

أضواء السيرة

عَلَى صَاحِبِهَا أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ

تَقْرِيمُ صَاحِبِ الْفَضِيلَةِ سَمَاءَةَ الْوَالِدِ

الشيخ صالح بن محمد الحمدان

تأليف العبد الفقير إلى الله

عبد الله بن عبد العزيز بن محمد الحمدان

مكتبة
التوبة

ح عبد الله بن عبد العزيز بن محمد اللحيدان ، ١٤٣٢ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
اللحيدان ، عبد الله عبد العزيز محمد
أضواء السنة / عبد الله عبد العزيز اللحيدان - الرياض، ١٤٣٢ هـ
ردمك: ٢-٧٥٦٥-٠٠-٦٠٣-٩٧٨
١- الحديث - جوامع الفنون - أ. العنوان
ديوي ٢٣٧,٣ ١٤٣٢/٥١٥٦
رقم الإيداع: ١٤٣٢/٥١٥٦
ردمك: ٢-٧٥٦٥-٠٠-٦٠٣-٩٧٨

حقوق الطبع والنشر لكل مسلم

الطبعة الأولى ١٤٣٢ هـ

الطبعة الثالثة ١٤٣٧ هـ

طبعة مزيّدة ومُنقّحة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية هذا السؤال، وأجابت عليه بالفتوى رقم ٢٠٠٦٢، وتاريخ ١٢/٣/١٤١٨ هـ.

السؤال: هل طباعة الكتب المفيدة التي يُتفَعُّ بها الناس في أمور دينهم وديانهم هي من الأعمال الصالحة التي يُثاب الإنسان عليها في حياته، ويبقى أجرها ويجري نفعها له بعد مماته، ويدخل في عموم قوله ﷺ فيما صح عنه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: إلا من صدقة جارية، أو علم يُتفَعُّ به، أو ولد صالح يدعو له». [رواه الإمام مسلم في صحيحه، والترمذي، والإمام أحمد]. وكل من ساهم في إخراج هذا العلم النافع يحصل على هذا الثواب العظيم، سواء كان مؤلفاً، أو مُعلِّماً، أو ناشراً له بين الناس، أو مخرِجاً، أو مساهماً في طباعته، كل بحسب جهده ومشاركته في ذلك.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

مكتبة
التَّوْبَاتِ

شارع جرير - الرياض - المملكة العربية السعودية

هاتف: ٤٧٦٣٤٢١ - فاكس: ٤٧٧٤٨٦٢

الهاتف النقال / ٠٠٩٦٦٥٠٣١٠٤٧٦٥

الرياض ١١٤١٥ - ص.ب. ١٨٢٩٠

بريد الكتروني: kh-douji@hotmail.com

صالح بن محمد المحمدي
عضو هيئة كبار العلماء

وهو الشيخ عليه به ارضي الله عز وجل

الرقم: ...

التاريخ: ...

عروض على الاستقصا وفيه

المرد وعده والجملة والسلام على من لا نبي بعده نبينا محمدا وعلى آله وصحبه وبعد فانه كتاب
 سبحانه وتعالى وسنة نبيه محمد عليه افضل الصلوات والتسليم لها مصدر شرع الاسلام في
 اصوله وفروعه وايضا ابرهوج في معرفة الحلال والحرام في كل ما يحتاجه الناس ويحتاجونه
 علمه في الاعمال والعمالات فيما بينه العباد وربهم جبل وعبد وفيما بينهم من الالهاب
 والاعداء والاصل والاولاد وسائر الخلق
 انه اهل العلم لم يزلوا يرجعون الى القرآنه الكريم والسنة النبوية للشهر وببصر الناس
 في امر العباد والطلب وسائر ما يتطلبه تحقيق حياة آمنة في الدنيا والآخرة
 لقد سهر العلماء عليه والعدل في جمع السنة وتشريحها وتقسيمها في الابواب التي تستدل
 تفصيلا وارجما لا... لقد الفوا في العبادات والتجارات والاعمال والمعاملات على
 تفاديت في البسط أو البرهان ولم يقف الا هو عند ما وصل اليه السابق ولمنا تتوخ
 في مساليل وقصص هذا بنا لنا كتابا باعرض على جمع أكبر عدد من الاحاديث فويها مقتد يا
 بهر سجد الى الجمع والاستقاء برأه - باب اخلاص النية لله تعالى وصدقه بآية منه
 سورة البقرة - وهم الكتاب بقوله : باب ما جاء في علود اهل الجنة والنار وعدم موتهم
 وقد رقم ما ضمنه كتابه من الاحاديث فبلغت اربعة وثلاثون وعشرين ومائة
 واربعه آلاف حديث آخرها حديث ابي سعيد الخدري وابي هريرة رضي الله عنهما انه سئل عن
 قال ينادي ناديا رواه مسلم ورواه احمد وقد رغب اليه انه كتب مقدمة مختصرة
 والكتاب كبير الحجم يبلغ اربعة وعشرين وثلاثة مائة وعشرين وعشرين
 مراجعة كل حديث مع انه اعنى بترار تمام كل حديث في مصدرة وسنة احمد يذكر
 رقم الصفحة وما قام به من الجمع والتبويب والترقيم بعينه للرافع فلا يطرح على كلام
 اهل العلم في ايضاح ما يحتاج اليه ايضا وكذا في رقم الآيات التي يصدر
 بعض الابواب بها مما يعينه القائل سرعه مراجعة تفسيرها وان رغب لاطلاع على ما قاله
 اهل بيتها وقد ذكر في مقدمته كتابه انه لم ينقل حديثا صحيحا ليس في الصحيحين
 الا وانه قد صححه الشيخ ناصر الدين الابابني رحمه الله وهو ذلك العالم بالحديث الذي
 لم يوجد في وقت من قبله فكانه اهل رأيه يترجم عليه. اسأل الله ان ينفع بهذا الكتاب وان
 يجوز نواصيه ومنه قرأ وحقق وترجم عليه وانصح كل من قرأه انه يحرم على اقتناء
 مراجع لهذا الكتاب والحمد لله رب العالمين ومدته على نبينا محمدا وعلى آله وصحبه وسلم

تتميم دست صالح بن محمد
عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم الكتاب

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد: فإن كتاب الله - سبحانه وتعالى - وسنة نبيه محمد - عليه أفضل الصلاة والتسليم - هما مصدر شرائع الإسلام في أصوله وفروعه، وإليهما الرجوع في معرفة الحلال والحرام في كل ما يحتاجه الناس ويحتاجون حكمه في الأعمال والمعاملات فيما بين العباد وربهم جل وعلا، وفيما بينهم من الأحاب والأعداء والأهل والأولاد وسائر الخلق.

إنَّ أهل العلم لم يزالوا يرجعون إلى القرآن الكريم والسنة النبوية للتبصر، وتبصير الناس في أمر العقائد والمكاسب وسائر ما يتطلبه تحقيق حياة آمنة في الدنيا والآخرة.

لقد شمر العلماء عن سواعد الجد في جمع السنة ونشرها وتقسيمها في الأبواب التي تستدعي تفصيلاً أو إجمالاً، لقد ألفوا في العبادات والتجارات والأخلاق والمعاملات على تفاوت في البسط أو الإيجاز، ولم يقف اللاحق عند ما وصل إليه السابق، وإنما تنوع الأساليب.

وقد ألف أحد أبنائنا كتاباً حرص على جمع أكبر عدد من الأحاديث بوبها، مقتدياً بمن سبق إلى الجمع والانتقاء، بدأه بـ «باب إخلاص النية لله تعالى»، وصدره بآية من سورة البينة، وختم الكتاب بقوله: «باب ما جاء في خلود أهل الجنة والنار وعدم موتهم»، وقد رقم ما ضمنه كتابه من الأحاديث، فبلغت ثلاثة وعشرين وثلاثمائة وأربعة آلاف حديثاً، آخرها حديث أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «ينادي مناد...» إلخ. [رواه مسلم، والترمذي، والإمام أحمد]. وقد رغب إليّ أن أكتب مقدمة مختصرة، والكتاب كبير الحجم، بلغت صفحاته ثمانياً وعشرين وتسعمائة صفحة، بقطع كبير ويصعب مراجعته كل حديث، مع أنه اعتنى بذكر أرقام كل حديث في مصادره وسند أحمد بذكر رقم الصفحة وما قام به من الجمع والتبويب والترقيم، معين لكل راغب في الاطلاع على كلام أهل العلم في إيضاح ما يحتاج إلى إيضاح، وكذلك رقم الآيات التي يصدر بعض الأبواب بها، مما يعين القارئ على سرعة مراجعة تفسيرها إذا رغب الاطلاع على ما قاله أهل العلم بشأنها، وقد ذكر في مقدمته للكتاب أنه لم ينقل حديثاً ليس في الصحيحين إلا وكان قد صححه الشيخ ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ اللهُ، وهو ذلك العالم بالحديث الذي لم يوجد في وقته مثله، فكان أهلاً لأن يُترحم عليه. أسأل الله أن ينفع بهذا الكتاب، وأن يجزل ثواب جامعه ومن قرأ وترحم عليه، وأنصح من قرأه أن يحرص على اقتناء مراجع هذا الكتاب، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتب ذلك

صالح بن محمد اللحيidan

عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْقَدَمَةُ

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلّل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، نزل عليه الوحي الأمين بالكتاب المبين، وجاءت سنته ﷺ مبيّنة لكتاب الله تعالى، ومُرشدة إلى مقاصده ومراميه، فنثرت دُرراً وحكماً ومواعظ وآداب وأخلاق وفضائل، ونشرت أزكى العبادات، وأدقّ وأقوم المعاملات، وأجمل وأحكم التشريعات، فكان نتاج ذلك إخراج خير أمة أُخرجت للناس، فصلاة الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، ومن تبع هداه بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: جاء في الحديث عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «نصّر الله امرءاً سمع منا شيئاً فبلغه كما سمعه، فَرَبَّ مُبْلِغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»^(١).

أحببت أن أكون مبلغاً سنة النبي ﷺ، فجمعت في ذلك كتاباً مختصراً من السنة النبوية الشريفة، وسميته بـ:

«أضواء السُّنة»

لَمَلَمْتُ فيه ما ذُكر من فقه العبادات، والمعاملات، والآداب، والأخلاق، وما يحتاجه الناس في أمور دينهم وديناهم، من الرقائق، والفضائل، والتوحيد، والفتن... وذلك مما ورد في الصحيحين البخاري ومسلم، وصحيح السنن الأربعة - مما صححه العلامة الشيخ ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ اللهُ - ومما صح في «موطأ» الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ - وما جاء في مسند الإمام أحمد بن حنبل^(٢) رَحِمَهُ اللهُ، وما تيسر من كتب السنة الأخرى.

جمعت ذلك كي يكون عدّة للدعاة، والخطباء، والوعاظ، والمعلمين، وطلاب العلم بخاصة، وللمسلمين بعامة، طالباً من الله تعالى قبوله، وادخاره ليوم لا ينفع فيه مالٌ ولا بنون، إلا من أتى الله بقلب سليم.

وقد تركز عملي في هذا الكتاب على ما يلي:

- قمت بترتيب أحاديثه بطريقة سهلة سلسلة، وأضفت إلى ذلك فقه النصوص بعبارات جامعة.

- أكثرت فيه من التبويب تحت كل «كتاب»، مع ترتيب أبوابه ليسهل على الباحث تناوله، والوصول إلى

بغيته بيسر وسهولة.

(١) رواه الترمذي، باب ما جاء في الحثّ على تبليغ السماع، رقم (٢٦٥٧)، و(ص ٦٠٣)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) اعتمدت في العزو على ترقيم الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي لـ «صحيح البخاري»، و«مسلم»، و«سنن ابن ماجه»، و«موطأ» الإمام مالك، وترقيم الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد لـ «سنن أبي داود»، وترقيم الشيخ عبد الفتاح أبو غدة لـ «سنن النسائي»، وترقيم الشيخ أحمد شاكر لـ «سنن الترمذي»، وعلى النسخة الميمنية لـ «مسند الإمام أحمد»، ومن حيث الصحة على تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط «للمسند».

- سلكت منهجًا التزمت فيه ذكر بعض الآيات الكريمة المتعلقة بموضوع الباب حسب اتفاق النصوص.
- التزمت بشرح بعض الكلمات الغريبة، والعبارات الغامضة في الحاشية، واعتمدت في ذلك على كتاب «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (٥٤٤-٦٠٦هـ)، وبعض معاجم اللغة المشهورة، حرصًا مني على إتمام الفائدة.
- رقمت كتبه، وأبوابه، وأحاديثه، والتزمت عزوها لمن أخرجها، مع الالتزام باختيار ما هو صالح للاحتجاج منها.

هذا ما قمت به من جهد المقل، فإن أصبت فمن الله المنّة والفضل، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان. والله درّ القاضي الفاضل عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنِ عَلِيِّ الأَيْسَانِيِّ كَاتِبُ الأَنْشَاءِ لِصَلَاحِ الدِّينِ وَوَزِيرُهُ، (ت: ٥٩٦هـ)، الذي يقول في رسالة أرسلها إلى العماد الأصبهاني الكاتب:

«إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابًا في يومه، إلا قال في غده: لو غيّر هذا لكان أحسن، ولو زيد هذا لكان يُستحسن، ولو قُدّم هذا لكان أفضل، ولو تُرك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر»^(١).

ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم، وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وقبل الختام أسدل شكري الخالص للأخ الكريم الشيخ محمد علي الغمري المصري، على جهده في مراجعة هذا الكتاب، والقيام على طبعة، فله مني خالص الدعاء، كما أخص بالدعاء لمن ساهم أو شارك في إخراج وطباعة هذا الكتاب، أسأل الله تعالى أن يبارك لهم، ويجزيهم عنا وعن المسلمين خير الجزاء.

ملحوظة:

وهبت حق طبع هذا الكتاب لكل مسلم؛ أراد بيعه، أو توزيعه، أو وقفه، سائلًا المولى العظيم أن يكون هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم سبحانه، وأن يجعل ثوابه لي، ولوالدي، وأهل بيتي، ولمن استفاد منه أو أفاد، وأن يُكتب لهذا الكتاب القبول، ويضع فيه البركة، وينفع به المسلمين.. آمين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

كتبه الفقير إلى عفوره

عبد الله بن عبد العزيز بن محمد اللحيان

الرياض - المملكة العربية السعودية

للتواصل مع المؤلف على الواتس أب ٠٠٩٦٦٥٣٧٧١-٨٣٣

(١) يُنظر: مقدمة تحقيق - الطبعة الرابعة - لرسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف سنه، للدكتور محمد بن لطفي الصباغ، ط٤، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، المكتب الإسلامي - بيروت.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بَابُ إِخْلَاصِ النِّيَّةِ لِلَّهِ تَعَالَى

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥].

١- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

[رواه البخاري (١)، مسلم (١٩٠٧)، النسائي (٧٥)، الترمذي (١٦٤٧)، ابن ماجه (٤٢٢٧)، أحمد (٤٣، ٢٥/١)].

٢- عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ يُقَاتِلُ لِلذَّكْرِ، وَيُقَاتِلُ لِيُحْمَدَ، وَيُقَاتِلُ لِيُغْنِمَ (١)، وَيُقَاتِلُ لِيُرِيَ مَكَانَهُ (٢)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ حَتَّى تَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ أَعْلَى فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ».

[رواه أبو داود (٢٥١٧)، النسائي (٣١٣٦)، ابن ماجه (٢٧٨٣)، أحمد (٤٠٢/٤)].

٣- عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْخَيْفِ مِنْ مَنَى فَقَالَ: «ثَلَاثٌ لَا يُغْلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُؤْمِنٍ (٣) إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَالنَّصِيحَةُ لَوْلَاةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلِزُورِ جَمَاعَتِهِمْ؛ فَإِنْ دَعَوْتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وِرَائِهِمْ (٤)».

[رواه ابن ماجه (٣٠٥٦)، أحمد (٨٠/٤)].

٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَى أَعْمَالِكُمْ وَقُلُوبِكُمْ».

[رواه مسلم (٢٥٦٤)، ابن ماجه (٤١٤٣)، أحمد (٢٨٥/٢)].

٥- عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ كَالْوِعَاءِ، إِذَا طَابَ أَسْفَلُهُ طَابَ أَعْلَاهُ، وَإِذَا فَسَدَ أَسْفَلُهُ فَسَدَ أَعْلَاهُ».

[رواه ابن ماجه (٤١٩٩)، أحمد (٩٤/٤)].

٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يُبْعَثُ النَّاسُ عَلَى نِيَّاتِهِمْ».

[رواه ابن ماجه (٤٢٢٩)، أحمد (٣٩٢/٢)، وَعَنْ جَابِرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٢٨٧٨)، ابن ماجه (٤٢٣٠)].

(١) ليغنى: أي ليحصل له الغنمة.

(٢) ليرى مكانه: على بناء المفعول أي ليرى منزلته ومرتبته في الشجاعة.

(٣) «لا يغفل عليهن قلب مؤمن»: أن هذه الخلال الثلاث تصلح القلوب، فمن تمسك بها طهر قلبه من الدغل والخيانة والشر. «لسان العرب» (غ ل ل).

(٤) «دعوتهم تحيط من ورائهم»: أي: تحيط بهم من جميع جوانبهم. «النهاية في غريب الأثر» باب الدال مع العين.

٧- عن عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول عند قول الناس فيه حين بنى مسجد الرسول ﷺ: إنكم أكثرتم، وإني سمعت النبي ﷺ يقول: «من بنى مسجداً». قال بكير: حسبت أنه قال: «يبتغي به وجه الله، بنى الله له مثله في الجنة». [رواه البخاري (٤٥٠)، مسلم (٥٣٣)، الترمذي (٣١٨)، ابن ماجه (٧٣٦)، أحمد (٦١/١)].

٨- عن سهل بن حنيف رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من سأل الله الشهادة من قلبه صادقاً بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه».

٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات ولم يغز، ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من نفاق». [رواه مسلم (١٩١٠)، أبو داود (٢٥٠٢)، النسائي (٣٠٩٧)، أحمد (٣٧٤/٢)].

١٠- عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: أرأيت رجلاً غزا يلتبس الأجر والذكر، ماله؟ فقال رسول الله ﷺ: لا شيء له فأعادها ثلاث مرات، يقول له رسول الله ﷺ: لا شيء له، ثم قال: إن الله تعالى لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصاً، وابتغي به وجهه. [رواه النسائي (٣١٤٠)].

١١- عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: من غزا في سبيل الله ولم ينو إلا عقلاً فله ما نوى. [رواه النسائي (٣١٣٨)، أحمد (٣١٥/٥)].

* * *

١- كِتَابُ الطَّهَارَةِ

(١) بَابُ مَا جَاءَ فِي آدَابِ قِضَاءِ الْحَاجَةِ وَالِاسْتِتَارِ مِنْ أَعْيُنِ النَّاسِ

١٢- عَنْ يَعْلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَغْتَسِلُ بِالْبَرَّازِ بِلَا إِزَارٍ، فَصَعِدَ الْمَنْبَرَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَانَ حَيًّا سِتِيرًا، يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسَّتْرَ، فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتِرْ».

[رواه أبو داود (٤٠١٢)، النسائي (٤٠٦)، أحمد (٢٢٤/٤)].

١٣- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قُرَادٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْخَلَاءِ، وَكَانَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ أَبْعَدَ.

[رواه النسائي (١٦)، ابن ماجه (٣٣٤)، أحمد (٤٤٣/٣)].

١٤- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَأْتِي الْبَرَّازَ^(١) حَتَّى يَتَّعِبَ فَلَا يُرَى.

[رواه ابن ماجه (٣٣٥)، وعند أبو داود (٢)، بمعناه].

١٥- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَتَنَحَّى لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ جَاءَ فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ.

[رواه ابن ماجه (٣٣٢)].

١٦- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ لَمْ يَرْفَعْ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُو مِنَ الْأَرْضِ.

[رواه الترمذي (١٤)، وعن ابن عمر عند أبي داود (١٤)].

١٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدَفٌ أَوْ حَائِشٌ^(٢) نَخْلٍ.

[رواه مسلم (٣٤٢)، أبو داود (٢٥٤٩)، ابن ماجه (٣٤٠)، أحمد (٢٠٤/٣)].

(٢) بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ وَالْخُرُوجِ مِنْهُ

١٨- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ - وَفِي رِوَايَةٍ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ - الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ^(٣)».

[رواه البخاري (١٤٢)، مسلم (٣٧٥)، أبو داود (٤)، النسائي (١٩)، الترمذي (٦)، ابن ماجه (٢٩٨)، أحمد (٩٩/٣)].

١٩- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشُ^(٤) مُحْتَضِرَةٌ^(٥)، فَإِذَا آتَى أَحَدُكُمْ

(١) البراز: بالفتح اسم للفضاء الواسع فكأنوا به عن قضاء الغائط كما كانوا عنه بالخلاء لأنهم كانوا يتبرزون في الأمكنة الخالية من الناس.

(٢) الحائش: النخل الملتف المجتمع كأنه لالتفافه يحوش بعضه إلى بعض.

(٣) الخبث والخبائث: بضم الباء جمع الخبيثة يريد ذكور الشياطين وإنانهم وقيل هو الخبث بسكون الباء وهو خلاف طيب الفعل من فجور وغيره. والخبائث يريد بها الأفعال المذمومة والخصال الرديئة.

(٤) الحشوش: يعني الكنف ومواضع قضاء الحاجة. الواحد حشٌّ بالفتح. وأصله من الحش: البُستان لأنهم كانوا كثيرًا ما يتغطون في

البيساتين

(٥) مُحْتَضِرَةٌ: أي يحضرها الجن والشياطين

الخلاء فليقل: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ «. [رواه أبو داود (٦)، ابن ماجه (٢٩٦)، أحمد (٤/٣٦٩)].

٢٠- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الْخَلَاءَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ.»

[رواه الترمذي (٦٠٦)، وعند ابن ماجه (٢٩٧)، بلفظ: «الكنيف» بدل من: «الخلاء»].

٢١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: «غُفْرَانُكَ.»

[رواه أبو داود (٣٠)، الترمذي (٧)، وعند ابن ماجه (٣٠٠)، بلفظ: «مِنَ الْعَائِطِ» أحمد (٦/١٥٥)].

* * *

(٣) بَابُ كَرَاهِيَةِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ عِنْدَ قِضَاءِ الْحَاجَةِ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ (سُتْرَةٍ)

٢٢- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْعَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ، وَلَكِنْ شَرَّفُوا أَوْ غَرَّبُوا.»

[رواه البخاري (١٤٤)، مسلم (٢٦٤)، وأبو داود (٩)، واللفظ له، والنسائي (٢٠، ٢١، ٢٢)، الترمذي (٨)، ابن ماجه (٣١٨)، أحمد (٥/٤٢١)].

٢٣- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ لِسَلْمَانَ: قَدْ عَلِمْتُمْ نَبِيَّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ، فَقَالَ سَلْمَانُ: أَجَلٌ، نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَأَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ (١) أَوْ بِعَظْمٍ.

[رواه مسلم (٢٦٢)، أبو داود (٧)، النسائي (٤١)، ابن ماجه (٣١٦)، أحمد (٥/٤٣٩)، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٨)].

٢٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَقَدْ ارْتَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى لَبْتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ.

[رواه البخاري (١٤٥)، مسلم (٢٦٦)، النسائي (٢٣)].

* * *

(٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي حِفْظِ الْعَوْرَاتِ وَسِتْرِهَا

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ (٢٠) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ... ﴿ [النور: ٣٠، ٣١].

٢٥- عَنْ يَعْلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَغْتَسِلُ بِالْبَرَّازِ، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ حَلِيمٌ حَيٌّ سَتِيرٌ، يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسَّتْرَ، فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ.»

[رواه أبو داود (٤٠١٢)، النسائي (٤٠٦)، أحمد (٤/٢٢٤)].

(١) الرَّجِيعُ: الْعِدْرَةُ وَالرَّوْثُ سُمِّيَ رَجِيعًا لِأَنَّهُ رَجَعَ عَنْ حَالَتِهِ الْأُولَى بَعْدَ أَنْ كَانَ طَعَامًا أَوْ عَلَفًا

- ٢٦- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَّامَ^(١) إِلَّا بِمِزْرٍ».
- [رواه النسائي (٤٠١)، الترمذي (٢٨٠١)، أحمد (٣/٣٣٩)].
- ٢٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اسْتِمَالِ الصَّمَاءِ^(٢) وَأَنْ يَحْتَبِيَ^(٣) فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ».
- [رواه البخاري (٣٦٧)، النسائي (٥٣٤١)، أحمد (٦/٣)].
- ٢٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا تَنْظُرُ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي^(٤) الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ».
- [رواه الترمذي (٢٧٩٣)، ابن ماجه (٦٦١)، أحمد (٦٣/٣)].
- ٢٩- عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُسْلِمٍ بْنِ جَرْهَدٍ عَنْ جَدِّهِ جَرْهَدِ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَرْهَدٍ فِي الْمَسْجِدِ وَقَدْ انْكَشَفَ فَخَذُهُ، فَقَالَ: «إِنَّ الْفَخْدَ عَوْرَةٌ».
- [رواه أبو داود (٤٠١٤)، الترمذي (٢٧٩٥)، أحمد (٣/٤٧٨)].

* * *

(٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي لَا يَجُوزُ قِضَاءُ الْحَاجَةِ فِيهَا

- قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].
- ٣٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اتَّقُوا اللَّعَانِينَ» قَالُوا: وَمَا اللَّعَانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ».
- [رواه مسلم (٢٦٩)، أبو داود (٢٥)، أحمد (٢/٣٧٢)].
- ٣١- عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ؛ الْبِرَّازَ فِي الْمَوَارِدِ^(٥) وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ، وَالظِّلَّ».
- [رواه أبو داود (٢٦)، ابن ماجه (٣٢٨)، وأحمد (١/٢٩٩)، عن ابن عباس نحوه].
- ٣٢- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَأَنْ أَمْسِيَ عَلَى جَمْرَةٍ أَوْ سَيْفٍ أَوْ

(١) الحمام: ما يغتسل فيه. والمقصود به في الحديث: الحمامات العامة التي يغتسل فيها الناس قديماً. «لسان العرب» (ص ن ن).

(٢) استمال الصماء: هو أن يتجلل الرجل بثوبه ولا يرفع منه جانباً. وعند الفقهاء: أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه، فيبدو منه عورته. «النهاية في غريب الأثر» باب الصاد مع الميم.

(٣) وأن يحتبي في ثوب واحد: الاحتباء: هو أن يضم الإنسان رجله إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليها من غير سراويل، والمقصود ظهور العورة. «النهاية في غريب الأثر» باب الحاء مع الباء.

(٤) يفضي: الإفضاء معناه: الاجتماع والمباشرة. ومعنى: «لا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد»؛ أي: يلتحفان بثوب واحد، ولا شيء فاصل بين عوراتهم. انظر: «تحفة الأحوذى» (٨/ ٦٣). وانظر: «النهاية في غريب الأثر» باب العين مع الكاف.

(٥) الموارِد؛ أي: مجاري الماء، كالأنهار والأودية والغدران. «النهاية في غريب الأثر» باب الواو مع الراء.

أَخْصِفَ^(١) نَعْلِي بِرَجْلِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْشِيَ عَلَى قَبْرِ مُسْلِمٍ، وَمَا أَبَالِي أَوْسَطَ الْقُبُورِ فَضَيْتُ حَاجَتِي أَوْ وَسَطَ الشُّوقِ^(٢)».

[رواه ابن ماجه (١٥٦٧)].

* * *

(٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكَلَامِ وَالسَّلَامِ فِي حَالِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ

٣٣- عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ، ثُمَّ اعْتَدَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكَرَ اللَّهَ ﷻ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ» أَوْ قَالَ: «عَلَى طَهَارَةٍ».

[رواه أبو داود (١٧)، والنسائي (٣٨)، وابن ماجه (٣٥٠) بمعناه، أحمد (٣٤٥/٤)].

* * *

(٧) بَابُ النَّهْيِ عَنِ مَسِّ الْقَبْلِ وَالذُّبْرِ بِالْيَدِ الْيُمْنَى

٣٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُمَسِّكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ».

[رواه البخاري (١٥٣)، مسلم (٢٦٧)، أبو داود (٣١)، النسائي (٢٤)، الترمذي (١٥)، ابن ماجه (٣١٠)، أحمد (٢٩٦/٥)].

٣٥- عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لِبَطْنِهِ وَشَرَابِهِ وَثِيَابِهِ، وَيَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ.

[رواه أبو داود (٣٢)، أحمد (١٦٥/٦)].

٣٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْيُمْنَى لِبَطْنِهِ وَطَعَامِهِ، وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى لِبَطْنِهِ، وَمَا كَانَ مِنْ أَدَى.

[رواه أبو داود (٣٣)، أحمد (٢٦٥/٦)].

* * *

(٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّحَرُّزِ مِنَ الْبَوْلِ وَالنَّجَاسَاتِ

٣٧- عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: كَانَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُشَدِّدُ فِي الْبَوْلِ، وَيَقُولُ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبٌ أَحَدِهِمْ قَرْضَهُ^(٣) فَقَالَ حَذِيفَةُ: لَيْتَهُ أَمْسَكَ، أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبَاطَةَ^(٤) قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا.

[رواه البخاري (٢٢٦) واللفظ له، مسلم (٢٧٣)، أبو داود (٢٣)، النسائي (٢٦)، الترمذي (١٣)، ابن ماجه (٣٠٥) أحمد

[(٣٨٢/٥)].

(١) يخصف نعله: أي يخطها ويخرزها. «النهاية في غريب الأثر» باب الخاء مع الصاد.

(٢) وَمَا أَبَالِي أَوْسَطَ الْقُبُورِ: يُرِيدُ أَنَّهُمَا فِي الْقُبْحِ سِيَانٍ فَمَنْ أَتَى بِأَحَدِهِمَا فَهُوَ لَا يُبَالِي بِأَيِّهِمَا أَتَى.

(٣) قرضه: القرض هو القطع؛ أي: كانوا يقطعون مكان النجاسة. «الديباج على مسلم» (٤٨/٢).

(٤) سباطة: الموضع الذي يرمى فيه التراب والأوساخ والماء يكنس من المنازل. «النهاية في غريب الأثر» باب السين مع الباء.

٣٨- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ أَوْ مَكَّةَ فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذِّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَذِّبَانِ وَمَا يُعَذِّبَانِ فِي كَبِيرٍ ثُمَّ قَالَ بَلَى كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ وَكَانَ الْآخِرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا كِسْرَتَيْنِ فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كِسْرَةً فَيَقِيلُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا قَالَ لَعَلَّهُ أَنْ يَخْفَفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ تَيْسَسَا أَوْ إِلَى أَنْ يَيْبَسَا.

[رواه البخاري (٢١٦)، مسلم (٢٩٢)، أحمد (١/٢٢٥)].

٣٩- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَخَرَجَ وَمَعَهُ دَرَقَةٌ^(١) ثُمَّ اسْتَتَرَ بِهَا، ثُمَّ بَالَ، فَقُلْنَا: انظُرُوا إِلَيْهِ يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ، فَسَمِعَ ذَلِكَ، فَقَالَ: أَلَمْ تَعْلَمُوا مَا لَقِيَ صَاحِبُ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَوْلُ فَطَعُوا مَا أَصَابَهُ الْبَوْلُ مِنْهُمْ، فَهَاهُمْ فَعُدُّبٌ فِي قَبْرِهِ.

[رواه أبو داود (٢٢)، النسائي (٣٠)، ابن ماجه (٣٤٦)، أحمد (٤/١٩٦)].

٤٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ».

[رواه ابن ماجه (٣٤٨)، أحمد (٢/٣٢٦)].

* * *

(٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي الِاسْتِجْمَارِ، وَمَا يَنْهَى عَنِ الِاسْتِجْمَارِ بِهِ

٤١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ وَتَرًا، وَإِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَسْتِرْ».

[رواه مسلم (٢٣٧)، أحمد (٢٣/٢٥٤)].

٤٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْغَائِطَ، وَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجْرَيْنِ وَالْتَمَسْتُ الثَّلَاثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَآتَيْتُ بِهِنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخَذَ الْحَجْرَيْنِ وَالْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «هَذِهِ رِجْسٌ»^(٢).

[رواه البخاري (١٥٦)، النسائي (٤٢)، الترمذي (١٧)، وابن ماجه (٣١٤)، بلفظ: «إنها رجس» أحمد (١/٣٨٨)].

٤٣- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ لِسَلْمَانَ: قَدْ عَلَّمَكُم نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ، فَقَالَ سَلْمَانُ: أَجَلٌ، نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَأَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ^(٣) أَوْ بِعَظْمٍ.

[رواه مسلم (٢٦٢)، أبو داود (٧)، النسائي (٤١)، الترمذي (١٦)، ابن ماجه (٣١٦)، أحمد (٥/٤٣٩)].

٤٤- عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا رُوَيْفِعُ، لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ بَعْدِي،

(١) درقة: ترس من جلد «اللسان» (درق).

(٢) رِجْسٌ: هو شَيْءٌ مَعْنَى بِالرَّجِيعِ يُقَالُ رَجَعْتُ الشَّيْءَ وَأُرْكَسْتَهُ إِذَا رَدَدْتَهُ وَرَجَعْتَهُ

(٣) الرَّجِيعُ: الْعَذِيرَةُ وَالرَّوْثُ سُمِّيَ رَجِيعًا لِأَنَّهُ رَجَعَ عَنْ حَالَتِهِ الْأُولَى بَعْدَ أَنْ كَانَ طَعَامًا أَوْ عَلْفًا

فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّهُ مَنْ عَقَدَ لِحَيْتِهِ^(١) أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرًا^(٢) أَوْ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ فَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ مِنْهُ بَرِيءٌ».

[رواه أبو داود (٣٦)، النسائي (٥٠٦٧)، أحمد (١٠٨/٤)].

٤٥ - عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَمَسَّحَ بِعَظْمٍ أَوْ بَعْرٍ.

[رواه مسلم (٢٦٣)، أبو داود (٣٨)، أحمد (٣٤٣/٣)].

٤٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ وَفَدُّ الْجَنْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّهُ أُمَّتَكَ أَنْ يَسْتَنْجُوا بِعَظْمٍ أَوْ رُوْتَةٍ أَوْ حُمَمَةٍ^(٣) فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ لَنَا فِيهَا رِزْقًا قَالَ: فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ.

[رواه أبو داود (٣٩)، أحمد (٤٥٨/١)].

* * *

(١٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ عَلَى غَيْرِهِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَهَّرُوا بِاللَّهِ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨].

٤٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ حَائِطًا وَتَبِعَهُ غُلَامٌ مَعَهُ مِيصَافٌ، وَهُوَ أَصْغَرُنَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ سِدْرَةٍ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجَتَهُ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا وَقَدِ اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ.

[رواه مسلم (٢٧٠)، أبو داود (٤٣)، النسائي (٤٥)، أحمد (١٧١/٣)].

٤٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: مُرِّنَ أَرْوَاجِكُنَّ أَنْ يَسْتَطِيبُوا بِالْمَاءِ؛ فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ مِنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

كَانَ يَفْعَلُهُ. [رواه النسائي (٤٦)، الترمذي (١٩)، أحمد (٩٣/٦)].

٤٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَزَلَتْ فِي أَهْلِ قُبَاءَ» ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَهَّرُوا بِاللَّهِ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ قَالَ: «كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ فَنَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةُ».

[رواه أبو داود (٤٤)، ابن ماجه (٣٥٧)].

٥٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ غَائِطٍ قَطُّ إِلَّا مَسَّ مَاءً.

[رواه ابن ماجه (٣٥٤)].

* * *

(١) عقد لحيته: من عقد لحيته؛ أي: عالجه حتى تتعقد وتتجدد تقليدًا للمشركين. «النهاية في غريب الأثر» باب العين مع القاف.
 (٢) تقلد وترًا: وهو جعل الشيء في عنق الإنسان أو الدواب لدفع العين والأذى، وكانوا يزعمون أن التقلد بالأوتار يرد العين ويدفع عنهم المكروه. «النهاية في غريب الأثر» باب الواو مع التاء.
 (٣) حُمَمَةٌ: بضم الحاء وفتح الميم الأولى المخففة، وهو: الفحم، الواحدة: حممة. «شرح النووي على مسلم» (٣/٣٢).

(١١) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبَوْلِ قَائِمًا إِذَا أَمِنَ ارْتِدَادَ الْبَوْلِ عَلَيْهِ

٥١- عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يُشَدُّ فِي الْبَوْلِ، وَيَبُولُ فِي قَارُورَةٍ وَيَقُولُ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ جِلْدَ أَحَدِهِمْ بَوْلٌ قَرَضَهُ^(١) بِالْمَقَارِيضِ، فَقَالَ حَذِيفَةُ: «لَوَدِدْتُ أَنْ صَاحِبَكُمْ لَا يُشَدُّ هَذَا التَّشْدِيدَ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَتَمَاشَى، فَأَتَى سُبَاطَةَ^(٢) خَلْفَ حَائِطٍ، فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ، فَبَالَ، فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ، فَأَشَارَ إِلَيَّ فَجِئْتُ، فَقُمْتُ عِنْدَ عَقْبِهِ حَتَّى فَرَغَ»

[رواه البخاري (٢٢٥) واللفظ له، مسلم (٢٧٣)، أبو داود (٢٣)، النسائي (٢٦)، الترمذي (١٣)، ابن ماجه (٣٠٥) أحمد (٣٨٢/٥)].

* * *

(١٢) بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ أَوْ اغْتِسَالِ الْجُنْبِ فِيهِ

٥٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ».

[رواه البخاري (٢٣٩)، مسلم (٢٨٢)، أبو داود (٦٩)، النسائي (٥٧)، أحمد (٢٥٩/٢)، وبلفظ: «الماء الراكد» عند النسائي (٢٢١)، ابن ماجه (٣٤٤)، وبلفظ: «يتوضأ منه» عند الترمذي (٦٨)].

٥٣- عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ.

[رواه مسلم (٢٨١)، النسائي (٣٥)، ابن ماجه (٣٤٣)، أحمد (٣٤١/٣)].

٥٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنْبٌ».

[رواه النسائي (٢٢٠، ٣٣٠)، وعند ابن ماجه (٦٠٥)، بزيادة: «فَقِيلَ: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا»].

* * *

(١٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمُسْتَحَمِّ الَّذِي لَا يَخْرُجُ مَأْوُهُ

٥٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ».

[رواه أبو داود (٢٧)، النسائي (٣٦)، وابن ماجه (٣٠٤)، أحمد (٣٦٩/٥)، والترمذي (٢١)، بزيادة: «وَقَالَ: إِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ»].

٥٦- عَنْ حَمِيدِ الْحَمِيرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: لَقِيتُ رَجُلًا صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ كَمَا صَحِبَهُ أَبُو

هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَمْتَسِطَ أَحَدُنَا كُلِّ يَوْمٍ أَوْ يَبُولَ فِي مُغْتَسَلِهِ.

[رواه أبو داود (٢٨)، النسائي (٢٣٨)].

* * *

(١) قرضه: القرض هو القطع؛ أي: كانوا يقطعون مكان النجاسة. «الديباج على مسلم» (٤٨/٢).

(٢) سباطة: الموضع الذي يرمى فيه التراب والأوساخ والماء يكنس من المنازل. «النهاية في غريب الأثر» باب السنين مع الباء.

(١٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْمَاءَ لَا يَجْنُبُ

٥٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَرْوَاحِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنِهِ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا، أَوْ يَغْتَسِلَ، فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يَجْنُبُ».

[رواه أبو داود (٦٨)، الترمذي (٦٥)، ابن ماجه (٣٧٠)، أحمد (٣٣٧/١)، وعند النسائي (٣٢٤)، بلفظ: «إن الماء لا ينجسه شيء»]

* * *

(١٥) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْمَاءِ الْكَثِيرِ الطَّهَارَةُ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨].

٥٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْتَوَضَّأُ مِنْ بَثْرٍ بَضَاعَةٌ وَهِيَ بَثْرٌ يُلْقَى فِيهَا الْحَيْضُ وَالْحَوْمُ وَالْكِلَابُ وَالْتَّنُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ».

[رواه أبو داود (٦٧)، النسائي (٣٢٥)، الترمذي (٦٦)، أحمد (٨٦/٣)].

٥٩- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: انْتَهَيْنَا إِلَى غَدِيرٍ، فَإِذَا فِيهِ جَيْفَةٌ حِمَارٍ، قَالَ: كَفَفْنَا عَنْهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» فَاسْتَقَيْنَا وَأَرْوَيْنَا وَحَمَلْنَا.

[رواه ابن ماجه (٥٢٠)، أحمد (٣٣٧/١)].

* * *

(١٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي جَوَازِ التَّطَهُّرِ بِمَاءِ الْبَحْرِ

٦٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا تَرَكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَتَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ».

[رواه أبو داود (٨٣)، النسائي (٥٩)، الترمذي (٦٩)، ابن ماجه (٣٨٦)، أحمد (٣٧٣/٣)، مالك (٤١)].

* * *

(١٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْمُؤْمِنِ الطَّهَارَةُ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨].

وقال تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ مُجْتَبُونَ أَنْ يَنْطَهَرُوا وَآلَهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨].

٦١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنْبٌ، فَانْخَسَتْ^(١) مِنْهُ، فَذَهَبَ فَاعْتَسَلَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قَالَ: كُنْتُ جُنْبًا فَكْرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ،

(١) فانخست: من خنس الرجل إذا توارى الرجل وغاب. «لسان العرب» (خ ن س).

فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ».

[رواه البخاري (٢٨٣، ٢٨٥)، مسلم (٣٧١)، أبو داود (٢٣١)، النسائي (٢٦٩)، الترمذي (١٢١)، ابن ماجه (٥٣٤)، أحمد (٢/ ٢٣٥)].

* * *

(١٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ إِدْخَالِ الْيَدِ فِي الْإِنَاءِ بَعْدَ الاسْتِيقَاطِ مِنَ النَّوْمِ قَبْلَ غَسْلِهَا

٦٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

[رواه البخاري (١٦٢)، مسلم (٢٧٨)، أبو داود (١٠٣)، النسائي (١)، الترمذي (٢٤)، ابن ماجه (٣٩٣)، أحمد (٢/ ٢٤١)].

* * *

(١٩) بَابُ مَا يُجْزَى مِنَ الْمَاءِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ

٦٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوِ الْحِلَابِ (١) فَأَخَذَ بِكَفِّهِ فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى وَسَطِ رَأْسِهِ.

٦٤- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْسِلُ - أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ (٢) إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ (٣).

٦٥- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَائِكَ (٤)، وَيَتَوَضَّأُ بِمَكُوكٍ».

٦٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ».

[رواه أبو داود (٩٢)، النسائي (٣٤٦) أحمد (٣٤٩/٦)، والترمذي (٥٦)، عَنْ سَفِينَةَ، ابن ماجه (٢٦٨)].

٦٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُجْزَى فِي الْوُضُوءِ رِطْلَانٍ مِنْ مَاءٍ».

[رواه الترمذي (٦٠٩)، أحمد (١٧٩/٣)، وعند أبي داود (٩٥)، بنحوه].

(١) الحلاب: بكسر الحاء وتخفيف اللام وآخره باء موحدة، وهو: إناء يحلب فيه، ويقال له: المحلب أيضًا بكسر الميم. قال الخطابي: «هو إناء يسع قدر حلبة ناقة». [شرح النووي على مسلم] (٣/ ٢٣٣).

(٢) الصاع: مكيال يسع أربعة أمداد. «النهاية في غريب الأثر» باب الصاد مع الواو.

(٣) المد: مكيال ربع الصاع. وقيل: إن أصل المد مقدر بأن يمد الرجل يديه فيملا كفيه طعامًا. «النهاية في غريب الأثر» باب الميم مع الدال.

(٤) مكائك: جمع مكوك، وهو المد. وقيل: الصاع. والأول أشبه. «النهاية في غريب الأثر» باب الميم مع الكاف.

(٢٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْإِسْرَافِ فِي الْمَاءِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١].

وقال تعالى: ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥].

٦٨- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعَ ابْنَهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الْأَبْيَضَ عَنْ يَمِينِ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلْتُهَا، فَقَالَ: أَيُّ بَنِي، سَلِ اللَّهُ الْجَنَّةَ، وَتَعَوَّذْ بِهِ مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ»^(١) فِي الطُّهُورِ وَالِدُّعَاءِ.

[رواه أبو داود (٩٦)، أحمد (٨٧/٤)].

٦٩- عَنْ سَفِينَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ.

[رواه مسلم (٣٢٦)، الترمذي (٥٦)، ابن ماجه (٢٦٧)، أحمد (٢٢٢/٥)].

* * *

(٢١) بَابُ تَطْهِرِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ

٧٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ: الْفَرْقُ^(٢).

[رواه البخاري (٢٥٠)، مسلم (٣٢١)، النسائي (٢٢٨)، ابن ماجه (٣٧٦)، أحمد (٣٧/٦)، وعند أبي داود (٧٧)، بزيادة:

«ونحن جنبان» وعند الترمذي (٦٢)، عن ميمونة].

٧١- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: كَانَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّؤْنَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ جَمِيعًا.

[رواه البخاري (١٩٣)، أبو داود (٧٩)، النسائي (٧١)، ابن ماجه (٣٨١)، أحمد (٤/٢)، مالك (٤٤)].

٧٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، يُبَادِرُنِي وَأُبَادِرُهُ حَتَّى يَقُولَ:

«دَعِيَ لِي» وَأَقُولُ أَنَا: دَعِيَ لِي.

[رواه مسلم (٤٦)، النسائي (٧٢، ٢٣٢، ٢٣٩)، أحمد (١١٨/٦)].

* * *

(٢٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَطْهِيرِ الْبَوْلِ مِنَ الْأَرْضِ

٧٣- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَامَ عَلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُ،

(١) يعتدون: من التعدي وهو تجاوز الحد، ومعناه هنا: خروجوا عن الوضع الشرعي والسنة المأثورة في الطهور والدعاء. «النهاية في غريب الأثر» باب العين مع الدال.

(٢) الفرق: بالتحريك مكيال يسع ستة عشر رطلًا.

لا تُزرموه^(١)، فَلَمَّا فَرَّغَ دَعَا بِدَلْوٍ^(٢) فَصَبَّهُ عَلَيْهِ.

[رواه البخاري (٦٠٢٥)، مسلم (٢٨٤)، النسائي (٥٣)، أحمد (٢٢٦/٣)، والترمذي (١٤٧)، بمثله من حديث أبي هريرة. ابن ماجه (٥٢٨)].

* * *

(٢٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي بَوْلِ وَرَوْتِ مَا يُؤْكَلُ لِحَمِّهِ

٧٤- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْتَةَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَاجْتَوَوْهَا^(٣) فَبَعَثَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ، وَقَالَ: «اشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا»، فَكْتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاسْتَأْفُوا الْإِبِلَ وَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، فَأَتَى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافٍ، وَسَمَرَ^(٤) أَعْيُنَهُمْ، وَأَلْقَاهُمْ بِالْحَرَّةِ، قَالَ أَنَسٌ: فَكُنْتُ أَرَى أَحَدَهُمْ يَكُدُّ الْأَرْضَ بِفِيهِ حَتَّى مَاتُوا.

[رواه البخاري (٢٣٣)، مسلم (١٦٧١)، أبو داود (٤٣٦٤)، النسائي (٣٠٥)، الترمذي (٧٢)، ابن ماجه (٢٥٧٨)، أحمد (٢٨٧/٣)].

* * *

(٢٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي بَوْلِ الْغُلَامِ الَّذِي لَمْ يَطْعَمْ وَالْجَارِيَةِ

٧٥- عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَبِيٍّ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

٧٦- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي بَوْلِ الْغُلَامِ الرَّضِيعِ: «يُنْضَحُ^(٥) بَوْلُ الْغُلَامِ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ».

٧٧- عَنْ أَبِي السَّمْحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَحْدِمُ النَّبِيَّ ﷺ فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ: وَلَنِي قَفَاكَ، فَأَوْلِيهِ قَفَايَ فَأَسْتُرُهُ بِهِ، فَأَتَى بِحَسَنِ أَوْ حُسَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَبَالَ عَلَى صَدْرِهِ، فَجِئْتُ أَغْسِلُهُ، فَقَالَ: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرْسُ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ».

٧٨- عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مِحْصَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَابِنِ لَهَا لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَأْكُلَ الطَّعَامَ، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: أَخْبَرْتَنِي أَنَّ ابْنَهَا ذَاكَ بَالَ فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ عَلَيْهِ ثَوْبَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ غَسْلًا.

(١) لا تزرموه: لا تقطعوا عليه بوله وتشوشوا عليه. «لسان العرب» (زرم).

(٢) بدلوا: الدلو هو الوعاء الذي يستسقي به الماء. «لسان العرب» (دل ا).

(٣) فاجتووها: من الجواء، وهو المرض، داء الجوف إذا تطاول، وذلك إذا لم يوافقهم هواها واستوخمها. «لسان العرب» (ج وا).

(٤) وسمر؛ أي: أحمى لهم مسامير الحديد ثم كحلهم بها. «النهاية في غريب الأثر» باب السين مع الميم.

(٥) ينضح: الرش. نضحت البيت أنضحه بالكسر. والنضح أيضًا: الشرب دون الري «النهاية» باب الباء مع الضاد.

(٢٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ وَغَيْرَهُ

٧٩- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ، فَقَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيُخْرَجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَتْرُ الْغَسْلِ فِي ثَوْبِهِ بَقَعُ الْمَاءِ.
[رواه البخاري (٢٣٠)، مسلم (٢٨٩)، أبو داود (٣٧٣)، النسائي (٢٩٤)، الترمذي (١١٧)، وابن ماجه (٥٣٦)، بنحوه أحمد (١٤٢/٦)].

٨٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَمَا أَرِيدُ عَلَى أَنْ أَفْرِكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
[رواه مسلم (٢٨٨)، النسائي (٢٩٦)، الترمذي (١١٦)، ابن ماجه (٥٣٧)، وأبو داود (٣٧٢)، بزيادة: «فيصلي فيه». أحمد (١٢٥/٦)].

٨١- عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: صَافَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا صَيْفٌ، فَأَمَرَتْ لَهُ بِمِلْحَفَةٍ صَفْرَاءَ، فَتَامَ فِيهَا فَاحْتَلَمَ، فَاسْتَحْيَا أَنْ يُرْسَلَ بِهَا، وَبِهَا أَتْرُ الْاِحْتِلَامِ، فَغَمَسَهَا فِي الْمَاءِ ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لِمَ أَفْسَدَ عَلَيْنَا ثَوْبَنَا، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَفْرِكَهُ بِأَصَابِعِهِ، وَرَبَّمَا فَرَكْتُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَصَابِعِي.
[رواه مسلم (٢٨٨)، أبو داود (٣٧١)، النسائي (٢٩٦)، الترمذي (١١٦)، ابن ماجه (٥٣٨)، أحمد (٤٣/٦)].

* * *

(٢٦) بَابُ الْأَدَى يُصِيبُ النَّعْلَ أَوْ الثَّوْبَ

٨٢- عَنْ حَمِيدَةَ أُمِّ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أَطِيلُ ذَيْلِي، وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَدِيرِ، فَقَالَتْ أُمَّ سَلَمَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ».
[رواه أبو داود (٣٨٣)، الترمذي (١٤٣)، ابن ماجه (٥٣١)، أحمد (٢٩٧/٦)].

٨٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ الْأَدَى فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ».
[رواه أبو داود (٣٨٥)].

* * *

(٢٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِنَاءِ يَلْغُ فِيهِ الْكَلْبُ

٨٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدُكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا».
[رواه البخاري (١٧٢)، مسلم (٢٧٩) بزيادة (أولاهن بالتراب)، النسائي (٦٣)، ابن ماجه (٣٦٤)، أحمد (٤٦٠/٢)، مالك (٦٥)، والنسائي (٦٤)، بلفظ: «إذا ولغ»].

٨٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْفَلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بِالْهُمِّ وَبِالْ كِلَابِ» ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ، وَقَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ،

وَعَقَرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ». [رواه مسلم (٢٨٠)، أبو داود (٧٤)، النسائي (٦٧)، ابن ماجه (٣٦٥)، أحمد (٤ / ٨٦)].

* * *

(٢٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِحْبَابِ الطَّهَارَةِ لِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى

٨٦- عَنْ أَبِي الْجُهَيْمِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بَيْتِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ.

[رواه البخاري (٣٣٧)، مسلم (٣٦٩)، أبو داود (٣٢٩)].

* * *

(٢٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي جَوَازِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ﴾ [الأعراف: ٢٠٥].

وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقَعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٩١].

٨٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ أَحْيَانِهِ.

[رواه مسلم (٣٧٣)، أبو داود (١٨)، الترمذي (٣٣٨٤)، ابن ماجه (٣٠٢)، أحمد (٦ / ٧٠)].

* * *

(٣٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي اشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ

٨٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ» قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتٍ: مَا الْحَدِيثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضَرَاطٌ.

[رواه البخاري (١٣٥)، أبو داود (٦٠)، الترمذي (٧٦)، والشطر الأول عند مسلم (٢٢٥)، أحمد (٢ / ٣٠٨)].

٨٩- عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَلَىٰ ابْنِ عَامِرٍ يَعُودُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَقَالَ: أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لِي يَا ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ (١)».

[رواه مسلم (٢٢٤)، أبو داود (٥٩)، الترمذي (١)، ابن ماجه (٢٧٢)، أحمد (٢ / ٧٣)، وعند النسائي (١٣٩)، من حديث

أبي المليح عن أبيه].

* * *

(١) الغلول: يغل يخون ويغل يحتمل معنيين أحدهما يخان يعني يؤخذ من غنيمته والآخر يخون أي: ينسب إلى الغلول «النهاية» باب الغين مع اللام.

(٣١) بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ...﴾ [المائدة: ٦].

٩٠- عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُمَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَا بِوُضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ عُلَمَاؤُنَا يَقُولُونَ: هَذَا الْوُضُوءُ أَسْبَغُ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ أَحَدٌ لِلصَّلَاةِ.

[رواه البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦)، واللفظ له. وأبو داود (١٠٦)، والنسائي (٨٤)، أحمد (٥٩/١)].

٩١- عَنْ أَبِي حَيَّةَ وَهُوَ ابْنُ قَيْسٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ حَتَّى أَنْفَاهُمَا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ ثَلَاثًا، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَأَخَذَ فَضْلَ طَهُورِهِ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: أَحْبَبْتُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ طَهُورِ النَّبِيِّ ﷺ.

[رواه أبو داود (١١٦)، والنسائي (٩٦)، الترمذي (٤٨)، أحمد (١٢٧/١)].

٩٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، قَالَ: قِيلَ لَهُ: تَوَضَّأْنَا لَنَا وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَا بِإِنَاءٍ فَأَكْفَأَ مِنْهَا عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفِّ وَاحِدَةٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا، فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[رواه البخاري (١٩١)، مسلم (٢٣٥)، أبو داود (١١٨)، النسائي (٩٧)، ابن ماجه (٤٣٤)، وعند الترمذي (٤٧)، مختصرًا.

أحمد (٣٩/٣)].

٩٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

[رواه الترمذي (٣٢)، أحمد (٣٩/٤)].

٩٤- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، أَخَذَ عَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَمَضْمَضَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ أَخَذَ عَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا، أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الْأُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ عَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَخَذَ عَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَخَذَ عَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَرَشَّ عَلَى رِجْلَيْهِ الْيُمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا، ثُمَّ أَخَذَ عَرْفَةً أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ.

[رواه البخاري (١٤٠)، أحمد (٢٦٩/١)].

(٣٢) بَابُ مَا يُجْزَى مِنْ عَدَدِ غَسْلِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ

٩٥- عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ فَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَقَالَ: «الْأَذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ».

[رواه الترمذي (٣٧)، وعند أبي داود (١٣٤)، مختصرًا. أحمد (٢٥٧/٥)].

٩٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، يُسْنَدُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

[رواه النسائي (٨١)، ابن ماجه (٤١٤)، أحمد (٨/٢)، وَعَنْ عَلِيٍّ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (١١٥)، وَعَنْ عَثْمَانَ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهَ (٤١٣)].

٩٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِوُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً.

[رواه البخاري (١٥٧)، أبو داود (١٣٨)، النسائي (٨٠)، الترمذي (٤٢)، ابن ماجه (٤١١)، أحمد (٢٣٣/١)].

* * *

(٣٣) بَابُ الْأَمْرِ بِإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ دُونَ الزِّيَادَةِ فِيهِ عَمَّا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
وَمَا جَاءَ فِي فَضْلِ ذَلِكَ

٩٨- عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ شَطْرُ (١) الْإِيمَانِ».

[رواه النسائي (٢٤٣٧)، ابن ماجه (٢٨٠)، مطولا].

٩٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ (٢)».

[رواه مسلم (٢٥١)، النسائي (١٤٣)، الترمذي (٥١)، أحمد (٣٠٣/٢)].

١٠٠- عَنْ نُعَيْمِ الْمُجَمِّرِ قَالَ: رَقِيتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ، فَتَوَضَّأَ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ (٣) مِنْ أَثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ».

[رواه البخاري (١٣٦)، مسلم (٢٤٦)، أحمد (٤٠٠/٢)].

١٠١- عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَكَانَ يَغْسِلُ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْلُغَ إِبْطِيهِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا هَذَا الْوُضُوءُ؟ فَقَالَ لِي: يَا بَنِي فَرُوحَ، أَنْتُمْ هَاهُنَا؟! لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ هَاهُنَا مَا تَوَضَّأْتُ هَذَا الْوُضُوءَ، سَمِعْتُ خَلِيلِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «تَبْلُغُ حَلِيَّةُ (٤) الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ».

[رواه مسلم (٢٥٠)، النسائي (١٤٩)، أحمد (٣٧١/٢)].

(١) شطر: الشطر هو النصف؛ لأن الإيمان يطهر نجاسة الباطن، والوضوء يطهر نجاسة الظاهر. «النهاية في غريب الأثر» باب الشين مع الطاء.

(٢) الرباط: الإقامة على جهاد العدو بالحرب أو حراسة الثغور، فجهاد النفس على الطاعة مثل جهاد العدو. «النهاية في غريب الأثر» باب الراء مع الباء.

(٣) غرًّا محجلين: بيض مواضع الوضوء من الأيدي والوجه والأقدام. «النهاية في غريب الأثر» باب الحاء مع الجيم.

(٤) الحلية: هنا التَّحْجِيلُ يوم القيامة من أثر الوضوء.

(٣٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْوُضُوءِ

١٠٢- عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُنِ - أَوْ تَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو، فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوْبِقُهَا».

[رواه مسلم (٢٢٣)، الترمذي (٣٥١٧)، وابن ماجه (٢٨٠)، بنحوه. أحمد (٣٤٣/٥)].

١٠٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ - أَوْ الْمُؤْمِنُ - فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ حَاطِيَّةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ حَاطِيَّةٍ كَانَتْ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ حَاطِيَّةٍ مَسَّتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ».

[رواه مسلم (٢٤٤)، الترمذي (٢)، أحمد (٣٠٣/٢)، وابن ماجه (٢٨٣)، بنحوه من حديث عمرو بن عبسة، وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ

الصَّنَابِيحِيِّ عِنْدَ النَّسَائِيِّ (١٠٣)].

١٠٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى الْمَقْبَرَةَ، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، وَدِدْتُ أَنَا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا» قَالُوا: أَوْلَسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ» فَقَالُوا: كَيْفَ نَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مَحْجَلَةٌ بَيْنَ ظَهْرِي خَيْلٍ دُهِمٌ بِهِمْ^(١) أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرًّا مَحْجَلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ وَأَنَا فَرَطُهُمْ^(٢) عَلَى الْحَوْضِ، أَلَا لِيَذَادَنَّ^(٣) رِجَالٌ عَنِ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ، أَنَادِيهِمْ: أَلَا هَلُمَّ، فَيَقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَلُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: سُحْقًا سُحْقًا، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيْلَهُ».

[رواه مسلم (٢٤٦، ٢٤٩)، النسائي (١٥٠)، وابن ماجه (٤٢٨٢)، مختصرًا. أحمد (٣٠٠/٢)].

١٠٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نَعْرِفُ مَنْ لَمْ تَرِ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «غُرٌّ مَحْجَلُونَ بُلُقٌ^(٤) مِنْ آثَارِ الطُّهُورِ». [رواه ابن ماجه (٢٨٤)، أحمد (٤٥٣/١)، وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ. الترمذي (٦٠٧)].

١٠٦- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ يُقْبَلُ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ».

[رواه النسائي (١٥١)، وعند مسلم (٢٣٤)، وأبي داود (١٦٩)، مطولًا. أحمد (١٥٨/٤)].

(١) دُهِمٌ بِهِمْ: كثيرة وشديدة السواد. «لسان العرب» (ب ه م).

(٢) فرطهم؛ أي: متقدمهم إليه الذي يستقبلهم عنده. انظر: «شرح النووي على مسلم» (٣/١٣٩).

(٣) ليذادن: ليعدن ويطردن عن الحوض. «لسان العرب» (ذود).

(٤) بلق: سواد في بياض أي: أن الله يبض أعضاء وضوئهم خلاف باقي أجسامهم، فهم ظاهرين على باقي الناس. انظر: «شرح النووي على

١٠٧- عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةَ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ».

[رواه ابن ماجه (٢٧٧)، أحمد (٢٧٦/٥)، أحمد (٢٧٧)].

١٠٨- عَنْ عُمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ، فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فَصَلَّاهَا مَعَ النَّاسِ أَوْ مَعَ الْجَمَاعَةِ، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ».

[رواه مسلم (٢٣٢)، أحمد (٦٧/١)].

١٠٩- عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ أَنَّهُمْ غَزَوْا غَزْوَةَ السَّلَاسِلِ، فَفَاتَهُمُ الْغَزْوُ، فَارْبَطُوا ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى مُعَاوِيَةَ وَعِنْدَهُ أَبُو أَيُّوبَ وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ عَاصِمٌ: يَا أبا أَيُّوبَ، فَاتَنَا الْغَزْوُ الْعَامَ، وَقَدْ أُخْبِرْنَا أَنَّهُ مَنْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ الْأَرْبَعَةِ^(١) غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، أَذَلِكَ عَلَى أَيْسَرٍ مِنْ ذَلِكَ؟ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ كَمَا أُمِرَ، وَصَلَّى كَمَا أُمِرَ، غُفِرَ لَهُ مَا قَدَّمَ مِنْ عَمَلٍ»، أَكْذَلِكِ يَا عُقْبَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

[رواه النسائي (١٤٤)، أحمد (٤٢٣/٥)].

* * *

(٣٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَمْرِ بِإِكْمَالِ الْوُضُوءِ وَالتَّخْدِيرِ مِنْ انْتِقَاصِهِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسِيرَى اللَّهِ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ...﴾ [التوبة: ١٠٥].

١١٠- عَنْ عُمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَمَّ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ ﷻ، فَالصَّلَاةُ الْخَمْسُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ».

[رواه النسائي (١٤٥)، ابن ماجه (٤٥٩)، أحمد (٦٦/١) والبخاري (١٦٠)، مسلم (٢٢٧) بمعناه].

١١١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرَةٍ سَافَرْنَاهَا، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقْتَنَا الصَّلَاةُ^(٢) وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

١١٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى قَوْمًا وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ فَقَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ».

[مسلم (٢٤١)، رواه أبو داود (٩٧)، النسائي (١١١)، ابن ماجه (٤٥٠)، أحمد (١٩٣/٢)، وعن أبي هريرة عند الترمذي

(٤١)، وابن ماجه (٤٥٣)].

* * *

(١) وهي المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى ومسجد قباء.

(٢) استأخرنا عنها حتى دنا وقت الأخرى. «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (١٣٩/١).

(٣٦) **بَابُ مَنْ تَرَكَ مِنْ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ شَيْئًا بَعْدَ يُبَسِّ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ أَعَادَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ**

١١٣- عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ، فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفْرِ عَلَى قَدَمِهِ، فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وَضُوءَكَ» فَرَجَعَ ثُمَّ صَلَّى.

[رواه مسلم (٢٤٣)، ابن ماجه (٦٦٦)، أحمد (٢١/١)].

١١٤- عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي، وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لَمْعَةٌ قَدَرُ الدَّرْهَمِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ.

[رواه أبو داود (١٧٥)، وأحمد (٤٢٤/٣)، وعن أنس عند ابن ماجه (٦٦٥) بدون الصلاة].

* * *

(٣٧) **بَابُ اسْتِحْبَابِ الْبَدءِ بِالْيَمِينِ فِي الطَّهَّارَةِ**

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَأَصْحَابُ الْيَمِينِ مَا أَصْحَابُ الْيَمِينِ ﴿٢٧﴾﴾ فِي سِدْرِ مَحْضُورٍ... ﴿[الواقعة: ٢٧، ٢٨].

١١٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّمِيمُ فِي تَعْلِيلِهِ وَتَرْجُلِهِ وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ.

[رواه البخاري (١٦٨)، مسلم (٢٦٨)، أبو داود (٤١٤٠)، النسائي (١١٢)، الترمذي (٦٠٨)، ابن ماجه (٤٠١)، أحمد (١٨٨/٦)].

١١٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَأَبْدءُوا بِيَمَانِكُمْ».

[رواه أبو داود (٤١٤١)، ابن ماجه (٤٠٢)، أحمد (٣٥٤/٢)].

* * *

(٣٨) **بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَضْمُتَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ**

١١٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفِّ وَاحِدٍ، فَعَلَّ ذَلِكَ ثَلَاثًا.

[رواه البخاري (١٩١)، مسلم (٢٣٥)، أبو داود (١١٩)، الترمذي (٢٨)، أحمد (٤٢/٤)، وعن ابن عباس ابن ماجه

(٤٠٣)، وعن علي عند ابن ماجه (٤٠٤)، وعن عبد الله بن زيد عند ابن ماجه (٤٠٥)، من غير عدد].

١١٨- عَنْ لَقِيظِ بْنِ صَبْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ، قَالَ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ،

وَخَلَّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالَغْ فِي الْاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا».

[رواه أبو داود (١٤٢)، النسائي (١١٤)، ابن ماجه (٤٠٧)، أحمد (٣٣/٤)].

١١٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقِظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْزِرْ ثَلَاثَ

مَرَّاتٍ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ».

١٢٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ، ثُمَّ لِيَسْتَنْزِرْ، وَمَنْ

اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقِظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي

أَبْنُ بَاتَتْ يَدُهُ».

[رواه البخاري (١٦٢)، النسائي (٨٨)، أحمد (٢٧٨/٢، ٤٦٥)، وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ (٨٩)، وَالتِّرْمِذِيِّ (٢٧)، وَابْنِ مَاجَةَ (٤٠٦)، شَطْرَهُ الْأَوَّلُ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ (٤٠٩)، شَطْرَهُ الْأَوَّلُ].

* * *

(٣٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَخْلِيلِ الْأَصَابِعِ فِي الْوُضُوءِ

١٢١- عَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلَّلِ الْأَصَابِعَ».

[رواه النسائي (١١٤)، التِّرْمِذِيُّ (٣٨)، ابْنُ مَاجَةَ (٤٤٨)، وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (١٤٢)، مَطْوَلًا. أَحْمَدُ (٢٢٩/٤)].

١٢٢- عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ يَدُكَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِهِ^(١).

[رواه أبو داود (١٤٨)، ابن ماجه (٤٤٦)، الترمذي (٤٠)].

* * *

(٤٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِحْبَابِ تَخْلِيلِ اللَّحْيَةِ فِي الْوُضُوءِ

١٢٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ فَخَلَّلَ

بِهِ لِحْيَتَهُ، وَقَالَ: «هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي ﷺ».

١٢٤- عَنْ حَسَّانِ بْنِ بِلَالٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ، فَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ، فَقِيلَ لَهُ - أَوْ قَالَ: فَقُلْتُ

لَهُ: أَتَخَلَّلُ لِحْيَتِكَ؟ قَالَ: وَمَا يَمْنَعُنِي، وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ.

[رواه الترمذي (٢٩)، ابن ماجه (٤٢٩)].

* * *

(٤١) بَابُ نَضْحِ الْفَرْجِ بَعْدَ الْوُضُوءِ

١٢٥- عَنْ سُفْيَانَ بْنِ الْحَكَمِ الثَّقَفِيِّ أَوْ الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَالَ

يَتَوَضَّأُ وَيَتَضَحُّ.

١٢٦- عَنْ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ، فَقَالَ بِهَا هَكَذَا،

وَوَصَفَ شُعْبَةَ: نَضَحَ بِهِ فَرْجَهُ.

١٢٧- عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الْفِطْرَةِ الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ». فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ

يَذْكَرْ إِعْفَاءَ اللَّحْيَةِ وَزَادَ «وَالْحِثَانَ». قَالَ «وَالِإِتِّصَاحَ». [رواه أبو داود (٥٤)، ابن ماجه (٢٩٤)، أحمد (٢٦٤/٤)].

(١) الخنصر: أصغر أصابع اليمين. «لسان العرب» (خنصر).

(٤٢) باب ما يُسْتَحَبُّ قَوْلُهُ بَعْدَ الْوُضُوءِ

١٢٨- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ عَلَيْنَا رِعَايَةُ الْإِبِلِ، فَجَاءَتْ نَوْبِي فَرَوَّحْتُهَا بِعَشِيٍّ، فَأَذْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا يُحَدِّثُ النَّاسَ، فَأَذْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» قَالَ: فَقُلْتُ: مَا أَجُودَ هَذِهِ! فَإِذَا قَائِلٌ بَيْنَ يَدَيَّ يَقُولُ: الَّتِي قَبْلَهَا أَجُودُ، فَنَظَرْتُ، فَإِذَا عُمَرُ قَالَ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكَ جِئْتَ آفِئًا، قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبَلِّغُ - أَوْ فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ - ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ».

[رواه مسلم (٢٣٤)، أبو داود (١٦٩)، ابن ماجه (٤٧٠)، أحمد (١٥٣/٤)].

١٢٩- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ فَتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةَ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ».

[رواه أبو داود (١٦٩)، النسائي (١٤٨)، الترمذي (٥٥)، واللفظ له. ابن ماجه (٤٧٠)، أحمد (١٩/١)].

* * *

(٤٣) باب فَضْلِ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْوُضُوءِ

١٣٠- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ عَلَيْنَا رِعَايَةُ الْإِبِلِ، فَجَاءَتْ نَوْبِي فَرَوَّحْتُهَا بِعَشِيٍّ، فَأَذْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا يُحَدِّثُ النَّاسَ، فَأَذْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ».

[رواه مسلم (٢٣٤)، أبو داود (١٦٩)، أحمد (١٥٣/٤)].

* * *

(٤٤) باب من صَلَّى الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ

١٣١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِإِنَاءٍ صَغِيرٍ، فَتَوَضَّأَ، قُلْتُ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَانْتُمْ؟ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ مَا لَمْ نُحَدِّثْ قَالَ: وَقَدْ كُنَّا نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ.

[رواه البخاري (٢١٤)، أبو داود (١٧١)، النسائي (١٣١)، الترمذي (٦٠)، ابن ماجه (٥٠٩)، أحمد (١٩٤/٣)].

١٣٢- عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْفَتْحِ صَلَّى الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَعَلْتَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُهُ، قَالَ: عَمَدًا فَعَلْتُهُ يَا عُمَرُ.

[رواه مسلم (٢٧٧)، أبو داود (١٧٢)، النسائي (١٣٣)، الترمذي (٦١)، ابن ماجه (٥١٠)، أحمد (٣٥٨/٥)].

* * *

(٤٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي عَدَمِ انْتِقَاضِ وُضُوءِ مَنْ نَامَ جَالِسًا

١٣٣- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَجِيًّا لِرَجُلٍ - وَفِي رِوَايَةٍ: وَنَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يُنَاجِي الرَّجُلَ -، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ - وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى بِهِمْ -.

[رواه مسلم (٣٧٦)، أحمد (١٠١/٣)].

١٣٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنَامُونَ ثُمَّ يَقُومُونَ، فَيُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤْنَ.

[رواه الترمذي (٧٨)، أبو داود (٢٠٠)، أحمد (٢٧٧/٣)].

١٣٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً، فَأَخْرَجَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ثُمَّ رَقَدْنَا، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ثُمَّ رَقَدْنَا، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ».

[رواه البخاري (٥٧٠)، مسلم (٦٣٩)، أبو داود (١٩٩)، أحمد (١٢٦/٢)].

* * *

(٤٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ

١٣٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ» قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ» قَالَ: أَصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: أَصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «لَا».

[رواه مسلم (٣٦٠)، أحمد (٩٢/٥)].

١٣٧- عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: «تَوَضَّؤُوا مِنْهَا» وَسُئِلَ عَنْ لُحُومِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «لَا تَوَضَّؤُوا مِنْهَا» وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: «لَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؛ فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ» وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «صَلُّوا فِيهَا؛ فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ».

[رواه أبو داود (١٨٤)، الترمذي (٨١)، ابن ماجه (٤٩٤)، أحمد (٢٨٨/٤)].

* * *

(٤٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الْقَبْلِ بِبَاطِنِ الْكَفِّ

١٣٨- عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَذَكَرْنَا مَا يَكُونُ مِنْهُ الْوُضُوءُ، فَقَالَ مَرْوَانُ: وَمِنْ مَسِّ الذَّكْرِ. فَقَالَ عُرْوَةُ: مَا عَلِمْتُ ذَلِكَ، فَقَالَ مَرْوَانُ: أَخْبَرْتَنِي بِسُرَّةِ بِنْتِ صَفْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».

[رواه أبو داود (١٨١)، وعند الترمذي (٨٢)، والنسائي (١٦٣)، أحمد (٤٠٦/٦)، مالك (٨٩)، وابن ماجه (٤٧٩)، من

حديث بسرة بنت صفوان].

١٣٩- عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: مَسَسْتُ ذَكَرِي، أَوْ قَالَ: الرَّجُلُ يَمَسُّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ،

أَعْلَيْهِ الْوُضُوءُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا، إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ».

[رواه أحمد (٢٢/٤) - (١٦٣٢٩)].

(٤٨) بَاب مَا جَاءَ فِي عَدَمِ نَقْضِ طَهَارَةِ الرَّجُلِ إِذَا مَسَّ امْرَأَتَهُ مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ

١٤٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ وَإِنِّي لَمُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ اعْتَرَا ضَ الْجَنَازَةَ حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ مَسَّنِي بِرِجْلِهِ.

[رواه النسائي (١٦٦)، أحمد (٢٦٠/٦)].

١٤١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: فَقَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَجَعَلْتُ أَطْلُبُهُ بِيَدِي، فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى قَدَمَيْهِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ، وَهُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عِقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ».

[رواه مسلم (٤٨٦)، النسائي (١٦٩)، ابن ماجه (٣٨٤١)، أحمد (٥٨/٦)].

١٤٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقْبَلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ.

[رواه النسائي (١٧٠)، أبو داود (١٧٩)، الترمذي (٨٦)، أحمد (٦٢/٦)].

١٤٣ - عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهَا سُئِلَتْ: أَتَخْدُمُنِي الْحَائِضُ أَوْ تَدْنُو مِنِّي الْمَرْأَةُ وَهِيَ جُنُبٌ؟ فَقَالَ عُرْوَةَ: كُلُّ ذَلِكَ عَلَيَّ هَيِّنٌ، وَكُلُّ ذَلِكَ تَخْدُمُنِي، وَلَيْسَ عَلَيَّ أَحَدٌ فِي ذَلِكَ بِأَسُّ، أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ - تَعْنِي رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ، يُدْنِي لَهَا رَأْسَهُ، وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا فَتُرَجِّلُهُ وَهِيَ حَائِضٌ.

[رواه البخاري (٢٩٦)، وعند مسلم (٢٩٧)، وأحمد (٢٠٤/٦)، بمعناه].

* * *

(٤٩) بَاب مَا جَاءَ فِي اسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ مِنَ النَّبِيِّ

١٤٤ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ، فَتَوَضَّأَ، فَلَقِيَتْ ثُوبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: صَدَقَ، أَنَا صَبَّيْتُ لَهُ وَضُوءَهُ.

[رواه الترمذي (٨٧)، أحمد (٤٤٣/٦)].

* * *

(٥٠) بَاب الْوُضُوءِ مِنَ الْمَذْيِ

١٤٥ - عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، وَكُنْتُ أَسْتَحْبِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ».

[رواه مسلم (٣٠٣)، أبو داود (٢٠٦)، النسائي (١٥٣)، أحمد (٨٠/١)، والنسائي (٤٣٤)، والبخاري (١٣٢)، بمعناه، عن ابن عباس].

١٤٦ - عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَذْيِ فَقَالَ: «مِنَ الْمَذْيِ (١) الْوُضُوءُ، وَمِنَ الْمَنِيِّ (٢) الْغُسْلُ».

[رواه الترمذي (١١٤)، ابن ماجه (٥٠٤)، أحمد (١١٠/١)].

(١) المذي: اللبل اللزج الذي يخرج من الذكر عند ملاعبة النساء أو التفكير فيه. «لسان العرب» (م ذ ي).

(٢) المنى: ماء الرجل الذي يكون منه الولد. «لسان العرب» (م ن ي).

(٥١) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مِنَ الرِّيحِ دُونَ غَسْلِ الْعَوْرَةِ

١٤٧- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتٍ: مَا الْحَدُثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ.

[رواه البخاري (١٣٥)، أبو داود (٦٠)، الترمذي (٧٦)، والشرط الأول عند مسلم (٢٢٥)، أحمد (٣٠٨/٢)].

١٤٨- عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ شَكَاَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ الَّذِي يُحْتَلِلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «لَا يَنْفِتِلُ - أَوْ لَا يَنْصَرِفُ - حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

[رواه البخاري (١٣٧)، مسلم (٣٦١)، أبو داود (١٧٦)، النسائي (١٦٠)، أحمد (٤٠/٤)].

١٤٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

[رواه مسلم (٣٦٢)، أبو داود (١٧٧)، الترمذي (٧٤)، وعند ابن ماجه (٥١٥)، بنحوه. أحمد (٤١٤/٢)].

* * *

(٥٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّيْمُمِ لِلْمَحْدَثِ وَالْجَنبِ وَالْحَائِضِ وَالنِّسَاءِ عِنْدَ فَقْدِ الْمَاءِ أَوْ قُلْتِهِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء: ٤٣].

١٥٠- عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَعْطِيتُ حَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصْرَتْ بِالرُّعْبِ^(١) مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّ، وَأَحِلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ^(٢) وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأَعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَيُبْعَثُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً».

[رواه البخاري (٣٣٥)، مسلم (٥٢١)، النسائي (٤٣٠)، أحمد (٣٠٤/٣)].

١٥١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا».

[رواه مسلم (٥٢٣)، الترمذي (١٥٥٣)، ابن ماجه (٥٦٧)، أحمد (٢٢٢/٢)].

١٥٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ وَأَنَا سَا مَعَهُ فِي طَلَبِ قِلَادَةٍ أَضَلَّتْهَا عَائِشَةُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ، فَصَلُّوا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَأَنَوَا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَأَنْزَلَتْ آيَةُ التَّيْمُمِ. زَادَ ابْنُ نَفِيلٍ:

(١) نصرت بالرعب مسيرة شهر: الرعب هو الخوف والفرع أي: كان أعداء النبي ﷺ قد أوقع الله في قلوبهم الخوف منه، فإذا كان بينه وبينهم مسيرة شهر هابوه وفرغوا منه. «لسان العرب» (رع ب).

(٢) المغانم: هو ما أصيب من أهل الحرب. انظر: «المصباح المنير» كتاب الغين (٢/٤٥٥).

فَقَالَ لَهَا أَسِيدُ بْنُ حُصَيْرٍ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ تَكْرَهِيهِ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ وَلَكَ فِيهِ فَرْجًا.

[رواه البخاري (٣٣٦)، مسلم (٣٦٧)، أبو داود (٣١٧)، أحمد (٥٧/٦)].

١٥٣- عَنْ عِمْرَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا انْفَتَلَ^(١) مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ، قَالَ: «مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟» قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ^(٢) فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ».

[رواه البخاري (٣٤٤)، النسائي (٣٢٠)، وعند مسلم (٦٨٢)، وأحمد (٤٣٤/٤)، في حديث طويل].

١٥٤- عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنِّي اجْتَوَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِدُودٍ^(٣) وَبَعَنِمٍ، فَقَالَ لِي: «اشْرَبْ مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا» فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: فَكُنْتُ أَعْرُبُ عَنِ الْمَاءِ وَمَعِيَ أَهْلِي فَتَصَيَّبُنِي الْجَنَابَةُ، فَأَصَلِّي بِغَيْرِ طَهُورٍ، فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِنِصْفِ النَّهَارِ وَهُوَ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَهُوَ فِي ظِلِّ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «أَبُو ذَرٍّ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَ؟» قُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ أَعْرُبُ^(٤) عَنِ الْمَاءِ، وَمَعِيَ أَهْلِي فَتَصَيَّبُنِي الْجَنَابَةُ، فَأَصَلِّي بِغَيْرِ طَهُورٍ، فَأَمَرَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ، فَجَاءَتْ بِهِ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ بِعُسٍّ^(٥) يَنْخَضُخُضُ، مَا هُوَ بِمَلَانَ، فَسْتَرْتُ إِلَى بَعِيرِي فَاعْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورٌ، وَإِنْ لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمْسَهُ جِلْدَكَ».

[رواه أبو داود (٣٣٣)، وعند النسائي (٣٢١)، والترمذي (١٢٤)، أحمد (١٤٦/٥)، مختصرًا].

١٥٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ تَيَمَّمَا وَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا مَاءً فِي الْوَقْتِ، فَتَوَضَّأَ أَحَدُهُمَا وَعَادَ لِصَلَاتِهِ مَا كَانَ فِي الْوَقْتِ، وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرَ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: «أَصَبْتَ السَّنَةَ وَأَجْرَاتِكَ صَلَاتِكَ» وَقَالَ لِلْآخَرَ: «أَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تَمِثْ سَهْمَ جَمْعٍ»^(٦).

[رواه النسائي (٤٣١)، أبو داود (٣٣٨)].

(٥٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَيْفِيَةِ التَّيْمُمِ وَأَنَّهُ ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ لِلْكَفَيْنِ وَالْوَجْهِ جَمِيعًا

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

وقال تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء: ٤٣].

١٥٦- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: إِنِّي أَجَنَّبْتُ، فَلَمْ أُصِبِ الْمَاءَ، فَقَالَ عُمَارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَمَا تَذَكَّرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا

(١) انفتل من صلاته: أي: انصرف عنها. «اللسان» (ف ت ل).

(٢) الصعيد: قيل: الأرض وقيل: هو التراب، ويصح أنه وجه الأرض. «تحفة الأحوذى» باب التيمم للجنب. انظر: «شرح النووي» (٤/ ٦٠).

(٣) بدود: بفتح الذال المعجمة وهو من الإبل ما بين الثلاث إلى العشرة

(٤) أعرب: أي أبعد

(٥) بعس: العس القدح الضخم. «لسان العرب» (ر ف د).

(٦) سهم جمع: أي: له سهم من الخير مثل سهم الجيش. «النهاية في غريب الأثر» باب الجيم مع الميم.

أَنَا فَتَمَعْتُكَ^(١) فَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا» فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفِّهِ الْأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيَهُ.

[رواه البخاري (٣٣٨)، مسلم (٣٦٨)، أبو داود (٣٢٢)، النسائي (٣١١، ٣١٧)، الترمذي (١٤٤)، ابن ماجه (٥٦٩)، أحمد (٢٦٥/٤)].

* * *

(٥٤) بَاب مَا جَاءَ فِي التَّيْمُمِ وَتَرَكَ الْوُضُوءَ لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٤٣].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

١٥٧- عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ، فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَا عَمْرُو، صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟!» فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الْإِغْتِسَالِ، وَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا. [رواه أبو داود (٣٣٤)، أحمد (٢٠٣/٤)].

* * *

(٥٥) بَاب التَّيْمُمِ فِي الْحَضْرِ لِرَدِّ السَّلَامِ

١٥٨- عَنْ أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بَيْتِ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ» [رواه البخاري (٣٣٧)، مسلم (٣٦٩)، أبو داود (٣٣١)، النسائي (٣١١)].

* * *

(٥٦) بَاب مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخُفَيْنِ

١٥٩- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو سَأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا حَدَّثَكَ شَيْئًا سَعْدُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ.

[رواه البخاري (٢٠٢)، أحمد (١٥/١)].

١٦٠- عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَيْهِ.

[رواه البخاري (٢٠٥)، النسائي (١١٩)، ابن ماجه (٥٦٢)، أحمد (١٧٩/٤)].

١٦١- عَنْ مُغْبِرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: يَا مُغْبِرَةُ، خُذِ الْإِدَاوَةَ^(٢) فَأَخَذْتُهَا، فَأَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ وَعَلَيْهِ جَبَّةٌ شَامِيَةٌ، فَذَهَبَ لِيُخْرِجَ يَدَهُ مِنْ كُمَّهَا فَضَاقَتْ، فَأَخْرَجَ

(١) فتمعتك؛ أي: تمرغت في التراب. انظر: «فتح الباري» لابن حجر، (١/ ١٨٩).

(٢) الإداوة: بالكسر: إناء صغير يتخذ للماء. «النهاية في غريب الأثر» باب الهمة مع الدال.

يَدُهُ مِنْ أَسْفَلِهَا فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ فَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ صَلَّى.

[رواه البخاري (٣٦٣)، مسلم (٢٧٤)، أبو داود (١٥٠)، النسائي (٧٩، ١٢٤)، ابن ماجه (٥٤٥)، وعند الترمذي (١٠٠) مختصراً، أحمد (٢٤٤/٤)].

١٦٢- عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: بَالَ جَرِيرٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقِيلَ: تَفْعَلُ هَذَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، قَالَ الْأَعْمَشُ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ؛ لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نَزُولِ الْمَائِدَةِ^(١).

[رواه البخاري (٣٨٧)، مسلم (٢٧٢)، النسائي (١١٨)، الترمذي (٩٣)، ابن ماجه (٥٤٣)، أحمد (٣٥٨/٤)، والترمذي (٦١١)، من طريق شهر بن حوشب].

* * *

(٥٧) بَابُ التَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ لِلْمُقِيمِ وَالْمَسَافِرِ

١٦٣- عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ - يَعْنِي فِي الْمَسْحِ.

[رواه مسلم (٢٧٦)، النسائي (١٢٨)، أحمد (١٣٤/١)، وعند أبي داود (١٥٧)، والترمذي (٩٥)، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ].

١٦٤- عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ فَقَالَتْ: عَلَيْكَ يَا بَنَ أَبِي طَالِبٍ فَسَلْهُ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْنَاهُ؟ فَقَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمَسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ.

[رواه مسلم (٢٧٦)، ابن ماجه (٥٢٢)، أحمد (١٤٦/٦)].

* * *

(٥٨) بَابُ كَيْفِيَةِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

١٦٥- عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ.

[رواه أبو داود (١٦٢)، أحمد (١٢٤/١)].

* * *

(٥٩) بَابُ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا...﴾ [النساء: ٤٣].

١٦٦- عَنْ أَبِي مُوسَى وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا^(٢) الْأَرْبَعِ، وَمَسَّ

(١) قال تعالى: ﴿يَتَأَيَّأُ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ...﴾ [المائدة: ٦].

(٢) شعبها: اليدان والرجلان. وقيل: الرجلان، فكني بذلك عن الإيلاج. «النهاية» باب الشين مع العين.

الْخِتَانُ الْخِتَانُ، فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ».

[رواه مسلم (٣٤٩)، أحمد (٤٧/٦)، وعن أبي هريرة عند البخاري (٢٩١)، أبو داود (٢١٦)، عن عائشة عند الترمذي (١٠٨)، ابن ماجه (٦٠٨)، بلفظ: «إذا التقى الختان فقد وجب الغسل»].

١٦٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا^(١) فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ».

[رواه البخاري (٢٩١)، مسلم (٣٤٨)، النسائي (١٩١)، ابن ماجه (٦١٠)، أحمد (٢٣٤/٢)].

* * *

(٦٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي وَجُوبِ الْغُسْلِ لِلْمَحْتَلِمِ إِذَا رَأَى الْمَنِي

١٦٨- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ».

[رواه النسائي (١٩٩)، ابن ماجه (٦٠٧)، أحمد (٤١٦/٥)].

١٦٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلْلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا، قَالَ: «يَغْتَسِلُ» وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدْ احْتَلَمَ وَلَمْ يَجِدْ بَلًّا، قَالَ: «لَا غُسْلَ عَلَيْهِ» قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ تَرَى ذَلِكَ غُسْلٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنْ النَّسَاءُ شَقَاتُ الرَّجَالِ».

[رواه أبو داود (٢٣٦)، الترمذي (١١٣)، ابن ماجه (٦١٢)، أحمد (٢٥٦/٦)].

١٧٠- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سَلِيمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ» فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ - تَعْنِي وَجْهَهَا - وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ تَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، تَرِبَتْ يَمِينُكَ^(٢) فَبِمَ يُسْبِهُهَا وَلَدُهَا».

[رواه البخاري (١٣٠)، مسلم (٣١٣)، النسائي (١٩٧)، الترمذي (١٢٢)، ابن ماجه (٦٠٠)، أحمد (٣٠٦/٦)].

١٧١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَتْ أُمُّ سَلِيمٍ - وَهِيَ جَدَّةُ إِسْحَقَ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ لَهُ وَعَائِشَةُ عِنْدَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْمَرْأَةُ تَرَى مَا يَرَى الرَّجُلُ فِي الْمَنَامِ، فَتَرَى مِنْ نَفْسِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ مِنْ نَفْسِهِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا أُمَّ سَلِيمِ، فَضَحَتِ النَّسَاءُ، تَرِبَتْ يَمِينُكَ، فَقَالَ لِعَائِشَةَ: «بَلْ أَنْتِ فَتَرِبَتْ يَمِينُكَ، نَعَمْ، فَلْتَغْتَسِلْ يَا أُمَّ سَلِيمِ إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ».

[رواه مسلم (٣١٠)، وعن عائشة عند أبي داود (٢٣٧)].

* * *

(١) جهدها؛ أي: دفعها وحفزها وهو كناية عن الجماع. «النهاية في غريب الأثر» باب الجيم مع الهاء.

(٢) تربت يمينك؛ أي: التصقت بالتراب، وقيل: معناها لله درك. وقيل: أراد به المثل ليرى الأمور بذلك الجد. «النهاية» باب التاء مع الراء.

(٦١) بَاب مَا جَاءَ فِي كَيْفِيَةِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا...﴾ [المائدة: ٦].

١٧٢- عن مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: أَدْنَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَعَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ أَفْرَغَ بِهِ عَلَيَّ فَرَجِهِ وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الْأَرْضَ فَدَلَّكَهَا دَلْكًَا شَدِيدًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَيَّ رَأْسَهُ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِلءَ كَفِّهِ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَحَنَّى عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ، فَعَسَلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ.

[رواه مسلم (٣١٧)، الترمذي (١٠٣)، ابن ماجه (٥٧٣)، أحمد (٣٦٦/٦) والبخاري (٢٤٩) بمعناه].

١٧٣- عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ وَضَعَ لَهُ الْإِنَاءَ فَيَصُبُّ عَلَى يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا الْإِنَاءَ حَتَّى إِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ، ثُمَّ صَبَّ بِالْيُمْنَى وَغَسَلَ فَرَجَهُ بِالْيُسْرَى حَتَّى إِذَا فَرَعَ صَبَّ بِالْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فَعَسَلَهُمَا، ثُمَّ تَمَضَّمَصَّ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ مِلءَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى جَسَدِهِ.

[رواه مسلم (٣١٦)، أبو داود (٢٤٢)، النسائي (٢٤٣ و ٢٤٦)، الترمذي (١٠٤)، أحمد (١٦١/٦)، مالك (٩٨)].

١٧٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَعَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعْرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرْفٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ.

[رواه البخاري (٢٤٨)، أبو داود (٢٤٢)، النسائي (٢٤٧)، أحمد (٢٥٢/٦)].

١٧٥- عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تَمَارَوْا فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَنَا فَأَفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ أَكْفٍ».

[رواه البخاري (٢٥٤)، مسلم (٣٢٧)، ابن ماجه (٥٧٥)، أحمد (٨٤/٤)].

* * *

(٦٢) بَاب مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْغُسْلَ يَشْمَلُ الْوُضُوءَ

١٧٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ وَيُصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ وَصَلَاةَ الْعِدَاةِ، وَلَا أَرَاهُ يُحَدِّثُ وَضُوءًا بَعْدَ الْغُسْلِ.

[رواه أبو داود (٢٥٠)، النسائي (٢٥٢)، الترمذي (١٠٧)، ابن ماجه (٥٧٩)، أحمد (١٥٤/٦)].

* * *

(٦٣) بَاب مَا جَاءَ فِي صِفَةِ غُسْلِ الْمَرَأَةِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ وَمَا جَاءَ فِي نَقْضِ شَعْرِهَا

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقال تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ... ﴾ [المائدة: ٦].

١٧٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنَّا إِذَا أَصَابَتْ إِحْدَانَا جَنَابَةٌ أَخَذَتْ بِيَدَيْهَا ثَلَاثًا فَوْقَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ بِيَدَيْهَا عَلَى شِقِّهَا الْأَيْمَنِ، وَبِيَدَيْهَا الْأُخْرَى عَلَى شِقِّهَا الْأَيْسَرِ. [رواه البخاري (٢٧٧)].

١٧٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ، فَقَالَ: «تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلَكًا شَدِيدًا حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً^(١) فَتَطَهَّرُ بِهَا»، فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا؟ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! تَطَهَّرِينَ بِهَا» فَقَالَتْ عَائِشَةُ - كَانَتْهَا تُخْفِي ذَلِكَ - : تَتَّبَعِينَ أَثَرَ الدَّمِ. وَسَأَلْتُهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ: «تَأْخُذُ مَاءً فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ - أَوْ تَبْلُغُ الطُّهُورَ - ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: نَعَمْ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ، لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ.

[رواه البخاري (٧٣٥٧)، مسلم (٣٣٢)، أحمد (١/١٤٧)].

١٧٩- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفْرَ رَأْسِي أَفَأَنْقُضُهَا عِنْدَ غَسْلِهَا مِنَ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَى جَسَدِكَ». [رواه مسلم (٣٣٠)، أبو داود (٢٥١)، النسائي (٢٤١)، الترمذي (١٠٥)، ابن ماجه (٦٠٣)، أحمد (٦/٣١٤)].

١٨٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْتُ بِالْعُمْرَةِ، فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَلَمْ أَطْفِئِ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «انْقُضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ» فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا فَضِينَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرْتُ فَقَالَ: «هَذِهِ مَكَانُ عُمَرَتِكَ».

[رواه البخاري (١٥٥٦)، مسلم (١٢١١)، أبو داود (١٧٨١)، النسائي (٢٤٢)، أحمد (٦/١٦٤)].

١٨١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا إِذَا تَوَرَّ^(٢) مَوْضُوعٌ مِثْلَ الصَّاعِ أَوْ دُونَهُ، فَنَشْرَعُ فِيهِ جَمِيعًا، فَأَفِيضُ عَلَى رَأْسِي بِيَدَيَّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَمَا أَنْقُضُ لِي شَعْرًا.

[رواه النسائي (٤١٤)، ومسلم (٣٣١)، أحمد (٦/٤٣)، بنحوه، وعند ابن ماجه (٦٠٤)، وليس فيه: «وما أنقض لي شعرا»].

* * *

(٦٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي جَوَازِ النَّوْمِ عَلَى جَنَابَةِ بَعْدِ الْوُضُوءِ

١٨٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ وَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِي الْجَنَابَةِ؟ أَكَانَ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ أَمْ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، رَبَّمَا

(١) فرصة ممسكة؛ أي: قطعة من صوف أو قطن أو خرقة مطيبة بالمسك. «النهاية في غريب الأثر» باب الفاء مع الراء.

(٢) تور: إناء كبير يصنع من الحجارة ونحوها. «النهاية في غريب الأثر» باب التاء مع الواو.

اغْتَسَلَ فَنَامَ، وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ، قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً.

[رواه مسلم (٣٠٧)، أبو داود (١٤٣٧)، أحمد (٧٣/٦، ٧٤).]

١٨٣ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيَرُقُّدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُقُّدْ وَهُوَ جُنُبٌ».

[رواه البخاري (٢٨٧)، مسلم (٣٠٦)، الترمذي (١٢٠)، ابن ماجه (٥٨٥)، وأبو داود (٢٢١)، بزيادة: «وَأَغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ» أحمد (٣٥/١).]

١٨٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ. [رواه البخاري (٢٨٨)، مسلم (٣٠٥)، النسائي (٢٥٥، ٢٥٦)، الترمذي (١١٩)، ابن ماجه (٥٨٤)، أحمد (٣٦/٦).]

* * *

(٦٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي مُصَافِحَةِ الْجُنُبِ

١٨٥ - عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ، فَقَالَ: إِنِّي جُنُبٌ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ».

[رواه مسلم (٣٧٢)، أبو داود (٢٣٠)، النسائي (٢٦٧، ٣٦٨)، ابن ماجه (٥٣٥)، أحمد (٤٠٢/٥).]

* * *

أبواب الحيض

(٦٦) بَاب مَا جَاءَ فِي طَهَارَةِ الْحَائِضِ فِي بَدَنِهَا سِوَى الْفَرْجِ

١٨٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، نَاوِلِينِي الثَّوْبَ» فَقَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتِكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ» فَنَاوَلَتْهُ.

[رواه مسلم (٢٩٩)، وعن عائشة عند مسلم (٢٩٨) وأبي داود (٢٦١)، والنسائي (٢٧١)، وابن ماجه (٦٣٢)، أحمد (٤٢٨/٢)].

١٨٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَكَبَّرُ فِي حِجْرِي، وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ.

[رواه البخاري (٢٩٧)، مسلم (٣٠١)، أبو داود (٢٦٠)، النسائي (٢٧٣)، ابن ماجه (٦٣٤)، أحمد (١١٧/٦)].

١٨٨- عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ سُئِلَ: أَتَخْدُمُنِي الْحَائِضُ أَوْ تَدْنُو مِنِّي الْمَرْأَةُ وَهِيَ جُنُبٌ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ: كُلُّ ذَلِكَ عَلَيَّ هَيِّنٌ، وَكُلُّ ذَلِكَ تَخْدُمُنِي، وَلَيْسَ عَلَيَّ أَحَدٌ فِي ذَلِكَ بِأَسْ، أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ - تَعْنِي رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ، يُدْنِي لَهَا رَأْسَهُ، وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا فَتَرْجُلُهُ وَهِيَ حَائِضٌ.

[رواه البخاري (٢٩٦)، وعند مسلم (٢٩٧) بدون ذكر الحيض، وأحمد (٢٠٤/٦)، بمعناه].

* * *

(٦٧) بَاب مَا جَاءَ فِي مُوَآكَلَةِ الْحَائِضِ وَمُبَاشَرَتِهَا

١٨٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَتَعَرَّقُ الْعَظْمَ ^(١) وَأَنَا حَائِضٌ، فَأَعْطِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَضَعُ فَمَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي فِيهِ وَضَعْتُهُ، وَأَشْرَبُ الشَّرَابَ فَأَنَاوِلُهُ فَيَضَعُ فَمَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي كُنْتُ أَشْرَبُ مِنْهُ.

[رواه مسلم (٣٠٠)، أبو داود (٢٥٩)، النسائي (٧٠، ٢٧٩)، ابن ماجه (٦٤٣)، أحمد (١٩٢/٦)].

١٩٠- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُضْطَجِعَةٌ فِي خَمِيصَةٍ إِذْ حِضْتُ، فَانْسَلَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي، قَالَ: «أَنْفَسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي فَأَضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيصَةِ ^(٢).

[رواه البخاري (٢٩٨)، مسلم (٢٩٦)، أحمد (٣١٨/٦)].

١٩١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا أَمَرَهَا أَنْ تَتَرَّرَ

(١) أتعرق العظم؛ أي: أكل ما عليه من اللحم بالفم والأسنان. انظر: «عون المعبود» (١/٣٠٣).

(٢) الخميصة: القطيفة وهي كل ثوب له حمل من أي شيء كان. وقيل: الخميصة الأسود من الثياب

فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يَبَاشِرُهَا، قَالَتْ: وَأَيْكُمْ يَمْلِكُ إِزْبَهُ^(١) كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْلِكُ إِزْبَهُ.

[رواه البخاري (٣٠٢)، مسلم (٢٩٣)، أبو داود (٢٦٨)، النسائي (٢٨٥)، الترمذي (١٣٢)، ابن ماجه (٦٣٥، ٦٣٦)، أحمد (٦/٢٠٤)].

١٩٢ - عَنْ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَحِلُّ لِي مِنْ أَمْرَاتِي

وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ: «لَكَ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ». [رواه أبو داود (٢١٢)، وأحمد (٦/٧٢)، عن عائشة].

* * *

(٦٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ إِتْيَانِ الْحَائِضِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَسْتَلُونَا عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَى فَاعْتَرِلُوا الْبُيُوتَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ...﴾ [البقرة: ٢٢٢].

١٩٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَتْ الْيَهُودُ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ مِنْهُنَّ لَمْ يُؤَاكِلُوهُنَّ، وَلَمْ يُشَارِبُوهُنَّ، وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، فَسَأَلُوا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَسْتَلُونَا عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَى﴾ الْآيَةَ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُؤَاكِلُوهُنَّ وَيُشَارِبُوهُنَّ وَيُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، وَأَنْ يَصْنَعُوا بِهِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مَا خَلَا الْجِمَاعَ. [رواه مسلم (٣٠٢)، النسائي (٢٨٧)، أبو داود (٢٥٨)، الترمذي (٢٩٧٧)، ابن ماجه (٦٤٤)، أحمد (٣/١٣٢)].

١٩٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَأْتِي أَمْرَاتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ». [رواه أبو داود (٢٦٤)، النسائي (٢٨٨)، الترمذي (١٣٦)، ابن ماجه (٦٤٠)، أحمد (٢/٢٣٧)].

١٩٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِذَا أَصَابَهَا فِي أَوَّلِ الدَّمِ فِدِينَارٌ، وَإِذَا أَصَابَهَا فِي انْقِطَاعِ الدَّمِ فَنِصْفُ دِينَارٍ. [رواه أبو داود (٢٦٥)].

(٦٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي غُسْلِ الْمَرْأَةِ بَعْدَ انْقِطَاعِ الْحَيْضِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿... فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾

[البقرة: ٢٢٢].

١٩٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ غُسْلِ الْمَحِيضِ، فَقَالَ: «تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا^(٢) فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً^(٣) فَتَطَهَّرُ بِهَا» فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا؟ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! تَطَهَّرِينَ

(١) إزبه؛ أي: حاجته تعني أنه كان غالباً لشهوته. انظر: «شرح النووي على مسلم» (٣/٢٠٤).

(٢) سدرتها: من السدر وهو شجر النبق وله ورق عريض أو ما حل محله من منظفات في هذا الزمان. انظر: «المصباح المنير» كتاب السنين (١/٢٧١).

(٣) فِرْصَةٌ مِنْ مِسْكَ: الْفِرْصَةُ بِكَسْرِ الْفَاءِ: قِطْعَةٌ مِنْ صُوفٍ أَوْ قُطْنٍ أَوْ خِرْقَةٍ. يُقَالُ: فَرَضْتُ الشَّيْءَ إِذَا قَطَعْتَهُ. وَالْمُمَسَّكَةُ: الْمُطَيَّبَةُ بِالْمِسْكِ. يُتَتَبَعُ بِهَا أَثَرُ الدَّمِ فَيَحْضَلُ مِنْهُ الطَّيْبُ وَالتَّنَشِيفُ

بِهَا» فَقَالَتْ عَائِشَةُ - كَانَتْهَا تُخْفِي ذَلِكَ - : تَتَّبِعِينَ أَثَرَ الدَّمِّ.

[رواه البخاري (٣١٤، ٧٣٥٧)، مسلم (٣٣٢)، أحمد (١/ ١٤٧)].

١٩٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا وَكَانَتْ حَائِضًا: «انْقِضِي شَعْرَكَ وَاغْتَسِلِي».

[رواه ابن ماجه (٦٤١)].

* * *

(٧٠) بَابُ كَيْفِ تَطَهَّرِ الْحَائِضُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضِ

١٩٨- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ امْرَأَةً رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُّ مِنَ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُّ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرُضْهُ^(١) ثُمَّ لَتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ، ثُمَّ لَتَصَلِّي فِيهِ».

[رواه البخاري (٣٠٧)، مسلم (٢٩١)، أبو داود (٣٦١)، النسائي (٢٩٢)، الترمذي (١٣٨)، ابن ماجه (٦٢٩)، أحمد (٦/ ٣٤٦)].

* * *

(٧١) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ السَّوَاكِ وَالْحَتِّ عَلَيْهِ

١٩٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي - أَوْ عَلَى النَّاسِ - لَأَمَرْتَهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ».

[رواه البخاري (٨٨٧)، مسلم (٢٥٢)، أبو داود (٤٦)، النسائي (٧)، الترمذي (٢٢)، ابن ماجه (٢٨٧)، أحمد (٢/ ٢٨٧)، وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٤٧)، الترمذي (٢٣)].

٢٠٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّوَاكُ مَطَهْرَةٌ لِلْفَمِّ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ».

[رواه النسائي (٥)، أحمد (٦/ ٤٧)].

٢٠١- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السَّوَاكِ».

[رواه البخاري (٨٨٨)، النسائي (٦)، أحمد (٣/ ١٤٣)].

٢٠٢- عَنْ الْمُقَدَّامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: بِالسَّوَاكِ. [رواه مسلم (٢٥٣)، أبو داود (٥١)، النسائي (٨)، ابن ماجه (٢٩٠)، أحمد (٦/ ١٨٢)].

٢٠٣- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَخَرَجَ فَنَظَرَ فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ فِي «آلِ عِمْرَانَ»: ﴿إِن فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾، حَتَّى بَلَغَ

(١) فلتقرضه: من القرص أي: الدلك بأطراف الأصابع والأظافر مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره. «النهاية في غريب الأثر» باب القاف مع الرء.

﴿فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [آل عمران: ١٩١]، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، ثُمَّ اضْطَجَعَ، ثُمَّ قَامَ فَخَرَجَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ، فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ، ثُمَّ رَجَعَ فَتَسَوَّكَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى.

[رواه مسلم (٢٥٦)، أبو داود (٥٨)، النسائي (١٧٠٤)، ابن ماجه (٢٨٨)، مختصرًا. أحمد (٣٥٠/١)].

٢٠٤- عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَسْتَاكُ، وَقَدْ وَضَعَ السَّوَاكَ عَلَى طَرَفِ لِسَانِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «إِهْ إِهْ» يَعْنِي: يَتَهَوَّعُ (١).

[رواه أبو داود (٤٩)، وعند البخاري (٢٤٤)، بلفظ: «أع أع» وعند مسلم (٢٥٤)، مختصرًا، وعن أبي موسى عند النسائي

.(٣)].

٢٠٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَنُّ، وَعِنْدَهُ رَجُلَانِ، أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ فِي فَضْلِ السَّوَاكِ أَنْ كَبَّرَ، أَعْطِيَ السَّوَاكَ أَكْبَرَهُمَا.

[رواه أبو داود (٥٠)].

٢٠٦- عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ (٢).

[رواه البخاري (٢٤٥)، مسلم (٢٥٥)، أبو داود (٥٥)، النسائي (٢)، أحمد (٣٨٢/٥)، وعند البخاري ١١٣٦ ومسلم ٢٥٥

وابن ماجه بزيادة (إِذَا قَامَ لِلتَّهَجُّدِ مِنَ اللَّيْلِ) وَعَنْ عَائِشَةَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٥٦)، نحوه].

٢٠٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ يَقُولُ: "أَيْنَ أَنَا غَدًا؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا؟" يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ. فَأُذِنَ لَهُ أَنْ يَكُونَ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَاتَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ يَدُورُ عَلَيَّ فِيهِ - فِي بَيْتِي، فَقَبَضَهُ اللَّهُ وَإِنْ رَأَسَهُ بَيْنَ نَحْرِي وَسَحْرِي، وَخَالَطَ رِيقَهُ رِيقِي: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَهُ سَوَاكٌ يَسْتَنُّ بِهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَقُلْتُ لَهُ: أَعْطِنِي هَذَا السَّوَاكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَأَعْطَانِيهِ، فَقَضَمْتَهُ، ثُمَّ مَضَغْتَهُ، فَأَعْطَيْتَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَنَّ بِهِ وَهُوَ مُسْتَنَدٌ إِلَى صَدْرِي؟

[رواه البخاري (٤٤٥٠)، مسلم (٢٤٤٣)].

* * *

(١) يَتَهَوَّعُ: أَي يَتَقَيَّأُ. وَالهُوَاعُ: الْقَيْءُ.

(٢) يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ: أَي يَدُلُّكَ أَسْنَانَهُ وَيُتَقَيَّأُ بِهَا.

٢- كتاب الأذان

(١) بَاب مَا جَاءَ فِي بَدْءِ الْأَذَانِ

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوءًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة: ٥٨].

قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ...﴾ [الجمعة: ٩].

٢٠٨- عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوسِ يُعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده، فقلت: يا عبد الله، أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعوه به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت له: بلى، قال: فقال: تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، لا إله إلا الله. قال: ثم استأخر عني غير بعيد، ثم قال: وتقول إذا أقيمت الصلاة: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، لا إله إلا الله. فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت، فقال: «إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال فآلتي عليه ما رأيت فليؤذن به، فإنه أئدى صوتاً منك» فقممت مع بلال، فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به، قال: فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته، فخرج يجر رداءه، ويقول: والذي بعثك بالحق يا رسول الله، لقد رأيت مثل ما رأى، فقال رسول الله ﷺ: «قلله الحمد».

[رواه الترمذي (١٨٩)، أبو داود (٤٩٩)، ابن ماجه (٧٠٦)، أحمد (٤٣/٣)].

٢٠٩- عن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحننون الصلاة، ليس يُنادى لها، فتكلموا يوماً في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: بل بوقاً مثل قرن اليهود، فقال عمر: أو لا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة، فقال رسول الله ﷺ: «يا بلال، قم فناد بالصلاة».

[رواه البخاري (٦٠٤)، مسلم (٣٧٧)، النسائي (٦٢٥)، الترمذي (١٩٠)، أحمد (١٤٨/٢)].

٢١٠- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لما كثر الناس قال: ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه، فذكروا أن يؤرؤوا ناراً، أو يضربوا ناقوساً، فأمر بلال أن يشفع الأذان، وأن يؤتر الإقامة.

[رواه البخاري (٦٠٦)، مسلم (٣٧٨)].

(٢) باب فضل الأذان وثواب المؤذنين

٢١١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأَذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ النَّدَاءُ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا نُوبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّوْبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى».

[رواه البخاري (٦٠٨)، مسلم (٣٨٩)، أبو داود (٥١٦)، النسائي (٦٦٩، ١٢٥٢)، أحمد (٤٦٠/٢)].

٢١٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا^(١) عَلَيْهِ لَاسْتَهْمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهَجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا».

[رواه البخاري (٦١٥)، مسلم (٤٣٧)، الترمذي (٢٢٥)، أحمد (٢٣٦/٢)].

٢١٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُغَيِّرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، وَكَانَ يَسْتَمِعُ الْأَذَانَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ، وَإِلَّا أَعَارَ، فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى الْفِطْرَةِ» ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ» فَظَرُّوا، فَإِذَا هُوَ رَاعِي مِعْرَى.

[رواه مسلم (٣٨٢)، أبو داود (٢٦٣٤)، الترمذي (١٦١٨)، أحمد (١٣٢/٣)].

٢١٤- عَنْ ابْنِ صَعْصَعَةَ الْمَازِنِيِّ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَهُ: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْعَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتُ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَنْتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جَنَّ وَلَا إِنْسٍ وَلَا شَيْءٍ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[رواه البخاري (٦٠٩)، النسائي (٦٤٣)، ابن ماجه (٧٢٣)، أحمد (٣٥/٣)].

٢١٥- عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ يَدْعُوهُ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[رواه مسلم (٣٨٧)، ابن ماجه (٧٢٥)، أحمد (٩٥/٤)].

٢١٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ ارْشِدِ الْأَئِمَّةَ، وَاعْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ».

[رواه أبو داود (٥١٧)، الترمذي (٢٠٧)، أحمد (٣٨٢/٢)].

٢١٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ، وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ، وَشَاهِدُ الصَّلَاةِ يُكْتَبُ لَهُ خَمْسُ وَعِشْرُونَ صَلَاةً، وَيُكَفَّرُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُمَا».

[رواه أبو داود (٥١٥)، ابن ماجه (٧٢٤)، أحمد (٤٢٩/٢)، وعند النسائي (٦٤٤)، شطره الأول].

٢١٨- عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ، وَالْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ بِمَدَى صَوْتِهِ، وَيُصَدِّقُهُ مَنْ سَمِعَهُ مِنْ رَطْبٍ وَيَابِسٍ، وَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ صَلَّى مَعَهُ».

[رواه النسائي (٦٤٥)، أحمد (٢٨٤/٤)].

(١) يستهمو: والاستهمام هو الاقتراع بالقرعة. انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/١٣٤).

٢١٩- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَعَجَبُ رَبُّكُمْ مِنْ رَاعِي عَنَمٍ فِي رَأْسِ شَظِيَّةٍ بِجَبَلٍ يُؤَدِّنُ بِالصَّلَاةِ وَيُصَلِّي، فَيَقُولُ اللَّهُ ﷻ: انظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا، يُؤَدِّنُ وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ، يَخَافُ مِنِّي، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ».

[رواه أبو داود (١٢٠٣)، النسائي (٦٦٥)، أحمد (١٥٧/٤)].

* * *

(٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي عَدَمِ التَّشَدُّدِ فِي اخْتِيَارِ الْمُؤَدِّنِ

٢٢٠- عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتَا النَّبِيَّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عَشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَفِيقًا، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدْ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا أَوْ قَدْ اشْتَقْنَا سَأَلْنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا، فَأَخْبَرَنَا، قَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ» وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظَهَا أَوْ لَا أَحْفَظَهَا، «وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدَكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرَكُمْ».

[رواه البخاري (٧٢٤٦)، مسلم (٦٧٤)، أبو داود (٥٨٩)، النسائي (٦٣٣، ٦٣٤)، الترمذي (٢٠٥)، ابن ماجه (٩٧٩)،

أحمد (٤٣٦/٣)].

* * *

(٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَذَانِ فِي السَّفَرِ

٢٢١- عَنْ أَبِي دَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَرَادَ الْمُؤَدِّنُ أَنْ يُؤَدِّنَ فَقَالَ لَهُ أَبْرِدْ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَدِّنَ فَقَالَ لَهُ أَبْرِدْ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَدِّنَ فَقَالَ لَهُ أَبْرِدْ حَتَّى سَاوَى الظِّلَّ التَّلَوَّلَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ

[رواه البخاري (٦٢٩)].

٢٢٢- عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَتَى رَجُلَانِ النَّبِيَّ ﷺ يُرِيدَانِ السَّفَرَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَنْتُمَا خَرَجْتُمَا فَأَذِّنَا ثُمَّ أَقِيمَا ثُمَّ لِيُؤَمِّكُمَا أَكْبَرُكُمَا»

٢٢٣- عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جَحِيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْأَبْطَحِ فَجَاءَهُ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ خَرَجَ بِلَالٌ بِالْعَتْرَةِ حَتَّى رَكَزَهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْأَبْطَحِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ

٢٢٤- عَنْ نَافِعٍ قَالَ أَدَّنَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ بِضُجْنَانَ ثُمَّ قَالَ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ فَأَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَدِّنًا يُؤَدِّنُ ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوْ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ

[رواه البخاري (٦٣٢)].

* * *

(٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَذَانِ لِلصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ فِي غَيْرِ وَقْتِهَا

٢٢٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سِرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ لَوْ عَرَّسَتْ بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ قَالَ بِلَالٌ أَنَا أَوْقِظُكُمْ فَاضْطَجَعُوا وَأَسْنَدَ بِلَالٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ فَعَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ فَاسْتَيْقِظَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَقَالَ يَا بِلَالُ أَيَنْ مَا قُلْتَ قَالَ مَا أُلْقَيْتَ عَلَيَّ نَوْمَةٌ مِثْلَهَا فَطُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ يَا بِلَالُ فَمَ فَاذَنْ بِالنَّاسِ بِالصَّلَاةِ فَتَوَضَّأَ فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَابْتِیَاضَتْ قَامَ فَصَلَّى

[رواه البخاري (٥٩٥)].

* * *

(٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الْأَذَانِ وَكَيْفِيَّتِهِ

٢٢٦- عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَّمَنِي سُنَّةَ الْأَذَانِ. قَالَ: فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِي وَقَالَ: «تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، تَرْفَعُ بِهَا صَوْتَكَ، ثُمَّ تَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، تَخْفِضُ بِهَا صَوْتَكَ، ثُمَّ تَرْفَعُ صَوْتَكَ بِالشَّهَادَةِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، فَإِنْ كَانَ صَلَاةُ الصُّبْحِ قُلْتَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

[رواه مسلم (٣٧٩)، أبو داود (٥٠٠)، أحمد (٤٠٨/٣، ٤٠٩)].

٢٢٧- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَسْمَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ.

[رواه البخاري (٦٠٦)، مسلم (٣٧٨)، أبو داود (٥٠٨)، النسائي (٦٢٦، ٦٢٧)، الترمذي (١٩٣)، ابن ماجه (٧٣٠)، أحمد (١٠٣/٣)].

* * *

(٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّفَاتِ الْمُؤَذَّنِ بِوَجْهِهِ عِنْدَ الْجِيعَلْتَيْنِ

٢٢٨- عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى بِلَالَ يُؤَذِّنُ فَجَعَلَتْ أَتْبَعُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا بِالْأَذَانِ

[رواه البخاري (٦٣٤)، مسلم (٥٠٣)، أحمد (٣٠٨/٤)].

٢٢٩- عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْأَبْطَحِ وَهُوَ فِي قُبَّةِ حَمْرَاءَ، فَخَرَجَ بِلَالٌ فَاذَّنَ، فَاسْتَدَارَ فِي أَدَانِهِ.

[رواه أبو داود (٥٢٠)، النسائي (٦٤٣، ٦٤٢)، ابن ماجه (٧١١)، وعن أبي جحيفة عند الترمذي (١٩٧)، بزيادة (وَجَعَلَ إِيضًا فِي أَدَانِهِ)].

* * *

(٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَذَانِ الْأَوَّلِ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ الْفَجْرِ

٢٣٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدِّنُ أَوْ يُنَادِي بِلَيْلٍ لِيَرْجِعَ فَائِمَكُمْ وَلِيُنَبِّئَكُمْ نَائِمَكُمْ وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ الْفَجْرُ أَوْ الصُّبْحُ وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ وَرَفَعَهَا إِلَى فَوْقِ وَطَاطَأَ إِلَى أَسْفَلٍ حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا. وَقَالَ زُهَيْرٌ: بِسَبَابَتَيْهِ إِحْدَاهُمَا فَوْقَ الْأُخْرَى ثُمَّ مَدَّهَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ

[رواه البخاري (٦٢١)].

٢٣١- عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِنْ بَلَلا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمَّ

[رواه البخاري (٦٢٣، ٦٢٢)].

مَكْتُومٍ.

* * *

(٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّثْوِيبِ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ

٢٣٢- عَنْ أَبِي مَحْدُورَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجْتُ فِي عَشْرَةِ فِتْيَانٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَيْنَا فَأَدَّيْنَا فَقُمْنَا نُؤَدِّنُ نَسْتَهْرِي بِهِمْ فَقَالَ ﷺ: ائْتُونِي بِهِؤُلَاءِ الْفِتْيَانِ. فَقَالَ: أَذْنُوا فَأَدَّيْنَا. فَكُنْتُ أَحَدَهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: نَعَمْ هَذَا الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ، اذْهَبْ فَأَدِّنْ لِأَهْلِ مَكَّةَ، فَمَسَحَ عَلَيَّ نَاصِيَتِهِ وَقَالَ: وَإِذَا أَذْنْتَ بِالْأَوَّلِ مِنَ الصُّبْحِ فَقُلْ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَقُلْهَا مَرَّتَيْنِ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، أَسَمِعْتَ.

[رواه أبو داود (٥٠٠)، وأحمد (٤٠٨/٣، ٤٠٩) واللفظ له].

٢٣٣- عَنْ أَبِي مَحْدُورَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ أُوَدِّنُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكُنْتُ أَقُولُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ الْأَوَّلِ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. اللَّهُ أَكْبَرُ. اللَّهُ أَكْبَرُ. لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

[النسائي (٦٤٧) أحمد (٤٠٨/٣)]

٢٣٤- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مِنْ السُّنَّةِ إِذَا قَالَ الْمُؤَدِّنُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

[رواه البيهقي في الكبرى (٤٢٣/١)، سنن الدارقطني (٢٤٣/١)].

* * *

(١٠) بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ قَوْلُهُ لِمَنْ سَمِعَ الْأَذَانَ

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَآخِذُوا بِأَزْوَاجِكُمْ ذَلِكُمْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾ [المائدة: ٥٨].

٢٣٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَدِّنُ».

[رواه البخاري (٦١١)، أبو داود (٥٢٢)، النسائي (٦٧٢)، الترمذي (٢٠٨)، ابن ماجه (٧٢٠)، أحمد (٧٨/٣)، مالك

[١٤٧]].

٢٣٦- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

[رواه مسلم (٣٨٥)، أبو داود (٥٢٧)].

٢٣٧- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْمِنْبَرِ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ مُعَاوِيَةُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا، فَلَمَّا أَنْ قَضَى التَّأْذِينَ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى هَذَا الْمَجْلِسِ حِينَ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ يَقُولُ مَا سَمِعْتُمْ مِنِّي مِنْ مَقَالَتِي.

[رواه البخاري (٩١٤)، أحمد (٩١/٤)].

٢٣٨- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةَ النَّامِيَّةَ، وَالصَّلَاةَ الْقَائِمَةَ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[رواه البخاري (٦١٤)، أبو داود (٥٢٩)، النسائي (٦٧٩)، الترمذي (٢١١)، ابن ماجه (٧٢٢)، أحمد (٣٥٤/٣)].

٢٣٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ، لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ».

[رواه مسلم (٣٨٤)، أبو داود (٥٢٣)، النسائي (٦٧٧)، أحمد (١٦٨/٢)].

٢٤٠- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، غُفِرَ لَهُ ذُنُوبُهُ».

[رواه مسلم (٣٨٦)، أبو داود (٥٢٥)، النسائي (٦٧٨)، ابن ماجه (٧٢١)، الترمذي (٢١٠)، أحمد (١٨١/١)].

* * *

(١١) بَابُ كَيْفَ يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ إِذَا اشْتَدَّ الْمَطَرُ وَالشِّتَاءُ

٢٤١- عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ يَقُولُ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ»^(١).

[رواه البخاري (٦٦٦)، مسلم (٦٩٧)، أبو داود (١٠٦٣)، ابن ماجه (٩٣٧)، أحمد (١٠٣/٢)، وعن جابر عند الترمذي (٤٠٩)، بلفظ: «من شاء فليصل في رحله»].

(١) الرحال: الدور والمسكن والمنزل. «النهاية» باب الرء مع الحاء.

(١٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الدُّعَاءِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

٢٤٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَرُدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ».

[رواه أبو داود (٥٢١)، الترمذي (٢١٢)، أحمد (١١٩/٣)].

* * *

٣- كتاب الصلاة

(١) باب الصلوات الخمس ركن من أركان الإسلام

قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ الْقَدِيمِ الَّذِي أَنزَلْنَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١٠٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَقْرِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَرُفَا مِنْ آيَلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّاكِرِينَ﴾

[هود: ١١٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا...﴾ [طه: ١٣٢].

٢٤٣- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ».

[رواه البخاري (٨)، مسلم (١٦)، النسائي (٥٠٠١)، الترمذي (٢٦٠٩)، أحمد (٢٦/٢)].

٢٤٤- عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرِ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ، وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ» قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَصِيَامُ رَمَضَانَ» قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ» قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ» قَالَ: فَأَذْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللهِ، لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ».

[رواه البخاري (٤٦)، مسلم (١١)، أبو داود (٣٩١)، النسائي (٤٥٧)، أحمد (١٦٢/١)].

٢٤٥- عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ».

[رواه مسلم (٨٢)، أبو داود (٤٦٧٨)، النسائي (٤٦٣)، الترمذي (٢٦١٨)، ابن ماجه (١٠٧٨)، أحمد (٣٧٠/٣)].

٢٤٦- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقِ الْعُقَيْلِيِّ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَرُونَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَرَكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ.

[رواه الترمذي (٢٦٢٢)].

٢٤٧- عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ».

[رواه الترمذي (٢٦٢١)، ابن ماجه (١٠٧٩)، أحمد (٣٤٦/٥)].

٢٤٨- عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ افْتَرَضَ اللهُ ﷻ عَلَيَّ عِبَادَةَ مِنْ الصَّلَوَاتِ؟ قَالَ: «افْتَرَضَ اللهُ عَلَيَّ عِبَادَةَ صَلَوَاتِ خَمْسًا» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ قَبْلَهُنَّ أَوْ بَعْدَهُنَّ شَيْئًا؟ قَالَ: «افْتَرَضَ اللهُ عَلَيَّ عِبَادَةَ صَلَوَاتِ خَمْسًا» فَحَلَفَ الرَّجُلُ لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ شَيْئًا وَلَا يَنْقُصُ مِنْهُ شَيْئًا، قَالَ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ صَدَقَ لَيْدُخُلْنَ الْجَنَّةَ».[رواه النسائي (٤٥٨)، أحمد (٤٦٧/٣)].

٢٤٩- عن عوف بن مالك الأشجعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ» فَرَدَّدَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَدَّمْنَا أَيْدِينَا فَبَايَعَنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ بَايَعْنَاكَ، فَعَلَامَ؟ قَالَ: «عَلَى أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَالصَّلَاةِ الْحَمْسِ» وَأَسْرَرَ كَلِمَةً خَفِيَّةً: «أَنْ لَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا».

[رواه مسلم (١٠٤٣)، أبو داود (١٦٤٢)، النسائي (٤٥٩)، ابن ماجه (٢٨٦٧)، أحمد (٢٧/٦)].

٢٥٠- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ قَالَ الرَّبُّ ﷻ: انظُرُوا هَلْ لِعِبْدِي مِنْ نَطْوَعٍ، فَيُكَمَّلُ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ».

[رواه أبو داود (٨٦٤)، النسائي (٤٦٤)، الترمذي (٤١٣)، ابن ماجه (١٤٢٥)، أحمد (٤٢٥/٢)].

٢٥١- عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ آخِرُ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ، اتَّقُوا اللَّهَ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ».

[رواه أبو داود (٥١٥٦)، ابن ماجه (٢٦٩٨)، أحمد (٧٨/١)، وعن أم سلمة عند ابن ماجه (١٦٢٥)، وعن أنس بن مالك

رواه ابن ماجه (٢٦٩٧)].

* * *

(٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ الْخَمْسِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذَكَرْتِ لِلذَّاكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤].

٢٥٢- عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ قُلْتُ: أَنَا كَمَا قَالَ، قَالَ: إِنَّكَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهَا لَجَرِيءٌ، قُلْتُ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَالِدِهِ وَجَارِهِ تُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ وَالصُّومُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ».

[رواه البخاري (٥٢٥)، مسلم (١٤٤)، أحمد (٤٠١/٥)].

٢٥٣- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْ هَذَا؟ قَالَ: «لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ».

[رواه البخاري (٥٢٦)، مسلم (٢٧٦٣)، وأبو داود (٤٤٦٨) بمعناه، الترمذي (٣١١٤)، ابن ماجه (٤٢٥٤)، أحمد

.(٣٨٦/١)].

٢٥٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِيَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ

يَوْمَ خَمْسًا، مَا تَقُولُ ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرْنِهِ» قَالُوا: لَا يُبْقِي مِنْ دَرْنِهِ ^(١) شَيْئًا، قَالَ: «فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا».

[رواه البخاري (٥٢٨)، مسلم (٦٦٧)، النسائي (٤٦١)، الترمذي (٢٨٦٨)، أحمد (٣٧٩/٢)، وعند ابن ماجه (١٣٩٧)، عن عثمان].

٢٥٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصَّلَاةُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا لَمْ تُغَشَّ الْكِبَائِرُ».

[رواه مسلم (٢٣٣)، الترمذي (٢١٤)، أحمد (٣٥٩/٢)].

٢٥٦- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يَنْتَقِصْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَهْدًا أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ قَدْ انْتَقَصَ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ؛ إِنْ شَاءَ عَذِبُهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ».

[رواه أبو داود (٤٢٥)، النسائي (٤٦٠)، ابن ماجه (١٤٠١)، أحمد (٣١٥/٥، ٣١٦)].

* * *

(٣) بَابُ كَيْفِ فُرُضَتِ الصَّلَاةُ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَنَيْنَا

حَوْلَهُ لِنُرْيَاهُ مِنَ الْإِنْسَانِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴿٨﴾ [الإسراء: ١].

وقال تعالى: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّ ﴿٨﴾ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى ﴿٩﴾ فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ ﴿١٠﴾﴾ [النجم: ٨-١٠].

٢٥٧- عن ابن عباس وأبي حبة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَا يَقُولَانِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثُمَّ عُرِجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوَى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيفَ الْأَقْلَامِ». قَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَفَرَضَ اللَّهُ ﷻ عَلَىٰ أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً، فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى مَرَرْتُ عَلَىٰ مُوسَى، فَقَالَ: مَا فَرَضَ اللَّهُ لَكَ عَلَىٰ أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: فَرَضَ خَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ: فَارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَارْجَعْتُ، فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَارْجَعْتُ إِلَىٰ مُوسَى، قُلْتُ: وَضَعَ شَطْرَهَا، فَقَالَ: رَاجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ؛ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَارْجَعْتُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَارْجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ؛ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَارْجَعْتُ فَقَالَ: هِيَ خَمْسُ، وَهِيَ خَمْسُونَ، لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ، فَارْجَعْتُ إِلَىٰ مُوسَى فَقَالَ: رَاجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ، فَقُلْتُ: اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي».

[رواه البخاري (٣٤٩)، مسلم (١٦٣)، ابن ماجه (١٣٩٩)، وعن أنس بن مالك وابن حزم النسائي (٤٤٨)، الترمذي (٢١٣)].

٢٥٨- عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ

(١) درنه: الدرر: الوسخ. «شرح النووي على مسلم» (١٧٠/٥).

وَالسَّفَرِ، فَأَقْرَبَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ.

[رواه البخاري (٣٥٠)، مسلم (٦٨٥)، أبو داود (١١٩٨)، النسائي (٤٥٤)، أحمد (٢٣٤/٦)].

* * *

(٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي حُرْمَةِ الصَّلَاةِ وَتَعْظِيمِ شَأْنِهَا

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

٢٥٩- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: إِنْ كُنَّا لَتَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُكَلِّمُ أَحَدَنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ.

[رواه البخاري (١٢٠٠)، مسلم (٥٣٩)، أبو داود (٩٤٩)، النسائي (١٢١٨)، الترمذي (٢٩٨٦، ٤٠٥)، أحمد (٣٦٨/٤)].

٢٦٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيُرَدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، وَقَالَ: «إِنْ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا».

[رواه البخاري (١١٩٩)، مسلم (٥٣٨)، أبو داود (٩٢٣)، أحمد (٣٧٦/١)].

٢٦١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ لَهُ، فَأَنْطَلَقْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ وَقَدْ فَضَيْتُهَا، فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ عَلَيَّ^(١) أَنِّي أَبْطَأْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَشَدُّ مِنَ الْمَرَّةِ الْأُولَى، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ، فَقَالَ: «إِنَّمَا مَنَعَنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي» وَكَانَ عَلَيَّ رَاحِلَتِهِ مُتَوَجِّهًا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ.

[رواه البخاري (١٢١٧)، مسلم (٥٤٠)، أبو داود (٩٢٦)، النسائي (١١٨٨)، ابن ماجه (١٠١٨)].

* * *

(٥) بَابُ مَتَى يُؤْمَرُ الْغُلَامُ بِالصَّلَاةِ

٢٦٢- عَنْ سَبْرَةَ بِنِ مَعْبِدِ الْجَهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ، وَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ فَأَضْرِبُوهُ عَلَيْهَا».

[رواه أبو داود (٤٩٤)، الترمذي (٤٠٧)، أحمد (٤٠٤/٣)].

* * *

(٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَالْأَمْرِ بِالْحِفَاظَةِ عَلَيْهَا

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَاقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

(١) وجد علي؛ أي: غضب علي في نفسه. «لسان العرب» (وج د).

وقال تعالى: ﴿ خَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ عَذَابًا ﴾ [مريم: ٥٩].

٢٦٣- عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَفْتِهَا» قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ» قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوْ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي. [رواه البخاري (٥٢٧)، مسلم (٨٥)، النسائي (٦٠٩، ٦١٠)، الترمذي (١٧٣)، أحمد (٤٣٩ / ١)].

٢٦٤- عَنْ أُمِّ فَرْوَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَفْتِهَا».

[رواه أبو داود (٤٢٦)، الترمذي (١٧٠)، أحمد (٣٧٤ / ٦)].

٢٦٥- عن عبادة بن الصّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «حَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ تَعَالَى، مَنْ أَحْسَنَ وَضُوءَهُنَّ وَصَلَاهُنَّ لَوْفَتْهِنَّ وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ؛ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ».

[رواه أبو داود (٤٢٥)، النسائي (٤٦٠)، ابن ماجه (١٤٠١)، أحمد (٣١٥ / ٥)].

٢٦٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَخْضِرِ العَصْرُ، وَوَقْتُ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفِرْ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ المَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ».

[رواه مسلم (٦١٢)، أبو داود (٣٩٦)، النسائي (٥٢١)، أحمد (٢١٠ / ٢)].

٢٦٧- عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فَلَمْ يَرِدْ عَلَيْهِ شَيْئًا، قَالَ: فَأَقَامَ الفَجْرَ حِينَ انشَقَّ الفَجْرُ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْقَائِلُ يَقُولُ: قَدْ انْتَصَفَ النَّهَارُ، وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَخَّرَ الفَجْرَ مِنَ العَدِ حَتَّى انصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ: قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ كَادَتْ، ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ العَصْرِ بِالأَمْسِ، ثُمَّ أَخَّرَ العَصْرَ حَتَّى انصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ: قَدْ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَخَّرَ المَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ، ثُمَّ أَخَّرَ العِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الأَوَّلِ، ثُمَّ أَصْبَحَ، فَدَعَا السَّائِلَ، فَقَالَ الوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ.

[رواه مسلم (٦١٤)، أبو داود (٣٩٥)، النسائي (٥٢٢)، أحمد (٤١٦ / ٤)، وعن سليمان بن برده عن أبيه عند الترمذي

[١٥٢].]

٢٦٨- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو وَهُوَ ابْنُ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْنَا جَابِرًا عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالهَاجِرَةِ^(١) وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةً، وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَالْعِشَاءَ

(١) الهاجرة: نصف النهار عند اشتداد الحر. «لسان العرب» (هج ر).

إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَلٌ، وَإِذَا قَلُّوا أَخْرَ، وَالصُّبْحَ بَعَلَسِ.

[رواه البخاري (٥٦٠)، مسلم (٦٤٦)، أبو داود (٣٩٧)، أحمد (٣/٣٦٩)].

٢٦٩- عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَّرَاءُ يُمَيِّتُونَ الصَّلَاةَ» أَوْ قَالَ: «يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَتْهَا مَعَهُمْ فَصَلَّهَا، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ».

[رواه مسلم (٦٤٨)، أبو داود (٤٣١)، الترمذي (١٧٦)، وعند النسائي (٧٧٧)، وابن ماجه (١٢٥٦)، أحمد (١٦٨/٥)،

بمعناه].

٢٧٠- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَعْجَبُ رَبُّكُمْ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ شَطِئَةٍ بِجَبَلٍ يُؤَدِّنُ بِالصَّلَاةِ وَيُصَلِّي، فَيَقُولُ اللَّهُ ﷻ: انظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا، يُؤَدِّنُ وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ، يَخَافُ مِنِّي، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ».

[رواه أبو داود (١٢٠٣)، النسائي (٦٦٥)، أحمد (٤/١٥٧)].

٢٧١- عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِدِمَشْقَ وَهُوَ يَبْكِي، فَقُلْتُ: مَا يُبْكِيكَ؟ فَقَالَ: لَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا أَدْرَكْتُ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَهَذِهِ الصَّلَاةُ قَدْ ضَيَّعَتْ.

[رواه البخاري (٥٣٠)، أحمد (٣/١٠١)].

* * *

(٧) بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ مَعَ الْجَمَاعَةِ لِلرِّجَالِ

٢٧٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهَجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا».

[رواه البخاري (٦١٥)، مسلم (٤٣٧)، الترمذي (٢٢٥)، أحمد (٢/٣٠٣)].

٢٧٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَفْضُلُ صَلَاةِ الْجَمِيعِ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا، وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ».

[رواه البخاري (٦٤٨)، مسلم (٦٤٩)، النسائي (٤٨٥)، أحمد (٢/٢٣٣)].

٢٧٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ قَالَ: «تَشْهَدُهُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ».

[رواه الترمذي (٣١٣٥)، أحمد (٢/٤٧٤)].

٢٧٥- عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ، فَلَا تُخْفَرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ»^(١).

[رواه مسلم (٦٥٧)، الترمذي (٢٢٢، ٢١٦٤)، أحمد (٤/٣١٢)، وعن سمرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَه (٣٩٤٦)].

* * *

(١) فلا تخفروا الله في ذمته: لا تتقصوا عهده وذمته. وذمة الله: حفظه وأمانه. انظر: «تحفة الأحوذى» (٢/١٢).

(٨) ما جاء في وقت صلاة الفجر واستحباب التغليس بها

قال الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

٢٧٦- عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟ فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى حِينَ تَدْحُضُ^(١) الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدَنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ الْعِشَاءَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ بِالسُّتَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ.

[رواه البخاري (٥٤٧)، مسلم (٦٤٧)، النسائي (٤٩٤)، أحمد (٤/٤٢٠)، وعن أبي المنهال عن أبي برزة عند أبي داود

.(٣٩٨).

٢٧٧- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةً، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجِبَتْ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا إِذَا رَأَهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا، وَإِذَا رَأَهُمْ أَبْطَؤُوا آخِرًا، وَالصُّبْحَ كَانُوا - أَوْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِهَا بَغْلَسٍ^(٢).

[رواه البخاري (٥٦٠)، مسلم (٦٤٦)، أحمد (٣/٣٦٩)].

٢٧٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ بِالْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَبِينَ الْفَجْرُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ.

[رواه البخاري (٦٢٦)، مسلم (٧٣٦)، أبو داود (١٣٣٦)، أحمد (٦/١٤٣)].

٢٧٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ^(٣) مَا يَعْرِفْنَ مِنَ الْغَلَسِ.

[رواه البخاري (٨٦٧)، مسلم (٦٤٥)، أبو داود (٤٢٣)، النسائي (٥٤٤)، الترمذي (١٥٣)، ابن ماجه (٦٦٩)، أحمد

.(٣٧/٦)].

٢٨٠- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا مِنَ الْغَدِ أَمَرَ حِينَ أَنْشَقَ الْفَجْرُ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى بِنَا، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَسْفَرَ^(٤) ثُمَّ أَمَرَ فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِنَا، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّنَ السَّائِلِ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ، مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ».

[رواه النسائي (٥٤٣)، أحمد (٣/١١٣)].

٢٨١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ.

[رواه النسائي (٥٤٢)].

٢٨٢- عَنْ مُعَيْثِ بْنِ سُمَيِّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ الصُّبْحَ بَغْلَسٍ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَقْبَلْتُ عَلَى

(١) تدحض الشمس؛ أي: زوالها عن كبد السماء. «النهاية في غريب الأثر» باب الدال مع الحاء.

(٢) بغلس: الغلس وهو ظلام آخر الليل وهو أول وقت الفجر. «لسان العرب» (غ ل س).

(٣) مروطن: جمع مرط، وهو كساء من حرير أو صوف أو كتان. انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/١٨٧).

(٤) أسفر: أسفر الصبح أي: أضاء وزالت الظلمة. «النهاية في غريب الأثر» باب السين مع الفاء.

ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: هَذِهِ صَلَاتُنَا كَانَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَلَمَّا طَعَنَ عُمَرُ أَسْفَرَ بِهَا عَثْمَانُ.

[رواه ابن ماجه (٦٧١)].

(٩) بَاب مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي رَمَضَانَ

٢٨٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ تَسَحَّرَا، فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ سَحُورِهِمَا قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى، قُلْنَا لِأَنَسٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: قَدَرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ حَمْسِينَ آيَةً.

[رواه البخاري (٥٧٦)، مسلم (١٠٩٧)، وعن زيد عند النسائي (٢١٥٤)، والترمذي (٧٠٣)، وابن ماجه (١٦٩٤)، أحمد (١٧٠/٣)].

٢٨٤- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي، ثُمَّ يَكُونُ سُرْعَةً بِي أَنْ أُدْرِكَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[رواه البخاري (٥٧٧)].

٢٨٥- عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: تَسَحَّرْتُ مَعَ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمَسْجِدَ صَلَّيْنَا رَكَعَتَيْنِ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا إِلَّا هُنَيْهَةٌ^(١).

[رواه النسائي (٢١٥٢)، أحمد (٣٩٦/٥)].

* * *

(١٠) بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْمُحَافَظَةِ عَلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ فِي وَقْتِهَا

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ الْقَدِيمِ الَّذِي كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [البقرة: ٢٣٨].

وقال تعالى: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨].

وقال تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩].

٢٨٦- عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةً يَعْنِي الْبَدْرَ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ، لَا تَضَامُونَ^(٢) فِي رُؤْيَيْهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةِ قَبْلِ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلِ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا، ثُمَّ قَرَأْ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾».

[رواه البخاري (٥٥٤)، مسلم (٦٣٣)، أبو داود (٤٧٢٩)، الترمذي (٢٥٥١)، ابن ماجه (١٧٧)، أحمد (٣٦٠/٤)].

٢٨٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَتَعَاقِبُونَ^(٣) فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ،

(١) هنيهة: بتخفيف الباء وزيادة هاء؛ أي: قليلاً من الوقت. [شرح النووي على مسلم] (١٧٥ / ١٠).

(٢) لا تضامون؛ أي: لا ينالكم ضيم (أذى) وترون وجه الله تعالى على الحقيقة دون تشبيه أو تمثيل. «النهاية في غريب الأثر» باب الضاد مع الميم.

(٣) يتعاقبون؛ أي: يتداولون. انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٥٨ / ١).

وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ».

[رواه البخاري (٥٥٥)، مسلم (٦٣٢)، النسائي (٤٨٤)، أحمد (٣١٢/٢)].

٢٨٨- عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الْبُرْدَيْنِ^(١) دَخَلَ الْجَنَّةَ».

[رواه البخاري (٥٧٤)، مسلم (٦٣٥)، وعند أحمد (٨٠/٤)، من حديث أبي بكر عن أبيه].

٢٨٩- عن أبي بكر بن عمار بن رُوَيْبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا» يَعْنِي الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ الرَّجُلُ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، سَمِعْتُهُ أُذْنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي.

[رواه مسلم (٦٣٤)، أبو داود (٤٢٧)، النسائي (٤٧٠، ٤٨٦)، أحمد (١٣٦/٤)].

* * *

(١١) بَابُ مَا جَاءَ فِيهِمْ اسْتَيْقَظَ لِلْفَجْرِ عِنْدَ شُرُوقِ الشَّمْسِ

٢٩٠- عن أبي قتادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سِرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: لَوْ عَرَّسْتَ^(٢) بِنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ». قَالَ بِلَالٌ: أَنَا أَوْ قَطِّكُمْ، فَاضْطَجَعُوا، وَأَسَنَّ بِلَالٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَعَلَّبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ، فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَالَ: «يَا بِلَالُ، أَيْنَ مَا قُلْتَ؟!». قَالَ: مَا أَلْقَيْتُ عَلَيَّ نَوْمَةً مِثْلَهَا قَطُّ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ، يَا بِلَالُ، فَمُ فَادِّنْ بِالنَّاسِ بِالصَّلَاةِ» فَتَوَضَّأَ، فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَضَّتْ قَامَ فَصَلَّى.

[رواه البخاري (٥٩٥)، أحمد (٣٠٧/٥)].

* * *

(١٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ

٢٩١- عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةً، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا، إِذَا رَأَهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا، وَإِذَا رَأَهُمْ أَبْطَأُوا آخَرَ، وَالصُّبْحَ كَانُوا - أَوْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بَغْلَسٍ.

[رواه البخاري (٥٦٠)، مسلم (٦٤٦)، أحمد (٣٦٩/٣)].

٢٩٢- عَنْ حَبَّابٍ، قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَشَكُونَا إِلَيْهِ حَرَّ الرَّمْضَاءِ، فَلَمْ يُشْكِنَا^(٣). قَالَ زُهَيْرٌ^(٤): قُلْتُ

(١) البردان: العصر والصبح. انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٣/٢١٦).

(٢) عرسنا بنا: التعريس؛ أي: نزول المسافر آخر الليل نزوله للنوم أو الاستراحة. انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/٦٧).

(٣) فَلَمْ يُشْكِنَا: أي: لم يُجِبْهُمُ إِلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يُزَلِّ شَكْوَاهُمْ.

(٤) زُهَيْرٌ: الراوي عن أبي اسحق، عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ حَبَّابٍ

لَأَبِي إِسْحَاقَ: أَفِي الظُّهْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَفِي تَعْجِيلِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

[رواه مسلم (٦١٩)، النسائي (٤٩٦)، ابن ماجه (٦٧٥)، أحمد (١١٠/٥)].

٢٩٣- عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا لَمْ يَزْتَحِلْ مِنْهُ حَتَّى يُصَلِّيَ الظُّهْرَ، فَقَالَ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَتْ بِنِصْفِ النَّهَارِ؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَتْ بِنِصْفِ النَّهَارِ.

[رواه أبو داود (١٢٠٥)، النسائي (٤٩٧)، أحمد (١٢٠/٣)].

٢٩٤- عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ.

[رواه البخاري (٥٤٠)، مسلم (٢٣٥٩)، النسائي (٤٩٥)، الترمذي (١٥٦)، أحمد (١٦١/٣)، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ عِنْدَ ابْنِ ماجه (٦٧٣)].

* * *

(١٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ صَلَاةِ الظُّهْرِ

٢٩٥- عن أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِنَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أحيانًا، وَيُطَوِّلُ فِي الْأُولَى، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَكَانَ يَقْرَأُ بِنَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ، يُطَوِّلُ الْأُولَى وَيُقَصِّرُ الثَّانِيَةَ.

[رواه البخاري (٧٥٩)، أبو داود (٧٩٨)، النسائي (٩٧٤، ٩٧٥)، أحمد (٢٩٥/٥)، وعند مسلم (٤٥١)، ابن ماجه (٨٢٩)، بنحوه].

٢٩٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَقَدْ كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ، فَيَذْهَبُ الدَّاهِبُ إِلَى الْبَيْعِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَجِيءُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى يُطَوِّلُهَا.

[رواه مسلم (٤٥٤)، النسائي (٩٧٢)، ابن ماجه (٨٢٥)، أحمد (٣٥/٣)].

* * *

(١٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ الظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ

٢٩٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

[رواه البخاري (٥٣٦)، مسلم (٦١٥)، أبو داود (٤٠٢)، الترمذي (١٥٧)، النسائي (٤٩٩)، ابن ماجه (٦٧٧)، أحمد (٢٣٨/٢)، وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٥٣٨)].

٢٩٨- عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا كَانَ الْبَرْدُ عَجَلَ.

[رواه البخاري (٩٠٦)، النسائي (٤٩٨)].

٢٩٩- عَنْ أَبِي ذَرِّ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ الْمُؤَدِّنُ أَنْ يُؤَدِّنَ لِلظُّهْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْرِدْ» ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَدِّنَ، فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ» حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ التَّلْوْلِ (١) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ (٢) فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ».

[رواه البخاري (٥٣٩)، مسلم (٦١٦)، أبو داود (٤٠١)، أحمد (١٥٥/٥)، والترمذي (١٥٨)، عن أبي هريرة. وفي الباب

عن أبي ذر].

* * *

(١٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَأَنَّهَا الصَّلَاةُ الْوُسْطَى والتَّحْذِيرُ مِنْ تَأْخِيرِهَا

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

وقال تعالى: ﴿فَاقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

٣٠٠- عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ، فَقَالَ: بَكَّرُوا بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ». [رواه البخاري (٥٥٣)، النسائي (٤٧٣)، ابن ماجه (٦٩٤)، أحمد (٣٥٠/٥)].

٣٠١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي تَفَوُّتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ».

[رواه البخاري (٥٥٢)، مسلم (٦٢٦)، أبو داود (٤١٤)، الترمذي (١٧٥)، ابن ماجه (٦٨٥)، أحمد (٨/٢)، مالك (٢١)،

وعن نوفل بن معاوية عند النسائي (٤٧٧)].

٣٠٢- عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَنْ يَلِجَ النَّارَ مَنْ

صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا». [رواه (مسلم) (٦٣٤)، أبو داود (٤٢٧)، النسائي (٤٧٠)، أحمد (١٣٦/٤)].

٣٠٣- عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: «اللَّهُمَّ ائْتِنَا قُبُورَهُمْ

وَيُؤْتِنُهُمْ نَارًا كَمَا سَعَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ».

[رواه البخاري (٤٥٣٣)، مسلم (٦٢٧)، أبو داود (٤٠٩)، النسائي (٤٧٢)، الترمذي (٢٩٨٤)، أحمد (١٥٤/١)، وعند ابن

ماجه (٦٨٦)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ].

٣٠٤- عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ بِالْمُخَمَّصِ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةُ

عُرِضَتْ عَلَيَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَعُوهَا، وَمَنْ حَافِظٌ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يَطْلُعَ

الشَّاهِدُ وَالشَّاهِدُ: النَّجْمُ». [رواه مسلم (٨٣٠)، النسائي (٥٢٠)، أحمد (٣٩٦/٦)].

٣٠٥- عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي دَارِهِ بِالْبَصْرَةِ حِينَ أَنْصَرَفَ مِنْ

(١) فيء التلؤل: الفيء؛ أي: الظل. والتلؤل جمع تل، وهو ما ارتفع من الأرض دون الجبل. انظر: «شرح النووي على مسلم» (١١٩/٥).

(٢) فيح جهنم: هو بقاء مفتوحة ثم مشاة من تحت ساكنة ثم حاء مهملة؛ أي: سطوع حرها وانتشاره وغليانها. «شرح النووي على مسلم» (٥/٥).

الظُّهْر، وَدَارُهُ بِجَنْبِ الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيْهِ قَالَ: أَصَلَيْتُمُ الْعَصْرَ؟ فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّمَا انْصَرَفْنَا السَّاعَةَ مِنَ الظُّهْرِ، قَالَ: فَصَلُّوا الْعَصْرَ، فَقُمْنَا فَصَلَّيْنَا، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُتَانِقِ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنِي الشَّيْطَانِ قَامَ فَتَفَرَّهَا أَرْبَعًا، لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا».

[رواه مسلم (٦٢٢)، أبو داود (٤١٣)، النسائي (٥١٠)، الترمذي (١٦٠)، أحمد (١٠٢/٣)].

٣٠٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى اخْمَرَّتِ الشَّمْسُ أَوْ اصْفَرَّتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى - صَلَاةِ الْعَصْرِ - مَلَأَ اللَّهُ أَجْوَاهَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا» أَوْ قَالَ: «حَسَا اللَّهُ أَجْوَاهَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا».

[رواه مسلم (٦٢٨)، الترمذي (١٨١)، أحمد (٤٠٤/١)].

٣٠٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ».

[رواه الترمذي (١٨١)، وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ (٢٩٨٣)، أَحْمَدُ (١٢/٥)].

٣٠٨- عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ قَالَ: أَمَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا، وَقَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَادْنِي ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ فَلَمَّا بَلَغْتُهَا أَذْنَتْهَا، فَأَمَلْتُ عَلَيَّ: «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ. وَفُؤِمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ». ثُمَّ قَالَتْ عَائِشَةُ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[رواه مسلم (٦٢٩)، أبو داود (٤١٠)، الترمذي (٢٩٨٢)، النسائي (٤٧٢)، أحمد (٧٣/٦)].

* * *

(١٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ

٣٠٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً حَيَّةً، فَيَذْهَبُ الدَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً، وَبَعْضُ الْعَوَالِي مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ أَوْ نَحْوِهِ.

[رواه البخاري (٥٥٠)، مسلم (٦٢١)، أبو داود (٤٠٤)، النسائي (٥٠٥)، ابن ماجه (٦٨٢)، أحمد (١٦١/٣)].

٣١٠- عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ.

[رواه البخاري (٥٢٢)، مسلم (٦١١)، أبو داود (٤٠٧)، النسائي (٥٠٤)، الترمذي (١٥٩)، ابن ماجه (٦٨٣)، أحمد

(٨٥/٦)، مالك (٢)].

٣١١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةً، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجِبَتْ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا، إِذَا رَأَهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا، وَإِذَا رَأَهُمْ أَبْطَأُوا آخَرَ، وَالصُّبْحَ كَانُوا - أَوْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِهَا بَغْلَسٍ.

[رواه البخاري (٥٦٠)، مسلم (٦٤٦)، النسائي (٥٢٦)، أحمد (٣٦٩/٣)].

* * *

(١٧) باب القراءة في صلاة العصر

٣١٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ فِي الظُّهْرِ فَيَقْرَأُ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً فِي كُلِّ رُكْعَةٍ، ثُمَّ يَقُومُ فِي العَصْرِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسِ عَشْرَةَ آيَةً.

[رواه مسلم (٤٥٢)، النسائي (٤٧٥)، أحمد (١٠٢/٣)].

* * *

(١٨) باب ما جاء في وقت صلاة المغرب

٣١٣- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي المَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيُنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ.

[رواه البخاري (٥٥٩)، مسلم (٦٣٧)، ابن ماجه (٦٨٧)، أحمد (١٤٢/٤)].

٣١٤- عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ المَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ.

[رواه البخاري (٥٦١)، مسلم (٦٣٦)، أبو داود (٤١٧)، الترمذي (١٦٤)، ابن ماجه (٦٨٨)، أحمد (٥٤/٤)].

٣١٥- عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ - مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ المَغْرِبَ ثُمَّ يَرْجِعُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ يَرْمُونَ وَيُبْصِرُونَ مَوَاقِعَ سَهَامِهِمْ.

[رواه النسائي (٥١٩)].

٣١٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَرْفَعُهُ قَالَ: «وَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ مَا لَمْ تَحْضُرِ العَصْرُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ المَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ نُورُ الشَّفَقِ، وَوَقْتُ العِشَاءِ مَا لَمْ يَنْتَصِفِ اللَّيْلُ، وَوَقْتُ الصُّبْحِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ».

[رواه مسلم (٦١٢)، أبو داود (٣٩٦)، النسائي (٥٢١)، أحمد (٢١٣/٢)].

* * *

(١٩) باب ما جاء في وقت العشاء

٣١٧- عَنْ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِمِيقَاتِ هَذِهِ الصَّلَاةِ، عِشَاءَ الآخِرَةِ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهِمَا لِسُقُوطِ القَمَرِ لِثَالِثَةِ^(١).

[رواه أبو داود (٤١٩)، النسائي (٥٢٧)، الترمذي (١٦٥)، أحمد (٢٧٤/٤)].

٣١٨- عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً بِالعِشَاءِ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الإسلامُ، فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى قَالَ عُمَرُ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصُّبْيَانُ، فَخَرَجَ فَقَالَ لِأَهْلِ المَسْجِدِ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ غَيْرِكُمْ».

[رواه البخاري (٥٦٦)، النسائي (٤٨١)، وزاد مسلم (٦٣٨): ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ قُتِلَ، لَوْلَا أَنْ أُشِقَّ عَلَى أُمَّتِي» وزاد

النسائي (٥٣٤): «صَلُّوْهَا فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيْبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ». وأحمد (١٩٩/٦)، بلفظ: «أهل الأديان» بدل: «أهل الأرض».

(١) لسقوط القمر لثالثة، يعني وقت مغيب القمر في الليلة الثالثة من كل شهر

٣١٩- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ سُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً، فَأَخْرَجَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ رَقَدْنَا، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ رَقَدْنَا، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، أَوْ بَعْدَهُ فَقَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرَكُمْ».

[رواه البخاري (٥٧٠)، مسلم (٦٣٩)، أبو داود (١٩٩)، أحمد (١٢٦/٢)].

٣٢٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: مَكُنَّا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ بَعْدَهُ، فَلَا نَدْرِي أَشَيْءٌ سَغَلَهُ أَمْ غَيْرَ ذَلِكَ، فَقَالَ حِينَ خَرَجَ: «أَنْتَظِرُونَ هَذِهِ الصَّلَاةَ؟ لَوْلَا أَنْ تَنْقَلُ عَلَيَّ أُمْنِي لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَذِهِ السَّاعَةَ» ثُمَّ أَمَرَ الْمُؤَدِّنَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ.

[رواه مسلم (٦٣٩)، أبو داود (٤٢٠)، النسائي (٥٣٦)].

٣٢١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ثُمَّ صَلَّى ثُمَّ قَالَ قَدْ صَلَّى النَّاسُ وَنَامُوا أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظِرْتُمُوهَا

[رواه البخاري (٥٧٢)].

* * *

(٢٠) باب فضل صلاة العشاء مع الجماعة وما جاء في فضل تأخيرها مع الإمام

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ (١)

فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿ [السجدة: ١٦، ١٧].

٣٢٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهْمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ (١) لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا».

[رواه البخاري (٦١٥)، مسلم (٤٣٧)، أحمد (٣٠٣/٢)].

٣٢٣- عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَصْحَابِي الَّذِينَ قَدِمُوا مَعِيَ فِي السَّفِينَةِ نَزُولًا فِي بَيْعِ بَطْحَانَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَكَانَ يَتَنَاوَبُ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ كُلَّ لَيْلَةٍ نَقَرُ مِنْهُمْ، فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَأَصْحَابِي، وَكَهْ بَعْضُ الشُّغْلِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ، فَأَعْتَمَ بِالصَّلَاةِ حَتَّى ابْهَارَ (٢) اللَّيْلِ، ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ: «عَلَى رِسْلِكُمْ (٣) أَبْشِرُوا، إِنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرَكُمْ» أَوْ قَالَ: «مَا صَلَّى هَذِهِ السَّاعَةَ أَحَدٌ غَيْرَكُمْ» لَا يَدْرِي أَيَّ الْكَلِمَتَيْنِ قَالَ. قَالَ أَبُو مُوسَى: فَرَجَعْنَا فَفَرِحْنَا بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[رواه البخاري (٥٦٧)، مسلم (٦٤١)].

٣٢٤- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ وَاسْتَيْقَظُوا وَرَقَدُوا

(١) التهجير: هو التبكير في الذهاب إلى المسجد قبل دخول وقت الظهر وغيرها. انظر: «شرح النووي على مسلم» (٤/ ١٥٨).

(٢) ابهار الليل، هو باسكان الباء الموحدة وتشديد الراء؛ أي: انتصف. «شرح النووي على مسلم» (٥/ ١٨٤).

(٣) على رسلكم؛ أي: تأنوا وأثبتوا ولا تعجلوا يقال لمن يتأني ويعمل الشيء على هيئته. انظر: «شرح النووي على مسلم» (٥/ ١٤١).

وَاسْتَيْقَظُوا، فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ، فَخَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الْآنَ يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً، وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنِ اشْتَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ أَنْ يُصَلُّوَهَا هَكَذَا».

[رواه البخاري (٥٧١)، مسلم (٦٤٢)، النسائي (٥٣١)، أحمد (٣٦٦/١)].

٣٢٥- عَنْ ثَابِتٍ أَنَّهُمْ سَأَلُوا أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ خَاتَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، أَوْ كَادَ يَذْهَبُ شَطْرُ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمْ الصَّلَاةَ». قَالَ أَنَسٌ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصٍ ^(١) خَاتَمِهِ مِنْ فِضَّةٍ، وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُسْرَى بِالْخِنْصَرِ.

[رواه البخاري (٥٧٢)، مسلم (٦٤٠)، ابن ماجه (٦٩٢)، أحمد (٢٦٧/٣)].

* * *

(٢١) مَا جَاءَ فِي بَابِ كِرَاهَةِ أَنْ يُقَالَ: صَلَاةُ الْعَتَمَةِ

٣٢٦- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْعِشَاءِ، فَإِنَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ الْعِشَاءُ، وَإِنَّهَا تُعْتَمُ بِجِلَابِ الْإِبِلِ».

[رواه مسلم (٦٤٤)، أبو داود (٤٩٨٤)، النسائي (٥٤٠)، ابن ماجه (٧٠٤)، أحمد (١٩/٢)].

٣٢٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿نُجَافِي جُنُوبَهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾، نَزَلَتْ فِي انْتِظَارِ الصَّلَاةِ الَّتِي تُدْعَى الْعَتَمَةَ.

[رواه أبو داود (١٣٢١)، الترمذي (٣١٩٦) واللفظ له].

* * *

(٢٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ عِنْدَ أَوَّلِ وَقْتِهَا

٣٢٨- عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ يَقُولُ: حَدَّثَنَا صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ - وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا» قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بَرُّ الْوَالِدَيْنِ» قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوْ اسْتَزِدْتُهُ لَزَادَنِي.

[رواه البخاري (٥٢٧)، مسلم (٨٥)، النسائي (٦٠٩)، الترمذي (١٧٣)، أحمد (٤٠٩/١)].

٣٢٩- عَنْ أُمِّ فَرْوَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا».

[رواه الترمذي (١٧٠)، أحمد (٣٧٤/٦)].

(٢٣) بَابُ النَّهْيِ عَنِ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عَنِ وَقْتِهَا

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿خَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيَاً﴾ [مريم: ٥٩].

وقال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٤، ٥].

(١) وبَيْصٍ: بريق ولمعان. انظر: «شرح النووي على مسلم» (١٣٩/٥).

٣٣٠- عَنْ أَبِي دَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أَمْرَاءُ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَفَيْهَا - أَوْ يُمَيِّتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَفَيْهَا؟» قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَتْهَا، فَإِنْ أَدْرَكَتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ».

[رواه مسلم (٦٤٨)، أبو داود (٤٣١)، الترمذي (١٧٦)، ابن ماجه (١٢٥٦)، وعند النسائي (٧٧٧)، وأحمد (١٦٩/٥)، نحوه. وَعَنْ عُبَادَةَ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ (١٢٥٧)].

* * *

(٢٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَّا لِدَوَاتِ الْأَسْبَابِ

٣٣١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرَضِيُونَ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرِقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ.

[رواه البخاري (٥٨١)، مسلم (٨٢٦)، أبو داود (١٢٧٦)، النسائي (٥٦١)، أحمد (٥١/١)، وعند مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (٨٢٥)، والنسائي (٥٦٠)، وابن ماجه (١٢٤٨)].

٣٣٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «... فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ».

٣٣٣- عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَصَيِّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ.

[رواه مسلم (٨٣١)، النسائي (٥٥٩)، الترمذي (١٠٣٠)، أحمد (١٥٢/٤)، وعن عقبه بن عامر عند ابن ماجه (١٥١٩)].

٣٣٤- عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: «جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَصَلِّ مَا شِئْتَ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الصُّبْحَ، ثُمَّ أَقْصِرْ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَتَرْتَفِعَ قَيْسَ (١) رُمَحٌ أَوْ رُمَحَيْنِ؛ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَيُصَلِّيَ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلَّى مَا شِئْتَ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ حَتَّى يَبْدُلَ الرُّمَحَ ظِلَّهُ، ثُمَّ أَقْصِرْ؛ فَإِنَّ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ وَتُنْفَتَحُ أَبُوَابِهَا، فَإِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ فَصَلِّ مَا شِئْتَ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ؛ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَيُصَلِّيَ لَهَا الْكُفَّارُ».

[رواه أبو داود (١٢٧٧)، ونحوه عند مسلم (٨٣٢)، أحمد (٣٨٥/٤)].

٣٣٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ... وَعَنِ الصَّلَاةِ فِي سَاعَتَيْنِ؛ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ.

[رواه أبو داود (٢٤١٧)، أحمد (٩٦/٣)].

٣٣٦- عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تُشْرِقَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغْرُبَ».

[رواه البخاري (٥٨٣)، مسلم (٨٢٩)، النسائي (٥٧٠)، أحمد (١٩/٢)].

٣٣٧- عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ بِيَمْنِي فَأَنْحَرَفَ فَرَأَى رَجُلَيْنِ وَرَاءَ النَّاسِ فَدَعَا بِهِمَا فَجِيءَ بِهِمَا تَرَعْدُ فَرَأَيْتُهُمَا فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَ النَّاسِ؟» فَقَالَا: قَدْ كُنَّا صَلَّيْنَا فِي الرَّحَالِ. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلَا إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ فَلْيُصَلِّهَا مَعَهُ فَإِنَّهَا لَهُ».

[رواه أحمد (١٦١/٤)].

* * *

(٢٥) باب اختلاف أوقات النهي عن الصلاة

٣٣٨- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ، مَا صَلَّيْتُهَا» فَمُنَّا إِلَى بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ.

[رواه البخاري (٥٩٦، ٩٤٥)، مسلم (٦٣١)، الترمذي (١٨٠)].

٣٣٩- عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً.

[رواه أبو داود (١٢٧٤)، النسائي (٥٧٢)، أحمد (١٤١/١)].

٣٤٠- عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحْرَوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا».

[رواه البخاري (٥٨٢)، مسلم (٨٢٨)، النسائي (٥٦٢)، أحمد (١٩/٢)].

(٢٦) باب من أدرك ركعة من الصلاة في آخر وقتها

٣٤١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رُكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رُكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ».

[رواه البخاري (٥٧٩)، مسلم (٦٠٨)، أبو داود (٤١٢)، النسائي (٥١٤)، الترمذي (١٨٦)، ابن ماجه (٦٩٩)، أحمد

[(٤٧٤/٢)].

* * *

(٢٧) باب من أدرك ركعة من الصلاة مع الجماعة فقد أدرك الصلاة والجماعة

٣٤٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ».

[رواه البخاري (٥٨٠)، مسلم (٦٠٧)، أبو داود (١١٢١)، ابن ماجه (١١٢٢)، أحمد (٢٨٠/٢)].

(٢٨) باب إذا حضرت الصلاة وقد وضع الطعام

٣٤٣- عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا وَضِعَ الْعِشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَبْدَأُوا بِالْعِشَاءِ».

[رواه البخاري (٦٧١)، ورواه مسلم (٥٥٧)، النسائي (٨٥٢)، أحمد (٣٩/٦)، وعن أنس بن مالك عند الترمذي (٣٥٣)،

وابن ماجه (٩٣٣)].

٣٤٤- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَضِعَ عِشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا يَقُومُ حَتَّى

يَفْرُغَ». [رواه البخاري (٦٧٣)، مسلم (٥٥٩)، أبو داود (٣٧٥٧)، أحمد (٢٠/٢)].

* * *

(٢٩) باب ما جاء في الطمأنينة والخشوع وإكمال أفعال الصلاة

قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

وقال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١، ٢].

٣٤٥- عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ النَّاسُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَعْمَالِهِمْ

الصَّلَاةُ، قَالَ: يَقُولُ رَبُّنَا جَلَّ وَعَزَّ لِمَلَائِكَتِهِ - وَهُوَ أَعْلَمُ: انظُرُوا فِي صَلَاةِ عَبْدِي أَمَّهَا أَمْ نَقَصَهَا، فَإِنْ كَانَتْ تَامَةً كَتَبْتُ لَهُ تَامَةً، وَإِنْ كَانَ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْئًا قَالَ: انظُرُوا، هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ، فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ، قَالَ: اتِمُّوا لِعَبْدِي فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ، ثُمَّ تَوَخَّذُوا الْأَعْمَالَ عَلَى ذَاكُمْ».

[رواه أبو داود (٨٦٤)، النسائي (٤٦٥)، الترمذي (٤١٣)، ابن ماجه (١٤٢٥)، أحمد (٤٢٥/٢)].

٣٤٦- عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَيَّ

رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ السَّلَامَ، قَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَرَجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَمَا كَانَ صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ»، ثُمَّ قَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَحْسَنَ غَيْرَ هَذَا، عَلَّمَنِي، قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا».

[رواه البخاري (٧٥٧)، مسلم (٣٩٧)، أبو داود (٨٥٦)، النسائي (٨٨٣)، الترمذي (٣٠٣)، ابن ماجه (١٠٦٠)، أحمد

(٤٣٧/٢)].

٣٤٧- عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ قِبَلْتِي هَا هُنَا، فَوَاللَّهِ، مَا يَخْفَى عَلَيَّ

خُشُوعُكُمْ، وَلَا رُكُوعُكُمْ، إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وِرَاءِ ظَهْرِي».

[رواه البخاري (٤١٨)، وعن أنس عند مسلم (٤٢٤)، والنسائي (١١١٦)، أحمد (٣٠٣/٢)].

٣٤٨- عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمًا، ثُمَّ انصَرَفَ، فَقَالَ: «يَا فُلَانُ، أَلَا تُحْسِنُ

صَلَاتِكَ، أَلَا يَنْظُرُ الْمُصَلِّي إِذَا صَلَّى كَيْفَ يُصَلِّي، فَإِنَّمَا يُصَلِّي لِنَفْسِهِ، إِنِّي وَاللَّهِ، لَأُبْصِرُ مِنْ وَرَائِي كَمَا أُبْصِرُ مِنْ بَيْنَ يَدَيَّ».

[رواه مسلم (٤٢٣)، النسائي (٨٧١)، أحمد (٤٤٩/٢)].

٣٤٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ (١) لَهَا أَعْلَامٌ فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ أَذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ (٢) أَبِي جَهْمٍ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي أَيْفًا عَنْ صَلَاتِي، وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عِلْمِهَا وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ فَأَخَافُ أَنْ تَفْتِنَنِي.

[رواه البخاري (٣٧٣، ٧٥٢)، مسلم (٥٥٦)، أبو داود (٩١٤)، ابن ماجه (٣٥٥٠)، أحمد (٣٧/٦)].

٣٥٠- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يُكَلِّمُ صَاحِبَهُ فِي الصَّلَاةِ بِالْحَاجَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ.

[رواه البخاري (١٢٠٠)، مسلم (٥٣٩)، أبو داود (٩٤٩)، النسائي (١٢١٨)، الترمذي (٢٩٨٦، ٤٠٥)، أحمد (٣٦٨/٤)].

٣٥١- عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي، فَطَفَّفَ (٣)، فَقَالَ لَهُ حُدَيْفَةُ: مُنْذُ كَمْ تُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: مُنْذُ أَرْبَعِينَ عَامًا. قَالَ: مَا صَلَّيْتَ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَلَوْ مِتَّ وَأَنْتَ تُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ لَمِتَّ عَلَى غَيْرِ فِطْرَةٍ (٤) مُحَمَّدٍ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لِيُخَفَّفُ وَيَتَمَّ وَيُحْسِنُ.

[رواه البخاري (٧٩١)، وفي زيادة (٣٨٩ رجلاً لا يتم الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ)، النسائي (١٣١١)، أحمد (٣٨٤/٥)].

٣٥٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَإِذَا سَجَدَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا، وَكَانَ يَفْتَرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى.

[رواه مسلم (٤٩٨)، أبو داود (٧٨٣)، ابن ماجه (٨٩٣)، أحمد (٣١/٦)].

* * *

(٣٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي قَدْرِ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ

٣٥٣- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَمَقْتُ (٥) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاتِهِ فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ وَرَكَعَتَهُ وَاعْتِدَالَهُ بَعْدَ الرَّكَعَةِ، فَسَجَدْتُهُ فَجَلَسْتُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجَدْتُهُ فَجَلَسْتُهُ بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْإِنْصِرَافِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.

[رواه البخاري (٧٩٢)، مسلم (٤٧١)، أبو داود (٨٥٤)، النسائي (١٣٣١، ١٠٦٤)، الترمذي (٢٧٩)، أحمد (٢٩٤/٤)].

(١) خميصية: ثوب خز أو صوف معلم؛ أي: لها أعلام. انظر: «غريب الحديث» لابن الجوزي، باب الخاء مع الميم (١/٣٠٨).

(٢) أنبجانية: كساء يتخذ من الصوف له خمل ولا علم له ينسب إلى موضع اسمه أنبجان. «لسان العرب» (ن ب ج).

(٣) طفف؛ أي: أنقص صلاته فلم يتم ركوعها ولا أركانها. «لسان العرب» (ط ف ف).

(٤) فطرة: سنة. «لسان العرب» (ف ط ر).

(٥) رمقت؛ أي: نظرت إليه نظرًا طويلًا. «لسان العرب» (ر م ق).

٣٥٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنِّي لَا أَلُو^(١) أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، قَالَ ثَابِتٌ: كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ يَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرَكُمُ تَصْنَعُونَهُ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِي، وَيَبِينُ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِي.

[رواه البخاري (٨٢١)، مسلم (٤٧٢)، أحمد (٢٢٦/٣)].

* * *

(٣١) بَاب مَا جَاءَ فِي صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَذِكْرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

٣٥٥- عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ وَغَيْرِهَا فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ، فَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْجُلُوسِ فِي الْاِثْنَتَيْنِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ حَتَّى يَفْرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَنْصَرِفُ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَا أَفْرُبُكُمْ شَبَهًا بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ كَانَتْ هَذِهِ لَصَلَاتِهِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا.

[رواه البخاري (٨٠٣)، أحمد (٢٧٠/٢)، ومسلم (٣٩٢)، مختصرًا].

٣٥٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةِ بِ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ^(٢) رَأْسَهُ وَلَمْ يَصُوبْهُ^(٣)، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ^(٤) الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعِيهِ افْتِرَاشَ السَّبْعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ.

[رواه مسلم (٤٩٨)، أبو داود (٧٨٣)، وعند ابن ماجه (٨١٢، ٨٦٩)، أحمد (١٩٤/٦)، مختصرًا].

٣٥٧- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدَ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي عَشْرَةِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ أَبُو قَتَادَةَ، قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: فَلِمَ؟! فَوَاللَّهِ، مَا كُنْتُ بِأَكْثَرِنَا لَهُ تَبَعًا، وَلَا أَقْدَمِنَا لَهُ صُحْبَةً؟ قَالَ: بَلَى، قَالُوا: فَأَعْرِضْ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ

(١) لا ألو: لم أترك أو أقصر. انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠٢/١٠).

(٢) لم يشخص رأسه؛ أي: لم يرفعها إلى فوق. انظر: «غريب الحديث» لابن سلام (٢٧٤/٢).

(٣) لم يصوبه؛ أي: لم يخفض إلى أسفل. انظر: «شرح النووي على مسلم» (٢١٣/٤).

(٤) عقبة الشيطان: هو أن يضع إتيته على عقبيه بين السجدين وهو ما يصنعه بعض الناس. انظر: «شرح النووي على مسلم» (٢١٤/٤).

يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حَتَّى يَقَرَّ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ يَقْرَأُ ثُمَّ يُكَبِّرُ، فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَضَعُ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَعْتَدِلُ فَلَا يَصُبُّ رَأْسَهُ وَلَا يُقْنِعُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، فَيَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الْأَرْضِ فَيُجَافِي يَدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَشِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا، وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ، وَيَسْجُدُ ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ، وَيَشِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ، ثُمَّ يَصْنَعُ فِي الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، كَمَا كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي بَقِيَّةِ صَلَاتِهِ حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ مُتَوَرِّكًا عَلَى شِقِّهِ الْاَيْسَرِ، قَالُوا: صَدَقْتَ، هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي ﷺ.

[رواه البخاري (٨٢٨)، أبو داود (٧٣٠)، الترمذي (٣٠٤)، ابن ماجه (١٠٦١)، أحمد (٤٢٤/٥)].

٣٥٨- عن وائل بن حُجرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ قَالَ: قُلْتُ: لِأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي، فَظَنَرْتُ إِلَيْهِ، فَقَامَ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَازَتْهُ بِأُذُنَيْهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْخَ وَالسَّاعِدِ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ مِثْلَهَا، قَالَ: وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ لَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ مِثْلَهَا، ثُمَّ سَجَدَ، فَجَعَلَ كَفِّهِ بِحِذَاءِ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ قَعَدَ وَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ وَرُكْبَتَيْهِ الْيُسْرَى، وَجَعَلَ حَدَّ مِرْفَقِهِ الْاَيْمَنِ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ قَبَضَ اثْنَتَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ وَحَلَقَ حَلَقَةً، ثُمَّ رَفَعَ إِصْبَعَهُ فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا.

[رواه مسلم (٤٠١)، أبو داود (٧٢٦)، النسائي (٨٨٨)، الترمذي (٢٩٢)، ابن ماجه (٨٦٧)، أحمد (٣١٨/٤)].

* * *

(٣٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّبَكِيرِ فِي الْخُرُوجِ إِلَى الصَّلَاةِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ ﴿١٠﴾ أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ﴾ [الواقعة: ١٠، ١١].

٣٥٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهَجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا».

[رواه البخاري (٦١٥)، مسلم (٤٣٧)، النسائي (٥٣٩)، أحمد (٣٠٣/٢)].

* * *

(٣٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي خَيْرِ صُفُوفِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الصَّلَاةِ

٣٦٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا».

[رواه مسلم (٤٤٠)، أبو داود (٦٧٨)، النسائي (٨١٩)، الترمذي (٢٢٤)، ابن ماجه (١٠٠٠)، أحمد (٣٦٧/٢)].

(٣٤) باب الأمر باستقبال القبلة حال الصلاة

قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿قَدْ رَزَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلتُوَلِّتْكَ قِبَلَهُ تَرْضَاهَا قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ...﴾ [البقرة: ١٤٤].

٣٦١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ السَّلَامَ، قَالَ: «ازْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَارْجِعْ... وَفِيهِ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ».

[رواه البخاري (٦٢٥١)، مسلم (٣٩٧)، ابن ماجه (١٠٦٠)، أحمد (٤٣٧/٢)].

* * *

(٣٥) باب ما جاء فيمن صلى لغير القبلة ثم علم

٣٦٢- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يُصَلُّونَ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ، فَتَادَاهُمْ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ: أَلَا إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوِّلتْ إِلَى الْكَعْبَةِ - مَرَّتَيْنِ - فَمَالُوا كَمَا هُمْ رُكُوعٌ إِلَى الْكَعْبَةِ.

[رواه مسلم (٥٢٧)، أبو داود (١٠٤٥)، أحمد (٤٣٧/٢)].

٣٦٣- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ يُقْبَاءُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ.

[رواه البخاري (٤٠٣)، مسلم (٥٢٦)، النسائي (٤٩٢)، أحمد (٢٨٤/٣)].

* * *

(٣٦) باب ما جاء في اتخاذ السترة للإمام والمنفرد وقدرها

٣٦٤- عَنْ طَلْحَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي وَالِدَوَابُّ تَمُرُّ بَيْنَ أَيْدِينَا، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ تَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ».

[رواه مسلم (٤٩٩)، أبو داود (٦٨٥)، الترمذي (٣٣٥)، ابن ماجه (٩٤٠)، أحمد (١٦١/١)، وَعَنْ أَبِي دَرٍّ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٥١٠)].

٣٦٥- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَتَوَضَّعُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا، وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ، فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الْأَمْرَاءُ.

[رواه البخاري (٤٩٤)، مسلم (٥٠١)، أبو داود (٦٨٧)، ابن ماجه (٩٤١، ١٣٠٥)، أحمد (١٠٦/٢)].

٣٦٦- عَنْ الْحَسَنِ الْعُرْنِيِّ قَالَ: ذَكَرَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، فَذَكَرُوا الْكَلْبَ وَالْحِمَارَ

وَالْمَرَأَةَ، فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي الْجَدِي، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي يَوْمًا، فَذَهَبَ جَدِّي يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَبَادَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقِبْلَةَ.

[رواه ابن ماجه (٩٥٣)، أحمد (٣٤١ / ١)، وعن يحيى بن الجزار عن ابن عباس عند أبي داود (٧٠٩)].

٣٦٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَجُلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيْ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا، قَالَتْ: وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ.

[رواه البخاري (٥١٣)، مسلم (٥١٢)، النسائي (١٦٧)، أحمد (١٤٨ / ٦)].

٣٦٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ كَاعْتِرَاضِ الْجِنَازَةِ.

[رواه مسلم (٥١٢)، ابن ماجه (٩٥٦)، أبو داود (٧١١)، أحمد (١٩٩ / ٦)].

٣٦٩- عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ وَهَبِ السُّوَائِيَّ عَنِ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ بِالْبَطْحَاءِ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ (١) الظُّهْرَ رُكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رُكْعَتَيْنِ، يَمُرُّ خَلْفَ الْعَنَزَةِ: الْمَرَأَةُ وَالْحِمَارُ.

[رواه البخاري (٤٩٩)، مسلم (٥٠٣)، أبو داود (٦٨٨)، الترمذي (١٩٧)، أحمد (٣٠٧ / ٤)].

٣٧٠- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُصَلِّي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمْرُ الشَّاةِ.

[رواه البخاري (٤٩٦)، مسلم (٥٠٨)، وأبو داود (٦٩٦) بمعناه].

٣٧١- عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ جِدَارُ الْمَسْجِدِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ مَا كَادَتْ الشَّاةُ تَجُوزُهَا.

[رواه البخاري (٤٩٧)، وعند مسلم (٥٠٩)، بنحوه].

٣٧٢- عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سِتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا، لَا يَقْطَعِ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ».

[رواه أبو داود (٦٩٥)، النسائي (٧٤٧) واللفظ له، أحمد (٢ / ٤)].

٣٧٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَصِيرٌ يُسَطُّ بِالنَّهَارِ، وَيَحْتَجِرُهُ بِاللَّيْلِ، يُصَلِّي إِلَيْهِ.

[رواه البخاري (٥٨٦١) مطولاً، مسلم (٧٨٢)، ابن ماجه (٩٤٢)].

* * *

(٣٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِ إِلَّا لِحَاجَةٍ

٣٧٤- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُعَرِّضُ رَاحِلَتَهُ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا، قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِذَا هَبَّتِ الرِّكَابُ (٢) قَالَ: كَانَ يَأْخُذُ هَذَا الرَّحْلَ فَيَعْدِلُهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهِ إِلَى آخِرَتِهِ - أَوْ قَالَ: مُؤَخَّرِهِ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَفْعَلُهُ.

[رواه البخاري (٥٠٧)، الترمذي (٧٥٦)، وعند مسلم (٥٠٢)، والترمذي (٣٥٢)، وأبو داود (٦٩٢)، وأحمد (١٤١ / ٢)،

بنحوه].

(١) عنزة: هي عصا في أسفلها حديدة. «شرح النووي على مسلم» (٢١٩ / ٤).

(٢) هبت الركاب؛ أي: قامت الإبل للسير. «النهاية في غريب الأثر» باب الهاء مع الباء.

٣٧٥- عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبِي فَلْيَقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

[رواه البخاري (٥٠٩)، مسلم (٥٠٥)، أبو داود (٦٩٧)، النسائي (٧٥٦)، ابن ماجه (٩٥٤)، أحمد (١٦٩ / ٤)].

٣٧٦- عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي، فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَدْرِي، أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً.

[رواه البخاري (٥١٠)، مسلم (٥٠٧)، أبو داود (٧٠١)، النسائي (٧٥٥)، الترمذي (٣٣٦)، ابن ماجه (٩٤٥)].

* * *

(٣٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ سُرَّةَ الْإِمَامِ سُرَّةٌ لِلْمَأْمُومِ

٣٧٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانِ^(١) وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْاِحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِيَمْنِي إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصِّفِّ، وَأَرْسَلْتُ الْإِتَانَ تَرْتَعُ، فَدَخَلْتُ فِي الصِّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ.

[رواه البخاري (٧٦)، مسلم (٥٠٤)، أبو داود (٧١٥)، الترمذي (٣٣٧)، ابن ماجه (٩٤٧)، وعند النسائي (٧٥٢، ٥٧٤)، وأحمد (٢١٩ / ١)، بنحوه].

* * *

(٣٩) بَابُ الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ قَائِمًا لِمَنْ يُصَلِّي الْفَرَضَ إِلَّا لِعُذْرٍ

٣٧٨- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ بِي النَّاصُورُ^(٢) فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ».

[رواه البخاري (١١١٧)، أبو داود (٩٥٢)، ابن ماجه (١٢٢٣)، أحمد (٤٢٦ / ٤)، وعند أبي داود (٩٥١)، الترمذي (٣٧٢)، وسألته عَنْ صَلَاةِ الْمَرِيضِ ...].

٣٧٩- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا، فَقَالَ: «إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ».

[رواه البخاري (١١١٥)، أحمد (٤٣٥ / ٤)].

٣٨٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ قَاعِدًا.

[رواه الترمذي (٣٦٢)].

(١) الأتان: الحمامة الأثني خاصة. انظر: «شرح النووي على مسلم» (٤ / ٢٢١).

(٢) الناصور: العرق الذي يحدث حوالي المقعدة والمراد البواسير. انظر: «المصباح المنير»، باب النون (٢ / ٦٠٨).

٣٨١- عَنْ مَجْزَاةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ اسْمُهُ أُهْبَانُ بْنُ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ اشْتَكَى رُكْبَتَهُ، وَكَانَ إِذَا سَجَدَ جَعَلَ تَحْتَ رُكْبَتِهِ وَسَادَةً. [رواه البخاري (٤١٧٤)].

٣٨٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا لَمْ تَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ حَتَّى أَسَنَّ، فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ آيَةً أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً ثُمَّ رَكَعَ. [رواه البخاري (١١١٨)، أحمد (١٧٨/٦)].

٣٨٣- عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي سَفَرٍ، فَتَخَلَّفْتُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَيْنَ كُنْتُ؟ فَقُلْتُ: أَوْتَرْتُ، فَقَالَ: أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسُوءَةٌ؟! رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ عَلَيَّ رَاحِلَتِهِ. [رواه البخاري (٩٩٩)، مسلم (٧٠٠)، أبو داود (١٢٢٦)، الترمذي (٤٧٢)، ابن ماجه (١٢٠٠)، أحمد (٥٧/٢)، وعن سالم عن أبيه عند أبي داود (١٢٢٤)، وعن نافع عن ابن عمر عند النسائي (١٦٨٥)].

(٤٠) باب الاستعانة بالعصى ونحوها في الصلاة

٣٨٤- عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مِحْصَنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَسَنَّ وَحَمَلَ اللَّحْمَ اتَّخَذَ عَمُودًا فِي مُصَلَاةٍ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ. [رواه أبو داود (٩٤٨)].

* * *

(٤١) باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة

٣٨٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ». [رواه مسلم (٧١٠)، أبو داود (١٢٦٦)، النسائي (٨٦٤)، الترمذي (٤٢١)، ابن ماجه (١١٥١)، أحمد (٤٥٥/٢)].

٣٨٦- عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ: مَالِكُ ابْنِ بَحِينَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَاتَ^(١) بِهِ النَّاسُ، وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصُّبْحُ أَرْبَعًا! الصُّبْحُ أَرْبَعًا!».

[رواه البخاري (٦٦٣)، مسلم (٧١١)، النسائي (٨٦٦)، ابن ماجه (١١٥٣)، أحمد (٣٤٥/٥)].

٣٨٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ، فَصَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ، ثُمَّ دَخَلَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا فُلَانُ، أَيُّهُمَا صَلَاتُكَ الَّتِي صَلَّيْتَ وَحَدَّكَ - أَوِ الَّتِي صَلَّيْتَ مَعَنَا».

[رواه مسلم (٧١١)، أبو داود (١٢٦٥)، النسائي (٨٦٧)، ابن ماجه (١١٥٢)، أحمد (٨٢/٥)].

(١) لات به الناس: اجتمعوا حوله وأحاطوا به. «النهاية في غريب الأثر» باب اللام مع الواو.

(٤٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ الصَّلَاةِ وَتَحْلِيلِهَا

٣٨٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ». [رواه الترمذي (٢٣٨)، أحمد (١٢٩/١)، وعن علي عند أبي داود (٦١٨)، وابن ماجه (٢٧٥)].

* * *

(٤٣) بَابُ التَّكْبِيرِ فِي أفعالِ الصَّلَاةِ

٣٨٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفَعٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. [رواه النسائي (١١٤١، ١٠٨٢)، الترمذي (٢٥٣)، أحمد (٣٨٦/١)].

٣٩٠- عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السَّلْمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ». [رواه مسلم (٥٣٧)، النسائي (١٢١٧)، أحمد (٤٤٧/٥)].

٣٩١- عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ وَغَيْرِهَا فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ، فَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرُكِعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْجُلُوسِ فِي الْاِثْنَتَيْنِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَنْصَرِفُ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لِأَقْرَبُكُمْ شَبَهًا بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ كَانَتْ هَذِهِ لَصَلَاتِهِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا.

[رواه البخاري (٨٠٣)، أحمد (٢٧٠/٢)، ومسلم (٣٩٢)، مختصرًا].

* * *

(٤٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ وَكَيْفِيَّتِهِ وَمَوَاضِعِهِ

٣٩٢- عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا، وَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ.

[رواه البخاري (٧٣٥)، مسلم (٣٩٠)، أبو داود (٧٢١)، النسائي (٨٧٥)، الترمذي (٢٥٥)، ابن ماجه (٨٥٨)، أحمد (١٣٢/٢)].

٣٩٣- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا: «كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ». [رواه البخاري (٧٣٩)، أحمد (٨/٢)].

٣٩٤- عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَحِينَ رَكَعَ، وَحِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ حَتَّى حَادَتْهَا فُرُوعُ أُذُنَيْهِ.

[رواه البخاري (٧٣٧)، مسلم (٣٩١)، النسائي (٨٨٠)، أحمد (٥٣/٥)].

٣٩٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا.

[رواه أبو داود (٧٥٣)، الترمذي (٢٤٠)، أحمد (٣٧٥/٢)].

٣٩٦- عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ

مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ، وَيَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ. [رواه ابن ماجه (٨٦٨)].

* * *

(٤٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَدْعِيَةِ وَالْأَذْكَارِ الَّتِي تُقَالُ عِنْدَ اسْتِفْتَاكِ الصَّلَاةِ

٣٩٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً، قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ: هُنَّيَّةٌ، فَقُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالنَّجْعِ وَالْبَرْدِ».

[رواه البخاري (٧٤٤)، مسلم (٥٩٨)، أبو داود (٧٨١)، النسائي (٨٩٤)، ابن ماجه (٨٠٥)، أحمد (٢٣١/٢)].

٣٩٨- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي فَأَعْفُرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ، لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا، لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ».

[رواه مسلم (٧٧١)، أبو داود (٧٦٠)، النسائي (٨٩٦)، الترمذي (٣٤٢١)، أحمد (٩٤/١)].

٣٩٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَامَ رَجُلٌ خَلْفَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَاحِبُ الْكَلِمَةِ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَقَالَ: «لَقَدْ ابْتَدَرَهَا اثْنَا عَشَرَ مَلَكًا».

[رواه مسلم (٦٠١)، النسائي (٨٨٤)، الترمذي (٣٥٩٢)، أحمد (١٤/٢)].

٤٠٠- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ كَبَّرَ ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ» ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا» ثُمَّ يَقُولُ:

«أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ؛ مِنْ هَمْزِهِ (١) وَنَفْحِهِ (٢) وَنَفْثِهِ (٣)».

[رواه أبو داود (٧٧٥)، النسائي (٨٩٨، ٨٩٩)، الترمذي (٢٤٢)، ابن ماجه (٨٠٤)، أحمد (٥٠ / ٣) وَعَنْ عَائِشَةَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٧٧٦)].

(٤٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِسْتِعَاذَةِ وَالِدُعَاءِ فِي الصَّلَاةِ

٤٠١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ؛ وَهَمْزِهِ وَنَفْحِهِ وَنَفْثِهِ» قَالَ: هَمْزُهُ: الْمُوتَةُ. وَنَفْثُهُ: الشُّعْرُ. وَنَفْحُهُ: الْكَبِيرُ. [رواه ابن ماجه (٨٠٨)، أحمد (٤٠٤ / ١)].

٤٠٢ - عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْتَمِ (٤) وَالْمَغْرَمِ (٥)» قَالَتْ: فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمَغْرَمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ».

[رواه البخاري (٢٣٩٧)، مسلم (٥٨٩)، أبو داود (٨٨٠)، أحمد (٨٨ / ٦)].

* * *

(٤٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي وَجوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ

٤٠٣ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». [رواه البخاري (٧٥٦)، مسلم (٣٩٤)، أبو داود (٨٢٢)، النسائي (٩١٠، ٩٠٩)، الترمذي (٢٤٧)، ابن ماجه (٨٣٧)، أحمد (٣١٤ / ٥)].

٤٠٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ، فَمَا أَسْمَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى عَنَّا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَيَّ أُمَّ الْقُرْآنِ أَجْزَأْتُ، وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ.

[رواه البخاري (٧٧٢)، مسلم (٣٩٦)، وأبو داود (٧٩٧) شطره الأول، أحمد (٤٨٧ / ٢)].

٤٠٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ (٦) ثَلَاثًا غَيْرُ تَمَامٍ».

[رواه مسلم (٣٩٥)، أبو داود (٨٢١)، النسائي (٩٠٨)، الترمذي (٣١٢)، ابن ماجه (٨٣٨)، أحمد (٢٨٥ / ٢)].

(١) همزه؛ أي: نخسه وغمزه. «لسان العرب» (هم ز).

(٢) نفحه؛ أي: تكبره. «النهاية في غريب الأثر» باب النون مع الفاء.

(٣) نفثه؛ أي: شعره. «لسان العرب» (هم ز).

(٤) المأتم: الأمر الذي يأثم به الإنسان وهو الإثم نفسه. انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٧٥ / ١).

(٥) المغرم: الدّين، وقيل: مغرم الذنوب والمعاصي. انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١ / ١٦٢).

(٦) خداج: النقصان؛ أي: ناقصة ولكنها غير باطلة. انظر: «النهاية» باب الخاء مع الدال.

- ٤٠٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُنَادِيَ أَنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَمَا زَادَ.
[رواه أبو داود (٨٢٠)].
- ٤٠٧- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا نَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَفِي الْآخِرَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.
[رواه ابن ماجه (٨٤٣)].

* * *

(٤٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِسْرَارِ بِالْبِسْمَلَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَنْفَرِدِ فِي الصَّلَاةِ

- ٤٠٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.
[رواه البخاري (٧٤٣)، مسلم (٣٩٩)، أبو داود (٧٨٢)، النسائي (٩٠٢)، الترمذي (٢٤٦)، ابن ماجه (٨١٣)، أحمد (٢٠٣/٣)].

- ٤٠٩- عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ - وفي رواية - فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ: بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا.
[رواه مسلم (٣٩٩)، أحمد (١٧٩/٣)].
- ٤١٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةَ بِ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ...
[رواه مسلم (٤٩٨)، أبو داود (٧٨٣)، وعند ابن ماجه (٨١٢)، أحمد (١٩٤/٦)، مختصرًا].

* * *

(٤٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي قِرَاءَةِ سُورَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فِي رُكْعَةٍ وَاحِدَةٍ

- ٤١١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ بَيْنَ كُلِّ سُورَتَيْنِ فِي رُكْعَةٍ.
[رواه الترمذي (٦٠٢)، وعند البخاري (٧٧٥)، ومسلم (٨٢٢)، أحمد (٤٣٦/١)، بمعناه].
- ٤١٢- عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ الْبَقْرَةَ وَالْأَنْعَامَ وَالنِّسَاءَ فِي رُكْعَةٍ لَا يَمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا سَأَلَ وَلَا بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا اسْتَجَارَ.
[رواه النسائي (١٠٠٩)].

* * *

(٥٠) بَابُ قَدْرَ مَا يَقْرُوهُ الْإِمَامُ فِي الْفَرِيضَةِ إِذَا لَمْ يُثْقَلْ عَلَى النَّاسِ

- ٤١٣- عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَأْتِي فَيُؤْمُ قَوْمَهُ، فَصَلَّى لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَتَى قَوْمَهُ فَأَمَّهُمْ، فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقْرَةِ، فَانْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ وَانْصَرَفَ، فَقَالُوا لَهُ:

أَنَافَقْتَ يَا فُلَانُ! قَالَ: لَا وَاللَّهِ، وَلَا يَتَيْنَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَا خَبْرَتَهُ، فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا أَصْحَابُ نَوَاضِحٍ، نَعْمَلُ بِالنَّهَارِ، وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى مَعَكَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَتَى فَانْتَحَى بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَأَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مُعَاذٍ فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ، أَفَنَانَ أَنْتَ، اقْرَأْ: ﴿وَالشَّمْسُ وَضَعَهَا﴾ ﴿وَالضُّحَى﴾ ﴿وَاللَّيْلُ إِذَا بَغَى﴾ ﴿وَسَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾» فَقَالَ عَمْرُو نَحْوَهُ هَذَا. [رواه مسلم (٤٦٥)، وعند ابن ماجه (٨٣٦)، أحمد (٣/٣٠٨)، مختصرًا].

٤١٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ﴿الزَّيْلُ تَنْزِيلُ﴾ السَّجْدَةِ، وَ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ﴾.

[رواه البخاري (٨٩١)، النسائي (٩٥٤)، وعن ابن عباسٍ عند ابن ماجه (٨٢١)، أحمد (١/٣٥٤)].

٤١٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنْ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِ (ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ) وَكَانَ صَلَاتُهُ بَعْدُ تَخْفِيفًا. [رواه مسلم (٤٥٨)، أحمد (٥/٩١)].

٤١٦ - عَنْ عَمْرُو بْنِ حُرَيْثٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانِي أَسْمَعُ صَوْتَ النَّبِيِّ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ: ﴿فَلَا أُقِيمُ بِالْحُغْسِ﴾ ﴿الْجَوَارِ الْكُنَّسِ﴾ [التكوير: ١٥، ١٦].

[رواه مسلم (٤٥٦)، أبو داود (٨١٧)، النسائي (٩٥٠)، ابن ماجه (٨١٧)، أحمد (٤/٣٠٧)].

٤١٧ - عَنْ أَبِي بَرزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ بِالسُّتَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ.

[رواه مسلم (٤٦١)، النسائي (٩٤٧)، ابن ماجه (٨١٨)، أحمد (٤/٤١٩)].

٤١٨ - عَنْ قُطَيْبَةَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ، فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرَّكَعَتَيْنِ ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لِّهَاطِلٍ غِضِيٍّ﴾. قَالَ شُعْبَةُ: فَلَقِيْتُهُ فِي السُّوقِ فِي الرَّحَامِ فَقَالَ: ﴿قَ﴾.

[رواه مسلم (٤٥٧)، النسائي (٩٤٩)، الترمذي (٣٠٦)، ابن ماجه (٨١٦)، أحمد (٤/٣٢٢)].

٤١٩ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَقُودُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَاقَتَهُ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ لِي: «يَا عُقْبَةُ، أَلَا أَعْلَمُكَ خَيْرَ سُورَتَيْنِ قُرِئَتَا» فَعَلَّمَنِي: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ قَالَ: فَلَمْ يَرِنِي سُرْرْتُ بِهِمَا جِدًّا، فَلَمَّا نَزَلَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ صَلَّى بِهِمَا صَلَاةَ الصُّبْحِ لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الصَّلَاةِ التَّفَّتَ إِلَيَّ، فَقَالَ: «يَا عُقْبَةُ، كَيْفَ رَأَيْتَ».

[رواه أبو داود (١٤٦٢)، أحمد (٤/١٤٤)].

* * *

(٥١) بَابُ مَا يُقْرَأُ بِهِ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْفَجْرِ

٤٢٠ - عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: قُلْنَا لِحَبَّابٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْنَا: بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَلِكَ؟ قَالَ: بِأَضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ.

[رواه البخاري (٧٤٦)، أبو داود (٨٠١)، ابن ماجه (٨٢٦)، أحمد (٥/١١٢)].

٤٢١ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ

الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، يُطَوَّلُ فِي الْأُولَى وَيُقَصَّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَيُسْمَعُ الْآيَةَ أحيانًا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَكَانَ يُطَوَّلُ فِي الْأُولَى، وَكَانَ يُطَوَّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَيُقَصَّرُ فِي الثَّانِيَةِ.

[رواه البخاري (٧٥٩)، مسلم (٤٥١)، أبو داود (٧٩٨، ٧٩٩، ٨٠٠)، أحمد (٣١٠/٥)، وابن ماجه (٨١٩، ٨٢٩)، وفيه

ذكر الظهر].

٤٢٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَحْزِرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ ﴿الْعَرَّ ١﴾ نَزِيلٌ ﴿السَّجْدَةِ. وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأَخْرَيْنِ قَدْرَ النُّصْفِ مِنْ ذَلِكَ.

[رواه مسلم (٤٥٢)، أبو داود (٨٠٤)، أحمد (٢/٣)].

٤٢٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَصَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ وَقَرَأَ بِنَحْوِ مَنْ ﴿وَالْتَلِ إِذَا يَتَنَّى﴾، وَالْعَصْرَ كَذَلِكَ، وَالصَّلَوَاتِ كَذَلِكَ إِلَّا الصُّبْحَ، فَإِنَّهُ كَانَ يُطِيلُهَا.

[رواه مسلم (٤٥٩)، أبو داود (٨٠٦)، النسائي (٩٧٩)، أحمد (١٠١/٥، ١٠٦)].

* * *

(٥٢) بَابُ مَا يُقْرَأُ بِهِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ

٤٢٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ ﴿وَالْمُرْسَلَتِ عُرْفًا﴾، فَقَالَتْ: يَا بَنِيَّ، وَاللَّهِ، لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لِأَخْرٍ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ.

[رواه البخاري (٧٦٣)، مسلم (٤٦٢)، أبو داود (٨١٠)، النسائي (٩٨٥)، الترمذي (٣٠٨)، ابن ماجه (٨٣١)، أحمد (٣٤٠/٦)].

٤٢٥ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارٍ وَقَدْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ بِطُولِي الطُّوَلَيْنِ (١).

٤٢٦ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ.

[رواه البخاري (٧٦٥)، مسلم (٤٦٣)، أبو داود (٨١١)، النسائي (٩٨٦)، أحمد (٨٠/٤)].

٤٢٧ - عَنْ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ الْمَغْرِبَ، فَقَرَأَ الْمُرْسَلَاتِ، مَا صَلَّى بَعْدَهَا صَلَاةً حَتَّى قُبِضَ ﷺ.

[رواه النسائي (٩٨٤)، أحمد (٣٣٨/٦)].

* * *

(٥٣) بَابُ مَا يُقْرَأُ بِهِ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ

٤٢٨ - عَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِ﴿وَاللَّيْلِ وَالرَّيْتُونَ﴾.

[رواه البخاري (٧٦٧)، مسلم (٤٦٤)، أبو داود (١٢٢١)، النسائي (٩٩٩)، الترمذي (٣١٠)، ابن ماجه (٨٣٤)، أحمد

[(٢٨٤/٤)].

(١) بطولى الطولين: «الأنعام» و«الأعراف». «النهاية في غريب الأثر» باب الطاء مع الواو.

٤٢٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ بِ﴿ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ﴾ وَنَحْوِهَا مِنَ السُّورِ. [رواه الترمذي (٣٠٩)، وأحمد (٣٥٤/٥)، بلفظٍ وأشباهاها من السور].

٤٣٠- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَأْتِي فَيَوْمُ قَوْمَهُ، فَصَلَّى لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْعِشَاءِ، ثُمَّ أَتَى قَوْمَهُ فَأَمَّهُمْ، فَانْتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَانْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ وَانْصَرَفَ، فَقَالُوا لَهُ: أَنْافَقْتَ يَا فَلَانُ! قَالَ: لَا وَاللَّهِ، وَلَا تَيَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَاخْبِرْتُهُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا أَصْحَابُ نَوَاضِحٍ، نَعْمَلُ بِالنَّهَارِ، وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى مَعَكَ الْعِشَاءَ ثُمَّ أَتَى فَانْتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ مُعَاذٍ فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ، أَفَتَأْنُ أَنْتَ؟! اقْرَأُ ﴿ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ﴾، ﴿ وَالضُّحَى ﴾، ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ﴾، ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾».

[رواه مسلم (٤٦٥)، وعند البخاري (٧٠٥)، ابن ماجه (٨٣٦)، أحمد (٣٠٨/٣)، مختصرًا].

* * *

(٥٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ عِنْدَ قِرَاءَةِ آيَاتِ مِنَ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ

٤٣١- عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَقَرَأَ، فَكَانَ إِذَا مَرَّ بِآيَةِ عَذَابٍ وَقَفَ وَتَعَوَّذَ، وَإِذَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ وَقَفَ فَدَعَا.

[رواه مسلم (٧٧٢)، أبو داود (٨٧١)، النسائي (١٠٠٧)، الترمذي (٢٦٢)، أحمد (٣٨٢/٥)].

٤٣٢- عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى، فَكَانَ إِذَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِآيَةِ عَذَابٍ اسْتَجَارَ، وَإِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَنْزِيهٌُ لِلَّهِ سَبَّحَ.

[رواه ابن ماجه (١٣٥١)، أحمد (٣٨٤/٥)].

* * *

(٥٥) بَابُ الْبُكَاءِ فِي الصَّلَاةِ

٤٣٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَفِي صَدْرِهِ أَزِيْرٌ كَأَزِيْرِ الرَّحَى (١) مِنَ الْبُكَاءِ ﷺ.

[رواه أبو داود (٩٠٤)، أحمد (٢٥/٤)].

٤٣٤- عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي وَلِجَوْفِهِ أَزِيْرٌ كَأَزِيْرِ الْمِرْجَلِ (٢) يَعْنِي: يَبْكِي.

[رواه النسائي (١٢١٣)، أحمد (٢٥/٤)].

* * *

(١) أزير الرحى: الأزيز: وهو صوت الرحى: الآلة التي يطحن بها. «لسان العرب» (أرز).

(٢) الميرجل؛ أي: الإناء الذي يغلي فيه الماء. «النهاية» باب الميم مع الراء.

(٥٦) باب فضل إطالة الصلاة للمنفرد إذا لم يشق على نفسه

قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

٤٣٥- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طَوْلُ الْقُنُوتِ» (١).

[رواه مسلم (٧٥٦)، الترمذي (٣٨٧)، ابن ماجه (١٤٢١)، أحمد (٣/٣٩١)، وعن عبد الله بن حبشي الخثعمي عند النسائي (٢٥٢٥)، في حديث طويل].

٤٣٦- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُبْشِيِّ الْخَثْعَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيْمَانٌ لَا شَكَّ فِيهِ، وَجِهَادٌ لَا غُلُولَ فِيهِ، وَحَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ» قِيلَ: فَأَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طَوْلُ الْقُنُوتِ».

[رواه النسائي (٢٥٢٥)، أحمد (٣/٤١١)].

٤٣٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّ حَبِّ أَحَدِكُمْ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ أَنْ يَحْدِثَ فِيهِ ثَلَاثَ خَلْفَاتٍ عِظَامِ سِمَانٍ؟» قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «ثَلَاثُ آيَاتٍ يَقْرَأُ بِهِنَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثِ خَلْفَاتٍ (٢) عِظَامِ سِمَانٍ».

[رواه مسلم (٨٠٢)، ابن ماجه (٣٧٨٢)، أحمد (٢/٤٩٧)].

* * *

(٥٧) باب الإسرار بالقراءة للمنفرد

قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠].

٤٣٨- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الَّذِي يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ كَالَّذِي يَجْهَرُ بِالصَّدَقَةِ، وَالَّذِي يُسِرُّ بِالْقُرْآنِ كَالَّذِي يُسِرُّ بِالصَّدَقَةِ».

[رواه أبو داود (١٣٣٣)، النسائي (١٦٦٢، ٢٥٦٠)، الترمذي (٢٩١٩)، أحمد (٤/١٥١)].

* * *

(٥٨) باب ما جاء في وضع اليد اليمنى على اليسرى عند القيام في الصلاة

٤٣٩- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ. قَالَ أَبُو حَازِمٍ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا يَنْبِي ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

٤٤٠- عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ. وَصَفَ هَمَامٌ: حِيَالِ أَدْنِيهِ، ثُمَّ التَّخَفَ بِثَوْبِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيَمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثَّوْبِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ، فَلَمَّا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَيْهِ.

[رواه مسلم (٤٠١)، أبو داود (٧٢٣)، أحمد (٤/٣١٧)].

(١) طول القنوت: طول القيام. «لسان العرب» (ق ن ت).

(٢) خلفات؛ أي: الناقة الحامل. انظر: «غريب الحديث» لابن الجوزي، باب الخاء مع اللام (١/٢٩٨).

٤٤١- عن وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ قَائِمًا فِي الصَّلَاةِ قَبَضَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ.

[رواه النسائي (٨٨٦)، ابن ماجه (٨١٠)، أحمد (٣١٦/٤)].

* * *

(٥٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الرُّكُوعِ

٤٤٢- عن مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّيَّ، ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخْذَيَّ، فَهَانِي أَبِي، وَقَالَ: كُنَّا نَفْعَلُهُ، فَهَيْئًا عَنْهُ، وَأَمْرًا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرُّكْبِ.

[رواه البخاري (٧٩٠)، مسلم (٥٣٥)، أبو داود (٨٦٧)، النسائي (١٠٣١)، الترمذي (٢٥٩)، أحمد (١٨١/١)].

٤٤٣- عن أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَلَا أُرِيكُمْ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي؟ قُلْنَا: بَلَى، فَقَامَ فَكَبَّرَ، فَلَمَّا رَكَعَ جَافَى بَيْنَ إِبْطَيْهِ حَتَّى لَمَّا اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ رَفَعَ رَأْسَهُ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ هَكَذَا، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي.

[رواه مسلم (٥٣٤)، النسائي (١٠٣٧)، أحمد (١١٩/٤)].

٤٤٤- عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَكَعَ اعْتَدَلَ، فَلَمْ يَنْصِبْ رَأْسَهُ وَلَمْ يَقْنِعْهُ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ.

[رواه البخاري (٨٢٨) مطولا، والنسائي (١٠٣٨)، الترمذي (٣٠٤)، ابن ماجه (١٠٦١)، أحمد (٤٢٤/٥)].

٤٤٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَكَعَ لَمْ يَشْخَصْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ.

٤٤٦- عن وَاِبِصَةَ بْنِ مَعْبُدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، فَكَانَ إِذَا رَكَعَ سَوَّى ظَهْرَهُ حَتَّى لَوْ صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ لاسْتَقَرَّ.

٤٤٧- قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكَعَ، فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا، وَوَتَرَ يَدَيْهِ ^(١) فَنَحَاهُمَا عَنْ جَنْبَيْهِ.

٤٤٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرُكِعُ، فَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَيُجَافِي بَعْضَ يَدَيْهِ.

[رواه ابن ماجه (٨٧٤)].

* * *

(٦٠) بَابُ الْأَمْرِ بِاتِّمَامِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَإِقَامَةِ الظَّهْرِ فِيهِمَا

٤٤٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَاللَّهِ، إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ

(١) ووتر يديه: تعني فصلها عن جنبه وجعل بينها فجوة. انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/٢٧٥).

بُعْدِي» وَرُبَّمَا قَالَ: «مَنْ بَعْدَ ظَهْرِي إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ».

[رواه البخاري (٧٤٢)، مسلم (٤٢٥)، وأحمد (٢٧٩/٣)، بلفظ: «أتموا»].

٤٥٠ - عن زيد بن وهب قال: رأى حذيفة رضي الله عنه رجلاً لا يتم الركوع والسجود، قال: ما صليت، ولو متت مت على غير الفطرة التي فطر الله محمدًا ﷺ عليها.

[رواه البخاري (٣٨٩، ٧٩١)، النسائي (١٣١١)، أحمد (٣٨٤/٥)].

٤٥١ - عن أبي مسعود البدر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقسم ظهره في الركوع والسجود». [رواه أبو داود (٨٥٥)، النسائي (١٠٢٦)، الترمذي (٢٦٥)، ابن ماجه (٨٧٠)، أحمد (١١٩/٤)].

٤٥٢ - عن علي بن شيبان رضي الله عنه قال: ... فلما قضى النبي ﷺ الصلاة قال: «يا معشر المسلمين، لا صلاة لمن لا يقسم صلبه في الركوع والسجود». [رواه ابن ماجه (٨٧١)، أحمد (٢٣/٤)].

* * *

(٦١) باب ما يجزئ من الركوع والسجود

٤٥٣ - عن السعدي عن أبيه، أو عن عمه، قال: رمت النبي ﷺ في صلاته، فكان يتمكن في ركوعه وسجوده قدر ما يقول: سبحان الله وبحمده، ثلاثاً.

[رواه أبو داود (٨٨٥)].

* * *

(٦٢) باب ما يقول في ركوعه

٤٥٤ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يقول في ركوعه وسجوده: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي» يتأول القرآن.

[رواه البخاري (٧٩٤)، مسلم (٤٨٤)، أبو داود (٨٧٧)، النسائي (١١٢١)، ابن ماجه (٨٨٩)، أحمد (٤٣/٦)].

٤٥٥ - عن حذيفة رضي الله عنه أنه صلى مع النبي ﷺ فكان يقول في ركوعه: «سبحان ربي العظيم» وفي سجوده: «سبحان ربي الأعلى» وما مرّ بآية رحمة إلا وقف عندها فسأل، ولا بآية عذاب إلا وقف عندها فتعوذ.

[رواه مسلم (٧٧٢)، أبو داود (٨٧١)، النسائي (١٠٠٧)، الترمذي (٢٦٢)، أحمد (٣٨٢/٥)].

٤٥٦ - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا ركع قال: «اللهم لك ركعت، ولك أسلمت، وبك آمنت، خشع لك سمعي وبصري وعظامي ومخي وعصبي».

[رواه مسلم (٧٧١)، النسائي (١٠٤٩)، الترمذي (٣٤٢١)، أحمد (١١٩/١)].

٤٥٧ - عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده: «سبح قُدوس، رب الملائكة والروح».

[رواه مسلم (٤٨٧)، أبو داود (٨٧٢)، النسائي (١٠٤٧)، أحمد (٣٥/٦)].

٤٥٨- عن عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً، فَلَمَّا رَكَعَ مَكَثَ قَدْرَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ ذِي الْجَبْرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ».

[رواه أبو داود (٨٧٣)، النسائي (١٠٤٨)، أحمد (٢٤/٦)].

* * *

(٦٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٤٥٩- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السِّتَارَةَ، وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النَّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ، يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تَرَى لَهُ، أَلَا وَإِنِّي نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظُمُوا فِيهِ الرَّبُّ ﷻ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَفَمِنْ (١) أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ».

[رواه مسلم (٤٧٩)، النسائي (١٠٤٤)، أبو داود (٨٧٦)، أحمد (٢١٩/١)].

* * *

(٦٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي قَدْرِ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

٤٦٠- عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.

[رواه البخاري (٨٠١)، مسلم (٤٧١)، أبو داود (٨٥٤)، النسائي (١٣٣١، ١٠٦٤)، الترمذي (٢٧٩)، أحمد (٢٨٠/٤)].

٤٦١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ رَجُلٍ أَوْ جَزَّ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تَمَامٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» قَامَ حَتَّى تَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ، ثُمَّ يَكْبِرُ وَيَسْجُدُ، وَكَانَ يَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى تَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ.

[رواه أبو داود (٨٥٣)، وعند البخاري (٨٢٠، ٨٢١)، ومسلم (٤٧٢)، أحمد (٢٠٧/٣)، نحوه].

* * *

(٦٥) بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

٤٦٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءُ السَّمَوَاتِ وَمِلْءُ الْأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ».

[رواه أبو داود (٨٤٦)، مسلم (٤٧٦)، الترمذي (٢٦٦)، ابن ماجه (٨٧٨)، أحمد (٣٥٣/٤)، وعن علي عند مسلم (٧٧١) وعن ابن

عباس عند النسائي (١٠٦٥)].

٤٦٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مِنْ وَافِقِ قَوْلِهِ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

[رواه مسلم (٤٠٩)، أبو داود (٨٤٨)، النسائي (١٠٦٢)، الترمذي (٢٦٧)].

(١) فقمين: بفتح القاف والميم وقد تكسر، معناه: حقيق؛ أي: خليق وحري. انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/٣٠٠).

٤٦٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ حِينَ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، خَيْرٌ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلْنَا لَكَ عَبْدٌ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ» (١).

[رواه مسلم (٤٧٧)، أبو داود (٨٤٧)، النسائي (١٠٦٧)، أحمد (٤٥٩/٢)، وعن علي بن أبي طالب عند الترمذي (٢٦٦)].

٤٦٥ - عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الزُّرْقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا آفَأ؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ رَأَيْتُ بَضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا، أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلًا».

[رواه البخاري (٧٩٩)، أبو داود (٧٧٠)، النسائي (١٠٦١)، أحمد (٣٤٠/٤)].

* * *

(٦٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقُنُوتِ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ النَّوَازِلِ

٤٦٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَتَتِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْعَتَمَةِ شَهْرًا، يَقُولُ فِي قُنُوتِهِ: «اللَّهُمَّ نَجِّ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ نَجِّ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ نَجِّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضْرٍ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَمْ يَدْعُ لَهُمْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «وَمَا تَرَاهُمْ قَدْ قَدِمُوا».

[رواه البخاري (٨٠٤)، مسلم (٦٧٥)، أبو داود (١٤٤٢)، ابن ماجه (١٢٤٤)، وأحمد (٤٧٠/٢)، إلى: «كسني يوسف»].

٤٦٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَتِ شَهْرًا، ثُمَّ تَرَكَه.

[رواه مسلم (٦٧٧)، أبو داود (١٤٤٥)، ابن ماجه (١٢٤٣)، أحمد (١٩١/٣) وعند البخاري (١٠٠٣) بمعناه].

٤٦٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لِأَقْرَبِنَ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْنُتُ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ، بَعْدَ مَا يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ.

[رواه البخاري (٧٩٧)، مسلم (٦٧٦)، أبو داود (١٤٤٠)، النسائي (١٠٧٤)، أحمد (٢٥٥/٢)].

٤٦٩ - عَنْ الْبِرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ وَصَلَاةِ الْمَغْرِبِ.

[رواه مسلم (٦٧٨)، أبو داود (١٤٤١)، النسائي (١٠٧٥)، الترمذي (٤٠١)، أحمد (٢٨٥/٤)، وعن أنس عند البخاري

[(١٠٠٤)].

(١) لا ينفع ذا الجد منك الجد؛ أي: لا ينفع ذا الغنى منك غناه، وإنما ينفعه الإيمان والطاعة. «لسان العرب» (ج د).

٤٧٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ: هَلْ قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقِيلَ لَهُ: قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَ الرُّكُوعِ؟ قَالَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ.
[رواه البخاري (١٠٠١)، مسلم (٤٦٨)، أبو داود (١٤٤٤)، النسائي (١٠٧٠)، أحمد (١١٣/٣)].

* * *

(٦٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَمْرِ بِالسُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمِ

٤٧١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمِ، عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا نَكِفْتَ^(١) الثِّيَابَ وَالشَّعْرَ».
[رواه البخاري (٨١٢)، مسلم (٤٩٠)، أبو داود (٨٨٩)، النسائي (١٠٩٦)، ابن ماجه (٨٨٤)، أحمد (٢٩٢/١)].

٤٧٢ - عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدًا مَعَهُ سَبْعَةٌ أَرَابٍ؛ وَجْهُهُ، وَكَفَّاهُ، وَرُكْبَتَاهُ، وَقَدَمَاهُ».
[رواه مسلم (٤٩١)، أبو داود (٨٩١)، النسائي (١٠٩٣)، الترمذي (٢٧٢)، ابن ماجه (٨٨٥)، أحمد (٢٠٨/١)].

٤٧٣ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَفَعَهُ قَالَ: «إِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ، فَإِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَهُ فَلْيَرْفَعْهُمَا».
[رواه أبو داود (٨٩٢)، النسائي (١٠٩١)، أحمد (٦/٢)].

* * *

(٦٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ السُّجُودِ

٤٧٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بِيَاضِ إِبْطَيْهِ.
[رواه البخاري (٨٠٧)، مسلم (٤٩٥)، النسائي (١١٠٥)، أحمد (٣٤٥/٥)].

٤٧٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اغْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَسْجُدُ أَحَدُكُمْ وَهُوَ بَاسِطٌ ذِرَاعَيْهِ كَالْكَلْبِ».
[رواه البخاري (٥٣٢، ٨٢٢)، مسلم (٤٩٣)، أبو داود (٨٩٧)، النسائي (١٠٢٧)، الترمذي (٢٧٦)، ابن ماجه (٨٩٢)، أحمد (٢١٤/٣)، وعن جابر عند الترمذي (٢٧٥)].

٤٧٦ - عَنْ مِثْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافَى بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى لَوْ أَنَّ بَهْمَةً أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ تَحْتَ يَدَيْهِ مَرَّتْ.
[رواه مسلم (٤٩٦)، أبو داود (٨٩٨)، النسائي (١١٠٨)، ابن ماجه (٨٨٠)، أحمد (٣٣٢/٦)].

٤٧٧ - عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ أَمَكَّنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ، وَنَحَى

(١) نكفت: الكفت وهو الضم والجمع وعدم الانتشار وهو يريد النهي عن جمع الثوب باليدين عند الركوع والسجود. «لسان العرب» (ك ف ت).

يَدِيهِ عَنِ جَنْبَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَيْهِ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ. [رواه الترمذي (٢٧٠)].

٤٧٨- عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قُلْتُ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَيْنَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَضَعُ وَجْهَهُ إِذَا سَجَدَ؟ فَقَالَ:

بَيْنَ كَفَيْهِ. [رواه الترمذي (٢٧١)].

٤٧٩- عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَقْرَمِ الْخَزَاعِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي بِالْقَاعِ مِنْ نَمْرَةَ، فَمَرَّتْ رَكْبَةٌ، فَأِذَا

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي، قَالَ: فَكُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عُفْرَتِي إِذْ سَجَدَ - أَيُّ: بِيَاضِهِ.

[رواه النسائي (١١٠٧)، الترمذي (٢٧٤)، ابن ماجه (٨٨١)، أحمد (٣٥/٤)].

* * *

(٦٩) بَابُ أَوَّلِ مَا يَقَعُ مِنَ الْمُصَلِّي رُكْبَتَيْهِ إِذَا أَرَادَ السُّجُودَ

٤٨٠- عَنْ حَكِيمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا أُخْرَجَ إِلَّا قَائِمًا.

[رواه النسائي (١٠٨٣)، أحمد (٤٠١/٣)].

٤٨١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَعْمَدُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَيَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْجَمَلُ».

[رواه أبو داود (٨٤١)، النسائي (١٠٨٩)، الترمذي (٢٦٩)].

٤٨٢- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَفَعَهُ قَالَ: «إِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ، فَإِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ

فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَهُ فَلْيَرْفَعْهُمَا».

[رواه أبو داود (٨٩٢)، النسائي (١٠٩١)، أحمد (٦/٢)].

* * *

(٧٠) بَابُ مَا يُقَالُ فِي السُّجُودِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿سَبِّحْ أَسْمَاءَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١].

وقال تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ [النصر: ٣].

٤٨٣- عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا رَكَعَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، ثَلَاثَ

مَرَّاتٍ، وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

[رواه مسلم (٧٧٢)، أبو داود (٨٧١)، ابن ماجه (٨٨٨)، الترمذي (٢٦٢)، أحمد (٣٩٤/٥)].

٤٨٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَأَتَيْتُهُ إِلَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ وَقَدَمَاهُ

مَنْصُوبَتَانِ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي

ثَنَاءَ عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ».

[رواه مسلم (٤٨٦)، أبو داود (٨٧٩)، النسائي (١٠٩٩)، الترمذي (٣٤٩٣)، ابن ماجه (٣٨٤١)، أحمد (٢٠١/٦)].

٤٨٥- عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ

أَمَنْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ فَأَحْسَنَ صُورَتَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ».

[رواه مسلم (٧٧١)، أبو داود (٧٦٠)، النسائي (١١٢٥)، الترمذي (٣٤٢١)، ابن ماجه (١٠٥٤)، أحمد (٩٥/١)].

٤٨٦ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَبِيرًا» وَقَالَ قُتَيْبَةُ: «كَثِيرًا» «وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ».

[رواه البخاري (٨٣٤)، مسلم (٢٧٠٥)، النسائي (١٣٠١)، الترمذي (٣٥٣١)، ابن ماجه (٣٨٣٥)، أحمد (٤/١)].

٤٨٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ؛ دِقَّةً وَجِلَّةً وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ».

[رواه أبو داود (٨٧٨)، وعند مسلم (٤٨٣)، بزيادة: «وعلانيتها وسره»].

٤٨٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ ﷻ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ».

[رواه مسلم (٤٨٢)، أبو داود (٨٧٥)، النسائي (١١٣٦)، أحمد (٤٢١/٢)].

٤٨٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» - يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ.

[رواه البخاري (٧٩٤)، مسلم (٤٨٤)، أبو داود (٨٧٧)، النسائي (١١٢١)، ابن ماجه (٨٨٩)، أحمد (٤٣/٦)].

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ».

[رواه مسلم (٤٨٧)، أبو داود (٨٧٢)، أحمد (٣٤/٦)].

* * *

(٧١) بَابُ مَا جَاءَ فِي السُّجُودِ عَلَى الثُّوبِ الَّذِي يَلْبَسُهُ

٤٩٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثُّوبِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ فِي مَكَانِ السُّجُودِ.

[رواه البخاري (٣٨٥)، مسلم (٦٢٠)، أبو داود (٦٦٠)، النسائي (١١١٥)، الترمذي (٥٨٤)، ابن ماجه (١٠٣٣)، أحمد (١٠٠/٣)].

* * *

(٧٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي مَسْحِ الْحَصَى وَالْفِرَاشِ فِي الصَّلَاةِ

٤٩١ - عَنْ مُعَيْقِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الرَّجْلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ قَالَ: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً».

[رواه البخاري (١٢٠٧)، مسلم (٥٤٦)، أبو داود (٩٤٦)، الترمذي (٣٨٠)، ابن ماجه (١٠٢٦)، أحمد (٤٢٦/٣)].

(٧٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَيْفِيَّةِ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

٤٩٢ - عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ خَوَى^(١) بِيَدَيْهِ حَتَّى يُرَى وَصَحَّ إِبْطَاهُ مِنْ وَرَائِهِ، وَإِذَا قَعَدَ اطمأنَّ عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى.

[رواه مسلم (٤٩٧)، النسائي (١١٤٧)، وعند أبي داود (٨٩٨)، وابن ماجه (٨٨٠)].

٤٩٣ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا جَلَسَ، ففَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السَّنِّ، فَنهَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَقَالَ: إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى وَتَشِي الْيُسْرَى. فَقُلْتُ: إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ رِجْلِي لَا تَحْمِلَانِي.

[رواه البخاري (٨٢٧)].

* * *

(٧٤) بَابُ مَا يَقُولُ فِي الْجَلْسَةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

٤٩٤ - عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي».

[رواه أبو داود (٨٧٤)، النسائي (١١٤٤)، أحمد (٣٩٨/٥)].

٤٩٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاجْبُرْنِي وَارْزُقْنِي وَارْزُقْنِي».

[رواه أبو داود (٨٥٠)، الترمذي (٢٨٤)، ابن ماجه (٨٩٨) واللفظ له، أحمد (٣١٥/١)].

* * *

(٧٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي جَلْسَةِ الْاِسْتِرَاحَةِ

٤٩٦ - عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: جَاءَنَا أَبُو سُلَيْمَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى مَسْجِدِنَا، فَقَالَ: أُرِيدُ أَنْ أُرِيكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، قَالَ: فَقَعَدَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْآخِرَةِ..

[رواه البخاري (٦٧٧)، أبو داود (٨٤٢)، النسائي (١١٥٠)، أحمد (٤٣٦/٣)].

عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا.

[رواه البخاري (٨٢٣)، أبو داود (٨٤٤)، النسائي (١١٥١)، الترمذي (٢٨٧)].

* * *

(١) خوى؛ أي: جاف بطنه عن الأرض ورفعها أو جاف عضديه عن جنبه حتى يخوي ما بين ذلك. «لسان العرب» (خوى).

(٧٦) باب كيفية الجلوس في التشهد وتورك المصلي في التشهد الأخير وجواز التربع من لم يستطع

٤٩٧- عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، وفرش قدمه اليمنى، ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وأشار بإصبعه. [رواه مسلم (٥٧٩)، أبو داود (٩٨٨)].

٤٩٨- عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال قلت لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي قال فقام رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة فكبر فرفع يديه حتى حاذتا أذنيه ثم أخذ شماله بيمينه فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك ثم وضع يديه على ركبتيه فلما رفع رأسه من الركوع رفعهما مثل ذلك فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل من بين يديه ثم جلس فافترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وحد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى وقبض ثنتين وحلق حلقه ورأيته يقول هكذا. وحلق بشر الإبهام والوسطى وأشار بالسبابة. [رواه أبو داود (٧٢٦)، النسائي (١١٥٨)، وأحمد (٣٥٨/٤)، نحوه].

٤٩٩- عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا كان في الركعتين اللتين تنقضي فيهما الصلاة أحر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركًا، ثم سلم. [رواه النسائي (١٢٦١)، وعند البخاري (٨٢٨)، وأحمد (٤٢٤/٥)، مطولاً].

٥٠٠- عن محمد بن عمر بن عطاء قال: سمعت أبا حميد الساعدي قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أحر رجله اليسرى وقعد متوركًا على شقه الأيسر. [رواه البخاري (٨٢٨)، أبو داود (٧٣٠)، الترمذي (٣٠٤)، ابن ماجه (١٠٦١)، أحمد (٤٢٤/٥)].

٥٠١- عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله أنه أخبره أنه كان يرى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يتربع في الصلاة إذا جلس ففعلته وأنا يومئذ حديث السن فنهاني عبد الله بن عمر وقال إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتشي اليسرى فقلت إنك تفعل ذلك فقال إن رجلي لا تحملاني [رواه البخاري (٨٢٧)، الموطأ (٢٣٨)، أبو داود (٩٥٨)].

* * *

(٧٧) باب ما جاء في التشهد

٥٠٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، فكان يقول: «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله».

[رواه مسلم (٤٠٣)، أبو داود (٩٧٤)، النسائي (١١٧٣)، الترمذي (٢٩٠)، ابن ماجه (٩٠٠)، أحمد (٢٩٢/١)].

٥٠٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ ذَلِكَ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ - أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ - أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو بِهِ».

[رواه البخاري (٨٣١، ٨٣٥)، مسلم (٤٠٢)، أبو داود (٩٦٨)، النسائي (١١٦٢)، ابن ماجه (٨٩٩)، أحمد (٣٨٢/١)، وعند الترمذي (٢٨٩)، مختصراً].

* * *

(٧٨) بَابُ مَا يَدْعُو بِهِ فِي التَّشَهُدِ

٥٠٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْتَمِ وَالْمَغْرَمِ (١)» فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمَغْرَمِ! فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا عَرِمَ حَدَثَ فَكَذَّبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ».

[رواه البخاري (٨٣٢)، مسلم (٥٨٩)، أبو داود (٨٨٠)، النسائي (١٣٠٨)، أحمد (٨٨/٦)].

٥٠٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُدِ الْآخِرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ»..

[رواه البخاري (١٣٧٧)، مسلم (٥٨٨)، أبو داود (٩٨٣)، ابن ماجه (٩٠٩)، أحمد (٢٣٧/٢)].

٥٠٦- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: «وَجَّهْتُ...» ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُدِ وَالتَّسْلِيمِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

[رواه مسلم (٧٧١)، أبو داود (٧٦٠)، الترمذي (٣٤٢١)، أحمد (٩٤/١)].

* * *

(٧٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ التَّشَهُدِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

(١) المأتم: الأمر الذي يأتى به الإنسان أو هو الإثم نفسه. و المغمم كالمغموم وهو الدين ويريد به ما استئدين فيما يكرهه الله أو فيما يجوز ثم عجز عن أدائه فأما دين احتاج إليه وهو قادر على أدائه فلا يستعاض منه.

٥٠٧- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَمَنَيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ».

[رواه مسلم (٤٠٥)، الترمذي (٤٨٣)، أحمد (٢٧٣/٥)، وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٤٧٩٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٩٧٦)، وَالنَسَائِي (١٢٨٦)، ابْنُ مَاجَةَ (٩٠٤)، وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ (٩٠٥)].

* * *

(٨٠) بَابُ الْإِشَارَةِ بِالسَّبَابَةِ فِي التَّشْهِدِ

٥٠٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِأَصْبُعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى.

[رواه مسلم (٥٨٠)، أبو داود (٩٨٧)، الترمذي (٢٩٤)، أحمد (٦٥/٢)].

٥٠٩- عَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ لِأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتْهَا بِأُذُنَيْهِ ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ - قَالَ - ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى وَحَدَّ مِرْفَقَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ بِيْتَيْنِ وَحَلَقَ حَلَقَةً وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذَا وَحَلَقَ بِشْرِ الْإِبْهَامِ وَالْوَسْطَى وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ.

[رواه أبو داود (٩٥٧)، النسائي (٨٨٩)].

* * *

(٨١) بَابُ إِخْفَاءِ التَّشْهِدِ

٥١٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُخْفِيَ التَّشْهِدَ.

[رواه أبو داود (٩٨٦)، الترمذي (٢٩١)].

* * *

(٨٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَيْفِيَّةِ التَّسْلِيمِ مِنَ الصَّلَاةِ

٥١١- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَامٌ تَوْمَثُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أُذُنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ^(١)،

(١) أذنان خيل شمس: تعني النفور من الدواب التي لا تستقر لشغبه وحدته، فهو يلوح بذيله بشدة. «لسان العرب» (ش م س).

إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمَ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ».

[رواه مسلم (٤٣١)، أبو داود (٩٩٨)، النسائي (١١٨٤، ١٣١٧)، أحمد (١٠٢/٥)].

٥١٢- عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يُسَلِّمُ عَن يَمِينِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَعَن شِمَالِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ.

[رواه أبو داود (٩٩٧)، أحمد (٣١٧/٤)].

٥١٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ، وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ، وَيُسَلِّمُ عَن يَمِينِهِ وَعَن شِمَالِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضَ خَدِّهِ، وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ.

[رواه النسائي (١١٤١، ١٣١٨)، الترمذي (٢٩٥)، ابن ماجه (٩١٤)، أحمد (٣٨٦/١)، وَعَن سَعْدٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٥٨٢)، وَالنَّسَائِي (١٣١٦)، وَابْنُ مَاجَه (٩١٥)، نَحْوَهُ].

* * *

(٨٣) بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْأَذْكَارِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَرَ الشُّجُورِ﴾ [ق: ٤٠].

٥١٤- عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: إِنْ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَمَرَهُ أَنْ يُسَبِّحَ فِي أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا يَعْنِي قَوْلَهُ: ﴿وَأَدْبَرَ الشُّجُورِ﴾.

٥١٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ (١) مِنَ الْأَمْوَالِ بِالذَّرَجَاتِ الْعُلَا وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ يَحْجُونَ بِهَا وَيَعْتَمِرُونَ، وَيَجَاهِدُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ، قَالَ: «أَلَا أُحَدِّثُكُمْ إِنْ أَخَذْتُمْ أَدْرَكْتُمْ مِنْ سَبَقِكُمْ وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِ (٢) إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ: تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ» فَاخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا، فَقَالَ بَعْضُنَا: تُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: «تَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ».

[رواه البخاري (٨٤٣)، مسلم (٥٩٥)، أحمد (٢٣٨/٢)].

٥١٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ

(١) الدثور: جمع دثر وهو المال الكثير. «لسان العرب» (د ث ر).

(٢) ظهرايه: أى المقيمين وسطهم. انظر: «تاج العروس» (٢٩٣/٣٨).

الْمَلِكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»^(١).

[رواه مسلم (٥٩٧)، أحمد (٣٧١ / ٢)].

٥١٧- عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُعَقَّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ، يُسَبِّحُ اللَّهُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيُحَمِّدُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيُكَبِّرُهُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ».

[رواه مسلم (٥٩٦)، النسائي (١٣٤٨)، الترمذي (٣٤١٢)].

٥١٨- عَنْ وَرَادِ مَوْلَى الْمُغِيرَةَ قَالَ: كَتَبَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

[رواه البخاري (٨٤٤)، مسلم (٥٩٣)، أبو داود (١٥٠٥)، النسائي (١٣٤٠)، أحمد (٢٤٧ / ٤)].

٥١٩- عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ حِينَ يُسَلِّمُ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الشُّنَاءُ الْحَسَنُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ». وَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهَلِّلُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ..

[رواه مسلم (٥٩٤)، أبو داود (١٥٠٦)، النسائي (١٣٣٨)، وزاد في رواية عند أبي داود (١٥٠٧): «وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا

بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ». أحمد (٤ / ٤)].

٥٢٠- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمَقْدُمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

[رواه أبو داود (١٥٠٩)].

٥٢١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا

الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

[رواه مسلم (٥٩٢)، أبو داود (١٥١٢)، الترمذي (٢٩٨)، أحمد (١٨٤ / ٦)].

٥٢٢- عَنْ ثُوبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَعْفَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ...» فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

[رواه مسلم (٥٩١)، أبو داود (١٥١٣)، النسائي (١٣٣٦)، الترمذي (٣٠٠)، ابن ماجه (٩٢٨)، أحمد (٢٧٥ / ٥)].

٥٢٣- عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ وَقَالَ: «يَا مُعَاذُ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَجِبُكَ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَجِبُكَ» فَقَالَ: «أَوْصِيكَ يَا مُعَاذُ لَا تَدْعَنِي فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ: اللَّهُمَّ اعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ».

[رواه أبو داود (١٥٢٢)، النسائي (١٣٠٢)، أحمد (٢٤٥ / ٥)].

(١) زَبَدِ الْبَحْرِ: ما يعلو الماء وغيره من الرغوة كناية عن المبالغة في الكثرة.

٥٢٤- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ بِالْمُعَوِّذَاتِ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ.

[رواه أبو داود (١٥٢٣)، النسائي (١٣٣٥)، أحمد (١٥٥/٤)].

٥٢٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَبَّحَ فِي دُبُرِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ، وَهَلَّلَ

مِائَةَ تَهْلِيلَةٍ، غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

[رواه النسائي (١٣٥٣)].

* * *

(٨٤) بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْمَكْتُوبَةِ

٥٢٦- عَنْ عَمْرٍو أَنَّ أَبَا مَعْبِدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ

حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ.

[رواه البخاري (٨٤١، ٨٤٢)، مسلم (٥٨٣)، أبو داود (١٠٠٢، ١٠٠٣)، النسائي (١٣٣٤)].

٥٢٧- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ.

[رواه البخاري (٨٤٢)، ومسلم (٥٨٣)، بلفظ: «كنا نعرف». أحمد (٢٢٢/١)].

* * *

(٨٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي إِخْصَاءِ الْأَذْكَارِ بِأَصَابِعِ الْيَمِينِ

٥٢٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ. قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: بِيَمِينِهِ.

[رواه أبو داود (١٥٠٢)، النسائي (١٣٤٧)، الترمذي (٣٤١٠، ٣٤١١)، ابن ماجه (٩٢٦)].

* * *

(٨٦) بَابُ مَنْ صَلَّى الصَّلَاةَ مَرَّتَيْنِ جَعَلَ إِحْدَاهُمَا نَافِلَةً

٥٢٩- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: إِنَّ مَعَادًا كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَوْمُ قَوْمِهِ.

[رواه البخاري (٧٠٠)، مسلم (٤٦٥)، أبو داود (٦٠٠)، الترمذي (٥٨٣)، أحمد (٣٦٩/٣)].

٥٣٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ بِيَمِينِي، فَأَنْحَرَفَ فَرَأَى رَجُلَيْنِ

وَرَاءَ النَّاسِ، فَدَعَا بِهِمَا فَجِيءَ بِهِمَا تَرَعْدُ فَرَأَيْتُهُمَا، فَقَالَ: «مَا مَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَ النَّاسِ؟» فَقَالَا: قَدْ كُنَّا صَلَّيْنَا فِي الرَّحَالِ. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ فَلْيُصَلِّهَا مَعَهُ؛ فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ».

[مسند أحمد (١٦١/٤)، المستدرک (٣٧٢/١)].

* * *

(٨٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ يَوْمَ مَطَرٍ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ

٥٣١- عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَدَنَّ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، فَقَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ الْمُؤَدَّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ ذَاتَ مَطَرٍ يَقُولُ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ».

[رواه البخاري (٦٦٦)، مسلم (٦٩٧)، أبو داود (١٠٦٣)، النسائي (٦٥٣)، ابن ماجه (٩٣٧)، أحمد (١٠/٢)، وعن ابن عمر عند الترمذي (٤٠٩)].

٥٣٢- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لِمُؤَدَّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، فَكَانَ النَّاسُ اسْتَنْكَرُوا ذَلِكَ، فَقَالَ: قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ^(١)، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ فَتَمَشُونَ فِي الطِّينِ وَالْمَطَرِ.

[رواه البخاري (٦١٦)، مسلم (٦٩٩)، أبو داود (١٠٦٦)، ابن ماجه (٩٣٩)].

٥٣٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ يَوْمَ مَطَرٍ: «صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ».

[رواه البخاري (٦١٦، ٦٦٨)، مسلم (٦٩٩)، ابن ماجه (٩٣٨) واللفظ له].

* * *

(٨٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ عِنْدَ تَقَارُبِ وَقْتَيْهِمَا

٥٣٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ، فَقِيلَ لابن عباس: مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ.

[رواه مسلم (٧٠٥)، أبو داود (١٢١١)، أحمد (٢٢٣/١)].

* * *

(٨٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبَدْءِ بِالْخَلَاءِ قَبْلَ الصَّلَاةِ لِمَنْ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ

٥٣٥- عن عبد الله بن محمد بن أبي بكر قال: كُنَّا عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَجِيءَ بِطَعَامِهَا، فَقَامَ الْقَاسِمُ يُصَلِّي، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُصَلِّي بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ»^(٢).

[رواه مسلم (٥٦٠)، أبو داود (٨٩)، أحمد (٤٣/٦)].

٥٣٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَذْهَبَ الْخَلَاءَ وَقَامَتِ الصَّلَاةُ فَلْيَبْدَأْ بِالْخَلَاءِ».

[رواه أبو داود (٨٨)، النسائي (٨٥١)، الترمذي (١٤٢)، أحمد (٤٨٣/٣)، ابن ماجه (٦١٦)، بلفظ: «الغائط»].

(١) عزيمة: واجبة متحتمة. «لسان العرب» (ع ز م).

(٢) الأخبثان: البول والغائط

٥٣٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَبِهِ أَدَى» (١).

[رواه ابن ماجه (٦١٨)].

* * *

(٩٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَيْفِيَةِ انْصِرَافِ مَنْ أَحَدَثَ فِي صَلَاتِهِ

٥٣٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَحَدَثَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَأْخُذْ بِأَنْفِهِ» (٢) ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ.

[رواه أبو داود (١١١٤)، ابن ماجه (١٢٢٢)].

* * *

(٩١) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَائِضِ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ وَتَقْضِي الصَّوْمَ

٥٣٩- عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ: مَا بَأَلِ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةٌ (٣) أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ، قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ.

[رواه البخاري (٣٢١)، مسلم (٣٣٥)، أبو داود (٢٦٢)، الترمذي (١٣٠)، ابن ماجه (٦٣١)، أحمد (٢٣١/٦)].

* * *

(٩٢) بَابُ كَيْفَ تَصَلِّي الْمُسْتَحَاضَةُ

٥٤٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ (٤)، فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادْعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ (٥)، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتِكَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَذْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ، ثُمَّ صَلِّي ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ».

[رواه البخاري (٢٢٨)، مسلم (٣٣٣)، أبو داود (٢٨٢)، النسائي (٢١٢)، الترمذي (١٢٥)، ابن ماجه (٦٢١)، أحمد (١٩٤/٦)].

(١) وَبِهِ أَدَى: أَي حَاجَةٌ بَوْلٍ وَعَائِطٍ

(٢) فَلْيَأْخُذْ بِأَنْفِهِ: يَمْسِكُ بِأَنْفِهِ إِنَّمَا أَمْرُهُ بِذَلِكَ لِيُوْهِمَ الْمُصَلِّينَ أَنْ بِهِ رِعَافًا وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الْأَدْبِ فِي سِتْرِ الْعُورَةِ وَإِخْفَاءِ الْقَبِيحِ. انظر: «النهاية» باب الهمزة مع النون.

(٣) أَحْرُورِيَّةٌ: فِرْقَةٌ مِنَ الْخَوَارِجِ نَسَبَتْ إِلَى بَلَدَةِ حَرُورَاءَ بِالْكُوفَةِ. انظر: «النهاية» باب الحاء مع الراء.

(٤) أُسْتَحَاضُ: بَضْمُ الْهَمْزَةِ وَفَتْحُ الْمَثْنَاءِ، يُقَالُ: اسْتَحْيَضَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ بَعْدَ أَيَّامِهَا الْمَعْتَادَةِ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ، وَالِاسْتِحَاضَةُ: جَرِيَانُ الدَّمِ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ فِي غَيْرِ أَوَانِهِ. «فتح الباري» لابن حجر (١/٣٣٢).

(٥) عِرْقٌ: مَجْرَى الدَّمِ الطَّبِيعِيِّ وَلَيْسَ بِحَيْضَةٍ. انظر: «شرح النووي على مسلم» (٣/٢١).

٥٤١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: اسْتَفْتَتُ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، فَاغْتَسِلِي ثُمَّ صَلِّي» فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.
قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: لَمْ يَذْكُرْ ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَلَكِنَّهُ شَيءٌ فَعَلْتَهُ هِيَ. [رواه مسلم (٣٣٤)، ابن ماجه (٦٢٦)، أحمد (٨٢/٦)، وعند البخاري (٣٢٧)، بنحوه].

* * *

(٩٣) بَابُ قَضَاءِ الصَّلَاةِ لِمَنْ نَسِيَهَا أَوْ نَامَ عَنْهَا

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا...﴾ [البقرة: ٢٨٦].
وقال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥].

٥٤٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ، وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي» قَالَ مُوسَى: قَالَ هَمَامٌ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدُ: وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي.
[رواه البخاري (٥٩٧)، مسلم (٦٨٤)، أبو داود (٤٤٢)، النسائي (٦١٢، ٦١٣)، الترمذي (١٧٨)، ابن ماجه (٦٩٦)، أحمد (٢٦٩/٣)، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٤٣٥)].

٥٤٣- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْآخَرَى، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبَهُ لَهَا».
[رواه مسلم (٦٨١)، أبو داود (٤٤١)، النسائي (٦١٤، ٦١٥)، الترمذي (١٧٧)، ابن ماجه (٦٩٨)].

٥٤٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سِرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ لَوْ عَرَّسَتْ بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ قَالَ بِلَالٌ أَنَا أُوقِظُكُمْ فَاضْطَجِعُوا وَأَسْنَدَ بِلَالٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ فَعَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ فَاسْتَيْقِظَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَقَالَ يَا بِلَالُ أَيَنْ مَا قُلْتَ قَالَ مَا أَلْقَيْتَ عَلَيَّ نَوْمَةً مِثْلَهَا قَطُّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ يَا بِلَالُ فَمُ فَاذَنْ بِالنَّاسِ بِالصَّلَاةِ فَتَوَضَّأْ فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَاضَتْ قَامَ فَصَلَّى.
[رواه البخاري (٥٩٥)].

* * *

(٩٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالسَّمْرِ بَعْدَهَا إِلَّا لِحَاجَةٍ

٥٤٥- عَنْ أَبِي بَرزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَجِيبُ أَنْ يُؤَخَّرَ الْعِشَاءَ، الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ النَّوْمِ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثِ بَعْدَهَا.

[رواه البخاري (٥٤٧)، مسلم (٦٤٧)، أبو داود (٤٨٤٩)، النسائي (٥٢٤)، أحمد (٤٢٣/٤)].

٥٤٦ - عَنْ أَبِي بَرْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا.

[رواه الترمذي (١٦٨)، أحمد (٤٢٣/٤)].

٥٤٧ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْمُرُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فِي الْأَمْرِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ

وَأَنَا مَعَهُمَا. [رواه الترمذي (١٦٩)، أحمد (٣٤/١)].

* * *

(٩٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْفُرْشِ

٥٤٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ (١).

[رواه البخاري (٣٣٣، ٣٧٩)، الترمذي (٣٣١)، وعن ميمونة عند البخاري (٣٨١)، أحمد (٢٦٩/١)].

٥٤٩ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى حَصِيرٍ.

[رواه البخاري (٣٨٠)، مسلم (٦٥٨)، أبو داود (٦١٢)، الترمذي (٢٣٤)، ابن ماجه (٧٥٦)، أحمد (١٧٩/٣)، وعن أبي

سعيد عند الترمذي (٣٣٢)].

٥٥٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَالِطُنَا حَتَّىٰ إِنْ كَانَ يَقُولُ لِأَخِي صَغِيرٍ: «يَا أَبَا

عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النَّعِيرُ» (٢). قَالَ: وَنُضِحَ بِسَاطٍ لَنَا فَصَلَّى عَلَيْهِ.

[رواه البخاري (٦٢٠٣)، الترمذي (٣٣٣)، أحمد (١٧١/٣)].

* * *

(٩٦) بَابُ الصَّلَاةِ فِي النَّعَالِ وَالْخُفَيْنِ إِذَا كَانَتْ طَاهِرَةً وَإِذَا لَمْ يُؤْذِ غَيْرَهُ

٥٥١ - عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ الْأَزْدِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي

نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. [رواه البخاري (٣٨٦)، مسلم (٥٥٥)، النسائي (٧٧٤)، الترمذي (٤٠٠)، أحمد (١٠٠/٣)].

٥٥٢ - عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، ثُمَّ قَامَ

فَصَلَّى، فَسُئِلَ، فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا - قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ -: فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ؛ لِأَنَّ جَرِيرًا كَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ أَسْلَمَ.

[رواه البخاري (٣٨٧)، مسلم (٢٧٢)، أبو داود (١٥٤)، النسائي (١١٨)، الترمذي (٩٣، ٩٤)، ابن ماجه (٥٤٣)، أحمد

[(٣٦٤/٤)].

٥٥٣ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ

(١) الخُمْرَةُ: هِيَ مِقْدَارٌ مَا يَضَعُ الرَّجُلُ عَلَيْهِ وَجْهَهُ فِي سُجُودِهِ مِنْ حَصِيرٍ أَوْ نَسِيجَةٍ خُوصَ وَنَحْوِهِ مِنَ النَّبَاتِ، وَلَا تَكُونُ خُمْرَةً إِلَّا فِي هَذَا الْمِقْدَارِ.

(٢) النعير: تصغير نغر، هو طائر يشبه العصفور أحمر المنقار. «غريب الحديث» لابن الجوزي (٢/٤٢١).

يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمَ أَلْفَوْا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: «مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَاءِ نِعَالِكُمْ؟». قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ جِبْرِيْلَ ﷺ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَدْرًا» أَوْ قَالَ: «أَذَى» وَقَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ، فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَدْرًا - أَوْ أَذَى فَلْيَمْسَحْهُ، وَيُصَلِّ فِيهِمَا».

[رواه أبو داود (٦٥٠)، أحمد (٩٢/١)].

٥٥٤- عن شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَالِفُوا الْيَهُودَ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ وَلَا خِفَائِهِمْ».

[رواه أبو داود (٦٥٢)].

* * *

(٩٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي مَرَاغِ الْغَنَمِ وَالنَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي أُعْطَانِ الْإِبِلِ

٥٥٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أُعْطَانِ الْإِبِلِ».

[رواه الترمذي (٣٤٨)، ابن ماجه (٧٦٨)، أحمد (٥٠٩/٢)].

٥٥٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أُعْطَانِ الْإِبِلِ؛ فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ».

[رواه النسائي (٧٣٤)، ابن ماجه (٧٦٩)، أحمد (٨٦/٤)].

* * *

(٩٨) بَابُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يُنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا

٥٥٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ».

[رواه أبو داود (٤٩٢)، الترمذي (٣١٧)، ابن ماجه (٧٤٥)، أحمد (٨٣/٢)].

* * *

(٩٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَقْبَرَةِ أَوْ بَعْدَ دَفْنِهِ

٥٥٨- عَنْ الشَّعْبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَرَأَى قَبْرًا مُتَّيِّدًا فَصَفَّ أَصْحَابَهُ خَلْفَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ^(١). فَقِيلَ لَهُ: مَنْ أَخْبَرَكَ؟ فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ.

[رواه البخاري (٨٥٧)، مسلم (٩٥٤)، النسائي (٢٠٢٣)، الترمذي (١٠٣٧)، وعند ابن ماجه (١٥٣٠)، أحمد (٣٣٨/١)، بنحوه].

* * *

(١) فصلى عليه؛ أي: جعل القبر أمامه وصلى عليه صلاة الجنائز. انظر: «تحفة الأحوذى» للمباركفوري (٤/١١٢).

(١٠٠) باب الالتفات والعمل في الصلاة لحاجة

٥٥٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْاَلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ».

[رواه البخاري (٧٥١)، أبو داود (٩١٠)، النسائي (١١٩٥، ١١٩٦)، الترمذي (٥٩٠)، أحمد (١٠٦/٦)].

٥٦٠- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ لَا أَكْفَّ شَعْرًا (١) وَلَا ثَوْبًا».

[رواه البخاري (٨١٢، ٨١٥، ٨١٦)، مسلم (٤٩٠)، أبو داود (٨٨٩)، الترمذي (٢٧٣)، ابن ماجه (١٠٤٠)].

٥٦١- عَنْ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا بِالْأَهْوَازِ نُقَاتِلُ الْحُرُورِيَّةَ (٢)، فَبَيْنَا أَنَا عَلَى جُرْفٍ نَهْرٍ إِذَا رَجُلٌ يُصَلِّي، وَإِذَا لِحَامٌ دَابَّتْ بِيَدِهِ، فَجَعَلَتْ الدَّابَّةُ تُتَارِعُهُ، وَجَعَلَ يَتْبَعُهَا قَالَ شُعْبَةُ: هُوَ أَبُو بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيُّ، فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنَ الْخَوَارِجِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ افْعَلْ بِهَذَا الشَّيْخِ، فَلَمَّا انصَرَفَ الشَّيْخُ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ قَوْلَكُمْ، وَإِنِّي غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّ غَزَوَاتٍ أَوْ سَبْعَ غَزَوَاتٍ وَثَمَانِي، وَشَهِدْتُ تَبْسِيرَهُ، وَإِنِّي إِنْ كُنْتُ أَنْ أُرَاجِعَ (٣) مَعَ دَابَّتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدْعَهَا تَرْجِعَ إِلَيَّ مَأْلَفَهَا (٤) فَيَشُقُّ عَلَيَّ.

[رواه البخاري (١٢١١)، أحمد (٤٢٠/٤)].

٥٦٢- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّاسِ، وَأَمَامَهُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ وَهِيَ ابْنَةُ زَيْنَبَ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى عَاتِقِهِ، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ أَعَادَهَا.

[رواه البخاري (٥١٦)، مسلم (٥٤٣)، أبو داود (٩١٧)، أحمد (٢٩٦/٥)].

٥٦٣- عَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ثُوبٌ (٥) بِالصَّلَاةِ - يَعْنِي صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشُّعْبِ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَانَ أَرْسَلَ فَارِسًا إِلَى الشُّعْبِ مِنَ اللَّيْلِ يَحْرُسُ. [رواه أبو داود (٩١٦)].

٥٦٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْتُلُوا الْأَسْوَدِيَّ فِي الصَّلَاةِ؛ الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ».

[رواه أبو داود (٩٢١)، النسائي (١٢٠١)، الترمذي (٣٩٠)، ابن ماجه (١٢٤٥)، وأحمد (٤٩٠/٢)، بلفظ: «أمر»].

٥٦٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُشِيرُ فِي الصَّلَاةِ. [رواه أبو داود (٩٤٣)، أحمد (١٣٨/٣)].

* * *

(١٠١) باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة

٥٦٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَنُهُمْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي

(١) أكف شعرا ولا ثوبا: ضمه وجمعه في الصلاة والانشغال بذلك. «لسان العرب» (ك ف ف).

(٢) الحُرورية: طائفة من الخوارج نُسبوا إلى حُروراء وهو موضع قريب من الكوفة كان أول مُجتمَعهم وتحكيمهم فيها وهم أحد الخوارج الذين قاتلهم عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكان عندهم من التَّشدد في الدين ما هو معروف

(٣) أراجع: أراجع وأسير. «لسان العرب» (رج ع).

(٤) مألَفها: ما ألفتها واعتادته من الذهاب إلى المرعى أو البيت. «لسان العرب» (أ ل ف).

(٥) ثوب: أقيمت. انظر: «شرح النووي على مسلم» (٩٢/٤).

صَلَاتِهِمْ» فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ: «لَيْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخَطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ».

[رواه البخاري (٧٥٠)، أبو داود (٩١٣)، النسائي (١١٩٢)، ابن ماجه (١٠٤٤)، أحمد (١٠٩/٣)].

٥٦٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْتَهُنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رُفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي

الصَّلَاةِ إِلَى السَّمَاءِ أَوْ لَتُخَطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ».

[رواه مسلم (٤٢٩)، النسائي (١٢٧٥)، أحمد (٣٣٣/٢)].

٥٦٨- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ عُمَانُ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ، فَرَأَى فِيهِ نَاسًا يُصَلُّونَ رَافِعِي

أَيْدِيهِمْ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: «لَيْتَهُنَّ رِجَالٌ يَشْخَصُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ

أَبْصَارُهُمْ».

[رواه مسلم (٤٢٨)، أبو داود (٩١٢)، ابن ماجه (١٠٤٥)].

* * *

(١٠٢) بَابُ التَّثَاوُبِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا

٥٦٩- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَثَاوَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فِيهِ؛

فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ».

[رواه مسلم (٢٩٩٥)، أبو داود (٥٠٢٦)، أحمد (٩٦/٣)]. وعند مسلم في رواية «إِذَا تَثَاوَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَكْظِمْ مَا

اسْتَطَاعَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ».

(١٠٣) بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّخْضُرِ فِي الصَّلَاةِ

٥٧٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نُهِيَ عَنِ الْخَضْرِ (١) فِي الصَّلَاةِ.

[رواه البخاري (١٢١٩، ١٢٢٠)، مسلم (٥٤٥)، النسائي (٨٨٩)، الترمذي (٣٨٣)].

٥٧١- عَنْ زِيَادِ بْنِ صَبِيحِ الْحَنْفِيِّ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَوَضَعْتُ يَدَيَّ عَلَى خَاصِرَتَيَّ،

فَلَمَّا صَلَّيْتُ قَالَ: هَذَا الصَّلْبُ (٢) فِي الصَّلَاةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهُ.

[رواه أبو داود (٩٠٣)، وعند النسائي (٨٩٠)، أحمد (١٠٦/٢)، بنحوه. وعن أبي هريرة عند النسائي (٨٨٩)].

* * *

(١٠٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي لِبَاسِ الْمُصَلِّيِّ وَسُتْرِ عَوْرَتِهِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ...﴾ [الأعراف: ٣١].

٥٧٢- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: صَلَّى جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي إِزَارٍ قَدْ عَقَدَهُ مِنْ قَبْلِ قَفَاهُ، وَثِيَابُهُ مَوْضُوعَةٌ عَلَى

(١) الخصر: وهو وضع الرجل يده على خصره وهو يصلي. انظر: «شرح النووي على مسلم» (٣٦/٥).

(٢) أي: شبه الصلب؛ لأن المطلوب يمد باعه على الجذع. وهيئة الصلب في الصلاة أن يضع يديه على خاصرته ويجافي بين عضديه في القيام.

[لسان العرب] (ص ل ب).

المشجب^(١) قَالَ لَهُ قَائِلٌ: تَصَلِّي فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا صَنَعْتُ ذَلِكَ لِإِرَانِي أَحْمَقُ مِثْلَكَ، وَأَيْنَا كَانَ لَهُ ثُوبَانٍ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ.

[رواه البخاري (٣٥٢)، أحمد، ٣٣٥٣ وعن أبي الزبير المكي عن جابر عند مسلم (٥١٨)].

٥٧٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ؟ فَقَالَ: «أَوْ لِكُلِّكُمْ

ثُوبَانٍ».

[رواه البخاري (٣٥٨)، مسلم (٥١٥)، أبو داود (٦٢٥)، النسائي (٧٦٢، ٧٦٣)، ابن ماجه (١٠٤٧)، أحمد (٤٩٥/٢)].

٥٧٤- عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ، فَقَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَجِئْتُ لَيْلَةً لِبَعْضِ أَمْرِي، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي وَعَلَيَّ ثُوبٌ وَاحِدٌ، فَاسْتَمَلْتُ بِهِ وَصَلَّيْتُ إِلَى جَانِبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «مَا السُّرَى^(٢) يَا جَابِرُ» فَأَخْبَرْتُهُ بِحَاجَتِي، فَلَمَّا فَرَعْتُ قَالَ: «مَا هَذَا الْاِسْتِمَالُ الَّذِي رَأَيْتُ؟» قُلْتُ: كَانَ ثُوبٌ - يَعْنِي ضَاقٌ، قَالَ: «فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَزَّرْ بِهِ».

[رواه البخاري (٣٦١)، مسلم (٣٠٠٨)].

(١٠٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَغْطِيَةِ الْعَاتِقَيْنِ فِي الصَّلَاةِ لِمَنْ وَجَدَ مَا يَسْتُرُهُمَا

٥٧٥- عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ فِي بَيْتٍ أُمَّ سَلَمَةَ قَدْ أَلْقَى طَرْفِيهِ عَلَى عَاتِقِيهِ.

[رواه البخاري (٣٥٥)، مسلم (٥١٧)، أبو داود (٦٢٨)، النسائي (٧٦٣)، الترمذي (٣٣٩)، ابن ماجه (١٠٤٩)، أحمد (٢٦٦/٤)].

٥٧٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرْفَيْهِ».

[رواه البخاري (٣٦٠)، أحمد (٤٢٧/٢)].

٥٧٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِيهِ شَيْءٌ».

[رواه البخاري (٣٥٩)، مسلم (٥١٦)، أبو داود (٦٢٦)، النسائي (٧٦٨)، أحمد (٢٤٣/٢)].

* * *

(١٠٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي إِسْبَالِ الثِّيَابِ فِي الصَّلَاةِ

٥٧٨- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَسْبَلَ إِزَارَهُ^(٣) فِي صَلَاتِهِ خِيَلَاءَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي حِلٍّ وَلَا حَرَامٍ».

[رواه أبو داود (٦٣٧)].

(١) المشجب: عيدان تضم رءوسها ويفرج بين قوائمها وتوضع عليها الثياب. «لسان العرب» (ش ج ب).

(٢) السرى؛ أي: السير ليلًا، والمراد ما أوجب مجيئك في هذا الوقت. «لسان العرب» (س ي ر).

(٣) أسبل إزاره: الذي يطيل ثوبه ويرسله إلى الأرض إذا مشى. انظر: «النهاية» باب السين مع الباء.

(١٠٧) باب ستر المرأة جسدها في الصلاة

٥٧٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ (١) إِلَّا بِخِمَارٍ (٢)».

[رواه أبو داود (٦٤١)، الترمذي (٣٧٧)، ابن ماجه (٦٥٥)، أحمد (١٥٠/٦)].

* * *

(١٠٨) باب ما جاء في سجود التلاوة

٥٨٠- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ، فَتَزْدَحِمُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدًا لِحَبْهَتِهِ مَوْضِعًا يَسْجُدُ عَلَيْهِ.

[رواه مسلم (٥٧٥)، أبو داود (١٤١٢)].

٥٨١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي، يَقُولُ: يَا وَيْلِي، أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ، فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِي النَّارُ».

[رواه مسلم (٨١)، ابن ماجه (١٠٥٢)].

٥٨٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ: «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ».

[رواه أبو داود (١٤١٤)، النسائي (١١٢٨)، الترمذي (٣٤٢٥، ٥٨٠)، أحمد (٣٠/٦)].

* * *

(١٠٩) باب ما جاء في سجود السهو

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَأذْكُرَّ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ ...﴾ [الكهف: ٢٤].

٥٨٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى؛ ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتْ تَرْغِيمًا (٣) لِلشَّيْطَانِ».

[رواه مسلم (٥٧١)، النسائي (١٢٣٧، ١٢٣٨)، الترمذي (٣٩٦)، ابن ماجه (١٢١٠)، أبو داود (١٠٢٧، ١٠٢٩)، أحمد

(٧٢/٣)، نحوه].

٥٨٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

[رواه البخاري (١٢٣٢)، مسلم (٣٨٩)، أبو داود (١٠٣٠)، الترمذي (٣٩٧)، أحمد (٢٤١/٢)].

(١) حائض: أي المرأة التي بلغت الحيض.

(٢) خمار: ما يغطي الرأس بالنسبة للمرأة. انظر: «شرح النووي على مسلم» (١٤/٤٠، ٤١).

(٣) ترغيمًا؛ أي: إذلالًا للشيطان وإهانة له. انظر: «شرح النووي على مسلم» (٥/٦٠).

٥٨٥- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَذُرْ وَاحِدَةً صَلَّى أَوْ ثِنْتَيْنِ فَلْيَبْنِ عَلَى وَاحِدَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَذُرْ ثِنْتَيْنِ صَلَّى أَوْ ثَلَاثًا فَلْيَبْنِ عَلَى ثِنْتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَذُرْ ثَلَاثًا صَلَّى أَوْ أَرْبَعًا فَلْيَبْنِ عَلَى ثَلَاثٍ وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ».

[رواه الترمذي (٣٩٨)، ابن ماجه (١٢٠٩)، أحمد (١٩٠/١)].

٥٨٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ لَا أَذْرِي زَادَ أَوْ نَقَصَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَنَبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، ثُمَّ لْيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».

[رواه البخاري (٤٠١)، مسلم (٥٧٢)، أبو داود (١٠٢٠)، النسائي (١٢٣٩)، الترمذي (٣٩٣، ٣٩٢)، ابن ماجه (١٢٠٣)،

أحمد (٤٣٨/١)].

٥٨٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ، إِمَّا الظُّهْرَ وَإِمَّا الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَتَى جِدْعًا فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَاسْتَنَدَ إِلَيْهَا مُغْضَبًا، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يَتَكَلَّمَا، وَخَرَجَ سَرْعَانَ النَّاسِ. قُصِرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ: «مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ» قَالُوا: صَدَقَ، لَمْ تُصَلِّ إِلَّا رَكَعَتَيْنِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَسَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ كَبَّرَ، فَرَفَعَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَفَعَ. قَالَ: وَأُخْبِرْتُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ قَالَ: وَسَلَّمَ.

[رواه البخاري (٤٨٢)، مسلم (٥٧٣)، أبو داود (١٠٠٨)، النسائي (١٢٢٤، ١٢٢٧)، الترمذي (٣٩٤، ٣٩٩)، ابن ماجه

(١٢١٤)، أحمد (٤٢٣/٢)].

٥٨٨- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ، ثُمَّ دَخَلَ قَالَ: عَنْ مَسْلَمَةَ الْحَجْرَى، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخَزْبَاقُ، كَانَ طَوِيلَ الْيَدَيْنِ، فَقَالَ لَهُ: أَقْصِرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَخَرَجَ مُغْضَبًا يَجُرُّ رِدَاءَهُ، فَقَالَ: «أَصْدَقَ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَصَلَّى تِلْكَ الرَّكَعَةَ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ.

[رواه مسلم (٥٧٤)، أبو داود (١٠١٨)، النسائي (١٢٣٥، ١٢٣٦)، الترمذي (٣٩٥)، ابن ماجه (١٢١٥)، أحمد

(٤٢٧/٤)].

٥٨٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَهَا سَلَّمَ.

[رواه البخاري (٤٠٤)، مسلم (٥٧٢)، أبو داود (١٠١٩)، النسائي (١٢٥٣)، الترمذي (٣٩٢)، ابن ماجه (١٢٠٥)، أحمد

(٣٧٦/١)].

٥٩٠- عَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ، وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ.

[رواه مسلم (٥٧٢)، أبو داود (١٠١٩)، الترمذي (٣٩٣)، ابن ماجه (١٢١٨)، أحمد (٣٧٦/١)].

٥٩١- عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَهَضَّ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَسَبَّحَ بِهِ الْقَوْمَ، وَسَبَّحَ بِهِمْ، فَلَمَّا صَلَّى بِقِيَّةِ صَلَاتِهِ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ بِهِمْ مِثْلَ الَّذِي فَعَلَ.

[رواه الترمذي (٣٦٤)، أحمد (٢٤٧/٤)].

٥٩٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ الْأَسَدِيِّ حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ.

[رواه البخاري (١٢٢٤، ١٢٢٥)، مسلم (٥٧٠)، النسائي (١٢٢١)، الترمذي (٣٩١)، ابن ماجه (١٢٠٦)، أحمد (٣٤٦/٥)].

٥٩٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأَذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ النَّدَاءُ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا نُوبَ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّوْبِيبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظُلَّ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى».

[رواه البخاري (٦٠٨)، مسلم (٣٨٩)، أحمد (٥٠٣/٢)].

* * *

(١١٠) بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ لِمَنْ تَرَكَ الْجُلُوسَ فِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ

٥٩٤- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ، مَوْلَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ مِنْ أَزْدِ شَنْوَاءَ، وَهُوَ حَلِيفُ لَبْنِي عَبْدِ مَنَافٍ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا قُضِيَ الصَّلَاةُ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ.

[رواه البخاري (٨٢٩)، النسائي (١١٧٦)، أحمد (٣٤٥/٥)].

٥٩٥- عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ الْإِمَامُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، فَإِنْ اسْتَوَى قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ».

[رواه أبو داود (١٠٣٦)، ابن ماجه (١٢٠٨)، أحمد (٢٥٤/٤)].

* * *

(١١١) بَابُ مَا جَاءَ فِي سُجُودِ الشُّكْرِ

٥٩٦- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ سُرُورٍ أَوْ بُشْرٍ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا شَاكِرًا لِلَّهِ.

[رواه أبو داود (٢٧٧٤)، الترمذي (١٥٧٨)، ابن ماجه (١٣٩٤)، أحمد (٤٥/٥)].

٥٩٧- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَرَّ سَاجِدًا.

[رواه ابن ماجه (١٣٩٣)].

أَبْوَابُ الْجُمُعَةِ

(١١٢) باب فضل يوم الجمعة

٥٩٨- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا».

[رواه مسلم (٨٥٤)، النسائي (١٣٧٢)، أحمد (٤٠١/٢)، والترمذي (٤٩١)، وفيه زيادة].

٥٩٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُهْبِطَ، وَفِيهِ تَبَّ عَلَيْهِ، وَفِيهِ مَاتَ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُسِيخَةٌ»^(١) يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ حِينَ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ إِلَّا الْجِنَّ وَالْإِنْسَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ حَاجَةً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهَا».

[رواه أبو داود (١٠٤٦)، النسائي (١٤٢٩)، الترمذي (٤٨٨)، أحمد (٤٨٦/٢)].

٦٠٠- عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ النَّفْحَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ؟ أَيْ يَقُولُونَ: قَدْ بَلَيْتَ؟ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ حَرَّمَ عَلَيَّ الْأَرْضَ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ».

[رواه أبو داود (١٠٤٧)، النسائي (١٣٧٣)، ابن ماجه (١٠٨٥)].

٦٠١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ الْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَنَحْنُ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، بِيَدِ أَنْهَمُ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، فَاخْتَلَفُوا، فَهَدَانَا اللَّهُ لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ، فَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ هَدَانَا اللَّهُ لَهُ» قَالَ: «يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَالْيَوْمَ لَنَا، وَغَدًا لِلْيَهُودِ، وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى».

[رواه البخاري (٨٧٦)، مسلم (٨٥٥)، ابن ماجه (١٠٨٣)، أحمد (٢٤٩/٢)].

٦٠٢- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ بَعْدَ جُمُعَةٍ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ بِجَوَاتِي^(٢) مِنَ الْبَحْرَيْنِ.

[رواه البخاري (٨٩٢)].

(١١٣) باب ما جاء فيمن يجب عليه الجمعة

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ...﴾

[الجمعة: ٩].

(١) مسيخة؛ أي: مصغية ومستمعة ومتربعة. «النهاية في غريب الأثر» باب السين مع الياء.

(٢) وجواتي بضم الجيم وبعد الألف مثلثة مفتوحة: قرية شهيرة لهم.

٦٠٣- عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رَوَّاحُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».

[رواه النسائي (١٣٧٠)].

٦٠٤- عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوْ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ».

[رواه أبو داود (١٠٦٧)].

* * *

(١١٤) بَابُ فَضْلِ حُضُورِ الْجُمُعَةِ وَالتَّيَكُّيرِ لَهَا

٦٠٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَّأَ الصُّحُفَ، وَجَاءُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ، وَمَثَلُ الْمُهَجَّرِ (١) كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي الْبَدَنَةَ (٢)، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقْرَةً، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الْكَبْشَ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الدَّجَاجَةَ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الْبَيْضَةَ».

[رواه البخاري (٩٢٩)، مسلم (٨٥٠)، ابن ماجه (١٠٩٢)، أحمد (٤٨٠/٢)].

٦٠٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ، فَكَانَ مَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَانَ مَا قَرَّبَ بَقْرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَانَ مَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَانَ مَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَانَ مَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ».

[رواه البخاري (٨٨١)، مسلم (٨٥٠)، النسائي (١٣٨٧)، أبو داود (٣٥١)، الترمذي (٤٩٩)، أحمد (٤٦٠/٢)].

٦٠٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَدَنَا وَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ غَفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا».

[رواه مسلم (٨٥٧)، أبو داود (١٠٥٠)، الترمذي (٤٩٨)، ابن ماجه (١٠٩٠)، أحمد (٤٢٤/٢)].

٦٠٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَةٌ مَا بَيْنَهُمَا مَا لَمْ تُغَشَّ الْكِبَائِرُ».

[رواه مسلم (٢٣٣)، الترمذي (٢١٤)، ابن ماجه (١٠٨٦)، أحمد (٢٢٩/٢)].

٦٠٩- عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسِ الثَّقَفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ، ثُمَّ بَكَرَ وَابْتَكَّرَ (٣)، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ (٤)، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلٌ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا».

[رواه أبو داود (٣٤٥)، النسائي (١٣٨٠)، الترمذي (٤٩٦)، ابن ماجه (١٠٨٧)، أحمد (٩/٤)].

(١) التَّهَجِيرُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَغَيْرَهَا التَّيَكُّيرُ وَالمَبَادِرَةُ.

(٢) الْبَدَنَةُ تَقَعُ عَلَى الْجَمَلِ وَالنَّاقَةِ وَالبَقْرَةَ وَهِيَ بِالْأَيْلِ أَشْبَهُ . وَسَمِيَتْ بَدَنَةً لِعَظَمَتِهَا وَسُمْنِهَا.

(٣) بَكَرَ وَابْتَكَّرَ: بَكَرَ أَتَى الصَّلَاةَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا. وَكَلَّ مِنْ أَسْرَعِ إِلَى شَيْءٍ فَقَدْ بَكَرَ إِلَيْهِ. وَأَمَّا ابْتَكَّرَ فَمَعْنَاهُ أَذْرَكَ أَوَّلَ الْخُطْبَةِ.

(٤) وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ: وَذَلِكَ أَنْ المَشَى فِيهِ كَلْفَةٌ وَمَشَقَّةٌ .

(١١٥) باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد

٦١٠- عَنْ إِيَّاسِ بْنِ أَبِي رَمْلَةَ الشَّامِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ ، قَالَ: أَشْهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَيْفَ صَنَعَ؟ قَالَ: صَلَّى الْعِيدَ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ».

[رواه أبو داود (١٠٧٠)، النسائي (١٥٩٠)، ابن ماجه (١٣١٠)، أحمد (٣٧٢/٤)، وعن وهب بن كيسان عند النسائي (١٥٩١)].

٦١١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «اجْتَمَعَ عِيدَانِ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّا مُجْمَعُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

[رواه ابن ماجه (١٣١١)].

* * *

(١١٦) باب ما جاء في وقت الجمعة

٦١٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ.

[رواه البخاري (٩٠٤)، أبو داود (١٠٨٤)، الترمذي (٥٠٣)، أحمد (١٢٨/٣)].

٦١٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُبَكِّرُ بِالْجُمُعَةِ، وَنَقِيلُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ.

[رواه البخاري (٩٠٥)].

٦١٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اشْتَدَّ الْبُرْدُ بَكَرَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ - يَعْنِي الْجُمُعَةَ.

[رواه البخاري (٩٠٦)].

٦١٥- عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ - قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ، وَلَيْسَ لِلْحَيْطَانِ ظِلٌّ نَسْتَضِلُّ فِيهِ.

[رواه البخاري (٤١٦٨)، مسلم (٨٦٠)، أبو داود (١٠٨٥)].

٦١٦- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَقِيلُ وَنَتَعَدَّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ.

[رواه البخاري (٩٥٩)، أبو داود (١٠٨٦)، أحمد (٣٣٦/٥)].

* * *

(١١٧) باب ما جاء في أذان يوم الجمعة

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَادَى لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩].

٦١٧- عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّ الْأَذَانَ كَانَ أَوَّلَهُ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمِنْبَرِ

يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَلَمَّا كَانَ خِلَافَةُ عُثْمَانَ وَكَثُرَ النَّاسُ أَمَرَ عُثْمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْأَذَانِ الثَّلَاثِ، فَأَذَّنَ بِهِ عَلَى الزُّورَاءِ^(١) فَتَبَّتْ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ.

[رواه البخاري (٩١٢)، أبو داود (١٠٨٧)، النسائي (١٣٩١)، الترمذي (٥١٦)، ابن ماجه (١١٣٥)].

٦١٨- عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ الَّذِي زَادَ التَّأْذِينَ الثَّلَاثَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ كَثُرَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ ﷺ مُؤَدِّنٌ غَيْرَ وَاحِدٍ، وَكَانَ التَّأْذِينَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ - يَعْنِي عَلَى الْمِنْبَرِ - .
[رواه البخاري (٩١٣)].

* * *

(١١٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الزَّيْنَةِ وَالْبِلَاسِ لِلْجُمُعَةِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَبْنِيءَ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].

٦١٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سِيرَاءً عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ» ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلَّةٌ، فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَوْتِنِيهَا، وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عَطَارِدٍ مَا قُلْتَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُهَا لِتَلْبَسَهَا» فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخَاهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا.

[رواه البخاري (٨٨٦)، مسلم (٢٠٦٨)، أبو داود (٤٠٤٠)، النسائي (١٣٨٢)، أحمد (٣٩/٢)].

٦٢٠- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا عَلَى أَحَدِكُمْ أَنْ يَجِدَ - أَوْ مَا عَلَى أَحَدِكُمْ أَنْ يَجِدْتُمْ - أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ سِوَى ثَوْبَيْ مِهْنَتِهِ» .
[رواه أبو داود (١٠٧٨)، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ مَرْفُوعًا عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ (١٠٩٥)].

* * *

(١١٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغُسْلِ لِلْجُمُعَةِ

٦٢١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ» .

[رواه البخاري (٨٧٧)، مسلم (٨٤٤)، النسائي (١٣٧٥)، الترمذي (٤٩٢)، ابن ماجه (١٠٨٨)، أحمد (٣/٢)].

٦٢٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَعَرَّضَ بِهِ عُمَرُ، فَقَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَأَخَّرُونَ بَعْدَ النَّدَاءِ، فَقَالَ عُثْمَانُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا زِدْتُ حِينَ سَمِعْتُ النَّدَاءَ أَنْ تَوَضَّأْتُ ثُمَّ أَقْبَلْتُ، فَقَالَ عُمَرُ: وَالْوَضُوءَ أَيضًا؟! أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا جَاءَ

(١) الزوراء: الأرض البعيدة، وهي مكان بالمدينة النبوية. انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ١٢٨).

أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ!؟

[رواه البخاري (٨٧٨)، مسلم (٨٤٥)، أبو داود (٣٤٠)، الترمذي (٤٩٤)، أحمد (١٥/١)].

٦٢٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»

[رواه البخاري (٨٥٨)، مسلم (٨٤٦)، أبو داود (٣٤٤)، الموطأ (٢٣٠)].

٦٢٤- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْغُسْلَ يَوْمَ

الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَالسَّوَاكِ، وَأَنْ يَمَسَّ مِنَ الطَّيِّبِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ».

[رواه مسلم (٨٤٦)، النسائي (١٣٨٢)، أبو داود (٣٤١)، ابن ماجه (١٠٨٩)، أحمد (٣٠/٣)].

٦٢٥- عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ رَوَاحٌ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَعَلَى

كُلِّ مَنْ رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ الْغُسْلُ».

[رواه أبو داود (٣٤٢)].

٦٢٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ التَّوَضُّؤِ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَدَنَا وَأَنْصَتَ

وَاسْتَمَعَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَعَا^(١)».

[رواه مسلم (٨٥٧)، أبو داود (١٠٥٠)، الترمذي (٤٩٨)، ابن ماجه (١٠٩٠)، أحمد (٤٢٤/٢)].

* * *

(١٢٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّوَاكِ وَالطَّيِّبِ لِلْجُمُعَةِ

٦٢٧- عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

قَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَنْ^(٢) وَأَنْ يَمَسَّ طَيِّبًا إِنْ وَجَدَ» قَالَ عَمْرُو: أَمَّا الْغُسْلُ

فَأَشْهَدُ أَنَّهُ وَاجِبٌ، وَأَمَّا الْاسْتِنَانُ وَالطَّيِّبُ فَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَوْاجِبٌ هُوَ أَمْ لَا.

[رواه البخاري (٨٧٩)، أبو داود (٣٤٤)، أحمد (٣٠/٣)، وعن عطاء بن يسار عن أبي سعيد عند مسلم (٨٤٦)].

٦٢٨- عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ

طَهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طَيِّبٍ بَيْنَهُ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا

تَكَلَّمَ الْإِمَامُ إِلَّا غَفَرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى».

[رواه البخاري (٨٨٣)، النسائي (١٤٠٢)، أحمد (٤٣٨٥)].

* * *

(١٢١) بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنَبْرِ الْخُطْبَةِ فِي الْمَسْجِدِ وَارْتِفَاعِهِ دُونَ مَبَالِغَةِ

٦٢٩- قَالَ أَبُو حَازِمٍ بْنُ دِينَارٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، وَقَدِ امْتَرَوْا فِي الْمَنْبَرِ، مِمَّ عَوْدُهُ،

فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: وَاللَّهِ، إِنِّي لَأَعْرِفُ مِمَّا هُوَ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وَضِعَ، وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ

(١) فَقَدْ لَعَا: تَكَلَّمَ وَقِيلَ: عَدَلَ عَنِ الصَّوَابِ.

(٢) يَسْتَنْ: مِنَ الْاسْتِنَانِ وَهُوَ اسْتِعْمَالُ السَّوَاكِ. انظر: «النهاية» باب السنين مع النون.

ﷺ أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى فُلَانَةَ - امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلًا - مُرِي غُلَامِكِ النَّجَّارَ أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ، فَأَمَرْتُهُ، فَعَمَلَهَا مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا، فَأَرْسَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ هَا هُنَا، ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَيْهَا وَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُوا وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي».

[رواه البخاري (٩١٧)، مسلم (٥٤٤)، أبو داود (١٠٨٠)، أحمد (٣٣٩/٥)].

(١٢٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَيْفِيَّةِ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ وَقِيَامِ الْخُطْبِ فِيهَا

٦٣٠ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخُطُبُ خُطْبَتَيْنِ، كَانَ يَجْلِسُ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ حَتَّى يَفْرَغَ - أَرَاهُ قَالَ: الْمُؤَدَّنُ - ثُمَّ يَقُومُ فَيَخُطُبُ، ثُمَّ يَجْلِسُ فَلَا يَتَكَلَّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخُطُبُ.

[رواه مسلم (٨٦١)، أبو داود (١٠٩٢)، الترمذي (٥٠٦)، ابن ماجه (١١٠٣)، وعند البخاري (٩٢٠)، مختصرًا].

٦٣١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخُطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَقْعُدُ ثُمَّ يَقُومُ كَمَا تَفْعَلُونَ الْآنَ.

[رواه البخاري (٩٢٠)، أحمد (٩٣/٥)].

٦٣٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخُطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا.

[رواه البخاري (٩٢٨)، أحمد (٩٢/٥)].

٦٣٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخُطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخُطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخُطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ، فَقَالَ: فَقَدْ وَاللَّهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِي صَلَاةٍ.

[رواه مسلم (٨٦٢)، أبو داود (١٠٩٣)، النسائي (١٤١٦، ١٤١٧)، ابن ماجه (١١٠٦)، أحمد (٩٠/٥)].

٦٣٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَصْدًا، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا، يَقْرَأُ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ، وَيُذَكِّرُ النَّاسَ.

[رواه أبو داود (١١٠١)، ابن ماجه (١١٠٦)، أحمد (١٠٠/٥)، وعند مسلم (٨٦٢)، الترمذي (٥٠٧)، بدون: «يقرأ...»].

٦٣٥ - عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِقْصَارِ الْخُطْبِ.

٦٣٦ - عَنْ أَبِي وَائِلٍ، خُطْبَنَا عَمَّارٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَوْجَزَ وَأَبْلَغَ، فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا: يَا أَبَا الْيَقْطَانِ، لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ،

فَلَوْ كُنْتَ تَنْفَسْتَ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ طَوْلَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصْرَ خُطْبَتِهِ مِثْنَةٌ مِنْ فِقْهِهِ» (١)

فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا».

[رواه مسلم (٨٦٩)، أحمد (٣٢٠/٤)].

* * *

(١٢٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَمْرِ بِالْأَدَبِ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْأَلْفَاظِ فِي الْخُطْبَةِ وَغَيْرِهَا

٦٣٧ - عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ خُطْبِيًّا خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ، وَمَنْ

(١) مِثْنَةٌ مِنْ فِقْهِهِ؛ أَي: مِمَّا يَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى فِقْهِ الرَّجُلِ وَعِلْمِهِ. انظر: «شرح النووي على مسلم» (١٥٨/٦).

يَعْصِيهِمَا؟ فَقَالَ: «قُمْ أَوْ اذْهَبْ، بِئْسَ الْحَطِيبُ أَنْتَ».

[رواه مسلم (٨٧٠)، أبو داود (١٠٩٩)، النسائي (٣٢٧٩)، أحمد (٢٥٦/٤)].

(١٢٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَمْرِ لِلْاجْتِمَاعِ لِلْخُطْبَةِ وَالْإِنْصَاتِ لَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَخْفَضُوا أَلْيَهَا وَتَرَكُوا قَائِمًا قُلَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [الجمعة: ١١].

٦٣٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَعَوْتُ».

[رواه البخاري (٩٣٤)، مسلم (٨٥١)، أبو داود (١١١٢)، النسائي (١٤٠٠)، الترمذي (٥١٢)، ابن ماجه (١١١٠)، أحمد (٢٧٢/٢)].

٦٣٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قَدَّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّيَ مَعَهُ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ».

[رواه مسلم (٨٥٧)، أحمد (٤٢٤/٢)، وعن سلمان عند البخاري (٨٨٣)، بنحوه].

٦٤٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلَنَا بِوُجُوهِنَا.

[رواه الترمذي (٥٠٩)].

* * *

(١٢٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَلَامِ الْإِمَامِ مَعَ النَّاسِ وَسْؤَالِهِمْ أَثْنَاءَ الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٦٤١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ يَا فُلَانُ؟». قَالَ: لَا، قَالَ: «قُمْ، فَارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ».

[رواه البخاري (٩٣٠)، مسلم (٨٧٥)، أبو داود (١١١٥)، النسائي (١٣٩٩)، الترمذي (٥١٠)، ابن ماجه (١١١٢)، أحمد (٣٠٨/٣)].

٦٤٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ سُلَيْكُ الْعُطْفَانِيُّ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ: «أَصَلَّيْتَ شَيْئًا؟». قَالَ: لَا، قَالَ: «صَلِّ رَكَعَتَيْنِ، تَجَوِّزْ فِيهِمَا».

٦٤٣- عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ فَقَالَ كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ فَقَالَ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ تُؤْتِرُ لَكَ مَا قَدْ صَلَّيْتَ

٦٤٤- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّاسُ فَصَاحُوا، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَحَطَّتِ الْمَطَرُ، وَهَلَكَتِ الْبَهَائِمُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِينَا، قَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا». قَالَ: وَائِمْ اللَّهُ، مَا تَرَى فِي السَّمَاءِ قَرَعَةً مِنْ سَحَابٍ، قَالَ: فَأَنْشَأَتْ سَحَابَةٌ فَانْتَشَرَتْ، ثُمَّ إِنَّهَا أَمْطَرَتْ.

[رواه البخاري (١٠٢١)، مسلم (٨٩٧)، أبو داود (١١٧٤)، النسائي (١٥١٦)، أحمد (١٩٤/٣)].

٦٤٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ وَآتَيْتَ.

[رواه النسائي (١٣٩٩)، ابن ماجه (١١١٥)، أحمد (١٨٨/٤)].

٦٤٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَعَرَّضَ بِهِ عُمَرُ، فَقَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَأَخَّرُونَ بَعْدَ النَّدَاءِ، فَقَالَ عُثْمَانُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا زِدْتُ حِينَ سَمِعْتُ النَّدَاءَ أَنْ تَوَضَّأْتُ ثُمَّ أَقْبَلْتُ، فَقَالَ عُمَرُ: وَالْوُضُوءُ أَيضًا؟! أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ»!؟

[رواه البخاري (٨٧٨)، مسلم (٨٤٥)، أبو داود (٣٤٠)، الترمذي (٤٩٤)، أحمد (١٥/١)].

* * *

(١٢٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّاعَةِ الَّتِي تُرْجَى فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ

٦٤٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ». وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا.

[رواه البخاري (٩٣٥)، مسلم (٨٥٢)، الترمذي (٤٩١)، ابن ماجه (١١٣٧)، أحمد (٥٠٤/٢)].

٦٤٨- عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تَقْضَى الصَّلَاةُ.

[رواه مسلم (٨٥٣)، أبو داود (١٠٤٩)].

* * *

(١٢٧) بَابُ الدُّعَاءِ بِالسَّبَابَةِ الْيُمْنَى يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِلْخَطِيبِ وَالْمُسْتَمِعِ عِنْدَ الدُّعَاءِ

٦٤٩- عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَى بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ رَافِعًا يَدَيْهِ، فَقَالَ: قَبَّحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْمُسَبَّحَةَ.

[رواه مسلم (٨٧٤)، أبو داود (١١٠٤)، النسائي (١٤١١)، الترمذي (٥١٥)، أحمد (١٣٦/٤)].

٦٥٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْاسْتِسْقَاءِ، وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ إِبْطِئِهِ.

[رواه البخاري (١٠٣١)، مسلم (٨٩٥)، أبو داود (١١٧٠)، النسائي (١٥١٢)، ابن ماجه (١١٨٠)، أحمد (٢٨٢/٣)].

* * *

(١٢٨) بَاب مَا جَاءَ فِي الاستِسْقَاءِ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ وَرَفَعِ الْيَدَيْنِ لَهَا

٦٥١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ ^(١) عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَبَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخُطُبُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ قَامَ أَعْرَابِي فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَ الْمَالُ وَجَاعَ الْعِيَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَمَا تَرَى فِي السَّمَاءِ قَرَعَةً ^(٢) فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا وَضَعَهَا حَتَّى تَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ الْجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ ﷺ فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ وَمِنَ الْغَدِ وَبَعْدَ الْغَدِ وَالَّذِي يَلِيهِ حَتَّى الْجُمُعَةِ الْآخَرَى، وَقَامَ ذَلِكَ الْأَعْرَابِي أَوْ قَالَ: غَيْرُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهْدَمُ الْبِنَاءُ وَغَرِقَ الْمَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا». فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّحَابِ إِلَّا انْفَرَجَتْ وَصَارَتِ الْمَدِينَةُ مِثْلَ الْجُوبَةِ ^(٣) وَسَالَ الْوَادِي قَنَاةَ شَهْرًا، وَلَمْ يَجْعَى أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجُودِ.

[رواه البخاري (٩٣٣)، أحمد (٢٤٥/٣)، وعن أنس بن مالك عند أبي داود (١١٧٤)].

* * *

(١٢٩) بَاب مَا يَسْتَحَبُّ الْقِرَاءَةَ بِهِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَكَذَا صَلَاةِ فَجْرِ الْجُمُعَةِ

٦٥٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ﴿الرَّحْمٰنُ﴾ تَنْزِيلُ ﴿السَّجْدَةِ﴾، وَ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ﴾.

٦٥٣- عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِ﴿سَبِّحْ أَسْمَاءَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ﴾. قَالَ: وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ.

[رواه مسلم (٨٧٨)، أبو داود (١١٢٢)، النسائي (١٤٢٣)، الترمذي (٥٣٣)، أحمد (٢٧١/٤)، وَعَنْ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَه (١٢٨١)].

٦٥٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴿الرَّحْمٰنُ﴾ تَنْزِيلُ ﴿السَّجْدَةِ﴾، وَ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ﴾، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ.

٦٥٥- عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: اسْتَخْلَفَ مَرْوَانَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْمَدِينَةِ، وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى بِنَا أَبُو هُرَيْرَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَرَأَ سُورَةَ الْجُمُعَةِ، وَفِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنُونَ﴾. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَأَذْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: تَقْرَأُ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلَيَّ يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ؟ قَالَ أَبُو

(١) سنة: الجذب والقحط. انظر: «الفائق في غريب الحديث والأثر» السنين مع النون (٢/ ٢٠٢).

(٢) قرعة؛ أي: قطعة من الغيم. «النهاية» باب القاف مع الزاي.

(٣) الجوبة: الحفرة المستديرة الواسعة أي: حتى صار الغيم والسحاب محيطًا بأفاق المدينة. «النهاية» باب الجيم مع الواو.

هُرَيْرَةَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا.

[رواه مسلم (٨٧٧)، أبو داود (١١٢٤)، الترمذي (٥١٩)، ابن ماجه (١١١٨)].

* * *

(١٣٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّنْفُلِ قَبْلَ وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ

٦٥٦- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ.

[رواه مسلم (٨٨٢)، أبو داود (١١٣٢)، النسائي (١٤٢٦، ١٤٢٧)، الترمذي (٥٢١)، أحمد (٣٥/٢)].

٦٥٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكَعَتَيْنِ، وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ.

[رواه البخاري (٩٣٧)، مسلم (٧٢٩)، أحمد (٦٣/٢)].

٦٥٨- عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُطِيلُ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ، وَيُصَلِّي بَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

[رواه أبو داود (١١٢٨)، النسائي (٨٧٣)، الترمذي (٥٢٢)، ابن ماجه (١١٣٠)، أحمد (١٠٣/٢)، وعند مسلم (٧٢٩)، مطولاً].

٦٥٩- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ فَصَلَّى الْجُمُعَةَ تَقَدَّمَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعًا، وَإِذَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ صَلَّى الْجُمُعَةَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَلَمْ يُصَلِّ فِي الْمَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

[رواه أبو داود (١١٣٠)].

٦٦٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا».

[رواه مسلم (٨٨١)، أبو داود (١١٣١)، النسائي (١٤٢٥)، الترمذي (٥٢٣)، ابن ماجه (١١٣٢)، أحمد (٤٩٩/٢)].

٦٦١- عَنْ معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصَلِّهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلِّمَ أَوْ تَخْرُجَ؛ فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِذَلِكَ، أَنْ لَا تُوَصَّلَ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ حَتَّى يَتَكَلَّمَ أَوْ يَخْرُجَ.

[رواه مسلم (٨٨٣)، أبو داود (١١٢٩)، أحمد (٩٥/٢)].

(١٣١) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَحْوِيلِ الرَّجُلِ مِنْ مَكَانِهِ إِذَا نَعَسَ فِي الْمَسْجِدِ

٦٦٢- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَتَحَوَّلْ

مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ».

[رواه أبو داود (١١١٩)، الترمذي (٥٢٦)، أحمد (٣٢/٢٢)].

* * *

(١٣٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ يُخْطَبُ

٦٦٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ

يَا فُلَانُ؟». قَالَ: لَا، قَالَ: «فَم، فَارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ».

[رواه البخاري (٩٣٠)، مسلم (٨٧٥)، أبو داود (١١١٥)، النسائي (١٣٩٩)، الترمذي (٥١٠)، ابن ماجه (١١١٢)، أحمد (٣٠٨/٣)].

٦٦٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ سَلِيكُ الْغَطَفَانِيِّ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ: «أَصَلَّيْتَ شَيْئًا؟». قَالَ: لَا، قَالَ: «صَلِّ رَكَعَتَيْنِ، تَجَوِّزُ فِيهِمَا».

[رواه أبو داود (١١١٦)، ابن ماجه (١١١٤)].

* * *

(١٣٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَخَطِّي الرِّقَابِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٦٦٥- عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ قَالَ: كُنَّا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسَيْرٍ: جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيِّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْلِسْ، فَقَدْ آذَيْتَ».

[رواه أبو داود (١١١٨)، النسائي (١٣٩٨)، أحمد (١٨٨/٤)].

٦٦٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَجَعَلَ يَتَخَطَّى النَّاسَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْلِسْ، فَقَدْ آذَيْتَ وَأَنْتَ (١)».

[رواه ابن ماجه (١١١٥)].

* * *

(١٣٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُتَخَلِّفِينَ عَنِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

٦٦٧- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ عَلَى أَعْوَادِ مَنَبْرِهِ: «لَيْتَنِي هَيِّنًا أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيْخَتَمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، وَلَيْكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ».

[رواه مسلم (٨٦٥)، النسائي (١٣٦٩)، أحمد (٢٣٩/١)].

٦٦٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمَرَ رَجُلًا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَحْرَقَ عَلَى رِجَالِهِمْ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بِيُوتِهِمْ».

[رواه مسلم (٦٥٢)، أحمد (٤٠٢/١)].

* * *

(١٣٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ لِشُهُودِ قَرِيبٍ أَوْ صَدِيقٍ فِي احْتِضَارِهِ

٦٦٩- عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ذَكَرَ لَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ وَكَانَ بَدْرِيًّا، مَرِضٌ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، فَكَرَبَ إِلَيْهِ بَعْدَ أَنْ تَعَالَى النَّهَارُ وَاقْتَرَبَتِ الْجُمُعَةُ، وَتَرَكَ الْجُمُعَةَ (٢).

[رواه البخاري (٣٩٩٠)].

(١) آتيت: آذيت الناس بتخطيك وأخرت المجيء وأبطأت. «النهاية» باب الهمزة مع النون.

(٢) وكان ذلك لعذر، وهو إشراف على الهلاك. انظر: «عمدة القاري شرح صحيح البخاري».

أَبْوَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

(١٣٦) بَابُ فَضْلِ الْمَشْيِ إِلَى الْمَسَاجِدِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَن ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ﴾

[التوبة: ١٨].

٦٧٠- عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فَصَلَاهَا مَعَ النَّاسِ أَوْ مَعَ الْجَمَاعَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ».

[رواه النسائي (٨٥٥)، وعند مسلم (٢٢٧)، أحمد (٦٧/١)، بمعناه].

٦٧١- عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أْبَعْدُهُمْ فَأَبَعْدُهُمْ مَمْشَى، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّي ثُمَّ يَتَأَمُّ».

[رواه البخاري (٦٥١)، مسلم (٦٦٢)].

٦٧٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ خَلَّتِ الْبِقَاعُ حَوْلَ الْمَسْجِدِ فَأَرَادَ بَنُو سَلَمَةَ أَنْ يَنْتَقِلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُمْ «إِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ». قَالُوا نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَرَدْنَا ذَلِكَ. فَقَالَ: «يَا بَنِي سَلَمَةَ دِيَارَكُمْ تُكْتَبُ أَثَارُكُمْ دِيَارَكُمْ تُكْتَبُ أَثَارُكُمْ».

[رواه مسلم (٦٦٥)، أحمد (٣٣٢/٣)].

٦٧٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَّا مُنَافِقٌ قَدْ عَلِمَ نِفَاقَهُ، أَوْ مَرِيضٌ، إِنْ كَانَ الْمَرِيضُ لَيْمَسِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ حَتَّى يَأْتِيَ الصَّلَاةَ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَنَا سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُؤَدَّنُ فِيهِ. [رواه مسلم (٦٥٤)، أبو داود (٥٥٠)، ابن ماجه (٧٧٧)، أحمد (٤١٤/١)].

٦٧٤- عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَشِّرِ الْمَشَائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[رواه أبو داود (٥٦١)، الترمذي (٢٢٣)، وعن سهل بن سعد ابن ماجه (٧٨٠)، وعن أنس ابن ماجه (٧٨١)].

٦٧٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِثْلَ أَجْرٍ مَنْ حَضَرَهَا، وَلَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْوَرِهِمْ شَيْئًا».

[رواه النسائي (٨٥٤)، أبو داود (٥٦٤)، أحمد (٣٨٠/٢)].

* * *

(١٣٧) بَابُ فَضْلِ انْتِظَارِ الصَّلَاةِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَن ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ﴾ [التوبة: ١٨].

٦٧٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ»

وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ بَعْضًا وَعَشْرِينَ دَرَجَةً، وَذَلِكَ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لَا يَنْهَرُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، فَلَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي الصَّلَاةِ مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ هِيَ تَحْسِبُهُ، وَالْمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ تَبَّ عَلَيْهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ».

[رواه البخاري (٦٤٧)، مسلم (٦٤٩)، أبو داود (٥٥٩)، أحمد (٢/٢٥٢)].

٦٧٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ».

[رواه البخاري (٥٥٥)، مسلم (٦٣٢)، النسائي (٤٨٤)، أحمد (٢/٣١٢)].

٦٧٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَذَلِكَ الرِّبَاطُ فَذَلِكَ الرِّبَاطُ».

[رواه مسلم (٢٥١)، النسائي (١٤٣)، الترمذي (٥١)، ابن ماجه (٤٢٧)، أحمد (٢/٣٠٣)].

٦٧٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتْ الصَّلَاةُ تَحْسِبُهُ، لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ».

[رواه البخاري (٦٥٩) ومسلم (٦٤٩)].

* * *

(١٣٨) باب وجوب صلاة الجماعة على الرجال والتغليظ على المتخلف عنها من غير عذر

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَأَزْكُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣].

وقال تعالى: ﴿قَالُوا لَنْ نَكُونَ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ [المدثر: ٤٣].

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة: ٥٨].

وقال تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ﴾ [التوبة: ٥٤].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢].

وقال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾ [٤] الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٤-٥].

٦٨٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمَرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبُ، ثُمَّ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَدَّنَ لَهَا، ثُمَّ أَمَرَ رَجُلًا فَيَوْمَّ النَّاسِ، ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَى رَجَالٍ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بِيوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ،

لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَحِدُّ عَرَقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ (١) حَسْتَيْنِ لَشَهَدَ الْعِشَاءَ».

[رواه البخاري (٦٤٤)، مسلم (٦٥١)، أبو داود (٥٤٨)، النسائي (٨٤٧)، وعند الترمذي (٢١٧)، ابن ماجه (٧٩١)، مختصرًا].

٦٨١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ ﷻ غَدًا مُسْلِمًا فَلْيَحَافِظْ عَلَيَّ هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ؛ فَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنْنَ الْهُدَى، وَلَعَمْرِي، لَوْ أَنَّ كَلَّكُمْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَلَقَدْ رَأَيْتَنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ الرَّجُلَ يُهَادِي بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يَدْخُلَ فِي الصَّفِّ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ فَيَعْمُدُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيُصَلِّي فِيهِ، فَمَا يَخْطُو خُطْوَةً إِلَّا رَفَعَ اللَّهُ لَهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً.

[رواه مسلم (٦٥٤)، أبو داود (٥٥٠)، ابن ماجه (٧٧٧)، أحمد (٤١٤/١)، وعند البخاري (٢٤٢٠)، ومسلم (٦٥٤)،

والنسائي (٨٤٨)، حتى: «لضللتكم»].

٦٨٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا سَمِعَا النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِهِ (٢): «لَيْتَنَّهُنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدَعِهِمْ (٣) الْجَمَاعَاتِ أَوْ لَيَخْتَمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ».

[رواه مسلم (٨٦٥)، النسائي (١٣٦٩)، ابن ماجه (٧٩٤)، أحمد (٢٣٩/١)].

٦٨٣- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ».

[رواه أبو داود (٥٥١)، ابن ماجه (٧٩٣)].

٦٨٤- عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو الدَّرْدَاءِ وَهُوَ مُغْضَبٌ، فَقُلْتُ: مَا أَغْضَبَكَ؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ، مَا أَعْرِفُ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ شَيْئًا إِلَّا أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ.

٦٨٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ أَعْمَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الصَّلَاةِ، فَسَأَلَهُ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ قَالَ لَهُ: «أَتَسْمَعُ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَجِبْ».

[رواه مسلم (٦٥٣)، النسائي (٨٤٩)].

٦٨٦- عَنْ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي كَبِيرٌ صَرِيرٌ شَاسِعٌ (٤) الدَّارِ، وَلَيْسَ لِي قَائِدٌ يُلَاوِمُنِي (٥) فَهَلْ تَجِدُّ لِي مِنْ رُخْصَةٍ؟ قَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً».

[رواه ابن ماجه (٧٩٢)، أحمد (٤٢٣/٣)].

* * *

(١) مرماتين: ومرمأة ظلف الشاة، وقيل: ما بين ظلفي الشاة يريد به حقارته. «النهاية في غريب الأثر» باب الرء مع الميم.

(٢) على أعواده: أي على المئبر الذي اتخذه من الأعواد.

(٣) ودعهم: أي تركهم.

(٤) شاسع؛ أي: بعيدها. «النهاية في غريب الأثر» باب الشين مع السين.

(٥) يلاومني؛ أي: لا يوافقني ولا يساعدي. «النهاية في غريب الأثر» باب اللام مع الهمزة.

(١٣٩) بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

٦٨٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً». [رواه البخاري (٦٤٥)، مسلم (٦٥٠)، النسائي (٨٣٦)، الترمذي (٢١٥)، ابن ماجه (٧٨٩)، أحمد (٦٥/٢)].

٦٨٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَذَلِكَ بِأَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ وَأَتَى الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ وَلَا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةَ لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ هِيَ تَحْسِبُهُ، وَالْمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، وَيَقُولُونَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ تَبَّ عَلَيْهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ أَوْ يُحَدِّثْ فِيهِ».

[رواه البخاري (٦٤٧)، مسلم (٦٤٩)، أحمد (٢٥٢/٢)، أبو داود (٥٥٩)، واللفظ له].

٦٨٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَفْضُلُ صَلَاةِ الْجَمْعِ عَلَى صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ جُزْءًا، وَيَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَقَرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿ وَقَرَأَ الْفَجْرَ إِنْ قُرَأَ الْفَجْرَ كَانَتْ مَشْهُودًا ﴾».

[رواه البخاري (٦٤٨)، مسلم (٦٤٩)، النسائي (٤٨٥، ٤٨٦)، الترمذي (٢١٦)، ابن ماجه (٧٨٧)، وعند أبي داود (٥٥٩)، أحمد (٢٣٣/٢)، بنحوه].

(١٤٠) بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ شُهُودِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ مَعَ الْجَمَاعَةِ وَالتَّشْدِيدِ فِي التَّخْلُفِ عَنْهُمَا

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

٦٩٠- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ قَالَ: دَخَلَ عَثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَسْجِدَ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَقَعَدَ وَحْدَهُ، فَقَعَدْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ».

[رواه مسلم (٦٥٦)، أبو داود (٥٥٥)، الترمذي (٢٢١)، أحمد (٥٨/١)].

٦٩١- عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ، فَلَا تُخْفَرُوا اللَّهُ فِي ذِمَّتِهِ» (١).

[رواه مسلم (٦٥٧)، الترمذي (٢٢٢، ٢١٦٤)، أحمد (٣١٢/٤)، وعن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ (٣٩٤٦)].

٦٩٢- عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ، فَلَا تُخْفَرُوا اللَّهُ فِي عَهْدِهِ، فَمَنْ قَتَلَهُ طَلَبَهُ اللَّهُ حَتَّى يَكْبَهُ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ».

[رواه ابن ماجه (٣٩٤٥)].

(١) فلا تخفروا الله في ذمته: لا تقضوا عهده وذمته. وذمة الله: حفظه وأمانه. انظر: «تحفة الأحوذى» (١٢/٢).

٦٩٣- عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَشِّرِ الْمَشَائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[رواه أبو داود (٥٦١)، الترمذي (٢٢٣)، وعن سهل بن سعد: ابن ماجه (٧٨٠)، وعن أنس: ابن ماجه (٧٨١)].

٦٩٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لاسْتَهَمُوا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهَجِيرِ لاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا».

[رواه البخاري (٦١٥)، مسلم (٤٣٧)].

٦٩٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ صَلَاةٌ أَثْقَلُ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنَ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ الْمُؤَذِّنَ فَيَقِيمَ ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا يَوْمُ النَّاسِ ثُمَّ أَخَذَ شِعْلًا مِنْ نَارٍ فَأَحْرَقَ عَلَى مَنْ لَا يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ بَعْدُ».

[رواه البخاري (٦٥٧)، مسلم (٦٥١)، ابن ماجه (٧٩٧)، أحمد (٤٧٢/٢)].

٦٩٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ذَكَرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ فَقِيلَ مَا زَالَ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحَ مَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَالَ: «بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ» وفي رواية قَالَ: «ذَلِكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ أَوْ قَالَ: فِي أُذُنِهِ».

[رواه البخاري (١١٤٤، ٣٢٧٠)، مسلم (٧٧٤)، أحمد (٤٢٧/١)].

* * *

(١٤٢) بَابُ مَنْ خَرَجَ يُرِيدُ الصَّلَاةَ فَسَبِقَ بِهَا

٦٩٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا أَعْطَاهُ اللَّهُ جَلًّا وَعِزًّا مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلَّاهَا وَحَضَرَهَا لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئًا».

[رواه أبو داود (٥٦٤)، النسائي (٨٥٤)، أحمد (٣٨٠/٢)].

٦٩٨- عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ حَضَرَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ الْمَوْتَ فَقَالَ إِنِّي مُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا مَا أَحَدُّكُمْوهُ إِلَّا اخْتِسَابًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ لَمْ يَرْفَعْ قَدَمَهُ الْيُمْنَى إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ حَسَنَةً وَلَمْ يَضَعْ قَدَمَهُ الْيُسْرَى إِلَّا حَطَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ سَيِّئَةً فَلْيُقَرِّبْ أَحَدُكُمْ أَوْ لِيُبْعِدْ فَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى فِي جَمَاعَةٍ غُفِرَ لَهُ فَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوْا بَعْضًا وَبَقِيَ بَعْضٌ صَلَّى مَا أَدْرَكَ وَأَتَمَّ مَا بَقِيَ كَانَ كَذَلِكَ فَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوْا فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ كَانَ كَذَلِكَ ».

[رواه أبو داود (٥٦٣)].

* * *

أَبْوَابُ الْإِمَامَةِ فِي الصَّلَاةِ

(١٤٣) بَابُ مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِالْإِمَامَةِ

٦٩٩- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ إِسْلَامًا - سِلْمًا - وَلَا يُؤْمِنَنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ^(١) إِلَّا بِإِذْنِهِ».

[رواه مسلم (٦٧٣)، أبو داود (٥٨٢، ٥٨٣)، النسائي (٧٧٩، ٧٨٢)، الترمذي (٢٣٥)، ابن ماجه (٩٨٠)، أحمد (٢٧٢/٥)].

٧٠٠- عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَوِيثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يُؤْمِنُهُمْ، وَلِيُؤْمِنَهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ».

[رواه أبو داود (٥٩٦)، النسائي (٧٨٦)، الترمذي (٣٥٦)، أحمد (٤٣٦/٣)].

٧٠١- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوْلُونَ نَزَلُوا الْعُصْبَةَ^(٢) قَبْلَ مَقْدَمِ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يُؤْمِنُهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا.

[رواه البخاري (٦٩٢)، أبو داود (٥٨٨)].

٧٠٢- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: كَانَ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ يُؤْمِنُ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوْلِينَ وَأَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَبُو سَلَمَةَ وَزَيْدٌ وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ.

[رواه البخاري (٧١٧٥)، أبو داود (٥٨٨)].

٧٠٣- عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَوِيثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتَا النَّبِيَّ ﷺ وَنَحْنُ سَبِيَّةٌ^(٣) مُتَفَارِقُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عَشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَفِيقًا، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا أَوْ قَدِ اشْتَقْنَا سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا، فَأَخْبَرَنَا، قَالَ: «ازْجِعُوا إِلَى أَهْلِكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ». وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا أَوْ لَا أَحْفَظُهَا، وَ«صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلِيُؤْمِكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

[رواه البخاري (٧٢٤٦)، مسلم (٦٧٤)، أبو داود (٥٨٩)، النسائي (٦٣٣)، الترمذي (٢٠٥)، أحمد (٤٣٦/٣)].

٧٠٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُؤْمَّ قَوْمًا إِلَّا بِإِذْنِهِمْ، وَلَا يَخْتَصُّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ».

[رواه أبو داود (٩١)، أحمد (٢٦٠/٥)].

* * *

(١) تكرمته: التكرمة: الموضوع الخاص لجلوس الرجل من فراش أو سرير مما يعد لإكرامه. «النهاية» باب الكاف مع الراء.
 (٢) العصابة: موضع بالمدينة عند قباء. «النهاية في غريب الأثر» باب العين مع الصاد.
 (٣) سبية؛ أي: شبان، واحدهم شاب. «النهاية» باب الشين مع الباء.

(١٤٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنْ الْإِمَامَ ضَامِنٌ وَالْمُؤَدَّنُ مُؤْتَمَنٌ

٧٠٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِمَامُ ضَامِنٌ»^(١) وَالْمُؤَدَّنُ مُؤْتَمَنٌ»^(٢) اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الْأَئِمَّةَ، وَاعْفِرْ لِلْمُؤَدَّنِينَ».

[رواه الترمذي (٢٠٧)، أحمد (٢/٢٣٢)].

* * *

(١٤٥) بَابُ إِمَامَةِ الْغُلَامِ الْحَافِظِ لِلْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ يَحْتَلِمَ

٧٠٦- عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ الْجَرْمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ يَمُرُّ عَلَيْنَا الرُّكْبَانُ، فَتَعَلَّمُ مِنْهُمْ الْقُرْآنَ، فَأَتَى أَبِي النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لِيُؤَمِّمَكُمْ أَكْثَرَكُمْ قُرْآنًا». فَجَاءَ أَبِي فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِيُؤَمِّمَكُمْ أَكْثَرَكُمْ قُرْآنًا». فَظَنُّوا، فَكُنْتُ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا، فَكُنْتُ أَوْمَهُمْ وَأَنَا ابْنُ ثَمَانَ سِنِينَ.

[رواه البخاري (٤٣٠٢)، النسائي (٧٨٨) واللفظ له، أحمد (٣/٤٧٥)].

٧٠٧- عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: كَانَ سَهْلُ بْنُ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُقَدِّمُ فِتْيَانَ قَوْمِهِ يُصَلُّونَ بِهِمْ، فَقِيلَ لَهُ: تَفْعَلْ وَلَكَ مِنَ الْقَدَمِ مَا لَكَ؟! قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْإِمَامُ ضَامِنٌ، فَإِنْ أَحْسَنَ فَلَهُ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَسَاءَ يَعْنِي فَعَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِمْ».

[رواه ابن ماجه (٩٨١)].

* * *

(١٤٦) بَابُ إِمَامَةِ الْأَمِيرِ وَأَنَّهُ أَوْلَى النَّاسِ بِذَلِكَ

٧٠٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ».

[رواه البخاري (٦٩٤)، أحمد (٢/٣٥٥)].

* * *

(١٤٧) بَابُ إِمَامَةِ أَهْلِ الْبِدْعِ

٧٠٩- عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ خِيَارٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ مَحْضُورٌ، فَقَالَ: إِنَّكَ إِمَامٌ عَامَّةٌ، وَنَزَلَ بِكَ مَا نَرَى، وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامٌ فِتْنَةٌ وَتَنَحَّرُجُ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ، فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ فَأَحْسِنَ مَعَهُمْ، وَإِذَا أَسَاءُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ.

[رواه البخاري (٦٩٥)].

* * *

(١) ضامن: الضمان هنا الحفظ والرعاية؛ لأنه يحفظ على المأمومين صلاتهم. «النهاية في غريب الأثر» باب الضاد مع الميم.

(٢) مؤتمن؛ أي: أمين على صلاتهم وصيامهم. «النهاية» باب الهمزة مع الميم.

(١٤٨) باب ما جاء في تخفيف الإمام للصلاة ما لم يدخل بها

٧١٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ مِنْهُمْ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ».

[رواه البخاري (٧٠٣)، مسلم (٤٦٧)، أبو داود (٧٩٤)، النسائي (٨٢٢)، الترمذي (٢٣٦)، أحمد (٤٨٦/٢)].

٧١١- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفَرِّينَ، فَأَيْكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ^(١)؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ».

[رواه البخاري (٧٠٢)، مسلم (٤٦٦)، ابن ماجه (٩٨٤)، أحمد (١١٨/٤)].

٧١٢- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَحْفَ النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامٍ.

[رواه البخاري (٧٠٨)، مسلم (٤٦٩)، أبو داود (٨٥٣)، النسائي (٨٢٣)، الترمذي (٢٣٧)، أحمد (١٧٠/٣)، وعند ابن

ماجه (٩٨٥)، بمعناه].

٧١٣- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لِأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَاتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةً أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ».

[رواه البخاري (٧٠٧)، أبو داود (٧٨٩)، النسائي (٨٢٤)، أحمد (٣٠٥/٥)، وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ (٣٧٦)،

وابن ماجه (٩٨٩)].

٧١٤- عَنْ سِمَاكِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: كَانَ يُخَفِّفُ الصَّلَاةَ، وَلَا يُصَلِّي صَلَاةَ هَوْلَاءَ، قَالَ: وَأَنْبَأَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِ ﴿ق وَالْقُرْآنِ﴾ وَنَحْوِهَا.

[رواه مسلم (٤٥٨)، أحمد (٩١/٥)].

٧١٥- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاصِحِينَ^(٢) وَقَدْ جَنَحَ اللَّيْلُ، فَوَاقَفَ مُعَاذًا يُصَلِّي، فَتَرَكَ نَاصِحَهُ وَأَقْبَلَ إِلَى مُعَاذٍ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ أَوْ النَّسَاءِ، فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ، وَبَلَغَهُ أَنَّ مُعَاذًا نَالَ مِنْهُ، فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ فَشَكَا إِلَيْهِ مُعَاذًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مُعَاذُ، أَفَتَأْنُ أَنْتَ - أَوْ أَفَاتِنُ -». ثَلَاثَ مَرَارٍ «فَلَوْلَا صَلَّيْتُ بِ ﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ﴾، ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾، فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ».

[رواه البخاري (٧٠٥)، مسلم (٤٦٥)، أبو داود (٧٩٠)، النسائي (٨٣٤)، ابن ماجه (٩٨٦)، أحمد (٢٢٩/٣)، وَحَدَّثَ عُثْمَانُ

ابنُ أَبِي الْعَاصِ أَنَّ أَحْرَمًا قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَمَمْتَ قَوْمًا فَأَخِفْ بِهِمْ». عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ (٩٨٨)].

* * *

(١) فليتجاوز: فليخفف في صلاته بهم.

(٢) بناصحين: النضاح والنواضح: الإبل التي يستسقى عليها، ويدخل فيه البعير أو الثور أو الحمار الذي يستسقى عليه الماء. «فتح الباري» لابن حجر (٢/٢٠٠).

(١٤٩) باب متى يقوم المؤمن للصلاة عند سماع الإقامة

٧١٦- عن أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي قَدْ خَرَجْتُ». [رواه البخاري (٦٣٧)، مسلم (٦٠٤) واللفظ له، أبو داود (٥٣٩)، النسائي (٦٨٦)، الترمذي (٥٩٢)، أحمد (٣٠٤/٥)].

* * *

(١٥٠) باب تقديم أهل العلم والفقهِ للصف الأول واقترابهم من الإمام

٧١٧- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَلِينِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى^(١) ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ^(٢)». [رواه مسلم (٤٣٢)، أبو داود (٦٧٤، ٦٧٥)، النسائي (٨٠٦)، أحمد (٤٥٧/١)، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ (٢٢٨)].

* * *

(١٥١) باب ما جاء في فضل القرب من الإمام والصف الأول

٧١٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهَجِيرِ لاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ^(٣) وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا». [رواه البخاري (٦١٥)، مسلم (٤٣٧)، النسائي (٥٣٩)، الترمذي (٢٢٥)، ابن ماجه (٩٩٨)، أحمد (٣٠٣/٢)].

٧١٩- عَنْ الْعُرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ ثَلَاثًا، وَعَلَى الثَّانِي وَاحِدَةً. [رواه النسائي (٨١٦)، ابن ماجه (٩٩٦)، أحمد (١٢٨/٤)].

٧٢٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا». [رواه مسلم (٤٤٠)، النسائي (٨١٩)، الترمذي (٢٢٤)، ابن ماجه (١٠٠٠)، أحمد (٢٤٧/٢)].

٧٢١- عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْبَبْتُ أَنْ أَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ فَيَقْبَلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ. [رواه مسلم (٧٠٩)، أبو داود (٦١٥)، النسائي (٨٢١)، ابن ماجه (١٠٠٦)].

٧٢٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخَّرًا، فَقَالَ: «تَقَدَّمُوا، فَأَتَمُّوا بِي، وَلِيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللَّهُ ﷻ». [رواه مسلم (٤٣٨)، أبو داود (٦٨٠)، النسائي (٧٩٤)، ابن ماجه (٩٧٨)، أحمد (٣٤/٣)].

(١) الأحلام والنهى: البالغون العقلاء. «النهاية في غريب الأثر» باب الحاء مع اللام.

(٢) هيشات الأسواق: ما يكون فيها من الجلبة وارتفاع الأصوات. انظر: «غريب الحديث» لابن الجوزي، باب الهاء مع النون (٥٠٤/٢).

(٣) العتمة: الظلام، والمقصود في الحديث صلاة العشاء. انظر: «النهاية» باب العين مع التاء.

٧٢٣- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَمُّوا الصَّفَّ الْأَوَّلَ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، وَإِنْ كَانَ نَقْضٌ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ».

[رواه أبو داود (٦٧١)، النسائي (٨١٧)، أحمد (١٣٢/٣)].

* * *

(١٥٢) بَابُ كَيْفَ يَقِفُ الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ فِي الصَّلَاةِ

٧٢٤- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ لَيْلَةً، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنْ^(١) مُعَلَّقٍ وَضَوْءًا خَفِيفًا، يُخَفِّفُهُ عَمْرُو وَيُقَلِّلُهُ، وَقَامَ يُصَلِّي، فَتَوَضَّأْتُ نَحْوًا مِمَّا تَوَضَّأَ، ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَحَوَّلَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ.

[رواه البخاري (١٣٨)، مسلم (٧٦٣)، أبو داود (٦١٠)، النسائي (٨٠٥)، الترمذي (٢٣٢)، ابن ماجه (٩٧٣)، أحمد (٢٢٠/١)].

٧٢٥- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمَّ حَرَامٍ فَاتَوَهُ بِسَمْنٍ وَتَمَرٍ، فَقَالَ: «رُدُّوْا هَذَا فِي وَعَائِهِ، وَهَذَا فِي سِقَائِهِ، فَإِنِّي صَائِمٌ». ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ تَطَوُّعًا، فَقَامَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ وَأُمُّ حَرَامٍ خَلْفَنَا. قَالَ ثَابِتٌ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ عَلَى بَسَاطٍ.

[رواه أبو داود (٦٠٨)، وعند مسلم (٦٥٨)، أحمد (١٦٠/٣)، بمعناه].

٧٢٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا فَأُصَلِّي لَكُمْ». قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اشْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَيْسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ.

[رواه البخاري (٣٨٠)، مسلم (٦٥٨)، أبو داود (٦١٢)، النسائي (٨٠٠)، الترمذي (٢٣٤)، أحمد (١٤٩/٣)، وعند ابن ماجه (٧٥٦)، بنحوه].

٧٢٧- عَنْ هَمَّامِ بْنِ مِنْبِهِ أَنَّ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَّ النَّاسَ بِالْمَدَائِنِ عَلَى دُكَّانٍ، فَأَخَذَ أَبُو مَسْعُودٍ بِقَمِيصِهِ فَجَبَدَهُ، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: بَلَى، قَدْ ذَكَرْتُ حِينَ مَدَدْتَنِي.

[رواه أبو داود (٥٩٧)].

* * *

(١٥٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِنْتِمَاءِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ مِنْ وَرَاءِ جِدَارٍ

٧٢٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حُجْرَتِهِ وَالنَّاسُ يَأْتُمُونَ بِهِ مِنْ وَرَاءِ الْحُجْرَةِ.

[رواه البخاري (٧٢٩)، أبو داود (١١٢٦)، أحمد (٣٠/٦)].

* * *

(١) الشن: القرية تتخذ للماء. «النهاية في غريب الأثر» باب الطاء مع الباء.

(١٥٤) باب فضل تسوية الصفوف

٧٢٩- عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: أقبَل رسول الله ﷺ على الناس بوجهه، فقال: «أقيموا (١) صفوفكم». ثلاثاً «والله، لتقيمَنَّ صفوفكم أو ليخالفنَّ الله بين قلوبكم» (٢). قال: فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وركبته بركبة صاحبه، وكعبه بكعبه.

[رواه البخاري (٧١٧)، مسلم (٤٣٦)، أبو داود (٦٦٢)، والترمذي (٢٢٧)، وابن ماجه (٩٩٤) بنحوه، أحمد (٢٧٦/٤)، وعن البراء عند النسائي (٨٠٩)].

٧٣٠- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أقيمت الصلاة، فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه، فقال: «أقيموا صفوفكم وتراصوا؛ فإني أراكم من وراء ظهري».

٧٣١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «سوا صفوفكم؛ فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة».

[رواه البخاري (٧٢٣)، مسلم (٤٣٣)، أبو داود (٦٦٨)، النسائي (٨١٤)، ابن ماجه (٩٩٣)، أحمد (٢٩١/٣)].

٧٣٢- عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس، اسكنوا في الصلاة». قال: ثم خرج علينا فرأنا حلقاً، فقال: «ما لي أراكم عزين». قال: ثم خرج علينا فقال: «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها». فقلنا: يا رسول الله، وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: «يؤمنون الصفوف الأول ويتراصون في الصف».

[رواه مسلم (٤٣٠)، أبو داود (٦٦١)، النسائي (٨١٥)، ابن ماجه (٩٩٢)، أحمد (١٠٦/٥، ١٠٧)].

٧٣٣- عن أبي مسعود رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول: «استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، ليليني منكم أولو الأحلام والنهي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم». قال أبو مسعود: فأنتم اليوم أشد اختلافاً.

[رواه مسلم (٤٣٢)، أبو داود (٦٧٤)، النسائي (٨١١)، ابن ماجه (٩٧٦)، أحمد (١٢٢/٤)].

٧٣٤- عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يتخلل الصفوف من ناحية إلى ناحية يمسح مناكبنا وصدورنا، ويقول: «لا تختلفوا، فتختلف قلوبكم». وكان يقول: «إن الله وملائكته يصلون على الصفوف المتقدمة».

[رواه أبو داود (٦٦٤)، النسائي (٨١٠)، ابن ماجه (٩٩٧)، أحمد (٢٨٥/٤)].

٧٣٥- عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا إذا قمنا للصلاة، فإذا استوتنا كبر.

[رواه أبو داود (٦٦٥)].

٧٣٦- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «أقيموا الصفوف، وحاذوا بين المناكب، وسدوا الخلل،

(١) أقيموا؛ أي: سوا صفوفكم واجعلوها على استقامة واحدة. انظر: «شرح النووي على مسلم» (١١٩/٤).

(٢) ليخالفن الله بين قلوبكم؛ أي: يقع العداوة والبغضاء بينكم. انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/٢٠٧).

وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ، وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتِ الشَّيْطَانِ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللهُ».

[رواه أبو داود (٦٦٦)، وعند النسائي (٨١٨)، أحمد (٩٨/٢)، مختصراً].

٧٣٧- عن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «رَاصُوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَادُوا بِالْأَعْنَاقِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَرَى الشَّيَاطِينَ تَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الْحَذَفُ^(١)».

[رواه أبو داود (٦٦٧)، النسائي (٨١٤)، أحمد (٢٦٠/٣)].

٧٣٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ، وَمَنْ سَدَّ فُرْجَةً رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً».

[رواه ابن ماجه (٩٩٥)، أحمد (٨٩/٦)].

* * *

(١٥٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الرَّجُلِ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ

٧٣٩- عَنْ وَابِصَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ.

[رواه أبو داود (٦٨٢)، الترمذي (٢٣٠)، ابن ماجه (١٠٠٤)، أحمد (٢٢٨/٤)].

٧٤٠- عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - وَكَانَ مِنَ الْوَفْدِ - قَالَ: خَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَبَايَعَنَاهُ وَصَلَيْنَا خَلْفَهُ، ثُمَّ صَلَّيْنَا وَرَاءَهُ صَلَاةً أُخْرَى، فَقَضَى الصَّلَاةَ فَرَأَى رَجُلًا فَرَدًّا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ قَالَ: فَوَقَّفَ عَلَيْهِ نَبِيُّ اللهِ ﷺ حِينَ انْصَرَفَ قَالَ: «اسْتَقْبَلْ صَلَاتِكَ، لَا صَلَاةَ لِلَّذِي خَلْفَ الصَّفِّ».

[رواه ابن ماجه (١٠٠٣)، أحمد (٢٣/٤)].

* * *

(١٥٦) بَابُ كِرَاهَةِ الصَّفِّ بَيْنَ السَّوَارِي (أَعْمَدَةِ الْمَسْجِدِ) مِنْ غَيْرِ عُنْدٍ

٧٤١- عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَصَلَّيْنَا مَعَ أَمِيرٍ مِنَ الْأَمْرَاءِ، فَدَفَعُونَا حَتَّى قُمْنَا وَصَلَّيْنَا بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، فَجَعَلَ أَنَسٌ يَتَأَخَّرُ، وَقَالَ: قَدْ كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

[رواه النسائي (٨٢٠)، الترمذي (٢٢٩)، أبو داود (٦٧٣)، وعن معاوية بن قرة عن أبيه عند ابن ماجه (١٠٠٢)].

* * *

(١٥٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَمْرِ بِمُتَابَعَةِ الْإِمَامِ وَالتَّحْذِيرِ مِنْ مُسَابَقَتِهِ

٧٤٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَقَطَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَرَسٍ فَجَحَشَ^(٢) شِقَّهُ الْأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ

(١) الحذف: صغار الغنم. «النهاية في غريب الأثر» باب الحاء مع الذال.

(٢) فجحش شقه؛ أي: انخدش جلده. «النهاية في غريب الأثر» باب الجيم مع الحاء.

بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ».

[رواه البخاري (٣٧٨)، مسلم (٤١١)، أبو داود (٦٠١)، النسائي (٧٩٣، ٨٣١)، الترمذي (٣٦١)، ابن ماجه (١٢٣٨)، أحمد (١٦٢/٣)].

٧٤٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَلَا تَرَكَعُوا حَتَّى يَرَكَعَ وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ قَالَ مُسْلِمٌ وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ».

[رواه البخاري (٣٧٨)، أبو داود (٦٠١)].

٧٤٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يُعُودُونَهُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا، فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَنْ اجْلِسُوا فَجَلَسُوا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا».

٧٤٥- عَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لَمْ يَخِنْ أَحَدٌ مِمَّنَا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعَ سُجُودًا بَعْدَهُ.

[رواه البخاري (٦٩٠)، مسلم (٤٧٤)، أبو داود (٦٢٠، ٦٢١، ٦٢٢)، النسائي (٨٢٨)، الترمذي (٢٨١)، أحمد (٣٠٠/٤)].

٧٤٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ أَوْ لَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ».

[رواه البخاري (٦٩١)، مسلم (٤٢٧)، أبو داود (٦٢٣)، النسائي (٨٢٧)، الترمذي (٥٨٢)، ابن ماجه (٩٦١)، أحمد (٤٥٦/٢)].

٧٤٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا يَقُولُ: «لَا تُبَادِرُوا^(١) الْإِمَامَ، إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ».

[رواه البخاري (٧٢٢)، مسلم (٤١٥)، أبو داود (٦٠٣)، ابن ماجه (٩٦٠)، وعند النسائي (٩٢١)، أحمد (٤٤٠/٢)، مختصرًا].

٧٤٨- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي إِمَامُكُمْ، فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالْإِنْصِرَافِ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي». ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُمْ لَصَحِحْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا». قَالُوا: وَمَا رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ».

[رواه مسلم (٤٢٦)، أحمد (١٠٢/٣)].

(١) لا تبادروا: لا تسبقوا. «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» باب: ما على المأموم من المتابعة.

٧٤٩- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّيْنَا وَرَأَاهُ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمَعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ، فَالْتَمَتِ إِلَيْنَا فَرَأَانَا قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَفَعَدْنَا فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ فَعُودًا فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: إِنْ كِدْتُمْ أَنْفَا لَتَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ، وَهُمْ فَعُودٌ فَلَا تَفْعَلُوا ائْتُمُّوا بِأَيِّمَتِكُمْ إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا.

٧٥٠- عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُنَا صَلَاتِنَا وَسُنَّتَنَا فَقَالَ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ، يُجِبْكُمْ اللَّهُ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا؛ فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتِلْكَ بَيْتُكَ».

[رواه مسلم (٤٠٤)، أبو داود (٩٧٢)، النسائي (٨٢٩)، أحمد (٤٠١/٤)].

٧٥١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

[رواه البخاري (٧٨٠)، مسلم (٤١٠)، أبو داود (٩٣٦)، الترمذي (٢٥٠)، ابن ماجه (٨٥١)، أحمد (٢٣٨/٢)].

* * *

(١٥٨) ما جاء في صلاة الناس قعودًا إذا صلى الإمام قاعداً يعذر

٧٥٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَقَطَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَرَسٍ فَجَحَشَ^(١) شِقَّهُ الْأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا، فَصَلَّيْنَا وَرَأَاهُ قُعُودًا، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ».

[رواه البخاري (٦٨٩)، مسلم (٤١١)، أبو داود (٦٠١)، النسائي (٧٩٣، ٨٣١)، الترمذي (٣٦١)، ابن ماجه (١٢٣٨)، أحمد (١٦٢/٣)].

٧٥٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ قَالَ مُسْلِمٌ وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ».

[رواه البخاري (٣٧٨)، أبو داود (٦٠١)].

* * *

(١) فجحش شقه؛ أي: انخدش جلده. «النهاية في غريب الأثر» باب الجيم مع الحاء.

(١٥٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي الدُّخُولِ مَعَ الْإِمَامِ عَلَى الْحَالِ الَّتِي هُوَ عَلَيْهَا
وَكِرَاهَةُ انْتِظَارِهِ حَتَّى يَقُومَ

٧٥٤- عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا آتَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ فَلْيُصْنَعْ كَمَا يُصْنَعُ الْإِمَامُ».
[رواه الترمذي (٥٩١)].

* * *

(١٦٠) بَابُ مَنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ رُكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ

٧٥٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ».
[رواه البخاري (٥٨٠)، مسلم (٦٠٨)، أبو داود (١١٢١)، النسائي (٥٥٢)، الترمذي (٥٢٤)، ابن ماجه (١١٢٢)، أحمد (٢٨٠/٢)، الموطأ (٥٣)].

٧٥٦- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِهَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ».
[رواه النسائي (٥٥٦)، ابن ماجه (١١٢٣)].

* * *

(١٦١) بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ صَلَّى ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَهُمْ يُصَلُّونَ

٧٥٧- عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ بِمَنَى فَاَنْحَرَفَ فَرَأَى رَجُلَيْنِ وَرَاءَ النَّاسِ فَدَعَا بِهِمَا فَجِيءَ بِهِمَا تَرَعْدُ فَرَأَيْتُهُمَا فَقَالَ: «مَا عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ بِمَنَى فَاَنْحَرَفَ فَرَأَى رَجُلَيْنِ وَرَاءَ النَّاسِ فَدَعَا بِهِمَا فَجِيءَ بِهِمَا تَرَعْدُ فَرَأَيْتُهُمَا فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَ النَّاسِ؟» فَقَالَ: «قَدْ كُنَّا صَلَّيْنَا فِي الرَّحَالِ». قَالَ: «فَلَا تَفْعَلَا إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ فَلْيُصَلِّهَا مَعَهُ فَإِنَّهَا لَهُ».
[رواه أحمد (١٦١/٤)].

٧٥٨- مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَ النَّاسِ؟» فَقَالَ: «قَدْ كُنَّا صَلَّيْنَا فِي الرَّحَالِ». قَالَ: «فَلَا تَفْعَلَا إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ فَلْيُصَلِّهَا مَعَهُ فَإِنَّهَا لَهُ».

[رواه أبو داود (٥٧٥)، النسائي (٨٥٧)، الترمذي (٢١٩)، أحمد (١٦١/٤) واللفظ له].

٧٥٩- عَنْ مِخْجَنِ الدُّثَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَذَنَ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ وَمِخْجَنٌ فِي مَجْلِسِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ؟ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟». قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ».

[رواه النسائي (٨٥٦)، أحمد (٣٤/٤)].

* * *

(١٦٢) بَابُ الْجَهْرِ بِالتَّكْبِيرِ لِلْإِمَامِ

٧٦٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ فَيَكْبِرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ: إِنِّي لِأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[رواه البخاري (٧٨٥)، مسلم (٣٩٢)، أحمد (٢/٢٣٦)].

* * *

(١٦٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّامِينِ خَلْفَ الْإِمَامِ وَالْجَهْرِ بِهِ

٧٦١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينِ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». وَقَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَمِينَ».

[رواه البخاري (٧٨٠)، مسلم (٤١٠)، أبو داود (٩٣٦)، النسائي (٩٢٤)، الترمذي (٢٥٠)، ابن ماجه (٨٥١)، أحمد (٢/٢٣٨)].

٧٦٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَعْصُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

[رواه البخاري (٧٨٢)، أبو داود (٩٣٥)، أحمد (٢/٢٧٠)].

٧٦٣- عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ ﴿غَيْرِ الْمَعْصُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقَالَ: آمِينَ، وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ.

[رواه أبو داود (٩٣٢، ٩٣٣)، النسائي (٨٧٨)، الترمذي (٢٤٨)، ابن ماجه (٨٥٥)، أحمد (٤/٣١٦)].

٧٦٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا حَسَدْتُمْ الْيَهُودَ عَلَى شَيْءٍ مَا حَسَدْتَكُمْ عَلَى السَّلَامِ وَالتَّامِينِ».

[رواه ابن ماجه (٨٥٦)].

* * *

(١٦٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْفَتْحِ عَلَى الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ وَتَلْقِينِهِ

٧٦٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً فَقَرَأَ فِيهَا، فَلَبَسَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لِأَبِي بَنِي كَعْبٍ: «أَصَلَّيْتَ مَعَنَا؟». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَا مَنَعَكَ».

[رواه أبو داود (٩٠٧)].

* * *

(١٦٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَمْرِ بِإِنْصَاتِ الْمَأْمُومِ لِقِرَاءَةِ الْإِمَامِ وَعَدَمِ التَّشْوِيشِ عَلَى الْإِمَامِ وَغَيْرِهِ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ وَلَوْ فِي الصَّلَاةِ السَّرِيَّةِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

٧٦٦- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَلَمَّا انْقَلَبَ قَالَ: «أَيْتُكُمْ قَرَأَ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾؟». فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، فَقَالَ: «عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا»^(١).

[رواه مسلم (٣٩٨)، أبو داود (٨٢٩)، النسائي (٩١٦)، أحمد (٤٢٦/٤)].

٧٦٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: «هَلْ قَرَأَ مَعِيَ أَحَدٌ مِنْكُمْ أَنْفَاءً؟». فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ».

[رواه أبو داود (٨٢٦)، الترمذي (٣١٢)، النسائي (٩١٨)، ابن ماجه (٨٤٨)، أحمد (٤٨٧/٢)، وَزَادَ فِيهِ قَالَ: فَسَكَتُوا بَعْدُ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ الْإِمَامُ. عند ابن ماجه (٨٤٩)].

* * *

(١٦٦) باب التَّسْبِيحِ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيْقِ لِلنِّسَاءِ لِمَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ

٧٦٨- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ التَّصْفِيْقَ! مَنْ رَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ؛ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التُّفَّتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيْقُ لِلنِّسَاءِ».

[رواه البخاري (٦٨٤)، مسلم (٤٢١)، أبو داود (٩٤٠)، النسائي (٧٩٢)، أحمد (٣٣٨/٥)].

٧٦٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «التَّسْبِيْحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيْقُ لِلنِّسَاءِ».

[رواه البخاري (١٢٠٣)، مسلم (٤٢٢)، أبو داود (٩٣٩)، النسائي (١٢٠٦)، الترمذي (٣٦٩)، ابن ماجه (١٠٣٤)، أحمد (٢٦١/٢)].

* * *

(١٦٧) باب استقبَالِ الْإِمَامِ لِلْمَأْمُومِينَ بَعْدَ السَّلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ

٧٧٠- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ.

[رواه البخاري (٨٤٥)].

٧٧١- عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا صَلَّى انْحَرَفَ.

[رواه أبو داود (٦١٤)، النسائي (١٣٣٣)، أحمد (١٦١/٤)].

٧٧٢- عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ يُقْبَلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ - قَالَ - فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ «رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعُثُ - أَوْ تَجْمَعُ - عِبَادَكَ».

[رواه مسلم (٧٠٩)، أبو داود (٦١٥)، النسائي (٨٢١)، ابن ماجه (١٠٠٦)].

* * *

(١) خالجنها؛ أي: نازعنيها. انظر: «النهاية» باب الخاء مع اللام.

(١٦٨) بَابُ أَنْصِرَافِ النِّسَاءِ قَبْلَ الرِّجَالِ مِنَ الصَّلَاةِ

٧٧٣- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ مَكَثَ قَلِيلًا، وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ ذَلِكَ كَيْمَا يَنْفُذُ النِّسَاءَ قَبْلَ الرِّجَالِ.

[رواه أبو داود (١٠٤٠)، ابن ماجه (٩٣٢)، وعند النسائي (١٣٣٢)، والبخاري (٨٣٧)، أحمد (٣١٦/٦)، بنحوه].



أَبْوَابُ قِصْرِ الصَّلَاةِ

(١٦٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي قِصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١٠١].

٧٧٤- عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَرَأَيْتَ إِفْصَارَ النَّاسِ الصَّلَاةَ وَإِنَّمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فَقَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «صَدَقَهُ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ».

[رواه أبو داود (١١٩٩)، النسائي (١٤٣٢)، الترمذي (٣٠٣٤)، ابن ماجه (١٠٦٥)، أحمد (٣٦/١)].

٧٧٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأَقْرَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ.

[رواه البخاري (٣٥٠)، مسلم (٦٨٥)، أبو داود (١١٩٨)، النسائي (٤٥٢)].

٧٧٦- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكَعَةً.

[رواه مسلم (٦٨٧)، أبو داود (١٢٤٧)، النسائي (٤٥٥)، ابن ماجه (١٠٦٨)، أحمد (٢٤٣/١)].

٧٧٧- عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي سَفَرٍ، فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى طِنْفَسَةَ لَهُ، فَرَأَى قَوْمًا يُسَبِّحُونَ، قَالَ: مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟ قُلْتُ: يُسَبِّحُونَ. قَالَ: لَوْ كُنْتُ مُصَلِّيًا قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا لَأَتَمَمْتُهَا، صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى الرَّكَعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَذَلِكَ.

[رواه مسلم (٦٩٤)، النسائي (١٤٥٧)، الترمذي (٥٤٤)، أحمد (٥٦/٢)].

* * *

(١٧٠) بَابُ مَتَى يَبْدَأُ الْمُسَافِرُ قِصْرَ الصَّلَاةِ

٧٧٨- عَنْ يَحْيَى بْنِ يَزِيدَ الْهَنْدِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ قِصْرِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ أَنَسُ: كَانَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ^(١) أَوْ ثَلَاثَةِ فَرَاسِخٍ^(٢) - شَكَ شُعْبَةً - يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ.
[رواه مسلم (٦٩١)، أبو داود (١٢٠١)، أحمد (١٢٩/٣)].

٧٧٩- عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحَلِيفَةِ رَكَعَتَيْنِ.

[رواه البخاري (١٥٤٧، ١٧١٤)، مسلم (٦٩٠)، أبو داود (١٢٠٢)، النسائي (٤٦٨)، الترمذي (٥٤٦)، أحمد (١١٠/٣)].
٧٨٠- عن جَحِيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ^(٣). قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: إِلَى الْبَطْحَاءِ^(٤) فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنْرَةٌ.

[رواه البخاري (١٨٧)، مسلم (٥٠٣)، النسائي (٤٦٩)، أحمد (٣٠٩/٤)].

* * *

(١٧١) بَابُ مَا جَاءَ فِي قِصْرِ الصَّلَاةِ لِمَنْ أَقَامَ بِمَكَانٍ وَلَمْ تَطُلْ إِقَامَتُهُ وَهُوَ مُسَافِرٌ

٧٨١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَقُلْنَا: هَلْ أَقَمْتُمْ بِهَا شَيْئًا؟ قَالَ: أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا.

[رواه البخاري (١٠٨١)، مسلم (٦٩٣)، أبو داود (١٢٣٣)، الترمذي (٥٤٨)، ابن ماجه (١٠٧٧)، أحمد (١٩٠/٣)، وعند النسائي (١٤٤٢)، بنحوه].

٧٨٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَبُوكَ عَشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ.
[رواه أبو داود (١٢٣٥)، أحمد (٢٩٥/٣)].

* * *

(١٧٢) بَابُ مَتَى يُصَلِّي الْمَسَافِرُ الظُّهْرَ

٧٨٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا لَمْ يَرْتَحِلْ حَتَّى يُصَلِّي الظُّهْرَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ بِنِصْفِ النَّهَارِ؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَ بِنِصْفِ النَّهَارِ.

[رواه أبو داود (١٢٠٥)، النسائي (٤٩٧)، أحمد (١٢٩/٣)].

(١٧٣) بَابُ قِصْرِ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ

٧٨٤- عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَصَلَّى بِنَا الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ، فَقَرَأَ فِي إِحْدَى

(١) أميال: جمع ميل. والميل: ثلث فرسخ وقيل: هو مد البصر، ويقدر بأربعة آلاف ذراع وهو ما يساوي (١٦٠٩) متر في البر و(١٨٥٢) متر في البحر. «النهاية في غريب الأثر» باب الباء مع الراء.

(٢) فراسخ: جمع فرسخ وهو مقدار ثلاثة أميال. «النهاية في غريب الأثر» باب الفاء مع الراء.

(٣) الهاجرة: اشتداد الحر، نصف النهار. «النهاية في غريب الأثر» باب الهاء مع الجيم.

(٤) البطحاء: واد خارج المدينة. «الديباج على مسلم» (٣/٣٤٤).

الرَّكَعَتَيْنِ بِـ ﴿وَاللَّيْنِ وَالزَّيْتُونَ﴾ .

[رواه البخاري (٤٩٥٢)، مسلم (٤٦٤)، أبو داود (١٢٢١)، النسائي (٩٩٩)، الترمذي (٣١٠)، ابن ماجه (٨٣٤)، أحمد (٣٨٦/٤)].

* * *

(١٧٤) بَاب مَنْ لَمْ يَرَ التَّطَوُّعَ فِي السَّفَرِ

٧٨٥- عن حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: كُنَّا مَعَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي سَفَرٍ، فَصَلَّى بِنَا ثُمَّ انْصَرَفْنَا مَعَهُ وَانْصَرَفَ، قَالَ: فَالْتَمَتَ فَرَأَى أَنَا سَا يُصَلُّونَ، فَقَالَ: مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟ قُلْتُ: يُسَبِّحُونَ. قَالَ: لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأَتَمَمْتُ صَلَاتِي، يَا ابْنَ أَخِي، إِنِّي صَحَبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ، ثُمَّ صَحَبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ صَحَبْتُ عُمَرَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ صَحَبْتُ عُثْمَانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُمُ اللَّهُ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ .

[رواه البخاري (١١٠١)، مسلم (٦٨٩)، أبو داود (١٢٢٣)، النسائي (١٤٥٧)، ابن ماجه (١٠٧١)].

٧٨٦- عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: صَحَبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

[رواه البخاري (١١٠٢)، أحمد (٥٦/٢)].

* * *

(١٧٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ النَّافِلَةِ عَلَى الدَّابَّةِ

حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ وَلَوْ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾

[البقرة: ١١٥].

٧٨٧- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ^(١) عَلَى الرَّاحِلَةِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ.

[رواه البخاري (١٠٠٠)، مسلم (٧٠٠)، أبو داود (١٢٢٤)، النسائي (٤٨٩، ٤٩١)].

٧٨٨- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ يَوْمِيٌّ بِرَأْسِهِ.

[رواه البخاري (١١٠٥)، أحمد (١٣٢/٢)].

٧٨٩- عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌُ إِلَى خَيْرِ.

[رواه مسلم (٧٠٠)، أبو داود (١٢٢٦)، النسائي (٧٣٩)، أحمد (٤٩/٢)].

(١) يسبح: من السبحة، وهي النافلة من الصلاة. انظر: «شرح النووي على مسلم» (٥/ ٢١١).

٧٩٠- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى دَابَّتِهِ وَهُوَ مُقْبِلٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَفِيهِ أَنْزَلَتْ ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾. [رواه مسلم (٧٠٠)، النسائي (٤٩٠)، الترمذي (٢٩٥٨)، أحمد (٢٠/٢)].

٧٩١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي التَّطَوُّعَ وَهُوَ رَاكِبٌ فِي غَيْرِ الْقِبْلَةِ. [رواه البخاري (١٠٩٤)، الترمذي (٣٥١)، أحمد (١٢٦/٣)].

٧٩٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ قَالَ: فَجِئْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَيَّ رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، وَالسُّجُودُ أَخْفِضُ مِنَ الرُّكُوعِ. [رواه أبو داود (١٢٢٧)، أحمد (٣٣٢/٣)].

٧٩٣- عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَالَ سَعِيدٌ: فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ ثُمَّ لَحِقْتُهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ: خَشِيتُ الصُّبْحَ فَنَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟ فَقُلْتُ: بَلَى وَاللَّهِ، قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَيَّ الْبَعِيرِ.

[رواه البخاري (٩٩٩، ١٠٩٥)، مسلم (٧٠٠)، أبو داود (١٢٢٦)، النسائي (١٦٨٧)، الترمذي (٤٧٢)، ابن ماجه (١٢٠٠)، أحمد (٥٧/٢)].



أبواب الجمع بين الصلاتين

(١٧٦) باب كيف يؤذن ويقيم من جمع بين صلاتين

- ٧٩٤- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: دفع رسول الله ﷺ حتى انتهى إلى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان وإقامتين، ولم يصل بينهما شيئاً. [رواه مسلم (١٢١٨)، النسائي (٦٥٥)].
- ٧٩٥- عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: قدمت على رسول الله ﷺ أنا وابن عم لي، فقال لنا: «إذا سافرتما فأذنا وأقيما، وليؤمكما أكبركما». [رواه البخاري (٦٣٠)، مسلم (٦٧٤)، أبو داود (٥٨٩)، النسائي (٦٣٣)، الترمذي (٢٠٥)، ابن ماجه (٩٧٩)، أحمد (٤٣٦/٣)].

* * *

(١٧٧) باب الجمع بين الصلاتين في السفر

- ٧٩٦- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا أعجله السير يؤخر المغرب فيصلها ثلاثاً، ثم يسلم، ثم قلما يلبث حتى يقيم العشاء فيصلها ركعتين، ثم يسلم ولا يسبح^(١) بعد العشاء حتى يقوم من جوف الليل.
- ٧٩٧- عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما استصرخ على صفيّة وهو بمكة، فسار حتى غربت الشمس وبدت النجوم، فقال: إن النبي ﷺ كان إذا عجل به أمر في سفر جمع بين الصلاتين، فسار حتى غاب الشفق، فنزل فجمع بينهما. [رواه البخاري (١٠٩١)، مسلم (٧٠٣)، وعن سالم عن أبيه عند أبي داود (١٢٠٧)، أحمد (٥١/٢)].

* * *

(١٧٨) باب متى يقدم أو يؤخر الجمع في السفر

- ٧٩٨- عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زرع الشمس^(٢) أخر الظهر إلى أن يجمعها إلى العصر فيصلها جميعاً، وإذا ارتحل بعد زرع الشمس عجل العصر إلى الظهر وصلى الظهر والعصر جميعاً، ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصلها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب.
- [رواه مسلم (٧٠٦)، أبو داود (١٢٠٦، ١٢٠٨)، النسائي (٥٨٦)، الترمذي (٥٥٣)، أحمد (٢٤١/٥)].

(١) لا يسبح؛ أي: لا يتنفل. انظر: «عمدة القاري شرح صحيح البخاري».

(٢) زرع الشمس؛ أي: ميلها عن مكانها في وسط السماء، وكان للشيء ظل. «تحفة الأحوذى» (٣/٨٨).

٧٩٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ آخِرَ الظُّهْرِ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ.

[رواه البخاري (١١١٢)، مسلم (٧٠٤)، أبو داود (١٢١٨)، النسائي (٥٨٥)، أحمد (٢٤٧/٣)].

٨٠٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا عَجَلَ عَلَيْهِ السَّفَرُ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا وَيَبْنِي الْعِشَاءَ حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ.

[رواه مسلم (٧٠٤)، النسائي (٥٩٣)].

٨٠١- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ حَتَّى

يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا وَيَبْنِي الْعِشَاءَ.

[رواه البخاري (١٠٩١)، مسلم (٧٠٣)، النسائي (٥٩١)، أحمد (٦٣/٢)].

٨٠٢- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ اسْتَعِيثَ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ، فَجَدَّ بِهِ السَّيْرُ، فَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ.

[رواه الترمذي (٥٥٥)، والبخاري (١١٠٦)، مختصراً].

* * *

(١٧٩) بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضْرِ

فِي آخِرِ وَقْتِ الْأُولَى وَأَوَّلِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿... يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ...﴾ [البقرة: ١٨٥].

٨٠٣- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ، فَقِيلَ لَابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ.

[رواه مسلم (٧٠٥)، أبو داود (١٢١١)، النسائي (٦٠٠)، الترمذي (١٨٧)، أحمد (٢٢٣/١)].

* * *

أَبْوَابُ الْعِيدَيْنِ

(١٨٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعِيدَيْنِ وَالنَهْيِ عَنِ اتِّخَاذِ عِيدٍ آخَرَ غَيْرَهُمَا لِلْمُسْلِمِينَ

٨٠٤- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ: «مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ؟». قَالُوا: كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا؛ يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ».

[رواه أبو داود (١١٣٤)، النسائي (١٥٥٥)، أحمد (١٠٣/٣)].

٨٠٥- عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُمَيْرِ الرَّحْبِيِّ قَالَ: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ النَّاسِ فِي يَوْمِ عِيدِ فِطْرِ أَوْ أَضْحَى، فَانْتَكَرَ إِبْطَاءَ الْإِمَامِ، فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا قَدْ فَرَعْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ، وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ.

[رواه أبو داود (١١٣٥)، ابن ماجه (١٣١٧)].

* * *

(١٨١) بَابُ الْأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْخُرُوجِ بِخِلَافِ يَوْمِ النَّحْرِ

٨٠٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ وَيَأْكُلُهُنَّ وَتَرًا.

[رواه البخاري (٩٥٣)، أحمد (١٢٦/٣)].

٨٠٧- عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ، وَكَانَ لَا يَأْكُلُ يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّى يَرْجِعَ.

[رواه الترمذي (٥٤٢)، ابن ماجه (١٧٥٦)، أحمد (٣٥٢/٥)].

* * *

(١٨٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبَدءِ بِالصَّلَاةِ دُونَ أَذَانٍ أَوْ إِقَامَةٍ ثُمَّ الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ

٨٠٨- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانُوا يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

[رواه البخاري (٩٦٣)، مسلم (٨٨٨)، النسائي (١٥٦٣)، الترمذي (٥٣١)، ابن ماجه (١٢٧٦)، أحمد (١٢/٢)، ومسلم (٨٨٤)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ].

٨٠٩- عَنْ عَطَاءِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي أَوَّلِ مَا بُويعَ لَهُ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَدِّنُ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ، إِنَّمَا الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ.

[رواه البخاري (٩٥٩)، وعند مسلم (٨٨٦)، بمعناه].

٨١٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمْ يَكُنْ يُؤَدِّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى.

[رواه البخاري (٩٦٠)، النسائي (١٥٦١)].

٨١١- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ بغيرِ أَذَانٍ وَلَا

[رواه مسلم (٨٨٧)، أبو داود (١١٤٨)، الترمذي (٥٣٢)، أحمد (٩١/٥)].

٨١٢- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ سَارِيَةَ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبَدُّ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَذْبَحَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ يُقَدَّمُهُ لِأَهْلِهِ».

[رواه البخاري (٩٦٥)، مسلم (١٩٦١)، النسائي (١٥٦٢)، أحمد (٣٠٣/٤)].

٨١٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يُبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ، فَيَعْظُمُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَمَّ يَزِلُّ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجَتْ مَعَ مَرْوَانَ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمُصَلَّى إِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرٌ بَنَى الصَّلَاتِ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَجَبَدْتُ بِنُورِهِ فَجَبَدَنِي، فَارْتَفَعَ فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ لَهُ: غَيَّرْتُمْ وَاللَّهِ، فَقَالَ: أَبَا سَعِيدٍ، قَدْ ذَهَبَ مَا تَعَلَّمُ. فَقُلْتُ: مَا أَعَلَّمُ وَاللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا لَا أَعَلَّمُ، فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَجَعَلْتُمَا قَبْلَ الصَّلَاةِ.

[رواه البخاري (٩٥٦)].

٨١٤- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَخْرَجَ مَرْوَانَ الْمُنْبَرِ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا مَرْوَانُ، خَالَفْتَ السُّنَّةَ، أَخْرَجْتَ الْمُنْبَرِ يَوْمَ عِيدٍ وَلَمْ يَكُنْ يُخْرَجُ بِهِ، وَبَدَأْتَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَمْ يَكُنْ يُبْدَأُ بِهَا.

[رواه مسلم (٤٩)، أبو داود (١١٤٠)، الترمذي (٢١٧٢)، ابن ماجه (١٢٧٥)، أحمد (١٠/٣)].

٨١٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْعِيدَ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْصَرِفَ فَلْيَنْصَرِفْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُقِيمَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيُقِمْ».

[رواه أبو داود (١١٥٥)، النسائي (١٥٧٠)، ابن ماجه (١٢٩٠)].

* * *

(١٨٣) باب ما جاء في كلام الإمام مع الناس في خطبة العيد وسؤالهم له

٨١٦- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَالَ مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَتِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أَخْرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمَ أَكُلُ وَشَرِبُ فَتَعَجَّلْتُ وَأَكَلْتُ وَأَطَعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ». قَالَ: فَإِنَّ عِنْدِي عَنَاقَ جَذَعَةٍ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ فَهَلْ تَجْزِي عَنِّي قَالَ: «نَعَمْ وَلَنْ تَجْزِي عَنِّي أَحَدٍ بَعْدَكَ».

[رواه البخاري (٩٨٣)، مسلم (١٩٦١)].

٨١٧- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ وَذَكَرَ مِنْ جِيرَانِهِ فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَهُ قَالَ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ فَرَخَّصَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَا أَدْرِي أَبَلَّغْتَ الرُّخْصَةَ مِنْ سِوَاهُ أَمْ لَا.

[رواه البخاري (٩٥٤)، مسلم (١٩٦٢)].

* * *

(١٨٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ التَّنْفُلِ قَبْلَ الْعِيدِ وَبَعْدَهُ إِذَا كَانَتْ الصَّلَاةُ لَهَا فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ

٨١٨- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا وَمَعَهُ بِلَالٌ.

[رواه البخاري (٩٨٩) واللفظ له، مسلم (٨٨٤)، أبو داود (١١٥٩)، النسائي (١٥٨٦)، الترمذي (٥٣٧)، ابن ماجه (١٢٩١)، أحمد (٣٥٥/١)].

٨١٩- عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَخْلَفَ أَبَا مَسْعُودٍ عَلَى النَّاسِ، فَخَرَجَ يَوْمَ عِيدِ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُصَلَّى قَبْلَ الْإِمَامِ.

[رواه النسائي (١٥٦٠)].

* * *

(١٨٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّكْبِيرِ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

٨٢٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى فِي الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا.

[رواه أبو داود (١١٤٩)، ابن ماجه (١٢٨٠)، أحمد (٧٠/٦)].

٨٢١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الْأُولَى وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا».

[رواه أبو داود (١١٥١)، ابن ماجه (١٢٧٨)، وعن كثير بن عبد الله نحوه عند الترمذي (٥٣٦)].

* * *

(١٨٦) بَابُ مَا يُقْرَأُ بِهِ يَوْمَ الْعِيدِ

٨٢٢- عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ و﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ﴾.

[رواه مسلم (٨٩١)، أبو داود (١١٥٤)، النسائي (١٥٦٦)، الترمذي (٥٣٤)، ابن ماجه (١٢٨٢)].

٨٢٣- عَنْ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ بِ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعُنْثِيَّةِ﴾ قَالَ: وَرُبَّمَا اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَقَرَأَ بِهِمَا.

[رواه مسلم (٨٧٨)، أبو داود (١١٢٢)، النسائي (١٤٢٣)، الترمذي (٥٣٣)، ابن ماجه (١٢٨١)، أحمد (٢٧٣/٤)].

* * *

(١٨٧) باب شهود النساء والحیض العیدین من غیر فتنه ودعوة المسلمین ونصح الإمام لهنَّ

٨٢٤- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى الْعَوَاتِقِ (١) وَالْحَيْضُ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ (٢) فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ، قَالَ: «لِتَلْبَسَهَا أُخْتَهَا مِنْ جِلْبَابِهَا».

[رواه البخاري (٩٧٤)، مسلم (٨٩٠)، أبو داود (١١٣٧، ١١٣٦)، النسائي (١٥٥٧)، الترمذي (٥٣٩)، ابن ماجه (١٣٠٨)، أحمد (٨٤/٥)، البخاري (٩٧٤)، نحوه].

٨٢٥- عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ فِي الْعِيدَيْنِ، فَقَدِمَتْ امْرَأَةٌ فَتَزَلَّتْ قَصْرَ بَنِي خَلْفٍ، فَحَدَّثَتْ عَنْ أُخْتِهَا - وَكَانَ زَوْجُ أُخْتِهَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتِي عَشْرَةَ غَزْوَةً، وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتِّ، قَالَتْ: كُنَّا نُدَاوِي الْكَلْمَى، وَنَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى، فَسَأَلْتُ أُخْتِي النَّبِيَّ ﷺ: أَعَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لَا تَخْرُجَ؟ قَالَ: «لِتَلْبَسَهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا».

٨٢٦- عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الثَّانِيَةِ وَسَلَّمَ قَامَ فَاسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ وَالنَّاسُ جُلُوسٌ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ يُرِيدُ أَنْ يَبْعَثَ بَعْثًا ذَكَرَهُ لِلنَّاسِ، وَإِلَّا أَمَرَ النَّاسَ بِالصَّدَقَةِ قَالَ: «تَصَدَّقُوا». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَكَانَ مِنْ أَكْثَرِ مَنْ يَتَصَدَّقُ: النِّسَاءُ.

٨٢٧- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ بَعْدُ، فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ، وَبِلَالٌ بِاسِطٌ تَوْبَهُ يُلْقِي فِيهِ النِّسَاءُ صَدَقَةً، قَالَ... قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَتَرَى حَقًّا عَلَى الْإِمَامِ الْآنَ أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ فَيَذَكُرُهُنَّ حِينَ يَفْرُغُ قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ لِحَقٌّ عَلَيْهِمْ، وَمَا لَهُمْ أَنْ لَا يَفْعَلُوا.

٨٢٨- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فِطْرِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا.

[رواه البخاري (٩٨٩)، مسلم (٨٨٤)، أبو داود (١١٥٩)، ابن ماجه (١٢٧٣)، أحمد (٣٥٧/١)].

٨٢٩- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قِيلَ لَهُ: أَشْهَدْتَ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلَا مَكَانِي مِنَ الصُّعْرِ مَا شَهِدْتُهُ حَتَّى أَتَى الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَوَعظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ بِأَيْدِيهِنَّ يَقْدِفْنَهُ فِي تَوْبِ بِلَالٍ، ثُمَّ انْطَلَقَ هُوَ وَبِلَالٌ إِلَى بَيْتِهِ.

[رواه البخاري (٩٧٧)، أحمد (٣٦٨/١)].

(١) العواتق: العاتق تعني الشابة أول ما تدرك، وقيل: هي التي لم تخرج من والديها ولم تتزوج بعد. انظر: «شرح النووي على مسلم» (١١/٩).

(٢) وذوات الخدور: الخدر ناحية في البيت يترك عليها ستر فتكون فيه الجارية البكر. انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/١١٠).

(١٨٨) باب ما يُسنُّ فعله يومَ العيدِ

٨٣٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمَ عِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ.

[رواه البخاري (٩٨٦)، وأبو داود (١١٥٦) بنحوه].

٨٣١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ رَجَعَ فِي غَيْرِهِ.

[رواه الترمذي (٥٤١)، ابن ماجه (١٣٠١)، أحمد (٣٣٨/٢)].

٨٣٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ

الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ. [رواه الترمذي (٥٤٢)، ابن ماجه (١٧٥٦)، أحمد (٢٥٢/٥)].

٨٣٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْطِرُ عَلَى تَمَرَاتٍ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْمُصَلَّى.

[رواه البخاري (٩٥٣)، الترمذي (٥٤٣)، ابن ماجه (١٧٥٤)، أحمد (٢٣٢/٣)].

* * *

(١٨٩) باب ما جاء في اللّهُو المباح يومَ العيدِ دونَ مبالغةٍ

٨٣٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تَغْنِيَانِ بِنِغَاءٍ بُعَاثَ^(١) فَاضْطَجَعَ

عَلَى الْفِرَاشِ وَحَوْلَ وَجْهِهِ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي، وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: «فَقَالَ دَعُهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ». فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزَتْهُمَا فَخَرَجَتَا، وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ الشُّوَدَانُ بِالْدَّرَقِ^(٢) وَالْحَرَابِ، فِيمَا سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَإِمَامًا قَالَ: «تَشْتَهِيَنَّ تَنْظُرِينَ؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَأَقَامَنِي وَرَأَاهُ خَدِّي عَلَى خَدِّهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفَدَةَ». حَتَّى إِذَا مَلَلْتُ قَالَ: «حَسْبُكَ». قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَادْهَبِي».

[رواه البخاري (٩٨٧، ٩٤٩، ٩٥٠)، مسلم (٨٩٢)، النسائي (١٥٩٢، ١٥٩٣)، أحمد (٨٤/٦)].

٨٣٥- عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ. قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ عَلَى بَابِ

حُجْرَتِي، وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِحَرَابِهِمْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرْنِي بِرِدَائِهِ. لِكِنِّي انْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ. ثُمَّ يَقُومُ مِنْ أَجْلِي. حَتَّى أَكُونَ أَنَا اللَّيْ أَنْصِرَفُ. فَأَقْدَرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السَّنِّ، حَرِيصَةً عَلَى اللَّهْوِ..

[رواه البخاري (٥٢٣٦)، مسلم (٨٩٢)، النسائي (١٥٩٤)].

٨٣٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ عُمَرُ وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُهُمْ يَا عُمَرُ، فَإِنَّمَا هُمْ بَنُو أَرْفَدَةَ».

[رواه مسلم (٨٩٣)، النسائي (١٥٩٥)، أحمد (٥٤٠/٢)، وعند البخاري (٩٨٨)، بنحوه].

* * *

(١) بعثت: يوم مشهور كان فيه حرب بين الأوس والخزرج، وبعثت: اسم حصن الأوس. «النهاية في غريب الأثر» باب الباء مع العين.

(٢) الدرق: ترس من الجلود ليس فيه خشب ولا عقب. «لسان العرب» (دق).

(١٩٠) باب ما جاء في حمل السلاح يوم العيد ومن كره حمله لغير حاجة

٨٣٧- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَتَوْضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الْأَمْرَاءُ. [رواه البخاري (٩٧٢) مسلم (٥٠١)].

٨٣٨- عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ. قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ عَلَى بَابِ حُجْرَتِي، وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِحِجَابِهِمْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرْنِي بِرِدَائِهِ. لَكِنِّي انْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ. ثُمَّ يَقُومُ مِنْ أَجْلِي. حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَنْصَرِفُ. فَأَقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السَّنِّ، حَرِيصَةً عَلَى اللَّهِو..

[رواه البخاري (٥٢٣٦)، مسلم (٨٩٢)، النسائي (١٥٩٤)].

٨٣٩- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حِينَ أَصَابَهُ سِنَانُ الرُّمْحِ فِي أَحْمَصِ قَدَمِهِ، فَلَزِقَتْ قَدَمُهُ بِالرَّكَابِ، فَتَزَلَّتْ فَتَزَعْتَهَا، وَذَلِكَ بِمِنَى، فَبَلَغَ الْحَجَّاجُ، فَجَعَلَ يَعُوذُهُ، فَقَالَ الْحَجَّاجُ: لَوْ نَعَلَمَ مَنْ أَصَابَكَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَنْتَ أَصَبْتَنِي. قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: حَمَلْتَ السَّلَاحَ فِي يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ يُحْمَلُ فِيهِ، وَأَدْخَلْتَ السَّلَاحَ الْحَرَمَ وَلَمْ يَكُنْ السَّلَاحُ يُدْخَلُ الْحَرَمَ.

[رواه البخاري (٩٦٦)].

* * *

(١٩١) باب ما جاء في صلاة الخوف

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرَاجًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٩].

٨٤٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ نَجْدٍ، فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ، فَصَافَقْنَا لَهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَنَا، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ تُصَلِّي، وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ، وَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ أَنْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ فَجَاءُوا، فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهِمْ رَكَعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكَعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

[رواه البخاري (٩٤٢)، مسلم (٨٣٩)، أبو داود (١٢٤٣)، أحمد (١٥٠/٢)، وفي رواية عند البخاري (٩٤٣)، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُصَلُّوا قِيَامًا وَرُكْبَانًا»].

٨٤١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا مَعَهُ، وَرَكَعَ وَرَكَعَ نَاسٌ مِنْهُمْ مَعَهُ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ لِلثَّانِيَةِ، فَقَامَ الَّذِينَ سَجَدُوا وَحَرَسُوا إِخْوَانَهُمْ، وَأَتَتْ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا مَعَهُ، وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ فِي صَلَاةٍ، وَلَكِنْ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

[رواه البخاري (٩٤٤)، النسائي (١٥٣٣)].

٨٤٢- عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ أَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةً الْعَدُوَّ، فَيَرَكَعُ الْإِمَامُ رَكَعَةً وَيَسْجُدُ بِالَّذِينَ مَعَهُ، ثُمَّ يَقُومُ، فَإِذَا اسْتَوَى قَائِمًا ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمُ الرُّكَعَةَ الْبَاقِيَةَ، ثُمَّ سَلَّمُوا وَأَنْصَرَفُوا وَالْإِمَامُ قَائِمٌ، فَكَانُوا وَجَاهَ الْعَدُوِّ، ثُمَّ يُقْبَلُ الْآخَرُونَ الَّذِينَ لَمْ

يُصَلُّوا فَيَكْبُرُونَ وَرَأَى الْإِمَامَ فَيَرَكُّعَ بِهِمْ وَيَسْجُدُ بِهِمْ ثُمَّ يُسَلِّمُ، فَيَقُومُونَ فَيَرَكُّعُونَ لِأَنْفُسِهِمُ الرَّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ ثُمَّ يُسَلِّمُونَ. [رواه البخاري (٤١٢٩)، أبو داود (١٢٣٧، ١٢٣٩)، الترمذي (٥٦٥)، أحمد (٤٤٨/٣)].

٨٤٣- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً. [رواه مسلم (٦٨٧)، أبو داود (١٢٤٧)، النسائي (١٥٣١)، أحمد (٢٤٣/١)].

٨٤٤- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي خَوْفِ الظُّهْرِ، فَصَفَّ بَعْضُهُمْ خَلْفَهُ وَبَعْضُهُمْ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَانْطَلَقَ الَّذِينَ صَلُّوا مَعَهُ فَوْقُوا مَوَاقِفَ أَصْحَابِهِمْ، ثُمَّ جَاءَ أَوْلِيكَ فَصَلُّوا خَلْفَهُ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعًا، وَأَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ.

[رواه أبو داود (١٢٤٨)، وعند النسائي (١٥٥٠)، بنحوه].

٨٤٥- عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِطَبْرِسْتَانَ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ؟ فَقَالَ حُدَيْفَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا. فَقَامَ حُدَيْفَةُ فَصَفَّ النَّاسَ خَلْفَهُ صَفَيْنِ؛ صَفًّا خَلْفَهُ وَصَفًّا مُوَازِي الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِي خَلْفَهُ رَكْعَةً ثُمَّ انْصَرَفَ هُوَ إِلَى مَكَانٍ هُوَ لَآءٍ وَجَاءَ أَوْلِيكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً وَآمَّ يَقْضُوا.

[رواه أبو داود (١٢٤٦)، النسائي (١٥٢٩)، أحمد (٣٩٩/٥)].

٨٤٦- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَا كَانَتْ صَلَاةُ الْخَوْفِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ كَصَلَاةِ أَحْرَاسِكُمْ هُوَ لَآءِ الْيَوْمِ خَلْفَ أَيْمَتِكُمْ هُوَ لَآءِ إِلَّا أَنَّهُمَا كَانَتْ عَقْبًا، قَامَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ وَهُمْ جَمِيعًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَجَدَتْ مَعَهُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَامُوا مَعَهُ جَمِيعًا ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعُوا مَعَهُ جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدَ مَعَهُ الَّذِينَ كَانُوا قِيَامًا أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَلَمَّا جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالَّذِينَ سَجَدُوا مَعَهُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِمْ سَجَدَ الَّذِينَ كَانُوا قِيَامًا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ جَلَسُوا، فَجَمَعَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالتَّسْلِيمِ.

٨٤٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ بَيْنَ صَجْنَانَ وَعُسْفَانَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّ لَهُوْ لَآءِ صَلَاةً هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ هِيَ الْعَصْرُ، فَأَجْمَعُوا أَمْرَكُمْ فَمِيلُوا عَلَيْهِمْ مِثْلَةَ وَاحِدَةٍ، وَأَنَّ جَبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ أَصْحَابَهُ شَطْرَيْنِ فَيُصَلِّيَ بِهِمْ، وَتَقُومَ طَائِفَةٌ أُخْرَى وَرَاءَهُمْ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي الْآخَرُونَ وَيُصَلُّونَ مَعَهُ رَكْعَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَأْخُذُ هُوَ لَآءِ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ فَتَكُونُ لَهُمْ رَكْعَةً رَكْعَةً، وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَانِ.

[رواه النسائي (١٥٤٣)، الترمذي (٣٠٣٥)].

* * *

(١٩٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِذَا اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ...﴾ [البقرة: ٦٠].

٨٤٨- عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيُّ، وَخَرَجَ مَعَهُ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَرَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَاسْتَسْقَى، فَقَامَ بِهِمْ عَلَى رِجْلَيْهِ عَلَى غَيْرِ مَنِيرٍ، فَاسْتَغْفَرَ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ وَلَمْ يُؤَدِّنْ وَلَمْ يَقُمْ، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَرَأَى النَّبِيَّ ﷺ.

[رواه البخاري (١٠٢٢)].

٨٤٩- عن عبد الله بن زيد الأنصاري رضي الله عنه أخبره أن رسول الله ﷺ خرج إلى المصلّى يستسقي، وأنه لما أراد أن يدعو استقبل القبلة وحول رداءه.

[رواه مسلم (٨٩٤)، أبو داود (١١٦٦)، النسائي (١٥٠٥، ١٥١٠)، أحمد (٤١/٤)، وعن عباد بن تميم عن عمه البخاري (١٠٢٤)، وابن ماجه (١٢٦٧)].

٨٥٠- عن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، فقام إليه الناس فصاحوا، فقالوا: يا نبي الله، فحطت المطر، وهلكت البهائم، فادع الله أن يسقينا، قال: «اللهم اسقنا، اللهم اسقنا». قال: وايم الله، ما نرى في السماء قرعة من سحاب، قال: فأنشأت سحابة فانتشرت، ثم إنها أمطرت، ونزل رسول الله ﷺ فصلى وأنصرف الناس، فلم تزل تمطر إلى يوم الجمعة الأخرى، فلما قام رسول الله ﷺ يخطب صاحوا إليه فقالوا: يا نبي الله، تهدمت البيوت وتقطعت السبل، فادع الله أن يحبسها عنا، فتبسم رسول الله ﷺ وقال: «اللهم حوالينا ولا علينا». فتشعت عن المدينة، فجعلت تمطر حولها، وما تمطر بالمدينة قطرة، فنظرت إلى المدينة، وإنها لفي مثل الأكليل (١). [رواه البخاري (١٠٢١)، مسلم (٨٩٧)، أبو داود (١١٧٤)، النسائي (١٥١٦)، أحمد (٣/١٩٤)].

* * *

(١٩٣) باب رفع اليدين في الاستسقاء

٨٥١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دُعائه إلا في الاستسقاء، وإنه يرفع حتى يرى بياض إبطيه.

[رواه البخاري (١٠٣١)، مسلم (٨٩٥)، أبو داود (١١٧٠)، النسائي (١٥١٢)، ابن ماجه (١١٨٠)، أحمد (٣/٢٨٢)].

٨٥٢- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال أصابت الناس سنة على عهد النبي ﷺ فبينما النبي ﷺ يخطب في يوم الجمعة قام أعرابي فقال يا رسول الله هللك المال وجاع العيال فادع الله لنا فرفع يديه وما نرى في السماء قرعة فولدني نفسي بيده ما وضعها حتى ثار السحاب أمثال الجبال ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته ﷺ فمطرنا يومنا ذلك ومن الغد وبعد الغد والذي يليه حتى الجمعة الأخرى وقام ذلك الأعرابي أو قال غيره فقال يا رسول الله تهدم البناء وغرق المال فادع الله لنا فرفع يديه فقال اللهم حوالينا ولا علينا فما يشير بيده إلى ناحية من السحاب إلا انفرجت وصارت المدينة مثل الجوبة وسال الوادي فناء شهرا ولم يجر أحد من ناحية إلا حدث بالجود.

٨٥٣- عن عمير رضي الله عنه مولى بني أبي اللحم رضي الله عنه أنه رأى النبي ﷺ يستسقي عند أحجار الزيت قريبا من الزوراء قائما يدعو يستسقي، رافعا يديه قبل وجهه، لا يجاوز بهما رأسه.

[رواه أبو داود (١١٦٨)، النسائي (١٥١٣)، الترمذي (٥٥٧)، أحمد (٥/٢٢٣)].

(١) لفي مثل الأكليل: يُريد أن الغيم تقسح عنها واستدار بأفاقها.

٨٥٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بَوَاكِي، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا عَيْنًا مُغِيثًا مَرِيئًا مَرِيئًا نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ». قَالَ: فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ.

[رواه أبو داود (١١٦٩)، وأحمد (٤/٢٣٥)، من حديث كعب بن مرة].

* * *

(١٩٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَحْوِيلِ الرِّدَاءِ وَنَحْوِهِ فِي الاسْتِسْقَاءِ

٨٥٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

[رواه البخاري (١٠١٢)، مسلم (٨٩٤)، أبو داود (١١٦٦)، أحمد (٤/٤٠)، وعن عباد عن عمه: الترمذي (٥٥٦)].

٨٥٦- عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ بِالنَّاسِ لِيَسْتَسْقِيَ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِيهِمَا، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَدَعَا وَاسْتَسْقَى وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

[رواه أبو داود (١١٦١، ١١٦٢)، النسائي (١٥١٨)، الترمذي (٥٥٦)، ابن ماجه (١٢٦٧)، أحمد (٤/٤١)].

* * *

(١٩٥) بَابُ مَا يَقُولُ وَيَفْعَلُ إِذَا رَأَى السَّحَابَ وَالْمَطَرَ وَالرِّيحَ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ حَتَّى إِذَا أَقَلَّتْ سَحَابًا نَفِثًا لَمْ يُغْنِ عَنْهُ لِبَدًا مِنْهُمْ وَأَنْزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ كَذَلِكَ نُخْرِجُ الْمَوْتُومَ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٥٧].

٨٥٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَيِّبًا (١) نَافِعًا».

[رواه البخاري (١٠٣٢)، النسائي (١٥٢٢)، ابن ماجه (٣٨٩٠)، أحمد (٦/٤١)].

٨٥٨- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَطَرٌ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَسَرَ ثَوْبَهُ عَنْهُ حَتَّى أَصَابَهُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لِأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّي».

[رواه مسلم (٨٩٨)، أبو داود (٥١٠٠)، أحمد (٣/١٣٣)].

٨٥٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَخَيْرَ مَا أُرْسَلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُرْسَلَتْ بِهِ». قَالَتْ: وَإِذَا تَخَيَّلَتِ السَّمَاءُ تَغْيِيرَ لَوْنِهِ وَخَرَجَ وَدَخَلَ وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، فَإِذَا مَطَرَتْ سُرِّيَ عَنْهُ، فَعَرَفْتُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ يَا عَائِشَةُ كَمَا قَالَ قَوْمٌ عَادٍ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ

(١) صيبًا: عطاء ومطرًا جاريًا. «النهاية في غريب الأثر» باب الصاد مع الباء.

[رواه مسلم (٨٩٩)، أبو داود (٥٠٩٨)، والترمذي (٣٤٤٩)، أوله].

٨٦٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى سَحَابًا مُقْبِلًا مِنْ أَفْقٍ مِنَ الْأَفَاقِ تَرَكَ مَا هُوَ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ فِي صَلَاتِهِ حَتَّى يَسْتَقْبِلَهُ فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا أُرْسِلَ بِهِ». فَإِنْ أَمْطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ سَيِّئًا نَافِعًا». مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، وَإِنْ كَشَفَهُ اللَّهُ ﷻ وَلَمْ يُمْطِرْ حَمِدَ اللَّهَ عَلَى ذَلِكَ.

[رواه أبو داود (٥٠٩٩)، أحمد (١٩٠/٦)، ابن ماجه (٣٨٨٩)، واللفظ له].

٨٦١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَأَى مَخِيلَةً أَقْبَلَ وَأَذْبَرَ، فَإِذَا مَطَرَتْ سُرِّي عَنْهُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: «وَمَا أَذْرِي لَعَلَّهُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَنِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمְطِرُنَا﴾».

[رواه البخاري (٤٨٢٩) بمعناه، مسلم (٨٩٩)، أبو داود (٥٠٩٨)، الترمذي (٣٢٥٧)، ابن ماجه (٣٨٩١)، أحمد (١٦٧/٦)].

٨٦٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ كَانَتْ الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ إِذَا هَبَّتْ عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ.

[رواه البخاري (١٠٣٤)].

٨٦٣- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ نَصِرْتُ بِالصَّبَا (١) وَأَهْلِكْتُ عَادَ بِالذَّبُورِ.

[رواه البخاري (١٠٣٥)، مسلم (٩٠٠)].

* * *

(١٩٦) بَابُ مَا يُقَالُ وَيُدْعَى بِهِ عِنْدَ طُغْيَانِ الْمَطَرِ وَالْخَوْفِ مِنْ ضَرَرِهِ

٨٦٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَحَطَّ الْمَطَرُ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِيَنَا فَدَعَا فَمَطَرْنَا فَمَا كِدْنَا أَنْ نَصِلَ إِلَى مَنَازِلِنَا فَمَا زِلْنَا نُمْطِرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ قَالَ: فَقَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَصْرِفَهُ عَنَّا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا. قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ السَّحَابَ يَتَقَطَّعُ يَمِينَنَا وَشِمَالَنَا يُمْطِرُونَ وَلَا يُمْطِرُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ.

[رواه البخاري (١٠١٥)، مسلم (٨٩٧)].

٨٦٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ هَلَكْتَ الْمَوَاشِي وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ فَدَعَا فَمَطَرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ وَهَلَكْتَ الْمَوَاشِي فَادْعُ اللَّهَ يُمَسِّكْهَا فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ اللَّهُمَّ عَلَى الْأَكَامِ وَالظَّرَابِ وَالْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ فَانْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ أَنْجِيَابُ الثَّوْبِ

[رواه البخاري (١٠١٦)، مسلم (٨٩٧)].

* * *

(١٩٧) باب ما جاء في التحذير من نسب نزول المطر لغير الله ، وأن علم
نُزوله بيد الله تعالى

٨٦٦- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحَدِيثِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَّا انصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ فَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ وَأَمَّا مَنْ قَالَ بِنَوْءٍ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ. [رواه البخاري (١٠٣٨)]

٨٦٧- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِفْتَاحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ لَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي غَدٍ وَلَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي الْأَرْحَامِ وَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ وَمَا يَدْرِي أَحَدٌ مَتَى يَجِيءُ الْمَطَرُ [رواه البخاري (١٠٣٩)]

* * *

أبواب صلاة الكُسوف

(١٩٨) باب ما جاء في الكُسوف

قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ الْيَلُّ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ...﴾ [فصلت: ٣٧].
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ [الاسراء: ٥٩].

٨٦٨- عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ فَصَلُّوا وَادْعُوا اللَّهَ».

٨٦٩- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ تَعَالَى، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا».

[رواه البخاري (١٠٤٣)، مسلم (٩١٥)، أحمد (٢٥٣/٤)].

[رواه البخاري (١٠٤٢)، مسلم (٩١٤)، النسائي (١٤٦٠)، أحمد (١١٨/٢)، وعن النعمان بن بشير أبو داود (١١٩٣)، وعن أبي مسعود عند ابن ماجه (١٢٦١)].

٨٧٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا يُخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ ﷻ وَكَبِّرُوا وَتَصَدَّقُوا».

[رواه البخاري (١٠٤٤)، مسلم (٩٠١)، أبو داود (١١٩١)].

٨٧١- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْرُ رِدَاءَهُ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلْنَا فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ حَتَّى انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ».

[رواه البخاري (١٠٤٠)، أحمد (٣٧/٥)].

* * *

(١٩٩) باب ما جاء في النداء لصلاة الكُسوف وإعلام الناس بها

٨٧٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نُودِيَ إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ.

[رواه البخاري (١٠٤٥)، مسلم (٩١٠)].

(٢٠٠) باب ما جاء في صفة صلاة الكُسوف والخطبة لها

٨٧٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا رَوَى النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ: حَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ فَكَبَّرَ، فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ

حَمْدَهُ». فَقَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ثُمَّ كَبَّرَ وَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَالَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، وَانْجَلَّتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ، ثُمَّ قَامَ.

[رواه البخاري (١٠٤٦)، مسلم (٩٠١)، أبو داود (١١٨٠)، النسائي (١٤٧١)، الترمذي (٥٦١)، أحمد (٨٧/٦)].

٨٧٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جِدًّا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جِدًّا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَكَبِّرُوا وَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، إِنْ مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزِيَّ عَبْدُهُ أَوْ تَزِيَّ أُمَّتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ، لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ».

[رواه البخاري (١٠٤٤) مسلم (٩٠١)، ابن ماجه (١٢٦٣)، أحمد (١٦٤/٦)].

٨٧٥- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى جَعَلُوا يَخِرُونَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ، فَكَانَ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ.

[رواه أبو داود (١١٧٩)، أحمد (٣١٨/٣)].

٨٧٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مُنَادِيًا يُنَادِي أَنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ، فَاجْتَمَعُوا وَاصْطَفُوا، فَصَلَّى بِهِمْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ.

[رواه النسائي (١٤٦٤)، وأبو داود (١١٩٠)، نحوه].

٨٧٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فِي كُلِّ رَكَعَةٍ رَكَعَتَيْنِ.

[رواه أبو داود (١١٨١)].

٨٧٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، وَجَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، كُلَّمَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».

[رواه النسائي (١٤٩٣)، الترمذي (٥٦٣)].



(٢٠١) بَابُ مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَالصَّلَاةِ وَالتَّصَدُقِ وَالعَتَقِ عِنْدَ الكُسُوفِ

٨٧٩- عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَرِعَا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، فَأَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ رَأَيْتُهُ قَطُّ يَفْعَلُهُ، وَقَالَ: «هَذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي يُرْسَلُ

اللَّهُ لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنْ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَافْزِعُوا إِلَى ذِكْرِهِ
وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ». [رواه البخاري (١٠٥٩)، مسلم (٩١٢) النسائي (١٥٠٢)].

٨٨٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ... فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهُ
وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ
فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا... [رواه البخاري (١٠٤٤) مسلم (٩٠١)، ابن ماجه (١٢٦٣)، أحمد (١٦٤/٦)].

٨٨١- عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ. [رواه البخاري (١٠٥٤)].

٨٨٢- الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ النَّاسُ انْكَسَفَتِ لِمَوْتِ
إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا
رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ. [رواه البخاري (١٠٦٠) مسلم (٩١٥)].

* * *

أَبْوَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

(٢٠٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ كَثْرَةِ السُّجُودِ وَصَلَاةِ النَّوَافِلِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ تَرْتَهُمْ رُكْعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ... ﴾ [الفتح: ٢٩].

وقال تعالى: ﴿ كَلَّا لَا تَطِعُهُمْ وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ۗ ﴾ [العلق: ١٩].

٨٨٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ: «يَا بِلَالُ، حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ». قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا فِي سَاعَةٍ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ.

[رواه البخاري (١١٤٩)، مسلم (٢٤٥٨)، أحمد (٤٣٩/٢)].

٨٨٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ». [رواه مسلم (٤٨٢)، أبو داود (٨٧٥)، أحمد (٤٢١/٢)].

٨٨٥- عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ قَالَ: لَقِيتُ ثُوبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْخِلُنِي اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ؟ - أَوْ قَالَ: قُلْتُ: بِأَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ، فَسَكَتَ ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَسَكَتَ ثُمَّ سَأَلْتُهُ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ: سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ، فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةٌ». قَالَ مَعْدَانُ: ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ لِي مِثْلَ مَا قَالَ لِي ثُوبَانُ.

[رواه مسلم (٤٨٨)، النسائي (١١٣٨)، الترمذي (٣٨٨)، ابن ماجه (١٤٢٣)، أحمد (٢٧٦/٥)].

٨٨٦- عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أُبِيتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ آتِيَهُ بِوُضُوئِهِ وَبِحَاجَتِهِ، فَقَالَ: «سَلْنِي». فَقُلْتُ: مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ، قَالَ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟». قُلْتُ: هُوَ ذَلِكَ، قَالَ: «فَاعْنِي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ». [رواه أبو داود (١٣٢٠)، النسائي (١١٣٧)، الترمذي (٣٤١٦)، أحمد (٥٩/٤)].

٨٨٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ النَّارَ تَأْكُلُ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ ابْنِ آدَمَ إِلَّا مَوْضِعَ السُّجُودِ». [رواه النسائي (١١٣٩)، أحمد (٢٧٥/٢)].

٨٨٨- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً وَمَحَا عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةٌ وَرَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً، فَاسْتَكْبِرُوا مِنَ السُّجُودِ». [رواه ابن ماجه (١٤٢٤)].

(٢٠٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْمُحَافَظَةِ عَلَى صَلَاةِ الرَّاتِبَةِ

٨٨٩- عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّيَ لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ - أَوْ إِلَّا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ». قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: فَمَا بَرِحْتُ أُصَلِّيَهُنَّ بَعْدُ.

[رواه مسلم (٧٢٨)، أبو داود (١٢٥٠)، النسائي (١٧٩٥)، ابن ماجه (١١٤١)، أحمد (٣٢٧/٦)].

٨٩٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَابَرَ عَلَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ دَخَلَ الْجَنَّةَ، أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ».

[رواه النسائي (١٧٩٣)، الترمذي (٤١٤)، ابن ماجه (١١٤٠)].

٨٩١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَكَانَتْ سَاعَةً لَا يُدْخَلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا.

[رواه البخاري (١١٨٠)، مسلم (٧٢٩)، أبو داود (١٢٥٢)، النسائي (٨٧٢)، أحمد (٦/٢)]. وعند أحمد (٦٣/٢) بلفظ

(وبعد الجمعة ركعتين في بيته)

٨٩٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَطَوُّعِهِ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ، فِيهِنَّ الْوِتْرُ، وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ».

[رواه مسلم (٧٣٠)، أبو داود (١٢٥١)، الترمذي (٤٣٦) مختصرًا، أحمد (٣٠/٦)].

* * *

(٢٠٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ رَاتِبَةِ الْفَجْرِ

٨٩٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَكَعَاتُ الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

[رواه مسلم (٧٢٥) وفي رواية له (لَهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا)، النسائي (١٧٥٨)، الترمذي (٤١٦)، أحمد (٢٦٥/٦)].

٨٩٤- عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَدِّنُ مِنَ الْأَذَانِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ وَبَدَأَ الصُّبْحُ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ.

[رواه البخاري (٦١٨) بلفظ اعتكف بدل سكت ورجح ابن حجر في الفتح ما رواه الجمهور عند مسلم (٧٢٣)، النسائي

(١٧٥٩)، الترمذي (٤٥٩)، ابن ماجه (١١٤٥)، أحمد (٢٨٤/٦)].

٨٩٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَرَأَيْتَ الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعَدَاةِ أُطِيلُ فِيهِمَا

الْفَرَاءَةُ؟ فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مِثْنِي مِثْنِي وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ، وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، وَكَأَنَّ الْأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ. قَالَ حَمَّادٌ: أَيُّ سُرْعَةٍ.

٨٩٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، وَرَكَعَتَيْنِ جَالِسًا، وَرَكَعَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَائَيْنِ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْعُهُمَا أَبَدًا.

[رواه البخاري (١١٥٩)، أبو داود (١٢٥٤)، أحمد (١٥٤/٦)، وعند مسلم (٧٢٤)، بنحوه].

٨٩٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ.

[رواه البخاري (١١٨٢)، أبو داود (١٢٥٣)، النسائي (١٧٥٦)، أحمد (٦٣/٦)].

٨٩٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ وَرَكَعَتَيْنِ جَالِسًا وَرَكَعَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَائَيْنِ وَلَمْ يَكُنْ يَدْعُهُمَا أَبَدًا.

٨٩٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ.

[رواه البخاري (٦١٩)، مسلم (٧٢٤)، أحمد (٨١/٦)].

٩٠٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَخْبَرَنِي حَفْصَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ الْمُؤَذِّنُ

لِلصُّبْحِ وَبَدَأَ الصُّبْحُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ.

[رواه البخاري (٦١٨)، مسلم (٧٢٣)].

* * *

(٢٠٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي رَاتِبَةِ الْفَجْرِ

- ٩٠١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ .
[رواه مسلم (٧٢٦)، أبو داود (١٢٥٦)، النسائي (٩٤٤)، ابن ماجه (١١٤٨)].
- ٩٠٢- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَمَمْتُ النَّبِيَّ ﷺ شَهْرًا، فَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ بِ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ .
[رواه الترمذي (٤١٧)، ابن ماجه (١١٤٩)، أحمد (٩٩/٢)].
- ٩٠٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ: هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ.
[رواه مسلم (٧٢٤)، أبو داود (١٢٥٥)، النسائي (٩٤٥)، أحمد (١٦٥/٦)].
- ٩٠٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ كَثِيرًا مَا يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ: فِي الْأُولَى مِنْهُمَا: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا مِنْ رَبِّهِمْ لَا نَفَرِقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ الْآيَةَ الَّتِي فِي [البقرة: ١٣٦] ، وَفِي الْآخِرَةِ: ﴿آمَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّنا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٥٢]. وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ: كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ وَ الَّتِي فِي آلِ عِمْرَانَ: ﴿تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [رواه مسلم (٧٢٧)، أبو داود (١٢٥٩)، أحمد (٢٣٠/١٦)].

* * *

(٢٠٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ رَاتِبَةِ الظُّهْرِ

- ٩٠٥- عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَافَظَ عَلَيَّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعَ بَعْدَهَا حَرَّمَ عَلَيَّ النَّارَ» .
[رواه أبو داود (١٢٦٩)، النسائي (١٨١٣)، الترمذي (٤٢٧)، ابن ماجه (١١٦٠)، أحمد (٣٢٦/٦)].
- ٩٠٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ.
[رواه البخاري (١١٨٢)، أبو داود (١٢٥٣)، النسائي (١٧٥٦)، أحمد (٦٣/٦)].
- ٩٠٧- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ لَيْسَ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ تُفْتَحُ لَهُنَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ» .
[رواه أبو داود (١٢٧٠)، ابن ماجه (١١٥٧)، أحمد (٤١٦/٥)].

(٢٠٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ النَافِلَةِ قَبْلَ الْعَصْرِ

- ٩٠٨- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَتْ: «كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ، ثُمَّ إِنَّهُ شَغِلَ عَنْهُمَا، أَوْ نَسِيَهُمَا فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، ثُمَّ أَثْبَتَهُمَا، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَثْبَتَهَا»
[رواه مسلم (٨٣٥) النسائي (٥٧٨)]

٩٠٩- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ أَمْرًا صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا»

[رواه أبو داود (١٢٧١) الترمذي (٤٣٠)]

٩١٠- عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى

الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ» [رواه الترمذي (٤٢٩) النسائي (٨٧٤)]

* * *

(٢٠٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ

٩١١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ». قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «لِمَنْ

شَاءَ». كَرَاهِيَّةٌ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً.

[رواه البخاري (١١٨٣)، أبو داود (١٢٨١)، أحمد (٥٥/٥)، بلفظ: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ»].

٩١٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ الْمُؤَدِّنُ إِذَا أَدَّنَ قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَيَبْتَدِرُونَ

السَّوَارِي يُصَلُّونَ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ كَذَلِكَ، وَيُصَلُّونَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ شَيْءٌ^(١). [رواه البخاري (٥٠٣، ٦٢٥)، مسلم (٨٣٧)، النسائي (٦٨١)، أحمد (٢٨٠/٣)].

٩١٣- عَنْ مُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَ: كَانَ عُمَرُ

يَضْرِبُ الْأَيْدِيَ عَلَى صَلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَكُنَّا نَصَلِّي عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّاهُمَا؟ قَالَ: كَانَ يَرَانَا نَصَلِّيهِمَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا.

[رواه مسلم (٨٣٦)، أبو داود (١٢٨٢)].

٩١٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَدَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَدَانَيْنِ صَلَاةٌ

لِمَنْ شَاءَ». [رواه البخاري (٦٢٤)، مسلم (٨٣٨)، أبو داود (١٢٨٣)، أحمد (٥٤/٥)].

(٢٠٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي رَاتِبَةِ الْمَغْرِبِ وَأَيْنَ تَصَلَّى

٩١٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ، وَبَعْدَ

الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكَعَتَيْنِ، وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ.

[رواه البخاري (٩٣٧)، مسلم (٧٢٩)، أبو داود (١٢٥٢)، النسائي (٨٧٢)، أحمد (٦/٢)]. وعند أحمد (٦٣/٢) بلفظ

[وبعد الجمعة ركعتين في بيته]

٩١٦- عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ ﷺ: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِنْ أَلْبَلٍ مَا يَهْجَعُونَ﴾ [الذاريات: ١٧]. قَالَ: كَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا

بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. زَادَ فِي حَدِيثِ يَحْيَى: وَكَذَلِكَ ﴿نَتَجَافَى جُنُوبَهُمْ﴾ [السجدة: ١٦].

[رواه أبو داود (١٣٢٢)].

(١) شيء؛ أي: وقت كثير، يريد أنهم كانوا يسرعون في الركعتين. انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٥٢٨/٣).

- ٩١٧- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ فِي بَيْتِهِ.
[رواه الترمذي (٤٣٢)، أحمد (٢٣/٢)].
- ٩١٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرَبَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ.
[رواه الترمذي (٤٣٦)، ابن ماجه (١١٦٤)، أحمد (٣٠/٦)].
- ٩١٩- عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْمَغْرَبِ فِي مَسْجِدِ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، فَلَمَّا صَلَّى قَامَ نَاسٌ يَتَنَفَّلُونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ فِي الْبُيُوتِ».
[رواه أبو داود (١٣٠٠)، النسائي (١٥٩٩)، الترمذي (٦٠٤)].
- ٩٢٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرَبِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.
[رواه الترمذي (٤٣١)، ابن ماجه (١١٦٦)].

* * *

(٢١٠) بَابُ قِضَاءِ الْفَائِتِ مِنَ السُّنَنِ الرَّوَاطِبِ وَغَيْرِهَا مِنَ النَّوَافِلِ

- ٩٢١- عَنْ قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ رَكَعَتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَلَاةُ الصُّبْحِ مَرَّتَيْنِ؟». فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا فَصَلَّيْتُهُمَا، قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ.
[رواه أبو داود (١٢٦٧)، الترمذي (٤٢٢)، ابن ماجه (١١٥٤)].
- ٩٢٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَامَ عَنْ رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ، فَقَضَاهُمَا بَعْدَ مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ.
[رواه الترمذي (٤٢٣)، ابن ماجه (١١٥٥)].
- ٩٢٣- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي بَيْتِهَا بَعْدَ الْعَصْرِ رَكَعَتَيْنِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَأَنَّهَا ذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «هُمَا رَكَعَتَانِ كُنْتُ أُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الظُّهْرِ فَشَغَلَتْ عَنْهُمَا حَتَّى صَلَّيْتُ الْعَصْرَ».
[رواه النسائي (٥٧٨)، أحمد (٢٩٣/٦) وأصله مطولا عند البخاري (١٢٣٣)، ومسلم (٨٣٤)].
- ٩٢٤- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنِ الْوُتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَهُ».
[رواه أبو داود (١٤٣١)، الترمذي (٤٦٥)، ابن ماجه (١١٨٨)، أحمد (٣١/٣)، وعن عبد الله بن زيد عند الترمذي (٤٦٦)].
- ٩٢٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ مِنَ اللَّيْلِ مَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكَعَةً.
[رواه مسلم (٧٤٦)، النسائي (١٧٨٨)، الترمذي (٤٤٥)، أحمد (١٠٩/٦)].

* * *

(٢١١) بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ بَيْنَ كُلِّ أَدَانٍ وَإِقَامَةٍ

- ٩٢٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْغَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَدَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَدَانَيْنِ صَلَاةٌ». ثُمَّ

قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ».

[رواه البخاري (٦٢٧)، مسلم (٨٣٨)، أبو داود (١٢٨٣)، النسائي (٦٨٠)، الترمذي (١٨٥)، ابن ماجه (١١٦٢)، أحمد (٥٧/٥)].

٩٢٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ الْمُؤَدَّنُ إِذَا أَدَّنَ قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَيَتَدَرُونَ السَّوَارِيَ يُصَلُّونَ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ كَذَلِكَ، وَيُصَلُّونَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ شَيْءٌ.

[رواه البخاري (٥٠٣، ٦٢٥)، مسلم (٨٣٧)، النسائي (٦٨١)، أحمد (٢٨٠/٣)].

* * *

(٢١٢) بَابُ صَلَاةِ النَّافِلَةِ جَمَاعَةً

٩٢٨- عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ السُّيُولَ لَتَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي، فَأُحِبُّ أَنْ تَأْتِيَنِي فَتُصَلِّيَ فِي مَكَانٍ مِنْ بَنِي أَتَّخِذُهُ مَسْجِدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَنَفْعَلُ». فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيْنَ تُرِيدُ؟». فَأَشْرَتْ إِلَيَّ نَاحِيَةَ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَفَّفْنَا خَلْفَهُ فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ.

[رواه البخاري (٨٣٩، ٨٤٠)، مسلم (٣٣)، النسائي (٨٤٣)، أحمد (٤٤/٤)].

٩٢٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهَا، فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ: «قَوْمُوا فَلَأُصَلِّ لَكُمْ». قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبَسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَّفْتُ وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزَ^(١) مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ.

[رواه البخاري (٣٨٠)، مسلم (٦٥٨)، أبو داود (٦١٢)، النسائي (٨٠٠)، الترمذي (٢٣٤)، أحمد (١٤٩/٣)، وعند ابن ماجه (٧٥٦)، بنحوه].

٩٣٠- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ لَيْلَةً، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنْ مِعَلَّتِي وَضُوءًا خَفِيفًا - يُخَفِّفُهُ عَمْرُو وَيُقَلِّلُهُ جِدًّا -، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ، فَتَوَضَّأْتُ نَحْوًا مِمَّا تَوَضَّأَ، ثُمَّ جِئْتُ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَحَوَّلَنِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ، فَنَامَ حَتَّى تَفَخَّ، فَأَتَاهُ الْمُنَادِي يَأْذُنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ مَعَهُ إِلَى الصَّلَاةِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ قُلْنَا لِعَمْرُو: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ» قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عَمِيرٍ يَقُولُ: «إِنَّ رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ آيَاتٍ أَذْبَحُكَ﴾ [الصفات: ١٠٢].

[رواه البخاري (٨٥٩)، مسلم (٧٦٣)، النسائي (٨٠٦)].

* * *

(١) اللبس: معناه الافتراش (واليتيم) اليتيم اسمه ضمير بن سعد الحميري (والعجوز) هي أم أنس أم سليم.

(٢١٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ النَّافِلَةِ جَالِسًا وَفَضْلِ الْقِيَامِ

٩٣١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَدَّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ». فَأَتَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي جَالِسًا، فَوَضَعْتُ يَدَيَّ عَلَى رَأْسِي فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؟». قُلْتُ: حَدَّثْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ قُلْتَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ». وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا؟! قَالَ: «أَجَلْ، وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ».

[رواه مسلم (٧٣٥)، أبو داود (٩٥٠)، النسائي (١٦٥٨)، أحمد (١٦٢/٢)، ومن طريق عبد الله بن عمر عند ابن ماجه (١٢٢٩)].

٩٣٢- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا فَقَالَ: «صَلَاتُهُ قَائِمًا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِدًا، وَصَلَاتُهُ قَاعِدًا عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاتِهِ قَائِمًا، وَصَلَاتُهُ نَائِمًا عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِدًا».

[رواه البخاري (١١١٥)، أبو داود (٩٥١)، النسائي (١٦٥٩)، الترمذي (٣٧١)، ابن ماجه (١٢٣١)، أحمد (٤٣٥/٤)].

٩٣٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِسًا قَطُّ حَتَّى دَخَلَ فِي السَّنِّ، فَكَانَ يَجْلِسُ فِيهَا فَيَقْرَأُ حَتَّى إِذَا بَقِيَ أَرْبَعُونَ أَوْ ثَلَاثُونَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا ثُمَّ رَكَعَ.

[رواه البخاري (١١١٨)، مسلم (٧٣١)، أبو داود (٩٥٣)، النسائي (١٦٤٨)، الترمذي (٣٧٤)، ابن ماجه (١٢٢٧)، أحمد (٥٢/٦)].

٩٣٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا.

[رواه مسلم (٧٣٠)، أبو داود (٩٥٥)، النسائي (١٦٤٥)، الترمذي (٣٧٥)، ابن ماجه (١٢٢٨)، أحمد (٩٨/٦)].

٩٣٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ جَالِسٌ فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرًا مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكَعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ.

[رواه البخاري (١١١٩)، مسلم (٧٣١)، النسائي (١٦٤٧)، أحمد (١٧٨/٦)].

٩٣٦- عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا قَطُّ حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ، فَكَانَ يُصَلِّي قَاعِدًا، يَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيُرْتَلُّهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلِ مِنْهَا.

[رواه مسلم (٧٣٣)، النسائي (١٦٥٧)، ومن طريق معن بن ثابت عند الترمذي (٣٧٣)، أحمد (٢٨٥/٦)].

٩٣٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مُتْرَبِعًا.

[رواه النسائي (١٦٦٠)].

٩٣٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى تَنْفَطِرَ قَدَمَاهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لِمَ تَصْنَعُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: «أَفَلَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا». فَلَمَّا كَثُرَ لَحْمُهُ صَلَّى جَالِسًا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرَكَعَ قَامَ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ.

[رواه البخاري (٤٨٣٧)، مسلم (٢٨٢٠)، الترمذي (٤١٢)، أحمد (١١٥/٦)، وعن المغيرة عند ابن ماجه (١٤١٩)].

(٢١٤) بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ فِي الْبُيُوتِ وَعَدَمَ هَجْرِهَا

٩٣٩- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا».

[رواه البخاري (٤٣٢)، مسلم (٧٧٧)، أبو داود (١٠٤٣)، النسائي (١٥٩٧)، الترمذي (٤٥١)، ابن ماجه (١٣٧٧)، أحمد

(١٦/٢)].

٩٤٠- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ؛ فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ

فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ».

[رواه البخاري (٧٣١، ٦١١٣)، مسلم (٧٨١)، أبو داود (١٤٤٧)، النسائي (١٥٩٨)، الترمذي (٤٥٠)، أحمد (١٨٧/٥)،

وعند أبي داود (١٠٤٤)، بلفظ: «أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي مَسْجِدِي هَذَا»].

٩٤١- عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا

مِنْ صَلَاتِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا».

[رواه مسلم (٧٧٨)، وعن أبي سعيد الخدري عند ابن ماجه (١٣٧٦)، أحمد (٣١٦/٣)].

٩٤٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَطَوُّعِهِ، فَقَالَتْ: كَانَ

يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ،

ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ

فِيهِنَّ الْوُتْرُ، وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ

قَاعِدًا رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

[رواه مسلم (٧٣٠)، أبو داود (١٢٥١)، والترمذي (٤٣٦) مختصرًا، أحمد (٣٠/٦)].

٩٤٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ، وَأَنْ تَنْظَفَ وَتُطَيَّبَ.

[رواه أبو داود (٤٥٥)، الترمذي (٥٩٤، ٥٩٥)، أحمد (٢٧٩/٦)].

٩٤٤- عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ فِي مَسْجِدِ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ،

فَلَمَّا صَلَّى قَامَ نَاسٌ يَتَفَلُّونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ فِي الْبُيُوتِ».

[رواه أبو داود (١٣٠٠)، النسائي (١٥٩٩)، الترمذي (٦٠٤)].

٩٤٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ، وَإِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ

الْبَقْرَةُ لَا يَدْخُلُهُ الشَّيْطَانُ».

[رواه مسلم (٧٨٠)، الترمذي (٢٨٧٧)، أحمد (٣٧٨/٢)].

* * *

(٢١٥) بَاب كَيْفَ يُرَدُّ السَّلَامُ فِي الصَّلَاةِ

٩٤٦- عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُرْسَلَنِي نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى بَعِيرِهِ، فَكَلَّمْتُهُ

فَقَالَ لِي بِيَدِهِ هَكَذَا، ثُمَّ كَلَّمْتُهُ، فَقَالَ لِي بِيَدِهِ هَكَذَا، وَأَنَا أَسْمَعُهُ يَقْرَأُ وَيَوْمِيءُ بِرَأْسِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «مَا فَعَلْتَ فِي

الَّذِي أَرْسَلْتِكَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكَلِّمَكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أَصَلِّيَ».

[رواه مسلم (٥٤٠)، أبو داود (٩٢٦)، النسائي (١١٨٩)، ابن ماجه (١٠١٨)، أحمد (٣٣٨/٣)].

٩٤٧- عَنْ صُهَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ إِشَارَةً، قَالَ: وَلَا

أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: إِشَارَةً بِأَصْبُعِهِ. [رواه أبو داود (٩٢٥)، النسائي (١١٨٥)، الترمذي (٣٦٧)، أحمد (٣٣٢/٤)].

* * *

(٢١٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ قِيَامِ اللَّيْلِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهَبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّاكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤].

وقال تعالى: ﴿نَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ [السجدة: ١٦].

وقال تعالى: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ [الذاريات: ١٧].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً وَأَقْوَمُ قِيلاً﴾ [المزمل: ٦].

وقال تعالى: ﴿... وَالذَّاكِرِينَ اللَّهُ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥].

٩٤٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ».

[رواه الترمذي (٢٤٨٥)، ابن ماجه (١٣٣٤)، أحمد (٤٥١/٥)].

٩٤٩- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَيْقَظَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّيَا،

أَوْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَمِيعًا، كُتِبَا فِي الذَّاكِرِينَ وَالذَّاكِرَاتِ».

[رواه أبو داود (١٣٠٩)، ابن ماجه (١٣٣٥)، أحمد (٢٥٠/٢)].

٩٥٠- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا

شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي - أَوْ دَعَا - اسْتَجِيبَ لَهُ، فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى قُبِلَتْ صَلَاتُهُ».

[رواه البخاري (١١٥٤)، أحمد (٣١٣/٥)].

٩٥١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ أَوَّلُ الْمُزْمَلِ كَانُوا يَقُومُونَ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

حَتَّى نَزَلَ آخِرُهَا، وَكَانَ بَيْنَ أَوَّلِهَا وَآخِرِهَا سَنَةٌ.

٩٥٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ

كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ».

[رواه مسلم (١١٥٩)، النسائي (١٧٦٢)، ابن ماجه (١٣٣١)، وعند البخاري (١١٥٢)، أحمد (١٧٠/٢)، بمعناه].

* * *

(٢١٧) باب قيام النبي ﷺ بالليل

قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿قُرْآنُ اللَّيْلِ أَقْلِيلًا ۚ ۲﴾ يَصْفُهُ، أَوْ انْقُصَ مِنْهُ قَلِيلًا ۚ ۳﴾ أَوْزِدَ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ﴿[المزمل: ٢-٤].
وقال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَيَصْغُفُ، وَثُلُثَهُ، وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا نَسَرَّ مِنَ الْقُرْآنِ ۖ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِمَا سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَّرْضَىٰ ۚ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ ۚ وَآخَرُونَ يُقْبِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا نَسَرَّ مِنْهُ...﴾ [المزمل: ٢٠].

وقال تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَرَ الْجُورِ﴾ [الطور: ٤٩].

٩٥٣- عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدِ النَّخَعِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَنَامُ أَوَّلَهُ وَيَقُومُ آخِرَهُ، فَيُصَلِّي ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَدِّنُ وَثَبَ، فَإِنْ كَانَ بِهِ حَاجَةٌ اغْتَسَلَ، وَإِلَّا تَوَضَّأَ وَخَرَجَ.

٩٥٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ تَطَوُّعِهِ، فَقَالَتْ: ... وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

[رواه مسلم (٧٣٠)، أبو داود (١٢٥١)، النسائي (١٦٤٥)، الترمذي (٤٣٦)، أحمد (٣٠/٦)].

٩٥٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يَصُومَ مِنْهُ، وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يُفْطِرُ مِنْهُ شَيْئًا، وَكَانَ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ.

[رواه البخاري (١١٤١)، النسائي (١٦٢٦)، أحمد (١٧٩/٣)].

٩٥٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَا تَدْعُ قِيَامَ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُهُ، وَكَانَ إِذَا مَرَضَ أَوْ كَسِلَ صَلَّى قَاعِدًا.

٩٥٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ، وَلَا صَلَّى لَيْلَةً إِلَى الصُّبْحِ، وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ.

[رواه مسلم (٧٤٦)، أبو داود (١٣٤٢)، النسائي (١٦٠٠)، أحمد (٥٤/٦)].

* * *

(٢١٨) باب ما جاء في عدد ركعات قيام الليل

٩٥٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ لِيُصَلِّيَ افْتَسَحَ صَلَاتَهُ بِرَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

[رواه مسلم (٧٦٧)، أحمد (٣٠/٦)].

٩٥٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ

يَنْصَدِعُ^(١) الْفَجْرُ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ ثِنْتَيْنِ وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، وَيَمْكُثُ فِي سُجُودِهِ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ بِالْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ.

[رواه البخاري (١١٢٣)، مسلم (٧٣٦)، أبو داود (١٣٣٦)، أحمد (٢١٥/٦).]

٩٦٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَتْ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ، فَإِذَا أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

[رواه الترمذي (٤٥٩)، أحمد (٢٣٠/٦).]

* * *

(٢١٩) بَابُ مَا جَاءَ أَنْ النَّافِلَةَ مَثْنِي مَثْنِي

٩٦١- عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ مَا تَرَى فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ قَالَ مَثْنِي مَثْنِي فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ وَتَرًا فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهِ.

[رواه البخاري (٤٧٢)، مسلم (٧٤٩)، أبو داود (١٢٩٥)، النسائي (١٦٦٥)، الترمذي (٥٩٧)، ابن ماجه (١٣٢٢)، أحمد (٢٦/٢).]

٩٦٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ فِي كُلِّ ثِنْتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ.

[رواه ابن ماجه (١١٧٧).]

* * *

(٢٢٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ طُولِ الْقِيَامِ فِي النَّافِلَةِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَنِينِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَيَضَعُكَ وَأُتْلُثُهُ، وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَنْ لَوْ أَنْتُمْ فَنَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَعَاخِرُونَ بَصْرٌ وَبَنُونَ فِي الْأَرْضِ يُبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَعَاخِرُونَ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ...﴾ [المزمل: ٢٠].

٩٦٣- عن المغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيَقُومُ لِيُصَلِّيَ حَتَّى تَرِمَ (٢) قَدَمَاهُ أَوْ سَاقَاهُ، فَيَقَالَ لَهُ، فَيَقُولُ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا».

[رواه البخاري (١١٣٠)، مسلم (٢٨١٩)، الترمذي (٤١٢)، ابن ماجه (١٤١٩)، أحمد (٢٥١/٤).]

(١) ينصدع: ينشق. «النهاية في غريب الأثر» باب الفاء مع الصاد.

(٢) ترم؛ أي: انتفخت من طول قيامه في صلاة الليل. انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٥/٣).

٩٦٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ، قُلْنَا: وَمَا هَمَمْتَ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَقْعُدَ وَأَذَرَ النَّبِيَّ ﷺ.

[رواه البخاري (١١٣٥)، مسلم (٧٧٣)، ابن ماجه (١٤١٨)، أحمد (٣٨٥/١)].

٩٦٥- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانِ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي».

[رواه البخاري (١١٤٧)، مسلم (٧٣٨)، أبو داود (١٣٤١)، الترمذي (٤٣٩)، أحمد (٧٣/٦)].

٩٦٦- عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طُولُ الْقُنُوتِ»^(١).

[رواه مسلم (٧٥٦)، الترمذي (٣٨٧)، ابن ماجه (١٤٢١)، أحمد (٣٠٢/٣)، ومن حديث عبد الله الحبيشي عند النسائي

.(٢٥٢٥)].

* * *

(٢٢١) بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ أَدَى

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَأذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ﴾ [الأعراف: ٢٠٥].

٩٦٧- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً، فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُصَلِّي، يَخْفِضُ مِنْ صَوْتِهِ، قَالَ: وَمَرَّ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ يُصَلِّي رَافِعًا صَوْتَهُ، قَالَ: فَلَمَّا اجْتَمَعَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي تَخْفِضُ صَوْتَكَ». قَالَ: قَدْ أَسْمَعْتُ مَنْ نَاجَيْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: وَقَالَ لِعُمَرَ: «مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي رَافِعًا صَوْتَكَ». قَالَ: فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ قِطُّ الْوَسْتَانِ^(٢) وَأَطْرُدُ الشَّيْطَانَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، ارْفَعْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا»، وَقَالَ لِعُمَرَ: «اخْفِضْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا».

٩٦٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ وَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: رَبِّمَا أَوْتِرَ أَوَّلَ

اللَّيْلِ، وَرَبِّمَا أَوْتِرَ مِنْ آخِرِهِ، قُلْتُ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَتُهُ؟ أَكَانَ يُسِرُّ بِالْقِرَاءَةِ أَمْ يَجْهَرُ؟ قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ، رَبِّمَا أَسْرَّ وَرَبِّمَا جَهَرَ، وَرَبِّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ، وَرَبِّمَا تَوَضَّأَ.

[رواه أبو داود (١٤٣٧)، أحمد (٧٣/٦)، وعن مسروق عن عائشة عند النسائي (١٦٨٠)].

(١) القنوت: طول القيام في الصلاة. وقيل: طول السكوت للدعاء والذكر. انظر: «النهاية» باب القاف مع النون.

(٢) الوستان: النائم الذي ليس بمستغرق في نومه. والوسن أول النوم. «النهاية في غريب الأثر» باب الواو مع السين.

٩٦٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً كُنْتُ أَسْقَطْتُهَا مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا». [رواه البخاري (٥٠٤٢)، مسلم (٧٨٨)، أبو داود (١٣٣١)، أحمد (٦٢/٦)].

٩٧٠- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَسَمِعَهُمْ يَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ، فَكَشَفَ السُّتْرَ، وَقَالَ: «أَلَا إِنَّ كَلِّكُمْ مُنَاجِ رَبِّهِ، فَلَا يُؤْذِنَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلَا يَرْفَعَنَّ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ». أَوْ قَالَ: «فِي الصَّلَاةِ». [رواه أبو داود (١٣٣٢)، أحمد (٩٤/٣)].

* * *

(٢٢٢) باب الحثِّ والترغيب في المواظبة على الوتر

٩٧١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ لَا أَدْعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ: صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةُ الضُّحَى، وَتَوَمُّ عَلَى وَتْرِ. [رواه البخاري (١١٧٨)، مسلم (٧٢١)، أبو داود (١٤٣٢)، النسائي (١٦٧٦)، وعند النسائي (٢٤٠٤)، أحمد (٢٥٨/٢)، بمعناه وعن طريق أبي ذر عند النسائي (٢٤٠٣)].

٩٧٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْتَرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا». [رواه مسلم (٧٥٤)، النسائي (١٦٨٣)، الترمذي (٤٦٨)، ابن ماجه (١١٨٩)، أحمد (٣٧/٣)].

٩٧٣- عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: الْوِتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَصَلَاتِكُمُ الْمَكْتُوبَةَ، وَلَكِنْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَتَرَّ يُحِبُّ الْوِتْرَ، فَأَوْتَرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ». [رواه أبو داود (١٤١٦)، النسائي (١٦٧٤، ١٦٧٥)، الترمذي (٤٥٣)، ابن ماجه (١١٦٩)، أحمد (١٤٨/١)].

* * *

(٢٢٣) باب عدد الوتر

٩٧٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ مَا تَرَى فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً فَأَوْتَرْتَ لَهُ مَا صَلَّى». وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ وَتْرًا فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهِ.

[رواه البخاري (٤٧٢)، مسلم (٧٤٩)، أبو داود (١٣٢٦، ١٤٢١)، النسائي (١٦٦٦)، ابن ماجه (١٣٢٠)، أحمد (١٠٢/٢)].

٩٧٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَوْتَرَ بِتِسْعِ رَكَعَاتٍ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيَذْكُرُهُ، وَيَدْعُو ثُمَّ يَنْهَضُ، وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّي التَّاسِعَةَ فَيَجْلِسُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ ﷻ وَيَدْعُو، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَلَمَّا كَبَرَ وَضَعَفَ أَوْتَرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ لَا يَقْعُدُ إِلَّا فِي السَّادِسَةِ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ، فَيُصَلِّي السَّابِعَةَ ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ. [رواه مسلم (٧٤٦ من حديث طويل)، النسائي (١٧١٨)، وعند أبي داود (١٣٤٢)، أحمد (١٦٨/٢)، بنحوه].

٩٧٦- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِخَمْسٍ وَسَبْعٍ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهَا بِسَلَامٍ وَلَا بِكَلَامٍ.
[رواه النسائي (١٧١٣)، ابن ماجه (١١٩٢)، أحمد (٢٩٠/٦)].

٩٧٧- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ، وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ، وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ».
[رواه أبو داود (١٤٢٢)، النسائي (١٧٠٩)، ابن ماجه (١١٩٠)، أحمد (١٤٨/٥)].

* * *

(٢٢٤) بَابُ أَفْضَلِ وَفْتِ الْوِتْرِ

٩٧٨- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ خَافَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَسْتَيْقِظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، ثُمَّ لِيَرْقُدْ، وَمَنْ طَمَعَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَيْقِظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَإِنَّ قِرَاءَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ وَذَلِكَ أَفْضَلُ».
[رواه مسلم (٧٥٥)، الترمذي (٤٥٦)، ابن ماجه (١١٨٧)، أحمد (٣٨٩/٣)].

٩٧٩- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ».
[رواه مسلم (٧٥٢)، النسائي (١٦٨٨)، أحمد (٥١/٢)].

٩٨٠- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا».
[رواه مسلم (٧٥٤)، النسائي (١٦٨٣)، الترمذي (٤٦٨)، ابن ماجه (١١٨٩)، أحمد (١٧٦/٦)].

٩٨١- عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، ثُمَّ يَقُومُ، فَإِذَا كَانَ مِنَ السَّحَرِ أَوْتَرَ.
[رواه البخاري (١١٤٦)، مسلم (٧٤٠)، النسائي (١٦٧٩)، واللفظ له. أحمد (١٧٦/٦)].

٩٨٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ وَأَوْسَطِهِ، وَأَنْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحَرِ.
[رواه البخاري (٩٩٦)، مسلم (٧٤٥)، أبو داود (١٤٣٥)، النسائي (١٦٨٠)، ابن ماجه (١١٨٥)، أحمد (٢٠٤/٦)].

٩٨٣- عَنْ خَارِجَةَ بِنْتِ حُدَافَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهَا قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَدَكُم بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، الْوِتْرِ، جَعَلَهُ اللَّهُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ».
[رواه أبو داود (١٤١٨)، الترمذي (٤٥٢)، ابن ماجه (١١٦٨)، أحمد (٧/٦)، عن أبي بصرة].

٩٨٤- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «مَتَى تُوتِرُ؟». قَالَ: «أَوْتِرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ». وَقَالَ لِعُمَرَ: «مَتَى تُوتِرُ؟». قَالَ: «آخِرَ اللَّيْلِ»، فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «أَخَذَ هَذَا بِالْحَزْمِ^(١)»، وَقَالَ لِعُمَرَ: «أَخَذَ هَذَا بِالْقُوَّةِ».
[رواه أبو داود (١٤٣٤)، أحمد (٣٠٩/٣)].

٩٨٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ عُمَرَ: أَرَأَيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ أُطِيلُ فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ؟

(١) الحزم: ضبط الرجل أمره والحذر من فواته. «لسان العرب» (ح ز م).

فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ، وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، وَكَأَنَّ الْأَدَانَ بِأُذُنَيْهِ، قَالَ حَمَادٌ: أَيُّ سُرْعَةٍ.

[رواه البخاري (٩٩٥)، أحمد (٧٨/٢)].

* * *

(٢٢٥) بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي الْوَتْرِ

٩٨٦- عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَفِي الثَّانِيَةِ بِ﴿قُلْ يَتَّخِذُهَا الْكَافِرُونَ﴾، وَفِي الثَّلَاثَةِ بِ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَيَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ، فَإِذَا فَرَغَ قَالَ عِنْدَ فَرَاعِهِ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يُطِيلُ فِي آخِرِهَا.

[رواه النسائي (١٦٩٨)، أحمد (٤٠٧/٣)، أبي داود (١٤٢٣)، ابن ماجه (١١٧١)].

٩٨٧- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْوَتْرِ بِ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ﴿قُلْ يَتَّخِذُهَا الْكَافِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فِي رَكْعَةٍ رَكْعَةً.

[رواه الترمذي (٤٦٢)، ابن ماجه (١١٧٢)].

* * *

(٢٢٦) بَابُ لَا وَتِرَانَ فِي لَيْلَةٍ

٩٨٨- عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِدَ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ: هَلْ يُنْقَضُ الْوَتْرُ؟ قَالَ: إِذَا أَوْتِرْتَ مِنْ أَوْلِهِ فَلَا تُوتِرُ مِنْ آخِرِهِ.

[رواه البخاري (٤١٧٦)].

٩٨٩- عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: زَارَنَا أَبِي (طَلْحُ بْنُ عَلِيٍّ) فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَمَسَى بِنَا، وَقَامَ بِنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَأَوْتِرَ بِنَا، ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى مَسْجِدٍ فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ حَتَّى بَقِيَ الْوَتْرُ، ثُمَّ قَدَّمَ رَجُلًا، فَقَالَ لَهُ: أَوْتِرْ بِهِمْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا وَتِرَانَ فِي لَيْلَةٍ».

[رواه أبو داود (١٤٣٩)، النسائي (١٦٧٨)، الترمذي (٤٧٠)، أحمد (٢٣/٤)].

* * *

(٢٢٧) بَابُ مَا يُقَالُ فِي التَّهَجُّدِ وَالْوَتْرِ

٩٩٠- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَهَجَّدَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قِيَامُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ مَالِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاعْفُرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ

المُقَدَّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ».

[رواه البخاري (١١٢٠)، مسلم (٧٦٩)، أبو داود (٧٧١)، النسائي (١٦١٨)، الترمذي (٣٤١٨)، ابن ماجه (١٣٥٥)، أحمد (٢٩٨/١)].

٩٩١- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ الْوُتْرِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عِقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ».

[رواه أبو داود (١٤٢٧)، النسائي (١٧٤٦)، ابن ماجه (١١٧٩)، أحمد (١٥٠/١)].

٩٩٢- عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوُتْرِ قَالَ ابْنُ جَوَّاسٍ فِي قُنُوتِ الْوُتْرِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَفِي شَرِّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُفْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَدُلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعْزُزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ». قَالَ فِي آخِرِهِ: قَالَ: هَذَا يَقُولُ فِي الْوُتْرِ فِي الْقُنُوتِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَقُولُهُنَّ فِي الْوُتْرِ.

[رواه أبو داود (١٤٢٥، ١٤٢٦)، الترمذي (٤٦٤)، النسائي (١٧٤٤)، ابن ماجه (١١٧٨)، أحمد (١٩٩/١)].

٩٩٣- عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ فِي الْوُتْرِ قَالَ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ».

[رواه أبو داود (١٤٣٠)، أحمد (١٢٣/٥)].

* * *

(٢٢٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّعَاسِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ

٩٩٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَعَجَمَ (١) الْقُرْآنُ عَلَى لِسَانِهِ فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ فَلْيُضْطَحِعْ».

[رواه مسلم (٧٨٧)، أبو داود (١٣١١)، ابن ماجه (١٣٧٢)، أحمد (٣١٨/٢)].

٩٩٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ».

[رواه البخاري (٢١٢)، مسلم (٧٨٦)، أبو داود (١٣١٠)، الترمذي (٣٥٥)، ابن ماجه (١٣٧٠)، أحمد (٥٦/٦)، وعن أنس عند النسائي (٤٤٢)].

* * *

(٢٢٩) بَابُ مَنْ نَوَى قِيَامَ اللَّيْلِ فَنَامَ

٩٩٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنِ الْوُتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَهُ».

[رواه أبو داود (١٤٣١)، الترمذي (٤٦٥)، ابن ماجه (١١٨٨)، أحمد (٣١/٣)، وعن عبد الله بن زيد عند الترمذي (٤٦٦)].

(١) فاستعجم؛ أي: صار به عجمة، فلم يقدر أن يقرأ. «النهاية في غريب الأثر» باب العين مع الجيم.

٩٩٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَمْرٍ تَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ بَلِيلٌ فَعَلَبَهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ صَلَاتِهِ، وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ».

[رواه أبو داود (١٣١٤)، النسائي (١٧٨٣)، أحمد (٧٢/٦)، وعن أبي الدرداء عند ابن ماجه (١٣٤٤)].

٩٩٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ مِنَ اللَّيْلِ مَعَهُ مِنْ ذَلِكَ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

[رواه مسلم (٧٤٦)، النسائي (١٧٨٨)، الترمذي (٤٤٥)، أحمد (١٠٩/٦)].

٩٩٩- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ^(١) أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ».

[رواه مسلم (٧٤٧)، أبو داود (١٣١٣)، الترمذي (٥٨١)، ابن ماجه (١٣٤٣)، أحمد (٥٣/١)].

* * *

(٢٣٠) بَابُ كَرَاهِيَّةِ أَنْ يَنَامَ الرَّجُلُ اللَّيْلَ كُلَّهُ لَا يُصَلِّي فِيهِ

١٠٠٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارُقْدُ، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ حَيْثُ النَّفْسِ كَسَلَانٌ».

[رواه البخاري (١١٤٢)، مسلم (٧٧٦)، أبو داود (١٣٠٦)، النسائي (١٦٠٦)، ابن ماجه (١٣٢٩)، أحمد (٢٤٣/٢)].

١٠٠١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ فَقِيلَ: مَا زَالَ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحَ مَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَالَ: «بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ».

[رواه البخاري (١١٤٤)، مسلم (٧٧٤)، النسائي (١٦٠٧)، ابن ماجه (١٣٣٠)، أحمد (٤٢٧/١)].

* * *

(٢٣١) بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الضُّحَى

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَالضُّحَى (١) وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى﴾ [الضحى: ١-٢].

١٠٠٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ لَا أَدْعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ: صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَى، وَنَوْمِ عَلَى وَتْرِ.

[رواه البخاري (١١٧٨) مسلم (٧٢١)، أبو داود (١٤٣٢)، النسائي (١٦٧٦)، أحمد (٢٣٦٨، ٢٥٨/٢)].

١٠٠٣- عَنْ الْقَاسِمِ الشَّيْبَانِيِّ أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ مِنَ الضُّحَى، فَقَالَ: أَمَا لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ

(١) حزبه: ورده، أو ما يجعله الرجل لنفسه من قراءة أو صلاة. انظر: «تاج العروس» (٢/ ٢٦١) (ح ز ب).

الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ»^(١).

[رواه مسلم (٧٤٨)، أحمد (٣٦٧/٤)].

١٠٠٤- عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى».

[رواه مسلم (٧٢٠)، أبو داود (١٢٨٥، ٥٢٤٣)، أحمد (١٦٧/٥)].

١٠٠٥- عَنْ مُعَاذَةَ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الضُّحَى؟ قَالَتْ: أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَيَزِيدُ مَا شَاءَ.

[رواه مسلم (٧١٩)، ابن ماجه (١٣٨١)، أحمد (٩٥/٦)].

١٠٠٦- عَنْ نُعَيْمِ بْنِ هَمَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: يَا ابْنَ آدَمَ، لَا تُعْجِزْنِي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي أَوَّلِ نَهَارِكَ أَكْفِكَ آخِرَهُ».

[رواه أبو داود (١٢٨٩)، أحمد (٢٨٦/٥)].

١٠٠٧- عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا لَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِأَعْلَى مَكَّةَ فَأَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى غُسْلِهِ، فَسْتَرَتْ عَلَيْهِ فَاطِمَةَ، ثُمَّ أَخَذَ ثَوْبَهُ فَالْتَحَفَ بِهِ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ سُبْحَةَ الضُّحَى.

[رواه البخاري (١١٧٦)، مسلم (٣٣٦)، أبو داود (١٢٩١)، النسائي (٢٢٥)، الترمذي (٤٧٤)، وعند ابن ماجه (١٣٧٩)،

أحمد (٣٤٣/٦)، بنحوه].

١٠٠٨- عَنْ سَلَمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي إِلَى سُبْحَةِ الضُّحَى، فَيَعْمِدُ إِلَى الْأَسْطُوَانَةِ دُونَ الْمُصْحَفِ^(٢) فَيُصَلِّي قَرِيبًا مِنْهَا، فَأَقُولُ لَهُ: أَلَا تُصَلِّي هَا هُنَا؟ وَأَشِيرُ إِلَى بَعْضِ نَوَاحِي الْمَسْجِدِ فَيَقُولُ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَحَرَّى هَذَا الْمَقَامَ.

[رواه البخاري (٥٠٢)، مسلم (٥٠٩)، ابن ماجه (١٤٣٠)، أحمد (٤٨/٤)].

١٠٠٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ، وَكَانَ رَجُلًا صَخْمًا، فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا فَدَعَاهُ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَبَسَطَ لَهُ حَصِيرًا وَنَضَحَ طَرَفَ الْحَصِيرِ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ آلِ الْجَارُودِ لَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ: مَا رَأَيْتُهُ صَلَاهَا إِلَّا يَوْمَئِذٍ.

[رواه البخاري (٦٧٠)، أحمد (١٣١/٣)].

* * *

(٢٣٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْاسْتِخَارَةِ

١٠١٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الْاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيُرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ

(١) ترمض الفصال: تبرك الفصال من شدة حرها وإحراقها أخفافها، والفصال: صغار الإبل. انظر: «شرح النووي على مسلم» (٣٠/٦).

(٢) الأسطوانة دون المصحف. الأسطوانة: العمود بالمسجد، والمصحف جانب المسجد. «النهاية في غريب الأثر» باب السين مع الراء.

بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي». قَالَ: وَيُسَمَّى حَاجَتَهُ.

[رواه البخاري (١١٦٢)، أبو داود (١٥٣٨)، النسائي (٣٢٥٣)، الترمذي (٤٨٠)، ابن ماجه (١٣٨٣)، أحمد (٣/٣٤٤)].

* * *

٤- كِتَابُ الْمَسَاجِدِ

(١) بَابُ فَضْلِ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ لِلَّهِ تَعَالَى مِنْ غَيْرِ سَرَفٍ أَوْ مَبَاهَاةٍ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ...﴾ [التوبة: ١٨].

١٠١١- عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺ: «إِنَّكُمْ أَكْثَرْتُمْ، وَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا». قَالَ بُكَيْرٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: «يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ».

[رواه البخاري (٤٥٠)، مسلم (٥٣٣)، الترمذي (٣١٨)، ابن ماجه (٧٣٦)، أحمد (١/٦١)].

١٠١٢- عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا يُذَكِّرُ اللَّهَ فِيهِ بَنَى اللَّهُ ﷻ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

[رواه النسائي (٦٨٧)، أحمد (٤/٣٨٦)].

١٠١٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا».

[رواه مسلم (٦٧١)].

١٠١٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «إِنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَبْنِيًّا بِاللَّبَنِ وَسَقْفُهُ الْجَرِيدُ وَعُمْدُهُ خَشْبُ النَّخْلِ، فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ شَيْئًا، وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ وَبَنَاهُ عَلَى بُنْيَانِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّبَنِ وَالْجَرِيدِ، وَأَعَادَ عُمْدَهُ خَشْبًا، ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمَانُ فزَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً، وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ وَالْقَصِصَةِ^(١) وَجَعَلَ عُمْدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ، وَسَقْفَهُ بِالسَّاجِ^(٢)».

[رواه البخاري (٤٤٦)].

١٠١٥- عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَا: لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَوْلَ الْبَيْتِ حَائِطٌ، كَانُوا يُصَلُّونَ حَوْلَ الْبَيْتِ حَتَّى كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَبَنَى حَوْلَهُ حَائِطًا. قَالَ عُبيدُ اللَّهِ: جَدْرُهُ قَصِيرٌ، فَبَنَاهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ.

[رواه البخاري (٣٨٣٠)].

١٠١٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ لِي غُلَامًا نَجَارًا، قَالَ: إِنْ شِئْتَ، فَعَمِلْتَ الْمُنِيرَ.

[رواه البخاري (٤٤٩)].

١٠١٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدَ أَوْ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ يَقُمُ^(٣) الْمَسْجِدَ فَمَاتَ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَاتَ. قَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ أَذْنُومُونِي بِهِ، ذُلُونِي عَلَى قَبْرِهِ». أَوْ قَالَ: «قَبْرُهَا». فَآتَى قَبْرَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا.

[رواه البخاري (٤٥٨)، مسلم (٩٥٦)، أبو داود (٣٢٠٣)، ابن ماجه (١٥٢٧)، أحمد (٢/٣٠٣)].

(١) القصة: -بفتح القاف وتشديد الصاد- هي: الجص -بكسر الجيم وتشديد المهملة-. وقيل: الحجارة من الحصى. انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤٤٠/٨).

(٢) الساج: هو الطيلسان الأخضر. انظر: «المصباح المنير» كتاب السنين (١/٢٩٣).

(٣) يقيم؛ أي: يكنسه ويلتقط منه الأوساخ. انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/١٧٦).

(٢) باب ما جاء أن الأصل في الأرض الطهارة والصلاة فيها ما لم يتيقن خلاف ذلك

١٠١٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ: أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا، وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً، وَخُتِمَ بِي النَّبِيُّونَ».

[رواه مسلم (٥٢٣)، أحمد (٤١٢/٢)، وعند ابن ماجه (٥٦٧)، مختصرًا].

١٠١٩ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا».

[رواه أبو داود (٤٨٩)، الترمذي (٣١٧)، أحمد (١٤٨/٥)].

١٠٢٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ».

[رواه أبو داود (٤٩٢)، الترمذي (٣١٧)، ابن ماجه (٧٤٥)، أحمد (٨٣/٣)].

* * *

(٣) باب ما جاء في جعل المساجد في البيوت للنوافل وأهل الأعدار وتبئتها

١٠٢١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ، وَأَنْ تُنْظَفَ وَتُطَيَّبَ.

[رواه أبو داود (٤٥٥)، الترمذي (٥٩٤)، ابن ماجه (٧٥٨)، أحمد (١٧/٥)].

* * *

(٤) باب ما جاء فيمن جعل المسجد لغير ذكر الله

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَأَنْ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨].

وقال تعالى: ﴿لَا نَقُفُّ فِيهِ أَبَدًا لِمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ (١٠٨) ﴿أَفَمَنْ أُسِّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أُسِّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨، ١٠٩].

١٠٢٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لَهُذَاً.

[رواه مسلم (٥٦٨)، أبو داود (٤٧٣)، ابن ماجه (٧٦٧)، أحمد (٣٤٩/٢)].

١٠٢٣ - عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا وَجَدْتَ».

[رواه النسائي (٧١٦)، أحمد (٣٦١/٥)].

١٠٢٤ - عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ: مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا وَجَدْتَهُ، إِنَّمَا بُنِيَ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيََتْ لَهُ».

[رواه ابن ماجه (٧٦٥)، أحمد (٣٦٠/٥)].

١٠٢٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا: لَا

أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَّةً فَقُولُوا: لَا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْكَ». [رواه الترمذي (١٣٢١)].

* * *

(٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْمَشْيِ إِلَى الْمَسَاجِدِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَءَاثَرَهُمْ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ﴾ [يس ١٢].

١٠٢٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَاحَ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ نُزْلَةً مِنَ الْجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ». [رواه البخاري (٦٦٢)، مسلم (٦٦٩)، أحمد (٥٠٩/٢)].

١٠٢٧- عَنْ عِبَادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ قَالَ: أَذْرَكْنِي أَبُو عَبْسٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَبْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ». [رواه البخاري (٩٠٧)، النسائي (٣١١٦)، الترمذي (١٦٣٢)، أحمد (٤٧٩/٣)].

١٠٢٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ كَانَتْ خَطْوَاتُهُ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً». [رواه مسلم (٦٦٦)، ابن ماجه (٢٨١)، وعند النسائي (٧٠٤)، بمعناه].

١٠٢٩- عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ ﷻ: رَجُلٌ خَرَجَ غَارِزًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ حَتَّى يَتَوَقَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ، وَرَجُلٌ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ حَتَّى يَتَوَقَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ، وَرَجُلٌ دَخَلَ بَيْتَهُ بِسَلَامٍ^(١) فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ ﷻ». [رواه أبو داود (٢٤٩٤)].

١٠٣٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ^(٢)». [رواه مسلم (٢٥١)، النسائي (١٤٣)، أحمد (٣٠٣/٢)].

١٠٣١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لَا يَنْهَرُهُ^(٣) إِلَّا الصَّلَاةَ، لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ تَحْسِبُهُ». [رواه البخاري (٤٧٧)، الترمذي (٦٠٣)، ابن ماجه (٧٧٤)، أحمد (٢٥٢/٣)].

(١) ورجل دخل بيته بسلام: أي لازم بيته طلبا للسلامة من الفتنة أو إذا دخله سلم على أهله أو أن يسلم على أهله إذا دخل منزله كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ [النور: ٦١]، والمضمون عليه أن يبارك عليه وعلى أهله ويعطيه البركة والثواب الكثير

(٢) الرباط: في الأصل: الإقامة على جهاد العدو بالحرب عند الثغور، وشبه به المواظبة على الطهارة والصلاة والعبادة. «النهاية في غريب الأثر» باب الرأ مع الباء.

(٣) لَا يَنْهَرُهُ: النَّهْرُ: الدَّفْعُ. يُقَالُ: نَهَرْتُ الرَّجُلَ أَنْهَرُهُ إِذَا دَفَعْتَهُ وَنَهَرْتُ رَأْسَهُ إِذَا حَرَكْتَهُ

١٠٣٢ - عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أْبَعْدُهُمْ فَأَبَعْدُهُمْ مَمْشَى، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ».

[رواه البخاري (٦٥١)، مسلم (٦٦٢)].

١٠٣٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَبْعَدُ فَا لأَبْعَدُ مِنَ الْمَسْجِدِ أَعْظَمُ أَجْرًا».

[رواه أبو داود (٥٥٦)، ابن ماجه (٧٨٢)، أحمد (٣٥١/٢)].

١٠٣٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَشْرُ الْمَشَائِينِ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ النَّامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[رواه ابن ماجه (٧٨١)].

١٠٣٥ - عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بَيْتُهُ أَقْصَى بَيْتٍ فِي الْمَدِينَةِ، فَكَانَ لَا تُحْطِئُهُ الصَّلَاةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَتَوَجَّعْنَا لَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا فُلَانُ، لَوْ أَنَّكَ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا يَقِيكَ مِنَ الرَّمَضَاءِ وَيَقِيكَ مِنْ هَوَامِّ الْأَرْضِ، قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ مَا أَحِبُّ أَنْ بَيْتِي مُطْنَبٌ^(١) بِنَيْتِ مُحَمَّدٍ ﷺ قَالَ: فَحَمَلْتُ بِهِ حِمْلًا حَتَّى أَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: فَدَعَاهُ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ يَرْجُو فِي أَثَرِهِ الْأَجْرَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لَكَ مَا أَحْتَسِبْتِ».

[رواه مسلم (٦٦٣)، أبو داود (٥٥٧)، ابن ماجه (٧٨٣)، أحمد (١٣٣/٥)].

١٠٣٦ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَلَّتِ الْبِقَاعُ حَوْلَ الْمَسْجِدِ فَأَرَادَ بَنُو سَلَمَةَ أَنْ يَنْتَقِلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُمْ «إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ». قَالُوا نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَرَدْنَا ذَلِكَ. فَقَالَ: «يَا بَنِي سَلَمَةَ دِيَارُكُمْ تُكْتَبُ آثَارُكُمْ دِيَارُكُمْ تُكْتَبُ آثَارُكُمْ».

[رواه مسلم (٦٦٥) أحمد (٣٣٢/٣)].

١٠٣٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ سَلَمَةَ أَرَادُوا أَنْ يَتَحَوَّلُوا عَنْ مَنَازِلِهِمْ فَيَنْزِلُوا قَرِيبًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَكَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعْرُوا^(٢) الْمَدِينَةَ، فَقَالَ: «أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارُكُمْ».

[رواه البخاري (٦٥٦)، ابن ماجه (٧٨٤)].

* * *

(٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي أَدَبِ الْمَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ

١٠٣٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أُفِيِمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتَوْهَا تَسْعُونَ، وَأَتَوْهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَاتِمُوا».

[رواه البخاري (٦٣٦)، مسلم (٦٠٢)، أبو داود (٥٧٢، ٥٧٣)، النسائي (٨٦٠)، الترمذي (٣٢٧)، ابن ماجه (٧٧٥)، أحمد

[(٤٥٢/٢)].

١٠٣٩ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعَ جَلْبَةً فَقَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟».

(١) مطنب: بجانب مأخوذ من طنب الخيمة تقرن بالخيمة الأخرى؛ أي: ما أحب أن يكون بيتي إلى جانب بيته لأني أحسب عند الله كثرة خطاي من بيتي إلى المسجد. «النهاية في غريب الأثر» باب الطاء مع النون.

(٢) يعرفوا المدينة؛ أي: يتركوا المدينة وتخلو وتصير عراء. «النهاية في غريب الأثر» باب العين مع الراء.

قَالُوا: اسْتَعَجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، إِذَا آتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا سَبَقَكُمْ فَأَتِمُّوا».

[رواه البخاري (٦٣٥)، مسلم (٦٠٣)، أحمد (٣٠٦/٥)].

١٠٤٠ - أبو ثُمَامَةَ الْحَنَاطُ أَنَّ كَعْبَ بْنَ عَجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَدْرَكَهُ وَهُوَ يُرِيدُ الْمَسْجِدَ، أَدْرَكَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ، قَالَ: فَوَجَدَنِي وَأَنَا مُشَبَّكٌ بِيَدَيَّ، فَتَهَانِي عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ يَدَيْهِ؛ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ».

[رواه أبو داود (٥٦٢)، الترمذي (٣٨٦)، أحمد (٣٤١/٤)، وعن سعيد المقبري عن كعب بن عجرة عند ابن ماجه (٩٦٧)].

* * *

(٧) بَاب مَا يُسَنُّ قَوْلُهُ عِنْدَ دُخُولِهِ الْمَسْجِدِ وَخُرُوجِهِ مِنْهُ

١٠٤١ - عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ».

[رواه مسلم (٧١٣)، أبو داود (٤٦٥)، النسائي (٧٢٨)، أحمد (٤٢٥/٥)].

١٠٤٢ - عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ». وَإِذَا خَرَجَ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ».

[رواه الترمذي (٣١٤)، ابن ماجه (٧٧١)، أحمد (٢٨٣/٦)].

١٠٤٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ». قَالَ: أَقَطُ^(١)؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ قَالَ الشَّيْطَانُ: حُفِظَ مِنِّي سَائِرَ الْيَوْمِ.

[رواه أبو داود (٤٦٦)].

* * *

(٨) بَاب مَا جَاءَ فِي الْأَمْرِ بِتَجِيَةِ الْمَسْجِدِ

١٠٤٤ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ قَالَ: فَجَلَسْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ». قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتَكَ جَالِسًا وَالنَّاسُ جُلُوسٌ، قَالَ: «فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ».

[رواه البخاري (٤٤٤)، مسلم (٧١٤)، النسائي (٧٢٩)، الترمذي (٣١٦)، ابن ماجه (١٠١٣)، أحمد (٣٠٥/٥)، واللفظ

لمسلم].

(١) أقط: أي: فقط.

(٩) **بَابُ مَا جَاءَ فِي صِحَّةِ الْجَمَاعَةِ غَيْرِ الْأُولَى فِي الْمَسْجِدِ لِعُذْرٍ**

١٠٤٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبْصَرَ رَجُلًا يُصَلِّي وَحْدَهُ فَقَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يَتَّصِدُّ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ». [رواه أبو داود (٥٧٤)، أحمد (٤٥/٣)، والترمذي (٢٢٠)، بلفظ: «أَيُّكُمْ يَتَّجِرُ عَلَى هَذَا»].

* * *

(١٠) **بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْبَقَاءِ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى شُرُوقِ الشَّمْسِ**

١٠٤٦ - عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَكُنْتُ تَجَالِسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَثِيرًا، كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَاةِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحُ أَوْ الْعِدَاةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ، وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ فَيُضْحَكُونَ وَيَتَبَسَّمُونَ.

[رواه مسلم (٦٧٠)، أبو داود (١٢٩٤)، أحمد (٩١/٥)].

١٠٤٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الْعِدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ». قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَامَّةٌ، تَامَّةٌ، تَامَّةٌ».

[رواه الترمذي (٥٨٦)].

١٠٤٨ - عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ تَرَبَّعَ فِي مَجْلِسِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنَاءً.

[رواه أبو داود (٤٨٥٠)، النسائي (١٣٥٦)، الترمذي (٥٨٥)، أحمد (١٠٧/٥)].

* * *

(١١) **بَابُ فَضْلِ الْجُلُوسِ وَالِاعْتِكَافِ فِي الْمَسْجِدِ لِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى**

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿... وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ...﴾ [البقرة: ١٨٧].

وقال تعالى: ﴿فِي مَيُوتٍ أذنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُمْ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ [النور: ٣٦].

١٠٤٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَبَا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينَهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا ففَاضَتْ عَيْنَاهُ».

[رواه البخاري (٦٦٠)، مسلم (١٠٣١)، الترمذي (٢٣٩١)، أحمد (٤٣٩/٢)].

١٠٥٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي مُصَلَاةٍ يَنْتَظِرُ

الصَّلَاةَ، تَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ حَتَّى يَنْصَرِفَ أَوْ يُحْدِثَ». فَقِيلَ: مَا يُحْدِثُ؟ قَالَ: يَفْسُو أَوْ يَضْرِبُ.

[رواه أبو داود (٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧١)، النسائي (٧٣٢)، الترمذي (٣٣٠)، ابن ماجه (٧٩٩)، أحمد (٤١٥/٢)، وعند البخاري (٤٤٥)، بنحوه].

١٠٥١- عن سهل الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ».

[رواه النسائي (٧٣٣)].

١٠٥٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ، فَرَجَعَ مَنْ رَجَعَ، وَعَقَّبَ مَنْ عَقَّبَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْرِعًا قَدْ حَفَزَهُ النَّفْسُ، وَقَدْ حَسَرَ عَنِ رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ: «أَبْشُرُوا، هَذَا رَبُّكُمْ قَدْ فَتَحَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ السَّمَاءِ يُبَاهِي بِكُمْ الْمَلَائِكَةَ، يَقُولُ: انظُرُوا إِلَيَّ عِبَادِي قَدْ قَضَوْا فَرِيضَةً وَهُمْ يَنْتَظِرُونَ أُخْرَى».

[رواه ابن ماجه (٨٠١)، أحمد (١٩٧/٢)].

١٠٥٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا تَوَطَّنَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ الْمَسَاجِدَ لِلصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ إِلَّا تَبَشَّشَ^(١) اللَّهُ لَهُ كَمَا يَتَبَشَّشُ أَهْلُ الْغَائِبِ بِغَائِبِهِمْ إِذَا قَدِمَ عَلَيْهِمْ».

[رواه ابن ماجه (٨٠٠)].

١٠٥٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ فِي مُعْتَكِفِهِ.

[رواه الترمذي (٧٩١)].

١٠٥٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَيَقُولُ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ».

[رواه الترمذي (٧٩٢)].

١٠٥٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ عَامًا، فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ.

[رواه الترمذي (٨٠٣)].

* * *

(١٢) باب الإذن بخروج النساء إلى المساجد بالليل إذا أمنت الفتنة وبيوتهن خير لهن

١٠٥٧- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنْكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَذِنُوا لَهُنَّ».

[رواه البخاري (٨٦٥)، مسلم (٤٤٢)، أبو داود (٥٦٨)، والنسائي (٧٠٥) بمعناه، الترمذي (٥٧٠)، أحمد (١٤٣/٢)].

١٠٥٨- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَتْ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ تَشْهَدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهَا: لِمَ تَخْرُجِينَ وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَعَارُ؟ قَالَتْ: وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي، قَالَ: يَمْنَعُهُ قَوْلُ

(١) تبشيش: من بش وهو الفرح والطف والإقبال. «النهاية في غريب الأثر» باب الباء مع الشين.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ».

[رواه البخاري (٩٠٠)، أبو داود (٥٦٦)، أحمد (١٦/٢)، وعن أبي هريرة عند أبي داود (٥٦٥)].

١٠٥٩- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَ كُمْ الْمَسَاجِدَ، وَيُوتِهِنَّ خَيْرَ لِهِنَّ».

[رواه أبو داود (٥٦٧)، أحمد (٧٦/٢)].

١٠٦٠- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحَدَتْ النِّسَاءُ لَمَنْعَهُنَّ الْمَسْجِدَ

كَمَا مُنِعَهُ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ. قَالَ يَحْيَى: فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَمْنِعُهُ نِسَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ.

[رواه البخاري (٨٦٩)، مسلم (٤٤٥)، أبو داود (٥٦٩)، أحمد (٩١/٦)].

* * *

(١٣) باب ما جاء في اعتزال النساء عن الرجال في المساجد والطريق

١٠٦١- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَرَكَنَا هَذَا الْبَابَ لِلنِّسَاءِ»، قَالَ نَافِعٌ: فَلَمْ يَدْخُلْ

مِنْهُ ابْنُ عُمَرَ، حَتَّى مَاتَ. [رواه أبو داود (٤٦٢)].

* * *

(١٤) باب النهي عن الخروج من المسجد بعد الأذان لغير عذر

١٠٦٢- عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: كُنَّا قُعودًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ

الْمَسْجِدِ يَمْشِي، فَاتَّبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بِصَرِّهِ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [رواه مسلم (٦٥٥)، أبو داود (٥٣٦)، النسائي (٦٨٢)، الترمذي (٢٠٤)، ابن ماجه (٧٣٣)، أحمد (٤١٠/٢)].

١٠٦٣- عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ الْأَذَانَ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ خَرَجَ، لَمْ

يَخْرُجْ لِحَاجَةٍ، وَهُوَ لَا يُرِيدُ الرَّجْعَةَ فَهُوَ مُنَاقِقٌ». [رواه ابن ماجه (٧٣٤)].

* * *

(١٥) باب الرخصة في إنشاد الشعر في المسجد إذا لم يكن فيه إثم

١٠٦٤- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ حَسَانَ بْنَ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيَّ يَسْتَشْهَدُ أَبَا هُرَيْرَةَ: أَنْشُدْكَ

اللَّهُ، هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَا حَسَّانُ، أَجِبْ عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ:

نَعَمْ. [رواه البخاري (٤٥٣)، مسلم (٢٤٨٥)، أحمد (٢٢٢/٥)].

١٠٦٥- عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: مَرَّ عُمَرُ بِحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ يُنْشِدُ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَحَظَ إِلَيْهِ

فَقَالَ: قَدْ أَنْشَدْتُ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ، ثُمَّ أُلْتَفَتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ: أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَجِبْ عَنِّي، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدْسِ». قَالَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ. [رواه البخاري (٣٢١٢)، النسائي (٧١٥)، أحمد (٢٢٢/٥)].

* * *

(١٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي حُرْمَةِ الْمَسَاجِدِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُهُ، يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ [النور: ٣٦].

١٠٦٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ أَعْرَابِي فَقَامَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَهْ مَهْ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُزْرِمُوهُ»^(١) دَعْوُهُ، فَتَرَكُوهُ حَتَّى بَالَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لَشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَدْرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ ﷻ، وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ». أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَأَمَرَ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ فَجَاءَ بِدَلْوٍ^(٢) مِنْ مَاءٍ فَشَنَّهُ^(٣) عَلَيْهِ. [رواه مسلم (٢٨٥)، أحمد (١٩١/٣)].

١٠٦٧ - عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ فَحَصَّبَنِي^(٤) رَجُلٌ، فَظَنَرْتُ، فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: اذْهَبْ فَأْتِنِي بِهِدَيْنٍ، فَجِئْتُهُ بِهِمَا، قَالَ: مَنْ أَنْتَ أَوْ مِنْ أَيْنَ أَنْتَ؟ قَالَا: مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ. قَالَ: لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ لَأَوْجَعْتُكُمَا، تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[رواه البخاري (٤٧٠)].

١٠٦٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ سَمِعَ جَلْبَةً^(٥) رِجَالٍ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟». قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُوا».

[رواه البخاري (٦٣٥)، مسلم (٦٠٣)، أحمد (٣٠٦/٥)].

* * *

(١٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي نَهْيِ الرَّجُلِ أَنْ يَقِيمَ أَخَاهُ مِنْ مَكَانِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ فِي الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا

١٠٦٩ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقِيمَ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنْ مَقْعَدِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ، قُلْتُ لِنَافِعِ:

الْجُمُعَةَ؟ قَالَ: الْجُمُعَةَ وَغَيْرَهَا. [رواه البخاري (٩١١)، مسلم (٢١٧٧)، والترمذي (٢٧٤٩) بدون سؤال نافع].

(١) لَا تُزْرِمُوهُ: أَي لَا تَقْطَعُوا عَلَيْهِ بَوْلَهُ

(٢) الدلو: هُوَ الْإِنَاءُ الَّذِي يَسْتَخْرَجُ الْمَاءَ بِهِ مِنَ الْبُئْرِ. «النهاية في غريب الأثر» باب الذال مع النون.

(٣) الشن: الصب المتقطع. «النهاية في غريب الأثر» باب الشين مع النون.

(٤) فحصبني؛ أي: رماني بحصاة صغيرة. انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٥٦١).

(٥) جلبة؛ أي: أصواتاً مرتفعة. انظر: «شرح النووي على مسلم» (١٠١/ ٥).

١٠٧٠ - عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَحَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ لِيُخَالِفَ إِلَيَّ مَقْعَدِهِ فَيَقْعُدَ فِيهِ وَلَكِنْ يَقُولُ أَفْسَحُوا .
[رواه مسلم (٢١٧٨)].

١٠٧١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ - وَفِي رِوَايَةٍ - مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ .
[رواه مسلم (٢١٧٩)].

* * *

(١٨) بَابُ النَّهْيِ عَنِ حَمْلِ السَّلَاحِ مَسْلُولًا فِي الْمَسْجِدِ أَوْ الطَّرِيقِ

١٠٧٢ - عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلًا كَانَ يَتَصَدَّقُ بِالنَّبْلِ فِي الْمَسْجِدِ أَنْ لَا يَمُرَّ بِهَا إِلَّا وَهُوَ آخِذٌ بِنُصُولِهَا^(١) .
[رواه البخاري (٤٥١) مختصرًا، مسلم (٢٦١٤)، أبو داود (٢٥٨٦)، أحمد (٣٣٠/٣٣)].

١٠٧٣ - عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا أَوْ فِي سُوقِنَا وَمَعَهُ نَبْلٌ فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا». أَوْ قَالَ: «فَلْيَقْبِضْ كَفَّهُ». أَوْ قَالَ: «فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ أَنْ تُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ» .
[رواه البخاري (٧٠٧٥)، مسلم (٢٦١٥)، أبو داود (٢٥٨٧)، ابن ماجه (٣٧٧٨)، أحمد (٣٩٧/٤)].

١٠٧٤ - عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُولًا .
[رواه أبو داود (٢٥٨٨)، الترمذي (٢١٦٣)، أحمد (٣٠٠/٣)].

* * *

(١٩) بَابُ مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا وَمَا كَانَ لَهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ

١٠٧٥ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يَعْنِي الثُّومَ - فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا» .
[رواه البخاري (٨٥٣)، مسلم (٥٦١)، أحمد (١٣/٢)].

١٠٧٦ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا» . أَوْ قَالَ: «فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ» .
[رواه البخاري (٨٥٥)، مسلم (٥٦٤)، أبو داود (٣٨٢٢)، النسائي (٧٠٦)، الترمذي (١٨٠٦)، أحمد (٤٠٠/٣)، وعن أبي هُرَيْرَةَ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ (١٠١٥)، بِمَعْنَاهُ].

١٠٧٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا» . أَوْ «لْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ» . وَإِنَّهُ أَتَى بِقَدْرِ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ، فَقَالَ: «قَرَّبُوهَا» . إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِيهِ، فَلَمَّا رَأَاهُ كَرِهَ أَكْلَهَا، قَالَ: «كُلْ، فَإِنِّي أَنَا جِي مِنْ لَا تُنَاجِي» .
[رواه مسلم (٥٦٤)].

١٠٧٨ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ مِنْ شَجَرَتَيْنِ مَا أَرَاهُمَا إِلَّا حَبِيشَتَيْنِ، هَذَا

(١) بنصولها: جمع نصل، وهي حديدة السهم والرمح. انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢٥ / ١٣).

الْبَصْلُ وَالثُّومُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ أَمَرَ بِهِ فَأَخْرَجَ إِلَى الْبَيْعِ، فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيَمِثْهُمَا طَبْحًا. [رواه مسلم (٥٦٧)، النسائي (٧٠٧)، ابن ماجه (١٠١٤، ٣٣٦٣)، أحمد (١٥/١)].

١٠٧٩ - عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَفَرًا أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَوَجَدَ مِنْهُمْ رِيحَ الْكُرَّاثِ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَكُنْ نَهَيْتُكُمْ عَنْ أَكْلِ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ الْإِنْسَانُ».

[رواه مسلم (٥٦٤)، ابن ماجه (٣٣٦٥)، أحمد (٣/٣٨٧)].

* * *

(٢٠) باب النهي عن البصاق في المسجد

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعْبِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

١٠٨٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبُرَاقُ فِي الْمَسْجِدِ حَظِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا».

[رواه البخاري (٤١٥)، مسلم (٥٥٢)، أبو داود (٤٧٥)، النسائي (٧٢٢)، الترمذي (٥٧٢)، أحمد (٣/٢٣٢)].

١٠٨١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ، فَقَامَ فَحَكَهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ - أَوْ إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ - فَلَا يَبْرُقَنَّ أَحَدَكُمْ قِبَلَ قِبْلَتِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ». ثُمَّ أَخَذَ طَرْفَ رِدَائِهِ، فَبَصَقَ فِيهِ، ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: «أَوْ يَفْعَلْ هَكَذَا».

[رواه البخاري (٤٠٥)، مسلم (٥٥١)، ابن ماجه (٧٦٣)، أحمد (٣/١٨٨)، وعند النسائي (٧٢٢)، مختصرًا. وعن ابن عمر

عند أبي داود (٤٧٩)، وعن أبي سعيد الخدري عند النسائي (٧٢٤)].

١٠٨٢ - عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَحَكَّتْهَا وَجَعَلَتْ مَكَانَهَا خُلُوقًا^(١)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَحْسَنَ هَذَا!!».

[رواه ابن ماجه (٧٦٢)].

١٠٨٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَكَ بُرَاقًا فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ.

[رواه البخاري (٤٠٧)، مسلم (٥٤٩)، ابن ماجه (٧٦٤)، أحمد (٦/١٣٨)].

* * *

(٢١) باب النهي عن زخرفة المساجد وتزيينها

١٠٨٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَمُرْتُ بِتَشْيِيدِ^(٢) الْمَسَاجِدِ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:

لَتَزَخِرْفَنَّهَا كَمَا زَخِرْفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى.

[رواه أبو داود (٤٤٨)].

(١) خلوقًا: طيب مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب. انظر: «شرح النووي على مسلم» (١٨/١٣٧).

(٢) بتشديد: من شاد البنيان إذا طلاه وجصصه. انظر: «كتاب العين» باب الشين والذال (٦/٢٧٧).

١٠٨٥ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ».

[رواه أبو داود (٤٤٩)، ابن ماجه (٧٣٩)، أحمد (١٣٤ / ٣)].

* * *

(٢٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّحْذِيرِ مِنَ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ

١٠٨٦ - عَنْ عَائِشَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: لَمَّا نُزِلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَفِقَ (١) يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى

وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». يُحَدِّثُ مِثْلَ مَا صَنَعُوا.

[رواه البخاري (٤٣٥، ٤٣٦)، مسلم (٥٣١)، أحمد (٢٧٥ / ٦)].

* * *

(١) طفق؛ أي: أخذ يطرح. «النهاية في غريب الأثر» باب الطاء مع الفاء.

٥- كتاب الجنائز

(١) بَابُ مَا جَاءَ فِي حِفْظِ الْوَقْتِ وَالْعُمُرِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا يَعْمُرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يُنْقِضُ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ﴾ [فاطر: ١١].

١٠٨٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَعَدَّ اللَّهُ^(١) إِلَيَّ أَمْرِي آخِرَ أَجَلِهِ حَتَّى بَلَغَهُ سِتِينَ سَنَةً».

[رواه البخاري (٦٤١٩)].

١٠٨٨- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ^(٢) فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصَّحَّةُ

وَالْفَرَاغُ».

[رواه البخاري (٦٤١٢)، ابن ماجه (٤١٧٠)، أحمد (٣٤٤ / ١)].

* * *

(٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي حُبِّ الدُّنْيَا وَطُولِ الْأَمَلِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَنَجْذِثُنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى حَيَاتِهِمْ...﴾ [البقرة: ٩٦].

١٠٨٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَهْرُمُ^(٣) ابْنُ آدَمَ وَيَشِبُّ مِنْهُ اثْنَانِ: الْحِرْصُ عَلَى الْمَالِ،

وَالْحِرْصُ عَلَى الْعُمُرِ».

[رواه البخاري (٦٤٢١) بمعناه، ومسلم (١٠٤٧)، الترمذي (٢٤٥٥)، ابن ماجه (٤٢٣٤)، أحمد (١٩٢ / ٣)].

١٠٩٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا ابْنُ آدَمَ، وَهَذَا أَجَلُهُ». وَوَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ

فَقَاهُ، ثُمَّ بَسَطَهَا، فَقَالَ: «وَتَمَّ أَمَلُهُ، وَتَمَّ أَمَلُهُ، وَتَمَّ أَمَلُهُ».

[رواه الترمذي (٢٣٣٤)، ابن ماجه (٤٢٣٢)، أحمد (٢٥٧ / ٣)].

١٠٩١- عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ قَالَ: أَتَيْنَا حَبَابًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَعُودُهُ وَقَدْ اِكْتَوَى سَبْعَ كِيَّاتٍ، فَقَالَ: لَقَدْ تَطَاوَلَ

مَرَضِي، وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَمَنُّوا الْمَوْتَ». وَقَالَ: «يُؤَجِّرُ الرَّجُلُ فِي نَفَقَتِهِ كُلَّهَا إِلَّا

التُّرَابَ». أَوْ قَالَ: «فِي الْبِنَاءِ».

[رواه الترمذي (٢٤٨٣)، ابن ماجه (٤١٦٣)، أحمد (١٠٩ / ٥)].

١٠٩٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَّ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نُعَالِجُ خُصًّا^(٤) لَنَا، فَقَالَ: «مَا

(١) أعذر الله؛ أي: لم يبق فيه موضعاً للاعتذار حيث أمهله طول هذه المدة ولم يعتذر. انظر: «النهاية» باب العين مع الذال.

(٢) مغبون؛ أي: ذو خسرة فيها ولا يتفنون بها، بل لا يصرفونها كما ينبغي. «لسان العرب» (غ ب ن).

(٣) يهرم ابن آدم ويشب منه؛ أي: يكبر الإنسان ويهرم ويبقى الحرص قوياً. انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢٤١ / ١١).

(٤) خص: بيت يعمل من الخشب والقصب. «النهاية في غريب الأثر» باب الخاء مع الصاد.

هَذَا؟». فَقُلْنَا: قَدْ وَهَى ^(١) فَنَحْنُ نُصَلِّحُهُ، قَالَ: «مَا أَرَى الْأَمْرَ إِلَّا أَعْجَلَ مِنْ ذَلِكَ».

[رواه أبو داود (٥٢٣٥)، الترمذي (٢٣٣٥)، ابن ماجه (٤١٦٠)، أحمد (١٦١/٢)].

١٠٩٣- عَنْ كَعْبِ بْنِ عِيَاضٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ فِتْنَةً، وَفِتْنَةُ أُمَّتِي الْمَالُ».

[رواه الترمذي (٢٣٣٦)، أحمد (١٦٠/٤)].

١٠٩٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْكَبِي فَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَتَنَطَّرُ الصَّبَاحَ وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَتَنَطَّرُ الْمَسَاءَ وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ

١٠٩٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا يَزَالُ قَلْبُ الْكَبِيرِ شَابًا فِي اثْنَتَيْنِ فِي حُبِّ

الدُّنْيَا وَطَوْلِ الْأَمَلِ

١٠٩٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكْبُرُ ابْنُ آدَمَ وَيَكْبُرُ مَعَهُ اثْنَانِ حُبُّ الْمَالِ وَطَوْلُ

العُمُرِ» [رواه البخاري (٦٤٢١)، مسلم (١٠٤٧)].

١٠٩٧- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطُكُمْ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ وَإِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي وَلَكِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا»

[رواه البخاري (٦٤٢٦)، مسلم (٢٢٦٩)].

* * *

(٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ طَالَ عُمُرُهُ، وَحَسَنَ عَمَلِهِ

١٠٩٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ خَيْرُ النَّاسِ؟ قَالَ: «مَنْ طَالَ عُمُرُهُ،

وَحَسَنَ عَمَلُهُ».

١٠٩٩- عَنْ عُبَيْدِ بْنِ خَالِدِ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: آخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَقَتِلَ أَحَدُهُمَا وَمَاتَ

الْآخَرَ بَعْدَهُ بِجُمُعَةٍ أَوْ نَحْوِهَا، فَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا قُلْتُمْ؟». فَقُلْنَا: دَعَوْنَا لَهُ وَقُلْنَا: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَالْحَقُّهُ بِصَاحِبِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَيْنَ صَلَاتُهُ بَعْدَ صَلَاتِهِ، وَصَوْمُهُ بَعْدَ صَوْمِهِ، وَعَمَلُهُ بَعْدَ عَمَلِهِ، إِنَّ بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ».

[رواه أبو داود (٢٥٢٤)، النسائي (١٩٨٤)، أحمد (٢١٩/٤)].

* * *

(١) وَهَى؛ أَي: خَرِبَ أَوْ كَادَ. «النهاية في غريب الأثر» باب الواو مع الهاء.

(٤) بَاب مَا جَاءَ فِي تَقْدِيرِ اللَّهِ تَعَالَى الْمَوْتَ عَلَى خَلْقِهِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ...﴾ [آل عمران: ١٨٥].

وقال تعالى: ﴿أَيِّنَّمَا تَكُونُوا يُدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ﴾ [النساء: ٧٨].

وقال تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠].

وقال تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ﴾ [الملك: ٢].

وقال تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾ [عبس: ٢١].

١١٠٠- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى فَرْسِهِ مِنْ مَسْكِنِهِ بِالسُّنْحِ حَتَّى نَزَلَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَلَمْ يُكَلِّمِ النَّاسَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَتَيَّمَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُسَجَّى بِبُرْدِ حَبْرَةَ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ، ثُمَّ بَكَى، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَا يَجْمَعُ اللَّهُ عَلَيْكَ مَوْتَيْنِ، أَمَا الْمَوْتَةُ الَّتِي كُتِبَتْ عَلَيْكَ فَقَدْ مَتَّهَا. قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُكَلِّمُ النَّاسَ، فَقَالَ: اجْلِسْ فَأَبِي، فَقَالَ: اجْلِسْ فَأَبِي، فَتَشَهَّدَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَمَالَ إِلَيْهِ النَّاسُ وَتَرَكَوْا عُمَرَ، فَقَالَ: أَمَا بَعْدُ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْْبُدُ مُحَمَّدًا ﷺ فَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ يَعْْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ إِلَى ﴿الشَّاكِرِينَ﴾ وَاللَّهُ، لَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَهَا حَتَّى تَلَاهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَتَلَقَّاهَا مِنْهُ النَّاسُ فَمَا يُسْمَعُ بَشْرًا إِلَّا يَتْلُوهَا.

[رواه البخاري (١٢٤٢)، وعن ابن عباس عند البخاري (١٢٤١)، أيضًا].

١١٠١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَّ النَّبِيُّ ﷺ خَطًّا مُرَبَّعًا، وَخَطَّ خَطًّا فِي الْوَسْطِ خَارِجًا مِنْهُ، وَخَطَّ خُطَطًا صِغَارًا إِلَى هَذَا الَّذِي فِي الْوَسْطِ مِنْ جَانِبِهِ الَّذِي فِي الْوَسْطِ، وَقَالَ: هَذَا الْإِنْسَانُ، وَهَذَا أَجَلُهُ مُحِيطٌ بِهِ، أَوْ قَدْ أَحَاطَ بِهِ، وَهَذَا الَّذِي هُوَ خَارِجٌ أَمَلُهُ، وَهَذِهِ الْخُطَطُ الصِّغَارُ الْأَعْرَاضُ، فَإِنَّ أَخْطَاهُ هَذَا نَهَشَهُ هَذَا، وَإِنْ أَخْطَاهُ هَذَا نَهَشَهُ هَذَا.

[رواه البخاري (٦٤١٧)، الترمذي (٢٤٥٤)، ابن ماجه (٤٢٣١)، أحمد (٣٨٥/١)].

١١٠٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ، فَقَالَ: أُرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدِ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ، فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ عَيْنَهُ، وَقَالَ: ازْجِعْ، فَقُلْ لَهُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَنْنِ ثَوْرٍ، فَلَهُ بِكُلِّ مَا عَطَّتْ بِهِ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٍ، قَالَ: أَيُّ رَبِّ، ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ الْمَوْتُ. قَالَ: فَاإِنَّ، فَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمِيَةً بِحَجْرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَوْ كُنْتُ نَمَّ لِأَرْيَتِكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ عِنْدَ الْكَيْبِ الْأَحْمَرِ».

[رواه البخاري (١٣٣٩)، مسلم (٢٣٧٢)، أحمد (٢٦٩/٢)].

١١٠٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَجَلُ أَحَدِكُمْ بِأَرْضٍ أَوْ ثَبْتَهُ إِلَيْهَا^(١) الْحَاجَةُ فَإِذَا بَلَغَ أَقْصَى أَثَرِهِ قَبْضَهُ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - فَتَقُولُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَبِّ، هَذَا مَا اسْتَوْدَعْتَنِي».

[رواه ابن ماجه (٤٢٦٣)].

(١) أوثبته إليها؛ أي: ساورته من الثوب، والعامّة تستعمله بمعنى المبادرة والمشاركة. انظر: «المصباح المنير» كتاب الواو (٢/٦٤٧).

(٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَمَنَى الْمَوْتِ

١١٠٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ مِنْ ضَرٍّ أَصَابَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي».

[رواه البخاري (٥٦٧١، ٦٣٥١)، مسلم (٢٦٨٠)، النسائي (١٨٢٠)، الترمذي (٩٧١)، ابن ماجه (٤٢٦٥)، أحمد (٢٤٧/٣)].

١١٠٥ - عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حازِمٍ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى حَبَابِ نَعُودِهِ وَقَدْ اِكْتَوَى سَبْعَ كَيَّاتٍ فَقَالَ إِنَّ أَصْحَابَنَا الَّذِينَ سَلَفُوا مَضَوْا وَلَمْ تَنْقُضْهُمْ الدُّنْيَا وَإِنَّا أَصَبْنَا مَا لَا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا إِلَّا التُّرَابَ وَلَوْ لَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُو بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى وَهُوَ يَنْبِي حَائِطًا لَهُ فَقَالَ: إِنَّ الْمُسْلِمَ لَيُوجَرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُنْفِقُهُ إِلَّا فِي شَيْءٍ يَجْعَلُهُ فِي هَذَا التُّرَابِ.

[رواه البخاري (٦٤٣٠)، النسائي (١٨٢٣)، الترمذي (٢٤٨٣، ٩٧٠)، أحمد (١١٠/٥)].

١١٠٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّي أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ، وَلَا يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ، إِنَّهُ إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ انْقَطَعَ عَمَلُهُ، وَإِنَّهُ لَا يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ عُمُرَهُ إِلَّا خَيْرًا».

[رواه مسلم (٢٦٨٢)، أحمد (٣٥٠/٢)].

١١٠٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّي أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ، إِذَا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَعِيشَ يَزِدَادُ خَيْرًا وَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، وَإِذَا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتَبَ»^(١).

[رواه البخاري (٥٦٧٣)، النسائي (١٨١٨)، أحمد (٣٠٩/٢)].

* * *

(٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّبْرِ عَلَى مُصِيبَةِ الْمَوْتِ وَاحْتِسَابِ الْأَجْرِ وَأَنَّ

الصَّبْرَ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ وَمَا يُقَالُ عِنْدَهَا

١١٠٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَامرأةٍ مِنْ أَهْلِهِ: تَعْرِفِينَ فُلَانَةَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهَا وَهِيَ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرِ، فَقَالَ: «اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي». فَقَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي، فَإِنَّكَ خِلْوٌ مِنْ مُصِيبَتِي^(٢). قَالَ: فَجَاوَزَهَا وَمَضَى، فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ، فَقَالَ: مَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: مَا عَرَفْتُهُ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَجَاءَتْ إِلَى بَابِهِ فَلَمْ تَجِدْ عَلَيْهِ بَوَابًا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ، مَا عَرَفْتُكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الصَّبْرَ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ».

[رواه البخاري (١٢٨٣، ٧١٥٤)، مسلم (٩٢٦)، أبو داود (٣١٢٤)، الترمذي (٩٨٨)، أحمد (١٤٣/٣)].

١١٠٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ حَتَّى إِذَا نَبَدَ مَا عِنْدَهُ قَالَ: «مَا يَكُنْ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدْحِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ

(١) يستعتب؛ أي: يرجع عن الإساءة ويطلب الرضا. «النهاية في غريب الأثر» باب العين مع التاء.

(٢) خلو من مصيبتني: الخلو بالكسر: الفارغ البال من الهموم، والمقصود إنك لا تدرك المصيبة. «النهاية في غريب الأثر» باب الخاء مع اللام.

يَسْتَعْنِ يُعْنِهِ اللهُ، وَمَنْ يَصْبِرْ يَصْبِرْهُ اللهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِنْ عَطَاءٍ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ».

[رواه البخاري (١٤٦٩، ٦٤٧٠)، مسلم (١٠٥٣) واللفظ له، أبو داود (١٦٤٤)، النسائي (٢٥٨٧)، الترمذي (٢٠٢٤)، أحمد (٩٣/٣)، (موطأ ٨٦٣)].

١١١٠- أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ اشْتَكَى ابْنُ لِأَبِي طَلْحَةَ قَالَ فَمَاتَ وَأَبُو طَلْحَةَ خَارِجٌ فَلَمَّا رَأَتْ امْرَأَتُهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ هَيَّأَتْ شَيْئًا وَنَحَّتْهُ فِي جَانِبِ الْبَيْتِ فَلَمَّا جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ كَيْفَ الْعُلَامُ قَالَتْ قَدْ هَدَأَتْ نَفْسَهُ وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ اسْتَرَاحَ وَظَنَّ أَبُو طَلْحَةَ أَنَّهَا صَادِقَةٌ قَالَ فَبَاتَ فَلَمَّا أَصْبَحَ اغْتَسَلَ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَعْلَمَتْهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِمَا كَانَ مِنْهُمَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَعَلَّ اللهُ أَنْ يُبَارِكَ لَكُمْ فِي لَيْلَتِكُمْ. قَالَ سُفْيَانُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَرَأَيْتُ لَهُمَا تِسْعَةَ أَوْلَادٍ كُلُّهُمْ قَدْ قَرَأَ الْقُرْآنَ

[رواه البخاري (١٣٠١)، أحمد (١٥٢/٣)].

١١١١- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ إِحْدَى بَنَاتِهِ تَدْعُوهُ وَتُخْبِرُهُ أَنَّ صَبِيًّا لَهَا أَوْ ابْنًا لَهَا فِي الْمَوْتِ فَقَالَ لِلرَّسُولِ ارْجِعْ إِلَيْهَا فَأَخْبِرْهَا أَنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أُعْطِيَ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى فَمُرْهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ فَعَادَ الرَّسُولُ فَقَالَ إِنَّهَا قَدْ أَفْسَمَتْ لَتَأْتِيَنَّهَا قَالَ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَامَ مَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأَنْطَلَقَتْ مَعَهُمْ فَرَفِعَ إِلَيْهِ الصَّبِيَّ وَنَفْسُهُ تَقَعَّقُ كَأَنَّهَا فِي شِنَّةٍ فَقَاصَتْ عَيْنَاهُ فَقَالَ لَهُ سَعْدُ مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ وَإِنَّمَا يَرَحِمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ.

[رواه البخاري (١٢٨٤)، مسلم (٦٢٣)، أحمد (٤٣/٣)].

* * *

(٧) باب ثواب من مات له بعض ولده فاغتسب وصبر

قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَنَبَلِّغُنَّكُمْ شَيْئًا مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٥].

١١١٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: «مَا مِنْكُنْ مِنْ امْرَأَةٍ تَقْدُمُ بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ وَلَدِهَا ثَلَاثَةً إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ». فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوْ اثْنَيْنِ؟ قَالَ: فَأَعَادَتْهَا مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ».

١١١٣- عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ احْتَسَبَ ثَلَاثَةً مِنْ صُلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ». فَقَامَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: أَوْ اثْنَانِ؟ قَالَ: «أَوْ اثْنَانِ». قَالَتِ الْمَرْأَةُ: يَا لَيْتَنِي قُلْتُ وَاحِدًا.

١١١٤- عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنَ النَّاسِ مِنْ مُسْلِمٍ يُتَوَفَّى لَهُ ثَلَاثٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ (١) إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ».

١١١٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ لِمُسْلِمٍ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ فَيَلْجَأُ النَّارَ إِلَّا تَحَلَّةً

(١) أي: لم يبلغوا مبلغ الرجال ويجري عليهم القلم، فيكتب عليهم الحنث وهو الإثم. «النهاية في غريب الأثر» باب الحاء مع النون.

الْقَسَمِ». قال أبو عبد الله: ﴿وَلَا يَنْفَعُكُمْ إِلَّا الْوَارِدُهَا﴾ [سورة مريم: ٧١].

[رواه البخاري (١٢٥١) وزاد في (١٢٥٠): لم يبلغوا الحنث، مسلم (٢٦٣٢)، أحمد (٢٣٩/٢)].

١١١٦- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: مَا لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قَبِضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ احْتَسَبَهُ إِلَّا الْجَنَّةَ».

[رواه البخاري (٦٤٢٤)، أحمد (٤١٧/٢)].

١١١٧- عن أبي إياس - وَهُوَ مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَمَعَهُ ابْنُ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: «أَتَجِبُ؟». فَقَالَ: أَحَبُّكَ اللَّهُ كَمَا أُحِبُّهُ، فَمَاتَ فَفَقَدَهُ، فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالَ: «مَا يَسْرُكَ أَنْ لَا تَأْتِيَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلَّا وَجَدْتُهُ عِنْدَهُ يَسْعَى يَفْتَحُ لَكَ».

[رواه النسائي (١٨٦٩)، أحمد (٤٣٦/٣)].

١١١٨- عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ السَّقَطَ لَيَجْرُ أُمَّهُ بِسَرَرِهِ» (١) إِلَى الْجَنَّةِ إِذَا احْتَسَبْتَهُ».

[رواه ابن ماجه (١٦٠٩)، أحمد (٢٤١/٥)].

* * *

(٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ ذِكْرِ الْمَوْتِ

١١١٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثَرُوا ذِكْرَ هَازِمٍ (٢) اللَّذَاتِ». يَعْنِي الْمَوْتَ.

[رواه النسائي (١٨٢٣)، الترمذي (٢٣٠٧)، ابن ماجه (٤٢٥٨)، أحمد (٢٩٣/٢)].

١١٢٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّهُ لَبَيْنٌ حَاقَتِي (٣) وَذَاقَتِي (٤) فَلَا أَكْرَهُ شِدَّةَ

الْمَوْتِ لِأَحَدٍ أَبَدًا بَعْدَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

[رواه البخاري (٤٤٤٦)، النسائي (١٨٢٩)، أحمد (٦٤/٦)].

١١٢١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا أَغْبَطُ أَحَدًا بَهَوْنِ مَوْتٍ بَعْدَ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ شِدَّةِ مَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[رواه البخاري (٤٤٤٦)، الترمذي (٩٧٩)].

* * *

(٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي مَوْتَةِ الْمُؤْمِنِ وَمَوْتَةِ الْكَافِرِ

١١٢٢- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رَبِيعٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ، فَقَالَ:

«مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاخُ مِنْهُ؟ قَالَ: «الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ (٥) الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالذَّوَابُّ».

[رواه البخاري (٦٥١٢)، مسلم (٩٥٠)، النسائي (١٩٢٩)، أحمد (٣٠٢/٥)].

(١) بسرره: بفتح السين هو ما تقطعه القابلة

(٢) هازم اللذات: بالذال المعجمة أي قاطعها. ويحتمل أن يكون بالذال المهملة والمراد على التقديرين الموت فإنه يقطع لذات الدنيا قطعاً

(٣) حاقتي: الحاقنة الوهدة المنخفضة بين الترقوتين من الحلق. «النهاية في غريب الأثر» باب الحاء مع القاف.

(٤) ذاقتي: الذاقنة الذقن. وقيل: طرف الحلقوم. وقيل: ما يناله الذقن من الصدر. «النهاية في غريب الأثر» باب الذال مع القاف.

(٥) نصب: التعب والشقاء. انظر: «شرح النووي على مسلم» (٢٠٠/١٥).

١١٢٣- عَنْ طَرِيفِ أَبِي تَمِيمَةَ قَالَ: سَهَدْتُ صَفْوَانَ وَجُنْدَبًا وَأَصْحَابَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَهُوَ يُوصِيهِمْ فَقَالُوا: هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ سَمِعَ سَمَعَ اللَّهُ بِهِ» ^(١) يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ: «وَمَنْ يُشَاقِقْ يَشْقُقْ اللَّهُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَقَالُوا: أَوْصِنَا. فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُتَيْنُ مِنَ الْإِنْسَانِ بَطْنُهُ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَأْكُلَ إِلَّا طَيِّبًا فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يُحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ بِمِلءِ كَفِّهِ مِنْ دَمٍ أَهْرَاقَهُ فَلْيَفْعَلْ».

[رواه البخاري (٧١٥٢)، والشرط الأول فقط عند مسلم (٢٩٨٧)، أحمد (٣١٣/٤)].

١١٢٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِذَا خَرَجَتْ رُوحُ الْمُؤْمِنِ تَلَقَّهَا مَلَكَانِ يُصْعِدَانِهَا، فَذَكَرَ مِنْ طَيِّبِ رِيحِهَا وَذَكَرَ الْمِسْكَ». قَالَ: «وَيَقُولُ أَهْلُ السَّمَاءِ: رُوحٌ طَيِّبَةٌ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ الْأَرْضِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَعَلَى جَسَدِكَ كُنْتَ تَعْمُرِينَهُ، فَيَنْطَلِقُ بِهِ إِلَى رَبِّهِ ﷻ، ثُمَّ يَقُولُ: انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى آخِرِ الْأَجَلِ». قَالَ: «وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا خَرَجَتْ رُوحُهُ وَذَكَرَ مِنْ نَتْنِهَا وَذَكَرَ لَعْنًا، وَيَقُولُ أَهْلُ السَّمَاءِ: رُوحٌ حَبِيبَةٌ، جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ الْأَرْضِ قَالَ: فَيَقَالُ: انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى آخِرِ الْأَجَلِ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رِيظَةً كَانَتْ عَلَيْهِ عَلَى أَنْفِهِ، هَكَذَا. [رواه مسلم (٢٨٧٢)].

* * *

(١٠) بَابُ فَضْلِ مَنْ مَاتَ فِي مَرَضِهِ

١١٢٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ، فَأَخَّرَهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ». وَقَالَ: «الشَّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ ^(٢)، وَالْمَبْطُونُ ^(٣)، وَالْغَرِقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ ^(٤)، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ».

[رواه مسلم (١٩١٤)، والشرط الأول فقط عند الترمذي (١٩٥٨)، أحمد (٥٣٣/٢)].

١١٢٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَمَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ؟». قَالُوا: الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهَادَةُ سَبْعٌ» ^(٥) سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ، وَالْغَرِقُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ ^(٦) شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الْحَرِيقِ شَهِيدٌ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ،

(١) من سمع؛ سمع الله به؛ أي: من أراد بعمله الناس سمعةً ورياءً سمع الله به وفضحه يوم القيامة. انظر: «شرح النووي على مسلم» (١٨/١١٦).

(٢) المطعون: وهو الذي أصابه الطاعون. انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/١٤٩).

(٣) المبطون: الذي يموت بمرض ببطنه مثل الاستسقاء ونحوه. «النهاية في غريب الأثر» باب الباء مع الطاء.

(٤) صاحب الهدم: الذي وقع عليه البناء. انظر: «النهاية» باب الهاء مع الدال.

(٥) الشهادة سبع؛ أي المراد به: الشهادة الحكيمة؛ بمعنى: أن هؤلاء كالشهداء حقيقة عند الله تعالى في وفور الأجر، ولهذا يغسلون ويكفنون كسائر الموتى، بخلاف الشهيد الحقيقي وهو الذي قُتل ظلمًا، ولم تجب بقتله دية، أو وجد في المعركة قتيلًا كما عرف في الفقه بالخلاف الذي فيه. انظر: «شرح أبي داود للعيني» (٦/٢٩).

(٦) ذات الجنب: هي الدبيلة والدمل الكبيرة التي تظهر في باطن الجنب وتنفجر إلى داخل، وقلما يسلم صاحبها. انظر: «النهاية» باب الجيم مع النون.

وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجَمْعٍ^(١) شَهِيدٌ». [رواه أبو داود (٣١١١)، النسائي (١٨٤٥)، ابن ماجه (٢٨٠٣)، أحمد (٤٤٦/٥)].

١١٢٧ - عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ قَالَتْ: قَالَ لِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بِمِ مَاتَ يَحْيَى بْنُ أَبِي عَمْرَةَ؟ قَالَتْ: قُلْتُ: بِالطَّاعُونَ. قَالَتْ: فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّاعُونَ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ».

[رواه البخاري (٢٨٣٠)، مسلم (١٩١٦)، أحمد (١٥٠/٣)].

* * *

(١١) باب الناس يبعثون على أعمالهم وخواتيمهم

١١٢٨ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَعْظَمِ الْمُسْلِمِينَ غَنَاءً عَنْ الْمُسْلِمِينَ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ حَتَّى جُرِحَ فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَجَعَلَ ذُبَابَةٌ سَيْفِهِ بَيْنَ تَدْيِيهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ بَيْنِ كَتْفَيْهِ فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مُسْرِعًا فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ وَمَا ذَلِكَ قَالَ قُلْتُ لِفُلَانٍ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَيْهِ وَكَانَ مِنْ أَعْظَمِنَا غَنَاءً عَنْ الْمُسْلِمِينَ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَا يَمُوتُ عَلَى ذَلِكَ فَلَمَّا جُرِحَ اسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ عَمَلِ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَيَعْمَلُ عَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ. [رواه البخاري (٦٦٠٧)].

١١٢٩ - عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ.

[رواه مسلم (٢٨٧٨)، أحمد (٣٣١/٣)].

١١٣٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا أَصَابَ الْعَذَابُ

مَنْ كَانَ فِيهِمْ ثُمَّ بُعِثُوا عَلَى أَعْمَالِهِمْ. [رواه البخاري (٧١٠٨)، مسلم (٢٨٧٩)].

١١٣١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْقُبَيْطَةِ قَالَ دَخَلَ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَفْوَانَ وَأَنَا مَعَهُمَا عَلَى أُمَّ

سَلَمَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَسَأَلَاهَا عَنِ الْجَيْشِ الَّذِي يُخَسَفُ بِهِ وَكَانَ ذَلِكَ فِي أَيَّامِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُ عَائِدٌ بِالْبَيْتِ فَيُبْعَثُ إِلَيْهِ بَعْثٌ فَإِذَا كَانُوا بَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ خُسِفَ بِهِمْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ بِمَنْ كَانَ كَارَهَا قَالَ يُخَسَفُ بِهِ مَعَهُمْ وَلَكِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى نَبِيِّهِ.

[رواه مسلم (٢٨٨٢)، أبو داود (٤٢٨٩)، الترمذي (٢١٧١)، ابن ماجه (٤٠٥٦)، أحمد (٢٨٩/٦) وعن عائشة

نحوه عند مسلم (٢٨٨٥)]

(١٢) باب ما يكون عند الموت من حُسن الظنِّ بالله وتغليب جانب الرجاء

١١٣٢ - عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِنِثْلَاثٍ يَقُولُ: «لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ

بِاللَّهِ الظَّنَّ». [رواه مسلم (٢٨٧٧)، أبو داود (٣١١٣)، ابن ماجه (٤١٦٧)، أحمد (٢٩٣/٣)].

(١) المرأة تموت بجمع؛ أي: تموت وفي بطنها ولد أو عند الولادة. «النهاية في غريب الأثر» باب الجيم مع الميم.

١١٣٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَرَاهِيَةُ لِقَاءِ اللَّهِ كَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ، كُلُّنَا نَكْرَهُ الْمَوْتَ، قَالَ: «ذَلِكَ عِنْدَ مَوْتِهِ، إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَمَغْفِرَتِهِ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، وَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَإِذَا بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ».

[رواه مسلم (٢٦٨٤)، النسائي (١٨٣٧)، ابن ماجه (٤٢٦٤)، أحمد (٢١٨/٦)، وعن عبادة عند مسلم (٢٦٨٣)، والنسائي (١٨٣٥)، وعن أبي موسى عند مسلم (٢٦٨٦)، وأصله عند البخاري (٧٥٠٤)، أحمد (٤١٨/٢)، عن أبي هريرة].

* * *

(١٣) بَابُ تَلْقِينِ الْمَيِّتِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَمَا يُقَالُ عِنْدَ الْاِحْتِضَارِ مِنَ الدُّعَاءِ وَالِاِحْتِسَابِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَلِكَ مَا كُنْتَ مِنْهُ تَحِيدُ﴾ [ق: ١٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦].

١١٣٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

[رواه مسلم (٩١٧)، النسائي (١٨٢٥)، ابن ماجه (١٤٤٤)، وعن أبي سعيد عند مسلم (٩١٦)، والنسائي (١٨٢٥)، الترمذي (٩٧٦)، أحمد (٣/٣)].

١١٣٥ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصْرُهُ فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ». فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «لَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَيَّ مَا تَقُولُونَ». ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْزُقْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقْبِهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَأَفْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ».

[رواه مسلم (٩٢٠)، أبي داود (٣١١٨)، ابن ماجه (١٤٥٤)، أحمد (٢٩٧/٦)].

١١٣٦ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ اجْرِنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَجْرَهُ اللَّهُ فِي مُصِيبَتِهِ وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا». قَالَتْ: فَلَمَّا تُوِّفِي أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ كَمَا أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْلَفَ اللَّهُ لِي خَيْرًا مِنْهُ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

[رواه مسلم (٩١٨)، أبو داود (٣١١٩)، أحمد (٣٠٩/٦)، ومن رواية أم سلمة عن أبي سلمة عند الترمذي (٣٥١١)، وابن ماجه (١٥٩٨)].

١١٣٧ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ - أَوِ الْمَيِّتَ - فَقُولُوا خَيْرًا؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَيَّ مَا تَقُولُونَ». قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَدْ مَاتَ، قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ، وَأَعْقِبْنِي (١) مِنْهُ عَقْبِي حَسَنَةً». قَالَتْ: فَقُلْتُ فَأَعْقَبَنِي اللَّهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ لِي مِنْهُ: مُحَمَّدًا ﷺ.

[رواه مسلم (٩١٩)، أبو داود (٣١١٥)، ابن ماجه (١٤٤٧)، أحمد (٢٩١/٦)، وعند الترمذي (٩٧٧)، مختصرًا].

(١) أعقبني: أخلفني. انظر: «غريب الحديث» لابن سلام (١/ ٢٤٣).

١١٣٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ نعى لهما النجاشي صاحب الحبشة اليوم الذي مات فيه، وقال: «استغفروا لأخيكم». [رواه البخاري (٣٨٨٠)، مسلم (٩٥١)، النسائي (١٨٧٨)، أحمد (٥٢٩/٢)].

١١٣٩ - عن أسامة بن زيد رضي الله عنه أن ابنه لرسول الله ﷺ أرسلت إليه وأنا معه، وسعد، وأحسب أبا أن ابني أو بنتي قد حضر، فاشهدنا، فأرسل يقرئ السلام، فقال: «قل: لله ما أخذ، وما أعطى، وكل شيء عنده إلى أجل». فأرسلت تسبم عليه، فاتأها، فوضع الصبي في حجر رسول الله ﷺ ونفسه تقفع^(١)، ففاصت عينا رسول الله ﷺ، فقال له سعد: ما هذا؟ قال: «إنها رحمة وضعتها الله في قلوب من يشاء، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء». [رواه البخاري (١٢٨٤)، مسلم (٩٢٣)، أبو داود (٣١٢٥)، ابن ماجه (١٥٨٨)، أحمد (٢٠٤/٥)].

١١٤٠ - عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «استعينوا بالله من عذاب القبر». [رواه أبو داود (٤٧٥٣)، وأحمد (٢٨٧/٤) واللفظ له].

١١٤١ - عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ سمع صوتاً من قبر، فقال: «متى مات هذا؟». قالوا: مات في الجاهلية، فسرب ذلك، وقال: «لولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم عذاب القبر». [رواه النسائي (٢٠٥٧)، أحمد (١١٤/٣)].

١١٤٢ - عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة. [رواه أبو داود (٣١١٦)].

١١٤٣ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لقنوا موتاكم قول لا إله إلا الله. [رواه مسلم (٩١٦)، أبو داود (٣١١٧) والنسائي (١٤٤٥) وأحمد (٣/٣) وعن أبي هريرة عند مسلم (٩١٧)].

* * *

(١٤) باب ما يفعل بالميت بعد قبض روحه وما جاء في تغميضة وتقبيله

والنظر إليه ولو بعد تكفينه

١١٤٤ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه لما حضره الموت دعا بئيب جدي، فلبسها ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الميت يُبعث في ثيابه التي يموت فيها». [رواه أبو داود (٣١١٤)].

١١٤٥ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قبل رسول الله ﷺ عثمان بن مظعون وهو ميت، فكانني أنظر إلى دموعه تسيل على خديه. [رواه أبو داود (٣١٦٣)، الترمذي (٩٨٩)، ابن ماجه (١٤٥٦)، أحمد (٥٥/٦)].

١١٤٦ - عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره، فأغمضه، فصيح ناس من أهله فقال: «لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير؛ فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين وانسخ له في

(١) تقفع: القعقة حركة يسمع لها صوت. «النهاية في غريب الأثر» باب القاف مع العين.

قَبْرِهِ وَنَوَّرَ لَهُ فِيهِ».

[رواه مسلم (٩٢٠)، أبو داود (٣١١٨)، وعند ابن ماجه (١٤٥٤)، أحمد (٢٩٧/٦)، بنحوه وعن شداد بن أوس عند ابن ماجه (١٤٥٥)].

١١٤٧- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى فَرَسِهِ مِنْ مَسْكِنِهِ بِالسُّنْحِ حَتَّى نَزَلَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلَمْ يُكَلِّمِ النَّاسَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَتِيَمَمَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُسَجَّى بِبُرْدٍ حَبْرَةٍ فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ ثُمَّ بَكَى فَقَالَ يَا أَبِي أَنْتَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَا يَجْمَعُ اللَّهُ عَلَيْكَ مَوْتَيْنِ أَمَّا الْمَوْتَةُ الَّتِي كُتِبَتْ عَلَيْكَ فَقَدْ مَتَّهَا قَالَ أَبُو سَلَمَةَ فَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُكَلِّمُ النَّاسَ فَقَالَ اجْلِسْ فَأَبَى فَقَالَ اجْلِسْ فَأَبَى فَتَشَهَّدَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَمَالَ إِلَيْهِ النَّاسُ وَتَرَكَوْا عُمَرَ فَقَالَ أَمَّا بَعْدُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْْبُدُ مُحَمَّدًا ﷺ فَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَدْ مَاتَ وَمَنْ كَانَ يَعْْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ ﴾ إِلَى ﴿ الشَّاكِرِينَ ﴾ وَاللَّهُ لَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَهَا حَتَّى تَلَاهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَتَلَقَّاهَا مِنْهُ النَّاسُ فَمَا يُسْمَعُ بَشْرًا إِلَّا يَتْلُوهَا.

[رواه البخاري (١٢٤١)، النسائي (١٨٣٩، ١٨٤٠)، ابن ماجه (١٦٢٧)].

١١٤٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ بَيْنَ عَيْنَيْ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مَيِّتٌ.

[رواه البخاري (٤٤٥٥)، النسائي (١٨٣٨)، ابن ماجه (١٤٥٧)].

١١٤٩- عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سُجِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ مَاتَ بِثَوْبٍ حَبْرَةٍ (١).

[رواه البخاري (٥٨١٤)، مسلم (٩٤٢)، أبو داود (٣١٢٠)، أحمد (٢٦٩/٦)، وعند أبي داود (٣١٤٩)، أحمد (١٦١/٦)، بزيادة: «ثُمَّ أُخْرِعَ عَنْهُ»].

* * *

(١٥) بَابُ نَعْيِ الْمَيِّتِ مِنْ غَيْرِ صَخَبٍ أَوْ نِيَاحَةٍ لِإِعْلَامِ النَّاسِ لِحَضُورِ جَنَازَتِهِ وَالدَّعَاءِ لَهُ

١١٥٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا.

١١٥١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ، وَإِنَّ عَيْنِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَتَنْدْرِفَانِ، ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مِنْ غَيْرِ امْرَأَةٍ فَفُتِحَ لَهُ».

١١٥٢- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ مَاتَ إِنْسَانٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُهُ فَمَاتَ بِاللَّيْلِ فَدَفَنُوهُ لَيْلًا فَلَمَّا أَصْبَحَ أَخْبَرُوهُ فَقَالَ مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تَعْلَمُونِي قَالُوا كَانَ اللَّيْلُ فَكْرَهْنَا وَكَانَتْ ظُلْمَةٌ أَنْ نَشُقَّ عَلَيْكَ فَآتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ.

[رواه البخاري (١٢٤٧)، أحمد (١١٣/٣)].

(١) ثَوْبٍ حَبْرَةٍ: وهي ضرب من برود اليمن

(١٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحُزْنِ وَالْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ مِنْ غَيْرِ صَوْتٍ أَوْ نِيَاحَةٍ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿الْأَنْزِرُ وَالزَّرُّ وَرَأْسُ أُنْزُرٍ﴾ [النجم: ٣٨].

١١٥٣- عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا قُتِلَ أَبِي جَعَلْتُ أَكْشِفُ الثُّوبَ عَنْ وَجْهِ أَبِي وَيَنْهَوْنِي عَنْهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ لَا يَنْهَانِي، فَجَعَلْتُ عَمِّي فَاطِمَةَ تَبْكِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَبْكِينَ أَوْ لَا تَبْكِينَ، مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تَظْلُمُهُ بِأَجْنِحَتَيْهَا حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ».

١١٥٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا حِينَ قُتِلَ الْقُرَاءُ فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَزَنَ حُزْنًا قَطُّ أَشَدَّ مِنْهُ.

١١٥٥- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَرْسَلْتُ ابْنَةَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ أَنْ ابْنًا لِي قَبِضَ فَاتْنَا، فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلَامَ وَيَقُولُ: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ». فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لِيَأْتِيَنِيهَا، فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأَبِي بْنُ كَعْبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرِجَالٌ، فَرَفَعَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّبِيَّ وَنَفْسُهُ تَتَقَعَّقُ^(١). قَالَ: حَسِبْتُهُ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَهَا شَنْ^(٢)». فَفَاصَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ سَعْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَذَا؟ فَقَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ عِبَادِهِ الرَّحَمَاءَ».

[رواه البخاري (١٢٨٤)، مسلم (٩٢٣)، أبو داود (٣١٢٥)، ابن ماجه (١٥٨٨)، أحمد (٢٠٤/٥)].

١١٥٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْنَا بِنْتًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا عَلَى الْقَبْرِ، قَالَ: فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ، قَالَ: فَقَالَ: «هَلْ مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفْ^(٣) اللَّيْلَةَ؟». فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا، قَالَ: «فَأَنْزِلْ». قَالَ: فَفَزَلَ فِي قَبْرِهَا.

١١٥٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: تُوَفِّيَتْ ابْنَةُ لِعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَكَّةَ وَجِئْنَا لِنَشْهَدَهَا وَحَضَرَهَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَإِنِّي لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا، أَوْ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَيْهِمَا، ثُمَّ جَاءَ الْآخِرُ فَجَلَسَ إِلَيَّ جَنِي، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِعَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ: أَلَا تَنْتَهَى عَنِ الْبُكَاءِ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَدْ كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ بَعْضُ ذَلِكَ، ثُمَّ حَدَّثَ قَالَ: صَدَرْتُ مَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ إِذَا هُوَ بِرَكْبٍ تَحْتَ ظِلِّ سَمْرَةٍ فَقَالَ أَذْهَبُ فَنَنْظُرُ مَنْ هُوَ لِأَيِّ الرُّكْبِ، قَالَ: فَفَنَظَرْتُ فَإِذَا صُهِيبٌ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: ادْعُهُ لِي، فَجَعْتُ إِلَيْ صُهِيبٍ فَقُلْتُ: ازْجُلْ، فَالْحَقُّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ دَخَلَ صُهِيبٌ يَبْكِي يَقُولُ: وَآخَاهُ، وَآصَاحِبَاهُ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا صُهِيبُ، أَتَبْكِي عَلَيَّ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ: رَحِمَ اللَّهُ عُمَرَ، وَاللَّهِ، مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيُعَذَّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ

(١) تتقعق: تضطرب وتتحرك. «النهاية في غريب الأثر» باب القاف مع العين.

(٢) الشَّن: قرابة خلقة يابسة. انظر: «عمدة القاري شرح صحيح البخاري».

(٣) يقارف: لم يجامع امرأته. «النهاية في غريب الأثر» باب القاف مع الراء.

عَلَيْهِ». وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». وَقَالَتْ: حَسْبُكُمْ الْقُرْآنُ ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [فاطر: ١٨].

[رواه البخاري (١٢٨٦-١٢٨٨)، وعن عبد الله بن أبي مليكة عند مسلم (٩٢٨)].

١١٥٨ - عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلَهَا، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا».

[رواه البخاري (١٢٨٩)، أحمد (١٠٧/٦)].

١١٥٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَيْفِ الْقَيْنِ، وَكَانَ ظَنُرًا لِإِبْرَاهِيمَ ^(١)، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَذْرِفَانِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! فَقَالَ: «يَا بْنَ عَوْفٍ، إِنَّهَا رَحْمَةٌ». ثُمَّ أَتَبَعَهَا بِأُخْرَى فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ».

[رواه البخاري (١٣٠٣)، مسلم (٢٣١٥) واللفظ له، وعند أبي داود (٣١٢٦)، أحمد (١٩٤/٣)، بنحوه].

١١٦٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ فَوَجَدَهُ فِي غَاشِيَةٍ ^(٢) أَهْلِهِ فَقَالَ: «قَدْ قَضَى؟». قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَبَكَى النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ بُكَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بَكَوْا، فَقَالَ: «أَلَا تَسْمَعُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا». وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ «أَوْ يَرْحَمُ وَإِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَضْرِبُ فِيهِ بِالْعَصَا، وَيَرْمِي بِالْحِجَارَةِ، وَيَحْيِي بِالتُّرَابِ.

[رواه البخاري (١٣٠٤)، مسلم (٩٢٤)].

١١٦١ - عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: لَمَّا جَاءَ قَتْلُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ جَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ، وَأَنَا أَطْلُعُ مِنْ شَقِّ الْبَابِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ - وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ - فَأَمَرَهُ بِأَنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَتَى، فَقَالَ: قَدْ نَهَيْتُهُنَّ، وَذَكَرَ أَنَّهُنَّ لَمْ يُطِيعْنَهُ، فَأَمَرَهُ الثَّانِيَةَ أَنْ يَنْهَاهُنَّ فَذَهَبَ ثُمَّ أَتَى، فَقَالَ: وَاللَّهِ، لَقَدْ غَلَبَنِي أَوْ غَلَبَنَّا، فَزَعَمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فَاخُثْ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ».

[رواه البخاري (١٣٠٥)، مسلم (٩٣٥)، النسائي (١٨٤٦)، وأحمد (٥٩/٦)، مختصراً].

١١٦٢ - عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِيهِ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ». فَقَالَتْ: وَهَلْ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِحَاطِيَّتِهِ وَذَنْبِهِ وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَكُونُ عَلَيْهِ». الْآنَ، قَالَتْ: وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْقَلْبِ وَفِيهِ قَتْلَى بَدْرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ لَهُمْ مَا قَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ». إِنَّمَا قَالَ: «إِنَّهُمْ الْآنَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ». ثُمَّ قَرَأَتْ ﴿ إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ

(١) ظنرًا لإبراهيم؛ أي: زوج مرضعته. انظر: «النهاية» باب الظاء مع الهمزة.

(٢) غاشية؛ أي: في جماعة من أهله. انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣/١٧٥).

الْمَوْتِ ﴿ [النمل: ٨٠]، ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَن فِي الْقُبُورِ﴾ [فاطر: ٢٢]، يَقُولُ: حِينَ تَبَوَّءُوا مَقَاعِدَهُمْ مِنَ النَّارِ.

[رواه البخاري (٣٩٧٨)].

١١٦٣- عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ لامرأة من أهله: تَعْرِفِينَ فُلَانَةَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهَا وَهِيَ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرِ، فَقَالَ: «اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي». فَقَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي، فَإِنَّكَ خَلَوُ مِنْ مُصِيبَتِي، قَالَ: فَجَاوَزَهَا وَمَضَى، فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ، فَقَالَ: مَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: مَا عَرَفْتُهُ، قَالَ: إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَجَاءَتْ إِلَى بَابِهِ فَلَمْ تَجِدْ عَلَيْهِ بَوَّابًا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ، مَا عَرَفْتُكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الصَّبْرَ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ».

[رواه البخاري (٧١٥٤)، مسلم (٩٢٦)، أبو داود (٣١٢٤)، أحمد (١٤٣/٣)، وعند الترمذي (٩٨٨)، مختصرًا].

١١٦٤- عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: جِيءَ بِأَبِي يَوْمَ أُحُدٍ وَقَدْ مَثَلَ بِهِ، فَوَضَعَ بَيْنَ يَدَي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ سُجِّي بِبُوبٍ، فَجَعَلْتُ أُرِيدُ أَنْ أَكْشِفَ عَنْهُ، فَهَنَانِي قَوْمِي، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرَفَعَ، فَلَمَّا رُفِعَ سَمِعَ صَوْتَ بَاكِيَةٍ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟». فَقَالُوا: هَذِهِ بِنْتُ عَمْرٍو أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو، قَالَ: «فَلَا تَبْكِي». أَوْ «فَلِمَ تَبْكِي؟! مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تَطْلُئُهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رُفِعَ».

[رواه البخاري (١٢٩٣)، مسلم (٢٤٧١)، النسائي (١٨٤١)].

١١٦٥- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَذَكَرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبِكَاةِ الْحَيِّ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ، وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَحْطَأَ، إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَةٍ يُبْكِي عَلَيْهَا، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا».

[رواه مسلم (٩٣٢)، أحمد (١٠٧/٦)].

١١٦٦- عن جابر بن عتيك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ ثَابِتٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ غَلِبَ عَلَيْهِ، فَصَاحَ بِهِ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «قَدْ غَلِبْنَا عَلَيْكَ (١) أَبَا الرَّبِيعِ». فَصَحَنَ النَّسَاءَ وَبَكَيْنَ، فَجَعَلَ ابْنُ عَتِيكٍ يُسَكِّتُهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْنَهُنَّ، فَإِذَا وَجَبَ فَلَا تَبْكِينَ بَاكِيَةً». قَالُوا: وَمَا الْوُجُوبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْمَوْتُ».

[رواه أبو داود (٣١١١)، النسائي (١٨٤٥) واللفظ له، أحمد (٤٤٦/٥)].

* * *

(١٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ النَّيَاحَةِ وَرَفْعِ الصَّوْتِ وَأَعْمَالِ الْجَاهِلِيَّةِ

١١٦٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، أَوْ شَقَّ الْجُيُوبَ، أَوْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ».

[رواه البخاري (١٢٩٨)، مسلم (١٠٣)، النسائي (١٨٥٩)، الترمذي (٩٩٩)، ابن ماجه (١٥٨٤)، أحمد (٣٨٦/١)].

١١٦٨- عَنِ ابْنِ مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ (٢)، وَالنَّيَاحَةُ». وَقَالَ: «النَّيَاحَةُ إِذَا

(١) قد غلبنا عليك: أي تقديره تعالى غالب علينا في موتك والافحياتك محبوبة لدينا لجميل سعيك في الإسلام والخير.

(٢) الاستسقاء بالنجوم: أي اعتقاد أن نزول المطر بظهور نجم كذا، وهو حرام، لأنه إشراك ظاهر، إذ لا فاعل إلا الله.

لَمْ تَتَّبِ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ».

[رواه مسلم (٩٣٤)، أحمد (٣٤٤/٥)، الترمذي (١٠٠١)].

١١٦٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ،

وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ».

١١٧٠- عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ غَرِيبٌ وَفِي أَرْضِ غُرَبَةٍ لِأَبِيكَ بَكَاءٌ يَتَحَدَّثُ عَنْهُ فَكُنْتُ قَدْ تَهَيَّأْتُ لِلْبُكَاءِ عَلَيْهِ إِذْ أَقْبَلَتْ امْرَأَةً مِنَ الصَّعِيدِ تُرِيدُ أَنْ تُسْعِدَنِي فَاسْتَقْبَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ أَتُرِيدِينَ أَنْ تُدْخِلِي الشَّيْطَانَ بَيْتًا أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنْهُ مَرَّتَيْنِ فَكَفَفْتُ عَنِ الْبُكَاءِ فَلَمْ أَبْكِ.

[رواه مسلم (٩٢٢)، أحمد (٦٨٩/٦)].

١١٧١- عَنِ الْمُغِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ يُعَدَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ» (١).

[رواه البخاري (١٢٩١)، مسلم (٩٣٣)، الترمذي (١٠٠٠)، أحمد (٢٤٥/٤)].

١١٧٢- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ عَلَى النِّسَاءِ حِينَ بَايَعَهُنَّ أَنْ لَا يَنْحُنَّ، فَقُلْنَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

إِنَّ نِسَاءَ أَسْعَدْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَفَسْعِدُهُنَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا إِسْعَادَ فِي الْإِسْلَامِ».

[رواه النسائي (١٨٥١)، وعند أحمد (١٩٧/٣)، في حديث طويل].

١١٧٣- عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النِّيَاحَةُ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَإِنَّ النَّائِحَةَ إِذَا

مَاتَتْ وَلَمْ تَتَّبِ قَطَعَ اللَّهُ لَهَا ثِيَابًا مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعًا مِنْ لَهَبِ النَّارِ».

[رواه مسلم (٩٣٤)، ابن ماجه (١٥٨١)، أحمد (٣٤٣/٥)].

١١٧٤- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ ، ﴿وَلَا

يَعْبُدُونَكَ فِي مَعْرِوفٍ﴾ قَالَتْ كَانَ مِنْهُ النَّيَاحَةُ. قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا آلَ فُلَانٍ فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَسْعَدُونِي فِي

الْجَاهِلِيَّةِ فَلَا بَدَّ لِي مِنْ أَنْ أَسْعِدَهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا آلَ فُلَانٍ».

١١٧٥- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: بَايَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ عَلَيْنَا أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَنَهَانَا عَنِ

النِّيَاحَةِ، فَقَبَضَتْ امْرَأَةٌ يَدَهَا فَقَالَتْ: أَسْعَدْتَنِي (٢) فَلَانَةٌ أُرِيدُ أَنْ أَجْزِيَهَا، فَمَا قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا، فَانْطَلَقَتْ

وَرَجَعَتْ فَبَايَعَهَا.

١١٧٦- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ الْبَيْعَةِ أَلَّا نَتَّوَحَّ فَمَا وَفَّتْ مِنَّا امْرَأَةٌ إِلَّا

خَمْسٌ أُمَّ سُلَيْمٍ وَأُمَّ الْعَلَاءِ وَابْنَةَ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةَ مُعَاذٍ أَوْ ابْنَةَ أَبِي سَبْرَةَ وَامْرَأَةَ مُعَاذٍ

[رواه البخاري (١٣٠٦)، ومسلم (٩٣٦)، أحمد (٤٠٨/٦)].

١١٧٧- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ وَأَبِي بُرْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: لَمَّا ثَقُلَ أَبُو مُوسَى أَقْبَلَتْ امْرَأَتُهُ أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ تَصِيحُ

(١) وذلك إذا كان الميت قد أوصى بالنياحة عليه أو رضي بها.

(٢) أسعدتني: من الإسعاد وهو مساعدة المرأة المرأة في النياحة. «النهاية في غريب الأثر» باب السين مع العين.

بَرَّتِهِ^(١)، فَأَفَاقَ، فَقَالَ لَهَا: أَوْ مَا عَلِمْتِ أَنِّي بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِيءٌ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ يُحَدِّثُهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَقَ^(٢)، وَسَلَقَ^(٣)، وَخَرَقَ^(٤)».

[رواه مسلم (١٠٤)، أبو داود (٣١٣٠)، النسائي (١٨٦٣، ١٨١٦١)، ابن ماجه (١٥٨٦)، أحمد (٣٩٦/٤)، وعند البخاري (١٢٩٦)، بلفظ: «ليس منا»].

١١٧٨ - عن أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ وَجَعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا شَدِيدًا فَعُشِيَ عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ فِي حَجَرٍ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِيءٌ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَةِ^(٥).

[رواه البخاري (١٢٩٦)، مسلم (١٠٤)].

١١٧٩ - عَنِ امْرَأَةٍ مِنَ الْمُبَايَعَاتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَعْرُوفِ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ لَا نَعْصِيَهُ فِيهِ: أَنْ لَا نَخْمُسَ وَجْهًا^(٦)، وَلَا نَدْعُو وَيْلًا، وَلَا نَشُقَّ جَيْبًا، وَأَنْ لَا نَنْشُرَ شَعْرًا.

[رواه أبو داود (٣١٣١)].

١١٨٠ - عَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَا تَنُوحُوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُنْحَ عَلَيْهِ.

[رواه النسائي (١٨٥٠)، أحمد (٦١/٥)].

١١٨١ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِكُأَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ: وَهَلْ، إِنَّمَا مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَبْرِ، فَقَالَ: «إِنَّ صَاحِبَ الْقَبْرِ لَيُعَذَّبُ، وَإِنَّ أَهْلَهُ يَبْكُونَ عَلَيْهِ». ثُمَّ قَرَأَتْ ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾.

[رواه البخاري (٣٩٧٨)، النسائي (١٨٥٤)، ونحوه عند مسلم (٩٢٩)، أحمد (٣٨/٢)].

١١٨٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ».

[رواه مسلم (٩٢٩)، النسائي (١٨٥٦)].

* * *

(١٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَجْهِيزِ الْمَيِّتِ وَحَنُوطِهِ وَعَسَلِهِ وَالْبَدءِ بِمِيَامِنِهِ وَوُضُوئِهِ وَتَكْفِينِهِ

فِي ثَوْبِينَ أبيضين

١١٨٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ

(١) الرنة: صوت مع البكاء فيه ترجيع.

(٢) حلق أي: حلق رأسه عند المصيبة إذا حلت به. انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٦٦/٣).

(٣) سلق؛ أي: رفع صوته عند المصيبة. وقيل: أن تصلك المرأة وجهها وتمرشه، والأول أصح. «النهاية في غريب الأثر» باب السين مع اللام.

(٤) خرق؛ أي: شق ثيابه. «النهاية في غريب الأثر» باب الخاء مع الراء.

(٥) الصالقة: التي ترفع صوتها عند المصيبة والحالقة: التي تحلق رأسها عند المصيبة والشاقعة: التي تشق ثوبها.

(٦) لا نخمش: أي لا نخدش.

فَأَقْصَعْتَهُ^(١)، أَوْ قَالَ: فَأَقْصَعْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحْنَطُوهُ»^(٢)، وَلَا تُحْمَرُوا^(٣) رَأْسَهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّبًا.

[رواه البخاري (١٢٦٦)، مسلم (١٢٠٦)، أبو داود (٣٢٣٩)، ابن ماجه (٣٠٨٤)، أحمد (٢١٥/١)، وعند الترمذي (٩٥١)، بدون لفظ: «ولا تحنطوه»].

١١٨٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ سَحْوَلِيَّةٍ^(٤) مِنْ كُرْسَفٍ^(٥) لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ، أَمَّا الْحُلَّةُ فَإِنَّمَا شُبَّهَ عَلَى النَّاسِ فِيهَا أَنَّهُا اشْتَرَيْتَ لَهُ لِيُكْفَنَ فِيهَا، فَتَرَكْتَ الْحُلَّةَ وَكَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ سَحْوَلِيَّةٍ، فَأَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: لِأَحْسَنَهَا حَتَّى أَكْفَنَ فِيهَا نَفْسِي، ثُمَّ قَالَ: لَوْ رَضِيَهَا اللَّهُ ﷻ لِنَبِيِّهِ لَكَفَّنَهُ فِيهَا، فَبَاعَهَا وَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا.

[رواه البخاري (١٢٦٤)، مسلم (٩٤١)، النسائي (١٨٩٦)، الترمذي (٩٩٦)، ابن ماجه (١٤٦٩)، أحمد (١٣٢/٦)، وعند أبي داود (٣١٥١)، بنحوه].

١١٨٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: فِي كَمْ كَفَنْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَتْ: فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ سَحْوَلِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ، وَقَالَ لَهَا فِي: أَيَّ يَوْمٍ تُوْفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، قَالَ: فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالَتْ: يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، قَالَ: أَرَجُو فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّيْلِ، فَظَنَرْتُ إِلَى ثَوْبٍ عَلَيْهِ كَانَ يُمَرِّضُ فِيهِ، بِهِ رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ، فَقَالَ: اغْسِلُوا ثَوْبِي هَذَا، وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ فَكَفَّنُونِي فِيهَا، قُلْتُ: إِنَّ هَذَا خَلَقٌ، قَالَ: إِنَّ الْحَيَّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ، إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهَلَّةِ، فَلَمْ يَتَوَفَّ حَتَّى أَمْسَى مِنْ لَيْلَةِ الثَّلَاثَاءِ وَدُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ.

١١٨٦- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي لَمَّا تُوْفِّي جَاءَ ابْنُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أَكْفَنُهُ فِيهِ، وَصَلَّ عَلَيْهِ وَاسْتَعْفِرَ لَهُ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ قَمِيصَهُ.

[رواه البخاري (١٢٦٩)، مسلم (٢٧٧٤)، أحمد (١٨/٢)، في حديث طويل].

١١٨٧- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمًا، فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ فَكُفِّنَ فِي كَفَنِ غَيْرِ طَائِلٍ، وَقَبِرَ لَيْلًا، فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ».

[رواه مسلم (٩٤٣)، أبو داود (٣١٤٨)، وعن أبي قتادة عند الترمذي (٩٩٥)، وابن ماجه (١٤٧٤)، أحمد (٢٩٥/٣)].

١١٨٨- عَنْ سَمُرَةَ بِنْتِ جَنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ؛ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ،

(١) أقصعته؛ أي: قتله قتلاً سريعاً. «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» باب الكفن في ثوبين.

(٢) لا تحنطوه: والحنوط هو ما يخلط من الطيب لأكفان الموتى وأجسامهم خاصة. انظر: «المصباح المنير»، كتاب الحاء (١/١٥٤).

(٣) لا تخمروا؛ أي: لا تغطوا رأسه، فالتخمير هو تغطية الرأس. انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣/١٣٦).

(٤) سحولية: جمع سحل بفتح السين، وهو ثوب أبيض نقي، ولا يكون إلا من قطن. «النهاية في غريب الأثر» باب السين مع الحاء.

(٥) كرسف: قطن. «النهاية في غريب الأثر» باب الكاف مع الراء.

وَكَفَّمُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ».

[رواه النسائي (١٨٩٥)، أحمد (١٣/٥)، وعن ابن عباس عند أبي داود (٤٠٦١)، والترمذي (٩٩٤)، وابن ماجه (١٤٧٢)].

١١٨٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَوْ كُنْتُ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ غَيْرَ نِسَائِهِ.
[رواه أبو داود (٣١٤١)، ابن ماجه (١٤٦٤)].

(١٩) باب من لم يجد للميت كفنا يكتفيه

١١٩٠ - عَنْ خَبَابِ بْنِ الْأَرْتِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَنَغِي وَجَهَ اللَّهُ فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ وَمِنَّا مَنْ قَدْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِيهَا وَمِنَّا مَنْ مَضَى أَوْ ذَهَبَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا كَانَ مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ لَمْ يَتْرِكْ إِلَّا نَمْرَةً كُنَّا إِذَا غَطَيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ وَإِذَا غُطِّيَ بِهَا رِجْلَاهُ خَرَجَ رَأْسُهُ فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ الْإِذْخِرَ». أَوْ قَالَ: «الْقُوا عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ».
[رواه رواه البخاري (١٢٧٦، ٤٠٨٢) مسلم (٩٤٠)].

١١٩١ - عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ أُتِيَ بِطَعَامٍ وَكَانَ صَائِمًا فَقَالَ قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي كَفَّنَ فِي بُرْدَةٍ إِنْ غُطِّيَ رَأْسُهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ وَإِنْ غُطِّيَ رِجْلَاهُ بَدَا رَأْسُهُ وَأَرَاهُ قَالَ وَقُتِلَ حَمْزَةُ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي ثُمَّ بَسَطَ لَنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا بَسَطَ أَوْ قَالَ أُعْطِينَا مِنَ الدُّنْيَا مَا أُعْطِينَا وَقَدْ خَشِينَا أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتِنَا عَجَلَتْ لَنَا ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي حَتَّى تَرَكَ الطَّعَامَ.
[رواه البخاري (٤٠٤٥)، وعنده في (١٢٧٤) بزيادة (وَقُتِلَ حَمْزَةُ أَوْ رَجُلٌ آخَرَ خَيْرٌ مِنِّي، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مَا يُكْفَنُ فِيهِ إِلَّا بُرْدَةٌ)].

* * *

(٢٠) باب من هو الشهيد وهل يغسل ويصلى عليه

١١٩٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمَا أَكْثَرَ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟». فَإِذَا أُشِيرَ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، قَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ». وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُغْسَلُوا.

[رواه البخاري (١٣٤٣)، أبو داود (٣١٣٨)، النسائي (١٩٥٤)، الترمذي (١٠٣٦)، ابن ماجه (١٥١٤)، أحمد (٤٣١/٥)].

١١٩٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أُتِيَ بِهِمْ - شُهَدَاءُ أُحُدٍ - رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَجَعَلَ يُصَلِّي عَلَى عَشْرَةِ عَشْرَةٍ، وَحَمْزَةُ هُوَ كَمَا هُوَ، يُرْفَعُونَ، وَهُوَ كَمَا هُوَ مَوْضُوعٌ.

[رواه ابن ماجه (١٥١٣)].

١١٩٤ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ بَعْدَ ثَمَانِي سِنِينَ، كَالْمُودِّعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ، ثُمَّ طَلَعَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: «إِنِّي بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فَرَطٌ، وَأَنَا عَلَيْكُمْ شَهِيدٌ، وَإِنَّ مَوْعِدَكُمْ الْحَوْضُ، وَإِنِّي

لَأَنْظُرُ إِلَيْهِ مِنْ مَقَامِي هَذَا، وَإِنِّي لَسْتُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا، وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا أَنْ تَنَافَسُوهَا»

[رواه البخاري (٤٠٤٢)، مسلم (٦٩٤)، أبو داود (٣٢٢٤)].

١١٩٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِقَتْلَى أُحُدٍ: «زَمَلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ كَلِمٌ^(١) يَكَلِّمُ فِي اللَّهِ إِلَّا يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَدْمَى، لَوْنُهُ لَوْنُ الدَّمِّ، وَرِيحُهُ رِيحُ الْمَسْكَ».

[رواه النسائي (٢٠٠١)، أحمد (٤٣١/٥)].

* * *

(٢١) باب ما جاء في كيفية تكفين ودفن المحرم والشهيد

١١٩٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَأَقْصَعَتْهُ^(٢)، أَوْ قَالَ: فَأَقْصَعَتْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ^(٣)، وَلَا تُحَمِّرُوا^(٤) رَأْسَهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّبًا».

[رواه البخاري (١٢٦٦)، مسلم (١٢٠٦)، أبو داود (٣٢٣٩)، ابن ماجه (٣٠٨٤)، أحمد (٢١٥/١)، وعند الترمذي (٩٥١)، بدون لفظ: «ولا تحنطوه»].

* * *

(٢٢) باب استحباب غسل الميت وترًا

١١٩٧ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا، فَإِذَا فَرَّغْتَنَّ فَأَذِنِّي». فَلَمَّا فَرَّغْنَا آذِنَاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ^(٥)، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ».

[رواه البخاري (١٢٥٤)، مسلم (٩٣٩)، أبو داود (٣١٤٢)، الترمذي (٩٩٠)، ابن ماجه (١٤٥٨)، أحمد (٨٤/٥)].

١١٩٨ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ الْغُسْلَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَغْسِلُ بِالسِّدْرِ مَرَّتَيْنِ، وَالثَّلَاثَةَ بِالْمَاءِ وَالْكَافُورِ.

[رواه أبو داود (٣١٤٧)].

* * *

(١) كلم: جرح؛ أي: ليس جرح يجرح في الله. انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/٣٤٤).

(٢) أقصعته؛ أي: قتله قتلاً سريعاً. «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» باب الكفن في ثوبين.

(٣) لا تحنطوه: والحنوط هو ما يخلط من الطيب لأكفان الموتى وأجسامهم خاصة. انظر: «المصباح المنير»، كتاب الحاء (١/١٥٤).

(٤) لا تحمروا؛ أي: لا تغطوا رأسه، فالتخمير هو تغطية الرأس. انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣/١٣٦).

(٥) حقه: إزاره. «النهاية في غريب الأثر» باب الحاء مع القاف.

(٢٣) باب ما جاء في تغسيل المرأة

١١٩٩ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهْنٌ فِي غُسْلِ ابْنَتِهِ: «ابْدَأْ بِمِيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا».

[رواه البخاري (١٢٥٥)، مسلم (٤٢/٩٣٩)، أبو داود (٣١٤٥)، أحمد (٤٠٨/٦)].

١٢٠٠ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتَنَ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَجْرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَعْتَنَ فَأَذْنِي».

فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَنَاهُ، فَالْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا»^(١) إِيَّاهُ.

[رواه البخاري (١٢٥٤)، مسلم (٤٠/٩٣٩)، أبو داود (٣١٤٢)، النسائي (١٨٨٠)، الترمذي (٩٩٠)، ابن ماجه (١٤٥٨)، أحمد (٨٤/٥)].

١٢٠١ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ... وَصَفَرْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، ثُمَّ أَلْقَيْنَاهَا حَلْفَهَا، مُقَدِّمَ رَأْسِهَا وَقَرْنَيْهَا.

[رواه البخاري (١٢٦٠، ١٢٦٣)، ومسلم (٤١/٩٣٩) بلفظ: «وَصَفَرْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ قَرْنَيْهَا وَنَاصِيَتَهَا»، أبو داود (٣١٤٤)، النسائي (١٨٨٢)، وأحمد (٤٠٨/٦)، نحوه].

* * *

(٢٤) باب ما جاء في الإسراع في تجهيز الميت ودفنه

١٢٠٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ فَاحْتَمَلَهَا الرَّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدُّمُونِي قَدُّمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا! إِلَى أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِهَا، يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهَا الْإِنْسَانُ لَصَعِقَ».

[رواه البخاري (١٣١٤)، النسائي (١٩٠٨)، أحمد (٥٨/٣)].

١٢٠٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكَ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكَ غَيْرَ ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ».

[رواه البخاري (١٣١٥)، مسلم (٩٤٤)، النسائي (١٩٠٩)، أحمد (٢٤٠/٢)].

* * *

(٢٥) باب فضل اتباع الجنائز والصلاة عليها وأنها حق للمسلم على المسلم

١٢٠٤ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ، أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ^(٢)، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ^(٣)، وَنَهَانَا

(١) أشعرناها: وهو إلباس الثوب الذي يلي بشرة الإنسان. «النهاية في غريب الأثر» باب الشين مع العين.

(٢) وإبرار القسم: وفي بعض النسخ إبرار المُقسم وهو الحالف وإبراره تصديقه بمعنى أنه لو حلف أحد على أمر وأنت تقدر على جعله باراً فيه كما لو أقسم أن لا يفارقك حتى تفعل كذا فافعل

(٣) تشميت العاطس: أن يقول له يرحمك الله إذا حمد

عَنْ أَنِيَّةِ الْفِضَّةِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ، وَالْحَرِيرِ، وَالذَّبِيحِ، وَالْقَسِيِّ (١)، وَالْإِسْتَبْرَقِ (٢)، وَعَنِ الْمَيَاثِرِ (٣).

[رواه البخاري (١٢٣٩)، وعند مسلم (٢٠٦٦) بزيادة، الترمذي (٢٨٠٩)، النسائي (١٩٣٨)، أحمد (٢٨٤/٤)].

١٢٠٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ».

[رواه البخاري (١٢٤٠)، مسلم (٢١٦٢)، أبو داود (٥٠٣٠)، أحمد (٥٤٠/٢)].

١٢٠٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرْفَعُهُ قَالَ: «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى يُفْرَغَ مِنْهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ، أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أَحَدٍ - أَوْ أَحَدُهُمَا مِثْلُ أَحَدٍ».

[رواه البخاري (٤٧)، مسلم (٩٤٥)، أبو داود (٣١٦٨)، النسائي (١٩٩٣)، الترمذي (١٠٤٠)، أحمد (٥٢١/٢)، وعن ثوبان عند ابن ماجه (١٥٣٩)، وعن البراء بن عازب عند أبي داود (١٩٣٩)].

١٢٠٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ». فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَصَدَّقَتْ - يَعْنِي عَائِشَةَ - أبا هُرَيْرَةَ، وَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَقَدْ قَرَطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ.

[رواه البخاري (١٣٢٣، ١٣٢٤)، مسلم (٩٤٥)، أحمد (٢/٢)].

١٢٠٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ انْتَهَرَ حَتَّى يُوَضَعَ فِي قَبْرِهِ، كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ؛ أَحَدُهُمَا مِثْلُ أَحَدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ رَجَعَ كَانَ لَهُ قِيرَاطٌ».

[رواه النسائي (٥٠٣٢)، أحمد (٤٩٣/٢)].

١٢٠٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ مَاتَ ابْنٌ لَهُ بِقُدَيْدٍ أَوْ بِعُسْفَانَ، فَقَالَ: يَا كُرَيْبُ، انظُرْ مَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ النَّاسِ، قَالَ: فَخَرَجْتُ، فَإِذَا نَاسٌ قَدِ اجْتَمَعُوا لَهُ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: تَقُولُ: هُمْ أَرْبَعُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: أَخْرِجُوهُ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ».

[رواه مسلم (٩٤٨)، أبو داود (٣١٧٠)، أحمد (٢٧٧/١)، وعند ابن ماجه (١٤٨٩)، بنحوه].

١٢١٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَتُصَلَّى عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ أَنْ يَكُونُوا مِائَةً فَيُشْفَعُوا لَهُ إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ».

[رواه مسلم (٩٤٧)، النسائي (١٩٩٠)، النسائي (١٩٩١)، الترمذي (١٠٢٩)، أحمد (٣٢/٦)].

* * *

(١) الْقَسِيُّ: وهي ثياب من كتان مخلوط بحرير يُؤْتَى بها من مصر نُسِبَتْ إلى قَرْيَةٍ عَلَى شَاطِئِ الْبَحْرِ قَرِيبًا مِنْ تَنْبِيسِ يُقَالُ لَهَا الْقَسُّ، وَقِيلَ:

أَصْلُ الْقَسِيِّ: الْقَرْيَةُ بِ مَنَسُوبٍ إِلَى الْقَرْ وَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ الْإِبْرِيَسِمِ

(٢) الْإِسْتَبْرَقُ: هُوَ مَا غَلِظَ مِنَ الْحَرِيرِ وَالْإِبْرِيَسِمِ. وَهِيَ لَفْظَةٌ أَعْجَمِيَّةٌ مُعْرَبَةٌ

(٣) وَعَنِ الْمَيَاثِرِ: زِيَادَةٌ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٢٠٦٦) وَالْمَيَاثِرُ: جَمْعٌ مِثْرَةٌ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَهُوَ وَطَاءٌ كَانَتْ النِّسَاءُ يَضَعُنَّهُ لِأَزْوَاجِهَا عَلَى السَّرُوحِ وَكَانَ مِنْ

مَرَاقِبِ الْعَجْمِ وَيَكُونُ مِنَ الْحَرِيرِ

(٢٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَيْفِيَةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيْتِ وَالتَّكْبِيرِ عَلَيْهِ وَمَقَامِ

الإِمَامِ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ عِنْدَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ

١٢١١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

[رواه البخاري (١٣١٨)، مسلم (٩٥١)، أبو داود (٣٢٠٤)، النسائي (١٩٧٩)، الترمذي (١٠٢٢)، ابن ماجه (١٥٣٤)، أحمد (٤٣٩/٢)، وعند النسائي (١٩٦٩)، عَنْ جَابِرٍ].

١٢١٢- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةِ حَمْسًا، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا.

[رواه مسلم (٩٥٧)، أبو داود (٣١٩٧)، النسائي (١٩٨١)، الترمذي (١٠٢٣)، ابن ماجه (١٥٠٥)، أحمد (٣٦٨/٤)].

١٢١٣- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ أَرْبَعًا.

١٢١٤- عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صَلَّى عَلَى تِسْعِ جَنَائِزَ جَمِيعًا، فَجَعَلَ الرَّجَالُ يَلُونُ الْإِمَامَ، وَالنِّسَاءُ يَلِينَ الْقِبْلَةَ، فَصَفَّهِنَّ صَفًّا وَاحِدًا، وَوَضَعَتْ جَنَازَةَ أُمِّ كَلْثُومِ بِنْتِ عَلِيٍّ امْرَأَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنِ لَهَا يُقَالُ: لَهُ زَيْدٌ، وَوَضَعَا جَمِيعًا وَالْإِمَامُ يَوْمئِذٍ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ، وَفِي النَّاسِ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ وَأَبُو قَتَادَةَ، فَوَضِعَ الْغُلَامُ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ، فَقَالَ رَجُلٌ: فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ، فَظَهَرْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي قَتَادَةَ فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: هِيَ السُّنَّةُ.

١٢١٥- عَنْ عَمَّارٍ مَوْلَى الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ أَنَّهُ شَهِدَ جَنَازَةَ أُمِّ كَلْثُومِ وَابْنَهَا فَجَعَلَ الْغُلَامُ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ وَفِي الْقَوْمِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ وَأَبُو قَتَادَةَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالُوا هَذِهِ السُّنَّةُ.

[رواه أبو داود (٣١٩٣) النسائي (١٩٧٦)].

١٢١٦- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَصَلَّى عَلَى أُمِّ كَعْبٍ، مَاتَتْ وَهِيَ نَفْسَاءٌ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهَا وَسَطَّهَا.

[رواه البخاري (١٣٣١)، مسلم (٩٦٤)، أبو داود (٣١٩٥)، النسائي (١٩٧٥)، الترمذي (١٠٣٥)، أحمد (١٤/٥)].

١٢١٧- عَنْ عَمَّارٍ مَوْلَى الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ: حَضَرْتُ جَنَازَةَ صَبِيٍّ وَامْرَأَةٍ، فَقَدَّمَ الصَّبِيَّ مِمَّا يَلِي الْقَوْمَ، وَوَضَعَتْ الْمَرْأَةَ وَرَاءَهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِمَا، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو قَتَادَةَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ، فَسَأَلْتُهُمْ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالُوا: السُّنَّةُ.

[رواه أبو داود (٣١٩٣) النسائي (١٩٧٦)].

١٢١٨- عَنْ أَبِي غَالِبٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى جَنَازَةِ رَجُلٍ، فَقَامَ حِيَالَ رَأْسِهِ، ثُمَّ جَاءُوا بِجَنَازَةِ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقَالُوا: يَا أَبَا حَمْرَةَ، صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَامَ حِيَالِ وَسَطِ السَّرِيرِ، فَقَالَ لَهُ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ: هَكَذَا

رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ عَلَى الْجَنَازَةِ مُقَامَكَ مِنْهَا، وَمِنَ الرَّجُلِ مُقَامَكَ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: احْفَظُوا.

[رواه أبو داود (٣١٩٤)، الترمذي (١٠٣٤)، ابن ماجه (١٤٩٤)، أحمد (١١٨/٣)].

١٢١٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَيْتُهُمْ - شُهَدَاءُ أُحُدٍ - رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَجَعَلَ يُصَلِّي عَلَيَّ عَشْرَةَ عَشْرَةَ، وَحَمْرُةٌ هُوَ كَمَا هُوَ، يُرْفَعُونَ وَهُوَ كَمَا هُوَ مَوْضُوعٌ.

[رواه ابن ماجه (١٥١٣)].

* * *

(٢٧) بَابُ مَا يُقْرَأُ بِهِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ

١٢٢٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ عَلَيَّ الْجَنَازَةَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

[رواه البخاري (١٣٣٥)، أبو داود (٣١٩٨)، الترمذي (١٠٢٦)، ابن ماجه (١٤٩٥)، وعن أبي أمامة عند النسائي (١٩٨٧)،

١٩٨٨].

١٢٢١- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: السُّنَّةُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَنْ يَقْرَأَ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى بِأَمِّ الْقُرْآنِ مُخَافَتَةً، ثُمَّ يُكَبِّرُ ثَلَاثًا، وَالتَّسْلِيمُ عِنْدَ الْآخِرَةِ.

[رواه النسائي (١٩٨٨)].

* * *

(٢٨) بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَبَعْدَ دَفْنِهِ

١٢٢٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَيَّ الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ

[رواه أبو داود (٣١٩٩)، ابن ماجه (١٤٩٧)].

الدُّعَاءَ».

١٢٢٣- عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ جَنَازَةً، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاعْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالتَّلْجِ وَالتَّبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثُّوبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِزَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ - أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ». قَالَ: حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتَ.

[رواه مسلم (٩٦٣)، النسائي (١٩٨٢)، الترمذي (١٠٢٥)، ابن ماجه (١٥٠٠)، أحمد (٢٣/٦)].

١٢٢٤- عَنْ وَائِلَةَ بِنِ الْأَسْقَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانَ فِي ذِمَّتِكَ فَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مِنْ ذِمَّتِكَ وَحَبْلُ جَوَارِكَ فَقِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَمْدِ اللَّهُمَّ فَاعْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ.

[رواه أبو داود (٣٢٠٢)، ابن ماجه (١٤٩٩)].

١٢٢٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ جَنَازَةً فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، وَشَاهِدِنَا وَعَابِئِنَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِيمَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ

عَلَى الْإِسْلَامِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ».

[رواه أبو داود (٣٢٠١)، الترمذي (١٠٢٤)، ابن ماجه (١٤٩٨)، أحمد (٣٦٩/٢)، وعن أبي إبراهيم الأنصاري عند النسائي (١٩٨٥)].

١٢٢٦ - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَرَعَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَسَلُّوا لَهُ بِالتَّيِّبَاتِ؛ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ».

[رواه أبو داود (٣٢٢١)].

* * *

(٢٩) باب ما جاء في الصفوف في صلاة الجنائز وفضل كثرة المصلين

١٢٢٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

[رواه البخاري (١٣١٨)، مسلم (٩٥١)، أبو داود (٣٢٠٤)، النسائي (١٩٧٩)، الترمذي (١٠٢٢)، ابن ماجه (١٥٣٤)، أحمد (٤٣٩/٢)، وعند النسائي (١٩٦٩)، عن جابر].

١٢٢٨ - جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ تُوْفِيَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الْحَبَشِ، فَهَلُمَّ فَصَلُّوا عَلَيْهِ قَالَ: فَصَفَفْنَا، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ صُفُوفٌ

[رواه البخاري (١٣٢٠)، مسلم (٩٥٣)، النسائي (١٩٦٩)].

١٢٢٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ مَاتَ ابْنٌ لَهُ بِقُدَيْدٍ أَوْ بَعْسَفَانَ، فَقَالَ: يَا كُرَيْبُ، انظُرْ مَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ النَّاسِ، قَالَ: فَخَرَجْتُ، فَإِذَا نَاسٌ قَدِ اجْتَمَعُوا لَهُ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: تَقُولُ: هُمْ أَرْبَعُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: أَخْرِجُوهُ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ».

[رواه مسلم (٩٤٨)، أبو داود (٣١٧٠)، أحمد (٢٧٧/١)، وعند ابن ماجه (١٤٨٩)، بنحوه].

١٢٣٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَتُصَلِّيَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ أَنْ يَكُونُوا مِائَةً فَيُشْفَعُوا لَهُ إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ».

[رواه مسلم (٩٤٧)، النسائي (١٩٩٠)، النسائي (١٩٩١)، الترمذي (١٠٢٩)، أحمد (٣٢/٦)].

* * *

(٣٠) باب الصلاة على الغائب

١٢٣١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ تُوْفِيَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الْحَبَشِ، فَهَلُمَّ فَصَلُّوا عَلَيْهِ». قَالَ: فَصَفَفْنَا فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ وَنَحْنُ مَعَهُ صُفُوفٌ.

[رواه البخاري (١٣٢٠)، مسلم (٩٥٢)، أحمد (٢٩٥/٣)].

١٢٣٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ

إِلَى الْمُصَلِّي، فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

[رواه البخاري (١٢٤٥)، مسلم (٩٥١)، أبو داود (٣٢٠٤)، النسائي (١٩٧٩)، الترمذي (١٠٢٢)، ابن ماجه (١٥٣٤)، أحمد (٤٣٩/٢)، وعند النسائي (١٩٦٩)، عَنْ جَابِرٍ].

١٢٣٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ أَحَا لَكُمْ قَدْ مَاتَ فِقَوْمُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ».

قَالَ فُقُمْنَا فَصَفْنَا صَفِّينَ. [رواه مسلم (٩٥٣)]

* * *

(٣١) بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الصَّبِيِّ وَالسَّقَطِ

١٢٣٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَهَلَ الصَّبِيُّ (١) صَلَّيْ عَلَيْهِ وَوَرِثَ».

[رواه الترمذي (١٠٣٢)، ابن ماجه (١٥٠٨)].

١٢٣٥ - عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا،

وَالطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ».

[رواه أبو داود (٣١٨٠)، النسائي (١٩٤٢)، (الترمذي ١٠٣١)، ابن ماجه (١٤٨١)، أحمد (٢٤٩/١)].

١٢٣٦ - عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرَّاكِبُ يَسِيرُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، وَالْمَاشِي

يَمْشِي خَلْفَهَا وَأَمَامَهَا وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ يَسَارِهَا قَرِيبًا مِنْهَا، وَالسَّقَطُ (٢) يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُدْعَى لَوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ

وَالرَّحْمَةِ». [رواه أبو داود (٣١٨٠)، النسائي (١٩٤١)، (الترمذي ١٠٣١)، ابن ماجه (١٤٨١)، أحمد (٢٤٨/٤)].

* * *

(٣٢) بَابُ أَيَّنَ يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ

١٢٣٧ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا تُوُفِّي سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَتْ ادْخُلُوا بِهِ الْمَسْجِدَ

حَتَّى أَصَلِّيَ عَلَيْهِ فَأُنَكِّرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ وَاللَّهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنِي بِنِصَاءٍ فِي الْمَسْجِدِ سَهِيلٍ وَأَخِيهِ

[رواه مسلم (٩٧٣) واللفظ له، أبو داود (٣١٨٩)، النسائي (١٩٦٦)، (الترمذي ١٠٣٣)، ابن ماجه (١٥١٨)، أحمد

(١٣٢/٦)].

١٢٣٨ - عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِقَبْرِ رَطْبٍ فَصَفُّوا عَلَيْهِ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ

أَرْبَعًا. [رواه البخاري (١٣٣٦)، مسلم (٩٥٤)، أبو داود (٣١٩٦)].

١٢٣٩ - عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَبْرِ مَنْبُودٍ (٣) فَأَمَّهُمْ وَصَفُّوا عَلَيْهِ، فَقُلْتُ:

(١) استهل الصبي: أي رفع صوته بالبكاء عندما يولد.

(٢) السقط: الولد الذي يسقط من بطن أمه قبل تمامه. انظر: «النهاية» باب السين مع القاف.

(٣) منبوذ؛ أي: قبر إنسان منبوذ، والمنبوذ هو المهمل. «النهاية في غريب الأثر» باب النون مع الباء.

يَا أَبَا عَمْرٍو، مَنْ حَدَّثَكَ؟ فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ.

[رواه البخاري (٨٥٧)، مسلم (٩٥٤)، الترمذي (١٠٣٧)، أحمد (٣٣٨/١)].

١٢٤٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُ^(١) الْمَسْجِدَ، أَوْ شَابًّا، فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عَنْهَا أَوْ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي». قَالَ: فَكَانَتْهُمْ صَغُرُوا أَمْرَهَا أَوْ أَمْرَهُ، فَقَالَ: «دُلُونِي عَلَى قَبْرِه». فَدَلُّوهُ فَصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ ﷻ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ».

[رواه البخاري (٤٥٨)، مسلم (٩٥٦)، أبو داود (٣٢٠٣)، ابن ماجه (١٥٢٧)، أحمد (٣٣٨/٢)، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ ابْنِ

مَاجِه (١٥٢٧)].

١٢٤١- عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ مِسْكِينَةً مَرَضَتْ، فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَرَضِهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُ الْمَسَاكِينَ وَيَسْأَلُ عَنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَتْ فَادْنُونِي». فَأُخْرِجَ بِجَنَازَتِهَا لَيْلًا، وَكَرِهُوا أَنْ يُوقِظُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُخْبِرَ بِالَّذِي كَانَ مِنْهَا، فَقَالَ: «أَلَمْ أَمُرْكُمْ أَنْ تُؤَدِّنُونِي بِهَا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ لَيْلًا، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى صَفَّ بِالنَّاسِ عَلَى قَبْرِهَا، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

[رواه النسائي (١٩٠٦)].

* * *

(٣٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ وَفِي الْقَبْرِ أَوْ بَعْدَ

دَفْنِهِ لِمَنْ لَمْ يَلْحَقِ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ

١٢٤٢- عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِقَبْرِ رَطْبٍ فَصَفُّوا عَلَيْهِ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ

أَرْبَعًا. [رواه البخاري (١٣٣٦)، مسلم (٩٥٤)، أبو داود (٣١٩٦)].

١٢٤٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُ^(٢) الْمَسْجِدَ، أَوْ شَابًّا، فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ

عَنْهَا أَوْ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي». قَالَ: فَكَانَتْهُمْ صَغُرُوا أَمْرَهَا أَوْ أَمْرَهُ، فَقَالَ: «دُلُونِي عَلَى قَبْرِه». فَدَلُّوهُ فَصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ ﷻ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ».

[رواه البخاري (٤٥٨)، مسلم (٩٥٦)، أبو داود (٣٢٠٣)، ابن ماجه (١٥٢٧)، أحمد (٣٣٨/٢)، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ ابْنِ

مَاجِه (١٥٢٧)].

(١) تقم: من قم؛ أي: كنس المسجد أو جمع القمامة منه. انظر: «مقاييس اللغة» لابن فارس (٥/٢).

(٢) تقم: من قم؛ أي: كنس المسجد أو جمع القمامة منه. انظر: «مقاييس اللغة» لابن فارس (٥/٢).

١٢٤٤- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَاتَ إِنْسَانٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُوذُ، فَمَاتَ بِاللَّيْلِ فَدَفَنُوهُ لَيْلًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تَعْلَمُونِي؟». قَالُوا: كَانَ اللَّيْلُ فَكَرِهْنَا وَكَانَتْ ظُلْمَةٌ أَنْ نَشُقَّ عَلَيْكَ، فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ.

[رواه البخاري (١٢٤٧)، مسلم (٩٥٤)].

* * *

(٣٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَرْجُومِ وَأَهْلِ الْكِبَائِرِ إِذَا تَابُوا قَبْلَ مَوْتِهِمْ

١٢٤٥- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي زَنَيْتُ وَهِيَ حُبْلَى فَدَفَعَهَا إِلَيَّ وَلِيَّهَا فَقَالَ أَحْسِنْ إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعْتَ فَأَتِنِي بِهَا فَلَمَّا وَضَعَتْ جَاءَ بِهَا فَأَمَرَ بِهَا فَشَكَتَ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا ثُمَّ رَجَمَهَا ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا فَقَالَ لَهُ عُمَرُ أَتَصَلِّي عَلَيْهَا وَقَدْ زَنَتْ فَقَالَ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

[رواه مسلم (١٦٩٦)، النسائي (١٩٥٧)، أحمد (٤٢٩/٤)].

* * *

(٣٥) بَابُ نَهْيِ إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ وَيُصَلِّي عَلَيْهِ غَيْرُهُ

١٢٤٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصٍ (١) فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ.

[رواه مسلم (٩٧٨)، أبو داود (٣١٨٥)، النسائي (١٩٦٣)، الترمذي (١٠٦٨)، ابن ماجه (١٥٢٦)].

١٢٤٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَدَّى (٢) مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى (٣) سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فُسْمُهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ كَانَتْ حَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا».

[رواه البخاري (٥٧٧٨)، مسلم (١٠٩)، النسائي (١٩٦٤)، أحمد (٢٥٤/٢) ورواه مختصراً أبو داود (٣٨٧٢)، الترمذي (٣٤٦٠)، ابن ماجه (٢٠٤٣)].

* * *

(٣٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِ الَّذِي ظَهَرَ نِفَاقَهُ وَمُعَادَاتِهِ لِلْإِسْلَامِ أَوْ تَشْيِيعِ جِنَازَتِهِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ [التوبة: ٨٤].

(١) مشاقص: جمع مشقص وهو نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض. انظر: «شرح النووي على مسلم» (١٣١/٢).
 (٢) تردي؛ أي: سقط، والمراد: أسقط نفسه. انظر: «النهاية» باب الرء مع الدال، «عمدة القاري».
 (٣) تحسَّى؛ أي: شرب سُمًّا. انظر: «عمدة القاري» باب شرب السم والدواء به.

وقال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَتْ أَسْتَفْغَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَيِّهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَّهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا بَيَّنَّ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ ﴾ [التوبة: ١١٤].

١٢٤٨- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا تُوْفِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَاءَ ابْنُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أَكْفَنُهُ فِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَذِنُونِي بِهِ»، فَلَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، قَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَا ذَاكَ لَكَ، فَصَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَا بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ، ﴿أَسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَلَا تَصِلْ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ [التوبة: ٨٤].

[رواه البخاري (١٢٦٩)، مسلم (٢٤٠٠، ٢٧٧٤)، النسائي (١٨٩٩)، الترمذي (٣٠٩٨)، ابن ماجه (١٥٢٣)، أحمد (١٨/٢)].

* * *

(٣٧) باب آداب اتباع الجنائز والراكب خلفها والماشي أمامها أو خلفها وفضل الإسراع بها

١٢٤٩- عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِدَابَّةٍ وَهُوَ مَعَ الْجَنَائِزِ، فَأَبَى أَنْ يَرْكَبَهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَى بِدَابَّةٍ فَرَكِبَ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ كَانَتْ تَمْشِي، فَلَمْ أَكُنْ لِأَرْكَبْ وَهُمْ يَمْشُونَ، فَلَمَّا ذَهَبُوا رَكِبْتُ».

[رواه أبو داود (٣١٧٧)].

١٢٥٠- عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَائِزِ.

[رواه أبو داود (٣١٧٩)، النسائي (١٩٤٣)، الترمذي (١٠٠٧)، أحمد (٨/٢)، وعن ابن عباس عند ابن ماجه (١٤٨٣)].

١٢٥١- عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرَّاكِبُ يَسِيرُ خَلْفَ الْجَنَائِزِ، وَالْمَاشِي يَمْشِي خَلْفَهَا وَأَمَامَهَا وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ يَسَارِهَا قَرِيبًا مِنْهَا، وَالسَّقَطُ^(١) يُصَلِّي عَلَيْهِ، وَيُدْعَى لَوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ».

[رواه أبو داود (٣١٨٠)، النسائي (١٩٤١)، الترمذي (١٠٣١)، ابن ماجه (١٤٨١)، أحمد (٢٤٨/٤)].

١٢٥٢- عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَائِزِ.

[رواه النسائي (١٩٤٤)، الترمذي (١٠٠٨)، أحمد (٨/٢)].

١٢٥٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَنَائِزِ أَبِي الدُّحْدَاحِ وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ يَسْعَى، وَنَحْنُ حَوْلَهُ، وَهُوَ يَتَوَقَّصُ بِهِ^(٢).

[رواه الترمذي (١٠١٣)، مسلم (٩٦٥)، أحمد (٩٩/٥)].

١٢٥٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّبَعَ جَنَائِزَ أَبِي الدُّحْدَاحِ مَا شِئَا، وَرَجَعَ عَلَى فَرَسٍ.

[رواه الترمذي (١٠١٤)، أحمد (١٠٢/٥)].

١٢٥٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُبْلَغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَائِزِ، فَإِنْ تَكَ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكَ سِوَى ذَلِكَ فَتَسْرُ تَضْعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ».

[رواه البخاري (١٣١٥)، مسلم (٩٤٤)، أبو داود (٣١٨١)، النسائي (١٩١٠)، الترمذي (١٠١٥)].

(١) السقط: الولد الذي يسقط من بطن أمه قبل تمامه. انظر: «النهاية» باب السين مع القاف.

(٢) يتوقص به؛ أي: ينزو ويثب ويقارب الخطو. «النهاية في غريب الأثر» باب الواو مع القاف.

(٣٨) باب حمل الرجال الجنائز دون النساء

١٢٥٦- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ وَاحْتَمَلَهَا الرَّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدُّمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا! أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا، يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهُ صَعِقَ».

[رواه البخاري (١٣١٤)، أحمد (٥٨/٣)].

* * *

(٣٩) باب ما جاء في كراهية اتباع النساء للجنائز

١٢٥٧- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ نَهَيْتُنَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجِنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمَ عَلَيْنَا^(١)

[رواه البخاري (١٢٧٨)، مسلم (٩٣٨)].

* * *

(٤٠) باب القيام لمن رأى جنازة وكراهية جلوس من شيعها حتى توضع

١٢٥٨- عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدْ حَتَّى تُوَضَعَ».

[رواه البخاري (١٣١٠)، مسلم (٩٥٩)].

١٢٥٩- عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ جِنَازَةً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِيًا مَعَهَا فَلْيَقُمْ حَتَّى يُخَلِّفَهَا أَوْ تُخَلِّفَهُ^(٢) أَوْ تُوَضَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلِّفَهُ».

[رواه البخاري (١٣٠٨)، مسلم (٩٥٨)، أحمد (٤٤٥/٣)].

١٢٦٠- عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُبْلَغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوَضَعَ».

[رواه البخاري (١٣٠٧)، مسلم (٩٥٨)، أبو داود (٣١٧٢)، الترمذي (١٠٤٢)، ابن ماجه (١٥٤٢)، أحمد (٤٤٦/٣)].

١٢٦١- عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنِ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا فِي جِنَازَةٍ، فَأَخَذَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِيَدِ مَرْوَانَ فَجَلَسَا قَبْلَ أَنْ تُوَضَعَ، فَجَاءَ أَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَخَذَ بِيَدِ مَرْوَانَ، فَقَالَ: قُمْ، فَوَاللَّهِ، لَقَدْ عَلِمَ هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: صَدَقَ.

[رواه البخاري (١٣٠٩)، وعن أبي سعيد عند مسلم (٩٥٩)، بنحوه].

١٢٦٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَّ بِنَا جِنَازَةٌ، فَقَامَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَقُمْنَا بِهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا جِنَازَةٌ يَهُودِيٍّ، قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا».

[رواه البخاري (١٣١١)، مسلم (٩٦٠)، أحمد (٣١٩/٣)].

(١) وَلَمْ يُعْزَمَ عَلَيْنَا: وَلَمْ يُشَدَّدْ فِي النَّهْيِ كَمَا يُشَدَّدُ فِي الْمُحَرَّمَاتِ.

(٢) يُخَلِّفَهَا أَوْ تَخَلِّفَهُ: يَمُرُّ بِهَا فَيُخَلِّفُهَا أَوْ تَمُرُّ بِهَا فَتَخَلِّفُهَا. «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» باب متى يقعد إذا قام للجنائز.

١٢٦٣ - عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى قَالَ كَانَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَاعِدَيْنِ بِالْقَادِسِيَّةِ فَمَرُّوا عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ فَقَامَا فَقِيلَ لَهُمَا إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ أَيُّ مِنْ أَهْلِ الذَّمَّةِ فَقَالَا إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّهَا جَنَازَةٌ يَهُودِيٌّ فَقَالَ أَلَيْسَتْ نَفْسًا.

[رواه البخاري (١٣١٢)، مسلم (٩٦١)].

١٢٦٤ - عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ وَنَحْنُ فِي جَنَازَةٍ قَائِمًا وَقَدْ جَلَسَ يَنْتَظِرُ أَنْ تُوَضَعَ الْجَنَازَةُ فَقَالَ لِي مَا يُقِيمُكَ فَقُلْتُ أَنْتَظِرُ أَنْ تُوَضَعَ الْجَنَازَةُ لِمَا يُحَدِّثُ أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ فَقَالَ نَافِعُ فَإِنَّ مَسْعُودَ بْنَ الْحَكَمِ حَدَّثَنِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَعَدَ وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ عَلِيِّ قَالَ: رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فَقُمْنَا وَقَعَدَ فَقَعَدْنَا يَعْنِي فِي الْجَنَازَةِ.

[رواه مسلم (٩٦٢) أحمد (١٠٣/٢)].

* * *

(٤١) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَيْفِيَّةِ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَمَا يُقَالُ عِنْدَ وَضْعِهِ فِي قَبْرِهِ

١٢٦٥ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: أَوْصَى الْحَارِثُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْ الْقَبْرِ، وَقَالَ: هَذَا مِنَ السُّنَّةِ.

[رواه أبو داود (٣٢١١)].

١٢٦٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ، ثُمَّ أَتَى قَبْرَ الْمَيِّتِ، فَحِثِي عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ ثَلَاثًا.

[رواه ابن ماجه (١٥٦٥)].

١٢٦٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا وَضَعَ الْمَيِّتَ فِي الْقَبْرِ، قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[رواه أبو داود (٣٢١٣)، الترمذي (١٠٤٦)، ابن ماجه (١٥٥٠)].

١٢٦٨ - عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: غَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ وَالْفَضْلَ وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَهُمْ أَدْخَلُوهُ قَبْرَهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْحَبٌ - أَوْ ابْنُ أَبِي مَرْحَبٍ - أَنَّهُمْ أَدْخَلُوا مَعَهُمْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، فَلَمَّا فَرَعَ عَلِيٌّ قَالَ: إِنَّمَا يَلِي الرَّجُلَ أَهْلُهُ.

[رواه أبو داود (٣٢٠٩)، أحمد (٢٧/٢)].

١٢٦٩ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَتِ الْأَنْصَارُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالُوا: أَصَابْنَا قَرْحٌ وَجَهْدٌ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «أَحْفَرُوا وَأَوْسَعُوا، وَاجْعَلُوا الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي الْقَبْرِ». قِيلَ: فَأَيُّهُمْ يُقَدَّمُ؟ قَالَ: «أَكْثَرُهُمْ قُرْآنًا».

[رواه أبو داود (٣٢١٥)، النسائي (٢٠١٤)، ابن ماجه (١٥٦٠)، أحمد (٢٠/٤)].

١٢٧٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟». فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمْ قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ». وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُغَسَّلُوا.

[رواه البخاري (١٣٤٣)، أبو داود (٣١٣٨)، النسائي (١٩٥٥)، الترمذي (١٠٣٦)، ابن ماجه (١٥١٤)].

* * *

(٤٢) باب ما جاء في أولى الناس بتولي دفن الميت

١٢٧١- عَنْ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «غَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا، وَالْفَضْلُ، وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَهُمْ أَدْخَلُوهُ قَبْرَهُ»، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْحَبٌ أَوْ أَبُو مَرْحَبٍ، أَنَّهُمْ أَدْخَلُوا مَعَهُمْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، فَلَمَّا فَرَغَ عَلِيٌّ قَالَ: «إِنَّمَا يَلِي الرَّجُلَ أَهْلُهُ»
[رواه أبو داود (٣٢٠٩)]

* * *

(٤٣) باب ما جاء في فضل اللحد على الشق في القبر وتعميقه وتسنيبه

١٢٧٢- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِعَيْرِنَا».
[رواه أبو داود (٣٢٠٨)، النسائي (٢٠٠٨)، الترمذي (١٠٤٥)، ابن ماجه (١٥٥٤)، أحمد (١٦١/١)].

١٢٧٣- عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَنْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ وَلَمْ يُلْحَدْ بَعْدُ، فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَجَلَسْنَا مَعَهُ.
[رواه أبو داود (٣٢١٢)، أحمد (٢٨٧/٤)، في حديث طويل].

١٢٧٤- عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي هَلَكَ فِيهِ: الْحُدُ وَالِي لِحْدًا، وَأَنْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبْنَ نَضْبًا كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
[رواه مسلم (٩٦٦)، النسائي (٢٠٠٧)، ابن ماجه (١٥٥٦)، أحمد (١٦٩/١)].

١٢٧٥- عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْحَفْرُ عَلَيْنَا لِكُلِّ إِنْسَانٍ شَدِيدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْفَرُوا وَأَعْمِقُوا وَأَحْسِنُوا، وَادْفِنُوا الْإِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ». قَالُوا: فَمَنْ نُقَدِّمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «قَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا». قَالَ: فَكَانَ أَبِي ثَالِثَ ثَلَاثَةٍ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ.
[رواه أبو داود (٣٢١٥)، النسائي (٢٠٠٩)، أحمد (٢٠/٤)].

١٢٧٦- عَنْ ثُمَامَةَ بِنْتِ شَفِيٍّ حَدَّثَتْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَرْضِ الرُّومِ، فَتَوَفَّيَ صَاحِبٌ لَنَا، فَأَمَرَ فَضَالَةَ بِقَبْرِهِ فَسَوَّى، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَتِهَا.
[رواه مسلم (٩٦٨)، النسائي (٢٠٢٩)، أحمد (١٨/٦)، وعن أبي الهياج الأسدي عند أبي داود (٣٢١٨)].

* * *

(٤٤) باب ما جاء في الأوقات التي يكره فيها دفن الميت إلا لضرورة

١٢٧٧- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ نُقْبَرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ، وَحِينَ تَضِيغُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ.
[رواه مسلم (٨٣١)، أبو داود (٣١٩٢)، النسائي (٥٥٩)، الترمذي (١٠٣٠)، ابن ماجه (١٥١٩)، أحمد (١٥٢/٤)].

١٢٧٨ - عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ مَاتَ فَقُبِرَ لَيْلًا، وَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ، فَزَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ إِنْسَانٌ لَيْلًا إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَى ذَلِكَ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَلِي أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ».

[رواه مسلم (٩٤٣)، أبو داود (٣١٤٨)، النسائي (١٨٩٤)، وعن أبي قتادة عند الترمذي (٩٩٥)، وابن ماجه (١٤٧٤)، أحمد (٢٩٥/٣)].

١٢٧٩ - عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَاتَ إِنْسَانٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُهُ، فَمَاتَ بِاللَّيْلِ فَدَفَنُوهُ لَيْلًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تُعَلِّمُونِي؟». قَالُوا: كَانَ اللَّيْلُ فَكَّرْنَا هُنَا وَكَانَتْ ظُلْمَةٌ أَنْ نَشُقَّ عَلَيْكَ، فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ.

[رواه البخاري (١٢٤٧)، مسلم (٩٥٤)].

١٢٨٠ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَسْوَدَ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً كَانَ يَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ فَمَاتَ وَلَمْ يَعْلَمْ النَّبِيُّ ﷺ بِمَوْتِهِ فَذَكَرَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ مَا فَعَلَ ذَلِكَ الْإِنْسَانُ قَالُوا مَاتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَفَلَا أَدْتُمُونِي فَقَالُوا إِنَّهُ كَانَ كَذَا وَكَذَا قِصَّتُهُ قَالَ فَحَقَرُوا شَأْنَهُ قَالَ فَدَلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ.

[رواه البخاري (١٣٣٧)، مسلم (٩٥٦)].

* * *

(٤٥) باب ما يتبع الميت بعد دفنه

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَى كَمَا خَلَقْتُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرْكْتُمْ مَا خَوَّلْنَاكُمْ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ﴾

[الأنعام: ٩٤].

١٢٨١ - عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَتَّبَعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثَةٌ، فَيَرْجِعُ اثْنَانِ وَيَبْقَى وَاحِدٌ، يَتَّبَعُهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ، فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ، وَيَبْقَى عَمَلُهُ».

[رواه البخاري (٦٥١٤)، مسلم (٢٩٦٠)، الترمذي (٢٣٧٩)، أحمد (١١٠/٣)].

* * *

(٤٦) باب ما جاء في الدعاء للميت بعد دفنه وقبل الانصراف عنه

١٢٨٢ - عن عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا فَرَّغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُّوا لَهُ بِالتَّيْبِ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ»

[رواه أبو داود (٣٢٢١)].

* * *

(٤٧) باب ما جاء في صنع الطعام لأهل الميت دون مبالغة أو سرف

١٢٨٣- عَنْ عَائِشَةَ- زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ- رَوَى اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءُ، ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلَّا أَهْلَهَا وَخَاصَّتَهَا، أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ مِنْ تَلْبِينَةٍ (١) فَطُبِخَتْ، ثُمَّ صُنِعَ ثَرِيدٌ فَصُبَّتِ التَّلْبِينَةُ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: كُلْنَ مِنْهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «التَّلْبِينَةُ مُجِمَّةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ، تَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزَنِ».

[رواه البخاري (٥٤١٧)، مسلم (٢٢١٦)، أحمد (١٥٥/٦)].

١٢٨٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَوَى اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اصْنَعُوا لِأَلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَإِنَّهُ قَدْ أَتَاهُمْ أَمْرٌ شَغَلَهُمْ».

[رواه أبو داود (٣١٣٢)، الترمذي (٩٩٨)، ابن ماجه (١٦١٠)، أحمد (٢٠٥/١)].

* * *

(٤٨) باب ما جاء في كراهة الاجتماع وعمل العزاء عند أهل الميت

١٢٨٥- عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَلِّيِّ رَوَى اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا نَرَى الْاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصَنَعَةَ الطَّعَامِ مِنَ النَّيَاحَةِ.

[رواه ابن ماجه (١٦١٢)].

* * *

(٤٩) باب ما جاء في ثناء الناس على الميت دون تركيته أو الحكم له بالجنة والرحمة

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَلَا تُزَكُّوْا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ [النجم: ٣٢].

١٢٨٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَوَى اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ بِجَنَازَةٍ، فَأُتِنِي عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «وَجِبَتْ وَجِبَتْ وَجِبَتْ». وَوَمَرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُتِنِي عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «وَجِبَتْ وَجِبَتْ وَجِبَتْ». قَالَ عُمَرُ: فِدَى لَكَ أَبِي وَأُمِّي! مَرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُتِنِي عَلَيْهَا خَيْرٌ فَقُلْتُ: وَجِبَتْ وَجِبَتْ وَجِبَتْ، وَمَرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُتِنِي عَلَيْهَا شَرٌّ فَقُلْتُ: وَجِبَتْ وَجِبَتْ وَجِبَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أُتِنِي عَلَيْهِ خَيْرًا وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ أُتِنِي عَلَيْهِ شَرًّا وَجِبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ».

[رواه البخاري (١٣٦٧)، مسلم (٩٤٩)، واللفظ له. النسائي (١٩٣١)، الترمذي (١٠٥٨)، ابن ماجه (١٤٩١)، أحمد

[(١٨٦/٣)].

١٢٨٧- عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّبَلِيِّ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَوَى اللَّهُ عَنْهُ فَمَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأُتِنُوا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ: وَجِبَتْ. فَقُلْتُ لِعُمَرَ: وَمَا وَجِبَتْ؟ قَالَ: أَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ لَهُ ثَلَاثَةٌ إِلَّا وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ». قَالَ: قُلْنَا: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: «وَاثْنَانِ». قَالَ: وَلَمْ نَسْأَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوَاحِدِ.

[رواه الترمذي (١٠٥٩)، أحمد (٢٢/١)].

(١) برمة من تلبينة: البرمة: أي القدر. والتلبينة: حساء يتخذ من النخالة أو الدقيق ويجعل فيها غسل. انظر: «النهاية» باب الباء مع الراء.

١٢٨٨- عن خارجة بن زيد أن أم العلاء رَضِيَ اللهُ عَنْهَا امرأةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرْتُهُ أَنَّهُ افْتِسِمَ الْمُهَاجِرُونَ قُرْعَةً، فَطَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ، فَأَنْزَلْنَا فِي أَبِياتِنَا، فَوَجَعَ وَجَعَهُ الَّذِي تُوفِّي فِيهِ، فَلَمَّا تُوفِّي وَغُسِّلَ وَكُفِّنَ فِي أَثْوَابِهِ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ أبا السَّائِبِ، فَشَهِدْتَنِي عَلَيْكَ، لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَكْرَمَهُ؟». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَنْ يُكْرِمُهُ اللَّهُ؟ فَقَالَ: «أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ، وَاللَّهُ إِنِّي لأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ، وَاللَّهُ مَا أَدْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ مَا يُفْعَلُ بِي». قَالَتْ: فَوَاللَّهِ، لَا أُزَكِّي أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا.

١٢٨٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: مَرُّوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجَنَازَةٍ فَأَثْنُوا عَلَيْهَا خَيْرًا فَقَالَ: «وَجِبَتْ». ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَثْنُوا عَلَيْهَا شَرًّا فَقَالَ: «وَجِبَتْ». ثُمَّ قَالَ: «إِنْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ شُهَدَاءٌ».

[رواه أبو داود (٣٢٣٣)، النسائي (١٩٣٢)، وعن أنس عند ابن ماجه (١٤٩١)].

١٢٩٠- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيِّ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ فَقَالَ مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاخُ مِنْهُ قَالَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالِدَّوَابُّ

[رواه البخاري (٦٥١٢)، مسلم (٩٥٠)، النسائي (١٩٢٩)، أحمد (٢٩٦/٥)].

* * *

(٥٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ إِظْهَارِ الْحُزْنِ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ

١٢٩١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْمَلَ آلَ جَعْفَرٍ ثَلَاثًا أَنْ يَأْتِيَهُمْ، ثُمَّ أَتَاهُمْ، فَقَالَ: «لَا تَبْكُوا عَلَيَّ أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ». ثُمَّ قَالَ: «ادْعُوا لِي بَنِي أَخِي». فَجِيءَ بِنَا كَأَنَّا أَفْرُخٌ، فَقَالَ: «ادْعُوا لِي الْحَلِاقَ». فَأَمَرَهُ، فَحَلَقَ رُءُوسَنَا.

[رواه أبو داود (٤١٩٢)، النسائي (٥٢٢٧)، أحمد (٢٠٤/١)].

* * *

(٥١) بَابُ مَا جَاءَ فِي إِحْدَادِ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا وَغَيْرِهِ

١٢٩٢- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ تُوَفِّي ابْنُ لَأْمٍ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الثَّلَاثُ دَعَتْ بِصُفْرَةٍ فَتَمَسَّحَتْ بِهِ وَقَالَتْ نُهَيْنَا أَنْ نُحَدَّ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ إِلَّا بِزَوْجٍ

[رواه البخاري (١٢٧٩)].

١٢٩٣- عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَتْ لَمَّا جَاءَ نَعْيُ أَبِي سُفْيَانَ مِنَ الشَّامِ دَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بِصُفْرَةٍ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ فَتَمَسَّحَتْ بِهَا وَذَرَعَيْهَا وَقَالَتْ إِنِّي كُنْتُ عَنْ هَذَا لَغَنِيَّةً لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ فَإِنَّهَا تُحَدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»

[رواه البخاري (١٢٨٠)].

١٢٩٤- عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوفِّيَ أَخُوهَا فَدَعَتُ بِطَبِيبٍ فَمَسَّتْ بِهِ ثُمَّ قَالَتْ مَا لِي بِالطَّيِّبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا [رواه البخاري (١٢٨٢)].

* * *

(٥٢) باب سؤال الملكين للعبد إذا وضع في القبر

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ...﴾

[إبراهيم: ٢٧].

١٢٩٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ نَحْلًا لِنَبِيِّ النَّجَّارِ، فَسَمِعَ صَوْتًا فَفَرَعَ، فَقَالَ: «مَنْ أَصْحَابُ هَذِهِ الْقُبُورِ؟». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَاسٌ مَاتُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ». قَالُوا: وَمِمَّ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ آتَاهُ مَلَكٌ فَيَقُولُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَعْبُدُ؟ فَإِنَّ اللَّهَ هَدَاهُ قَالَ: كُنْتُ أَعْبُدُ اللَّهَ، فَيُقَالُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَمَا يُسْأَلُ عَنْ شَيْءٍ غَيْرِهَا، فَيُنْطَلَقُ بِهِ إِلَى بَيْتٍ كَانَ لَهُ فِي النَّارِ، فَيُقَالُ لَهُ: هَذَا بَيْتُكَ كَانَ لَكَ فِي النَّارِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ عَصَمَكَ وَرَحِمَكَ فَأَبْدَلَكَ بِهِ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: دَعُونِي حَتَّى أَذْهَبَ فَأُبَشِّرَ أَهْلِي، فَيُقَالُ لَهُ: اسْكُنْ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ آتَاهُ مَلَكٌ فَيَنْتَهَرُهُ فَيَقُولُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَعْبُدُ؟ فَيَقُولُ: لَا أَذْرِي، فَيُقَالُ لَهُ: لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ (١)، فَيُقَالُ لَهُ: فَمَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ، فَيَضْرِبُهُ بِمِطْرَاقٍ مِنْ حَدِيدٍ بَيْنَ أُذُنَيْهِ فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا الْخَلْقُ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ (٢)». وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، فَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيَقُولَانِ لَهُ: فَذَكَرَ قَرِيبًا مِنْ حَدِيثِ الْأَوَّلِ، قَالَ فِيهِ: «وَأَمَّا الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُ فَيَقُولَانِ لَهُ - زَادَ الْمُنَافِقُ - وَقَالَ: يَسْمَعُهَا مَنْ وَلِيَهُ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ».

[رواه البخاري (١٣٣٨)، ومسلم (٢٨٧٠) مختصراً، أبو داود (٤٧٥١، ٤٧٥٢)، النسائي (٢٠٥٠)، أحمد (٢٣٣/٣)].

١٢٩٦- عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُفْعِدَ الْمُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ أُتِيَ ثُمَّ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾ [إبراهيم: ٢٧] نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ».

[رواه البخاري (١٣٦٩)، مسلم (٢٨٧١)، وأحمد (٢٩١/٤)، بمعناه].

١٢٩٧- عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثُمَّ أَنْظَرُوا كَيْفَ كَانَتْ عَقِبَةُ الْمَكْذِبِينَ»

(١) لا دريت ولا تليت؛ أي: لا علمت السنة ولا قرأت القرآن، وهو على سبيل الدعاء. انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٩٣).

(٢) الثقلين: الإنس والجن. «النهاية في غريب الأثر» باب الثاء مع القاف.

قَالَ: «نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ، يُقَالُ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّيَ اللَّهُ، وَنَبِيِّ مُحَمَّدٌ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧].»

[رواه مسلم (٢٨٧١)، أبو داود (٤٧٥٠)، النسائي (٢٠٥٦)، ابن ماجه (٤٢٦٩)، أحمد (٢٩١/٤)].

١٢٩٨ - عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بَالُ الْمُؤْمِنِينَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ

إِلَّا الشَّهِيدَ؟ قَالَ: «كَفَى بِبَارِقَةِ السُّيُوفِ عَلَى رَأْسِهِ فِتْنَةً». [رواه النسائي (٢٠٥٢)].

* * *

(٥٣) بَابُ أَيْنَ تَكُونُ أَرْوَاحُ الْمُؤْمِنِينَ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَتَابَنَهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ﴿٢٧﴾ أَرْجِي إِلَى رَبِّكَ رَاضِيَةً مَرْضِيَةً ﴿٢٨﴾ فَادْخُلِي فِي عِبَادِي ﴿٢٩﴾ وَادْخُلِي

جَنَّتِي ﴿[الفجر: ٢٧-٣٠].

١٢٩٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا حُضِرَ الْمُؤْمِنُ أَتَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ بِحَرِيرَةٍ بَيْضَاءَ،

فَيَقُولُونَ: أَخْرَجِي رَاضِيَةً مَرْضِيًّا عَنْكَ إِلَى رَوْحِ اللَّهِ وَرِيحَانٍ، وَرَبِّ غَيْرِ غَضْبَانَ، فَتَخْرُجُ كَأَطْيَبِ رِيحِ الْمِسْكِ حَتَّى

أَنَّهُ لَيَنَاقِلُهُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا حَتَّى يَأْتُونَ بِهِ بَابَ السَّمَاءِ، فَيَقُولُونَ: مَا أَطْيَبَ هَذِهِ الرَّيْحَ الَّذِي جَاءَ تَحْتَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ، فَيَأْتُونَ

بِهِ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَهُمْ أَشَدُّ فَرَحًا بِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ بِغَائِبِهِ، يَقْدَمُ عَلَيْهِ فَيَسْأَلُونَهُ: مَاذَا فَعَلَ فُلَانٌ؟ مَاذَا فَعَلَ فُلَانٌ؟

فَيَقُولُونَ: دَعُوهُ، فَإِنَّهُ كَانَ فِي عَمِّ الدُّنْيَا، فِإِذَا قَالَ: أَمَا أَنَا كُمْ قَالُوا: ذَهَبَ بِهِ إِلَى أُمِّهِ الْهَاطِيَةِ. وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا اخْتَضَرَ

أَتَتْهُ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ بِمِسْحٍ فَيَقُولُونَ: أَخْرَجِي سَاحِطَةً مَسْخُوطًا عَلَيْكَ إِلَى عَذَابِ اللَّهِ ﷻ، فَتَخْرُجُ كَأَنَّ رِيحَ جِيفَةٍ

حَتَّى يَأْتُونَ بِهِ بَابَ الْأَرْضِ، فَيَقُولُونَ: مَا أَتَنَّنَ هَذِهِ الرَّيْحَ حَتَّى يَأْتُونَ بِهِ أَرْوَاحَ الْكُفَّارِ». [رواه النسائي (١٨٣٢)، أحمد (٣٦٤/٢)].

[رواه النسائي (١٨٣٢)، أحمد (٣٦٤/٢)].

١٣٠٠ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ

فِي طَيْرٍ خَضِرٍ تَعْلُقُ بِشَجَرِ الْجَنَّةِ». قَالَ: بَلَى. قَالَتْ: فَهَوَ ذَاكَ. [رواه ابن ماجه (١٤٤٩)].

١٣٠١ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُحَدِّثُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ ﷻ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [رواه النسائي (٢٠٧٢)، الترمذي (١٦٤١)، ابن ماجه (٤٢٧١)، أحمد (٤٥٥/٣)].

* * *

(٥٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي إِثْبَاتِ عَذَابِ الْقَبْرِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ

الْعَذَابِ ﴿[غافر: ٤٦].

١٣٠٢ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ وَجِبَتِ الشَّمْسُ (١) فَسَمِعَ صَوْتًا، فَقَالَ: «يَهُودُ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا».

[رواه البخاري (١٣٧٥)، مسلم (٢٨٦٩)، أحمد (٤١٩/٥)].

١٣٠٣ - عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنَةُ خَالِدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

[رواه البخاري (١٣٧٦)، أحمد (٣٦٤/٦)، وعن عائشة عند النسائي (١٤٧٤)].

١٣٠٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ».

[رواه البخاري (١٣٧٧)، مسلم (٥٨٨)، النسائي (٢٠٥٩)، أحمد (٥٢٢/٢)].

١٣٠٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عَرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْعَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَيُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[رواه البخاري (١٣٧٩)، مسلم (٢٨٦٦)، النسائي (٢٠٦٩)، الترمذي (١٠٧٢)، ابن ماجه (٤٢٧٠)، أحمد (١١٣/٢)].

١٣٠٦ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَبُو سَعِيدٍ - وَلَمْ أَشْهَدْهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَكِنْ حَدَّثَنِيهِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي حَائِطٍ لِيَنِ النَّجَّارِ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ وَنَحْنُ مَعَهُ إِذْ حَدَّثَتْ بِهِ (٢) فَكَادَتْ تُلْقِيهِ، وَإِذَا أَقْبَرُ سِتَّةٌ أَوْ خَمْسَةٌ أَوْ أَرْبَعَةٌ قَالَ: كَذَا كَانَ يَقُولُ الْجُرَيْرِيُّ، فَقَالَ: «مَنْ يَعْرِفُ أَصْحَابَ هَذِهِ الْأَقْبُرِ؟».

فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، قَالَ: «فَمَتَى مَاتَ هَؤُلَاءِ؟». قَالَ: مَاتُوا فِي الْإِشْرَاكِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ تُبْتَلَى فِي قُبُورِهَا، فَلَوْلَا أَنْ لَا تَدَافِنُوا لَدَعَوْتُ اللَّهُ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ الَّذِي أَسْمَعُ مِنْهُ». ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بَوَّجِهَهُ، فَقَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ». قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، فَقَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ». قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، قَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ». قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، قَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ». قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ.

[رواه مسلم (٢٨٦٧)، أحمد (١٩٠/٥)].

١٣٠٧ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».

[رواه أبو داود (٤٧٥٣)، وأحمد (٢٨٧/٤) واللفظ له].

١٣٠٨ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ صَوْتًا مِنْ قَبْرِ، فَقَالَ: «مَتَى مَاتَ هَذَا؟». قَالُوا: مَاتَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَسَرَّ بِذَلِكَ، وَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ لَا تَدَافِنُوا لَدَعَوْتُ اللَّهُ أَنْ يُسْمِعَكُمْ عَذَابِ الْقَبْرِ».

[رواه النسائي (٢٠٥٧)، أحمد (١١٤/٣)].

(١) وجبت الشمس؛ أي: سقطت إلى المغرب. انظر: «شرح النووي على مسلم» (١١٥/٥).

(٢) حادث به؛ أي: انحرفت به. انظر: «تاج العروس» (ح ي د) (٥٠/٨).

١٣٠٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ يَسْتَعِيدُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

[رواه مسلم (٥٨٥)، النسائي (٢٠٦٠)].

١٣١٠ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ الْفِتْنَةَ الَّتِي يُفْتَنُ بِهَا الْمَرْءُ فِي قَبْرِهِ، فَلَمَّا ذَكَرَ ذَلِكَ صَحَّ الْمُسْلِمُونَ صَحَّةً حَالَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ أَنْ أَفْهَمَ كَلَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا سَكَنتُ صَجَّتْهُمْ قُلْتُ لِرَجُلٍ قَرِيبٍ مِنِّي: أَيُّ بَارِكِ اللَّهِ لَكَ، مَاذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي آخِرِ قَوْلِهِ؟ قَالَ: «قَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنْكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ».

١٣١١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا دَخَلَتْ يَهُودِيَّةً عَلَيْهَا فَاسْتَوْهَبَتْهَا شَيْئًا، فَوَهَبَتْ لَهَا عَائِشَةُ، فَقَالَتْ: أَجَارَكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ حَتَّى جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ».

١٣١٢ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْعَبْدُ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ أَتَاهُ مَلَكَانِ فَأَقْعَدَاهُ فَيَقُولَانِ لَهُ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ فَيَقَالُ انظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ أْبَدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا وَأَمَّا الْكَافِرُ أَوْ الْمُنَافِقُ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ فَيَقَالُ لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ.

[رواه البخاري (١٣٣٨)، مسلم (٢٨٧٠)، النسائي (٢٠٥٠)].

١٣١٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ اللَّهُمَّ مَتَّعْنِي بِزَوْجِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِأَبِي أَبِي سُفْيَانَ وَبِأَخِي مُعَاوِيَةَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّكَ سَأَلْتِ اللَّهَ لِأَجَالِ مَضْرُوبَةٍ وَأَثَارِ مَوْطُوءَةٍ وَأَرْزَاقِ مَقْسُومَةٍ لَا يُعَجَّلُ شَيْئًا مِنْهَا قَبْلَ حِلِّهِ وَلَا يُؤَخَّرُ مِنْهَا شَيْئًا بَعْدَ حِلِّهِ وَلَوْ سَأَلْتِ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيكَ مِنْ عَذَابِ فِي النَّارِ وَعَذَابِ فِي الْقَبْرِ لَكَانَ خَيْرًا لَكَ [رواه مسلم (٢٦٦٣)].

* * *

(٥٥) باب ما جاء في سماع الأموات لما يكون حولهم لكنهم لا يجيبون

١٣١٤ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ عُمَرَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ أَخَذَ يُحَدِّثُنَا عَنْ أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيُرِينَا مَصَارِعَهُمْ بِالْأَمْسِ، قَالَ: «هَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَدَا». قَالَ عُمَرُ: وَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ، مَا أَخْطَأُوا تَيْكَ، فَجْعَلُوا فِي بَيْتِي، فَأَتَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَنَادَى: «يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا، فَإِنِّي وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي اللَّهُ حَقًّا». فَقَالَ عُمَرُ: تَكَلَّمُ أَجْسَادًا لَا أَرْوَاحَ فِيهَا؟! فَقَالَ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ».

[رواه النسائي (٢٠٧٣)، أحمد (١١٩/٣)].

١٣١٥ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَطَّلَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَهْلِ الْقَلْبِ فَقَالَ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا فَقِيلَ لَهُ تَدْعُوا أَمْوَاتًا فَقَالَ مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لَا يُجِيبُونَ.

[رواه البخاري (١٣٧٠)].

١٣١٦ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَبْدُ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتُوِّلِيَ وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قُرْعَ نِعَالِهِمْ.....».

[رواه البخاري (١٣٣٨)، مسلم (٢٨٧٠)، النسائي (٢٠٥٠)].

* * *

(٥٦) باب النهي عن تعظيم القبور وتزويقها والبناء عليها والأمر بتسويتها ومن قال بكراهية التسنيم

١٣١٧ - عَنْ أَبِي هَيْجَاجِ الْأَسَدِيِّ قَالَ: بَعَثَنِي عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِي: أْبَعَثْتُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ لَا أَدَعُ قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتُهُ، وَلَا تِمْنَالًا إِلَّا طَمَسْتُهُ.

[رواه مسلم (٩٦٩)، أبو داود (٣٢١٨)، النسائي (٢٠٣٠)، الترمذي (١٠٤٩)، أحمد (١/٩٦)].

١٣١٨ - عَنْ ثُمَامَةَ بِنِ شَفِيٍّ حَدَّثَهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَرْضِ الرُّومِ، فَتَوَفَّي صَاحِبٌ لَنَا، فَأَمَرَ فَضَالَةَ بِقَبْرِهِ فَسَوَّى، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَّتِهَا.

[رواه مسلم (٩٦٨)، النسائي (٢٠٢٩)، أحمد (١٨/٦)، وعن أبي الهياج الأسدي عند أبي داود (٣٢١٨)].

١٣١٩ - عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُجَصَّصَ الْقُبُورُ، وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهَا، وَأَنْ تُوَطَّأَ.

[رواه مسلم (٩٧٠)، أبو داود (٣٢٢٥)، النسائي (٢٠٢٧)، الترمذي (١٠٥٢)، ابن ماجه (١٥٦٢، ١٥٦٣)].

١٣٢٠ - عَنْ سُفْيَانَ التَّمَارِ «أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسَنَّمًا»

[رواه البخاري (١٣٩٠)].

١٣٢١ - عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدِ الْمَدَنِيِّ عَنِ الْمُطَّلَبِ، قَالَ: لَمَّا مَاتَ عَثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ أُخْرِجَ بِجَنَازَتِهِ فَدُفِنَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا أَنْ يَأْتِيَهُ بِحَجَرٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ حَمَلَهَا، فَقَامَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَسَرَ عَنْ ذِرَاعِيهِ، قَالَ كَثِيرٌ: قَالَ الْمُطَّلَبُ: قَالَ الَّذِي يُخْبِرُنِي ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بِيَاضِ ذِرَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَسَرَ عَنْهَا، ثُمَّ حَمَلَهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِهِ، وَقَالَ: "أَتَعَلَّمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي، وَأَدْفِنُ إِلَيْهِ مِنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي"

[رواه أبو داود (٣٢٠٨)].

* * *

(٥٧) باب النهي عن اتخاذ القبور مساجد أو دفن الأموات في المساجد أو الصلاة عند القبر أو الذبح عند القبور

١٣٢٢ - عَنْ وَائِلَةَ بِنِ الْأَسْقَعِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَرْثِدَ الْغَنَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَصَلُّوا إِلَيْهَا».

[رواه مسلم (٩٧٢)، أبو داود (٣٢٢٩)، الترمذي (١٠٥٠)، أحمد (٤/١٣٥)].

١٣٢٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسْجِدًا».

[رواه البخاري (١٣٣٠)، مسلم (٥٣١)، النسائي (٧٠٢)، أحمد (٦/٣٤)].

١٣٢٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسْجِدًا».

[رواه البخاري (٤٣٧)، مسلم (٥٣٠)، أبو داود (٣٢٢٧)، أحمد (٢/٤٥٤)].

١٣٢٥ - عن عائشة وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما قالا: لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح (١) خميصة (٢) له على وجهه، فإذا اغتم بها كشفها (٣) عن وجهه، فقال وهو كذلك: «لعنة الله على اليهود والنصارى؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». يُحذَرُ ما صنعوا. - وعند البخاري - قالت ولو لا ذلك لأبرزوا قبره غير أنني أخشى أن يتخذ مسجداً [رواه البخاري (٤٣٥، ١٣٣٠)، مسلم (٥٣١)، أحمد (٢٧٥ / ٦)].

١٣٢٦ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما اشتكى النبي ﷺ ذكرت بعض نساياه كنيسته رأيتها بأرض الحبشة، يُقال لها: مارية، وكانت أم سلمة وأم حبيبة رضي الله عنهما أتتا أرض الحبشة، فذكرتا من حسنيتها وتصاوير فيها، فرفع رأسه فقال: «أولئك إذا مات منهن الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، ثم صوّروا فيه تلك الصورة، أولئك شرار الخلق عند الله». [رواه البخاري (١٣٤١)، مسلم (٥٢٨)، النسائي (٧٠٣)، أحمد (٥١ / ٦)].

١٣٢٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا تجعلوا قبري عيداً، وصلوا علي؛ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم». [رواه أبو داود (٢٠٤٢)، أحمد (٣٦٧ / ٢)].

١٣٢٨ - عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عقر في الإسلام»، قال عبد الرزاق: «كانوا يعفرون عند القبر بقرّة أو شاة» [رواه أبو داود (٣٢٢٢)، أحمد (١٩٧ / ٣)].

* * *

(٥٨) باب ما جاء في استعجاب زيارة القبور

١٣٢٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: زار النبي ﷺ قبر أمه، فبكى وأبكى من حوله، فقال: «استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور؛ فإنها تذكّر الموت». [رواه مسلم (٩٧٦)، أبو داود (٣٢٣٤)، النسائي (٢٠٣٣)، ابن ماجه (١٥٦٩)، أحمد (٤٤١ / ٢)].

١٣٣٠ - عن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأصاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكراً». [رواه مسلم (٩٧٧)، أبو داود (٣٢٣٥، ٣٦٩٨)، النسائي (٢٠٣١)، أحمد (٣٥٠ / ٥)].

١٣٣١ - عن ربيعة - يعني ابن الهدير - قال: ما سمعت طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه يحدث عن رسول الله ﷺ حديثاً قط غير حديث واحد، قال: قلت: وما هو؟ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ يريد قبور الشهداء حتى إذا أشرفنا على حرة واقم، فلما تدللتنا منها وإذا قبور بمحنية، قال: قلنا: يا رسول الله، أفبور إخواننا هذه؟ قال: «قبور أصحابنا». فلما جئنا قبور الشهداء، قال: «هذه قبور إخواننا». [رواه أبو داود (٢٠٤٣)].

(١) طفق يطرح: أخذ يضع. انظر: «شرح النووي على مسلم» (١٣ / ٥).

(٢) خميصة: ثوب من خز أو صوف أسود معلم. انظر: «النهاية» باب الخاء مع الميم.

(٣) اغتم بها كشفها؛ أي: احتبس نفسه عن الخروج. «النهاية في غريب الأثر» باب الغين مع الميم.

١٣٣٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلَّمَا كَانَ لَيْلَتَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَيْعِ فَيَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَأَنَا كُمْ مَا تُوعَدُونَ عَدَا مُؤَجَّلُونَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَيْعِ الْغَرْقِدِ.

[رواه مسلم (٩٧٤)].

* * *

(٥٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَحِيَّةِ مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ وَالِدُعَاءِ لَهُمْ

١٣٣٣ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَحْدُثُ فَقَالَتْ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ جَبْرِيلَ أَتَانِي فَقَالَ: «إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَيْعِ فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ». قَالَتْ: قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «قُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ».

[رواه مسلم (٩٧٤)].

١٣٣٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ».

[رواه النسائي (١٥٠)، ابن ماجه (٤٣٠٦)، أبو داود (٣٢٣٧)، أحمد (٣٧٥/٢)].

١٣٣٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: فَقَدْتُهُ - تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - فَإِذَا هُوَ بِالْبَيْعِ، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ وَإِنَّا بِكُمْ لَاحِقُونَ».

[رواه مسلم (٩٧٤)، ابن ماجه (١٥٤٦)، أحمد (٧١/٦)].

١٣٣٦ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَى عَلَى الْمَقَابِرِ، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ^(١)، وَنَحْنُ لَكُمْ تَبَعٌ، أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ لَنَا وَلَكُمْ».

[رواه مسلم (٩٧٥)، النسائي (٢٠٣٩)، ابن ماجه (١٥٤٧)، أحمد (٣٥٩/٥)].

* * *

(٣٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ سَبِّ الْأَمْوَاتِ وَغَيْبَتِهِمْ عَلَى سَبِيلِ عِيْبِهِمْ وَالتَّشْفِي مِنْهُمْ

١٣٣٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا^(٢)».

[رواه البخاري (١٣٩٣، ٦٥١٦)، النسائي (١٩٣٥)، أحمد (٨١/٦)].

١٣٣٨ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ، وَكُفُّوا عَنِ مَسَاوِيهِمْ».

[رواه أبو داود (٤٩٠٠)، الترمذي (١٠٤٠)].

(١) فرط: متقدمون إلى ربه. انظر: «جمهرة اللغة» لابن دريد (ر ط ق).

(٢) قد أفضوا إلى ما قدموا أي: وصلوا إلى جزء ما عملوا في الدنيا. انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٣/٣٨٣).

١٣٣٩ - الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ فَيُتَوَذَّأُوا الْأَحْيَاءَ»

[رواه الترمذي (١٩٨٢) أحمد (٤ / ٢٥٢)].

١٣٤٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ هَالِكٌ بِسُوءٍ فَقَالَ: «لَا تَذْكُرُوا هَلَكَاكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ»

[رواه النسائي (١٩٣٤)].

١٣٤١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ وَلَا تَقَعُوا فِيهِ.

[رواه أبو داود (٤٨٩٩)].

* * *

(٦٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي النِّهْيِ عَنِ الاسْتِغْفَارِ وَالِدَعَاءِ لِلْمُنَافِقِينَ وَالْمَشْرِكِينَ بَعْدَ مَوْتِهِمْ

وقال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَتْ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَّهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا بَيَّنَّ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ ﴾ [التوبة: ١١٤].

١٣٤٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْتَأذَنْتُ رَبِّي أَنْ اسْتَغْفِرَ لِأُمِّي فَلَمْ يَأْذَنْ لِي وَاسْتَأذَنْتُهُ أَنْ

أُزَوِّرَ قَبْرَهَا فَأَذَنْ لِي [رواه مسلم (٩٧٦)، النسائي (٢٠٣٤) ابن ماجه (١٥٧٢) أحمد (٤٤١ / ٢)].

١٣٤٣ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا تُوْفِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَاءَ ابْنُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

أَعْطِنِي فَمِيصِكَ أَكْفَنُهُ فِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَذْنُونِي بِهِ»، فَلَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، قَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ

الْخَطَّابِ: مَا ذَاكَ لَكَ، فَصَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَا بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ، ﴿ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ ﴾

﴿ فَاتَّزَلَّ اللَّهُ ﷻ: ﴿ وَلَا تَصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ ﴾ [التوبة: ٨٤]».

[رواه البخاري (١٢٦٩)، مسلم (٢٤٠٠، ٢٧٧٤)، النسائي (١٨٩٩)، الترمذي (٣٠٩٨)، ابن ماجه (١٥٢٣)، أحمد

[(١٨/٢)].

(٦١) بَابُ الْخُشُوعِ وَالْأَدَبِ عِنْدَ دُخُولِ الْمَقْبَرَةِ

١٣٤٤ - عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جِنَازَةٍ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ، فَجَلَسَ

وَجَلَسْنَا كَأَنَّ عَلَى رُءُوسِنَا الطَّيْرَ. [رواه أبو داود (٣٢١٢)، ابن ماجه (١٥٤٩)، أحمد (٢٨٧ / ٤)].

١٣٤٥ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ إِنَّهُ لَيَسْمَعُ

قَرَعَ نِعَالِهِمْ». [رواه البخاري (١٣٧٤)، مسلم (٢٨٧٠)، أبو داود (٣٢٣١)، أحمد (١٢٦ / ٣)].

* * *

(٦٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي أَجْسَادِ الْأَمْوَاتِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٩].

وقال تعالى: ﴿وَأَنْظِرْ إِلَى الْعَظَامِ كَيْفَ نُنشِرُهَا ثُمَّ نَكْسُوها لَحْمًا﴾ [البقرة: ٢٥٩].

١٣٤٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْإِنْسَانِ إِلَّا يَبْلَى إِلَّا عَظْمًا وَاحِدًا، وَهُوَ عَجَبُ الذَّنْبِ»^(١)، وَمِنْهُ يَرْكَبُ الْخَلْقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

[رواه البخاري (٤٩٣٥)، مسلم (٢٩٥٥)، أبو داود (٤٧٤٣)، النسائي (٢٠٧٦)، ابن ماجه (٤٢٦٦)، أحمد (٣١١/٢)].

* * *

(٦٣) بَابُ حُرْمَةِ أَجْسَادِ الْأَنْبِيَاءِ وَالشَّهَدَاءِ أَنْ تَأْكُلَهَا الْأَرْضُ

١٣٤٧- عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ». قَالَ: فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ؟ قَالَ: يَقُولُونَ: بَلِيَّتَ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَرَّمَ عَلَيَّ الْأَرْضَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ».

[رواه أبو داود (١٥٣١)، النسائي (١٣٧٣)، ابن ماجه (١٠٨٥)].

١٣٤٨- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٍ، فَكَانَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ حَاجَةٌ، فَأَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَمَا أَنْكَرْتُ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا شَعِيرَاتٍ كُنَّ فِي لِحْيَتِهِ مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ.

[رواه أبو داود (٣٢٣٢)].

١٣٤٩- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِي أُحَدِّ أَنْ يُرَدُّوا إِلَيَّ مَصَارِعِهِمْ، وَكَأَنُوا نُقِلُوا إِلَيَّ الْمَدِينَةَ.

[رواه أبو داود (٣١٦٥)، الترمذي (١٧١٧)، ابن ماجه (١٥١٦)، أحمد (٣٠٨/٣)].

* * *

(٦٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي حُرْمَةِ الْمُسْلِمِ حَيًّا وَمَيِّتًا وَالنَّهْيِ عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى الْقَبْرِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠].

١٣٥٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ حَتَّى تَخْلُصَ إِلَيَّ جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ».

[رواه مسلم (٩٧١) وفي روايه (تُحْرِقُهُ)، أبو داود (٣٢٢٨)، النسائي (٢٠٤٣)، ابن ماجه (١٥٦٦)، أحمد (٣١١/٢)].

١٣٥١- عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ أَمْشِيَ عَلَى جَمْرَةٍ أَوْ سَيْفٍ أَوْ أَخْصَفَ»^(٢) نَعْلِي بِرِجْلِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْشِيَ عَلَى قَبْرِ مُسْلِمٍ، وَمَا أَبَالِي أَوْسَطَ الْقُبُورِ قَضَيْتُ حَاجَتِي أَوْ وَسَطَ السُّوقِ».

[رواه ابن ماجه (١٥٦٧)].

١٣٥٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا».

[رواه أبو داود (٣٢٠٧)، ابن ماجه (١٦١٦)، أحمد (١٠٥/٦)].

(١) عجب الذنب: العظم الذي في أسفل الصلب العمود الفقري عند العجز، وهو العصعص. «النهاية في غريب الأثر» باب العين مع الجيم.

(٢) يخصف نعله: أي يخطئها ويخرزها. «النهاية في غريب الأثر» باب الخاء مع الصاد.

١٣٥٣- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ نهى أن يُقعد على القبر، وأن يُقَصَصَ (١) ويُنَى عليه.

[رواه مسلم (٩٧٠)، أبو داود (٣٢٢٥)، النسائي (٢٠٢٧)، الترمذي (١٠٥٢)، ابن ماجه (١٥٦٢)، أحمد (٣٣٩/٣)].

١٣٥٤- عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: سمعتُ أبا مرثد الغنوي رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها». [رواه مسلم (٩٧٢)، أبو داود (٣٢٢٩)، الترمذي (١٠٥٠)، أحمد (١٣٥/٤)].

* * *

(٦٥) باب ما قيل في كراهة نقل الميت ودفنه في غير موضع وفاته إلا لضرورة

١٣٥٥- عن جابر بن عبد الله قال كنا حملنا القتلى يوم أُحُدٍ لندفنههم فجاء مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ فقال إن رسول الله ﷺ يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم فرددناهم

[رواه أبو داود (٣١٦٥)، الترمذي (١٧١٧)، النسائي (٢٠٠٤)، ابن ماجه (١٥١٦)، أحمد (٢٩٧/٣)].

١٣٥٦- عن جابر قال دُفِنَ مع أبي رجل فكان في نفسه من ذلك حاجة فأخرجته بعد ستة أشهر فما أنكرت منه شيئاً إلا شعيرات كن في لحيته مما يلي الأرض.

[رواه أبو داود (٣٢٣١)].

* * *

(٦٦) باب ما جاء في الأعمال الصالحة عن الأموات

١٣٥٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: من صدقة جارية، وعلم ينتفع به، وولد صالح يدعو له».

[رواه مسلم (١٦٣١)، النسائي (٣٦٥١)، الترمذي (١٣٧٦)، أحمد (٣٧٢/٢)].

١٣٥٨- عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن أمي افتلنت نفسها (٢)، وأظنُّها لو تكلمت تصدقت، فهل لها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: «نعم».

[رواه البخاري (١٣٨٨)، مسلم (١٠٠٤)، أبو داود (٢٨٨١)، أحمد (٥١/٦)].

١٣٥٩- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن سعد بن عبادة رضي الله عنه استفتى رسول الله ﷺ فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر، فقال: «أفضه عنها».

[رواه البخاري (٢٧٦١)، مسلم (١٦٣٨)، أحمد (٣٢٩/١)].

١٣٦٠- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن أبي مات وترك مالا ولم يوص، فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه؟ قال: «نعم».

[رواه مسلم (١٦٣٠)، النسائي (٣٦٥٤)، ابن ماجه (٢٧١٦)، أحمد (٣٧١/٢)].

١٣٦١- عن بريدة رضي الله عنه قال: كنت جالساً عند النبي ﷺ إذ أتته امرأة، فقالت: يا رسول الله، إنني كنت

(١) يقصص؛ أي: يبنى بالقصة (الجص) مثل المونة. «التيسير شرح الجامع الصغير» حرف النون.

(٢) افتلنت نفسها؛ أي: خرجت نفسها فجأة. انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/١٦٨).

تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ، قَالَ: «وَجَبَ أَجْرُكَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكَ الْمِيرَاثُ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا كَانَتْ عَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «صُومِي عَنْهَا». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا».

[رواه مسلم (١١٤٩)، الترمذي (٦٦٧)، ابن ماجه (١٧٥٩)، أحمد (٣٥٩/٥)، وعند أبي داود (١٦٥٦)، بنحوه].

١٣٦٢- عن ابن عباس أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ أَخَا بَنِي سَاعِدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ تُوْفِيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا، فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّي تُوْفِيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، فَهَلْ يَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَإِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّ حَائِطِي الْمَخْرَافَ (١) صَدَقَةٌ عَلَيَّهَا.

[رواه البخاري (٢٧٦٢)، النسائي (٣٦٥٦، ٣٦٥٧)، أحمد (٣٣٣/١)].

١٣٦٣- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَحُجُّ عَنْ أَبِي؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُجَّ عَنْ أَبِيكَ، فَإِنْ لَمْ تَزِدْهُ خَيْرًا لَمْ تَزِدْهُ شَرًّا».

[رواه ابن ماجه (٢٩٠٤)].

* * *

(٦٧) بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَفِي عَنْهُ بَيْتٌ مَالِ الْمُسْلِمِينَ

إِنْ كَانَ فَقِيرًا وَلَيْسَ فِي تَرْكِهِ مَا يَفِي دَيْنَهُ

١٣٦٤- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تُوْفِيَ الْمُؤْمِنُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ سَأَلَ: «هَلْ تَرَكَ لِذَيْنِهِ مِنْ قِضَاءٍ؟». فَإِنْ قَالُوا: نَعَمْ، صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِنْ قَالُوا: لَا، قَالَ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ». فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ ﷻ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوْفِي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قِضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لَوْرَثَتِهِ».

[رواه البخاري (٢٢٩٨)، مسلم (١٦١٩)، النسائي (١٩٦٢)، أحمد (٢٩٠/٢)].

* * *

(٦٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَمْرِ بِالْوَصِيَّةِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠].

١٣٦٥- عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ بَيْتٌ ثَلَاثَ لَيَالٍ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي.

[رواه البخاري (٢٧٣٨)، مسلم (١٦٢٧)، واللفظ له. أبو داود (٢٨٦٢)، النسائي (٣٦١٧)، الترمذي (٩٧٤، ٢١١٨)، ابن

ماجه (٢٦٩٩)، أحمد (١٢٧/٢)].

(١) حائطى المخراف: حائط البستان الذي فيه نخل. انظر: «عون المعبود» (٨/ ٦٣).

١٣٦٦ - عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَتَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخِي جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا، وَلَا عَبْدًا وَلَا أَمَةً، وَلَا شَيْئًا، إِلَّا بَعَلْتَهُ الْبَيْضَاءَ وَسِلَاحَهُ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً.

[رواه البخاري (٢٧٣٩)، أحمد (١٣٧/٦)].

١٣٦٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ حَرِيصٌ، تَأْمُلُ الْبَقَاءَ، وَتَخْشَى الْفَقْرَ، وَلَا تُمَهِّلَ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ».

[رواه البخاري (٢٧٤٨)، مسلم (١٠٣٢)، أبو داود (٢٨٦٥)، أحمد (٤٤٧/٢)].

* * *

(٦٩) بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ أَنْفَقَ كُلَّ مَالِهِ أَوْ وَصِيََّةً تَضُرُّ بِالْوَرِثَةِ وَمَا جَاءَ فِي الثُّلُثِ

١٣٦٨ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبِدٍ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا، ثُمَّ دَعَاهُمْ، ثُمَّ فَجَّرَاهُمْ ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرْقَ أَرْبَعَةً.

[رواه مسلم (١٦٦٨)، أبو داود (٣٩٦١، ٣٩٥٨)، الترمذي (١٣٦٤)، أحمد (٤٢٦/٤)].

١٣٦٩ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعِ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَلِّغْنِي مَا تَرَى مِنَ الْوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِي مَالِي؟ قَالَ: «لا». قَالَ: قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «لا، الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَلَسْتَ تُنْفِقُ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِزَتْ بِهَا حَتَّى اللَّقْمَةُ تَجْعَلَهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ».

[رواه البخاري (١٢٩٥)، ٢٧٤٢، ٦٧٣٣، مسلم (١٦٢٨)، أبو داود (٢٨٦٤)، النسائي (٣٦٢٨)، الترمذي (٩٧٥)، (٢١١٦)، ابن ماجه (٢٧٠٨)، أحمد (١٧٦/١)].

١٣٧٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وَدِدْتُ أَنْ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلُثِ إِلَى الرَّبْعِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الثُّلُثُ كَبِيرٌ». أَوْ: «كَثِيرٌ».

[رواه البخاري (٢٧٤٣)، مسلم (١٦٢٩)، النسائي (٣٦٣٤)، ابن ماجه (٢٧١١)].

* * *

(٧٠) بَابُ لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ

١٣٧١ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى لِكُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ».

[رواه أبو داود (٣٥٦٥)، النسائي (٣٦٤٣)، الترمذي (٢١٢٠)، ابن ماجه (٢٧١٣)، أحمد (٢٦٧/٥)].

* * *

(٧١) بَاب مَا جَاءَ فِي الْوَقْفِ

١٣٧٢- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ تَصَدَّقَ بِمَالٍ لَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ: ثَمَغٌ، وَكَانَ نَخْلًا، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي اسْتَفَدْتُ مَالًا وَهُوَ عِنْدِي نَفِيسٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ، لَا بِيَاعٍ وَلَا يُوَهَّبُ وَلَا يُورَثُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ». فَتَصَدَّقَ بِهِ عُمَرُ، فَصَدَقْتُهُ تِلْكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَفِي الرِّقَابِ وَالْمَسَاكِينِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَلِذِي الْقُرْبَى، وَلَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُؤْكَلَ صَدِيقَهُ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ ^(١) بِهِ.

[رواه البخاري (٢٧٦٤)، مسلم (١٦٣٢)، أبو داود (٢٨٧٨)، النسائي (٣٦٠٠، ٣٥٩٩)، الترمذي (١٣٧٥)، ابن ماجه (٢٣٩٦)].

١٣٧٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ».

[رواه مسلم (١٦٣١)، أبو داود (٢٨٨٠)، الترمذي (١٣٧٦)، النسائي (٣٦٥٣)، أحمد (٢/٣٧٢)].

١٣٧٤- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخَا بَنِي سَاعِدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تُوْفِيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا، فَآتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّي تُوْفِيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، فَهَلْ يَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَإِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّ حَائِطِي الْمَخْرَافَ ^(٢) صَدَقَةٌ عَلَيْهَا.

[رواه البخاري (٢٧٦٢)، النسائي (٣٦٥٦، ٣٦٥٧)، أحمد (١/٣٣٣)].

* * *

(٧٢) بَاب لَيْسَ لِقَاتِلِ مِيرَاثٌ

١٣٧٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ».

[رواه الترمذي (٢١٠٩)، ابن ماجه (٢٦٤٥)].

١٣٧٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ لِقَاتِلِ مِيرَاثٌ».

[رواه ابن ماجه (٢٦٤٦)].

* * *

(٧٣) بَاب هَلْ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ

١٣٧٧- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ».

[رواه البخاري (٤٢٨٢)، مسلم (١٦١٤)، أبو داود (٢٩٠٩)، الترمذي (٢١٠٧)، ابن ماجه (٢٧٢٩، ٢٧٣٠)، أحمد (٥/٢٠٠)].

(١) متمول: أن يجعله مالا له فينفق ويسرف أو يأكل من ثمره ولا يحمل منه شيء إذا خرج. انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٥/٤٠١).

(٢) حائطي المخراف: حائط البستان الذي فيه نخل. انظر: «عون المعبود» (٨/٦٣).

٦ - كِتَابُ الزَّكَاةِ

(١) بَابُ مَا جَاءَ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ وَأَنَّهَا رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ...﴾ [البقرة: ٤٣].

وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ...﴾

[البقرة: ٢٦٧].

وقال تعالى: ﴿وَلَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ﴾

[آل عمران: ١٨٠].

١٣٧٨ - عن ابنِ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَالْحَجُّ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ».

[رواه البخاري (٨)، مسلم (١٦)، النسائي (٥٠٠١)، الترمذي (٢٦٠٩)، أحمد (١٢٠/٢)].

١٣٧٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسُهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وَاللَّهِ لَا أَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ، لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ، قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فَوَاللَّهِ، مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.

[رواه البخاري (١٣٩٩)، مسلم (٢١)، أبو داود (١٥٥٦)، النسائي (٢٤٤٢)، أحمد (١٩/١)].

١٣٨٠ - عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ نَائِرِ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ، وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا فَاذًا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَصِيَامُ رَمَضَانَ». قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ قَالَ: «هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟». قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ: فَأَذْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ، لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَّقَ».

[رواه البخاري (٤٦)، مسلم (١١)، أبو داود (٣٩١)، أحمد (١٦٢/١)].

١٣٨١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَأْتِي الْإِبِلَ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ، إِذَا هُوَ لَمْ يُعْطَ فِيهَا حَقَّهَا تَطَوُّهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَأْتِي الْغَنَمَ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ، إِذَا لَمْ يُعْطَ فِيهَا حَقَّهَا تَطَوُّهُ بِأَظْلَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا». وَقَالَ: «وَمِنْ حَقِّهَا أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ». قَالَ: «وَلَا يَأْتِي أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِشَاةٍ يَحْمِلُهَا عَلَى

رَقَبَتِي لَهَا يُعَارُ^(١)، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ بَلَّغْتُ، وَلَا يَأْتِي بِبَعِيرٍ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِي لَهُ رُغَاءٌ^(٢)، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا قَدْ بَلَّغْتُ».

[رواه البخاري (١٤٠٢)، النسائي (٢٤٤٧)].

١٣٨٢- عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَلَمَّا رَأَيْتُ قَالَ: «هُمْ الْأَخْسَرُونَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ». قَالَ: فَجِئْتُ حَتَّى جَلَسْتُ، فَلَمْ أَتَقَارَّ أَنْ قُمْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «هُمْ الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا، إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا مِنْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ، وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، وَقَلِيلٌ مَا هُمْ، مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقْرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وَتَطْوُهُ بِأُظْلَافِهَا، كُلَّمَا نَفَدَتْ أُخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ».

[رواه البخاري (١٤٦٠)، مسلم (٩٩٠) واللفظ له، النسائي (٢٤٣٩)، الترمذي (٦١٧)، ابن ماجه (١٧٨٥)، وأحمد (١٥٨/٥)، مختصرًا].

١٣٨٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مِثْلَ لَهُ مَالَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ^(٣) لَهُ زَبِيئَانِ^(٤)، يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلَهْزِمَتَيْهِ^(٥). يَعْنِي بِشِدْقِيهِ^(٥)، «ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالِكٌ، أَنَا كَنْزُكَ». ثُمَّ تَلَا ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ﴾ الآية [آل عمران: ١٨٠].

[رواه البخاري (١٤٠٣)، أحمد (٣٥٥/٢)].

١٣٨٤- أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ يَكُونُ كَنْزٌ أَحَدِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ.

[رواه البخاري (٤٦٥٩)، أحمد (٣١٦/٢)].

* * *

(٢) بَابُ فَضْلِ الصَّدَقَةِ وَالْحَثِّ عَلَيْهَا

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنْ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٧١].

وقال تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُصَدِّقِينَ وَالْمُصَدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يَضْعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾ [الحديد:

[١٨].

(١) يعار: صوت لها وصياح. انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٢٦٩).

(٢) رغاء: صوت الإبل. انظر: «النهاية» باب الرء مع الغين.

(٣) شجاعاً أقرع: الحية الذكر. انظر: «النهاية» باب الشين مع الجيم.

(٤) الزبيبة: نكتة سوداء فوق عين الحية. وقيل هما نقطتان تكتنفان فاهاً. وقيل هتما زبدتان في شدقيها

(٥) بلهزمته: بشدقيه: والأشداق هو جوانب الفم. انظر: «النهاية» باب اللام مع الهاء.

١٣٨٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبْتُهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالَ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ».

[رواه البخاري (٦٦٠)، مسلم (١٠٣١)، الترمذي (٢٣٩١)، أحمد (٤٣٩/٢)].

١٣٨٦- عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ».

[رواه البخاري (٧٥٢٩)، مسلم (٨١٦)، أحمد (٣٦/٢)].

١٣٨٧- عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْتَدَأَ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غَنَى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ».

[رواه البخاري (١٤٢٧)، أحمد (٤٠٣/٣)، وعن أبي هُرَيْرَةَ عند النسائي (٢٥٤٣)].

١٣٨٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلْفًا».

[رواه البخاري (١٤٤٢)، مسلم (١٠١٠)].

١٣٨٩- عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ». فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يَعْمَلُ بِيَدِهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَصَدِّقُ». قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ». قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ، وَلْيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ؛ فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ».

[رواه البخاري (١٤٤٥)، مسلم (١٠٠٨)، أحمد (٤١١/٤)].

١٣٩٠- عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّارَ، فَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ وَتَعَوَّذَ مِنْهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ التَّمْرَةِ؛ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ».

[رواه النسائي (٢٥٥٢)، الترمذي (٢٤١٥)، أحمد (٢٥٨/٤)].

١٣٩١- عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُعِيدُكَ بِاللَّهِ يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ مِنْ أَمْرَاءَ يَكُونُونَ مِنْ بَعْدِي، فَمَنْ عَشِيَ أَبُوَابُهُمْ فَصَدَّقَهُمْ فِي كَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي، وَلَسْتُ مِنْهُ، وَلَا يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ، وَمَنْ عَشِيَ أَبُوَابُهُمْ أَوْ لَمْ يَعْشَ فَلَمْ يَصَدَّقَهُمْ فِي كَذِبِهِمْ وَلَمْ يُعْنَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَسِيرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ، يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، الصَّلَاةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ حَصِينَةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْحَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ».

١٣٩٢- عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: حَاطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ،

تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلْيَكُنَّ؛ فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[رواه البخاري (١٤٦٦) شطره الأول، مسلم (١٠٠٠)، النسائي (٢٥٨٢)، الترمذي (٦٣٥)، أحمد (٤٢٥/١)].

(٣) باب ما جاء في الدعاء لمن أتى بالصدقة

١٣٩٣- عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ، إذا أتاه قوم بصدقتهم، قال: اللهم صل عليهم فاتاه أبي، أبو أوفى بصدقته، فقال: اللهم صل على آل أبي أوفى.
[رواه البخاري (١٤٩٧) مسلم (١٠٧٨)، النسائي (٢٤٥٩)، أبو داود (١٥٩٠)، أحمد (٣٥٤/٤)].

* * *

(٤) باب أفضل الصدقة

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَيُؤْتِرُونَكَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩].

١٣٩٤- عن عبد الله بن حُبَيْبِ الخُثَمِيِّ رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل: أي الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان لا شك فيه، وجهاد لا غلُول^(١) فيه، وحجة مبرورة». قيل: فأَيُّ الصلاة أفضل؟ قال: «طول القنوت». قيل: فأَيُّ الصدقة أفضل؟ قال: «جهد المقل^(٢)». قيل: فأَيُّ الهجرة أفضل؟ قال: «من هجر ما حرم الله ﷻ». قيل: فأَيُّ الجهاد أفضل؟ قال: «من جاهد المشركين بماله ونفسه». قيل: فأَيُّ القتل أشرف؟ قال: «من أهرق دمه وعقر جواده^(٣)».

١٣٩٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أي الصدقة أعظم أجراً؟ قال: «أن تصدق وأنت صحيحٌ شحيحٌ تخشى الفقر وتأمل الغنى، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا ولفلان كذا، وقد كان لفلان».

[رواه البخاري (١٤١٩)، مسلم (١٠٣٢)، أبو داود (٢٨٦٥)، أحمد (٤٤٧/٢)].

١٣٩٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن خير الصدقة ما ترك غنى، أو تصدق به عن ظهر غنى^(٤)، وأبدأ بمن تعول».

[رواه أبو داود (١٦٧٦)، النسائي (٢٥٤٣)، وعند البخاري (١٤٢٦)، مختصراً].

١٣٩٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله، أي الصدقة أفضل؟ قال: «جهد المقل وأبدأ بمن تعول».

[رواه أبو داود (١٦٧٧)، أحمد (٣٥٨/٢)].

* * *

(١) الغلول: السرقة من الغنائم قبل تقسيمها. انظر: «النهاية» باب الغين مع اللام.

(٢) جهد المقل؛ أي: قدر ما يحتمله حال القليل المال. انظر: «النهاية» باب الجيم مع الهاء.

(٣) عقر جواده: قتل فرسه. انظر: «النهاية» باب العين مع القاف.

(٤) ظهر غنى: ما فضل عن العيال. انظر: «النهاية» باب الطاء مع الهاء.

(٥) ما جاء في فضل الصدقة عن غنى بعد كفاية الأهل ومن يعول

١٣٩٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى، وَابْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ».

[رواه البخاري (١٤٢٦) أبو داود (١٦٧٦) النسائي (٢٥٣٤)]

١٣٩٩- عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنَى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ».

[رواه البخاري (١٤٢٧)، مسلم (١٠٣٤)]

* * *

(٦) ما جاء في أن المال الذي تدفع زكاته ليس بكنز

١٤٠٠- عَنْ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ:

﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤].

قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «مَنْ كَنَزَهَا، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا، فَوَيْلٌ لَهُ، إِنَّهَا كَانَتْ هَذَا قَبْلَ أَنْ تُنَزَلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا أُنْزِلَتْ جَعَلَهَا اللَّهُ طَهْرًا لِلْأَمْوَالِ».

[رواه البخاري (١٤٠٤) ابن ماجه (١٧٨٧)]

* * *

(٧) باب ما جاء في إخراج الزكاة من طيب المال

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفُسًا مِنْ طَيْبَتٍ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِكَافِرِيهِ إِلَّا أَنْ تَحْمِضُوا فِيهِ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

١٤٠١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبِ طَيْبٍ وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُهَا بِيَمِينِهِ ثُمَّ يُرَبِّبُهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَلَوْهُ» (١) حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ».

[رواه البخاري (١٤١٠)، مسلم (١٠١٤)، النسائي (٢٥٢٤)، الترمذي (٦٦١)، ابن ماجه (١٨٤٢)، أحمد (٣٣١/٢)].

١٤٠٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَتِ وَأَعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ» [المؤمنون: ٥١] وَقَالَ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢] ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغَدِي بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟ .

[رواه مسلم (١٠١٥)]

١٤٠٣- عَنْ أَبِي أَمَامَةَ أَسْعَدُ بْنُ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُؤَخَذَ فِي الصَّدَقَةِ

(١) فلو: الفلو؛ أي: المهر الصغير وقيل هو الفطيم من أولاد ذوات الحافر. انظر: «النهاية» باب الفاء مع اللام.

الرُّذَالَةُ^(١).

[رواه أبو داود (١٦٠٨)، النسائي (٢٤٩١)، ابن ماجه (١٨٢١)].

١٤٠٤- عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَكْثَرُونَ هُمْ الْأَسْفَلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَنْ قَالَ:

بِالْمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا، وَكَسَبَهُ مِنْ طَيِّبٍ».

[رواه البخاري (٦٤٤٤)، ابن ماجه (٤١٣٠)، أحمد (١٥٧/٥)].

١٤٠٥- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً إِلَّا بِطُهْرٍ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ».

[رواه مسلم (٢٢٤)، الترمذي (١)، ابن ماجه (٢٧٢) واللفظ له].

* * *

(٨) ما جاء في وجوب الصدقة على المسلم من غير الزكاة

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾

[البقرة: ٢٦٧].

١٤٠٦- عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ،

فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يَعْمَلُ بِيَدِهِ، فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ» قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يُعِينُ ذَا

الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ» قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ، وَلْيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ».

[رواه البخاري (١٤٤٥) مسلم (١٠٠٨) النسائي (٢٥٣٨)]

١٤٠٧- عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَكْثَرُونَ هُمْ الْأَسْفَلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَنْ قَالَ: بِالْمَالِ

هَكَذَا وَهَكَذَا وَكَسَبَهُ مِنْ طَيِّبٍ».

[رواه البخاري (٦٤٤٤)، ابن ماجه (٤١٣٠)، أحمد (١٥٧/٥)].

* * *

(٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُبَادَرَةِ وَالْإِسْرَاعِ فِي إِخْرَاجِ الصَّدَقَةِ خَوْفِ الْعَوَارِضِ

١٤٠٨- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ الْعَصْرَ، فَأَسْرَعَ، ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ فَلَمْ يَلْبَثْ

أَنْ خَرَجَ، فَقُلْتُ أَوْ قِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «كُنْتُ خَلَفْتُ فِي الْبَيْتِ تَبْرًا مِنَ الصَّدَقَةِ، فَكْرَهْتُ أَنْ أُبَيِّتَهُ، فَكَسَمْتُهُ»

[رواه البخاري (١٤٣٠)].

١٤٠٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟

قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمَلُ الْغِنَى، وَلَا تُنْمَهُلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ الْحُلُقُومَ قُلْتَ: لِفُلَانٍ

كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ».

[رواه البخاري (١٤١٩)، مسلم (١٠٣٢)، أبو داود (٢٨٦٥)، أحمد (٤٤٧/٢)].

* * *

(١) الرذالة: هو الذي انتقي جيده وبقي أرذله. انظر: «المصباح المنير» كتاب الرء (١/ ٢٢٥).

(١٠) باب الْمَرْأَةِ تَتَصَدَّقُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا وَالْخَازِنُ مِنْ مَالِ صَاحِبِهِ

١٤١٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُنْصَدِّةٍ كَانَ لَهَا أَجْرٌ مَا أَنْفَقَتْ، وَلَزَوْجِهَا أَجْرٌ مَا اكْتَسَبَ، وَلِخَازِنِهِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ».

[رواه البخاري (١٤٣٧)، مسلم (١٠٢٤)، أبو داود (١٦٨٥)، أحمد (٢٧٨/٦)].

١٤١١- عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخَازِنُ الْمُسْلِمُ الْأَمِينُ، الَّذِي يُنْفِدُ- وَرُبَّمَا قَالَ: يُعْطِي- مَا أَمَرَ بِهِ كَامِلًا مُوقِرًا طَيِّبًا بِهِ نَفْسُهُ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أَمَرَ لَهُ بِهِ أَحَدَ الْمُتَصَدِّقِينَ».

[رواه البخاري (١٤٣٨)، مسلم (١٠٢٣)، أبو داود (١٦٨٤)، أحمد (٣٩٤/٤)].

* * *

(١١) باب أَيْنَ تُصْرَفُ أَمْوَالُ الزَّكَاةِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةَ فُلُوقَهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرْمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَيْنَ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

١٤١٢- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «أَعْلِمْتُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ».

[رواه البخاري (١٣٩٥)، مسلم (١٩)، أبو داود (١٥٨٤)، النسائي (٢٤٣٥)، الترمذي (٦٢٥)، ابن ماجه (١٧٨٣)، أحمد

(٢٣٣/١)].

١٤١٣- عَنْ عَطَاءٍ مَوْلَى عِمْرَانَ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ الْحُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتُعْمِلَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا رَجَعَ قِيلَ لَهُ: أَيْنَ الْمَالُ؟ قَالَ: وَلِلْمَالِ أَرْسَلْتَنِي، أَخَذْنَاهُ مِنْ حَيْثُ كُنَّا نَأْخُذُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوَضَعْنَاهُ حَيْثُ كُنَّا نَضَعُهُ.

[رواه أبو داود (١٦٢٥)، ابن ماجه (١٨١١)].

* * *

(١٢) باب مَنْ أَوْلَى النَّاسِ بِالصَّدَقَةِ وَالْمَعْرُوفِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِللَّذِينَ وَاللَّذِينَ...﴾ [البقرة: ٢١٥].

وقال تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥].

١٤١٤- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو مَذْكَورٍ، أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ^(١)، يُقَالُ لَهُ: يَعْقُوبُ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ؟». فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ وَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فَقِيرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ فَضْلًا فَعَلَى عِيَالِهِ، فَإِنْ كَانَ فَضْلًا فَعَلَى

(١) عن دبر؛ أي: بعد موته. يقال دبرت العبد إذا علقت عتقه بموتك. انظر: «النهاية» باب الدال مع الباء.

قَرَابَتِهِ أَوْ عَلَى ذِي رَحِمِهِ، فَإِنْ كَانَ فَضْلًا فَهِيَ هُنَا وَهِيَ هُنَا».

[رواه مسلم (٩٩٧)، أبو داود (٣٩٥٧)، النسائي (٢٥٤٥)، أحمد (٣/٣٦٩)].

١٤١٥- عَنْ طَارِقِ الْمُحَارِبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ وَهُوَ يَقُولُ: «يَدُ الْمُعْطِيِّ الْعُلْيَا، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، أُمَّكَ وَأَبَاكَ وَأُخْتِكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَذْنَاكَ أَذْنَاكَ».

[رواه النسائي (٢٥٣١)، وعند أحمد (٦٥/٤)، عن رجل من بني يربوع].

١٤١٦- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً».

[رواه البخاري (٥٥)، مسلم (١٠٠٢)، النسائي (٢٥٤٤)، أحمد (٤/١٢٠)].

١٤١٧- عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْمَسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ؛ صَدَقَةٌ وَصَلَةٌ».

١٤١٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُ حَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٌ، قَالَ أَنَسُ: فَلَمَّا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُ حَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَرْجُو بَرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِخ، ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفَعَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَفَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ

[رواه البخاري (١٤٦١) مسلم (٩٩٨)]

١٤١٩- عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ: «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلْيَكُنَّ». قَالَتْ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ خَفِيفَ ذَاتِ الْيَدِ، فَقَالَتْ لَهُ: أَيْسَعُنِي أَنْ أَضَعَ صَدَقَتِي فِيكَ وَفِي بَنِي أَخِي لِي يَتَامَى؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَلِي عَنِ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَإِذَا عَلَى بَابِهِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهَا: زَيْنَبُ تَسْأَلُ عَمَّا أَسْأَلُ عَنْهُ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا بِلَالٌ فَقُلْنَا لَهُ: انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلْهُ عَنِ ذَلِكَ، وَلَا تُخْبِرْهُ مِنْ نَحْنُ، فَاَنْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ هُمَا؟». قَالَ: زَيْنَبُ، قَالَ: «أَيُّ الزَّيْنَبِ؟». قَالَ: زَيْنَبُ امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ، وَزَيْنَبُ الْأَنْصَارِيَّةُ، قَالَ: «نَعَمْ، لَهُمَا أَجْرَانِ؛ أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ».

[رواه البخاري (١٤٦٦)، مسلم (١٠٠٠)، النسائي (٢٥٨٢)، ابن ماجه (١٨٣٤)، أحمد (٣/٥٠٢)، مختصرًا].

* * *

(١٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ كَفَالَةِ الْيَتِيمِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتِيمِ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ...﴾ [البقرة: ٢٢٠].

١٤٢٠- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا وَقَالَ بِإِصْبَعَيْهِ

السَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى». [رواه البخاري (٥٣٠٤)، أبو داود (٥١٥٠)، أحمد (٣٣٣/٥)].
 ١٤٢١- عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ أَوْ لِعِيسَى أَوْ لِعِيسَى أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ». وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى. [رواه مسلم (٢٩٨٣)، أحمد (٣٧٥/٢)].

* * *

(١٤) بَابُ ثَوَابِ السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ

١٤٢٢- عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ». وَأَحْسِبُهُ قَالَ: «وَكَالْقَائِمِ لَا يَفْتُرُ^(١)، وَكَالصَّائِمِ لَا يَنْفِرُ». [رواه البخاري (٥٣٥٣)، مسلم (٢٩٨٢)، النسائي (٢٥٧٧)، ابن ماجه (٢١٤٠)، أحمد (٣٦١/٢)].

* * *

(١٥) بَابُ مَنْ الْمَسْكِينُ

قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيئَتِهِمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَاقًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللهُ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٧٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ [الكهف: ٧٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَا آفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَالرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ...﴾ [الحشر: ٧].

١٤٢٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمَسْكِينُ بِهَذَا الطَّوْفِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ». قَالُوا: فَمَا الْمَسْكِينُ؟ قَالَ: «الَّذِي لَا يَجِدُ غَنَى يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطَنُ لَهُ فَيَصَّدَّقَ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ».

[رواه البخاري (١٤٧٦، ١٤٧٩)، مسلم (١٠٣٩)، النسائي (٢٥٧١)، أحمد (٢٦٠/٢)].

* * *

(١٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي دَفْعِ الزَّكَاةِ لِلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ

قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ...﴾ [التوبة: ٦٠].

(١) لا يفتر؛ أي: لا يضعف ويتعب. انظر: «النهاية» باب الفاء مع التاء.

١٤٢٤- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنِّي أُعْطِيَ قُرَيْشًا أَنَا لَفَهُمْ لِأَنَّهُمْ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ

[رواه البخاري (٣١٤٦)، مسلم (١٠٥٩)، أحمد (١٦٥/٣)].

١٤٢٥- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: «أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ، وَصَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ، وَعُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ، وَالْأَفْرَعَ بْنَ حَابِسٍ، كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى عَبَّاسَ بْنَ مِرْدَاسٍ دُونَ ذَلِكَ»، فَقَالَ عَبَّاسُ ابْنُ مِرْدَاسٍ:

أَتَجْعَلُ نَهْبِي وَنَهْبَ الْعُبَيْدِ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَالْأَفْرَعِ
فَمَا كَ أَنْ بَدْرٌ وَلَا حَابِسٌ يَفُوقَانِ مِرْدَاسَ فِي الْمَجْمَعِ
وَمَا كُنْتُ دُونَ أَمْرِي مِنْهُمَا وَمَنْ تَخْفِضِ الْيَوْمَ لَا يُرْفَعِ

قَالَ: «فَاتَمَّ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِائَةٌ».

[رواه مسلم (١٠٦١)]

١٤٢٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا فَتَحَ حُنَيْنًا فَسَمَ الْعَنَائِمَ، فَأَعْطَى الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ، فَبَلَغَهُ أَنَّ الْأَنْصَارَ يُحِبُّونَ أَنْ يُصِيبُوا مَا أَصَابَ النَّاسُ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَطَبَهُمْ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضَلَالًا، فَهَدَاكُمْ اللَّهُ بِي؟ وَعَالَةً، فَأَعَانَكُمْ اللَّهُ بِي؟ وَمُتَمَرِّقِينَ، فَجَمَعَكُمْ اللَّهُ بِي؟» وَيَقُولُونَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُ، فَقَالَ: «أَلَا تُجِيبُونِي؟» فَقَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُ، فَقَالَ: «أَمَّا إِنَّكُمْ لَوْ شِئْتُمْ أَنْ تَقُولُوا كَذَا وَكَذَا، وَكَانَ مِنَ الْأَمْرِ كَذَا وَكَذَا» لِأَشْيَاءَ عَدَدَهَا، زَعَمَ عَمْرُو أَنْ لَا يَحْفَظُهَا، فَقَالَ: «أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاءِ وَالْإِبِلِ، وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى رِحَالِكُمْ؟ الْأَنْصَارُ شِعَارُ وَالنَّاسُ دِنَارٌ، وَلَوْ لَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَاوِيًا وَشِعْبًا، لَسَلَكَتُ وَاوِيَ الْأَنْصَارِ وَشِعْبَهُمْ، إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثْرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ».

[رواه البخاري (٤٣٣٠) مسلم (١٠٦٢) واللفظ له]

١٤٢٧- عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ عَلَيَّ أُمِّي رَاغِبَةً فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ وَهِيَ رَاغِمَةٌ مُشْرِكَةٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ رَاغِمَةٌ مُشْرِكَةٌ، أَفَأَصِلُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَصَلِّي أُمَّكِ».

[رواه البخاري (٢٦٢٠)، مسلم (١٠٠٣)، أبو داود (١٦٦٨)، أحمد (٣٤٤/٦)].

١٤٢٨- عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَعَثَ عَلَيَّ وَهُوَ بِالْيَمَنِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذُهَيْبَةٍ فِي تَرْبَتِهَا فَقَسَمَهَا بَيْنَ الْأَفْرَعِ بْنِ حَابِسِ الْحَنْظَلِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي مُجَاشِعٍ وَبَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرِ الْفَزَارِيِّ وَبَيْنَ عَلْقَمَةَ بْنِ عَلَاتَةَ الْعَامِرِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلَابٍ وَبَيْنَ زَيْدِ الْخَيْلِ الطَّائِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نَبَهَانَ فَتَعَيَّطَتْ قُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ فَقَالُوا يُعْطِيهِ صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدْعُنَا قَالَ إِنَّمَا أَنَا لَفَهُمْ».

[رواه البخاري (٧٤٣٢)، النسائي (٤١٠١)، أحمد (٧٣/٣)].

(١٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا...﴾ [التوبة: ٦٠].

١٤٢٩- عن ابن السَّاعِدِيِّ المَالِكِيِّ قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْهَا فَأَدَيْتُهَا إِلَيْهِ أَمَرَ لِي بِعُمَالَةٍ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ وَرَبِّهِ وَأَجْرِي عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ: خُذْ مَا أَعْطَيْتُكَ؛ فَإِنِّي قَدْ عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ مِثْلَ قَوْلِكَ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ فَكُلْ وَتَصَدَّقْ».

[رواه مسلم (١٠٤٥)، أبو داود (١٦٤٧)، النسائي (٢٦٠٣)، أحمد (٥٢/١)].

١٤٣٠- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ كَالغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ».

[رواه أبو داود (٢٩٣٦)، الترمذي (٦٤٥)، ابن ماجه (١٨٠٩)، أحمد (٤٦٥/٣)].

* * *

(١٨) بَابُ أَجْرِ الْخَازِنِ الْأَمِينِ

١٤٣١- عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْخَازِنَ الْأَمِينَ الَّذِي يُعْطِي مَا أَمَرَ بِهِ كَامِلًا مُوقِفًا طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ حَتَّى يَدْفَعَهُ إِلَى الَّذِي أَمَرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ».

[رواه البخاري (١٤٣٨)، مسلم (١٠٢٣)، أبو داود (١٦٨٤)، أحمد (٣٩٤/٤)].

* * *

(١٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّدَقَةِ عَنِ الْأَمْوَاتِ

١٤٣٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ أُمَّيْ افْتَلَتَتْ نَفْسَهَا، وَأَطْنَهَا لَوْ تَكَلَّمْتَ تَصَدَّقْتُ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».

[رواه البخاري (١٣٨٨)، مسلم (١٠٠٤)، أبو داود (٢٨٨١)، أحمد (٥١/٦)].

١٤٣٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا وَلَمْ يُوصِ، فَهَلْ يُكْفَرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

[رواه مسلم (١٦٣٠)، النسائي (٣٦٥٤)، ابن ماجه (٢٧١٦)، أحمد (٣٧١/٢)].

١٤٣٤- عن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ أَخَا بَنِي سَاعِدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تُوْفِيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا، فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّيْ تُوْفِيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، فَهَلْ يَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِنَّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَإِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّ حَائِطِي الْمِخْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا.

[رواه البخاري (٢٧٦٢)، النسائي (٣٦٥٦)، أحمد (٣٣٣/١)].

(٢٠) ما جاء في كثرة المال واستغناء الناس عن الصدقة في آخر الزمان

١٤٣٥- عن حارثة بن وهب رضي الله عنه، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «تصدقوا، فإنه يأتي عليكم زمان يمشي الرجل بصدقته، فلا يجد من يقبلها، يقول الرجل: لو جئت بها بالأمس لقبلتها، فأما اليوم، فلا حاجة لي بها»
[رواه البخاري ١٤١١، مسلم (١٠١١) النسائي (٢٥٥٥)]

١٤٣٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال، فيفيض حتى يهيم رب المال من يقبل صدقته، وحتى يعرضه، فيقول الذي يعرضه عليه: لا أرب لي»
[رواه البخاري (١٤١٢) مسلم (١٧٥)]

١٤٣٧- عن محل بن خليفة الطائي، قال: سمعت عدي بن حاتم رضي الله عنه، يقول: كنت عند رسول الله ﷺ، فجاءه رجلان أحدهما يشكو العيلة، والآخر يشكو قطع السبيل، فقال رسول الله ﷺ: «أما قطع السبيل: فإنه لا يأتي عليك إلا قليل، حتى تخرج العير إلى مكة بغير خفير، وأما العيلة: فإن الساعة لا تقوم، حتى يطوف أحدكم بصدقته، لا يجد من يقبلها منه...»
[رواه البخاري (١٤١٣)]

١٤٣٨- عن أبي موسى رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه، بالصدقة من الذهب، ثم لا يجد أحدا يأخذها منه، ويرى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة يلذن به، من فلة الرجال وكثرة النساء»
[رواه البخاري (١٤١٤) مسلم (١٠١٢)]



(٢١) باب ما جاء في الصدقة على الغني والمكتسب

١٤٣٩- عن عبيد الله بن عدي بن الخيار أن رجلين حدثاه أنهما أتيا رسول الله ﷺ يسألانه من الصدقة، فقلب فيهما البصر فرأهما جلدنين، فقال رسول الله ﷺ: «إن شئتما، ولا حظ فيهما لغني، ولا لقوي مكتسب».
[رواه أبو داود (١٦٣٣)، النسائي (٢٥٩٧)، أحمد (٣٦٢/٥)].

١٤٤٠- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي»^(١).
[رواه أبو داود (١٦٣٤)، الترمذي (٦٥٢)، أحمد (١٦٤/٢)].



(٢٢) باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني

١٤٤١- عن سالم: أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: سمعت عمر، يقول: كان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء، فأقول: أعطه من هو أفقر إليه مني، فقال: «خذُه إذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مشرف ولا

(١) مرة سوي: المرة: القوة والشدة. والسوي: الصحيح الأعضاء. انظر: «النهاية» باب الميم مع الراء.

سَائِلٍ، فَخُذْهُ وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ» [رواه البخاري (١٤٧٣)، مسلم (١٠٤٥)، النسائي (٢٦٠٦)، أحمد (٢٠٨/١)].

١٤٤٢- عَنْ ابْنِ السَّاعِدِيِّ الْمَالِكِيِّ قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا فَرَعْتُ مِنْهَا فَأَدَيْتُهَا إِلَيْهِ أَمَرَ لِي بِعَمَالَةٍ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ ﷻ وَأَجْرِي عَلَى اللَّهِ ﷻ، فَقَالَ: خُذْ مَا أُعْطَيْتُكَ؛ فَإِنِّي قَدْ عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ مِثْلَ قَوْلِكَ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ فَكُلْ وَتَصَدَّقْ».

[رواه مسلم (١٠٤٥)، أبو داود (١٦٤٧)، النسائي (٢٦٠٣)، أحمد (٥٢/١)].

١٤٤٣- عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ إِلَّا لِخَمْسَةِ: لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِغَارِمٍ^(١)، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ لِرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مُسْكِينٌ فَتُصَدَّقُ عَلَى الْمُسْكِينِ فَأَهْدَاهَا الْمُسْكِينُ لِلْغَنِيِّ».

[رواه أبو داود (١٦٣٥)، وعند ابن ماجه (١٨٤١)، أحمد (٥٦/٣)، عن أبي سعيد الخدري].

* * *

(٢٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي حُرْمَةِ الصَّدَقَةِ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَمَوَالِيهِمْ إِلَّا مَا كَانَ هَدِيَّةً

١٤٤٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ كَيْفَ، أَرَمَ بِهَا، أَمَا عَلِمْتَ أَنَا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟»

[رواه البخاري (١٤٩١) مسلم (١٠٦٩) واللفظ له]

١٤٤٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي لَا نَقْلِبُ إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي، ثُمَّ أَرْفَعُهَا لِأَكْلِهَا، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأَلْفِيهَا»

[رواه البخاري (٢٤٣٢) مسلم (١٠٧٠)]

١٤٤٦- عَنْ جُوَيْرِيَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ: «هَلْ مِنْ طَعَامٍ؟» قَالَتْ: لَا، وَاللَّهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عِنْدَنَا طَعَامٌ إِلَّا عَظْمٌ مِنْ شَاةٍ أُعْطِيتُهُ مَوْلَاتِي مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «قَرِيبِي، فَقَدْ بَلَّغْتَ مَحَلَّهَا»

[رواه مسلم (١٠٧٣)]

١٤٤٧- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةِ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قَالَتْ: لَا إِلَّا شَيْءٌ بَعَثْتُ بِهِ إِلَيْنَا نُسَيْبَةً مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتُ بِهَا مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «إِنَّهَا قَدْ بَلَّغَتْ مَحَلَّهَا»

[رواه البخاري (١٤٩٤) مسلم (١٠٧٦)]

١٤٤٨- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِلَحْمٍ تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ»

[رواه البخاري (١٤٩٥) مسلم (١٠٧٤)]

١٤٤٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ " كَانَ إِذَا أَتَى بِطَعَامٍ، سَأَلَ عَنْهُ، فَإِنْ قِيلَ: هَدِيَّةٌ، أَكَلَ مِنْهَا، وَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ، لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا "

[رواه مسلم (١٠٧٧)]

(١) الغارم: هو الذي يلتزم ما ضمنه ويتكفل به جراً صلح أو من في حاجة لازمة من غرامة مثقلة. انظر: «المعجم الوسيط» باب الغين (٢/

١٤٥٠- عن ربيعة بن الحارث رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِأَلِ مُحَمَّدٍ ﷺ».

[رواه مسلم (١٠٧٢)، أبو داود (٢٩٨٥)، النسائي (٢٦٠٨)، أحمد (١٦٦/٤)].

١٤٥١- عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ أَتَيْتُ أُمَّ كُلثُومَ ابْنَةَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مِنْ الصَّدَقَةِ فَرَدَّتْهَا وَقَالَتْ حَدَّثَنِي مَوْلَى لِلنَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ مِهْرَانُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّا أَلُّ مُحَمَّدٍ لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ وَمَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ».

[أحمد (٤٤٨/٣)]

١٤٥٢- عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ حَدَّثَنِي أُمَّ كُلثُومُ ابْنَةُ عَلِيِّ قَالَ أَتَيْتُهَا بِصَدَقَةٍ كَانَ أَمْرٌ بِهَا قَالَتْ أَحَدُ رَبَائِنَا فَإِنَّ مَيْمُونًا أَوْ مِهْرَانَ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَنِي أَنَّهُ مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: «يَا مَيْمُونُ أَوْ يَا مِهْرَانُ إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ نُهَيِّئُ عَنِ الصَّدَقَةِ وَإِنَّ مَوَالِينَا مِنْ أَنْفُسِنَا وَلَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ».

[رواه أحمد (٣٤/٤)].

١٤٥٣- عَنْ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ: اصْحَبْنِي فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا، قَالَ: حَتَّى آتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلُهُ، فَاتَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ».

[رواه أبو داود (١٦٥٢)، الترمذي (٦٥٧)، أحمد (١٠/٦)].

* * *

(٢٤) ما جاء في جواز هبة الفقير أو إهدائه الغني

١٤٥٤- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَقَالَتْ: لَا إِلَّا شَيْءٌ بَعَثْتُ بِهِ إِلَيْنَا نُسَيِّبُهُ مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتُ بِهَا مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا».

[رواه البخاري (١٤٩٤) مسلم (١٠٧٦)].

١٤٥٥- عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِلَحْمٍ تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ».

[رواه البخاري (١٤٩٥) مسلم (١٠٧٤)].

* * *

(٢٥) باب ما جاء في ثبوت أجر المتصدق وإن أخطأ في محلها

١٤٥٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " قَالَ رَجُلٌ لَأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصَدَّقُ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ، قَالَ: اللَّهُمَّ، لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيِّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدَّقُ عَلَى غَنِيِّ، قَالَ: اللَّهُمَّ، لَكَ الْحَمْدُ عَلَى غَنِيِّ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدَّقُ عَلَى سَارِقٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ،

لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ، وَعَلَى غَنِيٍّ، وَعَلَى سَارِقٍ، فَأْتِي فَقِيلَ لَهُ: أَمَا صَدَقْتِكَ فَقَدْ قُبِلَتْ، أَمَا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا تَسْتَعِفُّ بِهَا عَنْ زَانَاهَا، وَلَعَلَّ الْغَنِيَّ يَعْتَبِرُ فَيَنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ، وَلَعَلَّ السَّارِقَ يَسْتَعِفُّ بِهَا عَنْ سَرِقَتِهِ " [رواه البخاري (١٤٢١) مسلم (١٠٢٢) النسائي (٢٥٢٣)].

* * *

(٢٦) ما جاء في إرضاء الساعي الذي بعثه ولي الأمر لأخذ الصدقات

١٤٥٧- عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: إِنَّ نَاسًا مِنَ الْمُصَدِّقِينَ يَأْتُونَنَا فَيُظْلِمُونَنَا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ» قَالَ جَرِيرٌ: «مَا صَدَرَ عَنِّي مُصَدَّقٌ، مُنْذُ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِلَّا وَهُوَ عَنِّي رَاضٍ» [رواه مسلم (٩٨٩) أبو داود (١٥٨٩) النسائي (٢٤٦٠)].

* * *

(٢٧) ما جاء في الزجر عن تنقص الناس في صدقاتهم أو اتهامهم في نياتهم

قال الله تعالى ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ [التوبة: ٧٩]

١٤٥٨- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «أَمَرْنَا بِالصَّدَقَةِ» قَالَ: كُنَّا نَحَامِلُ، قَالَ فَتَصَدَّقَ أَبُو عَقِيلٍ بِنِصْفِ صَاعٍ، قَالَ: وَجَاءَ إِنْسَانٌ بِشَيْءٍ أَكْثَرَ مِنْهُ، فَقَالَ الْمُتَنَافِقُونَ: إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَدَقَةِ هَذَا، وَمَا فَعَلَ هَذَا إِلَّا خِرٌّ إِلَّا رِيَاءً، فَتَرَكْتُ: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ [التوبة: ٧٩] وَلَمْ يَلْفِظْ بِشَرِّ بِالْمُطَّوِّعِينَ

[رواه البخاري (٤٦٦٨) مسلم (١٠١٨) النسائي (٢٥٣٠)].

* * *

(٢٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الشِّرَاءِ مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ الْمُسْلِمُ إِلَّا مَا جَاءَ مِيرَاثًا

١٤٥٩- عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷺ فَأَصَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، وَأَرَدْتُ أَنْ أَبْتَاعَهُ مِنْهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ وَإِنْ أَعْطَاكَه بِدَرَاهِمٍ؛ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».

[رواه البخاري (٣٠٠٣)، مسلم (١٦٢٠)، أبو داود (١٥٩٣)، النسائي (٢٦١٤)، الترمذي (٢٦١٤)، أحمد (٢٥/١)].

١٤٦٠- عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَبْصَرَ صَاحِبَهَا يَبِيعُهَا بِكَسْرٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «لَا تَبْتَغِ صَدَقَتِكَ».

[رواه ابن ماجه (٢٣٩٢)، أحمد (٤٠/١)].

١٤٦١- عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي

بِجَارِيَةٍ وَإِنِّهَا مَاتَتْ، فَقَالَ: «أَجْرَكَ اللهُ، وَرَدَّ عَلَيْكَ الْمِيرَاثَ».

[رواه مسلم (١١٤٩)، أبو داود (١٦٥٦)، الترمذي (٦٦٧)، ابن ماجه (٢٣٩٤)، أحمد (٣٤٩/٥)].

(٢٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْاسْتِغْنَاءِ بِاللَّهِ وَالتَّعَفُّفِ وَتَرْكِ الْمَسْأَلَةِ

قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِنْ يَنْفَرَقَا يُعْنِ اللهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٣٠].

وقال تعالى: ﴿الْأَنْفُسُ الشُّحُّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللهَ كَانَ بِمَا...﴾ [النور: ٣٣].

١٤٦٢- عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَبِيبُ الْأَمِينُ، أَمَّا هُوَ إِلَيَّ فَحَبِيبٌ، وَأَمَّا هُوَ عِنْدِي فَأَمِينٌ، عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَةً أَوْ ثَمَانِيَةً أَوْ تِسْعَةً، فَقَالَ: «أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟» وَكُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِبَيْعَةٍ، قُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ، حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَبَسَطْنَا أَيْدِينَا فَبَايَعَنَا، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ، فَعَلَامَ تُبَايِعُكَ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدُوا اللهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَتُصَلُّوا الصَّلَوَاتِ الْعَمَسَ، وَتَسْمَعُوا وَتُطِيعُوا». وَأَسْرَ كَلِمَةً خَفِيَّةً، قَالَ: «وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا». قَالَ: فَلَقَدْ كَانَ بَعْضُ أَوْلِيكَ النَّفْرِ يَسْقُطُ سَوْطُهُ فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا أَنْ يُنَاوِلَهُ إِيَّاهُ.

[رواه مسلم (١٠٤٣)، أبو داود (١٦٤٢)، ابن ماجه (٢٨٦٧)، أحمد (٢٧/٦)].

١٤٦٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ.

[رواه البخاري (٦٤٤٦)، مسلم (١٠٥١)، الترمذي (٢٣٧٣)، ابن ماجه (٤١٣٧)، أحمد (٢٣٤/٢)].

١٤٦٤- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ حَتَّى نَفَدَ مَا عِنْدَهُ فَقَالَ مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرُهُ عَنْكُمْ وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ.

[رواه البخاري (١٤٦٩)، مسلم (١٠٥٣)، أبو داود (١٦٤٤)، النسائي (٢٥٨٧)، أحمد (٩٣/٣)].

١٤٦٥- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ لَمْ تُسَدِّ فَاقَتَهُ وَمَنْ أَنْزَلَهَا بِاللَّهِ أَوْشَكَ اللهُ لَهُ بِالْغِنَى إِمَّا بِمَوْتٍ عَاجِلٍ أَوْ غِنَى عَاجِلٍ.

[رواه أبو داود (١٦٤٥)، الترمذي (٢٣٢٦)، أحمد (٤٠٧/١)].

١٤٦٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا فَيَسْأَلُهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ.

[رواه البخاري (١٤٧٠)، مسلم (١٠٤٢)، النسائي (٢٥٨٣)، الترمذي (٦٨٠)، أحمد (٢٥٧/٢)، وعند البخاري (١٤٧١)،

عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ].

١٤٦٧- عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ قَالَ: يَا حَكِيمُ إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلُوءَةٌ فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى قَالَ: حَكِيمٌ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ وَالَّذِي

بِعَثْكَ بِالْحَقِّ لَا أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أَفَارِقَ الدُّنْيَا.

[رواه البخاري (١٤٧٢)، مسلم (١٠٣٥)، النسائي (٢٥٣٠)، الترمذي (٢٤٦٣)، أحمد (٤٠٢/٣)].

١٤٦٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مِزْعَةٌ لَحْمٍ.

[رواه البخاري (١٤٧٤)، مسلم (١٠٤٠)، مسلم (١٠٤٠) بلفظ «لَا تَزَالُ الْمَسْأَلَةُ بِأَحَدِكُمْ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ»، النسائي (٢٥٨٤)].

١٤٦٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَقُّفَ

مِنْهَا وَالْمَسْأَلَةَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَالْيَدُ الْعُلْيَا الْمُنْفِقَةُ وَالسُّفْلَى السَّائِلَةُ».

[رواه البخاري (١٤٢٩)، مسلم (١٠٣٣)، أبو داود (١٦٤٨)، أحمد (٦٧/٢)].

١٤٧٠ - عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُلْحِقُوا فِي الْمَسْأَلَةِ فَوَاللَّهِ لَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا

فَتُخْرِجَ لَهُ مَسْأَلَتُهُ مِنِّي شَيْئًا وَأَنَا لَهُ كَارُهُ فَيَبَارِكَ لَهُ فِي مَا أُعْطِيَتْهُ».

[رواه مسلم (١٠٣٨)، النسائي (٢٥٩٢)، أحمد (٩٨/٤)].

١٤٧١ - عَنْ ثُوبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَتَقَبَّلُ لِي بِوَاحِدَةٍ وَأَتَقَبَّلُ لَهُ بِالْجَنَّةِ». قُلْتُ: أَنَا.

قَالَ: «لَا تَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا». قَالَ: فَكَانَ ثُوبَانُ يَقَعُ سَوِطُهُ وَهُوَ رَاكِبٌ فَلَا يَقُولُ: لِأَحَدٍ نَاوِلْنِيهِ حَتَّى يَنْزِلَ فَيَأْخُذَهُ.

[رواه أبو داود (١٦٤٣)، النسائي (٢٥٩٠)، ابن ماجه (١٨٣٧)، أحمد (٢٧٧/٥)].

١٤٧٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرَ

جَهَنَّمَ فَلْيَسْتَقْبَلْ مِنْهُ أَوْ لِيُكْثِرْ».

[رواه مسلم (١٠٤١)، ابن ماجه (١٨٣٨)، أحمد (٢٣١/٢)].

١٤٧٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «لَأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ، فَيَحْطَبَ عَلَى

ظَهْرِهِ، فَيَتَصَدَّقَ بِهِ وَيَسْتَعْنِي بِهِ مِنَ النَّاسِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا أَفْضَلُ

مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ» [رواه البخاري (١٤٨٠) مسلم (١٠٤٢) واللفظ له، الترمذي (٦٨٠)].

١٤٧٤ - عَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنَ

النَّارِ».

١٤٧٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَتْ مَسْأَلَتُهُ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ خُدُوشًا أَوْ خُمُوشًا^(١) أَوْ كُدُوحًا فِي وَجْهِهِ». قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا يُغْنِيهِ؟ قَالَ: «خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ

قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ».

[رواه أبو داود (١٦٢٦)، النسائي (٢٥٩٢)، الترمذي (٦٥٠)، ابن ماجه (١٨٤٠)].

١٤٧٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ، وَرُزِقَ كَفَافًا، وَقَنَعَهُ

اللَّهُ بِمَا آتَاهُ» [رواه مسلم (١٠٥٤) الترمذي (٢٣٤٨)].

* * *

(١) خموشًا؛ أي: خدوشًا. انظر: «النهاية» باب الخاء مع الميم.

(٣٠) باب ما تجوز فيه المسألة

١٤٧٧- عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَسَائِلُ كُدُوحٌ يَكْدَحُ^(١) بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ فَمَنْ شَاءَ أَبْقَى عَلَى وَجْهِهِ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ ذَا سُلْطَانٍ أَوْ فِي أَمْرٍ لَا يَحْدُ مِنْهُ بُدًّا».

[رواه أبو داود (١٦٣٩)، النسائي (٢٥٩٨)، الترمذي (٦٨١)، أحمد (٢٢/٥)].

١٤٧٨- عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ مَخَارِقِ الْهَلَالِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَهً فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا فَقَالَ: «أَقِمِ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا»، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «يَا قَبِيصَةُ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ رَجُلٍ تَحْمَلُ حَمَالَهً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمَسِّكُ وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ^(٢) اجْتَاَحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ^(٣) مِنْ قَوْمِهِ لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ. يَا قَبِيصَةُ، سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا».

[رواه مسلم (١٠٤٤)، أبو داود (١٦٤٠)، أحمد (٦٠/٥)، وعند النسائي (٢٥٧٨)، مختصراً].

١٤٧٩- عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ أَنَّهُ قَالَ: نَزَلْتُ أَنَا وَأَهْلِي بِبَيْعِ الْغَرْقِدِ فَقَالَ لِي أَهْلِي أَذْهَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلُّهُ لَنَا شَيْئًا نَأْكُلُهُ فَجَعَلُوا يَذْكُرُونَ مِنْ حَاجَتِهِمْ فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ رَجُلًا يَسْأَلُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا أَحَدٌ مَا أُعْطِيكَ»، فَتَوَلَّى الرَّجُلُ عَنْهُ وَهُوَ مُغْضَبٌ وَهُوَ يَقُولُ: لَعَمْرِي إِنَّكَ لَتُعْطِي مَنْ شِئْتَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَغْضَبُ عَلَيَّ أَنْ لَا أَحَدٌ مَا أُعْطِيهِ! مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أَوْقِيَّةٌ أَوْ عِدْلُهَا فَقَدْ سَأَلَ الْإِحْفَافًا».

[رواه أبو داود (١٦٢٧)، النسائي (٢٥٩٥)].

* * *

(٣١) باب ما جاء في السؤال بالله تعالى

١٤٨٠- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُخْبِرْكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ». قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «الَّذِي يُسْأَلُ بِاللَّهِ ﷻ وَلَا يُعْطِي بِهِ».

[رواه النسائي (٢٥٦٩)، الترمذي (١٦٥٢)].

* * *

(٣٢) باب ما جاء في إعطاء من يتقى فحشه وشره

١٤٨١- عَنْ سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَمًّا، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ يَا

(١) كدوح يكدح: الكدوح: الخدوش. انظر: «النهاية» باب الكاف مع الدال.

(٢) الجائحة: الآفة الشديدة والنازلة واجتاحت ماله استاصلته. انظر: «النهاية» باب الجيم مع الواو.

(٣) ذوي الحجاب: ذوي العقل. انظر: «النهاية» باب الحاء مع الجيم.

رَسُولَ اللَّهِ، لَعَبْرٌ هُوَ لَأَ كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنْهُمْ، قَالَ: «إِنَّهُمْ خَيْرُونِي أَنْ يَسْأَلُونِي بِالْفُحْشِ أَوْ يُبْخَلُونِي، فَلَسْتُ بِبَاخِلٍ»

[رواه مسلم (١٠٥٦)]

١٤٨٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَيْهِ رِدَاءٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَجَبَدَهُ بِرِدَائِهِ جَبْدَةً شَدِيدَةً، نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عُنُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَثَرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ، مِنْ شِدَّةِ جَبْدَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ مَرُّ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ».

[رواه البخاري (٣١٤٩) مسلم (١٠٥٧)]

* * *

(٣٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَغْنِيَاءِ وَأَمْوَالِهِمْ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا...﴾ [الكهف: ٤٦].

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ...﴾ [التغابن: ١٥].

١٤٨٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ فَقَالَ إِنَّمَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَذَكَرَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَقَالَ رَجُلٌ أَوْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقِيلَ لَهُ مَا سَأَلْتُكَ تُكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَا يُكَلِّمُكَ قَالَ: وَرَأَيْنَا أَنَّهُ يُنَزَّلُ عَلَيْهِ فَأَفَاقَ يَمْسَحُ الرَّحْضَاءَ وَقَالَ أَشَاهِدُ السَّائِلُ إِنَّهُ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ وَإِنَّمَا يُنْبِتُ الرَّبِيعَ يَقْتُلُ أَوْ يُلِمُّ إِلَّا أَكَلَهُ الْخَضِرُ فَإِنَّمَا أَكَلْتُ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ فَثَلَطَتْ ثُمَّ بَالَتْ ثُمَّ رَتَعَتْ وَإِنَّ هَذَا الْمَالُ خَضِرَةٌ حُلُوهٌ وَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ هُوَ إِنْ أُعْطِيَ مِنْهُ الْيَتِيمَ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَإِنَّ الَّذِي يَأْخُذُهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ..

[رواه البخاري (١٤٦٥)، مسلم (١٠٥٢)، النسائي (٢٥٨٠)].

١٤٨٤- عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجْتُ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي وَحْدَهُ وَلَيْسَ مَعَهُ إِنْسَانٌ قَالَ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَهُ أَحَدٌ قَالَ فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي ظِلِّ الْقَمَرِ فَالْتَمَتَ فَرَأَنِي فَقَالَ مَنْ هَذَا قُلْتُ أَبُو ذَرٍّ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ قَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ تَعَالَى قَالَ فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً فَقَالَ إِنَّ الْمُكْثِرِينَ هُمُ الْمُقْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَنْ أَعْطَاهُ

اللَّهُ خَيْرًا فَتَفَحَّ فِيهِ يَمِينُهُ وَشِمَالُهُ وَبَيْنَ يَدَيْهِ وَوَرَاءَهُ وَعَمِلَ فِيهِ خَيْرًا

١٤٨٥- عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَكْثَرُونَ هُمُ الْأَسْفَلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَنْ قَالَ: بِالْمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَكَسَبَهُ مِنْ طَيِّبٍ.

١٤٨٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ وَعَبْدُ الدُّرْهَمِ وَعَبْدُ الْخَمِيصَةِ^(١)، تَعَسَّ وَانْتَكَسَ^(٢)، وَإِذَا شَيْكَ^(١) فَلَا انْتَقَشَ».

[رواه البخاري (٢٨٨٧)، ابن ماجه (٤١٣٦)].

(١) عبد الخميصة: الخميصة ثوب خز أو صوف معلم؛ أي: عبد للدنيا وشهواتها التي يقدمها على آخرته. انظر: «النهاية» باب الخاء مع الميم.

(٢) انتكس: انقلب على رأسه وهو دعاء عليه بالخبيبة لأن من انتكس في أمره فقد خاب وخسر. انظر: «النهاية» باب النون مع الكاف.

١٤٨٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَا أَحَبُّ أَنْ أَحَدًا عِنْدِي ذَهَبًا فَتَأْتِي عَلَيَّ ثَالِثَةً وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا شَيْءٌ أَرْصُدُهُ فِي قِضَاءِ دِينٍ. [رواه ابن ماجه (٤١٣٢)، أحمد (٥٠٦/٢)].

* * *

(٣٤) باب التحذير من البخل وسوء عاقبته

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ﴾ [الإسراء: ٢٩].

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [التغابن: ١٦].

وقال تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِالْحَسَنَىٰ ﴿٩﴾ فَسَنِيرُهُ لِّلْعُسْرَىٰ ﴿١٠﴾﴾ [الليل: ٨-١٠].

١٤٨٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جَبْتَانِ مِنْ حَدِيدٍ مِنْ تُدْيِهِمَا إِلَىٰ تَرَاقِيهِمَا فَأَمَّا الْمُنْفِقُ فَلَا يُنْفِقُ إِلَّا سَبَعَتْ أَوْ وَفَرَتْ عَلَىٰ جِلْدِهِ حَتَّىٰ تُخْفِيَ بَنَانَهُ وَتَعْفُو أَثَرَهُ وَأَمَّا الْبَخِيلُ فَلَا يُرِيدُ أَنْ يُنْفِقَ شَيْئًا إِلَّا لَرَقَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا فَهُوَ يُوسَّعُهَا وَلَا تَسْعُ.

[رواه البخاري (١٤٤٣)، مسلم (١٠٢١)، أحمد (٢٥٦/٢)].

١٤٨٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا لِلَّهِمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا وَيَقُولُ الْآخَرُ لِلَّهِمَّ أَعْطِ مُبْسِكًا تَلْفًا. [رواه البخاري (١٤٤٢)، مسلم (١٠١٠)].

١٤٩٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا أَيُّكُمْ وَالشُّحُّ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالشُّحِّ أَمَرَهُمْ بِالْبُخْلِ فَبَخَلُوا وَأَمَرَهُمْ بِالْقَطِيعَةِ فَقَطَعُوا وَأَمَرَهُمْ بِالْفُجُورِ فَفَجَرُوا.

[رواه أبو داود (١٦٩٨)، وعند أحمد (١٩٥/٢)، بنحوه].

١٤٩١- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِي شَيْءٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الرَّبِيبُ بَيْتَهُ فَأَعْطِي مِنْهُ قَالَ: أَعْطِي وَلَا تُوكِي ^(٢) فَيُوكِي عَلَيْكَ.

[رواه البخاري (١٤٣٤)، مسلم (١٠٢٩)، أبو داود (١٦٩٩)، وعند أحمد (٣٤٤/٦)، بلفظ أنفقي بدل أعطي].

١٤٩٢- عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «شَرُّ مَا فِي رَجُلٍ شُحُّ هَالِعٍ ^(٣)، وَجُبْنٌ خَالِعٍ ^(٤)».

١٤٩٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَخْلِ وَالْهَرَمِ ^(٥)».

[رواه البخاري (٢٧٠٦)، مسلم (٥٠)، أبو داود (٣٩٧٢)، وعند أحمد (١١٣/٣)، من حديث طويل].

(١) شيك: إذا دخل جسمه شوكة فلا انتقش أي إذا دخلت جسمه فلا أخرجها من موضعها كأنه يدعو عليه. انظر: «النهاية» باب الشين مع الواو.

(٢) لا توكي: لا تدخري وتشدي ماعندك وتمنعي ما في يديك فتقطع مادة الرزق منك. انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/٢٠٦).

(٣) شح هالع؛ أي: شدة البخل الشفقة والخوف على المال. انظر: «النهاية» باب الهاء مع اللام.

(٤) جبن خالع؛ أي: جبن شديد كأنه يخلع فواده من شدة الخوف. انظر: «النهاية» باب الخاء مع اللام.

(٥) الهرم: الكبر الذي معه اختلاط وهذيان. انظر: «النهاية» باب الهاء مع الراء.

١٤٩٤- عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِيهِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي ثَوْبٍ دُونَ فَقَالَ: «أَلَيْكَ مَالٌ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «مِنْ أَيِّ الْمَالِ؟» قَالَ: قَدْ آتَانِي اللَّهُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ وَالْحَيْلِ وَالرَّقِيقِ قَالَ: «فَإِذَا آتَاكَ اللَّهُ مَالًا فَلْيُرِ أَكْثَرَ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكَ وَكَرَامَتِهِ».

١٤٩٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا يَجْمَعُ اللَّهُ فِي قَلْبِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ وَالشَّحَّ جَمِيعًا.

* * *

(٣٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ وَالشَّفَاعَةِ فِي حَاجَةِ الْفُقَرَاءِ وَتَنْبِيهِ الْأَغْنِيَاءِ إِلَيْهِمْ

١٤٩٦- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عِيدٍ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلُ وَلَا بَعْدُ، ثُمَّ مَالَ عَلَى النِّسَاءِ، وَمَعَهُ بِلَالٌ فَوَعَّظَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَّصِدْنَ»، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْفِي الْقَلْبَ وَالْحُرْصَ

[رواه البخاري (١٤٣١) أبو داود (١١٤٦) النسائي (٢٥٨٦) ابن ماجه (١٢٨٨) أحمد (٢٣٢/١)].

١٤٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَاءَهُ السَّائِلُ أَوْ طَلِبَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ قَالَ: «اشْفَعُوا تُوجَرُوا، وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ مَا شَاءَ»

١٤٩٨- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تُوعِي فِئْوَعِي اللَّهُ عَلَيْكَ، ارْضَخِي مَا اسْتَطَعْتَ»

[رواه البخاري (١٤٣٤)، مسلم (١٠٢٩) النسائي (٢٥٥١)].

* * *

(٣٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرِّكَازِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

١٤٩٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِي الرِّكَازِ (١) الْخُمْسُ».

[رواه البخاري (١٤٩٩)، مسلم (١٧١٠)، أبو داود (٣٠٨٥)، النسائي (٢٤٩٤، ٢٤٩٥)، الترمذي (١٣٧٧، ٦٤٢)، ابن ماجه (٢٥٠٩)، أحمد (٣١٤/١)].

* * *

(٣٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ وَوَقْتِهَا وَأَنَّهَا مِنْ طَعَامِ الْبَلَدِ الْمَعْرُوفِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ۖ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ [الأعلى: ١٤، ١٥].

١٥٠٠- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى

(١) الرِّكَاز: عند أهل الحجاز (كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض) وعند أهل العراق (المعادن). انظر: «النهاية» باب الرءاء مع الكاف.

العَبْدُ وَالْحُرُّ وَالذَّكْرُ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ.
[رواه البخاري (١٥٠٣)، مسلم (٩٨٤، ٩٨٦)، أبو داود (١٦١٠، ١٦١١، ١٦١٢)، النسائي (٢٤٩٩)، الترمذي (٦٧٥)، ابن ماجه (١٨٢٦)، أحمد (٦٦/٢)].

١٥٠١- عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا^(١) مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ^(٢) أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ. وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالْأَقِطُ وَالتَّمْرُ»

[رواه البخاري (١٥٠٦)، مسلم (٩٨٥)، أبو داود (١٦١٦، ٦١٨)، النسائي (٢٥١١)، الترمذي (٦٧٣)، ابن ماجه (١٨٢٩)، أحمد (٩٨/٣)].

١٥٠٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ - أَوْ قَالَ: رَمَضَانَ - عَلَى الذَّكْرِ، وَالْأُنْثَى، وَالْحُرِّ، وَالْمَمْلُوكِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ «فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُعْطِي التَّمْرَ، فَأَعْوَزَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ مِنَ التَّمْرِ، فَأَعْطَى شَعِيرًا، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي عَنِ الصَّغِيرِ، وَالْكَبِيرِ، حَتَّى إِنْ كَانَ لِيُعْطِيَ عَنِ بَنِي، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا، وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ»

[رواه البخاري (١٥١١)، مسلم (٩٨٤)].

* * *

(٣٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي حَمْلِ الزَّكَاةِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ إِذَا اسْتَفْنَى وَاسْتَكْفَى الْبَلَدُ الَّذِي أَخَذَتْ مِنْهُ

١٥٠٣- عن إبراهيم بن عطاء مولى عمران بن حصين عن أبيه أن زيادا أو بعض الأمراء بعث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: لِعِمْرَانَ أَيْنَ الْمَالُ قَالَ: وَلِلْمَالِ أُرْسَلْتَنِي أَخَذْنَاهَا مِنْ حَيْثُ كُنَّا نَأْخُذُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوَضَعْنَاهَا حَيْثُ كُنَّا نَضَعُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[رواه أبو داود (١٦٢٥)، وعند ابن ماجه (١٨١١)، عن ابن عمر].

١٥٠٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِدَلِكِ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِدَلِكِ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةَ تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ فترد في فقرائهم، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِدَلِكِ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ

[رواه البخاري (١٣٩٥)، مسلم (١٩)، أبو داود (١٥٨٦)، النسائي (٢٥٢٢)، الترمذي (٦٢٥)، ابن ماجه (١٧٨٣)].

(١) صاعًا: الصاع أربع أمداد والمد ملء الكفين المتوسطتين. انظر: «النهاية» باب الصاد مع الواو.

(٢) أقط: ما جفف من اللبن الحامض. انظر: «النهاية» باب الهمزة مع القاف.

٧- كِتَابُ الصِّيَامِ

(١) بَابُ مَا جَاءَ فِي وُجُوبِ صِيَامِ رَمَضَانَ وَأَنَّهُ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾

[البقرة: ١٨٣].

وقال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

١٥٠٥- عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ.

[رواه البخاري (٨)، مسلم (١٦)، الترمذي (٢٦٠٩)، أحمد (١٢٠/٢)].

١٥٠٦- عن طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرِ الرَّأْسِ يُسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ: حَتَّى دَنَا فِإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسٌ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فَقَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ تَطُوعَ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصِيَامَ رَمَضَانَ قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ تَطُوعَ قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ تَطُوعَ قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ.

[رواه البخاري (٤٦)، مسلم (١١)، أبو داود (٣٩١)، أحمد (١٦٢/١)].

* * *

(٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي مَبْدَأِ فَرْضِ الصَّوْمِ ثُمَّ التَّيْسِيرِ فِيهِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (١٨٣) أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ. وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (١٨٤) شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣-١٨٥].

١٥٠٧- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: صام النبي ﷺ عاشوراء وأمر بصيامه فلما فرض رمضان ترك.

[رواه البخاري (١٨٩٢)، مسلم (بقصة ١١٢٦)، أحمد (٤/٢)، وعند ابن ماجه (١٧٣٣)، عن عائشة].

١٥٠٨- عن عائشة رضي الله عنها قالت كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله ﷺ يصومه

فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه..

[رواه البخاري (٢٠٠٢)، مسلم (١١٢٥)، أبو داود (٢٤٤٢)، أحمد (٢٩/٦)، وعند أبي داود (٢٤٤٣)، وابن ماجه

(١٧٣٧) عن ابن عمر].

١٥٠٩- عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ

قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣]، فكان الناس على عهد النبي ﷺ إذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب

والنساء، وصاموا إلى القابلة، فأختان رجل نفسه، فجامع امرأته وقد صلى العشاء ولم يفطر، فأراد الله ﷻ أن

يجعل ذلك يسرا لمن بقي ورخصة ومنفعة، فقال سبحانه: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾

الآية [البقرة: ١٨٧]. وكان هذا مما نفع الله به الناس، ورخص لهم ويسر.

١٥١٠- عن البراء رضي الله عنه، قال: كان الرجل إذا صام فنام لم يأكل إلى مثلها، وإن صرمة بن قيس الأنصاري

أتى امرأته وكان صائما فقال: عندك شيء؟ قالت: لا، لعلي أذهب فأطلب لك، فذهبت وغلبته عينه، فجاءت

فقال: خيبة لك، فلم يتصف النهار حتى غشي عليه، وكان يعمل يومه في أرضه، فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت

﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ قرأ إلى قوله: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

[رواه أبو داود (٢٣١٤) الترمذي (٣٢٠٦) وعند البخاري (١٩١٥) و (٤٥٠٨) بنحوه].

١٥١١- عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: لما نزلت هذه الآية ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ

مُسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] كان من أراد منا أن يفطر ويفتدي فعل، حتى نزلت هذه الآية التي بعدها فنسختها.

[رواه البخاري (٤٥٠٧)، مسلم (١١٤٥)، أبو داود (٢٣١٥)، الترمذي (٨٠٩)].

١٥١٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أثبتت للجبلى والمريض

* * *

(٣) بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصِّيَامِ

١٥١٣- عن سهل رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ يُقَالُ أَيْنَ الصَّائِمُونَ فَيَقُومُونَ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ فَلَمْ

يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ».

[رواه البخاري (١٨٩٦)، مسلم (١١٥٢)، النسائي (٢٢٣٦)، الترمذي (٧٦٥)، ابن ماجه (١٦٤٠)، أحمد (٣٣٣/٥)].

١٥١٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: مَنْ أَنْفَقَ رَوْحِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ

يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ

وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلَيَّ مِنْ دُعِيٍّ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضُرُورَةٍ فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا قَالَ: نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ.

[رواه البخاري (١٨٩٧)، مسلم (١٠٢٧)، الترمذي (٣٦٧٤)، أحمد (٢/٢٦٨)].

١٥١٥ - عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَالصَّيَامُ جُنَّةٌ وَإِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ فَلَا يَزُفْتُ وَلَا يَضْحَبُ فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيُقِلْ إِنِّي أَمْرٌ صَائِمٌ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ لِلصَّائِمِ فَرِحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ.

[رواه البخاري (١٩٠٤)، مسلم (١١٥١)، النسائي (٢٢٢٧)، الترمذي (٧٦٤، ٧٦٦)، ابن ماجه (٣٨٢٣)، أحمد (٢/٢٧٣)، وعن عائشة عند النسائي (٢٢٣٣)].

١٥١٦ - عَنْ حُدَيْبَةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنْ يَحْفَظُ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ قَالَ حُدَيْبَةُ أَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَجَارِهِ، تُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّيَامُ وَالصَّدَقَةُ»

[رواه البخاري (١٨٩٥) مسلم (١٤٤) الترمذي (٢٢٥٨) ابن ماجه (٣٩٥٥)].

١٥١٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا مِنْ حَسَنَةٍ عَمِلَهَا ابْنُ آدَمَ إِلَّا كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ قَالَ: اللَّهُ ﷻ إِلَّا الصَّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِ الصَّيَامِ جُنَّةٌ لِلصَّائِمِ فَرِحَتَانِ فَرِحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ وَفَرِحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ وَلَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ.

[رواه البخاري (٧٤٩٢)، مسلم (١١٥١)، النسائي (٢٢١٤)، أحمد (٢/٢٦٦)].

١٥١٨ - عَنْ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الصَّيَامُ جُنَّةٌ (١) مِنَ النَّارِ كَجُنَّةِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْقِتَالِ.

[رواه النسائي (٢٢٣٠)، ابن ماجه (١٦٣٩)].

١٥١٩ - عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ مُرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ قَالَ: عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا عِدَلَ لَهُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ الثَّانِيَةَ فَقَالَ عَلَيْكَ بِالصَّيَامِ

[رواه النسائي (٢٢٢٢)، أحمد (٥/٢٤٩)].

١٥٢٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا.

[رواه البخاري (٢٨٤٠)، مسلم (١١٥٣)، النسائي (٢٢٤٤)، الترمذي (١٦٢٣)، ابن ماجه (١٧١٧)، أحمد (٣/٢٦)].

١٥٢١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ شَبَابٌ لَا نَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ قَالَ: يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ عَلَيْكُمْ بِالْبَاءَةِ (٢)؛ فَإِنَّهُ أَعْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ

(١) جنة: وقاية؛ أي: يقي الإنسان مما يؤديه من الشهوات. انظر: «تاج العروس» (وق ي) (٤٠/٢٢٩).

(٢) بالباءة: النكاح والتزوج. انظر: «النهاية» باب الباء مع الواو.

فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ.

[رواه البخاري (١٩٠٥)، مسلم (١٤٠٠)، أبو داود (٢٠٤٦)، الترمذي (١٠٨١)، النسائي (٢٢٣٨)، ابن ماجه (١٨٤٥)، أحمد (٣٧٨/١)].

* * *

(٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبْرَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ﴾ [الدخان: ٣].

وقال تعالى: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٣].

١٥٢٢ - عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَتَحَّتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ.

[رواه البخاري (١٨٩٩)، مسلم (١٠٧٩) وفي رواية عنده: (فُتِحَتْ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ)، الترمذي (٦٨٢)، وعند ابن ماجه (١٦٤٢)، أحمد (٢٨١/٢)، هذا المعنى].

١٥٢٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَاكُمْ رَمَضَانُ شَهْرٌ مُبَارَكٌ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ تَفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ وَتُغْلَقُ فِيهِ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ لِلَّهِ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا فَقَدْ حُرِمَ».

[رواه النسائي (٢١٠٥)، الترمذي (٦٨٢)، وعند النسائي (٢١٠٧)، أحمد (٢٣٠/٢)، عن عرفة بزيادة (وَيُنَادِي مُنَادٍ كُلَّ لَيْلَةٍ يَا طَالِبَ الْخَيْرِ هَلُمَّ وَيَا طَالِبَ الشَّرِّ أَمْسِكْ)].

١٥٢٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا كَانَتْ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ صَفَّدَتْ (١) الشَّيَاطِينُ وَمَرَدَةُ الْجِنِّ (٢) وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ وَفُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ وَنَادَى مُنَادٍ يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ وَلِلَّهِ عِتْقَاءُ مِنَ النَّارِ وَذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ.

[رواه البخاري (١٨٩٨)، مسلم (١٠٧٩)، النسائي (٢١٠٧)، الترمذي (٦٨٢)، ابن ماجه (١٦٤٢)].

١٥٢٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»

[رواه البخاري (١٩٠١) مسلم (١٢٥٦)، النسائي (٢١٠٩)].

١٥٢٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ إِذَا كَانَ رَمَضَانُ فَاعْتَمِرِي فِيهِ فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً.

[رواه البخاري (١٧٨٢) مسلم (٧٦٠)، النسائي (٢١٩٣)].

(١) صفدت: شددت ووثقت بالأغلال. انظر: «النهاية» باب الصاد مع الفاء.

(٢) مرادة الجن: جمع مارذ وهو العتي الشديد من الجن. انظر: «النهاية» باب الميم مع الراء.

١٥٢٧- عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ، حَتَّى يَنْسَلِخَ، يَعْرِضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ الْقُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ» [رواه البخاري (١٩٠٢)].

* * *

(٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّوْمِ لِرُؤْيَا الْهَلَالِ وَالْفِطْرِ لِرُؤْيَا لِرُؤْيَا أَوْ إِكْمَالِ الْعِدَّةِ وَالْأَمْرُ بِالاعْتِمَادِ فِي رُؤْيَا الْهَلَالِ بِالْعَيْنِ الْمَجْرَدَةِ

قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩].

١٥٢٨- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ.

[رواه البخاري (١٩٠٦)، مسلم (١٠٨٠)، أبو داود (٢٣٢٠)، أحمد (٦٣/٢)، وعن ابن عباس عند الترمذي (٦٨٨)].

١٥٢٩- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ» [رواه البخاري (١٩٠٧)].

١٥٣٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ صُومُوا لِرُؤْيَا الْهَلَالِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَا الْهَلَالِ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ سَبْعَانَ ثَلَاثِينَ.

[رواه البخاري (١٩٠٩)، مسلم (١٠٨١)، النسائي (٢١١٦)، ابن ماجه (١٦٥٥)، أحمد (٤١٥/٢)، وعند الترمذي (٦٨٨)، عن ابن عباس].

١٥٣١- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آلَى مِنْ نِسَائِهِ- وَفِي رِوَايَةٍ: «حَلَفَ لَا يَدْخُلُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ» (١٥٢ / ٦) شَهْرًا- فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا، غَدَا عَلَيْهِنَّ، أَوْ رَاحَ، فَقِيلَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللهِ! إِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا».

١٥٣٢- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: شَهْرَانِ لَا يَنْقُصَانِ شَهْرًا عِيدِ رَمَضَانَ وَذُو الْحِجَّةِ.

[رواه البخاري (١٩١٢)، مسلم (١٠٨٩)، أبو داود (٢٣٢٣)، الترمذي (٦٩٢)، ابن ماجه (١٦٥٩)، أحمد (٣٨/٥)].

١٥٣٣- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ الشَّهْرَ هَكَذَا وَهَكَذَا بَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ».

[رواه البخاري (١٩١٣)، مسلم (١٠٨٠)، أحمد (٤٣/٢)].

١٥٣٤- عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ فَقَدِمَ أَعْرَابِيَانِ فَشَهِدَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّهِ لَأَهْلَا الْهَلَالَ أَمْسَ عَشِيْمَةً فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا وَأَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ.

[رواه أبو داود (٢٣٣٩)، النسائي (١٥٥٦)، أحمد (٣٦٣/٥)، وعند ابن ماجه (١٦٥٣)، عن أنس بن مالك بنحوه].

١٥٣٥ - عن ابنِ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: تَرَأَى النَّاسُ الْهَيْلَالَ فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ. [رواه أبو داود (٢٣٤٢)].

١٥٣٦ - عَنْ كُرَيْبٍ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِالشَّامِ قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا وَاسْتَهَلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ فَرَأَيْتُ الْهَيْلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ثُمَّ ذَكَرَ الْهَيْلَالَ فَقَالَ مَتَى رَأَيْتُمُ الْهَيْلَالَ فَقُلْتُ رَأَيْتَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ أَنْتَ رَأَيْتَهُ فَقُلْتُ نَعَمْ وَرَأَى النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ لَكِنَّا رَأَيْتَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فَلَا نَزَالَ نَصُومُ حَتَّى نُكْمَلَ ثَلَاثِينَ أَوْ نَرَاهُ فَقُلْتُ أَوْ لَا تَكْتَفِي بِرُؤْيِي مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ فَقَالَ لَا هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

[رواه مسلم (١٠٨٧)، أبو داود (٢٣٣٢)، الترمذي (٦٩٣)، النسائي (٢١١٠)، أحمد (٣٠٦/١)].

١٥٣٧ - عن طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْهَيْلَالَ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَهْلِلْهُ عَلَيْنَا بِالْيُمْنِ وَالْإِيمَانِ وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ». [رواه الترمذي (٣٤٥١)، أحمد (١٦٢/١)].

* * *

(٦) باب ما جاء في النهي عن تقدم صوم رمضان بصوم يوم أو يومين

١٥٣٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ»

[رواه البخاري (١٩١٤) مسلم (١٠٨٢) أبو داود (٢٣٣٥)].

* * *

(٧) ما جاء في الأمر بالإسك عن المفطرات وبدء الصيام لمن بلغه دخول رمضان في النهار

١٥٣٩ - عَنْ سَلَمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا يُنَادِي فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ «إِنَّ مَنْ أَكَلَ فَلَيْتَمَّ أَوْ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلَا يَأْكُلْ»

[رواه البخاري (١٩٢٤) مسلم (١١٣٥)].

* * *

(٨) باب ما جاء في النيّة للصيام الواجب

١٥٤٠ - عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ لَمْ يَجْمَعْ الصِّيَامَ^(١) قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ.

[رواه أبو داود (٢٤٥٤)، النسائي (٢٣٣٠)، الترمذي (٧٣٠)، ابن ماجه (١٧٠٠)، أحمد (٢٨٧/٦)].

١٥٤١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ قَالَ: هَلْ عِنْدَكُمْ طَعَامٌ فَإِذَا قُلْنَا لَا قَالَ:

إِنِّي صَائِمٌ. [رواه النسائي (٢٣٢٧)، الترمذي (٧٣٣)، أبو داود (٢٤٥٥)].

(١) يجمع الصيام: من الإجماع إحكام النية والعزيمة والتأكيد. انظر: «النهاية» باب الجيم مع الميم.

(٩) باب متى يُمسك من أراد الصيام

قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَالَّذِينَ بَشَرُوهُنَّ وَابْتَعُوا مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ وَكَلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ...﴾ [البقرة: ١٨٧].

١٥٤٢ - عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ عَمَدْتُ إِلَى عِقَالِ أَسْوَدَ وَإِلَى عِقَالِ أَبِيصَ فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وَسَادَتِي فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ فَلَا يَسْتَبِينُ لِي فَعَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَيَبَاضُ النَّهَارِ.

[رواه البخاري (١٩١٦)، مسلم (١٠٩٠)، النسائي (٢١٦٨)، أبو داود (٢٣٤٩)، الترمذي (٢٩٧٠)، أحمد (٣٧٧/٤)].

١٥٤٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ بِلَالَ كَانَ يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كُلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمَّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ لَا يُؤَدِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ قَالَ: الْقَاسِمُ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ أذَانِهِمَا إِلَّا أَنْ يَرْفَى ذَا وَيَنْزِلَ ذَا.

[رواه البخاري (١٩١٨، ١٩١٩)، وعن عبد الله بن عمر عند مسلم (١٠٩٢)، والترمذي (٢٠٣)، أحمد (٥٤/٦)].

١٥٤٤ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنْ بَلَآ يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ لِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ وَيُرْجِعَ قَائِمَكُمْ^(١)، وَلَيْسَ الْفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا وَأَشَارَ بِكَفِّهِ وَلَكِنَّ الْفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا وَأَشَارَ بِالسَّبَابَتَيْنِ..

[رواه البخاري (٦٢١)، مسلم (١٠٩٣)، أبو داود (٢٣٤٧)، النسائي (٢١٦٩)، ابن ماجه (١٦٩٦)، أحمد (٣٨٦/١)].

١٥٤٥ - عَنْ سَمُرَةَ بِنْتِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُعْرَنُكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ، وَلَا هَذَا الْبِيَاضُ -

لِعَمُودِ الصُّبْحِ - حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا» [رواه مسلم (١٠٩٤)، النسائي (٢١٧١)].

* * *

(١٠) باب ما جاء في فضل السحور ووقته وهو الغذاء المبارك

قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَكَلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ...﴾ [البقرة: ١٨٧].

١٥٤٦ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي، ثُمَّ تَكُونُ سُرْعَتِي أَنْ أُدْرِكَ السُّجُودَ مَعَ

رَسُولِ اللهِ ﷺ» [رواه البخاري (١٩٢٠)].

١٥٤٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَهً.

[رواه البخاري (١٩٢٣)، مسلم (١٠٩٥)، النسائي (٢١٤٥)، الترمذي (٧٠٨)، ابن ماجه (١٦٩٢)، أحمد (٩٩/٣)].

١٥٤٨ - عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنْ فَضَلَ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ

أَكَلَةُ السَّحْرِ. [رواه مسلم (١٠٩٦)، أبو داود (٢٣٤٣)، النسائي (٢١٦٥)، الترمذي (٧٠٩)، أحمد (١٩٧/٤)].

١٥٤٩ - عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَتَسَحَّرُ فَقَالَ إِنَّهَا بَرَكَهٌ أَعْطَاكُمْ

اللهُ إِيَّاهَا فَلَا تَدَعُوهُ. [رواه النسائي (٢١٦١)، أحمد (٣٦٧/٥)].

(١) يرجع قائمكم؛ أي: يعود المتجهد الذي يقوم الليل منكم من المسجد ليتسحر. انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٣/٢٦٢).

- ١٥٥٠- عَنْ الْعَرَبِاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى السُّحُورِ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ هَلُمَّ إِلَيَّ الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ. [رواه أبو داود (٢٣٤٤)، النسائي (٢١٦٢)، أحمد (١٢٦/٤)].
- ١٥٥١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: نِعَمَ سَحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمْرُ.. [رواه أبو داود (٢٣٤٥)].
- ١٥٥٢- عَنْ أَبِي عَطِيَّةٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِينَا رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ السُّحُورَ وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ السُّحُورَ قَالَتْ أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ السُّحُورَ قُلْتُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَتْ هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ. [رواه النسائي (٢١٥٧)، أحمد (١٧٣/٦)].
- ١٥٥٣- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ قُلْتُ كَمْ كَانَ قَدْرُ مَا بَيْنَهُمَا قَالَ: خَمْسِينَ آيَةً. [رواه البخاري (٥٧٥)، مسلم (١٠٩٧)، الترمذي (٧٠٣)، ابن ماجه (١٦٩٤)، أحمد (١٨٢/٥)].
- ١٥٥٤- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ وَلَكِنَّ الْفَجْرَ الْمُسْتَطِيرُ فِي الْأَفْقِ.. [رواه مسلم (١٠٩٤)، أبو داود (٢٣٤٦)، النسائي (٢١٧١)، الترمذي (٧٠٦)، أحمد (١٣/٥)].

* * *

(١١) بَابُ مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا

- قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ...﴾ [البقرة: ١٨٥].
- ١٥٥٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ. [رواه البخاري (١٩٣٣)، مسلم (١١٥٥)، أبو داود (٢٣٩٨)، الترمذي (٧٢١)، ابن ماجه (١٦٧٣)، أحمد (٤٢٥/٢)].

* * *

(١٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي إِخْرَاجِ الدَّمِ وَالْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ

- ١٥٥٦- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ. [رواه البخاري (١٩٣٨)، أبو داود (٢٣٧٢)، الترمذي (٧٧٥)، ابن ماجه (١٦٨٢)، أحمد (٢١٥/١)].
- ١٥٥٧- عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتًا الْبُنَائِيَّ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَكُتِّمُ تَكَرُّهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ قَالَ: لَا إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ.. [رواه البخاري (١٩٤٠)، أبو داود (٢٣٧٥)].
- ١٥٥٨- عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحِجَامَةِ وَالْمُواصَلَةِ وَلَمْ يَحْرَمْهُمَا إِبْقَاءً عَلَى أَصْحَابِهِ فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تَوَاصِلُ إِلَى السَّحْرِ فَقَالَ: إِنِّي أُوَاصِلُ إِلَى السَّحْرِ وَرَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي.. [رواه أبو داود (٢٣٧٤)، أحمد (٣١٤/٤)].

* * *

(١٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ مَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ وَالتَّشْدِيدِ فِيهَا

١٥٥٩ - عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ قَالَ: مَا لَكَ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا قَالَ: لَا قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ: لَا فَقَالَ: فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ: لَا قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ (١). قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ فَقَالَ أَنَا قَالَ: خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهِ فَقَالَ الرَّجُلُ أَعْلَى أَفْقَرُ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ (٢). أَهْلُ بَيْتِ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ: أَطْعِمُهُ أَهْلَكَ..

[رواه البخاري (١٩٣٦)، مسلم (١١١١)، أبو داود (٢٣٩٠)، الترمذي (٧٢٤)، ابن ماجه (١٦٧١)، أحمد (٢/ ٢٨١)].

١٥٦٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: احْتَرَقْتُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِمَ» قَالَ: وَطِئْتُ امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ نَهَارًا، قَالَ: «تَصَدَّقْ، تَصَدَّقْ» قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْلِسَ، فَجَاءَهُ عَرَقَانِ فِيهِمَا طَعَامٌ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ

[رواه مسلم (١١١٢)]

* * *

(١٤) بَابُ الْمُبَاشَرَةِ وَالْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ إِذَا مَلَكَ نَفْسَهُ

١٥٦١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقْبَلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِزْبِهِ (٣).

[رواه البخاري (١٩٢٧)، مسلم (١١٠٦)، أبو داود (٢٣٨٢)، الترمذي (٧٢٧)، أحمد (٦/ ١٥٦)، ورواه مسلم (١١٠٧)،

عن حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا].

١٥٦٢ - عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيْقَبِلُ الصَّائِمُ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَلْ هَذِهِ» لِأَنَّ سَلْمَةَ فَأَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا وَاللَّهِ، إِنِّي لَأَتَقَاكُمُ لِلَّهِ، وَأَخْشَاكُمُ لَهُ»

[رواه مسلم (١١٠٨)]

١٥٦٣ - عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ... «وَكَانَ يُقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ»

[رواه البخاري (١٩٢٩) مطولاً]

* * *

(١) المِكتَل: الزيل الكبير قيل: إنه يسع خمسة عشر صاعاً. انظر: «النهاية» باب الكاف مع التاء.

(٢) الحرّتين: الجنين أو الناحيتين من المكان الواسع ويقصد بها حرّتي المدينة. انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ١٠٤).

(٣) لإربه: لحاجته؛ أي: لشهوته. انظر: «النهاية» باب الهمزة مع الراء.

(١٥) باب ما جاء في جواز التبرد والاختسال للصائم

١٥٦٤ - عَنْ عُرْوَةَ، وَأَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ فِي رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ، فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ. [رواه البخاري (١٩٣٠) مسلم (١١٠٩)]

(١٦) باب من أصبح جنباً ثم صام

١٥٦٥ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَ مَرْوَانَ أَنَّ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَتَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنْبٌ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ وَقَالَ مَرْوَانُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ أَقْسِمُ بِاللَّهِ لَتَقْرَعََنَّ بِهَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَمَرْوَانُ يَوْمئِذٍ عَلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فَكِرَهُ ذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ثُمَّ قَدَّرَ لَنَا أَنْ نَجْتَمِعَ بِذِي الْحَلِيفَةِ وَكَانَتْ لِأَبِي هُرَيْرَةَ هُنَالِكَ أَرْضٌ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِأَبِي هُرَيْرَةَ إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا وَلَوْلَا مَرْوَانُ أَقْسَمَ عَلَيَّ فِيهِ لَمْ أَذْكُرْهُ لَكَ فَذَكَرَ قَوْلَ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ فَقَالَ كَذَلِكَ حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَهَنَّ أَعْلَمُ. وَعَنْ عَائِشَةَ، وَأُمَّ سَلَمَةَ زَوْجِي النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمَا قَالَتَا: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصْبِحَ جُنْبًا مِنْ جَمَاعٍ، غَيْرِ احْتِلَامٍ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ يَصُومُ»

[رواه البخاري (١٩٢٦)، مسلم (١١٠٩)، أبو داود (٢٣٨٨)، الترمذي (٧٧٩)، ابن ماجه (١٧٠٣)، أحمد (٣١٣/٦)].

١٥٦٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَفْتِيهِ وَهِيَ تَسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنْبٌ أَفَأَصُومُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنْبٌ فَأَصُومُ فَقَالَ لَسْتُ مِثْلَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَحْشَاكُمُ لِلَّهِ وَأَعْلَمَكُمُ بِمَا أَتَيْتِي.

١٥٦٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبِيتُ جُنْبًا فَيَأْتِيهِ بِلَالٌ فَيُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ فَيَقُومُ فَيَغْتَسِلُ فَيَنْظُرُ إِلَى تَحْدِيرِ الْمَاءِ مِنْ رَأْسِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ فَاسْمَعُ صَوْتَهُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ قَالَ: مُطَرَّفٌ فَقُلْتُ لِعَامِرٍ أَفِي رَمَضَانَ قَالَ: رَمَضَانٌ وَعَيْرُهُ سَوَاءٌ..

[رواه البخاري (١٩٢٦)، الترمذي (٧٧٩)، أبو داود (٢٣٨٨)، ابن ماجه (١٧٠٣)، أحمد (٢٥٤/٦)].

* * *

(١٧) باب ما جاء في الكحل للصائم

١٥٦٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ اكَتَحَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ.

[رواه ابن ماجه (١٦٧٨)].

* * *

(١٨) باب كراهية المبالغة في الاستنشاق للصائم

١٥٦٩ - عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ لَقِيطِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنْ الْوُضُوءِ

قال: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَخَلِّ بَيْنَ الْأَصَابِعِ وَبَالِغِ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا».

[رواه النسائي (١١٤)، أبو داود (٢٣٦٦)، ابن ماجه (٤٠٧)، الترمذي (٧٨٨)، أحمد (٣٣/٤)].

* * *

(١٩) بَابُ الصَّائِمِ يَسْتَقِيءُ عَمْدًا أَوْ يَذْرَعُهُ الْقِيءُ

١٥٧٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ذَرَعَهُ قِيءٌ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَإِنْ

اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ».

[رواه أبو داود (٢٣٨٠)، الترمذي (٧٢٠)، ابن ماجه (١٦٧٦)، أحمد (٤٩٨/٢)].

* * *

(٢٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي وُجُوبِ حِفْظِ الْجَوَارِحِ فِي الصِّيَامِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا...﴾ [البقرة: ١٨٧].

١٥٧١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ

يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ.. [رواه البخاري (١٩٠٣)، أبو داود (٢٣٦٢)، الترمذي (٧٠٧)، ابن ماجه (١٦٨٩)، أحمد (٥٠٥/٢)].

١٥٧٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: الصِّيَامُ جُنَّةٌ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلَا يَرُفْثُ وَلَا يَجْهَلُ

فَإِنْ أَمْرٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ إِنِّي صَائِمٌ.

[رواه البخاري (١٩٠٤)، مسلم (١١٥١)، أبو داود (٢٣٦٣)، النسائي (٢٢١٦، ٢٢١٧)، الترمذي (٧٦٤)، ابن ماجه

(١٦٩١)، أحمد (٣٠٦/٢)].

* * *

(٢١) بَابُ مَا جَاءَ فِي مَتَى يَفْطِرُ الصَّائِمُ وَفَضْلِ تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ لِلصَّائِمِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ثُرَاتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْبَيْتِ...﴾ [البقرة: ١٨٧].

١٥٧٣ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ.

[رواه البخاري (١٩٥٧)، مسلم (١٠٩٨)، الترمذي (٦٩٩)، ابن ماجه (١٦٩٧)، أحمد (٣٣١/٥)].

١٥٧٤ - عَنْ أَبِي عَطِيَّةٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْنَا يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَجُلَانِ مِنْ

أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ قَالَتْ أَيُّهُمَا

الَّذِي يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ قَالَ: قُلْنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَتْ كَذَلِكَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

[رواه مسلم (١٠٩٩)، أبو داود (٢٣٥٤)، النسائي (٢١٥٨)، الترمذي (٧٠٢)، أحمد (١٧٣/٦)].

١٥٧٥ - عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا وَأَذْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا

هَذَا وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمَ.

[رواه البخاري (١٩٥٤)، مسلم (١١٠٠)، أبو داود (٢٣٥١)، الترمذي (٦٩٨)، أحمد (٤٨/١)].

١٥٧٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ: يَا فُلَانُ أَنْزِلْ فَاجِدْ لَنَا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا قَالَ: أَنْزِلْ فَاجِدْ (١) لَنَا قَالَ: فَتَزَلْ فَجَدَحَ فَأَتَاهُ بِهِ فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: بِيَدِهِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا وَجَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمَ.

[رواه البخاري (١٩٥٥)، مسلم (١١٠١)، أحمد (٣٨٠/٤)].

١٥٧٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَلَ النَّاسُ الْفِطْرَ، لِأَنَّ الْيَهُودَ، وَالنَّصَارَى يُؤَخَّرُونَ»

[رواه أبو داود (٢٣٥٣)]

* * *

(٢٢) بَابُ مَنْ ظَنَّ غُرُوبَ الشَّمْسِ فَأَفْطَرَ فَعَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ

١٥٧٨ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ غَيْمٍ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ قِيلَ لِهَشَامٍ أُمِّرُوا بِالْقَضَاءِ قَالَ: فَلَا بَدَّ مِنْ ذَلِكَ..

[رواه البخاري (١٩٥٩)، أبو داود (٢٣٥٩)، ابن ماجه (١٦٧٤)].

* * *

(٢٣) بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ عَلَيْهِ الْإِفْطَارُ

١٥٧٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رُطَبَاتٍ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَتَمِيرَاتٌ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَمِيرَاتٌ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ..

[رواه أبو داود (٢٣٥٦)، الترمذي (٦٩٦)، أحمد (١٦٤/٣)].

* * *

(٢٤) بَابُ مَا جَاءَ فِيهِ يَقَالُ عِنْدَ الْإِفْطَارِ

١٥٨٠ - عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: «ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَثَبَّتَ الْأَجْرُ إِنْ

[رواه أبو داود (٢٣٥٧)]

شَاءَ اللَّهُ»

* * *

(١) فاجدح: الجدح أن يحرك السويق بالماء ويخوض حتى يستوى وكذلك اللبن ونحوه. انظر: «النهاية» باب الجيم مع الدال.

(٢٥) باب المرأة لا تصوم بغير إذن زوجها إلا في الصوم الواجب

١٥٨١- عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه غير رمضان ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه.

[رواه البخاري (٥١٩٢)، أبو داود (٢٤٥٨)، الترمذي (٧٨٢)، ابن ماجه (١٧٦١)، أحمد (٤٤٤/٢)، و(٣١٦/٢)، بدون ذكر رمضان].

* * *

(٢٦) باب ما جاء في التخيير في الصوم في السفر إذا لم يشق عليه

١٥٨٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ حَمْرَةَ بِنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: لِلنَّبِيِّ ﷺ أَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصَّيَامِ. فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَنْطِرْ».

[رواه البخاري (١٩٤٣)، مسلم (١١٢١)، أبو داود (٢٤٠٢)، النسائي (٢٢٩٥)، الترمذي (٧١١)، ابن ماجه (١٦٦٢)، أحمد (٤٦/٦)].

١٥٨٣- عَنْ حَمْرَةَ بِنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَجِدُّ بِي قُوَّةَ عَلَى الصَّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا، فَحَسَنٌ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ»

رواه مسلم (١١٢١) النسائي (٢٣٠٣)

١٥٨٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَعْصِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطَرِّ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ.

[رواه البخاري (١٩٤٧)، وعند مسلم (١١١٦) أبو داود (٢٤٠٥)، والنسائي (٢٣٠٩)، والترمذي (٧١٣)، وأحمد (٥٠/٣)، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ].

١٥٨٥- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ فَشَرِبَهُ نَهَارًا لِيَرَاهُ النَّاسُ ثُمَّ أَفْطَرَ حَتَّى دَخَلَ مَكَّةَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: فَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَفْطَرَ فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

[رواه البخاري (١٩٤٤)، مسلم (١١١٣) أبو داود (٢٤٠٤)، النسائي (٢٢٩٠)، ابن ماجه (١٦٦١)، أحمد (٢٥٩/١)].

* * *

(٢٧) باب ما جاء فيمن شق على نفسه بالصيام في السفر

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ...﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ...﴾ [الحج: ٧٨].

١٥٨٦- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّفَرِ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ قَالَ: فَتَزَلْنَا مَنْزِلًا فِي يَوْمٍ حَارًّا أَكْثَرْنَا ظِلًّا صَاحِبُ الْكِسَاءِ وَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ قَالَ: فَسَقَطَ الصُّوَامُ وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ فَضَرَبُوا الْأَبْنِيَةَ وَسَقَوْا الرِّكَابَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ.

[رواه البخاري (٢٨٩٠)، مسلم (١١١٩)، النسائي (٢٢٨٢)].

١٥٨٧- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ (١) فَصَامَ النَّاسُ ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ ثُمَّ شَرِبَ فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ فَقَالَ: أَوْلَيْكَ الْعَصَا أَوْلَيْكَ الْعَصَا.

[رواه مسلم (١١١٤)، النسائي (٢٢٦٢)، الترمذي (٧١٠)].

١٥٨٨- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَرَأَى رَجُلًا قَدْ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ وَقَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ فَقَالَ مَا لَهُ قَالُوا رَجُلٌ صَائِمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ.

[رواه البخاري (١٩٤٦)، مسلم (١١١٥)، أبو داود (٢٤٠٧)، النسائي (٢٢٥٦)، أحمد (٢٩٩/٣)، وعند ابن ماجه (١٦٦٤)، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ].

١٥٨٩- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لِيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ وَمَا فِيْنَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ.

[رواه البخاري (١٩٤٥)، أبو داود (٢٤٠٩)، مسلم (١١٢٢)، أحمد (١٩٤/٥)].

١٥٩٠- عَنْ قُرْعَةَ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ مَكْثُورٌ عَلَيْهِ فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ. قُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْأَلُكَ عَمَّا يَسْأَلُكَ هَؤُلَاءِ عَنْهُ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ. فَقَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ، قَالَ: فَتَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدْوِكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ». فَكَانَتْ رُخْصَةً فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ ثُمَّ نَزَلْنَا مَنْزِلًا آخَرَ. فَقَالَ: «إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدْوِكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطِرُوا». وَكَانَتْ عَزْمَةً فَأَفْطَرْنَا، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتَنَا نَصُومُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ.

[رواه مسلم (١١٢٠)، أبو داود (٢٤٠٦)، أحمد (٣٥/٣)].

* * *

(٢٨) مَتَى يَبْدَأُ الْمَسَافِرُ الْفِطْرَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ إِذَا بَدَأَ السَّفَرَ

١٥٩١- عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفِينَةٍ مِنَ الْفُسْطَاطِ فِي رَمَضَانَ فَرَفَعَ ثُمَّ قُرِبَ غَدَاةُ قَالَ: فَلَمْ يُجَاوِزِ الْبُيُوتَ حَتَّى دَعَا بِالسُّفْرَةِ قَالَ: اقْتَرِبْ قُلْتُ أَلَسْتَ تَرَى الْبُيُوتَ قَالَ: أَبُو بَصْرَةَ أَتَرَعَبُ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: جَعَفَرٌ فَأَكَل.

[رواه أبو داود (٢٤١٢)، أحمد (٣٩٨/٦)].

(١) كراع الغميم: موضع بين مكة والمدينة أمام عسفان بثمانية أميال. انظر: «شرح النووي على مسلم» (٧/ ٢٣٠).

(٢٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْوِصَالِ

١٥٩٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَاصَلَ فَوَاصِلَ النَّاسِ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَنَهَاهُمْ قَالُوا إِنَّكَ تُوَاصِلُ قَالَ: لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَظْلُّ أُطْعَمُ وَأُسْقَى..

[رواه البخاري (١٩٦٢)، مسلم (١١٠٢)، أبو داود (٢٣٦٠)، أحمد (١٠٢/٢)].

١٥٩٣- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا تُوَاصِلُوا قَالُوا إِنَّكَ تُوَاصِلُ قَالَ: لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى أَوْ إِنِّي أُبَيْتُ أُطْعَمُ وَأُسْقَى.

[رواه البخاري (١٩٦١)، مسلم (١١٠٤) بلفظ «مَا بَالَ رِجَالٍ يُوَاصِلُونَ، إِنَّكُمْ لَسْتُمْ مِثْلِي، أَمَا وَاللَّهِ، لَوْ تَمَادَّ لِي الشَّهْرُ لَوَاصَلْتُ وَصَالًا يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ»، الترمذي (٧٧٨)، أحمد (٢٠٢/٣)، وعن ابن عمر عند أبو داود (٢٣٦٠)].

١٥٩٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُوَاصِلُ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَيْكُمْ مِثْلِي إِنِّي أُبَيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي فَلَمَّا أَبَا أَنْ يَتَّهُوا عَنْ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ رَأَوْا الْهَيْلَالَ فَقَالَ: لَوْ تَأَخَّرَ الْهَيْلَالَ لَزِدْتُمْ كَالْمَنْكَلِ لَهُمْ حِينَ أَبَا أَنْ يَتَّهُوا.

[رواه البخاري (١٩٦٥)، مسلم (١١٠٣) بزيادة «... فَكُلُّوْا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تَطِيقُونَ»، أحمد (٥١٦/٢)].

* * *

(٣٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي رَمَضَانَ

١٥٩٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَرَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ تَسَحَّرَا فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ سَحُورِهِمَا قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى قُلْنَا لَأَنْسِ كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ قَالَ: قَدْرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً.

[رواه البخاري (٥٧٦)، مسلم (١٠٩٧)، وعن زيد عند النسائي (٢١٥٤)، والترمذي (٧٠٣)، وابن ماجه (١٦٩٤)، أحمد (١٧٠/٣)].

١٥٩٦- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي ثُمَّ يَكُونُ سُرْعَةً بِي أَنْ أُدْرِكَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٥٩٧- عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: تَسَحَّرْتُ مَعَ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمَسْجِدَ صَلَّيْنَا رَكَعَتَيْنِ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةَ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا إِلَّا هُنَيْهَةٌ^(١).

[رواه النسائي (٢١٥٢)، أحمد (٣٩٦/٥)].

* * *

(١) هنيهة؛ أي: قليلاً من الوقت. انظر: «النهاية» باب الهاء مع النون.

(٣١) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْإِكْتَارِ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي رَمَضَانَ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ... ﴾ [البقرة: ١٨٥].

١٥٩٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ وَكَانَ جِبْرِيلُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَدَارِسُهُ الْقُرْآنَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ.

[رواه البخاري (١٩٠٢)، مسلم (٢٣٠٨)، النسائي (٢٠٩٤)، أحمد (٢٨٨/١)].

١٥٩٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ يُعْرِضُ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ الْقُرْآنَ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً فَعَرَضَ عَلَيَّ مَرَّتَيْنِ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ وَكَانَ يُعْتَكِفُ كُلَّ عَامٍ عَشْرًا فَاعْتَكَفَ عَشْرِينَ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ.

[رواه البخاري (٤٩٩٨)، أحمد (٢٧٥/١)، أحمد (٣٣٦/٥)].

* * *

(٣٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ فَطَرَ صَائِمًا

١٦٠٠ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ فَطَرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا.

[رواه الترمذي (٨٠٧)، ابن ماجه (١٧٤٦)، أحمد (١٩٢/٥)].

١٦٠١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَفْطَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فَقَالَ: أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ.

[رواه ابن ماجه (١٧٤٧)، أحمد (١١٨/٣)].

* * *

(٣٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ الصَّائِمِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾ [البقرة: ١٨٦].

وقال تعالى: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ [غافر: ٦٠].

١٦٠٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمُ الْإِمَامُ الْعَادِلُ وَالصَّائِمُ حَتَّى يُفْطَرَ وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ..

[رواه الترمذي (٣٥٩٨)، ابن ماجه (١٧٥٢)، أحمد (٤٧٧/٢)].

* * *

(٣٤) مَا جَاءَ فِي تَعْلِيمِ الصَّبِيَانِ الصِّيَامَ وَحَثَمِ عَلَيْهِ

١٦٠٣ - عَنْ الرُّبَيْعِ بِنْتِ مُعَوَّذٍ، قَالَتْ: أُرْسِلَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ: «مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا، فَلَيْتَمَّ بِقِيَّةِ يَوْمِهِ وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا، فَلْيُصِّمْ»، قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ، وَنُصُومُ صَبِيَانِنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنْ

العَيْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أُعْطِينَاهُ ذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ

[رواه البخاري (١٩٦٠) مسلم (١١٣٦)]

* * *

(٣٥) بَابُ مَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الصِّيَامُ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].

١٦٠٤ - عَنْ عَطَاءِ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْرَأُ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا.

[رواه البخاري (٤٥٠٥)].

١٦٠٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ يُطِيقُونَهُ يَكْلَفُونَهُ فِدْيَةَ طَعَامِ مَسْكِينٍ وَاحِدٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا طَعَامِ مَسْكِينٍ آخَرَ لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ لَا يَرِخْصُ فِي هَذَا إِلَّا لِلَّذِي لَا يُطِيقُ الصِّيَامَ أَوْ مَرِيضٍ لَا يُشْفَى.

[رواه البخاري (٤٥٠٥)، النسائي (٢٣١٦)].

١٦٠٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ إِخْوَةَ بَنِي قُشَيْرٍ قَالَ: أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَانْتَهَيْتُ أَوْ قَالَ: فَانْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَأْكُلُ فَقَالَ اجْلِسْ فَأَصَبَ مِنْ طَعَامِنَا هَذَا فَقُلْتُ إِنِّي صَائِمٌ قَالَ: اجْلِسْ أَحَدْتُكَ عَنِ الصَّلَاةِ وَعَنِ الصِّيَامِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ شَطْرَ الصَّلَاةِ أَوْ نِصْفَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ عَنِ الْمُسَافِرِ وَعَنِ الْمَرْضِعِ أَوْ الْحَبْلَى وَاللَّهُ لَقَدْ قَالَهُمَا جَمِيعًا أَوْ أَحَدَهُمَا قَالَ: فَتَلَهَّفْتُ نَفْسِي أَنْ لَا أَكُونَ أَكَلْتُ مِنْ طَعَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[رواه أبو داود (٢٤٠٨)، الترمذي (٧١٥)، ابن ماجه (١٦٦٧)، أحمد (٣٤٧ / ٤)، وعند النسائي (٢٢٦٦)، عن عمرو بن أمية الضمري].

* * *

(٣٦) بَابُ الْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ يَحْرَمُ عَلَيْهِمَا الصِّيَامُ وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ

١٦٠٧ - عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ إِذَا طَهَّرَتْ قَالَتْ أَحْرُورِيَّةُ أَنْتِ كُنَّا نَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَطْهَرُ فَيَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا يَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ.

[رواه مسلم (٣٣٥)، النسائي (٢٣١٧)، ابن ماجه (١٦٧٠)، أحمد (٢٣١ / ٦)].

١٦٠٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِي إِلَّا فِي شَعْبَانَ قَالَ يَحْيَى: الشُّغْلُ مِنَ النَّبِيِّ أَوْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

[رواه البخاري (١٩٥٠)، مسلم (١١٤٦)، أحمد (١٢٤ / ٦)].

١٦٠٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْيَسَّ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ، فَذَلِكَ نُقْصَانُ

[رواه البخاري (١٩٥١)]

«دِينَهَا»

* * *

(٣٧) ما جاء في قضاء ما فات من صيام رمضان مفرقا في أيام السنة

قال الله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

١٦١٠ - عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ

قال يحيى: الشُّغْلُ مِنَ النَّبِيِّ أَوْ بِالنَّبِيِّ ﷺ. [رواه البخاري (١٩٥٠)، مسلم (١١٤٦)، أحمد (١٢٤/٦)].

* * *

(٣٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي قَضَاءِ الصَّوْمِ عَنِ الْمَيْتِ وَمَنْ قَالَ بِتَخْصِيصِهِ بِصِيَامِ النَّذْرِ

١٦١١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ^(١).

[رواه البخاري (١٩٥٢)، مسلم (١١٤٧)، أبو داود (٢٤٠٠)، أحمد (٦٩/٦)].

١٦١٢ - عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا

صَوْمٌ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ فَقَالَ: «لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دَيْنٌ، أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ

أَنْ يُقْضَى.» [رواه البخاري (١٩٥٣)، مسلم (١١٤٨)، أحمد (٢٥٨/١)].

١٦١٣ - عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا

صِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ: أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُخْتِكَ دَيْنٌ أَكُنْتِ تَقْضِيهِ قَالَتْ بَلَى قَالَ: فَحَقُّ اللَّهِ أَحَقُّ..

[رواه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨) بلفظ (إن أُمي)، والترمذي (٧١٦)، وابن ماجه (١٧٥٨) واللفظ لهما].

١٦١٤ - عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمَّي

بِجَارِيَةٍ وَإِنَّهَا مَاتَتْ قَالَ: فَقَالَ وَجِبَ أَجْرُكَ وَرَدَّهَا عَلَيْكَ الْمِيرَاثُ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ

أَفَأَصُومُ عَنْهَا قَالَ: صُومِي عَنْهَا قَالَتْ إِنَّهَا لَمْ تَحْجَّ قَطُّ أَفَأَحْجُّ عَنْهَا قَالَ: حُجِّي عَنْهَا.

[رواه مسلم (١١٤٩)، أبو داود (١٦٥٦)، الترمذي (٦٦٧)، ابن ماجه (١٧٥٩)، أحمد (٣٤٩/٥)].

١٦١٥ - عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِذَا مَرِضَ الرَّجُلُ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَصُمْ أَطْعَمَ عَنْهُ وَلَمْ يَكُنْ

عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ نَذْرٌ قَضَى عَنْهُ وَلِيُّهُ.

[رواه أبو داود (٢٤٠١)].

* * *

(١) وليه: أحد أقاربه. «المصباح المنير» كتاب الواو (٢/٦٧٢).

(٣٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ قِيَامِ رَمَضَانَ

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ، وَثُلُثَهُ، وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ﴾ [المزمل: ٢٠].

١٦١٦- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: لَمَّا نَزَلَتْ أَوَّلُ الْمُزْمَلِ كَانُوا يَقُومُونَ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى نَزَلَ آخِرُهَا وَكَانَ بَيْنَ أَوَّلِهَا وَآخِرِهَا سَنَةً. [رواه أبو داود (١٣٠٥)].

١٦١٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَقَامَهُ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

[رواه البخاري (١٩٠١)، مسلم (٧٦٠)، أبو داود (١٣٧٢)، الترمذي (٦٨٣)، وعند ابن ماجه (١٦٤١)، بلفظ من صام]. أحمد (٢٨٩/٢).

١٦١٨- عَنْ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: احْتَجَرَ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ حُجْرَةً فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُصَلِّي فِيهَا قَالَ: فَصَلَّوْا مَعَهُ لِصَلَاتِهِ يَعْنِي رِجَالًا وَكَانُوا يَأْتُونَهُ كُلَّ لَيْلَةٍ حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةٌ مِنَ اللَّيَالِي لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَنَحَّنَحُوا وَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَصَبُوا بَابَهُ قَالَ: فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُغْضَبًا فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنْ سَتَكْتَبَ عَلَيْكُمْ فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ.

[رواه البخاري (٧٣١)، مسلم (٧٨١)، أبو داود (١٤٤٧)، أحمد (١٨٢/٥)].

١٦١٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلِ الثَّلَاثَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ.

[رواه البخاري (١١٢٩)، مسلم (٧٦١)، أبو داود (١٣٧٣)، النسائي (١٦٠٣)].

١٦٢٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، وَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلَّى مَعَهُ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلِ الثَّلَاثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةَ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ، فَتَعَجِزُوا عَنْهَا»، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ

[رواه البخاري (٢٠١٢) مسلم (٧٦١)]

١٦٢١- عَنْ أَبِي دَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا حَتَّى بَقِيَ سَبْعُ مِنَ الشَّهْرِ فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا فِي السَّادِسَةِ فَقَامَ بِنَا فِي الْخَامِسَةِ حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ فَقُلْتُ يَا

(١) احْتَجَرَ: أَي اتَّخَذَ حَجْرَةً صَغِيرَةً سَتَرَهَا بِحَصِيرٍ يَحْتَجِرُهُ بِاللَّيْلِ وَيَسْطُرُهُ بِالنَّهَارِ

رَسُولِ اللَّهِ لَوْ نَفَلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ قَالَ: إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ قِيَامَ لَيْلَةٍ، ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ بِنَا وَكَمْ يَتِمُّ حَتَّى بَقِيَ ثَلَاثٌ مِنَ الشَّهْرِ فَقَامَ بِنَا فِي الثَّلَاثَةِ وَجَمَعَ أَهْلَهُ وَنَسَاءَهُ حَتَّى تَخَوَّفْنَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ قُلْتُ وَمَا الْفَلَاحُ قَالَ: السُّحُورُ..

[رواه أبو داود (١٣٧٥)، النسائي (١٦٠٤)، الترمذي (٨٠٦)، ابن ماجه (١٣٢٧)، أحمد (١٧٧/٦)، (الموطأ ٦، ٦١)].

١٦٢٢ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ وَيُصَلِّي الرَّجُلُ لِيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ فَقَالَ عَمْرُ إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلُ ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِيهِمْ قَالَ: عَمْرُ نِعَمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ.

١٦٢٣ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَقَالَتْ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ قَالَ: يَا عَائِشَةُ إِنْ عَيْنِي تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي.

[رواه البخاري (١١٤٧)، مسلم (٧٣٨)، أبو داود (١٣٤١)، الترمذي (٤٣٩)، أحمد (٧٣/٦)].

١٦٢٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ وَلَا صَلَّى لَيْلَةً إِلَى الصُّبْحِ وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ.

[رواه مسلم (٧٤٦)، أبو داود (١٣٤٢)، النسائي (١٦٠٠)، أحمد (٥٤/٦)].

* * *

(٤٠) بَابُ فَضْلِ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ

١٦٢٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ أَحْيَا اللَّيْلَ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ وَأَيَقِظُ أَهْلَهُ.

[رواه البخاري (٢٠٢٤)، مسلم (١١٧٤)، أبو داود (١٣٧٦)، ابن ماجه (١٧٦٨)، أحمد (٤١/٦)].

١٦٢٦ - عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوقِظُ أَهْلَهُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ..

[رواه الترمذي (٧٩٥)، أحمد (١٣٢/١)].

١٦٢٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ.

[رواه مسلم (١١٧٥)، الترمذي (٧٩٦)، ابن ماجه (١٧٦٧)، أحمد (٢٥٦/٦)].

١٦٢٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ يُعْرِضُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْقُرْآنَ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً فَعُرِضَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ وَكَانَ يُعْتَكِفُ كُلَّ عَامٍ عَشْرًا فَاعْتَكَفَ عِشْرِينَ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ.

[رواه البخاري (٤٩٩٨)، أبو داود (٢٤٦٦)، ابن ماجه (١٧٦٩)].

(٤١) باب ما جاء في تحري ليلة القدر وفضلها

قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبْرَكَةٍ﴾ [الدخان: ٣].

وقال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ۝ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ۝ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝ نَزَّلْنَا الْمَلَائِكَةَ وَالرُّوحَ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ ۝ سَلَّمْنَاهُ فِي حَيْثُ مَطَّلَعِ الْفَجْرِ﴾ [القدر: ١-٥].

١٦٢٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»

[رواه البخاري (٣٥، ١٩٠١)، مسلم (٧٦٠)، أبو داود (١٣٧٢)، الترمذي (٦٨٣)، أحمد (٣٤٧/٢)].

١٦٣٠- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّمَسُّوْهَا فِي الْعَشْرِ الْاَوْاخِرِ يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَإِنْ ضَعُفَ أَحَدُكُمْ أَوْ عَجَزَ فَلَا يُغْلِبَنَّ عَلَى السَّبْعِ الْبَوَاقِي.

[رواه البخاري (٢٠١٥) مسلم (١١٦٥)، أبو داود (١٣٨٥)، أحمد (٤٤/٢)، وعند الترمذي (٧٩٢)، عَنْ عَائِشَةَ.]

١٦٣١- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ، فِي السَّبْعِ الْاَوْاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْاَوْاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبَهَا، فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْاَوْاخِرِ» [رواه البخاري (٢٠١٥) مسلم (١١٦٥)، الموطأ (٨٩٥)].

١٦٣٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُجَاوِرُ^(١) فِي الْعَشْرِ الْاَوْاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَيَقُولُ تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْاَوْاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ.

١٦٣٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ، مِنْ الْعَشْرِ الْاَوْاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ» [رواه البخاري (٢٠٢٠)، أحمد (٥٦/٦)].

١٦٣٤- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: التَّمَسُّوْهَا فِي الْعَشْرِ الْاَوْاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى فِي خَامِسَةٍ تَبْقَى.

[رواه البخاري (٢٠٢١)، أبو داود (١٣٨١)، أحمد (٢٣١/١)].

١٦٣٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُخْبِرَنَا بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ فَتَلَا حَى رِجْلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: «خَرَجْتُ لِأُخْبِرْكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَا حَى فَلَانٌ وَفَلَانٌ، فَرَفَعْتُ وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ، فَالتَّمَسُّوْهَا فِي التَّاسِعَةِ، وَالسَّابِعَةِ، وَالخَامِسَةِ» [رواه البخاري (٢٠٢٣)].

١٦٣٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَشْرَ الْاَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ يَلْتَمِسُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ قَبْلَ أَنْ تُبَانَ^(٢) لَهُ فَلَمَّا انْقَضَى أَمَرَ بِالْبِنَاءِ فَقَوَّضَ ثُمَّ أَيْبَسَتْ لَهُ أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْاَوْاخِرِ فَأَمَرَ بِالْبِنَاءِ فَأَعِيدَتْ ثُمَّ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهَا كَانَتْ أَيْبَسَتْ لِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَإِنِّي خَرَجْتُ لِأُخْبِرْكُمْ بِهَا فَجَاءَ رِجْلَانِ

(١) يجاور: يعتكف. انظر: «النهاية» باب الجيم مع الواو.

(٢) قبل أن تبان له: أي قبل أن توضع وتكشف تلك الليلة المباركة

يَحْتَقَانِ^(١) مَعَهُمَا الشَّيْطَانُ فَتُسَيِّئُهَا فَالْتِمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ التَّمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ قَالَ: قُلْتُ يَا أَبَا سَعِيدٍ إِنَّكُمْ أَعْلَمُ بِالْعَدَدِ مِنَّا قَالَ: أَجَلٌ نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْكُمْ قَالَ: قُلْتُ مَا التَّاسِعَةُ وَالسَّابِعَةُ وَالْخَامِسَةُ قَالَ: إِذَا مَضَتْ وَاحِدَةٌ وَعِشْرُونَ فَالْتَمِسْ تَلِيهَا ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ وَهِيَ التَّاسِعَةُ إِذَا مَضَتْ ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ فَالْتَمِسْ تَلِيهَا السَّابِعَةَ إِذَا مَضَى خَمْسٌ وَعِشْرُونَ فَالْتَمِسْ تَلِيهَا الْخَامِسَةَ. وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، فِي قُبَّةٍ تُرَكِّبُهُ عَلَى سُدَّتِهَا حَصِيرٌ، قَالَ: فَأَخَذَ الْحَصِيرَ بِيَدِهِ فَنَحَّاهَا فِي نَاحِيَةِ الْقُبَّةِ، ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ فَكَلَّمَ النَّاسَ، فَدَنَوْا مِنْهُ، فَقَالَ: «إِنِّي اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ، أَلْتَمِسُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، ثُمَّ أُتَيْتُ، فَقِيلَ لِي: إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيَعْتَكِفْ». فَاعْتَكَفَ النَّاسُ مَعَهُ، قَالَ: «وَإِنِّي أُرَيْتُهَا لَيْلَةً وَتَرَى، وَإِنِّي أَسْجُدُ صَبِيحَتَهَا فِي طِينٍ وَمَاءٍ» فَأَصْبَحَ مِنْ لَيْلَةٍ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَقَدْ قَامَ إِلَى الصُّبْحِ، فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ، فَوَكَّفَ الْمَسْجِدُ، فَأَبْصَرْتُ الطِّينَ وَالْمَاءَ، فَخَرَجَ حِينَ فَرَغَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَجَبِينَهُ وَرَوْتُهُ أَنْفَهُ فِيهِمَا الطِّينَ وَالْمَاءَ، وَإِذَا هِيَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ.

[رواه مسلم (١١٦٧)، أحمد (١٠/٣)، وعن أبي بكره عند الترمذي (٧٩٤)، وعن عبادة عند البخاري (٢٠٢٣)، مختصراً].

١٦٣٧- عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ مِنَ الشَّهْرِ فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا فِي السَّادِسَةِ فَقَامَ بِنَا فِي الْخَامِسَةِ حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ نَفَلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ قَالَ: إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ قِيَامَ لَيْلَةٍ ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ بِنَا وَلَمْ يَقُمْ حَتَّى بَقِيَ ثَلَاثٌ مِنَ الشَّهْرِ فَقَامَ بِنَا فِي الثَّلَاثَةِ وَجَمَعَ أَهْلُهُ وَنِسَاءَهُ حَتَّى تَخَوَّفْنَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ قُلْتُ وَمَا الْفَلَاحُ قَالَ: السُّحُورُ..

[رواه أبو داود (١٣٧٥)، النسائي (١٦٠٤)، الترمذي (٨٠٦)، ابن ماجه (١٣٢٧)، أحمد (١٧٧/٦)، (الموطأ ٦، ب ١)].

١٦٣٨- عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبِي بِنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْتُ: إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَنْ يَقُمْ الْحَوْلَ^(٢) يُصِيبُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ. فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَرَادَ أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ النَّاسُ أَمَا إِنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ وَأَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ ثُمَّ حَلَفَ لَا يَسْتَشِينِي^(٣) أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ فَقُلْتُ بِأَيِّ شَيْءٍ تَقُولُ ذَلِكَ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ قَالَ: بِالْعَلَامَةِ أَوْ بِالآيَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهَا تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ لَا شُعَاعَ لَهَا.

[رواه مسلم (٧٦٢)، أبو داود (١٣٧٨)، الترمذي (٧٩٣)، أحمد (١٣٠/٥)].

١٦٣٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أُرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أُنْسِيْتُهَا وَأَرَانِي صُبْحَهَا أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ قَالَ: فَمَطَرْنَا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْصَرَفَ وَإِنَّ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ

(١) يحتقان: يختصمان. انظر: «النهاية» باب الحاء مع القاف.

(٢) الحول: السنة بأكملها. انظر: «النهاية» باب الحاء مع الواو.

(٣) يستشني: حال؛ أي: حلف حلفاً جازماً من غير أن يقول عقبيه: إن شاء الله تعالى. انظر: «تحفة الأحوذى» (٩/١٩٩).

عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُتَيْسٍ يَقُولُ: ثَلَاثٌ وَعِشْرِينَ.

[رواه مسلم (١١٦٨)، أحمد (٤٩٥/٣)].

١٦٤٠ - عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنِ الصُّنَابِحِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَهُ مَتَى هَاجَرْتَ قَالَ خَرَجْنَا مِنَ الْيَمَنِ مُهَاجِرِينَ فَقَدِمْنَا الْجُحْفَةَ فَأَقْبَلَ رَاكِبٌ فَقُلْتُ لَهُ الْخَبْرَ فَقَالَ دَفَنَّا النَّبِيَّ ﷺ مُنْذُ خَمْسٍ قُلْتُ هَلْ سَمِعْتَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ شَيْئًا قَالَ: نَعَمْ أَخْبَرَنِي بِلَالٌ مُؤَدِّنُ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فِي السَّبْعِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ.

١٦٤١ - عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ أَبِي فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَاللَّهُ إِنِّي لِأَعْلَمُهَا وَأَكْثَرُ عَلَمِي هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِقِيَامِهَا هِيَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ. - وفي رواية - عَنْ زُرِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، يَقُولُ: وَقِيلَ لَهُ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، يَقُولُ: مَنْ قَامَ السَّنَةَ أَصَابَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَقَالَ أَبِي: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، إِنَّهَا لَفِي رَمَضَانَ، يَخْلِفُ مَا يَسْتَشِينِي، وَوَاللَّهُ إِنِّي لِأَعْلَمُ أَيُّ لَيْلَةٍ هِيَ، هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرْنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقِيَامِهَا، هِيَ لَيْلَةُ صَبِيحَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَأَمَارَتُهَا أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِهَا بِيَضَاءٍ لَا شُعَاعَ لَهَا.

[رواه مسلم (٧٦٢)].

* * *

(٤٢) بَابُ مَا يُدْعَى بِهِ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ

١٦٤٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيُّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ مَا أَقُولُ فِيهَا قَالَ ﷺ: قُولِي اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ كَرِيمٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي.

[رواه الترمذي (٣٥١٣)، ابن ماجه (٣٨٥٠)، أحمد (٢٥٨/٦)].

* * *

(٤٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْاِعْتِكَافِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَأَنْتُمْ عَنْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

١٦٤٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ثُمَّ اِعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ.

[رواه البخاري (٢٠٢٦)، مسلم (١١٧٢)، أبو داود (٢٤٦٢)، أحمد (٩٢/٦)].

١٦٤٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ.

[رواه البخاري (٢٠٢٥)، مسلم (١١٧١)، أحمد (١٣٣/٢)، وعن أنس عند الترمذي (٨٠٣)].

١٦٤٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ يُعْرِضُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْقُرْآنَ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً فَعَرَضَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ وَكَانَ يَعْتَكِفُ كُلَّ عَامٍ عَشْرًا فَاعْتَكَفَ عِشْرِينَ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ.

[رواه البخاري (٢٠٤٤)، أبو داود (٢٤٦٦)، ابن ماجه (١٧٦٩)، أحمد (٢٧٥/٢)، وعند الترمذي (٧٩٠)، مختصراً].

١٦٤٦ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اِعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ اِعْتَكَفَ

العشر الأوسط في قُبَّةِ تَرْكِيَّةٍ عَلَى سُدْنَهَا حَصِيرٌ قَالَ: فَأَخَذَ الْحَصِيرَ بِيَدِهِ فَنَحَّاهَا فِي نَاحِيَةِ الْقُبَّةِ ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ فَكَلَّمَ النَّاسَ فَدَنُوا مِنْهُ فَقَالَ إِنِّي اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ أَلْتَمِسُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ ثُمَّ أُتِيْتُ فَقِيلَ لِي إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيَعْتَكِفْ فَاعْتَكَفَ النَّاسُ مَعَهُ قَالَ: وَإِنِّي أُرَيْتُهَا لَيْلَةً وَتَرِ وَإِنِّي أَسْجُدُ صَبِيحَتَهَا فِي طِينٍ وَمَاءٍ فَأَصْبَحَ مِنْ لَيْلَةٍ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَقَدْ قَامَ إِلَى الصُّبْحِ فَمَطَرَتْ السَّمَاءُ فَوَكَّفَ^(١) الْمَسْجِدَ فَأَبْصَرْتُ الطِّينَ وَالْمَاءَ فَخَرَجَ حِينَ فَرَغَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَجَبِينَهُ وَرَوْتُهُ أَنْفَهُ فِيهِمَا الطِّينُ وَالْمَاءُ وَإِذَا هِيَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ.

[رواه البخاري (٢٠١٨)، مسلم (١١٦٧)، أبو داود (١٣٨٢)، ابن ماجه (١٧٦٦)، أحمد (٧٤/٣)].

١٦٤٧- عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ فَلَمْ يَعْتَكِفْ عَامًا فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ لَيْلَةً.. [رواه أبو داود (٢٤٦٣)، ابن ماجه (١٧٧٠)، أحمد (١٤١/٥)].

١٦٤٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ، وَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ دَخَلَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ، قَالَ: فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ أَنْ تَعْتَكِفَ، فَأَذِنَ لَهَا، فَضْرَبَتْ فِيهِ قُبَّةً، فَسَمِعَتْ بِهَا حَفْصَةَ، فَضْرَبَتْ قُبَّةً، وَسَمِعَتْ زَيْنَبُ بِهَا، فَضْرَبَتْ قُبَّةً أُخْرَى، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْغَدَاةِ أَبْصَرَ أَرْبَعَ قِيَابٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟»، فَأُخْبِرَ خَبْرَهُنَّ، فَقَالَ: «مَا حَمَلَهُنَّ عَلَى هَذَا؟ أَلَبْرُ؟ انْزِعُوها فَلَا أَرَاهَا»، فَزِعَتْ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ فِي آخِرِ الْعَشْرِ مِنْ شَوَّالٍ

[رواه البخاري (٢٠٤١) مسلم (١١٧٢) أبو داود (٢٤٦٤) النسائي (٧٠٩) ابن ماجه (١٧٧١)]

(٤٤) بَابُ هَلْ يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ لِحَوَائِجِهِ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهَلْ يُزَارُ

١٦٤٩- عَنْ صَفِيَّةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ^(٢) فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ مَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُبَيْبٍ فَقَالَا سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَبَّرَ عَلَيْهِمَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ وَإِنِّي حَشِيتُ أَنْ يَقْدَفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا.

[رواه البخاري (٢٠٣٥)، مسلم (٢١٧٥)، أبو داود (٢٤٧٠)، ابن ماجه (١٧٧٩)، أحمد (٣٣٧/٦)].

١٦٥٠- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَدْخُلَ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْجُلُهُ وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا..

[رواه البخاري (٢٠٢٩)، مسلم (٢٩٧)، أبو داود (١٤٦٧)، النسائي (٢٧٦، ٢٧٥)، الترمذي (٨٠٤)، ابن ماجه (١٧٧٦)،

(١٧٧٨)، أحمد (٢٤٧/٦)].

(١) فوكف: وقع؛ أي: نزل المطر في المسجد. انظر: «شرح النووي على مسلم» (٦٠/٨).

(٢) تنقلب: تنصرف. انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢٧٩/٤).

١٦٥١- عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: «السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ: أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً، وَلَا يُبَاشِرَهَا، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ، إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ».

[رواه أبو داود (٢٤٧٣)]

* * *

(٤٥) باب ما جاء في الاعتكاف ليلة ، ومن قال بأقل من ذلك

١٦٥٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر رضي الله عنه سأل النبي ﷺ قال: كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَالَ: فَأَوْفِ بِنَدْرِكَ..

[رواه البخاري (٢٠٣٢)، ابن ماجه (١٧٧٢)، أحمد (٣٧/١)].

* * *

(٤٦) باب اعتكاف النساء إذا أمنت الفتنة

١٦٥٣- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ وَإِنَّهُ أَمَرَ بِخَبَائِطِهِ فَضْرِبَ أَرَادَ الْإِعْتِكَافَ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَأَمَرَتْ زَيْنَبُ بِخَبَائِطِهَا فَضْرِبَ وَأَمَرَ غَيْرَهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بِخَبَائِطِهِ فَضْرِبَ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ نَظَرَ فَإِذَا الْأَخْيِيَّةُ فَقَالَ الْبَرُّ تُرِدْنَ فَأَمَرَ بِخَبَائِطِهِ فَقَوَّضَ وَتَرَكَ الْإِعْتِكَافَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ شَوَّالٍ..

[رواه البخاري (٢٠٣٣)، مسلم (١١٧٢)، أبو داود (٢٤٦٤)، النسائي (٧٠٩)، الترمذي (٧٩١)، ابن ماجه (١٧٧١)، أحمد (٢٢٦/٦)].

* * *

(٤٧) باب ما جاء في صيام النبي ﷺ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾ [البقرة: ١٨٤].

١٦٥٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيبٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا كُلَّهُ؟ قَالَتْ: مَا عَلِمْتُهُ صَامَ شَهْرًا كُلَّهُ إِلَّا رَمَضَانَ وَلَا أَفْطَرَهُ كُلَّهُ حَتَّى يَصُومَ مِنْهُ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ ﷺ.

[رواه مسلم (١١٥٦)، أحمد (١٣٩/٦)].

١٦٥٥- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مَا صَامَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ وَيَصُومُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ لَا وَاللَّهِ لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ لَا وَاللَّهِ لَا يَصُومُ.

[رواه البخاري (١٩٧١)، مسلم (١١٥٧)، ابن ماجه (١٧١١)، أحمد (٢٧١/١)].

١٦٥٦- عن حميد قال: سَأَلْتُ أَنَسًا رضي الله عنه عَنْ صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ مَا كُنْتُ أَحِبُّ أَنْ أَرَاهُ مِنْ الشَّهْرِ صَائِمًا

إِلَّا رَأَيْتُهُ وَلَا مُفْطِرًا إِلَّا رَأَيْتُهُ وَلَا مِنْ اللَّيْلِ قَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ وَلَا مَسِسْتُ خَزَّةً وَلَا حَرِيرَةً أَلَيْنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا شَمِمْتُ مِسْكَةً وَلَا عَبِيرَةً أَطِيبَ رَائِحَةً مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[رواه البخاري (١١٤١، ١٩٧٣)، ابن ماجه (١٧١١)، أحمد (١٠٤/٣، ١٠٧).]

١٦٥٧ - عَنْ عَلْقَمَةَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْتَصُّ مِنَ الْأَيَّامِ شَيْئًا قَالَتْ لَا كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً^(١)، وَأَيْكُمُ يُطِيقُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُطِيقُ.

[رواه البخاري (١٩٨٧)، أحمد (١٨٩/٦).]

١٦٥٨ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ صَامَ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَفْطَرَ وَلَمْ أَرَهُ صَائِمًا مِنْ شَهْرٍ قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا.

[رواه البخاري (١٩٦٩)، مسلم (١١٥٦)، أبو داود (٢٤٣٤)، أحمد (٣٩/٦).]

* * *

(٤٨) باب الحث على الإكثار من الصيام

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤].

١٦٥٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا.

[رواه مسلم (١١٥٣)، الترمذي (١٦٢٣)، ابن ماجه (١٧١٧)، أحمد (٢٦/٣)، وعند الترمذي (١٦٢٢)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ].

١٦٦٠ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: مُرْنِي بِأَمْرٍ أَخْذُهُ عَنْكَ. قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ».

[رواه النسائي (٢٢١٩)، أحمد (٢٤٩/٥).]

* * *

(٤٩) باب ما جاء في حث من لم يستطع الزواج على الإكثار من صيام التطوع

١٦٦١ - عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ اسْتَطَاعَ

الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»

[رواه البخاري (١٩٠٥)، مسلم (١٤٠٠)، أبو داود (٢٠٤٦)، الترمذي (١٠٨١)، النسائي (٢٢٣٩)، ابن ماجه (١٨٤٥).]

* * *

(١) ديمه: دائم ومستمر. انظر: «النهاية» باب الدال مع الياء.

(٥٠) باب ما جاء في الصَّومِ فِي الشَّتَاءِ

١٦٦٢ - عَنْ عَامِرِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْغَنِيمَةُ الْبَارِدَةُ الصَّوْمِ فِي الشَّتَاءِ».

[رواه الترمذي (٧٩٧)].

* * *

(٥١) باب صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ

١٦٦٣ - عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ، فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَقَفْتُ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ، فَشَرِبَهُ.

[رواه البخاري (١٩٨٨) مسلم (١١٢٣) أبو داود (٢٤٤١)].

١٦٦٤ - عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِحِلَابٍ وَهُوَ وَقَفْتُ فِي الْمَوْقِفِ فَشَرِبَ مِنْهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ..

[رواه البخاري (١٩٨٩)، مسلم (١١٢٤)].

١٦٦٥ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كَيْفَ تَصُومُ فغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غَضَبَهُ قَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَعَضْبِ رَسُولِهِ فَجَعَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُرَدِّدُ هَذَا الْكَلَامَ حَتَّى سَكَنَ غَضَبُهُ فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ قَالَ: لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ أَوْ قَالَ: لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا قَالَ: وَيُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا قَالَ: ذَلِكَ صَوْمٌ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ قَالَ: وَدِدْتُ أَنِّي طَوَّقْتُ ذَلِكَ^(١)، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ صِيَامٌ يَوْمَ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ.

[رواه مسلم (١١٦٢)، الترمذي (٧٤٩)، ابن ماجه (١٧٣٠)، أحمد (٢٩٧/٥)].

* * *

(٥٢) باب الأَمْرِ بِصَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ قَبْلَ فَرَضِ رَمَضَانَ ثُمَّ اسْتِحْبَابِهِ

١٦٦٦ - عَنْ سَلَمَةَ بِنْتِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ رَجُلًا يُنَادِي فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ إِنْ مَنْ أَكَلَ فَلَيْتَمَّ أَوْ فَلْيَصُمْ وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلَا يَأْكُلْ.

[رواه البخاري (٢٠٠٧، ١٩٢٤)، مسلم (١١٣٥)، أحمد (٤٧/٤)].

١٦٦٧ - عَنْ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ أَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلَيْتَمَّ بِقِيَّةِ يَوْمِهِ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَصُمْ. قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدَ وَنُصَوِّمُ صَبِيَانًا وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنْ

(١) طوقت ذلك؛ أي: لبتة جعل ذلك داخلًا في طاقته وقدرته. انظر: «النهاية» باب الطاء مع الواو.

العَيْنِ^(١)، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ.

[رواه البخاري (١٩٦٠)، مسلم (١١٣٦)، وعند النسائي (٢٣١٩)، أحمد (٣٥٩/٦)، وابن ماجه (١٧٣٥) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ، وعند النسائي (٢٣٢٠) عن سلمة].

١٦٦٨ - عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ فَوَجَدَ الْيَهُودَ صِيَامًا، يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي تَصُومُونَهُ؟» فَقَالُوا: هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ، أَنْجَى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَقَوْمَهُ، وَعَرَّفَ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ، فَصَامَهُ مُوسَى شُكْرًا، فَتَحْنُ نَصُومُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَنَحْنُ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ فَصَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ»

[رواه البخاري (٢٠٠٤)، مسلم (١١٣٠)، أبو داود (٢٤٤٤)، ابن ماجه (١٧٣٤)، أحمد (٣١٠/١)].

١٦٦٩ - عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَوْمِ عَاشُورَاءَ يَوْمَ الْعَاشِرِ. [الترمذي (٧٥٥)].

١٦٧٠ - عن ابن عمرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ.

[رواه البخاري (١٨٩٢)، مسلم (بقرعة ١١٢٦)، أحمد (٤/٢)، وعند ابن ماجه (١٧٣٣)، عَنْ عَائِشَةَ].

١٦٧١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ نَصُومُهُ فُرِيضٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ..

[رواه البخاري (٢٠٠٢)، مسلم (١١٢٥)، أبو داود (٢٤٤٢)، أحمد (٢٩/٦)، وعند أبي داود (٢٤٤٣)، وابن ماجه (١٧٣٧) عن ابن عمر].

١٦٧٢ - عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَامَ حَجِّ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: هَذَا يَوْمٌ عَاشُورَاءَ وَلَمْ يَكْتُبِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ وَأَنَا صَائِمٌ فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ.

[رواه البخاري (٢٠٠٣)، مسلم (١١٢٩)، النسائي (٢٣٧٠)، أحمد (٩٥/٤)].

١٦٧٣ - عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَهَذَا الشَّهْرُ يَعْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ. [رواه البخاري (٢٠٠٦)، مسلم (١١٣٢)، أحمد (٢٢٢/١)].

١٦٧٤ - عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ عَلَيْهِ الْأَشْعَثُ وَهُوَ يَطْعَمُ فَقَالَ الْيَوْمَ عَاشُورَاءُ فَقَالَ كَانَ يُصَامُ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ رَمَضَانَ فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانَ تَرَكَ فَادُنْ فَكُلْ..

[رواه البخاري (٤٥٠٣)، مسلم (١١٢٧)، أحمد (٤٥٥/١)].

١٦٧٥ - عَنْ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ فِي زَمْرَمٍ فَقُلْتُ لَهُ أَخْبِرْنِي عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ الْمُحَرَّمِ فَاعْدُدْ وَأَصْبِحْ يَوْمَ التَّاسِعِ صَائِمًا قُلْتُ هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ قَالَ: نَعَمْ. [رواه مسلم (١١٣٣)، أبو داود (٢٤٤٦)، الترمذي (٧٥٤)، أحمد (٢٤٦/١)].

(١) العهن؛ أي: الصوف الملون. انظر: «النهاية» باب العين مع الهاء.

١٦٧٦- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما يقول: حين صام النبي ﷺ يوم عاشوراء وأمرنا بصيامه قالوا يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال رسول الله ﷺ فإذا كان العام المقبل صمنا يوم التاسع فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ..
[رواه مسلم (١١٣٤)، أبو داود (٢٤٤٥)، ابن ماجه (١٧٣٦)].

* * *

(٥٣) باب ما جاء في استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وما قيل في الأيام البيض

قال الله تبارك وتعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠].

١٦٧٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت صوم ثلاثة أيام من كل شهر وصلاة الضحى ونوم على وتر.

[رواه البخاري (١١٧٨، ١٩٨١)، مسلم (٧٢١)، أبو داود (١٤٣٢)، النسائي (١٦٧٧)، الترمذي (٧٦٠)، أحمد (٢٥٨/٢)].

١٦٧٨- عن عمرو بن شريح رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ أفلا أخبركم بما يذهب وحر الصدر (١)؟ قالوا بلى قال: صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

١٦٧٩- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر يوم الإثنين من أول الشهر والخميس الذي يليه ثم الخميس الذي يليه.

١٦٨٠- عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ من صام من كل شهر ثلاثة أيام فذلك صيام الدهر فأنزل الله ﷻ تصديق ذلك في كتابه من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها اليوم بعشرة أيام.

[رواه الترمذي (٧٦٢)، ابن ماجه (١٧٠٨)، أحمد (١٤٥/٥)، وعن عثمان بن أبي العاص عند النسائي (٢٤١٠)، بمعناه].

١٦٨١- عن معاوية قالت قلت لعائشة رضي الله عنها أكان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر قالت نعم قلت من أيه كان يصوم قالت كان لا يبالي من أيه صام.

[رواه مسلم (١١٦١)، أبو داود (٢٤٥٣)، الترمذي (٧٦٣)، ابن ماجه (١٧٠٩)، أحمد (١٤٥/٦)].

١٦٨٢- عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ثلاث من كل شهر ورمضان إلى رمضان هذا صيام الدهر كله.

[رواه مسلم (١١٦٢)، أبو داود (٢٤٢٥)، النسائي (٢٣٨٦)، أحمد (٢٩٧/٥)، وعن المنهال عند ابن ماجه (١٧٠٧)].

١٦٨٣- عن ملحان القيسي، قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم البيض ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة، قال: وقال «هن كهية الدهر»
[رواه أبو داود (٢٤٤٩)]

* * *

(١) وحر الصدر: غشه وساوسه وقيل الحقد والغيط وقيل العداوة وقيل أشد الغضب. انظر: «النهاية» باب الواو مع الحاء.

(٥٤) باب صَوْمِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا...﴾ [الأنعام: ١٦٠].

١٦٨٤ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ.

[رواه مسلم (١١٦٤)، أبو داود (٢٤٣٣)، الترمذي (٧٥٩)، ابن ماجه (١٧١٦)، أحمد (٤١٧/٥)].

١٦٨٥ - عَنْ ثُوبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ كَانَ تَمَامَ السَّنَةِ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا.

[رواه ابن ماجه (١٧١٥)، أحمد (٢٨٠/٥)].

* * *

(٥٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي صِيَامِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: ١٠].

١٦٨٦ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ صَوْمَ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمِ الْخَمِيسِ قَالَ: فِيهِ وُلِدْتُ وَفِيهِ أَنْزَلَ عَلَيَّ الْقُرْآنَ.

[رواه مسلم (١١٦٢)، أبو داود (٢٤٢٥، ٢٤٢٦)، والنسائي (٢٣٨٢) مختصراً، أحمد (٢٩٧/٥)].

١٦٨٧ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تَصُومُ حَتَّى لَا تَكَادَ تُفْطِرُ، وَتُفْطِرُ حَتَّى لَا تَكَادَ أَنْ تَصُومَ، إِلَّا يَوْمَيْنِ إِنْ دَخَلَا فِي صِيَامِكَ وَإِلَّا صُمْتَهُمَا، قَالَ: «أَيُّ يَوْمَيْنِ؟» قُلْتُ: يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، قَالَ ﷺ: «ذَانِكَ يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَأَحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»

[رواه أبو داود (٢٤٣٦) النسائي (٢٣٥٨) واللفظ له]

١٦٨٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَحَرَّى صَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ.

[رواه النسائي (٢٣٦٠)، الترمذي (٧٤٥)، أحمد (٨٩/٦)].

١٦٨٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تَصُومُ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ فَقَالَ إِنْ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ يَغْفِرُ اللَّهُ فِيهِمَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ إِلَّا مُتَهَاجِرَيْنِ^(١) يَقُولُ: دَعُهُمَا حَتَّى يَصْطَلِحَا.

[رواه ابن ماجه (١٧٤٠)، أحمد (٣٢٩/٢)].

* * *

(٥٦) بَابُ أَفْضَلِ الصِّيَامِ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

١٦٩٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَيَّ اللَّهُ تَعَالَى صِيَامُ دَاوُدَ

(١) متهاجرين: الهجر ضد الوصل أي متفاطعين لأمر لا يقتضي ذلك وإلا فالتقاطع للدين ولتأديب الأهل جائز.

وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى صَلَاةُ دَاوُدَ كَانَ يَنَامُ نِصْفَهُ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ وَكَانَ يُفْطِرُ يَوْمًا وَيَصُومُ يَوْمًا.
[رواه البخاري (١١٣١)، مسلم (١١٥٩)، أبو داود (٢٤٤٨)، النسائي (٢٣٤٣)، الترمذي (٧٧٠)، ابن ماجه (١٧١٢)، أحمد (١٦٠/٢)].

* * *

(٥٧) بَابُ صِيَامِ شَهْرِ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ

١٦٩١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ. وَفِي رِوَايَةٍ سُئِلَ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ؟ وَأَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ، بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ، صِيَامُ شَهْرِ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ»
[رواه مسلم (١١٦٣)، أبو داود (٢٤٢٩)، الترمذي (٧٤٠)، ابن ماجه (١٧٤٢)، أحمد (٣٤٤/٢)].

* * *

(٥٨) بَابُ صَوْمِ شَعْبَانَ وَمَنْ قَالَ: لَا سِيْمَا فِي وَسْطِهِ وَآخِرِهِ

١٦٩٢ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ صَامَ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَفْطَرَ وَلَمْ أَرَهُ صَائِمًا مِنْ شَهْرٍ قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا.
[رواه البخاري (١٩٧٠)، مسلم (١١٥٦) واللفظ له، أبو داود (٢٤٣٤)، أحمد (١٤٣/٦)].

١٦٩٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ وَكَانَ يَقُولُ: خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَا دُوِمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّتْ وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَاوِمَ عَلَيْهَا.
[رواه البخاري (١٩٧٠)، مسلم (١١٥٦)، النسائي (٢١٧٩)، أحمد (١٢٨/٦)].

١٦٩٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ أَحَبَّ الشُّهُورِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَصُومَهُ شَعْبَانُ ثُمَّ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ.
[رواه أبو داود (٢٤٣١)، النسائي (٢٣٤٩)، أحمد (١٨٨/٦)].

١٦٩٥ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ إِلَّا شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ.
[رواه أبو داود (٢٤٣٤)، النسائي (٢١٧٥)، الترمذي (٧٣٦)، ابن ماجه (١٦٤٨)، أحمد (٣٠٠/٦)].

١٦٩٦ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَهُ أَوْ لآخر أُصِمَتْ مِنْ سُرْرِ شَعْبَانَ^(١) قَالَ: لَا قَالَ: فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ.
[رواه مسلم (١١٦٢)، أحمد (٤٢٨/٤)].

* * *

(١) سرر شعبان: بداية الشهر وقيل وسطه. انظر: «شرح النووي على مسلم» (٨/ ٥٣).

(٥٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ أَيَّامِ الْعَشْرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَمَنْ كَانَ يَرَى صِيَامَهَا

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَالْفَجْرِ ۝١﴾ وَلَيْلِ عَشْرِ ﴿[الفجر: ١، ٢].

١٦٩٧- عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ يَعْنِي أَيَّامَ الْعَشْرِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ: وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ.

[رواه البخاري (٩٦٩)، أبو داود (٢٤٣٨)، الترمذي (٧٥٧)، ابن ماجه (١٧٢٧)، أحمد (١/٢٢٤)].

* * *

(٦٠) بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ صَامَ تَطَوُّعًا لَهُ أَنْ يُفْطِرَ أَوْ يُتِمَّ صِيَامَهُ

١٦٩٨- عن أبي جحيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَخَى النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ فَرَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَدِّلَةً فَقَالَ لَهَا مَا سَأْنُكَ قَالَتْ أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فَقَالَ كُلْ قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ قَالَ: مَا أَنَا بِأَكِلٍ حَتَّى تَأْكُلِ قَالَ: فَأَكَلْ فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ قَالَ: نَمْ فَنَامَ ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فَقَالَ نَمْ فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ: سَلْمَانُ قُمْ الْآنَ فَصَلِّ يَا سَلْمَانُ إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلَا هَلْكَ عَلَيْكَ حَقًّا فَأَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَآتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَ سَلْمَانُ.

[رواه البخاري (١٩٦٨)].

١٦٩٩- عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ فَقُلْنَا لَا قَالَ: فَإِنِّي إِذْ صَائِمٌ ثُمَّ أَنَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْدِي لَنَا حَيْسٌ^(١)، فَقَالَ أَرَيْنِيهِ فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا فَأَكَلْ.

[رواه مسلم (١١٥٤)، أبو داود (٢٤٥٥)، النسائي (٢٣٢٢)، أحمد (٦/٢٠٧)].

١٧٠٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ فَإِنْ كَانَ صَائِمًا

فَلْيُصَلِّ يَعْنِي الدُّعَاءَ» وَفِي رِوَايَةٍ «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ»

[رواه مسلم (١١٥٠)، أبو داود (٢٤٦٠)، الترمذي (٧٨٠)، ابن ماجه (١٧٥٠)، أحمد (٢/٥٠٧)].

١٧٠١- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دُعِيَ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيُجِبْ فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ

وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ». [رواه مسلم (١٤٣٠)، أبو داود (٣٧٤٠)، ابن ماجه (١٧٥١)].

١٧٠٢- عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ذَاتَ يَوْمٍ «يَا عَائِشَةُ، هَلْ عِنْدَكُمْ

شَيْءٌ؟» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ قَالَ: «فَأِنِّي صَائِمٌ» قَالَتْ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهْدَيْتُ لَنَا هَدِيَّةً - أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ - قَالَتْ: فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَهْدَيْتُ لَنَا هَدِيَّةً - أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ - وَقَدْ خَبَأْتُ لَكَ شَيْئًا، قَالَ: «مَا هُوَ؟» قُلْتُ: حَيْسٌ، قَالَ: «هَاتِيهِ» فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَلْ، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ

(١) حيس: طعام متخذ من التمر والأقط والسمن وقد يجعل عوض الأقط اللدقيق. انظر: «النهاية» باب الحاء مع الباء.

صَائِمًا» وفي رواية قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ فَقُلْنَا لَا قَالَ: فَإِنِّي إِذْ ذَنْ صَائِمٌ ثُمَّ أَنَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْدِي لَنَا حَيْسٌ، فَقَالَ أَرَيْنِيهِ فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا فَأَكَلُ.

[رواه مسلم (١١٥٤)، أبو داود (٢٤٥٥)، النسائي (٢٣٢٢)، أحمد (٢٠٧/٦)].

١٧٠٣ - عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَدَعَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَ ثُمَّ نَاولَهَا فَشَرِبَتْ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ آمِينَ نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

[رواه أبو داود (٢٤٥٦)، الترمذي (٧٣٢)، أحمد (٣٤١/٦)].

* * *

(٦١) بَابُ مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ مِنْ آخِرِ شَعْبَانَ

١٧٠٤ - عَنْ صِلَةَ بْنِ زَفَرٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَأَتَى بِشَاةٍ فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ عَمَّارٌ: مَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمَ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[رواه أبو داود (٢٣٣٤)، النسائي (٢١٨٧)، ابن ماجه (١٦٤٥)، الترمذي (٦٨٦)].

١٧٠٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَعْجِيلِ صَوْمِ يَوْمِ قَبْلِ الرُّؤْيَةِ.

[رواه ابن ماجه (١٦٤٦)].

* * *

(٦٢) بَابُ مَا جَاءَ فِيهِمْ تَقَدَّمَ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ

١٧٠٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ».

[رواه البخاري (١٩١٤)، مسلم (١٠٨٢)، أبو داود (٢٣٣٥)، النسائي (٢١٧١، ٢١٧٢)، الترمذي (٦٨٤)، ابن ماجه (١٦٥٠)، أحمد (٢٣٤/٢)].

* * *

(٦٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ صِيَامِ الْعِيدَيْنِ

١٧٠٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ بِأَرْبَعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَعَجَبَنِي وَأَتَقَنَّنِي قَالَ: لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ إِلَّا مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ وَلَا صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ وَلَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى

[رواه البخاري (١١٩٧)، مسلم (٨٢٨)، أبو داود (٢٤١٧)، أحمد (٧/٣)].

وَمَسْجِدِي.

١٧٠٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يُنْهَى عَنْ صِيَامَيْنِ وَيَبْعَتَيْنِ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ وَالْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ.

[رواه البخاري (١٩٩٣)، أحمد (٥١١/٢)].

١٧٠٩- عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ أَنَّهُ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَجَاءَ فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ إِنَّ هَذَيْنِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا يَوْمَ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ وَالْآخَرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ.

[رواه البخاري (١٩٩٠)، مسلم (١١٣٧)، أبو داود (٢٤١٦)، الترمذي (٧٧١)، ابن ماجه (١٧٢٢)، أحمد (٤٠/١)].

١٧١٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمَيْنِ: يَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ الْأَضْحَى.

[رواه مسلم (١١٤٠)]

١٧١١- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ وَيَوْمَ النَّحْرِ وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ. [رواه أبو داود (٢٤١٩)، النسائي (٣٠٠٤)، الترمذي (٧٧٣)، أحمد (١٥٢/٤)].

* * *

(٦٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهَةِ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لِلْحَاجِّ وَغَيْرِهِ

١٧١٢- عَنْ نُبَيْشَةَ الْهَذَلِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ لِلَّهِ.

[رواه مسلم (١١٤١)، وعن أبي هريرة عند ابن ماجه (١٧١٩)، بلفظ أيام منى].

١٧١٣- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ».

[رواه أبو داود (٢٤١٩)، والترمذي (٧٧٣)، النسائي (٣٠٠٤)].

١٧١٤- عَنْ أَبِي مُرَّةٍ مَوْلَى أُمِّ هَانِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَلَى أَبِيهِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ فَقَرَّبَ إِلَيْهِمَا طَعَامًا فَقَالَ: كُلْ. فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ عَمْرٍو: كُلْ؛ فَهَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِإِفْطَارِهَا وَيُنْهَانَا عَنْ صِيَامِهَا. قَالَ مَالِكٌ: وَهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ.

١٧١٥- عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَا: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصْمَنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ

الْهَدْيَ» [رواه البخاري (١٩٩٧)]

١٧١٦- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَلَمْ يُصْمِ، صَامَ أَيَّامَ مِنِّي» [رواه البخاري (١٩٩٩)، أبو داود (٢٤١٨)].

١٧١٧- عَنْ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ وَأَوْسَ بْنَ الْحَدَثَانَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَنَادَى: «أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَأَيَّامٌ مِنِّي أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ».

[رواه مسلم (١١٤٢)، وعن بشر بن سحيم عند ابن ماجه (١٧٢٠)، أحمد (٤١٥/٣)].

* * *

(٦٥) **بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ أَنْ يُخَصَّ يَوْمُ الْجُمُعَةِ بِصَوْمٍ**

١٧١٨ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَالَ: نَعَمْ يَعْنِي أَنْ يَنْفَرِدَ بِصَوْمٍ.. وفي رواية: أَنْهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، وَرَبُّ هَذَا الْبَيْتِ».

[رواه البخاري (١٩٨٤)، مسلم (١١٤٣)، ابن ماجه (١٧٢٤)، أحمد (٣/ ٢٩٦)].

١٧١٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ».

[رواه البخاري (١٩٨٥)، مسلم (١١٤٤)، أبو داود (٢٤٢٠)، الترمذي (٧٤٣)، ابن ماجه (١٧٢٣)].

١٧٢٠ - عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: «أَصُمْتِ أَمْسِ؟». قَالَتْ: لَا. قَالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي عَدَا؟». قَالَتْ: لَا. قَالَ: «فَأَفْطِرِي».

[رواه البخاري (١٩٨٦)، أبو داود (٢٤٢٢)، أحمد (٦/ ٣٢٤)].

١٧٢١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَخْتَصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي وَلَا تَخْضُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ».

[رواه مسلم (١١٤٤)، أبو داود (٢٤٢٠)، الترمذي (٧٤٣)، ابن ماجه (١٧٢٣)، أحمد (٦/ ٤٤٤)].

* * *

(٦٦) **بَابُ النَّهْيِ عَنِ صِيَامِ الدَّهْرِ أَوْ الإِثْقَالِ عَلَى النَّفْسِ وَالْأَهْلِ بِكَثْرَةِ الصِّيَامِ**

١٧٢٢ - عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: أَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَدِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَحْوَكُ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ؟ قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِأَكِلٍ حَتَّى تَأْكُلِ، قَالَ: فَأَكَلِ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، قَالَ: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فَقَالَ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ: سَلْمَانُ فَمِ الْآنَ، فَصَلَّيَا فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ، فَآتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ سَلْمَانُ».

[رواه البخاري (١٩٦٨)، الترمذي (٢٤١٣)].

١٧٢٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ الْأَبَدَ فَلَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ».

[رواه البخاري (١٩٧٧)، مسلم (١١٥٩)، النسائي (٢٣٧٧)، ابن ماجه (١٧٠٥)، أحمد (٢/ ١٩٨)، وعن أبي قتادة عند الترمذي (٧٦٧)].

١٧٢٤ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجُلٌ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ كَيْفَ تَصُومُ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غَضَبَهُ قَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ، فَجَعَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرُدُّ هَذَا الْكَلَامَ حَتَّى سَكَنَ غَضَبُهُ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ قَالَ:

«لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ»، أَوْ قَالَ: «لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ».

[رواه مسلم (١١٦٢)، أبو داود (٢٤٢٥)، أحمد (٢٩٧/٥)، وعند الترمذي (٧٦٧)، مختصراً].

١٧٢٥- عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ عَنْ صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ: كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ صَامَ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَفْطَرَ، قَالَتْ: وَمَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ شَهْرًا كَامِلًا إِلَّا رَمَضَانَ.

[رواه (البخاري ١٩٦٩)، مسلم (١١٥٦)، الترمذي (٧٦٨)، أحمد (١٠٧/٦)].

١٧٢٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّوْمِ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى».

[رواه مسلم (١١٥٩)، أبو داود (٢٤٢٧)، الترمذي (٧٧٠)، أحمد (١٦٤/٢)].

١٧٢٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟»، فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ»، فَشَدَّدْتُ، فَشَدَّدَ عَلَيَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةَ قَالَ: «فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ»، قُلْتُ: وَمَا كَانَ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ قَالَ: «نِصْفَ الدَّهْرِ»، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ بَعْدَ مَا كَبِرَ: يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ ﷺ

[رواه البخاري (١٩٧٥)].

* * *

٨ - كِتَابُ الْحَجِّ

(١) بَابُ مَا جَاءَ فِي وَجُوبِ حَجِّ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ وَأَنَّهُ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ
مَرَّةً وَاحِدَةً فِي الْعُمْرِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَكُمِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج: ٢٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

١٧٢٨ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ.

[رواه البخاري (٨)، مسلم (١٦)، النسائي (٥٠٠١)، الترمذي (٢٦٠٩)، أحمد (١٢٠/٢)].

١٧٢٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ الْحَجُّ فِي كُلِّ سَنَةٍ أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً قَالَ: بَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ.

[رواه أبو داود (١٧٢١)، النسائي (٢٦١٩)، ابن ماجه (٢٨٨٦)، أحمد (٣٥٢/١)].

١٧٣٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا فَقَالَ رَجُلٌ أَكُلُّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجِبَتْ وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ ثُمَّ قَالَ: ذُرُونِي مَا تَرَكْتُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ.

[رواه مسلم (١٣٣٧)، النسائي (٢٦١٨)، أحمد (٥٠٨/٢)].

١٧٣١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ الْفُضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَتَمِ فَجَعَلَ الْفُضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفُضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحْجُّ عَنْهُ قَالَ: نَعَمْ وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

[رواه البخاري (١٥١٣)، مسلم (١٣٣٤)، النسائي (٢٦٣٤)، الترمذي (٩٢٨)، ابن ماجه (٢٩٠٩)، أحمد (٣٥٩/١)].

(٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْحَجِّ الْمَبْرُورِ

قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمَهُ اللهُ وَتَكَرَّوْا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ النَّقْوَى وَأَنْتَقُونِ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة: ١٩٧].

١٧٣٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ: إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ قِيلَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ: جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللهِ قِيلَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ: حَجٌّ مَبْرُورٌ.

[رواه البخاري (١٥١٩)، مسلم (٨٣)، النسائي (٢٦٢٣)، النسائي (٣١٣٠)، أحمد (٢/٢٦٤)، وعن عبد الله بن حُبَيْشٍ الْخَنْعَمِيِّ عند النسائي (٢٥٢٥)].

١٧٣٣- عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ، أَفَلَا نَجَاهِدُ؟ قَالَ: «لَا، لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ» [رواه البخاري (١٥٢٠)]

١٧٣٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ^(١) وَلَمْ يَفْسُقْ^(٢) رَجَعَ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.

[رواه البخاري (١٥٢١)، مسلم (١٣٥٠)، النسائي (٢٦٢٦)، الترمذي (٨١١)، ابن ماجه (٢٨٨٩)، أحمد (٢/٤٨٤)].

١٧٣٥- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ سَمَّاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ فَنَسِيَتْ اسْمَهَا «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَحْجِي مَعَنَا؟» قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ لَنَا إِلَّا نَاضِحَانِ فَحَجَّ أَبُو وَلَدَهَا وَابْنُهَا عَلَى نَاضِحٍ وَتَرَكَ لَنَا نَاضِحًا نَنْضِحُ عَلَيْهِ، قَالَ: «فَإِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَأَعْتَمِرِي، فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً»

[رواه مسلم (١٢٥٦) النسائي (٢١١٠)]

١٧٣٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»

[رواه البخاري (١٧٧٣) مسلم (١٣٤٩) الترمذي (٩٣٣) النسائي (٢٦٢٩) ابن ماجه (٢٨٨٨)]

١٧٣٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَفَدَّ اللهُ ثَلَاثَةَ الْغَازِي وَالْحَاجَّ وَالْمُعْتَمِرِ.

[رواه النسائي (٢٦٢٤)، (٣١٢١)].

١٧٣٨- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ قَالَ: «الْعَجُّ^(٣) وَالثَّجُّ^(٤)».

١٧٣٩- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَلْبِي إِلَّا لَبَّى مِنْ عَن يَمِينِهِ أَوْ عَنْ

(١) يرفث: من الرفث وهو الجماع والتعريض به وذكر ما يفحش من القول .

(٢) يفسق: يرتكب محرما من المحرمات ويخرج عن طاعة الله عز وجل .

(٣) العج: رفع الصوت بالتلبية. انظر: «النهاية» باب العين مع الجيم.

(٤) الثج: سيلان دماء الهدى والأضاحي. انظر: «النهاية» باب الثاء مع الجيم.

شِمَالِهِ مِنْ حَجَرٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ مَدْرٍ حَتَّى تَنْقَطِعَ الْأَرْضُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا».

[رواه الترمذي (٨٢٨)، ابن ماجه (٢٩٢١)].

١٧٤٠- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَحْجُونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ وَيَقُولُونَ: نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ، فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ سَأَلُوا النَّاسَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَتَكْرَدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ الْتَقْوَى﴾ [البقرة: ١٩٧].

[رواه البخاري (١٥٢٣)].

* * *

(٣) بَابُ فَضْلِ الْمَتَابَعَةِ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

١٧٤١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ».

[رواه البخاري (١٧٧٣)، مسلم (١٣٤٩)، النسائي (٢٦٢٩)، الترمذي (٩٣٣)، ابن ماجه (٢٨٨٨)، أحمد (٤٦١/٢)].

١٧٤٢- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ حَبْتِ الْحَدِيدِ».

[رواه النسائي (٢٦٢٩)، وعن عبد الله بن مسعود عند النسائي (٢٦٣٠)، الترمذي (٨١٠)، وعن عمر عند ابن ماجه (٢٨٨٧)].

* * *

(٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَجِّ عَنِ الْغَيْرِ إِذَا حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ وَالْحَجَّ عَنْ أَصْحَابِ الْأَعْدَارِ

١٧٤٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَتَمِ تَسْتَفْتِيهِ فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْأَخْرِ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَّبِعَ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ قَالَ: نَعَمْ وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

[رواه البخاري (١٥١٣)، مسلم (١٣٣٤)، النسائي (٢٦٣٤)، الترمذي (٩٢٨)، ابن ماجه (٢٩٠٩)، أحمد (٣٥٩/١)، (الموطأ ٢٠، ب ٣٠)].

١٧٤٤- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ إِنَّ أُمَّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا قَالَ: نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً أَقْضُوا اللَّهُ فَاللهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ.

[رواه البخاري (١٨٥٢)].

١٧٤٥- عن أبي رزین رجل من بني عامر أنه قال يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال: احجج عن أبيك واعتمر.

[رواه أبو داود (١٨١٠)، النسائي (٢٦٢٠)، الترمذي (٩٣٠)، ابن ماجه (٢٩٠٦)، أحمد (١٠/٤)].

١٧٤٦- عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرَمَةَ قَالَ: مَنْ شُبْرَمَةُ قَالَ: أَخٌ لِي أَوْ قَرِيبٌ لِي قَالَ: حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ قَالَ: لَا قَالَ: حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرَمَةَ.

[رواه أبو داود (١٨١١)، ابن ماجه (٢٩٠٣)].

١٧٤٧- عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَمَاتَتْ فَأَتَى أَخُوهَا النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُخْتِكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَأَقْضُوا لِلَّهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ.

[رواه البخاري (١٨٥٢)، النسائي (٢٦٣١)، أحمد (٢٤٠/١)].

* * *

(٥) بَاب فِي حَجِّ الصَّغِيرِ وَأَنْ عَلَيْهِ حَجَّةٌ إِذَا بَلَغَ

١٧٤٨- عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالرَّوْحَاءِ فَلَقِيَ رَكْبًا فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ قَالَ: مَنْ الْقَوْمُ فَقَالُوا الْمُسْلِمُونَ فَقَالُوا فَمَنْ أَنْتُمْ قَالُوا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفَزِعَتْ امْرَأَةٌ فَأَخَذَتْ بِعَصْدِ صَبِيٍّ فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ مِحْفَتِهَا^(١)، قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لِهَذَا حَجٌّ قَالَ: نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ.

[رواه مسلم (١٣٣٦)، أبو داود (١٧٣٦)، النسائي (٢٦٤٤)، والترمذي (٩٢٤)، أحمد (٢١٩/١)، (الموطأ ك٢٠ب٨١)، وعن جابر بن عبد الله عند ابن ماجه (٢٩١٠)].

* * *

(٦) بَاب مَا جَاءَ فِي أَنْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلنِّسَاءِ وَالضَّعْفَةَ يَكُونُ مِنَ الْجِهَادِ

١٧٤٩- عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ، أَفَلَا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لَا، لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ» [رواه البخاري (١٥٢٠)]

١٧٥٠- عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَغْزُو وَنُجَاهِدُ مَعَكُمْ فَقَالَ لَكِنَّ أَحْسَنَ الْجِهَادِ وَأَجْمَلَهُ الْحَجُّ حَجٌّ مَبْرُورٌ فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَلَا أَدْعُ الْحَجَّ بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[رواه البخاري (١٨٦١)، النسائي (٢٦٢٧)، أحمد (٧٩/٦)].

١٧٥١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ قَالَ: نَعَمْ عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ.

[رواه البخاري (١٥٢٠)، ابن ماجه (٢٩٠١)، أحمد (١٦٥/٦)].

* * *

(١) محفتها؛ أى: من المركب الذى كانت تركبه نحو الهودج وهو من مراكب النساء فوق الإبل. انظر: «عون المعبود» (١١٠/٥).

(٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَمْرِ بِالرَّفْقِ وَتَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى فِي الْحَجِّ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ حَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَكْرَدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ النَّقْوَى وَأَتَقُونَ يَتَأُولَى الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة: ١٩٧].

١٧٥٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَرَدِيْفُهُ أُسَامَةُ وَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِإِجَافِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ»، قَالَ: فَمَا رَأَيْتَهَا رَافِعَةً يَدَيْهَا عَادِيَةً حَتَّى آتَى جَمْعًا زَادَ فِي رِوَايَةٍ وَهَبُ ثُمَّ أَرَدَفَ الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ، وَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِإِجَافِ الْخَيْلِ^(١) وَالْإِبِلِ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ»، قَالَ: فَمَا رَأَيْتَهَا رَافِعَةً يَدَيْهَا حَتَّى آتَى مِنَى.

[رواه أبو داود (١٩٢٠)، أحمد (٢٥١/١)، وعند النسائي (٣٠١٨)، عن أسامة بن زيد].

١٧٥٣ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مَسِيرِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنْقَ^(٢)، فَإِذَا وَجَدَ فَجَوْهَةً نَصَّ^(٣) وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنْقِ.

[رواه البخاري (١٦٦٦)، النسائي (٣٠٢٣)، أحمد (٢١٠/٥)].

١٧٥٤ - عَنْ قَدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ صَهْبَاءَ لَا ضَرْبَ وَلَا طَرْدَ وَلَا إِلَيْكَ إِلَّا إِلَيْكَ.

[رواه النسائي (٣٠٦١)، الترمذي (٩٠٣)، ابن ماجه (٣٠٣٥)، أحمد (٤١٣/٣)].

* * *

(٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي أَفْضَالِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى النَّاسِ فِي الْحَجِّ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَةٍ﴾ [الحج: ٢٨].

١٧٥٥ - عَنْ بِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ عِدَاةٌ جَمْعٌ: «يَا بِلَالُ، أَسَكَيْتَ النَّاسَ أَوْ أَنْصَيْتَ النَّاسَ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَطَوَّلَ عَلَيْكُمْ فِي جَمْعِكُمْ هَذَا فَوَهَبَ مُسِيئَتَكُمْ لِمُحْسِنِكُمْ وَأَعْطَى مُحْسِنَكُمْ مَا سَأَلَ أَذْفَعُوا بِاسْمِ اللَّهِ».

[رواه ابن ماجه (٣٠٢٤)].

* * *

(٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي مَوَاقِيَتِ الْحَجِّ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيَتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩].

١٧٥٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلَأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ

(١) إيجاف الخيل: سرعة سير الخيل. انظر: «النهاية» باب الواو مع الجيم.

(٢) العنق: السرعة والعجلة في السير. انظر: «النهاية» باب العين مع النون.

(٣) نص؛ أي: سرعة السير من الناقة دون أذى. انظر: «اللسان» (٨/٣٩٦).

وَلَأَهْلٍ نَجِدُ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَلَا أَهْلَ الْيَمَنِ يَلْمَمَ قَالَ: «فَهِنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ وَكَذَا فَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهْلُونَ مِنْهَا».

[رواه البخاري (١٥٢٤)، مسلم (١١٨١)، النسائي (٢٦٥٣)، أحمد (٢٣٨/١)].

١٧٥٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا قَامَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ أَيْنَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُهَلَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَيُهَلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ وَيُهَلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ». وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَيَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَيُهَلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَمَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَمْ أَفْقَهْ هَذِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[رواه البخاري (١٣٣)، مسلم (١١٨٢)، أبو داود (١٧٣٧)، النسائي (٢٦٥١، ٢٦٥٢)، الترمذي (٨٣١)، ابن ماجه (٢٩١٤)، أحمد (٥٥/٢)].

١٧٥٨ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يُسْأَلُ عَنِ الْمُهَلِّ فَقَالَ: سَمِعْتُ - أَحْسَبُهُ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - فَقَالَ: «مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَالطَّرِيقُ الْأَخْرُ الْجُحْفَةُ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عَرِقٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَمَ».

[رواه مسلم (١١٨٣)، ابن ماجه (٢٩١٥)، أحمد (٣٣٣/٣)، نحوه].

١٧٥٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَمُهَلُّ أَهْلِ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَمَ وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ وَمُهَلُّ أَهْلِ الْمَشْرِقِ مِنْ ذَاتِ عَرِقٍ ثُمَّ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ لِلْأُفْقِ»، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَقْبِلْ بِقُلُوبِهِمْ».

[رواه ابن ماجه (٢٩١٥)، أحمد (٣٣٣/٣)، نحوه].

١٧٦٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ: ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ: الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ الْعِرَاقِ: ذَاتَ عَرِقٍ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ: يَلْمَمَ.

[رواه أبو داود (١٧٣٩)، النسائي (٢٦٥٢)].

* * *

(١٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي وَقْتِ بَدْءِ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِئُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ...﴾ [البقرة: ١٨٩].
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ فَمَنْ رُضِيَ فِيهَا الْحَجُّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمَهُ اللَّهُ وَكُزُودُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ النَّقْوَى وَاتَّقُوا نِيَّتَ أُولَى الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة: ١٩٧].

١٧٦١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَكَيْلَالِي الْحَجِّ وَحُرْمِ الْحَجِّ فَتَزَلْنَا بِسَرَفٍ قَالَتْ فَخَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَعَهُ هَدْيٌ فَأَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَلَا قَالَتْ فَلَاخِذْ بِهَا وَالتَّارِكُ لَهَا مِنْ أَصْحَابِهِ... [رواه البخاري (١٥٦٠)]

١٧٦٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ

وَيَجْعَلُونَ الْمُحْرَمَ صَفْرًا وَيَقُولُونَ إِذَا بَرَأَ الدَّبْرَ وَعَفَا الْأَثْرَ وَأَنْسَلَخَ صَفْرَ حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ قَدِيمَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةِ مِهْلَيْنَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْحِلِّ قَالَ حِلُّ كُلُّهُ .

[رواه (البخاري ١٥٦٤) (مسلم ١٢٤٠) (أحمد ٢٥٢/١)]

١٧٦٣ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرَّسِ الطَّائِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْمَوْقِفِ يَعْنِي بِجَمْعٍ قُلْتُ جِئْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ جَبَلٍ طَيِّبٍ أَكَلْتُ مَطْيَبِي وَأَتَعَبْتُ نَفْسِي وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبَلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ وَأَتَى عَرَفَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى نَفْسَهُ .

[رواه (أبو داود ١٩٥٠) (النسائي ٣٠٤١) (الترمذي ٨٩١) (ابن ماجه ٣٠١٦) (أحمد ١٥/٤)]

* * *

(١١) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَمَا جَاءَ فِي تَقْدِيمِهِ عَلَى الْإِفْرَادِ وَالْقِرَانِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿مَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتَ بِتِلْكَ عَشْرَةٍ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

١٧٦٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَدِمَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: «بِمَا أَهَلَّتْ؟» قَالَ: «بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ»، فَقَالَ: «لَوْ لَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَحَلَلْتُ»

[رواه البخاري (١٥٥٨) مسلم (١٢٥٠)]

١٧٦٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِخَمْسِ بَقِينٍ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ لَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ، حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ أَنْ يَحِلَّ» .

[رواه البخاري (١٧٠٩)، مسلم (١٢١١)، النسائي (٢٦٤٩، ٢٨٠٢)، أحمد (١٩٤/٦)].

١٧٦٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِخَمْسِ بَقِينٍ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ لَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا، وَدَنَوْنَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَحِلَّ»، فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ دَخَلَ عَلَيْنَا بِلْحَمٍ بَقْرٍ فَقِيلَ: دَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَرْوَاجِهِ .

[رواه ابن ماجه (٢٩٨١)، أحمد (٢٧٣/٦)].

١٧٦٧ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: أَتَيْنَا جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُحِلِّ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً»، وَقَدِمَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ بِهِدْيٍ وَسَاقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ هَدْيًا وَإِذَا فَاطِمَةُ قَدْ لَبَسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا وَاسْتَحَلَّتْ قَالَ: فَانْطَلَقْتُ مُحْرَّشًا^(١) اسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَاطِمَةَ

(١) محرَّشًا: ذكر ما يوجب عتابه لها. انظر: «النهاية» باب الحاء مع الراء.

لَبَسْتُ ثِيَابًا صَبِيغًا وَاکْتَحَلْتُ، وَقَالَتْ: أَمَرَنِي بِهِ أَبِي ﷺ قَالَ: «صَدَقْتَ صَدَقْتَ صَدَقْتَ أَنَا أَمَرْتُهَا».

[رواه مسلم (١٢١٨)، النسائي (٢٧١١)، ابن ماجه (٣٠٤٧)، وعند أبي داود (١٩٠٥)، أحمد (٣٢٠/٣)، مطولاً].

١٧٦٨- عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ: «بِمَا أَهَلَّتْ؟». قُلْتُ:

«أَهَلَّتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَلْ سُقْتِ مِنْ هَدْيٍ؟». قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَطُفُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ».

[رواه البخاري (١٥٥٩)، مسلم (١٢٢١)، النسائي (٢٧٣٧)، أحمد (٣٩٧/٤)].

١٧٦٩- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ سَاقِ الْبُدْنِ مَعَهُ، وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا،

فَقَالَ لَهُمْ: «أَحَلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَصِّرُوا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالًا، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ

التَّرْوِيَةِ فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً»، فَقَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً، وَقَدْ سَمِينَا الْحَجَّ؟ فَقَالَ: «افْعَلُوا

مَا أَمَرْتُكُمْ، فَلَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ، وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ»

[رواه البخاري (١٥٦٨)]

١٧٧٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَهَلَّلْنَا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْحَجِّ خَالِصًا لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ خَالِصًا

وَحَدَهُ، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَحَلُّوا وَاجْعَلُوهَا عُمْرَةً». فَبَلَغَهُ عَنَّا

أَنَّا نَقُولُ لِمَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسٌ أَمَرْنَا أَنْ نَحِلَّ فَنُزَّحَ إِلَى مِنَى وَمَذَا كِيرُنَا تَقَطَّرُ مِنَ الْمَنِيِّ، فَقَامَ النَّبِيُّ

ﷺ فَخَطَبَنَا فَقَالَ: «فَقَدْ بَلَغَنِي الَّذِي قُلْتُمْ، وَإِنِّي لَا بُرْكُمْ وَأَتَقَاتُكُمْ، وَلَوْلَا الْهَدْيُ لَحَلَلْتُ، وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا

اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُمْ». قَالَ: وَقَدِمَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ: «بِمَا أَهَلَّتْ؟». قَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «فَأَهْدِ،

وَأَمُكْتُ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ». قَالَ: وَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ عُمْرَتَنَا هَذِهِ لِعَامِنَا هَذَا أَوْ

لِلْأَبَدِ؟ قَالَ: «هِيَ لِلْأَبَدِ».

[رواه البخاري (٧٣٦٧)، مسلم (١٢١٦)، النسائي (٢٨٠٤)، ابن ماجه (٢٩٨٠)، أحمد (٣١٧/٣)].

١٧٧١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانُوا يُرُونَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ،

وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفْرًا، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَأَ الدَّبْرُ (١) وَعَفَا الْوَبْرُ (٢) وَأَنْسَلَخَ صَفْرًا، أَوْ قَالَ: دَخَلَ صَفْرًا فَقَدْ حَلَّتِ

الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ، فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مُهَلِّينَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَتَعَاظَمَ

ذَلِكَ عِنْدَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: «الْحِلُّ كُلُّهُ».

[رواه البخاري (٣٨٣٢)، مسلم (١٢٤٠)، النسائي (٢٨١٢)، أحمد (٢٥٢/٦)].

١٧٧٢- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ، فَقَالَ: أَهْلُ الْمُهَاجِرُونَ، وَالْأَنْصَارُ، وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ

ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَهَلَّلْنَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوا إِهْلَالَكُمْ بِالْحَجِّ عُمْرَةً، إِلَّا مَنْ قَلَّدَ

الْهَدْيَ» فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَتَيْنَا النِّسَاءَ، وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ، وَقَالَ: «مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ

(١) برأ الدبر: والدبر هو الجرح الذي يكون في ظهر البعير. انظر: «النهاية» باب الدال مع الباء.

(٢) عفا الوبر: أي: كثر وبر الإبل. انظر: «غريب الحديث» لابن قتيبة (١٩٤/٢).

حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ» ثُمَّ أَمَرْنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نُهَلَّ بِالْحَجِّ، فَإِذَا فَرَعْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ، حِثْنَا فَطْفُنَا بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّنَا وَعَلَيْنَا الْهَدْيُ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْمَجْعِ وَسَبْعُو إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]: إِلَى أَمْصَارِكُمْ، الشَّاةُ تَجْزِي، فَجَمَعُوا نُسْكِينَ فِي عَامٍ، بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ، وَسَنَّهُ نَبِيُّهُ ﷺ، وَأَبَاحَهُ لِلنَّاسِ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ قَالَ اللَّهُ: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وَأَشْهَرُ الْحَجِّ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ، فَمَنْ تَمَتَّعَ فِي هَذِهِ الْأَشْهُرِ، فَعَلَيْهِ دَمٌ أَوْ صَوْمٌ.

(وَالرَّفْتُ: الْجِمَاعُ، وَالْفُسُوقُ: الْمَعَاصِي، وَالْجِدَالُ: الْمِرَاءُ). [رواه البخاري (١٥٧٢)]

١٧٧٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ، وَأَهَلَّ أَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ، وَأَمَرَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ أَنْ يَحِلَّ، وَكَانَ فِيمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ آخَرُ، فَأَحَلَّا.

[رواه مسلم (١٢٣٩)، النسائي (٢٨١٣)].

١٧٧٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَاهَا، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ الْحِلَّ كُلَّهُ، فَقَدْ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ.

[رواه مسلم (١٢٤١)، أبو داود (١٧٩٠)، النسائي (٢٨١٤)].

١٧٧٥ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَقِمْ عَلَى إِحْرَامِهِ». قَالَتْ: وَكَانَ مَعَ الزُّبَيْرِ هَدْيٌ، فَأَقَامَ عَلَى إِحْرَامِهِ وَلَمْ يَكُنْ مَعِيَ هَدْيٌ فَأَحَلَلْتُ، فَلَبِسْتُ ثِيَابِي وَتَطَيَّبْتُ مِنْ طِيْبِي.

[رواه مسلم (١٢٣٦)، النسائي (٢٩٩٢)، ابن ماجه (٢٩٨٣)].

١٧٧٦ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَرْبَعِ مَضِينٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَحِلُّوا وَاجْعَلُوهَا عُمْرَةً». فَصَاقَتْ بِذَلِكَ صُدُورُنَا، وَكَبَّرَ عَلَيْنَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَحِلُّوا، فَلَوْلَا الْهَدْيُ الَّذِي مَعِيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي تَفْعَلُونَ». فَأَحَلَلْنَا حَتَّى وَطِئْنَا النِّسَاءَ، وَفَعَلْنَا مَا يَفْعَلُ الْحَلَالُ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهْرِ لَبِينَا بِالْحَجِّ.

[رواه النسائي (٢٩٩٤)، أحمد (٣/٣٦٦)].

١٧٧٧ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي بِالْمُتَمَتِّعَةِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: رُوَيْدَكَ بَعْضَ فُتْيَاكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النَّسِكِ بَعْدَكَ حَتَّى لَقِيْتُهُ بَعْدَ فَسَالَتُهُ، فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَهُ وَأَصْحَابُهُ، وَلَكِنِّي كَرِهْتُ أَنْ يَظْلُوهَا بِهِنَّ مُعْرِسِينَ تَحْتَ الْأَرَاكِ، ثُمَّ يَرُوحُونَ بِالْحَجِّ تَقَطَّرُ رُءُوسُهُمْ.

[رواه البخاري (١٥٥٩)، مسلم (١٢٢٢)، ابن ماجه (٢٩٧٩)، أحمد (٤/٣٩٣)].

١٧٧٨ - عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ»

[رواه البخاري (١٥٦٦)، مسلم (١٢٢٩)، أبو داود (١٨٠٦)، النسائي (٢٦٨٢)، ابن ماجه (٣٠٤٦)]

١٧٧٩ - عَنْ عِمْرَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «تَمَتَّعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَزَلَ الْقُرْآنُ»، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ

[رواه البخاري (١٥٧١)، واللفظ له، مسلم (١٢٢٦)]

١٧٨٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَصْرُخُ بِالْحَجِّ صُرَاخًا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرَنَا أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَرُحْنَا إِلَى مَنَى، أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ»

[رواه مسلم (١٢٤٧)]

* * *

(١٢) باب ما جاء في جواز فسخ الإفراد والقران والدخول في التمتع لمن لم يسق الهدى ومن قال بوجوب ذلك

١٧٨١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ بِالْحَجِّ، «فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَنَاهَا عُمْرَةً»

[رواه البخاري (١٥٧٠)]

* * *

(١٤) باب اشتراطِ الْمُحْرِمِ إِذَا كَانَ مِنْ خَوْفٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ مِنْ حَاسٍ يَحْبِسُهُ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَإِنْ أُخْضِرْتُمْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

١٧٨٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ صُبَاعَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي شَاكِيَةٌ، وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي: إِنْ مَحَلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي».

[رواه مسلم (١٢٠٧)، النسائي (٢٧٦٧)، أحمد (١٦٤/٦)].

١٧٨٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ صُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، أَفَأَشْتَرِطُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَتْ: كَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ: «قُولِي: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ مَحَلِّي مِنَ الْأَرْضِ حَيْثُ تَحْبِسُنِي».

[رواه مسلم (١٢٠٨)، أبو داود (١٧٧٦)، النسائي (٢٧٦٦، ٢٧٦٥)، الترمذي (٩٤١)، ابن ماجه (٢٩٣٨)، أحمد (٣٣٧/١)].

١٧٨٤ - عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يُنْكِرُ الْأَشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ، وَيَقُولُ: أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ.

[رواه البخاري (١٨١٠)، النسائي (٢٧٦٩)، الترمذي (٩٤٢)، أحمد (٣٣/٢)].

* * *

(١٥) باب إرسال الهدى إلى البيت لغير الحاج والمعتمر

١٧٨٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَقْتُلُ فَلَانِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي، ثُمَّ يُقَلِّدُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَا يَدْعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا أَحَلَّهُ اللَّهُ ﷻ لَهُ حَتَّى يَنْحَرَ الْهَدْيَ.

[رواه البخاري (١٧٠٠) بلفظ (فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحله الله له حتى نحر الهدى)، مسلم (١٣٢١)، أبو داود

(١٧٥٨)، النسائي (٢٧٩٢)، الترمذي (٩٠٨)، ابن ماجه (٣٠٩٤)، أحمد (١٨٠/٦)].

(١٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِحْصَارِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

١٧٨٦ - عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ».

[رواه أبو داود (١٨٦٢)، النسائي (٢٨٦٠)، الترمذي (٩٤٠)، ابن ماجه (٣٠٧٧)، أحمد (٤٥٠/٣)].

* * *

(١٨) بَابُ كَيْفَ تُحْرِمُ الْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ

١٧٨٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: حَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلُ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا» فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «انْقُضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ، وَدَعِي الْعُمْرَةَ»، فَفَعَلْتُ

[رواه البخاري (١٥٥٦) مسلم (١٢١١) أبو داود (١٧٨١) النسائي (٢٤٢) ابن ماجه (٣٠٠٠)]

١٧٨٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نَفَسْتُ أَسْمَاءَ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

أَبَا بَكْرٍ، «يَأْمُرُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهَلَّ» [رواه مسلم (١٢٠٩) النسائي (٢١٤) ابن ماجه (٢٩١١)]

١٧٨٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ إِذَا أَتَا عَلَى الْوَقْتِ تَغْتَسِلَانِ وَتُحْرِمَانِ

وَتَقْضِيَانِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ».

[رواه الترمذي (٩٤٥)، أبو داود (١٧٤٤)، أحمد (٣٦٤/١)].

* * *

(١٩) بَابُ مَا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ مِنَ اللَّبَاسِ

١٧٩٠ - عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، أَنَّ يَعْلَى قَالَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَرِنِي النَّبِيَّ ﷺ حِينَ يُوحَى إِلَيْهِ، قَالَ: " فَيَنِمَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ، وَهُوَ مُتَضَمِّحٌ بِطَيْبٍ، فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً، فَجَاءَهُ الْوَحْيُ، فَأَشَارَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى يَعْلَى، فَجَاءَ يَعْلَى وَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَلَّمَ ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بِهِ، فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحَمَّرٌ الْوَجْهَ، وَهُوَ يَعْطُ، ثُمَّ سُرِّي عَنْهُ، فَقَالَ: «أَيْنَ الَّذِي سَأَلَ عَنِ الْعُمْرَةِ؟» فَأْتِي بِرَجُلٍ، فَقَالَ: «اغْسِلِ الطَّيْبَ الَّذِي بِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَانزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ» قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَادَ الْإِنْقَاءَ حِينَ أَمَرَهُ أَنْ يَغْسِلَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ»

[رواه البخاري (١٥٣٦) مسلم (١١٨٠)]

١٧٩١ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَّ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبِرَانِسَ^(١) وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ».

[رواه البخاري (٥٨٠٦)، مسلم (١١٧٧) أبو داود (١٨٢٣)، والنسائي (٢٦٦٦) مختصراً، أحمد (٧٧/٢)].

١٧٩٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ سَرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ خُفَيْنِ».

[رواه البخاري (٥٨٠٤)، أحمد (٣٣٧/١) ومسلم (١١٧٩) عن جابر].

(٢٠) بَابُ الْمَحْرَمِ يُظَلُّ مِنَ الشَّمْسِ فِي رُكُوبِهِ أَوْ نُزُولِهِ

١٧٩٣ - عَنْ أُمِّ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّةَ الْوُدَاعِ، فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلَالَ وَأَحَدَهُمَا أَخَذَ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْآخَرَ رَافِعِ ثُوبِهِ لِيَسْتُرَهُ مِنَ الْحَرِّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

[رواه مسلم (١٢٩٨)، أبو داود (١٨٣٤)، أحمد (٤٠٢/٦)].

* * *

(٢١) بَابُ الطَّيِّبِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ وَيَوْمَ النَّحْرِ

١٧٩٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

[رواه البخاري (١٥٣٩)، مسلم (١١٨٩)، أبو داود (١٧٤٥)، النسائي (٢٦٨٤)، الترمذي (٩١٧)، ابن ماجه (٣٠٤٢)، أحمد (٣٩/٦)].

١٧٩٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطَّيِّبِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

[رواه البخاري (١٥٣٨)، مسلم (١١٩٠)، النسائي (٢٦٩٢)، ابن ماجه (٢٩٢٧)، أحمد (٢٤٥/٦)].

* * *

(٢٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي اغْتِسَالِ الْمُحْرَمِ وَدَلِكِ رَأْسِهِ

١٧٩٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَالْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ. وَقَالَ الْمِسُورُ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ. فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ وَهُوَ يَسْتَتِرُ بِثُوبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، قَالَ: فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثُّوبِ فَطَاطَأَهُ حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: اضْبُبْ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدِهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ.

[رواه البخاري (١٨٤٠)، مسلم (١٢٠٥)، ابن ماجه (٢٩٣٤)].

(١) البرانس: جمع برنس، وهو: قلنسوة طويلة كان يلبسها النساك في صدر الإسلام. انظر: «النهاية» باب الباء مع الراء.

(٢٣) باب المُحْرَمِ يُؤْذِيهِ الْقَمْلُ فِي رَأْسِهِ أَوْ يَتَأَذَى مِنْ أَظْفَارِهِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].
 ١٧٩٧- عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرَمًا، فَأَذَاهُ الْقَمْلُ فِي رَأْسِهِ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ، وَقَالَ: «صُمُّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمِ سِتَّةَ مَسَاكِينَ مُدَّيْنِ^(١) مُدَّيْنِ، أَوْ أَنْسُكْ شَاةً، أَيْ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْرًا عَنكَ».

[رواه البخاري (١٨١٤)، مسلم (١٢٠١)، النسائي (٢٨٥١)، أحمد (٢٤١/٤)].

* * *

(٢٤) باب الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرَمِ

١٧٩٨- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اِخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ.
 [رواه البخاري (١٨٣٥)، مسلم (١٢٠٢)، أبو داود (١٨٣٥)، الترمذي (٨٣٩)، أحمد (٢٨٦/١)].
 ١٧٩٩- عَنْ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اِخْتَجَمَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، وَهُوَ مُحْرَمٌ، وَسَطَ رَأْسِهِ»
 [رواه مسلم (١٢٠٣)].
 ١٨٠٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اِخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ عَنْ رَهْصَةٍ^(٢) أَخَذَتْهُ.
 [رواه ابن ماجه (٣٠٨٢)، أحمد (٣٤٦/٣)].

* * *

(٢٥) مَا جَاءَ فِي الْمُحْرَمِ يَدَاوِي عَيْنِهِ وَجِرَاحِهِ

١٨٠١- عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَلَلٍ، اشْتَكَى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَيْنَيْهِ، فَلَمَّا كُنَّا بِالرُّوحَاءِ اشْتَدَّ وَجَعُهُ فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ يَسْأَلُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ اضْمِدْهُمَا بِالصَّبْرِ، فَإِنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّجْلِ «إِذَا اشْتَكَى عَيْنَيْهِ، وَهُوَ مُحْرَمٌ صَمَدَهُمَا بِالصَّبْرِ»
 [رواه مسلم (١٢٠٤)].

* * *

(٢٦) باب مَا يَقْتُلُ الْمُحْرَمُ مِنَ الدَّوَابِّ

١٨٠٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرَمِ فِي

(١) مدين: مثنى مد وهو مكيال قدره ربع الصاع وهو ملى كفي الرجل. انظر: «النهاية» باب الميم مع الدال.

(٢) رهصة: الرهص أن يصيب باطن حافر الدابة شيء يوهنه أو ينزل فيه الماء من الإعياء والمقصود ضعف أصابه. انظر: «النهاية» باب الراء

قَتَلَهُنَّ جُنَاحُ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْفَارَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ^(١)».

[رواه البخاري (١٨٢٦)، مسلم (١١٩٩)، أبو داود (١٨٤٦)، النسائي (٢٨٢٨)، ابن ماجه (٣٠٨٨)، أحمد (٥٤/٢)، وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عند الترمذي (٨٣٧)].

١٨٠٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ^(٢) وَالْفَارَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحَدْيَا».

[رواه البخاري (١٨٢٩)، مسلم (١١٩٨)، النسائي (٢٨٢٩، ٢٨٨١)، الترمذي (٨٣٧)، ابن ماجه (٣٠٨٧)، أحمد (٩٧/٦)].

* * *

(٢٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الْمُحْرَمِ لِلصَّيْدِ إِذَا لَمْ يُصَدِّ مِنْ أَجْلِهِ

١٨٠٤ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي مَسِيرٍ لَهُمْ، بَعْضُهُمْ مُحْرِمٌ وَبَعْضُهُمْ لَيْسَ بِمُحْرِمٍ، قَالَ: فَرَأَيْتُ حِمَارًا وَحَشٍ فَرَكَبْتُ فَرَسِي وَأَخَذْتُ الرُّمَحَ فَاسْتَعْتَمْتُهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي، فَأَخْتَلَسْتُ سَوَاطِمَ مِنْ بَعْضِهِمْ، فَشَدَدْتُ عَلَى الْحِمَارِ فَأَصَبْتُهُ، فَأَكَلُوا مِنْهُ فَأَشْفَقُوا، قَالَ: فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «هَلْ أَشْرْتُمْ أَوْ أَعْتُمْتُمْ؟». قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَكُلُوا».

[رواه البخاري (١٨٢٤)، مسلم (١١٩٦)، النسائي (٢٨٢٦)، أحمد (٣٠٢/٥)].

١٨٠٥ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ أَحْرَمِ، فَرَأَيْتُ حِمَارًا فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ وَاصْطَدْتُهُ، فَذَكَرْتُ شَأْنَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَحْرَمْتُ، وَأَنِّي إِنَّمَا اصْطَدْتُهُ لَكَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَأْكُلُوهُ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ حِينَ أَخْبَرْتَهُ أَنِّي اصْطَدْتُهُ لَهُ.

[رواه البخاري (١٨٢١)، مسلم (١١٩٦) واللفظ له، أبو داود (١٨٥٢)، ابن ماجه (٣٠٩٣)، أحمد (٣٠٤/٥)].

* * *

(٢٨) بَابُ جِزَاءِ الصَّيْدِ يُصِيبُهُ الْمُحْرَمُ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴿٩٥﴾ [المائدة: ٩٥].

١٨٠٦ - عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّبْعِ يُصِيبُهُ الْمُحْرَمُ كَبْشًا، وَجَعَلَهُ مِنَ الصَّيْدِ.

[رواه أبو داود (٣٨٠١)، ابن ماجه (٣٠٨٥)].

* * *

(١) الكلب العقور: كل سبع يعقر أي يجرح ويقتل ويفترس ومنه الأسد والنمر. انظر: «النهاية» باب الرء العين مع القاف.

(٢) الغراب الأبقع: الأبقع يخالط بياضه لون آخر. انظر: «شرح النووي على مسلم» (٨/ ١١٤).

(٢٩) باب زواج المُحْرَمِ وَخُطْبَتِهِ

١٨٠٧- عن عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ».

[رواه مسلم (١٤٠٩)، أبو داود (١٨٤١، ١٨٤٢)، النسائي (٢٨٤٢)، الترمذي (٨٤٠)، ابن ماجه (١٩٦٦)، أحمد (٦٤/١)].

* * *

(٣٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَفْنِ الْمُحْرَمِ إِذَا مَاتَ

١٨٠٨- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تَمْسُوهُ بِطِيبٍ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا».

[رواه البخاري (١٢٦٥)، مسلم (١٢٠٦)، أبو داود (٣٢٣٨)، النسائي (٢٨٥٣)، الترمذي (٩٥١)، ابن ماجه (٣٠٨٤)، أحمد (٢١٥/١)].

* * *

(٣١) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّوَاضُعِ فِي الْحَجِّ وَالْعَمْرَةِ وَالْأَمْرِ بِالتَّرْوُدِ لِهَمَا

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَتَكَرَّوْا فَاِنَّ خَيْرَ الزَّادِ النَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا اُولَى الْاَلْبَابِ﴾ [البقرة: ١٩٧].

١٨٠٩- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مَعَهَا أَخَاهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَأَعْمَرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ، وَحَمَلَهَا عَلَى قَتَبٍ» وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «شُدُّوا الرَّحَالَ فِي الْحَجِّ فَإِنَّهُ أَحَدُ الْجِهَادَيْنِ» [رواه البخاري (١٥١٦)].

١٨١٠- عن ثُمَامَةَ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: «حَجَّ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى رَحْلِ وَلَمْ يَكُنْ شَحِيحًا» وَحَدَّثَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَّ عَلَى رَحْلِ وَكَانَتْ زَامِلَتُهُ» [رواه البخاري (١٥١٧)].

١٨١١- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانُوا يَحْجُونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ، قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ أَوْ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يَحْجُونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَتَكَرَّوْا فَاِنَّ خَيْرَ الزَّادِ النَّقْوَى﴾ الآية.

[رواه البخاري (١٥٢٣)، أبو داود (١٧٣٠)].

* * *

(٣٢) ما جاء في التكبير والتسبيح والتحميد قبل الإهلال بالتلبية عند الميقات

واستقبال القبلة عند ذلك ومتى يكون الإهلال عند الميقات والدخول في الإحرام

١٨١٢- عن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ مَعَهُ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ، حَمِدَ اللَّهُ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ أَهَلَ بِحَجِّ وَعُمْرَةٍ، وَأَهَلَ النَّاسُ بِهِمَا».

[رواه البخاري (١٥٥١)].

١٨١٣- عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «إِذَا صَلَّى بِالْعَدَاةِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَرَحَلَتْ، ثُمَّ رَكِبَ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ قَائِمًا، ثُمَّ يَلْبِي حَتَّى يَبْلُغَ الْحَرَمَ، ثُمَّ يُمْسِكُ حَتَّى إِذَا جَاءَ ذَا طُوًى بَاتَ بِهِ حَتَّى يُصْبِحَ، فَإِذَا صَلَّى الْعَدَاةَ اغْتَسَلَ.» [رواه البخاري (١٥٥٣)]

١٨١٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْكَبُ رَاحِلَتَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ يَهْلُ حِينَ تَسْتَوِي بِهِ قَائِمَةً. [رواه البخاري (١٥١٤) مسلم (١١٨٧)، النسائي (٢٧٥٧)، أحمد (٣٧/٢)].

* * *

(٢٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَيْفِيَّةِ التَّلْبِيَةِ وَرَفْعِ الصَّوْتِ بِهَا وَفَضْلِهَا وَمَتَى يَقْطَعُهَا

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ [الحج: ٢٨].

١٨١٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ أَهَلَّ، فَقَالَ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ.» قَالُوا: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: هَذِهِ تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[رواه البخاري (٥٩١٥)، مسلم (١١٨٤)، أبو داود (١٨١٢)، النسائي (٢٧٤٧)، ابن ماجه (٢٩١٨)، أحمد (٤٣/٢)].

١٨١٦- عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُنِيخٌ بِالْبَطْحَاءِ فَقَالَ: «بِمَ أَهَلَّتَ؟» قَالَ: قُلْتُ: أَهَلَّتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ. [رواه البخاري (١٥٥٩)، مسلم (١٢٢١)، أحمد (٣٩٦/٤)].

١٨١٧- عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا خَرَجَ فِي الْفِتْنَةِ مُعْتَمِرًا، وَقَالَ: إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَسَارَ حَتَّى إِذَا ظَهَرَ عَلَى الْبَيْدَاءِ التَّفَّتْ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ، فَخَرَجَ حَتَّى إِذَا جَاءَ الْبَيْتَ طَافَ بِهِ سَبْعًا، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا، لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ، وَرَأَى أَنَّهُ مُجْزِيٌّ عَنْهُ وَأَهْدَى.

[رواه مسلم (١٢٣٠)، وعند البخاري (١٨٠٦)، أحمد (١٥١/٢)، بنحوه].

١٨١٨- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا، لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا.» [رواه مسلم (١٢٥١)، أبو داود (١٧٩٥)، ابن ماجه (٢٩١٧)، أحمد (٩٩/٣)].

١٨١٩- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبَّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

[رواه البخاري (١٦٨٥)، مسلم (١٢٨٠)، ابن ماجه (٣٠٣٩)، أحمد (٢٢٦/١)، وعن الفضل بن عباس عند أبي داود (١٨١٥)].

١٨٢٠- عَنْ السَّائِبِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي جَبْرِيلُ ﷺ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي وَمَنْ مَعِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ - أَوْ قَالَ: بِالتَّلْبِيَةِ -، يُرِيدُ أَحَدُهُمَا.»

[رواه أبو داود (١٨١٤)، النسائي (٢٧٥٢)، الترمذي (٨٢٩)، ابن ماجه (٢٩٢٢)، وعند أحمد (١٩٢/٥)، عن السائب عن

زيد الجهني].

١٨٢١ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْعَجُّ وَالشَّجُّ» (١).
[رواه الترمذي (٨٢٧)، ابن ماجه (٢٩٢٤)].

* * *

(٣٤) بَابُ مَنْ خَلَطَ التَّلْبِيَةَ بِالذِّكْرِ

١٨٢٢ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْيَوْمِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ، فَمِنَّا مَنْ يُكَبِّرُ، وَمِنَّا مَنْ يُهْلُ (٢)، فَلَمْ يَعِْبْ هَذَا عَلَى هَذَا، وَلَا هَذَا عَلَى هَذَا، وَرُبَّمَا قَالَ: هُوَ لَاءِ عَلَى هُوَ لَاءِ، وَلَا هُوَ لَاءِ عَلَى هُوَ لَاءِ.
[رواه البخاري (١٦٥٩)، مسلم (١٢٨٥)، النسائي (٣٠٠٠، ٣٠٠١)، ابن ماجه (٣٠٠٨)، أحمد (١٤٧/٣)].

١٨٢٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ التَّلْبِيَةَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: وَالنَّاسُ يَزِيدُونَ ذَا الْمَعَارِجِ وَنَحْوَهُ مِنَ الْكَلَامِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَسْمَعُ فَلَا يَقُولُ لَهُمْ شَيْئًا.
[رواه أبو داود (١٨١٣)، أحمد (٣٢٠/٣)].

* * *

(٣٥) مَا جَاءَ فِي اغْتِسَالِ الْمُحْرَمِ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ إِنْ تَيْسَرَ

١٨٢٤ - عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ، ثُمَّ بَيَّتُ بِذِي طَوَى، ثُمَّ يُصَلِّي بِهَ الصُّبْحِ، وَيَغْتَسِلُ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ
[رواه البخاري (١٥٧٣)، مسلم (١٢٥٩)].

* * *

(٣٦) مَا جَاءَ فِي مَنْ أَيْنَ يَدْخُلُ مَكَّةَ وَمَنْ أَيْنَ يَخْرُجُ إِنْ تَيْسَرَ

١٨٢٥ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ، وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى»
[رواه البخاري (١٥٧٦) واللفظ له مسلم (١٢٥٧) النسائي (٢٨٦٥)].

١٨٢٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا»
[رواه البخاري (١٥٧٧) مسلم (١٢٥٨) أبو داود (١٨٦٩) الترمذي (٨٥٣)].

(٣٧) بَابُ كَيْفَ يَطُوفُ الْمُحْرَمِ

١٨٢٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدُمُ فَإِنَّهُ يَسْعَى

(١) العج: رفع الصوت بالتلبية. انظر: «النهاية» باب العين مع الجيم. والشج: سيلان دماء الهدى والأضاحي. انظر: «النهاية» باب الثاء مع الجيم.

(٢) يهل: أي يلبس.

ثلاثة أطوافٍ، وَيَمْشِي أَرْبَعًا، ثُمَّ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

[رواه البخاري (١٦١٦)، مسلم (١٢٦١)، النسائي (٢٩٤١)، أحمد (١٢٥/٢)].

١٨٢٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ ثُمَّ مَضَى عَلَى يَمِينِهِ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ أَتَى الْمَقَامَ فَقَالَ: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]. فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَالْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، ثُمَّ أَتَى الْحَجَرَ بَعْدَ الرَّكَعَتَيْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا، أَظْنَهُ قَالَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨].

[رواه مسلم (١٢٦٣)، أبو داود (١٩٠٥)، النسائي (٢٩٣٩)، الترمذي (٨٥٦)].

* * *

(٢٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَالرَّكَعَتَيْنِ لَهُ فِي كُلِّ الْأَوْقَاتِ

١٨٢٩ - عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا يَطُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ وَيُصَلِّي أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ». قَالَ الْفَضْلُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا».

[رواه أبو داود (١٨٩٤)، الترمذي (٨٦٨)، النسائي (٢٩٢٤)، ابن ماجه (١٢٥٤)، أحمد (٨٠/٤)].

١٨٣٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ نَاسًا طَافُوا بِالْبَيْتِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ قَعَدُوا إِلَى الْمُدْكِرِ، حَتَّى إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامُوا يُصَلُّونَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «قَعَدُوا، حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّاعَةُ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ، قَامُوا يُصَلُّونَ» [رواه البخاري (١٦٢٨)].

١٨٣١ - عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَطُوفُ بَعْدَ الْفَجْرِ وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ.

[رواه البخاري (١٦٣٠)].

* * *

(٣٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكَلَامِ فِي الطَّوَافِ وَمَنْ قَالَ بِوَجوبِ الطَّهَارَةِ لَهُ

١٨٣٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ رَبَطَ يَدَهُ إِلَى إِنْسَانٍ بِسَيْرٍ - أَوْ بِخَيْطٍ أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ -، فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «قُدِّهِ بِيَدِهِ» [رواه البخاري (١٦٢٠)].

١٨٣٣ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلِ الْقُرَشِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: قَدْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةَ

[رواه البخاري (١٦٤١) واللفظ له، مسلم (١٢٣٥)].

١٨٣٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

- قَالَتْ: فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَفْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي»
 [رواه البخاري (١٦٥٠)، مسلم (١٢١١) مطولاً]
 ١٨٣٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الطَّوَافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ إِلَّا أَنْكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ إِلَّا بِخَيْرٍ».
 [رواه الترمذي (٩٦٠)].
 ١٨٣٦ - عَنْ طَاوُسٍ عَنْ رَجُلٍ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، فَأَقِلُّوا مِنَ الْكَلَامِ».
 [رواه النسائي (٢٩٢٢)، أحمد (٦٤/٤)].

* * *

(٤٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ اسْتِلاَمِ الْحَجَرِ وَتَقْبِيلِهِ أَوْ الْإِشَارَةِ إِلَيْهِ فِي الطَّوَافِ مَعَ التَّكْبِيرِ

- ١٨٣٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُقْبِلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ: وَاللَّهِ، إِنِّي لَأَقْبِلُكَ، وَإِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجْرٌ، وَأَنَّكَ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْ لَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ.
 [رواه البخاري (١٥٩٧)، مسلم (١٢٧٠)، أبو داود (١٨٧٣)، النسائي (٢٩٣٧)، ابن ماجه (٢٩٤٣)، أحمد (٣٤/١)،
 والترمذي (٨٦٠)، عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ].
 ١٨٣٨ - عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ، أَوَّلَ مَا يَطُوفُ: يَخُبُّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ».
 [رواه البخاري (١٦٠٣)، مسلم (١٢٦١)، أبو داود (١٨٠٥)، النسائي (٢٩٤٢)]
 ١٨٣٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنِ»
 [رواه البخاري (١٦٠٧)، مسلم (١٢٧٢)، أبو داود (١٨٧٧)، النسائي (٢٩٥٤)]
 ١٨٤٠ - عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِخْجَنِهِ، لِأَنَّهُ يَرَاهُ النَّاسُ وَلِيُشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ، فَإِنَّ النَّاسَ غَشَوْهُ»
 [رواه مسلم (١٢٧٣)، أبو داود (١٨٨٠)، النسائي (٢٩٧٥)، أحمد (٣١٧/٣)].
 ١٨٤١ - عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبَّلَ الْحَجَرَ وَالتَّزَمَهُ وَقَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِكَ حَفِيًّا.
 [رواه مسلم (١٢٧١)، النسائي (٢٩٣٦)].
 ١٨٤٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَزَلَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ وَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، فَسُودَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ».
 [رواه النسائي (٢٩٣٥)، الترمذي (٨٧٧)، أحمد (٣٠٧/١)].
 ١٨٤٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَجَرِ: «وَاللَّهِ، لَيَبْعَثُنَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا، وَلِسَانٌ يُنْطِقُ بِهِ، يَشْهَدُ عَلَيَّ مَنِ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ».
 [رواه الترمذي (٩٦١)، ابن ماجه (٢٩٤٤)، أحمد (٣٠٧/١)].

١٨٤٤ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ الرُّكْنَ وَالْمَقَامَ يَأْقُوتَانِ مِنْ يَأْقُوتِ الْجَنَّةِ، طَمَسَ اللَّهُ نُورَهُمَا، وَلَوْ لَمْ يَطْمِسْ نُورَهُمَا لَأَضَاءَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ».

[رواه الترمذي (٨٧٨)، أحمد (٢١٣/٢)].

١٨٤٥ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «مَا تَرَكْتُ اسْتِلَامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّ، وَالْحَجَرَ، مُدًّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا، فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ».

[رواه مسلم (١٢٦٨)، النسائي (٢٩٥٢)]

* * *

(٤١) بَاب مَا جَاءَ فِي اسْتِلَامِ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَمَسْحِهِ دُونَ تَقْبِيلِهِ

١٨٤٦ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسُحُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ.

[رواه البخاري (١٦٠٩)، مسلم (١٢٦٧)، أبو داود (١٨٧٤)، النسائي (٢٩٤٨)، ابن ماجه (٢٩٤٦)، أحمد (١٢٠/٢)، وعن أبي الطفيل الترمذي (٨٥٨)، نحوه].

١٨٤٧ - عن عبد الله بن عبيد بن عمير أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا أَرَاكَ تَسْتَلِمُ إِلَّا هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مَسْحَهُمَا يَحُطِّانِ الْحَطِيبَةَ». وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ طَافَ سَبْعًا فَهُوَ كَعَدِلِ رَقَبَةٍ».

[رواه الترمذي (٩٥٩)، النسائي (٢٩١٩)، أحمد (٩٥/٢)].

* * *

(٤٢) بَاب الرَّمْلِ وَالْأَضْطِبَاعِ فِي طَوَافِ الْعُمْرَةِ وَطَوَافِ الْقُدُومِ لِلْحَجِّ حَوْلَ الْبَيْتِ

١٨٤٨ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدُمُ فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَيَمْشِي أَرْبَعًا، ثُمَّ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ.

[رواه البخاري (١٦١٦)، مسلم (١٢٦١)، أبو داود (١٨٩٣)، ابن ماجه (٢٩٥٠)، وعند البخاري (١٦٠٤)، بلفظ: «حتى أربعا»].

١٨٤٩ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ، حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ، ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ».

[رواه مسلم (١٢٦٣) موطأ مالك (١٠٧)]

١٨٥٠ - عن ابن عباس، قَالَ: " قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ، وَقَدْ وَهَنْتَهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ، قَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدُمُ عَلَيْكُمْ غَدًا قَوْمٌ قَدْ وَهَنْتَهُمُ الْحُمَّى، وَلَقُوا مِنْهَا شِدَّةً، فَجَلَسُوا مِمَّا يَلِي الْحَجَرَ، وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَيَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ جِلْدَهُمْ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: هُوَ لَأَنَّ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّ الْحُمَّى قَدْ وَهَنْتَهُمْ، هُوَ لَأَنَّ أَجْلُدُ مِنْ كَذَا وَكَذَا " قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «وَلَمْ يَمْنَعَهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا، إِلَّا الْإِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ».

[رواه مسلم (١٢٦٦) أبو داود (١٨٨٦)]

١٨٥١ - عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَمَلَ (١) مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ، وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ.

[رواه مسلم (١٢٦٢)، أبو داود (١٨٩١)، أحمد (٧١/٢)].

١٨٥٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنَ الْجِعْرَانَةِ، فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ وَجَعَلُوا

أَرْدِيَّتَهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ قَدْ قَذَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمْ الْيُسْرَى. [رواه أبو داود (١٨٨٤)].

١٨٥٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اضْطَبَعَ (٢) فَاسْتَلَمَ وَكَبَّرَ ثُمَّ رَمَلَ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَكَانُوا إِذَا بَلَّغُوا

الرُّكْنَ الْيَمَانِي وَتَغَيَّبُوا مِنْ قُرَيْشٍ مَشَوْا، ثُمَّ يَطْلَعُونَ عَلَيْهِمْ يَرْمُلُونَ، تَقُولُ قُرَيْشٌ: كَانَتْهُمْ الْغِزْلَانُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَكَانَتْ سُنَّةً. [رواه أبو داود (١٨٨٩)، وعند البخاري (١٦٠٢، ١٦٤٩)، بمعناه. وعند الترمذي (٨٦٣)، مختصراً بنحوه].

١٨٥٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ حِينَ أَرَادُوا دُخُولَ مَكَّةَ فِي عُمْرَتِهِ بَعْدَ

الْحُدَيْيَةِ: «إِنَّ قَوْمَكُمْ عَدَا سَيْرَ وَنُكْمٍ، فَلْيَرُونَكُمْ جُلْدًا». فَلَمَّا دَخَلُوا الْمَسْجِدَ اسْتَلَمُوا الرُّكْنَ وَرَمَلُوا، وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ حَتَّى إِذَا بَلَّغُوا الرُّكْنَ الْيَمَانِي مَشَوْا إِلَى الرُّكَنِ الْأَسْوَدِ، ثُمَّ رَمَلُوا حَتَّى بَلَّغُوا الرُّكْنَ الْيَمَانِي، ثُمَّ مَشَوْا إِلَى الرُّكَنِ الْأَسْوَدِ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَشَى الْأَرْبَعِ. [رواه ابن ماجه (٢٩٥٣)].

* * *

(٤٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّكُوبِ فِي الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ وَمَنْ قَالَ: لَعَذْر

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

١٨٥٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ

بِمِخْجَنِ (٣).

[رواه البخاري (١٦٠٧)، مسلم (١٢٧٢)، النسائي (٢٩٥٤)، أحمد (٢١٤/١)، وعن عائشة عند النسائي (٢٩٢٨)].

١٨٥٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ عَلَى بَعِيرٍ كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكَنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي

يَدِهِ وَكَبَّرَ. [رواه البخاري (١٦٣٢)، الترمذي (٨٦٥)، أحمد (٢٦٤/١)].

١٨٥٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا

وَالْمَرْوَةَ لِيَرَاهُ النَّاسُ، وَلِيُشْرِفَ، وَلِيَسْأَلُوهُ؛ فَإِنَّ النَّاسَ غَشَوْهُ (٤).

[رواه مسلم (١٢٧٣)، أبو داود (١٨٨٠)، النسائي (٢٩٧٥)، أحمد (٣١٧/٣)].

١٨٥٨ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ:

(١) رمل؛ أي: أسرع في المشي وهز منكبيه. انظر: «النهاية» باب الرء مع الميم.

(٢) اضطبع: من (الضبع) وهو: العضد، وهو: أن يدخل ثوبه من تحت إبطه اليمين ويلقيه على عاتقه الأيسر. انظر: «المصباح المنير» كتاب الضاد (٣٥٨/٢).

(٣) محجن: عصا معقوفة الرأس. انظر: «النهاية» باب الحاء مع الجيم.

(٤) غشوه: أي ازدحموا عليه وكثروا عليه. انظر: «النهاية» باب الغين مع الشين.

«طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ».

[رواه البخاري (١٦٣٣)، مسلم (١٢٧٦)، أبو داود (١٨٨٢)، النسائي (٢٩٢٥، ٢٩٢٦)، ابن ماجه (٢٩٦١)، أحمد (٢٩٠/٦)].

* * *

(٤٤) ما جاء في أمر النساء بالابتعاد عن الرجال في الطواف قدر الاستطاعة وعدم المزاحمة عند استلام الركن

١٨٥٩ - عن عطاء: إِذْ مَنَّ ابْنُ هِشَامِ النَّسَاءَ الطَّوْفَ مَعَ الرَّجَالِ، قَالَ: كَيْفَ يَمْنَعُهُنَّ؟ وَقَدْ طَافَ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الرَّجَالِ؟ قُلْتُ: أَبْعَدَ الْحِجَابِ أَوْ قَبْلُ؟ قَالَ: إِي لَعْمَرِي، لَقَدْ أَدْرَكْتُهُ بَعْدَ الْحِجَابِ، قُلْتُ: كَيْفَ يُخَالِطُنَ الرَّجَالُ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنْ يُخَالِطُنَ، كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَطُوفُ حَجْرَةَ مِنَ الرَّجَالِ، لَا تُخَالِطُهُمْ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: انْطَلِقِي نَسْتَلِمُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: «انْطَلِقِي عَنكَ»، وَأَبْتُ، يَخْرُجْنَ مُتَنَكِّرَاتٍ بِاللَّيْلِ، فَيُطْفَنَ مَعَ الرَّجَالِ، وَلَكِنَّهُنَّ كُنَّ إِذَا دَخَلْنَ الْبَيْتَ، فَمَنْ حَتَّى يَدْخُلْنَ، وَأُخْرِجَ الرَّجَالُ، وَكُنْتُ آتِي عَائِشَةَ أَنَا وَعَبِيدُ بْنُ عَمِيرٍ، وَهِيَ مُجَاوِرَةٌ فِي جَوْفِ ثَبِيرٍ، قُلْتُ: وَمَا حِجَابُهَا؟ قَالَ: هِيَ فِي قُبَّةِ تَرْكِيَّةٍ، لَهَا غِشَاءٌ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذَلِكَ، وَرَأَيْتُ عَلَيْهَا دِرْعًا مَوْرَدًا

[رواه البخاري (١٦١٨)]

١٨٦٠ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ» فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ: " وَالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ »

[رواه البخاري (١٦٣٣)، مسلم (١٢٧٦)، أبو داود (١٨٨٢)، النسائي (٢٩٢٥، ٢٩٢٦)، ابن ماجه (٢٩٦١)، أحمد (٢٩٠/٦)].

* * *

(٤٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الطَّوْفِ وَمَا يُقْرَأُ فِيهِمَا

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥].

١٨٦١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رُكْعَتَيْنِ.

[رواه البخاري (١٧٩٣)، النسائي (٢٩٦٠)، ابن ماجه (٢٩٥٩)، وعند مسلم (١٢٢٧)، أحمد (٥٩/٢)، بنحوه].

١٨٦٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ

رُكْعَتَيْنِ. [رواه البخاري (١٦٠٠)، أبو داود (١٩٠٢)].

١٨٦٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا انْتَهَى إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ قَرَأَ ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ

إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ، فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ

أَحَدٌ ﴿ ثُمَّ عَادَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا.

[رواه النسائي (٢٩٦٣)، الترمذي (٨٦٩)، ابن ماجه (٣٠٧٤)، وعند مسلم (١٢١٨) بزيادة بعد: ﴿ وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ (فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ)، أحمد (٣٢٠/٣)، مطولاً].

(٤٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِحْبَابِ الشَّرْبِ مِنْ زَمْزَمٍ وَالتَّرْوُدِ مِنْهُ وَمَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ سَقَى النَّاسَ مِنْهُ

١٨٦٤- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ إِلَى السَّقَايَةِ فَاسْتَسْقَى، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا فَضْلُ، أَذْهَبُ إِلَى أُمَّكَ فَأَتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا، فَقَالَ: «اسْقِنِي»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ، قَالَ: «اسْقِنِي»، فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا، فَقَالَ: «اعْمَلُوا فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ» ثُمَّ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ تَغْلِبُوا لَنَزَلْتُ، حَتَّى أَضَعَ الْحَبْلَ عَلَى هَذِهِ» يَعْنِي: عَاتِقَهُ، وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ.

[رواه البخاري (١٦٣٥)]

١٨٦٥- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (فِي حَدِيثِهِ عَنِ حُجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ)... ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ، فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ، فَقَالَ: «انزِعُوا، بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ» فَنَاوَلُوهُ دَلُوءًا فَشَرِبَ مِنْهُ.

[رواه مسلم (١٢١٨) أبو داود (١٩٠٥) ابن ماجه (٣٠٧٤)]

١٨٦٦- عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شَرِبَ لَهُ».

[رواه ابن ماجه (٣٠٦٢)، أحمد (٣٥٧/٣)].

١٨٦٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَحْمِلُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وَتُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَحْمِلُهُ.

[رواه الترمذي (٩٦٣)].

* * *

(٤٧) بَابُ صِفَةِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَوَجُوبِهِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨].

١٨٦٨- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، رَمَلَ مِنْهَا ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ قَامَ عِنْدَ الْمَقَامِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَقَرَأَ ﴿ وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ [البقرة: ١٢٥]، وَرَفَعَ صَوْتَهُ يُسْمِعُ النَّاسَ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَاسْتَلَمَ ثُمَّ ذَهَبَ، فَقَالَ: «نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ». فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهَا حَتَّى بَدَأَ الْبَيْتَ، وَقَالَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». وَكَبَّرَ اللَّهُ وَحَمِدَهُ، ثُمَّ دَعَا بِمَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ نَزَلَ مَاشِيًا حَتَّى تَصَوَّبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ، فَسَعَى حَتَّى صَعِدَتْ

قَدَمَاهُ ثُمَّ مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَصَعِدَ فِيهَا ثُمَّ بَدَأَ لَهُ الْبَيْتُ، فَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ ذَكَرَ اللَّهَ وَسَبَّحَهُ وَحَمِدَهُ، ثُمَّ دَعَا عَلَيْهَا بِمَا شَاءَ اللَّهُ، فَعَلَّ هَذَا حَتَّى فَرَغَ مِنَ الطَّوَافِ.

[رواه مسلم (١٢١٨)، النسائي (٢٩٧٤)، أحمد (٣/٣٢٠)].

١٨٦٩- عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: مَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ شَيْئًا، وَمَا أَبَالِي أَنْ لَا أَطُوفَ بَيْنَهُمَا، قَالَتْ: "بِئْسَ مَا قُلْتَ، يَا ابْنَ أُخْتِي، طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَطَافَ الْمُسْلِمُونَ، فَكَانَتْ سُنَّةً وَإِنَّمَا كَانَ مِنْ أَهْلِ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ الَّتِي بِالْمُشَلَّلِ، لَا يَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ سَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] اللَّهُ، فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا، وَلَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ، لَكَانَتْ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا "وفي رواية، قَالَ: قُلْتُ لَهَا: إِنِّي لِأَطُنُّ رَجُلًا، لَوْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، مَا صَرَّهُ، قَالَتْ: «لِمَ؟» قُلْتُ: لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَتْ: "مَا أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ امْرِئٍ وَلَا عُمْرَتَهُ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ لَكَانَ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا، وَهَلْ تَدْرِي فِيمَا كَانَ ذَاكَ؟ إِنَّمَا كَانَ ذَاكَ أَنْ الْأَنْصَارَ كَانُوا يُهْلُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لِصَنَمَيْنِ عَلَى شَطِّ الْبَحْرِ، يُقَالُ لَهُمَا إِسَافٌ وَنَائِلَةٌ، ثُمَّ يَجِيئُونَ فَيَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَحْلِقُونَ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ كَرِهُوا أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَهُمَا لِلَّذِي كَانُوا يَصْنَعُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَتْ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] إِلَى آخِرِهَا، قَالَتْ: فَطَافُوا "وفي رواية قَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرَكَ الطَّوَافَ بِهِمَا

[رواه مسلم (١٢٧٧) النسائي (٢٩٦٨)]

* * *

(٤٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي شِدَّةِ السَّعْيِ بَيْنَ الْعَلَمَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

١٨٧٠- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَافَ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ حَبَّ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، وَكَانَ يَسْعَى بَطْنَ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

[رواه البخاري (١٦٤٤) مسلم (١٢٦١)]

١٨٧١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ»

[رواه البخاري (١٦٤٩) مسلم (١٢٦٦) الترمذي (٨٦٣) النسائي (٢٩٧٩)]

١٨٧٢- عَنْ أُمِّ وَكَيْدٍ لَشَيْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَهُوَ يَقُولُ: «لَا يُقْطَعُ الْأَبْطَحُ إِلَّا شِدًّا»^(١).

[رواه النسائي (٢٩٨٠)، ابن ماجه (٢٩٨٧)، أحمد (٤٠٤/٦)].

١٨٧٣- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنْ أَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْعَى، وَإِنْ أَمَشَ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي، وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ.

[رواه ابن ماجه (٢٩٨٨)، أحمد (٦١/٢)].

(١) لا يقطع الأبطح إلا شدا: لا يمر في الوادي ما بين العلمين إلا عدواً أو مسرعاً.

(٤٩) ما جاء أن على المتمتع طوافين وسعيين للعمرة والحج

١٨٧٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُتَعَةِ الْحَجِّ، فَقَالَ: أَهْلُ الْمُهَاجِرُونَ، وَالْأَنْصَارُ، وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَهْلُنَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوا إِهْلَالَكُمْ بِالْحَجِّ عُمْرَةً، إِلَّا مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ» فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَتَيْنَا النِّسَاءَ، وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ، وَقَالَ: «مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيَ مَحَلَّهُ» ثُمَّ أَمَرْنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نُهَلَّ بِالْحَجِّ، فَإِذَا فَرَغْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ، جِئْنَا فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقَدَّ تَمَّ حَجُّنَا وَعَلَيْنَا الْهَدْيُ.

[رواه البخاري (١٥٧٢)]

١٨٧٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهَلِّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا»، فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَلَمَّا قَضَيْنَا حَجُّنَا، أَرْسَلَنِي مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّعِيمِ فَأَعْتَمَرْتُ، فَقَالَ ﷺ: «هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكَ»، فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ، بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنَى، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا

[رواه البخاري (١٦٣٨) مسلم (١٢١١) أبو داود (١٧٨١) النسائي (٢٧٦٤)]

* * *

(٥٠) باب الحلق والتقصير

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتَحَافِرِيًّا﴾ [الفتح: ٢٧].

١٨٧٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ».

[رواه البخاري (١٧٢٧، ١٧٢٨)، مسلم (١٣٠١)، أبو داود (١٩٧٩)، الترمذي (٩١٣)، أحمد (٧٩/٢)، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ ابْنِ مَاجَه (٣٠٤٣)].

١٨٧٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ قَالَهَا ثَلَاثًا قَالَ وَالْمُقَصِّرِينَ

[رواه البخاري (١٧٢٧)].

* * *

(٥١) باب ما جاء في البدء بالجهة اليمنى في الحلق أو التقصير

١٨٧٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ بِمِنَى فَدَعَا بِذَبْحٍ فَذَبَحَ، ثُمَّ دَعَا بِالْحَلِاقِ فَأَخَذَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ فَحَلَقَهُ، فَجَعَلَ يَقْسِمُ بَيْنَ مَنْ يَلِيهِ الشَّعْرَةَ وَالشَّعْرَتَيْنِ، ثُمَّ أَخَذَ

بَشِقُّ رَأْسِهِ الْأَيْسَرَ فَحَلَقَهُ، ثُمَّ قَالَ: «هَا هُنَا أَبُو طَلْحَةَ». فَدَفَعَهُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ.

[رواه مسلم (١٣٠٥)، أبو داود (١٩٨١)، الترمذي (٩١٢)، أحمد (٢٠٨/٣)].

١٨٧٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا رَمَى النَّبِيُّ ﷺ الْجَمْرَةَ نَحَرَ نُسْكَهَ ثُمَّ نَاولَ الْحَالِقَ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ، فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ، ثُمَّ نَاولَهُ شِقَّهُ الْأَيْسَرَ فَحَلَقَهُ، فَقَالَ: «اقْسِمُهُ بَيْنَ النَّاسِ».

[رواه مسلم (١٣٠٥)، أبو داود (١٩٨١)، الترمذي (٩١٢)، وعند البخاري (١٧١)، أحمد (١١/٣)، بنحوه].

* * *

(٥٢) باب الخُرُوجِ إِلَى مَنَى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَالْمَيْتِ بِهَا وَاهْلَالِ الْمُتَمَتِّعِ بِالْحَجِّ فِيهِ

١٨٨٠ - عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، "أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنَى"، قُلْتُ: "فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالْأَبْطَحِ"، ثُمَّ قَالَ: أَفْعَلُ كَمَا يَفْعَلُ أَمْرًاؤُكَ.

[رواه البخاري (١٦٥٣) مسلم (١٣٠٩) أبو داود (١٩١٢) الترمذي (٩٦٤) النسائي (٢٩٩٦)]

١٨٨١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ سَاقِ الْبُذْنِ مَعَهُ، وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، فَقَالَ لَهُمْ: «أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَصِّرُوا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالًا، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتَعَةً».

[رواه البخاري (١٥٦٨) مسلم (١٢١٦)]

١٨٨٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِمِنَى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ غَدَا إِلَى عَرَفَةَ.

[رواه أبو داود (١٩١١)، الترمذي (٨٧٩)، ابن ماجه (٣٠٠٤)].

* * *

(٥٣) باب فَضْلِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَتَرْكِ صِيَامِهِ لِلْحَاجِّ وَالْجَمْعِ فِيهِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

١٨٨٣ - عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، سَكَتَ النَّاسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، «فَبَعَثْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ».

[رواه البخاري (١٦٥٨) واللفظ له، مسلم (١١٢٣)]

١٨٨٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «إِنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السُّنَّةِ».

[رواه البخاري (١٦٦٢)]

١٨٨٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ».

[رواه مسلم (١٣٤٨)، النسائي (٣٠٠٣)، ابن ماجه (٣٠١٤)].

* * *

(٥٤) باب ما جاء في بطنِ عَرَفَةَ وبطنِ مُحَسَّرٍ

١٨٨٦ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي حَدِيثِهِ عَنْ حِجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ - فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنَى، فَأَهْلُوا بِالْحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعْرِ تَضْرِبُ لَهُ بِنَمْرَةَ، فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَشْكُ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى آتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةَ، فَتَزَلَّ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقُصَوءِ، فَرَحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي

[رواه مسلم (١٢١٨) أبو داود (١٩٠٥) النسائي (٦٠٤) ابن ماجه (٣٠٧٤) مطولاً]

١٨٨٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَارْتَفَعُوا عَنْ بَطْنِ عَرَنَةَ، وَكُلُّ الْمُرْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ، وَارْتَفَعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسَّرٍ، وَكُلُّ مِنَى مَنْحَرٌ إِلَّا مَا وَرَاءَ الْعُقْبَةِ».

[رواه أبو داود (١٩٣٦)، ابن ماجه (٣٠١٢)، أحمد (٣/٣٢٠)، وعن علي عند الترمذي (٨٨٥)، وابن ماجه (٣٠١٠)، أوله].

* * *

(٥٥) باب متى يُدْرِكُ الْحَجَّ

١٨٨٨ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ الدَّيْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، وَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ الْحَجُّ؟ قَالَ: «الْحَجُّ عَرَفَةَ، فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ لَيْلَةً جَمَعَ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، أَيَّامٌ مِنِّي ثَلَاثَةٌ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ». ثُمَّ أَرْدَفَ رَجُلًا خَلْفَهُ فَجَعَلَ يُنَادِي بِهِنَّ.

١٨٨٩ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرَّسِ الطَّائِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ حَجَّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُدْرِكِ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ بِجَمْعٍ، قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَنْصَيْتُ رَاحِلَتِي ^(١) وَأَتَعَبْتُ نَفْسِي، وَاللَّهِ، إِنْ تَرَكْتُ مِنْ حَبْلِ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ مَعَنَا الصَّلَاةَ وَأَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ قَضَى نَفْسَهُ ^(٢) وَتَمَّ حَجُّهُ».

[رواه أبو داود (١٩٥٠)، النسائي (٣٠٣٩)، الترمذي (٨٩١)، ابن ماجه (٣٠١٦)، أحمد (٤/١٥)].

* * *

(٥٦) باب رفعِ اليدينِ في الدعاءِ بِعَرَفَةَ

١٨٩٠ - عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو، فَمَالَتْ

(١) أنصيت راحلتي؛ أي: أهزلتها وأضعفتها. انظر: «المغرب في ترتيب المعرب» (٢/٣٠٩).

(٢) فقد قضى نفسه؛ أي: أتم مدة إبقاء النفس (الوسخ من أثر الإحرام والمناسك) فحل له أن يزيل عنه التفت بحلق الرأس وقص الشارب والأظافر وغيرها. انظر: «عون المعبود» (٥/٢٩٩).

بِهِ نَاقَتُهُ فَسَقَطَ خِطَامُهَا، فَتَنَاولَ الْخِطَامَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَهُ الْأُخْرَى.

[رواه النسائي (٣٠١١)، أحمد (٢٠٩/٥)].

* * *

(٥٧) باب الدَّفْعِ مِنْ عَرَفَةَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَالْأَمْرِ بِالرَّفْقِ فِي السَّيْرِ وَعَدَمِ إِيْذَاءِ النَّاسِ فِي جَمِيعِ مَنَاسِكِ الْحَجِّ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ مِنْ عَرَفَتِ فَادْكُرُوا اللَّهَ﴾ [البقرة: ١٩٨].
١٨٩١ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ حِينَ دَفَعَ (١) مِنْ عَرَفَةَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ.

[رواه البخاري (١٦٦٦)، مسلم (١٢٨٦)، أبو داود (١٩٢٣)، النسائي (٣٠٢٣)، ابن ماجه (٣٠١٧)، أحمد (٢١٠/٤)].
١٨٩٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَسَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَرَاءَهُ زَجْرًا شَدِيدًا، وَضَرْبًا وَصَوْتًا لِلْإِبِلِ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ، وَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِيضَاعِ»، "أَوْضَعُوا: أَسْرَعُوا"

١٨٩٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ... وَاسْتَقْبَلَ النَّبِيَّ ﷺ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، وَأَزْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَتَّقَ لِلْقُصْوَاءِ الزَّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْزِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيَمْنَى «أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ»
[رواه البخاري (١٦٧٣) واللفظ له، مسلم (١٢٨٨)]

* * *

(٥٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي مُزْدَلِفَةَ وَالْوُقُوفِ بِهَا وَالْجَمْعِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ مِنْ عَرَفَتِ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَأَذْكُرُوهُ كَمَا هَدَانَكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الصَّكَّالِينَ﴾ [البقرة: ١٩٨].

١٨٩٤ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا، وَلَا عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا»

[رواه البخاري (١٦٧٣) واللفظ له، مسلم (١٢٨٨)]

١٨٩٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ». كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنْ الْحِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ، ثُمَّ أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ

(١) دفع؛ أي: ابتداء السير منها. انظر: «النهاية» باب الدال مع الفاء.

وإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ الْقُصُوءَ^(١) حَتَّى آتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَرَقِيَ عَلَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، ثُمَّ دَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

[رواه مسلم (١٢١٨)، ابن ماجه (٣٠٧٤)].

١٨٩٦ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «رَدِفْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَافَاتٍ، فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشَّعْبَ الْأَيْسَرَ، الَّذِي دُونَ الْمُزْدَلِفَةِ أَنَاخَ فَبَالَ، ثُمَّ جَاءَ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ الْوُضُوءَ، فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا خَفِيفًا»، ثُمَّ قُلْتُ: الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى آتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى، ثُمَّ رَدِفَ الْفُضْلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ جَمْعٍ»

[رواه البخاري (١٦٦٩) مسلم (١٢٨٠)]

١٨٩٧ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ بِالْمُزْدَلِفَةِ.

[رواه البخاري (١٦٧٤)، مسلم (١٢٨٧)، النسائي (٣٠٢٦)، ابن ماجه (٣٠٢٠)، أحمد (٤١٩/٥)].

١٨٩٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ لَيْسَ بَيْنَهُمَا سَجْدَةٌ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ»

[رواه مسلم (١٢٨٨) النسائي (٣٠٢٨)]

* * *

(٥٩) بَابُ مَنْ أُذِنَ لَهُ فِي الْخُرُوجِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ قَبْلَ النَّاسِ وَمَنْ قَالَ يَرْمِي الْعُقْبَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ

١٨٩٩ - عَنْ سَالِمٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُقَدِّمُ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ، فَيَقْفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بَلِيلٍ فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ مَا بَدَأَ لَهُمْ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مَنَى لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوْا الْجَمْرَةَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: «أَرْخَصَ فِي أَوْلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»

[رواه البخاري (١٦٧٦) مسلم (١٢٩٥)]

١٩٠٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ.

[رواه البخاري (١٦٧٨)، مسلم (١٢٩٣)، النسائي (٣٠٣٢)، أحمد (٢٢٢/٦)].

١٩٠١ - عَنْ أُسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمُزْدَلِفَةِ، فَقَامَتْ تُصَلِّي، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: «يَا بُنَيَّ، هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟»، قُلْتُ: لَا، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: «يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: «فَارْتَحِلُوا»، فَارْتَحَلْنَا وَمَضَيْنَا، حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: يَا هَتَاهُ مَا أَرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَسْنَا، قَالَتْ: «يَا بُنَيَّ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِلطُّعْنِ»

[رواه البخاري (١٦٧٩) مسلم (١٢٩١)]

١٩٠٢ - عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: وَدِدْتُ أَنِّي اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنْتُهُ سَوْدَةَ، فَصَلَّيْتُ الْفَجْرَ بِمَنَى قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسَ، وَكَانَتْ سَوْدَةُ أَمْرًا ثَقِيلَةً نَبِطَةً^(٢)، فَاسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَذِنَ لَهَا، فَصَلَّتِ الْفَجْرَ بِمَنَى وَرَمَتْ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسَ.

[رواه البخاري (١٦٨١)، مسلم (١٢٩٠)، النسائي (٣٠٤٩)، ابن ماجه (٣٠٢٧)، أحمد (١٦٤/٦)].

(١) القُصُوء: هي لقب ناقة رسول الله ﷺ، وفي اللغة الناقة التي قطع طرف أذنها. انظر: «النهاية» باب القاف مع الصاد.

(٢) نَبِطَةٌ: بطيئة. انظر: «النهاية» باب الثاء مع الباء.

(٦٠) باب متى يُخْرَجُ مِنْ مُزْدَلِفَةَ وَالتَّبَكِيرِ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٩٩].

١٩٠٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً بِغَيْرِ مِيقَاتِهَا، إِلَّا صَلَاتَيْنِ: جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَصَلَّى الْفَجْرَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا. [رواه البخاري (١٦٨٢) مسلم (١٢٨٩)]

١٩٠٤- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِلَى مَكَّةَ، ثُمَّ قَدِمْنَا جَمْعًا، فَصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ كُلَّ صَلَاةٍ وَحَدَّاهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَالْعِشَاءُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، فَأَثَلُ يَقُولُ: طَلَعَ الْفَجْرُ، وَأَثَلُ يَقُولُ: لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ حَوْلَتَا عَنْ وَفْتِهِمَا، فِي هَذَا الْمَكَانِ، الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فَلَا يَقْدَمُ النَّاسُ جَمْعًا حَتَّى يُعْتَمُوا، وَصَلَاةَ الْفَجْرِ هَذِهِ السَّاعَةَ»، ثُمَّ وَقَفَ حَتَّى أَسْفَرَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَاضَ الْآنَ أَصَابَ السُّنَّةَ، فَمَا أَدْرِي: أَقَوْلُهُ كَانَ أَسْرَعَ أَمْ دَفَعُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ. [رواه البخاري (١٦٨٣)]

١٩٠٥- عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِجَمْعٍ، فَقَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرُقَ نَبِيرٌ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَالَفَهُمْ ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ. [رواه البخاري (١٦٨٤)، أبو داود (١٩٣٨)، النسائي (٣٠٤٧)، الترمذي (٨٩٦)، ابن ماجه (٣٠٢٢)، أحمد (١٤/١)].

* * *

(٦١) باب قَصْرِ الصَّلَاةِ الرَّبَاعِيَّةِ فِي الْحَجِّ لغيرِ أَهْلِ مَكَّةَ

١٩٠٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ. [رواه البخاري (١٠٨٢)، مسلم (٦٩٤)، أحمد (٥٥/٢)].

١٩٠٧- عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ أَكْثَرُ مَا كُنَّا قَطُّ وَأَمْنُهُ بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ. [رواه البخاري (١٠٨٣)، مسلم (٦٩٦)، أبو داود (١٩٦٥)، الترمذي (٨٨٢)، أحمد (٣٠٦/٤)].

* * *

(٦٢) باب ما جَاءَ فِي يَوْمِ النَّحْرِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

١٩٠٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمُ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ (١)».

[رواه أبو داود (١٧٦٥)، أحمد (٣٥٠/٤)].

(١) القر: هو الغد من يوم النحر وهو حادى عشر من ذى الحجة؛ لأن الناس يقرون؛ أى: يسكنون ويقيمون بمنى. انظر: «النهاية» باب القاف مع الرءاء.

١٩٠٩ - عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ الدَّبَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيَّامٌ مِنِّي ثَلَاثَةٌ أَيَّامٌ، مَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ».

[رواه الترمذي (٨٨٩)، أبو داود (١٩٤٩)، النسائي (٣٠٤٤)، أحمد (٣١٠/٤)].

* * *

(٦٣) ما جاء في فضل تقديم الهدى للبيت ولو من المفرد ، وما جاء في أجزاء البعير

والبقرة عن سبعة

١٩١٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ»

[رواه مسلم (١٣١٨) أبو داود (٢٨٠٩) الترمذي (٩٠٤) ابن ماجه (٣١٣٢)]

١٩١١ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْعَجُّ وَالشَّجُّ»

[رواه الترمذي (٨٢٧) ابن ماجه (٢٩٢٤) بلفظ أي العمل أفضل]

* * *

(٦٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي حَصَى الْجِمَارِ وَكَيْفَ تَرْمَى وَقَطْعِ التَّلْبِيَةِ عِنْدَ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ

يوم النحر

١٩١٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْدَفَ الْفُضْلَ، فَأَخْبَرَ الْفُضْلُ: أَنَّهُ «لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ» وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ، أَنَّ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ رَدَفَ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرْدَفَ الْفُضْلَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِئِي، قَالَ: فَكِلَاهُمَا قَالَا: «لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ»

[رواه البخاري (١٦٨٥، ١٦٨٦)]

١٩١٣ - عَنِ الْفُضْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى بَلَغَ الْجَمْرَةَ» [رواه مسلم (١٢٨١)].

١٩١٤ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا أَتَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ اسْتَبَطْنَ الْوَادِيَّ وَاسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ، وَجَعَلَ الْجَمْرَةَ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ رَمَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ قَالَ: مِنْ هَاهُنَا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ رَمَى الَّذِي أُنزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ.

[رواه البخاري (١٧٥٠)، مسلم (١٢٩٦)، أبو داود (١٩٧٤)، الترمذي (٩٠١)، ابن ماجه (٣٠٣٠)، أحمد (٤٣٠/١)].

١٩١٥ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسَهِّلَ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشَّمَالِ فَيَسْتَهِّلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُولُ «هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ»

[رواه البخاري (١٧٥١)]

١٩١٦ - عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى الْجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ»

[رواه مسلم (١٢٩٩) النسائي (٣٠٧٤)]

١٩١٧ - عن جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَفَاضَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ، وَأَمَرَهُمْ بِالسَّكِينَةِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ، وَأَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ.

[رواه ابن ماجه (٣٠٢٣)، أحمد (٣/٣٩١)].

١٩١٨ - عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَلَمْ يَقِفْ عِنْدَهَا، وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ.

[رواه البخاري (١٧٥١)، النسائي (٣٠٨٣)، ابن ماجه (٣٠٣٢)، أحمد (١٥٢/٢)، وعن ابْنِ عَبَّاسٍ عند ابن ماجه

[(٣٠٣٣)].

١٩١٩ - عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ضُحَى، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَبَعْدَ زَوَالِ

الشَّمْسِ.

[رواه مسلم (١٢٩٩)، أبو داود (١٩٧١)، النسائي (٣٠٦٢)، الترمذي (٨٩٤)، ابن ماجه (٣٠٥٣) واللفظ له، أحمد

[(٣/٣١٩)].

* * *

(٦٥) بَابُ الدُّعَاءِ بَعْدَ رَمَى الْجَمَارِ

١٩٢٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ الَّتِي تَلِي الْمُنْحَرَ - مَنْحَرَ مَنَى - رَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ تَقَدَّمَ أَمَامَهَا فَوَقَفَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو، يُطِيلُ الْوُقُوفَ، ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْحَدِرُ ذَاتَ الشَّمَالِ فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ الْبَيْتِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو، ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الْعَقَبَةِ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا.

[رواه البخاري (١٧٥٣)، النسائي (٣٠٨٣)، وعند ابن ماجه (٣٠٣٢) مختصراً، أحمد (١٥٢/٢)].

* * *

(٦٦) بَابُ الرُّخْصَةِ لِلرَّعَاءِ وَأَصْحَابِ الْأَعْمَالِ

أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدْعُوا يَوْمًا

١٩٢١ - عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَخَصَ لِلرَّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدْعُوا يَوْمًا.

[رواه النسائي (٣٠٦٨)، الترمذي (٩٥٤)، ابن ماجه (٣٠٣٦)، أحمد (٥/٤٥٠)].

١٩٢٢ - عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ

ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمَى يَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ، فَيَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا قَالَ مَالِكٌ: ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَالَ فِي الْأَوَّلِ مِنْهُمَا: (ثُمَّ

يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ). [رواه أبو داود (١٩٧٥)، الترمذي (٩٥٥)، أحمد (٥/٤٥٠)].

(٦٧) باب من رُخص له في ترك المبيت بمنى لعذر

١٩٢٣- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: استأذن العباس بن عبد المطلب رسول الله ﷺ أن يبیت بمكة أيام منى من أجل سقايته^(١)، فأذن له.

[رواه البخاري (١٦٣٤) مسلم (١٣١٥)، أبو داود (١٩٥٩)، ابن ماجه (٣٠٦٥)، أحمد (٢٢/٢)].

١٩٢٤- عن أبي البداح بن عاصم بن عدي عن أبيه أن رسول الله ﷺ رخص للرعاة في البتوتة يرمون يوم النحر، واليومين اللذين بعده يجمعونهما في أحدهما.

[رواه أبو داود (١٩٧٥)، الترمذي (٩٥٥)، النسائي (٣٠٦٩)، ابن ماجه (٣٠٣٦)، أحمد (٤٥٠/٥)].

* * *

(٦٨) باب من قدم نسكا على نسك

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

١٩٢٥- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يسأل أيام منى فيقول: «لا حرج». فسأله رجل فقال: حلقت قبل أن أدبح، قال: «لا حرج». فقال رجل: رميت بعدما أمسيت، قال: «لا حرج».

[رواه البخاري (١٧٢٣)، مسلم (١٣٠٧)، أبو داود (١٩٨٣)، النسائي (٣٠٦٧)، ابن ماجه (٣٠٤٩)، أحمد (٢٩١/١)].

١٩٢٦- عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع، بمنى، للناس يسألونه، فجاء رجل فقال: يا رسول الله، لم أشعر، فحلقت قبل أن أنحر، فقال: «ادبح ولا حرج» ثم جاءه رجل آخر، فقال: يا رسول الله، لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي، فقال: «ازم ولا حرج» قال: فما سئل رسول الله ﷺ عن شيء قدم ولا أخر، إلا قال: «افعل ولا حرج» [رواه البخاري (٨٣) مسلم (١٣٠٦) واللفظ له]

١٩٢٧- عن أبي البداح بن عاصم بن عدي عن أبيه أن رسول الله ﷺ رخص للرعاة في البتوتة يرمون يوم النحر، واليومين اللذين بعده يجمعونهما في أحدهما.

[رواه أبو داود (١٩٧٥)، الترمذي (٩٥٥)، النسائي (٣٠٦٩)، ابن ماجه (٣٠٣٦)، أحمد (٤٥٠/٥)].

* * *

(٦٩) ما جاء في طواف الحج

١٩٢٨- عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه سئل عن منعة الحج، فقال: أهل المهاجرين، والأنصار، وأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع، وأهلنا، فلما قدمنا مكة، قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة، إلا من قلد الهدى» فطفنا بالبيت، وبالصفاء والمرورة، وأتيننا النساء، ولبسنا الثياب، وقال: «من قلد الهدى، فإنه لا يحل له

(١) سقايته: قيامه بسقاية الحجيج.

حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ» ثُمَّ أَمَرْنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نُهَلَّ بِالْحَجِّ، فَإِذَا فَرَعْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ، جِئْنَا فَطَفْنَا بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّنَا وَعَلَيْنَا الْهَدْيُ.

[رواه البخاري (١٥٧٢)]

* * *

(٧٠) ما جاء في استحباب طواف الإفاضة يوم النحر

١٩٢٩ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بَيْنِي».

[رواه مسلم (١٣٠٨)]

* * *

(٧١) بَابُ مَا جَاءَ فِي وُجُوبِ طَوَافِ الْوُدَاعِ إِلَّا عَلَى الْحَائِضِ وَالنُّفْسَاءِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

١٩٣٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ»

رواه البخاري (١٧٥٥) مسلم (١٣٢٨)

١٩٣١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى

يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَّافَ بِالْبَيْتِ».

[رواه مسلم (١٣٢٧)، أبو داود (٢٠٠٢)، ابن ماجه (٣٠٧٠)، أحمد (٢٢٢/١)].

١٩٣٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُجَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - حَاضَتْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ

اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَحَابِسْتُنَا هِيَ» قَالُوا: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ قَالَ: «فَلَا إِذَا»

رواه البخاري (١٧٥٧) مسلم (١٢١١) الترمذي (٩٤٣) ابن ماجه (٣٠٧٢)

١٩٣٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحَائِضُ تَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَّافَ بِالْبَيْتِ».

[رواه أحمد (١٣٧/٦)]

* * *

(٧٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ

وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ﴾ [التوبة: ٣٦].

وقال تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة:

[١٩٧].

١٩٣٤ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ فِي حَجَّتِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ، ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبٌ مُضَرَّ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ».

[رواه البخاري (٧٤٤٧)، مسلم (١٦٧٩)، أبو داود (١٩٤٧)، أحمد (٣٧/٥)].

* * *

(٧٣) ما جاء في العمرة بعد الحج

١٩٣٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اعْتَمَرْتُمْ وَلَمْ أَعْتَمِرْ، فَقَالَ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، اذْهَبْ بِأَخْتِكَ، فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ، فَأَحْقَبَهَا عَلَى نَاقَةٍ» فَأَعْتَمَرْتُ

رواه البخاري (١٥١٨)

١٩٣٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ أَكُنْ سَقْتُ الْهَدْيَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ عُمْرَتِهِ، ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا» قَالَتْ: فَحَضُّتُ، فَلَمَّا دَخَلْتُ لَيْلَةَ عَرَفَةَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِحَجَّتِي؟ قَالَ: «انْقِضِي رَأْسَكَ، وَامْسِطِي، وَأَمْسِكِي عَنِ الْعُمْرَةِ، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ» قَالَتْ: فَلَمَّا قَضَيْتُ حَجَّتِي أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرَدَفَنِي، فَأَعْمَرَنِي مِنَ التَّنْعِيمِ، مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي أَمْسَكْتُ عَنْهَا

رواه البخاري (١٥٥٦) مسلم (١٢١١) واللفظ له أبو داود (١٧٨١) النسائي (٢٤٢) ابن ماجه (٣٠٠٠)

* * *

(٧٤) باب فضل العمرة في رمضان

١٩٣٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حَجَّتِهِ قَالَ لَأَمْ سَنَانِ الْأَنْصَارِيَّةِ: «مَا مَنَعَكَ مِنَ الْحَجِّ؟». قَالَتْ: أَبُو فَلَانٍ - تَعْنِي زَوْجَهَا - كَانَ لَهُ نَاضِحَانِ (١) حَجَّ عَلَيَّ أَحَدِهِمَا وَالْآخَرَ يَسْقِي أَرْضًا لَنَا، قَالَ: «فَإِنَّ عُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً - أَوْ حَجَّةً مَعِي -».

[رواه البخاري (١٨٦٣)، مسلم (١٢٥٦)، أحمد (٢٢٩/١)].

١٩٣٨ - عَنْ أُمِّ مَعْقِلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً».

[رواه أبو داود (١٩٨٨)، الترمذي (٩٣٩)، أحمد (٣٧٥/٦)، وعن وَهْبِ بْنِ خَنْبَشٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ (٢٩٩١)].

* * *

(١) ناضحان: الناضح واحد الإبل التي يستسقى عليها. انظر: «غريب الحديث» للحري (٨٩٧/٢).

(٧٥) بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَكَّةَ وَحَرَمِهَا

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنَاً وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا﴾ [البقرة: ١٢٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مِّمَّا مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا﴾ [إبراهيم: ٣٥].

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ...﴾ [البقرة: ١٢٦].

١٩٣٩ - عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: ائْتِنِي لِي أَتِيهَا الْأَمِيرُ أَحَدُتْكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، سَمِعْتُهُ أُذْنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ، حَمِدَ اللَّهُ وَأَتَى عَلَيَّ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَمَهَا اللَّهُ، وَلَمْ يُحَرِّمَهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِأَمْرِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يُعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَدْنَى لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَدْنَى لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ» فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ عَمْرٍو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ، لَا يُعِيدُ عَاصِيًا، وَلَا فَارًّا بِدَمٍ، وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ. [رواه البخاري (١٠٤)، مسلم (١٣٥٤)، النسائي (٢٨٧٦)، الترمذي (٨٠٩)، أحمد (٣٨٥/٦)].

١٩٤٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ خُزَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ بِقَتِيلٍ مِنْهُمْ قَتَلُوهُ، فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَخَطَبَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنِ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَطَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ، أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَكِنْ تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، أَلَا وَإِنَّهَا حَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ، لَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا تُتْلَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، فَمَنْ قَتَلَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يُعْقَلَ وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتِيلِ» فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ: اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «اكْتُبُوا لِأَبِي فَلَانٍ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ: إِلَّا الْإِذْخَرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بِيوتِنَا وَقُبُورِنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِلَّا الْإِذْخَرَ».

[رواه البخاري (١١٢)، مسلم (١٣٥٥)، أبو داود (٢٠١٧)، أحمد (٢٣٨/٢)، وعن ابن عباس عند البخاري (١٨٣٤)، (٤٣١٣)، والنسائي (٢٨٧٤)].

١٩٤١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْرَاءَ الزُّهْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاقِفًا عَلَى الْحَزْوَرَةِ (١) فَقَالَ: «وَاللَّهِ، إِنَّكَ لَحَيْرٌ أَرْضِ اللَّهِ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَيَّ، وَلَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكَ مَا خَرَجْتُ».

[رواه الترمذي (٣٩٢٥)، ابن ماجه (٣١٠٨)، أحمد (٣٠٥/٤)].

(١) الْحَزْوَرَةُ: موضع بمكة والحزورة في الأصل بمعنى التل الصغير

١٩٤٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ، وَمُبْتِغٍ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمُطْلَبٌ دَمِ امْرِيٍّ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهْرِيَقَ دَمَهُ».

[رواه البخاري (٦٨٨٢)].

١٩٤٣ - عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ السَّلَاحَ».

[رواه مسلم (١٣٥٦)].

١٩٤٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَغْزُوا جَيْشُ الْكَعْبَةِ، فَإِذَا كَانُوا بَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ يُخَسَفُ بِأَوْلِهِمْ وَآخِرِهِمْ» قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يُخَسَفُ بِأَوْلِهِمْ وَآخِرِهِمْ وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «يُخَسَفُ بِأَوْلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، ثُمَّ يُنْعَثُونَ عَلَى نِيَاتِهِمْ».

[رواه البخاري (٢١١٨)، مسلم (٢٨٨٤)، وأحمد (٣١٨/٦)، عن أم سلمة].

١٩٤٥ - عَنْ الْحَارِثِ بْنِ مَالِكِ بْنِ الْبَرِّصَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُغْزَى هَذِهِ بَعْدَ الْيَوْمِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

[رواه الترمذي (١٦١١)، أحمد (٣٤٣/٤)].

١٩٤٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدَّهَا بِمِثْلِي مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ».

[رواه البخاري (٢١٢٩)، مسلم (١٣٦٠)، أحمد (٤٠/٤)].

* * *

(٧٦) ما جاء في امتلاك العقار بمكة وبيعه وتوريته

١٩٤٧ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَّنَ تَنْزَلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ»، وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، شَيْئًا لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمِينَ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ

[رواه البخاري (١٥٨٨)، مسلم (١٣٥١)، ابن ماجه (٢٧٣٠)]

* * *

(٧٧) ما جاء في تحريم دخول المشركين حرم مكة إلا لضرورة

قال الله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نجسٌ فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هكذا وإن خفتهم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء إن الله عليه حكيم﴾

[التوبة: ٢٨].

١٩٤٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ عَلَيْهَا ﷺ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ فِي رَهْطٍ يُؤَدُّنَ فِي النَّاسِ: «أَلَا لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ».

[رواه البخاري (١٦٢٢) مسلم (١٣٤٧)]

* * *

(٧٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ حَمْلِ السَّلَاحِ بِمَكَّةَ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ بَرَزِهِمْ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴾ [آل عمران: ٩٧].

١٩٤٩ - عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ السَّلَاحَ».

[رواه مسلم (١٣٥٦)، أحمد (٣/٣٩٣)].

١٩٥٠ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حِينَ أَصَابَهُ سِنَانُ الرُّمْحِ فِي أَحْمَصِ قَدَمِهِ، فَارْتَقَتْ قَدَمُهُ بِالرَّكَابِ، فَزَلَّتْ فَزَعَتْهَا، وَذَلِكَ بِمَنَى، فَبَلَغَ الْحَجَّاجُ فَجَعَلَ يَعُودُهُ، فَقَالَ الْحَجَّاجُ: لَوْ نَعَلَمُ مَنْ أَصَابَكَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَنْتَ أَصَبْتَنِي، قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: حَمَلْتَ السَّلَاحَ فِي يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ يُحْمَلُ فِيهِ، وَأَدْخَلْتَ السَّلَاحَ الْحَرَمَ وَلَمْ يَكُنْ السَّلَاحُ يُدْخَلُ الْحَرَمَ.

١٩٥١ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ لَمَّا صَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْحُدَيْبِيَّةِ صَالِحَهُمْ

عَلَى أَنْ لَا يَدْخُلُوهَا إِلَّا بِجُلْبَانِ السَّلَاحِ، فَسَأَلْتُهُ: مَا جُلْبَانِ السَّلَاحِ؟ قَالَ: الْقِرَابُ بِمَا فِيهِ.

[رواه البخاري (٢٦٩٨)، مسلم (١٧٨٣)، أبو داود (١٨٣٢)].

* * *

(٧٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ وَفَضْلِهَا وَإِثْمَ مَنْ كَادَ أَهْلَهَا

١٩٥٢ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا، لَا يُقَطَّعُ شَجَرُهَا، وَلَا يُحَدَّثُ

فِيهَا حَدِيثٌ، مَنْ أَحَدَّثَ حَدِيثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

[رواه البخاري (١٨٦٧، ٧٣٠٦)، مسلم (١٣٦٦)، أحمد (٣/٢٤٣)].

١٩٥٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «حَرَمٌ مَا بَيْنَ لَابِتَيْ الْمَدِينَةِ عَلَى لِسَانِي». قَالَ: وَآتَى النَّبِيَّ

ﷺ بَنِي حَارِثَةَ فَقَالَ: «أَرَأَيْكُمْ يَا بَنِي حَارِثَةَ قَدْ خَرَجْتُمْ مِنَ الْحَرَمِ». ثُمَّ التَّمَّتْ فَقَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ فِيهِ».

[رواه البخاري (١٨٦٩)، مسلم (١٣٧١)].

١٩٥٤ - عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تُفْتَحُ الْيَمَنُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ

يُسُونُ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَتُفْتَحُ الشَّامُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُسُونُ» (١)

فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَتُفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُسُونُ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ».

[رواه البخاري (١٨٧٥)، مسلم (١٣٨٨)، أحمد (٥/٢٢٠)].

١٩٥٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْإِيمَانَ لِيَأْرُزُ» (٢) «إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرُزُ الْحَيَّةُ إِلَى

جُحْرَهَا».

[رواه البخاري (١٨٧٦)، مسلم (١٤٧)، أحمد (٢/٢٨٦)].

(١) يسون: أى يسوقون إيلهم ودوابهم كأنهم متقلين ونازحين. انظر: «تاج العروس» (١٥/٤٥٦) (ب س س).

(٢) ليأرز: أى: ينضم ويجمع بعضه إلى بعض. انظر: «النهاية» باب الهمزة مع الراء.

١٩٥٦ - عن سعد بن أبي وقاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَكِيدُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَحَدٌ إِلَّا انْمَاعٌ^(١) كَمَا يَنْمَاعُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ».

[رواه البخاري (١٨٧٧)، أحمد (١٨٠/١)، وعند مسلم (١٣٨٦)، عن أبي هريرة].

١٩٥٧ - عن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَحَدٍ رَجَعَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَتْ فِرْقَةٌ: نَقْتُلُهُمْ، وَقَالَتْ فِرْقَةٌ: لَا نَقْتُلُهُمْ، فَنَزَلَتْ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ﴾ [النساء: ٨٨]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهَا تَنْفِي الرَّجَالَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ حَبَثَ الْحَدِيدِ».

١٩٥٨ - عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَرْتُ بِقَرِيَّةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى يَقُولُونَ: يَثْرِبُ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ، تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ حَبَثَ الْحَدِيدِ».

١٩٥٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمَنْبَرِي عَلَى حَوْضِي».

١٩٦٠ - عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ، وَاجْعَلْ مَوْتِي فِي بَلَدِ رَسُولِكَ ﷺ.

[رواه البخاري (١٨٩٠)].

١٩٦١ - عن سعد بن أبي وقاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ أَنْ يُقَطَعَ عِضَاهُهَا^(٢) أَوْ يُقْتَلَ صَبْدُهَا». وَقَالَ: «الْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، لَا يَدْعُهَا أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَبَدَلَ اللَّهُ فِيهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، وَلَا يُبْتُ أَحَدٌ عَلَيَّ لِأَوَائِهَا^(٣) وَجَهْدِهَا إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا - أَوْ شَهِيدًا - يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[رواه مسلم (١٣٦٣)، أحمد (١٨١/١)].

١٩٦٢ - عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ سَعْدًا رَكِبَ إِلَى قَصْرِهِ بِالْعَقِيقِ، فَوَجَدَ عَبْدًا يَقْطَعُ شَجْرًا أَوْ يَخْبِطُهُ فَسَلَبَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدٌ جَاءَهُ أَهْلُ الْعَبْدِ فَكَلَّمُوهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى غُلَامِهِمْ أَوْ عَلَيْهِمْ مَا أَخَذَ مِنْ غُلَامِهِمْ، فَقَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا تَقْلَبِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ.

[رواه مسلم (١٣٦٤)، أحمد (١٦٨/١)].

١٩٦٣ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: مَنْ رَعَمَ أَنْ عِنْدَنَا شَيْئًا نَقَرُوهُ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ - قَالَ: وَصَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ - فَقَدْ كَذَّبَ، فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبِلِ وَأَشْيَاءُ مِنَ الْجِرَاحَاتِ، وَفِيهَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ^(٤) إِلَى ثَوْرِ^(٥) فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ، وَمَنْ ادَّعَى إِلَى عَيْرِ أَبِيهِ أَوْ انْتَمَى إِلَى عَيْرِ مَوْلِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ

(١) انماع؛ أي: ذاب ويذوب ويجري. انظر: «النهاية» باب الميم مع الياء.

(٢) يقطع عضاها؛ أي: الشجر العظيم أو الخمط أو كل ذات شوك. انظر: «شرح النووي على مسلم» (١٣٦/٩).

(٣) اللأواء - بالمد - الشدة والجوع. انظر: «شرح النووي على مسلم» (١٣٦/٩).

(٤) عير: العير هو الحمار الوحشي والمراد به في الحديث جبل بالمدينة. انظر: «النهاية» باب العين مع الياء، «شرح النووي على مسلم» (٩/١٤٣).

(٥) ثور.

(٥) ثور: جبل بالمدينة النبوية. انظر: «شرح النووي على مسلم» (٩/١٤٣).

أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا».

[رواه البخاري (٧٣٠٠)، مسلم (١٣٧٠)، أبو داود (٢٠٣٤)، الترمذي (٢١٢٧)، أحمد (١/٨١)].

١٩٦٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَبْلُغُ الْمَسَاكِينَ إِهَابَ - أَوْ يَهَابَ -»، قَالَ زُهَيْرٌ:

قُلْتُ لِسُهَيْلٍ: فَكَمْ ذَلِكَ مِنَ الْمَدِينَةِ؟ قَالَ: كَذَا وَكَذَا مِيلًا

[رواه مسلم (٢٩٠٣)]

* * *

(٨٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي بَرَكَةِ الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ

١٩٦٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفِي مَا بِمَكَّةَ مِنَ

الْبَرَكَةِ». [رواه البخاري (١٨٨٥)، مسلم (١٣٦٩)، أحمد (٣/١٤٢)].

١٩٦٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا،

وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدَّهَا بِمِثْلِي مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ».

[رواه مسلم (١٣٦٠)، أحمد (٤/٤٠)].

١٩٦٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتِي بِأَوَّلِ الثَّمَرِ، فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا،

وَفِي ثِمَارِنَا، وَفِي مُدَّنَا، وَفِي صَاعِنَا، بَرَكَةً مَعَ بَرَكَةٍ، ثُمَّ يُعْطِيهِ أَصْغَرَ مَنْ يَحْضُرُهُ مِنَ الْوِلْدَانِ».

[رواه مسلم (١٣٧٣)، الترمذي (٣٤٥٤)].

١٩٦٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، اللَّهُمَّ

بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، وَفِي مُدَّنَا، وَصَحْحِهَا لَنَا، وَانْقُلْ حُمَاهَا^(١) إِلَى الْجُحْفَةِ^(٢)». قَالَتْ: وَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِيَ أَوْبًا

أَرْضِ اللَّهِ، قَالَتْ: فَكَانَ بَطْحَانَ يَجْرِي نَجْلًا - تَعْنِي مَاءَ آجِنًا.

[رواه البخاري (١٨٨٩)، أحمد (٦/٥٦)، مسلم (١٣٧٥)، دون قولها].

١٩٦٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ أَنَّهُ جَاءَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِيَأْتِيَ الْحَرَّةَ، فَاسْتَشَارَهُ فِي الْجَلَاءِ

مِنَ الْمَدِينَةِ، وَشَكَا إِلَيْهِ أَسْعَارَهَا وَكَثْرَةَ عِيَالِهِ، وَأَخْبَرَهُ أَنْ لَا صَبْرَ لَهُ عَلَى جَهْدِ الْمَدِينَةِ وَلَا وَائِهَا^(٣). فَقَالَ لَهُ:

وَيْحَكَ! لَا آمُرُكَ بِذَلِكَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَصْبِرُ أَحَدٌ عَلَى لَأَوَائِهَا فَيَمُوتَ إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا

- أَوْ شَهِيدًا - يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا كَانَ مُسْلِمًا».

١٩٧٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَدْعُو الرَّجُلُ ابْنَ عَمِّهِ وَقَرِيبَهُ:

هَلُمَّ إِلَيَّ الرَّخَاءِ، هَلُمَّ إِلَيَّ الرَّخَاءِ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَخْرُجُ مِنْهُمْ أَحَدٌ

رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ فِيهَا خَيْرًا مِنْهُ، أَلَا إِنَّ الْمَدِينَةَ كَالْكَبِيرِ تُخْرَجُ الْحَبِيثُ، لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَنْفِي الْمَدِينَةَ

(١) حماها: الحمى: مرض يصيب الإنسان يرفع حرارته.

(٢) الجحفة: موضع بالحجاز بين مكة والمدينة وهي ميقات أهل الشام في الحج. انظر: «النهاية» باب الميم مع الهاء.

(٣) ولأوائها: شدتها وضيق معيشها وجهدها. انظر: «النهاية» باب اللام مع الهمزة.

شَرَّارَهَا كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ».

[رواه مسلم (١٣٨١)].

١٩٧١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّى الْمَدِينَةَ طَابَةَ».

[رواه مسلم (١٣٨٥) وعنده (١٣٨٤) عن زيد بن ثابت بلفظ: «طيبة»، أحمد (٩٤/٥)].

١٩٧٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَدًا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ».

[رواه البخاري (٢٨٨٩، ٤٠٨٣)، مسلم (١٣٩٣)، أحمد (١٤٠/٣)].

* * *

(٨١) بَابُ فَضْلِ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لَمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨].

١٩٧٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

[رواه البخاري (١١٩٠)، مسلم (١٣٩٤)، أحمد (٢٣٩/٢)].

١٩٧٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا،

وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى».

[رواه البخاري (١١٨٩)، مسلم (١٣٩٧)، أبو داود (٢٠٣٣)، أحمد (٢٣٤/٢)].

١٩٧٥ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: مَرَّ بِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: كَيْفَ سَمِعْتَ أَبَاكَ يَذْكُرُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى؟ قَالَ: قَالَ أَبِي: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْمَسْجِدَيْنِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى؟ قَالَ: فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصْبَاءَ، فَضَرَبَ بِهِ الْأَرْضَ ثُمَّ قَالَ: «هُوَ مَسْجِدُكُمْ هَذَا». لِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَقُلْتُ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ أَبَاكَ هَكَذَا يَذْكُرُهُ.

[رواه مسلم (١٣٩٨)، أحمد (٢٤/٣)].

* * *

(٨٢) بَابُ فَضْلِ مَسْجِدِ قُبَاءٍ

١٩٧٦ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ رَاكِبًا وَمَاشِيًا، فَيُصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ.

[رواه البخاري (١١٩٤)، مسلم (١٣٩٩)، أحمد (٤/٢)].

١٩٧٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ كُلِّ سَبْتٍ، وَكَانَ يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ.

[رواه البخاري (١١٩١)، ومسلم (١٣٩٩) واللفظ له].

١٩٧٨ - عَنْ أُسَيْدِ بْنِ ظَهَيْرِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «

صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ كَعُمْرَةٍ

[رواه الترمذي (٣٢٤)، ابن ماجه (١٤١١)، أحمد (٨١/١)].

(٨٣) بَاب مَا جَاءَ فِي أَنَّ الدَّجَالَ لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ النَّبَوِيَّةَ

١٩٧٩- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُغْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، لَهَا يَوْمٌ سَبْعَةٌ أَبْوَابٍ، عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانٍ».

[رواه البخاري (١٨٧٩)، أحمد (٤٣/٥)].

١٩٨٠- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا طَوِيلًا عَنِ الدَّجَالِ، فَكَانَ فِيمَا حَدَّثَنَا بِهِ أَنْ قَالَ: «يَأْتِي الدَّجَالُ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ الْمَدِينَةِ^(١) بَعْضَ السَّبَاحِ^(٢) الَّتِي بِالْمَدِينَةِ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ هُوَ خَيْرُ النَّاسِ، أَوْ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ، فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَالُ الَّذِي حَدَّثَنَا عَنْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَهُ، فَيَقُولُ الدَّجَالُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ هَلْ تَشْكُونُ فِي الْأَمْرِ؟ فَيَقُولُونَ: لَا، فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ، فَيَقُولُ حِينَ يُحْيِيهِ: وَاللَّهِ، مَا كُنْتُ قَطُّ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الْيَوْمَ، فَيَقُولُ الدَّجَالُ: أَقْتُلُهُ، فَلَا أُسَلِّطُ عَلَيْهِ».

[رواه البخاري (١٨٨٢)، مسلم (٢٩٣٨)].

١٩٨١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ وَلَا الدَّجَالُ».

[رواه البخاري (١٨٨٠)، مسلم (١٣٧٩)، أحمد (٢٣٧/٢)].

١٩٨٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطُوهُ الدَّجَالُ إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، لَيْسَ لَهُ مِنْ نِقَابِهَا نَقْبٌ إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِينَ يَحْرُسُونَهَا، ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، فَيَخْرُجُ اللَّهُ كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ».

[رواه البخاري (١٨٨١)، مسلم (٢٩٤٣)].

١٩٨٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ، لَا يَغْشَاهَا إِلَّا الْعَوَافِ - يُرِيدُ عَوَافِيَ السَّبَاحِ وَالطَّيْرِ - وَآخِرُ مَنْ يُحْشَرُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ يَنْعِقَانِ^(٣) بَغْنَمِهِمَا، فَيَجِدَانِهَا وَخَشًا حَتَّى إِذَا بَلَغَا ثَبِيَّةَ الْوَدَاعِ خَرَا عَلَى وَجُوهِهِمَا».

[رواه البخاري (١٨٧٤)، مسلم (١٣٨٩)، أحمد (٢٣٤/٢)].



(١) نِقَابِ الْمَدِينَةِ: جمع نقب وهو الطريق بين الجبلين؛ أي لا يدخل المدينة من أي طرفها. انظر: «شرح النووي على مسلم» (٧١ / ١٨).

(٢) السَّبَاح: جمع سبخة وهي الأرض التي يعلوها الملوحة ولا تكاد تثبت إلا بعض الشجر. انظر: «النهاية» باب السين مع الباء.

(٣) يَنْعِقَانِ: أي: يصيحان. انظر: «النهاية» باب النون مع العين.

أبواب السفر

(٨٤) بَاب مَا جَاءَ فِي السَّفَرِ

قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ أَنْظِرُوا كَيْفَ كَانَتْ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ﴾ [الأنعام: ١١].

وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [الملك: ١٥].

وقال تعالى: ﴿لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا﴾ [الكهف: ٦٢].

١٩٨٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ^(١) فَلْيُعْجَلْ إِلَى أَهْلِهِ».

[رواه البخاري (١٨٠٤)، مسلم (١٩٢٧)، ابن ماجه (٢٨٨٢)، أحمد (٢٣٦/٢)].

* * *

(٨٥) بَاب مَنْ قَالَ بِاسْتِخْبَابِ السَّفَرِ يَوْمَ الْخَمِيسِ

١٩٨٥- عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ فِي سَفَرٍ إِلَّا يَوْمَ الْخَمِيسِ.

[رواه البخاري (٢٩٤٩)، أبو داود (٢٦٠٥)، أحمد (٣٩٠/٦)].

* * *

(٨٦) بَاب مَا جَاءَ فِي التَّبْكَيرِ فِي السَّفَرِ وَالتَّجَارَةِ

١٩٨٦- عَنْ صَخْرِ الْعَامِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا». وَكَانَ إِذَا بَعَثَ

سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا بَعَثَهُمْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلًا تَاجِرًا، وَكَانَ يَبْعَثُ تِجَارَتَهُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ فَأَثَرِي وَكَثُرَ مَالُهُ.

[رواه أبو داود (٢٦٠٦)، الترمذي (١٢١٢)، ابن ماجه (٢٢٣٦)، أحمد (٤١٧/٣)].

* * *

(٨٧) بَاب كَرَاهِيَةِ الْوَحْدَةِ فِي السَّفَرِ

١٩٨٧- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ يَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ مِنَ الْوَحْدَةِ مَا سَرَى

رَاكِبٌ بِلَيْلٍ - يَعْنِي وَحْدَهُ - . [رواه البخاري (٢٩٩٨)، الترمذي (١٦٧٣)، ابن ماجه (٣٧٦٨)، أحمد (١٢٠/٢)].

(١) نهمته: النهمة بلوغ الهمة (المطلوب) في الشيء. انظر: «النهاية» باب النون مع الهاء.

(٨٨) باب لا تسافر المرأة من غير محرم

١٩٨٨- عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ»

[رواه البخاري (١٠٨٧)، ومسلم (١٣٣٨) (٤١٣)]

١٩٨٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ، تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ

ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ»

[رواه البخاري (١١٩٧) و (١٨٦٤) و (١٩٩٦)، ومسلم (١٣٣٨) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٨٢٧)]

١٩٩٠- عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ

بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتَسَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ».

[رواه مسلم (١٣٤١)، أبو داود (٢٥٩٩)، الترمذي (٣٤٤٧)، أحمد (١٤٤/٢)].

١٩٩١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ

وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا»

[رواه مسلم (١٣٣٩) أبو داود (١٧٢٣)].

* * *

(٨٩) باب ما جاء في توديع المسافر

١٩٩٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَدَّعَ رَجُلًا أَخَذَ بِيَدِهِ، فَلَا يَدْعُهَا حَتَّى يَكُونَ

الرَّجُلُ هُوَ يَدْعُ يَدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَقُولُ: «أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَآخِرَ عَمَلِكَ».

[رواه الترمذي (٣٤٤٢)، أحمد (٧/٢)].

١٩٩٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَدَّعَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَسْتَوْدِعُكَ اللَّهَ الَّذِي لَا تَضِيعُ وَدَائِعُهُ».

[رواه ابن ماجه (٢٨٢٥)، أحمد (٤٠٣/٢)].

١٩٩٤- عَنْ قَرَعَةَ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: هَلُمَّ أَوْدِعْكَ كَمَا وَدَّعَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْتَوْدِعُكَ اللَّهَ

دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ».

[رواه أبو داود (٢٦٠٠)، أحمد (١٣٦/٢)].

* * *

(٩٠) باب ما جاء في دعاء المسافر

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ أَلْفَالِكِ وَأَلْبَعْرِمَ مَا تَرْكَبُونَ ﴿١٢﴾ لِيَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ

رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّا إِلَهُ رَبِّنَا لَمُقْتَلِبُونَ ﴿١٤﴾﴾

[الزخرف: ١٢-١٤].

١٩٩٥ - عن عليّ الأزديّ أخبره أنّ ابن عمر رضي الله عنهما علمهم أنّ رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفرٍ كبيرٍ ثلاثاً، ثمّ قال: «سبحان الذي سحر لنا هذا وما كنا له مقرّنين، وإنا إلى ربّنا لمنقلبون، اللهمّ إنا نسألك في سفرنا هذا البرّ والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهمّ هون علينا سفرنا هذا، واطو عنا بعده، اللهمّ أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهمّ إني أعوذ بك من وعثاء السفر^(١) وكآبة المنظر، وسوء المنقلب في المال والأهل». وإذا رجع قالهنّ، وزاد فيهنّ: «أبيون تائبون عابدون لربّنا حامدون».

[رواه مسلم (١٣٤٢)، أبو داود (٢٥٩٩)، الترمذي (٣٤٤٧)، أحمد (١٤٤/٢)].

١٩٩٦ - عن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا سافر يقول: «اللهمّ أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهمّ اصحبنا في سفرنا، واخلفنا في أهلنا، اللهمّ إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنقلب، ومن الحور بعد الكور^(٢) ومن دعوة المظلوم، ومن سوء المنظر في الأهل والمال».

[رواه مسلم (١٣٤٣)، النسائي (٥٥١٣)، الترمذي (٣٤٣٩)، ابن ماجه (٣٨٨٨)، أحمد (٨٣/٥)].

١٩٩٧ - عن البراء بن عازب رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ كان إذا قدم من سفرٍ قال: «أبيون تائبون عابدون لربّنا حامدون».

[رواه الترمذي (٣٤٤٠)، أحمد (٢٨١/٤)].

* * *

(٩١) باب من كره السفر أوّل الليل

١٩٩٨ - عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُرسلوا فواشيكم^(٣) إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء؛ فإنّ الشياطين تعيث إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة^(٤) العشاء».

[رواه مسلم (٢٠١٣)، أبو داود (٢٦٠٤)، أحمد (٣٨٦/٣)].

١٩٩٩ - عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالدلجة^(٥) فإنّ الأرض تطوى بالليل».

[رواه أبو داود (٢٥٧١)، أحمد (٣٨٢/٣)].

* * *

(٩٢) باب ما يقول إذا نزل منزلاً

٢٠٠٠ - عن خولة بنت حكيم السلمية رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ قال: «من نزل منزلاً ثمّ قال: أعوذُ

(١) وعثاء السفر: شدته ومشقته. انظر: «النهاية» باب الواو مع العين.

(٢) الحور بعد الكور؛ أي: النقصان بعد الزيادة وقيل فساد أمورنا بعد صلاحها. انظر: «النهاية» باب الحاء مع الواو.

(٣) فواشيكم: ماشيتكم وأنعامكم. انظر: «النهاية» باب الفاء مع الشين.

(٤) فحمة العشاء: إقبال الليل وأول سواده. انظر: «النهاية» باب الفاء مع الحاء.

(٥) بالدلجة: هو سير الليل. انظر: «النهاية» باب الدال مع اللام.

بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَجَلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ».

[رواه مسلم (٢٧٠٨)، الترمذي (٣٤٣٧)، ابن ماجه (٣٥٤٧)، أحمد (٣٧٧/٦)].

* * *

(٩٣) باب النهي عن النزول وسط الطريق في السفر

٢٠٠١- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَنْزِلُوا عَلَى جَوَادِّ الطَّرِيقِ^(١) وَلَا تَقْضُوا عَلَيْهَا

الْحَاجَاتِ».

٢٠٠٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا عَرَسْتُمْ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ؛ فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ،

وَمَا أَوْى الْهُوَامَ بِاللَّيْلِ».

[رواه مسلم (١٩٢٦)، الترمذي (٢٨٥٨)].

* * *

(٩٤) باب ما يقال عند الرجوع من السفر

٢٠٠٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَفَلَ^(٢) مِنَ الْجِيُوشِ أَوْ السَّرَايَا أَوْ الْحَجِّ أَوْ

الْعُمْرَةِ إِذَا أَوْفَى عَلَى ثَنِيَّةٍ أَوْ فِدْفِدٍ^(٣) كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ،

وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، أَيُّونَ تَأْتِيُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ

الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ».

[رواه البخاري (١٧٩٧)، مسلم (١٣٤٤)، أبو داود (٢٧٧٠)، الترمذي (٩٥٠)، أحمد (١٥/٢)].

٢٠٠٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مَقْفَلَةً مِنْ عُسْفَانَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَقَدْ

أَرْدَفَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ فَعَثَرَتْ نَاقَتُهُ فَصُرِعَا جَمِيعًا فَاقْتَحَمَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ قَالَ

عَلَيْكَ الْمَرْأَةُ فَقَلَبَ ثَوْبًا عَلَى وَجْهِهِ وَأَتَاهَا فَأَلْقَاهُ عَلَيْهَا وَأَصْلَحَ لَهُمَا مَرْكَبَهُمَا فَرَكَبَا وَاکْتَفَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا

أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ أَيُّونَ تَأْتِيُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ.

[رواه البخاري (٣٠٨٥)، مسلم (١٣٤٥)].

* * *

(٩٥) باب كيف يعود المسافر لأهله

٢٠٠٥- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا يَتَخَوَّنُهُمْ^(٤) أَوْ يَلْتَمِسُ

(١) جواد الطريق: أى معظمه أو فى وسطه.

(٢) قفل: رجع أو عاد من سفره. انظر: «شرح النووي على مسلم» (١٨١/٥).

(٣) فدفد: الموضع الذي فيه غلظ وإرتفاع. انظر: «النهاية» باب الفاء مع الدال.

(٤) يتخونهم؛ أى: يطلب خيانتهم وعثراتهم ويتهمهم. انظر: «النهاية» باب الخاء مع الواو.

عَثْرَاتِهِمْ. [رواه مسلم (١٩٢٨)، وعن أنس عند البخاري (١٨٠٠)، أحمد (٣٠٢/٣)].

٢٠٠٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ قَالَ: «أَمْهَلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعْبَةُ، وَتَسْتَجِدَّ الْمُغِيبَةُ»^(١).

[رواه البخاري (٥٢٤٧)، مسلم (٧١٥)، أبو داود (٢٧٧٨)، أحمد (٣٠٣/٣)].

٢٠٠٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا، وَكَانَ يَأْتِيهِمْ غُدُوءًا أَوْ عَشِيَّةً.

[رواه البخاري (١٨٠٠)، مسلم (١٩٢٨)، أحمد (١٢٥/٣)].

٢٠٠٨- عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيْلًا.

[رواه البخاري (١٨٠١)، أحمد (٤٥٥/٣)].

٢٠٠٩- عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَارًا. قَالَ الْحَسَنُ: فِي الضُّحَى، فَإِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَتَى الْمَسْجِدَ، فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ.

[رواه البخاري (٣٠٨٨)، مسلم (٧١٦)، أبو داود (٢٧٨١)].

٢٠١٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ، وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعْرَسِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ، وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ بَيْطَنِ الْوَادِي، وَبَاتَ حَتَّى يُصْبِحَ»

[رواه البخاري (١٥٣٣) مسلم (١٢٥٧)]

* * *

(٩٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي أَدَبِ دُخُولِ الْبُيُوتِ مِنْ أَبْوَابِهَا فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا...﴾ [البقرة: ١٨٩].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٤﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الحجرات: ٤، ٥].

٢٠١١- عَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِيْنَا، كَانَتْ الْأَنْصَارُ إِذَا حَجُّوا فَجَاءُوا لَمْ يَدْخُلُوا مِنْ قِبَلِ أَبْوَابِ بُيُوتِهِمْ، وَلَكِنْ مِنْ ظُهُورِهَا، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَدَخَلَ مِنْ قِبَلِ بَابِهِ، فَكَانَتْهُ عَيْرٌ بِذَلِكَ، فَتَزَلَّتْ: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩].

[رواه البخاري (١٨٠٣)].

* * *

(١) وتستجد المغيبة؛ أي: تحلق شعر عانتها باستعمال آلة من الحديد. انظر: «شرح النووي على مسلم» (١٠ / ٥٤)، وانظر: «النهاية» باب الحاء مع الدال، وباب الغين مع الباء.

(٩٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي رُكُوبِ الْجَلَالَةِ

٢٠١٢- عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نُهِيَ عَنْ رُكُوبِ الْجَلَالَةِ (١).

[رواه أبو داود (٢٥٥٧)، وعن عبد الله بن عمرو عند أبي داود (٣٨١١)، والنسائي (٤٤٤٧)].

٢٠١٣- عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَلَالَةِ فِي الْإِبِلِ أَنْ يُرَكَبَ عَلَيْهَا.

[رواه أبو داود (٢٥٥٨)].

* * *

(١) الجلالة: من الحيوانات التي تأكل العذرة والجلة أو البعر. انظر: «النهاية» باب الجيم مع اللام.

٩- كِتَابُ الْجِهَادِ

(١) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ وَوُجُوبِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَلَى الْكِفَايَةِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كَرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢١٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ ... ﴾ [الحج: ٧٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقْنِلُونَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْنِلُونَ وَيَقْنِلُونَ ... ﴾ [التوبة: ١١١].

٢٠١٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالْغَزْوِ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ».

[رواه مسلم (١٩١٠)، أبو داود (٢٥٠٢)، النسائي (٣٠٩٧)، أحمد (٣٧٤/٢)].

٢٠١٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «إِيمَانُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ».

[رواه البخاري (٢٦، ١٥١٩)، مسلم (٨٣)، أحمد (٢٦٤/٢)].

٢٠١٦- عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانُ بِاللَّهِ وَجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ». قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَعْلَاهَا ثَمَنًا وَأَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تُعِينُ ضَايِعًا^(١)، أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقٍ^(٢)». قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تَدْعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ».

[رواه البخاري (٢٥١٨)، مسلم (٨٤)، النسائي (٣١٢٩)، أحمد (١٥٠/٥)].

٢٠١٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَفْتِهَا». قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بُرِّ الْوَالِدَيْنِ». قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوْ اسْتَرَدَّتْهُ لَزَادَنِي.

٢٠١٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ كَلِمٍ^(٣) يُكَلِّمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذْ طُعِنَتْ نَفَجْرُ دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالْعَرْفُ عَرْفُ الْمِسْكِ».

[رواه البخاري (٢٣٧)، مسلم (١٨٧٦)، أحمد (٣١٧/٢)].

٢٠١٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَعْدِلُ الْجِهَادُ؟ قَالَ: «إِنَّكُمْ لَا تَسْتَطِيعُونَ». فَرَدُّوا

(١) تعين ضايعًا أي: إغاثة الفقير العائل.

(٢) تصنع لأخرق؛ أي: جاهل بما يجب أن يعمل ولم يكن في يديه صنعة يكتسب بها. انظر: «النهاية» باب الخاء مع الراء.

(٣) كلم: جرح. انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣٤٤/١).

عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا تَسْتَطِيعُونَهُ». فَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَثَلُ الْقَائِمِ الصَّائِمِ الَّذِي لَا يَفْتُرُ مِنْ صَلَاةٍ وَلَا صِيَامٍ حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

[رواه البخاري (٢٧٨٧)، مسلم (١٨٧٨)، الترمذي (١٦١٩)، النسائي (٣١٢٨)، أحمد (٤٥٩/٢)].

٢٠٢٠- عَنْ سَهْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَوْضِعُ سَوْطٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

[رواه البخاري (٦٤١٥)، وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ (١٨٨٠)، أَحْمَدُ (٤٣٣/٣) وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ عِنْدَ النَّسَائِيِّ (٣١١٩)].

٢٠٢١- عَنْ أَبِي عَبَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهَمَّا حَرَامٌ عَلَى النَّارِ».

[رواه البخاري (٩٠٧)، النسائي (٣١١٦)، الترمذي (١٦٣٢)، أحمد (٤٧٩/٣)].

٢٠٢٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ بَكَى مِنْ حَشِيَّةِ اللَّهِ حَتَّى يَعُودَ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ، وَلَا يَجْتَمِعُ عُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدَخَانَ جَهَنَّمَ».

[رواه النسائي (٣١٠٧)، الترمذي (١٦٣٣)، ابن ماجه (٢٧٧٤)، أحمد (٥٠٥/٢)].

٢٠٢٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِلْغَازِيِ أَجْرُهُ، وَلِلْجَاعِلِ (١) أَجْرُهُ وَأَجْرُ الْغَازِيِ».

[رواه أبو داود (٢٥٢٦)، أحمد (١٧٤/٢)].

٢٠٢٤- عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ: أَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَكْمَلُ إِيمَانًا؟ قَالَ: «رَجُلٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، وَرَجُلٌ يَعْبُدُ اللَّهَ فِي شِعْبٍ مِنَ الشُّعَابِ قَدْ كُفِيَ النَّاسُ شَرَّهُ».

[رواه البخاري (٢٧٨٦)، مسلم (١٨٨٨)، أبو داود (٢٤٨٥)، الترمذي (١٦٦٠)].

٢٠٢٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قِفْلَةٌ (٢) كَغَزْوَةٍ».

[رواه أبو داود (٢٤٨٧)، أحمد (١٧٤/٢)].

٢٠٢٦- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ ﷻ: رَجُلٌ خَرَجَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ، وَرَجُلٌ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ، وَرَجُلٌ دَخَلَ بَيْتَهُ بِسَلَامٍ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ ﷻ».

[رواه أبو داود (٢٤٩٤)، وَعَنْ أَنَسِ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ (١٦٢٠)، وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ (٢٧٥٤)].

٢٠٢٧- عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَبَسَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى بَلَغَ الْعُدُوَّ أَوْ لَمْ يَبْلُغْ كَانَ لَهُ كَعْتِقِ رَقَبَةٍ، وَمَنْ أَعْتَقَ

(١) الجاعل: من يستأجر من يغزو مكانه لعدم قدرته على الجهاد.

(٢) قفلة؛ أي: أن المجاهد في انصرافه إلى أهله بعد غزوة كأجره في اقبيله إلى الجهاد. انظر: «النهاية» باب القاف مع الفاء.

رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ كَانَتْ لَهُ فِدَاءُهُ مِنَ النَّارِ عَضْوًا بَعْضُو». .

[رواه النسائي (٣١٤٢)، أحمد (٣٨٦/٤)، وعن أبي نَجِيحِ السُّلَمِيِّ عند الترمذي (١٦٣٨)، بلفظ: «بعضه».]

٢٠٢٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ، يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيُسْتَشْهَدُ».

[رواه البخاري (٢٨٢٦)، مسلم (١٨٩٠)، النسائي (٣١٦٥)، أحمد (٤٦٤/٢)].

٢٠٢٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُصِيبُونَ غَنِيمَةً إِلَّا تَعَجَّلُوا ثَلْثِي أَجْرِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ، وَيَبْقَى لَهُمُ الثُّلُثُ، فَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ».

[رواه مسلم (١٩٠٦)، أبو داود (٢٤٩٧)، النسائي (٣١٢٥)، ابن ماجه (٢٧٨٥)، أحمد (١٩٦/٢)].

٢٠٣٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُكَلِّمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرِّيْحُ رِيْحُ الْمِسْكِ».

[رواه البخاري (٢٣٧)، أبو داود (٢٥٤١)، النسائي (٣١٤١)، الترمذي (١٦٥٦)، أحمد (٢٤٢/٢)].

٢٠٣١- عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ». فَقَامَ رَجُلٌ رَثُّ الْهَيْئَةِ، فَقَالَ: يَا أَبَا مُوسَى، أَنْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَقْرَأُ عَلَيْكُمْ السَّلَامَ، ثُمَّ كَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ، فَأَلْقَاهُ ثُمَّ مَشَى بِسَيْفِهِ إِلَى الْعَدُوِّ، فَضْرَبَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ.

[رواه مسلم (١٩٠٢)، الترمذي (١٦٥٩)، أحمد (٣٩٦/٤)].

٢٠٣٢- عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَمِّي الَّذِي سُمِّيَتْ بِهِ لَمْ يَشْهَدْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَدْرًا، قَالَ: فَشَقَّ عَلَيْهِ قَالَ: أَوَّلَ مَشْهَدٍ شَهِدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَيْبْتُ عَنْهُ، وَإِنْ أَرَانِي اللَّهُ مَشْهَدًا فِيمَا بَعْدُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيرَانِي اللَّهُ مَا أَصْنَعُ، قَالَ: فَهَابَ أَنْ يَقُولَ غَيْرَهَا، قَالَ: فَشَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، قَالَ: فَاسْتَقْبَلَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ لَهُ أَنَسُ: يَا أَبَا عَمْرٍو، أَيْنَ؟ فَقَالَ: وَاهَا لِرِيحِ الْجَنَّةِ، أَجِدُهُ دُونَ أُحُدٍ، قَالَ: فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ قَالَ: فَوُجِدَ فِي جَسَدِهِ بَضْعٌ وَثَمَانُونَ مِنْ بَيْنِ ضَرْبَةٍ وَطَعْنَةٍ وَرَمِيَةٍ، قَالَ: فَقَالَتْ أُخْتُهُ عَمَّتِي الرَّبِيعُ بِنْتُ النَّضْرِ: فَمَا عَرَفْتُ أَخِي إِلَّا بِبَنَانِهِ، وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَجْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَلُوا تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٣]. قَالَ: فَكَانُوا يُرَوْنَ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَصْحَابِهِ.

[رواه مسلم (١٩٠٣)، الترمذي (٣٢٠٠)، أحمد (١٩٤/٣)، وعن أنس عند البخاري (٢٨٠٥)].

٢٠٣٣- عَنْ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ: مَا أَبَالِي أَنْ لَا أَعْمَلَ عَمَلًا بَعْدَ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ أُسْقِيَ الْحَاجَّ، وَقَالَ آخَرُ: مَا أَبَالِي أَنْ لَا أَعْمَلَ عَمَلًا بَعْدَ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ أَعْمَرَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَقَالَ آخَرُ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِمَّا قُلْتُمْ، فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ، وَقَالَ: لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَلَكِنْ إِذَا صَلَّيْتُ الْجُمُعَةَ دَخَلْتُ فَاسْتَفْتَيْتُهُ فِيمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ:

﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ أَمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [التوبة: ١٩] الْآيَةَ إِلَى آخِرِهَا.

[رواه مسلم (١٨٧٩)، أحمد (٢٦٩/٤)].

٢٠٣٤- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا أَبَا سَعِيدٍ، مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ». فَعَجِبَ لَهَا أَبُو سَعِيدٍ فَقَالَ: أَعِدْهَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَفَعَلَ ثُمَّ قَالَ: «وَأُخْرَى يُرْفَعُ بِهَا الْعَبْدُ مِائَةَ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ، مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ». قَالَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

[رواه مسلم (١٨٨٤)، النسائي (٣١٣١)، أحمد (١٤/٣)].

٢٠٣٥- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَالسِّتْرُكُمْ».

[رواه أبو داود (٢٥٠٤)، النسائي (٣٠٩٦)، أحمد (١٢٤/٣)].

٢٠٣٦- عَنْ ثُوبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ، لَا يَضُرُّهُمْ

مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَذَلِكَ».

[رواه مسلم (١٩٢٠)، أحمد (٢٧٩/٥)، وعن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ (١٩٢٤)].

٢٠٣٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ،

قَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، كَيْفَ تَقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،

فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي نَفْسُهُ وَمَالُهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَاللَّهِ، لَا أَقَاتِلَنَّ مَنْ

فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهِ، لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ

عَلَى مَنَعِهَا، فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ ﷻ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.

[رواه البخاري (١٣٩٩)، مسلم (٢٠)، النسائي (٣٠٩١)، أحمد (١٩/١)].

(٢) بَابُ فَضْلِ الشَّهَادَةِ وَعِظَمِ أَجْرِ الشَّهِيدِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزُقُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ فَرِحِينَ بِمَا

ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴿[آل عمران: ١٦٩، ١٧٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُودُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ...﴾

[آل عمران: ١٩٥].

٢٠٣٨- عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ سِتُّ خِصَالٍ، يُغْفَرُ لَهُ

فِي أَوَّلِ دَفْعَةٍ، وَيَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيَجَارُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَيَأْتِي مِنَ الْفِرْعِ الْأَكْبَرِ، وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ

الْوَقَارِ، الْيَاقُوتَةُ مِنْهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَيُزَوَّجُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ رَوْجَةً مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، وَيُشَفَّعُ فِي سَبْعِينَ مِنْ

أَقَارِبِهِ». [رواه الترمذي (١٦٦٣)، ابن ماجه (٢٧٩٩)، أحمد (١٣١/٤)].

٢٠٣٩- عَنْ نُمَيْرَانَ بْنِ عُتْبَةَ الدِّمَارِيِّ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ الدَّرْدَاءِ وَنَحْنُ أَيْتَامٌ، فَقَالَتْ: أَبْشَرُوا، فَإِنِّي سَمِعْتُ

أَبَا الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُشَفَّعُ الشَّهِيدُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ». [رواه أبو داود (٢٥٢٢)].

٢٠٤٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا أَنْ ابْعَثْ مَعَنَا رَجُلًا يَعْلَمُونَا الْقُرْآنَ

وَالسُّنَّةَ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ سَبْعِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُمْ: الْقُرَاءُ، فِيهِمْ خَالِي حَرَامٌ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ وَيَتَدَارَسُونَ بِاللَّيْلِ يَتَعَلَّمُونَ، وَكَانُوا بِالنَّهَارِ يَجِيئُونَ بِالْمَاءِ فَيَضَعُونَهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَيَحْتَطِبُونَ فَيَبِيعُونَهُ وَيَشْتَرُونَ بِهِ الطَّعَامَ لِأَهْلِ الصُّفَّةِ وَلِلْفُقَرَاءِ، فَبَعَثَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَعَرَضُوا لَهُمْ فَقَتَلُوهُمْ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغُوا الْمَكَانَ، فَقَالُوا: اللَّهُمَّ بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا أَنَّا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَنْكَ وَرَضِيَتْ عَنَّا، قَالَ: وَآتَى رَجُلٌ حَرَامًا خَالَ أَنَسٍ مِنْ خَلْفِهِ فَطَعَنَهُ بِرُمْحٍ حَتَّى أَفْتَدَهُ، فَقَالَ حَرَامٌ: فُزْتُ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «إِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ قُتِلُوا، وَإِنَّهُمْ قَالُوا: اللَّهُمَّ بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا أَنَّا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَنْكَ وَرَضِيَتْ عَنَّا».

[رواه مسلم (٦٧٧) ١٤٧ - كتاب الإمارة، أحمد (٢٧٠/٣).]

٢٠٤١ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ، فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْإِيمَانَ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرٌ مُدْبِرٍ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ قُلْتَ؟». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتَكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرٌ مُدْبِرٍ إِلَّا الدِّينَ، فَإِنَّ جِبْرِيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِي ذَلِكَ».

[رواه مسلم (١٨٨٥)، أحمد (٢٩٧/٥).]

٢٠٤٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدِّينَ».

[رواه مسلم (١٨٨٦)، وعن أنسٍ عند الترمذي (١٦٤٠)، أحمد (٢٢٠/٢).]

٢٠٤٣ - عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَبْسَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ أَهْرِيْقَ دَمُهُ، وَعَقِرَ جَوَادُهُ».

[رواه ابن ماجه (٢٧٩٤)، أحمد (١١٤/٤).]

٢٠٤٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَضْحَكُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، كِلَاهُمَا دَخَلَ الْجَنَّةَ، يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَسْتَشْهَدُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى قَاتِلِهِ فَيَسْلِمُ، فَيُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَسْتَشْهَدُ».

[رواه البخاري (٢٨٢٦)، مسلم (١٨٩٠)، النسائي (٣١٦٥، ٣١٦٦)، ابن ماجه (١٩١)، أحمد (٤٦٤/٢).]

٢٠٤٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْتَمِعُ فِي النَّارِ كَافِرٌ وَقَاتِلُهُ أَبَدًا».

[رواه مسلم (١٨٩١)، أبو داود (٢٤٩٥)، أحمد (٣٩٧/٢).]

٢٠٤٦ - عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَرْوَاحَ الشُّهَدَاءِ فِي طَيْرٍ خُضِرَ تَعَلَّقُ مِنْ ثَمَرِ الْجَنَّةِ - أَوْ شَجَرِ الْجَنَّةِ -».

[رواه النسائي (٢٠٧٣)، الترمذي (١٦٤١)، أحمد (٣٨٦/٦).]

٢٠٤٧ - عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ قَالَ: أَمَا إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «أَرْوَاحُهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خُضِرَ، لَهَا قَنَادِيلٌ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ، تَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ، ثُمَّ تَأْوِي إِلَى تِلْكَ الْقَنَادِيلِ، فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ ااطَّلَاعَةَ، فَقَالَ: هَلْ تَشْتَهُونَ شَيْئًا؟ قَالُوا: أَيُّ شَيْءٍ نَشْتَهِي وَنَحْنُ نَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْنَا، فَفَعَلَ ذَلِكَ بِهِمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَنْ يُتْرَكُوا مِنْ أَنْ يُسَأَلُوا قَالُوا: يَا رَبِّ، نُرِيدُ أَنْ تَرُدَّ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا حَتَّى نُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى، فَلَمَّا رَأَى أَنْ لَيْسَ لَهُمْ حَاجَةٌ تُرْكُوا».

[رواه مسلم (١٨٨٧)، ابن ماجه (٢٨٠١).]

٢٠٤٨- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فَأَيْنَ أَنَا؟ قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ». فَأَلْقَى تَمْرَاتٍ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ. [رواه البخاري (٤٠٤٦)، أحمد (٣/٣٠٨)].

٢٠٤٩- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُوتُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ يُحِبُّ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا وَأَنْ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا إِلَّا الشَّهِيدُ لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ، فَإِنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى».

[رواه البخاري (٢٨١٧)، مسلم (١٨٧٧)، الترمذي (١٦٤٣)، وعند النسائي (٣١٦٠)، بنحوه وعن عبادة بن الصامت عند النسائي (٣١٥٩)].

٢٠٥٠- عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُوقَ نَاقَةٍ فَقَدْ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْقَتْلَ مِنْ نَفْسِهِ صَادِقًا ثُمَّ مَاتَ أَوْ قُتِلَ فَإِنَّ لَهُ أَجْرَ شَهِيدٍ». زَادَ ابْنُ الْمُصَفَّى مِنْ هُنَا: «وَمَنْ جُرِحَ جُرْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ نُكِبَ نَكْبَةً فَإِنَّهَا تَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَعْزَرَ مَا كَانَتْ، لَوْهَا لَوْنُ الزَّعْفَرَانِ، وَرِيحُهَا رِيحُ الْمُسْكِ، وَمَنْ خَرَجَ بِهِ خُرَاجٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ طَابَعَ الشُّهَدَاءِ».

[رواه أبو داود (٢٥٤١)، النسائي (٣١٤١)، الترمذي (١٦٥٧)، وعند ابن ماجه (٢٧٩٢)، أحمد (٥/٢٤٤)، بمعناه].

* * *

(٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنْوَاعِ الشَّهَادَةِ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٢٠٥١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْغَرِقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

[رواه البخاري (٢٨٢٩)، مسلم (١٩١٤)، الترمذي (١٠٦٣)، ابن ماجه (٢٨٠٤)، أحمد (٢/٥٣٣)].

٢٠٥٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا، وَسَلِيمَانُ بْنُ صَرْدٍ، وَخَالِدُ بْنُ عُرْفُطَةَ، فَذَكَرُوا أَنَّ رَجُلًا تُوْفِيَ مَاتَ بِبَطْنِهِ، فَإِذَا هُمَا يَسْتَهْيَانِ أَنْ يَكُونَا شُهَدَاءَ جَنَازَتِهِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَقْتُلُهُ بَطْنُهُ فَلَنْ يُعَدَّبَ فِي قَبْرِهِ». فَقَالَ الْآخَرُ: بَلَى.

[رواه النسائي (٢٠٥١)، الترمذي (١٠٦٤)، أحمد (٤/٢٦٢)].

٢٠٥٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَادَ جَبْرًا، فَلَمَّا دَخَلَ سَمِعَ النِّسَاءَ يَبْكِينَ وَيَقْلُنَ: كُنَّا نَحْسِبُ وَفَاتَكَ قَتْلًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ: «وَمَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ إِلَّا مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِنْ شُهِدَ كُمْ إِذَا لَقِيلُ، الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهَادَةٌ، وَالْبَطْنُ شَهَادَةٌ، وَالْحَرْقُ شَهَادَةٌ، وَالْغَرَقُ شَهَادَةٌ، وَالْمَغْمُومُ - يَعْنِي الْهَدْمَ - شَهَادَةٌ، وَالْمَجْنُونُ شَهَادَةٌ، وَالْمَرَأَةُ تَمُوتُ بِجَمْعِ شَهِيدَةٍ».

[رواه أبو داود (٣١١١)، النسائي (٣١٩٤)، ابن ماجه (٢٨٠٣)، وعند أحمد (٥/٣١٥)، من حديث عبادة بن الصامت].

* * *

(٤) بَاب مَا جَاءَ فِيْمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ

٢٠٥٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: «فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «قَاتِلْهُ». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتَهُ؟ قَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ». [رواه مسلم (١٤٠)، والنسائي (٤٠٩٣) بنحوه].

٢٠٥٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ».

[رواه أبو داود (٤٧٧١)، وعند النسائي (٤٠٩٥)، أحمد (١٦٣/٢)، والترمذي (١٤١٩)، بلفظ: «من قتل». وعند البخاري (٢٤٨٠) ومسلم (١٤١)، بلفظ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»].

٢٠٥٦- عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

[رواه أبو داود (٤٧٧٢)، النسائي (٤٠٩٥)، الترمذي (١٤٢١)، أحمد (١٩٠/١)].

* * *

(٥) بَاب فَضْلِ الرَّبِاطِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَهُمْ مِّنْ فِرْعَ بَوْمِذٍ ءَامِنُونَ﴾ [النمل: ٨٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَاصْبِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ٢٠٠].

٢٠٥٧- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رِبَاطٌ يَوْمٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَمَوْضِعٌ سَوِطٌ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلرَّوْحَةٌ يَرْوَحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ لَعْدَوَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». [رواه البخاري (٢٨٩٢)، الترمذي (١٦٦٤)، ابن ماجه (٢٧٥٦)، أحمد (٣٣٩/٥)].

٢٠٥٨- عَنْ سَلْمَانَ الْخَيْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَابَطَ يَوْمًا وَلَيْلَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَ لَهُ كَأَجْرِ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَمَنْ مَاتَ مُرَابِطًا أُجْرِي لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ مِنَ الْأَجْرِ، وَأُجْرِي عَلَيْهِ الرَّزْقُ، وَأَمِنَ مِنَ الْفِتَانِ» (١).

[رواه مسلم (١٩١٣)، النسائي (٣١٦٧)، أحمد (٤٤٠/٥)].

٢٠٥٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُجْرِي عَلَيْهِ أَجْرَ عَمَلِهِ الصَّالِحِ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ، وَأُجْرِي عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَ مِنَ الْفِتَانِ، وَبَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ آمِنًا مِنَ الْفِرْعِ».

[رواه ابن ماجه (٢٧٦٧)، أحمد (٤٠٤/٢)].

٢٠٦٠- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «عَيْنَانِ لَا تَمْسُهُمَا النَّارُ، عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

[رواه الترمذي (١٦٣٩)].

(١) الفتان: والمراد به هنا: فتنة القبر، وسؤال منكر ونكير.

- ٢٠٦١- عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ الْمَيِّتِ يُحْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الْمُرَابِطَ، فَإِنَّهُ يَتَمَوَّلُهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَيَوْمَئِذٍ مِنْ فِتْنَانِ الْقَبْرِ».
- [رواه أبو داود (٢٥٠٠)، الترمذي (١٦٢١)].
- ٢٠٦٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ وَعَبْدُ الدَّرْهَمِ وَعَبْدُ الْحَمِيصَةِ^(١)، إِنْ أُعْطِيَ رَضِي، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ، تَعَسَّ وَانْتَكَسَ^(٢)، وَإِذَا شَيْكَ فَلَا انْتَقَشَ^(٣)، طُوبَى لِعَبْدٍ آخِذٍ بِعِنَانِ قَرِيْبِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَشَعَتْ رَأْسُهُ، مُغْبِرَةً قَدَمَاهُ، إِنْ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ، إِنْ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنَ لَهُ، وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُسَفَّعْ».
- [رواه البخاري (٢٨٨٧)].

* * *

(٦) بَابُ مَنْ أَحَبَّ أَوْ نَوَى الْجِهَادَ وَحَبَسَهُ الْعُدْرُ

- ٢٠٦٣- عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ مِنْ قَلْبِهِ صَادِقًا بَلَّغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ».
- [رواه مسلم (١٩٠٩)، أبو داود (١٥٢٠)، النسائي (٣١٦٢)، الترمذي (١٦٥٣)، ابن ماجه (٢٧٩٧)، أحمد (٢٤٤/٥)].
- ٢٠٦٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَعَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَدَنَا مِنَ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «إِنْ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا، مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا قَطَعْتُمْ وَاذِيًا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ: «وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ، حَبَسَهُمُ الْعُدْرُ».
- [رواه البخاري (٤٤٢٣)، أبو داود (٢٥٠٨)، ابن ماجه (٢٧٦٤)، أحمد (٢١٤/٣)].
- ٢٠٦٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعَدَّ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِي، وَإِيمَانًا بِي، وَتَصَدِيقًا بِرُسُلِي، فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ». ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ لَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا قَعَدْتُ خِلَافَ^(٥) سَرِيَّةٍ تَخْرُجُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَبَدًا، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلُهُمْ، وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً فَيَتَّبِعُونِي، وَلَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ فَيَتَخَلَّفُونَ بَعْدِي، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوَدِدْتُ أَنْ أَغْرَوْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلَ، ثُمَّ أَغْرَوْتُ فَأُقْتَلَ».
- [رواه البخاري (٢٧٩٧)، مسلم (١٨٧٦)، ابن ماجه (٢٧٥٣)، أحمد (٢٣١/٢)، وعند النسائي (٣٠٩٨)، بنحوه].

* * *

- (١) الْحَمِيصَةُ: هِيَ تَوْبٌ خَزٌّ أَوْ صُوفٌ مُعْلَمٌ. وَقِيلَ لَا تُسَمَّى حَمِيصَةً إِلَّا أَنْ تَكُونَ سَوْدَاءَ مُعْلَمَةً وَكَانَتْ مِنْ لِبَاسِ النَّاسِ قَدِيمًا.
- (٢) تَعَسَّ وَانْتَكَسَ: أَيِ انْقَلَبَ عَلَى رَأْسِهِ وَهُوَ دُعَاءٌ عَلَيْهِ بِالْحَيَّةِ لِأَنَّ مِنْ انْتَكَسَ فِي أَمْرِهِ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ.
- (٣) وَإِذَا شَيْكَ فَلَا انْتَقَشَ: أَيِ إِذَا شَاكَتْ شَوْكَةً فَلَا يَقْدِرُ عَلَى انْتِقَاشِهَا وَهُوَ إِخْرَاجُهَا بِالْمِنْقَاشِ.
- (٤) السَّاقَةُ: جَمْعُ سَائِقٍ وَهُمْ الَّذِينَ يُسَوِّقُونَ جَيْشَ الْغَزَاةِ وَيَكُونُونَ مِنْ وَرَائِهِ يَحْفَظُونَهُ.
- (٥) خِلَافَ سَرِيَّةٍ: أَيِ خِلْفِهَا وَبَعْدِهَا.

(٧) بَاب مَا جَاءَ فِي إِذْنِ الْوَالِدَيْنِ فِي جِهَادِ التَّطَوُّعِ

٢٠٦٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: «أَلَاكَ وَالِدَانِ؟». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ».

[رواه البخاري (٣٠٠٤)، مسلم (٢٥٤٩)، أبو داود (٢٥٢٩)، النسائي (٣١٠٣)، الترمذي (١٦٧١)، أحمد (١٦٥/٢)، وعند ابن ماجه (٢٧٨٢)، بلفظ: «فارجع إليهما، فأضحكهما كما أبكيتهما»].

* * *

(٨) بَاب مَنْ هُوَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٢٠٦٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِي، وَإِيمَانًا بِي، وَتَضَدِيقًا بِرُسُلِي، فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا مِنْ كَلِمٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهِ حِينَ كَلِمٍ، لَوْنُهُ لَوْنُ دَمٍ، وَرِيحُهُ مِسْكٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ لَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ تَغْرُؤُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَبَدًا، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلُهُمْ، وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً، وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوَدِدْتُ أَنِّي أَغْرُؤُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أَغْرُؤُ فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أَغْرُؤُ فَأُقْتَلُ».

[رواه البخاري (٣٦)، مسلم (١٨٧٦)، النسائي (٣١٤٧)، ابن ماجه (٢٧٥٣)، أحمد (٢٣١/٢)].

٢٠٦٨- عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ يُقَاتِلُ لِلذَّكْرِ، وَيُقَاتِلُ لِيُحْمَدَ، وَيُقَاتِلُ لِيَعْنَمَ، وَيُقَاتِلُ لِيُرِيَ مَكَانَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ حَتَّى تَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ أَعْلَى فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ».

[رواه البخاري (٢٨١٠، ١٢٣)، مسلم (١٩٠٤)، أبو داود (٢٥١٧)، الترمذي (١٦٤٦)، أحمد (٤٠١/٤)].

٢٠٦٩- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَحْكِيهِ عَنْ رَبِّهِ ﷻ قَالَ: «أَيُّمَا عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي خَرَجَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي ضَمِنْتُ لَهُ أَنْ أَرْجِعَهُ إِنْ أَرْجَعْتُهُ بِمَا أَصَابَ».

[رواه النسائي (٣١٢٦)، أحمد (١١٧/٢)].

٢٠٧٠- عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مُتَمَنَّعٌ بِالْحَدِيدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقَاتِلُ أَوْ أُسَلِّمُ؟ قَالَ: «أُسَلِّمُ، ثُمَّ قَاتِلُ». فَأَسْلَمَ ثُمَّ قَاتَلَ فَقَتِلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَمِلَ قَلِيلًا، وَأُجِرَ كَثِيرًا».

[رواه البخاري (٢٨٠٨)، مسلم (١٩٠٠)، أحمد (٢٩١/٤)].

٢٠٧١- عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ بَلَّغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ».

[رواه مسلم (١٩٠٩)، النسائي (٣١٦٢)، أحمد (٢٤٤/٥)].

٢٠٧٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْرُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ».

[رواه مسلم (١٩١٠)، أبو داود (٢٥٠٢)، النسائي (٣٠٩٧)، أحمد (٣٧٤/٢)].

(٩) باب الحثّ على جمع القوّة في الجهاد وفضل الرمي

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ...﴾ [الأنفال: ٦٠].

٢٠٧٣- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَقُولُ: «وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ».

[رواه مسلم (١٩١٧)، أبو داود (٢٥١٤)، أحمد (١٥٧/٤)].

٢٠٧٤- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَتَفْتَحُ عَلَيْكُمْ أَرْضُونَ وَيَكْفِيكُمْ اللهُ، فَلَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْهُمِهِ».

[رواه مسلم (١٩١٨)، أحمد (١٥٧/٤)].

* * *

(١٠) باب الخديعة في الحرب

٢٠٧٥- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ».

[رواه البخاري (٣٠٣٠)، مسلم (١٧٣٩)، الترمذي (١٦٧٥)، أحمد (٢٩٧/٣)، وعن أبي هريرة عند مسلم (١٧٤٠)، وعن عائشة عند ابن ماجه (٢٨٣٣)].

* * *

(١١) باب فضل النفقة في الجهاد في سبيل الله

قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿هَتَانِطَرُ هَتُولَاءُ تُدْعَوْنَ لِتُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخَلُ وَمَنْ يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلْ عَن نَفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَسِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٣١﴾ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذَى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٦١-٢٦٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٦٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلُ أَوْلِيَّكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَتْلُوا وَكَلَّا وَعَدَّ اللهُ الْحُسْنَ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [الحديد: ١٠].

٢٠٧٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ رَوْحِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ: يَا

عَبْدَ اللهِ، هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ

الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَانِ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عَلَى أَحَدٍ يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ».

[رواه البخاري (٣٦٦٦)، مسلم (١٠٢٧)، الترمذي (٣٦٧٤)، أحمد (٢٦٨/٢)].

٢٠٧٧- عَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكِ الْأَسَدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كُتِبَتْ لَهُ بِسَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ».

[رواه النسائي (٣١٨٦)، الترمذي (١٦٢٥)، أحمد (٣٤٥/٤)].

٢٠٧٨- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ^(١). فَقَالَ: هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعُ مِائَةِ نَاقَةٍ، كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ».

[رواه مسلم (١٨٩٢)، أحمد (١٢١/٤)].

٢٠٧٩- عَنْ ثُوبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ دِينَارًا يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

[رواه مسلم (٩٩٤)، الترمذي (١٩٦٦)، ابن ماجه (٢٧٦٠)، أحمد (٢٧٧/٥)].

* * *

(١٢) باب فضل من جهز غازیاً أو خلفه بخیر في حياته ومماته

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾ [النساء: ٩٥].

٢٠٨٠- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا».

[رواه البخاري (٢٨٤٣)، مسلم (١٨٩٥)، أبو داود (٢٥٠٩)، النسائي (٣١٨٠)، الترمذي (١٦٢٨)، ابن ماجه (٢٧٥٩)، أحمد (١١٦/٤)].

٢٠٨١- عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ إِلَى بَنِي لَحْيَانَ، وَقَالَ: «لِيَخْرُجَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ». ثُمَّ قَالَ لِلْقَاعِدِ: «أَيْكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ كَانَ لَهُ مِثْلُ نَصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ».

[رواه مسلم (١٨٩٦)، أبو داود (٢٥١٠)].

٢٠٨٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَدْخُلُ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا عَلَى أَرْوَاحِهِ إِلَّا أُمَّ سُلَيْمٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنِّي أَرْحَمُهَا، قُتِلَ أَخُوهَا مَعِي».

[رواه البخاري (٢٨٤٤)، مسلم (٢٤٥٥)].

* * *

(١) بناقة مخطومة: التي تنقاد بالجل فهي منقاد ذليلة تطيع صاحبها. انظر: «النهاية» باب الخاء مع الطاء.

(١٣) باب حُرْمَةِ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ

٢٠٨٣- عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ فَيُحُونُهُ فِيهِمْ إِلَّا وَقَفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَأْخُذُ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ، فَمَا ظَنُّكُمْ».

[رواه مسلم (١٨٩٧)، أبو داود (٢٤٩٦)، النسائي (٣١٩٠)، أحمد (٣٥٢/٥)].

* * *

(١٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْخَيْلِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ...﴾ [آل عمران: ١٤].

وقال تعالى: ﴿وَاللَّعْنَةُ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٥﴾ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيمُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ﴾ [النحل: ٥، ٦].

٢٠٨٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

[رواه البخاري (٢٨٤٩)، مسلم (١٨٧١)، أحمد (٢٨/٢)، وَعَنْ عُرْوَةَ بِنِ أَبِي الْجَعْدِ عِنْدَ النَّسَائِيِّ (٣٥٧٧)، وَالتِّرْمِذِيِّ (١٦٩٤)].

٢٠٨٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَطَالَ بِهَا فِي مَرْجٍ^(١) أَوْ رَوْضَةٍ^(٢) فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيلِهَا^(٣) ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهُ انْقَطَعَ طِيلُهَا فَاسْتَتَتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاتُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يَرِدْ أَنْ يَسْقِيَ كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، فَهِيَ لِذَلِكَ أَجْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغْنِيًا وَتَعَفُّفًا، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظَهْرِهَا، فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَنَوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ^(٤) فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وَزْرٌ».

[رواه البخاري (٢٣٧١)، مسلم (٩٨٧)، أحمد (٣٨٣/٢)].

٢٠٨٦- عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْوِي نَاصِيَةَ فَرَسٍ بِإِصْبَعِهِ وَهُوَ يَقُولُ:

«الْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الْأَجْرُ وَالْغَنِيمَةُ».

[رواه مسلم (١٨٧٢)، النسائي (٣٥٧٤)، أحمد (٣٧٦/٤)].

٢٠٨٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيْمَانًا بِاللَّهِ وَتَصَدِيقًا

(١) مرج: المروج الأرض الواسعة ذات النبات الكثير المرعى. انظر: «النهاية» باب الميم مع الراء.

(٢) روضة: الروضة الأرض ذات الخضرة وقيل البستان الحسن وقيل الموضوع يجتمع عليه الماء يكثر نباته.

(٣) طيلها: بكسر الطاء هو الحبل الطويل الذي يشد أحد طرفيه في يد الفرس والآخر في وتد في الأرض. انظر: «النهاية» باب الطاء مع الواو.

(٤) ونواء لأهل الإسلام: معاداة لأهل الإسلام. انظر: «النهاية» باب النون مع الواو.

لَوْعِدِ اللهُ كَانَ شِبَعُهُ وَرِيئُهُ وَبَوْلُهُ وَرَوْنُهُ حَسَنَاتٍ فِي مِيزَانِهِ».

[رواه البخاري (٢٨٥٣)، النسائي (٣٥٨٢)، أحمد (٣٧٤ / ٢)].

٢٠٨٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْبَرَكَهُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ».

[رواه البخاري (٢٨٥١)، مسلم (١٨٧٤)، النسائي (٣٥٧٣)، أحمد (١١٤ / ٣)].

(١٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّبْقِ

٢٠٨٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ (١) أَوْ فِي حَافِرٍ (٢) أَوْ نَصْلِ (٣)».

[رواه أبو داود (٢٥٧٤)، النسائي (٣٥٨٧)، الترمذي (١٧٠٠)، ابن ماجه (٢٨٧٨)، أحمد (٢٥٦ / ٢)].

٢٠٩٠- عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَابَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ، فَأَرْسَلَهَا مِنَ الْحَفِيَاءِ، وَكَانَ أَمْدَهَا نَيْبَةَ الْوَدَاعِ، فَقُلْتُ لِمُوسَى: فَكَمْ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ؟ قَالَ: سِتَّةُ أَمْيَالٍ أَوْ سَبْعَةٌ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ، فَأَرْسَلَهَا مِنْ نَيْبَةِ الْوَدَاعِ، وَكَانَ أَمْدَهَا مَسْجِدَ بَنِي زُرَيْقٍ. قُلْتُ: فَكَمْ بَيْنَ ذَلِكَ؟ قَالَ: مَيْلٌ أَوْ نَحْوُهُ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ مِمَّنْ سَابَقَ فِيهَا.

[رواه البخاري (٤٢٠، ٢٨٧٠)، مسلم (١٨٧٠)، أبو داود (٢٥٧٥)، النسائي (٣٥٨٤)، الترمذي (١٦٩٩)، ابن ماجه (٢٨٧٧)].

٢٠٩١- عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَاقَةٌ تُسَمَّى الْعَضْبَاءَ، لَا تُسَبُّ، قَالَ حُمَيْدٌ: أَوْ لَا تَكَادُ تُسَبُّ، فَجَاءَ أَعْرَابِي عَلَى قَعُودٍ فَسَبَقَهَا، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حَتَّى عَرَفَهُ، فَقَالَ: «حَقٌّ عَلَى اللهِ أَنْ لَا يَرْتَفِعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ».

٢٠٩٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، قَالَتْ: فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ عَلَى رَجُلِي، فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ سَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي، فَقَالَ: «هَذِهِ بَيْتُكَ السَّبْقَةَ».

[رواه أبو داود (٢٥٧٨)، أحمد (٣٩ / ٦)].

* * *

(١٦) بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِسْتِعَانَةِ بِالْمُشْرِكِينَ فِي الْجِهَادِ

قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللهُ عَلَيْهِمْ...﴾ [الممتحنة: ١٣].

٢٠٩٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى بَدْرٍ حَتَّى إِذَا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ لَحِقَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَذْكُرُ مِنْهُ جُرْأَةً وَنَجْدَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَسْتَ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟». قَالَ: لَا، قَالَ: «ارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ».

[رواه مسلم (١٨١٧)، أبو داود (٢٧٣٢)، الترمذي (١٥٥٨)، ابن ماجه (٢٨٣٢)، أحمد (١٤٩ / ٦)].

* * *

(١) خف: ما يمشى عليه البعير ويلاصق به الأرض. انظر: «النهاية» باب الخاء مع الفاء.
(٢) حافر: ما يمشى عليه الفرس ويلاصق بها الأرض. انظر: «تحفة الأحوذى» (٢٨٧ / ٥).
(٣) نصل؛ أي: ذي نصل رأس السهام. انظر: «النهاية» باب النون مع الصاد.

(١٧) بَاب مَا جَاءَ فِي ظَلَمٍ أَوْ قَتْلِ الْمُعَاهِدِ وَأَهْلِ الذِّمَّةِ

قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ حَاكَمَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا﴾ [طه: ١١١].

٢٠٩٤- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحَهَا تَوَجَدَ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا».

[رواه البخاري (٣١٦٦)، ابن ماجه (٢٦٨٦)، أحمد (١٨٦/٢)، وعند النسائي (٤٧٤٨)، والترمذي (١٤٠٣)، بلفظ: «سَبْعِينَ عَامًا»].

٢٠٩٥- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا فِي غَيْرِ كُنْهِهِ^(١) حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ».

[رواه أبو داود (٢٧٦٠)، النسائي (٤٧٤٧)، أحمد (٣٦/٥)].

٢٠٩٦- عن صفوان بن سليم عن عِدَّةٍ مِنْ أبنَاءِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ آبَائِهِمْ دِينِيَّةً عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوْ انْتَقَصَهُ أَوْ كَلَفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ فَأَنَا حَاجِبُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[رواه أبو داود (٣٠٥٢)].

* * *

(١٨) بَاب مَا جَاءَ فِي قَتْلِ نِسَاءٍ وَصَبِيَّانِ الْكُفَّارِ

٢٠٩٧- عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً وَجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ.

[رواه البخاري (٣٠١٤)، مسلم (١٧٤٤)، أبو داود (٢٦٦٨)، وعند ابن ماجه (٢٨٤١)، أحمد (٢٢/٢)، بلفظ: «نهى»].

* * *

(١٩) بَاب تَحْرِيمِ حَرْقِ النَّاسِ بِالنَّارِ

٢٠٩٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَعْثٍ، فَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا فَاحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ: «إِنِّي أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذَّبُ بِهَا إِلَّا اللهُ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا».

[رواه البخاري (٣٠١٦)، أحمد (٣٠٧/٢)].

٢٠٩٩- عن حَمَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُ عَلَى سَرِيَّةٍ، قَالَ: فَخَرَجْتُ فِيهَا، وَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَانًا فَاقْتُلُوهُ، وَلَا تُحْرِقُوهُ، فَإِنَّهُ لَا يُعَذَّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ».

[رواه أبو داود (٢٦٧٣)، أحمد (٤٩٤/٣)].

(١) غير كنهه: كنه الأمر: حقيقته. وقيل: وقته وقدره وغايته، والمراد: قتله بغير حق. انظر: «النهاية» باب الكاف مع النون.

(٢٠) بَاب مَا جَاءَ فِي الْغُلُولِ (١) (السَّرِقَةُ) مِنْ غَنِيمَةِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَغْلُفَ وَمَنْ يَغْلُفْ يَأْتِ بِمَا عَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تَوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٦١].

٢١٠٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: كِرْكِرَةُ، فَمَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ فِي النَّارِ». فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ فَوَجَدُوا عَلَيْهِ كِسَاءً أَوْ عَبَاءَةً قَدْ عَلَّهَا.

[رواه البخاري (٣٠٧٤)، ابن ماجه (٢٨٤٩)، أحمد (١٦٠/٢)].

* * *

(٢١) بَاب التَّوَلَّى يَوْمَ الزَّخْفِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمْ إِلَّا ذِكْرُ اللَّهِ وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِنَالٍ أَوْ مُتَحَرِّزًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَا وَدَّ اللَّهُ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [الأنفال: ١٥، ١٦].

٢١٠١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤْبَقَاتِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشُّرْكَ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرَّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّخْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ».

[رواه البخاري (٢٧٦٦)، أحمد (٢٩/١)].

* * *

(٢٢) بَاب مَا جَاءَ فِي إِخْرَاجِ الْكُفَّارِ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ إِلَّا مَنْ اخْتِجَ لَهُ الْمُسْلِمُونَ

٢١٠٢- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّىٰ لَا أَدْعَ إِلَّا مُسْلِمًا».

[رواه مسلم (١٧٦٧)، أبو داود (٣٠٣٠)، الترمذي (١٦٠٧)، أحمد (٢٩/١)].

٢١٠٣- عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَجْلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَىٰ خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، وَكَانَتْ الْأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ وَلِلْمُسْلِمِينَ، وَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُبْرِئَهُمْ بِهَا أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا، وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَىٰ ذَلِكَ مَا شِئْنَا». فَقَرُّوا بِهَا حَتَّىٰ أَجْلَاهُمْ عُمَرُ إِلَىٰ تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ.

[رواه البخاري (٢٣٣٨)، مسلم (١٥٥١)، أحمد (١٤٩/٢)].

٢١٠٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «انْطَلِقُوا إِلَىٰ يَهُودَ». فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّىٰ جِئْنَا بَيْتَ الْمُدْرَاسِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَدَادَاهُمْ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ يَهُودَ، أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا». فَقَالُوا:

(١) الغُلُول: وَهُوَ الْخِيَانَةُ فِي الْمَغْنَمِ وَالسَّرِقَةُ مِنَ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ.

قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، قَالَ: فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ أُرِيدُ، أَسْلِمُوا تَسَلَّمُوا». فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ أُرِيدُ». ثُمَّ قَالَهَا الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «اعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِبِكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ، وَإِلَّا فاعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ».

[رواه البخاري (٧٣٤٨)، أحمد (٤٥١/٢)].

٢١٠٥- عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْصَى بِثَلَاثَةٍ، فَقَالَ: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ» (١) بِنَحْوِ مِمَّا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَسَكَتَ عَنِ الثَّالِثَةِ، أَوْ قَالَ: فَأَنْسَيْتُهَا.

[رواه البخاري (٣٠٥٣)، مسلم (١٦٣٧)، أبو داود (٣٠٢٩)، أحمد (٢٢٢/١)].

* * *

(٢٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْإِقَامَةِ فِي أَرْضِ الْكُفْرِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ يَتَوَلَّهُمْ إِنَّهُمْ فِي نَفْسِهِمْ﴾ [المائدة: ٥١].

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المتحنة: ٩].

٢١٠٦- عَنْ سَمُرَةَ بِنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ فَإِنَّهُ مِثْلُهُ».

[رواه أبو داود (٢٧٨٧)].

* * *

(٢٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي غَدْرِ بَعْضِ الْيَهُودِ وَخُبْنِهِمْ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ...﴾ [البقرة: ٢٧].

وقال تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا

وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ [المائدة: ٧٨].

وقال تعالى: ﴿أَقْبَلُوا بُيُوتَكُمْ وَأَطْرَحُوهُ أَرْضًا يَخَلَ لَكُمْ وَجْهٌ إِلَيْكُمْ وَتَكُونُوا مِنْ بَعْدِهِ قَوْمًا صَالِحِينَ﴾ [يوسف: ٩].

وقال تعالى: ﴿وَسَأَلْتَهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ

حِيَتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾

[الأعراف: ١٦٣].

٢١٠٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ يَهُودِيَّةً آتَتْ النَّبِيَّ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِئَ بِهَا فَقِيلَ: أَلَا

نَقَلْتُهَا؟ قَالَ: لَا، فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ (٢) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[رواه البخاري (٢٦١٧)، مسلم (٢١٩٠)، أبو داود (٤٥٠٨)].

(١) وأجيزوا الوفد؛ أي: أعطوهم العطية والإكرام.

(٢) لهوات: جمع لهاة وهي اللحم في سقف أقصى الفم. انظر: «النهاية» باب اللام مع الهاء.

٢١٠٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَاةٌ فِيهَا سَمٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْمَعُوا لِي مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنَ الْيَهُودِ». فَجُمِعُوا لَهُ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي سَأَلْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيٌّ عَنْهُ؟». فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَبُوكُمْ؟». قَالُوا: أَبُوْنَا فُلَانٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَبْتُمْ، بَلْ أَبُوكُمْ فُلَانٌ». فَقَالُوا: صَدَقْتَ وَبَرَزْتَ. فَقَالَ: «هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيٌّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟». فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، وَإِنْ كَذَبْنَاكَ عَرَفْتَ كَذِبَنَا كَمَا عَرَفْتَهُ فِي آيِنَا، قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَهْلُ النَّارِ؟». فَقَالُوا: نَكُونُ فِيهَا يَسِيرًا، ثُمَّ تَخْلُفُونَنَا فِيهَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِحْسِنُوا فِيهَا، وَاللَّهِ، لَا نَخْلُفُكُمْ فِيهَا أَبَدًا». ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: «فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيٌّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟». قَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ: «هَلْ جَعَلْتُمْ فِي هَذِهِ الشَّاةِ سَمًّا؟». فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ: «مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ؟». فَقَالُوا: أَرَدْنَا إِنْ كُنْتَ كَذَّابًا نَسْتَرِيحُ مِنْكَ، وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ.

[رواه البخاري (٥٧٧٧)، أحمد (٤٥١/٢)].

٢١٠٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقَاتِلُوا الْيَهُودَ، حَتَّى يَقُولَ الْحَجْرُ وَرَاءَهُ الْيَهُودِيُّ: يَا مُسْلِمُ، هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي فَاقْتُلْهُ».

[رواه البخاري (٢٩٢٦)، مسلم (٢٩٢٢)، الترمذي (٢٢٣٦)، أحمد (٥٣٠/٢)، وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٣٥٩٣)، ومسلم (٢٩٢١)].

٢١١٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فُقِدَتْ أُمَّةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا يُدْرَى مَا فَعَلَتْ، وَإِنِّي لَا أَرَاهَا إِلَّا الْفَارَ إِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الْإِبِلِ لَمْ تَشْرَبْ، وَإِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الشَّاءِ شَرِبَتْ». فَحَدَّثْتُ كَعْبًا، فَقَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ لِي مِرَارًا، فَقُلْتُ: أَفَأَقْرَأُ التَّوْرَةَ.

[رواه البخاري (٣٣٠٥)، مسلم (٢٩٩٧)، أحمد (٢٣٤/٢)].

٢١١١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْتَزِ اللَّحْمُ^(١)، وَلَوْلَا حَوَاءُ لَمْ تَحُنْ أَنْتَى زَوْجَهَا الدَّهْرُ».

[رواه البخاري (٣٣٩٩)، أحمد (٣٠٤/٢)].

٢١١٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنِيًا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَحِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟». فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلِدُونَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، فَاتُوا بِالتَّوْرَةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ازْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجَمَا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَجْتَأُ عَلَى الْمَرْأَةِ يَتَّقِيهَا الْحِجَارَةَ.

[رواه البخاري (٣٦٣٥)، مسلم (١٦٩٩)، أبو داود (٤٤٤٦)، وعند الترمذي (١٤٣٦)، مقتصرًا على رجم اليهودي واليهودية فقط. وعند ابن ماجه (٢٥٥٦)، أحمد (٥/٢)، بنحوه].

٢١١٣ - عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَاصٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ مَرَوَانَ قَالَ لِبَوَّابِهِ: اذْهَبْ يَا رَافِعُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقُلْتُ: لَيْسَ كَانَ كَلًّا

(١) لم يختر اللحم: لم يتغير ويتن. انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/١١٤).

امْرِي فَرِحَ بِمَا أُوتِيَ، وَأَحَبَّ أَنْ يُحْمَدَ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ مُعَدَّبًا لِنُعَدِّبَنَّ أَجْمَعُونَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَمَا لَكُمْ وَلِهَذِهِ؟! إِنَّمَا دَعَا النَّبِيُّ ﷺ يَهُودَ فَسَأَلَهُمْ عَنْ شَيْءٍ فَكَتَمُوهُ إِيَّاهُ، وَأَخْبَرُوهُ بِغَيْرِهِ، فَأَرَوْهُ أَنْ قَدِ اسْتَحْمَدُوا إِلَيْهِ بِمَا أَخْبَرُوهُ عَنْهُ فِيمَا سَأَلَهُمْ، وَفَرَحُوا بِمَا أُوتُوا مِنْ كِتْمَانِهِمْ، ثُمَّ قرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴿ كَذَلِكَ حَتَّى قَوْلِهِ: ﴿يَفْرَحُونَ بِمَا آتَوْا وَيُجِبُونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾ [آل عمران: ١٨٨].

[رواه البخاري (٤٥٦٨)، مسلم (٢٧٧٨)، الترمذي (٣٠١٤)، أحمد (٢٩٨/١)].

٢١١٤- عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ ﴿هُمُ الْحُرُورِيَّةُ؟ قَالَ: لَا، هُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، أَمَّا الْيَهُودُ فَكَذَّبُوا مُحَمَّدًا ﷺ، وَأَمَّا النَّصَارَى فَكَفَرُوا بِالْجَنَّةِ، وَقَالُوا: لَا طَعَامَ فِيهَا وَلَا شَرَابَ، وَالْحُرُورِيَّةُ الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ، وَكَانَ سَعْدٌ يُسَمِّيهِمُ الْفَاسِقِينَ. [رواه البخاري (٤٧٢٨)].

٢١١٥- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ﴾ ﴿قَالَ: هُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ، جَزَّؤُهُ أَجْزَاءً، فَأَمَّنُوا بِبَعْضِهِ، وَكَفَرُوا بِبَعْضِهِ. [رواه البخاري (٤٧٠٥)].

٢١١٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَفَهَمْتُمَهَا، فَقُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ».

[رواه البخاري (٦٠٢٤)، ابن ماجه (٣٦٩٨)، أحمد (١٩٩/٦)، وعن أنس بن مالك عند البخاري (٦٩٢٦)].

٢١١٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الَّذِي نَفَسَ مُحَمَّدٌ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ».

[رواه مسلم (١٥٣)].

٢١١٨- عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ دَفَعَ اللَّهُ ﷻ إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا، فَيَقُولُ: هَذَا فِكَأُكَّكَ مِنَ النَّارِ».

٢١١٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَتَّبِعُ الدَّجَالَ مِنْ يَهُودٍ أَصْبَهَانَ سَبْعُونَ أَلْفًا عَلَيْهِمُ الطَّيَالِسَةُ»^(١).

[رواه مسلم (٢٩٤٤)].

* * *

(٢٥) باب المبايعة للإمام على الإسلام والجهاد والخير إلى قيام الساعة

قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ...﴾ [الفتح: ١٠].

٢١٢٠- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ

(١) الطيالسة: جمع طيلسان، وهو نوع من أنواع الثياب تكون سوداء. انظر: «مختار الصحاح» باب الطاء (١/٤٠٣).

ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَأَهُمْ حَتَّى يُقَاتِلَ آخِرُهُمُ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ». [رواه أبو داود (٢٤٨٤)، أحمد (٤٣٧/٤)].

٢١٢١- عن مُجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السُّلَمِيُّ قَالَ: جِئْتُ بِأَخِي أَبِي مَعْبُدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الْفَتْحِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَايِعُهُ عَلَى الْهَجْرَةِ، قَالَ: «قَدْ مَضَتْ الْهَجْرَةُ بِأَهْلِهَا». قُلْتُ: فَبِأَيِّ شَيْءٍ تُبَايِعُهُ؟ قَالَ: «عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ وَالْخَيْرِ». قَالَ أَبُو عَثْمَانَ: فَلَقِيتُ أَبَا مَعْبُدٍ، فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ مُجَاشِعٍ، فَقَالَ: صَدَقَ.

[رواه البخاري (٢٩٦٢، ٢٩٦٣)، مسلم (١٨٦٣)، أحمد (٤٦٩/٣)].

٢١٢٢- عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَاَنْفِرُوا»^(١).

[رواه البخاري (٢٨٢٥)، أحمد (٢٢٦/١)].

٢١٢٣- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْرُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالْغَزْوِ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ». [رواه مسلم (١٩١٠)، أبو داود (٢٥٠٢)، النسائي (٣٠٩٧)، أحمد (٣٧٤/٢)].

* * *

(٢٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَوُجُوبِهِ بِحَسَبِ الْإِسْطِطَاعَةِ وَأَنَّهُ فَرَعٌ مِنَ الْجِهَادِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ...﴾

[آل عمران: ١١٠].

وقال تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾

[آل عمران: ١٠٤].

وقال تعالى: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: ٧٩].

وقال تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤].

٢١٢٤- عن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَا حَرَفْنَا فِي نَصِينَا حَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَّوْا وَنَجَّوْا جَمِيعًا». [رواه البخاري (٢٤٩٣)، الترمذي (٢١٧٣)، أحمد (٢٦٨/٤)].

٢١٢٥- عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَخْرَجَ مَرْوَانَ الْمِنْبَرِ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَبَدَأَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا مَرْوَانُ، خَالَفْتَ السُّنَّةَ، أَخْرَجْتَ الْمِنْبَرِ فِي يَوْمِ عِيدٍ، وَلَمْ يَكُنْ يُخْرَجُ فِيهِ، وَبَدَأْتَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ

(١) استنفرتم فانفروا: الاستنفار: الاستنجد والاستنصار؛ أي: إذا طلب منكم النصر فأجيبوه وانفروا خارجين إلى الإغاثة. انظر: انظر: «النهاية» باب النون مع الفاء.

الصَّلَاةِ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: فُلَانٌ بِنُ فُلَانٍ، فَقَالَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَاسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَوْعَفُ الْإِيمَانِ».

[رواه مسلم (٤٩)، أبو داود (١١٤٠)، النسائي (٥٠٠٨)، الترمذي (٢١٧٢)، ابن ماجه (١٢٧٥، ٤٠١٣)، أحمد (٢٠/٣)].

٢١٢٦- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَاللَّهِ، لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِهَدَاكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ».

[رواه البخاري (٣٧٠١)، مسلم (٢٤٠٦)، أبو داود (٣٦٦١)، أحمد (٥/٣٣٣)].
 ٢١٢٧- عَنْ قَيْسِ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ أَنْ حَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تَقْرءُونَ هَذِهِ الْآيَةَ وَتَضَعُونَهَا عَلَى غَيْرِ مَوَاضِعِهَا ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]. قَالَ: عَنْ خَالِدٍ، وَإِنَّا سَمِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ». وَقَالَ عَمْرُو عَنْ هُشَيْمٍ: وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي، ثُمَّ يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يُغَيِّرُوا ثُمَّ لَا يُغَيِّرُوا إِلَّا يُوشِكُ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ مِنْهُ بِعِقَابٍ».

[رواه أبو داود (٤٣٣٨)، الترمذي (٢١٦٨)، ابن ماجه (٤٠٠٥)، أحمد (٢/١)].

٢١٢٨- عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ». قَالُوا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَكِتَابِهِ وَرَسُولِهِ وَأُمَّةِ الْمُؤْمِنِينَ وَعَامَّتِهِمْ - أَوْ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ -». [رواه مسلم (٥٥)، أبو داود (٤٩٤٤)، النسائي (٤١٩٨)، الترمذي (١٩٢٦)، أحمد (٢/٢٩٧)].

٢١٢٩- عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَأَنْ أَنْصَحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، قَالَ: وَكَانَ إِذَا بَاعَ الشَّيْءَ أَوْ اشْتَرَاهُ قَالَ: أَمَا إِنَّ الَّذِي أَخَذْنَا مِنْكَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِمَّا أَعْطَيْنَاكَ فَاخْتَرْ.

[رواه أبو داود (٤٩٤٥)، النسائي (٤١٥٧)، أحمد (٤/٣٦٤)، وعند الترمذي (١٩٢٥)، بنحوه].

٢١٣٠- عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ، ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ».

[رواه الترمذي (٢١٦٩)، وَعَنْ عَائِشَةَ عِنْدَ ابْنِ مَاجَه (٤٠٠٤) بنحوه، أحمد (٥/٣٩١)].

٢١٣١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ مَنْصُورُونَ وَمُصِيبُونَ وَمَفْتُوحٌ لَكُمْ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ، وَلْيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَلْيَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعْهُ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

[رواه الترمذي (٢٢٥٧)، أحمد (١/٣٨٩)].

٢١٣٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ أُمَّتِي كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا، فَجَعَلَتْ الدُّبَابُ وَالْفَرَاشُ يَقَعْنَ فِيهَا، وَأَنَا أَخَذُ بِحُجْرَتِكُمْ، وَأَنْتُمْ تَقَحَّمُونَ فِيهَا».

[رواه مسلم (٢٢٨٤)، الترمذي (٢٨٧٤)، أحمد (٢/٢٤٤)].

٢١٣٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ خَطِيْبًا، فَكَانَ فِيهَا قَالَ: «أَلَا لَا يَمْنَعَنَّ رَجُلًا هَيْبَةٌ

النَّاسِ أَنْ يَقُولَ بِحَقِّ إِذَا عَلِمَهُ». قَالَ: فَبَكَى أَبُو سَعِيدٍ، وَقَالَ: قَدْ - وَاللَّهِ - رَأَيْتُنَا أَشْيَاءَ فَهَبْنِ.

[رواه الترمذي (٢١٩١)، ابن ماجه (٤٠٠٧)، أحمد (٨٧/٣)].

٢١٣٤- عن أبي سعيد الخُدريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَسْأَلُ الْعَبْدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَقُولَ: مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَ الْمُنْكَرَ أَنْ تُنْكِرَهُ؟ فَإِذَا لَقِنَ اللهُ عَبْدًا حُجَّتَهُ قَالَ: يَا رَبِّ، رَجَوْتُكَ وَفَرِقْتُ مِنَ النَّاسِ».

[رواه ابن ماجه (٤٠١٧)، أحمد (٢٩/٣)].

٢١٣٥- عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةٌ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ - أَوْ أَمِيرٍ جَائِرٍ -».

[رواه أبو داود (٤٣٤٤)، الترمذي (٢١٧٤)، ابن ماجه (٤٠١١)].

٢١٣٦- عن عبد الله بن مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَذَمُّهُ، وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ».

[رواه البخاري (٣٤٧٧)، مسلم (١٧٩٢)، ابن ماجه (٤٠٢٥)، أحمد (٤٤١/١)].



١٠- كتاب الأيمان

(١) باب ما جاء في تعظيم الله تعالى في اليمين

قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللهُ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ...﴾ [البقرة: ٢٢٤].
 وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْهُ؛ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩].
 وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَطْعَمْ كُلَّ حَلَالٍ مَهِينٍ﴾ [القلم: ١٠].

٢١٣٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَأَى عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَجُلًا يَسْرِقُ، فَقَالَ: أَسْرَقْتَ؟ فَقَالَ: لَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، فَقَالَ عَيْسَى: أَمَنْتُ بِاللَّهِ وَكَذَّبْتُ بِصُرِّي».

[رواه البخاري (٣٤٤٤)، مسلم (٢٣٦٨)، ابن ماجه (٢١٠٢)، أحمد (٣٨٣/٢)].

* * *

(٢) باب إبرار القسم

٢١٣٨- عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ، أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَنَهَانَا عَنْ آيَةِ الْفِضَّةِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ، وَالْحَرِيرِ وَالذِّيَابِ، وَالْقَسِيِّ^(١) وَالْإِسْتَبْرَقِ.

[رواه البخاري (١٢٣٩)، ومسلم (٢٠٦٦) وزاد السابعة (وَعَنِ الْمَيَّائِرِ)، الترمذي (٢٨٠٩)، أحمد (٢٨٤/٤)].

* * *

(٣) باب ما جاء في بعض ألفاظ اليمين

٢١٣٩- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَكْثَرُ مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَحْلِفُ بِهِذِهِ الْيَمِينِ: «لَا وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ».

[رواه البخاري (٦٦٢٨)، أبو داود (٣٢٦٣)، النسائي (٣٧٦١)، الترمذي (١٥٤٠)، أحمد (٦٧/٢)].

٢١٤٠- عَنْ رِفَاعَةَ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا حَلَفَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ».

[رواه ابن ماجه (٢٠٩٠)، أحمد (١٦/٤)].

* * *

(٤) باب ما يكره من كثرة الأيمان دون الحاجة إليها وإن كان صادقاً

قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَطْعَمْ كُلَّ حَلَاثٍ مَّهِينٍ﴾ [القلم: ١٠].

٢١٤١- عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلْفُ مُنْفَقَةٌ لِلسَّلْعَةِ^(١)، مُمَحِقَةٌ لِلْبِرِّكََةِ^(٢)».

[رواه البخاري (٢٠٨٧)، ومسلم (١٦٠٦)، بلفظ: «ممحقة للبركة» وأحمد (٢/٢٤٢)، بلفظ: «اليمين الكاذبة منفقة»].

٢١٤٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَفْسَمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُقْسِمَ».

[رواه البخاري (٧٠٤٦)، مسلم (٢٢٦٩)، أبو داود (٣٢٦٧)، أحمد (١/٢١٩)].

* * *

(٥) باب في التآلي على الله ﷻ

٢١٤٣- عَنْ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَدَّثَ «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: وَاللَّهِ، لَا يَغْفِرُ اللهُ لِفُلَانٍ، وَإِنَّ اللهُ تَعَالَى قَالَ: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لَا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ، فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِفُلَانٍ، وَأَحْبَبْتُ عَمَلَكَ» أَوْ كَمَا قَالَ.

[رواه مسلم (٢٦٢١)].

* * *

(٦) باب ما جاء في النهي عن الحلف بغير الله تعالى

٢١٤٤- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَتَادَاهُمُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ وَإِلَّا فَلْيَصُمْتُ».

[رواه البخاري (٦١٠٨)، مسلم (١٦٤٦)، الترمذي (١٥٣٣)، أحمد (٢/١٤٢)، والبخاري (٣٨٣٦)، بنحوه].

٢١٤٥- عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ» قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ، مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا.

[رواه البخاري (٦٦٤٧)، مسلم (١٦٤٦)، أبو داود (٣٢٤٩)، النسائي (٣٧٦٦)، ابن ماجه (٢٠٩٤)، أحمد (١/١٨)].

٢١٤٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ، وَلَا بِالْأَنْدَادِ^(٣)، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ».

[رواه أبو داود (٣٢٤٨)، النسائي (٣٧٦٩)].

(١) منفقة للسَّلْعَةِ؛ أي: مسبب لسرعة بيعها وكثرة الرغبة والحرص عليها بسبب اليمين. «مشارك الأنوار على صحاح الآثار» للفاضل عياض (٢/٢١) دار التراث.

(٢) ممحقة للبركة: المحق النقص والمحو والإبطال أي مذهبة لبركتها، مهلكة لها. «مشارك الأنوار على صحاح الآثار» (١/٣٧٤)، و«فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٤/٣١٦) دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩.

(٣) الأنداد: جمع ند وهو مثل الشيء، والمراد هنا الآلهة والمتخذة من دون الله تعالى كالأصنام ونحوها. «النهاية في غريب الحديث والآثر» باب (النون مع الدال).

٢١٤٧- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ فَلْيُصَدِّقْ، وَمَنْ حَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلْيُرْضَ، وَمَنْ لَمْ يَرْضَ بِاللَّهِ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ».

[رواه البخاري (٦٦٤٦)، مسلم (١٦٤٦)، الترمذي (١٥٣٣، ١٥٣٤، ١٥٣٥)، ابن ماجه (٢١٠١)].

٢١٤٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيُقْل: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرَكَ فَلْيَتَّصِدَّقْ».

[رواه البخاري (٤٨٦٠)، مسلم (١٦٤٧)، أبو داود (٣٢٤٧)، النسائي (٣٧٧٥)، الترمذي (١٥٤٥)، ابن ماجه (٢٠٩٦)، أحمد (٣٠٩/٢)].

٢١٤٩- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحْلِفُوا بِالطَّوَاغِي (١) وَلَا بِآبَائِكُمْ».

[رواه مسلم (١٦٤٨)، النسائي (٣٧٧٤)، ابن ماجه (٢٠٩٥)، أحمد (٦٢/٥)].

٢١٥٠- عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَجُلًا يَحْلِفُ: لَا وَالْكَعْبَةِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ بغيرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ».

[رواه أبو داود (٣٢٥١)، الترمذي (١٥٣٥)، أحمد (٨٧/٢)].

٢١٥١- عَنْ قُتَيْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَمْرًا مِنْ جُهَيْنَةَ أَنَّ يَهُودِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّكُمْ تُنَدِّدُونَ (٢)، وَإِنَّكُمْ تُشْرِكُونَ، تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتُمْ، وَتَقُولُونَ: وَالْكَعْبَةِ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَحْلِفُوا أَنْ يَقُولُوا: وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، وَيَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ شِئْتُمْ.

٢١٥٢- عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا». [رواه أبو داود (٣٢٥٣)].

٢١٥٣- عَنْ أَبِي قَلَابَةَ أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الصَّحَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَاذِبٌ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُدَّ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ عَلَيَّ رَجُلٍ نَذَرُ فِيمَا لَا يَمْلِكُهُ».

[رواه البخاري (٦٠٤٧)، مسلم (١١٠)، أبو داود (٣٢٥٧)، النسائي (٣٧٧١)، الترمذي (١٥٤٣)، ابن ماجه (٢٠٩٨)، أحمد (٣٣/٤)].

٢١٥٤- عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَلَنْ يَرْجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِمًا».

[رواه أبو داود (٣٢٥٨)، النسائي (٣٧٧٢)، ابن ماجه (٢١٠٠)، أحمد (٣٥٦/٥)].

* * *

(١) الطواغي: جمع طاغية وهو ما كانوا يعبدونه من الأصنام وغيرها. «النهاية» باب (الطاء مع الغين).

(٢) تنددون؛ أي: تجعلون مع الله ندًا. «حاشية السندي على النسائي» للسندي (٨/٧) مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية،

(٧) باب ما جاء فيمن حلف على شراب أو طعام ألا يأكله ونحوه

٢١٥٥- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: نَزَلَ بِنَا أَصِيافُ لَنَا، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَتَحَدَّثُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَقَالَ: لَا أَرْجِعَنَّ إِلَيْكَ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْ ضِيَاغَةِ هَوْلَاءِ وَمِنْ قِرَاهُمْ، فَأَتَاهُمْ بِقِرَاهُمْ، فَقَالُوا: لَا نَطْعَمُهُ حَتَّى يَأْتِيَ أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ، فَقَالَ: «مَا فَعَلَ أَصِيافُكُمْ؟ أَفَرَعْتُمْ مِنْ قِرَاهُمْ؟» قَالُوا: لَا، قُلْتُ: «قَدْ أَتَيْتُهُمْ بِقِرَاهُمْ، فَأَبَوْا وَقَالُوا: وَاللَّهِ لَا نَطْعَمُهُ حَتَّى يَجِيءَ» فَقَالُوا: صَدَقَ، قَدْ أَتَانَا بِهِ فَأَبِينَا حَتَّى تَجِيءَ، قَالَ: فَمَا مَنَعَكُمْ؟ قَالُوا: مَكَانَكَ، قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ اللَّيْلَةَ، قَالَ: فَقَالُوا: وَنَحْنُ وَاللَّهِ لَا نَطْعَمُهُ حَتَّى تَطْعَمَهُ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ فِي الشَّرِّ كَاللَّيْلَةِ قَطُّ، قَالَ: قَرَّبُوا طَعَامَكُمْ، قَالَ: فَقَرَّبَ طَعَامَهُمْ، فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، فَطَعِمَ وَطَعِمُوا.

[رواه البخاري (٦١٤١)، مسلم (٢٠٥٧)، أبو داود (٣٢٧٠)، أحمد (١٩٧/١)].

* * *

(٨) باب ما جاء في الاستثناء في اليمين

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَأْنِي إِنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ غَدًا ﴿٣٣﴾ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ...﴾ [الكهف: ٢٣، ٢٤].

٢١٥٦- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَاسْتثنَى فَإِنْ شَاءَ رَجَعَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ غَيْرَ حِنْثٍ».

[رواه أبو داود (٣٢٦١، ٣٢٦٢)، ابن ماجه (٢١٠٥، ٢١٠٦)، أحمد (٦/٢)].

٢١٥٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَهُ ثُنْيَاهُ».

[رواه الترمذي (١٥٣٢)، ابن ماجه (٢١٠٤)، أحمد (٣٠٩/٢)].

٢١٥٨- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ أَمْضَى، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ».

[رواه أبو داود (٣٢٦١، ٣٢٦٢)، النسائي (٣٧٩٣)، الترمذي (١٥٣١)، ابن ماجه (٢١٠٦، ٢١٠٥)، أحمد (٤٨/٢)].

* * *

(٩) باب ما جاء في لغو اليمين

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ...﴾ [البقرة: ٢٢٥].

٢١٥٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ.

[رواه البخاري (٤٦١٣)، وعنهما عند أبي داود (٣٢٥٤)، قالت: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «هُوَ كَلَامُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ: كَلَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ»].

* * *

(١٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنْ الْحَلْفَ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ

٢١٦٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهَا صَاحِبُكَ».

[رواه مسلم (١٦٥٣)، أبو داود (٣٢٥٥)، الترمذي (١٣٥٤)، ابن ماجه (٢١٢١)، أحمد (٢٢٨/٢)].

٢١٦١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ».

[رواه مسلم (١٦٥٣)، ابن ماجه (٢١٢٠)].

* * *

(١١) بَابُ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ رَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا حَنَّتْ وَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ ۖ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ...﴾ [المائدة: ٨٩].

٢١٦٢- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ أُوْتِيْتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلْتِ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُوْتِيْتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

[رواه البخاري (٦٦٢٢)، الترمذي (١٥٢٩)، أحمد (٦٢/٥)].

٢١٦٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَاللَّهِ، لَأَنْ يَلْجَأَ (١) أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ أَثْمَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ».

[رواه البخاري (٦٦٢٥)، مسلم (١٦٥٥)، ابن ماجه (٢١١٤)، أحمد (٣١٧/٢)].

٢١٦٤- عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسَّحِمْلُهُ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ، لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ» قَالَ: فَلَبَّيْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ بَابِلَ فَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثِ ذُودٍ غُرِّ الدَّرِيِّ، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا أَوْ قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: لَا يَبَارِكُ اللَّهُ لَنَا، أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسَّحِمْلُهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا، ثُمَّ حَمَلْنَا، فَأَتَوْهُ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: «مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ، وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَخْلِفُ عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ أَرَى خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

[رواه مسلم (١٦٤٩)، أبو داود (٣٢٧٦)، النسائي (٣٧٨٩)، ابن ماجه (٢١٠٧)، أحمد (٤٠٤/٤)، والبخاري (٦٦٧٧)،

مختصرًا].

٢١٦٥- عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْجُشَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَأْتِينِي ابْنُ عَمِّي فَأَحْلِفُ أَنْ لَا أُعْطِيَهُ وَلَا أُصِلَّهُ، قَالَ: «كَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ».

[رواه النسائي (٣٧٨٨)، ابن ماجه (٢١٠٩)، أحمد (١٣٧/٤)].

٢١٦٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَكُنْ يَحْنُثُ فِي يَمِينٍ قَطُّ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ، وَقَالَ: لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتُ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي.
[رواه البخاري (٦٦٢١)].

* * *

(١٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكُذْبِ فِي الْيَمِينِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧].

٢١٦٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْكِبَائِرُ؟ قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ» قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ» قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْيَمِينُ الْغَمُوسُ»^(١). قُلْتُ: وَمَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ؟ قَالَ: «الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ». [رواه البخاري (٦٩٢٠)، أحمد (٢٠١/٢)].

٢١٦٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ».

[رواه البخاري (٢٣٥٧)، مسلم (١٣٨)، أبو داود (٣٢٤٣)، الترمذي (١٢٦٩)، ابن ماجه (٢٣٢٣)، أحمد (٣٧٩/١)].

٢١٦٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ عَلَيْهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ الآية، فَجَاءَ الْأَشْعَثُ فَقَالَ: مَا حَدَّثَكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ، كَانَتْ لِي بَثْرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمِّ لِي، فَقَالَ لِي: شُهُودَكَ؟ قُلْتُ: مَا لِي شُهُودٌ، قَالَ: فَيَمِينُهُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا يَحْلِفُ، فَذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ذَلِكَ تَصَدِيقًا لَهُ.

[رواه البخاري (٢٣٥٧)، مسلم (١٣٨)، أبو داود (٣٢٤٣)، أحمد (٤٤٢/١)].

٢١٧٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ فَمَنَعَهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخِطَ، وَرَجُلٌ أَقَامَ سِلْعَتَهُ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، لَقَدْ أَعْطَيْتُ بِهَا كَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ رَجُلٌ» ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]. [رواه البخاري (٢٣٥٨)، مسلم (١٠٨)، أحمد (٢٥٣/٢)].

(١) اليمين الغموس: اليمين الكاذبة الفاجرة التي يقتطع بها الحالف مال غيره وسميت غموسًا لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار. «النهاية» باب (الغين مع الميم).

٢١٧١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَقَامَ سِلْعَةً فِي السُّوقِ، فَحَلَفَ فِيهَا: لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا مَا لَمْ يُعْطِهِ، لِيُوقَعَ فِيهَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَتَرَلَّتْ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [آل عمران: ٧٧].
[رواه البخاري (٢٠٨٨)، البخاري (٤٥٥١)].

٢١٧٢- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ مَضْبُورَةٍ^(١) كَاذِبًا فَلْيَتَّبِعْهُ بِوَجْهِهِ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».
[رواه أبو داود (٣٢٤٢)، أحمد (٤٣٧/٤)].

٢١٧٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَخْلِفُ أَحَدٌ عِنْدَ مَنْبَرِي هَذَا عَلَى يَمِينٍ آثِمَةٍ وَلَوْ عَلَى سِوَاكِ أَحْضَرَ إِلَّا تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ - أَوْ وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ -».
[رواه أبو داود (٣٢٤٦)، ابن ماجه (٢٣٢٥)، أحمد (٣٧٥/٣)].

* * *

(١) مضبورة؛ أي: ألزم بها وحبس عليها وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم. «النهاية» باب (الميم مع الصاد).

كتاب النذور

(١٣) باب ما جاء في كراهة النذر

٢١٧٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّذْرِ، وَيَقُولُ: «لَا يَرُدُّ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ».

[رواه البخاري (٦٦٩٣)، مسلم (١٦٣٩)، أبو داود (٣٢٨٧)، النسائي (٣٨٠١)، وعند مسلم (١٦٤٠)، الترمذي (١٥٣٨)، ابن ماجه (٢١٢٣)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ].

٢١٧٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَأْتِي ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ قُدِّرَ لَهُ، وَلَكِنْ يُلْقِيهِ النَّذْرُ إِلَى الْقُدْرِ قَدْ قُدِّرَ لَهُ، فَيُسْتَخْرَجُ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ، فَيُوتِي عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ يُوتِي عَلَيْهِ مِنْ قَبْلُ».

[رواه البخاري (٦٦٩٣)، مسلم (١٦٤٠)، أحمد (٣١٤/٢)].

* * *

(١٤) باب النذر في الطاعة ووجوب قضائه

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ...﴾ [الحج: ٢٩].

٢١٧٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ».

[رواه البخاري (٦٦٩٦)، أبو داود (٣٢٨٩)، النسائي (٣٨٠٦)، الترمذي (١٥٢٦)، ابن ماجه (٢١٢٤، ٢١٢٦)، أحمد (٣٦/٦)].

٢١٧٧- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ».

[رواه البخاري (٢٠٣٢)، مسلم (١٦٥٦)، أبو داود (٣٣٢٥)، الترمذي (١٥٣٩)، ابن ماجه (٢١٢٩)، أحمد (٢٠/٢)].

٢١٧٨- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: اسْتَفْتَيْتُ سَعْدُ بْنَ عُبَادَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرِ كَانَ عَلَى أُمَّهِ تُوْفِيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَاقْضِهِ عَنْهَا».

[رواه البخاري (٢٧٦١)، مسلم (١٦٣٨)، أبو داود (٣٣٠٧)، الترمذي (١٥٤٦)، أحمد (٣٢٩/١)].

٢١٧٩- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ إِنَّهُ كَانَ عَلَى أُمَّهَا صَوْمٌ شَهْرٍ، أَفَاقْضِيهِ عَنْهَا؟ فَقَالَ: «لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دَيْنٌ قَاضِيَتَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى».

[رواه البخاري (١٩٥٣)، مسلم (١١٤٨)، أبو داود (٣٣١٠)، أحمد (٢٥٨/١)].

٢١٨٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمَّي تُوَفِّيتُ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ صِيَامٍ، فَتُوَفِّيتُ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَصُمْ عَنْهَا الْوَلِيُّ».

[رواه ابن ماجه (٢١٣٣)].

٢١٨١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمَّي نَذَرْتُ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكِ دَيْنٌ أَكُنْتُ قَاضِيَةً؟ أَفَضُّوا اللَّهَ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ».

[رواه البخاري (١٨٥٢)، أحمد (٣٤٥/١)].

٢١٨٢- عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ» قَالَ: فَقُلْتُ: إِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي (١) الَّذِي بِخَيْبَرٍ.

[رواه البخاري (٦٦٩٠)، مسلم (٢٧٦٩)، أبو داود (٣٣١٧)، النسائي (٣٨٢٣)، أحمد (٤٥٤/٣)].

٢١٨٣- عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَوْ أَبُو لُبَابَةَ، أَوْ مَنْ شَاءَ اللَّهُ: إِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَهْجُرَ دَارَ قَوْمِي الَّتِي أَصَبْتُ فِيهَا الذَّنْبَ، وَأَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي كُلِّهِ صَدَقَةً، قَالَ: «يُجْزِي عَنْكَ الثُّلُثُ».

[رواه أبو داود (٣٣١٩)، وعند أحمد (٤٥٢/٣)، عن أبي لبابة].

* * *

(١٥) بَابُ لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ أَوْ فِيمَا لَا يَمْلِكُ أَوْ النَّذْرِ الَّذِي يَصُغُبُ الْوَفَاءُ بِهِ أَوْ لَيْسَ لَهُ عِلَاقَةٌ بِعِبَادَةِ وَكْفَارَتِهِ كَفَارَةٌ يَمِينٌ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا...﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتِنَهَا...﴾ [الطلاق: ٧].

وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ...﴾ [البقرة: ١٨٥].

٢١٨٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِه».

[رواه البخاري (٦٦٩٦)، أبو داود (٣٢٨٩)، النسائي (٣٨٠٦)، الترمذي (١٥٢٦)، ابن ماجه (٢١٢٤، ٢١٢٦)، أحمد (٣٦/٦)].

٢١٨٥- عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ».

[رواه مسلم (١٦٤١)، النسائي (٣٨١٢)، ابن ماجه (٢١٢٤)، أحمد (٤٢٩/٤)، وعند الترمذي (١٥٢٧)، عَنْ ثَابِتِ ابْنِ الصَّحَّالِكِ].

٢١٨٦- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةٌ يَمِينٌ».

[رواه مسلم (١٦٤٥)، أبي داود (٣٣٢٣)، النسائي (٣٨٣٢)، ابن ماجه (٢١٢٧)، أحمد (١٤٤/٤)].

٢١٨٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٌ».

[رواه أبو داود (٣٢٩٠)، الترمذي (١٥٢٤)، أحمد (٢٤٧/٦)].

(١) سهمي؛ أي: نصيبي. «فتح الباري» (١/١٣٥).

وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ...﴾ [الحج: ٧٨].

٢١٨٨- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى شَيْخًا يُهَادِي بَيْنَ ابْنَيْهِ، فَقَالَ: «مَا بَأَلْ هَذَا؟» قَالُوا: نَذَرْنَا أَنْ يَمْشِي، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَنِ تَعْدِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ» وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ.
[رواه البخاري (١٨٦٥)، مسلم (١٦٤٢)، أبو داود (٣٣٠١)، النسائي (٣٨٥٣)، الترمذي (١٥٣٧)، أحمد (٢٣٥/٣)، وعند ابن ماجه (٢١٣٥)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ].

٢١٨٩- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَيَّ بَيْتِ اللَّهِ حَافِيَةً، فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَفْتِي لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَفْتَيْتُهُ، فَقَالَ: «لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبَ».
[رواه البخاري (١٨٦٦)، مسلم (١٦٤٤)، أبو داود (٣٢٩٩)، أحمد (١٥٢/٤)].

٢١٩٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا قَامَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ أَنْ تَفْتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أَصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ رَكَعَتَيْنِ، قَالَ: «صَلِّ هَاهُنَا» ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «صَلِّ هَاهُنَا» ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «شَأْنُكَ إِذَنْ».
[رواه أبو داود (٣٣٠٥)، أحمد (٣٦٣/٣)].

٢١٩١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ، وَلَا يَسْتَنْظِلَ، وَلَا يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرُهُ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَنْظِلْ، وَلْيَقْعُدْ، وَلْيُصِمَّ صَوْمَهُ».
[رواه البخاري (٦٧٠٤)، أبو داود (٣٣٠٠)، ابن ماجه (٢١٣٦)].

* * *

(١٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الذَّبْحِ وَالنَّذْرِ لِغَيْرِ اللَّهِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٣٦﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ. وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢، ١٦٣].

٢١٩٢- عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: قُلْنَا لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبِرْنَا بِشَيْءٍ أَسْرَهُ إِلَيْكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا أَسْرَّ إِلَيَّ شَيْئًا كَتَمَهُ النَّاسُ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ أَوَى مُحَدِّثًا، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ الْمَنَارَ»
[رواه مسلم (١٦٤١)]

٢١٩٣- عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بِيَوَانَةَ (١)، فَآتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ إِبِلًا بِيَوَانَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ كَانَ فِيهَا وَتَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «هَلْ كَانَ فِيهَا عَيْدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ».
[رواه مسلم (١٦٤١)، ورواه أبو داود (٣٣١٦)، ابن ماجه (٢١٢٤)، عن عمران بن حصين، وعند ابن ماجه (٢١٣١)، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ كَرْدَمِ الْإِسَارِيَّةِ. وعند أحمد (٤١٩/٣)، عن كردم بن سفيان مختصرًا].

(١) بيوانة: هضبة من وراء ينبع. «النهاية» باب (الباء مع الواو).

١١- كتاب البيوع

(١) باب الحث على العمل والتكسب والتجارة وترك الكسل والتواكل

قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا...﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ...﴾ [البقرة: ١٧٢].

وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامشوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [الملك: ١٥].

٢١٩٤- عَنِ الْمُقَدِّمِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ».

[رواه البخاري (٢٠٧٢)، أحمد (١٣٢/٣)، وعن أبي هريرة عند البخاري (٢٠٧٣)].

٢١٩٥- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنَّ وَلَدَ الرَّجُلِ مِنْ كَسْبِهِ».

[رواه أبو داود (٣٥٢٨)، النسائي (٤٤٤٩)، ابن ماجه (٢١٣٧)، أحمد (٣١/٦)].

٢١٩٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا بَعَثَ اللهُ نَبِيًّا إِلَّا رَاعِي غَنَمٍ» قَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ:

وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَأَنَا، كُنْتُ أُرْعَاهَا لِأَهْلِ مَكَّةَ بِالْقَرَارِيطِ^(١)».

[رواه البخاري (٢٢٦٢)، ابن ماجه (٢١٤٩)].

٢١٩٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ زَكَرِيَّا نَجَّارًا».

[رواه مسلم (٢٣٧٩)، ابن ماجه (٢١٥٠)، أحمد (٢٩٦/٢)].

٢١٩٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خُفِّفَ عَلَيَّ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْقُرْآنَ، فَكَانَ يَأْمُرُ بِدَوَابِّهِ

فَتُسْرَجُ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ قَبْلَ أَنْ تُسْرَجَ دَوَابُّهُ، وَلَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ».

٢١٩٩- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَحَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ

الرَّبِيعِ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ: إِنِّي أَكْثَرُ الْأَنْصَارِ مَالًا، فَأَقْسِمُ لَكَ نِصْفَ مَالِي، وَأَنْظُرَ أَيَّ زَوْجَتِي هَوَيْتَ نَزَلْتُ لَكَ

عَنْهَا، فَإِذَا حَلَّتْ تَزَوَّجْتَهَا، قَالَ: فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لَا حَاجَةَ لِي فِي ذَلِكَ، هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ؟ قَالَ:

سُوقٌ قَيْنَقَاعَ، قَالَ: فَغَدَا إِلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَأَتَى بِأَقِطٍ وَسَمْنٍ، قَالَ: ثُمَّ تَابَعَ الْعُدُوَّ، فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ

عَلَيْهِ أَثْرُ صُفْرَةٍ^(٢)، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَزَوَّجْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «وَمَنْ؟» قَالَ: امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: «كَمْ

سُقَّتْ؟» قَالَ: زِنَةٌ نَوَاطِةٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ نَوَاطِةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلِمْتَ وَلَوْ بِشَاةٍ».

[رواه البخاري (٢٠٤٨)].

(١) القراريط: جمع: قيراط، والقيراط: جزء من أجزاء الدينار وهو نصف عشره في أكثر البلاد. «فتح الباري» (٣/١٩٤).

(٢) أثر صفرة: أي: رائحة زعفران، نوع من أنواع الطيب. «فتح الباري» (٩/٢٣٣).

٢٢٠٠- عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَفَعَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَارًا لِأَشْتَرِي لَهُ شَاةً، فَاشْتَرَيْتُ لَهُ شَاتَيْنِ، فَبِعْتُ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجِئْتُ بِالشَّاةِ وَالِدِينَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ، فَقَالَ لَهُ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي صَفْقَةِ يَمِينِكَ، فَكَانَ يَخْرُجُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى كُنَاسَةِ الْكُوفَةِ فَيَرْبِحُ الرَّبْحَ الْعَظِيمَ، فَكَانَ مِنْ أَكْثَرِ أَهْلِ الْكُوفَةِ مَالًا.
[رواه أبو داود (٣٣٨٤)، ابن ماجه (٢٤٠٢)، الترمذي (١٢٥٨)، أحمد (٣٧٦/٤)].

* * *

(٢) باب اجتناب الشبهات في الكسب

٢٢٠١- عن الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلَالُ بَيْنَ، وَالْحَرَامُ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَّاعٍ يَزْعَى حَوْلَ الْحِمَى^(١) يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَا إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ».

[رواه البخاري (٥٢)، مسلم (١٥٩٩)، النسائي (٤٤٥٣)، أبو داود (٣٣٢٩)، الترمذي (١٢٠٥)، ابن ماجه (٣٩٨٤)].

٢٢٠٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ، اتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، فَإِنَّ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ رِزْقَهَا، وَإِنْ أَبْطَأَ عَنْهَا فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، خُذُوا مَا حَلَّ، وَدَعُوا مَا حَرَّمَ».

[رواه ابن ماجه (٢١٤٤)].

٢٢٠٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ مَا يُبَالِي الرَّجُلُ مِنْ أَيْنَ أَصَابَ الْمَالَ، مِنْ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ».

[رواه البخاري (٢٠٥٩)، النسائي (٤٤٥٤)].

* * *

(٣) باب ما جاء في الأمر بالكيل والعد في البيع قبل التقابض

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾ [الرحمن: ٩].

٢٢٠٤- عَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَيْلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارَكُ لَكُمْ».

[رواه البخاري (٢١٢٨)، أحمد (١٣١/٤)، وعن أبي أيوب عند ابن ماجه (٢٢٣٢)].

٢٢٠٥- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ جِزَافًا^(٢)، فَهَنَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهَا.

[رواه البخاري (٢١٢٤)، مسلم (١٥٢٦)، أبو داود (٣٤٩٢)، النسائي (٤٦٠٦)، ابن ماجه (٢٢٢٩)، أحمد (١٤٢/٢)].

(١) الحمى: هو المكان المحمي، وهو خلاف المباح، ومعناه: أن يمنع من الإحياء من ذلك الموات ليتوفر فيه الكلا، فترعاه مواش مخصوصة، ويمنع غيرها. «فتح الباري» (٥/٤٤).

(٢) جزافاً: البيع الجزاف هو: المجهول القدر مكيلاً أو موزوناً. «النهاية» باب (الجيم مع الزاي).

٢٢٠٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا، وَحَرَّمَتْ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَدَعَوْتُ لَهَا فِي مُدَّهَا وَصَاعِهَا مِثْلَ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَكَّةَ.
[رواه البخاري (٢١٢٩)، مسلم (١٣٦٠)، أحمد (٤٠/٤)].

* * *

(٤) بَاب مَا جَاءَ فِي الإِرْجَاحِ فِي الْوِزْنِ وَالْكَيْلِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿الْآتِرُونَ أَنِّي أُوْفِيَ الْكَيْلَ وَأَنَا خَيْرُ الْمُنْزِلِينَ﴾ [يوسف: ٥٩].
وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَيْهِ قَالُوا يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ مَسْنَا وَأَهْلْنَا الضَّرَّ وَجِئْنَا بِبِضْعَةٍ مُزَجَّجَةٍ فَأَوْفِ لَنَا الْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا إِنَّ اللَّهَ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ﴾ [يوسف: ٨٨].
وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كَلَّمْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطِ اسْمُ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٥].
وقال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾ الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [المطففين: ١-٣].

٢٢٠٧- عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْوَزَّانِ: «زِنْ وَأَرْجِحْ» (١).
[رواه النسائي (٤٥٩٢)، ابن ماجه (٢٢٢٠)، الترمذي (١٣٠٥)، أحمد (٣٥٢/٤)].
٢٢٠٨- عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَفَةُ الْعَبْدِيُّ بَرًّا مِنْ هَجَرَ (٢)، فَأَتَيْنَا بِهِ مَكَّةَ، فَجَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي، فَسَاوَمَنَا بِسَرَاوِيلٍ، فَبِعْنَاهُ، وَتَمَّ رَجُلٌ يَزِنُ بِالْأَجْرِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «زِنْ وَأَرْجِحْ».
[رواه أبو داود (٣٣٣٦)، أحمد (٣٥٢/٤)].
٢٢٠٩- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَزَنْتُمْ فَأَرْجِحُوا».
[رواه ابن ماجه (٢٢٢٢)].

* * *

(٥) بَاب مَا جَاءَ فِي السَّمَاخَةِ فِي الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ

٢٢١٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ سَمَحَ الْبَيْعِ، سَمَحَ الشَّرَاءِ، سَمَحَ الْقَضَاءِ».
[رواه الترمذي (١٣١٩)].
٢٢١١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا أَقْتَضَى».
[رواه البخاري (٢٠٧٦)، الترمذي (١٣٢٠)، وابن ماجه (٢٢٠٣)، بلفظ: «سهلاً»].
٢٢١٢- عَنْ السَّائِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخْزُومِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: كُنْتُ شَرِيكِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَكُنْتُ خَيْرَ

(١) أرجح: أرجح الميزان أي: أثقله حتى مال. «اللسان» (رجح).

(٢) برًّا من هجر؛ أي: ثيابًا من هجر، بلد بالبحرين. «عون المعبود» (٩/١٣٢).

شريك، لا تداريني ولا تماريني^(١). [رواه أبو داود (٤٨٣٦)، ابن ماجه (٢٢٨٧)، أحمد (٤٢٥/٣)].

* * *

(٦) بَاب مَا جَاءَ فِي وَضْعِ الْجَوَائِحِ

٢٢١٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ. [رواه مسلم (١٥٥٤)].
 ٢٢١٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمْرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ^(٢) فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمِ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ». [رواه مسلم (١٥٥٤)، أبو داود (٣٤٧٠)، النسائي (٤٥٢٧)، ابن ماجه (٢٢١٩)].

* * *

(٧) بَاب مَا جَاءَ فِي أَمْرِ التُّجَّارِ بِالصَّدَقَةِ وَالْمَعْرُوفِ مِنْ غَيْرِ الزَّكَاةِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طِبِّبَتِ مَا كَسَبْتُمْ...﴾ [البقرة: ٢٦٧].
 وقال تعالى: ﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ...﴾ [البقرة: ٢٨٠].
 وقال تعالى: ﴿فَأَوْفُوا لَنَا الْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا إِنَّ اللَّهَ يَجْزِي﴾ [يوسف: ٨٨].
 ٢٢١٥- عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَلَمَّا رَأَيْتِي قَالَ: «هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ» قَالَ: فَجِئْتُ حَتَّى جَلَسْتُ، فَلَمْ أَتَقَارَّ أَنْ قُمْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «هُمُ الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا إِلَّا مَنْ قَالَ: هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، وَمِنْ خَلْفِهِ، وَعَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، وَقَلِيلٌ مَا هُمْ، مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقْرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسَمَنَهُ، تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وَتَطْوُهُ بِأَظْلَافِهَا، كُلَّمَا نَفِدَتْ أُخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ». [رواه البخاري (١٤٦٠)، مسلم (٩٩٠)، النسائي (٢٤٣٩)، الترمذي (٦١٧)، ابن ماجه (١٧٨٥)، وأحمد (١٥٨/٥)، مختصرًا].

٢٢١٦- عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نُسَمِّي السَّمَايِرَةَ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ، إِنَّ الشَّيْطَانَ وَالْإِثْمَ يَحْضُرَانِ الْبَيْعَ، فَشُوبُوا بَيْعَكُمْ بِالصَّدَقَةِ». [رواه أبو داود (٣٣٢٦، ٣٣٢٧)، النسائي (٣٧٩٧)، الترمذي (١٢٠٨)، ابن ماجه (٢١٤٥)، أحمد (٦/٤)].

* * *

(١) قوله: لا تداريني: من درأ بالهمز إذا دفع، ولا تماريني: من المراء، وهو: الجدال. والمراد أنه كان شريكًا موافقًا لا يخالف ولا ينازع. «حاشية السندي» (٤/٤٩١).

(٢) جائحة: الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها، والجمع جوائح. «النهاية» باب (الجيم مع الواو).

(٨) بَاب مَا جَاءَ فِي خِيَارِ الْبَيْعِ وَمَتَى يَلْزَمُ

٢٢١٧- عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لُهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكُنَمَا مُحِقَّ بَرَكَةٌ بَيْنَهُمَا».

[رواه البخاري (٢٠٧٩)، مسلم (١٥٣٢)، النسائي (٤٤٦٩)، الترمذي (١٢٤٦)، أحمد (٤٠٢/٣)].

٢٢١٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ».

[رواه البخاري (٢١٠٧)، مسلم (١٥٣١)، أبو داود (٣٤٥٤)، الترمذي (١٢٤٥)، ابن ماجه (٢١٨١)، أحمد (١١٩/٢)، واللفظ

له، وعن حكيم بن حزام عند النسائي (٤٤٦٤)، وعن ابن عمر عند النسائي (٤٤٦٧) وما بعدها حتى (٤٤٩٢)].

* * *

(٩) بَاب مَا جَاءَ فِي اخْتِلَافِ الْبَيْعَانِ

٢٢١٩- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ فَهُوَ مَا يَقُولُ: رَبُّ السَّلْعَةِ^(١) أَوْ يَتَّارَكَانِ».

[رواه أبو داود (٣٥١١)، النسائي (٤٦٤٨)، أحمد (٤٦٦/١)].

٢٢٢٠- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ، وَالْمُبْتَاعُ

بِالْخِيَارِ».

[رواه أبو داود (٣٥١١)، الترمذي (١٢٧٠)، ابن ماجه (٢١٨٦)، أحمد (٤٦٦/١)].

* * *

(١٠) بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْإِقَالَةِ^(٢)

٢٢٢١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[رواه أبو داود (٣٤٦٠)، ابن ماجه (٢١٩٩)، أحمد (٢٥٢/٢)].

* * *

(١١) بَاب مَا جَاءَ فِي الشُّرُوطِ فِي الْبَيْعِ

٢٢٢٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ بَاعَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعِيرًا وَاشْتَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَى أَهْلِهِ^(٣).

[رواه البخاري (٢٩٦٧)، مسلم (٧١٥)، الترمذي (١٢٥٣)، أحمد (٢٩٩/٣)].

(١) رب السلعة؛ أي: البائع. «عون المعبود» (٣٠٥/٩).

(٢) الإقالة؛ أي: الموافقة على نقض البيع وقيل: هي المسامحة. وانظر «النهاية» باب (القاف مع الياء).

(٣) واشترط ظهره إلى أهله؛ أي: الركوب عليه عند العودة إلى أهله. وانظر «تحفة الأحمدي» (٣٨٤/٤).

(١٢) باب كراهية الحلف في البيع وعظم إثم الكذب فيه

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا...﴾ [آل عمران: ٧٧].

وقال تعالى: ﴿وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ...﴾ [المائدة: ٨٩].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَطْعَمْ كُلَّ حَلْفٍ مَّهِينٍ﴾ [القلم: ١٠].

٢٢٢٣- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلْفُ مَنْفَقَةٌ لِلسَّلْعَةِ، مَنْحَقَةٌ لِلْبَرَكَةِ».

[رواه البخاري (٢٠٨٧)، مسلم (١٦٠٦)، أبو داود (٣٣٣٥)، النسائي (٤٤٦١)، وعند أحمد (٢٣٥/٢)، بلفظ: «اليمين

الكاذبة»].

٢٢٢٤- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ، فَإِنَّهُ

يُنْفِقُ ثُمَّ يَمْحَقُ» (١). [رواه مسلم (١٦٠٧)، النسائي (٤٤٦٠)، ابن ماجه (٢٢٠٩)، أحمد (٢٩٧/٥)].

٢٢٢٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَقَامَ سِلْعَةً وَهُوَ فِي السُّوقِ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا مَا لَمْ

يُعْطَى لِيُوقِعَ فِيهَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَتَرَلَتْ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧].

[رواه البخاري (٢٠٨٨)].

٢٢٢٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ ﻋَﻠَﻴْﻬِﻢُ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ،

وَلَا يُرَكِّبُهُمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ يَمْنَعُ ابْنَ السَّبِيلِ مِنْهُ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لِدُنْيَا، إِنْ

أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ لَهُ، وَرَجُلٌ سَاوَمَ (٢) رَجُلًا عَلَى سِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ (٣) فَحَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ لَقَدْ

أَعْطَى بِهَا كَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ الْآخَرُ».

[رواه البخاري (٢٣٥٨)، مسلم (١٠٨)، أبو داود (٣٤٧٤)، النسائي (٤٤٦٢)، الترمذي (١٥٩٥)، ابن ماجه (٢٢٠٧)،

أحمد (٢٥٣/٢)].

٢٢٢٧- عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا

يُرَكِّبُهُمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» فَقُلْتُ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَدْ خَابُوا وَخَسِرُوا، قَالَ: «الْمُسْبِلُ إِزَارَهُ (٤) وَالْمَتَّانُ

عَطَاءَهُ، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ».

[رواه مسلم (١٠٦)، أبو داود (٤٠٨٧)، النسائي (٢٥٦٣)، الترمذي (١٢١١)، ابن ماجه (٢٢٠٨)، أحمد (١٤٨/٥)].

٢٢٢٨- عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي عَرْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُسَمِّي السَّمَاوَةَ، فَمَرَّ بِنَا

(١) ينفق ثم يمحق؛ أي: يروج للسَّلْعَةِ ويسرع ببيعها ثم يزيل أو ينقص بركتها. وانظر «صحيح مسلم شرح النووي» (٤٤/١١).

(٢) ساوم: المساومة؛ أي: المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة وفصل ثمنها. «النهاية» باب (السين مع الواو).

(٣) بعد العصر: المقصود المبالغة في الدم لأنه وقت يتوب فيه المقصر وهو تمام النهار ويشغل فيه الموقف بالذكر ونحوه فالمعصية في مثله

أقبح. «حاشية السندي على النسائي» (٢٤٧/٧).

(٤) المسبل إزاره: الذي يطول ثوبه ويرسله إلى الأرض إذا مشى. «النهاية» باب (السين مع الباء).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَمَّانَا بِاسْمِهِ هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التَّجَارِ، إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ وَالْحَلْفُ فَشُوبُوهُ^(١) بِالصَّدَقَةِ» قَالَ بِمَعْنَاهُ، قَالَ: يَحْضُرُهُ الْكَذِبُ وَالْحَلْفُ.

[رواه أبو داود (٣٣٢٦، ٣٣٢٧)، النسائي (٣٧٩٧)، الترمذي (١٢٠٨)، ابن ماجه (٢١٤٥)، أحمد (٦/٤)].

* * *

(١٣) باب ذم الحيل

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكْرِينَ﴾ [الأنفال: ٣٠].

وقال تعالى: ﴿وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ...﴾ [فاطر: ٤٣].

وقال تعالى: ﴿وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقُرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرْعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبِّئُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٣].

٢٢٢٩- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَلَغَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّ فُلَانًا بَاعَ خَمْرًا، فَقَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ فُلَانًا، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ؛ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا».

[رواه البخاري (٢٢٢٣)، مسلم (١٥٨٢)، ابن ماجه (٣٣٨٣)، أحمد (٢٩٣/١)].

٢٢٣٠- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ؛ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوهَا أَثْمَانَهَا».

[رواه البخاري (٢٢٣٦)، مسلم (١٥٨١)، أبو داود (٣٤٨٦)، الترمذي (١٢٩٧)، ابن ماجه (٢١٦٧)، وعن أبي هريرة عند البخاري (٢٢٢٤)، قال أبو عبد الله: قَاتَلَهُمُ اللَّهُ، لَعَنَهُمْ، قُتِلَ: لِعَيْنِ الْخَرَاصُونَ الْكَذَّابُونَ].

* * *

(١٤) باب ما جاء في الغش والخديعة في البيوع

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠].

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ [الفرقان: ٧٢].

٢٢٣١- عن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الزُّورِ.

[رواه النسائي (٥٠٩٢)، وعند البخاري (٣٤٨٨)، مسلم (٢١٢٧)، أحمد (٩٣/٤)، بمعناه].

٢٢٣٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ طَعَامٍ^(٢)، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ

(١) فشوبوه؛ أي: أخلطوه بالصدقة عساه أن يكفر الذنوب التي يقع فيها التاجر أثناء بيعه. انظر «النهاية» باب (الشين مع الواو).

(٢) صبرة طعام: الطعام المجتمع كالكومة. «النهاية» باب (الصاد مع الباء مع الواو).

بَلَلًا، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَمَا يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي».

[رواه مسلم (١٠٢)، الترمذي (١٣١٥)، ابن ماجه (٢٢٢٤)، وعند أبي داود (٣٤٥٢)، بمعناه].

٢٢٣٣- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا فِيهِ عَيْبٌ إِلَّا بَيَّنَّهُ لَهُ».

[رواه ابن ماجه (٢٢٤٦)، أحمد (١٥٨/٤)].

٢٢٣٤- عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا» أَوْ قَالَ: «حَتَّى يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورُكَ لُهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِثَتْ بَرَكَةٌ بَيْنَهُمَا».

[رواه البخاري (٢٠٧٩)، مسلم (١٥٣٢)، أبو داود (٣٤٥٩)، النسائي (٤٤٥٧، ٤٤٦٤)، الترمذي (١٢٤٦)، أحمد (٤٠٢/٣)].

* * *

(١٥) بَابُ مِنْ اخْتِطَاطٍ عَنِ الْغَبْنِ وَالْخَدِيعَةِ فِي الْبَيْعِ

٢٢٣٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخَدَعُ فِي الْبَيْعِ فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ^(١)».

[رواه البخاري (٢١١٧)، مسلم (١٥٣٣)، أبو داود (٣٥٠٠)، النسائي (٤٤٨٤)، أحمد (٦١/٢)].

٢٢٣٦- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا كَانَ فِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ^(٢) كَانَ يُبَايِعُ، وَأَنَّ أَهْلَهُ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، احْجُرْ عَلَيْهِ^(٣) فَدَعَاهُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَنَهَاهُ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي لَا أَصْبِرُ عَنِ الْبَيْعِ. قَالَ: «إِذَا بَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ».

[رواه أبو داود (٣٥٠١)، النسائي (٤٤٨٥)، الترمذي (١٢٥٠)، ابن ماجه (٢٣٥٤)، أحمد (٢١٧/٣)].

* * *

(١٦) بَابُ مِنْ اشْتَرَى مُصْرَاةً فَكْرَهَا

٢٢٣٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَاعَ أَحَدُكُمْ الشَّاةَ أَوْ اللَّقْحَةَ^(٤) فَلَا يُحْفَلُ^(٥)».

[رواه النسائي (٤٤٨٦)، أحمد (٤٨١/٢)].

٢٢٣٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ

(١) لا خلابة؛ أي: لا خداع أو غش. «النهاية» باب (الخاء مع اللام).

(٢) في عقده ضعف؛ أي: في رأيه ونظره في مصالح نفسه ضعف.

(٣) احجر عليه: الحجر المنع من التصرف والمعنى: أي امنعه من التصرف في ماله.

(٤) اللقحة: الناقة القريبة العهد بالتاج أو ذات اللبن. «النهاية» باب (اللام مع القاف).

(٥) فلا يحفله؛ أي: لا يترك لبنها في ضرعها يجتمع (بدون حلب) ليوهم المشتري أنها غزيرة اللبن. «حاشية السندي على النسائي»

بَعْضٍ، وَلَا تَصْرُوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ^(١) فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ.

[رواه البخاري (٢١٥٠)، مسلم (١٥١٥)، أبو داود (٣٤٤٣)، النسائي (٤٤٨٨)، أحمد (٤٦٥/٢)].

٢٢٣٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى مُصْرَاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ لَا سَمْرَاءَ^(٢)».

[رواه البخاري (٢١٤٨)، مسلم (١٥٢٤)، أبو داود (٣٤٤٤)، الترمذي (١٢٥١، ١٢٥٢)، ابن ماجه (٢٢٣٩)، أحمد (٥٠٧/٢)].

* * *

(١٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي الشُّفْعَةِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفْعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِمَّا...﴾ [النساء: ٨٥].

٢٢٤٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «إِنَّمَا جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسِّمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ».

[رواه البخاري (٢٢٥٧)، أبو داود (٣٥١٤)، الترمذي (١٣٧٠)، وعند النسائي (٤٧٠٤)، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ. وعند ابن ماجه (٢٤٩٧)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ].

٢٢٤١- عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيْكُمْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ أَوْ نَخْلٌ فَلَا يَبِيعُهَا حَتَّى يَعْضُهَا عَلَى شَرِيكِهِ».

[رواه مسلم (١٦٠٨)، النسائي (٤٧٠٠)، ابن ماجه (٢٤٩٢)، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بَلْفِظٍ: «جَارِهِ» بَدَلُ: «شَرِيكِ» عِنْدَ ابْنِ مَاجِهٍ (٢٤٩٣)، أَحْمَدُ (٣٠٧/٣)].

٢٢٤٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي حَائِطٍ فَلَا يَبِيعُ نَصِيبَهُ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَعْضُهَا عَلَى شَرِيكِهِ».

[رواه مسلم (١٦٠٨)، النسائي (٤٧٠٠)، أبو داود (٣٥١٣)، الترمذي (١٣١٢)، أحمد (٣٥٧/٣)].

٢٢٤٣- عَنْ سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ».

[رواه أبو داود (٣٥١٧)، الترمذي (١٣٦٨)، أحمد (١٢/٥)].

٢٢٤٤- عَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ^(٣)».

[رواه البخاري (٢٢٥٨)، أبو داود (٣٥١٦)، النسائي (٤٧٠٢)، ابن ماجه (٢٤٩٥)، أحمد (١٠/٦)].

(١) لا تصروا الإبل والغنم؛ أي: لا تحبسوا اللبن في ضرعها لأن فيه غش وخداع. «النهاية» باب (الصاد مع الراء).

(٢) سمراء؛ أي: حنطة، وهي: (القمح). وقوله: لا سمراء؛ أي: لا يلزم بعطية الحنطة لأنها أعلى من التمر بالحجاز. «النهاية» باب (السين مع الميم).

(٣) السقب: القرب؛ أي: أن الجار أحق بالشفعة، وأحق بالبر والمعونة؛ وذلك لقربه من جاره. «النهاية» باب (السين مع القاف).

(١٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَسْوَاقِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَقَالُوا مَا لِ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ...﴾ [الفرقان: ٧].

وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ...﴾

[الفرقان: ٢٠].

٢٢٤٥- عن أبي عثمان عن سلمان رضي الله عنه قال: لا تكوننَّ إن استطعت أول من يدخل السوق، ولا آخر من يخرج منها؛ فإنها معركة الشيطان، وبها ينصب رايته.

[رواه مسلم (٢٤٥١)].

* * *

(١٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ اخْتِكَارِ التُّجَّارِ لِلطَّعَامِ وَالسَّلْعِ

لِلْإِضْرَارِ بِالْمُسْلِمِينَ

٢٢٤٦- عن معمر بن أبي معمر رضي الله عنه أحد بني عدي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَحْتَكِرُ^(١) إِلَّا

خَاطِئٌ». [رواه مسلم (١٦٠٥)، أبو داود (٣٤٤٧)، الترمذي (١٢٦٧)، ابن ماجه (٢١٥٤)، أحمد (٤٠٠/٦)].

* * *

(٢٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي سُرْعَةِ إِعْطَاءِ الْأَجِيرِ أَجْرَهُ

٢٢٤٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «قَالَ اللَّهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي

ثُمَّ عَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ».

[رواه البخاري (٢٢٢٧)، ابن ماجه (٢٤٤٢)، أحمد (٣٥٨/٢)].

٢٢٤٨- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَحِفَّ عَرْقُهُ».

[رواه ابن ماجه (٢٤٤٣)].

* * *

(٢١) بَابُ مَا جَاءَ فِي اللَّقْطَةِ

٢٢٤٩- عن زيد بن خالد رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة، فقال: «اعرف

عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا^(٢) ثُمَّ عَرَّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَسَأَلْنَاكَ بِهَا» قال: «هِيَ لَكَ أَوْ

لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّئْبِ» قال فضالة الإبل؟ قال: «مَا لَكَ وَلَهَا؟! مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ

(١) يحتكر: يشتريه ويحبسه؛ ليقبل فيغلو. «النهاية» باب (الحاء مع الكاف).

(٢) العفاص: الوعاء الذي يكون فيه النفقة والمال من جلد أو خرقة أو نحو ذلك كالمحفظة والكيس. والوكاء: وهو الخيط الذي تشد به

الصرة والكيس. «النهاية» باب (العين مع الفاء)، (الواو مع الكاف).

حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا^(١)».

[رواه البخاري (٢٤٢٩)، مسلم (١٧٢٢)، أبو داود (١٧٠٤)، الترمذي (١٣٧٢)، ابن ماجه (٢٥٠٤)، أحمد (١١٧/٤)].

٢٢٥٠- عن زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ، الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ^(٢)، فَقَالَ: «اعْرِفْ وَكَأَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرَّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا، وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ» وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟! دَعَهَا؛ فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا» وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ. فَقَالَ: «خُذْهَا؛ فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذَّبِّ».

[رواه مسلم (١٧٢٢)، أحمد (١١٦/٤)].

٢٢٥١- أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِتَمْرَةٍ بِالطَّرِيقِ، فَقَالَ: لَوْلَا أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا.

[رواه مسلم (١٠٧١)، أبو داود (١٧١٩)، أحمد (٤٩٩/٣)].

٢٢٥٢- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّمِيمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُقْطَةِ الْحَاجِّ.

[رواه مسلم (١٧٢٤)، أبو داود (١٧١٩)، أحمد (٤٩٩/٣)].

٢٢٥٣- أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: إِنَّ خُرَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ بِقَتِيلٍ مِنْهُمْ قَتَلُوهُ، فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَرِبَ رَاحِلَتُهُ، فَخَطَبَ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَكِنْ تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، أَلَا وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ، أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ، لَا يُخْبَطُ شَوْكُهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجْرُهَا، وَلَا يَلْتَقِطُ سَاقِطَتَهَا إِلَّا مُنْشِدٌ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُعْطَى، يَعْني الدِّيَةَ، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ، أَهْلُ الْقَتِيلِ، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاهٍ، فَقَالَ: اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ: إِلَّا الْإِذْخَرَ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بَيْتِنَا وَقُبُورِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِلَّا الْإِذْخَرَ.

[رواه البخاري (١١٢)، مسلم (١٣٥٥)، أبو داود (٢٠١٩)].

٢٢٥٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ^(٣)».

[رواه ابن ماجه (٢٥٠٢)، أحمد (٢٥/٤)].

٢٢٥٥- عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُؤْوِي الضَّالَّةَ إِلَّا ضَالٌّ».

[رواه أبو داود (١٧٢٠)، ابن ماجه (٢٥٠٣)، أحمد (٣٦٠/٤)].

* * *

(١) ربها؛ أي: مالکها وصاحبها. وانظر «النهاية» باب (الراء مع الباء).

(٢) الورق، بكسر الراء: الفضة. «النهاية» باب (الواو مع الراء).

(٣) حرق النار، بالتحريك: لهبها. أي: إن ضالة المؤمن إذا أخذها إنسان ليملكها أدته إلى النار. «النهاية» باب (الحاء مع الراء).

(٢٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي قَبُولِ الْهَدِيَّةِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ...﴾ [النمل: ٣٥].

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِنَحِيَّةٍ فَخَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا...﴾ [النساء: ٨٦].

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ...﴾ [النمل: ٤٠].

٢٢٥٦- حَدَّثَنَا أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ جُبَّةً سُنْدُسٍ، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ، فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا»

[رواه البخاري (٢٦١٥)، مسلم (٢٤٦٨)، والترمذي (٤١٨٢)، ابن ماجه (١٥٧)].

٢٢٥٧- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «أَهْدَتْ أُمُّ حُفَيْدٍ خَالَهٗ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقْطًا وَسَمْنًا وَأَضْبًا، فَأَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْأَقْطِ وَالسَّمْنِ، وَتَرَكَ الضَّبَّ تَقَدُّرًا»

[رواه البخاري (٢٥٧٥) أحمد (٣٠٠/٣)].

٢٢٥٨- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ أَكْيَدَرَ دَوْمَةٍ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ»

[رواه البخاري (٢٦١٦)، مسلم (٢٠٧١) أحمد (٦٢/٢)].

٢٢٥٩- عَنْ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِيءَ بِهَا فَقِيلَ: أَلَا نَقْتُلُهَا؟ قَالَ: لَا.

[رواه البخاري (٢٦١٧)، مسلم (٢١٩٠)، أبو داود (٤٥٠٨)].

٢٢٦٠- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيِّبَ، وَرَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيِّبَ.

[رواه البخاري (٥٩٢٩)، النسائي (٥٢٥٨)، الترمذي (٢٧٨٩)، أحمد (١٣٣/٣)].

٢٢٦١- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، صِلِي أُمَّكِ».

[رواه البخاري (٢٦٢٠)، مسلم (١٠٠٣)، أبو داود (١٦٦٨)، أحمد (٣٤٤/٦)].

٢٢٦٢- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: لَقِينِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: أَلَا أَهْدِي لَكَ هَدِيَّةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقُلْتُ: بَلَى، فَأَهْدِهَا لِي، فَقَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ عَلَّمَنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكُمْ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

[رواه البخاري (٣١٩٠)، مسلم (٤٠٦)، أبو داود (٩٧٦)، ابن ماجه (٩٠٤)، أحمد (٢٤١/٤)].

٢٢٦٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا.

[رواه البخاري (٢٥٨٥)، أبو داود (٣٥٣٦)، الترمذي (١٩٥٣)، أحمد (٩٠/٦)].

٢٢٦٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ^(١) لَقَبَلْتُ، وَلَوْ دُعِيْتُ عَلَيْهِ لَأَجَبْتُ».

[رواه الترمذي (١٣٣٨)، وأحمد (٤٨١/٢)، عن أبي هريرة].

* * *

(٢٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّجُوعِ فِي الْهَبَةِ

٢٢٦٥- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ لَنَا مِثْلُ السَّوِّءِ، الَّذِي يَعُودُ فِي هَبَّتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ».

[رواه البخاري (٢٦٢٢)، مسلم (١٦٢٢)، أبو داود (٣٥٣٨)، النسائي (٣٦٩٣)، الترمذي (١٢٩٨)، ابن ماجه (٢٣٨٥)، أحمد (٢١٧/١)].

٢٢٦٦- عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَرْفَعَانِ الْحَدِيثَ، قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ، وَمِثْلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمِثْلِ الْكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَ ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ».

[رواه الترمذي (٢١٣٢)، أحمد (٢٧/٢)].

* * *

(٢٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرِّشْوَةِ

٢٢٦٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ.

[رواه أبو داود (٣٥٨٠)، ابن ماجه (٢٣١٣)، وعن أبي هريرة عند الترمذي (١٣٣٦)، أحمد (١٦٤/٣)].

٢٢٦٨- عَنْ عَدِيِّ بْنِ عُمَيْرَةَ الْكِنْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ عَمَلَ مِنْكُمْ لَنَا عَلَى عَمَلٍ فَكْتَمْنَا مِنْهُ مَخِيطًا فَمَا فَوْقَهُ فَهُوَ غُلٌّ يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَسْوَدُ كَانِي أَنْظَرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْبَلْ عَنِّي عَمَلِكَ. قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «وَأَنَا أَقُولُ ذَلِكَ: مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَأْتِ بِقَلْبِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَهُ، وَمَا نُهِِيَ عَنْهُ أَنْتَهَى».

[رواه مسلم (١٨٣٣)، أبو داود (٣٥٨١)، أحمد (١٩٢/٤)].

* * *

(٢٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي الدِّينِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَآكِسُوا جُوهَ...﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا...﴾ [النساء: ٥٨].

(١) كراع: هو مادون الركبة من الساق بضم الكاف وفتح الراء المخففة، من الإنسان ما دون الركبة إلى الكعب ومن البقر والغنم مستدق الساق العاري من اللحم (يذكر ويؤنث) (جمع) أكرع وأكرع. «تحفة الأحوذى» (٤/٤٧٢)، و«المعجم الوسيط» (ك ر ع).

وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ...﴾ [المائدة: ١].

وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤].

٢٢٦٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ». [رواه البخاري (٢٣٨٧)، أحمد (٣٦١/٢)، وعند ابن ماجه (٢٤١١)، شطره الأخير].

٢٢٧٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أَحَدٍ ذَهَبًا مَا يَسْرُنِي أَنْ لَا يَمُرَّ عَلَيَّ ثَلَاثٌ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا شَيْءٌ أُرْصِدُهُ لِدِينٍ».

[رواه البخاري (٢٣٨٩)، مسلم (٩٩١)، أحمد (١٤٩/٥)].

٢٢٧١- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ مَيْمُونَةُ تَدَانُ وَتُكْثِرُ، فَقَالَ لَهَا أَهْلُهَا فِي ذَلِكَ وَلَا مَوْهَا، وَوَجَدُوا عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: لَا أَتْرُكُ الدِّينَ وَقَدْ سَمِعْتُ خَلِيلِي وَصَفِيي ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَدَانُ دَيْنًا فَعَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ يُرِيدُ قِضَاءَهُ إِلَّا آدَاهُ اللَّهُ عَنْهُ فِي الدُّنْيَا».

[رواه النسائي (٤٦٨٦)، أحمد (٣٣٢/٦)، وَعَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ مَيْمُونَةَ عِنْدَ ابْنِ مَاجَه (٢٤٠٨)].

٢٢٧٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ اللَّهُ مَعَ الدَّائِنِ حَتَّى يَقْضِيَ دَيْنَهُ مَا لَمْ يَكُنْ فِيمَا يَكْرَهُهُ اللَّهُ» قَالَ: فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ يَقُولُ لِحَازِنِهِ: أَذْهَبَ فَحُذِّ لِي بِدَيْنٍ، فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ آيْتَّ لَيْلَةً إِلَّا وَاللَّهِ مَعِيَ بَعْدَ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢٢٧٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدِّينَ».

[رواه مسلم (١٨٨٦)، أحمد (٢٢٠/٢)].

* * *

(٢٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْاِقْتِرَاضِ مِنَ الْكَافِرِ

٢٢٧٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجْلِ وَرَهْنَهُ دِرْعَهُ^(١).

[رواه البخاري (٢٠٦٨)، مسلم (١٦٠٣)، النسائي (٤٦٠٩)، ابن ماجه (٢٤٣٦)، أحمد (١٦٠/٦)].

٢٢٧٥- عَنْ أَبِي بُرْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: أَلَا تَجِيءُ فَأُطْعِمَكَ سَوِيْقًا وَتَمْرًا وَتَدْخُلُ فِي بَيْتِي. ثُمَّ قَالَ: إِنَّكَ بِأَرْضِ الرَّبَا بِهَا فَاشٍ^(٢) إِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَأَهْدِي إِلَيْكَ حِمْلَ تَيْنٍ، أَوْ حِمْلَ شَعِيرٍ، أَوْ حِمْلَ قَتٍّ، فَلَا تَأْخُذْهُ فَإِنَّهُ رَبَا.

[رواه البخاري (٣٨١٤)].

* * *

(١) الدرع: قميص من حلقات من الحديد متشابكة، يلبس وقاية من السلاح. «المعجم الوسيط» (درع).

(٢) فاش؛ أي: شائع. «فتح الباري» (١٣١/٧).

(٢٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْعَارِيَةِ لِعَاطِيهَا وَضَمَانِهَا عَلَى مَنْ أَخَذَهَا

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالذِّينِ ﴿١﴾ فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ أَلْيَسَ ﴿٢﴾ وَلَا يَحْضُرُ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ ﴿٣﴾ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ﴿٦﴾ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴿٧﴾ [سورة الماعون].

٢٢٧٦- عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، يَقُولُ: كَانَ فَرَعٌ بِالْمَدِينَةِ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا مِنْ أَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ الْمَنْدُوبُ، فَركِبَ، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا»

[رواه البخاري (٢٦٢٧)، مسلم (٢٣٠٧)، الترمذي (١٦٨٥)، أبو داود (٤٩٩٠)].

٢٢٧٧- عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعَارَ (١) مِنْهُ أَدْرَاعًا يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَقَالَ: أَغْصَبَ يَا مُحَمَّدٌ؟ فَقَالَ: «لَا، بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ» (٢).

[رواه أبو داود (٣٥٦٢)، أحمد (٤٦٥/٦)].

* * *

(٢٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّلْفِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِذِينِ الْإِيمَانِ فَاجْلِسُوا...﴾ [البقرة: ٢٨٢].

٢٢٧٨- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِّفُونَ فِي التَّمْرِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

[رواه البخاري (٢٢٣٩)، مسلم (١٦٠٤)، أبو داود (٣٤٦٣)، النسائي (٤٦١٦)، الترمذي (١٣١١)، ابن ماجه (٢٢٨٠)، أحمد (٢٨٢/١)].

* * *

(٢٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي حُسْنِ قِضَاءِ الدَّيْنِ وَالزِّيَادَةِ فِيهِ دُونَ اشْتِرَاطِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا...﴾ [النساء: ٥٨].

٢٢٧٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سِنٌَّ مِنَ الْإِبِلِ، فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ فَقَالَ: «أَعْطُوهُ» فَطَلَبُوا سِنَّهُ، فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سِنًّا فَوْقَهَا، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ» فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي، أَوْفَى اللَّهُ بِكَ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قِضَاءً».

[رواه البخاري (٢٣٠٥)، مسلم (١٦٠١)، النسائي (٤٦١٨)، الترمذي (١٣١٦)، ابن ماجه (٢٤٢٣)، أحمد (٣٩٣/٢)].

٢٢٨٠- عَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اسْتَسَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَكْرًا، فَجَاءَتْهُ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَقْضِي

(١) استعار: من العارية، وهو: طلب الشيء لاستخدامه مع ضمان رده إلى صاحبه. وانظر «المعجم الوسيط» (ع ري).

(٢) عارية مضمونة: أي مردودة والمعنى أن أستيرها وأزدها، فوضع الضمان موضع الرد مبالغة في الرد، أي: كيف لا أزدها وإنها مضمونة علي.

الرَّجُلُ بَكَرُهُ^(١)، فَقُلْتُ: لَمْ أَجِدْ فِي الْإِبِلِ إِلَّا جَمَلًا خَيْرًا^(٢) رَبَاعِيًا^(٣)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ؛ فَإِنَّ خَيْرَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً».

[رواه مسلم (١٦٠٠)، أبو داود (٣٣٤٦)، النسائي (٤٦١٧)، الترمذي (١٣١٨)، ابن ماجه (٢٢٨٥)، أحمد (٣٩٠/٦)].

٢٢٨١- عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ لِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ، فَقَضَانِي وَرَادَنِي.

[رواه أبو داود (٣٣٤٧)، أحمد (٣٠٢/٣)، وعند البخاري (٤٤٣)، ومسلم (٧١٥)، نحوه].

٢٢٨٢- عن عبد الله بن أبي ربيعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اسْتَفْرَضَ مِنِّي النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ أَلْفًا، فَجَاءَهُ مَالٌ فَدَفَعَهُ إِلَيَّ، وَقَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلَفِ الْحَمْدُ وَالْأَدَاءُ».

[رواه النسائي (٤٦٨٣)، ابن ماجه (٢٤٢٤)، أحمد (٣٦/٤)].

* * *

(30) باب كيف يكافأ صاحب المعروف

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾ [الرحمن: ٦٠].

٢٢٨٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللَّهَ».

[رواه أبو داود (٤٨١١)، الترمذي (١٩٥٤)، أحمد (٢٥٨/٢)].

٢٢٨٤- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللَّهُ

خَيْرًا، فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الشَّائِءِ».

[رواه أبو داود (٤٨١٣)، الترمذي (٢٠٣٥)].

٢٢٨٥- عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ لِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ، فَقَضَانِي وَرَادَنِي.

[رواه أبو داود (٣٣٤٧)، أحمد (٣٠٢/٣)، وعند البخاري (٤٤٣)، ومسلم (٧١٥)، نحوه].

٢٢٨٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أُعْطِيَ عَطَاءً فَوَجَدَ فُلَيْجًا بِهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ

فُلَيْجًا بِهِ فَمَنْ أُنْتِيَ بِهِ فَقَدْ شَكَرَهُ وَمَنْ كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَهُ».

[رواه أبو داود (٤٨١٤)].

٢٢٨٧- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ أَتَاهُ الْمُهَاجِرُونَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا رَأَيْنَا قَوْمًا

أَبْدَلَ مِنْ كَثِيرٍ وَلَا أَحْسَنَ مَوَاسَاةً مِنْ قَلِيلٍ مِنْ قَوْمٍ نَزَلْنَا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ لَقَدْ كَفَوْنَا الْمُؤْنَةَ وَأَشْرَكُونَا فِي الْمَهْنَةِ حَتَّى

لَقَدْ خِفْنَا أَنْ يَذْهَبُوا بِالْأَجْرِ كُلِّهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا مَا دَعَوْتُمْ اللَّهَ لَهُمْ وَأَنْتُمْ عَلَيْهِمْ»

[رواه أبو داود (٤٨١٢)، الترمذي (٢٤٧٨) واللفظ له].

* * *

(١) بكره: البكر: الفتى من الإبل. انظر: «النهاية» باب الباء مع الكاف.

(٢) خيارًا؛ أي: مختار. انظر: «النهاية» باب الخاء مع الباء.

(٣) رباعيًا؛ أي: طلعت رباعيته وذلك إذا دخل في السنة السابعة. انظر: «النهاية» باب الراء مع الباء.

(٣١) باب حُسْنِ الطَّلَبِ وَأَخَذِ الْحَقِّ فِي عَفَافٍ

٢٢٨٨- عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ طَالَبَ حَقًّا فَلْيَطْلُبْهُ فِي عَفَافٍ وَافٍ أَوْ غَيْرِ وَافٍ»^(١)
[رواه ابن ماجه (٢٤٢١)].

* * *

(٣٢) باب ما جاء في فضل العفو عن الدين وإنظار المعسر

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ...﴾ [البقرة: ٢٨٠].
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٧].
٢٢٨٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ لَهُ أَظْلَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ».

[رواه مسلم (٣٠٠٦)، الترمذي (١٣٠٦)، وَعَنْ أَبِي الْيَسْرِ عِنْدَ ابْنِ مَاجَه (٢٤١٩)، أَحْمَد (٤٢٧/٣)].
٢٢٩٠- عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا مَاتَ فَدَخَلَ الْجَنَّةَ، فَقِيلَ لَهُ: مَا كُنْتَ تَعْمَلُ؟ قَالَ: فَإِمَّا ذَكَرَ وَإِمَّا ذُكِّرَ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَبِيعُ النَّاسَ، فَكُنْتُ أَنْظِرُ الْمُعْسِرَ وَأَتَجَوَّزُ^(٢) فِي السَّكَّةِ^(٣) أَوْ فِي النَّقْدِ^(٤) فَغُفِرَ لَهُ».
[رواه البخاري (٢٠٧٧)، مسلم (١٥٦٠)، ابن ماجه (٢٤٢٠)، أَحْمَد (٣٩٩/٥)، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ (١٣٠٧)].
٢٢٩١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، وَكَانَ إِذَا رَأَى إِعْسَارَ الْمُعْسِرِ قَالَ لِفَتَاةٍ: تَجَاوَزْ عَنْهُ، لَعَلَّ اللَّهَ تَعَالَى يَتَجَاوَزُ عَنَّا، فَلَقِيَ اللَّهَ فَتَجَاوَزَ عَنْهُ».

[رواه البخاري (٢٠٧٨)، مسلم (١٥٦٢)، النسائي (٤٦٩٥)، أَحْمَد (٢٦٣/٢)].
٢٢٩٢- عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَقَالُوا: أَعْمَلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا، قَالُوا: تَذَكَّرَ، قَالَ: كُنْتُ أَدَايِنُ النَّاسَ فَأَمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظِرُوا الْمُعْسِرَ، وَيَتَجَوَّزُوا عَنِ الْمُوسِرِ، قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: تَجَوَّزُوا عَنْهُ».

[رواه البخاري (٢٠٧٧)، مسلم (١٥٦٠) واللفظ له، ابن ماجه (٢٤٢٠)، أَحْمَد (٣٩٥/٥)].
٢٢٩٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طَلَبَ غَرِيمًا^(٥) لَهُ، فَتَوَارَى^(٦) عَنْهُ، ثُمَّ وَجَدَهُ فَقَالَ: إِنِّي

(١) واف أو غير واف؛ أي: تام كامل أو غير تام. انظر: «اللسان» (١٥ / ٣٩٨).

(٢) أتجوز؛ أي: أتسامح أو أتساهل. انظر: «حاشية السندي على ابن ماجه» باب إنظار المعسر.

(٣) السكة: الدراهم والدنانير المضروبة. انظر: «النهاية» باب السين مع الكاف.

(٤) النقد: خلاف النسيئة والنقد تمييز الدراهم وإخراج المزيف منها. انظر: «اللسان» (٣ / ٤٢٥) (ن ق د).

(٥) غريمًا: من عليه دين. انظر: «اللسان» (١٢ / ٤٣٦) (غ ر م).

(٦) فتواری؛ أي: استتر واختبأ. انظر: «اللسان» (١ / ١٩٣) (و ر أ).

مُعْسِرٌ، فَقَالَ: اللَّهُ؟ قَالَ: اللَّهُ. قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْحِيَهُ اللَّهُ مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلْيَتَّقِ عَنْ مُعْسِرٍ، أَوْ يَضَعِ عَنْهُ».

[رواه مسلم (١٥٦٣)، أحمد (٣٠٨/٥)].

٢٢٩٤- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ رَجُلًا مُوسِرًا، وَكَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ، وَكَانَ يَأْمُرُ غِلْمَانَهُ أَنْ يَتَجَاوَزُوا عَنْ الْمُعْسِرِ، فَقَالَ اللَّهُ ﷻ: نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ، تَجَاوَزُوا عَنْهُ».

[رواه مسلم (١٥٦١)، الترمذي (١٣٠٧)، أحمد (١٢٠/٤)].

٢٢٩٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

[رواه مسلم (٨٦٧)، ابن ماجه (٢٤١٧)، أحمد (٢٥٢/٢)].

٢٢٩٦- عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا كَانَ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ، وَمَنْ أَنْظَرَهُ بَعْدَ حِلِّهِ كَانَ لَهُ مِثْلُهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ».

[رواه ابن ماجه (٢٤١٨)، أحمد (٣٥١/٥)].

* * *

(٣٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي مَمَاطَلَةِ الْغَنِيِّ وَكَذْبِهِ فِي آدَاءِ الْحَقِّ

٢٢٩٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَطَّلُ الْغَنِيِّ^(١) ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ^(٢)».

[رواه البخاري (٢٢٨٨)، مسلم (١٥٦٤)، أبو داود (٣٣٤٥)، النسائي (٤٦٩١)، الترمذي (١٣٠٨)، ابن ماجه (٢٤٠٣)، أحمد (٣٨٠/٢)].

* * *

(٣٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُفْلِسِ

٢٢٩٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَيُّمَا امْرِئٍ أَفْلَسَ وَوَجَدَ رَجُلٌ سِلْعَتَهُ عِنْدَهُ بِعَيْنَيْهَا فَهُوَ أَوْلَىٰ بِهَا مِنْ غَيْرِهِ».

[رواه البخاري (٢٤٠٢)، مسلم (١٥٥٩)، أبو داود (٣٥١٩)، الترمذي (١٢٦٢)، أحمد (٢٥٨/٢)، واللفظ له وابن ماجه (٢٣٥٨)].

٢٢٩٩- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثَمَارٍ ابْتَاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ» فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) مطل الغني؛ أي: تأخيره أداء الدين من وقت إلى وقت بغير عذر. انظر: «تحفة الأحوذى» (٤/٤٤٥).

(٢) أتبع أحدكم على مليء فليتبّع؛ أي: إذا أحيل على قادر ليأخذ منه دينه فليقبل الإحالة. انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤/٤٦٥).

«خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ» - يَعْنِي الْغُرْمَاءَ - .

[رواه مسلم (١٥٥٦)، أبو داود (٣٤٦٩)، الترمذي (٦٥٥)، ابن ماجه (٢٣٥٦)، أحمد (٣/٣٦)].

* * *

(٣٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّهْنِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَرَهْنٌ مَقْبُوضَةٌ...﴾ [البقرة: ٢٨٣].

٢٣٠٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ وَرَهْنَهُ دِرْعَهُ.

[رواه البخاري (٢٠٦٨)، مسلم (١٦٠٣)، ابن ماجه (٢٤٣٦)، أحمد (٦/١٦٠)].

٢٣٠١- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَقَدْ رَهَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِرْعَهُ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِالْمَدِينَةِ، فَأَخَذَ لِأَهْلِهِ مِنْهُ شَعِيرًا.

[رواه البخاري (٢٠٦٩)، ابن ماجه (٢٤٣٧)].

* * *

(٣٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ الرِّبَا وَالتَّحْذِيرِ مِنْهُ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا...﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وقال تعالى: ﴿يَمْحُو اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ...﴾ [البقرة: ٢٧٦].

وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ...﴾

[البقرة: ٢٧٥].

وقال تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً...﴾ [آل عمران: ١٣٠].

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ تَبَتُّمُ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

٢٣٠٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكَ بِاللَّهِ، وَالسَّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ^(١)، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ». [رواه البخاري (٢٧٦٦)، مسلم (٨٩)، أبو داود (٢٨٧٤)].

٢٣٠٣- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْلَ الرِّبَا وَمُؤْكَلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدِيَهُ. وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ».

[رواه مسلم (١٥٩٨)، أحمد (٣/٣٠٤)، وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٣٣٣٣)، الترمذي (١٢٠٦)، ابن ماجه (٢٢٧٧)].

٢٣٠٤- عَنْ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَقُولُ: «أَلَا إِنَّ كُلَّ رَبِّا مِنْ رَبِّا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، لَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ، لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ».

[رواه أبو داود (٣٣٣٤)، ابن ماجه (١٨٥١)].

٢٣٠٥- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلًا

(١) والتولي يوم الزحف؛ أي: الفرار من الجيش عند الحرب والزحف هو أن الجيش يمشي إلي العدو. انظر: «عون المعبود» (٨/٥٥).

بِمِثْلٍ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالمَلْحُ بِالمَلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ أَزَادَ فَقَدْ أَرَبَى، يَبْعُوا الذَّهَبَ بِالفِضَّةِ كَيْفَ شِئْتُمْ، يَدًا بِيَدٍ، وَيَبْعُوا البُرَّ بِالتَّمْرِ كَيْفَ شِئْتُمْ، يَدًا بِيَدٍ، وَيَبْعُوا الشَّعِيرَ بِالتَّمْرِ كَيْفَ شِئْتُمْ، يَدًا بِيَدٍ».

[رواه مسلم (١٥٨٧)، أبو داود (٣٣٤٩)، النسائي (٤٥٦٤)، ابن ماجه (٢٢٥٤)، أحمد (٣١٤/٥)، وعند الترمذي (١٢٤٠)، واللفظ له].

٢٣٠٦- عن أبي المنهال قال: سألت البراء بن عازب ورزید بن أرقم رضي الله عنهما فقالا: كُنَّا تاجِرِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسألْنَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّرْفِ ^(١)، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ نَسِيئَةً فَلَا يَصْلُحُ».

[رواه البخاري (٢٠٦١)، النسائي (٤٥٧٦)، أحمد (٣٧٢/٤)، ومسلم (١٥٨٩)، نحوه].

٢٣٠٧- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنَ الرِّبَا إِلَّا كَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهِ إِلَى قِلَّةٍ».

[رواه ابن ماجه (٢٢٧٩)].

* * *

(٣٨) بَابُ أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالبَاطِلِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ ...﴾ [النساء: ٢٩].

٢٣٠٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ.

[رواه البخاري (٢٣٨٧)، ابن ماجه (٢٤١١)، أحمد (٣٦١/٢)].

٢٣٠٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ البَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ».

[رواه البخاري (٦٧٩٦، ٦٧٨٣)، مسلم (١٦٨٧)، النسائي (٤٨٧٣)، ابن ماجه (٢٥٨٣)، أحمد (٢٥٣/٢)].

٢٣١٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا حَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أُعْطِيَ بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ».

[رواه البخاري (٢٢٢٧)، ابن ماجه (٢٤٤٢)، أحمد (٣٥٨/٢)].

* * *

(٣٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّحْذِيرِ مِنْ أَكْلِ أَمْوَالِ الْيَتَامَى

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠].

٢٣١١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟

(١) الصرف: بيع الذهب بالفضة. انظر: «اللسان» (١٨٩/٩) (ص ر ف).

قال: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرَّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ».

[رواه البخاري (٢٧٦٦)، مسلم (٨٩)، أبو داود (٢٨٧٤)].
 ٢٣١٢- عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أَحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، لَا تَأْمُرَنَّ عَلَيَّ ائْتِنَنَّ، وَلَا تَوَلَّيَنَّ عَلَيَّ مَالِ يَتِيمٍ».

[رواه مسلم (١٨٢٦)، أبو داود (٢٨٦٨)، النسائي (٣٦٦٧)، أحمد (١٨٠ / ٥)].

* * *

(٤٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي النُّهْيَةِ مِنْ غَيْرِ رِضَا صَاحِبِهَا

٢٣١٣- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ انْتَهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا».

[رواه الترمذي (١٦٠١)، أحمد (١٤٠ / ٣)].

* * *

(٤١) بَابُ مَا جَاءَ فِي بَعْضِ الْأُجُورِ وَالْمَكَاسِبِ الْمُنْهَى عَنْهَا

٢٣١٤- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ (١) وَحُلُوانِ الْكَاهِنِ (٢).

[رواه البخاري (٢٢٣٧)، مسلم (١٥٦٧)، أبو داود (٣٤٢٨)، الترمذي (١١٣٣)، ابن ماجه (٢١٥٩)، أحمد (١١٨ / ٤)].

٢٣١٥- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَسْبُ الْحَجَّامِ حَبِيثٌ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ حَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ حَبِيثٌ».

[رواه مسلم (١٥٦٨)، أبو داود (٣٤٢١)، أحمد (٤٦٤ / ٣)].

٢٣١٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ، وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ.

[رواه ابن ماجه (٢١٦٤)، والبخاري (٢١٠٣)، نحوه عن ابن عباس. وعند أحمد (١٣٤ / ١)، عن علي].

٢٣١٧- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسَّنُورِ (٣).

[رواه مسلم (١٥٦٩)، أبو داود (٣٤٧٩)، الترمذي (١٢٧٩)، ابن ماجه (٢١٦١)، أحمد (٣٣٩ / ٣)].

٢٣١٨- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ سُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا

(١) مهر البغي؛ أي: مهر الزانية. انظر: «شرح النووي على مسلم» (٢٣١ / ١٠).

(٢) حلوان الكاهن: الكاهن الذي يدعي علم الغيب ومعرفة المستقبل. والحلوان؛ أي: الأجرة التي يأخذها مقابل كهنته. انظر: «شرح

النووي على مسلم» (٢٣١ / ١٠)، وانظر: «النهاية» باب الكاف مع الهاء، باب الحاء مع اللام.

(٣) السنور: الهر: القطة. انظر: «النهاية» باب الهاء مع الراء.

حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهُ^(١)، ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ.

[رواه البخاري (٢٢٣٦)، مسلم (١٥٨١)، أبو داود (٣٤٨٦)، النسائي (٤٢٦٧، ٤٦٨٣)، الترمذي (١٢٩٧)، ابن ماجه (٢١٦٧)، أحمد (٣٢٤/٣)].

٢٣١٩- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ^(٢).

[رواه البخاري (٢٢٨٤)، أبو داود (٣٤٢٩)، النسائي (٤٦٧٢)، الترمذي (١٢٧٣)، أحمد (١٤/٢)].

٢٣٢٠- عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ، وَعَنْ بَيْعِ الْمَاءِ.

[رواه مسلم (١٥٦٥)، النسائي (٤٦٧١)، ابن ماجه (٢٤٧٧)، أحمد (٣٣٩/٣)، وعن إياس بن عبد المزني عند أبي داود (٣٤٧٨)، والترمذي (١٢٧١)].

* * *

(٤٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي بَعْضِ الْبُيُوعِ وَالْعُقُودِ النَّهْيُ عَنْهَا

٢٣٢١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، فَقُلْتُ: مَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: «لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا».

[رواه البخاري (٢١٥٨)، مسلم (١٥٢١)، أبو داود (٣٤٣٩)، ابن ماجه (٢١٧٧)، أحمد (٣٦٨/١)].

٢٣٢٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ^(٣)، وَأَخَذْتُمْ أَدْنَابَ الْبَقْرِ، وَرَضَيْتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ، سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ».

[رواه أبو داود (٣٤٦٢)].

٢٣٢٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةِ^(٤).

[رواه النسائي (٤٦٣٢)، الترمذي (١٢٣١)، أحمد (٤٣٢/٢)].

* * *

(٤٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الْجَهُولِ

٢٣٢٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمُنَابَدَةِ وَالْمَلَامَسَةِ.

[رواه البخاري (٢١٤٦) مسلم (١٥١١)، الترمذي (١٣١٠)، أحمد (٤٧٩/٢)].

(١) أجملوه؛ أي: أذابوه واستخرجوا دهنه. انظر: «شرح النووي على مسلم» (٦/١١).

(٢) عسب الفحل: مأوّه، قرصًا كان أو بغيرًا أو غيرهما. انظر: «النهاية» باب العين مع السين.

(٣) العينة: هو أن يبيع لرجل سلعة بثمن معلوم إلي أجل مسمى ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به. انظر: «النهاية» باب العين مع الباء.

(٤) بيعتين في ببيعة: هو: أن يقول بعتك هذا الثوب نقدا بعشرة ونسيئة بخمسة عشر فلا يجوز؛ لأنه لا يدري أيهما الثمن الذي يختاره ليضع عليه العقد. انظر: «النهاية» باب الباء مع الباء.

٢٣٢٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ، قَالَ سُفْيَانُ: الْمُلَامَسَةُ: أَنْ يَلْمَسَ الرَّجُلُ بِيَدِهِ الشَّيْءَ وَلَا يَرَاهُ. وَالْمُنَابَذَةُ: أَنْ يَقُولَ: أَلْقِ إِلَيَّ مَا مَعَكَ وَأُلْقِي إِلَيْكَ مَا مَعِيَ.

[رواه البخاري (٢١٤٤)، مسلم (١٥١٢)، أبو داود (٣٣٧٧، ٣٣٧٨)، النسائي (٤٥١١)، ابن ماجه (٢١٧٠)، أحمد (٩٥/٣)].

٢٣٢٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ، لَا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ.

[رواه مسلم (١٥٣٠)، النسائي (٤٥٤٧)].

٢٣٢٧- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ، وَقَالَ: وَحَبْلُ الْحَبْلَةِ أَنْ تُتَجَّ النَّاقَةُ بِطَنْهَا، ثُمَّ تَحْمِلَ اللَّيْ تُنَجَّتْ.

[رواه البخاري (٢١٤٣)، مسلم (١٥١٤)، أبو داود (٣٣٨١)، الترمذي (١٢٢٩)، ابن ماجه (٢١٩٧)، أحمد (٥/٢)].

٢٣٢٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الْغَرْرِ^(١)، وَعَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ^(٢).

[رواه مسلم (١٥١٣)، أبو داود (٣٣٧٦)، الترمذي (١٢٣٠)، ابن ماجه (٢١٩٤)، أحمد (٣٧٦/٢)].

* * *

(٤٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الثَّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا

٢٣٢٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا^(٣) نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ.

[رواه البخاري (١٤٨٦)، مسلم (١٥٣٤، ١٥٣٥)، أبو داود (٣٣٦٧)، الترمذي (١٢٢٦، ١٢٢٧)، أحمد (٧/٢)].

٢٣٣٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّى تُشْفَحَ. قِيلَ: وَمَا تُشْفَحُ؟ قَالَ: تَحْمَارٌ وَتَصْفَارٌ وَيُؤْكَلُ مِنْهَا.

[رواه البخاري (٢١٩٦)، مسلم (١٥٣٦)، أبو داود (٣٣٧٠)، أحمد (٣٢٠/٣)].

٢٣٣١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تَزْهُو، وَعَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ^(٤).

[رواه مسلم (١٥٥٥)، أبو داود (٣٣٧١)، الترمذي (١٢٢٨)، ابن ماجه (٢٢١٧)، أحمد (٢٢١/٣) البخاري (١٤٨٨)، أوله].

* * *

(١) بيع الغرر: وهو بيع ما كان له ظاهر يغر المشتري وباطن مجهول يضر بالمشتري، أو هو بيع ما لا يعلم قدره ولا صفته. انظر: «النهاية» باب الغين مع الراء.

(٢) بيع الحصاة: أن يقول البائع إذا نبذت إليك الحصاة فقد وجب البيع، وقيل: هو أن يعتك من السلع ما تقع عليه حصاتك إذا رويت بها أو يعتك من الأرض إلى حيث تنتهي حصاتك. انظر: «النهاية» باب الحاء مع الصاد.

(٣) يبدو صلاحها؛ أي: يظهر نضجها وصلاحيتها للأكل. انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣٩٤/٤).

(٤) يشتد: يقوي ويصلب عوده. انظر: «النهاية» باب الشين مع الدال.

(٤٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الثَّمَارِ لِسِنِينَ

٢٣٣٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ (١) وَوَضَعَ الْجَوَائِحَ (٢).

[رواه أبو داود (٣٣٧٤)، ابن ماجه (٢٢١٨)، أحمد (٣/٣٠٩)، مسلم (١٥٥٥)، بدون: «بيع السنين»].

* * *

(٤٦) بَابُ النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ مَا لَا يَمْلِكُ وَلَا يُوجَدُ

٢٣٣٣- عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا تَيْبِي الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي مِنَ الْبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدِي، أَتَبَاعُ لَهُ مِنَ السُّوقِ ثُمَّ أَيْعُهُ؟ قَالَ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ».

[رواه النسائي (٤٦١٣)، أبو داود (٣٥٠٤)، الترمذي (١٢٣٢)، ابن ماجه (٢١٨٧)، أحمد (٣/٤٠٢)].

٢٣٣٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ» قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ. زَادَ مُسَدَّدٌ: قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَحْسِبُ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَ الطَّعَامِ.

[رواه البخاري (٢١٣٢)، مسلم (١٥٢٥)، أبو داود (٣٤٩٧)، الترمذي (١٢٩١)، أحمد (١/٢٧٠)، عن ابن عمر ابن ماجه (٢٢٢٦)].

* * *

(٤٧) بَابُ النَّهْيِ عَنِ تَلْقَى الْجَلْبِ

٢٣٣٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَلَقُوا الْأَجْلَابَ» (٣)، فَمَنْ تَلَقَى مِنْهُ شَيْئًا فَاشْتَرَى فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ إِذَا أَتَى السُّوقَ».

[رواه البخاري (٢١٥٠)، مسلم (١٥١٥)، أبو داود (٣٤٣٧، ٣٤٤٣)، الترمذي (١٢٢١)، ابن ماجه (٢١٧٨)، أحمد (٤٨٨/٢)].

* * *

(٤٨) بَابُ لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ

٢٣٣٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِيَدٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعَ الرَّجُلُ عَلَى

(١) بيع السنين: هو أن يبيع ثمرة نخلة لأكثر من سنة. انظر: «النهاية» باب السين مع النون.

(٢) وضع الجوائح: الجائحة: هي الآفة التي تهلك الثمار والأموال، والمراد هنا: إنه إذا أصابت الثمار آفة فأهلكتها فلا تطلب ثمنها ممن كانت عنه قبل قطعها أو حصدها. انظر: «النهاية» باب الجيم مع الواو.

(٣) الأجلاب: من يجلب السلع لبيعها كالأعراب والفلاحين حين يجلبوا سلعهم للسوق. انظر في هذا المعنى: «شرح السندي على ابن ماجه» باب النهي عن تلقي الجلب.

بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِيَّانِهَا^(١).

[رواه البخاري (٢١٤٠)، مسلم (١٤١٣)، أبو داود (٢٠٨١)، أحمد (٢٣٨/٢)].

٢٣٣٧- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَبِيعُ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ».

[رواه البخاري (٢١٣٩)، مسلم (١٤١٢)، النسائي (٤٥٠٣)، الترمذي (١٢٩٢)، ابن ماجه (٢١٧١)، أحمد (٢١/٢)].

* * *

(٤٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُنَاجَشَةِ

٢٣٣٨- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجْشِ^(٢).

[رواه البخاري (٢١٤٢)، مسلم (١٥١٦)، النسائي (٤٥٠٥)، ابن ماجه (٢١٧٤)، أحمد (١٠٨/٢)].

٢٣٣٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَنَاجَشُوا».

[رواه البخاري (٢١٤٠)، مسلم (١٥١٥)، أبو داود (٣٤٣٨)، الترمذي (١٣٠٤)، ابن ماجه (٢١٧٤)، أحمد (٢٧٤/٢)].

* * *

(٥٠) بَابُ النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الْمَاءِ لِابْنِ السَّبِيلِ

٢٣٤٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ.

[رواه مسلم (١٥٦٥)، أحمد (٣٣٨/٣)، والنسائي (٤٦٦٢) عن إياس].

٢٣٤١- عَنْ إِيَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ بَيْعِ الْمَاءِ.

[رواه أبو داود (٣٤٧٨)، الترمذي (١٢٧١)، ابن ماجه (٢٤٧٦)، أحمد (٤١٧/٣)].

٢٣٤٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ».

[رواه البخاري (٢٣٥٣)، مسلم (١٥٦٦)، أبو داود (٣٤٧٣)، الترمذي (١٢٧٢)، ابن ماجه (٢٤٧٨)، أحمد (٢٧٣/٢)].

٢٣٤٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ مَنَعَ ابْنَ

السَّبِيلِ فَضْلَ مَاءٍ عِنْدَهُ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سَلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ - يَعْنِي كَاذِبًا - وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا فَإِنْ أَعْطَاهُ وَفَى لَهُ،

وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ لَهُ».

٢٣٤٤- عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثًا، أَسْمَعُهُ يَقُولُ:

«الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْكَلَاءِ، وَالْمَاءِ، وَالنَّارِ».

[رواه أبو داود (٣٤٧٧)، أحمد (٣٦٤/٥)].

* * *

(١) لتكفأ ما في إيانها؛ أي: لتأخذ حق أختها من زوجها وتجعله لنفسها. انظر: «عمدة القاري» باب لا يبيع على بيع أخيه...

(٢) النجش: هو أن يمدح السلعة ليروجها أو يزيد في ثمنها وهو لا يريد شرائها ليقع غيره فيها. انظر: «النهاية» باب النون مع الجيم.

(٥١) باب مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ غَيْرِهِ

٢٣٤٥- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ قَوْمٍ بغيرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ».

[رواه أبو داود (٣٤٠٣)، الترمذي (١٣٦٦)، ابن ماجه (٢٤٦٦)، أحمد (١٤١/٤)].

* * *

(٥٢) باب مَا جَاءَ فِي حِمَى الرَّعْيِ وَالْعُشْبِ لَا يَكُونُ إِلَّا لِذَوَابِّ الصَّدَقَةِ وَالْجِهَادِ

٢٣٤٦- عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ» وَقَالَ ابْنُ شَهَابٍ: بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّفِيعِ، وَأَنَّ عُمَرَ حَمَى السَّرَفِ وَالرَّبْدَةَ.

[رواه البخاري (٢٣٧٠)، أبو داود (٣٠٨٣)، أحمد (٧١/٤)].

* * *

(٥٣) باب مَا جَاءَ فِي الْمَاشِيَةِ تُفْسِدُ زُرُوعَ النَّاسِ

٢٣٤٧- عَنْ مُحْيِصَةَ أَنَّ نَاقَةَ لِلْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخَلَتْ حَائِطَ رَجُلٍ فَأَفْسَدَتْهُ عَلَيْهِمْ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ الْأَمْوَالِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَعَلَى أَهْلِ الْمَوَاشِي حِفْظَهَا بِاللَّيْلِ.

[رواه أبو داود (٣٥٦٩)، أحمد (٤٣٦/٥)].

* * *

(٥٤) باب مَا جَاءَ فِي إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

٢٣٤٨- عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ (١)».

[رواه أبو داود (٣٠٧٣)، الترمذي (١٣٧٨)، أحمد (٣٣٨/٣)].

٢٣٤٩- عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ الْأَرْضَ أَرْضُ اللَّهِ، وَالْعِبَادَ عِبَادُ اللَّهِ، وَمَنْ أَحْيَا مَوَاتًا فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ. جَاءَنَا بِهِدَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِينَ جَاءُوا بِالصَّلَوَاتِ عَنْهُ.

[رواه أبو داود (٣٠٧٦)].

* * *

(٥٥) باب فَضْلُ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً

٢٣٥٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا اسْتَقْدَّ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ».

[رواه البخاري (٢٥١٧)، مسلم (١٥٠٩)، وأحمد (٢٣٥/٤)، من حديث كعب بن مرة].

(١) وليس لعرق ظالم حق: هو أن يجيء الرجل إلى أرض قد أحيها رجل قبله فيغرس فيها غرسًا غصبًا ليستوجب به الأرض. انظر: «النهاية» باب العين مع الراء.

٢٣٥١- عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانُ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ» قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَعْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا» قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تُعِينُ ضَايِعًا^(١)، أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقٍ^(٢)». قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تَدْعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ؛ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ».

[رواه البخاري (٢٥١٨)، مسلم (٨٤)، أحمد (١٥٠/٥)].

* * *

(٥٦) بَاب عِتْقِ الْوَالِدِ الْوَالِدِ

٢٣٥٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدًا إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ».

[رواه مسلم (١٥١٠)، أبو داود (٥١٣٧)، الترمذي (١٩٠٦)، ابن ماجه (٣٦٥٩)، أحمد (٢٦٣/٢)].

* * *

(٥٧) بَاب مَا جَاءَ فِي كَسْبِ الْوَالِدِ

٢٣٥٣- عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَمَّتِهِ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فِي حِجْرِي يَتِيمٌ، أَفَأَكُلُ مِنْ مَالِهِ؟ فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَطْيَبِ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَوَلَدُهُ مِنْ كَسْبِهِ».

[رواه أبو داود (٣٥٢٨)، النسائي (٤٤٤٩)، ابن ماجه (٢٢٩٠)، أحمد (١٩٣/٦)].

٢٣٥٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا، وَإِنَّ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَاخَ مَالِي، فَقَالَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ».

[رواه ابن ماجه (٢٢٩١)، أحمد (٢٠٤/٢)].

٢٣٥٥- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَرْفَعَانِ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ».

[رواه النسائي (٣٦٩٢)، ابن ماجه (٢٣٧٧)، أحمد (٢٧/٢)].

* * *

(١) تعين ضايعًا؛ أي: ضاعت حاله فصار فقيرًا. انظر: «عمدة القاري» باب أي الرقاب أفضل؟
 (٢) تصنع لأخرق أي: جاهل بما يجب عمله ولم يكن في يديه صنعة يكتسب بها: الأحمق. انظر: «النهاية» باب الخاء مع الراء.

١٢- كتاب النكاح

(١) باب العث على النكاح

قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ...﴾ [النساء: ٣].

وقال تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَانَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ...﴾ [النور: ٣٢].

وقال تعالى: ﴿وَلْيَسْتَغْفِرِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ...﴾ [النور: ٣٣].

٢٣٥٦- عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أُمِّي مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِمَنَى، فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ فَقَامَ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَا تَزُوجُكَ جَارِيَةٌ شَابَةٌ لَعَلَّهَا تُذَكِّرُكَ بَعْضَ مَا مَضَى مِنْ زَمَانِكَ. قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَيْسَ قُلْتُ ذَلِكَ لَقَدْ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ^(١) فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ^(٢)».

[رواه البخاري (٥٠٦٥)، مسلم (١٤٠٠)، واللفظ له. أبو داود (٢٠٤٦)، النسائي (٣٢٠٧)، الترمذي (١٠٨١)، ابن ماجه (١٨٤٥)، أحمد (٤٢٤/١)].

٢٣٥٧- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ نَفْرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ فِي السَّرِّ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَكُلُ اللَّحْمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ، فَحَمِدَ اللهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا، لَكِنِّي أَصْلِي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي».

٢٣٥٨- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: رَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونِ التَّبْتَلِ^(٣)، وَلَوْ أَدْرَنَ لَهُ لَأَخْتَصَيْنَا.

[رواه البخاري (٥٠٧٣)، مسلم (١٤٠٢)، النسائي (٣٢١٢)، الترمذي (١٠٨٣)، ابن ماجه (١٨٤٨)، أحمد (١٧٦/١)].

٢٣٥٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انكِحوا؛ فَإِنِّي مُكَاتِرٌ بِكُمْ».

[رواه ابن ماجه (١٨٦٣)].

٢٣٦٠- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: هَلْ تَزَوَّجْتَ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً.

[رواه البخاري (٥٠٦٩)، أحمد (٢٣١/١)].

(١) الباءة؛ يعني: النكاح والتزويج والقدرة عليه. انظر: «النهاية» باب الباء مع الواو.

(٢) وجاء: الوجاء؛ أن ترض خصيتي الفحل رضى شديداً يذهب شهوة الجماع، وأراد: أن الصوم يقطع النكاح كما يقطع الوجاء. انظر: «النهاية» باب الواو مع الجيم.

(٣) التبتل: الانقطاع عن النساء وترك النكاح. انظر: «النهاية» باب الباء مع التاء.

(٢) بَاب مَا جَاءَ فِي الْحَثِّ عَلَى التَّرْجُحِ بِذَاتِ الدِّينِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ...﴾ [البقرة: ٢٢١].

وقال تعالى: ﴿وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ...﴾ [النور: ٢٦].

٢٣٦١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُنكحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَظَفَرِ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ^(١)».

[رواه البخاري (٥٠٩٠)، مسلم (١٤٦٦)، أبو داود (٢٠٤٧)، النسائي (٣٢٣٠)، ابن ماجه (١٨٥٨)، أحمد (٤٢٨/٢)، وعند الترمذي (١٠٨٦)، عَنْ جَابِرٍ].

٢٣٦٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ».

[رواه مسلم (١٤٦٧)، النسائي (٣٢٣٢)، ابن ماجه (١٨٥٥)، أحمد (١٦٨/٢)].

٢٣٦٣- عَنْ ثُوبَانَ، قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْمَالِ تَتَّخِذُ؟ فَقَالَ: «لِيَتَّخِذَ أَحَدُكُمْ قَلْبًا شَاكِرًا، وَلِسَانًا ذَاكِرًا، وَزَوْجَةً مُؤْمِنَةً تُعِينُ أَحَدَكُمْ عَلَى أَمْرِ الْآخِرَةِ».

[رواه الترمذي (٣٠٩٤)، ابن ماجه (١٨٥٦)، أحمد (٢٨٢/٥)].

* * *

(٣) بَاب مَا جَاءَ فِي التَّرْجُحِ بِالْبِكْرِ

٢٣٦٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ نَزَلَتْ وَادِيًا وَفِيهِ شَجَرَةٌ قَدْ أَكَلَ مِنْهَا، وَوَجَدَتْ شَجَرًا لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهَا، فِي أَيِّهَا كُنْتَ تُرْتَعُ بِعَيْرِكَ؟ قَالَ: «فِي الَّذِي لَمْ يُرْتَعْ مِنْهَا» - تَعْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِكَرٍّ غَيْرَهَا.

٢٣٦٥- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَلَكَ، وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ، أَوْ قَالَ: سَبْعَ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ثَيِّبًا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا جَابِرُ، تَزَوَّجْتَ؟» قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَبِكْرٌ أَمْ ثَيِّبٌ؟» قَالَ: قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ» - أَوْ قَالَ: «تُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ» قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَلَكَ، وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ أَوْ سَبْعَ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ آتِيَهُنَّ أَوْ أَجِيَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَاحْبَبْتُ أَنْ أَجِيءَ بِامْرَأَةٍ تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُصَلِّحُهُنَّ. قَالَ: «فَبَارِكُ اللَّهُ لَكَ» - أَوْ قَالَ لِي خَيْرًا.

[رواه البخاري (٥٠٨٠)، مسلم (٧١٥)، أبو داود (٢٠٤٨)، النسائي (٣٢١٩)، الترمذي (١١٠٠)، ابن ماجه (١٨٦٠)، أحمد (٣٥٨/٣)].

* * *

(١) تربت يدك: التصقت بالتراب، ولا يراد بها الدعاء، وإنما للحث على طلب الشيء المراد. انظر: «النهاية» باب التاء مع الراء.

(٤) باب من استحب النكاح في سؤال

٢٣٦٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَوَالٍ، وَبَنَى بِي فِي سَوَالٍ، فَأَيُّ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي؟ قَالَ: وَكَأَنْتِ عَائِشَةُ تُسْتَحَبُّ أَنْ تُدْخَلَ نِسَاءَهَا فِي سَوَالٍ.

[رواه مسلم (١٤٢٣)، النسائي (٣٢٣٦)، الترمذي (١٠٩٣)، ابن ماجه (١٩٩٠)، أحمد (٥٤/٦)].

* * *

(٥) باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها من غير محظور أو خلوة

٢٣٦٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُرَيْتِكَ قَبْلَ أَنْ أَتَزَوَّجَكَ مَرَّتَيْنِ، رَأَيْتُ الْمَلِكَ يَحْمِلُكَ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَقُلْتُ لَهُ: اكْشِفْ، فَكَشَفَ، فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَقُلْتُ: إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمِضِهِ، ثُمَّ أُرَيْتِكَ يَحْمِلُكَ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَقُلْتُ: اكْشِفْ فَكَشَفَ، فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَقُلْتُ: إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمِضِهِ».

[رواه البخاري (٧٠١٢)، أحمد (١٦١/٦)].

٢٣٦٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا؟ فَإِنَّ فِي عُيُونِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا» قَالَ: قَدْ نَظَرْتُ إِلَيْهَا. قَالَ: «عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا؟» قَالَ: عَلَى أَرْبَعِ أَوْاقٍ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى أَرْبَعِ أَوْاقٍ؟! كَأَنَّمَا تَنْحَتُونَ الْفِضَّةَ مِنْ عَرْضِ هَذَا الْجَبَلِ (١) مَا عِنْدَنَا مَا نُعْطِيكَ، وَلَكِنْ عَسَى أَنْ نَبْعَثَكَ فِي بَعْثٍ تُصِيبُ مِنْهُ» قَالَ: فَبَعَثَ بَعْثًا إِلَى بَنِي عَبَسٍ، بَعَثَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فِيهِمْ.

[رواه مسلم (١٤٢٤)، النسائي (٣٢٣٤)].

٢٣٦٩- عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤَدِمَ بَيْنَكُمَا (٢)».

[رواه النسائي (٣٢٣٥)، الترمذي (١٠٨٧)، ابن ماجه (١٨٦٥)، أحمد (٢٤٦/٤)].

٢٣٧٠- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبْتُ امْرَأَةً، فَجَعَلْتُ أَتَخَبُّ لَهَا حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهَا فِي نَخْلِ لَهَا، فَقِيلَ لَهُ: أَنْفَعَلْ هَذَا وَأَنْتِ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَلْقَى اللَّهُ فِي قَلْبِ امْرِئٍ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا».

[رواه ابن ماجه (١٨٦٤)، أحمد (٤٩٣/٣)].

* * *

(٦) باب كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه

٢٣٧١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ».

[رواه البخاري (٢١٤٠)، مسلم (١٤١٣)، النسائي (٣٢٤٠)، الترمذي (١١٣٤)، ابن ماجه (١٨٦٧)، أحمد (٤٦٢/٢)].

(١) كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل: النحت؛ أي: النشر والقشر، والمعنى: كأنما يتأتون بالفضة من هذا الجبل بدون عناء ولا كلفة.

انظر: «اللسان» (٩٧/٣) (ن ح ت)، وانظر: «شرح النووي على مسلم» (٢١١/٩).

(٢) أن يؤدم بينكما؛ أي: بأن يؤلف ويوفق بينكما. انظر: «تحفة الأحوذى» (١٧٥/٤).

٢٣٧٢- عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ.

[رواه البخاري (٥١٤٢)، مسلم (١٤١٢)، أبو داود (٢٠٨١)، أحمد (١٢٦/٢)].

٢٣٧٣- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ، فَلَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَدْرَ».

[رواه مسلم (١٤١٤)، أحمد (١٤٧/٤)].

* * *

(٧) بَابُ الْوَلِيِّ فِي النِّكَاحِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ...﴾ [النساء: ٢٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ...﴾ [النور: ٣٢].

٢٣٧٤- عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ».

[رواه أبو داود (٢٠٨٥)، الترمذي (١١٠١)، ابن ماجه (١٨٨١)، أحمد (٣٩٤/٤)].

٢٣٧٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلِيهَا^(١) فَانِكَاحُهَا بَاطِلٌ»

ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ».

[رواه أبو داود (٢٠٨٣)، الترمذي (١١٠٢)، ابن ماجه (١٨٧٩)، أحمد (٦٦/٦)].

٢٣٧٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزُوجُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، وَلَا تَزُوجُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا».

[رواه ابن ماجه (١٨٨٢)].

* * *

(٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي اشْتِرَاطِ رِضَا الْمَرْأَةِ فِي النِّكَاحِ

٢٣٧٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْأَيْمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ».

[رواه البخاري (٥١٣٦)، مسلم (١٤١٩)، أبو داود (٢٠٩٢)، النسائي (٣٢٦٥)، الترمذي (١١٠٧)، ابن ماجه (١٨٧١)،

أحمد (٤٣٤/٢)].

٢٣٧٨- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْأَيْمُ^(٢) أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي

(١) مواليتها: جمع: مولى، وهو: المتولي أمرها. انظر: «عون المعبود» (٧٠/٦).

(٢) الأيم: في الأصل من لا زوج لها، سواء كانت بكراً ثيباً مطلقة أو متوفى عنها زوجها، والمراد بها هنا: الثيب خاصة. انظر: «النهاية» باب الهمزة مع الياء.

نَفْسِهَا، وَإِذْنَهَا صُمَاتُهَا».

[رواه مسلم (١٤٢١)، أبو داود (٢٠٩٨)، النسائي (٣٢٦٠)، الترمذي (١١٠٨)، ابن ماجه (١٨٧٠)، أحمد (٢٤١/١)].

٢٣٧٩- عَنْ خَنْسَاءِ بِنْتِ خِدَامِ الْأَنْصَارِيَِّّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ تَيْبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَرَدَّ نِكَاحَهُ.

[رواه البخاري (٥١٣٨، ٥١٣٩)، أبو داود (٢١٠١)، النسائي (٣٢٦٨)، أحمد (٣٢٨/٦)، وعن عبد الرحمن بن يزيد

ومجمع بن يزيد عند ابن ماجه (١٨٧٣)].

٢٣٨٠- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ جَارِيَةَ بَكْرًا آتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ،

فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ.

[رواه أبو داود (٢٠٩٦)، ابن ماجه (١٨٧٥)، أحمد (٢٧٣/١)]

* * *

(٩) بَابُ كَرَاهِيَةِ الْمُغَالَاةِ فِي صَدَاقِ الْمَرْأَةِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا أَرِيدُ أَنْ أُشُقَّ عَلَيْكَ...﴾ [القصص: ٢٧].

٢٣٨١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا؟ فَإِنَّ فِي عَيْونِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا» قَالَ: قَدْ نَظَرْتُ إِلَيْهَا. قَالَ: «عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا؟» قَالَ: عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ؟! كَأَنَّمَا تَنْحِتُونَ الْفِضَّةَ مِنْ عَرْضِ هَذَا الْجَبَلِ (١) مَا عِنْدَنَا مَا نُعْطِيكَ، وَلَكِنْ عَسَى أَنْ نَبْعَثَكَ فِي بَعْثٍ تُصِيبُ مِنْهُ» قَالَ: فَبَعَثْتُ بَعْثًا إِلَى بَنِي عَبْسٍ، بَعَثْتُ ذَلِكَ الرَّجُلَ فِيهِمْ.

[رواه مسلم (١٤٢٤)، النسائي (٣٢٣٤)].

٢٣٨٢- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتِي عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا، قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، فَبَعَثْتُ مِائَةَ دِرْهَمٍ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ.

[رواه مسلم (١٤٢٦)، أبو داود (٢١٠٥)، ابن ماجه (١٨٨٦)، أحمد (٩٤/٦)].

٢٣٨٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثْرَ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ (٢) مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: «فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ».

[رواه البخاري (٥١٥٣، ٥١٥٥)، مسلم (١٤٢٧)، الترمذي (١٠٩٤)، ابن ماجه (١٩٠٧)، أحمد (٢٧١/٣)].

٢٣٨٤- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ، فَقَامَتْ طَوِيلًا، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَزَوَّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ»

(١) كأنما تنحوتون الفضة من عرض هذا الجبل: النحت؛ أي: النشر والقشر، والمعنى: كأنما يتأتون بالفضة من هذا الجبل بدون عناء ولا كلفة.

انظر: «اللسان» (٩٧/٣) (ن ح ت)، وانظر: «شرح النووي على مسلم» (٢١١/٩).

(٢) نواة؛ أي: قطعة من ذهب وزنها خمسة دراهم. انظر: «شرح النووي على مسلم» (٢١٦/٩).

تُصَدِّقُهَا؟» فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِزَارُكَ إِنْ أُعْطِيَتْهَا جَلَسْتَ وَلَا إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمَسْ شَيْئًا» قَالَ: مَا أَجِدُ. قَالَ: «فَالْتَمَسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» قَالَ: فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟» قَالَ: نَعَمْ، سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا - لِسُورٍ سَمَّاهَا - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

[رواه البخاري (٥٠٨٧)، مسلم (١٤٢٥)، أبو داود (٢١١١)، النسائي (٣٣٥٩)، الترمذي (١١١٤)، ابن ماجه (١٨٨٩)، أحمد (٣٣٦/٥)، وعن عمر عند ابن ماجه (١٨٨٧)].

* * *

(١٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي وَفَاءِ شَرْطِ الزَّوْجِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْتُ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١].

٢٣٨٥ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ».

[رواه البخاري (٢٧٢١)، مسلم (١٤١٨)، أبو داود (٢١٣٩)، النسائي (٣٢٨١)، الترمذي (١١٢٧)، ابن ماجه (١٩٥٤)، أحمد (١٤٤/٤)].

٢٣٨٦ - عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفِ الْمَزْنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا حَرَمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا.

[أبو داود (٣٥٩٦)، الترمذي (١٢٧٢)].

* * *

(١١) بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِحْبَابِ الْوَلِيمَةِ فِي النِّكَاحِ

٢٣٨٧ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ آخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ: إِنِّي أَكْثَرُ الْأَنْصَارِ مَالًا، فَأَقْسِمُ لَكَ نِصْفَ مَالِي، وَانظُرْ أَيَّ زَوْجَتِي هَوَيْتَ نَزَلْتُ لَكَ عَنْهَا، فَإِذَا حَلَّتْ تَزَوَّجْتَهَا، قَالَ: فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لَا حَاجَةَ لِي فِي ذَلِكَ، هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ؟ قَالَ: سُوقٌ قَيْنِقَاعٍ، قَالَ: فَغَدَا إِلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَأَتَى بِأَقِطٍ وَسَمْنٍ، قَالَ: ثُمَّ تَابَعَ الْغَدُوَّ، فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ^(١)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَزَوَّجْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «وَمَنْ؟» قَالَ: امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: «كَمْ سَمَّيْتُ؟» قَالَ: زَيْنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ».

[رواه البخاري (٢٠٤٨)، مسلم (١٤٢٧)، وعن أنس عند أبي داود (٢١٠٩)، والنسائي (٣٣٥١)، الترمذي (١٠٩٤)، ابن ماجه

(١) صفرة: طيب له رائحة طيبة. انظر: «شرح النووي على مسلم» (٢١٦/٩).

(١٩٠٧)، أحمد (٣/ ٢٧١)، وعن عبد الرحمن بن عوف النسائي (٣٣٥٢)، مختصراً دون ذكر الوليمة.

٢٣٨٨ - عَنْ ثَابِتٍ قَالَ ذَكَرَ تَزْوِيجُ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَيْهَا، أَوْلَمَ بِشَاةٍ.

[رواه البخاري (٥١٧١)، مسلم (١٤٢٨)، أبو داود (٣٧٤٣)، أحمد (٣/ ٢٢٧)]

* * *

(١٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْإِسْرَافِ فِي الْوَلَائِمِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١].

٢٣٨٩ - عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَيْنٍ مِنْ شَعِيرٍ.

[رواه البخاري (٥١٧٢)، أحمد (٦/ ١١٣)].

٢٣٩٠ - عَنْ سَهْلٍ قَالَ: لَمَّا عَرَّسَ أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ، فَمَا صَنَعَ لَهُمْ طَعَامًا وَلَا قَرَبَةً إِلَيْهِمْ إِلَّا امْرَأَتُهُ أُمُّ أُسَيْدٍ، بَلَّتْ تَمْرَاتٍ فِي تَوْرٍ^(١) مِنْ حِجَارَةٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا فَرَّغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الطَّعَامِ أَمَاتَتْهُ لَهُ فَسَقَتْهُ، تُحِفُّهُ بِذَلِكَ.

[رواه البخاري (٥١٧٦، ٥١٨٢)، مسلم (٢٠٠٦)، ابن ماجه (١٩١٢)، أحمد (٣/ ٤٩٨)].

٢٣٩١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: مَا أَوْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ أَكْثَرَ أَوْ أَفْضَلَ مِمَّا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ. فَقَالَ ثَابِتُ الْبُنَائِي: بِمِ أَوْلَمَ؟ قَالَ: أَطْعَمَهُمْ خُبْزًا وَلَحْمًا حَتَّى تَرَكَوهُ.

[رواه مسلم (١٤٢٨)، أبو داود (٣٧٤٣)، ابن ماجه (١٩٠٨)، أحمد (٣/ ١٧٢)].

٢٣٩٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِسَوِيقٍ وَتَمْرٍ.

[رواه البخاري (٥٠٨٥)، أبو داود (٣٧٤٤)، الترمذي (١٠٩٥)، ابن ماجه (١٩٠٩)، أحمد (٣/ ١١٠)].

٢٣٩٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَلِيمَةً مَا فِيهَا لَحْمٌ وَلَا خُبْزٌ.

[رواه البخاري (٥١٥٩)، ابن ماجه (١٩١٠)].

٢٣٩٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ دُعِيْتُ إِلَى كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبَلْتُ».

[رواه البخاري (٥١٧٨)، أحمد (٢/ ٥١٢)].

* * *

(١٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي حَقِّ إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ إِلَّا إِذَا وَجَدَ الْمُنْكَرَ

٢٣٩٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَمْسٌ: رَدُّ

السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ».

[رواه البخاري (١٢٤٠)، مسلم (٢١٦٢)، أبو داود (٥٠٣٠)، أحمد (٢/ ٥٤٠)].

(١) تور: إناء من صُفْرٍ أو حجارة. انظر: «النهاية» باب التاء مع الواو.

٢٣٩٦- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ، أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَنَهَانَا عَنْ آيَةِ الْفِضَّةِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ، وَالْحَرِيرِ وَالذَّبَّاجِ وَالْقَسِيِّ وَالْإِسْتَبْرَقِ.

[رواه البخاري (١٢٣٩)، مسلم (٢٠٦٦)، الترمذي (٢٨٠٩)، أحمد (٢٨٤/٤)].

٢٣٩٧- عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فُكُوا الْعَانِي، وَأَجِيبُوا الدَّاعِي، وَعُودُوا الْمَرِيضَ».

[رواه البخاري (٥١٧٤)، أحمد (٤٠٦/٤)].

٢٣٩٨- عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ؛ عُرْسًا كَانَ

أَوْ نَحْوَهُ». [رواه مسلم (١٤٢٩، ١٤٣٢)، أبو داود (٣٧٣٨)، الترمذي (١٠٩٨)، ابن ماجه (١٩١٤)، أحمد (١٤٦/٢)].

٢٣٩٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَجَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ نَاسٍ، فَقُمْتُ، فَقَالَ لِي: «أرسلك أبو

طَلْحَةَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «لِطَعَامٍ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ لِمَنْ مَعَهُ: «فُومُوا» فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ.

[رواه البخاري (٤٢٢)، مسلم (٢٠٤٠)، الترمذي (٣٦٣٠)].

٢٤٠٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: إِنَّ خِيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامِ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ:

فَدَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُبْزًا وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَّبِعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالِي الْقُصْعَةِ، قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أَحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ.

[رواه البخاري (٢٠٩٢)، مسلم (٢٠٤١)، أبو داود (٣٧٨٢)، والترمذي (١٨٥٠)، أحمد (١٨٠/٣)، مختصرًا].

٢٤٠١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا

فَلْيُصَلِّ^(١)، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيُطْعَمْ».

[رواه مسلم (١٤٣١)، أحمد (٥٠٧/٢)، وعن عبد الله بن عمر عند أبي داود (٣٧٣٦)، وعن جابر عند أبي داود (٣٧٤٠)،

بنحوه].

٢٤٠٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ؛ يُدْعَى لَهَا الْأَعْيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ،

وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ.

[رواه البخاري (٥١٧٧)، مسلم (١٤٣٢)، أبو داود (٣٧٤٢)، ابن ماجه (١٩١٣)، أحمد (٤٠٥/٢)].

* * *

(١٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي لَهْوِ وَغَنَاءِ النِّسَاءِ لِلْعُرْسِ وَالْعِيدِ

٢٤٠٣- عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ مِعْوَذِ بْنِ عَفْرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ حِينَ بُنِيَ عَلَيَّ، فَجَلَسَ عَلَيَّ

فِرَاشِي كَمَا جَلَسَ مِنِّي، فَجَعَلَتْ جُوزِيَّاتٍ لَنَا يَضْرِبْنَ بِالذُّفِّ وَيَنْدُبْنَ^(٢) مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ، إِذْ قَالَتْ

(١) فليصل؛ أي: فليدع لأهل الطعام بالمغفرة والبركة. انظر: «النهاية» باب الصاد مع اللام.

(٢) ويندبن: الندب: أن تذكر النائحة الميت بأحسن أوصافه وأفعاله. انظر: «النهاية» باب النون مع الدال.

إِحْدَاهُنَّ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ. فَقَالَ: «دَعِي هَذِهِ، وَقُولِي بِالَّذِي كُنْتِ تَقُولِينَ».

[رواه البخاري (٥١٤٧)، أبو داود (٤٩٢٢)، الترمذي (١٠٩٠)، ابن ماجه (١٨٩٧)، أحمد (٣٥٩/٦)].

٢٤٠٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا زَفَّتْ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، مَا كَانَ

[رواه البخاري (٥١٦٢)].

مَعَكُمْ لَهُوٌّ؛ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعَجِبُهُمُ اللَّهُ».

٢٤٠٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ تُغْنِيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتْ

بِهِ الْأَنْصَارُ فِي يَوْمِ بُعَاثٍ^(١)، قَالَتْ: وَلَيْسَتَا بِمُغْنِيَتَيْنِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَيْمَزُ مَوْرَ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ وَذَلِكَ فِي

يَوْمِ عِيدِ الْفِطْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا».

[رواه البخاري (٥١٩٠)، مسلم (٨٩٢)، النسائي (١٥٩٢)، ابن ماجه (١٨٩٨)، أحمد (١٣٤/٦)].

٢٤٠٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِبَعْضِ الْمَدِينَةِ، فَإِذَا هُوَ بِجَوَارٍ يَضْرِبْنَ بِدِفْهِنٍ وَيَتَغَنَّيْنَ وَيَقُلْنَ:

نَحْنُ جَوَارٍ مِنْ بَنِي النَّجَارِ، يَا حَبْدًا مُحَمَّدٌ مِنْ جَارٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَعْلَمُ اللَّهُ إِنِّي لِأَحْبَبِكُنَّ».

[رواه ابن ماجه (١٨٩٩)].

٢٤٠٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِي الْجَرَسِ مِرْمَارُ الشَّيْطَانِ».

[رواه مسلم (٢١١٣)، أبو داود (٢٥٥٦)، أحمد (٣٦٦/٢)].

٢٤٠٨- عَنْ نَافِعٍ قَالَ: سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِرْمَارًا، فَوَضَعَ إِصْبَعِيهِ عَلَى أُذُنِيهِ، وَنَأَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَقَالَ

لِي: يَا نَافِعُ، هَلْ تَسْمَعُ شَيْئًا؟ قَالَ: فَقُلْتُ: لَا، قَالَ: فَرَفَعَ إِصْبَعِيهِ مِنْ أُذُنِيهِ، وَقَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعَ مِثْلَ

[رواه أبو داود (٤٩٢٤)، أحمد (٨/٢)].

هَذَا، فَصَنَعَ مِثْلَ هَذَا.

* * *

(١٥) بَابُ الدُّعَاءِ لِمَنْ تَزَوَّجَ

٢٤٠٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَأَ الْإِنْسَانَ إِذَا تَزَوَّجَ^(٢) قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ

عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ».

[رواه أبو داود (٢١٣٠)، الترمذي (١٠٩١)، ابن ماجه (١٩٠٥)، أحمد (٣٨١/٢)].

٢٤١٠- عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: تَزَوَّجَ عَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ امْرَأَةً مِنْ بَنِي جَشْمٍ، فَقِيلَ لَهُ: بِالرِّفَاءِ وَالْبَنِينِ،

قَالَ: قُولُوا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ، وَبَارَكَ لَكُمْ».

[رواه النسائي (٣٣٧١)، ابن ماجه (١٩٠٦)، أحمد (٢٠١/١)].

* * *

(١) يوم بعث: يوم مشهود كان فيه حرب بين الأوس والخزرج، وبعث: اسم حصن للأوس. انظر: «النهاية» باب الباء مع العين.

(٢) إذا رَفَأَ الْإِنْسَانَ إِذَا تَزَوَّجَ: أي: إذا أحب أن يدعو له بالرفاء؛ أي: تهنئة بالنكاح. انظر: «تحفة الأحمدي» (١٨٠/٤).

(١٦) باب حق الزوج على الزوجة

قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَالرِّجَالُ عَلَيْهِنَ دَرَجَةٌ...﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وقال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَأَلْصَقَ لِحَدِيثٍ قَتِينَتْ حَفِظَتْ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ وَالَّذِي نَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ بِكُفْرَانِهِمْ وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُمْ فَإِنْ أَطَعْتُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَ سَبِيلًا إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤].

٢٤١١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ صَالِحُ نِسَاءٍ قُرَيْشٍ، أَخْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ».

[رواه البخاري (٥٠٨٢)، مسلم (٢٥٢٧)، أحمد (٤٤٩/٢)].

٢٤١٢- عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لِأَمْرُتِ النِّسَاءِ أَنْ يَسْجُدْنَ لِأَزْوَاجِهِنَّ لِمَا جَعَلَ اللهُ لَهُمْ عَلَيْهِنَّ مِنَ الْحَقِّ».

[رواه أبو داود (٢١٤٠)، ابن ماجه (١٨٥٢)، وعن عائشة عند أحمد (٧٦/٦)].

٢٤١٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَرُؤُوسُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدِّي إِلَيْهِ شَطْرَهُ»^(١).

[رواه البخاري (٥١٩٥)، مسلم (١٠٢٦)].

٢٤١٤- عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُؤْذِي أَمْرًا زَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا إِلَّا قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ: لَا تُؤْذِيهِ قَاتَلَكِ اللهُ، فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكَ دَخِيلٌ، يُوشِكُ أَنْ يُفَارِقَكَ إِلَيْنَا».

[رواه الترمذي (١١٧٤)، ابن ماجه (٢٠١٤)، أحمد (٢٤٢/٥)].

* * *

(١٧) باب ما جاء في تحذير المرأة من الإساءة إلى زوجها

٢٤١٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ عَنْقُودًا، وَلَوْ أَصْبَتْهُ لِأَكْتَلِمَ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا، وَأَرَيْتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرِ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْطَعَ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ» قَالُوا: بِمِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ» قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ»^(٢) وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَيَّ إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ».

[رواه البخاري (١٠٥٢)، مسلم (٩٠٧)، أحمد (٣٥٨/١)].

٢٤١٦- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ، وَأَكْثِرْنَ

(١) يؤدى إليه شطره؛ أي: نصف أجره وثوابه. انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢٩٦/٩).

(٢) يكفرن العشير: يجعلن إحسان أزواجهن. انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٧٩/١).

الاستغفار؛ فَإِنِّي رَأَيْتُكَ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ»، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ جَزَلَةٌ^(١): وَمَا لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: «تُكْثِرُنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرُنَ الْعَشِيرَ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِيذِي لُبٍّ^(٢) مِنْكُمْ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ؟ قَالَ: «أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ، فَهَذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ، وَتَمَكُّتُ اللَّيَالِي مَا تَصَلِّي، وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ، فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ».

[رواه مسلم (٧٩)، أبو داود (٤٦٧٩)، ابن ماجه (٤٠٠٣)، وعن أبي هريرة عند الترمذي (٢٦١٣)، أحمد (٦٧/٢)].

٢٤١٧- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَكَانَ عَامَّةً مَنْ دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ وَأَصْحَابُ الْجَدِّ^(٣) مَحْبُوسُونَ غَيْرَ أَنْ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ، وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ فَإِذَا عَامَّةً مَنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ».

[رواه البخاري (٥١٩٦)، مسلم (٢٧٣٦)، أحمد (٢٠٥/٥)].

* * *

(١٨) بَابُ الْمَرْأَةِ تَمْتَنِعُ مِنْ فِرَاشِ زَوْجِهَا

٢٤١٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ».

[رواه البخاري (٣٢٣٧)، مسلم (١٤٣٦)، أحمد (٤٣٩/٢)].

٢٤١٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشِ زَوْجِهَا لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ».

[رواه مسلم (١٤٣٦)، أحمد (٥١٩/٢)].

* * *

(١٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغِيْرَةِ عِنْدَ الرَّيْبَةِ

٢٤٢٠- عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا شَيْءَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ».

[رواه البخاري (٥٢٢٢)، مسلم (٢٧٦٢)، أحمد (٣٤٨/٦)].

٢٤٢١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَغَارُ، وَغِيْرَةُ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ».

[رواه البخاري (٥٢٢٣)، مسلم (٢٧٦١)، الترمذي (١١٦٨)، أحمد (٣٧٨/٢)].

٢٤٢٢- عَنْ الْمُغِيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفِحٍ عَنْهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غِيْرَةِ سَعْدٍ، فَوَاللَّهِ، لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهِ أَغْيَرُ مِنِّي، مِنْ أَجْلِ غِيْرَةِ اللَّهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ، وَلَا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ، وَلَا شَخْصَ أَحَبُّ

(١) امرأة منهن جزلة؛ أي: تامة الخلق، ويجوز أن تكون ذات كلام جزل؛ أي: قوي شديد. انظر: «النهاية» باب الجيم مع الزاي.

(٢) لذي لب؛ أي: لذي عقل. انظر: «عون المعبود» (١٢/٢٨٦).

(٣) أصحاب الجدد؛ أي: ذوو الحظ والغنى (أصحاب الأموال). انظر: «النهاية» باب الجيم مع الدال.

إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ اللَّهُ الْمُرْسَلِينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ، وَلَا شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمِدْحَةُ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَّ اللَّهُ الْجَنَّةَ».

[رواه مسلم (١٤٩٩)، أحمد (٤/٢٤٨)].

* * *

(٢٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْوَسْوَسَةِ وَالشَّكِّ فِي الرَّوْجَةِ وَالْوَلَدِ دُونَ بَيِّنَةٍ

٢٤٢٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي وَكَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدًا، وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا؟». قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟» (١). قَالَ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَنَّى هُوَ؟». قَالَ: لَعَلَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَكُونُ نَزْعُهُ عِرْقٌ لَهُ (٢). فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «وَهَذَا، لَعَلَّهُ يَكُونُ نَزْعُهُ عِرْقٌ لَهُ».

[رواه البخاري (٥٣٠٥)، مسلم (١٥٠٠)، أبو داود (٢٢٦٠)، النسائي (٣٤٧٨)، الترمذي (٢١٢٨)، ابن ماجه (٢٠٠٢)، أحمد (٢/٢٣٩)].

* * *

(٢١) بَابُ مَا جَاءَ فِي حُسْنِ عَشْرَةِ الْأَزْوَاجِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْدُوْا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ، وَلَا تَنخِذُوا أَيْدِي اللَّهِ هُرُوءًا وَأَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ، وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٣١].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

وقال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ...﴾ [النساء: ١٩].

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ بِمَا تَعَالَى وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا...﴾ [النساء: ٣٤].

٢٤٢٤- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي».

[رواه ابن ماجه (١٩٧٧)، أحمد (٢/٤٧٢)].

٢٤٢٥- عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ» فَجَاءَ عُمَرُ

(١) أورك؛ أي: أسود. انظر: «النهاية» باب الواو مع الراء.

(٢) نزعه عرق له؛ أي: لعله في أصولك أو في أصول امرأتك من يكون في لونه أسود فأشبهه واجتذبه إليه وأظهر لونه. انظر: «تحفة الأحوذى» (٦/٢٧٢).

إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: دَثِرُنْ^(١) النَّسَاءَ عَلَى أَرْوَاجِهِنَّ، فَرَحَّصَ فِي صَرْبِهِنَّ، فَأَطَافَ بِأَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نِسَاءً كَثِيرًا يَشْكُونَ أَرْوَاجِهِنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ طَافَ بِأَلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءً كَثِيرًا يَشْكُونَ أَرْوَاجِهِنَّ، لَيْسَ أَوْلَيْكَ بِخِيَارِكُمْ».

[رواه أبو داود (٢١٤٦)، ابن ماجه (١٩٨٥)].

٢٤٢٦ - عن لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي امْرَأَةً، وَإِنَّ فِي لِسَانِهَا شَيْئًا - يَعْنِي الْبَدَاءَ^(٢). قَالَ: «فَطَلَّقْهَا إِذَا». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لَهَا صُحْبَةً، وَلِي مِنْهَا وَكْدٌ. قَالَ: «فَمُرَّهَا». يَقُولُ: «عِظْهَا»، «فَإِنْ يَكُ فِيهَا خَيْرٌ فَسْتَفْعَلْ، وَلَا تَضْرِبْ ظِعْمَتَكَ كَضْرِبِكَ أُمَيْتِكَ^(٣)».

[رواه أبو داود (١٤٢)].

٢٤٢٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَمَعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ ذَكَرَ النَّسَاءَ فَوَعَّظَهُمْ فِيهِنَّ، ثُمَّ قَالَ: «إِلَامٌ يَجْلِدُ أَحَدَكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْأُمَّةِ!! وَلَعَلَّهُ أَنْ يُضَاجِعَهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ».

[رواه البخاري (٥٢٠٤)، مسلم (٢٨٥٥)، الترمذي (٣٣٤٣)، ابن ماجه (١٩٨٣)، أحمد (١٧/٤)].

٢٤٢٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَادِمًا لَهُ، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا ضَرَبَ بِيَدِهِ شَيْئًا.

[رواه مسلم (٢٣٢٨)، ابن ماجه (١٩٨٤)، أحمد (٣١/٦)].

* * *

(٢٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَصِيَّةِ بِالنِّسَاءِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

٢٤٢٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَإِذَا شَهِدَ امْرَأً فَلْيَتَكَلَّمْ بِخَيْرٍ أَوْ لَيْسَ كُتِّ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ؛ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلْعِ أَعْلَاهُ، إِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكَتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا».

[رواه البخاري (٥١٨٥)، ومسلم (١٤٦٨) مختصراً].

٢٤٣٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ كَالضِّلْعِ، إِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَإِنْ تَرَكَتَهَا اسْتَمْتَعَتْ بِهَا عَلَى عَوْجٍ».

[رواه البخاري (٣٣٣١)، مسلم (١٤٦٨)، الترمذي (١١٨٨)].

٢٤٣١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي النَّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَإِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرُوشَكُمْ أَحَدًا تَكَرُّهُنَّ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ».

[رواه مسلم (١٢١٨)، ابن ماجه (٣٠٧٤)، أحمد (٧٢/٥)].

(١) دثرن؛ أي: نشزن واجترأن على أزواجهن. انظر: «اللسان» (٣٠١/٤) (ذأر).

(٢) البداء: الفحش في الكلام. انظر: «النهاية» باب الباء مع الذال.

(٣) ولا تضرب ظعيتك كضربك أميتك؛ أي: لا تضرب امرأتك ضرب أمتك. انظر: «عون المعبود» (١/١٦٥).

(٢٣) بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّبْرِ وَتَحْمَلِ الْأَزْوَاجِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].
 ٢٤٣٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَفْرِكُ^(١) مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ» أَوْ قَالَ: «غَيْرُهُ».
 [رواه مسلم (١٤٦٩)، أحمد (٣٢٩/٢)].

* * *

(٢٤) بَاب مَا جَاءَ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَّ بِالْمَعْرُوفِ...﴾ [البقرة: ٢٢٨].
 وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الذِّبْنَءُ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتَابُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْنَهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبِينَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

٢٤٣٣- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا نَتَفَقَى الْكَلَامَ وَالْإِنْبِسَاطَ إِلَى نِسَائِنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ هَيْبَةً أَنْ يَنْزِلَ فِيْنَا شَيْءٌ، فَلَمَّا تُوْفِّي النَّبِيُّ ﷺ تَكَلَّمْنَا وَانْبَسَطْنَا^(٢).
 [رواه البخاري (٥١٨٧)].

٢٤٣٤- عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى الرَّوْجِ؟ قَالَ: «أَنْ يُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمَ، وَأَنْ يَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَى، وَلَا يَضْرِبَ الْوَجْهَ، وَلَا يُتَّبِعَ، وَلَا يَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ».
 [رواه أبو داود (٢١٤٤)، وابن ماجه (١٨٥٠)، واللفظ له. أحمد (٣/٥)].

* * *

(٢٥) بَاب مَا جَاءَ فِي مَسْئُولِيَةِ الزَّوْجَةِ عَنِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ

٢٤٣٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَلِإِمَامٍ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» قَالَ: فَسَمِعْتُ هَؤُلَاءِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَحْسِبُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».
 [رواه البخاري (٢٤٠٩)، مسلم (١٨٢٩)، أبو داود (٢٩٢٨)، الترمذي (١٧٠٥)، أحمد (٥/٢)].

* * *

(١) يفرك: ييغض. انظر: «النهاية» باب الفاء مع الراء.

(٢) تكلمنا وانبسطنا؛ أي: توسعنا في الكلام. انظر: «النهاية» باب الباء مع السين.

(٢٦) باب فضل النفقة على الأهل دون سرف

- قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ...﴾ [البقرة: ٢١٥].
- ٢٤٣٦- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً».
- [رواه البخاري (٥٣٥١)، مسلم (١٠٠٢)، الترمذي (١٩٦٥)، أحمد (٣٧٢/٥)].
- ٢٤٣٧- عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ دِينَارًا يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارًا يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَدِينَارًا يُنْفِقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ» قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَبَدَأَ بِالْعِيَالِ، ثُمَّ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَآيُّ رَجُلٍ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالٍ صِغَارٍ يُعْفُهُمْ أَوْ يُنْفَعُهُمْ اللهُ بِهِ وَيُعْنِيهِمْ.
- [رواه مسلم (٩٩٤)، الترمذي (١٩٦٦)، ابن ماجه (٢٧٦٠)، أحمد (٢٨٤/٥)].
- ٢٤٣٨- عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُدْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ^(١)، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَكِ مَالٌ غَيْرُهُ؟» فَقَالَ: لَا، فَقَالَ: مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟ فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْعَدَوِيُّ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ، فَجَاءَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَبْدَأْ بِنَفْسِكَ، فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلْأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا» يَقُولُ: «فَبَيْنَ يَدَيْكَ، وَعَنْ يَمِينِكَ، وَعَنْ شِمَالِكَ».
- [رواه مسلم (٩٩٧)، النسائي (٢٥٤٥)، أحمد (٣٦٩/٣)].

(٢٧) باب ما يباح للزوجة والولد من أخذ المال

- ٢٤٣٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ هِنْدُ أُمُّ مَعَاوِيَةَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ^(٢)، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَخْذَ مِنْ مَالِهِ سِرًّا؟ قَالَ: «خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ».
- [رواه البخاري (٢٢١١)، مسلم (١٧١٤)، أبو داود (٣٥٣٢، ٣٥٣٣)، النسائي (٥٤٢٠)، ابن ماجه (٢٢٩٣)، أحمد (٣٩/٦)].
- ٢٤٤٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَطْعَمَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا وَلَهُ مِثْلُهُ بِمَا اكْتَسَبَ، وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِلْحَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا».
- [رواه البخاري (٢٠٦٥)، مسلم (١٠٢٤)، أبو داود (١٦٨٥)، وابن ماجه (٢٢٩٤) وعنده في رواية «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ»، أحمد (٤٤/٦)].

* * *

(٢٨) باب لا تخرج المرأة من بيتها إلا لحاجة

- قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ...﴾ [الأحزاب: ٣٣].
- وقال تعالى: ﴿قَالَتَا لَأَسْقِيَنَّ حَتَّى يُصْدِرَ الرَّعَاءُ وَأُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾ [القصص: ٢٣].

(١) عن دبر؛ أي: بعد موته من التدبير، وهو أن يعتق بعدما يدبرهم سيدهم ويموت. انظر: «النهاية» باب الدال مع الباء.

(٢) شحيح؛ أي: بخيل. انظر: «النهاية» باب الشين مع الحاء.

٢٤٤١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَرْوَاحَ النَّبِيِّ ﷺ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ إِذَا تَبَرَّزْنَ إِلَى الْمَنَاصِعِ (١) وَهُوَ صَعِيدٌ أَفِيحٌ (٢)، فَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَحْبَبُ نِسَاءَكَ، فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ، فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي عِشَاءً، وَكَانَتْ امْرَأَةً طَوِيلَةً، فَتَادَاهَا عُمَرُ: أَلَا قَدْ عَرَفْنَاكَ يَا سَوْدَةُ، حِرْصًا عَلَى أَنْ يَنْزِلَ الْحِجَابُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ.

[رواه البخاري (١٤٦)، مسلم (٢١٧٠)، أحمد (٢٢٣/٦)].

٢٤٤٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجَتْ سَوْدَةُ بَعْدَمَا ضُرِبَ الْحِجَابُ لِحَاجَتِهَا، وَكَانَتْ امْرَأَةً جَسِيمَةً لَا تَخْفَى عَلَى مَنْ يَعْرِفُهَا، فَرَأَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: يَا سَوْدَةُ، أَمَا وَاللَّهِ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا، فَاَنْظُرِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ، قَالَتْ: فَاَنْكَفَأْتُ رَاجِعَةً (٣) وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي، وَإِنَّهُ لَيَتَعَشَى وَفِي يَدِهِ عَرَقٌ (٤) فَدَخَلْتُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي خَرَجْتُ لِبَعْضِ حَاجَتِي، فَقَالَ لِي عُمَرُ كَذَا وَكَذَا، قَالَتْ: فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ ثُمَّ رُفِعَ عَنْهُ، وَإِنَّ الْعَرَقَ فِي يَدِهِ مَا وَضَعَهُ، فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ».

[رواه البخاري (٤٧٩٥)].

٢٤٤٣- عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ، قَالَ: فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَنْسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُنِعْنَ الْمَسْجِدَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ.

[رواه البخاري (٨٦٩)، مسلم (٤٤٥)، أبو داود (٥٦٩)، أحمد (٩١/٦)].

* * *

(٢٩) بَابُ نَهْيِ الْمَرْأَةِ أَنْ تُسَافِرَ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ

٢٤٤٤- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ».

[رواه البخاري (١٠٨٦)، مسلم (١٣٣٨)، أبو داود (١٧٢٧)، أحمد (١٣/٢)، وعن أبي سعيد الخدري عند الترمذي (١١٦٩)].

٢٤٤٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ».

[رواه البخاري (١٠٨٨)، مسلم (١٣٣٩) بزيادة (إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا)..، أبو داود (١٧٢٣)، الترمذي (١١٧٠)، ابن ماجه (٢٨٩٩)، أحمد (٤٢٣/٢)].

٢٤٤٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ

(١) المناصع: أماكن بعيدة عن العمران كان يخرج إليها الناس لقضاء الحاجة. انظر: «النهاية» باب النون مع الصاد.

(٢) ش؛ أي: واسع. انظر: «شرح النووي على مسلم» (١٥١/١٤).

(٣) فانكفأت راجعة؛ أي: انقلبت عائدة إلى بيتها. انظر: «النهاية» باب الكاف مع الفاء.

(٤) عرق: - بالسكون - العظم إذا أخذ عنه مِعْظَمُ اللَّحْمِ، وجمعُه: عُرَاقٌ، وهو جمعٌ نادر، يقال: عَرَفْتُ الْعِظْمَ واعترفته وتعرفته؛ إذا أخذت عنه

اللحم بأسنانك. انظر: «النهاية» باب العين مع الراء.

تُسَافِرُ سَفَرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا أَوْ ابْنُهَا أَوْ زَوْجُهَا أَوْ أَخُوهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا». [رواه مسلم (١٣٤٠)، أبو داود (١٧٢٦)، الترمذي (١١٦٩)، ابن ماجه (٢٨٩٨)، أحمد (٥٤/٣)، والبخاري (١٨٦٤)، بمعناه].

٢٤٤٧- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ وَلَا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ فَقَالَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اكْتَبَيْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا وَخَرَجْتُ امْرَأَتِي حَاجَةً قَالَ أَذْهَبَ فَحَجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ [رواه البخاري (٣٠٠٦)، مسلم (١٣٤١)، ابن ماجه (٢٩٠٠)، أحمد (٢٢٢/١)] بلفظ (قال: فارجع فحج معها).

* * *

(٣٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْإِفْسَادِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ

٢٤٤٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَبَ» (١) امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا، أَوْ عَبْدًا عَلَى سَيِّدِهِ». [رواه أبو داود (٢١٧٥)].

٢٤٤٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةَ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا» (٢) وَلِتَنْكِحَ، فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا». [رواه البخاري (٦٦٠١)، مسلم (١٤٠٨)، أبو داود (٢١٧٦)، أحمد (٤٨٧/٢)].

* * *

(٣١) بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ نَشْرِ أَسْرَارِ الزَّوْجِ

٢٤٥٠- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَسْرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا». [رواه مسلم (١٤٣٧)].

٢٤٥١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُبَايِسُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ حَتَّى تَصِفَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا». [رواه البخاري (٥٢٤٠، ٥٢٤١)، أبو داود (٢١٥٠)، الترمذي (٢٧٩٢)، أحمد (٤٦٠/١)].

* * *

(٣٢) بَابُ جَاءَ فِي الْقَسَمِ بَيْنَ النِّسَاءِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُعَدِلُوا فَوَاحِدَةً...﴾ [النساء: ٣].

وقال تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمَعْلَقَةِ...﴾ [النساء: ١٢٩].

(١) خبب: أفسدها على زوجها. انظر: «النهاية» باب الخاء مع الباء.

(٢) لتستفرغ صحفتها: إناء كالقصعة المبسوطة وهذا مثل يريد به الاستئثار عليها بحظها فتكون كمن استفرغ صحفة غيره وقلب ما في إناثه إلى إناء نفسه. انظر: «النهاية» باب الصاد مع الحاء.

٢٤٥٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقَّةُ مَاثِلٍ».

[رواه أبو داود (٢١٣٣)، النسائي (٣٩٥٢)، الترمذي (١١٤١)، ابن ماجه (١٩٦٩)، أحمد (٣٤٧/٢)].

٢٤٥٣- عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَا ابْنَ أُخْتِي، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُفْضِلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسَمِ مِنْ مَكْنِئِهِ عِنْدَنَا، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا، فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ حَتَّى يَبْلُغَ إِلَيَّ الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا، فَيَبِيتُ عِنْدَهَا، وَلَقَدْ قَالَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ حِينَ أَسَنَّتْ وَفَرِقَتْ أَنْ يُفَارِقَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَوْمِي لِعَائِشَةَ، فَقَبِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا، قَالَتْ: تَقُولُ فِي ذَلِكَ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى وَفِي أَشْبَاهِهَا أَرَاهُ قَالَ: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾ (١).

[رواه أبو داود (٢١٣٥)، أحمد (١٠٧/٦)، أحمد (٧٦)].

٢٤٥٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنَّهُ قَالَ: «السُّنَّةُ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى امْرَأَتِهِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى امْرَأَتِهِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا».

[رواه البخاري (٥٢١٣، ٥٢١٤)، مسلم (١٤٦١)، أبو داود (٢١٢٤)، الترمذي (١١٣٩)، وابن ماجه (١٩١٦)، مختصرًا].

* * *

(٣٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَضْلِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ...﴾ [البقرة: ٢٣٢].

٢٤٥٥- عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ لِي أُخْتُ تُحْطَبُ إِلَيَّ، فَأَتَانِي ابْنُ عَمِّ لِي فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ، ثُمَّ طَلَقَهَا طَلَاقًا لَهُ رَجْعَةٌ، ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، فَلَمَّا خُطِبْتُ إِلَيَّ أَتَانِي يَخْطُبُهَا، فَقُلْتُ: لَا وَاللَّهِ لَا أَنْكِحُهَا أَبَدًا، قَالَ: فَفِي نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ الْآيَةُ، قَالَ: فَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ.

[رواه البخاري (٥١٣٠)، الترمذي (٢٩٨١)، أبو داود (٢٠٨٧)].

* * *

(٣٤) بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ الْمَعَاشِرَةِ

٢٤٥٦- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ يَقُولُ حِينَ يَأْتِي أَهْلَهُ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، ثُمَّ قَدَّرَ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ أَوْ قَضَى وَلَدًا لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا».

[رواه البخاري (٥١٦٥)، مسلم (١٤٣٤)، أبو داود (٢١٦١)، الترمذي (١٠٩٢)، ابن ماجه (١٩١٩)، أحمد (٢١٦/١)].

(٣٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَزْلِ وَمَوَانِعِ الْحَمْلِ

٢٤٥٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذُكِرَ ذَلِكَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَمَا ذَاكُمْ؟» قُلْنَا: الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ فَيُصِيبُهَا وَيَكْرَهُ الْحَمْلَ، وَتَكُونُ لَهُ الْأُمَّةُ فَيُصِيبُ مِنْهَا وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ، قَالَ: «لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا

(١) نشوزًا: نشوز الرجل لامرأته إذا جفاها وأضر بها. انظر: «اللسان» (٥/٤١٧) (ن ش ز).

[رواه مسلم (١٤٣٨)، أبو داود (٢١٧٢)، النسائي (٣٣٢٧)، أحمد (٦٨/٣)].

٢٤٥٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ^(١)، فَقَالَ: «أَوْ تَفْعَلُونَ! لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ نَسَمَةِ قَضَى اللَّهُ لَهَا أَنْ تَكُونَ إِلَّا هِيَ كَائِنَةً».

[رواه البخاري (٥٢١٠)، مسلم (١٤٣٨)، ابن ماجه (١٩٢٦)، أحمد (٩٣/٣)].

٢٤٥٩ - عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَعَزِلُ، فَرَعَمَتِ الْيَهُودُ أَنَّهَا الْمَوْءُودَةُ الصُّغْرَى، فَقَالَ: «كَذَبَتِ الْيَهُودُ، إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَهُ فَلَمْ يَمْنَعَهُ».

[رواه الترمذي (١١٣٦)، أحمد (٥٣/٣)].

٢٤٦٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا نَعَزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ.

[رواه البخاري (٥٢٠٩)، مسلم (١٤٤٠)، الترمذي (١١٣٧)، ابن ماجه (١٩٢٧)، أحمد (٣٠٩/٣)].

* * *

(٣٦) بَابُ النَّهْيِ عَنِ إِيْتَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَثُوا حَرْثَكُمْ أَنْي شِئْتُمْ وَقَدِمُوا لِأَنْفُسِكُمْ...﴾ [البقرة: ٢٢٣].

٢٤٦١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ ﷻ إِلَى رَجُلٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي دُبْرِهَا».

[رواه أبو داود (٢١٦٢)، ابن ماجه (١٩٢٣)، أحمد (٣٤٤/٢)].

٢٤٦٢ - عَنْ خُزَيْمَةَ بِنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ

[رواه ابن ماجه (١٩٢٤)، أحمد (٢١٣/٥)].

«لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ».

* * *

(٣٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي فِتْنَةِ النِّسَاءِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ...﴾ [آل عمران: ١٤].

وقال تعالى: ﴿وَالَا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْنَ وَأَكُنْ مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴿٣٣﴾ فَاسْتَجَابَ لَهُ رَبُّهُ فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ إِنَّهُ هُوَ

السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [يوسف: ٣٣، ٣٤].

٢٤٦٣ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَصْرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ».

[رواه البخاري (٥٠٩٦)، مسلم (٢٧٤١)، الترمذي (٢٧٨٠)، ابن ماجه (٣٩٩٨)، أحمد (٢١٠/٥)].

٢٤٦٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ خَطِيبًا، فَكَانَ فِيهَا قَالَ: «إِنَّ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ

مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَنَاطِرٌ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، أَلَا فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النَّسَاءَ».

[رواه مسلم (٢٧٤٢)، الترمذي (٢١٩١)، ابن ماجه (٤٠٠٠)، أحمد (٢٢/٣)].

(١) العزل؛ أي: عزل ماء الرجل عن النساء حذر الحمل. انظر: «النهاية» باب العين مع الزاي.

(٣٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ النَّظَرِ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ وَالْمَرَأَةِ لِغَيْرِ الْأَزْوَاجِ أَوْ مَلِكِ الْيَمِينِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَكُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: ٣٠].

وقال تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّبِيعَاتِ غَيْرِ أُولِي الْأَرْبَابِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الْوَالِدِ الَّذِي لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يُضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١].

٢٤٦٥- عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ».

[رواه مسلم (٣٣٨)، الترمذي (٢٧٩٣)، ابن ماجه (٦٦١)، أحمد (٦٣/٣)].

* * *

(٣٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ إِطْلَاقِ النَّظَرِ عَلَى النِّسَاءِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ...﴾ [النور: ٣٠].

٢٤٦٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أُرْدِفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ يَوْمَ النَّحْرِ خَلْفَهُ عَلَى عَجْزِ رَاحِلَتِهِ، وَكَانَ الْفَضْلُ رَجُلًا وَضِيئًا، فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ لِلنَّاسِ يُفْتِيهِمْ، وَأَقْبَلَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَتَمِ وَضِيئَةٍ تَسْتَفْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَأَعْجَبَهُ حُسْنُهَا، فَالْتَمَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَالْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، فَأَخْلَفَ بِيَدِهِ فَأَخَذَ بِذَقَنِ الْفَضْلِ، فَعَدَلَ وَجْهَهُ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ، أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحْجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

[رواه البخاري (٦٢٢٨)، مسلم (١٣٣٤)، أبو داود (١٨٠٩)، أحمد (٢٥١/١)].

٢٤٦٧- عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَظْرَةِ الْفَجَاءَةِ فَقَالَ: «اصْرِفْ بَصْرَكَ».

[رواه مسلم (٢١٥٩)، أبو داود (٢١٤٨)، الترمذي (٢٧٧٦)، أحمد (٣٦١/٤)].

* * *

(٤٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَرَى الْمَرْأَةَ تَعْجِبُهُ

٢٤٦٨- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً، فَدَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبَلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ؛

[رواه مسلم (١٤٠٣)، أبو داود (٢١٥١)، الترمذي (١١٥٨)، أحمد (٣٣٠/٣)]. فَإِنَّهُ يُضْمِرُ مَا فِي نَفْسِهِ (١).

٢٤٦٩- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَقْبَلَتْ إِذَا أَقْبَلَتْ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَأَعْجَبْتُهُ فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ؛ فَإِنَّ مَعَهَا مِثْلَ الَّذِي مَعَهَا».

[رواه مسلم (١٤٠٣)، أبو داود (٢١٥١)، الترمذي (١١٥٨)].

* * *

(٤١) بَابُ مَا جَاءَ فِي دُخُولِ غَيْرِ الْمَحَارِمِ عَلَى النِّسَاءِ

٢٤٧٠- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالِدُخُولِ عَلَى النِّسَاءِ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمَوُ؟ قَالَ: «الْحَمَوُ الْمَوْتُ».

[رواه البخاري (٥٢٣٢)، مسلم (٢١٧٢)، الترمذي (١١٧١)، أحمد (١٤٩/٤)].

٢٤٧١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً وَإِنِّي اكْتَتَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ».

[رواه البخاري (٥٢٣٣)، مسلم (١٣٤١)، أحمد (٢٢٢/١)، وعند ابن ماجه (٢٩٠٠)، مختصراً].

٢٤٧٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا عَلَى مُغِيبَةٍ (٢) إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوْ اثْنَانِ».

[رواه مسلم (٢١٧٣)، أحمد (١٧١/٢)].

* * *

(٤٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرِّضَاعَةِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّمَ الرِّضَاعَةَ...﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وقال تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ، وَفِضْلُهُ، ثَلَاثُونَ شَهْرًا...﴾ [الأحقاف: ١٥].

٢٤٧٣- عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ أَعْرَابِي عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِي فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي كَانَتْ لِي امْرَأَةٌ فَتَزَوَّجْتُ عَلَيْهَا أُخْرَى، فَزَعَمَتْ امْرَأَتِي الْأُولَى أَنَّهَا أَرْضَعَتْ امْرَأَتِي الْحُدْثَى رَضْعَةً أَوْ رَضْعَتَيْنِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُحَرِّمُ الْأُمْلَاجَةَ (٣) وَالْأُمْلَاجَتَانِ».

[رواه مسلم (١٤٥١)، النسائي (٣٣٠٨)، أحمد (٣٣٩/٦)].

٢٤٧٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: «عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ». ثُمَّ

(١) يضم ما في نفسه؛ أي: يضعفه ويقلله ويزيل شدة شهوته. انظر: «النهاية» باب الضاد مع الميم.

(٢) مغيبة: التي غاب عنها زوج. انظر: «غريب الحديث» لابن سلام (٣٥٣/٣).

(٣) الأملاجة: المصّة وهي المرة من الرضاعة. انظر: «النهاية» باب الميم مع اللام.

نُسَخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ (١)، فَتُوْفِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُنَّ فِيْمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ.

[رواه مسلم (١٤٥٢)، أبو داود (٢٠٦٢)، النسائي (٣٣٠٧)، الترمذي (١١٥٠)، وابن ماجه (١٩٤٤)].

٢٤٧٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَقَالَ: «انظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُمْ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ».

[رواه البخاري (٥١٠٢)، مسلم (١٤٥٥)، أبو داود (٢٠٥٨)، النسائي (٣٣١٢)، ابن ماجه (١٩٤٥)، أحمد (٩٤/٦)].

٢٤٧٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُحْرِمُ الرَّضْعَةَ وَلَا الرَّضْعَتَانِ، أَوِ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ».

[رواه مسلم (١٤٥٢)، أبو داود (٢٠٦٢)، الترمذي (١١٥٠)، أحمد (٣١/٦)، وعن أم الفضل عند النسائي (٣٣٠٧)، وابن

ماجه (١٩٤٠)، واللفظ له].

٢٤٧٧- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُحْرِمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءُ» (٢) فِي

الثَّدْيِ وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ

[رواه الترمذي (١١٥٢)].

* * *

(٤٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّهُ يَحْرِمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرِمُ مِنَ النَّسَبِ

٢٤٧٨- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مِنَ الرَّضَاعِ مَا حَرَّمَ مِنَ

النَّسَبِ».

[رواه النسائي (٣٣١١)، الترمذي (١١٤٦)، ابن ماجه (١٩٣٧)، أحمد (١٣١/١)، وعن سعيد وابن عباس عند مسلم

(١٤٤٧)].

٢٤٧٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَإِنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَاهُ فُلَانًا» لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا - لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ - دَخَلَ عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحْرِمُ مَا تُحْرِمُ الْوِلَادَةَ».

[رواه البخاري (٣١٠٥)، مسلم (١٤٤٤)، أبو داود (٢٠٥٥)، أحمد (١٧٨/٦)، والنسائي (٣٣٠٠)، الترمذي (١١٤٧)،

ابن ماجه (١٩٣٧)، الجزء الأخير منه].

* * *

(١) مَعْلُومَاتٍ: أي سواء كانت الخمس متقطعة في زمن واحد أو متفرقة في أزمنة مختلفة

(٢) ما فتق الأمعاء؛ أي: الذي شق أمعاء الصبي كالطعام ووقع منه موقع الغذاء. انظر: «تحفة الأحمدي» (٤/٢٦٣).

(٤٤) باب كَفَارَةِ مَنْ ظَاهَرَ (١) مِنْ زَوْجَتِهِ

قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّدُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللهِ وَاللهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ
 (١) الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا الَّتِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ
 وَزُورًا وَإِنَّ اللهَ لَعَفُوفٌ عَفُورٌ (٢) وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَ
 تُوعَظُونَ بِهِ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٣) فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ
 مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿ [المجادلة: ١ - ٤].

٢٤٨٠- قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: تَبَارَكَ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ كُلَّ شَيْءٍ، إِنِّي لَأَسْمَعُ كَلَامَ خَوْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ وَيَخْفَى
 عَلَيَّ بَعْضُهُ، وَهِيَ تَشْتَكِي زَوْجَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهِيَ تَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَكَلْتُ شَبَابِي، وَنَثَرْتُ لَهُ بَطْنِي (٢)
 حَتَّى إِذَا كَبُرَتْ سِنِّي وَانْقَطَعَ وَلَدِي ظَاهَرَ مِنِّي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْكُو إِلَيْكَ، فَمَا بَرَحْتَ حَتَّى نَزَلَ جِبْرَائِيلُ بِهِؤُلَاءِ
 الآيات: ﴿قَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّدُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللهِ﴾.

[رواه النسائي (٣٤٦٠)، ابن ماجه (٢٠٦٣)].

* * *

(١) ظاهَرَ الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ إِذَا قَالَ لَهَا: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهَرُ أُمِّي أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ.

(٢) وَنَثَرْتُ لَهُ بَطْنِي: تَرِيدُ أَنَّهَا كَانَتْ شَابَةً تَلِدُ الْأَوْلَادَ عِنْدَهُ. انظُر: «حَاشِيَةُ السَّنَدِيِّ عَلَى ابْنِ مَاجَهَ» بَابِ الظَّهَارِ.

أبواب الطَّلَاق

(٤٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي طَلَاقِ السُّنَّةِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ...﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وقال تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ...﴾ [الطلاق: ١].

٢٤٨١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مُرُّهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَحِيضْ، ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا؛ فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ».

[رواه البخاري (٤٩٠٨)، مسلم (١٤٧١)، أبو داود (٢١٧٩)، الترمذي (١١٧٥)، النسائي (٣٣٨٩)، ابن ماجه (٢٠١٩)، أحمد (١٠٢/٢)].

٢٤٨٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مُرُّهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يُطَلِّقْهَا وَهِيَ طَاهِرٌ أَوْ حَامِلٌ».

[رواه البخاري (٥٢٥٢)، مسلم (١٤٧١)، ابن ماجه (٢٠٢٣)، أحمد (٢٦/٢)].

٢٤٨٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: طَلَاقُ السُّنَّةِ تَطْلِيقُهُ وَهِيَ طَاهِرٌ فِي غَيْرِ جِمَاعٍ، فَإِذَا حَاضَتْ وَطَهَّرَتْ طَلَّقَهَا أُخْرَى، فَإِذَا حَاضَتْ وَطَهَّرَتْ طَلَّقَهَا أُخْرَى، ثُمَّ تَعْتَدُ بَعْدَ ذَلِكَ بِحَيْضَةٍ.

[رواه النسائي (٣٣٩٤)، وابن ماجه (٢٠٢٠)، أوله].

* * *

(٤٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي طَلَبِ الْمَرْأَةِ الطَّلَاقِ مِنْ دُونِ سَبَبٍ

٢٤٨٤- عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلْتَ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ^(١) فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ».

[رواه أبو داود (٢٢٢٦)، الترمذي (١١٨٧)، ابن ماجه (٢٠٥٥)، أحمد (٢٧٧/٥)].

٢٤٨٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْمُنْتَزِعَاتُ وَالْمُخْتَلِعَاتُ^(٢) هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ».

[رواه النسائي (٣٤٦١)].

* * *

(١) في غير ما بأس؛ أي: لغير شدة تلجئها إلى سؤال المفارقة، و(ما) زائدة للتأكيد. انظر: «عون المعبود» (٦/ ٢٢٠).

(٢) المنتزعات والمختلعات: اللاتي يطلبن الخلع والطلاق من أزواجهن بغير عذر. انظر: «حاشية السندي على النسائي» (٦/ ١٦٨).

(٤٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجَدِّ وَالْهَزْلِ فِي الطَّلَاقِ

٢٤٨٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثُ جِدْهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ، النَّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ».

[رواه أبو داود (٢١٩٤)، ابن ماجه (٢٠٣٩)، الترمذي (١١٨٤)].

* * *

(٤٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ تَحْلِيلِ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا الَّذِي طَلَّقَهَا

٢٤٨٧- عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْمُحْلِلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ».

[رواه أبو داود (٢٠٧٦، ٢٠٧٧)، الترمذي (١١١٩)، أحمد (٨٣/١)، وعين ابن عباس عند ابن ماجه (١٩٣٦)].

٢٤٨٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَأَشِمَةَ وَالْمُوتِشِمَةَ وَالْوَأَصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ، وَآكَلَ الرَّبَا وَمُوكِلَهُ، وَالْمُحْلِلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ.

[رواه النسائي (٣٤١٦)، الترمذي (١١٢٠)، أحمد (٤٤٨/١)].

* * *

(٤٩) بَابُ لَا تُنَكَحُ الْمَرْأَةَ عَلَى أُخْتِهَا أَوْ عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا

٢٤٨٩- عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُنَكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا.

[رواه البخاري (٥١٠٨)، وعند أحمد (٣٧٢/١)، عن ابن عباس].

٢٤٩٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا».

[رواه البخاري (٥١٠٩)، مسلم (١٤٠٨)، أبو داود (٢٠٦٦)، النسائي (٣٢٨٨)، ابن ماجه (١٩٢٩)].

٢٤٩١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُنَكَحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا الْعَمَّةَ عَلَى بِنْتِ أُخِيهَا، وَلَا الْمَرْأَةَ عَلَى خَالَتِهَا، وَلَا الْخَالَةَ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا، وَلَا تُنَكَحُ الْكُبْرَى عَلَى الصَّغْرَى، وَلَا الصَّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى».

[رواه البخاري (٥١٠٩)، مسلم (١٤٠٨)، أبو داود (٢٠٦٥)، الترمذي (١١٢٦)، أحمد (٤٢٦/٢)].

* * *

(٥٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُتَمَعَةِ^(١)

٢٤٩٢- عَنْ سَبْرَةَ بِنْتِ مَعْبُدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَدْنْتُ لَكُمْ فِي الْإِسْتِمَاعِ، أَلَا وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا إِلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخْلِ سَبِيلَهَا، وَلَا

(١) المتعة: النكاح إلى أجل معين. انظر: «النهاية» باب الميم مع التاء.

تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا».

[رواه، مسلم (١٤٠٦)، ابن ماجه (١٩٦٢)، أحمد (٤٠٥/٣)، واللفظ له. أبو داود (٢٠٧٣)، وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٤٢١٦) النَّسَائِيِّ (٣٣٦٦)، وَالتِّرْمِذِيِّ (١١٢١، ١٧٩٤)، وَابْنِ مَاجَةَ (١٩٦١)].

٢٤٩٣- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «نَهَى عَنِ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ» [رواه البخاري (٤٢١٦) النسائي (٣٣٦٦)، والترمذي (١١٢١، ١٧٩٤)، وابن ماجه (١٩٦١)].

* * *

(٥١) بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الشَّغَارِ

٢٤٩٤- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا جَلْبَ (١)، وَلَا جَنْبَ (٢)، وَلَا شِغَارَ (٣) فِي الْإِسْلَامِ، وَمَنْ انْتَهَبَ نُهْبَةً فَلَيْسَ مِنَّا».

[رواه النسائي (٣٣٣٥)، أبو داود (٢٥٨١)، الترمذي (١١٢٣)، ابن ماجه (٣٩٣٧)، أحمد (٤٣٩/٤)، وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ (١٨٨٥)].

٢٤٩٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشَّغَارِ. قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا الشَّغَارُ؟ قَالَ: يَنْكِحُ ابْنَةَ الرَّجُلِ، وَيُنْكِحُ ابْنَتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ، وَيَنْكِحُ أُخْتَ الرَّجُلِ وَيُنْكِحُ أُخْتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ. [رواه البخاري (٦٩٦٠)، مسلم (١٤١٥)، أبو داود (٢٠٧٤)، النسائي (٣٣٣٤)، ابن ماجه (١٨٨٣)، أحمد (١٩/٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٢٤)، جِزْءُ الْأَوَّلِ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. ابْنِ مَاجَةَ (١٨٨٤)، جِزْءُ الْأَوَّلِ].

* * *

(٥٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي حِدَادِ الْمَرَأَةِ عَلَى مَيْتِهَا أَوْ عَلَى زَوْجِهَا

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرَوْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا...﴾

[البقرة: ٢٣٤].

(١) لا جلب: الجلب: يكون في شيتين إحداهما في الزكاة، وهو: أن يقدم المصدق على أهل الزكاة فينزل موضعاً ثم يرسل إلى من يجلب إليه الأموال من أماكنها ليأخذ منها عن ذلك وأمر أن تأخذ صدقاتهم على مياهم وأماكنهم والثاني في السباق وهو أن يتبع الرجل فرسه فيزجره ويجلب عليه ويصيح حتاً له على الجري، فهي عن ذلك. انظر: «النهاية» باب الجيم مع اللام.

(٢) لا جنب: الجنب: التحريك في السباق أن يجلب فرساً إلي فرسه الذي يسابق عليه، فإذا أفر المرکوب عليه تحول إلي المجنب، وقيل: هو في الزكاة أن ينزل العامل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة ثم يأمر بالأموال أن تجنب إليه؛ أي: تحضر عنده فهي عن ذلك، وقيل: هو أن يجنب رب المال بماله؛ أي: يبعده عن موضعه حتى يحتاج العامل في أتباعه مطلبه. انظر: «النهاية» باب الجيم مع النون.

(٣) لا شغار: هو نكاح معروف في الجاهلية، وصورته: أن يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك أو من تلي أمرها حتى أزوجك أختي أو ابنتي أو من آلى إلي أمرها، ولا يكون بينها مهر، ويكون بضع كل واحدة منهما في مقابلة بضع الأخرى (هو النكاح المتبادل دون مهر). انظر: «النهاية» باب الشين مع الغين.

٢٤٩٦- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ^(١) عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا نَكْتَحِلَ، وَلَا نَتَطَيَّبَ، وَلَا نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلا ثَوْبَ عَضْبٍ، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطَّهْرِ إِذَا اغْتَسَلْتَ إِحْدَانًا مِنْ مَحِيضِهَا فِي بُدَّةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ، وَكُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ.

[رواه البخاري (٣١٣)، مسلم (٩٣٨، ١٤٩١)، أبو داود (٢٣٠٢)، النسائي (٣٥٣٦)، ابن ماجه (٢٠٨٧)، أحمد (٤٠٨/٦)].

٢٤٩٧- عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سلمة قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوِّفِي أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ، فَدَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِطَيْبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ، فَدهَنْتُ مِنْهُ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضِيهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ، مَا لِي بِالطَّيْبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

[رواه البخاري (١٢٨٠)، مسلم (١٤٨٦)، النسائي (٣٥٠٠)، أبو داود (٢٢٩٩)، الترمذي (١١٩٥)، أحمد (٣٢٦/٦)، وعن عائشة عند ابن ماجه (٢٠٨٥)].

٢٤٩٨- عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سلمة عن أم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

[رواه البخاري (٥٣٣٤)، مسلم (١٤٨٦)، أحمد (٣٢٥/٦)، وعن حفصة عند ابن ماجه (٢٠٨٦)].

٢٤٩٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلا عَلَى زَوْجٍ».

[رواه مسلم (١٤٩٠)، ابن ماجه (٢٠٨٥)، أحمد (٣٧/٦)].

* * *

(٥٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ الْمُعْتَدَةِ مِنْ بَيْتِهَا لِعُدْرِ

٢٥٠٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: طَلَّقْتُ خَالَتَهُ، فَأَرَادَتْ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى نَخْلٍ لَهَا، فَلَقِيَتْ رَجُلًا، فَنهَاهَا، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَخْرِجِي فُجْدِي^(٢) نَخْلِكَ لَعَلَّكَ أَنْ تَصَدَّقِي وَتَفْعَلِي مَعْرُوفًا».

[رواه مسلم (١٤٨٣)، أبو داود (٢٢٩٧)، النسائي (٣٥٥٠)، ابن ماجه (٢٠٣٤)].

٢٥٠١- عَنْ الْفَرِيعَةِ بِنْتِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْلَاجٍ^(٣) فَقَتَلُوهُ. قَالَ شُعْبَةُ وَابْنُ جُرَيْجٍ: وَكَانَتْ فِي دَارٍ^(٤) قَاصِيَةٍ، فَجَاءَتْ وَمَعَهَا أَخُوهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ، فَرَخَّصَ لَهَا حَتَّى إِذَا رَجَعَتْ

(١) نحد: الحداد؛ هو إظهار الحزن على الميت من لبس ثياب الحزن وترك الزينة. انظر: «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» باب حد المرأة على غير زوجها.

(٢) جدي؛ أي: فاقطعي ثمرتها. انظر: «حاشية السندي على النسائي» (٢٠٩/٦).

(٣) أعلاج: جمع: علج، وهو: الرجل من كفار العجم. انظر: «النهاية» باب العين مع اللام.

(٤) دار قاصية؛ أي: دار بعيدة عن العمران. انظر: «حاشية السندي على النسائي» (١٩٩/٦).

دَعَاهَا، فَقَالَ: «اجْلِسِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ».

[رواه أبو داود (٢٣٠٠)، الترمذي (١٢٠٤)، النسائي (٣٥٢٨)، أحمد (٣٧٠/٦)].

٢٥٠٢- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ. فَأَمَرَهَا أَنْ

تَتَحَوَّلَ^(١).

[رواه مسلم (١٨٤٢)، ابن ماجه (٢٠٣٣)].



(١) فأمرها أن تتحول: من الحول، وهو: الحركة؛ بمعنى: أمرها أن تنتقل من المكان الذي هي فيه. انظر: «النهاية» باب الحاء مع الواو.

١٣ - كتاب الإمارة

(١) باب ما جاء في أن الناس تبع لقرئش (١)

- ٢٥٠٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «النَّاسُ تَبِعَ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّانِ، مُسْلِمُهُمْ تَبِعَ لِمُسْلِمِهِمْ، وَكَافِرُهُمْ تَبِعَ لِكَافِرِهِمْ».
- [رواه البخاري (٣٤٩٥)، مسلم (١٨١٨)، أحمد (٢/٢٤٣)].
- ٢٥٠٤ - عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ، لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبَّهَ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ مَا أَقَامُوا الدِّينَ».
- [رواه البخاري (٣٥٠٠)، أحمد (٤/٣٩٦)].
- ٢٥٠٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُهْلِكُ النَّاسَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ» قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ اعْتَرَلُوهُمْ».
- [رواه البخاري (٣٦٠٤)، مسلم (٢٩١٧)، أحمد (٢/٣١٠)].

* * *

(٢) باب ما جاء في التحذير من الحرص على الإمارة

- ٢٥٠٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ، وَإِنَّهَا سَتَكُونُ نَدَامَةً وَحَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنِعِمَّتِ الْمُرْضِعَةُ وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ (٢)».
- [رواه البخاري (٧١٤٨)، النسائي (٤٢١١، ٥٣٨٥)، أحمد (٢/٤٤٨)].
- ٢٥٠٧ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، فَلَا تَأْمُرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ، وَلَا تَوْلَيْنَنَّ مَالَ يَتِيمٍ».
- [رواه مسلم (١٨٢٦)، أبو داود (٢٨٦٨)، النسائي (٣٦٦٧)، أحمد (٥/١٨٠)].
- ٢٥٠٨ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنِ أُوْتِيْتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكِلْتَا إِلَيْهَا، وَإِنْ أُوْتِيْتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ وَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».
- [رواه البخاري (٦٦٢٢)، مسلم (١٦٥٢)، أبو داود (٢٩٢٩)، الترمذي (١٥٢٩)، أحمد (٥/٦٢)، وعند النسائي (٥٣٨٤)، مختصرًا].

(١) يعني بعد وفاة النبي ﷺ لا يلي الأمر إلا قرئش ويعني كذلك أن الأمر لهم إذا كان على الابتداء أو التخيير وإلا فمن ولي أمر المسلمين وبياعه الناس فإن البيعة صحيحة ولو كان عبدًا حبشيًا ووجبت على الناس بعد ذلك طاعته

(٢) فنعمت المرضعة وبئست الفاطمة: ضرب المرضعة مثلًا للإمارة وما توصلها إلى صاحبها من المنافع. وضرب الفاطمة مثلًا للموت الذي يهدم عليه لذاته ويقطع منافعها عنه. انظر: «النهاية» باب الضاد مع الراء. وانظر: «حاشية السندي على النسائي» (٧/١٦٢).

٢٥٠٩- عن أبي بريدة قال: قال أبو موسى رضي الله عنه: أقبلت إلى النبي ﷺ ومعي رجلان من الأشعريين؛ أحدهما عن يميني والآخر عن يساري، فكلاهما سأل العمل والنبي ﷺ يستاك، فقال: «ما تقول يا أبا موسى؟ - أو يا عبد الله بن قيس؟ -» قال: فقلت: والذي بعثك بالحق، ما أطلعاني على ما في أنفسهما، وما شعرت أنهما يطلبان العمل، قال وكأني أنظر إلى سواكه تحت شفته وقد قلصت فقال: «لن - أو لا - نستعمل على عملنا من أراد، ولكن اذهب أنت يا أبا موسى - أو يا عبد الله بن قيس - فبعثه على اليمن، ثم أتبعه معاذ بن جبل.

[رواه البخاري (٦٩٢٣)، أبو داود (٣٥٧٩، ٤٣٥٤)، وعند النسائي (٥٣٨٢)، بمعناه].

* * *

(٣) باب ما جاء في تحذير من ولي أمر من أمور الناس من الغلول أو الاختلاس من بيت مال المسلمين وقبول الهدايا

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ...﴾ [آل عمران: ١٦١].

وقال تعالى: ﴿قَالَ أَجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٥].

٢٥١٠- عن عدي بن عميرة الكندي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخبطاً فما فوقه كان غلولاً يأتي به يوم القيامة» قال: فقام إليه رجل أسود من الأنصار كأني أنظر إليه، فقال: يا رسول الله، اقبل عني عملك. قال: «وما لك؟» قال: سمعتك تقول كذا وكذا، قال: «وأنا أقوله الآن، من استعملناه منكم على عمل فليجئ بقليله وكثيره، فما أوتي منه أخذ، وما نهي عنه انتهى».

[رواه مسلم (١٨٣٣)، أبو داود (٣٥٨١)، أحمد (٤٠٩/٤)].

٢٥١١- عن بريدة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً فما أخذ بعد ذلك فهو غلول».

[رواه أبو داود (٢٩٤٣)، أحمد (١٩٢/٤)].

٢٥١٢- عن المستورد بن شداد رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجة، فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادماً، فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكناً» قال: قال أبو بكر: أخبرت أن النبي ﷺ قال: «من اتخذ غير ذلك فهو غال أو سارق».

[رواه أبو داود (٢٩٤٥)، أحمد (٢٢٩/٤)].

٢٥١٣- عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أن النبي ﷺ استعمل رجلاً من الأزد يقال له: ابن اللثبية - قال ابن السرح - ابن الإثبية على الصدقة، فجاء فقال: هذا لكم وهذا أهدي لي، فقام النبي ﷺ على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، وقال: «ما بال العامل نبعثه فيجيء فيقول: هذا لكم وهذا أهدي لي، ألا جلس في بيت أمه أو أبيه فينظر أيهدى له أم لا؟ لا يأتي أحد منكم بشيء من ذلك إلا جاء به يوم القيامة إن كان بعيراً فله رغاء أو بقرة فلها

خَوَارِ^(١)، أَوْ شَاةٌ تَبْعَرُ^(٢)، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عَفْرَةَ إِبْطِيهِ^(٣)، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ». [رواه البخاري (٧١٧٤)، أبو داود (٢٩٤٦)، أحمد (٤٣٢/٥)، وعند مسلم (١٨٣٢)، مختصراً].

* * *

(٤) باب فضل العدل في الإمارة والتحذير من الظلم وإهانة الناس

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعْمًا بِعَظْمِكُمْ بِهِ إِنْ اللَّهُ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾

[النساء: ٥٨].

وقال تعالى: ﴿فِيمَا رَحِمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَسَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ...﴾ [آل عمران: ١٥٩].

وقال تعالى: ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ كَرُهُمْ وَفَرِحُوا﴾ [التوبة: ١٢٨].

وقال تعالى: ﴿وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ...﴾ [القصص: ٢٧].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢].

وقال تعالى: ﴿وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا﴾ [طه: ١١١].

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَظْلِمِ مِنْكُمْ نَذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: ١٩].

وقال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَعْصُ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ...﴾ [الفرقان: ٢٧].

وقال تعالى: ﴿وَسِعَ الْعَذَابُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَىٰ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٧].

٢٥١٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا ففَاضَتْ عَيْنَاهُ».

[رواه البخاري (٦٦٠)، مسلم (١٠٣١)، النسائي (٥٣٨٠)، الترمذي (٢٣٩١)، أحمد (٤٣٩/٢)].

٢٥١٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ ﷻ، وَكَلَّمْنَا يَدَيْهِ يَمِينًا، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ، وَمَا وَلُوا».

[رواه مسلم (١٨٢٧)، النسائي (٥٣٧٩)، أحمد (١٥٩/٢)].

٢٥١٦- عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَزْدِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: مَا أَنْعَمَنَا بِكَ أَبَا فُلَانٍ! وَهِيَ كَلِمَةٌ تَقُولُهَا الْعَرَبُ، فَقُلْتُ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ أُخْبِرُكَ بِهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ وَلَاهُ اللَّهُ ﷻ شَيْئًا

(١) خوار: صوت البقر. انظر: «النهاية» باب الخاء مع الواو.

(٢) تبعر؛ أي: تصيح. انظر: «النهاية» باب الياء مع العين.

(٣) عفرة إبطيه: العفرة بياض الإبط. انظر: «النهاية» باب العين مع الفاء.

مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ وَخَلَّتِهِمْ^(١) وَفَقَرِهِمْ اِحتَجَبَ اللهُ عَنْهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ وَفَقَرِهِ». [رواه أبو داود (٢٩٤٨)].

٢٥١٧- عن أبي الحسن قال: قَالَ عَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ لِمُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ إِمَامٍ يُغْلِقُ بَابَهُ دُونَ ذَوِي الْحَاجَةِ وَالْخَلَّةِ وَالْمَسْكِنَةِ إِلَّا أَغْلَقَ اللهُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ دُونَ خَلَّتِهِ وَحَاجَتِهِ وَمَسْكِنَتِهِ». [رواه الترمذي (١٣٣٢)، أحمد (٢٣١/٤)].

٢٥١٨- عن أبي بردة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «يَسْرًا وَلَا تَعْسْرًا، وَبَشْرًا وَلَا تَنْفَرًا، وَتَطَاوَعًا وَلَا تَخْتَلَفًا». [رواه مسلم (١٧٣٣)، أحمد (٤١٧/٤)].

٢٥١٩- عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: عَادَ عَبِيدُ اللهِ بْنِ زِيَادٍ مَعْقِلَ بْنِ يَسَارِ الْمُزْنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، قَالَ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةً مَا حَدَّثْتُكَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». [رواه البخاري (٧١٥٠، ٧١٥١)، مسلم (١٤٢)، أحمد (٢٥/٥)].

٢٥٢٠- عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ عَائِذَ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى عَبِيدِ اللهِ ابْنِ زِيَادٍ فَقَالَ: أَيُّ بُنْيَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ شَرَّ الرَّعَاءِ الْحُطْمَةُ^(٢)، فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ». [رواه مسلم (١٨٣٠)، أحمد (٦٤/٥)].

٢٥٢١- عَنْ ثُوْبَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الْأُيُمَّةَ الْمُضْلِينَ». [رواه أبو داود (٤٢٥٢)، الترمذي (٢٢٢٩)، أحمد (٢٧٨/٥)].

٢٥٢٢- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَسْأَلُهَا عَنْ شَيْءٍ، فَقَالَتْ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، فَقَالَتْ: كَيْفَ كَانَ صَاحِبُكُمْ لَكُمْ فِي غَزَاتِكُمْ هَذِهِ؟ فَقَالَ: مَا نَقَمْنَا مِنْهُ شَيْئًا، إِنْ كَانَ لَيَمُوتُ لِلرَّجُلِ مِمَّا الْبَعِيرُ فَيُعْطِيهِ الْبَعِيرَ، وَالْعَبْدُ فَيُعْطِيهِ الْعَبْدَ، وَيَحْتَاجُ إِلَى النَّفَقَةِ فَيُعْطِيهِ النَّفَقَةَ، فَقَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لَا يَمْنَعُنِي الَّذِي فَعَلَ فِي مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَخِي أَنْ أُخْبِرَكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي بَنِي هَذَا: «اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْتَقُّ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَفَرَّقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ». [رواه مسلم (١٨٢٨)، أحمد (٢٥٨/٦)].

٢٥٢٣- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخِيَارِ أُمْرَائِكُمْ وَشَرَارِهِمْ، خِيَارُهُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتَدْعُونَ لَهُمْ وَيَدْعُونَ لَكُمْ، وَشَرَارُ أُمْرَائِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ». [رواه الترمذي (٢٢٦٤)].

٢٥٢٤- عَنْ هِشَامِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَجَدَ رَجُلًا وَهُوَ عَلَى حِمَصٍ يُشَمْسُ^(٣) نَاسًا مِنْ

(١) وختلتهم؛ أي: ما يجبر حاجتهم وفقهرهم. انظر: «عون المعبود» (٨/ ١١٧، ١١٨).

(٢) الرعاء الحطمة: الرعاء جمع: راعي. والحطمة: هو العنيف في رعي الإبل. انظر: «النهاية» باب الحاء مع الطاء.

(٣) يشمس: ينفّر.

الْقَبْطِ^(١) فِي آدَاءِ الْجَزِيَّةِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟! سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا».

[رواه مسلم (٢٦١٣)، أبو داود (٣٠٤٥)، أحمد (٤٠٤/٣)].

٢٥٢٥- عَنْ خَالِدِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَشَدَّهُمْ عَذَابًا لِلنَّاسِ فِي الدُّنْيَا»

[رواه أحمد (٩٠/٤)].

* * *

(٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْإِمَامَ جُنَّةٌ يُحْتَمَى بِهِ

٢٥٢٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ^(٢) يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ^(٣)، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ ﷻ وَعَدَلَ كَانَ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرٌ، وَإِنْ يَأْمُرُ بِغَيْرِهِ كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ».

[رواه البخاري (٢٩٥٧)، مسلم (١٨٤١)، النسائي (٤١٩٦)، أحمد (٥٢٣/٢)].

* * *

(٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْأَمِيرَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

٢٥٢٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

[رواه البخاري (٨٩٣، ٢٤٠٩)، مسلم (١٨٢٩)، أبو داود (٢٩٢٨)، الترمذي (١٧٠٥)، أحمد (٥/٢)].

* * *

(٧) بَابُ كَيْفِ يُبَايِعُ الْإِمَامُ النَّاسَ

٢٥٢٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ».

[رواه البخاري (٧٢٠٢)، مسلم (١٨٦٧)، أبو داود (٢٩٤٠)، النسائي (٤١٨٨)، الترمذي (١٥٩٣)، أحمد (١٣٩/٢)، وعن أنس عند ابن ماجه (٢٨٦٨)].

(١) القبط: هم أهل مصر قبل دخول الإسلام. انظر: «النهاية» باب القاف مع الباء.

(٢) جنة: وقاية وحماية. انظر: «حاشية السندي على النسائي» (١٦٣/٤).

(٣) ويتقى به؛ أي: يدفع به العدو ويتقى بقوته. انظر: «النهاية» باب التاء مع القاف.

٢٥٢٩- عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في عسرنا ويُسْرنا، ومَنْشَطنا ومَكْرَهنا، وأثْرَة علينا، وأن لا نُنازع الأمر أهله، وأن نقوم بالحق حيثما كان، لا نخاف في الله لومة لائم. [رواه البخاري (٧١٩٩، ٧٠٥٦)، النسائي (٤١٦٥)، أحمد (٣١٦/٥)، وعن أبي هريرة عند مسلم (١٨٣٦)].

٢٥٣٠- عن عبد الله بن دينار قال: شهدت ابن عمر رضي الله عنهما حيث اجتمع الناس على عبد الملك قال: كتب: إني أقر بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين على سنة الله وسنة رسوله ما استطعت، وإن بني قد أقروا بمثل ذلك. [رواه البخاري (٧٢٠٣)].

* * *

(٨) باب وجوب السمع والطاعة لولاة الأمر

قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ...﴾ [النساء: ٥٩].

وقال تعالى: ﴿وَأَسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِنَفْسِكُمْ...﴾ [التغابن: ١٦].

٢٥٣١- عن العرباض بن سارية رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عبدا حبشيا، فإنه من يعش منكم فسيروا اختلافا كثيرا».

[رواه أبو داود (٤٦٠٧) واللفظ له، الترمذي (٢٦٧٦)، ابن ماجه (٤٢)، أحمد (١٢٦/٤)].

٢٥٣٢- عن قيس قال: سمعت جريرا رضي الله عنه يقول: بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والسمع والطاعة، والنصح لكل مسلم.

[رواه البخاري (٢١٥٧)].

٢٥٣٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة، ولا يزكّيهم، ولهم عذاب أليم: رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل، ورجل بايع إماما لا يبايعه إلا لدنيا، فإن أعطاه منها رضي، وإن لم يعطه منها سخط، ورجل أقام سلعته بعد العصر، فقال: والله الذي لا إله غيره، لقد أعطيت بها كذا وكذا، فصدقه رجل، ثم قرأ هذه الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾».

[رواه البخاري (٢٣٥٨)، مسلم (١٠٨)، أبو داود (٣٤٧٤)، ابن ماجه (٢٢٠٧)، أحمد (٤٨٠/٢)، وعند الترمذي

(١٥٩٥)، مختصرا].

٢٥٣٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني، وإنما الإمام جنة يقاتل من ورأيه، ويقتل به، فإن أمر بتقوى الله وعدل فإن له بذلك أجرا، وإن قال بغيره فإن عليه منه».

[رواه البخاري (٢٩٥٧)، مسلم (١٨٣٥، ١٨٤١)، النسائي (٤١٩٣)، ابن ماجه (٢٨٥٩)، أحمد (٣٦١/٢)].

٢٥٣٥- عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب في حجة الوداع فقال: «اتقوا الله ربكم، وصلوا

خَمْسَتُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ، وَأَطِيعُوا إِذَا أَمَرِكُمْ^(١) تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ».

[رواه الترمذي (٦١٦)، أحمد (٥/٢٦٢)].

٢٥٣٦- عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ الْحُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُهَا تَقُولُ: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْلًا كَثِيرًا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ أَمْرًا عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدِّعٌ^(٢) - حَسِبْتُهَا قَالَتْ: أَسْوَدٌ - يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا».

[رواه مسلم (١٨٣٨)، النسائي (٤١٩٢)، الترمذي (١٧٠٦)، ابن ماجه (٢٨٦١)، أحمد (٦/٤٠٢)].

٢٥٣٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ اسْتَعْمَلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَانَ رَأْسُهُ زَبِيبةً^(٣)».

[رواه البخاري (٦٩٣)، ابن ماجه (٢٨٦٠)، أحمد (٣/١١٤)].

* * *

(٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْخُرُوجِ عَلَى وِلاَةِ الْأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ وَالتَّشْوِيشِ وَالتَّظَاهِرِ عَلَيْهِمْ

٢٥٣٨- عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ».

[رواه أبو داود (٤٧٥٨)، أحمد (٥/١٨٠)].

٢٥٣٩- عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ مَرِيضٌ قُلْنَا: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، حَدَّثَ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعَنَا، فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةَ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ.

[رواه البخاري (٧٠٥٥، ٧٠٥٦)، مسلم (١٧٠٩)، أحمد (٥/٣١٤)].

٢٥٤٠- عَنْ الْحَارِثِ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَمْرُكُمْ بِخَمْسِ اللَّهِ أَمْرُنِي بِهِنَّ: السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ، وَالْجِهَادُ، وَالْهَجْرَةُ، وَالْجَمَاعَةُ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قِيدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ، وَمَنْ ادَّعَى دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّهُ مِنْ جُنَا جَهَنَّمَ^(٤)». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ؟ قَالَ: «وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ، فَادْعُوا بِدَعْوَى اللَّهِ الَّذِي سَمَّاكُمْ الْمُسْلِمِينَ الْمُؤْمِنِينَ عِبَادَ اللَّهِ».

[رواه الترمذي (٢٨٦٣)، أحمد (٤/٢٠٢)].

٢٥٤١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً

(١) ذا أمركم؛ أي: ولاة أمركم وحكامكم. انظر: «تحفة الأحوذى» (٣/١٩٣).

(٢) مجدع؛ أي: مقطع الأطراف. انظر: «النهاية» باب الجيم مع الدال.

(٣) كأن رأسه زبيبة: قيل: شبهه بذلك لصغر رأسه، وذلك معروف في الحبشة، وقيل: لسواده، وقيل: لقصر شعر رأسه وتفلفله. انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/١٨٧).

(٤) جنا جهنم؛ أي: جماعة جهنم وسكانها الذين يجثون ويبركون فيها. انظر: «النهاية» باب الجيم مع الثاء.

جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةِ عَمِيَّةٍ^(١) يَغْضَبُ لِعَصْبَةٍ أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصْبَةٍ أَوْ يَنْصُرُ عَصْبَةً فَقُتِلَ فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنَّهُ». [رواه مسلم (١٨٤٨)، النسائي (٤١١٤)، أحمد (٢/٢٩٦)].

٢٥٤٢- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَّةٌ تَعْرِفُونَ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ أَنْكَرَ بِلِسَانِهِ فَقَدْ بَرَّيَ، وَمَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نَقْتُلُهُمْ؟ - وفي رواية -: أَفَلَا نَقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، مَا صَلَّوْا».

[رواه مسلم (١٨٥٤)، أبو داود (٤٧٦٠)، الترمذي (٢٢٦٥)، أحمد (٦/٢٩٥)].

٢٥٤٣- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي - أَوْ قَالَ: أُمَّةٌ مُحَمَّدٍ ﷺ - عَلَى ضَلَالَةٍ، وَيَدُّ اللَّهُ مَعَ الْجَمَاعَةِ، وَمَنْ شَدَّ شَدًّا إِلَى النَّارِ».

٢٥٤٤- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَدُّ اللَّهُ مَعَ الْجَمَاعَةِ».

٢٥٤٥- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْفُرْقَةَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الْإِثْنَيْنِ أَبَعَدَ، مَنْ أَرَادَ بَحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ^(٢) فَلْيَلْزِمِ الْجَمَاعَةَ».

٢٥٤٦- عَنْ نَافِعٍ قَالَ: لَمَّا خَلَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ جَمَعَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَشْمَهُ وَوَلَدَهُ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ» وَإِنَّا قَدْ بَايَعْنَا هَذَا الرَّجُلَ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ غَدْرًا أَعْظَمَ مِنْ أَنْ يُبَايَعَ رَجُلٌ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُنْصَبُ لَهُ الْقِتَالُ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْكُمْ خَلَعَهُ وَلَا بَايَعَ فِي هَذَا الْأَمْرِ إِلَّا كَانَتْ الْفَيْصَلُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ.

[رواه البخاري (٧١١١)، مسلم (١٧٣٥)، أحمد (٢/٤٨)].

٢٥٤٧- عَنْ نَافِعٍ قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ حِينَ كَانَ مِنْ أَمْرِ الْحَرَّةِ مَا كَانَ زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: اطْرُحُوا لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَادَةً، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ آتِكَ لِأَجْلِسَ، أَتَيْتَكَ لِأُحَدِّثَكَ حَدِيثًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةِ لِقِيَّ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

[رواه مسلم (١٨٥١)، أحمد (٢/١٥٤)].

(١٠) بَابُ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ

٢٥٤٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سَيْلِي أُمُورَكُمْ بَعْدِي رِجَالٌ يُطْفِئُونَ السَّنَةَ، وَيَعْمَلُونَ بِالْبُدْعَةِ، وَيُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مَوَاقِفِهَا» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَدْرَكْتُهُمْ كَيْفَ أَفْعَلُ؟ قَالَ: «تَسْأَلُنِي يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدِ كَيْفَ تَفْعَلُ! لَا طَاعَةَ لِمَنْ عَصَى اللَّهَ».

[رواه ابن ماجه (٢٨٦٥)، أحمد (١/٣٩٩)].

٢٥٤٩- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ

(١) راية عمية: الراية: العلم الذي يقاتل من حوله. عمية؛ أي: ضلالة وعصية. انظر: «النهاية» باب الرأء مع الباء، وباب العين مع الميم.

(٢) بحبوحة الجنة: وسطها. انظر: «النهاية» باب الحاء مع الباء.

إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ».

[رواه البخاري (٢٩٥٥)، مسلم (١٨٣٩)، أبو داود (٢٦٢٦)، النسائي (٤٢٠٦)، الترمذي (١٧٠٧)، ابن ماجه (٢٨٦٤)، أحمد (١٧/٢)].

٢٥٥٠- عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً، فَاسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، فَغَضِبَ، فَقَالَ: أَلَيْسَ أَمْرَكُمْ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُطِيعُونِي؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَاجْمَعُوا لِي حَطَبًا، فَجَمَعُوا فَقَالَ: أَوْقِدُوا نَارًا، فَأَوْقِدُوهَا، فَقَالَ: ادْخُلُوهَا، فَهَمُّوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يُمَسِّكُ بَعْضًا، وَيَقُولُونَ: فَرَزْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ النَّارِ، فَمَا زَالُوا حَتَّى خَمَدَتِ النَّارُ، فَسَكَنَ غَضَبُهُ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ».

[رواه البخاري (٤٣٤٠، ٧١٤٥)، مسلم (١٨٤٠)، النسائي (٤٢٠٧)، أحمد (٨٢/١)].

٢٥٥١- عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ».

[رواه أبو داود (٢٦٢٥)، أحمد (٩٤/١)].

* * *

(١١) بَابُ مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ

٢٥٥٢- عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضَرَبَ فِخْذِي: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيتَ فِي قَوْمٍ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟» قَالَ: مَا تَأْمُرُ؟ قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَتْهَا، ثُمَّ أَذْهَبْ لِحَاجَتِكَ، فَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلِّ».

[رواه مسلم (٦٤٨)، أبو داود (٤٣١)، النسائي (٨٥٨)، الترمذي (١٧٦)، ابن ماجه (١٢٥٦)، أحمد (١٦٨/٥)، وزاد مسلم في رواية: «ولا تقل: إني صليت فلا أصلي»، وعن ابن مسعود عند أبي داود (٤٣٢)].

٢٥٥٣- عَنِ الْأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ قَالَا: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نِصْفَ النَّهَارِ، فَقَالَ: إِنَّهُ سَيَكُونُ أَمْرًا يَشْتَغِلُونَ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَصَلُّوا لَوْ قَتَلَتْهَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّ.

[رواه النسائي (٧٩٩)، أحمد (٧٦/٥)].

٢٥٥٤- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أَمْرًا فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، مَا صَلُّوا» أَي: مَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ وَأَنْكَرَ بِقَلْبِهِ.

[رواه مسلم (١٨٥٤)، أبو داود (٤٧٦٠)، الترمذي (٢٢٦٥)، أحمد (٢٩٥/٦)].

٢٥٥٥- عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خِيَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشَرَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا تُنَابِذُهُمْ بِالسِّيفِ؟ فَقَالَ: «لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ فَانْكُرُوهُ عَمَلُهُ، وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ».

[رواه مسلم (١٨٥٥)، أحمد (٢٤/٦)].

٢٥٥٦- عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه؛ فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات إلا مات ميتة جاهلية». [رواه البخاري (٧٠٥٤)، مسلم (١٨٤٩)، أحمد (٢٧٥/١)].

٢٥٥٧- عن أبي سلام قال: قال حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قلت: يا رسول الله إنا كنا بشر فجاء الله بخير فنحن فيه فهل من وراء هذا الخير شر قال ﷺ: نعم. قلت هل وراء ذلك الشر خير قال «نعم». قلت فهل وراء ذلك الخير شر قال «نعم». قلت كيف قال «يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهدأى ولا يستنون بسنتي وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنسي». قال قلت كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك قال «تسمع وتطيع للأمر وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع». [رواه مسلم (١٨٤٧)].

٢٥٥٨- عن أسيد بن حضير رضي الله عنه أن رجلاً من الأنصار خلا برسول الله ﷺ فقال: ألا تستعملني كما استعملت فلاناً؟ فقال: «إنكم ستلقون بعدي أثرة، فاصبروا حتى تلقوني على الحوض». [رواه البخاري (٧٠٥٧)، مسلم (١٨٤٥)، النسائي (٥٣٨٣)، الترمذي (٢١٨٩)، أحمد (٣٥١/٤)].

٢٥٥٩- عن جرير بن عبد الله رضي الله عنهما قال: جاء ناس - يعني من الأعراب - إلى رسول الله ﷺ فقالوا: إن ناساً من المصدقين^(١) يأتونا فيظلمونا، قال: فقال: «أرضوا مصدقكم» قالوا: يا رسول الله، وإن ظلمونا؟ قال: «أرضوا مصدقكم» زاد عثمان: «وإن ظلمتم». [رواه مسلم (٩٨٩)، أبو داود (١٥٨٩)، النسائي (٢٤٦٠)، أحمد (٣٦٢/٤)].

٢٥٦٠- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ستكون أثرة وأمور تنكرونها» قالوا: يا رسول الله، فما تأمرنا؟ قال: «تؤدون الحق الذي عليكم، وتسالون الله الذي لكم». [رواه البخاري (٣٦٠٣)، مسلم (١٨٤٣)، الترمذي (٢١٩٠)].

٢٥٦١- عن وائل الحضرمي قال: سأل سلمة بن يزيد الجعفي رضي الله عنه رسول الله ﷺ فقال: يا نبي الله، أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا، فما تأمرنا؟ فأعرض عنه، ثم سأله فأعرض عنه، ثم سأله في الثانية أو في الثالثة فجذبه الأشعث بن قيس وقال: «اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم». [رواه مسلم (١٨٤٦)، الترمذي (٢١٩٩)].

* * *

(١٢) باب وجوب الوفاء ببيعة الأول

قال الله تبارك وتعالى: ﴿بِأَيِّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ...﴾ [المائدة: ١].

وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَتْ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤].

٢٥٦٢- عن أبي حازم قال: قاعدت أبا هريرة رضي الله عنه خمس سنين، فسمعتُه يحدث عن النبي ﷺ قال:

(١) المصدقين: بلفظ الفاعل، جمع: مصدق - بالتشديد - وهو: الذي يأخذ الصدقات وهو الساعي الذي يعينه الإمام بقبضها. انظر: «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» باب قول الله تعالى: ﴿وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا﴾.

«كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمْ» (١) الْأَنْبِيَاءُ، كَلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَتَكُونُ خُلَفَاءُ تَكْثُرُ قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «فُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، وَأَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرَعَاهُمْ».

[رواه البخاري (٣٤٥٥)، مسلم (١٨٤٢)، ابن ماجه (٢٨٧١)، أحمد (٢/٢٩٧)].

٢٥٦٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفَقَةً يَدِهِ (٢) وَثَمْرَةَ قَلْبِهِ (٣) فَلْيَطِعْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا رِقَبَةَ الْآخَرِ».

[رواه مسلم (١٨٤٤)، أبو داود (٤٢٤٨)، ابن ماجه (٣٩٥٦)، أحمد (٢/١٩٣)].

٢٥٦٤- عَنْ عَرْفَجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَأَنَّكَ مَنْ كَانَ».

[رواه مسلم (١٨٥٢)، أبو داود (٤٧٦٢)، النسائي (٤٠٢٠، ٤٠٢١، ٤٠٢٢)، أحمد (٤/٣٤١)].

* * *

(١٣) بَابُ حُكْمِ الْقَاضِي وَالْأَمِيرِ إِذَا كَانَ فَقِيهًا عَالِمًا

٢٥٦٥- عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ».

[رواه البخاري (٧٣٥٢)، مسلم (١٧١٦)، أبو داود (٣٥٧٤)، ابن ماجه (٢٣١٤)، أحمد (٤/١٩٨)].

* * *

(١٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّصِيحَةِ بِالْمَعْرُوفِ لِيُؤَلِّقَ الْأَمْرَ دُونَ التَّشْهِيرِ قِصْدَ الْإِسَاءَةِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَفَهَّمْنَهَا سَلِيمًا وَكُلًّا أَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: ٧٩].

٢٥٦٦- عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْعُرْزِ: أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ».

٢٥٦٧- عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ».

٢٥٦٨- عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِتْيَانِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

٢٥٦٩- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ لَا يُغْلَى عَلَيْهِنَّ قَلْبُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ:

(١) تسوسهم؛ أي: تتولى أمرهم. انظر: «النهاية» باب السين مع الواو.

(٢) صفقة يده؛ أي: عهده وميثاقه حين صافحه عند البيعة بالإمامة. انظر: «النهاية» باب الصاد مع الفاء.

(٣) ثمرة قلبه؛ أي: خالص عهده. انظر: «النهاية» باب الثاء مع الميم.

إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَالنَّصْحُ لِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلِزُومُ جَمَاعَتِهِمْ». [رواه ابن ماجه (٢٣٠)، أحمد (٢/٢٢٥)].

* * *

(١٥) باب بَطَانَةِ الْأَمِيرِ وَوَزِيرِهِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَقِيصْنَا لَهُمْ قُرْبَاءَ فَرِيضُوا لَهُمْ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ...﴾ [فصلت: ٢٥].

٢٥٧٠- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ، وَلَا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ إِلَّا كَانَتْ لَهُ بَطَانَتَانِ؛ بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ، وَبَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ، فَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ تَعَالَى». [رواه البخاري (٧١٩٨)، النسائي (٤٢٠١)، أحمد (٣/٣٩)].

٢٥٧١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِالْأَمِيرِ خَيْرًا جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ صَدِيقٍ، إِنْ نَسِيَ ذِكْرَهُ، وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ سُوءٍ، إِنْ نَسِيَ لَمْ يُذَكَّرْهُ، وَإِنْ ذَكَرَ لَمْ يُعْنَهُ». [رواه أبو داود (٢٩٣٢)، النسائي (٤٢٠٤)].

٢٥٧٢- عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرَ عَاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً فَلَمْ يَحْطُهَا بِنَصِيحَةٍ إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ». [رواه البخاري (٧١٥٠)، مسلم (١٤٢)، أحمد (٥/٢٥)].

٢٥٧٣- عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُعِيدُكَ بِاللَّهِ يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ مِنْ أُمَّرَاءَ يَكُونُونَ مِنْ بَعْدِي، فَمَنْ غَشِيَ أَبُوَابَهُمْ فَصَدَّقَهُمْ فِي كَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي، وَلَسْتُ مِنْهُ، وَلَا يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضُ، وَمَنْ غَشِيَ أَبُوَابَهُمْ أَوْ لَمْ يَغْشَ فَلَمْ يُصَدِّقَهُمْ فِي كَذِبِهِمْ وَلَمْ يُعْنَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَسِيرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضُ». [رواه النسائي (٤٢٠٧)، الترمذي (٦١٤، ٢٢٥٩)، أحمد (٤/٢٤٣)].

* * *

(١٦) باب التَّخْذِيرِ مِنْ إِمْرَةِ النِّسَاءِ عَلَى الرِّجَالِ أَوْ تَوَلِّيهِنَّ الْقَضَاءَ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنِّي وَجَدْتُ أُمَّرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النمل: ٢٣].

٢٥٧٤- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيَّامَ الْجَمَلِ بَعْدَ مَا كَذَبَتْ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ الْجَمَلِ فَأُقَاتِلَ مَعَهُمْ، قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ قَدْ مَلَكَوا عَلَيْهِمْ بِنْتُ كِسْرَى قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ». [رواه البخاري (٤٤٢٥)، النسائي (٥٣٨٨)، أحمد (٥/٤٧)].

* * *

١٤- كتاب الأفضية والحدود

(١) باب ما جاء في حرمة دم المسلم وما جاء في عاقبة القتل

قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

وقال تعالى: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ...﴾ [الفرقان: ٦٨].

وقال تعالى: ﴿مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

٢٥٧٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ».

[رواه مسلم (٢٥٦٤)، ابن ماجه (٣٩٣٣)، أحمد (٢/٢٧٧)].

٢٥٧٦- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دِمَهِهَا؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ».

[رواه البخاري (٣٣٣٥)، مسلم (١٦٧٧)، النسائي (٣٩٩٦)، الترمذي (٢٦٧٣)، ابن ماجه (٢٦١٦)، أحمد (١/٣٨٣)].

٢٥٧٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ^(١)». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ».

[رواه البخاري (٢٧٦٦)، مسلم (٨٩)، أبو داود (٢٨٧٤)].

٢٥٧٨- عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَادٍ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَالْأَشْتَرُ إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقُلْنَا: هَلْ عَهْدَ إِلَيْكَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ شَيْئًا لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مَا كَانَ فِي كِتَابِي هَذَا، فَأَخْرَجَ كِتَابًا مِنْ قِرَابِ سَيْفِهِ، فَإِذَا فِيهِ: «الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُوا دِمَائِهِمْ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَيَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَذْنَاهُمْ، أَلَا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ بِعَهْدِهِ، مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا فَعَلَى نَفْسِهِ، أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

[رواه أبو داود (٤٥٣٠)، النسائي (٤٧٣٤)، أحمد (١/٨١)، وعن ابن عباس عند ابن ماجه (٢٦٨٣)، شطره الأول].

٢٥٧٩- عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَأَهْلَ الْأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ لِأَكْبَهُمُ اللهُ فِي النَّارِ».

٢٥٨٠- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللهِ؟ قَالَ ﷺ: «أَنْ تَدْعُو

(١) الموبقات: المهلكات التي توبق صاحبها في النار. انظر: «النهاية» باب الواو مع الباء.

لِلَّهِ نِدَاً وَهُوَ خَلَقَكَ» قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ» قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ تَصْدِيقَهَا ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾ .

[رواه البخاري (٧٥٢٠)، مسلم (٨٦)، أبو داود (٢٣١٠)، الترمذي (٣١٨٢)، أحمد (٣٨٠/١)].

٢٥٨١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَتُلُ مُؤْمِنٍ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا».

[رواه النسائي (٣٩٨٦)، الترمذي (١٣٩٥)، وَعَنْ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَه (٢٦١٩)].

٢٥٨٢- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ» ثَلَاثًا «وَيَلِكُمْ - أَوْ وَيَحْكُمُكُمْ - أَنْظَرُوا، لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

[رواه البخاري (٤٤٠٣)، وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ عِنْدَ مُسْلِم (١٦٧٩)، وَعِنْدَ التَّرْمِذِي (٢١٥٩)، وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْأَخْوَصِ ابْنِ مَاجَه (٣٩٣١، ٣٠٥٥)، وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ حَتَّى لَفْظٍ: «بَلَدِكُمْ هَذَا»].

٢٥٨٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ».

[رواه البخاري (٢٩٤٦)، مسلم (٢١، ٢٠)، النسائي (٣٩٧٢)، الترمذي (٢٦٠٦)، ابن ماجه (٣٩٢٧)، أحمد (٣٨٤/٢)، وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٢٥)].

٢٥٨٤- عَنْ زُبَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وَائِلٍ عَنِ الْمُرْجِيَّةِ فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

[رواه البخاري (٤٨)، مسلم (٦٤)، أحمد (٣٨٥/١)، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ (٤١٠٨)].

٢٥٨٥- عَنْ جَرِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ» فَقَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

[رواه البخاري (١٢١)، ابن ماجه (٣٩٤٢)، أحمد (٣٥٨/٤)، وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ مُسْلِم (٦٦)، النَّسَائِيِّ (٤١٢٥)، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ التَّرْمِذِيِّ (٢١٩٣)].

٢٥٨٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا».

[رواه البخاري (٦٨٧٤)، أحمد (٣/٢)، وَعَنْ أَبِي مُوسَى التَّرْمِذِيِّ (١٤٥٩)، ابن ماجه (٢٥٧٥)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ مُسْلِم (١٠١)].

٢٥٨٧- عَنْ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: ذَهَبْتُ لِأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ، فَلَقَيْتَنِي أَبُو بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: أَيْنَ تَرِيدُ؟ قُلْتُ: أَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ، قَالَ: ارْجِعْ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بِالْمَقْتُولِ؟! قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ».

[رواه البخاري (٣١)، مسلم (٢٨٨٨)، أبو داود (٤٢٦٨)، النسائي (٤١٢٠)، أحمد (٤٣/٥)].

(٢) بَاب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ قَتْلِ الْمُسْلِمِ بِشِبْهِةِ

٢٥٨٨- عن أسامة بن زيد بن حارثة رضي الله عنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحُرقة من جهينة، قال: فصَبَحْنَا القومَ فَهَزَمْنَاهُمْ، قَالَ: وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ، قَالَ: فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: فَكَفَّ عَنْهُ الْأَنْصَارِيُّ، فَطَعَنَتْهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: فَقَالَ لِي: «يَا أُسَامَةُ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟!» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذًا^(١). قَالَ: «أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟!» قَالَ: فَمَا زَالَ يُكْرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسَلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

[رواه البخاري (٦٨٧٢)، مسلم (٩٦)، أبو داود (٢٦٤٣)، أحمد (٢٠٠/٥)].

٢٥٨٩- عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ، عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ رضي الله عنه أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَقَاتَلَنِي فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَطَعَنَهَا، ثُمَّ لاذَ مِنِّي بِشَجْرَةٍ، فَقَالَ: أَسَلَمْتُ لَكَ، أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلُهُ» قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ قَدْ طَعَنَ يَدِي، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ طَعَنَهَا أَفَأَقْتُلُهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلُهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ».

[رواه البخاري (٤٠١٩)، مسلم (٩٥)، أبو داود (٢٦٤٤)، أحمد (٥/٦)].

٢٥٩٠- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ^(٢) وَمُتَبِعٌ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَلِّبٌ دَمِ امْرَأَةٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيَهْرِيْقَ دَمَهُ».

[رواه البخاري (٦٨٨٢)].

(٣) بَاب مَا جَاءَ فِي تَوْبَةِ الْقَاتِلِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ...﴾ [الفرقان: ٦٨].
وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُوهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

٢٥٩١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَكَرِيَّا قَالَ سَمِعْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ رضي الله عنها تَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ إِلَّا مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا، أَوْ مُؤْمِنًا قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا».

[رواه أبو داود (٤٢٧٠)، وعن معاوية عند النسائي (٣٩٩٥)].

٢٥٩٢- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَلِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَتَلَوْتُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، قَالَ: هَذِهِ آيَةٌ مَكِّيَّةٌ نَسَخَتْهَا آيَةٌ مَدِينِيَّةٌ ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا

(١) متعوِّذًا: مستجيرًا.

(٢) ملحد في الحرم؛ أي: ظالم ومتعد حدود الإسلام في الحرم. انظر: انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢١٠/١٢).

فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَلْدًا فِيهَا ﴿١﴾ .

[رواه مسلم (٣٠٢٣)، أحمد (٢٤٠/١)، وعن عمرو بن دينار عن عبد الله بن عباس عند الترمذي (٣٠٢٩)، والنسائي (٤٠٠١)، بنحوه، وابن ماجه (٢٦٢١)، بنحوه].

٢٥٩٣- عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سُئِلَ عَمَّنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا، ثُمَّ تَابَ وَأَمَّنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَنْتَى لَهُ التَّوْبَةُ، سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ: «يَجِيءُ مُتَعَلِّقًا بِالْقَاتِلِ تَشَخُّبٌ أَوْ دَاجَةٌ»^(١) دَمًا فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلَنِي» ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ، لَقَدْ أَنْزَلَهَا اللَّهُ ثُمَّ مَا نَسَخَهَا.

[رواه النسائي (٣٩٩٨، ٣٩٩٩)، ابن ماجه (٢٦٢١)، أحمد (٢٢٢/١)].

٢٥٩٤- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا لَمْ يَتَنَدَّ بِدَمٍ حَرَامٍ»^(٢) دَخَلَ الْجَنَّةَ.

[رواه ابن ماجه (٢٦١٨)، أحمد (١٥٢/٤)].

٢٥٩٥- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ»^(٣) مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصَبَّ دَمًا حَرَامًا.

[رواه البخاري (٦٨٦٢)، أحمد (٩٤/٢)].

* * *

(٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِصَاصِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ مِّنْ أَعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَالَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأُولَى الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾ [البقرة: ١٧٨، ١٧٩].

وقال تعالى: ﴿وَكَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [المائدة: ٤٥].

٢٥٩٦- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْتُ جَارِيَةً عَلَيْهَا أَوْصَاحٌ^(٤) فَأَخَذَهَا يَهُودِيٌّ فَرَضَخَ^(٥) رَأْسَهَا بِحَجَرٍ وَأَخَذَ مَا عَلَيْهَا مِنَ الْحَلِيِّ، قَالَ: فَأُذِرْكُتْ وَبِهَا رَمَقٌ، فَأْتَيْتُ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَكَ؟ أَفُلَانٌ؟» قَالَتْ بَرَأْسَهَا: لا، قَالَ: «أَفُلَانٌ؟» حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ، فَقَالَتْ بَرَأْسَهَا أَيُّ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَخَذَ فَأَعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) تشخب أوداجه؛ أي: تسيل عروق رقبته دمًا. انظر: «النهاية» باب الشين مع الخاء، وانظر: «اللسان» (١/ ٤٨٥) (ش خ ب).

(٢) لم يتند بدم حرام: لم يصب منه شيئًا. انظر: «النهاية» باب النون مع الدال.

(٣) فسحة: سعة. انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٢/ ١٨٨).

(٤) أوصاح: نوع من الحلبي يعمل من الفضة. انظر: «النهاية» باب الواو مع الضاد.

(٥) فرضخ؛ أي: دق وكسر. انظر: «اللسان» (٣/ ١) (رض خ).

فَرَضَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ.

[رواه البخاري (٢٤١٣)، مسلم (١٦٧٢)، أبو داود (٤٥٢٧)، النسائي (٤٧٤٢، ٤٧٤١)، الترمذي (١٣٩٤)، ابن ماجه (٢٦٦٥)، أحمد (١٧١/٣)].

٢٥٩٧- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَتَزَعَّ يَدُهُ فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ^(١)، فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «بَعْضُ أَحَدِكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعْضُ الْفَحْلُ، لَا دِيَّةَ لَكَ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾.

[رواه الترمذي (١٤١٦)، ابن ماجه (٢٦٥٧)، أحمد (٤٢٧/٤)].

* * *

(٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِصَاصِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِيمِي وَإِيْمِكُمْ فَتَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ﴾

[المائدة: ٢٩].

٢٥٩٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عَرَضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ^(٢) الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَخَذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُوِلَ عَلَيْهِ».

[رواه البخاري (٢٤٤٩)].

٢٥٩٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ بِاللِّدْمَاءِ».

[رواه البخاري (٦٥٣٣)، مسلم (١٦٧٨)، النسائي (٣٩٩٢)، الترمذي (١٣٩٦)، ابن ماجه (٢٦١٥)، أحمد (٣٨٨/١)].

٢٦٠٠- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ^(٣) حُسُوعًا بِقِنطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيَتَقَاصُونَ مَظَالِمَ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا حَتَّى إِذَا نَقُّوا وَهَدَّبُوا^(٤) أُذُنَ لَهُمْ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لِأَحَدِهِمْ بِمَسْكِنِهِ فِي الْجَنَّةِ أَدْلُ بِمَنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا».

[رواه البخاري (٢٤٤٠)].

٢٦٠١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟» قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أَخَذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ».

[رواه مسلم (٢٥٨١)، الترمذي (٢٤١٨)].

(١) ثنيتاه: وثنايا الأسنان تعني ثنتان فوق، وثنان أسفل أسنانه التي في مقدم فيه. انظر: «تحفة الأحوذى» (٤/ ٥٦٢).

(٢) فليتحلله منه: أن يجعله في حل من قبله. انظر: «النهاية» باب الحاء مع اللام.

(٣) أي بعد جوازهم الصراط وليس دخولهم النار.

(٤) هذبوا؛ أي: صفوا من أدران المعاصي. انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٢٠١).

٢٦٠٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَتَوُذَّنَّ الْحُقُوفُ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ».

[رواه مسلم (٢٥٨٢)، الترمذي (٢٤٢٠)، أحمد (٢/٢٣٥)].

* * *

(٦) باب العفو في القصاص

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبِ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبْسَعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ مِّنْ أَعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٨].

٢٦٠٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فِي شَيْءٍ فِيهِ قِصَاصٌ إِلَّا أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ.

[رواه أبو داود (٤٤٩٧)، النسائي (٤٧٨٤)، ابن ماجه (٢٦٩٢)، أحمد (٣/٢١٣)].

٢٦٠٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يَقْتَلَ وَإِمَّا أَنْ يُفْدَى».

[رواه ابن ماجه (٢٦٢٤)، وعن أبي شريح الخزاعي عند أبي داود (٤٤٩٦)، بنحوه].

* * *

(٧) باب ما جاء فيمن قتل نفسه

٢٦٠٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشُّرْكَ بِاللَّهِ، وَالسَّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ».

[رواه البخاري (٢٧٦٦)، مسلم (٨٩)، أبو داود (٢٨٧٤)].

٢٦٠٦- عَنْ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا جُنْدُبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، وَمَا نَسِينَا مِنْذُ حَدَّثْنَا، وَمَا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ جُنْدُبٌ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ، فَجَزَعَ فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَا الدَّمُ^(١) حَتَّى مَاتَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ».

[رواه البخاري (٣٤٦٣)، مسلم (١١٣)].

٢٦٠٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهَا خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا».

[رواه البخاري (٥٧٧٨)، مسلم (١٠٩)، النسائي (١٩٦٥)، الترمذي (٢٠٤٤)، أحمد (٢/٤٧٨)، وعند أبي داود (٣٨٧٢)، ابن ماجه (٣٤٦٠)، مختصرًا].

(١) رقا الدم؛ أي: انقطع. انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/١٢٤).

(٨) باب تحريم الغلول والسرقه من بيت مال المسلمين

قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَعْلَمَ مَن يَعْلَلُ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٦١].

٢٦٠٨- عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ثَلَاثٍ: الْكِبْرِ، وَالْعُلُولِ، وَالذَّيْنِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ».

٢٦٠٩- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فُلَانًا قَدْ اسْتَشْهَدَ، قَالَ: «كَلَّا، قَدْ رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ بَعْبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا» قَالَ: «قُمْ يَا عُمَرُ، فَنَادِ: إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ» ثَلَاثًا.

٢٦١٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَامَ فِيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ الْعُلُولَ فَعَظَّمَهَا، وَعَظَّمَ أَمْرَهُ، قَالَ: «لَا أَلْفَيْنَ^(١) أَحَدِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا نُغَاءٌ^(٢) عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ^(٣) يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتِكَ، وَعَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ^(٤) يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتِكَ وَعَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ^(٥) فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتِكَ، أَوْ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ^(٦) تَخْفِقُ فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتِكَ».

[رواه البخاري (٣٠٧٣)، مسلم (١٨٣١)].

٢٦١١- عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى ابْنِ عَامِرٍ يَعُودُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَقَالَ: أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لِي يَا ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهُورٍ، وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ».

[رواه مسلم (٢٢٤)، الترمذي (١)، ابن ماجه (٢٧٢)، أحمد (٣٩/٢)].

٢٦١٢- عَنْ خَوْلَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمْ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[رواه البخاري (٣١١٨)، أحمد (٤٠٠/٦)].

* * *

(١) ألفين: -بضم الهمزة وبالفاء المكسورة-؛ أى: لا أجدن أحدكم على هذه الصفة، ومعناه: لا تعملوا عملاً أجدكم بسببه على هذه الصفة. انظر: «شرح النووي على مسلم» (٢١٦ / ١٢).

(٢) نغاء: صياح الغنم. انظر: «النهاية» باب الثاء مع الغين.

(٣) حمحمة: صوت الفرس دون الصهيل. انظر: «النهاية» باب الحاء مع الميم.

(٤) رغاء: صوت الإبل. انظر: «النهاية» باب الراء مع الغين.

(٥) صامت: الذهب والفضة. انظر: «النهاية» باب الصاد مع الميم.

(٦) رِقَاع: ما عليه من الحقوق المكتوبة في الرقاع. انظر: «النهاية» باب الراء مع القاف.

(٩) بَاب مَا جَاءَ فِي حُرْمَةِ مَالِ الْمُسْلِمِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨].

وقال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾

[المائدة: ٣٨].

٢٦١٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

[رواه البخاري (٢٤٧٥)، مسلم (٥٧)، أبو داود (٤٦٨٩)، ابن ماجه (٣٩٣٦)، وأحمد (٣٧٦/٢)، بدون ذكر النهبة].

٢٦١٤- عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نَفِيلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ خَاصَمْتُهُ أَرْوَى فِي حَقِّ زَعَمْتِ أَنَّهُ انْتَقَصَهُ لَهَا إِلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا انْتَقَصُ مِنْ حَقِّهَا شَيْئًا!! أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ».

[رواه البخاري (٣١٩٨)، مسلم (١٦١٠)، الترمذي (١٤١٨)، أحمد (٢٠٠/١)].

٢٦١٥- عَنْ طَرِيفِ أَبِي تَمِيمَةَ قَالَ: شَهِدْتُ صَفْوَانَ وَجُنْدَبًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَأَصْحَابَهُ وَهُوَ يُوصِيهِمْ، فَقَالُوا: هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالَ: «وَمَنْ يُشَاقِقْ يَشْقُقِ اللَّهُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فَقَالُوا: أَوْصِنَا، فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُنْتَنُ مِنَ الْإِنْسَانِ بَطْنُهُ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَأْكُلَ إِلَّا طَيِّبًا فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يُحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ بِمِلءِ كَفِّهِ مِنْ دَمٍ أَهْرَاقَهُ فَلْيَفْعَلْ».

٢٦١٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتَقْطَعُ يَدَهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتَقْطَعُ يَدَهُ» قَالَ الْأَعْمَشُ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ بِيضُ الْحَدِيدِ، وَالْحَبْلُ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْهَا مَا يَسْوَى دَرَاهِمٍ.

[رواه البخاري (٦٧٨٣)، مسلم (١٦٨٧)، النسائي (٤٨٧٣)، ابن ماجه (٢٥٨٣)، أحمد (٢٥٣/٢)].

٢٦١٧- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَإِنْ قُضِيَ مِنْ أَرَاكٍ^(١)».

[رواه مسلم (١٣٧)، النسائي (٥٤١٩)، ابن ماجه (٢٣٢٤)، أحمد (٢٦١/٥)].

٢٦١٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اقْتَطَعَ مَالَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ بِيَمِينٍ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ» ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ﴾ الآية [آل عمران: ١٦١].

٢٦١٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْكِبَائِرُ؟ قَالَ:

(١) قضيبًا من أراك؛ أي: عود سواك من شجرة الأراك. انظر: «لسان العرب» (٣٨٨ / ١٠) (أراك).

- «الإشراك بالله» قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ». قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْيَمِينُ الْعَمُوسُ». قُلْتُ: وَمَا الْيَمِينُ الْعَمُوسُ؟ قَالَ: «الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ». [رواه البخاري (٦٩٢٠)، أحمد (٢٠١/٢)].
- ٢٦٢٠- عن فضالة بن عبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ الْخَطَايَا وَالذُّنُوبَ».
- ٢٦٢١- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْتَهَبَ نُهْبَةً^(١) فَلَيْسَ مِنَّا».
- [رواه ابن ماجه (٣٩٣٧)، أحمد (٤٤٣/٤)].

* * *

(١٠) بَابُ لَا يَسْتَجِلُّ الْمُسْلِمُ مَالَ أَخِيهِ إِلَّا بِحَقِّ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ...﴾ [النساء: ٢٩].

- ٢٦٢٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الشَّمَارِ حَتَّى تُزْهَى^(٢)، فَقِيلَ لَهُ: وَمَا تُزْهَى؟ قَالَ: «حَتَّى تَحْمَرَ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الشَّمْرَةَ بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ».
- [رواه البخاري (٢١٩٨)، مسلم (١٥٥٥)، أحمد (١١٥/٣)].
- ٢٦٢٣- عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلُوءَةٌ، مَنْ أَصَابَهُ بِحَقِّهِ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَرَبٌّ مُتَخَوِّضٍ^(٣) فِيمَا شَاءَتْ بِهِ نَفْسُهُ مِنْ مَالِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لَيْسَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا النَّارُ».
- [رواه الترمذي (٢٣٧٤)، أحمد (٣٧٨/٦)].
- ٢٦٢٤- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ، أَيَحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرَبَتُهُ^(٤) فَتُكْسَرَ خِرَازِنَتُهُ فَيَنْتَقِلَ^(٥) طَعَامُهُ، إِنَّمَا تَخْزَنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعَمَتُهُمْ فَلَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ».
- [رواه البخاري (٢٤٣٥)، مسلم (١٧٢٦)، أبو داود (٢٦٢٣)].
- ٢٦٢٥- عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، إِنَّهُ لَا يَرُبُّو^(٦) لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ إِلَّا كَانَتْ النَّارُ أَوْلَى بِهِ».
- [رواه الترمذي (٦١٤)، أحمد (٣٩٩/٣)].
- ٢٦٢٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِيْلَتَنَا، وَآكَلَ

(١) انتهب نهباً: اختلس شيئاً له قيمة عالية ليس من حقه. انظر: «حاشية السندي على ابن ماجه» باب من انتهب نهبه.

(٢) تزهي؛ أي: تحمر أو تصفر. انظر: «النهاية» باب الزاي مع الهاء.

(٣) متخوض: متصرف في مال الله بما لا يرضاه الله. انظر: «تحفة الأحوذى» (٣٧/٧). وانظر: «النهاية» باب الخاء مع الواو.

(٤) مشربته؛ أي: غرفته. انظر: «عون المعبود» (٧/٢٠٦).

(٥) فينتقل؛ أي: يؤخذ وينقل من مكان وأراد به سرقة. انظر: «شرح النووي على مسلم» (١٢/٢٩).

(٦) لا يربو: لا يزيد. انظر: «تحفة الأحوذى» (٣/١٩٢).

ذَيْحَتَنَا، فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلَا تُخْفِرُوا اللَّهَ (١) فِي ذِمَّتِهِ». [رواه البخاري (٣٩١)].

* * *

(١١) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ الظُّلْمِ وَسُوءِ عَاقِبَتِهِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرْآنَ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود: ١٠٢].

وقال تعالى: ﴿وَعَنْتِ أَلْوَجُوهُ لِلْحَيِّ الْقِيَوْمِ وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا﴾ [طه: ١١١].

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَظْلِمِ مِنْكُمْ نُذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: ١٩].

وقال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَعْصُ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ...﴾ [الفرقان: ٢٧].

٢٦٢٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ».

[رواه البخاري (٦٤٨٤)، مسلم (٤١)، أبو داود (٢٤٨١)، أحمد (١٦٣/٢)، وعن أبي هريرة عند الترمذي (٢٦٢٧)].

٢٦٢٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[رواه البخاري (٢٤٤٢)، مسلم (٢٥٨٠)، أبو داود (٤٨٩٣)، الترمذي (١٤٢٦)، أحمد (٩١/٢)].

٢٦٢٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[رواه البخاري (٢٤٤٧)، مسلم (٢٥٧٨، ٢٥٧٩)، الترمذي (٢٠٣٠)، أحمد (٤٦/٦)].

٢٦٣٠- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنَاسٍ خُصُومَةٌ، فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ: يَا أَبَا سَلَمَةَ، اجْتَنِبِ الْأَرْضَ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شِبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ طَوَّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ».

[رواه البخاري (٢٤٥٣)، مسلم (١٦١٢)، أحمد (١٦٠/٥)].

٢٦٣١- عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا رَوَى عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، أَنَّهُ قَالَ: «يَا عِبَادِي، إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا».

[رواه مسلم (٢٥٧٧)].

٢٦٣٢- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ

[رواه مسلم (١٩)، أبو داود (١٥٨٤)، الترمذي (٦٢٥، ٢٠١٤)، ابن ماجه (١٧٨٣)].

٢٦٣٣- عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لِيَمْلِي لِلظَّالِمِ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ» قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرْآنَ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود: ١٠٢].

[رواه البخاري (٤٦٨٦)، مسلم (٢٥٨٣)، الترمذي (٣١١٠)].

٢٦٣٤- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجَّلَ اللَّهُ لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي

(١) فلا تخفروا الله؛ أي: لا تنقضوا عهد الله ودمته. انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/٤٩٦).

الدُّنْيَا مَعَ مَا يَدْخِرُ لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ».

[رواه ابن ماجه (٤٢١١)، أبو داود (٤٩٠٢)، الترمذي (٢٥١١)، أحمد (٣٨/٥)].

٢٦٣٥- عَنْ هِشَامِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ بِالشَّامِ عَلَى أَنَسٍ وَقَدْ أُقِيمُوا فِي الشَّمْسِ، وَصَبَّ عَلَى رُؤُوسِهِمُ الزَّيْتُ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قِيلَ: يُعَذَّبُونَ فِي الخِرَاجِ، فَقَالَ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذَّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا».

[رواه مسلم (٢٦١٣)، أبو داود (٣٠٤٥)، أحمد (٤٠٣/٣)].

٢٦٣٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «دَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا، فَلَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا، وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشٍ^(١) الْأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ».

[رواه مسلم (٢٢٤٣)، ابن ماجه (٤٢٥٦)، أحمد (٢٦٩/٢)].

* * *

(١٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي وُجُوبِ نَصْرَةِ الْمَظْلُومِ عَلَى الْمُسْتَطِيعِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَقَاتِلُوا آلِي بَنِي حَنَظَلَةَ حَتَّى تَفِئَءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ...﴾ [الحجرات: ٩].

وقال تعالى: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: ٧٩].

٢٦٣٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا».

[رواه البخاري (٢٤٤٣)، أحمد (٩٩/٣)، وزاد الترمذي (٢٢٥٥): فَكَيْفَ أَنْصَرُهُ ظَالِمًا؟ قَالَ: «تَكْفُهُ عَنِ الظُّلْمِ، فَذَاكَ نَصْرُكَ إِيَّاهُ»].

٢٦٣٨- عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَقْتَلْتُ غُلَامًا مِنْ غُلَامِ بْنِ الْمُهَاجِرِينَ وَغُلَامًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَنَادَى الْمُهَاجِرُ أَوْ الْمُهَاجِرُونَ: يَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَنَادَى الْأَنْصَارِيُّ: يَا لِلْأَنْصَارِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟! دَعَوَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ؟!». قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا أَنَّ غُلَامَيْنِ أَقْتَلَا فَكَسَعَ^(٢) أَحَدَهُمَا الْآخَرَ قَالَ: «فَلَا بَأْسَ، وَلْيَنْصُرِ الرَّجُلُ أَخَاهُ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا، إِنْ كَانَ ظَالِمًا فَلْيَنْهَهُ، فَإِنَّهُ لَهُ نَصْرٌ، وَإِنْ كَانَ مَظْلُومًا فَلْيَنْصُرْهُ».

[رواه مسلم (٢٥٨٤)].

٢٦٣٩- عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ، أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَنَهَانَا عَنْ آيَةِ الْفِضَّةِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ، وَالْحَرِيرِ، وَالذَّبِيحِ^(٣) وَالْقَسِيِّ وَالِاسْتَبْرَقِ^(٤).

[رواه البخاري (١٢٣٩)، مسلم (٢٠٦٦)، الترمذي (٢٨٠٩)، أحمد (٢٨٤/٤)].

(١) خشاش: هوامها وحشراتهما. انظر: «النهاية» باب الخاء مع الشين.

(٢) كَسَعَ: أي ضرب دبره

(٣) الذبيح: ثياب متخذ من الإبريسم للفخر والخيلاء. انظر: «لسان العرب» (٢/٢٦٢) (د ب ج).

(٤) الإسترقيق: هو ما خلط من الحرير والإبريسم. انظر: «النهاية» باب الهمزة مع السين.

٢٦٤٠- عَنْ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ أَنْ حَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تَقْرُؤُونَ هَذِهِ الْآيَةَ وَتَضَعُونَهَا عَلَى غَيْرِ مَوَاضِعِهَا: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]، وَإِنَّا سَمِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ».

[رواه أبو داود (٤٣٣٨)، الترمذي (٢١٦٨)، ابن ماجه (٤٠٠٥)، أحمد (٢/١)].

* * *

(١٣) بَابُ سُوءِ عَاقِبَةِ مَنْ أَعَانَ ظَالِمًا

٢٦٤١- عَنْ يَحْيَى بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: جَلَسْنَا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَخَرَجَ إِلَيْنَا فَجَلَسَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ، وَمَنْ حَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ عَنْهُ، وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَهُ اللَّهُ رَدْعَةَ الْخَبَالِ^(١) حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ».

[رواه أبو داود (٣٥٩٧)، أحمد (٧٠/٢)].

٢٦٤٢- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ بَظُلْمٍ - أَوْ يُعِينُ عَلَى ظُلْمٍ - لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ».

[رواه أبو داود (٣٥٩٨)، ابن ماجه (٢٣٢٠)، أحمد (٨٢/٢)].

* * *

(١٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَضَاءِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢].

وقال تعالى: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ...﴾ [ص: ٢٦].

٢٦٤٣- عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْقُضَاءُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلِ فَهُوَ فِي النَّارِ».

[رواه أبو داود (٣٥٧٣) الترمذي (١٣٢٢) ابن ماجه (٢٣١٥)].

٢٦٤٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ».

[رواه مسلم (١٧١٦)، النسائي (٥٣٨١) الترمذي (١٣٢٦) ابن ماجه (٢٣١٤) وعن عمرو بن العاص عند البخاري (٧٣٥٢) أحمد (٢٠٤/٤)].

(١) ردغة الخبال: هي عصارة أهل النار. انظر: «عون المعبود» (١٠/٥).

٢٦٤٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُقْسَطِينَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ عَلَى يَمِينِ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُّوا».

[رواه مسلم (١٨٢٧)، النسائي (٥٣٧٩) أحمد (١٥٩/٢)].

٢٦٤٦- عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَسْأَلُهُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: أَنْ أَقْضِيَ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقْضِ بِهِ الصَّالِحُونَ فَإِنْ شِئْتَ فَتَقَدَّمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَتَأَخَّرْ، وَلَا أَرَى التَّأَخَّرَ إِلَّا خَيْرًا لَكَ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ.

[رواه النسائي (٥٣٩٨)].

٢٦٤٧- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ عَامِلًا عَلَى سِجِسْتَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَقْضِيَنَّ أَحَدٌ فِي قَضَاءٍ بِقَضَاءٍ، وَلَا يَقْضِيَّ أَحَدٌ بَيْنَ خَصْمَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ».

[رواه البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧) شطره الأخير، أبو داود (٣٥٨٩)، النسائي (٥٤٢١)، الترمذي (١٣٣٤)، أحمد (٣٦/٥)، وعند ابن ماجه (٢٣١٦)، شطره الأخير].

٢٦٤٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ، أَوْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ دُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ».

[رواه أبو داود (٣٥٧٢، ٣٥٧١)، الترمذي (١٣٢٥)، ابن ماجه (٢٣٠٨)].

* * *

(١٥) باب ما جاء في الجدال والخصومة بالباطل والاحتيايل بالبينة

٢٦٤٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلْدُ الْخَصْمُ» (١).

[رواه البخاري (٢٤٥٧)، مسلم (٢٦٦٨)، النسائي (٥٤٢٣)، الترمذي (٢٩٧٦)، أحمد (٥٥/٦)].

٢٦٥٠- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَإِنْ قَضَيْتُ لِأَحَدٍ مِنْكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ، فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا».

[رواه البخاري (٧١٦٩)، مسلم (١٧١٣)، أبو داود (٣٥٨٣)، الترمذي (١٣٣٩)، النسائي (٥٤٠١)، ابن ماجه (٢٣١٧)، أحمد (٢٠٣/٦)].

* * *

(١٦) باب الاختلاف والخصومات

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَنَزَعُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَدْعُونَ بِحُكْمِ اللَّهِ وَأَصِيرُوا إِنْ اللَّهُ مَعَ الصَّادِرِينَ﴾ [الأنفال: ٤٦].

٢٦٥١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا قَرَأَ آيَةَ سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ خِلَافَهَا، فَأَخَذْتُ

(١) الألد الخصم: الشديد الخصومة. انظر: «النهاية» باب اللام مع الدال.

بِيَدِهِ، فَاتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ» قَالَ شُعْبَةُ: أَظُنُّهُ قَالَ: «لَا تَخْتَلِفُوا؛ فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا».

٢٦٥٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ؛ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، قَالَ الْمُسْلِمُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّدًا عَلَى الْعَالَمِينَ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ، فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذَلِكَ فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ، فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْمُسْلِمَ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَصْعَقُ مَعَهُمْ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ^(١) جَانِبَ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي، أَوْ كَانَ مِمَّنْ اسْتَسْنَى اللَّهُ».

[رواه البخاري (٢٤١١)، أحمد (٢/٢٦٤)].

* * *

(١٧) بَابُ مَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ وَخَاصَمَ فِيهِ

٢٦٥٣- عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلِيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

[رواه البخاري (٣٥٠٨)، مسلم (٦١)، ابن ماجه (٢٣١٩)، أحمد (٥/١٦٦)].

* * *

(١٨) بَابُ مَنْ احْتَالَ فِي بَيْنَتِهِ عَلَى الْقَاضِي

٢٦٥٤- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنُّ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَإِنْ قَضَيْتُمْ لِأَحَدٍ مِنْكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ، فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا».

[رواه البخاري (٧١٦٩)، مسلم (١٧١٣)، أبو داود (٣٥٨٣)، الترمذي (١٣٣٩)، النسائي (٥٤٠١)، ابن ماجه (٢٣١٧)، أحمد (٦/٢٠٣)].

* * *

(١٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي الشَّهَادَةِ الَّتِي تُثَبِّتُ حُقُوقَ النَّاسِ

٢٦٥٥- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ - أَوْ يُخْبِرُ بِشَهَادَتِهِ - قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا».

[رواه مسلم (١٧١٩)، أبو داود (٣٥٩٦)، الترمذي (٢٢٩٥)، ابن ماجه (٢٣٦٤)، أحمد (٤/١١٦)].

(١) باطش؛ أي: متعلق به بقوة. انظر: «النهاية» باب الباء مع الطاء.

(٢٠) باب شاهد الزور

قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَافِظِينَ﴾ [يوسف: ٨١].

وقال تعالى: ﴿وَأَجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَطْلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٤٢].

وقال تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَطْلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٧١].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ [الفرقان: ٧٢].

٢٦٥٦- عن أبي بكرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُنبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟» قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الإِشْرَاقُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ». وَكَانَ مُتَكِنًا فَجَلَسَ فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ». فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْتُ لَا يَسْكُتُ.

[رواه البخاري (٢٦٥٤، ٥٩٧٦)، مسلم (٨٧)، الترمذي (٢٣٠١)، أحمد (٣٦/٥)].

٢٦٥٧- أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْكِبَائِرَ أَوْ سُئِلَ عَنِ الْكِبَائِرِ فَقَالَ: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»، فَقَالَ: «أَلَا أُنبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟» قَالَ: «قَوْلُ الزُّورِ» أَوْ قَالَ: «شَهَادَةُ الزُّورِ».

[رواه البخاري (٥٩٧٧)، مسلم (٨٨)].

* * *

(٢١) باب التحذير من سوء الظن ولا يؤخذ الناس بالشبهة

قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ...﴾ [الحجرات: ١٢].

٢٦٥٨- عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا».

[رواه البخاري (٦٠٦٤، ٥١٤٣)، مسلم (٢٥٦٣)، أبو داود (٤٩١٧)، وعند الترمذي (١٩٨٨)، وأحمد مختصراً (٣١٢/٢)].

٢٦٥٩- عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ تَزُورُهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً مِنَ الْعِشَاءِ، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ مَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْلِبُهَا حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ الَّذِي كَانَ عِنْدَ مَسْكَنِ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَمَرَّ بِهِمَا رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ نَفَذَا، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَى رِسَالِكُمَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيِّ» قَالَا: سُبْحَانَ اللهِ! يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِمَا ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِّ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْدِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا».

[رواه مسلم (٢١٧٥)، أبو داود (٢٤٧٠، ٤٩٩٤)، ابن ماجه (١٧٧٩)، أحمد (٣٣٧/٦)].

٢٦٦٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي وَكَدَّتْ غُلَامًا أَسْوَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَمَا أَلْوَانُهَا؟ قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ^(١)». قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوْزَقًا، قَالَ: «فَأَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ؟!» قَالَ: عَسَى عِرْقٌ نَزَعَهَا، قَالَ: «وَهَذَا لَعَلَّ عِرْقًا نَزَعَهُ».

[رواه البخاري (٥٣٠٥)، مسلم (١٥٠٠)، أبو داود (٢٢٦٠)، النسائي (٣٤٧٨)، الترمذي (٢١٢٨)، ابن ماجه (٢٠٠٢)، أحمد (٢٣٧/٢)].

٢٦٦١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يَكْرَهُ اللَّهُ، فَأَمَّا مَا يُحِبُّ فَالْغَيْرَةُ فِي الرَّبِيبَةِ، وَأَمَّا مَا يَكْرَهُ فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رَبِيبَةٍ».

٢٦٦٢- عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْمُتَلَاعِنِينَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ شَدَّادٍ: أَهِيَ الَّتِي قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيْتَةٍ لَرَجَمْتُهَا» فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تِلْكَ امْرَأَةٌ أَعْلَنْتُ.

[رواه البخاري (٦٨٥٥)، ابن ماجه (٢٥٦٠)، أحمد (٣٣٦/١)].

* * *

(٢٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَمْرِ بِالسَّتْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ دُونَ حُقُوقِ النَّاسِ

٢٦٦٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

[رواه مسلم (٢٦٩٩)، أبو داود (٤٩٤٦)، الترمذي (١٩٣٠، ١٤٢٥)، ابن ماجه (٢٥٤٤)، أحمد (٢٥٢/٢)، «موطأ» مالك (ك ٤١، ب ٩)].

٢٦٦٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كَشَفَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ كَشَفَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ حَتَّى يَفْضَحَهُ بِهَا فِي بَيْتِهِ».

٢٦٦٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقَمْتُهُ عَلَيَّ، قَالَ: وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ، قَالَ: وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ قَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقَمْتُ فِي كِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ - أَوْ قَالَ حَدَّكَ -».

[رواه البخاري (٦٨٢٣)، مسلم (٢٧٦٤)].

* * *

(٢٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِخْبَابِ الصُّلْحِ بَيْنَ الْمُتَخَاصِمِينَ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ...﴾ [النساء: ١٢٨].

(١) أورد؛ أي: أسمر. انظر: «لسان العرب» (١٠/ ٣٧٤) (ورق).

وقال تعالى: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ...﴾ [الحجرات: ١٠].

وقال تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ...﴾ [النساء: ١١٤].

٢٦٦٦- عن عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حراماً حلالاً أو أحلاً حراماً، والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حراماً حلالاً أو أحلاً حراماً».

[رواه الترمذي (١٣٥٢)، ابن ماجه (٢٣٥٣)، أحمد (٣/٣٦٦)].

* * *

(٢٤) باب العفو عن الحدود ودرئها قبل أن تبلغ الإمام والنهي عن الشفاعة فيها بعد ذلك

قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَتْبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ...﴾ [البقرة: ١٧٨].

٢٦٦٧- عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب».

[رواه أبو داود (٤٣٧٦)، النسائي (٤٨٨٦)].

٢٦٦٨- عن صفوان بن أمية رضي الله عنه أن رجلاً سرق بردة له، فرفعه إلى النبي ﷺ فأمر بقطعه، فقال: يا رسول الله، قد تجاوزت عنه، فقال: «أبا وهب، أفلا كان قبل أن تأتينا به» فقطعه رسول الله ﷺ.

[رواه النسائي (٤٨٧٩)، أحمد (٣/٤٠١)].

٢٦٦٩- عن عائشة رضي الله عنها أن فريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: من يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ، فكلمه أسامة، فقال رسول الله ﷺ: «أتشفع في حد من حدود الله!» ثم قام فاختطب، فقال: «إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وإني لله، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها».

[رواه البخاري (٣٤٧٥)، مسلم (١٦٨٨)، أبو داود (٤٣٧٣)، النسائي (٤٨٩٩)، الترمذي (١٤٣٠)، ابن ماجه (٢٥٤٧)].

(٢٥) باب على من تكون الدية

٢٦٧٠- عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قضى رسول الله ﷺ بالدية على العاقلة^(١).

[رواه ابن ماجه (٢٦٣٣)].

* * *

(١) العاقلة: العصبية والأقارب من قبل الأب. انظر: «النهاية» باب العين مع القاف.

(٢٦) باب ما جاء في المرتد عن دين الإسلام

قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فِيمَتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَعِيًّا بَيْنَهُمْ وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [آل عمران: ١٩].

٢٦٧١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِأَحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيْبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ^(١) التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ». [رواه البخاري (٦٨٧٨)، مسلم (١٦٧٦)، أبو داود (٤٣٥٢)، النسائي (٤٠١٦)، الترمذي (١٤٠٢، ٢١٥٨)، أحمد (٢٨٢/١)، وعثمان بن عفان عند الترمذي (٢١٥٨)، ابن ماجه (٢٥٣٣)].

٢٦٧٢- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ». [رواه البخاري (٣٠١٧)، أبو داود (٤٣٥١)، الترمذي (١٤٥٨)، ابن ماجه (٢٥٣٥)، أحمد (٢١٧/١)].

* * *

(٢٧) باب من انتسب إلى غير أبيه

٢٦٧٣- عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ، وَمَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلَيْتَبَوَّأُ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ أَوْ قَالَ عَدُوَّ اللَّهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ». [رواه البخاري (٣٥٠٨)، مسلم (٦١)، ابن ماجه (٢٣١٩)، وعن سعد وأبي بكره عند ابن ماجه (٢٦١٠)].

٢٦٧٤- عَنْ وَائِلَةَ بِنِ الْأَسْتَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْفِرَى^(٢) أَنْ يَدْعِيَ الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ يُرِي عَيْنَهُ مَا لَمْ تَرَ^(٣) أَوْ يَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ». [رواه البخاري (٣٥٠٩)، أحمد (١٠٦/٤)].

٢٦٧٥- عَنْ أَبِي عُمَانَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّهْدِيّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - هُوَ ابْنُ أَبِي وَقَاصٍ وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَأَبَا بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ تَسَوَّرَ حِصْنَ الطَّائِفِ فِي أَنْاسٍ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: سَمِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ». [رواه البخاري (٤٣٢٦، ٤٣٢٧)، مسلم (٦٣)، ابن ماجه (٢٦١٠)، أحمد (١٧٤/١)، وعن سعد عند أبو داود (٥١١٣)].

٢٦٧٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ فِرْيَةً لَرَجُلٍ هَاجَى رَجُلًا، فَهَجَا

(١) والمارق من الدين: الخارج من الدين. انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢٠١/١٢).

(٢) أعظم الفرى: أكبر وأشد الكذب. انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٦٧/١).

(٣) يري عينه ما لم تره أي: يقول رأيت بعيني كذا وهو لم ير.

الْقَبِيلَةَ بِأَسْرِهَا، وَرَجُلٌ انْتَفَى مِنْ أَبِيهِ وَزَنَى أُمَّهُ».

[رواه ابن ماجه (٣٧٦١)].

٢٦٧٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ».

[رواه البخاري (٦٧٦٨)، مسلم (٦٢)، أحمد (٥٢٦/٢)].

٢٦٧٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا كُنَّا نَدْعُوهُ إِلَّا زَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥].

[رواه البخاري (٤٧٨٢)، مسلم (٢٤٢٥)، الترمذي (٣٢٠٩)].

٢٦٧٩- عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لُصْهَيْبٍ: اتَّقِ اللَّهَ، وَلَا تَدْعَ إِلَى غَيْرِ أَبِيكَ، فَقَالَ صُهَيْبٌ: مَا يُسْرُنِي أَنْ لِي كَذَا وَكَذَا، وَأَنِّي قُلْتُ ذَلِكَ، وَلَكِنِّي سُرِقْتُ وَأَنَا صَبِيٌّ.

[رواه البخاري (٢٢١٩)].

* * *

(٢٨) بَابُ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٢٢].

٢٦٨٠- عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ بِي خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نَبَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَعَهُ لِيَاءٌ، فَقُلْتُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ أَنْ آتِيَهُ بِرَأْسِهِ.

[رواه أبو داود (٤٤٥٧)، النسائي (٣٣٣١، ٣٣٣٢)، الترمذي (١٣٦٢)، ابن ماجه (٢٦٠٧)، أحمد (٢٩٥/٤)].

* * *

(٢٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّحْرِ وَقَتْلِ السَّحْرَةِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السَّحَرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَائِكِينَ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلَّمُوا لِمَنْ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ وَلَيْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٠٢].

وقال تعالى: ﴿وَأَلِّقْ مَا فِي يَمِينِكَ لَتَلَفَّ مَا صَعُوا إِنَّمَا صَانَعُوا كَيْدَ سِحْرٍ وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى﴾ [طه: ٦٩].

وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَى مَوْتِهِ إِلَّا دَابَّةُ الْأَرْضِ تَأْكُلُ مِنْسَاتِهِمْ فَلَمَّا خَرَّ تِينَتْ الْجِنُّ أَنْ لَوْ

كَانُوا يَعْلَمُونَ الْعَيْبَ مَا لَبِثُوا فِي الْعَذَابِ الْمُهِينِ﴾ [سبأ: ١٤].

٢٦٨١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤْبِقَاتِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟

قَالَ: «الشُّرْكَ بِاللَّهِ، وَالسَّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ

الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ». [رواه البخاري (٢٧٦٦)، مسلم (٨٩)، أبو داود (٢٨٧٤)].
 ٢٦٨٢- عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ سَمِعَ بَجَالَهٖ يُحَدِّثُ عَمْرُو بْنَ أَوْسٍ وَأَبَا الشَّعْثَاءِ قَالَ: كُنْتُ كَاتِبًا لِحِزْبِ ابْنِ
 مُعَاوِيَةَ عَمِّ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ إِذْ جَاءَنَا كِتَابُ عَمْرِو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ: اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ.
 [رواه أبو داود (٣٠٤٣)].

* * *

(٣٠) باب تحريم الزنى

قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ إِنَّهٗ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢].
 وقال تعالى: ﴿وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: ٦٨].
 وقال تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾
 [النور: ٣].

٢٦٨٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ
 الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ
 حِينَ يَنْتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

[رواه البخاري (٢٤٧٥)، مسلم (٥٧)، أبو داود (٤٦٨٩)، الترمذي (٢٦٢٥)، ابن ماجه (٣٩٣٦)، أحمد (٣٨٦/٢)].

٢٦٨٤- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ، فَقَالَ: «تَبَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا
 تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا» قَرَأَ عَلَيْهِمُ الْآيَةَ (١)، «فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ
 ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ عَلَيْهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسْتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ فَهُوَ إِلَى اللهِ؛ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ
 شَاءَ عَفَّرَ لَهُ».

[رواه البخاري (١٨)، مسلم (١٧٠٩)، النسائي (٤١٦١)، الترمذي (١٤٣٩)، أحمد (٣١٤/٥)، وعند ابن ماجه (٢٦٠٣)،
 مختصراً].

٢٦٨٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَا أَحَدَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ وَلِذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا
 بَطَّنَ، وَلَا شَيْءَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللهِ وَلِذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ.

[رواه البخاري (٤٦٣٤)، مسلم (٢٧٦٠)، أحمد (٤٣٦/١)].

* * *

(٣١) باب التحذير من قذف المحصنات وإشاعة الفاحشة بين الناس

قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُنَّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُنَّ شَهَادَةً أَبَدًا

وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٥﴾ [النور: ٤، ٥].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعْنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ٢٣].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعْنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ٢٣].

٢٦٨٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشُّرْكَ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّزْحِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ». [رواه البخاري (٢٧٦٦)، مسلم (٨٩)، أبو داود (٢٨٧٤)].

(٣٢) بَابُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿أَيُّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ يَجْهَلُونَ﴾ [النمل: ٥٥].

وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَلَىهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ مَنْضُودٍ ﴿٨٢﴾ مُسَوِّمَةً عِنْدَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ﴾ [هود: ٨٢، ٨٣].

٢٦٨٧- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ». [رواه أبو داود (٤٤٦٢)، الترمذي (١٤٥٦)، ابن ماجه (٢٥٦١)، أحمد (٣٠٠/١)].

* * *

(٣٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي قِتَالِ الْمُحَارِبِينَ وَقَاطِعِ الطَّرِيقِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزَاءٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

٢٦٨٨- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ نَفْرٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ، فَأَمَرَ لَهُمْ وَاجْتَنَبُوا^(١) الْمَدِينَةَ بِدُودٍ أَوْ لِقَاحٍ يَشْرَبُونَ أَلْبَانَهَا وَأَبْوَالَهَا، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَّ وَاسْتَأْفُوا الْإِبِلَ، فَبَعَثَ فِي طَلَبِهِمْ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَّرَ أَعْيُنَهُمْ. [رواه البخاري (٢٣٣)، أبو داود (٤٣٦٤)، النسائي (٤٠٣٩)، أحمد (١٦٣/٣)].

٢٦٨٩- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْيُنَ أَوْلِيكَ لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرُّعَاةِ^(٢).

[رواه مسلم (١٦٧١)، النسائي (٤٠٤٣)، الترمذي (٧٣)].

٢٦٩٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَتَلَ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى حُلِيِّ لَهَا، وَأَلْقَاهَا فِي

(١) اجتنبا: أي: أصابهم العجوى، وهو: المرض وداء البطن إذا تطاول. انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/٣٣٧).

(٢) سملوا أعين الرعاة: فقتلوا أعين الرعاة. انظر: «النهاية» باب السين مع الميم.

قَلِيبٍ^(١) وَرَضَخَ رَأْسَهَا بِالْحِجَارَةِ، فَأَخَذَ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرْجَمَ حَتَّى يَمُوتَ.

[رواه النسائي (٤٠٤٤)، أحمد (٢٦٩/٣)].

٢٦٩١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا».

[رواه البخاري (٧٠٧٠)، مسلم (٩٨)، النسائي (٤١٠٠)، ابن ماجه (٢٥٧٦)، أحمد (٣/٢)، وعن أبي بردة عن أبي موسى

يرفعه عند الترمذي (١٤٥٩)].

٢٦٩٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَرِيدَ مَالَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَقَاتَلَ فَقَتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ».

[رواه البخاري (٢٤٨٠)، مسلم (١٤١)، أبو داود (٤٧٧١)، النسائي (٤٠٨٨)، الترمذي (١٤١٩، ١٤٢٠)، أحمد

(١٩٣/٢)].

٢٦٩٣- عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ - أَوْ

دُونَ دَمِهِ أَوْ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». [رواه أبو داود (٤٧٧٢)، النسائي (٤٠٩٤)، الترمذي (١٤٢١)، أحمد (١٩٠/١)].

* * *

(٣٤) بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ يَعْتَرِفُ بِحَدٍّ وَلَا يُسَمِّيهِ وَتَرَكَ سُؤَالَهِ وَتَفْتِيْشِ أَمْرِهِ

٢٦٩٤- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقَمَهُ عَلَيَّ، قَالَ:

«تَوَضَّأْتَ حِينَ أَقْبَلْتُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «هَلْ صَلَّيْتَ مَعَنَا حِينَ صَلَّيْنَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَذْهَبُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى

قَدْ عَفَا عَنْكَ». [رواه مسلم (٢٧٦٥)، أبو داود (٤٣٨١)، أحمد (٢٦٥/٥)، وعن أنس عند مسلم (٢٧٦٤)].

* * *

(٣٥) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْحُدُودَ كَفَّارَةٌ لِأَهْلِهَا إِذَا حَسَنَتْ تَوْبَتَهُمْ

٢٦٩٥- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ، فَقَالَ: «تُبَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا

تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا» قَرَأَ عَلَيْهِمُ الْآيَةَ^(٢)، «فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ

ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ عَلَيْهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسْتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ؛ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ

شَاءَ غَفَرَ لَهُ».

[رواه البخاري (١٨)، مسلم (١٧٠٩)، النسائي (٤١٦١)، الترمذي (١٤٣٩)، أحمد (٣١٤/٥)، وعند ابن ماجه (٢٦٠٣)،

مختصرًا].

* * *

(١) قليب: هي البئر التي لم تطو بالحجارة. انظر: «النهاية» باب القاف مع اللام.

(٢) سورة الممتحنة (١٢).

(٣٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنْ التَّغْزِيرِ وَالْأَدَبِ لَا يَزِيدُ عَلَى عَشْرِ جَلَدَاتٍ

٢٦٩٦- عَنْ أَبِي بُرْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُجَلَّدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ

اللَّهِ». [رواه البخاري (٦٨٤٨)، مسلم (١٧٠٨)، أبو داود (٤٤٩١)، الترمذي (١٤٦٣)، أحمد (٤/٤٥)].

* * *

١٥- كتاب العلم

(١) بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ وَطَلْبِهِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

وقال تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ...﴾ [المجادلة: ١١].

وقال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وقال تعالى: ﴿قَالَ لَهُ مُوسَى هَلْ أَتَيْتَكَ عَلَىٰ أَنْ تَعْلَمَ مِمَّا عَلَّمْتَ رُسُلًا﴾ [الكهف: ٦٦].

٢٦٩٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَحِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ، فَخِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَهُوا، وَتَحِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ فِي هَذَا الْأَمْرِ أَكْرَهُهُمْ لَهُ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ فِيهِ، وَتَحِدُونَ مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهِينِ الَّذِي يَأْتِي هَوْلًا بِوَجْهِهِ وَهَوْلًا بِوَجْهِهِ».

[رواه البخاري (٣٣٧٤)، مسلم (٢٥٢٦)، أحمد (٥٢٥/٢)].

٢٦٩٨- عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَطِيبًا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ».

[رواه البخاري (٧١)، وعن معاوية عند مسلم (١٠٣٧)، أحمد (٩٦/٤)، وعن ابن عباس عند الترمذي (٢٦٤٥)، وعن أبي هريرة عند ابن ماجه (٢٢٠)].

٢٦٩٩- عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ قَبِلَتِ الْمَاءَ فَأَنْبَتَتِ الْكَلَّا وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ^(١) أَمْسَكَتِ الْمَاءَ فَفَنَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ أُخْرَى، إِنَّمَا هِيَ قِيَعَانُ^(٢) لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلًّا، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقَهُ فِي دِينِ اللَّهِ وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ، فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ».

[رواه البخاري (٧٩)، مسلم (٢٢٨٢)].

٢٧٠٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي، وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي، وَزِدْنِي عِلْمًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ».

[رواه الترمذي (٣٥٩٩)، ابن ماجه (٢٥١)].

٢٧٠١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ضَمَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمْنِي الْكِتَابَ».

[رواه البخاري (٧٥)، مسلم (٢٤٧٧)، أحمد (٣٥٩/١)].

(١) أجادب: صلاب الأرض التي تمسك الماء فلا تشربه سريعًا. وقيل: هي الأرض التي لا نبات بها. انظر: «النهاية» باب الجيم مع الدال.

(٢) قيعان: - بكسر القاف - جمع: قاع، وهو: الأرض المستوية الملساء التي لا تنبت. انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ١٧٧).

٢٧٠٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَعَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ».

[رواه مسلم (٢٦٩٩)، أبو داود (١٤٥٥)، الترمذي (٢٩٤٥)، ابن ماجه (٢٢٥)، أحمد (٢/٢٥٢)].

٢٧٠٣- عَنْ كَثِيرِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أجنحتها رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَعْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالْحِيَتَانِ فِي جَوْفِ الْمَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَرَثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ^(١)».

[رواه أبو داود (٣٦٤١)، الترمذي (٢٦٨٢)، ابن ماجه (٢٢٣)، أحمد (٥/١٩٦)].

٢٧٠٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ».

[رواه ابن ماجه (٢٢٤)].

٢٧٠٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ جَاءَ مَسْجِدِي هَذَا لَمْ يَأْتِهِ إِلَّا لِحَيْرٍ يَتَعَلَّمُهُ أَوْ يُعَلِّمُهُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَنْ جَاءَ لِغَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى مَتَاعٍ غَيْرِهِ».

[رواه ابن ماجه (٢٢٧)، أحمد (٢/٤١٨)].

٢٧٠٦- عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ فِتْيَانٌ حَزَاوِرَةٌ^(٢) فَتَعَلَّمْنَا الْإِيمَانَ قَبْلَ أَنْ نَتَعَلَّمَ الْقُرْآنَ، ثُمَّ تَعَلَّمْنَا الْقُرْآنَ فَازِدْنَا بِهِ إِيْمَانًا.

[رواه ابن ماجه (٦١)].

٢٧٠٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُرِيدُ حِفْظَهُ، فَنَهَنِي قُرَيْشٌ، وَقَالُوا: أَتَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ تَسْمَعُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْرُرُ يَتَكَلَّمُ فِي الْعُصْبِ وَالرِّضَا، فَأَمْسَكْتُ عَنِ الْكِتَابِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَوْمَأَ بِأَصْبُعِهِ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَالَ: «أَكْتُبْ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا حَقٌّ».

[رواه أبو داود (٣٦٤٦)، أحمد (٢/١٦٢)].

٢٧٠٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي إِلَّا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَكُنْتُ لَا أَكْتُبُ.

[رواه البخاري (١١٣)، الترمذي (٢٦٦٨)، أحمد (٢/٢٤٨)].

(١) بحظ وافر؛ أي: أخذ حظًا وافرًا؛ يعني: نصيبًا تامًا؛ أي: لا حظ أوفر منه. انظر: «تحفة الأحوذني» (٧/٣٧٧).

(٢) فتيان حزاورة؛ أي: شباب مقاربين البلوغ. انظر: «النهاية» باب الحاء مع الزاي.

(٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ تَعْلِيمِ النَّاسِ الْعِلْمَ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّسَفَقَتَهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ...﴾ [التوبة: ١٢٢].

٢٧٠٩- عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُدَكِّرُ النَّاسَ فِي كُلِّ حَمِيسٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَوَدِدْتُ أَنَّكَ ذَكَرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَمْلِكُكُمْ، وَإِنِّي أَنْخَوْلُكُمْ بِالْمَوْعِظَةِ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْخَوْلُنَا بِهَا مَخَافَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا.

[رواه البخاري (٧٠)، وعند مسلم (٢٨٢١)، بمعناه أحمد (٤٢٧/١)].

٢٧١٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنِّي بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

[رواه البخاري (٣٤٦١)، الترمذي (٢٦٦٩)، أحمد (١٥٩/٢)].

٢٧١١- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ مَا يُحْلَفُ الرَّجُلُ مِنْ بَعْدِهِ ثَلَاثٌ: وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ، وَصَدَقَةٌ تَجْرِي يَبْلُغُهُ أَجْرُهَا، وَعِلْمٌ يُعْمَلُ بِهِ مِنْ بَعْدِهِ».

[رواه ابن ماجه (٢٤١)].

٢٧١٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَّطَ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا».

[رواه البخاري (٧٣)، مسلم (٨١٦)].

٢٧١٣- عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ لَا يُغْلُّ عَلَيْهِنَّ^(١) قَلْبُ مُؤْمِنٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَالنَّصِيحَةُ لِرِوَاةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلِزُومُ جَمَاعَتِهِمْ؛ فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحْبِطُ مِنْ وَرَائِهِمْ».

[رواه الترمذي (٢٦٥٨)، ابن ماجه (٢٣٠، ٣٠٥٦)، أحمد (٨٠/٤)].

٢٧١٤- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَدَّثَ النَّاسَ كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ آبَيْتَ فَمَرَّتَيْنِ، فَإِنْ أَكْثَرْتَ فَثَلَاثَ مِرَارٍ، وَلَا تُمَلِّ النَّاسَ هَذَا الْقُرْآنَ، وَلَا أَلْفَيْتِكَ تَأْتِي الْقَوْمَ وَهُمْ فِي حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِهِمْ فَتَقْصُّ عَلَيْهِمْ فَتَقْطَعُ عَلَيْهِمْ حَدِيثَهُمْ فَتَمْلُئُهُمْ، وَلَكِنْ أَنْصِتْ، فَإِذَا أَمْرُوكَ فَحَدِّثْهُمْ وَهُمْ يَشْتَهُونَهُ، فَانظُرْ السَّجْعَ مِنَ الدُّعَاءِ فَاجْتَنِبْهُ، فَإِنِّي عَهَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا ذَلِكَ - يَعْنِي لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا ذَلِكَ الْاجْتِنَابَ.

[رواه البخاري (٦٣٣٧)].

* * *

(١) لا يغل عليهم: الغلول هو: الخيانة فيحتمل أن يكون المعنى: أن قلب المؤمن إذا اتصف بهذه الخصال لا يصدر عنه الخيانة والحدق والشحناء، ويحتمل أن يكون المعنى: أن شأن قلب المؤمن لا يخون في هذه الخصال. انظر: «النهاية» باب الغين مع اللام.

(٤) باب ما جاء في فضل الدعوة إلى الله تعالى ووجوبها على الكافة

قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَمَرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا أَشْرِكَ بِهِ إِلَيْهِ أَدْعُوا وَإِلَيْهِ مَتَابٍ﴾ [الرعد: ٣٦].
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْ لَهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [النحل: ١٢٥].

٢٧١٥ - عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال يوم خيبر: «لأعطيننَّ هذه الراية رجلاً يفتح الله على يديه، يحبُّ الله ورسوله، ويحبُّه الله ورسوله» قال: فبات الناس يدوكون ليلتهم أيهم يعطاها، قال: فلما أصبح الناس غدوا على رسول الله ﷺ كلهم يرجون أن يعطاها، فقال: «أين علي بن أبي طالب؟» فقالوا: هو يا رسول الله يشتكي عينيه، قال: «فأرسلوا إليه» فأتى به، فبصق رسول الله ﷺ في عينيه ودعا له فبرأ حتى كأن لم يكن به وجع، فأعطاه الراية، فقال علي: يا رسول الله، أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا؟ فقال: «أنفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه، فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من أن يكون لك حمر النعم».

[رواه البخاري (٣٧٠١، ٤٢١٠)، مسلم (٢٤٠٦)، أحمد (٣٣٣/٥)].

* * *

(٥) باب شرف أهل العلم وتكريم العلماء وتقديمهم والتحذير من الاستهانة بهم

أو سبهم أو غيبتهم

قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ...﴾ [فاطر: ٢٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ...﴾ [المجادلة: ١١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦٩].

٢٧١٦ - عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «فُضِّلَ الْعَالِمُ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِينَ حَتَّى النَّمْلَةَ فِي جُحْرِهَا وَحَتَّى الْحُوتَ لَيَصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرِ».

[رواه الترمذي (٢٦٨٥)].

٢٧١٧ - عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّهُ لَيَسْتَغْفِرُ لِلْعَالِمِ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ حَتَّى الْحِيتَانِ فِي الْبَحْرِ».

[رواه ابن ماجه (٢٣٩)].

٢٧١٨ - عن حذيفة رضي الله عنه قال: يا معشر القراء، استقيموا، فقد سبقتم سبقاً بعيداً، فإن أخذتم يميناً وشمالاً لقد ضللتكم ضلالاً بعيداً.

[رواه البخاري (٧٢٨٢)].

(٦) بَاب مَا جَاءَ فِي أَدَبِ الْعَالِمِ

٢٧١٩- عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ بَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَنْتَظِرُهُ، فَمَرَّ بِنَا يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ النَّخَعِيُّ، فَقُلْنَا: أَعَلِمَهُ بِمَكَانِنَا، فَدَخَلَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ خَرَجَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ، فَقَالَ: إِنِّي أُخْبِرُ بِمَكَانِكُمْ، فَمَا يَمْنَعُنِي أَنْ أَخْرَجَ إِلَيْكُمْ إِلَّا كَرَاهِيَةٌ أَنْ أُمَلِّكُمْ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَحَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ مَخَافَةَ السَّامَةِ ^(١) عَلَيْنَا.

[رواه البخاري (٦٤١١)، مسلم (٢٨٢١)، أحمد (٣٧٧/١)، وعن عبد الله بن مسعود عند الترمذي (٢٨٥٥)].

٢٧٢٠- عن أبي الطفيل عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، أَتَحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ.

[رواه البخاري (١٢٧)].

٢٧٢١- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَصَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ، فَرُبَّ حَامِلٍ فَقَهُ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلٍ فَقَهُ لَيْسَ بِفَقِيهِ».

[رواه أبو داود (٣٦٦٠)، ابن ماجه (٢٣٠)، أحمد (١٨٣/٥)، وعن عبد الرحمن بن أبان بن عثمان الترمذي (٢٦٥٦)].

٢٧٢٢- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلَاثًا، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا.

[رواه البخاري (٩٤)].

٢٧٢٣- عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: جَلَسَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهِيَ تُصَلِّي، فَجَعَلَ يَقُولُ: اسْمَعِي يَا رَبَّةَ الْحُجْرَةِ - مَرَّتَيْنِ - فَلَمَّا قَضَتْ صَلَاتَهَا قَالَتْ: أَلَا تَعْجَبُ إِلَى هَذَا وَحَدِيثِهِ، إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُحَدِّثَ الْحَدِيثَ لَوْ شَاءَ الْعَادُّ أَنْ يُحْصِيَهُ أَحْصَاهُ.

[رواه أبو داود (٣٦٥٤)، وعند البخاري (٣٥٦٧)، مختصرًا وعند مسلم (٢٤٩٣)، بمعناه].

* * *

(٧) بَاب مَا جَاءَ فِيْمَنْ سَنَّ سُنَّةَ حَسَنَةً أَوْ سَيِّئَةً

٢٧٢٤- عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمُ الصُّوفُ، فَرَأَى سُوءَ حَالِهِمْ قَدْ أَصَابَتْهُمْ حَاجَةٌ، فَحَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ فَأَبْطُؤُوا عَنْهُ حَتَّى رُئِيَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، قَالَ: ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ بِصُرَّةٍ مِنْ وَرَقٍ ^(٢)، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ ثُمَّ تَتَابَعُوا حَتَّى عُرِفَ الشُّرُورُ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرٍ مَنْ عَمِلَ بِهَا وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وَزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ».

[رواه مسلم (١٠١٧) / ١٥ / كتاب العلم، النسائي (٢٥٥٣)، ابن ماجه (٢٠٣)، أحمد (٣٥٧/٤)، وعند الترمذي (٢٦٧٥)،

مختصرًا].

(١) السامة: الملل والضجر. انظر: «شرح النووي على مسلم» (١٦٣ / ١٧).

(٢) من ورق؛ أي: فضة. انظر: «غريب الحديث» لابن الجوزي، باب الواو مع الراء (٤٦٤ / ٢).

٢٧٢٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا». [رواه مسلم (٢٦٧٤)، أبو داود (٤٦٠٩)، الترمذي (٢٦٧٤)، ابن ماجه (٢٠٦)، أحمد (٣٩٧/٢)].

* * *

(٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي كِتْمَانِ الْعِلْمِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعِينُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنَّوْا فَأُولَٰئِكَ أَثُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾

[البقرة ١٥٩-١٦٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتُرُونَ بِهِ - ثُمَّ قَلِيلًا أُولَٰئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٦﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالََةَ بِالْهُدَىٰ وَالْكَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ﴾ [البقرة ١٧٤-١٧٥].

٢٧٢٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَاللَّهِ، لَوْ لَا آيَاتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى مَا حَدَّثْتُ عَنْهُ - يَعْنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا أَبَدًا، لَوْ لَا قَوْلُ اللَّهِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَتَيْنِ (١).

[رواه البخاري (١١٨)، مسلم (٢٤٩٣)، ابن ماجه (٢٦٢)، أحمد (٢٤٠/٢)].

٢٧٢٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ عَلِمَهُ، ثُمَّ كَتَمَهُ أَلْجَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ». [رواه أبو داود (٣٦٥٨)، الترمذي (٢٦٤٩)، أحمد (٢٦٣/٢)، وعن أنس بن مالك عند ابن ماجه (٢٦٤)].

* * *

(٩) بَابُ النَّهْيِ عَنِ طَلَبِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَغَيْرِهِمْ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿أَفْتَطْمَعُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٧٥].

٢٧٢٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ وَكِتَابَكُمْ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ أَحَدُثُ الْأَخْبَارِ بِاللَّهِ، تَقْرُؤُونَهُ لَمْ يُشَبَّ وَقَدْ حَدَّثَكُمْ اللَّهُ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ بَدَّلُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ، وَغَيَّرُوا بِأَيْدِيهِمُ الْكِتَابَ، فَقَالُوا: هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا، أَفَلَا يَنْهَاكُمْ مَا جَاءَكُمْ مِنَ الْعِلْمِ عَنْ مَسَاءَلَتِهِمْ، وَلَا وَاللَّهِ، مَا رَأَيْنَا مِنْهُمْ رَجُلًا قَطُّ يَسْأَلُكُمْ عَنِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ. [رواه البخاري (٢٦٨٥)].

٢٧٢٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرَءُونَ التَّوْرَةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ وَيُفَسِّرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ

الإسلام فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكذِّبُوهُمْ وَقُولُوا: ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ الْآيَةَ».

[رواه البخاري (٤٤٨٥)].

٢٧٣٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِكِتَابٍ أَصَابَهُ مِنْ بَعْضِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَغَضِبَ فَقَالَ: «أُمَّتَهُوْكَونَ فِيهَا يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا بَيْضَاءَ نَفِيَّةٍ لَا تَسْأَلُوهُمْ عَنْ شَيْءٍ فَيُخْبِرُوكُمْ بِحَقِّ فَتُكذِّبُوا بِهِ أَوْ بِبَاطِلٍ فَتُصَدِّقُوا بِهِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ مُوسَى ﷺ كَانَ حَيًّا مَا وَسِعَهُ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَنِي».

[رواه أحمد (٣/٣٨٧)].

* * *

(١٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى

٢٧٣١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُتَعَنَى بِهِ وَجْهَ اللَّهِ ﷻ لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَحِدْ عَرَفَ الْجَنَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». يَعْنِي: رِيحَهَا.

[رواه أبو داود (٣٦٦٤)، ابن ماجه (٢٥٢)، أحمد (٢/٣٣٨)].

* * *

(١١) بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنَ عِلْمٍ وَلَمْ يَعْمَلْ بِعِلْمِهِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿خَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ عَذَابًا﴾ [مريم: ٥٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾

[الصف ٢-٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَآتَلَّ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي ءَاتَيْنَاهُ ءَايَاتِنَا فَاسْلَخَ مِنْهَا فَاتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾

[الأعراف: ١٧٥].

٢٧٣٢- عَنْ زِيَادِ بْنِ لَبِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا، فَقَالَ: «ذَلِكَ عِنْدَ أَوَانٍ ذَهَابِ الْعِلْمِ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَذْهَبُ الْعِلْمُ وَنَحْنُ نَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَنُقْرِئُهُ أَبْنَاءَنَا وَيُقْرِئُهُ أَبْنَاؤُنَا أَبْنَاءَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «ثَكِلَتْكَ أُمَّكَ زِيَادُ، إِنْ كُنْتَ لَأُرَاكَ مِنْ أَفْقِهِ رَجُلٍ بِالْمَدِينَةِ، أَوْ لَيْسَ هَذِهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى يَفْرُؤُونَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ لَا يَعْمَلُونَ بِشَيْءٍ مِمَّا فِيهِمَا».

[رواه ابن ماجه (٤٠٤٨)، أحمد (٤/١٦٠)].

٢٧٣٣- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَشَخَّصَ بِيَصْرِهِ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ قَالَ: «هَذَا أَوَانٌ يُخْتَلَسُ الْعِلْمُ مِنَ النَّاسِ حَتَّى لَا يَقْدِرُوا مِنْهُ عَلَى شَيْءٍ». فَقَالَ زِيَادُ بْنُ لَبِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ: كَيْفَ يُخْتَلَسُ مِنَّا وَقَدْ قَرَأْنَا الْقُرْآنَ، فَوَاللَّهِ لَقَرَأْتُهُ وَلِنُقْرِئْتُهُ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا؟ فَقَالَ: «ثَكِلَتْكَ أُمَّكَ يَا زِيَادُ، إِنْ كُنْتَ لِأَعْدِكَ مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، هَذِهِ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ عِنْدَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، فَمَاذَا تُغْنِي عَنْهُمْ». قَالَ جُبَيْرٌ: فَلَقِيتُ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ قُلْتُ: أَلَا تَسْمَعُ إِلَى مَا يَقُولُ أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، قَالَ: صَدَقَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، إِنْ

شئت لأحدثك بأول علم يُرفع من الناس: الخشوع، يوشك أن تدخل مسجد جماعة فلا ترى فيه رجلاً خاشعاً.
[رواه الترمذي (٢٦٥٣)، أحمد (٢١٩/٤)].

* * *

(١٢) باب ما جاء في قبض العلم

٢٧٣٤ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يترك عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا».
[رواه البخاري (١٠٠)، مسلم (٢٦٧٣)، الترمذي (٢٦٥٢)، أحمد (١٦٢/٢)].

* * *

أبواب الرؤيا

(١٣) باب ما جاء في الرؤيا

قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ﴾

[يوسف: ٤].

وقال تعالى: ﴿إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ آتِيَّ أَدْبُكُ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى...﴾ [الصفات: ١٠٢].

٢٧٣٥- عن سُمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ لِأَصْحَابِهِ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيَا؟». قَالَ: فَيَقْصُّ عَلَيْهِ مَنْ شَاءَ اللهُ.

[رواه البخاري (٧٠٤٧)، مسلم (٢٢٧٥)، أحمد (٨/٥)، وعند الترمذي (٢٢٩٤)، بنحوه].

٢٧٣٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا انصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ يَقُولُ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟». وَيَقُولُ: «إِنَّهُ لَيْسَ يَبْقَى بَعْدِي مِنَ النَّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ».

[رواه أبو داود (٥٠١٧)، أحمد (٣٢٥/٢)].

٢٧٣٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يُحِبُّهَا فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ اللهِ، فَلْيَحْمَدِ اللهُ عَلَيْهَا وَلْيُحَدِّثْ بِهَا، وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّهَا وَلَا يَذْكُرْهَا لِأَحَدٍ؛ فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ».

[رواه البخاري (٦٩٨٥)، الترمذي (٣٤٥٣)، أحمد (٨/٣)].

٢٧٣٨- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: إِنْ كُنْتُ لِأَرَى الرُّؤْيَا تَمْرُضْنِي، قَالَ: فَلَقَيْتُ أَبَا قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ: وَأَنَا كُنْتُ لِأَرَى الرُّؤْيَا فَتَمْرُضْنِي حَتَّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللهِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ فَلَا يُحَدِّثْ بِهَا إِلَّا مَنْ يُحِبُّ، وَإِنْ رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ عَنِ بَيْتِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّهَا، وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا أَحَدًا؛ فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ».

[رواه مسلم (٢٢٦١)، وعند أبي داود (٥٠٢١)، والترمذي (٢٢٧٧)، أحمد (٣٠٥/٥)، بنحوه، وعن أبي قتادة البخاري

(٣٢٩٢)، ابن ماجه (٣٩٠٩)].

٢٧٣٩- عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثًا، وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ».

[رواه مسلم (٢٢٦٢)، أبو داود (٥٠٢٢)، ابن ماجه (٣٩٠٨)، أحمد (٣٥٠/٣)].

٢٧٤٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَأْسِي ضَرْبَ فَرَأَيْتُهُ يَتَدَهَدُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَعْمِدُ الشَّيْطَانُ إِلَى أَحَدِكُمْ فَيَتَهَوَّلُ لَهُ، ثُمَّ يَغْدُو يُخْبِرُ النَّاسَ».

[رواه ابن ماجه (٣٩١١)].

٢٧٤١- عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَأْسِي ضَرْبَ فَتَدَحَّرَجَ فَاسْتَدَدْتُ عَلَى أَثَرِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِلْأَعْرَابِيِّ: لَا تُحَدِّثِ النَّاسَ بِتَلَعُّبِ الشَّيْطَانِ بِكَ فِي

مَنَامِكُمْ». وَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدُ يَخْطُبُ فَقَالَ: «لَا يُحَدِّثَنَّ أَحَدُكُمْ بِتَلْعَبِ الشَّيْطَانِ بِهِ فِي مَنَامِهِ».

[رواه مسلم (٢٢٦٨)، وعند ابن ماجه (٣٩١٣)، مختصرًا].

* * *

(١٤) بَابُ مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ

٢٧٤٢- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي، وَمَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي، وَمَنْ كَذَّبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

[رواه البخاري (٦١٩٧)، مسلم (٢٢٦٦)، أبو داود (٥٠٢٣)، أحمد (٣٠٦/٥)].

٢٧٤٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي».

[رواه الترمذي (٢٢٧٦)، أحمد (٣٧٥/١)، وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٦٩٩٧)، وَابْنِ مَاجَةَ (٣٩٠٣)، وَعَنْ جَابِرٍ عِنْدَ

ابن ماجه (٣٩٠٢)].

* * *

(١٥) بَابُ الرَّؤْيَا الصَّالِحَةِ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا...﴾ [يونس: ٦٤].

٢٧٤٤- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَمْ يَبْقَ مِنَ النَّبُوءَةِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ». قَالُوا: وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ؟ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ».

[رواه البخاري (٦٩٩٠)].

٢٧٤٥- عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ».

[رواه البخاري (٦٩٨٧)، مسلم (٢٢٦٣)، أبو داود (٥٠١٨)، أحمد (٣١٦/٥)، وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ

(٦٩٨٣)، ابن ماجه (٣٨٩٣)].

٢٧٤٦- عَنْ أَبِي رَزِينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا عَلَى رَجُلٍ طَائِرٌ^(١) مَا لَمْ تُعْبَرْ، فَإِذَا عَبِرَتْ وَقَعَتْ». قَالَ: «وَالرُّؤْيَا جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ». قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: «لَا يَقْضِيهَا إِلَّا عَلَى وَادٍّ، أَوْ ذِي رَأْيٍ».

[رواه الترمذي (٢٢٧٨، ٢٢٧٩)، ابن ماجه (٣٩١٤)، أحمد (١٠/٤)، وعند أبي داود (٥٠٢٠)، بدون: «وَالرُّؤْيَا جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ»].

٢٧٤٧- عن عطاء بن يسار عن رجل من أهل مصر، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ فَقَالَ: مَا سَأَلَنِي عَنْهَا أَحَدٌ غَيْرَكَ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ مُنْذُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا سَأَلَنِي

(١) رجل طائر؛ أي: تكون على أول تأويل يوافق معناها شرًا أو خيرًا. انظر: «النهاية» باب الرء مع الجيم، وباب الطاء مع الياء.

عَنْهَا أَحَدٌ غَيْرُكَ مُنْذُ أَنْزَلْتُ، هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ».

[رواه الترمذي (٢٢٧٣)، أحمد (٤٥٢/٦)].

٢٧٤٨- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّتَارَةَ فِي مَرَضِهِ وَالصُّفُوفَ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النَّبُوءَةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ، يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ».

[رواه مسلم (٤٧٩)، أبو داود (٨٧٦)، ابن ماجه (٣٨٩٩)، أحمد (٢١٩/١)].

* * *

(١٦) باب تفسير الرؤيا

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَنْتَنَّا بِتَأْوِيلِهِ إِنَّا نَنْزَلُكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [يوسف: ٣٦].

٢٧٤٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ كَأَنَّ فِي دَارِ عَقْبَةَ بْنِ رَافِعٍ، فَأَتَيْنَا بِرُطْبٍ مِنْ رُطْبِ ابْنِ طَابٍ، فَأَوْلَتْ الرُّفْعَةَ لَنَا فِي الدُّنْيَا، وَالْعَاقِبَةَ فِي الآخِرَةِ، وَأَنَّ دِينَنَا قَدْ طَابَ».

[رواه مسلم (٢٢٧٠)، أبو داود (٥٠٢٥)].

٢٧٥٠- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أُتِيتُ بِقَدَحٍ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ، ثُمَّ أُعْطِيتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ». قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمُ».

[رواه البخاري (٨٢)، الترمذي (٢٢٨٤)، أحمد (١٠٨/٢)].

٢٧٥١- عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنِيفٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمْصٌ، مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدْيَ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ، فَعَرَضَ عَلَيَّ عُمَرُ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجْرُهُ». قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِينَ».

[رواه البخاري (٢٣)، مسلم (٢٣٩٠)، الترمذي (٢٢٨٥)، أحمد (٨٦/٣)، وعن أبي سعيد النسائي (٥٠١١)].

٢٧٥٢- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ ظِلَّةً تَنْطَفُ السَّمْنُ وَالْعَسَلُ، فَأَرَى النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ مِنْهَا، فَالْمُسْتَكْبِرُ وَالْمُسْتَقِلُّ، وَإِذَا سَبَبَ وَاصِلٌ مِنَ الْأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ، فَأَرَاكَ أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلَا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلَا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَانْقَطَعَ، ثُمَّ وَصِلَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَاللَّهِ لَتَدْعَنِي فَأَعْبُرَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اعْبُرْهَا». قَالَ: أَمَّا الظُّلَّةُ فَالْإِسْلَامُ، وَأَمَّا الَّذِي يَنْطَفُ مِنَ الْعَسَلِ وَالسَّمْنِ فَالْقُرْآنُ حَلَاوَتُهُ تَنْطَفُ، فَالْمُسْتَكْبِرُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْمُسْتَقِلُّ، وَأَمَّا السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فَالْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ تَأْخُذُ بِهِ فَيُعَلِّبُكَ اللَّهُ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَنْقَطِعُ بِهِ، ثُمَّ يُوَصِّلُ لَهُ فَيَعْلُو بِهِ، فَأَخْبِرْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ، أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَبْتَ بَعْضًا، وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا». قَالَ: فَوَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَتُحَدِّثَنِي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ، قَالَ: «لَا تُقْسِمُ».

[رواه البخاري (٧٠٤٦)، أحمد (٢٣٦/١)].

(١٧) بَاب مَا جَاءَ فِي سُرْعَةِ تَحَقُّقِ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ

٢٧٥٣- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكُذِبْ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ، وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ، وَمَا كَانَ مِنَ النَّبُوءَةِ فَإِنَّهُ لَا يَكْذِبُ». قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، وَأَنَا أَقُولُ هَذِهِ، قَالَ: وَكَانَ يُقَالُ: الرُّؤْيَا ثَلَاثٌ: حَدِيثُ النَّفْسِ، وَتَخْوِيفُ الشَّيْطَانِ، وَبُشْرَى مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلَا يَقْضِهِ عَلَى أَحَدٍ، وَلِيَقْمَ فَلْيَصِلْ. قَالَ: وَكَانَ يُكْرَهُ الْعُلُّ فِي النَّوْمِ، وَكَانَ يُعْجِبُهُمُ الْقَيْدُ. وَيُقَالُ: الْقَيْدُ نَبَاتٌ فِي الدِّينِ.

[رواه البخاري (٧٠١٧)، أبو داود (٥٠١٩)، الترمذي (٢٢٧٠)، أحمد (٥٠٧/٢)، وعند ابن ماجه (٣٩١٧)، إلى لفظ: «النبوة»].

٢٧٥٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكُذِبْ رُؤْيَا الْمُسْلِمِ تَكْذِيبًا، وَأَصْدَقُكُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُكُمْ حَدِيثًا». [رواه مسلم (٢٢٦٣)، أبو داود (٥٠١٩)، الترمذي (٢٢٧٠)].

* * *

(١٨) بَابُ مَنْ كَذَبَ وَزَعَمَ أَنَّهُ رَأَى فِي الْمَنَامِ مَا لَمْ يَرَهُ

٢٧٥٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ كُفِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَلَنْ يَفْعَلَ، وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ أَوْ يَفْرُونَ مِنْهُ صَبَّ فِي أُذُنِهِ الْإِنِّكَ^(١) يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةَ عُدْبٍ وَكُفِّفَ أَنْ يَنْفَخَ فِيهَا وَلَيْسَ بِنَافِخٍ».

[رواه البخاري (٧٠٤٢)، أبو داود (٥٠٢٤)، الترمذي (٢٢٨٣)، وعند ابن ماجه (٣٩١٦)، أحمد (٢٤٦/١)، بمعناه].

٢٧٥٦- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَفْرَى الْفَرَى أَنْ يُرَى عَيْنَيْهِ مَا لَمْ تَرَ».

[رواه البخاري (٧٠٤٣)، أحمد (٩٦/٢)].

٢٧٥٧- عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَرَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَذَبَ فِي حُلْمِهِ كُفِّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَقْدَ شَعِيرَةٍ».

[رواه الترمذي (٢٢٨١)، أحمد (٧٦/١)].

٢٧٥٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَحَلَّمَ حُلْمًا كَاذِبًا كُفِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ، وَيُعَذَّبَ عَلَى ذَلِكَ».

[رواه ابن ماجه (٣٩١٦)، أحمد (٢١٦/١)].

* * *

(١) الإنك: هو الرصاص الأبيض وقيل الأسود. انظر: «النهاية» باب الهمزة مع النون.

١٦- كِتَابُ الطَّبِّ

(١) بَابُ مَا جَاءَ فِي نِعْمَةِ الصَّحَةِ

٢٧٥٩- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ^(١) فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصَّحَةُ وَالْفَرَاغُ».

[رواه البخاري (٦٤١٢)، الترمذي (٢٣٠٤)، ابن ماجه (٤١٧٠)، أحمد (٣٤٤/١)].

* * *

(٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّدَاوِي

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ [الشعراء: ٨٠].

٢٧٦٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً».

[رواه البخاري (٥٦٧٨)، أحمد (٣٧٧/٢)، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهٍ (٣٤٣٨)].

٢٧٦١- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ

[رواه مسلم (٢٢٠٤)، أحمد (٣٣٥/٣)].

٢٧٦٢- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُؤُوسِهِمُ الطَّيْرُ، فَسَلَّمْتُ

ثُمَّ قَعَدْتُ، فَجَاءَ الْأَعْرَابُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْتَدَاوَى؟ فَقَالَ: «تَدَاوَوْا؛ فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ: الْهَرَمُ^(٢)».

[رواه أبو داود (٣٨٥٥)، الترمذي (٢٠٣٨)، ابن ماجه (٣٤٣٦)، أحمد (٢٧٨/٤)].

٢٧٦٣- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيَّ أَبِي طَبِيئًا فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا.

[رواه مسلم (٢٢٠٧)، أبو داود (٣٨٦٤)، ابن ماجه (٣٤٩٣)، أحمد (٣١٥/٣)].

٢٧٦٤- عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سُئِلَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَنَا أَسْمَعُ بِأَيِّ شَيْءٍ دُووِي جَرْحُ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، كَانَ عَلَيَّ يَأْتِي بِالْمَاءِ فِي تَرْسِهِ، وَفَاطِمَةُ تَغْسِلُ عَنْهُ الدَّمَ، وَأُحْرِقُ لَهُ حَصِيرًا فَحَشَا بِهِ جُرْحَهُ.

[رواه البخاري (٢٤٣، ٢٩١١)، مسلم (١٧٩٠)، الترمذي (٢٠٨٥)، ابن ماجه (٣٤٦٤)].

* * *

(١) مغبون: مفتون ومخدوع. انظر: «اللسان» (٣٠٩ / ١٣) (غ ب ن).

(٢) الهرم: الكبر والشيخوخة. انظر: «النهاية» باب الهاء مع الراء.

(٣) بَاب مَا جَاءَ فِي التَّدَاوِي بِالْتَمَرِ وَالتَّغْذِي بِهِ

٢٧٦٥- عن عامر بن سعد، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً، لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ سُمْ وَلَا سِحْرٌ»

[رواه البخاري (٥٤٤٥)، مسلم (٢٠٤٧)، أبو داود (٣٨٧٦)، أحمد (٤٩٨/٣)].

٢٧٦٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي الْعَجْوَةِ الْعَالِيَةِ شِفَاءٌ، أَوْ إِنَّهَا التَّرْيَاقُ أَوَّلَ

[رواه مسلم (٢٠٤٨)، أحمد (٤٩٨/٣)].

الْبُكَرَةِ»

٢٧٦٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ذَهَبْتُ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ وُلِدَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عِبَاءَةٍ يَهْنَأُ بَعِيرًا لَهُ، فَقَالَ: «هَلْ مَعَكَ تَمْرٌ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَنَاقَلْتُهُ تَمَرَاتٍ، فَأَلْقَاهُنَّ فِي فِيهِ فَلَاكِهِنَّ، ثُمَّ فَعَرَ فَا الصَّبِيَّ فَمَجَّهَ فِي فِيهِ، فَجَعَلَ الصَّبِيَّ يَتَلَمَّظُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُبُّ الْأَنْصَارِ التَّمْرُ» وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ.

[رواه مسلم (٢٠٤٤)، أبو داود (٤٩٥١)، أحمد (١٠٥/٣)].

* * *

(٤) بَاب مَا جَاءَ فِي التَّدَاوِي بِالْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ

٢٧٦٨- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ». وَالسَّامُ: الْمَوْتُ. وَالْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ: الشُّونِيزُ.

[رواه البخاري (٥٦٨٨)، مسلم (٢٢١٥)، الترمذي (٢٠٤١)، ابن ماجه (٣٤٤٧)، أحمد (٢٤١/٢)].

* * *

(٥) بَاب التَّدَاوِي بِالْعَسَلِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ، فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ...﴾ [النحل: ٦٩].

٢٧٦٩- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَخِي اسْتَطَلَقَ بَطْنَهُ^(١)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْقِهِ عَسَلًا». فَسَقَاهُ ثُمَّ جَاءَهُ، فَقَالَ: إِنَّي سَقَيْتُهُ عَسَلًا فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتَطَلَقًا، فَقَالَ لَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ جَاءَ الرَّابِعَةَ، فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا». فَقَالَ: لَقَدْ سَقَيْتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتَطَلَقًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَحِيكَ». فَسَقَاهُ فَبَرَأَ.

[رواه البخاري (٥٦٨٤)، مسلم (٢٢١٧)، الترمذي (٢٠٨٢)، أحمد (٩٢/٣)].

٢٧٧٠- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثٍ: شَرْبَةُ عَسَلٍ، وَشَرْطَةُ مِجْجَمٍ، وَكَيْتَةُ بِنَارٍ، وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيْيِ». رَفَعَهُ.

[رواه البخاري (٥٦٨٠، ٥٦٨١)، ابن ماجه (٣٤٩١)، أحمد (٢٤٦/١)].

(١) استطلق بطنه؛ أي: كثر خروج ما فيه يريد الإسهال. انظر: «النهاية» باب الطاء مع اللام.

٢٧٧١- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن كان في شيء من أذويتكم خير، ففي شربة محجم، أو شربة من عسل، أو لدعة بنار قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وما أحب أن أكتوي قال فجاء بحجام فشرطه، فذهب عنه ما يجد.

[رواه البخاري (٥٦٨٣)، مسلم (٢٢٠٥)، ابن ماجه (٣٤٩١)، أحمد (٣/٣٤٣)].

* * *

(٦) باب ما جاء في الحجامة

٢٧٧٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «الشفاء في ثلاث: شربة عسل، وشربة محجم، وكية بنار، وأنهى أمتي عن الكي». رفعه.

[رواه البخاري (٥٦٨٠، ٥٦٨١)، ابن ماجه (٣٤٩١)، أحمد (١/٢٤٦)].

٢٧٧٣- عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة أسري به أنه لم يمر على ملاء من الملائكة إلا أمروه: أن مر أمتك بالحجامة.

[رواه الترمذي (٢٠٥٢)، أحمد (١/٣٥٤)، وعن ابن عباس عند ابن ماجه (٣٤٧٧)، بنحوه].

٢٧٧٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن كان في شيء مما تداوون به خير فالحجامة».

[رواه أبو داود (٣٨٥٧)، ابن ماجه (٣٤٧٦)، أحمد (٢/٣٤٢)].

٢٧٧٥- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: حجج أبو طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر له بصاع من تمر، وأمر أهله أن يخففوا من خراجه.

[رواه البخاري (٢١٠٢)، مسلم (١٥٧٧)، الترمذي (١٢٧٨)، أحمد (٣/١٠٠)].

٢٧٧٦- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وأعطى الذي حججه، ولو كان حرًا لم يعطه.

[رواه البخاري (٢١٠٣)، أحمد (١/٣١٦)].

٢٧٧٧- عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتجم في الأخدعين^(١) والكاهل^(٢)، وكان يحتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين.

[رواه أبو داود (٣٨٦٠)، الترمذي (٢٠٥١)، ابن ماجه (٣٤٨٣)، أحمد (٣/١١٩)].

(٧) باب ما جاء فيمن أكتوى

٢٧٧٨- عن جابر رضي الله عنه قال: مرض أبي بن كعب مرضًا، فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم طبيبًا فكواه على أكحل^(٣).

[رواه مسلم (٢٢٠٧)، أبو داود (٣٨٦٤)، ابن ماجه (٣٤٩٣)، أحمد (٣/٣٧١)].

(١) الأخدعين: عرقان في جانبي العنق. انظر: «النهاية» باب الحاء مع الدال.

(٢) الكاهل: مقدمة أعلى الظهر. انظر: «تحفة الأحوذى» (١٠/٨٥).

(٣) أكحله: عرق وسط الذراع يكثر فصدده. انظر: «النهاية» باب الكاف مع الحاء.

٢٧٧٩- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَوَى سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ فِي أَكْحَلِهِ مَرَّتَيْنِ.

[رواه مسلم (٢٢٠٨)، الترمذي (١٥٨٢)، ابن ماجه (٣٤٩٤)، أحمد (٣٨٦/٣)].

٢٧٨٠- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْكَيِّْ، قَالَ: فَأَبْتُلِينَا فَاكْتَوِينَا فَمَا أَفْلَحْنَا وَلَا

أَنْجَحْنَا. [رواه أبو داود (٣٨٦٥)، الترمذي (٢٠٤٩)، ابن ماجه (٣٤٩٠)، أحمد (٣٢٧/٤)].

* * *

(٨) بَاب مَا جَاءَ فِي الْكَمَاءِ (الْفَقْع)

٢٧٨١- عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنْ»^(١)

وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ، وَالْعَجْوَةُ^(٢) مِنَ الْجَنَّةِ». [رواه ابن ماجه (٣٤٥٣)، أحمد (٤٨/٣)].

٢٧٨٢- عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ الْكَمَاءَ مِنَ الْمَنْ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ

عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ الْعَيْنِ.

[رواه البخاري (٤٦٣٩، ٤٤٧٨)، مسلم (٢٠٤٩)، الترمذي (٢٠٦٧)، ابن ماجه (٣٤٥٤)، أحمد (١٨٧/١)].

* * *

(٩) بَاب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الدَّوَاءِ النَّجِسِ وَالْحَرَامِ

٢٧٨٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ.

[رواه أبو داود (٣٨٧٠)، الترمذي (٢٠٤٥)، ابن ماجه (٣٤٥٩)، أحمد (٣٠٥/٢)].

٢٧٨٤- عَنْ وَائِلِ بْنِ حَجْرٍ ذَكَرَ طَارِقُ بْنُ سُؤَيْدٍ أَوْ سُؤَيْدُ بْنُ طَارِقٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ،

فَنَهَاهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَنَهَاهُ، فَقَالَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّهَا دَوَاءٌ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا، وَلَكِنَّهَا دَاءٌ».

[رواه مسلم (١٩٨٤)، أبو داود (٣٨٧٣)، الترمذي (٢٠٤٦)، أحمد (٣١١/٤)، وعن علقمة عن طارق عند ابن ماجه

(٣٥٠٠)].

٢٧٨٥- عَنْ طَارِقِ بْنِ سُؤَيْدِ الْحَضْرَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ بَارَظْنَا أَعْنَابًا نَعْتَصِرُهَا فَشَرَبْنَا

مِنْهَا، قَالَ: «لَا». فَرَأَجَعْتُهُ، قُلْتُ: إِنْ نَسْتَشْفِي بِهِ لِلْمَرِيضِ، قَالَ: «إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشِفَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ».

[رواه ابن ماجه (٣٥٠٠)، أحمد (٣١١/٤)].

* * *

(١) الكماء: نبات يقال له شحم الأرض ينبت في الربيع تحت الأرض كالقلقاس والبطاط أشبه به ولا ساق له ولا عرق. انظر: «النهاية» باب الكاف مع الميم.

(٢) العجوة: نوع من تمر المدينة النبوية. انظر: «النهاية» باب العين مع الجيم.

(١٠) بَاب مَا جَاءَ فِي الْحُمَى

٢٧٨٦- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَطْفِئُوهَا بِالْمَاءِ». [رواه البخاري (٥٧٢٣)، مسلم (٢٢٠٩)، أحمد (٢١/٢)، وَعَنْ عَائِشَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٢٢١٠)، وَالتِّرْمِذِيِّ (٢٠٧٤)، وَابْنِ مَاجَةَ (٣٤٧١)].

٢٧٨٧- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْحُمَى فَوْزٌ مِنَ النَّارِ، فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ». [رواه التِّرْمِذِيُّ (٢٠٧٣)، أَحْمَدُ (١٤١/٤)].

٢٧٨٨- عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تُؤْتِي بِالْمَرْأَةِ الْمَوْعُوكَةَ فَتَدْعُو بِالْمَاءِ فَتَصُبُّهُ فِي جَيْبِهَا، وَتَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ». وَقَالَ: «إِنَّهَا مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». [رواه مسلم (٢٢١١)، ابن ماجه (٣٤٧٤)، أحمد (٣٤٦/٦)، وعن رافع بن طريح عند البخاري (٥٧٢٤)، وعن ابن عمر عند البخاري (٣٢٦٣)، وعن عائشة عند البخاري (٥٧٢٣)، والتِّرْمِذِيِّ (٢٠٧٤)].

٢٧٨٩- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى أُمِّ السَّائِبِ أَوْ أُمِّ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا أُمَّ السَّائِبِ أَوْ يَا أُمَّ الْمُسَيَّبِ تُزْفِرِينَ^(١)؟». قَالَتْ: الْحُمَى، لَا بَارَكَ اللَّهُ فِيهَا، فَقَالَ: «لَا تَسْبِي الْحُمَى؛ فَإِنَّهَا تُذْهِبُ حَطَايَا بَنِي آدَمَ كَمَا يُذْهِبُ الْكَبِيرُ حَبْثَ الْحَدِيدِ». [رواه مسلم (٢٥٧٥)، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ (٣٤٦٩)، بِنَحْوِهِ].

٢٧٩٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ عَادَ مَرِيضًا وَمَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ مِنْ وَعَكٍ كَانَ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبْشِرْ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: هِيَ نَارِي أُسَلِّطُهَا عَلَى عَبْدِي الْمُؤْمِنِ فِي الدُّنْيَا لِتَكُونَ حَظَّهُ مِنَ النَّارِ فِي الْآخِرَةِ». [رواه التِّرْمِذِيُّ (٢٠٨٨)، ابن ماجه (٣٤٧٠)، أحمد (٤٤٠/٢)].

* * *

(١١) بَاب مَا جَاءَ فِي الطَّاعُونَ وَمَا يُمَاتُهُ

٢٧٩١- عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ قَالَتْ: قَالَ لِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَحْيَى بِمَ مَاتَ؟ قُلْتُ: مِنَ الطَّاعُونَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الطَّاعُونَ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ». [رواه البخاري (٥٧٣٢)، مسلم (٢٨٣٠)، أحمد (١٩١٦)، أحمد (١٥٠/٣)].

٢٧٩٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الطَّاعُونَ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ عَذَابٌ يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، وَأَنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَقَعُ الطَّاعُونَ فَيَمُوتُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ. [رواه البخاري (٣٤٧٤)].

(١) تزفرين؛ أي: تتحركين حركة شديدة؛ أي: ترعدين. انظر: «شرح النووي على مسلم» (١٦/ ١٣١).

٢٧٩٣- عن أسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّاعُونَ رِجْسٌ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ». قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا يُخْرِجُكُمْ إِلَّا فِرَارًا مِنْهُ.

[رواه البخاري (٣٤٧٣)، مسلم (٢٢١٨)، الترمذي (١٠٦٥)، أحمد (٢٠١/٥)، والبخاري (٥٧٢٩)، أبو داود (٣١٠٣)، عن ابن عوفٍ من أول: «فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ»].

* * *

(١٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَيْنِ

٢٧٩٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَيْنُ حَقٌّ». وَنَهَى عَنِ الْوَشْمِ ^(١).

[رواه البخاري (٥٧٤٠)، أبو داود (٣٨٧٩)، أحمد (٣١٩/٢)، وعند مسلم (٢١٨٧)، بدون لفظ: (نهى عن الوشم)].

٢٧٩٥- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْعَيْنُ حَقٌّ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدَرِ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ، وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا.

[رواه مسلم (٢١٨٨)، الترمذي (٢٠٦٢)].

٢٧٩٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ أَمَرَ أَنْ يُسْتَرْقَى مِنَ الْعَيْنِ.

[رواه البخاري (٥٧٣٨)، مسلم (٢١٩٥)، ابن ماجه (٣٥١٢)، أحمد (٦٣/٦)].

٢٧٩٧- عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ إِذَا اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَقَاهُ جَبْرِيلُ، قَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ يُبْرِيكَ، وَمِنْ كُلِّ دَاءٍ يَشْفِيكَ، وَمَنْ شَرَّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ، وَشَرَّ كُلِّ ذِي عَيْنٍ».

[رواه مسلم (٢١٨٥)، أحمد (١٦٠/٦)].

(١٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّقِيَّةِ

٢٧٩٨- عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَثَابِتٌ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْرَةَ، اشْتَكَيْتُ، فَقَالَ أَنَسٌ: أَلَا أَرَقِيكَ بِرُقِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، مُذْهِبَ الْبَاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا ^(٢)».

[رواه البخاري (٥٧٤٢)، أبو داود (٣٨٩٠)، الترمذي (٩٧٣)، أحمد (١٥١/٣)، وعن عائشة بلفظ: «كَانَ يُعَوِّذُ بَعْضَ أَهْلِهِ بِمَسْحِ يَدَيْهِ الْيُمْنَى وَيَقُولُ اللَّهُمَّ...» البخاري (٥٧٤٣)، مسلم (٢١٩١)، ابن ماجه (٣٥٢٠)، نحوه].

٢٧٩٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى الْإِنْسَانُ الشَّيْءَ مِنْهُ أَوْ كَانَتْ بِهِ قَرْحَةٌ أَوْ جُرْحٌ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَصْبَعِهِ هَكَذَا، وَوَضَعَ سُفْيَانُ سَبَابَتَهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَهَا: «بِاسْمِ اللَّهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بِرِيقَةِ بَعْضِنَا، لِيُشْفَى بِهِ

(١) الوشم؛ أي: يغرز الجلد بإبره ثم يحش بكحل أو نحوه فيزرق أثره أو يخضره. انظر: «النهاية» باب الواو مع الشين.

(٢) لا يغادر سقماً: السقم: المرض؛ أي: لا يترك مرضاً. انظر: «عون المعبود» (١٠/٢٦٣).

سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا». قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: «يُشْفَى». وَقَالَ زُهَيْرٌ: «لِيُشْفَى سَقِيمُنَا».

[رواه مسلم (٢١٩٤)، والبخاري (٥٧٤٦)، وعند ابن ماجه (٣٥٢١)، أحمد (٩٣/٦)، مختصراً].

٢٨٠٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ إِذَا اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَقَاهُ جِبْرِيلُ قَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ يُبْرِيكَ، وَمِنْ كُلِّ دَاءٍ يَشْفِيكَ، وَمَنْ شَرَّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ، وَشَرَّ كُلِّ ذِي عَيْنٍ».

[رواه مسلم (٢١٨٥)، أحمد (١٦٠/٦)، وعن أبي سعيد الخدري عند ابن ماجه (٣٥٢٣)، بنحو هذا المعنى].

٢٨٠١- عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ جِبْرِيلَ أتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَا مُحَمَّدُ، اشْتَكَيْتَ؟». فَقَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنٍ حَاسِدٍ، اللَّهُ يَشْفِيكَ، بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ». [رواه مسلم (٢١٨٦)، الترمذي (٩٧٢)، ابن ماجه (٣٥٢٣)، أحمد (٢٨/٣)].

٢٨٠٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَرِضَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ نَفَثَ عَلَيْهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ، فَلَمَّا مَرِضَ مَرَضُهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ جَعَلْتُ أَنْفُثُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُهُ بِيَدِ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ أَعْظَمَ بَرَكَهٍ مِنْ يَدِي.

[رواه البخاري (٤٤٣٩)، مسلم (٢١٩٢)، أبو داود (٣٩٠٢)، ابن ماجه (٣٥٢٩)، أحمد (٢٥٦/٦)].

٢٨٠٣- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّقِيَةِ مِنَ الْعَيْنِ وَالْحَمَةِ وَالنَّمْلَةِ.

[رواه مسلم (٢١٩٦)، الترمذي (٢٠٥٦)، ابن ماجه (٣٥١٦)، أحمد (١١٨/٣)، وعن بريدة عند ابن ماجه (٣٥١٣)،

بدون: (والنملة)].

٢٨٠٤- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّقِيِّ، فَجَاءَ آلَ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ كَانَتْ عِنْدَنَا رُقِيَةٌ تَرْقِي بِهَا مِنَ الْعَقْرَبِ، وَإِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرَّقِيِّ، قَالَ: فَعَرَضُوهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا أَرَى بِأَسَا، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعِ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ».

٢٨٠٥- عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، لَا بِأَسٍ بِالرَّقِيِّ مَا لَمْ تَكُنْ شِرْكَاءً».

٢٨٠٦- عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ شَكَاَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعًا يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ مُنْذُ أَسْلَمَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأَلَّمَ مِنْ جَسَدِكَ، وَقُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ ثَلَاثًا، وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِاللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَادِرُ».

[رواه مسلم (٢٢٠٢)، وأبو داود (٣٨٩١) مختصراً، الترمذي (٢٠٨٠)، ابن ماجه (٣٥٢٢)، أحمد (٢١/٤)].

٢٨٠٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجَانِّ وَعَيْنِ الْإِنْسَانِ حَتَّى نَزَلَتْ الْمُعَوِّذَاتَانِ، فَلَمَّا نَزَلْنَا أَخَذَ بِهِمَا وَتَرَكَ مَا سِوَاهُمَا. [رواه النسائي (٥٤٩٤)، الترمذي (٢٠٥٨)، ابن ماجه (٣٥١١)].

٢٨٠٨- عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ عُمَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ وَلَدَ جَعْفَرٍ تُسْرِعُ إِلَيْهِمُ الْعَيْنُ، أَفَأَسْتَرْقِي لَهُمْ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدَرِ لَسَبَقْتَهُ الْعَيْنُ».

[رواه الترمذي (٢٠٥٩)، ابن ماجه (٣٥١٠)، أحمد (٤٣٨/٦)].

٢٨٠٩- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ يَقُولُ: «أَعِيدُكُمْ بِكَلِمَاتٍ

الله التامة من كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامة». ويقول: «هكذا كان إبراهيم يعود إسحاق وإسماعيل عليهم السلام».

[رواه البخاري (٣٣٧١)، الترمذي (٢٠٦٠)، ابن ماجه (٣٥٢٥)، أحمد (٢٧٠/١)].

٢٨١٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْفُثُ فِي الرُّقِيَّةِ.

[رواه ابن ماجه (٣٥٢٨)، وعند مسلم (٢١٩٢)، وأبو داود (٣٩٠٢)، أحمد (١٦٦/٦)، بمعناه].

٢٨١١- عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الرُّقِيَّ (١) وَالتَّمَائِمَ (٢) وَالتَّوَلَةَ (٣) شِرْكٌ». وقال: «أذهب البأس رب الناس، اشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقماً».

[رواه أبو داود (٣٨٨٣)، ابن ماجه (٣٥٣٠)، أحمد (٣٨١/١)].

٢٨١٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرُّقِيَّةِ مِنَ الْحِيَّةِ وَالْعَقْرَبِ.

[رواه ابن ماجه (٣٥١٧)].

٢٨١٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَدَعْتُ عَقْرَبَ رَجُلًا، فَلَمْ يَنْمَ لَيْلَتَهُ، فَفِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ فُلَانًا لَدَعْتُهُ عَقْرَبَ، فَلَمْ يَنْمَ لَيْلَتَهُ، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَوْ قَالَ حِينَ أَمْسَى: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ مَا ضَرَّهُ لَدَعُ عَقْرَبٍ حَتَّى يُصْبِحَ».

[رواه ابن ماجه (٣٥١٨)، أحمد (٢٩٠/٢)].

* * *

(١٤) باب رُقِيَّةِ اللَّدِيغِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ...﴾ [الإسراء: ٨٢].

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ نَفْرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَرُّوا بِمَاءٍ فِيهِمْ لَدِيغٌ أَوْ سَلِيمٌ، فَعَرَّضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَاءِ، فَقَالَ: هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ، إِنْ فِي الْمَاءِ رَجُلًا لَدِيغًا أَوْ سَلِيمًا، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى شَاءٍ فَبَرَأَ، فَجَاءَ بِالشَّاءِ إِلَى أَصْحَابِهِ فَكَرَهُوا ذَلِكَ، وَقَالُوا: أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا حَتَّى قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخَذَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ».

[رواه البخاري (٥٧٣٧)]. وفي الباب عن أبي سعيد [رواه البخاري (٥٧٤٩)، مسلم (٢٢٠١)، الترمذي (٢٠٦٣)].

* * *

(١٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّوْقِيِ مِنَ الْأَمْرَاضِ بَعْدَ التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى

٢٨١٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ».

[رواه مسلم (٢٢٢١)، أبو داود (٣٩١١)، ابن ماجه (٣٥٤١)، وعند البخاري (٥٧٧١)، أحمد (٤٠٦/٢)، مختصرًا].

(١) الرقي: جمع رقية وهي العود التي يرقى بها أصحاب الآفة كالحمى وغيرها والمنهي عنه ما كان فيها كلمات شرك. انظر: «النهاية» باب الرء مع القاف.

(٢) التمام: جمع تميمة وهي خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم يتقون بها العين في زعمهم. انظر: «النهاية» باب التاء مع الميم.

(٣) التولة: ما تجب المرأة إلى زوجها من السحر. انظر: «النهاية» باب التاء مع الواو.

٢٨١٥- عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ الشَّرِيدِ يُقَالُ لَهُ: عَمَرُو عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفِ رَجُلٍ مَجْدُومٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعْ فَقَدْ بَايَعْنَاكَ».

[رواه مسلم (٢٢٣١)، النسائي (٤١٨٢)، ابن ماجه (٣٥٤٤)، أحمد (٣٩٠/٤)].

٢٨١٦- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّاعُونَ رِجْسٌ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ». قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا يُخْرِجُكُمْ إِلَّا فِرَارًا مِنْهُ.

[رواه البخاري (٣٤٧٣)، مسلم (٢٢١٨)، الترمذي (١٠٦٥)، أحمد (٢٠١/٥)، والبخاري (٥٧٢٩)، أبو داود (٣١٠٣)، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ مِنْ أَوْلَادِ: «فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ...». الحديث].

* * *

(١٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَغْطِيَةِ آيَةِ الطَّعَامِ

٢٨١٧- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَسْقَى، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَلَا تَسْقِيكَ نَيْدًا؟ قَالَ: «بَلَى». قَالَ: فَخَرَجَ الرَّجُلُ يَسْتَدُّ، فَجَاءَ بِقَدَحٍ فِيهِ نَيْدٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا خَمْرَتُهُ وَلَوْ أَنْ تَعْرِضَ عَلَيْهِ عُودًا».

[رواه مسلم (٢٠١٠)، أبو داود (٣٧٣٤)، أحمد (٣١٤/٣)، وعند البخاري (٥٦٠٦): جَاءَ أَبُو حُمَيْدٍ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ].

٢٨١٨- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ أَوْ أَمْسَيْتُمْ فَكُفُّوا صَبِيَانَكُمْ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَحُلُّوهُمْ فَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا وَأَوْكُوا قِرْبَكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ وَخَمِّرُوا آيَتَكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ وَلَوْ أَنْ تَعْرِضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا وَأَطْفِئُوا مَصَابِيحَكُمْ».

[رواه البخاري (٥٦٢٣)، مسلم (٢٠١٢)، أبو داود (٣٧٣١)، الترمذي (١٨١٢)، ابن ماجه (٣٤١٠)].

٢٨١٩- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمِّرُوا الْآيَةَ، وَأَوْكُوا الْأَسْقِيَةَ، وَأَجِيفُوا^(١) الْأَبْوَابَ، وَأَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ، فَإِنَّ الْفُؤَيْسِقَةَ رُبَّمَا جَرَّتِ الْفَتِيلَةَ فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ».

[رواه البخاري (٣٣١٦)، الترمذي (٢٨٥٧)، أحمد (٣٨٨/٣)].

٢٨٢٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ؛ فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وَكَاءٌ إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ».

[رواه مسلم (٢٠١٤)، أحمد (٣٥٥/٣)].

* * *

(١) وأجيفوا: أغلقوا ورددوا. انظر: «تحفة الأحوذى» (٨/١١٩).

(١٧) باب ما جاء أن المرَض لا يُعَدِي إلا بِقَدْرِ اللَّهِ تَعَالَى

٢٨٢١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى، وَلَا صَفْرَ، وَلَا هَامَةَ». فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا بَالُ الْإِبِلِ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الطَّبَاءُ فَيَجِيءُ الْبَعِيرُ الْأَجْرُبُ فَيَدْخُلُ فِيهَا فَيَجْرِبُهَا كُلَّهَا، قَالَ: «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّل».

[رواه البخاري (٥٧١٧)، مسلم (٢٢٢٠)، أبو داود (٣٩١١)، أحمد (٢/٢٦٧)].

* * *

(١٨) باب ما جاء في ثَوَابِ الْاِحْتِسَابِ وَالصَّبْرِ عَلَى الْأَمْرَاضِ وَالْمَصَائِبِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ [البقرة: ١٥٥-١٥٧].

٢٨٢٢- عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا».

[رواه البخاري (٢٩٩٦)، أحمد (٤/٤١٠)].

٢٨٢٣- عَنْ صُهَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَصَابَتْهُ سَرَاءٌ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَاءٌ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ».

[رواه مسلم (٢٩٩٩)، أحمد (٤/٣٣٢)].

٢٨٢٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ، فَمَسِسْتُهُ بِيَدِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ لَتُوعَكُ ^(١) وَعَعَا شَدِيدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجَلٌ، إِنِّي أُوْعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ». قَالَ: فَقُلْتُ: ذَلِكَ أَنْ لَكَ أَجْرَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجَلٌ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَدَى مِنْ مَرَضٍ فَمَا سِوَاهُ إِلَّا حَطَّ اللَّهُ بِهِ سَيِّئَاتِهِ كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا».

[رواه البخاري (٥٦٤٧)، مسلم (٢٥٧١)، أحمد (١/٣٨١)].

٢٨٢٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ، وَلَا وَصَبٍ، وَلَا هَمٍّ، وَلَا حُزْنٍ، وَلَا أَدَى، وَلَا غَمٍّ حَتَّى الشُّوْكَةِ يُشَاكُهَا إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ».

[رواه البخاري (٥٦٤١، ٥٦٤٢)، مسلم (٢٥٧٢، ٢٥٧٣)، أحمد (٢/٣٠٣)، وعن عائشة عند البخاري (٥٦٤٠)].

٢٨٢٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ وَصَبٍ ^(٢) وَلَا نَصَبٍ ^(١) وَلَا سَقَمٍ ^(٢) وَلَا حُزْنٍ حَتَّى الْهَمِّ يَهْمُهُ إِلَّا كَفَّرَ بِهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِ».

[رواه مسلم (٢٥٧٣)].

(١) إنك لتوعك: تتألم من الحمى. انظر: «شرح النووي على مسلم» (١٦/ ١٢٧).

(٢) الوصب: الوجد والمرض. انظر: «النهاية» باب الواو مع الصاد.

٢٨٢٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ».

[رواه البخاري (٥٦٤٠)، مسلم (٢٥٧٢)، الترمذي (٩٦٥)، أحمد (٤٢/٦)].

٢٨٢٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ».

[رواه البخاري (٥٦٤٥)، أحمد (٢٣٧/٣)، «موطأ مالك». (ك ٥٠ ب ٣)].

٢٨٢٩- عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَلَا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: هَذِهِ الْمَرْأَةُ السُّودَاءُ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أُصْرَعُ، وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللَّهَ لِي. قَالَ: «إِنْ شِئْتَ صَبْرَتِ وَلَكَ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيكَ». فَقَالَتْ: أَصْبِرُ. فَقَالَتْ: إِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللَّهَ لِي أَنْ لَا أَتَكَشَّفَ، فَدَعَا لَهَا..

[رواه البخاري (٥٦٥٢)، مسلم (٢٥٧٦)، أحمد (٣٤٧/١)].

٢٨٣٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَيَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ».

[رواه البخاري (٣٤٧٧)، مسلم (١٧٩٢)، ابن ماجه (٤٠٢٥)].

٢٨٣١- عَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ السَّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللَّهِ مَنَزِلَةٌ لَمْ يَبْلُغْهَا بِعَمَلِهِ ابْتِلَاءُ اللَّهِ فِي جَسَدِهِ، أَوْ فِي مَالِهِ، أَوْ فِي وَلَدِهِ، ثُمَّ صَبْرُهُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ اتَّفَقَا حَتَّى يَبْلُغَهُ الْمَنَزِلَةَ الَّتِي سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى».

[رواه أبو داود (٣٠٩٠)].

٢٨٣٢- عَنْ أُمِّ الْعَلَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَرِيضَةٌ، فَقَالَ: «أَبْشِرِي يَا أُمَّ الْعَلَاءِ؛ فَإِنَّ مَرَضَ الْمُسْلِمِ يَذْهَبُ اللَّهُ بِهِ خَطَايَاهُ كَمَا تَذْهَبُ النَّارُ حَبَثَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ».

[رواه أبو داود (٣٠٩٢)].

٢٨٣٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ بَلَغَتْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَبْلَغًا شَدِيدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَارِبُوا وَسَدِّدُوا»^(٣)، فَفِي كُلِّ مَا يُصَابُ بِهِ الْمُسْلِمُ كَفَّارَةٌ حَتَّى النَّكْبَةِ^(٤) يُنْكَبُهَا أَوْ الشَّوْكَةَ يُشَاكُهَا فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا كُتِبَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَمُحِيتَ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ».

[رواه مسلم (٢٥٧٢)، أحمد (٢٤٨/٢)].

* * *

(١٩) بَابُ فَضْلِ مَنْ احْتَسَبَ وَصَبَرَ عَلَى ذَهَابِ بَصَرِهِ

٢٨٣٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبِيهِ فَصَبَرَ عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا الْجَنَّةَ». - يُرِيدُ عَيْنَيْهِ.

[رواه البخاري (٥٦٥٣)، أحمد (١٤٤/٢)].

(١) النصب: التعب. انظر: «النهاية» باب النون مع الصاد.

(٢) السقم: المرض. انظر: «النهاية» باب السين مع القاف.

(٣) سدّدوا؛ أي: اطلبوا بأعمالكم السداد والاستقامة والمراد القصد والاعتدال في العمل. انظر: «النهاية» باب السين مع الدال.

(٤) النكبة: ما يصيب الإنسان من الحوادث. انظر: «النهاية» باب النون مع الكاف.

(٢٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ

٢٨٣٥- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ، أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَنَهَانَا عَنْ آيَةِ الْفِضَّةِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ، وَالْحَرِيرِ وَالذَّبْيَاجِ، وَالْقَسِيِّ، وَالْإِسْتَبْرَقِ.

[رواه البخاري (١٢٣٩)، مسلم (٢٠٦٦)، الترمذي (٢٨٠٩)، أحمد (٢٨٤/٤)].

٢٨٣٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ صَائِمًا؟». قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَا». قَالَ: «فَمَنْ تَبِعَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ جَنَازَةً؟». قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَا». قَالَ: «فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مَسْكِينًا؟». قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَا». قَالَ: «فَمَنْ عَادَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مَرِيضًا؟». قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَا». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا اجْتَمَعَنَ فِي امْرِئٍ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ».

٢٨٣٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ».

[رواه البخاري (١٢٤٠)، مسلم (٢١٦٢)، أبو داود (٥٠٣٠)، أحمد (٥٤٠/٢)].

٢٨٣٨- عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فُكُّوا الْعَانِي^(١) وَأَجِيبُوا الدَّاعِي، وَعُودُوا الْمَرِيضَ».

٢٨٣٩- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ فَقَالَ لَهُ: «لَا بَأْسَ، طَهَّورُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». قَالَ: قُلْتُ: طَهَّورٌ كَلَّا بَلْ هِيَ حُمَّى تَفُورُ^(٢) أَوْ تَشُورُ^(٣) عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ تَزِيرُهُ الْقُبُورُ^(٤). فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَنَعَمْ، إِذَا».

[رواه البخاري (٥٦٥٦)].

٢٨٤٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَدْبَرَ الْأَنْصَارِيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَحَا الْأَنْصَارِ، كَيْفَ أَخِي سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ؟». فَقَالَ: صَالِحٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَعُودُهُ مِنْكُمْ؟». فَقَامَ وَقَمْنَا مَعَهُ وَنَحْنُ بِضِعَةِ عَشْرٍ، مَا عَلَيْنَا نِعَالٌ وَلَا خِفَافٌ وَلَا قَلَانِسٌ وَلَا قُمْصٌ، نَمْشِي فِي تِلْكَ السَّبَاحِ حَتَّى جِئْنَا، فَاسْتَأْخَرَ قَوْمُهُ مِنْ حَوْلِهِ حَتَّى دَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ الَّذِينَ مَعَهُ.

٢٨٤١- عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَحَاهُ الْمُسْلِمَ لَمْ يَزَلْ فِي حُرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ».

[رواه مسلم (٢٥٦٨)، الترمذي (٩٦٧)، أحمد (٢٧٩/٥)].

(١) فكوا العاني: فكوا الأسير. انظر: «النهاية» باب العين مع النون.

(٢) تفور: أي: تغلي. انظر: «النهاية» باب الفاء مع الواو.

(٣) تشور: المراد: أي يظهر حرها. انظر: «النهاية» باب الفاء مع الواو.

(٤) تزيه القبور: ترغمه على الذهاب إلى القبور وهي كناية عن الموت.

٢٨٤٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا ابْنَ آدَمَ، مَرَضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي، قَالَ: يَا رَبِّ، كَيْفَ أَعُوذُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟! قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فَلَانًا مَرَضَ فَلَمْ تَعُدَّهُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ».

[رواه مسلم (٢٥٦٩)، أحمد (٤٠٤/٢)].

٢٨٤٣- عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُوذُنِي، لَيْسَ بِرَاكِبٍ بَغْلٍ وَلَا بِرِذْوَنِ^(١).

[رواه البخاري (٥٦٦٤)، أبو داود (٣٠٩٦)، الترمذي (٣٨٥١)].

٢٨٤٤- عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا مِنْ رَجُلٍ يَعُوذُ مَرِيضًا مُمَسِيًّا إِلَّا خَرَجَ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَعْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يُصْبِحَ، وَكَانَ لَهُ حَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْ أَتَاهُ مُصْبِحًا خَرَجَ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَعْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَكَانَ لَهُ حَرِيفٌ^(٢) فِي الْجَنَّةِ.

[رواه أبو داود (٣٠٩٨)، الترمذي (٩٦٩)، ابن ماجه (١٤٤٢)، أحمد (١/١٢١)].

٢٨٤٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا أُصِيبَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ رَمَاهُ رَجُلٌ فِي الْأَكْحَلِ، فَضْرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خِيَمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُوذَهُ مِنْ قَرِيبٍ.

[رواه البخاري (٤١٢٢)، مسلم (١٧٦٩)، أبو داود (٣١٠١)، أحمد (٥٦/٦)].

٢٨٤٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى مُبْتَلَى فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ، وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا، لَمْ يُصِبْهُ ذَلِكَ».

[رواه الترمذي (٣٤٣٢)].

٢٨٤٧- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَاشِيًّا، وَأَبُو بَكْرٍ وَأَنَا فِي بَنِي سَلَمَةَ.

[رواه البخاري (٦٧٢٣)، مسلم (١٦١٦)، أبو داود (٢٨٨٦)، الترمذي (٢٠٩٧)، ابن ماجه (١٤٣٦)، (٢٧٢٨)].

٢٨٤٨- عَنْ أُمِّ الْعَلَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَرِيضَةٌ، فَقَالَ: «أَبْشِرِي يَا أُمَّ الْعَلَاءِ؛ فَإِنَّ مَرَضَ الْمُسْلِمِ يُذْهِبُ اللَّهُ بِهِ خَطَايَاهُ كَمَا تُذْهِبُ النَّارُ حَبَثَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ».

[رواه أبو داود (٣٠٩٢)].

* * *

(٢١) بَابُ مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ لِلْمَرِيضِ

٢٨٤٩- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اشْتَكَيْتُ بِمَكَّةَ، فَجَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُوذُنِي، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيَّ جِبْهَتِي ثُمَّ مَسَحَ صَدْرِي وَبَطْنِي، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا، وَأَتِمِّمْ لَهُ هِجْرَتَهُ».

[رواه البخاري (٥٦٥٩)، أبو داود (٣١٠٤)، أحمد (١/١٧١)].

٢٨٥٠- عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَادَ مَرِيضًا قَالَ: «اللَّهُمَّ أَذْهِبِ الْبَأْسَ، رَبِّ النَّاسِ، وَاشْفِ فَإِنَّتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءٌ لَا يُغَادِرُ سَقَمًا».

[رواه الترمذي (٣٥٦٥)، أحمد (١/٧٦)].

٢٨٥١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَوَّذُ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: «أَذْهِبِ الْبَأْسَ، رَبِّ النَّاسِ،

(١) برذون: -بكسر الموحدة وسكون الراء وفتح المعجمة-، والمراد: الجفاة الخلقة من الخيل. انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٦/٦٧).

(٢) حريف؛ أي: بستان النخل أو الفاكهة. انظر: «عون المعبود» (٨/٢٥١).

وَأَشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءٌ لَا يُعَادِرُ سَقَمًا».

[رواه البخاري (٥٦٧٥)، مسلم (٢١٩١)، ابن ماجه (١٦١٩)، أحمد (٤٥ / ٦)].

٢٨٥٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ فَقَالَ عِنْدَهُ سَبْعَ مَرَارٍ: أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ إِلَّا عَافَاهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ».

[رواه أبو داود (٣١٠٦)، الترمذي (٢٠٨٣)].

* * *

١٧- كتاب بر الوالدين وصلة الرحم

(١) باب ما جاء في بر الوالدين

قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦].

وقال تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٤].

وقال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنَا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفَصَلَّهُ فِي عَمَامِينَ إِنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَى الْمَصِيرِ ﴿١٤﴾ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا...﴾ [لقمان: ١٤، ١٥].

وقال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلُهُ وَفَصَلَّهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ...﴾ [الأحقاف: ١٥].

وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ آسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَّهَا إِتَاءَهُ فُلْمًا بَيْنَ لَهٗ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَمْنَهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٤].

٢٨٥٣- عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَفَّيْهَا». قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بَرُّ الْوَالِدَيْنِ». قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوْ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي.

[رواه البخاري (٥٢٧)، مسلم (٨٥)، النسائي (٦٠٩)، الترمذي (١٨٩٨)، أحمد (٤١٠/١)].

٢٨٥٤- عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَبَايُعُكَ عَلَى الْهَجْرَةِ وَالْجِهَادِ أَبْتَنِي الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ. قَالَ: «فَهَلْ مِنْ وَالِدَيْكَ أَحَدٌ حَيٌّ؟». قَالَ: نَعَمْ، بَلْ كِلَاهُمَا، قَالَ: «فَتَبْتَنِي الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ؟». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَارْجِعْ إِلَى وَالِدَيْكَ فَأَحْسِنْ صُحْبَتَهُمَا».

[رواه مسلم (٢٥٤٩)، أبو داود (٢٥٢٩)، الترمذي (١٦٧١)، ابن ماجه (٢٧٨٢)، وعند البخاري (٣٠٠٤)، أحمد

(١٦٣/٢)، بنحوه].

٢٨٥٥- عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: «أَحْيُ وَالِدَاكَ؟». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ».

[رواه البخاري (٣٠٠٤)، أبو داود (٢٥٢٩)، النسائي (٣١٠٣)، أحمد (١٦٥/٢)].

٢٨٥٦- عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: جِئْتُ أَبَايُعُكَ عَلَى الْهَجْرَةِ

وَتَرَكْتُ أَبِي بِيكِيَانِ، فَقَالَ: «أَزْجَعُ عَلَيْهِمَا، فَأُضْحِكُهُمَا كَمَا أَبْكَيْتُهُمَا».

[رواه أبو داود (٢٥٢٨)، النسائي (٤١٦٣)، ابن ماجه (٢٧٨٢)، أحمد (١٦٠/٢)].

٢٨٥٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَغِمَ أَنْفُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُ». قِيلَ: مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ أَبُوهُ عِنْدَ الْكَبِيرِ أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ».

[رواه مسلم (٢٥٥١)، أحمد (٢٥٤/٢)].

٢٨٥٨- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ كَانَ لَهُ حِمَارٌ يَتَرَوَّحُ عَلَيْهِ إِذَا مَلَ رُكُوبَ الرَّاحِلَةِ، وَعِمَامَةٌ يُشَدُّ بِهَا رَأْسُهُ، فَبَيْنَا هُوَ يَوْمًا عَلَى ذَلِكَ الْحِمَارِ إِذْ مَرَّ بِهِ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: أَلَسْتَ ابْنُ فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ؟ قَالَ: بَلَى، فَأَعْطَاهُ الْحِمَارَ. وَقَالَ: ارْكَبْ هَذَا وَالْعِمَامَةَ. قَالَ: اشْدُدْ بِهَا رَأْسَكَ. فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ، أَعْطَيْتَ هَذَا الْأَعْرَابِيَّ حِمَارًا كُنْتَ تَرَوَّحُ عَلَيْهِ، وَعِمَامَةً كُنْتَ تَشُدُّ بِهَا رَأْسَكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَبْرِّ الْبَرِّ صِلَةَ الرَّجُلِ أَهْلَ وَدِّ أَبِيهِ بَعْدَ أَنْ يُؤْتِي، وَإِنْ أَبَاهُ كَانَ صَدِيقًا لِعَمْرٍ».

[رواه مسلم (٢٥٥٢)، وأبو داود (٥١٤٣)، والترمذي (١٩٠٣)، أحمد (٩١/٢)، مختصرًا].

٢٨٥٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رِضَا الرَّبِّ فِي رِضَا الْوَالِدِ، وَسَخَطُ الرَّبِّ فِي سَخَطِ الْوَالِدِ».

[رواه الترمذي (١٨٩٩)].

٢٨٦٠- قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ».

[رواه ابن ماجه (٢٠٨٩، ٣٦٦٣)، أحمد (١٩٦/٥)].

* * *

(٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي عُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَلَا تَقُلْ لِمَا آفَى وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٣].

٢٨٦١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْكِبَائِرُ؟ قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ». قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ». قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْيَمِينُ الْغَمُوسُ». قُلْتُ: وَمَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ؟ قَالَ: «الَّذِي يَفْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ».

[رواه البخاري (٦٩٢٠)، أحمد (٢٠١/٢)].

٢٨٦٢- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أَنْبِتُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟». ثَلَاثًا قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ». وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَكِنًا فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ». قَالَ: فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ.

[رواه البخاري (٢٦٥٤)، مسلم (٨٧)، الترمذي (٢٣٠١)، أحمد (٣٨/٥)].

* * *

(٣) باب عِظَمِ حَقِّ الْأُمِّ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَبَرًّا بِوَالِدَيْهِ وَلَمْ يَجْعَلْ جَبَّارًا شَقِيًّا﴾ [مريم: ٣٢].

وقال تعالى: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ...﴾ [لقمان: ١٤].

وقال تعالى: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهَا كُرْهًا...﴾ [الأحقاف: ١٥].

وقال تعالى: ﴿فَرَحَعْنَاكَ إِلَى أُمِّكَ كَيْ نَقْرَ عَيْنَهَا وَلَا نَحْزَنَ...﴾ [طه: ٤٠].

٢٨٦٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «أُمَّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمَّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمَّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبُوك».

[رواه البخاري (٥٩٧١)، مسلم (٢٥٤٨)، ابن ماجه (٣٦٥٨)، أحمد (٣٢٧/٢)].

٢٨٦٤- عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعًا وَهَاتِ، وَكِرَةً لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ^(١)، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ».

[رواه البخاري (١٤٧٧)، مسلم (١٧١٥)].

٢٨٦٥- عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَوْ رَاهِبَةٌ، أَفَأَصِلُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».

[رواه البخاري (٣١٨٣)، مسلم (١٠٠٣)، أبو داود (١٦٦٨)، أحمد (٣٤٤/٦)].

* * *

(٤) باب لَا يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدِيهِ

٢٨٦٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدِيهِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدِيهِ؟ قَالَ: «يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ وَيَسُبُّ أُمَّهُ».

[رواه البخاري (٥٩٧٣)، مسلم (٩٠)، أبو داود (٥١٤١)، الترمذي (١٩٠٢)، أحمد (٢١٦/٢)].

(٥) باب عِتْقِ الْوَالِدِ الْوَالِدِ

٢٨٦٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلَّا أَنْ يَحِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ».

[رواه مسلم (١٥١٠)، أبو داود (٥١٣٧)، الترمذي (١٩٠٦)، ابن ماجه (٣٦٥٩)، أحمد (٢٣٠/٢)].

* * *

(١) قيل وقال؛ أي: نهي عن الكلام مما يتحدث به الجالسون من قولهم كذا وكذا فيما لا فائدة فيه أو يتعرض للإثم. انظر: «النهاية» باب القاف مع الواو.

(٦) بَاب مَا جَاءَ فِي كَسْبِ الْوَالِدِ

٢٨٦٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ».

[رواه أبو داود (٣٥٢٨)، النسائي (٤٤٤٩، ٤٤٥٠، ٤٤٥١)، الترمذي (١٣٥٨)، ابن ماجه (٢٢٩٠)، أحمد (٣١/٦)].

٢٨٦٩- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا، وَإِنَّ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَاحَ مَالِي، فَقَالَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ».

[رواه ابن ماجه (٢٢٩١)، أحمد (٢٠٤/٢)].

٢٨٧٠- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَرْفَعَانِ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ».

[رواه أبو داود (٣٥٣٩)، النسائي (٣٦٩٢)، ابن ماجه (٢٣٧٧)، أحمد (٢٧/٢)].

* * *

(٧) بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ صَلَاةِ الرَّحْمِ وَالتَّحْذِيرِ مِنَ الْقَطِيعَةِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ﴾ [الرعد: ٢١].
وقال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ وَمَن يَقْرَفْ حَسَنَةً نَّزِدْ لَهُ فِيهَا حَسَنًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ شَكُورٌ﴾ [الشورى: ٢٣].

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقْطِعُوا أَرْحَامَكُمْ ۗ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ﴾ [محمد: ٢٢، ٢٣].

٢٨٧١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ حَتَّىٰ إِذَا فَرَعَ مِنْ خَلْقِهِ قَالَتْ الرَّحِمُ هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ قَالَ نَعَمْ أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلِكَ وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكَ قَالَتْ بَلَىٰ يَا رَبِّ قَالَ فَهُوَ لَكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَقْرُوا وَإِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقْطِعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ [محمد: ٢٢].

[رواه البخاري (٥٩٨٧)، مسلم (٢٥٥٤)، أحمد (٣٣٠/٢)].

٢٨٧٢- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ يُبْلَغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعُ رَحِمٍ».

[رواه البخاري (٥٩٨٤)، مسلم (٢٥٥٦)، أبو داود (١٦٩٦)، الترمذي (١٩٠٩)، أحمد (٨٠/٤)].

٢٨٧٣- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجَّلَ اللَّهُ تَعَالَىٰ لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا يَدَّخِرُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِثْلُ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ».

[رواه أبو داود (٤٩٠٢)، الترمذي (٢٥١١)، ابن ماجه (٤٢١١)، أحمد (٣٦/٥)].

٢٨٧٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُسَيِّطَ^(١) لَهُ فِي رِزْقِهِ، أَوْ

(١) يسبط: يوسع ويبارك. انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/١٧٠).

يُنْسَأُ لَهُ فِي أَثَرِهِ^(١) فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ».

[رواه البخاري (٢٠٦٧، ٥٩٨٥)، مسلم (٢٥٥٧)، أبو داود (١٦٩٣)، أحمد (٢٦٦/٣)].

٢٨٧٥- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ. فَقَالَ الْقَوْمُ: مَا لَهُ مَا لَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبُ مَا لَهُ^(٢)». فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ». «ذَرَهَا». قَالَ: كَأَنَّهُ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ.

[رواه البخاري (١٣٩٦، ٥٩٨٣)، أحمد (٤١٨/٥)].

٢٨٧٦- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ: أَنَا الرَّحْمَنُ، وَهِيَ الرَّحِمُ، شَقِقْتُ لَهَا اسْمًا مِنْ اسْمِي، مَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعْتُهُ».

[رواه أبو داود (١٦٩٤)، الترمذي (١٩٠٧)، أحمد (١٩٤/١)].

٢٨٧٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنْعَ ابْنِ جَمِيلٍ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَالْعَبَّاسِ عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَنْقُمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدْ اخْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ، وَمِثْلُهَا مَعَهَا». ثُمَّ قَالَ: يَا «عُمَرُ، أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُو أَبِيهِ^(٣)».

[رواه مسلم (٩٨٣)، أبو داود (١٦٢٣)، وعند البخاري (١٤٦٨)، والنسائي (٢٤٦٣)، بنحوه بدون: «أما شعرت أن عم

الرجل صنو أبيه»].

٢٨٧٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالًا، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرْحَى، وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ^(٤) ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْتُمْ﴾ ﴿وَإِنْ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرْحَى، وَإِنِّي لَأَكْرَهُهَا لِلَّهِ﴾ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْتُمْ﴾ ﴿وَإِنْ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرْحَى، وَإِنِّي لَأَكْرَهُهَا لِلَّهِ﴾ فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ شِئْتَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِئْسَ ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ، قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ». فَتَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ.

[رواه البخاري (١٤٦١)، مسلم (٩٩٨)، أحمد (١٤١/٣)].

٢٨٧٩- عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَعْتَمَتْ وَلِيدَةً فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ أَعْطَيْتَهَا أَخْوَالَكَ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكَ».

[رواه البخاري (٢٥٩٢)، مسلم (٩٩٩)، أبو داود (١٦٩٠)، أحمد (٣٣٢/٦)].

(١) ينسأ له في أثره: يؤخر له في أجله وقيل توضع البركة في عمله. انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٧٥ / ١).

(٢) أَرْبُ مَا لَهُ: الأرب الحاذق الكامل أي أنه ذو خبرة وعلم

(٣) صنو أبيه: الصنو المثل؛ أي: مثل أبيه لأنها من أصل واحد. انظر: «غريب الحديث» (١٥ / ٢).

(٤) سورة آل عمران (٩٢)

٢٨٨٠- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿لَنْ نَأْتِيَ الْبَرِحَةَ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَى رَبَّنَا يَسْأَلُنَا مِنْ أَمْوَالِنَا، فَإِنِّي أَشْهَدُكَ أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ أَرْضِي بَيْرَحِيلَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلْهَا فِي قَرَابَتِكَ». فَفَسَمَهَا بَيْنَ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ.

[رواه مسلم (٩٩٨)، أبو داود (١٦٨٩)، أحمد (١١٥/٣)].

٢٨٨١- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتُتَّصِلَ الرَّحِمَ»، «ذَرَهَا». كَأَنَّهُ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ.

[رواه البخاري (٥٩٨٣)، مسلم (١٣)، النسائي (٤٦٧)، أحمد (٤١٨/٥)].

٢٨٨٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعَلَّمُوا مِنْ أُنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ؛ فَإِنَّ صَلَاةَ الرَّحِمِ مَحَبَّةٌ فِي الْأَهْلِ، مَثْرَاءٌ فِي الْمَالِ^(١) مَنَسَاءٌ فِي الْأَثْرِ^(٢)».

[رواه الترمذي (١٩٧٩)، أحمد (٣٧٤/٢)، وعند البخاري (٥٩٨٥)، بنحوه].

٢٨٨٣- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلِ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ؟». قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «صَلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ؛ فَإِنَّ فَسَادَ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالِقَةُ^(٣)».

[رواه أبو داود (٤٩١٩)، الترمذي (٢٥٠٩)، أحمد (٤٤٤/٦)].

* * *

(٨) بَابُ مَنْ هُوَ الْوَاصِلُ

٢٨٨٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِي، وَلَكِنَّ الْوَاصِلَ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَّهَا».

[رواه البخاري (٥٩٩١)، أبو داود (١٦٩٧)، الترمذي (١٩٠٨)، أحمد (١٩٣/٢)].

٢٨٨٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي قَرَابَةً أَصْلُهُمْ وَيَقْطَعُونِي، وَأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسَيِّئُونَ إِلَيَّ، وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ، فَقَالَ: «لَئِنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ، فَكَأَنَّمَا تُسْفَهُمُ الْمَلَّ^(٤)، وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنْ اللَّهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ^(٥) مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ».

[رواه مسلم (٢٥٥٨)، أحمد (٤٨٤/٢)].

* * *

(١) مَثْرَاءٌ فِي الْمَالِ؛ أَي: مَكْتَرَةٌ مِنْهُ. انظُر: «النهاية» بَابِ الشَّاءِ مَعَ الرَّاءِ.

(٢) مَنَسَاءٌ فِي الْأَثْرِ؛ أَي: مُؤَخَّرَةٌ فِي الْأَثْرِ وَالْمَرَادُ أَنْ يَطُولَ ذِكْرُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ فَيَكُونُ كَطَوِيلِ الْعُمُرِ. انظُر: «تحفة الأحمدي» (٩٧/٦).

(٣) الْحَالِقَةُ: الْخِصْلَةُ الَّتِي مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تَحْلُقَ؛ أَي: تَهْلِكُ وَتَسْتَأْصِلُ الدِّينَ كَمَا يَسْتَأْصِلُ الْمَوْسُ الشَّعْرَ. انظُر: «عون المعبود» (١٣/١٧٨).

(٤) تُسْفَهُمُ الْمَلَّ؛ أَي: تَجْعَلُ فِي وُجُوهِهِمُ الرَّمَادَ الْحَارَّ. انظُر: «النهاية» بَابِ الْمِيمِ مَعَ اللَّامِ.

(٥) ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ؛ أَي: حَافِظٌ وَنَاصِرٌ. انظُر: «شرح النووي على مسلم» (١١٥/١٦).

(١٠) بَاب مَا جَاءَ فِي أَنْ الْأَرْحَامَ أَوْلَى النَّاسِ بِالْمَعْرُوفِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَسْتَأْذِنُكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَأَنْ يَتَسَوَّلُوا وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢١٥].

وقال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ...﴾ [النساء: ٣٦].

وقال تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ...﴾ [الأَنْفَال: ٧٥].

٢٨٨٦- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو مَذْكَورٍ، أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ يُقَالُ لَهُ: يَعْقُوبُ عَنْ دُبُرٍ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ؟». فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ النَّحَّامِ بِشَمَانٍ مِائَةَ دِرْهَمٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فَكَيْفًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ فَعَلَىٰ عِيَالِهِ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ فَعَلَىٰ ذِي قَرَابَتِهِ». أَوْ قَالَ: «عَلَىٰ ذِي رَحِمِهِ، فَإِنْ كَانَ فَضْلًا فَهَاهُنَا وَهَاهُنَا».

[رواه مسلم (٩٩٧)، أبو داود (٣٩٥٧)، النسائي (٢٥٤٥)، أحمد (٣٠٥/٣)].

٢٨٨٧- عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدٍ يَكْرِبُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُوَصِّيكُمْ بِأُمَّهَاتِكُمْ». ثَلَاثًا «إِنَّ اللَّهَ يُوَصِّيكُمْ بِأَبَائِكُمْ، إِنَّ اللَّهَ يُوَصِّيكُمْ بِالْأَقْرَبِ بِالْأَقْرَبِ».

[رواه ابن ماجه (٣٦٦١)، أحمد (١٣٢/٤)].

٢٨٨٨- عَنْ طَارِقِ الْمُحَارِبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ، وَهُوَ يَقُولُ: «يَدُ الْمُعْطِيِّ الْعُلْيَا، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ، أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتِكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ».

[رواه النسائي (٢٥٣١)، أحمد (٦٤/٤)].

٢٨٨٩- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ».

[رواه البخاري (٤٢٥١)، الترمذي (١٩٠٤)].

٢٨٩٠- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْأَنْصَارَ، فَقَالَ: «هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ؟». قَالُوا: لَا، إِلَّا ابْنُ أُخْتِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ».

[رواه البخاري (٣٥٢٨)، النسائي (٢٦٠٩)، أحمد (١٧٣/٣)].

* * *

(١١) بَاب مَا جَاءَ فِي كِفَالَةِ الْيَتِيمِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَىٰ حَيْبِهِ ذَوَى الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَأَنْ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّادِرِينَ فِي الْإِسَاءِ وَالصَّرَاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧].

وقال تعالى: ﴿وَيَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ...﴾ [البقرة: ٢٢٠].

٢٨٩١- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا». وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ

وَالْوُسْطَىٰ وَفَرَجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا. [رواه البخاري (٥٣٠٤)، أبو داود (٥١٥٠)، الترمذي (١٩١٨)، أحمد (٣٣٣/٥)].

(١٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي رَحْمَةِ الْبَنَاتِ وَالذَّرِيَّةِ

٢٨٩٢- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَعِنْدَهُ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسِ التَّمِيمِيِّ جَالِسًا، فَقَالَ الْأَقْرَعُ: إِنَّ لِي عَشْرَةَ مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبَلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا، فَظَنَرُ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يَرْحَمُ». [رواه البخاري (٥٩٩٧)، مسلم (٢٣١٨)، أبو داود (٥٢١٨)، الترمذي (١٩١١)، أحمد (٥١٤/٢)].

٢٨٩٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: تُقْبَلُونَ الصَّبِيَّانَ فَمَا نَقْبَلُهُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ أَمْلِكُ لَكَ أَنْ نَزَعَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ».

[رواه البخاري (٥٩٩٨)، مسلم (٢٣١٧)].

٢٨٩٤- عن عائشة - زوج النبي ﷺ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْنِي امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْتَتَانِ تَسْأَلُنِي، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا فَفَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: «مَنْ بُلِي مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ شَيْئًا فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ». [رواه البخاري (٥٩٩٥)، مسلم (٢٦٢٩)، الترمذي (١٩١٥)].

٢٨٩٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ». وَصَمَّ أَصَابِعُهُ.

[رواه مسلم (٢٦٣١)].

* * *

(١٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّحْذِيرِ مِنْ فِتْنَةِ الْوَلَدِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلِيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ضِعْفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [النساء: ٩].

وقال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرُمٌ لِّذَكَرٍ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلَا بَوَى لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُّ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ الشُّدُّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ عَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنْ أَلَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١١].

وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنَ أَرْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عِدْوَالَكُمْ فَأَحْذَرُوهُمْ وَإِنْ تَعَفَّوْا وَتَصَفَّحُوا وَتَغَفَّرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التغابن: ١٤].

وقال تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال: ٢٨].

٢٨٩٦- عَنْ يَعْلَى الْعَامِرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسْعِيَانِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَصَمَّهُمَا إِلَيْهِ، وَقَالَ: «إِنَّ الْوَلَدَ مَبْخَلَةٌ مَجْبُتَةٌ».

[رواه ابن ماجه (٣٦٦٦)، أحمد (١٧٢/٤)].

* * *

(١٤) باب العدل في القسم بين الذرية

قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ ءَلَّا تَعْدِلُوا ءَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٨].

٢٨٩٧- عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً، فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، فَأَمَرْتَنِي أَنْ أُشْهَدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟». قَالَ: لَا، قَالَ: «فَاتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ». قَالَ: فَرَجَعْتُ، فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ.

[رواه البخاري (٢٥٨٧)، مسلم (١٦٢٣)، أبو داود (٣٥٤٢، ٣٥٤٤)، النسائي (٣٦٧٤)، الترمذي (١٣٦٧)، ابن ماجه

(٢٣٧٥)، أحمد (٢٧٠/٤)].



١٨- كِتَابُ السَّلَامِ

(١) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ السَّلَامِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النور: ٢٧].

وقال تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبْرَكَةٌ طَيِّبَةٌ...﴾ [النور: ٦١].

٢٨٩٨- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَشْرٌ». ثُمَّ جَاءَ آخَرَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ فَجَلَسَ فَقَالَ: «عِشْرُونَ». ثُمَّ جَاءَ آخَرَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَرَدَّ عَلَيْهِ فَجَلَسَ، فَقَالَ: «ثَلَاثُونَ».

[رواه أبو داود (٥١٩٥)، الترمذي (٢٦٨٩)، أحمد (٤٣٩/٤)].

* * *

(٢) بَابُ الْأَمْرِ بِإِفْشَاءِ السَّلَامِ

٢٨٩٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُوا، أَوْ لَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابْتُمْ، أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ».

[رواه مسلم (٥٤)، الترمذي (٢٦٨٨)، ابن ماجه (٣٦٩٢)، أحمد (٤٧٧/٢)].

٢٩٠٠- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنَا نَبِينَا ﷺ أَنْ نُفْشِيَ السَّلَامَ.

[رواه ابن ماجه (٣٦٩٣)].

٢٩٠١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اعْبُدُوا الرَّحْمَنَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَأَفْشُوا

السَّلَامَ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ».

[رواه الترمذي (١٨٥٥)، ابن ماجه (٣٦٩٤)، أحمد (١٧٠/٢)].

٢٩٠٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟

قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ».

[رواه البخاري (٢٨، ١٢)، مسلم (٣٩)، أبو داود (٥١٩٤)، النسائي (٥٠٠٠)، ابن ماجه (٣٢٥٣)].

٢٩٠٣- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِاللَّهِ مَنْ بَدَأَهُمُ بِالسَّلَامِ».

[رواه أبو داود (٥١٩٧)، الترمذي (٢٦٩٤)، أحمد (٢٦١/٥)].

٢٩٠٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِذَا لَقِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ حَالَتْ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ أَوْ جِدَارٌ أَوْ

حَجَرٌ ثُمَّ لَقِيَهِ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ أَيْضًا.

[رواه أبو داود (٥٢٠٠)].

* * *

(٣) باب آداب السلام

قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِذَا حِجِيْتُمْ بِنَحِيَةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنِ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا...﴾ [النساء: ٨٦].

وقال تعالى: ﴿تَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ﴾ [إبراهيم: ٢٣].

٢٩٠٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَلَقَ اللهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ (١) طُولُهُ سِتُونَ ذِرَاعًا، فَلَمَّا خَلَقَهُ قَالَ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أَوْلِيكَ النَّفْرِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ جُلُوسًا، فَاسْتَمِعَ مَا يُحْيُونَكَ فَإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ، فَرَادُوهُ. وَرَحْمَةُ اللهِ، فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ فَلَمْ يَزَلِ الْخَلْقُ يَنْقُصُ بَعْدَ حَتَّى الْآنَ».

٢٩٠٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ».

[رواه البخاري (٦٢٣١)، مسلم (٢١٦٠)، أبو داود (٥١٩٨، ٥١٩٩)، الترمذي (٢٧٠٣)، أحمد (٣١٤/٢)].

٢٩٠٧- عَنْ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَصَاحِبَانِ لِي قَدْ ذَهَبَتْ أَسْمَاعُنَا وَأَبْصَارُنَا مِنَ الْجَهْدِ، فَجَعَلْنَا نَعْرِضُ أَنْفُسَنَا عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَيْسَ أَحَدٌ يَقْبَلُنَا، فَاتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَاتَى بِنَا أَهْلَهُ، فَإِذَا ثَلَاثَةٌ أَعَزَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اِحْتَلِبُوا هَذَا اللَّبْنَ بَيْنَنَا». فَكُنَّا نَحْتَلِبُهُ فَيَشْرَبُ كُلُّ إِنْسَانٍ نَصِيْبَهُ، وَنَرْفَعُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ نَصِيْبَهُ، فَيَجِيءُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ فَيُسَلِّمُ تَسْلِيمًا لَا يُوقِظُ النَّائِمَ، وَيُسْمِعُ الْيَقْظَانَ، ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَأْتِي شَرَابَهُ فَيَشْرَبُهُ.

٢٩٠٨- عَنْ أَبِي جُرَيْبٍ الْهَجِيمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «لَا تَقُلْ: عَلَيْكَ السَّلَامُ، فَإِنَّ (عَلَيْكَ السَّلَامُ) تَحِيَّةُ الْمَوْتَى».

[رواه أبو داود (٥٢٠٩)، الترمذي (٢٧٢١، ٢٧٢٢)، وأحمد (٤٨٢/٣)، عن أبي تيممة الهجيني].

(٤) باب ما جاء في المصافحة

٢٩٠٩- عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَكَانَتْ الْمَصَافِحَةُ فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

[رواه البخاري (٦٢٦٣)].

٢٩١٠- عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ جَاءَكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ وَهُمْ أَوْلُ مَنْ جَاءَ بِالْمَصَافِحَةِ».

[رواه أبو داود (٥٢١٣)، أحمد (٢١٢/٣)].

٢٩١١- عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافِحَانِ إِلَّا عُفِرَ لَهُمَا قَبْلُ أَنْ يَفْتَرِقَا».

[رواه أبو داود (٥٢١٢)، الترمذي (٢٧٢٧)، ابن ماجه (٣٧٠٣)، أحمد (٢٨٩/٤)].

* * *

(١) يعني صفة صورة آدم التي خلقه الله عليها.

(٥) باب الاستئذان والتسليم ثلاثاً

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهِمُ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النور: ٢٧].

٢٩١٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اسْتَأْذَنَ أَبُو مُوسَى عَلَى عُمَرَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَدْخُلْ؟ قَالَ عُمَرُ: وَاحِدَةٌ، ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَدْخُلْ؟ قَالَ عُمَرُ: ثِنْتَانِ، ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَدْخُلْ؟ فَقَالَ عُمَرُ: ثَلَاثٌ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ عُمَرُ لِلْبَوَّابِ: مَا صَنَعَ؟ قَالَ: رَجَعَ، قَالَ: عَلَيَّ بِهِ، فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ: مَا هَذَا الَّذِي صَنَعْتَ؟ قَالَ: السُّنَّةُ، قَالَ: السُّنَّةُ؟! وَاللَّهِ، لَتَأْتِيَنِي عَلَى هَذَا بِيْرَهَانٍ أَوْ بِيْنَتَةٍ أَوْ لِأَفْعَلَنَّ بِكَ، قَالَ: فَأَتَانَا وَنَحْنُ رُفْقَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَلَسْتُمْ أَعْلَمَ النَّاسِ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أذِنَ لَكَ وَإِلَّا فَارْجِعْ، فَقَالَ أَبُو بِنُ كَعْبٍ: فَوَاللَّهِ، لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَحَدُنَا سِنًا، قُمْ، يَا أَبَا سَعِيدٍ، فَقُمْتُ حَتَّى أَتَيْتُ عُمَرَ، فَقُلْتُ: قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا.»

[رواه البخاري (٢٠٦٢)، مسلم (٢١٥٤، ٥٦٧٩) واللفظ له، أبو داود (٥١٨٠)، الترمذي (٢٦٩٠)، وابن ماجه (٣٧٠٦)، أحمد (٦/٣)، نحوه].

* * *

(٦) باب الأمر بَرَدَ السَّلَامِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِذَا حُجِّمْتُمْ بِنِجْيَةٍ فَجِئُوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا...﴾ [النساء: ٨٦].

٢٩١٣- عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ، أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَنَهَانَا عَنْ آنِيَةِ الْفِضَّةِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ، وَالْحَرِيرِ، وَالذَّبْيَاجِ، وَالْقَسِّيِّ، وَالِاسْتَبْرَقِ.

[رواه البخاري (١٢٣٩)، مسلم (٢٠٦٦)، الترمذي (٢٨٠٩)، أحمد (٢٨٤/٤)].

٢٩١٤- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطَّرِيقَاتِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا بَدُّ مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ.

[رواه البخاري (٢٤٦٥)، مسلم (٢١٢١)، أبو داود (٤٨١٧)].

٢٩١٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ.»

[رواه البخاري (١٢٤٠)، مسلم (٢١٦٢)، أبو داود (٥٠٣٠)، أحمد (٥٤٠/٢) وفي رواية لمسلم: حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ - وَزَادَ - وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانصَحْ لَهُ].

٢٩١٦- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «يُجْزَى عَنِ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ، وَيُجْزَى عَنِ الْجُلُوسِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَفَعَهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
[رواه أبو داود (٥٢١٠)].

* * *

(٧) باب تبليغ السلام

٢٩١٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «إِنَّ جَبْرِيلَ يُقْرَأُكَ السَّلَامَ». قَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.
[رواه أبو داود (٥٢١٠)، الترمذي (٢٦٩٣)، أحمد (١٤٦/٦)].

* * *

(٨) باب السلام على النساء والصبيان

٢٩١٨- عَنْ أَسْمَاءَ ابْنَةِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَرَّ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي نِسْوَةٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْنَا.
[رواه أبو داود (٥٢٠٤)، الترمذي (٢٦٩٧)، ابن ماجه (٣٧٠١)].

٢٩١٩- عَنْ سَيَّارٍ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، فَمَرَّ بِصَبِيَّانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وَحَدَّثَ ثَابِتٌ أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي مَعَ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَمَرَّ بِصَبِيَّانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وَحَدَّثَ أَنَسٌ أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَرَّ بِصَبِيَّانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ.
[رواه البخاري (٦٢٤٧)، مسلم (٢١٦٨)، أبو داود (٥٢٠٢)، الترمذي (٢٦٩٦)، ابن ماجه (٣٧٠٠)].

* * *

(٩) باب ما جاء في التسليم على أهل الكتاب والرد عليهم

٢٩٢٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ الْيَهُودُ فَإِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمُ: السَّامُ^(١) عَلَيْكَ، فَقُلْ: وَعَلَيْكَ».

[رواه البخاري (٦٢٥٧)، مسلم (٢١٦٤)، أبو داود (٥٢٠٦)، الترمذي (١٦٠٣)، أحمد (٩/٢)].

٢٩٢١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ».

[رواه البخاري (٦٢٥٨)، مسلم (٢١٦٣)، أبو داود (٥٢٠٧)، الترمذي (٣٣٠١)، ابن ماجه (٣٦٩٧)، أحمد (١٤٠/٣)].

٢٩٢٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَلَّمَ نَاسٌ مِنْ يَهُودَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكُمْ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ وَغَضِبَتْ: أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «بَلَى، قَدْ سَمِعْتُ فَرَدَدْتُ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّا نَجَابُ عَلَيْهِمْ، وَلَا يُجَابُونَ عَلَيْنَا».

[رواه مسلم (٢١٦٦)، أحمد (٣٨٣/٣)].

(١) السام؛ أي: الموت العاجل. انظر: «النهاية» باب السين مع الميم.

٢٩٢٣- عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي إِلَى الشَّامِ، فَجَعَلُوا يَمْرُونُ بِصَوَامِعَ^(١) فِيهَا نَصَارَى، فَيَسْلَمُونَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ أَبِي: لَا تَبَدُّوهُمْ بِالسَّلَامِ، فَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبَدُّوهُمْ بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِ الطَّرِيقِ».

[رواه مسلم (٢١٦٧)، أبو داود (٥٢٠٥)، الترمذي (١٦٠٢)، أحمد (٣٤٦/٢)].

٢٩٢٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّ رَهْطًا مِنَ الْيَهُودِ دَخَلُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْكُمْ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: بَلْ عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «قَدْ قُلْتُ: عَلَيْكُمْ».

[رواه مسلم (٢١٦٦)، الترمذي (٢٧٠١)، أحمد (٣٧/٦)].

٢٩٢٥- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِمَجْلِسٍ وَفِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ. [رواه البخاري (٤٥٦٦)، الترمذي (٢٧٠٢)، وعند مسلم (١٧٩٨)، بمعناه في حديث طويل].

* * *

(١٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي آدَابِ الْإِسْتِئْذَانِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تُذَكَّرُونَ﴾ [النور: ٢٧].

وقال تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ آجِعُوا فَأَرْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٢٨].

٢٩٢٦- عَنْ هُزَيْلٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ، قَالَ عُثْمَانُ - سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ - فَوَقَفَ عَلَىٰ بَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُ، فَقَامَ عَلَىٰ الْبَابِ، قَالَ عُثْمَانُ مُسْتَقْبِلَ الْبَابِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَكَذَا عَنْكَ - أَوْ هَكَذَا - فَإِنَّمَا الْإِسْتِئْذَانُ مِنَ النَّظْرِ».

[رواه أبو داود (٥١٧٤)].

٢٩٢٧- عَنْ كَلْدَةَ بِنْتِ حَنْبَلٍ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَثَهُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِلَبَنِ وَجَدَايَةٍ^(٢) وَضَغَابَيْسٍ^(٣) وَالنَّبِيِّ ﷺ بِأَعْلَىٰ مَكَّةَ، فَدَخَلَتْ وَلَمْ أُسَلِّمْ، فَقَالَ: «ارْجِعْ، فَقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ». وَذَلِكَ بَعْدَمَا أُسَلِّمَ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ.

[رواه أبو داود (٥١٧٦)، الترمذي (٢٧١٠)، أحمد (٤١٤/٣)].

٢٩٢٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَىٰ بَابَ قَوْمٍ لَمْ يَسْتَقْبِلِ الْبَابَ مِنْ تَلْقَائِهِ وَجْهِهِ، وَلَكِنْ مِنْ رُكْنِهِ الْأَيْمَنِ أَوْ الْأَيْسَرِ، وَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ». وَذَلِكَ أَنَّ الدُّورَ لَمْ يَكُنْ

(١) بصوامع: جمع صومعة وهي مثل المنارة يتعبد فيها النصارى. انظر: «عون المعبود» (١٤ / ٧٥).

(٢) جداية: هي صغار الظباء. انظر: «النهاية» باب الجيم مع الدال.

(٣) ضغابيس: جمع ضغبس وهي صغار القنفاء. انظر: «النهاية» باب الضاد مع العين.

عَلَيْهَا يَوْمَئِذٍ سُتُورٌ (١).

[رواه أبو داود (٥١٨٦)، أحمد (١٨٩/٥)].

٢٩٢٩- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ إِذْ جَاءَ أَبُو مُوسَى كَأَنَّهُ مَدْعُورٌ، فَقَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، فَرَجَعْتُ، فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ؟ قُلْتُ: اسْتَأْذَنْتُ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنْ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ». فَقَالَ: وَاللَّهِ، لَتَقِيمَنَّ عَلَيْهِ بَيْتِيهِ أَمِنْكُمْ أَحَدٌ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ أَبُو بِنِي كَعْبٍ: وَاللَّهِ، لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَصْغَرُ الْقَوْمِ، فَكُنْتُ أَصْغَرَ الْقَوْمِ، فَقُمْتُ مَعَهُ فَأَخْبَرْتُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَلِكَ.

[رواه البخاري (٦٢٤٥)، مسلم (٢١٥٣، ٢١٥٤)، أبو داود (٥١٨٠)، الترمذي (٢٦٩٠)، وعند ابن ماجه (٣٧٠٦)، أحمد

(٦/٣)، بنحوه].

* * *

(١١) باب كَرَاهِيَةِ أَنْ يَقُولَ: «أَنَا» عِنْدَ اسْتِئْذَانٍ، بَلْ يُعْرِفْ اسْمَهُ

٢٩٣٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيَّ أَبِي، فَدَقَّقْتُ (٢) الْبَابَ، فَقَالَ: «مَنْ ذَا؟». فَقُلْتُ: أَنَا فَقَالَ: «أَنَا، أَنَا». كَأَنَّهُ كَرِهَهَا.

[رواه البخاري (٦٢٥٠)، مسلم (٢١٥٥)، أبو داود (٥١٨٧)، الترمذي (٢٧١١)، ابن ماجه (٣٧٠٩)].

* * *

(١٢) باب ما جَاءَ فِي أَدَبِ دُخُولِ الْبُيُوتِ مِنْ أَبْوَابِهَا فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا...﴾ [البقرة: ١٨٩].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُتَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٤﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الحجرات: ٤، ٥].

٢٩٣١- عَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا، كَانَتِ الْأَنْصَارُ إِذَا حَجُّوا فَجَاؤُوا لَمْ يَدْخُلُوا مِنْ قِبَلِ أَبْوَابِ بُيُوتِهِمْ، وَلَكِنْ مِنْ ظُهُورِهَا، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَدَخَلَ مِنْ قِبَلِ بَابِهِ، فَكَأَنَّهُ عَيْرٌ بِذَلِكَ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا...﴾.

[رواه البخاري (١٨٠٣)].

* * *

(١) ستور: جمع ستر؛ أي: حجاب. انظر: «عون المعبود» (١٤/ ٦١).

(٢) فدققت: ضربت الباب ضرباً شديداً. انظر: «تحفة الأحوذى» (٩/ ١٥٩).

(١٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي أَدَبِ الْمَجَالِسِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَأَفْسَحُوا يَفْسَحَ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ أَنْشُرُوا فَأَنْشُرُوا يَرْفَعَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: ١١].

وقال تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكُتُبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَفْعَدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ءِذْكُمْ إِذَا مَثَلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٤٠].

٢٩٣٢- عَنْ أَبِي وَقْدِ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ، قَالَ: فَوْقَمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةَ فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّلَاثُ فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا، فَلَمَّا فَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفْرِ الثَّلَاثَةِ، أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَأَوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ».

[رواه البخاري (٦٦)، مسلم (٢١٧٦)، الترمذي (٢٧٢٤)، أحمد (٢١٩/٥)].

٢٩٣٣- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَقْعَدِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا».

[رواه البخاري (٩١١)، مسلم (٢١٧٧)، الترمذي (٢٧٤٩)، أحمد (٢٢/٢)].

٢٩٣٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ أَحَدُنَا حَيْثُ يَتَّهِي.

[رواه أبو داود (٤٨٢٥)، الترمذي (٢٧٢٥)، أحمد (٩١/٥)].

* * *

(١٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ أَنْ يَتَنَاجَى الْاِثْنَانِ بِحَضْرَةِ ثَالِثٍ عِنْدَهُمْ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَنَجَّيْتُمْ فَلَا تَنَجَّجُوا بِالْأَيْمِ وَالْعُدُونِ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ وَتَسْجُودِ بِاللَّيْلِ وَالنَّقْوَىٰ وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿١﴾ إِنَّمَا النَّجْوَىٰ مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَيْسَ بِضَارِهِمْ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [المجادلة ٩، ١٠].

٢٩٣٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اِثْنَانٍ دُونَ الْآخَرِ حَتَّىٰ تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُحْزِنَهُ».

[رواه البخاري (٦٢٩٠)، مسلم (٢١٨٤)، أحمد (٣٧٥/١)].

* * *

(١٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْقِيَامِ لِلْقَادِمِ دُونَ مَنْ طَالَتْ غَيْبَتُهُ أَوْ كَانَ مُسَافِرًا

٢٩٣٦- عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ قَالَ: خَرَجَ مُعَاوِيَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ صَفْوَانَ حِينَ رَأَوْهُ، فَقَالَ:

اجلسا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ^(١) الرَّجَالُ قِيَامًا فَلْيَبْتَوِا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

[رواه أبو داود (٥٢٢٩)، الترمذي (٢٧٥٥)، أحمد (١٠٠/٤)].

٢٩٣٧- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمْ يَكُنْ شَخْصٌ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَكَانُوا إِذَا رَأَوْهُ لَمْ يَقُومُوا لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ كَرَاهِيَّتِهِ لِذَلِكَ.

[رواه الترمذي (٢٧٥٤)، أحمد (١٣٢/٣)].

٢٩٣٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَهْلَ قُرَيْظَةَ لَمَّا نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَعْدٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ أَقْمَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُومُوا إِلَيَّ سَيِّدُكُمْ - أَوْ إِلَيَّ خَيْرُكُمْ».

[رواه البخاري (٣٠٤٣)، مسلم (١٧٦٨)، أبو داود (٥٢١٥)، أحمد (٢٢/٣)].

* * *

(١٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ

٢٩٣٩- عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشْبَهَ سَمْتًا وَهَدْيًا وَدَلًّا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فَاطِمَةَ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهَا كَانَتْ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ قَامَ إِلَيْهَا فَأَخَذَ بِيَدِهَا وَقَبَّلَهَا وَأَجْلَسَهَا فِي مَجْلِسِهِ وَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا قَامَتْ إِلَيْهِ فَأَخَذَتْ بِيَدِهِ فَقَبَّلَتْهُ وَأَجْلَسَتْهُ فِي مَجْلِسِهَا.

[رواه أبو داود (٥٢١٩)، الترمذي (٣٨٧٢)].

٢٩٤٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَبْصَرَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَقْبَلُ حُسَيْنًا فَقَالَ إِنَّ لِي عَشْرَةَ مِنَ الْوَالِدِ مَا فَعَلْتُ هَذَا بِوَاحِدٍ مِنْهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يَرْحَمُ».

[رواه البخاري (٥٩٩٧)، مسلم (١٨٠٩)، أبو داود (٥٢٢٠)].

٢٩٤١- عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: بَيْنَمَا هُوَ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ وَكَانَ فِيهِ مَزَاحٌ بَيْنَنَا يُضْحِكُهُمْ فَطَعَنَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي خَاصِرَتِهِ بَعُودٍ فَقَالَ: أَضْبِرْنِي فَقَالَ: «اصْطَبِرْ» قَالَ: إِنَّ عَلَيْكَ قَمِيصًا وَلَيْسَ عَلَيَّ قَمِيصٌ، «فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَمِيصِهِ، فَاحْتَضَنَهُ وَجَعَلَ يَقْبَلُ كَشْحَهُ^(٢)»، قَالَ إِنَّمَا أَرَدْتُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ.

[رواه أبو داود (٥٢٢٤)].

* * *

(١٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَعَانِقَةِ

٢٩٤٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنَ النَّهَارِ، لَا يُكَلِّمُنِي وَلَا أُكَلِّمُهُ، حَتَّى جَاءَ سُوقُ بَنِي قَيْنُقَاعَ، ثُمَّ انْصَرَفَ، حَتَّى أَتَى خِباءَ فَاطِمَةَ فَقَالَ: «أَتَمَّ لَكُوعٌ؟ أَتَمَّ لَكُوعٌ؟» يَعْنِي حَسَنًا فَظَنْنَا أَنَّهُ إِنَّمَا تَحْبِسُهُ أُمُّهُ لِأَنَّ تَعَسُّلَهُ وَتَلْبِيسَهُ سَخَابًا، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ يَسْعَى، حَتَّى اعْتَنَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ، فَأَحِبَّهُ وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ».

[رواه البخاري (٢١٢٢)، مسلم (٢٤٢١)].

(١) يتمثل له، أي: يقوم ويتنصب له، والمقصود هنا: القيام عليه، وليس للقيام له كما يفعل الملوك.

(٢) الكشح: هو ما بين الخاصرة والضلع الأقصر من أضلاع الجنب.

(١٨) باب إذا قام الرجل من مجلسه ثم رجع

٢٩٤٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسٍ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ».

[رواه أبو داود (٤٨٥٣)، ابن ماجه (٣٧١٧)، أحمد (٢٦٣/٢)، وعن ابن عمر عند مسلم (٢١٧٧)].

٢٩٤٤- عَنْ وَهْبِ بْنِ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الرَّجُلُ أَحَقُّ بِمَجْلِسِهِ وَإِنْ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ

عَادَ فَهُوَ أَحَقُّ بِمَجْلِسِهِ».

[رواه الترمذي (٢٧٥١)، أحمد (٤٢٢/٣)].

٢٩٤٥- عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ وَمَعَهُ حِمَارٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

ارْكَبْ وَتَأَخَّرَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْتَ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِكَ^(١) إِلَّا أَنْ تَجْعَلَهُ لِي». قَالَ: قَدْ جَعَلْتُهُ لَكَ.

قَالَ: فَرَكِبَ.

[رواه أبو داود (٢٥٧٢)، الترمذي (٢٧٧٣)].

* * *

(١٩) باب النهي عن الجلوس في الطرقات إلا بحقها

٢٩٤٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطَّرِيقَاتِ». قَالُوا: يَا

رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا بَدُّ مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِذَا أَيْتُمُ إِلَّا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ».

قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ».

[رواه البخاري (٢٤٦٥)، مسلم (٢١٢١)، أبو داود (٤٨١٥)، أحمد (٤٧/٣)].

٢٩٤٧- عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ جُلُوسٌ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ: «إِنْ كُنْتُمْ

لَا بَدَّ فَاعِلِينَ فَرُدُّوا السَّلَامَ، وَأَعِينُوا الْمَظْلُومَ، وَاهْدُوا السَّبِيلَ».

[رواه الترمذي (٢٧٢٦)، أحمد (٢٨٢/٤)].

* * *

(٢٠) باب ما جاء في كفارة المجلس

٢٩٤٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: كَلِمَاتٌ لَا يَتَكَلَّمُ بِهِنَّ أَحَدٌ فِي مَجْلِسِهِ عِنْدَ قِيَامِهِ

ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَّا كَفَّرَ بِهِنَّ عَنْهُ، وَلَا يَقُولُهُنَّ فِي مَجْلِسٍ خَيْرٍ وَمَجْلِسٍ ذِكْرٍ إِلَّا حُتِمَ لَهُ بِهِنَّ عَلَيْهِ كَمَا يُحْتَمُ بِالْخَاتَمِ

عَلَى الصَّحِيفَةِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ».

[رواه أبو داود (٤٨٥٧)، وعن أبي برة الأسلمي عند أبي داود (٤٨٥٩)، بنحوه].

٢٩٤٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ مَجْلِسًا أَوْ صَلَّى تَكَلَّمَ بِكَلِمَاتٍ، فَسَأَلَتْهُ عَائِشَةُ

عَنِ الْكَلِمَاتِ فَقَالَ: «إِنْ تَكَلَّمْتَ بِخَيْرٍ كَانَ طَابِعًا عَلَيْهِنَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنْ تَكَلَّمْتَ بِغَيْرِ ذَلِكَ كَانَ كَفَّارَةً لَهُ:

«سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ».

[رواه النسائي (١٣٤٣)، أحمد (٧٧/٦)].

(١) بصدر دابتك؛ أي: الركوب على مقدمة ظهر الدابة من ناحية الرقبة. انظر: «تحفة الأحوذى» (٨/ ٤٦).

٢٩٥٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ فَكَثُرَ فِيهِ لَعَطُهُ فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، إِلَّا عُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ».

[رواه الترمذي (٣٤٣٣)، أحمد (٤٩٤/٢)].

٢٩٥١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَعَدَ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تِرَةٌ» (١)، وَمَنْ اضْطَجَعَ مُضْجَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تِرَةٌ».

[رواه أبو داود (٤٨٥٦)].

* * *

(٢١) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجَلْسَةِ الْمَكْرُوهَةِ

٢٩٥٢- عَنْ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جَالِسٌ هَكَذَا، وَقَدْ وَضَعْتُ يَدَيَّ الْيُسْرَى خَلْفَ ظَهْرِي، وَاتَّكَأْتُ عَلَى إِلِيَّةِ يَدِي، فَقَالَ: «أَتَقْعُدُ قِعْدَةَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ؟!».

[رواه أبو داود (٤٨٤٨)، أحمد (٣٨٨/٤)].

(٢٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِتِّكَاءِ عَلَى الْجَنْبِ الْأَيْسَرِ

٢٩٥٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُتَّكِنًا عَلَى وَسَادَةٍ عَلَى يَسَارِهِ.

[رواه أبو داود (٤١٤٣)، الترمذي (٢٧٧٠)، أحمد (٨٦/٥)].

* * *

(٢٣) بَابُ الْجُلُوسِ بَيْنَ الظِّلِّ وَالشَّمْسِ

٢٩٥٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الشَّمْسِ - وَقَالَ مَخْلَدٌ: فِي النَّفْيِ (٢) - فَقَلَصَ عَنْهُ (٣) الظِّلُّ، وَصَارَ بَعْضُهُ فِي الشَّمْسِ وَبَعْضُهُ فِي الظِّلِّ فَلْيَقُمْ».

[رواه أبو داود (٤٨٢١)، أحمد (٣٨٣/٢)].

٢٩٥٥- عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُقْعَدَ بَيْنَ الظِّلِّ وَالشَّمْسِ.

[رواه ابن ماجه (٣٧٢٢)].

٢٩٥٦- عَنْ أَبِي عِيَاضٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُجَلَسَ بَيْنَ الصُّحِّ (٤) وَالظِّلِّ، وَقَالَ: «مَجْلِسُ الشَّيْطَانِ».

[رواه أحمد (٤١٤/٣)].

* * *

(١) الترة: النقص. وقيل التبعة.

(٢) النفى: الظل الذي يكون بعد الزوال. انظر: «النهاية» باب الفاء مع الياء.

(٣) فقلص عنه؛ أي: ارتفع. انظر: «النهاية» باب القاف مع اللام.

(٤) الصح بالكسر: ضوء الشمس إذا استمكن من الأرض.

١٩- كِتَابُ الذِّكْرِ وَالِدُعَاءِ

(١) بَابُ فَضْلِ ذِكْرِ اللَّهِ ﷻ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾ [البقرة: ١٥٢].

وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤١].

وقال تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الأنفال: ٤٥].

وقال تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَىٰ أَنْ يَهْدِيَنِّي رَبِّي لِأَقْرَبَ مِنْ هَذَا رَشَدًا﴾ [الكهف: ٢٤].

وقال تعالى: ﴿وَالذِّكْرِينَ اللَّهُ كَثِيرًا وَالذِّكْرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥].

٢٩٥٧- عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُ رَبَّهُ مَثَلُ الْحَيِّ

وَالْمَيِّتِ».

٢٩٥٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي وَأَنَا مَعَهُ حِينَ

يَذْكُرُنِي، إِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأِ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأِ هُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ، وَإِنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شَبْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً».

[رواه البخاري (٧٤٠٥)، مسلم (٢٦٧٥)، الترمذي (٣٦٠٣)، ابن ماجه (٣٨٢٢)، أحمد (٢/٢٥١)].

٢٩٥٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ

عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَىٰ مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ

بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَعَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ^(١) لَمْ يُسْرَعْ بِهِ

نَسَبَهُ^(٢)».

٢٩٦٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً يَطُوفُونَ فِي الطَّرِيقِ، يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ،

فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَنَادَوْا: هَلُمُّوا إِلَىٰ حَاجَتِكُمْ، قَالَ: فَيَحْفَوْنَهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، قَالَ: فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ -عَزَّ وَجَلَّ- وَهُوَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ-: مَا يَقُولُ عِبَادِي؟ قَالُوا: يَقُولُونَ: يُسَبِّحُونَكَ، وَيُكَبِّرُونَكَ،

وَيُحَمِّدُونَكَ، وَيُمَجِّدُونَكَ، قَالَ: فَيَقُولُ: هَلْ رَأَوْنِي؟ قَالَ: فَيَقُولُونَ: لَا وَاللَّهِ مَا رَأَوْنَاكَ، قَالَ: فَيَقُولُ: كَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْنَاكَ كَانُوا أَشَدَّ لَكَ عِبَادَةً، وَأَشَدَّ لَكَ تَمَجِيدًا، وَأَكْثَرَ لَكَ تَسْبِيحًا، قَالَ: يَقُولُ: فَمَا يَسْأَلُونِي؟ قَالَ:

(١) ومن بطأ به عمله؛ أي: أخره عمله السيئ وتفريطه في العمل الصالح. انظر: «النهاية» باب الباء مع الطاء.

(٢) لم يسرع به نسبه: لم ينفعه في الآخرة شرف النسب. انظر: «النهاية» باب الباء مع الطاء.

يَسْأَلُونَكَ الْجَنَّةَ، قَالَ: يَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَا وَاللَّهِ يَارَبِّ! مَا رَأَوْهَا، قَالَ: يَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ عَلَيْهَا حَرَصًا، وَأَشَدَّ لَهَا طَلَبًا، وَأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً، قَالَ: فَمِمَّ يَتَعَوَّدُونَ؟ قَالَ: يَقُولُونَ: مِنَ النَّارِ، قَالَ: يَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَا وَاللَّهِ مَا رَأَوْهَا، قَالَ: يَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا فِرَارًا، وَأَشَدَّ لَهَا مَخَافَةً، قَالَ: يَقُولُ: فَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ، قَالَ: يَقُولُ مَلِكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ: فِيهِمْ فَلَانٌ لَيْسَ مِنْهُمْ، إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ، قَالَ: هُمْ الْجُلَسَاءُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ".

[رواه البخاري (٦٤٠٨)، مسلم (٢٦٨٩)، وأحمد (٣٨٣/٢)، عن أبي سعيد الخدري بنحوه عند مسلم (٢٧٠١)].

٢٩٦١- عَنْ حَنْظَلَةَ الْأَسِيدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَكَانَ مِنْ كُتَّابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَقِينِي أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: كَيْفَ أَنْتَ يَا حَنْظَلَةُ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَافِقٌ حَنْظَلَةُ، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ!! مَا تَقُولُ؟! قَالَ: قُلْتُ: نَكُونُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ حَتَّى كَأَنَّا رَأَيْ عَيْنٍ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ وَالضَّيْعَاتِ فَنَسِينَا كَثِيرًا، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَوَاللَّهِ إِنَّا لَنَلْقَى مِثْلَ هَذَا، فَانطَلَقْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: نَافِقٌ حَنْظَلَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا ذَاكَ؟». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَكُونُ عِنْدَكَ تُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ حَتَّى كَأَنَّا رَأَيْ عَيْنٍ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ وَالضَّيْعَاتِ نَسِينَا كَثِيرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنْ لَوْ تَدُومُونَ عَلَى مَا تَكُونُونَ عِنْدِي وَفِي الذِّكْرِ لَصَافَحْتُمْ الْمَلَائِكَةَ عَلَى فُرُشِكُمْ، وَفِي طُرُقِكُمْ، وَلَكِنْ يَا حَنْظَلَةُ، سَاعَةٌ وَسَاعَةٌ». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

[رواه مسلم (٢٧٥٠)، الترمذي (٢٥١٤)، وابن ماجه (٤٢٣٩) مختصراً، أحمد (٣٤٦/٤)].

٢٩٦٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ، فَأَنْبِئْنِي مِنْهَا بِشَيْءٍ أَتَشَبَّثُ بِهِ، قَالَ: «لَا يَزَالُ لِسَانَكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ ﷻ».

[رواه الترمذي (٣٣٧٥)، ابن ماجه (٣٧٩٣)، أحمد (١٨٨/٤)].

٢٩٦٣- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُنبِئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ، وَأَرْضَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ، وَأَرْزَعَهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ، وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ إِعْطَاءِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، وَمَنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ؟». قَالُوا: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «ذِكْرُ اللَّهِ». وَقَالَ مُعَاذُ ابْنِ جَبَلٍ: مَا عَمِلَ امْرُؤٌ بِعَمَلٍ أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ ﷻ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ.

[رواه الترمذي (٣٣٧٧)، ابن ماجه (٣٧٩٠)، أحمد (١٩٥/٥)].

٢٩٦٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ: أَنَا مَعَ عَبْدِي إِذَا هُوَ ذَكَرَنِي وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَاتُهُ».

[رواه ابن ماجه (٣٧٩٢)، أحمد (٥٤٠/٢)].

٢٩٦٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، فَمَرَّ عَلَى جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ: جُمْدَانُ، فَقَالَ: «سِيرُوا هَذَا جُمْدَانُ، سَبَقَ الْمُفْرَدُونَ». قَالُوا: وَمَا الْمُفْرَدُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الذَّاكِرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتُ».

[رواه مسلم (٢٦٧٦)].

(٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي أَحَبِّ الذِّكْرِ

٢٩٦٦- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ».

[رواه مسلم (٢١٣٧)، أحمد (١٠/٥)، وعند ابن ماجه (٣٨١١)، مختصراً].

٢٩٦٧- عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: عَلَّمَنِي كَلَامًا أَقُولُهُ، قَالَ: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ». قَالَ: فَهَوُّ لَاءٍ لِرَبِّي، فَمَا لِي؟ قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي». قَالَ مُوسَى: «أَمَّا «عَافِنِي». فَأَنَا أَتَوَّهُمْ وَمَا أَدْرِي».

٢٩٦٨- عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ مُعَاوِيَةَ إِلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ: أَيُّ شَيْءٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ؟ فَأَمْلَاهَا الْمُغِيرَةُ عَلَيْهِ، وَكَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

[رواه البخاري (٨٤٤)، مسلم (٥٩٣)، النسائي (١٣٤٠، ١٣٤١)، أبو داود (١٥٠٥)، أحمد (٢٤٥/٤)].

٢٩٦٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ (١) مِنَ الْأَمْوَالِ بِاللِّدْرَجَاتِ الْعُلَا وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنَ الْأَمْوَالِ يَحْجُونَ بِهَا وَيَعْتَمِرُونَ وَيَجَاهِدُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ، قَالَ: «أَلَا أُحَدِّثُكُمْ إِنْ أَحَدْتُمْ أَدْرَكْتُمْ مِنْ سَبَقِكُمْ، وَلَمْ يَدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ، وَكُنْتُمْ خَيْرٌ مِنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِ (٢) إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ، تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ». فَاخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا فَقَالَ بَعْضُنَا: نُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: «تَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ حَتَّى يَكُونَ مِنْهُمْ كُلُّهُنَّ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ».

[رواه البخاري (٨٤٣)، مسلم (٥٩٥)، أحمد (٢٣٨/٢)].

٢٩٧٠- عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مُعَقَّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ، يُسَبِّحُ اللَّهُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيَحْمَدُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيُكَبِّرُهُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ».

٢٩٧١- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ الْقَائِلُ كَذَا وَكَذَا؟». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «عَجِبْتُ لَهَا، فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ».

[رواه مسلم (٦٠١)، الترمذي (٣٥٩٢)، أحمد (١٤/٢)، وعن أنس عند النسائي (٩٠٠)].

(١) الدثور: جمع دثر، وهو المال الكثير. انظر: «النهاية» باب الدال مع الثاء.

(٢) ظهرانيه: بفتح الظاء وإسكان الهاء وفتح النون؛ أي: بينهم. انظر: «شرح النووي على مسلم» (٢/٢٣٦).

٢٩٧٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَذْكُرُ اللَّهَ ﷻ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ.

[رواه مسلم (٣٧٣)، أبو داود (١٨)، الترمذي (٣٣٨٤)، ابن ماجه (٣٠٢)، أحمد (٧٠/٦)].

٢٩٧٣- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا تَذْكُرُونَ مِنْ جَلَالِ اللَّهِ: التَّسْبِيحَ وَالتَّهْلِيلَ وَالتَّحْمِيدَ، يَنْعَطِفْنَ حَوْلَ الْعَرْشِ، لَهْنٌ دَوِيٌّ كَدَوِيٍّ النَّحْلِ، تُذَكِّرُ بِصَاحِبِهَا، أَمَا يُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ لَهُ - أَوْ لَا يَزَالَ لَهُ - مَنْ يَذْكُرُ بِهِ».

[رواه ابن ماجه (٣٨٠٩)، أحمد (٢٦٨/٤)].

* * *

(٣) بَابُ فَضْلِ التَّهْلِيلِ

٢٩٧٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَتْ لَهُ عِدَّةٌ عَشْرَ رِقَابٍ، وَكُتِبَ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِبَّتِ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلٍ مِمَّا جَاءَ إِلَّا رَجُلٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْهُ».

[رواه البخاري (٦٤٠٣)، مسلم (٢٦٩١)، الترمذي (٣٤٦٨)، ابن ماجه (٣٧٩٨)، أحمد (٣٠٢/٢)].

* * *

(٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّسْبِيحِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾ [آل عمران: ٤١].

وقال تعالى: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ [الروم: ١٧].

وقال تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩].

٢٩٧٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ».

[رواه البخاري (٧٥٦٣)، مسلم (٢٦٩٤)، الترمذي (٣٤٦٧)، ابن ماجه (٣٨٠٦)، أحمد (٢٣٢/٢)].

٢٩٧٦- عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ». فَسَأَلَهُ سَائِلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: كَيْفَ يَكْسِبُ أَحَدُنَا أَلْفَ حَسَنَةٍ؟ قَالَ: «يُسَبِّحُ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ، فَيَكْتُبُ لَهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ، أَوْ يُحِطُّ عَنْهُ أَلْفُ خَطِيئَةٍ».

[رواه مسلم (٢٦٩٨)، الترمذي (٣٤٦٣)، أحمد (١٨٠/١)].

٢٩٧٧- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ أَفْضَلُ الْكَلَامِ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ».

[رواه مسلم (٢١٣٧)، ابن ماجه (٣٨١١)، أحمد (١١/٥)].

٢٩٧٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ أَقُولَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ».

[رواه مسلم (٢٦٩٥)، الترمذي (٣٥٩٧)].

٢٩٧٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

[رواه البخاري (٦٤٠٥)، الترمذي (٣٤٦٦)، ابن ماجه (٣٨١٢)، أحمد (٣٠٢/٢)].

٢٩٨٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمَسِي: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، مِائَةَ مَرَّةٍ، لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ، أَوْ زَادَ عَلَيْهِ».

[رواه مسلم (٢٦٩٢)، الترمذي (٣٤٦٩)، وعند البخاري (٦٤٠٥)، بدون قوله: «يمسي ويصبح»، وعند أبي داود (٥٠٩١)، بنحوه].

٢٩٨١- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ، غُرِسَتْ لَهُ نَخْلَةٌ فِي الْجَنَّةِ».

٢٩٨٢- عَنْ جُوَيْرِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا بُكْرَةً حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا، ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَضْحَى وَهِيَ جَالِسَةٌ، فَقَالَ: «مَا زِلْتِ عَلَى الْحَالِ الَّتِي فَارَقْتِكِ عَلَيْهَا؟». قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ قُلْتِ بَعْدَكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مُنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنْتَهُنَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضًا نَفْسِهِ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ».

[رواه مسلم (٢٧٢٦)، النسائي (١٣٥١)، أبو داود (١٥٠٣)، ابن ماجه (٣٨٠٨)، أحمد (٣٢٥/٦)].

٢٩٨٣- عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَادَهُ، أَوْ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ عَادَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْكَلَامِ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ ﷻ؟ قَالَ: «مَا اصْطَفَاهُ اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ: سُبْحَانَ رَبِّي وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ رَبِّي وَبِحَمْدِهِ».

[رواه مسلم (٢٧٣١)، الترمذي (٣٥٩٣)، أحمد (١٧٦/٥)].

* * *

(٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ

٢٩٨٤- عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَجْهَرُونَ بِالتَّكْبِيرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ، ارْبِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، إِنَّكُمْ لَيْسَ تَدْعُونَ أَصَمًّا وَلَا غَائِبًا، إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا، وَهُوَ مَعَكُمْ». قَالَ: وَأَنَا خَلْفُهُ، وَأَنَا أَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟». فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «قُلْ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

[رواه البخاري (٧٣٨٦)، مسلم (٢٧٠٤)، أبو داود (١٥٢٦، ١٥٢٧)، الترمذي (٣٤٦١)، ابن ماجه (٣٨٢٤)، أحمد (٤٠٢/٤)].

٢٩٨٥- عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَاهُ دَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَخْدُمُهُ، قَالَ: فَمَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ صَلَّيْتُ، فَضْرَبَنِي بِرِجْلِهِ وَقَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ؟». قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

[رواه الترمذي (٣٥٨١)، أحمد (٤٢٢/٣)].

(٦) مَا جَاءَ فِي فَضْلِ قَوْلِ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ عَدَاً ۖ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ...﴾

[الكهف: ٢٣، ٢٤].

٢٩٨٦- عن أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سِرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: لَوْ عَرَّسَتْ (١) بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ». قَالَ بِلَالٌ: أَنَا أَوْ قِطْكُمُ، فَاضْطَجَعُوا، وَأَسْنَدَ بِلَالٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَعَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ، فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَالَ: «يَا بِلَالُ، أَيَنْ مَا قُلْتَ؟». قَالَ: مَا أَلْقَيْتُ عَلَيَّ نَوْمَةً مِثْلَهَا قَطُّ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ، يَا بِلَالُ، فَمُ فَاذَنْ بِالنَّاسِ بِالصَّلَاةِ». فَتَوَضَّأَ، فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَضَّتْ قَامَ فَصَلَّى.

[رواه البخاري (٥٩٥)، أحمد (٣٠٧/٥)].

٢٩٨٧- أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: لِأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى مِائَةِ امْرَأَةٍ، أَوْ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ كُلُّهُنَّ، يَأْتِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً، جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ "

[رواه البخاري (٢٨١٩)، مسلم (١٦٥٤)، أحمد (١٠٩/٤)].

* * *

(٧) بَابُ كِرَاهِيَةِ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ وَلَا يَذْكُرَ اللَّهَ

٢٩٨٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يَقُومُونَ مِنْ مَجْلِسٍ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهِ إِلَّا قَامُوا عَنْ مِثْلِ جِيفَةِ حِمَارٍ وَكَانَ لَهُمْ حَسْرَةٌ». [رواه أبو داود (٤٨٥٥)، أحمد (٢٢٤/٢)].

٢٩٨٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَعَدَ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تِرَةٌ (٢)، وَمَنْ اضْطَجَعَ مُضْجَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تِرَةٌ».

[رواه أبو داود (٤٨٥٦)].

* * *

(٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الدُّعَاءِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة: ١٨٦].

وقال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠].

٢٩٩٠- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ

(١) عرست بنا: التعريس؛ أي نزول المسافر آخر الليل نزوله للنوم أو الاستراحة. انظر: «النهاية» باب العين مع الراء.

(٢) الترة: الحسرة والندامة

ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴿[غافر: ٦٠].

[رواه أبو داود (١٤٧٩)، الترمذي (٣٢٤٧، ٣٣٧٢)، ابن ماجه (٣٨٢٨)، أحمد (٢٧١/٤)].

* * *

(٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي إِرْجَاءِ النَّبِيِّ ﷺ دَعْوَتِهِ لِأُمَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٢٩٩١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ، فَتَعَجَّلْ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي سَفَاعَةَ لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَهِيَ نَائِلَةٌ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا».

[رواه البخاري (٦٣٠٤)، مسلم (١٩٩)، أحمد (٢٧٥/٢)، واللفظ لمسلم. الترمذي (٣٦٠٢)، ابن ماجه (٤٣٠٧)].

٢٩٩٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَلَا قَوْلَ اللَّهِ ﷻ فِي إِبْرَاهِيمَ: ﴿ رَبِّ إِنِّي نَزَّلْتَنِ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي ﴾ [إبراهيم: ٣٦]. وَقَالَ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿ إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الْحَكِيمُ ﴾ [المائدة: ١١٨]، فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أُمَّتِي أُمَّتِي». وَبَكَى، «فَقَالَ اللَّهُ ﷻ: يَا جِبْرِيلُ، اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ - وَرَبُّكَ أَعْلَمُ - فَسَلِّمْهُ: مَا يُبْكِيكَ؟ فَآتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَسَأَلَهُ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَا قَالَ - وَهُوَ أَعْلَمُ - فَقَالَ اللَّهُ: يَا جِبْرِيلُ، اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ فَقُلْ: إِنَّا سَنُرْضِيكَ فِي أُمَّتِكَ وَلَا نَسْوُوكَ^(١)».

[رواه مسلم (٢٠٢)].

٢٩٩٣- عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا صَلَاةً فَأَطَالَ فِيهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْنَا - أَوْ قَالُوا -: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَطَلْتَ الْيَوْمَ الصَّلَاةَ، قَالَ: «إِنِّي صَلَّيْتُ صَلَاةَ رَغْبَةٍ وَرَهْبَةٍ، سَأَلْتُ اللَّهَ ﷻ لِأُمَّتِي ثَلَاثًا، فَأَعْطَانِي اثْنَتَيْنِ وَرَدَّ عَلَيَّ وَاحِدَةً، سَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُهْلِكَهُمْ عَرَقًا فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُجْعَلَ بِأَسْهُمٍ بَيْنَهُمْ فَرْدًا عَلَيَّ».

[رواه ابن ماجه (٣٩٥١)، أحمد (٢٤٠/٥)].

* * *

(١٠) بَابُ مَا كَانَ يَدْعُو بِهِ النَّبِيُّ ﷺ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَذِكْرًا ﴾

[الأحزاب: ٢١].

٢٩٩٤- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ».

[رواه البخاري (٦٣٨٩)، مسلم (٢٦٩٠)، أبو داود (١٥١٩)، الترمذي (٣٤٨٧)، أحمد (١٠١/٣)، وعن أبي هريرة عند

ابن ماجه (٢٩٥٧)، مطولاً].

(١) لا نسوءك؛ أي: لا نحزنك. انظر: «شرح النووي على مسلم» (٧٩/٣).

٢٩٩٥- عَنْ فَرَوَةَ بِنِ تَوْفَلٍ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ دُعَاءٍ كَانَ يَدْعُو بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ، وَشَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ».

[رواه مسلم (٢٧١٦)، أبو داود (١٥٥٠)، النسائي (١٣٠٦)، ابن ماجه (٣٨٣٩)، أحمد (١٠٠/٦)].

٢٩٩٦- عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشِبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، مَا كَانَ أَكْثَرَ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ عِنْدَكَ؟ قَالَتْ: كَانَ أَكْثَرَ دُعَائِهِ: «يَا مُقَلَّبَ الْقُلُوبِ، ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ». قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَكْثَرَ دُعَاءِكَ؟ يَا مُقَلَّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ! قَالَ: «يَا أُمَّ سَلَمَةَ، إِنَّهُ لَيْسَ أَدْمِي إِلَّا وَقَلْبُهُ بَيْنَ أَصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللَّهِ، فَمَنْ شَاءَ أَقَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَزَاعَ». فَتَلَا مُعَاذًا: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ [آل عمران: ٨].

[رواه الترمذي (٣٥٢٢)، أحمد (٣٠٢/٦)].

٢٩٩٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ وَأَسْحَرَ يَقُولُ: «سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللَّهِ، وَحُسْنِ بِلَائِهِ عَلَيْنَا، رَبَّنَا صَاحِبِنَا وَأَفْضَلِ عَلَيْنَا، عَائِدًا بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ».

[رواه مسلم (٢٧١٨)، أبو داود (٥٠٨٦)].

٢٩٩٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهِؤَلَاءِ الدَّعَوَاتِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثُّوبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ، وَالْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ (١)».

[رواه مسلم (٥٨٩/٤٩) كتاب الذكر والدعاء، أحمد (٥٧/٦)].

٢٩٩٩- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَتَيْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْ تُضِلَّنِي، أَنْتَ الْحَيُّ الَّذِي لَا يَمُوتُ، وَالْحَيُّ وَالْإِنْسُ يَمُوتُونَ».

[رواه البخاري (٧٣٨٣)، مسلم (٢٧١٧) واللفظ له، أحمد (٣٠٢/١)].

٣٠٠٠- عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جِدِّي وَهَزْلِي، وَخَطِيئَتِي وَعَمْدِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

[رواه البخاري (٦٣٩٨)، مسلم (٢٧١٩)، أحمد (٤١٧، ٣٩١/٤)].

٣٠٠١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتَّقَى وَالْعِفَافَ وَالْغِنَى».

[رواه مسلم (٢٧٢١)، الترمذي (٣٤٨٩)، ابن ماجه (٣٨٣٢)، أحمد (٣٨٩/١)].

٣٠٠٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ

(١) والمأثم والمغرم: قيل: الذنوب والديون. انظر: «النهاية» باب الغين مع الراء.

نِعْمَتِكَ، وَتَحَوَّلَ عَافِيَتِكَ^(١) وَفُجَاءَةٌ نِقْمَتِكَ^(٢) وَجَمِيعِ سَخَطِكَ». [رواه مسلم (٢٧٣٩)، أبو داود (١٥٤٥)].

٣٠٠٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَاسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، اسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَاسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

[رواه الترمذي (٣٦٠٤)، أحمد (٤١٦/٢)].

* * *

(١١) بَابُ مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَسَبِّحْنِ اللَّهَ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ [الروم: ١٧].

٣٠٠٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ: «اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ».

[رواه أبو داود (٥٠٦٨)، الترمذي (٣٣٩١)، وعند ابن ماجه (٣٨٦٨)، أحمد (٣٥٤/٢)، بنحوه].

٣٠٠٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي - أَوْ دَعَا اسْتُجِيبَ لَهُ، فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى قَبِلَتْ صَلَاتُهُ».

[رواه البخاري (١١٥٤)، أبو داود (٥٠٦٠)، الترمذي (٣٤١٤)، ابن ماجه (٣٨٧٨)، أحمد (٣١٣/٥)].

٣٠٠٦- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَكَتَ مَا تَلَقَى فِي يَدَيْهَا مِنَ الرَّحَى، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا، فَلَمْ تَجِدْهُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ قَالَ: فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبَتْ أَقْوَمُ، فَقَالَ: «مَكَانِكَ». فَجَلَسَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدَتْ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي، فَقَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ خَادِمٍ، إِذَا أُوْتِمْنَا إِلَى فِرَاشِكُمْ أَوْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَكُمْ فَكَبَّرْنَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَسَبَّحْنَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدْنَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَهَذَا خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ خَادِمٍ».

٣٠٠٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مُرْنِي بِكَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ. قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَشَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّهِ». قَالَ: «قُلْهَا إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ، وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ».

[رواه أبو داود (٥٠٦٧)، الترمذي (٣٣٩٢)، أحمد (٩/١)].

٣٠٠٨- عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَبُوءُ

(١) وتحول عافيتك: بضم الواو المشددة؛ أي: انتقالها من السمع والبصر وسائر الأعضاء. انظر: «عون المعبود» (٤/ ٢٨٣).

(٢) وفجاءة نقتك: فجاءة؛ أي: بغتة. ونقتك؛ أي: عذابك. والمعني: يحيء غضبك بغتة. انظر: «شرح النووي على مسلم» (١٧/ ٥٤).

لَكَ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ قَالَ وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

[رواه البخاري (٦٣٠٦)، أحمد (١٢٤/٤)].

٣٠٠٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَمَسَى قَالَ: «أَمْسَيْنَا وَأَمَسَى الْمَلِكُ اللَّهُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ». أَرَاهُ قَالَ فِيهَا: «لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَسُوءِ الْكِبَرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ». وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ ذَلِكَ أَيُّضًا: «أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمَلِكُ اللَّهُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ».

[رواه مسلم (٢٧٢٣)، أبو داود (٥٠٧١)، الترمذي (٣٣٩٠) واللفظ له، أحمد (١/٤٤٠)].

٣٠١٠- عَنْ عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَمْ تُصِبْهُ فَجَاءَةٌ بَلَاءٍ حَتَّى يُصْبِحَ، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَمْ تُصِبْهُ فَجَاءَةٌ بَلَاءٍ حَتَّى يُمْسِيَ».

[رواه أبو داود (٥٠٨٨)، الترمذي (٣٣٨٨)، ابن ماجه (٣٨٦٩)، أحمد (١/٧٢)].

* * *

(١٢) بَابُ مَا يَدْعُو بِهِ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ

٣٠١١- عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِهِ ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا». وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ».

[رواه البخاري (٦٣١٤)، أبو داود (٥٠٤٩)، الترمذي (٣٤١٧)، ابن ماجه (٣٨٨٠)، أحمد (٥/٣٨٥)، وَعَنْ أَبِي دَرٍّ عِنْدَ

البخاري (٦٣٢٥)].

٣٠١٢- عَنْ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَامَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ». وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَهُنَّ ثُمَّ مَاتَ تَحْتَ لَيْلَتِهِ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ».

[رواه البخاري (٦٣١٥)، مسلم (٢٧١٠)، أبو داود (٥٠٤٦)، والترمذي (٣٣٩٤)، ابن ماجه (٣٨٧٦)، أحمد (٤/٢٨٣)،

وزادا: «وإن أصبحت أصبحت وقد أصبت خيرا كثيرا»].

٣٠١٣- عَنْ الْبِرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا وَبِاسْمِكَ أَمُوتُ». وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ».

[رواه مسلم (٢٧١١)، أحمد (٤/٢٩٤)].

٣٠١٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلًا إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ خَلَقْتَ نَفْسِي وَأَنْتَ تَوَفَّاهَا، لَكَ مَمَاتُهَا وَمَحْيَاهَا، إِنَّ أَحْيَيْتَهَا فَاحْفَظْهَا، وَإِنْ أَمَّتْهَا فَاغْفِرْ لَهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ». فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ:

أَسْمِعْتَ هَذَا مِنْ عُمَرَ؟ فَقَالَ: مِنْ خَيْرٍ مِنْ عُمَرَ، مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [رواه مسلم (٢٧١٢)].

٣٠١٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفِيَّهُ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا فَقَرَأَ فِيهِمَا: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ، وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

[رواه البخاري (٥٠١٧)، أبو داود (٥٠٥٦)، الترمذي (٣٤٠٢)، ابن ماجه (٣٨٧٥)].

٣٠١٦- عَنْ فَرَوَةَ بِنِ نَوْفَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَّمَنِي شَيْئًا أَقُولُهُ إِذَا أَوَيْتُ إِلَى فِرَاشِي. قَالَ: «اقْرَأْ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشُّرْكِ».

[رواه أبو داود (٥٠٥٥)، الترمذي (٣٤٠٣)].

٣٠١٧- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا، وَكَفَانَا وَأَوَانَا، فَكَمْ مِمَّنْ لَا كَافِيَ لَهُ وَلَا مُؤْوِي».

[رواه مسلم (٢٧١٥)، أبو داود (٥٠٥٣)، الترمذي (٣٣٩٦)، أحمد (١٥٣/٣)].

٣٠١٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى، مُنْزِلَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا، أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، اقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ، وَأَغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ».

[رواه مسلم (٢٧١٣)، أبو داود (٥٠٥١)، الترمذي (٣٤٠٠)، ابن ماجه (٣٨٧٣)، أحمد (٣٨١/٢)، وَعَنْ سُهَيْلٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٢٧١٣)، أحمد (٣٨١/٢)].

(١٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي آدَابِ النَّوْمِ

٣٠١٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَأْخُذْ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ فَلْيَنْفُضْ بِهَا فِرَاشَهُ، وَلْيَسِّمِ اللَّهَ، فَإِنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا خَلَفَهُ بَعْدَهُ عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَضْطَجِعَ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ وَلْيَقُلْ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبِّي، بِكَ وَضَعْتُ جَنْبِي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكَتْ نَفْسِي فَأَغْفِرْ لَهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ».

[رواه البخاري (٦٣٢٠)، مسلم (٢٧١٤)، واللفظ له. وابن ماجه (٣٨٧٤)، أبو داود (٥٠٥٠)، أحمد (٤٣٢/٢)].

٣٠٢٠- عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ بَسَّطَ عَلَى ذِكْرِ طَاهِرًا فَيَتَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَيَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ».

[رواه أبو داود (٥٠٤٢)، ابن ماجه (٣٨٨١)، أحمد (٢٤٤/٢)].

٣٠٢١- عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْقُدَ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ حَدِّهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ فِينِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

[رواه أبو داود (٥٠٤٥)، وَعَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ (٣٣٩٨)، أحمد (٢٨٧/٦)].

(١٤) باب ما يقول إذا خرج من بيته أو دخل

قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ وَقُلْ رَبِّ ادْخُلْنِيْ مُدْخَلَ صِدْقٍ وَاخْرِجْنِيْ مُخْرَجَ صِدْقٍ ... ﴾ [الإسراء: ٨٠].
 ٣٠٢٢- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ بَيْتِي قَطُّ إِلَّا رَفَعَ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أَضَلَّ، أَوْ أَزِلَّ أَوْ أَزَلَ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أَظْلَمَ، أَوْ أَجْهَلَ^(١) أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ».
 [رواه أبو داود (٥٠٩٤)، ابن ماجه (٣٨٨٤)، أحمد (٣١٨/٦)، وزاد الترمذي (٣٤٢٧): قَالَ: بِسْمِ اللهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللهِ اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِكَ...].

٣٠٢٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ فَقَالَ: بِسْمِ اللهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، قَالَ: يُقَالُ حَيْثُ هُدَيْتَ وَكُفَيْتَ وَوُقِيْتَ، فَتَتَنَحَّى لَهُ الشَّيَاطِينُ، فَيَقُولُ لَهُ شَيْطَانٌ آخَرُ: كَيْفَ لَكَ بِرَجُلٍ قَدْ هُدِيَ وَكُفِيَ وَوُقِيَ».
 [رواه أبو داود (٥٠٩٥)، الترمذي (٣٤٢٦)].

٣٠٢٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللهُ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ، وَإِذَا دَخَلَ وَلَمْ يَذْكُرِ اللهُ عِنْدَ دُخُولِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ، فَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللهُ عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ».
 [رواه مسلم (٢٠١٨)، أبو داود (٣٧٦٥)، ابن ماجه (٣٨٨٧)، أحمد (٣/٣٨٣)].

* * *

(١٥) باب ما جاء في دعاء الثبات على الدين

٣٠٢٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، تَخَافُ عَلَيْنَا وَقَدْ آمَنَّا بِكَ وَصَدَّقْنَاكَ بِمَا جِئْتَ بِهِ؟! فَقَالَ: «إِنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ إِضْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ ﷻ، يُقَلَّبُهَا». وَأَشَارَ الْأَعْمَشُ بِإِضْبَعِيهِ.
 [رواه الترمذي (٢١٤٠)، ابن ماجه (٣٨٣٤)].

* * *

(١٦) باب ما جاء في دعاء الحاجة والدين والفقير

٣٠٢٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَنْتَ فَاطِمَةُ النَّبِيِّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا، فَقَالَ لَهَا: «مَا عِنْدِي مَا أُعْطِيكَ». فَرَجَعَتْ، فَأَتَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ: «الَّذِي سَأَلْتِ أَحَبُّ إِلَيْكَ - أَوْ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ». فَقَالَ لَهَا عَلِيٌّ: قَوْلِي: لَا، بَلْ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، فَقَالَتْ: فَقَالَ: «قَوْلِي: اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، مُنْزِلَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، اقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ، وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ».
 [رواه مسلم (٢٧١٣)، ابن ماجه (٣٨٣١)، أحمد (٢/٣٨١)].

(١) أجهل؛ أي: أفعال فعل الجاهل من الأضرار والإيذاء. انظر: «عون المعبود» (١٣/٢٩٦).

(١٧) باب ما يقول إذا هاجت الريح

قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا فِي أَيَّامٍ نَحْسَاتٍ لِنُذِقَهُمْ عَذَابَ الْخِزْيِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَخْزَىٰ وَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ﴾ [فصلت: ١٦].

وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ قَالَُوا هَذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الأحقاف: ٢٤].

٣٠٢٧- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كانت الريح الشديدة إذا هبت عرف ذلك في وجه النبي صلى الله عليه وسلم.

[رواه البخاري (١٠٣٤)].

٣٠٢٨- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الريح من روح الله». قال سلمة: فروح الله تأتي بالرحمة، وتأتي بالعذاب، فإذا رأيتموها فلا تسبوها، وسلوا الله خيرها، واستعيذوا بالله من شرها.

[رواه أبو داود (٥٠٩٧)، ابن ماجه (٣٧٢٧)، أحمد (٤٠٩/٢)].

٣٠٢٩- عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قط مستجمعا ضاحكا حتى أرى منه لهواته، إنما كان يتبسّم، وكان إذا رأى غيما أو ريحا عرف ذلك في وجهه، فقلت: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس إذا رأوا الغيم فرحوا رجاء أن يكون فيه المطر، وأراك إذا رأيته عرف في وجهك الكراهية، فقال: «يا عائشة، ما يؤمنني أن يكون فيه عذاب؟ قد عذب قوم بالريح، وقد رأى قوم العذاب فقالوا: ﴿هَذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾» [الأحقاف: ٢٤].

[رواه البخاري (٤٨٢٨)، أبو داود (٥٠٩٨)].

* * *

(١٨) باب ما يقال عند الاستسقاء للمطر ونزوله

٣٠٣٠- عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى ناشئا في أفق السماء ترك العمل، وإن كان في صلاة، ثم يقول: «اللهم إني أعوذ بك من شرها»، فإن مطر قال: «اللهم صيبا هنيئا»

[رواه البخاري (١٠٣٢)، أبو داود (٥٠٩٩) النسائي (١٥٢٢)].

* * *

(١٩) باب ما كان يتعوذ منه الرسول صلى الله عليه وسلم

٣٠٣١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي طلحة: «التمس غلاما من غلمانكم يخدمني حتى أخرج إلى حبير». فخرج بي أبو طلحة مرفيا وأنا غلام راهقت الحلم، فكنيت أخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نزل، فكنيت أسمعته كثيرا يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، والعجز والكسل، والبخل والجبن، وضلع الدين وغلبة الرجال».

[رواه مسلم (٢٧٠٦)، أبو داود (١٥٤٠)، أحمد (٢٤٠/٣)].

٣٠٣٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الأربع: من علم لا

يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ».

[رواه أبو داود (١٥٤٨)، النسائي (٥٥٣٦، ٥٥٣٧)، ابن ماجه (٣٨٣٧)، أحمد (٢٨٣/٣)].

٣٠٣٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ سُوءِ الْقَضَاءِ (١) وَمِنْ دَرَكِ الشَّقَاءِ (٢) وَمِنْ شَمَاتَةِ

الْأَعْدَاءِ، وَمِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ. [رواه البخاري (٦٣٤٧)، مسلم (٢٧٠٧)].

٣٠٣٤- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَا أَقُولُ لَكُمْ إِلَّا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي

أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَالْهَرَمِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ، اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، وَزَكَّاهَا أَنْتَ خَيْرُ

مَنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيِّهَا وَمَوْلَاهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ،

وَمِنْ دَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا».

٣٠٣٥- عَنْ فَرَوَةَ بْنِ نُوْفَلٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ دُعَاءٍ كَانَ يَدْعُو بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: كَانَ

يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ».

[رواه مسلم (٢٧١٦)، أبو داود (١٥٥٠)، النسائي (١٣٠٦، ٥٥٣٩)، ابن ماجه (٣٨٣٩)، أحمد (١٠٠/٦)].

٣٠٣٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ فَرَاشِهِ، فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ

قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ

عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ».

[رواه مسلم (٤٨٦)، أبو داود (٨٧٩)، الترمذي (٣٤٩٣)، ابن ماجه (٣٨٤١)، أحمد (٢٠١/٦)، وعند النسائي (٥٥٣٤)،

مختصراً].

* * *

(٢٠) باب التعرُّز من الشيطان

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ (٧) وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ ﴿

[المؤمنون: ٩٨].

٣٠٣٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ

وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَتْ لَهُ عِدْلُ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيتْ

عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلٍ مِمَّا جَاءَ إِلَّا رَجُلٌ عَمِلَ

أَكْثَرَ مِنْهُ».

[رواه البخاري (٦٤٠٣)، مسلم (٢٦٩١)، أحمد (٣٠٢/٢)، وعن أبي عيَّاش الرُّزِّيِّ عند أبي داود (٥٠٧٧)، وابن ماجه

[(٣٨٦٧)].

(١) سوء القضاء: والمراد: سوء المقضي. انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٥١٣/١١).

(٢) درك الشقاء: الدرك الوصول واللاحاق. والشقاء ضد السعادة. انظر: «النهاية» باب الدال مع الدال، باب الشين مع القاف.

٣٠٣٨- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَرَجُلَانِ يَسْتَبَانِ، فَأَحَدُهُمَا أَحْمَرَ وَجْهَهُ وَانْتَفَخَتْ أُوْدَاجُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ، لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ». فَقَالُوا لَهُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: تَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَقَالَ: وَهَلْ بِي جُنُونٌ!!؟

[رواه البخاري (٣٢٨٢)، مسلم (٢٦١٠)، أبو داود (٤٧٨١)، أحمد (٣٩٤/٦)].

٣٠٣٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقِظَ - أَرَاهُ - أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِرْ ثَلَاثًا؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ^(١)».

[رواه البخاري (٣٢٩٥)، مسلم (٢٣٨)].

٣٠٤٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ؛ فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا، وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهيقَ الْحِمَارِ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ فَإِنَّهُ رَأَى شَيْطَانًا».

[رواه البخاري (٣٣٠٣)، مسلم (٢٧٢٩)، أبو داود (٥١٠٢)، الترمذي (٣٤٥٩)، أحمد (٣٠٦/٢)].

٣٠٤١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ وَيَقُولُ: «إِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ يُعَوِّذُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ، أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ».

[رواه البخاري (٣٣٧١)، أحمد (٢٧٠/١)].

* * *

(٢١) بَابُ مَا جَاءَ فِي حِفْظِ الصَّبِيَّانِ عِنْدَ الْمَسَاءِ

٣٠٤٢- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَجَنَحَ اللَّيْلُ - أَوْ قَالَ - جُنِحَ اللَّيْلُ فَكُفُّوا صَبِيَّانِكُمْ؛ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ فَخَلُّوهُمْ، وَأَعْلِقْ بِأَبْكَ، وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، وَأَطْفِئْ مِصْبَاحَكَ، وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، وَأَوِّكْ^(٢) سِقَاءَكَ، وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، وَخَمِّرْ إِنْاءَكَ، وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ تَعَرَّضَ عَلَيْهِ شَيْئًا».

[رواه البخاري (٣٢٨٠)، مسلم (٢٠١٢)، أبو داود (٣٧٣١)، ابن ماجه (٣٤١٠)، أحمد (٣٩٥/٣)].

٣٠٤٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَفَعَهُ قَالَ: «وَكَفُّوا صَبِيَّانَكُمْ^(٣) عِنْدَ الْعِشَاءِ عِنْدَ الْمَسَاءِ؛ فَإِنَّ لِلْجِنِّ انْتِشَارًا وَخُطْفَةً».

[رواه البخاري (٣٣١٦)، أبو داود (٣٧٣٣)، أحمد (٣٨٨/٣)].

* * *

(١) خيشومه: بفتح الخاء المعجمة وبسكون الياء التحتانية وضم المعجمة وسكون الواو، هو: الأنف. وقيل: المنخر. انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٦/٣٤٣).

(٢) وأوك؛ أي: شد واربط رأس سقاءك بالوكاء، وهو: الحبل؛ لئلا يدخله حيوان أو يسقط فيه شيء. انظر: «عون المعبود» (١٠/١٤٢).

(٣) واكفوا صبيانكم؛ أي: ضمومهم إليكم واحبسوهم في البيوت. انظر: «غريب الحديث» لابن سلام (١/٢٣٩).

(٢٢) باب التَّعَوُّذِ مِنْ شَيْطَانِ الْوَسْوَسةِ فِي الصَّلَاةِ

قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيْطَانِ ﴿١٧﴾ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ﴾

[المؤمنون: ٩٧، ٩٨].

وقال تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴿١﴾ مَلِكِ النَّاسِ ﴿٢﴾ إِلَهِ النَّاسِ ﴿٣﴾ مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ﴾ [الناس: ١-٤].

٣٠٤٤- عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ أَنَّ عُمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَقِرَائَتِي، يَلْبِسُهَا عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَلِكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ: خَنْزَبٌ، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْهُ، وَاتَّقِ عَلَى يَسَارِكَ ثَلَاثًا». قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، فَأَذْهَبَهُ اللهُ عَنِّي.

[رواه مسلم (٢٢٠٣)، أحمد (٢١٦/٤)].

* * *

(٢٣) باب التَّعَوُّذِ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ

٣٠٤٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى وَشَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ ^(١) وَالْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ».

[رواه البخاري (٨٣٢)، مسلم (٥٨٩)، أبو داود (٨٨٠)، ابن ماجه (٣٨٣٨)، أحمد (٥٧/٦)].

* * *

(٢٤) باب التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦].

٣٠٤٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَيَّ عَجُوزَانِ مِنْ عَجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَتَا لِي: إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ، فَكَذَّبْتُهُمَا، وَلَمْ أُنْعِمْ أَنْ أُصَدِّقَهُمَا، فَخَرَجَتَا وَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ عَجُوزَيْنِ... وَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ: «صَدَقْتَا، إِنَّهُنَّ يُعَذَّبُونَ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ كُلُّهَا». فَمَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ فِي صَلَاةٍ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

[رواه البخاري (٦٣٦٦)، مسلم (٥٨٦)، النسائي (٢٠٦٦)، أحمد (٢٠٧/٦)].

(١) الهرم: الكبر. انظر: «النهاية» باب الهاء مع الراء.

٣٠٤٧- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

[رواه مسلم (٥٩٠)، أبو داود (٩٨٤)، الترمذي (٣٤٩٤)، ابن ماجه (٣٨٤٠)، أحمد (٢٤٢/١)].

(٢٥) باب ما يُقَالُ عِنْدَ الْكَرْبِ وَالشَّدَائِدِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَنُوحًا إِذْ نَادَى مِنْ قَبْلٍ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ، فَجَعَلْنَاهُ وَآهْلَهُ مِنْ الْكَرْبِ الْعَظِيمِ﴾ [الأنبياء: ٧٦].

وقال تعالى: ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ: أِنِّي مَسِيئٌ ضَرْبُ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّحِيمِينَ ﴿٨٣﴾ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ...﴾ [الأنبياء: ٨٣-٨٤].

وقال تعالى: ﴿وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغْضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴿٨٧﴾ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ...﴾ [الأنبياء: ٨٧، ٨٨].

وقال تعالى: ﴿وَزَكَرِيَّا إِذْ نَادَى رَبَّهُ: رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ ﴿٨٩﴾ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ، وَوَهَبْنَا لَهُ: يَحْيَىٰ وَأَصْلَحْنَا لَهُ، وَزَوَّجْنَاهُ زَوْجَةً إِيَّاهُمْ كَانُوا يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رِعَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَلِيعِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٩، ٩٠].

وقال تعالى: ﴿إِذْ أَوَى الْفِتْيَةُ إِلَى الْكَهْفِ فَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا مِن لَدُنْكَ رَحِمَةٌ وَهِيَ لَنَا مِن أَمْرِنَا رَشَدًا﴾ [الكهف: ١٠].
وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٣].

٣٠٤٨- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ».

[رواه البخاري (٦٣٤٦)، مسلم (٢٧٣٠)، الترمذي (٣٤٣٥)، ابن ماجه (٣٨٨٣)، أحمد (٢٢٨/١)، واللفظ لمسلم].

٣٠٤٩- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَعَلَّمُكَ كَلِمَاتٍ تَقُولِينَ عِنْدَ الْكَرْبِ - أَوْ فِي الْكَرْبِ - : اللَّهُ اللَّهُ رَبِّي، لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا».

[رواه أبو داود (١٥٢٥)، ابن ماجه (٣٨٨٢)، أحمد (٣٦٩/٦)].

٣٠٥٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ (١) وَدَرَكِ الشَّقَاءِ وَسُوءِ الْقَضَاءِ، وَشِمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ.

٣٠٥١- عَنْ سَعْدِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْوَةُ ذِي النُّونِ إِذْ دَعَا وَهُوَ فِي بَطْنِ الْحُوتِ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَدْعُ بِهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ».

[رواه الترمذي (٣٥٠٥)، أحمد (١٧٠/١)].

(١) جهد البلاء: الحالة الشاقة. انظر: «النهاية» باب الجيم مع الهاء.

٣٠٥٢- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ اللَّهُمَّ أَجْرُنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَجْرَهُ اللَّهُ فِي مُصِيبَتِهِ وَأَخْلِفْ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا».

[رواه مسلم (٩١٨) أحمد (٢٧/٤)، بمعناه].

(٢٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَمَنِّيِ الْمَوْتِ

٣٠٥٣- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ الْمَوْتَ لِضُرِّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنَّيًا لِلْمَوْتِ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي».

[رواه البخاري (٦٣٥١)، مسلم (٢٦٨٠)، النسائي (١٨٢٠، ١٨١٩)، الترمذي (٩٧١)، أحمد (٢٠٨/٣)، وعن أبي هريرة عند النسائي (١٨١٨، ١٨١٧)، وابن ماجه (٤٢٦٥)، وعند أبي داود (٣١٠٨)، بلفظ: «لا يدعو أحدكم بالموت لضر نزل... الموت»].

* * *

(٢٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ

٣٠٥٤- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ، أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَنَهَانَا عَنْ آيَةِ الْفِضَّةِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ، وَالْحَرِيرِ، وَالذَّبِيحِ، وَالْقَسِيِّ، وَالْإِسْتَبْرَقِ.

[رواه البخاري (١٢٣٩)، مسلم (٢٠٦٦)، الترمذي (٢٨٠٩)، أحمد (٢٨٤/٤)].

٣٠٥٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ».

[رواه البخاري (١٢٤٠) مسلم (٢١٦٢)، أبو داود (٥٠٣٠)، أحمد (٥٤٠/٢)].

٣٠٥٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِأَلْسِنَتِكُمْ».

[رواه البخاري (٦٢٢٤)، أبو داود (٥٠٣٣)، أحمد (٤١٩/٥)، وعن أبي أيوب عند الترمذي (٢٧٤١)، وعن علي بن ماجه (٣٧١٥)].

٣٠٥٧- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَشَمَّتَ أَحَدُهُمَا، وَلَمْ يُشَمِّتِ الْآخَرَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَمَّتَ هَذَا وَلَمْ تُشَمِّتْنِي؟! قَالَ: «إِنَّ هَذَا حَمِدَ اللَّهَ وَلَمْ تَحْمَدِ اللَّهَ».

[رواه البخاري (٦٢٢٥)، مسلم (٢٩٩١)، أبو داود (٥٠٣٩)، الترمذي (٢٧٤٢)، ابن ماجه (٣٧١٣)، أحمد (١٧٦/٣)].

٣٠٥٨- عَنْ سَلَمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَعَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: «يَرْحَمُكَ اللَّهُ». ثُمَّ عَطَسَ أُخْرَى، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّجُلُ مَرْكُومٌ».

[رواه مسلم (٢٩٩٣)، أبو داود (٥٠٣٧)، الترمذي (٢٧٤٣)، ابن ماجه (٣٧١٤)، أحمد (٤٦/٤)].

٣٠٥٩- عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ الْيَهُودُ تَعَاطَسُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجَاءً أَنْ يَقُولَ لَهَا: يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ، فَكَانَ يَقُولُ: «يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصَلِّحُ بِالْكُفْرِ».

[رواه أبو داود (٥٠٣٨)، الترمذي (٢٧٣٩)، أحمد (٤٠٠/٤)].

* * *

(٢٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّثَاؤُبِ

٣٠٦٠- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُمْسِكْ عَلَى فِيهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ».

[رواه مسلم (٢٩٩٥)، أبو داود (٥٠٢٦)، أحمد (٩٦/٣)].

٣٠٦١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ.

[رواه مسلم (٢٩٩٤)، وفي رواية لمسلم (٢٩٩٥) (إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ...)، أبو داود (٥٠٢٧) الترمذي (٣٧٠)].

٣٠٦٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ اللَّهَ كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُرِدْهُ مَا اسْتَطَاعَ؛ فَإِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا تَثَاءَبَ صَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ».

[رواه البخاري (٦٢٢٦)، أبو داود (٥٠٢٨)، الترمذي (٢٧٤٧)، أحمد (٤٢٨/٢)].

* * *

(٢٩) بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ سَمَاعِ صَوْتِ الدِّيكِ وَالْحِمَارِ وَالْكَلْبِ

٣٠٦٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاخَ الدِّيكَةِ فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ؛ فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا، وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهيقَ الْحِمَارِ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ فَإِنَّهُ رَأَى شَيْطَانًا».

[رواه البخاري (٣٣٠٣)، مسلم (٢٧٢٩)، أبو داود (٥١٠٢)، الترمذي (٣٤٥٩)، أحمد (٣٠٦/٣)].

٣٠٦٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمْ نَبَاحَ الْكِلَابِ وَنَهيقَ الْحُمْرِ بِاللَّيْلِ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ؛ فَإِنَّهُنَّ يَرَيْنَ مَا لَا تَرَوْنَ».

[رواه أبو داود (٥١٠٣)، أحمد (٣٠٦/٣)].

(٣٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ بِاسْمِ اللَّهِ الْأَعْظَمِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

وقال تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [آل عمران: ١-٢].

وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُمَّ إِنَّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٦٣].

وقال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ اللَّهُ الصَّمَدُ ﴿٢﴾ لَمْ يَكِدْ وَلَمْ يُولَدْ ﴿٣﴾ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ

كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١-٤].

٣٠٦٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ. قَالَ: فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ سَأَلَ اللَّهُ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ».

[رواه أبو داود (١٤٩٣)، الترمذي (٣٤٧٥)، ابن ماجه (٣٨٥٧)، أحمد (٣٤٩/٥)].

٣٠٦٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا - يَعْنِي وَرَجُلٌ قَائِمٌ يُصَلِّي - فَلَمَّا رَكَعَ وَسَجَدَ وَتَشَهَّدَ دَعَا فَقَالَ فِي دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْمَنَّانُ، بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ، إِنِّي أَسْأَلُكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «تَدْرُونَ بِمَا دَعَا؟». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ دَعَا اللَّهُ بِاسْمِهِ الْعَظِيمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ».

[رواه النسائي (١٢٩٩)، أبو داود (١٤٩٥)، الترمذي (٣٥٤٤)، ابن ماجه (٣٨٥٨)، أحمد (٣٤٩/٥)].

٣٠٦٧- عَنْ سَعْدِ بْنِ رَجَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْوَةُ ذِي النُّونِ إِذْ دَعَا وَهُوَ فِي بَطْنِ الْحُوتِ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَدْعُ بِهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ».

[رواه الترمذي (٣٥٠٥)، أحمد (١٧٠/١)].

* * *

(٣١) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَمْرِ بِبَصْرِ الدُّعَاءِ لِلَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾ [الأعراف: ٢٩].

وقال تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥].

وقال تعالى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَبَ لَكُمْ...﴾ [الأنفال: ٩].

وقال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ...﴾ [غافر: ٦٠].

وقال تعالى: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُ لَكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ أَلَيْسَ اللَّهُ قَلِيلًا مَّا

نَذَرْتُمْ﴾ [النمل: ٦٢].

٣٠٦٨- عَنْ أَبِي جَرِيٍّ جَابِرِ بْنِ سُلَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا يَصُدُّ النَّاسَ عَنْ رَأْيِهِ، لَا يَقُولُ شَيْئًا إِلَّا صَدَرُوا عَنْهُ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ - مَرَّتَيْنِ - قَالَ: «لَا تَقُلْ: عَلَيْكَ السَّلَامُ؛ فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ تَجِيئةَ الْمَيِّتِ، قُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكَ». قَالَ: قُلْتُ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنَا رَسُولُ اللَّهِ الَّذِي إِذَا أَصَابَكَ ضَرْفٌ فَدَعْوَتُهُ كَشَفَهُ عَنْكَ، وَإِنْ أَصَابَكَ عَامٌ سَنَةِ (١) فَدَعْوَتُهُ (٢) أَنْبَتَهَا لَكَ، وَإِذَا كُنْتَ بِأَرْضٍ قَفْرَاءَ أَوْ فَلَاحٍ فَضَلَّتْ رَاحِلَتُكَ فَدَعْوَتُهُ رَدَّهَا عَلَيْكَ».

[رواه أبو داود (٤٠٨٤)].

(١) سنة؛ أي: جذب. انظر: «النهاية» باب السين مع النون.

(٢) الضمير هنا عائذ الله تعالى.

(٣٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِجَابِ الْإِسْرَارِ بِالِدُّعَاءِ

٣٠٦٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قَوْلِهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ قَالَتْ: أَنْزَلَ هَذَا فِي الدُّعَاءِ.
[رواه مسلم (٤٤٧)، مالك (ك ١٥، ب ٩)].

* * *

(٣٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي أَوْقَاتِ الْإِجَابَةِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿تَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [السجدة: ١٦].

٣٠٧٠- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً لَا يُؤَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ».
[رواه مسلم (٧٥٧)، أحمد (٣١٣/٣)].

٣٠٧١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، وَمَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ».
[رواه البخاري (٦٣٢١)، مسلم (٧٥٨)، الترمذي (٣٤٩٨)، ابن ماجه (١٣٦٦)، أحمد (٢/٢٦٤)].

٣٠٧٢- عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الرَّبُّ مِنَ الْعَبْدِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ اللَّهَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ».
[رواه الترمذي (٣٥٧٩)، أحمد (١١٤/٤)].

٣٠٧٣- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثِنْتَانِ لَا تُرَدَّانِ، أَوْ قَلَمًا تُرَدَّانِ: الدُّعَاءُ عِنْدَ النَّدَاءِ، وَعِنْدَ النَّبَاسِ حِينَ يُلْحِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا».
[رواه أبو داود (٢٥٤٠)].

٣٠٧٤- عَنْ فَصَّالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ لَمْ يُمَجِّدِ اللَّهَ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَجَلْتَ أَيُّهَا الْمُصَلِّي». ثُمَّ عَلَّمَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي، فَمَجَّدَ اللَّهَ وَحَمِدَهُ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْعُ تَجِبْ، وَسَلْ تُعْطَ».
[رواه أبو داود (١٤٨١)، النسائي (١٢٨٣)، الترمذي (٣٤٧٦)، أحمد (١٨/٦)].

٣٠٧٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُؤَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ». وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا.
[رواه البخاري (٩٣٥)، مسلم (٨٥٢)، الترمذي (٤٩١)، ابن ماجه (١١٣٧)، أحمد (٥٠٤/٢)].

٣٠٧٦- عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ.
[رواه مسلم (٨٥٣)، أبو داود (١٠٤٩)].

٣٠٧٧- عَنْ صَفْوَانَ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ - وَكَانَتْ تَحْتَهُ الدَّرْدَاءُ قَالَ: قَدِمْتُ الشَّامَ، فَأَتَيْتُ أَبَا

الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مَنْزِلِهِ فَلَمْ أَجِدْهُ، وَوَجَدْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ أَتُرِيدُ الْحَجَّ الْعَامَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَادْعُ اللَّهَ لَنَا بِخَيْرٍ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «دَعْوَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ، كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِخَيْرٍ قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ: آمِينَ، وَلَكَ بِمِثْلٍ». قَالَ: فَخَرَجْتُ إِلَى السُّوقِ، فَلَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَقَالَ لِي مِثْلَ ذَلِكَ يَرَوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[رواه مسلم (٢٧٣٣)، ابن ماجه (٢٨٩٥)، أحمد (٤٥٢/٦)، أبو داود (١٥٣٤)، مختصراً].

* * *

(٣٤) باب ما جاء في رفع اليدين أو الإشارة بالسبابة عند الدعاء

٣٠٧٨- عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَيِّيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي إِذَا رَفَعَ الرَّجُلُ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا خَائِبَتَيْنِ».

[رواه أبو داود (١٤٨٨)، الترمذي (٣٥٥٦)، ابن ماجه (٣٨٦٥)].

٣٠٧٩- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: الْمَسْأَلَةُ أَنْ تَرْفَعَ يَدَيْكَ حَذْوَ مَنْكَبِكَ أَوْ نَحْوَهُمَا، وَالِاسْتِغْفَارُ أَنْ تُشِيرَ بِأَصْبُعٍ وَاحِدَةٍ، وَالِابْتِهَالُ أَنْ تَمُدَّ يَدَيْكَ جَمِيعًا.

[رواه أبو داود (١٤٨٩)، النسائي (١٢٧٢)].

٣٠٨٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ^(١) عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَمِينَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ قَامَ أَعْرَابِي فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَ الْمَالُ وَجَاعَ الْعِيَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً^(٢) فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا وَضَعَهَا حَتَّى تَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ الْجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مَنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ ﷺ فَمَطَرْنَا يَوْمًا ذَلِكَ وَمِنَ الْغَدِ وَبَعْدَ الْغَدِ وَالَّذِي يَلِيهِ حَتَّى الْجُمُعَةِ الْآخَرَى، وَقَامَ ذَلِكَ الْأَعْرَابِي أَوْ قَالَ: غَيْرُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهَدَّمُ الْبِنَاءُ وَغَرِقَ الْمَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا». فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ السَّحَابِ إِلَّا انْفَرَجَتْ وَصَارَتِ الْمَدِينَةُ مِثْلَ الْجُوبَةِ^(٣) وَسَالَ الْوَادِي قَنَاةَ شَهْرًا، وَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةِ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجُودِ.

[رواه البخاري (٩٣٣)، أحمد (٢٤٥/٣)، وعن أنس بن مالك عند أبي داود (١١٧٤)].

٣٠٨١- عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَى بَشْرَ بْنَ مَرْوَانَ عَلَى الْمَنْبَرِ رَافِعًا يَدَيْهِ، فَقَالَ: فَبِحَ اللَّهِ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِأَصْبُعِهِ الْمُسَبَّحَةِ.

[رواه مسلم (٨٧٤)، أبو داود (١١٠٤)، النسائي (١٤١١)، الترمذي (٥١٥)، أحمد (١٣٦/٤)].

٣٠٨٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْاسْتِسْقَاءِ، وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ إِبْطِيهِ.

[رواه البخاري (١٠٣١)، مسلم (٨٩٥)، أبو داود (١١٧٠)، النسائي (١٥١٢)، ابن ماجه (١١٨٠)، أحمد (٢٨٢/٣)].

(١) سنة: الجذب والقحط. انظر: «الفائق في غريب الحديث والأثر» السنين مع النون (٢/٢٠٢).

(٢) قزعة؛ أي: قطعة من الغيم. «النهاية» باب القاف مع الزاي.

(٣) الجوبة: الحفرة المستديرة الواسعة أي: حتى صار الغيم والسحاب محيطاً بأفاق المدينة. «النهاية» باب الجيم مع الواو.

(٣٥) باب كراهية استعجال الإجابة

٣٠٨٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، يَقُولُ: دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي».

[رواه البخاري (٦٣٤٠)، مسلم (٢٧٣٥)، أبو داود (١٤٨٤)، الترمذي (٣٣٨٧)، ابن ماجه (٣٨٥٣)، أحمد (٣٩٦/٢)].

* * *

(٣٦) باب لا يقول الرجل: اللهم اغفر لي إن شئت

٣٠٨٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، لِيُعْزِمَ الْمَسْأَلَةَ؛ فَإِنَّهُ لَا مُكْرَهَ لَهُ».

[رواه البخاري (٦٣٣٩)، مسلم (٢٦٧٩)، أبو داود (١٤٨٣)، الترمذي (٣٤٩٧)، ابن ماجه (٣٨٥٤)، أحمد (٤٦٤/٢)].

* * *

(٣٧) باب الجوامع من الدعاء وكراهية الاعتداء في الدعاء

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿أَدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥].

٣٠٨٥- عَنْ أَبِي مَالِكٍ سَعْدُ بْنُ طَارِقٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَقُولُ حِينَ أَسْأَلُ رَبِّي؟ قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، وَعَافِنِي وَارزُقْنِي». وَيَجْمَعُ أَصَابِعَهُ إِلَّا الْإِبْهَامَ؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ تَجْمَعُ لَكَ دُنْيَاكَ وَآخِرَتَكَ.

[رواه مسلم (٢٦٩٧)، ابن ماجه (٣٨٤٥)، أحمد (٤٧٢/٣)].

٣٠٨٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسْتَجَبُّ الْجَوَامِعَ مِنَ الدُّعَاءِ، وَيَدْعُ مَا سِوَى ذَلِكَ.

[رواه أبو داود (١٤٨٢)].

٣٠٨٧- عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا ذَكَرَ أَحَدًا فَدَعَا لَهُ بِدَأْ بِنَفْسِهِ.

[رواه مسلم (٢٣٨٠) مطولا، أبو داود (٣٩٨٤)، الترمذي (٣٣٨٥)].

٣٠٨٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَزَالُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمَ، مَا لَمْ يَسْتَعْجَلْ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْإِسْتِعْجَالُ؟ قَالَ: يَقُولُ: «قَدْ دَعَوْتُ، وَقَدْ دَعَوْتُ، فَلَمْ أَرَ يُسْتَجِبْ لِي، فَيَسْتَحْسِرُ عِنْدَ ذَلِكَ وَيَدْعُ الدُّعَاءَ».

[رواه مسلم (٢٧٣٥)].

٣٠٨٩- عَنْ أَبِي نَعَامَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَغْفَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعَ ابْنَهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الْأَبْيَضَ عَنْ يَمِينِ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلْتُهَا. فَقَالَ: أَيُّ بُنْيٍّ، سَلِ اللَّهُ الْجَنَّةَ، وَعُدْ بِهِ مِنَ النَّارِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَيَكُونُ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ».

[رواه أبو داود (٩٦)، ابن ماجه (٣٨٦٤)، أحمد (٨٧/٤)].

٣٠٩٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَيَّ

أَوْلَادِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى خَدَمِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ، لَا تُؤَافِقُوا مِنَ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - سَاعَةَ نَيْلٍ فِيهَا عَطَاءٌ فَيَسْتَجِيبُ لَكُمْ».

[رواه مسلم (٣٠٠٩)، أبو داود (١٥٣٢)].

* * *

(٣٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْإِسْتِغْفَارِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ لِمَنْ يُشْرِكُ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ...﴾ [النساء: ١١٦].

وقال تعالى: ﴿وَرَبُّكَ الْغَفُورُ ذُو الرَّحْمَةِ...﴾ [الكهف: ٥٨].

وقال تعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ...﴾ [طه: ٨٢].

وقال تعالى: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا﴾ [نوح: ١٠-١١].

٣٠٩١- عن شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبوءُ (١) لَكَ بِبِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبوءُ لَكَ بِذُنُوبِي، فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ». قَالَ: «وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمَسِّيَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

[رواه البخاري (٦٣٠٦)، النسائي (٥٥٣٧)، الترمذي (٣٣٩٣)، أحمد (١٢٢/٤)].

٣٠٩٢- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ قَاعِدٌ تَحْتَ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ، وَإِنَّ الْفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ مَرَّ عَلَى أَنْفِهِ فَقَالَ بِهِ هَكَذَا». قَالَ أَبُو شَهَابٍ: بِيَدِهِ فَوْقَ أَنْفِهِ، ثُمَّ قَالَ: «لِلَّهِ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ رَجُلٍ نَزَلَ مَنْزِلًا وَبِهِ مَهْلِكَةٌ، وَمَعَهُ رَاحِلَتُهُ عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ نَوْمًا فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ رَاحِلَتُهُ حَتَّى إِذَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْحَرُّ وَالْعَطَشُ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ قَالَ: أَرْجِعْ إِلَى مَكَانِي، فَرَجَعَ فَنَامَ نَوْمًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَهُ».

[رواه البخاري (٦٣٠٨)، مسلم (٢٧٤٤)، الترمذي (٢٤٩٨)، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الترمذي (٣٥٣٨)، ابن ماجه (٤٢٤٧)،

مختصرًا].

٣٠٩٣- أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِلَّهِ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بَارِضٍ فَلَاةٍ فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ فَأَيَسَ مِنْهَا فَآتَى شَجْرَةً فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا قَدْ أَيَسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا قَائِمَةٌ عِنْدَهُ فَأَحَدَ بِخَطْمِهَا ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ. أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ».

[رواه مسلم (٢٧٤٧)، أحمد (٢٧٥/٤)].

٣٠٩٤- عن أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَنَحْنُ قُعُودٌ مَعَهُ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ أَعَادَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَسَكَتَ عَنْهُ، وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَبُو أُمَامَةَ: فَاتَّبَعَ الرَّجُلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ

(١) أَبُوءُ: أُوِّرْتُ وَأَعْتَرِفُ.

انصرفت، واتبعت رسول الله ﷺ أنظر ما يرُدُّ على الرجل، فلحق الرجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنني أصبتُ حدًّا فأقمه عليّ، قال أبو أمامة: فقال له رسول الله ﷺ: «أرأيت حين خرجت من بيتك أليس قد تَوَضَّأت فأحسنت الوضوء؟». قال: بلى يا رسول الله، قال: «ثم شهدت الصلاة معنا؟». فقال: نعم يا رسول الله، قال: فقال له رسول الله ﷺ: «فإن الله قد غفر لك حدك - أو قال ذنبك -».

[رواه مسلم (٢٧٦٥)، وعند أبي داود (٤٣٨١)، أحمد (٢٥١/٥)، مختصرًا].

٣٠٩٥- عن عليّ رضي الله عنه قال: كنت رجلاً إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً نفعني الله منه بما شاء أن ينفعني، وإذا حدثني أحد من أصحابه استحلقتُهُ، فإذا حلف لي صدقته، قال: وحدثني أبو بكر - وصدق أبو بكر - رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد يُذنب ذنباً فيحسن الطهور ثم يقوم فيصلي ركعتين، ثم يستغفر الله إلا غفر الله له». ثم قرأ هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ﴾ إلى آخر الآية [آل عمران: ١٣٥]. [رواه أبو داود (١٥٢١)، الترمذي (٣٠٠٦)، ابن ماجه (١٣٩٥)، أحمد (٩/١)].

٣٠٩٦- عن زيد رضي الله عنه مولى النبي ﷺ أنه سمع النبي ﷺ يقول: «من قال: أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم، وأتوب إليه، غفر له وإن كان فر من الزحف». [رواه أبو داود (١٥١٧)، الترمذي (٣٥٧٧)].

٣٠٩٧- عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال لرسول الله ﷺ: علمني دعاءً أدعوه به في صلاتي، قال: «قل: اللهم إنني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرةً من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم».

[رواه البخاري (٨٣٤)، مسلم (٢٧٠٥)، النسائي (١٣٠١)، الترمذي (٣٥٣١)، ابن ماجه (٣٨٣٥)، أحمد (٤/١)].

٣٠٩٨- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده، لو لم تُذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يُذنبون فيستغفرون الله فيغفر لهم».

[رواه مسلم (٢٧٤٩)، وعن أبي أيوب عند الترمذي (٣٥٣٩)، أحمد (٣٠٩/٢)].

٣٠٩٩- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله تبارك وتعالى: يا ابن آدم، إنك ما دعوتني ورجوتني غفرتُ لك على ما كان فيك ولا أبالي، يا ابن آدم، لو بلغت ذنوبك عنان^(١) السماء ثم استغفرتني غفرتُ لك ولا أبالي، يا ابن آدم، إنك لو أتيتني بقراب الأرض^(٢) خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئاً لأتيتك بقرابها مغفرة».

[رواه الترمذي (٣٥٤٠)].

٣١٠٠- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان يعدُّ لرسول الله ﷺ في المجلس الواحد مائة مرة من قبل أن يقوم: «رب اغفر لي وتب عليّ، إنك أنت التواب الغفور».

[رواه أبو داود (١٥١٦)، الترمذي (٣٤٣٤)، ابن ماجه (٣٨١٤)، أحمد (٢١/٢)].

(١) عنان: بالفتح - السحاب. انظر: «النهاية» باب العين مع النون.

(٢) بقراب الأرض: بضم القاف ويكسر؛ أي: بما يقارب ملؤها. انظر: «تحفة الأحوذى» (٩/٣٦٨).

٣١٠١- عَنْ أَبِي بُرْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَعْرَبَ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - يُحَدِّثُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ؛ فَإِنِّي أَتُوبُ فِي الْيَوْمِ إِلَيْهِ مِائَةَ مَرَّةٍ»..

[رواه مسلم (٢٧٠٢)، أبو داود (١٥١٥)، أحمد (٢١١/٤)].

٣١٠٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَاللَّهِ، إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً».

[رواه البخاري (٦٣٠٧)، الترمذي (٣٢٥٩)، أحمد (٣٤١/٢)، وعن أَبِي مُوسَى عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ (٣٨١٦)].

٣١٠٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «طُوبَى لِمَنْ وَجَدَ فِي صَحِيفَتِهِ اسْتِغْفَارًا كَثِيرًا»

[رواه ابن ماجه (٣٨١٨)].

* * *

(٣٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّوْبَةِ مِنَ الْمَعَاصِي

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَأَنْفُسَكُمْ يَأْخُذِكُمْ أَلْعِجَلُ فِتْوَابُوا إِلَى بَارِيكُمْ فَأَقْلُوا أَنْفُسَكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ عِنْدَ بَارِيكُمْ فَنَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ هُوَ النَّوَابُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ٥٤].

وقال تعالى: ﴿وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١].

وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا...﴾ [التحریم: ٨].

٣١٠٤- عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَسْطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ، وَيَسْطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا».

[رواه مسلم (٢٧٥٩)، أحمد (٣٩٥/٤)].

٣١٠٥- عَنْ ابْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلِيٍّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النَّدَمُ تَوْبَةٌ». فَقَالَ لَهُ أَبِي: أَنْتَ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «النَّدَمُ تَوْبَةٌ»؟ قَالَ: نَعَمْ.

[رواه ابن ماجه (٤٢٥٢)، أحمد (٣٧٦/١)].

٣١٠٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ».

[رواه مسلم (٢٧٠٣)، أحمد (٤٩٥/٢)].

٣١٠٧- عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَلَا تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا».

[رواه أبو داود (٢٤٧٩)، أحمد (٩٩/٤)].

* * *

٢٠ - كِتَابِ آدَابِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ

(١) بَابُ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ

٣١٠٨- عن عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كُنْتُ غُلَامًا فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ يَدِي تَطِيئُ فِي الصَّخْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا غُلَامُ، سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ». فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ. [رواه البخاري (٥٣٧٦)، مسلم (٢٠٢٢)، الترمذي (١٨٥٧)، ابن ماجه (٣٢٦٧)، أحمد (٢٦/٤)].

٣١٠٩- عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا لَمْ نَضْعُ أَيْدِينَا حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَضَعُ يَدَهُ، وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ مَرَّةً طَعَامًا فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَانَتْهَا تُدْفَعُ، فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهَا، ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّمَا يُدْفَعُ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لَا يُذَكَّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ جَاءَ بِهَذِهِ الْجَارِيَةِ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا، فَجَاءَ بِهَذَا الْأَعْرَابِيِّ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنْ يَدُهُ فِي يَدِي مَعَ يَدِهَا».

[رواه مسلم (٢٠١٧)، أبو داود (٣٧٦٦)، أحمد (٣٨٣/٥)].

٣١١٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَيْتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ، وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ الْمَيْتَ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ: أَدْرَكْتُمُ الْمَيْتَ وَالْعَشَاءَ».

[رواه مسلم (٢٠١٨)، أبو داود (٣٧٦٥)، ابن ماجه (٣٨٨٧)، أحمد (٣٨٣/٣)].

٣١١١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ».

[رواه أبو داود (٣٧٦٧)، الترمذي (١٨٥٨)، ابن ماجه (٣٢٦٤)، أحمد (٢٤٦/٦)].

* * *

(٢) بَابُ فِي مَا جَاءَ فِي الْأَمْرِ بِالتَّيْمَنِ فِي الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ

٣١١٢- عن عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كُنْتُ غُلَامًا فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ يَدِي تَطِيئُ فِي الصَّخْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا غُلَامُ، سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ». فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ. [رواه البخاري (٥٣٧٦)، مسلم (٢٠٢٢)، الترمذي (١٨٥٧)، ابن ماجه (٣٢٦٧)، أحمد (٢٦/٤)].

٣١١٣- عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ».

[رواه مسلم (٢٠٢٠)، أبو داود (٣٧٧٦)، الترمذي (١٧٩٩)، أحمد (٨/٢)، وعن جابر ابن ماجه (٣٢٦٨)، آخره].

٣١١٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لِيَأْكُلَ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ، وَلِيَشْرَبَ بِيَمِينِهِ، وَلِيَأْخُذَ بِيَمِينِهِ، وَلِيُعْطِيَ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ، وَيُعْطِي بِشِمَالِهِ، وَيَأْخُذُ بِشِمَالِهِ».

[رواه ابن ماجه (٣٢٦٦)، أحمد (٣٢٥ / ٢)].

٣١١٥- عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشِمَالِهِ فَقَالَ: «كُلْ بِيَمِينِكَ». قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: «لَا اسْتَطَعْتَ، مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبَرُ». قَالَ: فَمَا رَفَعَهَا إِلَيَّ فِيهِ.

[رواه مسلم (٢٠٢١)، أحمد (٤٥ / ٤)].

٣١١٦- عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لِبَعْضِ لَطْعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَثِيَابِهِ، وَيَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ.

[رواه أبو داود (٣٢)، أحمد (٢٨٧ / ٦)].

٣١١٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْيُمْنَى لِبَعْضِ لَطْعَامِهِ وَشَرَابِهِ، وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى لِبَعْضِ لَطْعَامِهِ، وَمَا كَانَ مِنْ أَدَى.

[رواه أبو داود (٣٣)، أحمد (٢٦٥ / ٦)].

* * *

(٣) باب الأكل مما يلي الأكل والنهي عن الأكل من أعلى الصحفة

٣١١٨- عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ^(١)، فَقَالَ لِي: «يَا غُلَامُ، سَمَّ اللَّهُ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ».

[رواه البخاري (٥٣٧٦)، مسلم (٢٠٢٢)، الترمذي (١٨٥٧)، ابن ماجه (٣٢٦٧)، أحمد (٢٦ / ٤)].

٣١١٩- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَأْكُلُ مِنْ أَعْلَى الصَّحْفَةِ، وَلَكِنْ لِيَأْكُلُ مِنْ أَسْفَلِهَا؛ فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ مِنْ أَعْلَاهَا».

[رواه أبو داود (٣٧٧٢)، أحمد (٣٤٥ / ١)].

٣١٢٠- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَرَكَةُ تَنْزِلُ وَسَطَ الطَّعَامِ، فَكُلُوا مِنْ حَافَتَيْهِ، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهِ».

[رواه الترمذي (١٨٠٥)، ابن ماجه (٣٢٧٧)، أحمد (٣٦٤ / ١)].

٣١٢١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِقِصْعَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا، وَدَعُوا دُزُونَهَا يُبَارِكُ فِيهَا».

[رواه أبو داود (٣٧٧٣)، ابن ماجه (٣٢٧٥)، أحمد (١٨٨ / ٤)].

* * *

(١) تطيش في الصحفة: بالطاء المهملة والشين المعجمة بوزن تطير: تتحرك، فتميل إلى نواحي القصة ولا تقتصر على موضع واحد. انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٥٢٢ / ٩).

(٤) باب النهي عن التنفس في الإناء

٣١٢٢- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ.

[رواه البخاري (١٥٣)، مسلم (٢٠٢٨، ٢٦٧)، النسائي (٤٧)، الترمذي (١٨٨٩)، أحمد (٢٩٥/٥)].

٣١٢٣- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ، أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ.

[رواه أبو داود (٣٧٢٨)، الترمذي (١٨٨٨)، ابن ماجه (٣٤٢٩)، أحمد (٢٢٠/١)].

٣١٢٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يُتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ

يَعُودَ فَلْيُنَحِّ الْإِنَاءَ ثُمَّ لِيَعُدَّ إِنْ كَانَ يُرِيدُ».

[رواه ابن ماجه (٣٤٢٧)].

* * *

(٥) باب الشرب بثلاثة أنفاس

٣١٢٥- عَنْ ثُمَامَةَ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ

يَتَنَفَّسُ ثَلَاثًا. [رواه البخاري (٥٦٣١)، الترمذي (١٨٨٤)، ابن ماجه (٣٤١٦)، أحمد (١١٩/٣)].

٣١٢٦- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا^(١)، وَيَقُولُ: «إِنَّهُ أَرَوَى وَأَبْرَأُ

وَأَمْرًا». قَالَ أَنَسٌ: فَأَنَا أَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا. [رواه مسلم (٢٠٢٨)، أبو داود (٣٧٢٧)، أحمد (١١٨/٣)].

٣١٢٧- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ

فَلَا يَتَمَسَّحُ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلَا يَشْرَبُ نَفْسًا وَاحِدًا».

[رواه أبو داود (٣١)، أحمد (٣٨٣/٤)].

* * *

(٦) باب ما جاء في النهي عن الشرب من في السقاء

٣١٢٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ - يَعْنِي أَنْ تُكْسَرَ

أَفْوَاهُهَا فَيُشْرَبَ مِنْهَا -.

[رواه البخاري (٥٦٢٥)، مسلم (٢٠٢٣)، أبو داود (٣٧٢٠)، الترمذي (١٨٩٠)، ابن ماجه (٣٤١٨)، أحمد (٦٧/٣)].

٣١٢٩- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السَّقَاءِ، وَعَنْ رُكُوبِ الْجَلَالَةِ،

وَالْمُجْتَمَةِ^(٢).

[رواه أبو داود (٣٧١٩)، النسائي (٤٤٤٨)، الترمذي (١٨٢٥)، ابن ماجه (٣٤٢١)، أحمد (٢٩٣/١)، وعند البخاري

(٥٦٢٩)، مختصرًا].

(١) بمعنى أنه يشرب على ثلاث دفعات ويتنفس خارج الإناء

(٢) والمجتممة: كل حيوان ينصب ويرمى ليقتل. انظر: «النهاية» باب العجم مع الناء.

٣١٣٠- عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ ثُلْمَةِ الْقَدَحِ (١) وَأَنْ يُنْفَخَ فِي الشَّرَابِ.
[رواه أبو داود (٣٧٢٢)، أحمد (٨٠/٣)].

* * *

(٧) باب سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ

٣١٣١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا».
[رواه أبو داود (٣٧٢٥)، أحمد (٣٥٤/٤)، وعن أبي قتادة عند ابن ماجه (٣٤٣٤)].

* * *

(٨) باب إذا شرب فالأيمن أحقُّ

٣١٣٢- عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دَارِنَا هَذِهِ، فَاسْتَسْقَى فَحَلَبْنَا لَهُ شَاةً لَنَا، ثُمَّ شُبْتُهِ مِنْ مَاءٍ بَثْرْنَا هَذِهِ، فَأَعْطَيْتُهُ، وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ، وَعُمَرُ تَجَاهَهُ، وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا فَرَّغَ قَالَ عُمَرُ: هَذَا أَبُو بَكْرٍ، فَأَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ فَضْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: «الْأَيْمُنُونَ الْأَيْمُونُونَ، أَلَا فَيَمُّنُوا». قَالَ أَنَسٌ: فَهِيَ سُنَّةٌ، فَهِيَ سُنَّةٌ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. -
وفي رواية - «الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ».
[رواه البخاري (٢٥٧١)، (٥٦١٩)، مسلم (٢٠٢٩)، أبو داود (٣٧٢٦)، الترمذي (١٨٩٣)، ابن ماجه (٣٤٢٥)، أحمد (١١٠/٣)، (٢٣١)].

(٩) باب من كره الشرب واقفاً

٣١٣٣- عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا.
[رواه مسلم (٢٠٢٥)، أحمد (١٤٧/٣)].

٣١٣٤- عن أبو عطفان المرثي أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِ». [رواه مسلم (٢٠٢٦)، أحمد (١٤٧/٣)].

٣١٣٥- عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانِي أَنْ أَشْرَبَ قَائِمًا، وَأَنْ أَبُولَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ.
[رواه ابن ماجه (٣٢١)].

٣١٣٦- عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا.. قَالَ قَتَادَةُ: فَقُلْنَا فَالْأَكْلُ فَقَالَ: ذَلِكَ أَشْرٌ أَوْ أَحَبُّ.
[رواه مسلم (٢٠٢٤) وعنده عن أبي سعيد الخدري (٢٠٢٥)].

(١) ثلثة القدح؛ أي: موضع الكسر منه؛ لأنه لا يتماسك عليها فم الشارب وربما انصب الماء عليه أو شربه من فم الإناء كذلك. انظر: «النهاية» باب الثاء مع اللام.

٣١٣٧- عَنْ الشَّعْبِيِّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَهُ قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ. قَالَ عَاصِمٌ: فَحَلَفَ عِكْرِمَةُ مَا كَانَ يَوْمَئِذٍ إِلَّا عَلَى بَعِيرٍ.

[رواه البخاري (١٦٣٧) مسلم (٢٠٢٧)].

٣١٣٨- عَنِ النَّزَالِ قَالَ: أَتَى عَلِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى بَابِ الرَّحْبَةِ فَشَرِبَ قَائِمًا، فَقَالَ: إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُ أَحَدَهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَّ كَمَا رَأَيْتُمُنِي فَعَلْتُ.

[رواه البخاري (٥٦١٥)].

* * *

(١٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ الْإَيْدِي فِي الطَّعَامِ وَالاجْتِمَاعِ لَهُ وَوُقُوعِ الْبَرَكَاتِ

٣١٣٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَعَامُ الْإِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ».

[رواه البخاري (٥٣٩٢)، مسلم (٢٠٥٨)، الترمذي (١٨٢٠)، أحمد (٢٤٤/٢)].

٣١٤٠- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا».

[رواه ابن ماجه (٣٢٨٧)].

(١١) بَابُ النَّهْيِ عَنِ الشَّرْبِ وَالْأَكْلِ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

٣١٤١- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنْاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ».

[رواه البخاري (٥٦٣٤)، مسلم (٢٠٦٥)، ابن ماجه (٣٤١٣)، أحمد (٣٠١/٦)].

٣١٤٢- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ، أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَنَهَانَا عَنْ آيَةِ الْفِضَّةِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ، وَالْحَرِيرِ، وَالذَّبِيحِ، وَالْقَسِيِّ، وَالْإِسْتَبْرَقِ.

[رواه البخاري (١٢٣٩)، مسلم (٢٠٦٦)، الترمذي (٢٨٠٩)، أحمد (٢٨٤/٤)].

٣١٤٣- عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى يُحَدِّثُ أَنَّ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَسْقَى، فَأَتَاهُ إِنْسَانٌ بِإِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ فَرَمَاهُ بِهِ، وَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ قَدْ نَهَيْتُهُ، فَأَبَى أَنْ يَتَّهِيَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشَّرْبِ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ، وَلَبَسِ الْحَرِيرِ، وَالذَّبِيحِ، وَقَالَ: «هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ».

[رواه البخاري (٥٦٣٢)، أبو داود (٣٧٢٣)، الترمذي (١٨٧٨)، أحمد (٤٠٨/٥)، وعند مسلم (٢٠٦٧)، النسائي

(٥٣٠١)، ابن ماجه (٣٤١٤)، بنحوه].

* * *

(١٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَكْلِ مُتَّكِنًا

٣١٤٤- عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ: «لَا أَكُلُ وَأَنَا مُتَّكِنٌ».

[رواه البخاري (٥٣٩٨)، أبو داود (٣٧٦٩)، الترمذي (١٨٣٠)، ابن ماجه (٣٢٦٢)، أحمد (٣٠٨/٤)].

٣١٤٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مُتَّكِنًا قَطُّ، وَلَا يَطَأُ عَقِبَهُ رَجُلَانِ (١).

[رواه أبو داود (٣٧٧٠)، ابن ماجه (٢٤٤)، أحمد (١٦٥/٢)].

٣١٤٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَهْدَيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ شَاةً، فَجَثَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ رُكْبَتَيْهِ يَأْكُلُ،

فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: مَا هَذِهِ الْجِلْسَةُ؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا، وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا عَنِيدًا».

[رواه أبو داود (٣٧٧٣)، ابن ماجه (٣٢٦٣)].

* * *

(١٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مَعِيَ وَاحِدٍ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

٣١٤٧- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعِيَ وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةٍ

أَمْعَاءٍ».

٣١٤٨- عَنْ الْمُقَدَّامِ بْنِ مَعْدٍ يَكْرِبُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مَلَأَ أَدَمِيَّ وَعَاءٌ شَرًّا مِنْ

بَطْنٍ، حَسْبُ الْأَدَمِيِّ لَقِيمَاتٌ يُقْمَنُ صُلْبُهُ، فَإِنْ عَلَبَتْ الْأَدَمِيَّ نَفْسُهُ فَنُلْتُ لِلطَّعَامِ، وَنُلْتُ لِلشَّرَابِ، وَنُلْتُ لِلنَّفْسِ».

[رواه الترمذي (٢٣٨٠)، ابن ماجه (٣٣٤٩)، أحمد (١٣٢/٤)].

٣١٤٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَافَهُ ضَيْفٌ وَهُوَ كَافِرٌ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ

فَحَلَبَتْ، فَشَرِبَ حِلَابَهَا، ثُمَّ أُخْرِي فَشَرِبَهُ، ثُمَّ أُخْرِي فَشَرِبَهُ حَتَّى شَرِبَ حِلَابَ سَبْعِ شِيَاهٍ، ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ فَأَسْلَمَ،

فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ فَشَرِبَ حِلَابَهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِأُخْرِي فَلَمْ يَسْتَتِمَّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ

فِي مَعِيَ وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

[رواه مسلم (٢٠٦٣)، أحمد (٢/٣٧٥)، وعن أبي موسى عند ابن ماجه (٣٢٥٨)].

* * *

(١٤) بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْجَشَعِ فِي الطَّعَامِ

٣١٥٠- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْإِقْرَانِ (٢) إِلَّا أَنْ تَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَكَ.

[رواه أبو داود (٣٨٣٤)، الترمذي (١٨١٤)، ابن ماجه (٣٣٣١)، أحمد (٤٤/٢)].

(١) لا يَطَأُ عَقِبَهُ رَجُلَانِ؛ أَي: لَا يَطَأُ الْأَرْضَ خَلْفَهُ رَجُلَانِ. وَالْمَعْنَى أَنَّهُ ﷺ لَا يَمِشِي قَدَامَ الْقَوْمِ بَلْ يَمِشِي فِي وَسْطِ الْجَمْعِ أَوْ فِي آخِرِهِمْ تَوَاضِعًا. انظر: «عون المعبود» (١٠/١٧٦).

(٢) الإقْران: أن يقرن (يجمع) بين التمرتين أو العنبتين ونحوها في الأكل. انظر: «النهاية» باب القاف مع الراء.

(١٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي طَعَامِ الْمُتَبَارِئِينَ

٣١٥١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ طَعَامِ الْمُتَبَارِئِينَ ^(١) أَنْ يُؤْكَلَ.

[رواه أبو داود (٣٧٥٤)].

* * *

(١٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي لَعَقِ الْأَصَابِعِ بَعْدَ الطَّعَامِ

٣١٥٢- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِلَعَقِ الْأَصَابِعِ وَالصَّحْفَةِ، وَقَالَ: «إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّهِ الْبَرَكَةُ».

[رواه مسلم (٢٠٣٣)].

٣١٥٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا لَعَقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ، وَقَالَ: «إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عَنْهَا الْأَذَى وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ».

[رواه مسلم (٢٠٣٤)، أبو داود (٣٨٤٥)، الترمذي (١٨٠٢، ١٨٠٣)، ابن ماجه (٣٢٧٩)، أحمد (٢٩٠/٣)].

٣١٥٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْعُقْ أَصَابِعَهُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّتِهِنَّ الْبَرَكَةُ».

[رواه مسلم (٢٠٣٥)، الترمذي (١٨٠١)، أحمد (٣٤١/٢)].

٣١٥٥- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْسَحُ أَحَدُكُمْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ».

[رواه مسلم (٢٠٣٣)، ابن ماجه (٣٢٧٠)، أحمد (٣٠١/٣)].

* * *

(١٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي غَسْلِ الْيَدِ وَالْفَمِ بَعْدَ الطَّعَامِ

٣١٥٦- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضَّمَصَ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسْمًا».

[رواه البخاري (٢١١)، مسلم (٣٥٨)، أبو داود (١٩٦)، الترمذي (٨٩)، أحمد (٣٢٩/١)].

٣١٥٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ غَمْرٌ ^(٢) وَلَمْ يَغْسِلْهُ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ».

[رواه أبو داود (٣٨٥٢)، الترمذي (١٨٦٠)، ابن ماجه (٣٢٩٧)، أحمد (٢٦٣/٢)].

* * *

(١٨) بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ

٣١٥٨- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ - وَقَالَ مَرَّةً إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ - قَالَ:

(١) المتبارئين: المتعارضان المتنافسان بفعلهما ليعجز أحدهما الآخر في الذبح أو الطعام. انظر: «النهاية» باب الباء مع الراء.

(٢) غمر: -بفتح- دسم ووسخ من أكل اللحم. انظر: «تحفة الأحوذى» (٥/٤٨٤).

«الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانَا وَأَزْوَانَا غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مَكْفُورٍ^(١)». وَقَالَ مَرَّةً: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّنَا غَيْرَ مَكْفِيٍّ، وَلَا مُودَّعٍ، وَلَا مُسْتَغْنَى رَبِّنَا».

[رواه البخاري (٥٤٥٩)، أبو داود (٣٨٤٩)، الترمذي (٣٤٥٦)، ابن ماجه (٣٢٨٤)، أحمد (٢٥٢/٥)].

٣١٥٩- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رُفِعَتِ الْمَائِدَةُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، غَيْرَ مُودَّعٍ، وَلَا مُسْتَغْنَى عَنْهُ رَبِّنَا».

[رواه البخاري (٥٤٥٨)، أبو داود (٣٨٤٩)، الترمذي (٣٤٥٦)، ابن ماجه (٣٢٨٤)].

٣١٦٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيْرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا».

[رواه مسلم (٢٧٣٤)، الترمذي (١٨١٦)، أحمد (١١٧/٣)].

* * *

(١٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ إِطْعَامِ الطَّعَامِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مَشْكُوتًا وَبَيْسًا وَأَسِيرًا ۗ ﴾ (٨) إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا ﴿٩﴾ إِنَّا نَخَافُ مِنْ رَبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَطَطِيرًا ﴿١٠﴾ فَوَقَدْتُمْ أَنَّ اللَّهَ شَرُّ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَقَدْ هَمَمْتُمْ فَضْرَةً وَسُرُورًا ﴿١١﴾ وَجَزَيْنَهُمْ بِمَا صَبَرُوا جَنَّةً وَحَرِيرًا ﴿١٢﴾

[الإنسان: ٨-١٢].

٣١٦١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ».

[رواه البخاري (١٢)، مسلم (٣٩)، أبو داود (٥١٩٤)، النسائي (٥٠٠٠)، ابن ماجه (٣٢٥٣)].

٣١٦٢- عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْعَدَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ أُذُنَايَ، وَأَبْصَرْتُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صَيفَهُ جَائِزَتَهُ».

[رواه البخاري (٦٠١٩)، مسلم (٤٨)، ابن ماجه (٣٦٧٢)، أحمد (٣١/٤)، وعن أبي هريرة عند البخاري (٦٠١٨)، أبي داود (٥١٥٤)].

* * *

(٢٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ لِصَاحِبِ الْوَلِيْمَةِ وَالطَّعَامِ

٣١٦٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَجَاءَ بِخُبْزٍ وَزَيْتٍ، فَأَكَلَ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

(١) مكفي ولا مكفور: مكفي؛ أي: غير مقلوب عنا. يقال: كفأت الإناء إذا قلبته وقيل أن العباد لا يكفيهم في رزقهم إلا الله تعالى. ولا مكفور؛ أي: نحمدك عليه ولا نكفر نعمتك فيه. انظر: «تفسير غريب ما في الصحيحين» لمحمد بن أبي نصر الأزدي الحميدي (١/٢١٤).

«أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ».

[رواه أبو داود (٣٨٥٤)، أحمد (١١٨/٣)].

(٢١) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ سَقْيِ الْمَاءِ لِلنَّاسِ وَالْبَهَائِمِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيًّا...﴾ [الأنبياء: ٣٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَسَقَى لَهُمَاءُ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ [الفصص: ٢٤].

٣١٦٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقِ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بَيْتًا فَتَزَلَّ فِيهَا فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي، فَتَزَلَّ الْبَيْتَ فَمَلَأَ حُفَّهُ مَاءً ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِيَدَيْهِ حَتَّى رَقِيَ فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ لِأَجْرًا؟ فَقَالَ: «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ».

[رواه البخاري (٦٠٠٩)، مسلم (٢٢٤٤)، أحمد (٥١٧/٢)].

* * *

(٢٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ حَلْبِ دَوَابِّ النَّاسِ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ أَوْ اسْتِئْذَانِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ...﴾ [البقرة: ١٧٣].

٣١٦٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَمْرِيَّ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرَبَتُهُ فَتُكْسَرَ خِرَازِنَتُهُ^(١) فَيَسْتَقَلَ طَعَامُهُ، فَإِنَّمَا تَحْزَنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ، فَلَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

[رواه البخاري (٢٤٣٥)، مسلم (١٧٢٦)، أبو داود (٢٦٢٣)، أحمد (٦/٢)، مالك (٥٤٤، ب٦)].

٣١٦٦- عَنْ سَمُرَةَ بِنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى مَاشِيَةٍ فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، فَإِنْ أذِنَ لَهُ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا أَحَدٌ فَلْيَصَوِّتْ^(٢) ثَلَاثًا، فَإِنْ أَجَابَهُ أَحَدٌ فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، فَإِنْ لَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ وَلَا يَحْمِلْ».

[رواه أبو داود (٢٦١٩)، الترمذي (١٢٩٦)].

٣١٦٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتَ عَلَى رَاعٍ فَنَادِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنْ أَجَابَكَ وَإِلَّا فَاشْرَبْ فِي غَيْرِ أَنْ تُفْسِدَ، وَإِذَا أَتَيْتَ عَلَى حَائِطٍ بُسْتَانٍ فَنَادِ صَاحِبَ الْبُسْتَانِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنْ أَجَابَكَ وَإِلَّا فَكُلْ فِي أَنْ لَا تُفْسِدَ».

[رواه ابن ماجه (٢٣٠٠)، أحمد (٨٥/٣)].

* * *

(١) خِرَازِنَتُهُ: المكان أو الوعاء الذي يخزن فيه ما يراود حفظه. انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٨٩/٥).

(٢) فليصوت؛ بتشديد الواو أي فليصيح وليناد. انظر: «تحفة الأحمدي» (٤/٤٣١).

(٢٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْغَرَسِ وَالزَّرْعِ إِذَا أَكَلَ مِنْهُ

٣١٦٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ، أَوْ إِنْسَانٌ، أَوْ بِهِيْمَةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ».

[رواه البخاري (٢٣٢٠)، مسلم (١٥٥٣)، الترمذي (١٣٨٢)، أحمد (١٤٧/٣)].

* * *

(٢٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ النَّخْلَةِ وَتَمْرِهَا

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَهَزَىٰ إِلَيْكَ بِجَنَاحِ النَّخْلَةِ تَسْقِطُ عَلَيْكَ رَطْبًا جَنِيًّا﴾ [مريم: ٢٥].

٣١٦٩- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَخْبِرُونِي بِشَجَرَةٍ تُشْبِهُ - أَوْ كَالرَّجُلِ الْمُسْلِمِ لَا يَتَحَاتُّ^(١) وَرَفْقَهَا، وَلَا، وَلَا، وَلَا، تُوْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ^(٢)». قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ لَا يَتَكَلَّمَانِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، فَلَمَّا لَمْ يَقُولُوا شَيْئًا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ». فَلَمَّا قُمْنَا قُلْتُ لِعُمَرَ: يَا أَبَتَاهُ، وَاللَّهِ، لَقَدْ كَانَ وَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَكَلَّمَ؟ قَالَ: لَمْ أَرُكُمْ تَكَلَّمُونَ فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ أَوْ أَقُولَ شَيْئًا. قَالَ عُمَرُ: لِأَنْ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا.

[رواه البخاري (٤٦٩٨)، مسلم (٢٨١١)، الترمذي (٢٨٦٧)].

٣١٧٠- عَنْ سَعْدِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمْرَاتٍ عَجْوَةً لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ سُومٌ وَلَا سِحْرٌ».

[رواه البخاري (٥٤٤٥)، مسلم (٢٠٤٧)، أبو داود (٣٨٧٦)، أحمد (١٨١/١)].

٣١٧١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ، يَا عَائِشَةُ، بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ - أَوْ جَاعٌ أَهْلُهُ». قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

[رواه مسلم (٢٠٤٦)، أبو داود (٣٨٣١)، الترمذي (١٨١٥)، ابن ماجه (٣٣٢٧)، أحمد (١٨٨/٦)].

٣١٧٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي عَجْوَةِ الْعَالِيَةِ شِفَاءً - أَوْ إِنَّهَا تَرْيَاقٌ أَوَّلُ الْبُكَرَةِ^(٣)».

٣١٧٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذَهَبَتْ بَعْدَ اللَّهِ بِنْتُ أَبِي طَلْحَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وُلِدَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي عِبَاءَةٍ يَهْنَأُ^(٤) بَعِيرًا لَهُ، قَالَ: «هَلْ مَعَكَ تَمْرٌ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَنَاوَلْتُهُ تَمْرَاتٍ، فَأَلْقَاهُنَّ فِي فِيهِ فَلَاكِهَنَّ، ثُمَّ فَغَرَ فَاهُ

(١) يتحات: يتساقط ويتناثر

(٢) لا ينقطع ثمرها ولا يتأخر عن وقته.

(٣) ترياق أول البكرة: الترياق ما يستعمل لدفع السم من الأدوية والمعاجين. انظر: «النهاية» باب التاء مع الراء.

(٤) يهنأ: أي يطليه بالقطران والهناء القطران

فَأَوْجَرَهُنَّ^(١) إِيَّاهُ، فَجَعَلَ الصَّبِيَّ يَتَلَمَّظُ^(٢)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حُبُّ الْأَنْصَارِ التَّمَرُ».

[رواه مسلم (٢١٤٤)، أبو داود (٤٩٥١)، أحمد (٢٨٧/٣)].

* * *

(٢٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّقَاطِ لُقْمَةَ الطَّعَامِ السَّاقِطَةِ

٣١٧٤- عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ حَتَّى يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ، فَإِذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِكُمْ اللَّقْمَةُ فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَدَى ثُمَّ لِيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ، فَإِذَا فَرَّغَ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ تَكُونُ الْبَرَكَةُ».

[رواه مسلم (٢٠٣٣)، الترمذي (١٨٠٢)، ابن ماجه (٣٢٧٩)، أحمد (٣٩٤/٣)].

٣١٧٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا لَعَقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ، وَقَالَ: «إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عَنْهَا الْأَدَى وَلِيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ».

[رواه مسلم (٢٠٣٤)، أبو داود (٣٨٤٥)، الترمذي (١٨٠٢، ١٨٠٣)، ابن ماجه (٣٢٧٩)].

* * *

(٢٦) بَابُ كِرَاهَةِ عَيْبِ الطَّعَامِ

٣١٧٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، إِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِلَّا تَرَكَهُ.

[رواه البخاري (٣٥٦٣)، (٥٤٠٩)، مسلم (٢٠٦٤)، أبو داود (٣٧٦٣)، الترمذي (٢٠٣١)، ابن ماجه (٣٢٥٩)].

* * *

(٢٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي الذُّبَابِ يَقَعُ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ

٣١٧٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً وَفِي الْآخَرِ دَاءٌ».

[رواه البخاري (٥٧٨٢)، أبو داود (٣٨٤٤)، ابن ماجه (٣٥٠٥)، أحمد (٢٢٩/٢)].

٣١٧٨- عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ»^(٣).

[رواه النسائي (٤٢٧٣)، ابن ماجه (٣٥٠٤)، أحمد (٢٤/٣)].

* * *

(١) فَغَرَّ فَاهُ فَأَوْجَرَهُنَّ: أي فتح فمه ثم صب الوجور [الطعام وغيره] في الحلق غصبا

(٢) يَتَلَمَّظُ: أي يدير لسانه في فيه ويحركه يتبع أثر التمر

(٣) فليغمسه؛ أي: ليغمسه. انظر: «النهاية» باب الميم مع القاف.

(٢٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْفَأْرَةِ وَالذُّوَابِ تَقَعُ فِي السَّمَنِ وَالطَّعَامِ

٣١٧٩- عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمَنِ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «الْقَوَامَا حَوْلَهَا وَكُلُّوْا».

[رواه البخاري (٢٣٥)، أبو داود (٣٨٤١)، النسائي (٤٢٦٠)، الترمذي (١٧٩٨)].

٣١٨٠- عَنِ الزُّهْرِيِّ سُئِلَ عَنِ الدَّابَّةِ تَمُوتُ فِي الزَّيْتِ وَالسَّمَنِ وَهُوَ جَامِدٌ أَوْ غَيْرُ جَامِدٍ الْفَأْرَةَ أَوْ غَيْرِهَا، قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِفَأْرَةٍ مَاتَتْ فِي سَمَنِ، فَأَمَرَ بِمَا قُرِبَ مِنْهَا فَطُرِحَ، ثُمَّ أَكُلَ، عَنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [رواه البخاري (٥٥٣٩)].

* * *

(٢٩) بَابُ النَّهْيِ عَنِ أَكْلِ الْمُجْتَمَةِ وَالْخَلِيْسَةِ وَالْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ وَالْجَلَالَةِ وَأَبَانِهَا

٣١٨١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ أَكْلِ الْجَلَالَةِ وَالْأَبَانِهَا.

[رواه أبو داود (٣٧٨٥)، الترمذي (١٨٢٤)، ابن ماجه (٣١٨٩)].

٣١٨٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُجْتَمَةِ وَلَبَنِ الْجَلَالَةِ، وَعَنِ الشَّرْبِ مِنْ فِي السَّقَاءِ.

[رواه أبو داود (٣٧١٩)، الترمذي (١٨٢٥)، أحمد (٢٢٦/١)].

٣١٨٣- عَنِ الْعُرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنِ لُحُومِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ، وَعَنِ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، وَعَنِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَعَنِ الْمُجْتَمَةِ (١) وَعَنِ الْخَلِيْسَةِ (٢) وَأَنْ تُوْطَأَ الْحَبَالَى حَتَّى يَضَعْنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ.

[رواه الترمذي (١٤٧٤)، أحمد (١٢٧/٤)].

* * *

(٣٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي شُحُومِ الْمَيْتَةِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿قُلْ لَا أَحَدٌ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أَوْ هَلًا لِعَیْرِ اللَّهِ بِهِ ۗ فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾

[الأنعام: ١٤٥].

٣١٨٤- عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْمَنْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْحُمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا الشُّفْنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ، فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ

(١) الْمُجْتَمَةُ: هي كل حيوان يُنْصَبُ وَيُرْمَى لِيُقْتَلَ إِلَّا أَنَّهَا تَكْثُرُ فِي الطَّيْرِ وَالْأَرَانِبِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ مِمَّا يَجْتَمِعُ فِي الْأَرْضِ: أي يلزمها ويلتصق بها وجثم الطائر جثوما وهو بمنزلة البروك للابل.

(٢) الْخَلِيْسَةُ: هي ما يستخلص من السبع فيموت قبل أن يذكي. انظر: «النهاية» باب الخاء مع اللام.

الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ».

[رواه مسلم (١٥٨١)، أبو داود (٣٤٨٦)، النسائي (٤٢٦٧)، الترمذي (١٢٩٧)، ابن ماجه (٢١٦٧) أحمد (٣/٣٢٤)، وعند البخاري (٤٦٣٣)، مختصراً].

* * *

(٣١) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ الْخَمْرِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ...﴾ [البقرة: ٢١٩].

وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ...﴾ [النساء: ٤٣].

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ...﴾ [المائدة: ٩٠].

٣١٨٥- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ».

[رواه البخاري (٢٢٣٦)، مسلم (١٥٨١)، أبو داود (٣٤٨٦)، الترمذي (١٢٩٧)، ابن ماجه (٢١٦٧)].

٣١٨٦- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ سَاقِي الْقَوْمِ حَيْثُ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ، وَمَا شَرَابُنَا يَوْمَئِذٍ إِلَّا الْفَضِيخُ^(١) فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، وَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: هَذَا مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [رواه البخاري (٢٤٦٤)، مسلم (١٩٨٠)، أبو داود (٣٦٧٣)].

٣١٨٧- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ قَالَ عُمَرُ: اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيِّنَاتٌ شَفَاءٌ، فَنَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ الْآيَةَ، قَالَ: فَدَعِيَ عُمَرُ فَقَرِئْتُ عَلَيْهِ، قَالَ: اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيِّنَاتٌ شَفَاءٌ، فَنَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي النَّسَاءِ ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ [النساء: ٤٣]، فَكَانَ مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ يُنَادِي: أَلَا لَا يَقْرَبَنَّ الصَّلَاةَ سَكْرَانٌ، فَدَعِيَ عُمَرُ، فَقَرِئْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيِّنَاتٌ شَفَاءٌ، فَنَزَلَتِ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوُونَ﴾ قَالَ عُمَرُ: انْتَهَيْنَا. [رواه أبو داود (٣٦٧٠)، النسائي (٥٥٥٥)، الترمذي (٣٠٤٩)].

٣١٨٨- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حُرِّمَتْ عَلَيْنَا الْخَمْرُ حِينَ حُرِّمَتْ، وَمَا نَجِدُ يَعْنِي بِالْمَدِينَةِ خَمْرَ الْأَعْنَابِ إِلَّا قَلِيلًا، وَعَامَةٌ خَمْرِنَا الْبُسْرُ^(٢) وَالتَّمْرُ. [رواه البخاري (٥٥٨٠)].

٣١٨٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ بِقَدَحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا، فَأَخَذَ اللَّبَنَ، فَقَالَ لَهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ، لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ عَوْتَ أُمَّتِكَ».

[رواه البخاري (٤٧٠٩)، مسلم (١٦٨)، النسائي (٥٦٥٧)، أحمد (٢/٢٨٢)].

(١) الفضِيخُ: شراب يتخذ من البسر (التمر الجاف) المفضوخ؛ أي: المكسور. انظر: «النهاية» باب الفاء مع الضاد.

(٢) البسر: وهو يطلق على التمر قبل أن يربط لغضاضته. انظر: «النهاية» باب الباء مع السين.

٣١٩٠- عن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كُنْتُ سَاقِي الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ، وَكَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضِيخَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنَادِيًا يُنَادِي: «أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ». قَالَ: فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ، فَأَهْرِقْهَا، فَأَخْرَجْتُ فَهَرَقْتُهَا، فَجَرَّتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: قَدْ قُتِلَ قَوْمٌ وَهِيَ فِي بَطُونِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ الآية [المائدة: ٩٣]. [رواه البخاري (٢٤٦٤)، أحمد (١٨٩/٣)].

٣١٩١- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ لِي شَارِفٌ^(١) مِنْ نَصِيْبِي مِنَ الْمَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْطَانِي شَارِفًا مِنَ الْخُمْسِ يَوْمَئِذٍ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْنِي بِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَعَدْتُ رَجُلًا صَوَاغًا مِنْ بَنِي فَيْنِقَاعٍ يَرْتَحِلُ مَعِي، فَتَأْتِي بِإِذْخِرٍ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ مِنَ الصَّوَاغِينَ فَأَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيْمَةِ عُرْسِي، فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفِي مَتَاعًا مِنَ الْأَقْتَابِ وَالْغَرَائِرِ وَالْحِبَالِ، وَشَارِفَايَ مُنَاخَانَ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَجَمَعْتُ حِينَ جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ، فَإِذَا شَارِفَايَ قَدْ اجْتَبَتْ أَسْنِمَتُهُمَا، وَبَقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا، وَأَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنِي حِينَ رَأَيْتُ ذَلِكَ الْمَنْظَرَ مِنْهُمَا، قُلْتُ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ قَالُوا: فَعَلَهُ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ فِي شَرْبٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَتَتْهُ فَيْئَةٌ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَتْ فِي غِنَائِهَا: أَلَا يَا حَمْزُ لِلشَّرْفِ النَّوَاءُ. فَقَامَ حَمْزَةُ بِالسَّيْفِ فَاجْتَبَتْ أَسْنِمَتُهُمَا، وَبَقِرَ خَوَاصِرُهُمَا، فَأَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، فَقَالَ عَلِيٌّ: فَاَنْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، قَالَ: فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِ الَّذِي لَقِيتُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكَ؟». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ، مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ، عَدَا حَمْزَةُ عَلَى نَاقَتِي فَاجْتَبَتْ أَسْنِمَتُهُمَا وَبَقِرَ خَوَاصِرُهُمَا، وَهِيَ هُوَ ذَا فِي بَيْتٍ مَعَهُ شَرْبٌ، قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرِدَائِهِ فَارْتَدَاهُ، ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ حَتَّى جَاءَ الْبَابَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةُ، فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنُوا لَهُ، فَإِذَا هُمْ شَرِبُوا، فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلُومُ حَمْزَةَ فِيمَا فَعَلَ، فَإِذَا حَمْزَةُ مُحَمَّرَةٌ عَيْنَاهُ، فَنَظَرَ حَمْزَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى سُرَّتِهِ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ حَمْزَةُ: وَهَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عِبِيدٌ لِأَبِي، فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تَمَلُّ، فَانْكَصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَقْبَيْهِ الْقَهْقَرَى، وَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ.

[رواه البخاري (٤٠٠٣)، مسلم (١٩٧٩)، أبو داود (٢٩٨٦)، وعند أحمد (١٤٢/١)، نحوه].

٣١٩٢- عَنْ وَائِلِ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُؤَيْدِ الْجُعْفِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ، فَهَاهُ أَوْ كَرِهَ أَنْ يَصْنَعَهَا، فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ».

[رواه مسلم (١٩٨٤)، أبو داود (٣٨٧٣)، الترمذي (٢٠٤٦)، ابن ماجه (٣٥٠٠)، أحمد (٣١١/٤)].

٣١٩٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَنْبَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

[رواه البخاري (٢٤٧٥)، مسلم (٥٧)، أبو داود (٤٦٨٩)، ابن ماجه (٣٩٣٦)، أحمد (٣٧٦/٢)].

(١) شارف: الناقة المسنة. انظر: «النهاية» باب الشين مع الراء.

٣١٩٤- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ: «لَا تَشْرَبِ الخَمْرَ؛ فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ».

[رواه ابن ماجه (٣٣٧١)].

٣١٩٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ البِتْعِ - وَهُوَ نَبِيذُ العَسَلِ - وَكَانَ أَهْلُ اليَمَنِ يَشْرَبُونَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ شَرَابٍ أُسْكِرَ فَهُوَ حَرَامٌ».

[رواه البخاري (٥٥٨٦)، مسلم (٢٠٠١)، أبو داود (٣٦٨٢)، الترمذي (١٨٦٣)، ابن ماجه (٣٣٨٦)، أحمد (٩٦/٦)].

٣١٩٦- عَنْ أَبِي الجَوَيْرِيَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ البَادِقِ، فَقَالَ: سَبَقَ مُحَمَّدٌ ﷺ البَادِقَ (١) فَمَا أُسْكِرَ فَهُوَ حَرَامٌ، قَالَ: الشَّرَابُ الحَلَالُ الطَّيِّبُ. قَالَ: لَيْسَ بَعْدَ الحَلَالِ الطَّيِّبِ إِلَّا الحَرَامُ الخَيْثُ.

[رواه البخاري (٥٥٩٨)].

٣١٩٧- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ».

[رواه مسلم (٢٠٠٣)، أبو داود (٣٦٧٩)، النسائي (٥٥٩٨)، الترمذي (١٨٦٤)، أحمد (٢٩/٢)].

٣١٩٨- عَنْ سَعْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَنْهَاكُمْ عَنِ قَلِيلِ مَا أُسْكِرَ كَثِيرُهُ».

٣١٩٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، مَا أُسْكِرَ الفَرْقُ (٢) مِنْهُ فَمِلْءُ

الكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ».

٣٢٠٠- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حُرِّمَتِ الخَمْرُ؛ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا، وَالسُّكْرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ.

[رواه النسائي (٥٦٨٣)].

٣٢٠١- عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْشْرَيْنَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الخَمْرَ،

يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا».

[رواه أبو داود (٣٦٨٨)، ابن ماجه (٤٠٢٠)، أحمد (٣٤٢/٥)، وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ البَاهِلِيِّ ابْنِ ماجه (٣٣٨٤)].

* * *

(٣٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي عُقُوبَةِ شَارِبِ الخَمْرِ

٣٢٠٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ لَمْ يُبْ مِنْهَا

حُرْمَتِهَا فِي الآخِرَةِ».

[رواه البخاري (٥٥٧٥)، مسلم (٢٠٠٣)، أبو داود (٣٦٧٩)، النسائي (٥٦٧١)، والترمذي (١٨٦١)، أحمد (١٩/٢)،

وابن ماجه (٣٣٧٣)، نحوه].

٣٢٠٣- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ مِنْ جَيْشَانَ، وَجَيْشَانَ مِنَ اليَمَنِ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَرَابٍ

(١) البادق: هو تعريب باذه، والبادقة اسم الخمر بالفارسية. انظر: «النهاية» باب الباء مع الذال.

(٢) الفرق: -بالتحريك- مكيال يسع ستة عشر رطلاً. انظر: «النهاية» باب الفاء مع الراء.

يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الدُّرَّةِ، يُقَالُ لَهُ: الْمِزْرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ مُسْكِرٌ هُوَ؟». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إِنَّ عَلَى اللَّهِ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْحَبَالِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا طِينَةُ الْحَبَالِ؟ قَالَ: «عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ - أَوْ عَصَاةُ أَهْلِ النَّارِ».

[رواه مسلم (٢٠٠٢)، أحمد (٣/٣٦٠)، وعن ابن عباس عند أبي داود (٣٦٨٠)، بمعناه].

٣٢٠٤- عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لُعِنَتِ الْخَمْرُ عَلَى عَشْرَةِ أَوْجِهٍ بَعَيْنِهَا، وَعَاصِرِهَا وَمُعْتَصِرِهَا، وَبَائِعِهَا وَمُبْتَاعِهَا، وَحَامِلِهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَآكِلِ ثَمَنِهَا، وَشَارِبِهَا، وَسَاقِيهَا».

[رواه ابن ماجه (٣٣٨٠)، أحمد (٢/٢٥)، وأبو داود (٣٦٧٤)، نحوه].

٣٢٠٥- قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةَ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ».

[رواه الترمذي (١٨٦٢) مطولا، أحمد (٢/٣٥)].

٣٢٠٦- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مُدْمِنٌ خَمْرٍ». [رواه ابن ماجه (٣٣٧٦)].

٣٢٠٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنَّانٌ، وَلَا عَاقٌّ، وَلَا مُدْمِنٌ خَمْرٍ».

[رواه النسائي (٥٦٧٢)، أحمد (٢/١٦٤)].

٣٢٠٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ، فَقَالَ: «اضْرِبُوهُ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمِنَّا

الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَخْزَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُولُوا هَكَذَا، لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ».

[رواه البخاري (٦٧٧٧)، أبو داود (٤٤٧٧)، أحمد (٢/٣٠٠)].

* * *

(٣٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى مَائِدَةٍ عَلَيْهَا مَا يَحْرُمُ

٣٢٠٩- عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا

الْخَمْرُ، وَأَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُبْطِحٌ عَلَى بَطْنِهِ.

[رواه أبو داود (٣٧٧٤)، ابن ماجه (٣٣٧٠)].

* * *

الأضاحي

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿قَالَ يَبْنَىٰ إِلَيَّ أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ إِلَيَّ أَدْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَىٰ﴾ قَالَ يَتَأَبَّتْ أَفْعَلُ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ ﴿١٠٢﴾ فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ ﴿١٠٣﴾ وَتَدِينَهُ أَنْ يَتَّيَّرَ بِرَهِيْمٍ ﴿١٠٤﴾ قَدْ صَدَقَتِ الرَّؤْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴿١٠٥﴾ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلْتَأُ الْمِينُ ﴿١٠٦﴾ وَفَدَيْنَهُ بِذَبِيحٍ عَظِيمٍ ﴿١٠٧﴾ وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ ﴿١٠٨﴾ سَلَّمَ عَلَيَّ إِبْرَاهِيمَ ﴿[الصفات: ١٠٢-١٠٩].﴾

وَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَخِرْ﴾ [الكوثر: ٢].

* * *

(٣٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الْأُضْحِيَّةِ الَّتِي ضَحَّى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ

٣٢١٠- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَقْرَبَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، يَذْبَحُ وَيَكْبُرُ وَيُسَمِّي، وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَتَيْهِمَا.

[رواه البخاري (١٥٥١)، مسلم (١٩٦٦)، أبو داود (٢٧٩٤)، النسائي (١٥٨٧)، (٤٣٨٧)، الترمذي (١٤٩٤)، ابن ماجه (٣١٥٥)، أحمد (٢١٤/٣)].

٣٢١١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُضْحِي بِكَبْشٍ أَقْرَبٍ فَحِيلٍ ^(١) يَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، وَيَأْكُلُ فِي سَوَادٍ، وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ ^(٢).

[رواه أبو داود (٢٧٩٦)، النسائي (٤٣٩٠)، الترمذي (١٤٩٦)، ابن ماجه (٣١٢٨)].

٣٢١٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْأُضْحِيَّةَ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا قَضَى خُطْبَتَهُ نَزَلَ عَنْ مَنْبَرِهِ، فَأَتَى بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، وَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي».

٣٢١٣- عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُضْحِيَ اشْتَرَى كَبْشَيْنِ عَظِيمَيْنِ سَمِينَيْنِ أَقْرَبَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوعَيْنِ ^(٣)، فَذَبَحَ أَحَدَهُمَا عَنْ أُمَّتِهِ لِمَنْ شَهِدَ اللَّهُ بِالتَّوْحِيدِ، وَشَهِدَ لَهُ بِالْبَلَاغِ، وَذَبَحَ الْآخَرَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَعَنْ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

[رواه ابن ماجه (٣١٢٢)، أحمد (٢٢٠/٦)].

* * *

(١) فحيل: الفحيل المنجب في ضرابه وقيل عظيم الخلق. انظر: «النهاية» باب الفاء مع الحاء.

(٢) سواد ويأكل في سواد ويمشي في سواد؛ أي: قوائمه وبطنه وما حول عينيه أسود. انظر: «عون المعبود» (٧/ ٣٤٩).

(٣) موجوعين؛ أي: خصيين. انظر: «النهاية» باب الواو مع الجيم.

(٣٥) باب ما يُكره فعله لمن أراد أن يُضحّي أو يُضحّي عنه

٣٢١٤- عن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كان له ذبح يُذبحه فإذا أهل هلال ذي الحجة فلا يأخذن من شعره، ولا من أظفاره شيئاً حتى يُضحّي».

[رواه مسلم (١٩٧٧)، أبو داود (٢٧٩١)، النسائي (٤٣٦١)، الترمذي (١٥٢٣)، ابن ماجه (٣١٤٩)، أحمد (٢٨٩/٦)].

* * *

(٣٦) باب ما يُجزئ من الأضاحي وما لا يُجزئ

٣٢١٥- عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تذبحوا إلا مُسنّة^(١) أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة^(٢) من الضأن».

٣٢١٦- عن عقببة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم بين أصحابه ضحايا، فصارت لي جذعة، فقلت: يا رسول الله، صارت لي جذعة، فقال: «ضح بها».

[رواه البخاري (٥٥٤٧)، مسلم (١٩٦٥)، النسائي (٤٣٨٠)، أحمد (١٤٤/٤)].

٣٢١٧- عن كليب قال: كنا مع رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يُقال له: مُجاشع رضي الله عنه، من بني سليم، فعزت الغنم، فأمر مُنادياً فنادى: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: «إن الجذع يوفي مما يوفي منه الثني^(٣)».

[رواه أبو داود (٢٧٩٩)، ابن ماجه (٣١٤٠)، أحمد (٣٦٨/٥)].

٣٢١٨- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر: «من كان ذبح قبل الصلاة فليعد». فقام رجل فقال: يا رسول الله، إن هذا يوم يُشتهى فيه اللحم، وذكر جيرانه، وعندي جذعة خير من شاتي لحم، فرخص له في ذلك، فلا أدري بلغت الرخصة من سواه أم لا، ثم انكفأ النبي صلى الله عليه وسلم إلى كبشين فذبحهما، وقام الناس إلى غنيمته فتوزعوها - أو قال: فتجزعوها -.

٣٢١٩- عن عبيد بن فيروز قال: قلت للبراء بن عازب رضي الله عنه: حدثني ما كرهه أو نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأضاحي. قال: فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هكذا بيده - ويدي أفصر من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أربعة لا يجزئ في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرؤها، والعرجاء البين ظلعتها، والكسيرة التي لا تُنقي». قال: فإني أكره أن يكون نقص في القرن والأذن. قال: فما كرهت منه فدعه، ولا تحرمه على أحد.

[رواه النسائي (٤٣٧٠)، أبو داود (٢٨٠٢)، الترمذي (١٤٩٧)، ابن ماجه (٣١٤٤)، أحمد (٢٨٤/٤)].

* * *

(١) مُسنّة: معناه طلوع سنّها في السنّة الثالثة

(٢) جذعة: الجذعة هي الصغير من الضأن. انظر: «عون المعبود» (٧/٣٥٤).

(٣) الثني: من المعز ما دخل في السنة الثانية. انظر: «عون المعبود» (٧/٣٥٣).

(٣٧) باب جواز الاشتراك في الأضحية

٣٢٢٠- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَ الْأُضْحَى، فَأَشْتَرَكْنَا فِي الْجَزُورِ (١) عَنْ عَشْرَةٍ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.
[رواه النسائي (٤٣٩٢)، الترمذي (٩٠٥)، ابن ماجه (٣١٣١)].

٣٢٢١- عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ: كَيْفَ كَانَتْ الضَّحَايَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يُضْحِي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعِمُونَ حَتَّى تَبَاهِيَ النَّاسُ، فَصَارَتْ كَمَا تَرَى.
[رواه الترمذي (١٥٠٥)، ابن ماجه (٣١٤٧)].

* * *

(٣٨) باب الوقت الذي تذبح فيه الأضحية

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴾ [الكوثر: ٢].

٣٢٢٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَذْبَحُ أَوْ يَنْحَرُ بِالْمُصَلَّى.
[رواه البخاري (٩٨٢)، النسائي (١٥٨٨)، أبو داود (٢٨١١)، وعن نافع بن عمر عند ابن ماجه (٣١٦١)].

٣٢٢٣- عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ضَحِينَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُضْحِيَّةً ذَاتَ يَوْمٍ، فَإِذَا أَنَا سَ قَدْ ذَبَحُوا ضَحَايَاهُمْ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انصَرَفَ رَأَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدْ ذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ حَتَّى صَلَّيْنَا فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ».

[رواه البخاري (٥٥٠٠)، مسلم (١٩٦٠)، النسائي (٤٣٦٨)، ابن ماجه (٣١٥٢)، أحمد (٣١٢/٤)].

٣٢٢٤- عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا تَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا نُصَلِّي ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَنْحَرُ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ».

وَكَانَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ قَدْ ذَبَحَ فَقَالَ: عِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ، فَقَالَ: «اذْبَحْهَا، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

[رواه البخاري (٩٥٥)، مسلم (١٩٦١)، أبو داود (٢٨٠٠)، النسائي (٤٣٩٥)، أحمد (٢٨٢/٤)].

٣٢٢٥- عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ نَحْرٍ، فَقَالَ: «لَا يَذْبَحَنَّ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُصَلِّيَ».

[رواه الترمذي (١٥٠٨)، أحمد (٢٩٧/٤)].

* * *

(٣٩) باب كيف تقسم لحوم الأضاحي

٣٢٢٦- عَنْ نُبَيْشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَكُلُوا وَادْخِرُوا».

[رواه أبو داود (٢٨١٣)، النسائي (٤٢٣٠)، ابن ماجه (٣١٦٠)، أحمد (٧٦/٥)].

(١) الجزور: البعير ذكرًا كان أو أنثى. انظر: «النهاية» باب الجيم مع الزاي.

٣٢٢٧- عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَيْفَ كَانَتِ الضَّحَايَا فِيكُمْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُضْحِي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعَمُونَ، ثُمَّ تَبَاهَى النَّاسُ فَصَارَ كَمَا تَرَى.

[رواه الترمذي (١٥٠٥)، ابن ماجه (٣١٤٧)].

* * *

(٤٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَقِيْقَةِ

- ٣٢٢٨- عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّمِّيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَعَ الْغُلَامِ عَقِيْقَةٌ».
- [رواه البخاري (٥٤٧١)، أحمد (١٨/٤)].
- ٣٢٢٩- عَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ» (١).
- [رواه أبو داود (٢٨٣٤)، النسائي (٤٢١٦)، ابن ماجه (٣١٦٢)، أحمد (٣٨١/٦)].
- ٣٢٣٠- عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ أَنَّهُمْ دَخَلُوا عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَسَأَلُوهَا عَنِ الْعَقِيْقَةِ، فَأَخْبَرَتْهُمْ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُمْ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ.
- [رواه الترمذي (١٥١٣)، ابن ماجه (٣١٦٣)، أحمد (٣١/٦)].
- ٣٢٣١- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ رَهِيْنَةٌ بِعَقِيْقَتِهِ، تُدْبِحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ وَيُسَمَّى».
- [رواه البخاري (٥٤٧٢)، أبو داود (٢٨٣٨)، رواه النسائي (٤٢٢٠)، الترمذي (١٥٢٢)، ابن ماجه (٣١٦٥)، أحمد (٧/٥)].
- ٣٢٣٢- عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ.
- [رواه النسائي (٤٢١٩)، أحمد (٣٥٥/٥)].

* * *

(٤١) بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَمَا يُكْرَهُ وَمَا يَحْرَمُ

- ٣٢٣٣- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى: عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ».
- [رواه مسلم (٢١٣٢)، أبو داود (٤٩٤٩)، الترمذي (٢٨٣٣)، ابن ماجه (٣٧٢٨)، أحمد (٣٤٥/٤)].
- ٣٢٣٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَادَى رَجُلٌ رَجُلًا بِالْبَيْعِ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَالْتَمَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَمْ أَعْنِكَ، إِنَّمَا دَعَوْتُ فُلَانًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَمَّوْا بِأَسْمِي، وَلَا تَكْتَبُوا بِكُنْيَتِي».
- [رواه مسلم (٢١٣١)، أبو داود (٤٩٦٥)، ابن ماجه (٣٧٣٥)، أحمد (٢٤٨/٢)، وعن أبي هريرة عند البخاري (٦١٨٨)، ومسلم (٢١٣٤)].

(١) شاتان مكافئتان: متساويتين أو متقاربتين في السن. انظر: «النهاية» باب الكاف مع الفاء.

- ٣٢٣٥- عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا قَدِمْتُ نَجْرَانَ سَأَلُونِي، فَقَالُوا: إِنَّكُمْ تَقْرءُونَ يَا أُخْتَ هَارُونَ، وَمُوسَى قَبْلَ عِيسَى بِكَذَا وَكَذَا، فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْمُونَ بِأَنْبِيَائِهِمْ وَالصَّالِحِينَ قَبْلَهُمْ» [رواه مسلم (٢١٣٥)، الترمذي (٣١٥٥)].
- ٣٢٣٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُغَيِّرُ الْإِسْمَ الْقَبِيحَ. [رواه الترمذي (٢٨٣٩)].
- ٣٢٣٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ زَيْنَبَ كَانَتْ اسْمَهَا: بَرَّةٌ، فَقِيلَ: تُرْكِي نَفْسَهَا، فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: زَيْنَبَ. [رواه البخاري (٦١٩٢)، مسلم (٢١٤١)، ابن ماجه (٣٧٣٢)].
- ٣٢٣٨- عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ جَدَّهُ حَزَنًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَا اسْمُكَ؟». قَالَ: اسْمِي حَزْنٌ. قَالَ: «بَلْ أَنْتَ سَهْلٌ». قَالَ: مَا أَنَا بِمُغَيِّرِ اسْمًا سَمَّانِيهِ أَبِي. قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: فَمَا زَالَتْ فِيْنَا الْحُزُونَةُ بَعْدُ. [رواه البخاري (٦١٩٣)، أبو داود (٤٩٥٦)، أحمد (٤٣٣/٥)].
- ٣٢٣٩- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ ابْنَةَ لِعُمَرَ كَانَتْ يُقَالُ لَهَا: عَاصِيَةٌ، فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: جَمِيلَةَ. [رواه مسلم (٢١٣٩)، أبو داود (٤٩٥٢)، الترمذي (٢٨٣٨)، ابن ماجه (٣٧٣٣)، أحمد (١٨/٢)].
- ٣٢٤٠- عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْهَى عَنْ أَنْ يُسَمَّى بِبِعَلَى، وَبَبْرَكَةَ، وَبِأَفْلَحَ، وَبِيسَارٍ، وَبِنَافِعَ وَبِنَحْوِ ذَلِكَ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ سَكَتَ بَعْدَ عَنَّا، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَنْهَ عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ أَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ تَرَكَهُ. [رواه مسلم (٢١٣٨)، أبو داود (٤٩٥٨)، الترمذي (٢٨٣٦)، ابن ماجه (٣٧٣٠)، أحمد (١٠/٥)].
- ٣٢٤١- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُسَمِّنَنَّ غُلَامَكَ يَسَارًا، وَلَا رَبَاحًا، وَلَا نَجِيحًا، وَلَا أَفْلَحَ، فَإِنَّكَ تَقُولُ: أَتَمَّ هُوَ؟ فَيَقُولُ: لَا، إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ، فَلَا تَزِيدَنَّ عَلَيَّ». [رواه مسلم (٢١٣٦)، أبو داود (٤٩٥٨)، الترمذي (٢٨٣٦)، ابن ماجه (٣٧٣٠)، أحمد (١٠/٥)].
- ٣٢٤٢- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُهَيِّنَنَّ أَنْ يُسَمَّى: رَافِعٌ، وَبَرَكَةٌ، وَبِيسَارٌ». [رواه الترمذي (٢٨٣٥)، ابن ماجه (٣٧٢٩)].
- ٣٢٤٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَخْنَعُ^(١) الْأَسْمَاءِ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسَمَّى بِمَلِكِ الْأَمْلاِكِ» قَالَ سُفْيَانُ: يَقُولُ غَيْرُهُ: تَفْسِيرُهُ: شَاهَانُ شَاهٍ. [رواه البخاري (٦٢٠٥، ٦٢٠٦)، مسلم (٢١٤٣)، أبو داود (٤٩٦١)، الترمذي (٢٨٣٧)، أحمد (٢٤٤/٢)].
- ٣٢٤٤- عَنْ أَبِي جَبْرِةَ بْنِ الصَّحَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِينَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي بَنِي سَلَمَةَ: ﴿وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ مِنَّا رَجُلٌ إِلَّا وَلَهُ اسْمَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يَا فُلَانُ» فَيَقُولُونَ: مَهْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ يَعْضُبُ مِنْ هَذَا الْإِسْمِ، فَأَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ﴾. [رواه أبو داود (٤٩٦٢)، الترمذي (٣٢٦٨)، ابن ماجه (٣٧٤١)، أحمد (٦٩/٤)].

(١) أخنع: من الخنوع؛ أيك أذله وأوضعه. انظر: «النهاية» باب الخاء مع النون.

(٤٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكُنَى

٣٢٤٥- عن هانئٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ لَمَّا وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمِعَهُ وَهُمْ يَكُونُونَ هَانئًا: أَبَا الْحَكَمِ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ، وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ، فَلِمَ تُكْنَى أَبَا الْحَكَمِ؟». فَقَالَ: «إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ اتَّوَنِي فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ، فَرَضِي كِلَا الْفَرِيقَيْنِ. قَالَ: «مَا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا! فَمَا لَكَ مِنَ الْوُلْدِ؟». قَالَ: لِي شَرِيحٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ، وَمُسْلِمٌ. قَالَ: «فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ؟». قَالَ: شَرِيحٌ. قَالَ: «فَأَنْتَ أَبُو شَرِيحٍ». فَدَعَا لَهُ وَلَوْلَدِهِ.

[رواه أبو داود (٤٩٥٥)، النسائي (٥٣٨٧)].

٣٢٤٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: كُلُّ أَزْوَاجِكَ كَنِيَّتُهُ غَيْرِي! قَالَ: «فَأَنْتِ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ»

[رواه أبو داود (٤٩٧٠)، ابن ماجه (٣٧٣٩) واللفظ له].

٣٢٤٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ: أَبُو عَمِيرٍ، قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ: كَانَ فَطِيمًا، قَالَ: فَكَانَ إِذَا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَأَاهُ قَالَ: «أَبَا عَمِيرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ^(١)». قَالَ: فَكَانَ يَلْعَبُ بِهِ.

[رواه البخاري (٦١٢٩)، مسلم (٢١٥٠)، الترمذي (١٩٨٩)، ابن ماجه (٣٧٢٠)، أحمد (٢١٢/٣)].

٣٢٤٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَادَى رَجُلٌ رَجُلًا بِالْبَيْعِ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَمْ أَغْنِكَ، إِنَّمَا دَعَوْتُ فُلَانًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكْنُوا بِكُنْيَتِي». [رواه مسلم (٢١٣١)، أبو داود (٤٩٦٥)، ابن ماجه (٣٧٣٥)، أحمد (٢٤٨/٢)، وعن أبي هريرة عند البخاري (٦١٨٨)، ومسلم (٢١٣٤)].

* * *

(٤٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي ذَبَائِحِ الْمُسْلِمِينَ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ...﴾ [الأنعام: ١١٨].

٣٢٤٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتَلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُواهَا وَصَلُّوا صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلُوا قِبَلَتَنَا، وَأَكَلُوا ذَبِيحَتَنَا، فَقَدْ حَرَمْتَ عَلَيْنَا دِمَاؤَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ».

[رواه البخاري (٣٩٢)، أبو داود (٢٦٤١)، النسائي (٣٩٦٦)، الترمذي (٢٦٠٨)].

٣٢٥٠- عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَنْ قَوْمًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِلَحْمٍ لَا نَدْرِي ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ قَالَ: «سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُوا». وَكَانُوا حَدِيثَ عَهْدٍ بِالْكَفْرِ.

[رواه البخاري (٥٥٠٧)، أبو داود (٢٨٢٩)، النسائي (٤٤٣٦)، ابن ماجه (٣١٧٤)].

* * *

(١) النغير: طائر يشبه العصفور أحمر المنقار. انظر: «النهاية» باب النون مع الغين.

(٤٤) باب الأمر بإحسان الذبِّ وحَدِّ الشَّفْرَةِ

٣٢٥١- عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلِيُحَدِّدَ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلِيُفْرِحَ ذَبِيحَتَهُ».

[رواه مسلم (١٩٥٥)، أبو داود (٢٨١٥)، النسائي (٤٤١٢)، الترمذي (١٤٠٩)، ابن ماجه (٣١٧٠)، أحمد (١٢٣/٤)].

٣٢٥٢- عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شاةً بِحَجْرٍ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَرِ بِهِ بِأَسًا.

[رواه البخاري (٢٣٠٤)، ابن ماجه (٣١٨٢)، أحمد (٤٥٤/٣)].

٣٢٥٣- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَنَدَّ بَعِيرٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لَهَا أَوَابِدًا^(١)». أَحْسَبُهُ قَالَ: «كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا».

[رواه البخاري (٢٤٨٨)، مسلم (١٩٦٨)، النسائي (٤٤١٠)، الترمذي (١٤٩٢)، ابن ماجه (٣١٨٣)، أحمد (٤٦٤/٣)].

* * *

(٤٥) باب النهي عن الذبِّ بِالظُّفْرِ وَالسِّنِّ وَمَتَى تَحِلُّ الذَّبِيحَةُ

٣٢٥٤- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَلْقَى الْعَدُوَّ عَدَاءً، وَلَيْسَ مَعَنَا مَدْيٌ، أَفَنَذْبِحُ بِالْمَرْوَةِ وَشِقَّةِ الْعَصَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَنْ أَوْ أَعْجَلْ، مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا، مَا لَمْ يَكُنْ سِنًا أَوْ ظُفْرًا، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمَدْيُ الْحَبَشَةِ^(٢)».

[رواه البخاري (٢٤٨٨)، مسلم (١٩٦٨)، أبو داود (٢٨٢١)، النسائي (٤٤٠٤)، أحمد (١٤٠/٤)].

* * *

(٤٦) باب ذكاة الجنين ذكاة أمه المذبوحة

٣٢٥٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَنِينِ فَقَالَ: «كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ، فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاتُ أُمِّهِ».

[رواه أبو داود (٢٨٢٧)، الترمذي (١٤٧٦)، ابن ماجه (٣١٩٩)، أحمد (٣١/٣)].

* * *

(٤٧) باب ما جاء في أن الذبِّ بغير الله تعالى شرك

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ...﴾ [الأنعام: ١٢١].

٣٢٥٦- عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: مَا كَانَ

(١) أوابد: جمع أبدة، وهي: التي تأبدت؛ أي: توحشت ونفرت من الإنس. انظر: «النهاية» باب الهمزة مع الباء.

(٢) فمدى الحبشة؛ أي: سكين أو شفرة الأبحاش.

النَّبِيِّ ﷺ يُسِرُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: فَغَضِبَ وَقَالَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسِرُّ إِلَيَّ شَيْئًا يَكْتُمُهُ النَّاسَ غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ حَدَّثَنِي بِكَلِمَاتٍ أَرْبَعٍ. قَالَ: فَقَالَ: مَا هُنَّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ أَوَى مُحَدِّثًا، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ»^(١). [رواه مسلم (١٩٧٨)، النسائي (٤٤٢٢)، أحمد (١٠٨/١)].

٣٢٥٧- عن ثابت بن الضحَّاك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بِبُؤَانَةٍ، فَآتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ إِبِلًا بِبُؤَانَةٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ كَانَ فِيهَا وَثْنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟». قَالُوا: لَا، قَالَ: «هَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟». قَالُوا: لَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ».

[رواه أبو داود (٣٣١٣)، وأحمد (٣٦٦/٦)، عن ميمونة بنت كردم عن أبيها].

* * *

(٤٨) بَابُ مَا يَجُوزُ صَيْدُهُ وَمَا لَا يَجُوزُ

٣٢٥٨- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ. [رواه مسلم (١٩٣٤)، أبو داود (٣٨٠٣)، ابن ماجه (٣٢٣٤)، أحمد (٣٣٢/١)].

٣٢٥٩- عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ. [رواه البخاري (٥٥٣٠)، مسلم (١٩٣٢)، النسائي (٤٣٤٢)، أحمد (١٩٤/٤)].

* * *

(٤٩) بَابُ مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيِّتٌ

٣٢٦٠- عَنْ أَبِي وَقْدِ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَجُبُونَ^(٢) أَسْنِمَةَ الْإِبِلِ، وَيَقْطَعُونَ أَلْيَاتِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيِّتَةٌ». [رواه أبو داود (٢٨٥٨)، الترمذي (١٤٨٠)، أحمد (٢١٨/٥)، وعن ابن عمر عند ابن ماجه (٣٢١٦)].

* * *

(٥٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّيْدِ وَمَا لَا يَجُوزُ أَكْلُهُ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ...﴾ [المائدة: ٤].

(١) منار الأرض: أعلامها. انظر: «النهاية» باب الميم مع النون.

(٢) يجبون: الجب: القطع. انظر: «النهاية» باب الجيم مع الباء.

٣٢٦١- عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ (١) فَقَالَ: «إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَتَقْتَلْ فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ» (٢). قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُرْسِلُ كَلْبِي وَأَسْمِي، فَأَجِدُ مَعَهُ عَلَى الصَّيْدِ كَلْبًا آخَرَ لَمْ أَسْمَعْ عَلَيْهِ، وَلَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ، قَالَ: «لَا تَأْكُلْ، إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى الْآخَرِ».

[رواه البخاري (٢٠٥٤)، النسائي (٤٢٧٥)، الترمذي (١٤٧١)، أحمد (٣٨٠/٤)].

٣٢٦٢- عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُشَيْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا أَهْلُ صَيْدٍ، قَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَأَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ». قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلَ». قُلْتُ: إِنَّا أَهْلُ رَمِيٍّ، قَالَ: «مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ فَكُلْ». قَالَ: قُلْتُ: إِنَّا أَهْلُ سَفَرٍ، نَمُرُّ بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ فَلَا نَجِدُ غَيْرَ آيَاتِهِمْ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَاغْسِلُوهَا بِالْمَاءِ، ثُمَّ كُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا».

[رواه البخاري (٥٤٧٨)، مسلم (١٩٣٠)، أبو داود (٢٨٥٢)، الترمذي (١٤٦٤)، ابن ماجه (٣٢٠٧)، أحمد (١٩٣/٤)].

٣٢٦٣- عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ فَقَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ﷻ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قُتِلَ فَكُلْ، إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ وَلَا تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمَكَ».

[رواه مسلم (١٩٢٩)، النسائي (٤٣٠٩)، أحمد (٣٧٩/٤)].

٣٢٦٤- عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يُدْرِكُ صَيْدَهُ بَعْدَ ثَلَاثِ فَلْيَأْكُلَهُ إِلَّا أَنْ يُتَنَّنَ.

[رواه مسلم (١٩٣١)، وعند أبي داود (٢٨٦١)، والنسائي (٤٣١٤)، بدون: «ثلاث». أحمد (١٩٤/٤)].

٣٢٦٥- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَاً، وَمَنْ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفْلًا، وَمَنْ اتَّبَعَ السُّلْطَانَ افْتِنًا».

[رواه أبو داود (٢٨٥٩)، النسائي (٤٣٢٠)، الترمذي (٢٢٥٦)، أحمد (٣٥٧/١)].

٣٢٦٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَاءِ الْبَحْرِ: «هُوَ الطَّهُورُ مِائَةٌ، الْحَلَالُ مِئْتَةٌ» (٣).

[رواه أبو داود (٨٣)، النسائي (٤٣٥٠)، الترمذي (٦٩)، ابن ماجه (٣٢٤٦)، أحمد (٢٣٧/٢)].

٣٢٦٧- عَنْ الْعَرَبِاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ حَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَعَنِ الْمُجْتَمَةِ وَعَنِ الْخَلِيسَةِ (٤) وَأَنْ تُوَطَّأَ الْحَبَالِي حَتَّى يَضَعْنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ.

[رواه الترمذي (١٤٧٤)، أحمد (١٢٧/٤)].

٣٢٦٨- عَنْ عَدِيِّ ابْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهِذِهِ الْكِلَابِ، قَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كِلَابُكَ الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ إِنْ قَتَلْنَا إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَإِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ

(١) المِعْرَاضُ بِالْكَسْرِ: سَهْمٌ بِلَا رِيشٍ وَلَا نَضَلٍ، وَإِنَّمَا يُصِيبُ بِعَرَضِهِ دُونَ حَدِّهِ.

(٢) فَإِنَّهُ وَقِيدٌ: أَي مِئْتَةٌ قَتِيلٌ دُونَ ذِكَاةٍ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى (وَالْمُنْحَنَةَ وَالْمَوْقُودَةَ) [المائدة: ٣]

(٣) الْحَلَالُ مِئْتَةٌ: يُرِيدُ حَيَوَانَ الْبَحْرِ الْمَالِحَ إِذَا مَاتَ فِيهِ

(٤) الْخَلِيسَةُ: هِيَ مَا يَسْتَخْلَصُ مِنَ السَّبْعِ فَيَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يَذْكَى. انظر: «النهاية» باب الخاء مع اللام.

فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ أُخْرَفَ فَلَا تَأْكُلْ».

[رواه البخاري (٥٤٧٥)، مسلم (١٩٢٩)، أبو داود (٢٨٤٧)، الترمذي (١٤٦٥)، ابن ماجه (٣٢٠٨)، أحمد (٢٥٨/٤)].

٣٢٦٩- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ قَرِيبًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَقَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَذَفَ، فَهَاهُ وَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذَفِ^(١)، وَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا، وَلَا تَنْكَأُ عُدْوًا، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ».

[رواه البخاري (٥٤٧٩)، مسلم (١٩٥٤)، أبو داود (٥٢٧٠)، ابن ماجه (٣٢٢٦)، أحمد (٥٥/٥)].

٣٢٧٠- عَنْ عَدِيِّ ابْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا قَوْمٌ نَرْمِي قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ وَخَزَقْتَ فَكُلْ مَا خَزَقْتَ».

[رواه مسلم (١٩٢٩)، ابن ماجه (٣٢١٢)، وعند أبي داود (٢٨٤٧)، بنحوه. أحمد (٣٨٠/٤)].

٣٢٧١- عَنْ عَدِيِّ ابْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرْمِي الصَّيْدَ فَيَغِيبُ عَنِّي لَيْلَةً، قَالَ: «إِذَا وَجَدْتَ فِيهِ سَهْمَكَ وَلَمْ تَجِدْ فِيهِ شَيْئًا غَيْرَهُ فَكُلْهُ».

[رواه ابن ماجه (٣٢١٣)، أحمد (٣٧٧/٤)].

٣٢٧٢- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَبَحْتُ أَرْنَبِينَ بِمَرَوْهٍ، فَأَتَيْتُ بِهِمَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهِمَا.

[رواه ابن ماجه (٣١٧٥)].

* * *

(٥١) بَابُ مَا جَاءَ فِي أَبْوَالِ الْإِبِلِ وَالْبَانِهَا وَالِاسْتِشْفَاءِ بِهَا

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾ [الغاشية: ١٧].

٣٢٧٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ نَاسًا مِنْ عَرَبِنَا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، فَاجْتَوَوْهَا، فَبَعَثَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ، وَقَالَ: «اشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَالْبَانِهَا».

[رواه البخاري (٢٣٣)، مسلم (١٦٧١)، أبو داود (٤٣٦٤)، الترمذي (١٨٤٥)، ابن ماجه (٣٥٠٣)، أحمد (٢٨٧/٢)].

* * *

(٥٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي آيَةِ الْمُشْرِكِينَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ

٣٢٧٤- عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قُدُورِ الْمَجُوسِ، فَقَالَ: «أَنْقُوها غَسْلًا، وَاطْبُخُوا فِيهَا». وَنَهَى عَنْ كُلِّ سَبْعٍ، وَذِي نَابٍ.

[رواه البخاري (٥٤٧٨)، مسلم (١٩٣٠)، الترمذي (١٥٦٠)، ابن ماجه (٣٢٠٧)، أحمد (١٩٣/٤)].

٣٢٧٥- عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا أَهْلُ صَيْدٍ، قَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَأَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ». قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلَ». قُلْتُ: إِنَّا أَهْلُ رَمِيٍّ، قَالَ: «مَا رَدَّتْ

(١) الخذف: هو رميك حصاة أو نواة تأخذها بين سبابتك وترمي بها أو تتخذ مخدفة من خشب ثم ترمي بها الحصاة بين إبهامك والسبابة. انظر: «النهاية» باب الخاء مع الذال.

عَلَيْكَ قَوْسُكَ فَكُلْ». قَالَ: قُلْتُ: إِنَّا أَهْلُ سَفَرٍ، نَمُرُّ بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ فَلَا نَجِدُ غَيْرَ آبَتِهِمْ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَحِدُوا غَيْرَهَا فَاغْسِلُوهَا بِالْمَاءِ، ثُمَّ كُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا».

[رواه البخاري (٥٤٧٨)، مسلم (١٩٣٠)، أبو داود (٢٨٥٢)، الترمذي (١٤٦٤)، ابن ماجه (٣٢٠٧)، أحمد (١٩٣/٤)].

٣٢٧٦- عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُدُورُ الْمُشْرِكِينَ نَطْبُخٌ فِيهَا؟ قَالَ: «لَا تَطْبُخُوا فِيهَا». قُلْتُ: فَإِنْ احْتَجْنَا إِلَيْهَا فَلَمْ نَجِدْ مِنْهَا بُدًّا، قَالَ: «فَارْحَضُوهَا»^(١) رَحْضًا حَسَنًا، ثُمَّ اطْبُخُوا وَكُلُوا».

[رواه أبو داود (٣٨٣٩)، ابن ماجه (٢٨٣١)، أحمد (١٩٥/٤)].

* * *

(٥٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَكْرِيمِ وَجْهِ الْإِنْسَانِ وَالْحَيَوَانِ

٣٢٧٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ».

[رواه البخاري (٢٥٥٩)، مسلم (٢٦١٢)، أبو داود (٤٤٩٣)، أحمد (٣٢٧/٢)].

٣٢٧٨- عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ، وَعَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ.

[رواه مسلم (٢١١٦)، الترمذي (١٧١٠)].

٣٢٧٩- عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ بِحِمَارٍ قَدْ وَسِمَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَمَا بَلَّغْتُمْ أَنِّي قَدْ لَعَنْتُ

مَنْ وَسِمَ^(٢) الْبُهَيْمَةَ فِي وَجْهِهَا، أَوْ ضَرَبَهَا فِي وَجْهِهَا». فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ.

[رواه مسلم (٢١١٦)، أبو داود (٢٥٦٤)، الترمذي (١٧١٠)].

* * *

(٥٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ صَبْرِ الْبَهَائِمِ وَتَعْدِيبِهَا وَعَنِ الْمُثَلَّةِ^(٣)

٣٢٨٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عُدْبَتِ امْرَأَةٍ فِي هِرَّةٍ سَجَّتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ

فِيهَا النَّارَ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا، وَلَا سَقَّتْهَا إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ».

[رواه البخاري (٣٤٨٢)، مسلم (٢٢٤٢)، وأحمد (٤٢٤/٢)، عن أبي هريرة].

٣٢٨١- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: مَرَّ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِفَتْيَانٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ نَصَبُوا طَيْرًا وَهُمْ يَرْمُونَهُ، وَقَدْ

جَعَلُوا لِصَاحِبِ الطَّيْرِ كُلِّ خَاطِئَةٍ مِنْ تَبْلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ

فَعَلَ هَذَا، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا.

[رواه البخاري (٥٥١٥)، مسلم (١٩٥٨)، النسائي (٤٤٤١)، أحمد (٨٦/٢)، وعن ابن عباس عند مسلم (١٩٥٧)،

والترمذي (١٤٧٥)، وابن ماجه (٣١٨٧)].

(١) فَارْحَضُوهَا: أَيِ اغْسِلُوهَا. وَالرَّحْضُ: الْعَسَلُ

(٢) وَسَمٌ: أَيِ: الْعَلَامَةُ تَعْلَمُ عَلَى الْحَيَوَانِ بِالْكَيْ. انظر: «النهاية» باب الواو مع السين.

(٣) الْمُثَلَّةُ: التَّمْيِيلُ بِالْحَيَوَانِ هُوَ تَقْطِيعُ أَطْرَافِهِ وَتَشْوِيهِهِ. انظر: «النهاية» باب الميم مع الناء.

٣٢٨٢- عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ، فَرَأَى فِتْيَانًا أَوْ غِلْمَانًا قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَقَالَ أَنَسٌ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ.

[رواه البخاري (٥٥١٣)، مسلم (١٩٥٦)، أبو داود (٢٨١٦)، ابن ماجه (٣١٨٦)، أحمد (١٧١/٣)].

٣٢٨٣- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَّخَذَ شَيْءٌ فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا (١).

[رواه مسلم (١٩٥٧)، الترمذي (١٤٧٥)، ابن ماجه (٣١٨٧)، أحمد (٢٧٤/١)].

٣٢٨٤- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْمُجْتَمَةِ، وَهِيَ الَّتِي تُصْبَرُ بِالنَّبْلِ.

[رواه الترمذي (١٤٧٣)، أحمد (٤٤٥/٦)].

* * *

(١) غَرَضًا؛ أي: هدفًا. انظر: «شرح النووي على مسلم» (١/١١٤).

٢١- كتاب اللباس والزينة

(١) باب ما جاء في لبس البياض

- قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَبْيِئْ أَدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا يُورِي سَوْءَ تَكْمٍ...﴾ [الأعراف: ٢٦].
- ٣٢٨٥- عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبُسُومُ مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ؛ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ».
- [رواه النسائي (٥٣٢٣)، الترمذي (٢٨١٠)، ابن ماجه (٣٥٦٧)، أحمد (١٣/٥)].
- ٣٢٨٦- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْبُسُومُ مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ».
- [رواه أبو داود (٣٨٧٨، ٤٠٦١)، أحمد (٢٤٧/١)].
- ٣٢٨٧- عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ أَبْيَضٌ وَهُوَ نَائِمٌ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدْ اسْتَيْقَظَ، فَقَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ». [رواه البخاري (٥٨٢٧)، أحمد (١٦٦/٥)].

* * *

(٢) باب أحب الثياب

- ٣٢٨٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَلْبَسَهَا الْحَبْرَةَ^(١).
- [رواه البخاري (٥٨١٢، ٥٨١٣)، مسلم (٢٠٧٩)، أبو داود (٤٠٦٠)، أحمد (٢٩١/٣)].

* * *

(٣) باب ما جاء في البدء باليمين في كل ما هو طيب

- ٣٢٨٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيْمَنُ فِي تَعَلُّهِ، وَتَرْجُلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ.
- [رواه البخاري (١٦٨)، مسلم (٢٦٨)، أبو داود (٤١٤٠)، النسائي (١١٢)، الترمذي (٦٠٨)، ابن ماجه (٤٠١)، أحمد (١٨٧/٦)].
- ٣٢٩٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيْمَانَ، يَأْخُذُ بِيَمِينِهِ وَيُعْطِي بِيَمِينِهِ، وَيُحِبُّ التَّيْمَنَ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ.
- [رواه البخاري (٥٨٥٤)، مسلم (٢٦٨)، النسائي (٥٠٥٩)، أحمد (٩٤/٦)].
- ٣٢٩١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا لَبَسَ فَمِصًّا بَدَأَ بِيَمَانِهِ.
- [رواه الترمذي (١٧٦٦)].
- ٣٢٩٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ

(١) الحبرة: هي من يرود اليمن تصنع من القطن وكانت أشرف الثياب عندهم. انظر: «عون المعبود» (٧٤ / ١١).

بِالشَّمَالِ، لِيَكُنَ الْيُمْنَى أَوْلَهُمَا تُنْعَلُ، وَآخِرُهُمَا تُنْزَعُ».

[رواه البخاري (٥٨٥٥)، مسلم (٢٠٩٧)، أبو داود (٤١٣٩)، الترمذي (١٧٧٩)، أحمد (٢٣٣/٢)، وعند ابن ماجه (٣٦١٦)، بنحوه].

٣٢٩٣- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِلَبَنِ قَدْ شَيْبَ بِمَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ، وَقَالَ: «الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ».

[رواه البخاري (٢٣٥٢)، مسلم (٢٠٢٩)، أبو داود (٣٧٢٦)، الترمذي (١٨٩٣)، ابن ماجه (٣٤٢٥)، أحمد (١١٠/٣)].

٣٢٩٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَأَبْدِئُوا بِيَمَانِكُمْ».

[رواه أبو داود (٤١٤١)، ابن ماجه (٤٠٢)، أحمد (٣٥٤/٢)].

* * *

(٤) بَاب مَا يَقُولُ إِذَا لَبَسَ ثَوْبًا جَدِيدًا

٣٢٩٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ، إِمَّا قَمِيصًا، أَوْ عِمَامَةً، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ، أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ وَخَيْرِ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ».

[رواه أبو داود (٤٠٢٠)، الترمذي (١٧٦٧)، أحمد (٥٠/٣)].

٣٢٩٦- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى عَلَى عُمَرَ قَمِيصًا أبيضَ، فَقَالَ: «تَوْبِكَ هَذَا غَسِيلٌ أَمْ جَدِيدٌ؟». قَالَ: لَا، بَلْ غَسِيلٌ. قَالَ: «الْبَسْ جَدِيدًا، وَعِشْ حَمِيدًا، وَمُتْ شَهِيدًا».

[رواه ابن ماجه (٣٥٥٨)، أحمد (٨٩/٢)].

* * *

(٥) بَاب مَا جَاءَ فِي زِينَةِ اللَّبَاسِ دُونَ مُبَالَغَةِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَبْنِيْٓ أَدَمَ حُدُوٰ زَيْنَتِكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ...﴾ [الأعراف: ٣١].

٣٢٩٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ رَجُلًا جَمِيلاً فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ حُبِّبَ إِلَيَّ الْجَمَالَ، وَأُعْطِيتُ مِنْهُ مَا تَرَى حَتَّى مَا أَحْبَبْتُ أَنْ يَفُوقَنِي أَحَدٌ، إِمَّا قَالَ: بِشْرَاكَ نَعْلِي، وَإِمَّا قَالَ: بِشِئْءٍ نَعْلِي، أَفَمِنَ الْكِبْرِ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّ الْكِبْرَ مَنْ بَطَرَ الْحَقَّ، وَغَمَطَ النَّاسَ»^(١).

[رواه أبو داود (٤٠٩٢)، الترمذي (١٩٩٩)، وعن ابن مسعود نحوه عند مسلم (٩١)].

٣٢٩٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا، وَنَقَشَ عَلَيْهِ نَقْشًا، قَالَ: «إِنَّا قَدْ اتَّخَذْنَا

(١) بطر الحق وغمط الناس: دفعه وإنكاره ترفعًا وتكبرًا وتجبرًا. وغمط الناس: استحقارهم وتعييبهم. انظر: «عون المعبود»

خَاتَمًا، وَنَقَشْنَا فِيهِ نَفْسًا، فَلَا يَنْقُشُ أَحَدٌ عَلَى نَفْسِهِ» ثُمَّ قَالَ أَنَسٌ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِهِ فِي يَدِهِ.

[رواه النسائي (٥٢٠٨)].

* * *

(٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِحْبَابِ اللَّبَاسِ طِيبِ الرَّائِحَةِ وَاجْتِنَابِ غَيْرِهَا

٣٢٩٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: صَنَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بُرْدَةً سَوْدَاءَ فَلَبِسَهَا، فَلَمَّا عَرَقَ فِيهَا وَجَدَ رِيحَ الصُّوفِ فَقَدَّفَهَا، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَكَانَ تَعْجِبُهُ الرِّيحُ الطَّيِّبَةُ.

[رواه أبو داود (٤٠٧٤)].

* * *

(٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّوَاضُعِ فِي اللَّبَاسِ

٣٣٠٠- عَنْ أَبِي بُرْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَأَخْرَجَتْ لِي إِزَارًا غَلِيظًا مِنَ الَّتِي تُصْنَعُ بِالْيَمَنِ، وَكِسَاءً مِنْ هَذِهِ الْأَكْسِيَةِ الَّتِي تُدْعَى الْمُلْبَدَةَ، وَأَقْسَمَتْ لِي لَقَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِمَا.

[رواه البخاري (٣١٠٨)، مسلم (٢٠٨٠)، أبو داود (٤٠٣٦)، الترمذي (١٧٣٣)، ابن ماجه (٣٥٥١)].

(٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّرَفِّهِ وَالتَّنَعُّمِ

٣٣٠١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّرَجُّلِ إِلَّا غَبًّا^(١).

[رواه أبو داود (٤١٥٩)، الترمذي (١٧٥٦)].

* * *

(٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي هَيْئَةِ اللَّبَاسِ الْمَكْرُوهَةِ

٣٣٠٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ لِبْسَتَيْنِ، وَاللَّبْسَتَيْنِ: اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ وَالصَّمَاءِ: أَنْ يَجْعَلَ ثَوْبَهُ عَلَى أَحَدِ عَاتِقَيْهِ فَيَبْدُو أَحَدَ شِقَيْهِ لَيْسَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ، وَاللَّبْسَةُ الْأُخْرَى: احْتِبَاؤُهُ بِثَوْبِهِ وَهُوَ جَالِسٌ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

[رواه البخاري (٥٨٢٠)، أبو داود (٣٣٧٧)، النسائي (٤٥١٥)، ابن ماجه (٣٥٥٩)، أحمد (٩٥/٣)].

٣٣٠٣- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ وَالِاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَأَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ^(٢).

[رواه مسلم (٢٠٩٩)، أبو داود (٤٠٨١)، الترمذي (٢٧٦٧)].

(١) الترجل إلا غبًا: الترجل تعني مشط الشعر. وغبًا: أي: يومًا بعد يوم؛ أي: لا يكون كل يوم. انظر: «تحفة الأحوذى» (٥/ ٣٦٣).

(٢) إذا كان ليس عليه سراويل تغطي عورته.

(١٠) باب ما جاء في النهي عن إسبال الثياب

٣٣٠٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ أَحَدَ شَقِيئِي ثَوْبِي يَسْتَرَحِي إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ لَسْتَ تَصْنَعُ ذَلِكَ خِيَلَاءَ».

[رواه البخاري (٣٦٦٥) وعنده في (٦٠٦٢) بلفظ: «إِنَّكَ لَسْتَ مِنْهُمْ»، أبو داود (٤٠٨٥)، النسائي (٥٣٣٥)، الترمذي (١٧٣٠)، ابن ماجه (٣٥٦٩)، وعند مسلم (٢٠٨٥)، مختصرًا. وأحمد (١٣/٣)، عن أبي سعيد الخدري].

٣٣٠٥- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يَجْرُ إِزَارَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ خُسِفَ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. [رواه البخاري (٣٤٨٥)، النسائي (٥٣٢٦، ٥٣٢٧)، أحمد (٦٦/٢)].

٣٣٠٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا».

[رواه البخاري (٥٧٨٨)، أحمد (٣٩٧/٢)].

٣٣٠٧- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي إِزَارِي اسْتِرْحَاءٌ، فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، ارْفَعْ إِزَارَكَ» فَرَفَعْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «زِدْ» فَزِدْتُ، فَمَا زِلْتُ أَتَحَرَّاهَا بَعْدُ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: إِلَى أَيْنَ؟ فَقَالَ: أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ.

[رواه مسلم (٢٠٨٦)، أحمد (٩٦/٢)].

٣٣٠٨- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ اللِّجْلَاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْإِزَارِ، فَقَالَ: عَلَى الْخَيْرِ سَقَطَتْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِزْرَةُ الْمُسْلِمِ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، وَلَا حَرَجَ - أَوْ لَا جُنَاحَ - فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ، مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ».

[رواه أبو داود (٤٠٩٣)، ابن ماجه (٣٥٧٣)، أحمد (٩٧/٣)، وعن حذيفة عند الترمذي (١٧٨٣)، بمعناه].

٣٣٠٩- عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَسْفَلِ عَصَلَةِ سَاقِي أَوْ سَاقِهِ، فَقَالَ: «هَذَا مَوْضِعُ الْإِزَارِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَأَسْفَلَ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَأَسْفَلَ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَلَا حَقَّ لِلْإِزَارِ فِي الْكَعْبَيْنِ».

[رواه الترمذي (١٧٨٣)، ابن ماجه (٣٥٧٢)، أحمد (٣٩٨/٥)].

٣٣١٠- عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ جَابِرِ بْنِ سُلَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا يَصُدُّ النَّاسَ عَنْ رَأْيِهِ، لَا يَقُولُ شَيْئًا إِلَّا صَدَرُوا عَنْهُ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَرَّتَيْنِ، قَالَ: «لَا تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلَامُ، فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ تَحِيَّةَ الْمَيِّتِ، قُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكَ» قَالَ: قُلْتُ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنَا رَسُولُ اللَّهِ الَّذِي إِذَا أَصَابَكَ ضَرٌّْ فَدَعَوْتَهُ^(١) كَشَفَهُ عَنْكَ، وَإِنْ أَصَابَكَ عَامٌ سَتَهُ فَدَعَوْتَهُ أَبْتَهَتْهَا لَكَ، وَإِذَا كُنْتَ بِأَرْضٍ قَفْرَاءَ أَوْ فَلَاحٍ فَضَلَّتْ رَاحِلَتُكَ فَدَعَوْتَهُ رَدَّهَا عَلَيْكَ» قَالَ: قُلْتُ: اعْهَدْ إِلَيَّ. قَالَ: «لَا تَسْبِنَنَّ أَحَدًا» قَالَ: فَمَا سَبَبْتُ بَعْدَهُ حُرًّا وَلَا عَبْدًا، وَلَا بَعِيرًا وَلَا شَاءَ، قَالَ: «وَلَا تَحْقِرَنَّ شَيْئًا مِنَ الْمَعْرُوفِ، وَأَنْ تُكَلِّمَ أَحَاكَ وَأَنْتَ مُنْبَسِطٌ إِلَيْهِ

(١) الضمير هنا لله تبارك وتعالى الذي يملك هذا كله.

وَجْهَكَ، إِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمَعْرُوفِ، وَارْفَعِ إِزَارَكَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، فَإِنَّ أَبَيْتَ فَإِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الْإِزَارِ، فَإِنَّهَا مِنَ الْمَخِيلَةِ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمَخِيلَةَ».

[رواه أبو داود (٤٠٨٤)، أحمد (٦٣/٥)].

٣٣١١- عَنْ أَبِي دَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» قُلْتُ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَدْ خَابُوا وَخَسِرُوا، فَأَعَادَهَا ثَلَاثًا، قُلْتُ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ خَابُوا وَخَسِرُوا، فَقَالَ: «الْمُسْبِلُ، وَالْمَتَّانُ، وَالْمَنْفِقُ سَلَعْتُهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ - أَوْ الْفَاجِرِ -».

[رواه مسلم (١٠٦)، أبو داود (٤٠٨٧)، الترمذي (١٢١١)، ابن ماجه (٢٢٠٨)، أحمد (١٥٨/٥)، وعن أبي هريرة عند مسلم (١٠٨)].

٣٣١٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فِي النَّارِ».

[رواه البخاري (٥٧٨٧)، النسائي (٥٣٣١)، أحمد (٤٦١/٢)].

* * *

(١١) بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّشْبِهِ بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ

٣٣١٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ ١».

[رواه البخاري (٣٤٦٢)، مسلم (٢١٠٣)، أبو داود (٤٢٠٣)، ابن ماجه (٣٦٢١)، أحمد (٢٤١/٢)].

٣٣١٤- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَتَتَّعِنَنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شَبْرًا بِشِيرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ سَلَكَوا جُحْرًا ضَبًّا لَسَلَكَتُمُوهُ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ».

[رواه البخاري (٣٤٥٦)، مسلم (٢٦٦٩)، أحمد (٥١١/٢)، وعن أبي هريرة عند ابن ماجه (٣٩٩٤)، بنحوه].

٣٣١٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَأْخُذَ أُمَّتِي بِأَخْذِ الْقُرُونِ قَبْلَهَا، شَبْرًا بِشِيرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَفَارِسَ وَالرُّومِ؟ فَقَالَ: «وَمِنَ النَّاسِ إِلَّا أَوْلِيكَ».

[رواه البخاري (٧٣١٩)، أحمد (٣٣٦/٢)].

٣٣١٦- عَنْ أَبِي وَقِيدٍ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا خَرَجَ إِلَى حُنَيْنٍ مَرَّ بِشَجْرَةٍ لِلْمُشْرِكِينَ يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ، يُعَلَّقُونَ عَلَيْهَا أَسْلِحَتَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! هَذَا كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى: ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾ [الأعراف: ١٣٨] وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتَرَكِبَنَّ سُنَّةَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ».

٣٣١٧- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ».

[رواه أبو داود (٤٠٣٣)].

* * *

(١) أي بتغيير لون اللحية البيضاء وإجتنب البياض

(١٢) باب تعليق واستعمال الأجراس

٣٣١٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةَ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ».

[رواه مسلم (٢١١٣)، أحمد (٣١١/٢)].

٣٣١٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْجَرَسُ مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ».

[رواه مسلم (٢١١٤)، أبو داود (٢٥٥٦)، أحمد (٣٦٦/٢)].

٣٣٢٠- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةَ رُكْبًا مَعَهُمْ جُلْجُلٌ»^(١).

[رواه النسائي (٥٢١٩)، أحمد (٢٧/٢)].

* * *

(١٣) باب الأمر بطمس الصليب إذا لم يؤد إلى محذور

٣٣٢١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصَالِيبٌ إِلَّا نَقَّضَهُ.

[رواه البخاري (٥٩٥٢) أبو داود (٤١٥٣)]. وفي رواية (إلا قضبه)

٣٣٢٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْزِلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا

مُقْسَطًا، فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الْخَنْزِيرَ، وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ، وَيَفِيضُ الْمَالَ، حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ»

[رواه البخاري (٢٤٧٦) أبو داود (٤٣٢٤)].

* * *

(١٤) باب لباس الشهرة

٣٣٢٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ^(٢) لَهَا أَعْلَامٌ، فَظَرَّ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا

انصرفت قال: «أذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم وأتوني بأنبجانيه^(٣) أبي جهم؛ فإنها ألتهني أنفا عن صلاتي».

[رواه البخاري (٣٧٣)، ابن ماجه (٣٥٥٠)].

٣٣٢٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَى النَّبِيَّ ﷺ عَلَيَّ تَوْبِينَ مُعْضَفَرَيْنِ، فَقَالَ: «أَأَمَّكَ أَمْرَتَكَ

بِهَذَا؟» قُلْتُ: «أَغْسِلُهُمَا؟» قَالَ: «بَلْ أَحْرَفُهُمَا».

٣٣٢٥- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَبَسَ تَوْبَ شَهْرَةٍ فِي الدُّنْيَا أَلْبَسَهُ اللَّهُ تَوْبَ مَدْلَةٍ

يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[رواه أبو داود (٤٠٢٩)، ابن ماجه (٣٦٠٦) واللفظ له (أحمد (٩٢/٢)].

(١) جلجل: الجرس الصغير الذي يعلق في أعناق الدواب وغيرها. انظر: «النهاية» باب الجيم مع اللام.

(٢) خميصه: ثوب خز أو صوف له أعلام. انظر: «النهاية» باب الخاء مع الميم.

(٣) أنبجانية: كساء من صوف لا أعلام فيها، وهي من دون الثياب الغليظة. انظر: «عمدة القاري» باب إذا صلى في ثوب له أعلام.

(١٥) بَاب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ تَشْبِهِ الرَّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَتَشْبِهِ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ

٣٣٢٦- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَعَنَ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ، وَالْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرَّجَالِ بِالنِّسَاءِ.

[رواه البخاري (٥٨٨٥)، أبو داود (٤٠٩٧)، الترمذي (٢٧٨٤)، ابن ماجه (١٩٠٤)، أحمد (٣٩٩/١)].

٣٣٢٧- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُخَشَّيْنِ مِنَ الرَّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ.

[رواه أبو داود (٤٩٣٠)، أحمد (٢٢٧/١)].

٣٣٢٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ.

[رواه أبو داود (٤٠٩٨)، أحمد (٣٢٥/٢)].

٣٣٢٩- عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: قِيلَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إِنَّ امْرَأَةً تَلْبَسُ النَّعْلَ، فَقَالَتْ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَةَ مِنَ النِّسَاءِ (١).

[رواه أبو داود (٤٠٩٩)].

٣٣٣٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِمُخَنَّثٍ قَدْ خَضَبَ يَدَيْهِ وَرَجَلَيْهِ بِالْحِنَاءِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بَالُ هَذَا؟». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ، فَأَمَرَ بِهِ فَتُفِي إِلَى التَّقِيَعِ (٢).

[رواه أبو داود (٤٩٢٨)].

* * *

(١٦) بَاب النَّهْيِ عَنِ لِبْسِ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ لِلرِّجَالِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا...﴾ [الحشر: ٧].

٣٣٣١- عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حَرَّمَ لِبَاسَ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، وَأُحِلَّ لِأَنَائِهِمْ».

[رواه الترمذي (١٧٢٠)].

٣٣٣٢- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَرِيرًا بِشِمَالِهِ وَذَهَبًا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ رَفَعَ بِهِمَا يَدَيْهِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، حِلٌّ لِأَنَائِهِمْ».

[رواه أبو داود (٤٠٥٧)، النسائي (٥١٤٧، ٥١٤٤)، ابن ماجه (٣٥٩٥)، أحمد (١١٥/١)].

٣٣٣٣- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَهْدَى إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَرُوجَ حَرِيرٍ فَلَبِسَهُ، فَصَلَّى فِيهِ ثُمَّ انْصَرَفَ، فَتَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَالْكَارِهِ لَهُ، وَقَالَ: «لَا يَتَّبِعِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ».

[رواه البخاري (٣٧٥)، مسلم (٢٠٧٥)، النسائي (٧٦٩)، أحمد (١٤٩/٤)].

٣٣٣٤- عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ، أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ. وَنَهَانَا عَنْ آيَةِ

(١) الرجلة من النساء: بمعنى المترجلة. ويقال: امرأة رجلة؛ إذا تشبهت بالرجال في الرأى والمعرفة. انظر: «النهاية» باب الرء مع الجيم.

(٢) التقيع: هو موضع يقال له: نقيع الخضعات ببلاد مزينة على ليلتين من المدينة. انظر: «عون المعبود» (١٣/١٨٨).

الْفِضَّةِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ، وَالْحَرِيرِ، وَالذَّبْيَاجِ، وَالْقَسِّيِّ، وَالْإِسْتَبْرَقِ.

[رواه البخاري (١٢٣٩)، مسلم (٢٠٦٦)، الترمذي (٢٨٠٩)، أحمد (٢٨٤/٤)].

٣٣٣٥- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يُذَكِّرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ

فِي الْآخِرَةِ».

[رواه الترمذي (٢٨١٧)، وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٥٨٣٢)، مُسْلِمَ (٢٠٧٣)، ابْنَ مَاجَةَ (٣٥٨٨)، أَحْمَدَ

(١٠١/٣)، وَعَنْ حُدَيْفَةَ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ (٣٥٩٠)].

٣٣٣٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا

تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ؛ فَإِنَّهُ مَنْ لَبَسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ».

[رواه مسلم (٢٠٦٩)، أحمد (٢٦/١)].

٣٣٣٧- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ (١)، وَعَنْ لُبْسِ الْمُعْصَفْرِ (٢)،

وَعَنْ تَخْتِمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ.

[رواه مسلم (٢٠٧٨)، أَبُو دَاوُدَ (٤٠٤٤)، النَّسَائِيُّ (١٠٤٣)، التَّرْمِذِيُّ (١٧٣٧، ٢٦٤)، أَحْمَدُ (٩٢/١)].

٣٣٣٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةَ سِيرَاءٍ (٣) عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ تُبَاعُ، فَقَالَ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَسِتَ تَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ».

[رواه البخاري (٥٨٤١)، مسلم (٢٠٦٨)، أَبُو دَاوُدَ (٤٠٤٠)، النَّسَائِيُّ (٥٢٩٩)، أَحْمَدُ (٤٩/٢)].

٣٣٣٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَلِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي قُمْصِ

الْحَرِيرِ فِي السَّفَرِ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا.

[رواه البخاري (٢٩١٩)، مسلم (٢٠٧٦)، أَبُو دَاوُدَ (٤٠٥٦)، النَّسَائِيُّ (٥٣١٠)، التَّرْمِذِيُّ (١٧٢٢)، ابْنَ مَاجَةَ (٣٥٩٢)،

أَحْمَدُ (١٢٧/٣)].

٣٣٤٠- عَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدِ التَّمِيمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُصِيبَ أَنْفِي يَوْمَ الْكَلَابِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَاتَّخَذْتُ أَنْفًا

مِنْ وَرَقٍ، فَأَتْتَنَ عَلِيَّ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ.

[رواه أبو داود (٤٢٣٢)، النَّسَائِيُّ (٥١٦٢)، التَّرْمِذِيُّ (١٧٧٠)، أَحْمَدُ (٣٤٢/٤)].

٣٣٤١- عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ خَطَبَ بِالْجَابِيَّةِ فَقَالَ: نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ أُصْبُعَيْنِ أَوْ ثَلَاثِ

[رواه مسلم (٢٠٦٩)، التَّرْمِذِيُّ (١٧٢١)].

أَوْ أَرْبَعٍ.

٣٣٤٢- عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: أَنَا كِتَابُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَنَحْنُ مَعَ عُبَيْةَ بْنِ فَرْقَدٍ بِأَدْرَبِجَانَ أَنَّ

(١) القسي: ثياب من كتان مخلوط بالحريير. انظر: «تحفة الأحوذى» (٥/ ٣٢٢). وانظر: «النهاية» باب القاف مع السين.

(٢) المعصفر: ثياب مصبوغة بالعصفر وهو صبغ لونه أصفر. انظر: «تحفة الأحوذى» (٥/ ٣٢٢).

(٣) حلة سبراء: نوع من البرود (ثياب) مخلوط بالحريير وواضح فيها كالسيور. انظر: «النهاية» باب السين مع الياء.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ اللَّتَيْنِ تَلْيَانِ الْإِبْهَامِ، قَالَ فِيمَا عَلِمْنَا أَنَّهُ يَعْنِي الْأَعْلَامَ.

[رواه البخاري (٥٨٢٨)، مسلم (٢٠٦٩)، أبو داود (٤٠٤٢)، أحمد (٥٠/١)].

٣٣٤٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ فَتَزَعَهُ فَطَرَحَهُ، وَقَالَ: «يَعْمُدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ» فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذْ خَاتَمَكَ انْتَفِعْ بِهِ، قَالَ: لَا وَاللَّهِ، لَا آخِذُهُ أَبَدًا وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٣٣٤٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ خَاتَمِ الذَّهَبِ.

[رواه البخاري (٥٨٦٤)، مسلم (٢٠٨٩)، أحمد (٤٦٨/٢)، وعن عمران بن حصين عند الترمذي (١٧٣٨)، وعن ابن عمر

عند ابن ماجه (٣٦٤٣)].

* * *

(١٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّخْتُمِ بِالْفِضَّةِ

٣٣٤٥- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ مِثْلَهُ، فَلَمَّا رَأَهُمْ قَدِ اتَّخَذُوها رَمَى بِهٍ وَقَالَ: «لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا» ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الْفِضَّةِ.

[رواه البخاري (٥٨٦٦)، مسلم (٢٠٩١)، النسائي (٥١٦٤)، أحمد (٧٢/٢)].

٣٣٤٦- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ، فَصَّهُ حَبَشِيٌّ، وَنُقِشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ.

[رواه البخاري (٥٨٦٦)، مسلم (٢٠٩٢)، أبو داود (٤٢١٤)، النسائي (٥٢٠١)، ابن ماجه (٣٦٤١)].

٣٣٤٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبَسَ خَاتَمَ فِضَّةٍ فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ، كَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَطْنِ كَفِّهِ.

[رواه مسلم (٢٠٩٤)، أبو داود (٤٢١٦)، الترمذي (١٧٣٩)، ابن ماجه (٣٦٤٦)].

* * *

(١٨) بَابُ لِبْسِ الْخَاتَمِ فِي الْخَنْصِرِ

٣٣٤٨- عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ خَاتَمَهُ فِي يَمِينِهِ.

[رواه النسائي (٥٢٠٣)، الترمذي (١٧٤٤)، وعن عبد الله بن جعفر ابن ماجه (٣٦٤٧)].

٣٣٤٩- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ - وَأَشَارَ إِلَى الْخَنْصِرِ مِنْ يَدِهِ الْيُسْرَى.

[رواه مسلم (٢٠٩٥)].

٣٣٥٠- عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَاتَمِ فِي هَذِهِ وَهَذِهِ - يَعْنِي السَّبَابَةَ وَالْوَسْطَى.

[رواه مسلم (٢٠٩٥)، النسائي (٥٢١١)، أحمد (١٢٤/١)].

٣٣٥١- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْعَلُ فَصَّ خَاتَمِهِ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ.

[رواه البخاري (٥٨٦٥)، مسلم (٢٠٩١)، أبو داود (٤٢١٨)، ابن ماجه (٣٦٤٥)، أحمد (٨٦/٢)].

(١٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي لِبْسِ النِّعَالِ

٣٣٥٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمَنِ، وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ، وَلْيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيُخْلَعْهُمَا جَمِيعًا».

[رواه البخاري (٥٨٥٦)، مسلم (٢٠٩٧)، أبو داود (٤١٣٩)، الترمذي (١٧٧٩)، أحمد (٢/٢٤٥)].

٣٣٥٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيُخْلَعْهُمَا جَمِيعًا».

[رواه البخاري (٥٨٥٥)، مسلم (٢٠٩٧)، أبو داود (٤١٣٦)، الترمذي (١٧٧٤)، ابن ماجه (٣٦١٧)].

٣٣٥٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلٍ أَحَدِكُمْ فَلَا يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى يُصَلِّحَهَا».

[رواه النسائي (٥٣٧٠)، أحمد (٢/٢٥٣)].

* * *

(٢٠) بَابُ ذَيْلِ جِلْبَابِ الْمَرْأَةِ كَمَا يَكُونُ

٣٣٥٥- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ يَصْنَعْنَ النِّسَاءُ بِذَيْلِهِنَّ؟ قَالَ: «يُرْخِيْنَ شِبْرًا» فَقَالَتْ: إِذَا تَنَكَّشِفُ أَقْدَامَهُنَّ قَالَ: «فَيُرْخِيْنَهُ ذِرَاعًا، لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ».

[رواه الترمذي (١٧٣١)، أحمد (٢/٥٥)].

٣٣٥٦- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ ذَكَرَ الْإِزَارَ: فَالْمَرْأَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُرْخِي شِبْرًا» قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إِذَا يَنكَشِفُ عَنْهَا. قَالَ: «فَذِرَاعًا، لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ».

[رواه أبو داود (٤١١٧)، النسائي (٥٣٣٩)، ابن ماجه (٣٥٨٠)، أحمد (٢/٥٥)، وعند الترمذي (١٧٣٢)، بنحوه].

* * *

(٢١) بَابُ مَا جَاءَ فِي حِجَابِ الْمَرْأَةِ وَتَسْتُرِهَا مِنْ غَيْرِ الْمَحَارِمِ وَلِزُومِهَا لِلْبَيْتِ وَعَدَمِ خُرُوجِهَا إِلَّا

لِحَاجَةٍ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ...﴾ [النور: ٣١].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ...﴾ [الأحزاب: ٥٩].

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ...﴾ [الأحزاب: ٥٣].

وقال وتعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى...﴾ [الأحزاب: ٣٣].

٣٣٥٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ^(١) الْمَائِلَةِ

(١) كأسنمة البخت: هن اللواتي يتعممن بالمقانع على رؤوسهن يكبرن بها، وهو من شعار المغنيات. انظر: «النهاية» باب السين مع النون.

لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَحِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا».

[رواه مسلم (٢١٢٨)، أحمد (٣٥٦/٢)].

٣٣٥٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ».

[رواه ابن ماجه (٦٥٥)، أبو داود (٦٤١)، الترمذي (٣٧٧)].

٣٣٥٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْفَجْرَ فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ مُتَلَفَعَاتٍ فِي مُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ.

[رواه البخاري (٣٧٢)، مسلم (٦٤٥)].

٣٣٦٠- عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تَقُولُ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَلِيَصْرِيحَنَّ بِحُمْرِهِنَّ عَلَى جُوبِهِنَّ﴾ أَخَذَنَ أُرْزُهْمَنَ فَشَقَّقْنَهَا مِنْ قِبَلِ الْحَوَاشِي فَاخْتَمَرْنَ بِهَا.

[رواه البخاري (٤٧٥٩)].

٣٣٦١- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿يُدْنِيكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ﴾ خَرَجَ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ كَأَنَّ عَلَى رُءُوسِهِنَّ الْغُرْبَانَ مِنَ الْأَكْسِيَةِ.

[رواه أبو داود (٤١٠١)].

٣٣٦٢- عَنْ الْمُغْبِرَةِ بِنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ امْرَأَةً أَحْطَبُهَا، فَقَالَ: «أَذْهَبَ فَاَنْظُرُ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤَدِمَ بَيْنَكُمَا» فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَحَاطَبْتُهَا إِلَى أَبِيهَا، وَأَخْبَرْتُهَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَتْهُمَا كَرِهًا ذَلِكَ قَالَ: فَسَمِعَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ وَهِيَ فِي خِدْرِهَا، فَقَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرَكَ أَنْ تَنْظُرَ فَاَنْظُرِي، وَإِلَّا فَاَنْظُرِيكَ- كَانَتْهَا أَعْظَمَتْ ذَلِكَ- قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَيْهَا فَتَزَوَّجْتُهَا، فَذَكَرَ مِنْ مُوَافَقَتِهَا.

[رواه ابن ماجه (١٨٦٦)، أحمد (٢٤٥/٤)].

٣٣٦٣- عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَظَرَةِ الْفُجَاءَةِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصْرِي.

[رواه مسلم (٢١٥٩)، أبو داود (٢١٤٨)، الترمذي (٢٧٧٦)، أحمد (٣٥٨/٤)].

٣٣٦٤- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا تَرَكَتُ بَعْدِي فِي النَّاسِ فِتْنَةً أَصْرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النَّسَاءِ».

[رواه البخاري (٥٠٩٦)، مسلم (٢٧٤٠)، الترمذي (٢٧٨٠)، ابن ماجه (٣٩٩٨)، أحمد (٢٠٠/٥)].

٣٣٦٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ»^(١).

[رواه الترمذي (١١٧٣)].

٣٣٦٦- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَنَّ النَّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ مِنَ الصَّلَاةِ فَمَنَّ، وَثَبَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرَّجَالِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ الرَّجَالُ.

[رواه البخاري (٨٦٦)، أبو داود (١٠٤٠)، النسائي (١٣٣٢)، ابن ماجه (٩٣٢)].

(١) استشرفها الشيطان؛ أي: زينها في نظر الرجال. وقيل: أي نظر إليها ليغويها ويغوى بها. انظر: «تحفة الأحوذى» (٤/٢٨٣).

٣٣٦٧- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَرَكَنَا هَذَا الْبَابَ لِلنِّسَاءِ».

[رواه أبو داود (٤٦٢)].

٣٣٦٨- عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ: دَخَلَ نِسْوَةٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ: مِمَّنْ أَنْتُنَّ؟ قُلْنَ: مِنْ أَهْلِ الشَّامِ. قَالَتْ: لَعَلَّكُمْ مِنَ الْكُورَةِ الَّتِي تَدْخُلُ نِسَاؤُهَا الْحَمَامَاتِ؟ قُلْنَ: نَعَمْ. قَالَتْ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَخْلَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا إِلَّا هَتَكَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى».

[رواه أبو داود (٤٠١٠)، الترمذي (٢٨٠٣)، ابن ماجه (٣٧٥٠)، أحمد (٣٦٢/٦)].

٣٣٦٩- عَنْ أَبِي وَقِيدِ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِأَزْوَاجِهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «هَذِهِ، ثُمَّ ظُهُورَ الْحُصْرِ^(١)».

[رواه أبو داود (١٧٢٢)، أحمد (٢١٨/٥)].

٣٣٧٠- عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ إِذْ مَعَ ابْنُ هِشَامٍ النَّسَاءَ الطَّوَّافَ مَعَ الرَّجَالِ قَالَ: كَيْفَ يَمْنَعُهُنَّ وَقَدْ طَافَ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الرَّجَالِ؟! قُلْتُ: أَبْعَدَ الْحِجَابِ أَوْ قَبْلُ؟ قَالَ: إِي لَعْمَرِي، لَقَدْ أَدْرَكْتُهُ بَعْدَ الْحِجَابِ. قُلْتُ: كَيْفَ يُخَالِطُنَ الرَّجَالَ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنْ يُخَالِطُنَ، كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَطُوفُ حَجْرَةً مِنَ الرَّجَالِ، لَا تُخَالِطُهُمْ. فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: انْطَلِقِي نَسْتَلِمِ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَتْ: انْطَلِقِي عَنكَ، وَأَبْتُ، يَخْرُجْنَ مُتَنَكِّرَاتٍ بِاللَّيْلِ فَيَطْفُنَ مَعَ الرَّجَالِ، وَلَكِنَّهُنَّ كُنَّ إِذَا دَخَلْنَ الْبَيْتَ قُمنَ حَتَّى يَدْخُلْنَ، وَأُخْرِجَ الرَّجَالَ، وَكُنْتُ آتِي عَائِشَةَ أَنَا وَعَبِيدُ بْنُ عُمَيْرٍ وَهِيَ مُجَاوِرَةٌ فِي جَوْفِ ثَبِيرٍ، قُلْتُ: وَمَا حِجَابُهَا؟ قَالَ: هِيَ فِي قُبَّةٍ تُرَكِّيَّةٍ، لَهَا غِشَاءٌ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذَلِكَ، وَرَأَيْتُ عَلَيْهَا دِرْعًا مُورَدًا.

[رواه البخاري (١٦١٨)].

٣٣٧١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ عُبَيْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ عَهْدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةَ زَمْعَةَ مَنِي فَاقْبِضَهُ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ وَقَالَ: ابْنُ أَخِي قَدْ عَهَدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةَ أَبِي وُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ سَعْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ أَخِي كَانَ قَدْ عَهَدَ إِلَيَّ فِيهِ. فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةَ أَبِي وُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ» ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْفِرَاشِ الْحَجْرُ» ثُمَّ قَالَ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: «اِحْتَجِبِي مِنْهُ» لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُبَيْدَةَ، فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ.

[رواه البخاري (٢٠٥٣)، مسلم (١٤٥٧)، النسائي (٣٤٨٤)، أحمد (٣٧/٦)].

٣٣٧٢- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ سَالِمِ سَبْلَانَ قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَسْتَعْجِبُ بِأَمَانَتِهِ وَتَسْتَأْجِرُهُ، فَأَرْتَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ، فَتَمَضَّمَصَّتْ وَاسْتَنْثَرَتْ ثَلَاثًا، وَعَسَلَتْ وَجْهَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَتْ يَدَيْهَا الْيُمْنَى ثَلَاثًا، وَالْيُسْرَى ثَلَاثًا، وَوَضَعَتْ يَدَهَا فِي مُقَدِّمِ رَأْسِهَا، ثُمَّ مَسَحَتْ رَأْسَهَا مَسْحَةً وَاحِدَةً إِلَى مُؤَخَّرِهِ، ثُمَّ أَمَرَتْ يَدَهَا بِأَذْيَانِهَا، ثُمَّ مَرَّتْ

(١) ثم ظهور الحصر؛ أي: بعد هذه الحجة الزمن بيوتكن ولا تخرجن منها. انظر: «عون المعبود» (٥/١٠١).

عَلَى الْخَدَّيْنِ، قَالَ سَالِمٌ: كُنْتُ آتِيهَا مُكَاتِبًا مَا تَخْفِي مِنِّي، فَتَجَلَسُ بَيْنَ يَدَيَّ وَتَتَحَدَّثُ مَعِي حَتَّى جِئْتُهَا ذَاتَ يَوْمٍ فَقُلْتُ: ادْعِي لِي بِالْبَرَكَةِ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَتْ: وَمَا ذَاكَ؟ قُلْتُ: أَعْتَقَنِي اللَّهُ. قَالَتْ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَأَرْخَتِ الْحِجَابَ دُونِي، فَلَمْ أَرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

[رواه النسائي (١٠٠)].

٣٣٧٣- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ بَعْدَ مَا أُنزِلَ الْحِجَابُ، فَقُلْتُ: لَا آذَنُ لَهُ حَتَّى اسْتَأْذَنَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ فَإِنَّ أَخَاهُ أَبَا الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَنِي امْرَأَةٌ أَبِي الْقُعَيْسِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى اسْتَأْذَنَكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْذَنِي عَمَّكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَنِي امْرَأَةٌ أَبِي الْقُعَيْسِ. فَقَالَ: «إِذْنِي لَهُ، فَإِنَّهُ عَمَّكَ، تَرَبَّتْ يَمِينُكَ» قَالَ عُرْوَةُ: فَلِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: حَرِّمُوا مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا تَحَرَّمُونَ مِنَ النَّسَبِ.

[رواه البخاري (٤٧٩٦)، مسلم (١٤٤٥)، أبو داود (٢٠٥٨)، الترمذي (٢٨٠٣)، ابن ماجه (١٩٤٩)، أحمد (٣٣/٦)].

* * *

(٢٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْخُلُوةِ بِالنِّسَاءِ

٣٣٧٤- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَطَبْنَا عُمُرُ بِالْجَابِيَةِ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قُمْتُ فِيكُمْ كَمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيْنَا، فَقَالَ: «... أَلَا لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ».

[رواه البخاري (٢٥٣٣، ٢٥٣٢)، مسلم (١٣٤١) الترمذي (٢١٦٥)].

٣٣٧٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدِي مُخَنَّثٌ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمِيَّةَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الطَّائِفَ غَدًا فَعَلَيْكَ بِابْنَةِ عَيْلَانَ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ، وَتُدْبِرُ بِسَمَانٍ» وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَدْخُلَنَّ هُوَ لَاءٍ عَلَيْكُنَّ».

[رواه البخاري (٤٣٢٤)، مسلم (٢١٨٠) أبو داود (٤١٠٧)، ابن ماجه (١٩٠٢)، وعن أم سلمة عند أبي داود (٤٩٢٩)، أحمد (٢٩٠/٦)].

٣٣٧٦- عَنْ دُكْوَانَ عَنْ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْسَلَهُ إِلَى عَلِيٍّ يَسْتَأْذِنُهُ عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، فَأُذِنَ لَهُ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ سَأَلَ الْمَوْلَى عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا - أَوْ نَهَى - أَنْ نَدْخُلَ عَلَى النِّسَاءِ بِغَيْرِ إِذْنِ أَرْوَاجِهِنَّ.

[رواه الترمذي (٢٧٧٩)، أحمد (٢٠٣/٤)].

* * *

(٢٣) باب ما يحرم على النساء فعله من الزينة أو تغيير الخلقة والتزوير على من أراد خطبتها

٣٣٧٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَأَشِمَاتِ (١) وَالْمُتَشِمَاتِ، وَالْمُنْتَمِصَاتِ (٢) وَالْمُتَفَلِّجَاتِ (٣) لِلْحُسْنِ، الْمُغَيَّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ»، فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ يَعْقُوبَ، فَجَاءَتْ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ، فَقَالَ: وَمَا لِي أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ هُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَتْ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ، قَالَ: لَئِنْ كُنْتُ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، أَمَا قَرَأْتِ: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]. قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُ. قَالَتْ: فَإِنِّي أَرَى أَهْلَكَ يَفْعَلُونَهُ! قَالَ: فَادْهَبِي فَاَنْظُرِي، فَذَهَبَتْ فَظَنَرَتْ فَلَمْ تَرِ مِنْ حَاجَتِهَا شَيْئًا، فَقَالَ: لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ مَا جَامَعْتُهَا.

[رواه البخاري (٤٨٨٦)، مسلم (٢١٢٥)، أبو داود (٤١٦٩)، ابن ماجه (١٩٨٩)، أحمد (٤٣٤/١)، وعند الترمذي (٢٧٨٢)، مختصرًا.]

٣٣٧٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَأَشِمَاتِ وَالْمُسْتَوَشِمَاتِ، وَالْوَأَصِلَاتِ (٤) وَالْمُنْتَمِصَاتِ» ثُمَّ اتَّفَقَا، «وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيَّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ ﷻ».

[رواه مسلم (٢١٢٥)، أبو داود (٤١٦٩)، الترمذي (٢٧٨٢)، أحمد (٤٣٤/١).]

٣٣٧٩- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَأَصِلَةَ وَالْمُسْتَوَصِلَةَ، وَالْوَأَشِمَةَ وَالْمُسْتَوَشِمَةَ».

[رواه البخاري (٥٩٣٧)، مسلم (٢١٢٤)، النسائي (٥١١٠، ٥١١٤)، الترمذي (١٧٥٩، ٢٧٨٣)، ابن ماجه (١٩٨٧)، أحمد (٣٣٩/٢).]

٣٣٨٠- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ امْرَأَةً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي ابْنَةً عُرَيْسًا أَصَابَتْهَا حَصْبَةٌ فَتَمَرَّقَ (٥) شَعْرُهَا، أَفَأَصِلُهَا؟ فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَأَصِلَةَ وَالْمُسْتَوَصِلَةَ».

[رواه البخاري (٥٩٤١)، مسلم (٢١٢٢)، ابن ماجه (١٩٨٨)، أحمد (٣٤٥/٦).]

٣٣٨١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئًا.

[رواه مسلم (٢١٢٦).]

٣٣٨٢- عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَامَ حَجِّ وَهُوَ عَلَى الْمُنْبَرِ، وَتَنَاولَ قُصَّةً مِنْ شَعْرٍ كَانَتْ فِي يَدِ حَرَسِيٍّ، يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، أَيْنَ عِلْمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ، وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ».

[رواه البخاري (٥٩٣٢)، مسلم (٢١٢٧)، أبو داود (٤١٦٧)، أحمد (٩٧/٤)، مالك (ك ٥١ ب ١).]

(١) الواشيمات: من الوشم، وهو أن يغرز الجلد بإبرة ثم يحشى بكحل ونحوه فيزرق أو يخضر مكانه. انظر: «النهاية» باب الواو مع الشين.

(٢) المتتمصات: من النمص، وهو نشف الشعر من الوجه. انظر: «عمدة القاري» باب المتفلجات للحسن.

(٣) المتفلجات: من الفلج، وهو جعل فرجة بين الأسنان رغبة في الحسن. انظر: «النهاية» باب الفاء مع اللام.

(٤) الواصلات: واحدها الواصلة، التي تصل الشعر وتطيله من شعرها سواء كان لنفسها أو لغيرها. انظر: «تحفة الأحوذى» (٥/ ٢٦٨).

(٥) فتمرق؛ أي: تساقط من المرض. انظر: «شرح النووي على مسلم» (١٤/ ١٠٣).

(٢٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي الطَّيِّبِ

٣٣٨٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطِيبُ الطَّيِّبِ الْمِسْكُ».

[رواه مسلم (٢٢٥٢)، الترمذي (٩٩١)، وعند أبي داود (٣١٥٨)، أحمد (٣٦/٣)، والنسائي (١٩٠٤)].

٣٣٨٤- عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا اسْتَجَمَرَ اسْتَجَمَرَ بِالْأَلْوَةِ غَيْرَ مُطْرَاةٍ^(١) وَبِكَافُورٍ يَطْرَحُهُ مَعَ

الْأَلْوَةِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ يَسْتَجِمِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٣٣٨٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ سُكَّةٌ^(٢) يَتَطَيَّبُ مِنْهَا.

[رواه أبو داود (٤١٦٢)].

٣٣٨٦- عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُبِّبَ إِلَيَّ النَّسَاءُ وَالطَّيِّبُ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي

الصَّلَاةِ».

[رواه النسائي (٣٩٤٠)، أحمد (١٩٩/٣)].

* * *

(٢٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي قَبُولِ الطَّيِّبِ إِلَّا لِعُذْرٍ

٣٣٨٧- عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيِّبَ، وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيِّبَ.

[رواه البخاري (٥٩٢٩)، النسائي (٥٢٥٨)، الترمذي (٢٧٨٩)، أحمد (١٣٣/٣)].

٣٣٨٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَرَّضَ عَلَيْهِ طَيْبٌ فَلَا يَرُدُّهُ؛ فَإِنَّهُ خَفِيفُ

الْمَحْمَلِ، طَيْبُ الرَّائِحَةِ».

[رواه مسلم (٢٢٥٣)، أبو داود (٤١٧٢)، النسائي (٥٢٥٩)، أحمد (٣٢٠/٢)].

* * *

(٢٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي طَيْبِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

٣٣٨٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَيْبُ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ، وَطَيْبُ

النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ».

[رواه النسائي (٥١١٨)، الترمذي (٢٧٨٧)، وأحمد (٤٤٢/٤)، عن عمران بن حصين].

* * *

(٢٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي نَهْيِ النِّسَاءِ مِنَ الْخُرُوجِ مُتَطَيِّبَاتٍ

٣٣٩٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَقِيْتُهُ امْرَأَةً وَجَدَ مِنْهَا رِيحَ الطَّيِّبِ يَنْفَحُ، وَلَذَيْلَهَا إِعْصَارٌ، فَقَالَ: يَا أُمَّةَ

(١) استجمر بالألوة غير مطراة: الألوة وهي العود، والمطراة هي التي تعمل عليها ألوان الطيب وغيرها كالعنبر والمسك. انظر: «النهاية» باب الطاء مع الراء.

(٢) سُكَّةٌ: ظرف فيها طيب. انظر: «عون المعبود» (١١/١٤٧).

الْجَبَّارِ، جِئْتِ مِنَ الْمَسْجِدِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: وَلَهُ تَطَيَّبْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ حَبِيَّ أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ لِمَرْأَةٍ تَطَيَّبَتْ لِهَذَا الْمَسْجِدِ حَتَّى تَرْجِعَ فَتَغْتَسِلَ غُسْلَهَا مِنَ الْجَنَابَةِ».

[رواه أبو داود (٤١٧٤)، ابن ماجه (٤٠٠٢)، وعند النسائي (٥١٢٧)، مُخْتَصَرًا].

٣٣٩١- عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا

تَمَسَّ طَيْبًا».

٣٣٩٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِخُورًا فَلَا تُشْهَدَنَّ مَعَنَا الْعِشَاءَ».

[رواه مسلم (٤٤٤)، أبو داود (٤١٧٥)، النسائي (٥١٢٨)، أحمد (٣٠٤/٢)].

* * *

(٢٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي سُنَنِ الْفِطْرَةِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وقال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ...﴾ [المائدة: ٦].

وقال تعالى: ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا...﴾ [الروم: ٣٠].

٣٣٩٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْفِطْرَةُ (١) خَمْسٌ - أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ -: الْخِتَانُ،

وَالِاسْتِحْدَادُ^(١) وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ».

[رواه البخاري (٥٨٨٩)، مسلم (٢٥٧)، أبو داود (٤١٩٨)، النسائي (٥٠٤٤)، الترمذي (٢٧٥٦)، ابن ماجه (٢٩٢)، أحمد

(٤١٠/٢)، مالك (ك ٤٩٣)].

٣٣٩٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ،

وَالسَّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَعَسَلُ الْبَرَاجِمِ^(٢) وَتَنْفُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ^(٣) وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ».

قَالَ: زَكْرِيَاءُ، قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيْتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ «الْمُضْمَضَةُ» - زَادَ قُتَيْبَةُ: قَالَ وَكَيْعٌ: «انْتِقَاصُ الْمَاءِ»

يَعْنِي الِاسْتِنْجَاءَ (الْعَاشِرَةَ).

[رواه مسلم (٢٦١)، أبو داود (٥٣)، النسائي (٥٠٤٠)، الترمذي (٢٧٥٧)، ابن ماجه (٢٩٣)، أحمد (١٣٧/٦)].

٣٣٩٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَقَّتْ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَحَلْقِ

الْعَانَةِ، وَتَنْفِ الْإِبْطِ: أَنْ لَا تَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا. وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: أَرْبَعِينَ لَيْلَةً.

[رواه مسلم (٢٥٨)، أبو داود (٤٢٠٠)، النسائي (١٤)، الترمذي (٢٧٥٩)، ابن ماجه (٢٩٥)].

* * *

(١) والاستحداد: حلق العانة بالحديد (أي بالموسى). انظر: «النهاية» باب الحاء مع الدال.

(٢) البراجم: هي العقد التي في ظهور الأصابع يجتمع فيها الوسخ. انظر: «النهاية» باب الباء مع الراء.

(٣) العانة: الشعر الذي حول فرج الرجل أو المرأة. انظر: «عون المعبود» (١/٥٤).

(٢٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخِتَانِ

٣٣٩٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اخْتَنَّ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً بِالْقُدُومِ».

[رواه البخاري (٣٣٥٦)، مسلم (٢٣٧٠)، أحمد (٤١٨/٢)].

٣٣٩٧- عَنْ أَبِي مُوسَى وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ، وَمَسَّ الْخِتَانَ الْخِتَانُ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ».

[رواه مسلم (٣٤٩)، أحمد (٢٣٤/٢)، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٢٩١)، أَبُو دَاوُدَ (٢١٦)، وَعَنْ عَائِشَةَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ (١٠٨)، وَابْنُ مَاجَةَ (٦٠٨)، بَلْفِظَ: «إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانَ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ» وَالنَّسَائِيُّ (١٩١)].

* * *

(٣٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي إِعْفَاءِ اللَّحَى وَقَصِّ الشَّارِبِ

٣٣٩٨- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ، وَفَرِّتُوا اللَّحَى، وَأَخْفُوا الشَّوَارِبَ» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ قَبَضَ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَمَا فَضَلَ أَخَذَهُ.

[رواه البخاري (٥٨٩٢)، مسلم (٢٥٩)، أَبُو دَاوُدَ (٤١٩٩)، النَّسَائِيُّ (١٥)، التِّرْمِذِيُّ (٢٧٦٣)].

٣٣٩٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: «وَقَتَّ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَطْفَارِ، وَتَنْفِ الْإِبِطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً».

[رواه مسلم (٢٥٨)، أَبُو دَاوُدَ (٤٢٠٠)، التِّرْمِذِيُّ (٢٧٥٨)، ابْنُ مَاجَةَ (٢٩٥)].

٣٤٠٠- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَخْفُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللَّحَى».

[رواه البخاري (٥٨٩٣)، مسلم (٢٥٩)، أَبُو دَاوُدَ (٤١٩٩)، النَّسَائِيُّ (١٥)، التِّرْمِذِيُّ (٢٧٦٣)، أَحْمَدُ (١٦/٢)].

٣٤٠١- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا».

[رواه النسائي (١٣)، الترمذي (٢٧٦١) واللفظ له، أحمد (٣٦٦/٤)].

* * *

(٣١) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَغْيِيرِ الشَّيْبِ بِغَيْرِ السَّوَادِ

٣٤٠٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَيِّرُوا الشَّيْبَ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ».

[رواه أبو داود (٤٢٠٣)، الترمذي (١٧٥٢)، ابن ماجه (٣٦٢١)، أحمد (٢٦١/٢)].

٣٤٠٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ».

[رواه البخاري (٣٤٦٢، ٥٨٩٩)، مسلم (٢١٠٣)، أبو داود (٤٢٠٣)، النسائي (٥٠٧٢)، ابن ماجه (٣٦٢١)، أحمد

[(٢٤٠/٢)].

٣٤٠٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَيْتُ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ (١) بَيَاضًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَيْرُوا هَذَا بَشِيءٍ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ».

[رواه مسلم (٢١٠٢)، أبو داود (٤٢٠٤)، النسائي (٥٠٧٦)، ابن ماجه (٣٦٢٤)، أحمد (٣/٣٢٢٢)].

٣٤٠٥- عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيْرَ بِهِ الشَّيْبُ: الْحِنَاءُ وَالْكَتْمُ».

[رواه أبو داود (٤٢٠٥)، النسائي (٥٠٨٢)، الترمذي (١٧٥٣)، ابن ماجه (٣٦٢٢)، أحمد (٥/١٤٧)].

٣٤٠٦- عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُكَ تُصَفِّرُ لِحْيَتَكَ بِالْوُزْسِ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَمَّا تَصْفِيرِي لِحْيَتِي، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ.

[رواه البخاري (١٦٦)، مسلم (١١٨٧)، أبو داود (١٧٧٢)، النسائي (٥٠٨٥)، ابن ماجه (٣٦٢٦)، أحمد (١٧/٢)، وعن

زيد بن أسلم عن ابن عمر النسائي (٥٠٨٥)].

٣٤٠٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَكَانَ أَسْنَّ أَصْحَابِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَعَلَفَهَا بِالْحِنَاءِ

وَالْكَتْمِ حَتَّى قَنَأَ لَوْنُهَا (٢).

[رواه البخاري (٣٩١٩، ٣٩٢٠)].

* * *

(٣٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ نَتْفِ الشَّيْبِ

٣٤٠٨- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ نَتْفِ الشَّيْبِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ نُورُ

المُسْلِمِ».

٣٤٠٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يُكْرَهُ أَنْ يَنْتَفِ الرَّجُلُ الشَّعْرَةَ الْبَيْضَاءَ مِنْ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ، قَالَ: وَلَمْ

يَخْتَضِبْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا كَانَ الْبَيَاضُ فِي عِنْفَقَتِهِ (٣) وَفِي الصُّدْعَيْنِ وَفِي الرَّأْسِ نَبْدٌ (٤).

[رواه مسلم (٢٣٤١)].

* * *

(٣٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ تَرْكِ الشَّعْرِ اشْعَثَ

٣٤١٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَرَأَى رَجُلًا نَائِرَ الرَّأْسِ فَقَالَ: «أَمَّا يَجِدُ هَذَا مَا

يُسْكِنُ بِهِ شَعْرَهُ».

[رواه أبو داود (٤٠٦٢)، النسائي (٥٢٣٦)].

(١) كَالثَّغَامَةِ: هُوَ نَبْتٌ أبيضُ الزَّهْرِ وَالثَّمَرُ يشبه بَيَاضَ الشَّيْبِ

(٢) قَنَأَ لَوْنُهَا أَي: أَصْبَحَ شَدِيدَ الحِمْرَةِ. انظر: «النهاية» باب القاف مع النون.

(٣) عِنْفَقَتِهِ: الشَّعْرَةُ الَّذِي تَحْتَ الشَّفَةِ السُّفْلَى وَقِيلَ: الشَّعْرَةُ الَّذِي بَيْنَهَا وَبَيْنَ الذَّقَنِ. انظر: «النهاية» باب العين مع النون.

(٤) نَبْدٌ أَي: يسير من شيب. انظر: «النهاية» باب النون مع الباء.

(٣٤) بَاب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْقَرْعِ

٣٤١١- عَنْ نَافِعِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْقَرْعِ. [رواه البخاري (٥٩٢٠)، مسلم (٢١٢٠)، أبو داود (٤١٩٣)، النسائي (٥٢٢٩، ٥٠٥٠)، وعن زيد بن أسلم عند ابن ماجه (٣٦٣٧)].

٣٤١٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْقَرْعِ قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعِ: وَمَا الْقَرْعُ؟ قَالَ: يُحْلَقُ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ، وَيُتْرَكُ بَعْضُ. [رواه مسلم (٢١٢٠)، أبو داود (٤١٩٣)، ابن ماجه (٣٦٣٧)، أحمد (٤/٢)].

٣٤١٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى صَبِيًّا قَدْ حُلِقَ بَعْضُ شَعْرِهِ، وَتُرِكَ بَعْضُهُ، فَنَهَاهُمْ عَنِ ذَلِكَ وَقَالَ: «اِحْلِقُوهُ كُلَّهُ، أَوْ اُتْرِكُوهُ كُلَّهُ». [رواه مسلم (٢١٢٠)، أبو داود (٤١٩٥)، النسائي (٥٠٤٨)، أحمد (٨٨/٢)].

* * *

(٣٥) بَاب مَا جَاءَ فِي طَهَارَةِ جُلُودِ الْمَيِّتَةِ إِذَا دُبِغَتْ

٣٤١٤- عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى شَاةٍ مَيِّتَةٍ مُلْقَاةٍ، فَقَالَ: «لِمَنْ هَذِهِ؟» فَقَالُوا: لِمَيْمُونَةَ. فَقَالَ: «مَا عَلَيْهَا لَوْ انْتَفَعَتْ بِهَا بَاهِبًا» قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. فَقَالَ: «إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ ﷻ أَكْلِهَا». [رواه مسلم (٣٦٣)، ابن ماجه (٣٦١٠)، أحمد (٣٢٩/٦)، وعن ابن عباس عند أبي داود (٤١٢٠)، والنسائي (٥٢٣٦)].

٣٤١٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَاتَتْ شَاةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِهَا: «أَلَا نَزَعْتُمْ جِلْدَهَا، ثُمَّ دَبَغْتُمُوهُ فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ». [رواه مسلم (٣٦٣)، أبو داود (٤١٢٠)، الترمذي (١٧٢٧)، ابن ماجه (٣٦٠٩)].

٣٤١٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ». [رواه مسلم (٣٦٦)، الترمذي (١٧٢٨)، أحمد (٢١٩/١)].

* * *

(٣٦) بَاب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ اقْتِرَاشِ جُلُودِ السَّبَاعِ

٣٤١٧- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمَيَابِرِ الْحُمْرِ وَالْقَسِيِّ» وَقَالَ جَرِيرٌ: عَنْ يَزِيدَ فِي حَدِيثِهِ: الْقَسِيَّةُ: ثِيَابٌ مُصْلَعَةٌ يُجَاءُ بِهَا مِنْ مِصْرَ فِيهَا الْحَرِيرُ، وَالْمَيْثَرَةُ: جُلُودُ السَّبَاعِ. [رواه البخاري (٥٨٣٨)، أبو داود (٤١٣١)].

٣٤١٨- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ عُمَيْرٍ الْهُدَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ جُلُودِ السَّبَاعِ. [رواه أبو داود (٤١٣٢)، النسائي (٤٢٦٤)، الترمذي (١٧٧١)، أحمد (٧٤/٥)].

٣٤١٩- عَنْ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يَكْرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ وَمِائِثِرِ (١) النُّمُورِ.

[رواه أبو داود (٤١٣١)، النسائي (٤٢٥٣)، أحمد (١٣٢/٤)].

٣٤٢٠- عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ رُكُوبِ النُّمُورِ (٢).

[رواه أبو داود (٤١٢٩)، ابن ماجه (٣٦٥٦)، أحمد (٩٢/٤)].

* * *

(١) مياثر: الجلود. انظر: «النهاية» باب الواو مع الثاء.

(٢) ركوب النمر؛ أي: جلود النمر والسباع الأخرى. انظر: «عون المعبود» (١١/١٢٦).

٢٢ - كتاب الأدب والأخلاق

(١) بَاب مَا جَاءَ فِي الْحَثِّ عَلَى الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ وَمَا جَاءَ فِي فَضْلِهَا

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا...﴾ [الأنعام: ١٦٠].

وقال تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ...﴾ [الزلزلة: ٧].

٣٤٢١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَافَ أَدْلَجَ، وَمَنْ أَدْلَجَ ^(١) بَلَغَ الْمَنْزِلَ، أَلَا إِنَّ سِلْعَةَ اللَّهِ غَالِيَةٌ، أَلَا إِنَّ سِلْعَةَ اللَّهِ الْجَنَّةُ». [رواه الترمذي (٢٤٥٠)].

٣٤٢٢ - عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: سُئِلْتُ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتَا: مَا دِيمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ. [رواه الترمذي (٢٨٥٦)، أحمد (٣٢/٦)].

٣٤٢٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ ﷻ - وَقَوْلُهُ الْحَقُّ -: إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِحَسَنَةٍ فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَإِذَا هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَا تَكْتُبُوهَا، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا بِمِثْلِهَا، فَإِنْ تَرَكَهَا - وَرُبَّمَا قَالَ: لَمْ يَعْمَلْ بِهَا - فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾. [رواه البخاري (٤٢)، مسلم (١٢٨)، الترمذي (٣٠٧٣)، أحمد (٢٣٤/٢)].

* * *

(٢) بَاب مَا جَاءَ فِي أَفْضَلِ الْمَالِ

٣٤٢٤ - عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ [التوبة: ٣٤]، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: أَنْزَلَ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مَا أَنْزَلَ، لَوْ عَلِمْنَا أَيُّ الْمَالِ خَيْرٌ فَتَخَذَهُ؟ فَقَالَ: «أَفْضَلُهُ لِسَانَ ذَاكِرٍ، وَقَلْبُ شَاكِرٍ، وَرُوحَةٌ مُؤْمِنَةٌ تُعِينُهُ عَلَى إِيْمَانِهِ».

[رواه الترمذي (٣٠٩٤)، ابن ماجه (١٨٥٦)، أحمد (٢٧٨/٥)].

٣٤٢٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ بِمَنْزِلَةِ الصَّائِمِ الصَّابِرِ».

[رواه الترمذي (٢٤٨٦)، ابن ماجه (١٧٦٤)، أحمد (٢٨٣/٢)].

* * *

(٣) بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا...﴾ [الحجرات: ٩].

(١) أَدْلَجَ: الإدلاج هو سير أول الليل والمراد الإسراع في العمل. انظر: «النهاية» باب الدال مع اللام.

وقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الحجرات: ١٠].

وقال تعالى: ﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ... ﴾ [النساء: ١١٤].

٣٤٢٦- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلِ مِنْ دَرَجَةِ الصَّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ الْحَالِقَةُ^(١)».

[رواه أبو داود (٤٩١٩)، أحمد (٤٤٤/٦)].

٣٤٢٧- عَنْ أُمِّ كَلثُومِ بِنْتِ عَقْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَمْ يَكْذِبْ مَنْ نَمَى^(٢) بَيْنَ اثْنَيْنِ لِيُصْلِحَ»، أَوْ قَالَ: «لَيْسَ بِالْكَاذِبِ مَنْ أَصْلَحَ بَيْنَ النَّاسِ فَقَالَ خَيْرًا، أَوْ نَمَى خَيْرًا».

[رواه البخاري (٢٦٩٢)، مسلم (٢٦٠٥)، أبو داود (٤٩٢٠)، الترمذي (١٩٣٨)، أحمد (٤٠٣/٦)].

٣٤٢٨- عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ الْكُذْبُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: يُحَدِّثُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ لِيُرْضِيَهَا، وَالْكَذْبُ فِي الْحَرْبِ، وَالْكَذْبُ لِيُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ».

[رواه الترمذي (١٩٣٩)، أحمد (٤٥٩/٦)].

* * *

(٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَحَبَّةِ وَالْأُخُوَّةِ فِي اللَّهِ تَعَالَى

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ... ﴾ [الحجرات: ١٠].

وقال تعالى: ﴿ أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [يونس: ٦٢].

٣٤٢٩- عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عَضْوٌ نَدَّاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى».

[رواه البخاري (٦٠١١)، مسلم (٢٥٨٦)، أحمد (٢٦٨/٤)].

٣٤٣٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّتَا فِي اللَّهِ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ».

[رواه البخاري (٦٦٠)، مسلم (١٠٣١)، النسائي (٥٣٨٠)، الترمذي (٢٣٩١)، أحمد (٤٣٩/٢)].

٣٤٣١- عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا» وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ.

[رواه البخاري (٤٨١)، مسلم (٢٥٨٥)، النسائي (٢٥٦٠)، الترمذي (١٩٢٨)، أحمد (٤٠٤/٤)].

(١) الحالقة: هي الخصلة التي من شأنها تحلق الدين وتستأصله كما يستأصل الموصى الشعر. انظر: «النهاية» باب الحاء مع اللام.

(٢) نَمَى؛ أي: بلغ الحديث على وجه الإصلاح وطلب الخير. انظر: «النهاية» باب النون مع الميم.

٣٤٣٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُوا، أَفَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى أَمْرٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابْتُمْ؟ أَفَسُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ».

[رواه مسلم (٥٤)، أبو داود (٥١٩٣)، الترمذي (٢٦٨٨)، ابن ماجه (٦٨)، أحمد (٤٧٧/٢)].

٣٤٣٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا نَادَى جِبْرِيْلَ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فَلَانًا فَأَحِبَّهُ، فَيُحِبُّهُ جِبْرِيْلُ، فَيُنَادِي جِبْرِيْلُ فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فَلَانًا فَأَحِبُّوهُ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوَضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي أَهْلِ الْأَرْضِ»

[رواه البخاري (٦٠٤٠)، مسلم (٢٦٣٧)، الترمذي (٣١٦١)، أحمد (١٦٩/٥)].

٣٤٣٤- عَنِ الْمَقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَلْيُخْبِرْهُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ».

[رواه أبو داود (٥١٢٤)، الترمذي (٢٣٩٢)، أحمد (١٣٠/٤)].

٣٤٣٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَحَبَّ قَوْمًا وَلَمْ يَلْحَقْ بِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ».

[رواه البخاري (٦١٦٩)، الترمذي (٣٥٣٦)، أحمد (٣٩٢/١)].

٣٤٣٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «وَمَا أَعَدَدْتَ لِلْسَّاعَةِ؟» قَالَ: حُبَّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، قَالَ: «فَإِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ» قَالَ أَنَسٌ: فَمَا فَرِحْنَا بَعْدَ الْإِسْلَامِ فَرِحًا أَشَدَّ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَإِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ» قَالَ أَنَسٌ: فَأَنَا أَحْبَبْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ مَعَهُمْ، وَإِنْ لَمْ أَعْمَلْ بِأَعْمَالِهِمْ.

[رواه البخاري (٦١٦٧)، مسلم (٢٦٣٩)، أبو داود (٥١٢٧)، أحمد (١٠٤/٣)].

٣٤٣٧- عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ ﷻ: الْمُتَحَابُونَ فِي جَلَالِي لَهُمْ مَنَابِرٌ مِنْ نُورٍ، يَغْبِطُهُمُ النَّبِيُّونَ».

[رواه الترمذي (٢٣٩٠)، أحمد (٢٣٩/٥)].

٣٤٣٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيُّنَ الْمُتَحَابُونَ بِجَلَالِي، الْيَوْمَ أَظْلَهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا لِي».

[رواه مسلم (٢٥٦٦)، أحمد (٢٣٧/٢)].

٣٤٣٩- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ لَا نَاسًا مَا هُمْ بِأَنْبِيَاءَ، وَلَا شُهَدَاءَ، يَغْبِطُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ وَالشُّهَدَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِمَكَانِهِمْ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُخْبِرُنَا مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «هُمْ قَوْمٌ تَحَابُوا بِرُوحِ اللَّهِ عَلَى غَيْرِ أَرْحَامٍ بَيْنَهُمْ، وَلَا أَمْوَالٍ يَتَعَاطَوْنَهَا، فَوَاللَّهِ، إِنَّ وُجُوهُهُمْ لَتُورٌ، وَإِنَّهُمْ عَلَى نُورٍ، لَا يَخَافُونَ إِذَا خَافَ النَّاسُ، وَلَا يَحْزَنُونَ إِذَا حَزَنَ النَّاسُ» وَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [يونس: ٦٢].

[رواه أبو داود (٣٥٢٧)].

٣٤٤٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ طَعْمَ الْإِيمَانِ - وَفِي رِوَايَةٍ - حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: مَنْ كَانَ يُحِبُّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَمَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَمَنْ

كَانَ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجَعَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ».

[رواه البخاري (١٦)، مسلم (٤٣)، الترمذي (٢٦٢٤)، النسائي (٤٩٨٧، ٤٩٨٩)، ابن ماجه (٤٠٣٣)، أحمد (١٠٣/٣)].

٣٤٤١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا زَارَ أَخَا لَهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى، فَأَرْصَدَ اللَّهُ لَهُ عَلَى مَدْرَجَتِهِ^(١) مَلَكًا، فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِ قَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: أُرِيدُ أَخَا لِي فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ؟ قَالَ: هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا؟ قَالَ: لَا، غَيْرَ أَنِّي أَحْبَبْتُهُ فِي اللَّهِ ﷻ، قَالَ: فَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ بِأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحْبَبْتُهُ فِيهِ».

[رواه مسلم (٢٥٦٧)، أحمد (٤٦٢/٢)].

٣٤٤٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرْفَعُهُ قَالَ: «الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا اتَّكَلَفَ، وَمَا تَنَافَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ».

[رواه مسلم (٢٦٣٨)، أبو داود (٤٨٣٤)، أحمد (٢/٢٩٥)، وعن عائشة عند البخاري (٣٣٣٦)].

٣٤٤٣- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُرْحَزَ عَنِ النَّارِ وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ فَلْتُدْرِكْهُ مَوْتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلِيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يَأْتُوا إِلَيْهِ».

[رواه مسلم (١٨٤٤) مطولا، ابن ماجه (٣٩٥٦)، وعن عبد الله بن عمرو عند النسائي (٤١٩١)].

* * *

(٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي اخْتِيَارِ الصِّدِّيقِ وَالْجَلِيسِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿الْأَخْلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف: ٦٧].

وقال تعالى: ﴿فَوَجَدَا عَبْدًا مِنْ عِبَادِنَا آتَيْنَاهُ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِنَا وَعَلَّمْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا عِلْمًا﴾^(١٥) قَالَ لَهُ مُوسَى هَلْ أَتَيْكَ عَلَى أَنْ تَعْلَمَ مِنْ مِمَّا عَلِمْتَ رُشْدًا ﴿[الكهف: ٦٥، ٦٦].

٣٤٤٤- عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السَّوِّءِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْمِسْكِ وَكَبِيرِ الْحَدَادِ، لَا يَعْذَمُكَ مِنْ صَاحِبِ الْمِسْكِ إِذَا تَشْتَرِيهِ، أَوْ تَجِدُ رِيحَهُ، وَكَبِيرِ الْحَدَادِ يُحْرِقُ بِدَنِّكَ، أَوْ ثُوبَكَ، أَوْ تَجِدُ مِنْهُ رِيحًا خَبِيثَةً».

[رواه البخاري (٢١٠١)، مسلم (٢٦٢٨)، أحمد (٤٠٤/٤)، وعن أنس عند أبي داود (٤٨٢٩)، نحوه].

* * *

(٦) بَابُ فِي حُرْمَةِ الْمُسْلِمِ وَحَقِّهِ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرُونَ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءِ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِاللِّقَبِّ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(١١) يَأْتِيهَا الَّذِينَ

(١) مدرجته: - بفتح الميم والراء- هي: الطريق، سميت بذلك؛ لأن الناس يدرجون عليها؛ أي: يمضون ويمشون. انظر: «شرح النووي

على مسلم» (١٦/ ١٢٤).

ءَامَنُوا أَجْتَبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ ﴿[الحجرات: ١١، ١٢].

٣٤٤٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغُضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَاهُنَا» وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ».

[رواه مسلم (٢٥٦٤)، أحمد (٢٧٧/٢)، وعند ابن ماجه (٤٢١٣)، مختصراً].

٣٤٤٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[رواه البخاري (٢٤٤٢)، مسلم (٢٥٨٠)، أبو داود (٤٨٩٣)، الترمذي (١٤٢٦)، أحمد (٩١/٢)].

٣٤٤٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ تَحِبُّ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ: رَدُّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَعِبَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ».

[رواه البخاري (١٢٤٠)، مسلم (٢١٦٢)، أبو داود (٥٠٣٠)، النسائي (١٩٣٨)، ابن ماجه (١٤٣٥)].

٣٤٤٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ» قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِذَا لَقِيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدَّهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ».

[رواه مسلم (٢١٦٢)، النسائي (١٩٣٧)، الترمذي (٢٧٣٧)، أحمد (٣٧٢/٢)].

٣٤٤٩- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ، أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَعِبَادَةِ الْمَرِيضِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ، وَرَدِّ السَّلَامِ. وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: عَنْ خَاتِمِ الذَّهَبِ، أَوْ حَلْقَةِ الذَّهَبِ، وَأَنِيَةِ الْفِضَّةِ، وَلُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالذَّبْيَاجِ، وَالِاسْتَبْرَقِ، وَالْقَسِيِّ».

[رواه البخاري (١٢٣٩)، ٥٨٤، ٩، وزاد السابعة «وَالْمِيَاثِرِ الْحُمْرِ»)، مسلم (٢٠٦٦)، النسائي (١٩٣٨)، الترمذي (٢٨٠٩)،

أحمد (٢٨٤/٤)].

٣٤٥٠- عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحِمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَنِعَاطِفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى غُضُوًّا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهْرِ وَالْحَمَى».

[رواه البخاري (٦٠١١)، مسلم (٢٥٨٦)، أحمد (٢٧٠/٤)].

٣٤٥١- عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ

بَوَجْهِ طَلْقٍ^(١). [رواه مسلم (٢٦٢٦)، الترمذي (١٨٣٣)، أحمد (١٧٣/٥)].
 ٣٤٥٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَخُونُهُ، وَلَا يَكْذِبُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، عَرَضُهُ وَمَالُهُ وَدَمُهُ، التَّقْوَى هَا هُنَا، بِحَسَبِ أَمْرِي مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْتَقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ».

[رواه مسلم (٢٥٦٤)، أبو داود (٤٨٨٢)، الترمذي (١٩٢٧)، وأحمد (٣٦٠/٢)، شطره الأخير].

* * *

(٨) بَاب مَا جَاءَ فِي الْمَشُورَةِ وَالنُّصْحِ فِيهَا

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ...﴾ [آل عمران: ١٥٩].

وقال تعالى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ...﴾ [الشورى: ٣٨].

وقال تعالى: ﴿مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ﴾ [النمل: ٣٢].

٣٤٥٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ^(٢)».

[رواه أبو داود (٥١٢٨)، الترمذي (٢٨٢٢)، ابن ماجه (٣٧٤٥)، وأحمد (٢٧٤/٥)، من حديث أبي مسعود].

٣٤٥٤- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَلَّ عَلَىٰ خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ».

[رواه مسلم (١٨٩٣)، أبو داود (٥١٢٩)، الترمذي (٢٦٧١)، أحمد (١٢٠/٤)].

٣٤٥٥- عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

[رواه البخاري (٢١٥٧)].

٣٤٥٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ عَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا».

[رواه مسلم (١٠١)، أبو داود (٣٤٥٢)، ابن ماجه (٢٢٢٤)، أحمد (١٢٣/٧)].

* * *

(٩) بَاب مَا جَاءَ فِي حَقِّ الْجَارِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦].

(١) بوجه طلق؛ أي: منبسط الوجه ومتهلله. انظر: «النهاية» باب الطاء مع اللام.

(٢) مؤتمن: اسم مفعول من الأيمن أو الأمانة، ومعناه: أن المستشار أمين فيما يسأل من الأمور، فلا ينبغي أن يخون المستشار بكتمان مصلحته. انظر: «تحفة الأحوذى» (٨٨/٨).

٣٤٥٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا زَالَ يُوصِينِي جَبْرِيلُ بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورُّهُ».
[رواه البخاري (٦٠١٤)، مسلم (٢٦٢٥)، أبو داود (٥١٥١)، أحمد (٥٢/٦)، وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٦٠١٥) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٥١٥٢)، الترمذي (١٩٤٣)، ابن ماجه (٣٦٧٣)].

٣٤٥٨- عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْعَدَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَدْنَايَ، وَأَبْصَرْتُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صَيفَهُ جَارَتَهُ».
[رواه البخاري (٦٠١٩)، مسلم (٤٨)، ابن ماجه (٣٦٧٢)، أحمد (٣١/٤)، وعن أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٦٠١٨)، أَبِي دَاوُدَ (٥١٥٤)].

٣٤٥٩- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِجَارِهِ - أَوْ قَالَ لِأَخِيهِ - مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».
[رواه البخاري (١٣)، مسلم (٤٥)، ابن ماجه (٦٦)].

٣٤٦٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ الْأَصْحَابِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ، وَخَيْرُ الْجِيرَانِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ».
[رواه الترمذي (١٩٤٤)، أحمد (١٦٨/٢)].

٣٤٦١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةَ لِبِجَارَتِهَا وَلَوْ فَرِسَنَ شَاةً (١)».
[رواه البخاري (٢٥٦٦)، مسلم (١٠٣٠)، الترمذي (٢١٣٠)، أحمد (٢٦٤/٢)].

٣٤٦٢- عَنْ أَبِي دَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ خَلِيلِي ﷺ أَوْصَانِي: إِذَا طَبَخْتَ مَرَقًا فَأَكْثِرْ مَاءَهُ، ثُمَّ انظُرْ أَهْلَ بَيْتِ مَنْ جِيرَانِكَ فَأَصِبْهُمْ مِنْهَا بِمَعْرُوفٍ.
[رواه مسلم (٢٦٢٥)، ابن ماجه (٣٣٦٢)، وعند الترمذي (١٨٣٣)، أحمد (١٥٦/٥)، نحوه].

٣٤٦٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي جَارَيْنِ فَأَلِي أَيُّهُمَا أُهْدِي قَالَ إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بَابًا».
[رواه البخاري (٦٠٢٠)، أبو داود (٥١٥٥)، أحمد (١٧٥/٦)].

٣٤٦٤- عَنْ أَبِي شَرِيحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ» قِيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقِهِ (٢)».
[رواه البخاري (٦٠١٦)، أحمد (٣١/٤)، وعند مسلم (٤٦)، بلفظ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ»].

٣٤٦٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرَرَ حَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ».
[رواه البخاري (٢٤٦٣)، مسلم (١٦٠٩)، أبو داود (٣٦٣٤)، الترمذي (١٣٥٣)، ابن ماجه (٢٣٣٥)، أحمد (٢٣٠/٢)].

٣٤٦٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى: أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ.
[رواه ابن ماجه (٢٣٤٠)، وعند أحمد (٣١٣/١)، من قوله ﷺ، عن ابن عباس].

٣٤٦٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَدْعُوَ اللَّهَ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ» قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ» قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ

(١) فرسن شاة؛ أي: ظلف شاة. انظر: «شرح النووي على مسلم» (١٢٠/٧).

(٢) بوائقه؛ أي: غوائله وشروبه ودواهيته. انظر: «النهاية» باب الباء مع الواو.

جَارِكَ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ تَصَدِيقَهَا ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿ [الفرقان: ٦٨].

[رواه البخاري (٧٥٢٠)، مسلم (٨٦)، أبو داود (٢٣١٠)، الترمذي (٣١٨٢)، أحمد (٣٨٠/١)].

* * *

(١٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي إِكْرَامِ الضَّيْفِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ هَلْ أَنْتَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِ ﴿٢٤﴾ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَّمَ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ ﴿٢٥﴾ فَرَأَى إِلَىٰ آهْلِهِ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ ﴿ [الذاريات: ٢٤-٢٦].

٣٤٦٨- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّكَ تَبَعْنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ لَا يَقْرُونَا^(١)، فَمَا تَرَى فِيهِ؟ فَقَالَ لَنَا: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمِّرْ لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ».

[رواه البخاري (٢٤٦١)، مسلم (١٧٢٧)، أبو داود (٣٧٥٢)، أحمد (١٤٩/٤)].

٣٤٦٩- عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ الْخَزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَوَيَّعَ عِنْدَ صَاحِبِهِ حَتَّى يُخْرِجَهُ، الضَّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَمَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَهُوَ صَدَقَةٌ».

[رواه البخاري (٦٠١٩)، مسلم (٤٨)، أبو داود (٣٧٤٨)، الترمذي (١٩٦٧)، ابن ماجه (٣٦٧٥)، أحمد (٣١/٤)].

٣٤٧٠- عَنْ الْمُقَدَّامِ أَبِي كَرِيمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْلَةُ الضَّيْفِ وَاجِبَةٌ، فَإِنْ أَصْبَحَ بِفَنَائِهِ^(٢) فَهُوَ دَيْنٌ عَلَيْهِ، فَإِنْ شَاءَ أَقْتَضَى، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ».

[رواه أبو داود (٣٧٥٠)، ابن ماجه (٣٦٧٧)، أحمد (١٣١/٤)].

* * *

(١١) بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ كَافِلِ الْيَتِيمِ وَالْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ... ﴾ [النساء: ٣٦].

وقال تعالى: ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ [الإنسان: ٨].

٣٤٧١- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ» وَأَشَارَ بِأَصْبُعَيْهِ - يَعْنِي السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى -.

[رواه البخاري (٦٠٠٥)، أبو داود (٥١٥٠)، الترمذي (١٩١٨)، أحمد (٣٣٣/٥)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٢٣٢١)].

٣٤٧٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي

(١) لا يقروننا؛ أي: لا يضيفونا ولا يقدمون لنا حق الضيف. انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠٨/٥).

(٢) أصبح بفنائها؛ أي: إذا أصبح الضيف بفناء أحد فله حق الضيافة عليه. انظر: «عون المعبود» (١٥٣/١٠).

سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ الْقَائِمِ اللَّيْلِ الصَّائِمِ النَّهَارِ».

[رواه البخاري (٥٣٥٣)، مسلم (٢٩٨٢)، النسائي (٢٥٧٦)، ابن ماجه (٢١٤٠)، أحمد (٣٦١/٢)، وعن صفوان بن سليم البخاري (٦٠٠٦)، الترمذي (١٩٦٩)].

٣٤٧٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحْرَجُ^(١) حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ؛ السَّيِّمِ وَالْمَرْأَةِ». [رواه ابن ماجه (٣٦٧٨)، أحمد (٤٣٩/٢)].

٣٤٧٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَغْزُو، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، إِنَّ مِنْ إِخْوَانِكُمْ قَوْمًا لَيْسَ لَهُمْ مَالٌ وَلَا عَشِيرَةٌ فَلْيَضْمَّ أَحَدُكُمْ إِلَيْهِ الرَّجُلَيْنِ أَوْ الثَّلَاثَةَ، فَمَا لِأَحَدِنَا مِنْ ظَهْرٍ يَحْمِلُهُ إِلَّا عَقْبَةٌ كَعَقْبَةِ يَعْنِي أَحَدِهِمْ» قَالَ: فَضَمَمْتُ إِلَيَّ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، قَالَ: «مَا لِي إِلَّا عَقْبَةٌ كَعَقْبَةِ أَحَدِهِمْ مِنْ جَمَلِي».

٣٤٧٥- عَنْ مُضَعَبِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَى سَعْدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ لَهُ فَضْلًا عَلَى مَنْ دُونَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزُقُونَ إِلَّا بِضَعْفَائِكُمْ».

[رواه البخاري (٢٨٩٦)، أحمد (١٧٣/١)، وعن أبي الدرداء عند أبي داود (٢٥٩٤)، الترمذي (١٧٠٢)].

* * *

(١٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ حُسْنِ الْخُلُقِ

٣٤٧٦- عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا، وَإِنْ أَبْغَضْتُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدْتُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الثَّرَثَارُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ وَالْمُتَفَيْهِقُونَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْنَا الثَّرَثَارُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ، فَمَا الْمُتَفَيْهِقُونَ؟ قَالَ: «الْمُتَكَبِّرُونَ».

[رواه الترمذي (٢٠١٨)، وأحمد (١٨٥/٢)، عن أبي هريرة].

٣٤٧٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقًا»

٣٤٧٨- عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ».

[رواه مسلم (٢٥٥٣)، والترمذي (٢٣٨٩)، أحمد (١٨٢/٤)].

٣٤٧٩- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ».

[أبو داود (٤٧٩٩)، الترمذي (٢٠٠٢)، أحمد (٤٤٦/٦)].

٣٤٨٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خِيَارُكُمْ أَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقًا».

[رواه البخاري (٣٥٥٩)، الترمذي (١٩٧٥)، أحمد (١٩٣/٢)].

(١) أخرج: من التحريج؛ أي: أشدد وأضيق في تضييع حقهما. انظر: «النهاية» باب الحاء مع الراء.

- ٣٤٨١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُذْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ».
- [رواه أبو داود (٤٧٩٨)، أحمد (١٣٣/٦)].
- ٣٤٨٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَنْ يَحْرُمُ عَلَى النَّارِ - أَوْ بِمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ النَّارُ - عَلَى كُلِّ قَرِيبٍ هَيِّنٍ سَهْلٍ».
- [رواه الترمذي (٢٤٨٨)، أحمد (٤١٥/١)].
- ٣٤٨٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَإِنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلْقٍ (١)، وَأَنْ تُفْرَغَ مِنْ دَلُوكَ فِي إِنَاءِ أَخِيكَ».
- [رواه الترمذي (١٩٧٠)، أحمد (٣٦٠/٣)].
- ٣٤٨٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ. اللَّهُمَّ اهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَعْمَالِ وَأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَفِي سَبِيلِ الْأَعْمَالِ وَسَبِيلِ الْأَخْلَاقِ لَا يَبْقِي سَبِيلًا إِلَّا أَنْتَ».
- [رواه النسائي (٨٦٩)، أحمد (٢٧٠/٢)].

* * *

(١٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْحِلْمِ وَالْعَفْوِ

- قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤].
- وقال تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩].
- وقال تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ [فصلت: ٣٤].
- ٣٤٨٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: مَا خَيْرَ رَسُولٍ اللَّهُ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبَعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا أَنْ تَتَّهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ بِهَا اللَّهُ.
- [رواه البخاري (٦١٢٦)، مسلم (٢٣٢٧)، أبو داود (٤٧٨٥)، أحمد (١١٦/٦)].
- ٣٤٨٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا»
- [رواه البخاري (٦٠٢٩)، مسلم (٢٣٢١)، الترمذي (٢٠٩٠)].
- ٣٤٨٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ رُفِعَ إِلَيْهِ شَيْءٌ فِيهِ قِصَاصٌ إِلَّا أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ.
- [رواه أبو داود (٤٤٩٧)، النسائي (٤٧٨٤)، ابن ماجه (٢٦٩٢)، أحمد (٢١٣/٣)].
- ٣٤٨٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا نَقَصْتُ صَدَقَةً مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ».
- [رواه مسلم (٢٥٨٨)، أحمد (٢٣٥/٢)].

(١) بَوْجُهُ طَلْقٌ: مُنْبَسِطُ الْوَجْهِ مُتَهَلَّلُهُ.

٣٤٨٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَادِمًا وَلَا امْرَأَةً قَطُّ.

[رواه أبو داود (٤٧٨٦)، ابن ماجه (١٩٨٤)، أحمد (٢٢٩/٦)].

٣٤٩٠- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ».

[رواه الترمذي (٢٥٠٧)، ابن ماجه (٤٠٣٢)، أحمد (٤٣/٢)].

٣٤٩١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَيَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ».

[رواه البخاري (٣٤٧٧)، مسلم (١٧٩٢)، ابن ماجه (٤٠٢٥)، أحمد (٤٥٦/١)].

٣٤٩٢- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْأَشْجِّ؛ أَشَجَّ عَبْدُ الْقَيْسِ: «إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْحِلْمُ وَالْأَنَاةُ».

[رواه مسلم (١٧)، الترمذي (٢٠١١)، وابن ماجه (٤١٨٨) بلفظ الحياء بدلا من الأناة، وعند أحمد (٢٣/٣)، عن أبي سعيد].

* * *

(١٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغَضَبِ وَالْأَمْرِ بِكَظْمِهِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكُظُمِ الْغَيْظِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤].

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَجْنَبُونَ كِبْرَ الْأَيْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ﴾ [الشورى: ٣٧].

٣٤٩٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصَّرْعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ».

[رواه البخاري (٦١١٤)، مسلم (٢٦٠٩)، أحمد (٢٣٦/٢)، وعن عبد الله عند مسلم (٢٦٠٨)، وأبو داود (٤٧٧٩)].

٣٤٩٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «أَوْصِنِي». قَالَ: «لَا تَغْضَبْ» فَرَدَّدَ مِرَارًا. قَالَ: «لَا تَغْضَبْ».

[رواه البخاري (٦١١٦)، الترمذي (٢٠٢٠)، أحمد (٤٦٦/٢)].

٣٤٩٥- عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَهُوَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُنْفِذَهُ دَعَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ حَتَّى يُخَيَّرَهُ فِي أَيِّ الْحُورِ شَاءَ».

[رواه أبو داود (٤٧٧٧)، الترمذي (٢٠٢١)، ابن ماجه (٤١٨٦)، أحمد (٤٤٠/٣)].

٣٤٩٦- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ جُرْعَةٍ أَكْبَرُ أَجْرًا عِنْدَ اللَّهِ مِنْ جُرْعَةِ غَيْظٍ كَظَمَهَا عَبْدٌ ابْتِغَاءً وَجْهِ اللَّهِ».

[رواه ابن ماجه (٤١٨٩)، أحمد (١٢٨/١)].

٣٤٩٧- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلَ أَحَدُهُمَا يَغْضَبُ وَيَحْمَرُّ

وَجْهَهُ، فَظَنَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي لأعلم كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَدَهَبَ ذَا عَنهُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» فَقَامَ إِلَى الرَّجُلِ رَجُلٌ مِمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَتَدْرِي مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِفًا؟ قَالَ: «إِنِّي لأعلم كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَدَهَبَ ذَا عَنهُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: أَمَجْنُونًا تَرَانِي؟! .

[رواه البخاري (٣٢٨٢)، مسلم (٢٦١٠)، أبو داود (٤٧٨١)، أحمد (٣٩٤/٦)، وعن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عند البخاري (٦٠٤٨)، والترمذي (٣٤٥٢)، مختصرًا].

٣٤٩٨- عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَنَا: «إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ قَائِمٌ فَلْيَجْلِسْ، فَإِنْ ذَهَبَ عَنْهُ الْغَضَبُ وَإِلَّا فَلْيُضْطَجِعْ».

[رواه أبو داود (٤٧٨٢)، أحمد (١٢٥/٥)].

* * *

(١٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّحْمَةِ وَالتَّرَاحِمِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فِيمَا رَحِمَةً مِنَ اللَّهِ لَئِنْ لَمْ يَأْتِكُمْ رَسُولٌ مِّنْ اللَّهِ لَفُتَّ فِي قُلُوبِكُمْ وَتَوَضَّعْتُمْ وَتَوَضَّعْتُمْ مِثْلَ الْبُرُجِ مِثْلَ الْبُرُجِ...﴾

[آل عمران: ١٥٩].

وقال تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨].

٣٤٩٩- عَنِ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مِثْلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ، وَتَرَاحِمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مِثْلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عَضُوٌّ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحَمَى".

[رواه البخاري (٦٠١١)، مسلم (٢٥٨٦)، أحمد (٢٦٨/٤)].

٣٥٠٠- عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا»

[رواه البخاري (٢٤٤٦)، مسلم (٢٥٨٥)، النسائي (٢٥٦٠)، الترمذي (١٩٢٨)].

٣٥٠١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، اِرْحَمُوا أَهْلَ الْأَرْضِ يَرْحَمَكُمُ مَنْ فِي السَّمَاءِ».

[رواه أبو داود (٤٩٤١)، الترمذي (١٩٢٤)، أحمد (١٦٠/٣)].

٣٥٠٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرَنَا فَلَيْسَ مِنَّا».

[رواه أبو داود (٤٩٤٣)، أحمد (٢٢٢/٢)، وعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عند الترمذي (١٩١٩)].

٣٥٠٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الْأَفْرَعَ بْنَ الْأَفْرَعِ بْنِ حَابِسٍ أَبْصَرَ النَّبِيَّ ﷺ يُقْبَلُ الْحَسَنَ، فَقَالَ: إِنَّ لِي عَشْرَةَ مِنْ الْوَلَدِ مَا قَبِلْتُ وَاحِدًا مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمْ لَا يَرْحَمْ».

[رواه البخاري (٥٩٩٧)، مسلم (٢٣١٨)، أبو داود (٥٢١٨)، الترمذي (١٩١١)، أحمد (٢٤١/٢)].

٣٥٠٤- عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَا يَرْحَمْ لَا يَرْحَمْ».

[رواه البخاري (٦٠١٣)، مسلم (٢٣١٩)، الترمذي (١٩٢٢)، أحمد (٣٨٥/٤)].

٣٥٠٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَدِمَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: أَتَقْبَلُونَ صِبْيَانَكُمْ؟ قَالُوا:

نَعَمْ، فَقَالُوا: لَكِنَّا وَاللَّهِ مَا نُقْبَلُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَمْلِكُ أَنْ كَانَ اللَّهُ قَدْ نَزَعَ مِنْكُمْ الرَّحْمَةَ».

[رواه البخاري (٥٩٩٨)، مسلم (٢٣١٧)، ابن ماجه (٣٦٦٥)، أحمد (٥٦/٦)].

٣٥٠٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَرْحَمَ بِالْعِيَالِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمَ مُسْتَرَضِعًا لَهُ فِي عَوَالِي الْمَدِينَةِ، فَكَانَ يَنْطَلِقُ وَنَحْنُ مَعَهُ، فَيَدْخُلُ الْبَيْتَ، وَإِنَّهُ لَيَدَّخُنُ، وَكَانَ ظَنُّهُ قَيْنًا (١) فَيَأْخُذُهُ فَيَقْبَلُهُ ثُمَّ يَرْجِعُ، قَالَ عَمْرُو: فَلَمَّا تُوَفِّي إِبْرَاهِيمَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ابْنِي، وَإِنَّهُ مَاتَ فِي الثَّدْيِ، وَإِنَّ لَهُ لَظَنُّرَيْنِ تُكْمَلَانِ رِضَاعَهُ فِي الْجَنَّةِ».

[رواه مسلم (٢٣١٦)، أحمد (١١٢/٣)].

٣٥٠٧- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُرْسِلَتْ إِلَيْهِ وَأَنَا مَعَهُ وَسَعْدُ، وَأَحْسَبُ أُبَيًّا: أَنَّ ابْنِي أَوْ بِنْتِي قَدْ حُضِرَ، فَاشْهَدْنَا، فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلَامَ، فَقَالَ: «قُلْ: اللَّهُ مَا أَخَذَ، وَمَا أُعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ إِلَى أَجَلٍ» فَأَرْسَلَتْ تُقْسِمُ عَلَيْهِ فَاتَّاهَا، فَوَضَعَ الصَّبِيَّ فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَفْسُهُ تَقَعَّقِعُ، فَفَاصَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ سَعْدُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: «إِنَّهَا رَحْمَةٌ، وَضَعَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ مَنْ يَشَاءُ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءُ».

[رواه البخاري (١٢٨٤)، مسلم (٩٢٣)، أبو داود (٣١٢٥)، ابن ماجه (١٥٨٨)، أحمد (٢٠٤/٥)].

٣٥٠٨- عَنْ صَعْصَعَةَ عَمِّ الْأَحْنَفِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا امْرَأَةً مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا، فَأَعْطَتْهَا ثَلَاثَ تَمْرَاتٍ، فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَمْرَةً، ثُمَّ صَدَعَتِ الْبَاقِيَةَ بَيْنَهُمَا، قَالَتْ: فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ فَحَدَّثَتْهُ، فَقَالَ: «مَا عَجَبُكَ، لَقَدْ دَخَلْتُ بِهِ الْجَنَّةَ».

[رواه مسلم (٢٦٢٩)، ابن ماجه (٣٦٦٨)، أحمد (٩٦/٦)، وعن عبد الله بن بكر عن عائشة عند البخاري (١٤١٨)، والترمذي (١٩١٥)].

٣٥٠٩- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ فَصَبَّرَ عَلَيْهِنَّ وَأَطَعَمَهُنَّ وَسَقَاهُنَّ وَكَسَاهُنَّ مِنْ جِدَّتِهِ (٢) كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[رواه ابن ماجه (٣٦٦٩)، أحمد (١٥٤/٤)، وعن عائشة الترمذي (١٩١٣)، بنحوه].

* * *

(١٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّفْقِ وَالتَّانِي

٣٥١٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِغْفَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَيْهِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ».

[رواه أبو داود (٤٨٠٧)، أحمد (٨٧/٤)، وعن أبي هريرة ابن ماجه (٣٦٨٨)].

(١) ظنره قينًا: الظنر: المُرْضَعَةُ غَيْرُ وُلْدِهَا. والقين هو الحداد والصائغ. انظر: «النهاية» باب الظاء مع الهمزة، وانظر: «شرح النووي على مسلم» (٧٥/١٥).

(٢) جدته: أي: من غناه.

٣٥١١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا كَانَ الرَّفْقُ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا زَانَهُ وَلَا عُزَلَ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ».

[مسلم (٢٥٩٤)، رواه أحمد (٢٠٦/٦)].

٣٥١٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَفَهَّمْتُهَا، فَقُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ، رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ، فَيَسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ، وَلَا يَسْتَجَابُ لَهُمْ فِيَّ».

[رواه البخاري (٦٠٣٠)، مسلم (٢١٦٥)، الترمذي (٢٧٠١)، أحمد (٣٧/٦)].

٣٥١٣- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الرَّفْقِ فَقَدْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الْخَيْرِ، وَمَنْ حُرِمَ حَظَّهُ مِنَ الرَّفْقِ فَقَدْ حُرِمَ حَظَّهُ مِنَ الْخَيْرِ».

[رواه الترمذي (٢٠١٣)، أحمد (٤٥١/٦)، وعن جرير بن عبد الله البجلي ابن ماجه (٣٦٨٧)، شطره الأخير].

(١٧) باب الرفق والإحسان بالخدام والعامل

٣٥١٤- عَنْ سُوَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا سَبْعَةَ إِخْوَةٍ مَا لَنَا خَادِمٌ إِلَّا وَاحِدَةً، فَلَطَمَهَا أَحَدُنَا، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُعْتِقَهَا.

[رواه مسلم (١٦٥٨)، أبو داود (٥١٦٦)، الترمذي (١٥٤٢)، أحمد (٤٤٧/٣)].

٣٥١٥- عَنْ أَبِي دَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ فِتْنَةً تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِنْ طَعَامِهِ، وَلْيَلْبِسْهُ مِنْ لِبَاسِهِ، وَلَا يُكَلِّفْهُ مَا يَغْلِبُهُ، فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيُعِنْهُ».

[رواه البخاري (٣٠)، مسلم (١٦٦١)، أبو داود (٥١٥٨)، الترمذي (١٩٤٥)، ابن ماجه (٣٦٩٠)، أحمد (١٥٨/٥)].

٣٥١٦- عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَدَمْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ، فَمَا قَالَ لِي أُمَّ، وَلَا لِمَ صَنَعْتَ وَلَا أَلَا صَنَعْتَ.

[رواه البخاري (٦٠٣٨)، مسلم (٢٣٠٩)].

٣٥١٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَمْ أَعْفُو عَنْ الْخَادِمِ؟ فَصَمَّتْ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَمْ أَعْفُو عَنْ الْخَادِمِ؟ فَقَالَ: «كُلُّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً».

[رواه أبو داود (٥١٦٤)، الترمذي (١٩٤٩)، أحمد (١١١/٢)].

* * *

(١٨) باب ما جاء في الرفق والرحمة بالحيوان

٣٥١٨- عَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَعِيرٍ قَدْ لَحِقَ ظَهْرُهُ بِبَطْنِهِ، فَقَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ الْمُعْجَمَةِ، فَارْكَبُوهَا صَالِحَةً، وَكُلُّوهَا صَالِحَةً».

[أبو داود (٢٥٤٨)، أحمد (١٨٠/٥)].

٣٥١٩- عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ الْبَدَاوَةِ^(١)، فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْدُو إِلَى هَذِهِ التَّلَاعِ^(٢)، وَإِنَّهُ أَرَادَ الْبَدَاوَةَ مَرَّةً فَأَرْسَلَ إِلَيَّ نَاقَةً مُحَرَّمَةً^(٣) مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لِي: «يَا عَائِشَةُ، ارْزُقِي، فَإِنَّ الرَّفْقَ لَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا نُزِعَ مِنْ شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا شَانَهُ».

[رواه مسلم (٢٥٩٤)، أبو داود (٢٤٧٨)، أحمد (٢٢٢/٦)].

٣٥٢٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا ظُهُورَ دَوَابِّكُمْ مَنَابِرَ، فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتَبْلُغُنَّكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْغَيْبِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ، وَجَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ فَعَلَيْهَا فَاقْضُوا حَاجَتَكُمْ».

[رواه أبو داود (٢٥٦٧)].

٣٥٢١- عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اثْنَتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلِيُحَدِّدَ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلِيُرِخَ ذِيحَتَهُ».

[رواه مسلم (١٩٥٥)، أبو داود (٢٨١٥)، النسائي (٤٤١٤)، الترمذي (١٤٠٩)، أحمد (١٢٤/٤)].

٣٥٢٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَلْفَهُ ذَاتَ يَوْمٍ، فَأَسْرَّ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ، وَكَانَ أَحَبُّ مَا اسْتَرَّرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدْفًا أَوْ حَائِشَ نَخْلٍ^(٤). قَالَ: فَدَخَلَ حَائِطًا لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَإِذَا جَمَلٌ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ حَنَّ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ، فَاتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَمَسَحَ ذِفْرَاهُ^(٥) فَسَكَتَ، فَقَالَ: «مَنْ رَبُّ هَذَا الْجَمَلِ، لِمَنْ هَذَا الْجَمَلُ؟» فَجَاءَ فَتَى مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَفَلَا تَتَّقِي اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَكَكَ اللَّهُ إِيَّاهَا، فَإِنَّهُ شَكَا إِلَيَّ أَنَّكَ تُحْبِعُهُ وَتُدْبِيهِ^(٦)».

[رواه أبو داود (٢٥٤٩)، أحمد (٢٠٤/١)].

٣٥٢٣- عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ فَرَأَى فِتْيَانًا أَوْ غِلْمَانًا قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَقَالَ أَنَسٌ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُصَبَّرَ الْبَهَائِمُ.

[رواه البخاري (٥٥١٣)، مسلم (١٩٥٦)، أبو داود (٢٨١٦)، أحمد (١١٧/٣)].

٣٥٢٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَنَزَلَ بَثْرًا

(١) البداوة: هي الخروج إلى البادية والمقام بها. انظر: «النهاية» باب الباء مع الدال.

(٢) التلاع: واحدها تلعة، وهي ما ارتفع من الأرض وما انخفض منها وقيل: مجارى الماء من أعلى الأرض إلى بطن الأودية. انظر: «النهاية» باب التاء مع اللام.

(٣) ناقة محرمة: لم تترك من قبل فهي جلفة. انظر: «النهاية» باب الحاء مع الراء.

(٤) حائش نخل: هو النخل الكثيف المجتمع الذي يحوش بعضه بعضًا. انظر: «النهاية» باب الحاء مع الياء.

(٥) ذِفْرَاهُ: أي مسح حول أذنيه.

(٦) وتدببه؛ أي: تتبعه وتكرهه. انظر: «النهاية» باب الدال مع الهمزة.

فَشْرِبَ مِنْهَا ثُمَّ حَرَجَ، فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى^(١) مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلَ الَّذِي بَلَغَ بِي، فَمَلَأَ حُفَّهُ ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِيَمِينِهِ ثُمَّ رَفَى فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟ قَالَ: «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ».

[رواه البخاري (٢٣٦٣)، مسلم (٢٢٤٤)، أبو داود (٢٥٥٠)، أحمد (٣٧٥/٢)].

٣٥٢٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غُفِرَ لِمَرْأَةٍ مُومِسَةٍ^(٢) مَرَّتْ بِكَلْبٍ عَلَى رَأْسِ رَكِيٍّ^(٣) يَلْهَثُ»، قَالَ: كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ، «فَنَزَعَتْ حُنْفَهَا فَأَوْثَقَتْهُ بِخِمَارِهَا، فَنَزَعَتْ لَهُ مِنَ الْمَاءِ، فَغَفِرَ لَهَا بِذَلِكَ».

[رواه البخاري (٣٣٢١)، مسلم (٢٢٤٥)، أحمد (٥١٠/٢)].

٣٥٢٦- عَنْ سُرَاقَةَ بِنِ جُعْشَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَالَةِ الْإِبِلِ تَغْشَى حِيَاضِي قَدْ لُطَّتْهَا^(٤) إِبِلِي، فَهَلْ لِي مِنْ أَجْرِ إِنْ سَقَيْتُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ حَرَّى أَجْرٌ».

[رواه ابن ماجه (٣٦٨٦)، أحمد (١٧٥/٤)].

٣٥٢٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَاَنْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ، فَرَأَيْنَا حُمْرَةً^(٥) مَعَهَا فَرْخَانِ، فَأَخَذْنَا فَرْخَيْهَا فَجَاءَتْ الْحُمْرَةُ فَجَعَلَتْ تَفْرِشُ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بِوَلَدِهَا؟ رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا» وَرَأَى قَرْيَةً نَمَلٍ قَدْ حَرَّقَهَا فَقَالَ: «مَنْ حَرَّقَ هَذِهِ؟» قُلْنَا: نَحْنُ. قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذَّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ».

٣٥٢٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَّتْهَا حَتَّى مَاتَتْ فَدَخَلَتْ

فِيهَا النَّارَ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ حَشَاشِ الْأَرْضِ».

[رواه البخاري (٣٤٨٢)، مسلم (٢٢٤٢)، وأحمد (٣٣٦/٣)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا].

٣٥٢٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «أَنَّ نَمْلَةً قَرَصَتْ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ ﷻ إِلَيْهِ أَنْ قَدْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَهْلَكَتْ أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ تُسَبِّحُ».

[رواه البخاري (٣٠١٩)، مسلم (٢٢٤١)، أبو داود (٥٢٦٥)، النسائي (٤٣٥٨)، ابن ماجه (٣٢٢٥)، أحمد (٤٠٣/٢)].

* * *

(٥٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ قَتْلِ الْهَرَّةِ وَالنَّمْلِ وَنَحْوِهِ مَا لَمْ يَكُنْ مِنْهُ ضَرَرٌ بَيِّنٌ

٣٥٣٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ، سَجَّتْهَا حَتَّى مَاتَتْ،

(١) يلهث يأكل الثرى: يلهث يخرج لسانه من شدة العطش والثرى: هو التراب. انظر: «شرح النووي على مسلم» (٢٤١/١٤).

(٢) مومسة: فاجرة. انظر: «المصباح المنير» كتاب الواو (٦٧٣/٢).

(٣) ركي: هي البئر القليل الماء. انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢٥/١).

(٤) لطتها: اللط هو: الإلصاق، والمراد: أي جعلتها لإبلي. انظر: كتاب «العين» (٤٠٥/٧)، باب الطاء والنون.

(٥) حمرة: طائر صغير كالعصفور. انظر: «النهاية» باب الحاء مع الميم.

فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا ، إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا ، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ .

[رواه مسلم (٢٢٤٢)، ابن ماجه (٤٢٥٦)].

٣٥٣١- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عُدَّتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ أَوْ نَقَتَهَا، فَلَمْ تُطْعِمَهَا، وَلَمْ تَسْقِهَا، وَلَمْ تَدْعَهَا تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ.

[رواه البخاري (٣٣١٨) مسلم (٢٢٤٣)].

٣٥٣٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ نَمْلَةً قَرَصَتْ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَفِي أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَهْلَكَتْ أُمَّةً مِنَ الْأُمَّمِ تُسَبِّحُ؟.

[رواه البخاري (٣٣١٩) مسلم (٢٢٤١)].

* * *

(٥٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ افْتِنَاءِ الْكِلَابِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ

٣٥٣٣- عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ».

[رواه البخاري (٣٢٢٦)، مسلم (٢١٠٦)، النسائي (٤٢٨٢)، الترمذي (٢٨٠٤)، أحمد (٣٠/٤)].

٣٥٣٤- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ جِبْرِيْلَ، فَرَأَتْ عَلَيْهِ (١) حَتَّى اشْتَدَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَقِيَهُ فَشَكَا إِلَيْهِ مَا وَجَدَ، فَقَالَ لَهُ: «إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ».

[رواه البخاري (٥٩٦٠)].

٣٥٣٥- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ افْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ ضَارِي، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ (٢)».

[رواه مسلم (١٥٧٤)، الترمذي (١٤٨٧)، أحمد (٤/٢)].

٣٥٣٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ زَرْعٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطًا».

[رواه البخاري (٢٣٢٢)، مسلم (١٥٧٥)، النسائي (٤٢٨٩)، ابن ماجه (٣٢٠٤)، أبو داود (٢٨٤٤)، أحمد (٢٦٧/٢)].

٣٥٣٧- عَنْ عُقْبَةَ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ.

[رواه البخاري (٢٢٣٧)، مسلم (١٥٦٧)، النسائي (٤٢٩٢)، أحمد (١١٨/٤)].

٣٥٣٨- عَنْ ابْنِ مُغْفَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا لَهُمْ وَلَهَا؟!». فَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ، وَفِي كَلْبِ الْغَنَمِ.

[رواه أبو داود (٧٤)، أحمد (٨٦/٤)].

* * *

(١) فرائد عليه: أغمه لتأخره عليه. انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣٩٢/١٠).

(٢) قيراطان؛ أي: من ثواب عمله، والقيراط من الثواب مثل الجبل. انظر: «تحفة الأحوذني» (٥٤/٥).

(٥٦) باب ما جاء في استحباب قتل الوزغ

٣٥٣٩- عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزْغِ (١)، وَقَالَ: «كَانَ يَنْفُخُ عَلَيَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

[رواه البخاري (٣٣٥٩)، مسلم (٢٢٣٧)، والنسائي (٢٨٨٥)، وعند ابن ماجه (٣٢٢٨)، وأوله أحمد (٤٦٢/٦)].

٣٥٤٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْوَزْغِ: الْفُؤَيْسِقُ (٢)، وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ، وَزَعَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِهِ.

[رواه البخاري (٣٣٠٦)، مسلم (٢٢٣٩)، والنسائي (٢٨٨٦)، وعند ابن ماجه (٣٢٣٠)، وأوله].

٣٥٤١- عَنْ سَائِبَةَ مَوْلَاةِ الْفَاكِهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَرَأَتْ فِي بَيْتِهَا رُمْحًا مَوْضُوعًا، فَقَالَتْ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، مَا تَصْنَعِينَ بِهَذَا؟ قَالَتْ: نَقْتُلُ بِهِ هَذِهِ الْأَوْزَاعَ، فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَنَا أَنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمَّا أَلْقِيَ فِي النَّارِ لَمْ تَكُنْ فِي الْأَرْضِ دَابَّةٌ إِلَّا أَطْفَأَتِ النَّارَ غَيْرَ الْوَزْغِ، فَإِنَّهَا كَانَتْ تَنْفُخُ عَلَيْهِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِهِ.

[رواه ابن ماجه (٣٢٣١)].

٣٥٤٢- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزْغِ، وَسَمَّاهُ فُؤَيْسِقًا.

[رواه مسلم (٢٢٣٨)، أبو داود (٥٢٦٢)، أحمد (١٧٦/١)].

٣٥٤٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ وَزْغَةً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، لِدُونَ الْأُولَى، وَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّلَاثَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً لِدُونَ الثَّانِيَةِ». وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «مَنْ قَتَلَ وَزْغًا فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ كُتِبَتْ لَهُ مِائَةٌ حَسَنَةٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ دُونَ ذَلِكَ، وَفِي الثَّلَاثَةِ دُونَ ذَلِكَ».

[رواه مسلم (٢٢٤٠)، أبو داود (٥٢٦٣)، الترمذي (١٤٨٢)، ابن ماجه (٣٢٢٩)].

* * *

(٥٨) باب ما جاء في قتل الحية والعقرب ونحوها

٣٥٤٤- عَنْ أَبِي لُبَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَانِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْبُيُوتِ (٣) إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَا الطُّفَيْتَيْنِ (٤) وَالْأَبْتَرِ (٥) فَإِنَّهُمَا يَخْطِفَانِ الْبَصَرَ، وَيَطْرَحَانِ مَا فِي بُطُونِ النِّسَاءِ.

[رواه أبو داود (٥٢٥٣)، الترمذي (١٤٨٣)، أحمد (٤٣٠/٣)، وعن ابن عمر عند البخاري (٣٢٩٧)، مسلم (٢٢٣٣)،

وابن ماجه (٣٥٣٥)].

(١) الوزغ: جمع وازغ، وهي دويبة صغيرة مؤذية كبيرها أبرص سام. انظر: «النهاية» باب الواو مع الزاي.

(٢) الفويسقة: تصغير فاسقة لخروجها من جحرها على الناس وإفسادها.

(٣) الجنان التي تكون في البيوت: جمع جانة، وهي الحية التي في البيوت. انظر: «النهاية» باب الجيم مع النون.

(٤) ذو الطفتين: الحية لها خطين على ظهرها. انظر: «النهاية» باب الطاء مع الفاء.

(٥) الأبتَر: هو المقطوع الذنب من الحيات، وفي غيرها القصير الذنب. انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/٨٤).

٣٥٤٥- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «اقْتُلُوا الْحَيَاتِ، وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ، وَالْأَبْتَرِ؛ فَإِنَّهُمَا يَطْمَسَانِ الْبَصَرَ، وَيَسْتَسْقِطَانِ الْحَبْلَ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَبَيْنَا أَنَا أُطَارِدُ حَيَّةً لِاقْتُلَهَا فَتَادَانِي أَبُو لُبَابَةَ: لَا تَقْتُلْهَا، فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَاتِ، قَالَ: إِنَّهُ نَهَى بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ، وَهِيَ الْعَوَامِرُ^(١).

[رواه البخاري (٣٢٩٧)، مسلم (٢٢٣٣)، الترمذي (١٤٨٣)، أحمد (١٢١/٢)، وعند أبي داود (٥٢٥٢)، وابن ماجه (٣٥٣٥)، حتى لفظ: «الحبل»].

٣٥٤٦- عَنْ أَبِي السَّائِبِ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ... فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَأَتَمَّ مِنْهُ، قَالَ: «فَإِذْنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ بَدَأَ لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

[رواه مسلم (٢٢٣٦)، أبو داود (٥٢٥٩)، الترمذي (١٤٨٤)].

٣٥٤٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَاتِ، وَقَالَ: «مَنْ خَافَ نَارَهُنَّ فَلَيْسَ مِنَّا».

[رواه أبو داود (٥٢٤٩)، النسائي (٣١٩٣)].

* * *

(١٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي إِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ

٣٥٤٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخَذَهُ؛ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ».

[رواه البخاري (٢٤٧٢)، مسلم (١٩١٤)، الترمذي (١٩٥٨)، ابن ماجه (٣٦٨٢)، أحمد (٥٣٣/٢)، مالك (ك٨ ب٢)].

٣٥٤٩- عَنْ أَبِي بَرزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، عَلَّمَنِي شَيْئًا أَنْتَفِعَ بِهِ. قَالَ: «اعْرِزِ الْأَذَى عَنِ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ».

[رواه مسلم (٢٦١٨)، ابن ماجه (٣٦٨١)، أحمد (٤٢٠/٤)].

٣٥٥٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ سُلَامَى^(٢) مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ، يَعْدُلُ بَيْنَ الْإِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَيُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ».

[رواه البخاري (٢٩٨٩)، مسلم (١٠٠٩)، أحمد (٣١٦/٢)].

٣٥٥١- عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أُمَّتِي بِأَعْمَالِهَا؛ حَسَنَهَا وَسَيِّئَهَا، فَرَأَيْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَذَى يُنْحَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَرَأَيْتُ فِي سَيِّئِ أَعْمَالِهَا النَّخَاعَةَ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ».

[رواه مسلم (٥٥٣)، ابن ماجه (٣٦٨٣)، أحمد (١٨٠/٥)].

* * *

(١) العوامر: الحيات تكون في البيوت. انظر: «النهاية» باب العين مع الميم.

(٢) السلاوى: بضم السين وفتح الميم أي عظام الأصابع والمراد بها العظام كلها. انظر: «النهاية» باب السين مع اللام.

(٢٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي الصُّورِ وَالتَّمَاثِيلِ

٣٥٥٢- عَنْ أَبِي وَائِلٍ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِأَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ: أَبْعَثْكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْ لَا تَدْعَ قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَيْتَهُ، وَلَا تِمْنَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ».

[رواه مسلم (٩٦٩)، أبو داود (٣٢١٨)، النسائي (٢٠٣١)، الترمذي (١٠٤٩)، أحمد (٩٦/١)].

٣٥٥٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ تَمَاثِيلٌ أَوْ تَصَاوِيرٌ».

[رواه مسلم (٢١١٢)، أحمد (٩٠/٣)].

٣٥٥٤- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ

الْحَنَازِيرِ، وَبَيْعَ الْمَيْتَةِ، وَبَيْعَ الْأَصْنَامِ».

[رواه ابن حبان في صحيحه (٤٩٣٧)].

* * *

(٢١) بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ رَفْعِ وَتَعْظِيمِ الصُّورَةِ

٣٥٥٥- عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ».

[رواه البخاري (٣٢٢٦)، النسائي (٥٣٤٨)، أبو داود (٤١٥٥)، الترمذي (٢٨٠٥)، ابن ماجه (٣٦٤٩)، أحمد (٢٨/٤)].

٣٥٥٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَانِي جِبْرِيْلُ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَتَيْتُكَ الْبَارِحَةَ فَلَمْ

يَمْنَعْنِي أَنْ أَكُونَ دَخَلْتُ عَلَيْكَ الْبَيْتَ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فِي بَابِ الْبَيْتِ تِمْنَالُ الرَّجَالِ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ

قِرَامٌ^(١) سِتْرٌ فِيهِ تَمَاثِيلٌ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ كَلْبٌ، فَمُرَّ بِرَأْسِ التَّمْنَالِ الَّذِي بِالْبَابِ فَلْيُقْطَعْ، فَلْيَصَيَّرْ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ،

وَمُرَّ بِالسُّتْرِ فَلْيُقْطَعْ، وَيُجْعَلْ مِنْهُ وَسَادَتَيْنِ مُتَبَدِّلَتَيْنِ يُوطَّانِ، وَمُرَّ بِالْكَلْبِ فَيُخْرِجْ» فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ ذَلِكَ

الْكَلْبُ جَرَوًا لِلْحَسَنِ أَوْ الْحُسَيْنِ تَحْتَ نَضْدٍ لَهُ^(٢) فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ.

[رواه أبو داود (٤١٥٨)، النسائي (٥٣٥٧)، الترمذي (٢٨٠٦)، أحمد (٣٠٥/٢)].

٣٥٥٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اشْتَرَتْ ثَمْرُقَةَ فِيهَا تَصَاوِيرٌ، فَلَمَّا رَأَتْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ،

مَاذَا أَدْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَأْسَ هَذِهِ الثَّمْرُقَةُ؟» قَالَتْ: فَقُلْتُ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعَدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا، فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ» وَقَالَ: «إِنَّ الْبَيْتَ

الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ».

[رواه البخاري (٢١٠٥، ٥١٨١)، مسلم (٢١٠٧)، أحمد (٢٤٦/٦)].

٣٥٥٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمِيطِي عَنَّا

قِرَامَكَ هَذَا؛ فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تُعْرِضُ فِي صَلَاتِي».

[رواه البخاري (٣٧٤)، أحمد (١٥١/٣)، وعن عائشة عند النسائي (٧٦٠)].

(١) قرام: ستر رقيق من صوف ذو ألوان ونقوش. انظر: «النهاية» باب القاف مع الراء.

(٢) نضد له: النضد؛ أي: السرير الذي تضد عليه الثياب. انظر: «غريب الحديث» لابن قتيبة (٤٣٩/١).

٣٥٥٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُرْجَةً، ثُمَّ دَخَلَ وَقَدْ عَلَّقْتُ قِرَامًا فِيهِ الْخَيْلُ أُولَاتُ الْأَجْنِحَةِ، قَالَتْ: فَلَمَّا رَأَهُ قَالَ: «انزعيه».

[رواه البخاري (٥٩٥٥)، مسلم (٢١٠٧)، النسائي (٥٣٥٢)، أحمد (٢٢٩/٦)].

٣٥٦٠- عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَنَعْتُ طَعَامًا، فَدَعَوْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ فَرَأَى فِي الْبَيْتِ تَصَاوِيرَ، فَرَجَعَ.

[رواه النسائي (٥٣٥١)، ابن ماجه (٣٣٥٩)].

٣٥٦١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ جَبْرِيلُ فَرَأَتْ عَلَيْهِ (١) حَتَّى اشْتَدَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَقِيَهُ، فَشَكَا إِلَيْهِ مَا وَجَدَ، فَقَالَ لَهُ: «إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ».

[رواه البخاري (٥٩٦٠)، أحمد (١٤٨/١)].

٣٥٦٢- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةَ عَبْدِهِ اللَّهُ حَتَّى يَنْفَخَ فِيهَا - يَعْنِي الرُّوحَ - وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا، وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ يَفْرُونَ بِهِ مِنْهُ صُبَّ فِي أُذُنِهِ الْإِنكُ (٢) يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[رواه البخاري (٢٢٢٥)، مسلم (٢١١٠)، أبو داود (٥٠٢٤)، الترمذي (١٧٥١)، أحمد (٢١٦/١)].

٣٥٦٣- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصُّورَةِ فِي الْبَيْتِ، وَنَهَى أَنْ يُصْنَعَ ذَلِكَ.

[رواه الترمذي (١٧٤٩)].

* * *

(٢٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْقِمَارِ وَاللَّعِبِ بِالنَّرْدِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

٣٥٦٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيُقْل: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرُكَ، فَلْيَصَدِّقْ».

[رواه البخاري (٤٨٦٠)، أحمد (٣٠٩/٢)].

٣٥٦٥- عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ شِبْرٍ فَكَانَ مِثْلَ مَنْ يَدُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ».

[رواه مسلم (٢٢٦٠)، أبو داود (٤٩٣٩)، ابن ماجه (٣٧٦٣)، أحمد (٣٥٢/٥)].

* * *

(٢٣) بَابُ النَّهْيِ أَنْ يُشِيرَ الرَّجُلُ إِلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ

٣٥٦٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُسِيرُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ،

(١) فرائض عليه؛ أي: أبطأ في النزول. انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣٩٢/١٠).

(٢) الإنك: الرصاص أسوده أو أبيضه. انظر: «النهاية» باب الهمزة مع النون.

فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَحَدُكُمْ لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ».

[رواه البخاري (٧٠٧٢)، مسلم (٢٦١٧)، أحمد (٣١٧/٢)].

٣٥٦٧- عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَجْلِسٍ أَوْ سُوقٍ وَبِيَدِهِ نَبْلٌ فَلْيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا^(١) ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا، ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا» قَالَ: فَقَالَ أَبُو مُوسَى: وَاللَّهِ، مَا مُتْنَا حَتَّى سَدَدْنَاهَا بَعْضُنَا فِي وُجُوهِ بَعْضٍ.

[رواه مسلم (٢٦١٥)، أبو داود (٢٥٨٧)، ابن ماجه (٣٧٧٨)، أحمد (٤٠٠/٤)].

* * *

(٢٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَيَاءِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ...﴾ [القصص: ٢٥].

٣٥٦٩- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا^(٢) وَإِذَا كَرِهَ شَيْئًا عُرِفَ فِي وَجْهِهِ».

[رواه البخاري (٣٥٦٢، ٦١٠٢)، مسلم (٢٣٢٠)، ابن ماجه (٤١٨٠)، أحمد (٧١/٣)].

٣٥٧٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ».

[رواه البخاري (٩)، مسلم (٣٥)، أبو داود (٤٦٧٦)، ابن ماجه (٥٧)، وعند النسائي (٥٠٠٥)، وأحمد (٤١٤/٢)، بلفظ:

«الإيمان بضع وسبعون شعبة»].

٣٥٧١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْبَدَاءُ

مِنَ الْجَفَاءِ، وَالْجَفَاءُ فِي النَّارِ».

[رواه الترمذي (٢٠٠٩)، أحمد (٥٠١/٢)، وعن أبي بكره عند ابن ماجه (٤١٨٤)].

٣٥٧٢- عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحَيَاءُ وَالْعِيَّةُ^(٣) شُعْبَتَانِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْبَدَاءُ^(٤)

وَالْبَيَانُ^(٥) شُعْبَتَانِ مِنَ النَّفَاقِ».

٣٥٧٣- عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ

يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُهُ؛ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ».

[رواه البخاري (٢٤)، مسلم (٣٦)، أبو داود (٤٧٩٥)، النسائي (٥٠٣٣)، الترمذي (٢٦١٥)، ابن ماجه (٥٨)، أحمد

[(١٤٧/٢)].

(١) بنصالها: النصال: حديدة السهم والرمح والسيف إذا لم يكن لها مقبض. انظر: «شرح النووي على مسلم» (٧/ ١٦٥).

(٢) العذراء في خدرها: العذراء هي الجارية التي لم يمسه رجل، وهي البكر في خدرها؛ أي: في سترها. انظر: «النهاية» باب العين مع الذال.

(٣) العيَّة: قلة الكلام.

(٤) البداء: الفحش والسفه في القول. انظر: «النهاية» باب الباء مع الذال.

(٥) البيان: التعمق والتنطق في النطق والتفصيح وإظهار التقدم فيه على الناس. انظر: «النهاية» باب الباء مع الياء.

- ٣٥٧٤- عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ» قَالَ: أَوْ قَالَ: «الْحَيَاءُ كُلُّهُ خَيْرٌ». [رواه مسلم (٣٧)، أبو داود (٤٧٩٦)، أحمد (٤٣٦/٤)، وعند البخاري (٦١١٧)، بلفظ: «الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ»].
- ٣٥٧٥- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا كَانَ الْفُحْشُ فِي شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ، وَمَا كَانَ الْحَيَاءُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ». [رواه الترمذي (١٩٧٤)، ابن ماجه (٤١٨٥)، أحمد (١٦٥/٣)].
- ٣٥٧٦- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ». [رواه البخاري (٦١٢٠)، أبو داود (٤٧٩٧)، ابن ماجه (٤١٨٣)، أحمد (١٢١/٤)].

* * *

(٢٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَرْوَةِ وَكِرَمِ النَّفْسِ

- قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَيُؤْتِرُونَكَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ...﴾ [الحشر: ٩].
- وقال تعالى: ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَاقَامَهُ، قَالَ لَوْ شِئْتَ لَخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الكهف: ٧٧].
- ٣٥٧٧- عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْأَشْعَرِيَّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ افْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ». [رواه البخاري (٢٤٨٦)، مسلم (٢٥٠٠)].
- ٣٥٧٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ». [رواه البخاري (١٢)، مسلم (٣٩)، أبو داود (٥١٩٤)، النسائي (٥٠٠٠)، ابن ماجه (٣٢٥٣)، أحمد (١٦٩/٢)].
- ٣٥٧٩- عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ». فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يَعْمَلُ بِيَدِهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ». قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ». قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ، وَلْيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ؛ فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ». [رواه البخاري (١٤٤٥)، مسلم (١٠٠٨)، أحمد (٤١١/٤)].
- ٣٥٨٠- عَنْ كَعْبٍ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، فَنَادَى: «يَا كَعْبُ» قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا» وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَيُّ الشُّطْرِ، قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «قُمْ فَاقْضِهِ». [رواه البخاري (٤٥٧)، مسلم (١٥٥٨)، أبو داود (٣٥٩٥)، النسائي (٥٤١٤)، ابن ماجه (٢٤٢٩)، أحمد (٤٦٠/٣)].
- ٣٥٨١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعُونَ خَصْلَةً أَغْلَاهُنَّ مَنِيحَةُ الْعَنْزِ»^(١) مَا

(١) منيحة العنز: هي العطية تكون من لبن العنز. انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ١٦٠).

مِنْ عَامِلٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءُ ثَوَابِهَا وَتَصْدِيقَ مَوْعُودِهَا إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ» قَالَ حَسَّانُ: فَعَدَدْنَا مَا دُونَ مَنِيحَةِ الْعَنْزِ مِنْ رَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِمَاطَةِ الْأَدَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَنَحْوِهِ، فَمَا اسْتَطَعْنَا أَنْ نَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً.

[رواه البخاري (٢٦٣١)، أبو داود (١٦٨٣)، أحمد (١٦٠/٣)].

٣٥٨٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ فَقَالَ لَا.

[رواه البخاري (٦٠٣٤)، مسلم (٢٣١١)].

٣٥٨٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ».

[رواه مسلم (٢٦٩٩)، أبو داود (٤٩٤٦)، أحمد (٢٥٢/٢)].

٣٥٨٤- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ زَادَ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ» حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي الْفَضْلِ.

[رواه مسلم (١٧٢٨)، أبو داود (١٦٦٣)، أحمد (٣٤/٣)].

٣٥٨٥- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا قَالَ: «لَأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَرْضَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرَجًا»^(١) مَعْلُومًا.

[رواه البخاري (٢٣٣٠)، مسلم (١٥٥٠)، أبو داود (٣٣٨٩)، النسائي (٣٨٧٨)، أحمد (٢٨١/١)].

٣٥٨٦- عَنْ أَبِي جَرِيٍّ جَابِرِ بْنِ سُلَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا يَصُدُّ النَّاسَ عَنْ رَأْيِهِ، لَا يَقُولُ شَيْئًا إِلَّا صَدَرُوا عَنْهُ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ - مَرَّتَيْنِ - قَالَ: «لَا تَقُلْ: عَلَيْكَ السَّلَامُ؛ فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ تَحِيَّةَ الْمَيِّتِ، قُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكَ» قَالَ: قُلْتُ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنَا رَسُولُ اللَّهِ الَّذِي إِذَا أَصَابَكَ ضُرٌّ فَدَعَوْتَهُ كَشَفَهُ عَنْكَ، وَإِنْ أَصَابَكَ عَامٌ سَنَةٍ فَدَعَوْتَهُ أَنْبَتَهَا لَكَ، وَإِذَا كُنْتَ بِأَرْضٍ قَفْرَاءَ أَوْ فَلَاحٍ فَضَلَّتْ رَاحِلَتُكَ فَدَعَوْتَهُ رَدَّهَا عَلَيْكَ» قَالَ: قُلْتُ: اعْهَدْ إِلَيَّ. قَالَ: «لَا تَسْبَنَّ أَحَدًا» قَالَ: فَمَا سَبَبَتْ بَعْدَهُ حُرًّا وَلَا عَبْدًا، وَلَا بَعِيرًا وَلَا شَاةً، قَالَ: «وَلَا تَحْقِرَنَّ شَيْئًا مِنَ الْمَعْرُوفِ، وَأَنْ تُكَلِّمَ أَحَاكَ وَأَنْتَ مُنْسَبَطٌ إِلَيْهِ وَجْهَكَ، إِنْ ذَلِكَ مِنَ الْمَعْرُوفِ، وَارْفَعْ إِرَارَكَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فِإِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الْإِرَارِ؛ فَإِنَّهَا مِنَ الْمَخِيلَةِ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمَخِيلَةَ، وَإِنْ امْرُؤٌ شَتَمَكَ وَعَيْرَكَ بِمَا يَعْلَمُ فِيكَ فَلَا تُعِيرْهُ بِمَا تَعْلَمُ فِيهِ، فَإِنَّمَا وَبَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ».

[رواه أبو داود (٤٠٨٤)، أحمد (٦٣/٥)، (٦٤)].

٣٥٨٧- عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَحِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَأَمْرُكَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُكَ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَإِرْشَادُكَ الرَّجُلَ فِي أَرْضِ الضَّلَالِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَبَصْرُكَ لِلرَّجُلِ الرَّدِيءِ الْبَصْرَ لَكَ

(١) خراجًا: أجرًا أو نصيبًا معلومًا.

صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَتِكَ الْحَجَرَ وَالشُّوْكَةَ وَالْعِظْمَ عَنِ الطَّرِيقِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِفْرَاعُكَ مِنْ دَلُوكَ فِي دَلْوِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ». [رواه الترمذي (١٩٥٦)].

٣٥٨٨- عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِيهِ مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ أَمْرٌ بِهِ فَلَا يَقْرِيَنِي وَلَا يُضَيِّقُنِي، فَيَمُرُّ بِي أَفَأَجْزِيهِ؟ قَالَ: «لَا أَقْرِهِ» قَالَ: وَرَأَيْتُ رَثَّ الثِّيَابِ، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ مَالٍ؟» قُلْتُ: مِنْ كُلِّ الْمَالِ قَدْ أَعْطَانِي اللَّهُ؛ مِنَ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ. قَالَ: «فَلْيُرْ عَلَيْكَ».

٣٥٨٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَحْوَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ أَحَدُهُمَا يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ وَالْآخَرَ يَخْتَرِفُ، فَشَكَا الْمُخْتَرِفُ أَخَاهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَعَلَّكَ تُرْزَقُ بِهِ».

٣٥٩٠- عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ إِذَا كَانَ مُخَالِطًا النَّاسِ، وَيَضْبِرُ عَلَى آذَانِهِمْ خَيْرٌ مِنَ الْمُسْلِمِ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ وَلَا يَضْبِرُ عَلَى آذَانِهِمْ».

[رواه الترمذي (٢٥٠٧)، ابن ماجه (٤٠٣٢)، وأحمد (٤٣/٢)، بلفظ: «المؤمن» بدل «المسلم»].

٣٥٩١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ بَاتَ بِهِ ضَيْفٌ، فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا قُوْتُهُ وَقُوْتُ صَبِيَانِهِ، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: نَوْمِي الصَّبِيَّةَ وَأَطْفِي السَّرَاجَ، وَقَرَّبِي لِلضَّيْفِ مَا عِنْدَكَ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾.

[رواه البخاري (٣٧٩٨)، مسلم (٢٠٥٤)، الترمذي (٣٣٠٤)].

٣٥٩٢- عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَحْمِلُهُ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ أُبْدِعَ بِي (١). فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتِ فُلَانًا» فَاتَاهُ فَحَمَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ - أَوْ قَالَ عَامِلِهِ -».

٣٥٩٣- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَفَعَهُ جَمِيعًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ غَيْرُ كَرِيمٍ وَالْفَاجِرُ حَبٌّ لَيْثِيمٌ».

[رواه أبو داود (٤٧٩٢)، الترمذي (١٩٦٤)].

* * *

(٢٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الشَّفَاعَةِ مِنْ غَيْرِ إِثْمٍ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفْعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِمَّا مَنِهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفْعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِمَّا مَنِهَا...﴾ [النساء: ٨٥].

٣٥٩٤- عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا آتَاهُ السَّائِلُ أَوْ صَاحِبُ الْحَاجَةِ قَالَ: «اشْفَعُوا فَلْتَوْجَرُوا، وَلْيَقْضِ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ مَا شَاءَ».

[رواه البخاري (٦٠٢٧)، مسلم (٢٦٢٧)، أبو داود (٥١٣١)، النسائي (٢٥٥٥)، الترمذي (٢٦٧٢)، أحمد (٤٠٩/٤)].

* * *

(١) أُبْدِعَ بِي: يُرِيدُ قُطِعَ بِي عَنِ الرُّكُوبِ لِأَنَّ رَوَاجِلِي كَلَّتْ وَعَرَجَتْ

(٢٧) باب حِفْظِ السِّرِّ

- ٣٥٩٥- عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَسْرَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ سِرًّا، فَمَا أَخْبَرْتُ بِهِ أَحَدًا بَعْدَهُ، وَلَقَدْ سَأَلْتَنِي أُمَّ سُلَيْمٍ فَمَا أَخْبَرْتُهَا بِهِ.
[رواه البخاري (٦٢٨٩)، مسلم (٢٤٨٢)، أحمد (١٠٩/٣)].
- ٣٥٩٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ».
[رواه مسلم (٥)، أبو داود (٤٩٩٢)].
- ٣٥٩٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ ذَاتَ يَوْمٍ، فَأَسْرَّ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ،».
[رواه أبو داود (٢٥٤٩)، أحمد (٢٠٤/١)].
- ٣٥٩٨- عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ذَهَبَ عَلْقَمَةُ إِلَى الشَّامِ فَلَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ: اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيسًا صَالِحًا، فَجَلَسَ إِلَيَّ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قَالَ: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، قَالَ: أَلَيْسَ فِيكُمْ أَوْ مِنْكُمْ صَاحِبُ السِّرِّ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ؟ يَعْنِي حُذَيْفَةَ. قَالَ: قُلْتُ: بَلَى ...
[رواه البخاري (٣٧٤٣)].

* * *

(٢٨) باب مَكْفَاةِ صَاحِبِ الْمَعْرُوفِ

- قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِنَحِيَةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ...﴾ [النساء: ٨٦].
- ٣٥٩٩- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْخَلَاءَ، فَوَضَعَتْ لَهُ وَضُوءًا، قَالَ: «مَنْ وَضَعَ هَذَا؟» فَأَخْبَرَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ فَتَّهْهُ فِي الدِّينِ».
[رواه البخاري (١٤٣)، مسلم (٢٤٧٧)، أحمد (٣٢٨/١)].
- ٣٦٠٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ».
[رواه أبو داود (٤٨١١)، أحمد (٣٨٨/٢)].
- ٣٦٠١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ، وَمَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَفَّيْتُمُوهُ».
[رواه أبو داود (١٦٧٢)، (٥١٠٩)، النسائي (٢٥٦٦)، أحمد (٦٨/٢)].
- ٣٦٠٢- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ أَتَاهُ الْمُهَاجِرُونَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا رَأَيْنَا قَوْمًا أَبَدَلَ مِنْ كَثِيرٍ، وَلَا أَحْسَنَ مُوَاسَاةً مِنْ قَلِيلٍ مِنْ قَوْمٍ نَزَلْنَا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ لَقَدْ كَفَوْنَا الْمُؤَنَةَ، وَأَشْرَكُونَا فِي الْمَهْنَةِ حَتَّى لَقَدْ خِفْنَا أَنْ يَذْهَبُوا بِالْأَجْرِ كُلِّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا، مَا دَعَوْتُمْ اللَّهَ لَهُمْ، وَأَنْتَيْتُمْ عَلَيْهِمْ».
[رواه الترمذي (٢٤٨٧)، أحمد (٢٠٠/٣)].
- ٣٦٠٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ بِمَنْزِلَةِ الصَّائِمِ الصَّابِرِ».
[رواه الترمذي (٢٤٨٦)، ابن ماجه (١٧٦٤)، أحمد (٢٨٣/٢)].

(٢٩) باب الاقتِصادِ في الحبِّ والبُغْضِ

قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ...﴾ [البقرة: ٢٣٧].
 ٣٦٠٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَفَعَهُ، قَالَ: «أَحِبِّ حَبِيْبَكَ هَوْنًا^(١) مَا عَسَى أَنْ يَكُونَ بَغِيْضَكَ يَوْمًا مَا، وَأَبْغِضْ بَغِيْضَكَ هَوْنًا مَا عَسَى أَنْ يَكُونَ حَبِيْبَكَ يَوْمًا مَا».
 [رواه الترمذي (١٩٩٧)].

* * *

(٣٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّوَاضُّعِ

قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿قَالَ لَهُ مُوسَى هَلْ أَتَيْتُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ رُشْدًا﴾ [الكهف: ٦٦].
 ٣٦٠٥- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا أُتَبِّئُكُمْ بِخِيَارِكُمْ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «خِيَارُكُمْ الَّذِينَ إِذَا رُءُوا ذَكَرَ اللهُ ﷻ».
 [رواه ابن ماجه (٤١١٩)، أحمد (٤٥٩/٦)].
 ٣٦٠٦- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَكَلَّمَهُ، فَجَعَلَ تُرْعِدُ فَرَائِضُهُ^(٢)، فَقَالَ لَهُ: «هُوْنٌ عَلَيْكَ، فَإِنِّي لَسْتُ بِمَلِكٍ، إِنَّمَا أَنَا ابْنُ امْرَأَةٍ تَأْكُلُ الْقَدِيدَ^(٣)».
 [رواه ابن ماجه (٣٣١٢)].
 ٣٦٠٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِغُلَامٍ يَسْلُخُ شَاةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَنَحَّ حَتَّى أُرِيكَ» فَأَدْخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ، فَدَحَسَ بِهَا حَتَّى تَوَارَتْ إِلَى الْإِبْطِ، وَقَالَ: «يَا غُلَامُ، هَكَذَا فَاسْلُخْ» ثُمَّ مَضَى وَصَلَّى لِلنَّاسِ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.
 [رواه أبو داود (١٨٥)، ابن ماجه (٣١٧٩)].
 ٣٦٠٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: مَا أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خِوَانٍ^(٤) وَلَا فِي سُكْرٍجَةٍ^(٥) قَالَ: فَعَلَامَ كَانُوا يَأْكُلُونَ؟ قَالَ: عَلَى السَّفْرِ^(٦).
 [رواه البخاري (٥٣٨٦)، الترمذي (١٧٨٨)، ابن ماجه (٣٢٩٢)، أحمد (١٣٠/٣)].

٣٦٠٩- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَا رُئِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ مُتَكِنًا قَطُّ، وَلَا يَطَأُ عَقْبِيهِ رَجُلَانِ.
 [رواه أبو داود (٣٧٧٠)، ابن ماجه (٢٤٤)، أحمد (١٦٧/٢)].
 ٣٦١٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَحْلِ رَثٍّ^(٧) وَفَطِيْفَةٍ تُسَاوِي أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ، أَوْ لَا تُسَاوِي، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَجَّةٌ لَا رِيَاءَ فِيهَا وَلَا سُمْعَةً».
 [رواه البخاري (١٥١٧)، ابن ماجه (٢٨٩٠)].

(١) هونًا ما: من غير إسراف في الحب والبغض. انظر: «النهاية» باب الهاء مع الواو.
 (٢) ترعد فرائضه: الفرائض جمع فريضة وهي لحمية بين الجنب والكتف، وترتعد: تضطرب عند الفزع. انظر: «الفاائق في غريب الحديث» للزمخشري (٩٨/٣)، الفاء مع الراء.
 (٣) القديد: اللحم المملح والمجفف في الشمس. انظر: «النهاية» باب القاف مع الدال.
 (٤) خوان: ما يوضع عليه الطعام عند الأكل كالمنضدة. انظر: «النهاية» باب الخاء مع الواو.
 (٥) سكرجة: إناء صغير يؤكل فيه. انظر: «النهاية» باب السين مع الكاف.
 (٦) السفر: ما يفرش على الأرض ويوضع الطعام عليه. انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٥٣٢/٩).
 (٧) رحل: ما يوضع على ظهر الإبل ليركب عليها مثل السرج للفرس. انظر: «النهاية» باب الراء مع الحاء.

٣٦١١- عن حارثة بن وهب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُبَيِّنُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ، كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ، أَلَا أُبَيِّنُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ كُلُّ عَثَلٍ ^(١) جَوَاطِ ^(٢) مُسْتَكْبِرٍ».

[رواه البخاري (٤٩١٨)، مسلم (٢٨٥٣)، الترمذي (٢٦٠٥)، ابن ماجه (٤١١٦)، أحمد (٣٠٦/٤)].

٣٦١٢- عن أَبِي أَمَامَةَ الْحَارِثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَدَاذَةُ مِنَ الْإِيمَانِ» قَالَ: الْبَدَاذَةُ: الْقَشَافَةُ، يَعْنِي: التَّقَشُّفَ.

[رواه أبو داود (٤١٦١)، ابن ماجه (٤١١٨)].

٣٦١٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «كُلُّ مَخْمُومِ الْقَلْبِ ^(٣) صَدُوقِ اللِّسَانِ» قَالُوا: صَدُوقُ اللِّسَانِ نَعْرِفُهُ، فَمَا مَخْمُومُ الْقَلْبِ؟ قَالَ: «هُوَ التَّقِيُّ النَّقِيُّ، لَا إِثْمَ فِيهِ، وَلَا بَغْيَ، وَلَا غِلَّ، وَلَا حَسَدَ».

[رواه ابن ماجه (٤٢١٦)].

٣٦١٤- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟» قَالُوا: رَأَيْنَاكَ فِي هَذَا نَقُولُ: هَذَا مِنْ أَشْرَفِ النَّاسِ، هَذَا حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُخْطَبَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ يُسْمَعَ لِقَوْلِهِ، فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَرَّ رَجُلٌ آخَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟ قَالُوا: نَقُولُ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، هَذَا حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ لَمْ يُنْكَحْ، وَإِنْ شَفَعَ لَا يُشَفَعَ، وَإِنْ قَالَ لَا يُسْمَعُ لِقَوْلِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَهَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا».

[رواه البخاري (٥٠٩١)، ابن ماجه (٤١٢٠)، وأحمد (١٥٧/٥)، نحوه عن أبي ذر].

٣٦١٥- عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ خَطَبَهُمْ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ».

[رواه مسلم (٢٨٦٥)، أبو داود (٤٨٩٥)، ابن ماجه (٤١٧٩)].

٣٦١٦- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَسَبُ: الْمَالُ، وَالْكَرْمُ: التَّقْوَى».

[رواه الترمذي (٣٢٧١)، ابن ماجه (٤٢١٩)، أحمد (١٠/٥)].

* * *

(٣١) بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّمَادِحِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَلَا تَرْكَبُوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ [النجم: ٣٢].

٣٦١٧- عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يُثْنِي عَلَى رَجُلٍ وَيُطْرِيهِ فِي مَدْحِهِ، فَقَالَ: «أَهْلَكْتُمْ - أَوْ قَطَعْتُمْ - ظَهَرَ الرَّجُلِ».

[رواه البخاري (٢٦٦٣)، مسلم (٣٠٠١)، أحمد (٢١٤/٥)].

٣٦١٨- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا مِنْ رَجُلٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْحَكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ» مِرَارًا يَقُولُ ذَلِكَ، ثُمَّ

(١) عتل: الشديد الجاف والفظ: الغليظ من الناس. انظر: «النهاية» باب العين مع التاء.

(٢) جواظ: الجموع المنوع وقيل: كثير اللحم المختال في مشيته. انظر: «النهاية» باب الجيم مع الواو.

(٣) مخموم القلب: الذي لا إثم فيه ولا غل ولا حسد. انظر: «غريب الحديث» لابن قتيبة (٣/٧٣٠).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا أَخَاهُ لَا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ فَلَانًا إِنْ كَانَ يُرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ، وَلَا أُرْكَبِي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا».

[رواه البخاري (٦٠٦١)، مسلم (٣٠٠٠)، أبو داود (٤٨٠٥)، ابن ماجه (٣٧٤٤)، أحمد (٤١/٥)].

٣٦١٩- عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ رَجُلًا جَعَلَ يَمْدَحُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَعَمِدَ الْمِقْدَادُ، فَجَنَّا عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَكَانَ رَجُلًا صَخْمًا، فَجَعَلَ يَحْثُو فِي وَجْهِهِ الْحَضْبَاءَ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَدَّاحِينَ فَاحْثُوا فِي وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ».

[رواه مسلم (٣٠٠٢)، أبو داود (٤٨٠٤)، ابن ماجه (٣٧٤٢)، أحمد (٥/٦)، وعن أبي معمر الترمذي (٢٣٩٣)].

* * *

(٣٢) بَابُ ذَمِّ الْكِبْرِ وَالْعُجْبِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْتَكْبِرِينَ﴾ [النحل: ٢٣].

وقال تعالى: ﴿فَلَيْسَ مَثْوَى الْمُتَكَبِّرِينَ﴾ [النحل: ٢٩].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَصْعَرَ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمَسَّ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخَالٍ فَخُورٍ ﴿١٨﴾ وَأَقْصِدْ فِي مَشِيكَ وَأَغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنْ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتِ الْحَمِيرِ﴾ [القمان: ١٨، ١٩].

٣٦٢٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبِيرٍ» قَالَ رَجُلٌ: إِنْ الرَّجُلُ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَتَعْلَمُهُ حَسَنَةً، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبِيرُ بَطْرٌ الْحَقُّ وَغَمَطُ النَّاسِ».

[رواه مسلم (٩١)، أبو داود (٤٠٩١)، الترمذي (١٩٩٩)، ابن ماجه (٥٩)، أحمد (٣٩٩/١)].

٣٦٢١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَحَاجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَتِ النَّارُ: أُوثِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبَّرِينَ، وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: مَا لِي لَا يَدْخُلُنِي إِلَّا ضِعْفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكَ مِنْ أَشَاءِ مِنْ عِبَادِي، وَقَالَ لِلنَّارِ: إِنَّمَا أَنْتِ عَذَابِي أُعَذِّبُ بِكَ مِنْ أَشَاءِ مِنْ عِبَادِي، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مَلُؤُهَا، فَأَمَّا النَّارُ فَلَا تَمْتَلِي حَتَّى يَضَعَ رِجْلَهُ فَتَقُولُ: قَطُّ قَطُّ، فَهَذَا لِكَ تَمْتَلِي، وَيُرْوَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَلَا يَظْلِمُ اللَّهُ ﷻ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا، وَأَمَّا الْجَنَّةُ فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ يُنْسِي لَهَا خَلْقًا».

[رواه البخاري (٤٨٥٠)، مسلم (٢٨٤٦)، أحمد (٣١٤/٢)].

٣٦٢٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعِزُّ إِزَارُهُ، وَالْكَبْرِيَاءُ رِدَاؤُهُ، فَمَنْ يَنَازِعُنِي عَذْبَتُهُ».

[رواه مسلم (٢٦٢٠)، أبو داود (٤٠٩٠)، ابن ماجه (٤١٧٤)، أحمد (٢٤٨/٢)].

٣٦٢٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ» قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: «وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَيْخُ زَانَ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ^(١)».

[رواه مسلم (١٠٧)، أحمد (٤٨٠/٢)].

(١) عائِلٌ مستكبر: الفقير المتكبر. انظر: «النهاية» باب العين مع الباء.

٣٦٢٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعَةٌ يَبْغُضُهُمُ اللَّهُ ﷻ: الْبَيْعُ الْحَلْفُ، وَالْفَقِيرُ الْمُحْتَالُ، وَالشَّيْخُ الزَّانِي، وَالْإِمَامُ الْجَائِرُ».

[رواه النسائي (٢٥٧٥)، أحمد (١٥٣/٥)].

٣٦٢٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَطْوِي اللَّهُ ﷻ السَّمَاوَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ الْجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ؟ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ؟».

[رواه مسلم (٢٧٨٨)، أبو داود (٤٧٣٢)، ابن ماجه (١٩٨)].

٣٦٢٦- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَجْرُ إِزَارَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ حُسْفَ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلَجَلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

[رواه البخاري (٣٤٨٥)، أحمد (٦٦/٢)].

٣٦٢٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ أَحَدَ شِقْيِي ثَوْبِي يَسْتَرِّحِي إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ لَسْتَ تَصْنَعُ ذَلِكَ خِيَلَاءَ».

[رواه البخاري (٣٦٦٥)، أحمد (٦٧/٢)، وعن أبي هُرَيْرَةَ عند البخاري (٥٧٨٨)، وعند مسلم (٢٠٨٥)، بنحوه].

٣٦٢٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ رَجُلًا جَمِيلًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ حُبِّبَ إِلَيَّ الْجَمَالَ، وَأُعْطِيتُ مِنْهُ مَا تَرَى حَتَّى مَا أَحْبُّ أَنْ يَفُوقَنِي أَحَدٌ، إِمَّا قَالَ: بِشِرَاكِ نَعْلِي، وَإِمَّا قَالَ: بِشِسْعِ نَعْلِي، أَفَمِنْ الْكِبْرِ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّ الْكِبْرَ مَنْ بَطَرَ الْحَقَّ، وَغَمَطَ النَّاسَ».

[رواه أبو داود (٤٠٩٢)، الترمذي (١٩٩٨)، ومسلم (٩١)، عن أبي سعيد وأحمد (١٣٣/٤)].

٣٦٢٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حَسْبُ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ».

[رواه مسلم (٢٥٦٤)، أبو داود (٤٨٨٢)، الترمذي (١٩٢٧)، ابن ماجه (٤٢١٣)، أحمد (٣١١/٢)].

٣٦٣٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فِي حُلَّةٍ لَهُ يَخْتَالُ فِيهَا، فَأَمَرَ اللَّهُ الْأَرْضَ فَأَخَذَتْهُ، فَهُوَ يَتَجَلَجَلُ فِيهَا - أَوْ قَالَ: يَتَلَجَّلُ فِيهَا - إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

[رواه الترمذي (٢٤٩١)].

٣٦٣١- عَنْ حَارِثَةَ بِنْتِ وَهْبِ الْخُزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ، كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرِهِ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ، كُلُّ عُتْلٍ جَوَّاطٍ مُتَكَبِّرٍ».

[رواه الترمذي (٢٦٠٥)، وأبو داود (٤٨٠١)، أحمد (٣٠٦/٤)، بنحوه].

* * *

(٣٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَمْرِ بِالتَّوَاضِعِ فِي الْعِلْمِ وَالْعِبَادَةِ وَالْمَعَامَلَةِ وَالنَّهْيِ

عَنْ طَلَبِ الشَّهْرَةِ

٣٦٣٢- عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: كَانَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فِي إِبْلِهِ، فَجَاءَهُ ابْنُهُ عُمَرُ، فَلَمَّا رَأَاهُ سَعْدٌ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ هَذَا الرَّكِيبِ، فَتَزَلَّ فَقَالَ لَهُ: أَنْزَلَتْ فِي إِبْلِكَ وَغَنَمِكَ، وَتَرَكْتَ النَّاسَ يَتَنَارَعُونَ الْمُلْكَ بَيْنَهُمْ؟

فَضْرَبَ سَعْدٌ فِي صَدْرِهِ، فَقَالَ: اسْكُتْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ، الْغَنِيِّ، الْخَفِيَّ» [مسلم (٢٩٦٥)].

٣٦٣٣- عَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَنْغِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ».

[مسلم (٢٨٦٥)، أبو داود (٤٨٩٥)، ابن ماجه (٤١٧٩)، وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهَ (٤٢١٤)].

٣٦٣٤- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ لَبَسَ ثُوبَ شُهْرَةٍ فِي الدُّنْيَا أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثُوبَ مَدَلَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. [رواه أبو داود (٤٠٢٩)، ابن ماجه (٣٦٠٦) واللفظ له (أحمد (٩٢/٢)].

* * *

(٣٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّحْذِيرِ مِنَ الْحَسَدِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ...﴾ [النساء: ٥٤].

وقال تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴿١﴾ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ﴿٢﴾ وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ﴿٣﴾ وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ ﴿٤﴾ وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ [الفلق: ١-٥].

٣٦٣٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبَاغُضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ».

[رواه البخاري (٦٠٦٥)، مسلم (٢٥٥٩)، أبو داود (٤٩١٠)، الترمذي (١٩٣٥)، أحمد (٢٢٥/٣)].

٣٦٣٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ».

[رواه البخاري (٧٥٢٩)، مسلم (٨١٥)، الترمذي (١٩٣٦)، أحمد (٣٦/٢)].

٣٦٣٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

[رواه الترمذي (٢٥١٥)، أحمد (١٧٦/٣)].

٣٦٣٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ؛ فَإِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ».

[رواه مسلم (٢١٩٥)، ابن ماجه (٣٥٠٨، ٣٥١٢)، وعند البخاري (٥٧٣٨)، بنحوه].

٣٦٣٩- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ، وَيَقُولُ: «إِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ يُعَوِّذُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ (١) وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَةٍ».

[رواه البخاري (٣٣٧١)، أحمد (٢٧٠/١)].

٣٦٤٠- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «الْعَيْنُ حَقٌّ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدَرِ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ، وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاعْسِلُوا».

[رواه مسلم (٢١٨٨)، الترمذي (٢٠٦٢)، وعن أبي هريرة عند أبي داود (٣٨٧٩)، ابن ماجه (٣٥٠٧)، أوله].

(١) هامة: كل ذات سم من الحشرات. انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢٠٢/١).

٣٦٤١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ يُؤَمِّرُ الْعَائِشُ فَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ الْمَعِينُ.

[رواه أبو داود (٣٨٨٠)].

٣٦٤٢- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: مَرَّ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ بِسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ يَغْتَسِلُ، فَقَالَ: لَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ وَلَا جِلْدَ مُحَبَّأَةٍ^(١) فَمَا لَبِثَ أَنْ لُبِطَ^(٢) بِهِ، فَأْتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقِيلَ لَهُ: أَدْرِكَ سَهْلًا صَرِيعًا، قَالَ: «مَنْ تَتَّهَمُونَ بِهِ؟» قَالُوا: عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ، قَالَ: «عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدَكُمْ أَحَاهُ، إِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ مِنْ أَخِيهِ مَا يُعْجِبُهُ فَلْيَدْعُ لَهُ بِالْبَرَكَةِ» ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَأَمَرَ عَامِرًا أَنْ يَتَوَضَّأَ فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَرُكْبَتَيْهِ، وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَصُبَّ عَلَيْهِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَمَرَهُ أَنْ يَكْفَأَ الْإِنَاءَ مِنْ خَلْفِهِ.

[رواه ابن ماجه (٣٥٠٩)، أحمد (٤٨٦/٣)، مالك (ك ٥٠ ب ١)].

٣٦٤٣- عَنْ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ الزُّرَقِيِّ قَالَ: قَالَتْ أَسْمَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ بَنِي جَعْفَرٍ تُصِيبُهُمُ الْعَيْنُ، فَأَسْتَرَقِي لَهُمْ؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْقَدَرَ سَبَقْتَهُ الْعَيْنُ».

[رواه الترمذي (٢٠٥٩)، ابن ماجه (٣٥١٠)، أحمد (٤٣٨/٦)].

٣٦٤٤- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَيْنِ الْجَانِّ، ثُمَّ أَعْيَنَ الْإِنْسَ، فَلَمَّا نَزَلَتْ الْمُعَوِّذَاتَانِ أَخَذَهُمَا، وَتَرَكَ مَا سِوَى ذَلِكَ.

[رواه النسائي (٥٤٩٤)، الترمذي (٢٠٥٨)، ابن ماجه (٣٥١١)].

* * *

(٣٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي ذَهَابِ الْأَمَانَةِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا...﴾ [النساء: ٥٨].

٣٦٤٥- عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ قَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا، وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا «أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ» قَالَ الطَّنَافِيسِيُّ: يَعْنِي وَسَطَ قُلُوبِ الرِّجَالِ، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ فَعَلِمْنَا مِنَ الْقُرْآنِ، وَعَلِمْنَا مِنَ السُّنَّةِ، ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِهَا، فَقَالَ: «يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُرْفَعُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَطْلُ أَثَرُهَا كَأَثَرِ الْوَكْتِ^(٣) وَيَنَامُ النَّوْمَةَ فَتَنْزِعُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَطْلُ أَثَرُهَا كَأَثَرِ الْمَجْلِ كَجَمْرِ دَخَرَجْتُهُ عَلَى رِجْلِكَ فَنَفِطُ^(٤) فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا^(٥)» وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ.

[رواه البخاري (٦٤٩٧)، مسلم (١٤٣)، الترمذي (٢١٧٩)، ابن ماجه (٤٠٥٣)، أحمد (٣٨٣/٥)].

* * *

(١) المحبأة: الجارية التي في خدرها لم تتزوج بعد؛ لأن صيانتها أبلغ ممن قد تزوجت. انظر: «النهاية» باب الخاء مع الباء.

(٢) فلبط؛ أي: صرع. انظر: «النهاية» باب اللام مع الباء.

(٣) الوكت: الأثر في الشيء كالنقطة من غير لون. انظر: «تحفة الأحوذى» (٦/٣٣٧).

(٤) فنفط؛ أي: فرحت أو تجمع الماء بين الجلد واللحم. انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/١٩٧).

(٥) منتبراً؛ أي: مرتفعاً في جسمك. انظر: «النهاية» باب النون مع الباء.

(٣٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَفَاءِ وَالْغَدْرِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ...﴾ [المائدة: ١].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ...﴾ [النساء: ٥٨].

وقال تعالى: ﴿فَمَنْ نَكَتْ فَإِنَّمَا يَنْتَكُ عَلَىٰ نَفْسِهِ ...﴾ [الفتح: ١٠].

٣٦٤٦- عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ رَجُلٍ مِنْ حِمِيرٍ قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَبَيْنَ الرُّومِ عَهْدٌ، وَكَانَ يَسِيرُ نَحْوَ بِلَادِهِمْ حَتَّىٰ إِذَا انْقَضَى الْعَهْدُ غَزَاهُمْ، فَجَاءَ رَجُلٌ عَلَىٰ فَرَسٍ أَوْ بِرَدْوَنٍ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، وَفَاءٌ لَا غَدْرَ، فَنَظَرُوا فَإِذَا عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَشُدُّ عُقْدَةً وَلَا يَحُلُّهَا حَتَّىٰ يَنْقُضِيَ أَمَدَهَا، أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ».

[رواه أبو داود (٢٧٥٩)، الترمذي (١٥٨٠)، أحمد (١١١/٤)].

٣٦٤٧- عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ الْمَكِّيِّ قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ لِفُلَانٍ نَفَقَةَ أَيَّتَامٍ كَانَ وَلِيَهُمْ، فَغَالَطُوهُ بِالْفِ دِرْهَمٍ، فَأَدَّاهَا إِلَيْهِمْ، فَأَدْرَكْتُ لَهُمْ مِنْ مَالِهِمْ مِثْلَيْهَا، قَالَ: قُلْتُ: أَقْبِضُ الْأَلْفَ الَّذِي ذَهَبُوا بِهِ مِنْكَ، قَالَ: لَا، حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَىٰ مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَحْنُ مِنْ خَانَكَ».

[رواه أبو داود (٣٥٣٤)، والترمذي (١٢٦٤)، أحمد (٤١٤/٣)، مختصرًا].

٣٦٤٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرِهِ، أَلَا وَلَا غَادِرٌ أَعْظَمُ غَدْرًا مِنْ أَمِيرٍ عَامَّةٍ».

[رواه مسلم (١٧٣٨)، أحمد (٤٦/٣)].

٣٦٤٩- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ».

[رواه البخاري (٦١٧٧)، مسلم (١٧٣٥)، أبو داود (٢٧٥٦)، الترمذي (١٥٨١)، ابن ماجه (٢٨٧٢)، أحمد (٤٨/٢)،

وعن أنسٍ عند البخاري (٣١٨٧، ٣١٨٦)، مسلم (١٧٣٧)، وعن عمرو بن الحَمِيقِ الْخُرَاعِيِّ عند ابن ماجه (٢٦٨٨)].

٣٦٥٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ» قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ^(١)».

[رواه البخاري (٤٤٧٧)، أحمد (٣٨٠/١)].

٣٦٥١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النَّفَاقِ حَتَّىٰ يَدْعَهَا إِذَا أُؤْتِمِنَ حَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ».

[رواه البخاري (٣٤)، مسلم (٥٨)، أبو داود (٤٦٨٨)، النسائي (٥٠٢٠)، أحمد (١٨٩/٣)].

٣٦٥٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَىٰ بِي

(١) حليلة جارك: امرأته. انظر: «النهاية» باب الحاء مع اللام.

ثُمَّ عَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ».

[رواه البخاري (٢٢٢٧)، أحمد (٣٥٨/٢)].

٣٦٥٣- عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَحُونُونَ وَلَا يُؤْتَمِنُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يَنْفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمْنُ^(١)».

[رواه البخاري (٢٦٥١)، مسلم (٢٥٣٥)، أحمد (٤٢٧/٤)].

٣٦٥٤- عن إِبْرَاهِيمِ التَّيْمِيِّ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَطَبْنَا عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى مِنبَرٍ مِنْ آجِرٍ وَعَلَيْهِ سَيْفٌ فِيهِ صَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ، فَقَالَ: وَاللَّهِ، مَا عِنْدَنَا مِنْ كِتَابٍ يُقْرَأُ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، فَنَشَرَهَا فَإِذَا فِيهَا: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا».

[رواه البخاري (٧٣٠٠)، أبو داود (٢٠٣٤)، وعند مسلم (١٣٧٠)، والترمذي (٢١٢٧)، أحمد (٨١/١)، بنحوه].

٣٦٥٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ عَشِنَا فَلَيْسَ مِنَّا» [رواه مسلم (١٠١)، أبو داود (٣٤٥٢) ابن ماجه (٢٢٢٤) أحمد (١٢٣/٧)].

* * *

(٣٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَائِرِ الذُّنُوبِ

٣٦٥٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، إِيَّاكَ وَمُحَقَّرَاتِ الْأَعْمَالِ، فَإِنَّ لَهَا مِنْ اللَّهِ طَلِبًا^(٢)».

[رواه ابن ماجه (٤٢٤٣)، أحمد (٧٠/٦)].

* * *

(٣٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي حِفْظِ اللِّسَانِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ [ق: ١٨].

٣٦٥٧- عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ أُذُنَايَ، وَأَبْصَرْتُ عَيْنَايَ، حِينَ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صَيفَهُ جَائِزَتَهُ» قَالَ: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالصِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُقِلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ».

[رواه البخاري (٦٠١٩)، مسلم (٤٨)، الترمذي (١٩٦٧)، أحمد (٣١/٤)، وعن أبي هُرَيْرَةَ الترمذي (٢٥٠٠)، ابن ماجه (٣٩٧١)، نحوه].

(١) السمن: التكثر والتوسع في المأكل والمشرب. انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٥/ ٢٦٠).

(٢) طالبًا: مغتشيًا ومحاسبًا ومجازيًا.

٣٦٥٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ».

[رواه البخاري (١٠)، مسلم (٤٠)، أحمد (٣/١٩٢)، وعن أبي موسى الترمذي (٢٥٠٤)].

٣٦٥٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ الْمُجَاهِرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُصْبِحُ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَيَقُولُ: يَا فُلَانُ، عَمِلْتَ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ».

[رواه البخاري (٦٠٦٩)، مسلم (٢٩٩٠)].

٣٦٦٠- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ».

[رواه البخاري (٦٤٧٤)، الترمذي (٢٤٠٨)، أحمد (٥/٣٣٣)].

٣٦٦١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهَا زِلُّ بِهَا فِي النَّارِ أَبَعَدَ مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ».

[رواه البخاري (٦٤٧٨)، مسلم (٢٩٨٨)، أحمد (٢/٣٧٨)].

٣٦٦٢- عَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ فَيَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ فَيَكْتُبُ اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ».

[رواه الترمذي (٢٣١٩)، وعن علقمة بن وقاص ابن ماجه (٣٩٦٩)، أحمد (٣/٤٦٩)].

٣٦٦٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ.

[رواه البخاري (١٩٠٣)، أبو داود (٢٣٦٢)، الترمذي (٧٠٧)، ابن ماجه (١٦٨٩)، أحمد (٢/٥٠٥)].

٣٦٦٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ».

[رواه الترمذي (٢٣١٧)، ابن ماجه (٣٩٧٦)].

٣٦٦٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَمَتَ نَجًا».

[رواه الترمذي (٢٥٠١)، أحمد (٢/١٧٧)].

٣٦٦٦- عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَدِّثْنِي بِأَمْرٍ أَعْتَصِمُ بِهِ. قَالَ: «قُلْ رَبِّي اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقِمْ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَخَوْفُ مَا تَخَافُ عَلَيَّ؟ فَأَخَذَ بِلِسَانِ نَفْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا».

[رواه الترمذي (٢٤١٠)، ابن ماجه (٣٩٧٢)، أحمد (٤/٤١٣)].

٣٦٦٧- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْتُ الْأَعْرَابَ يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ ﷺ: أَعْلَيْنَا حَرَجٌ فِي كَذَا؟ أَعْلَيْنَا حَرَجٌ فِي كَذَا؟ فَقَالَ لَهُمْ: «عِبَادَ اللَّهِ، وَضَعَ اللَّهُ الْحَرَجَ إِلَّا مَنْ اقْتَرَضَ مِنْ عَرَضِ أَخِيهِ^(١) شَيْئًا، فَذَلِكَ الَّذِي حَرَجَ».

[رواه ابن ماجه (٣٤٣٦)، أحمد (٤/٢٧٨)].

(١) اقترض من عرض أخيه: العرض هو موضوع المدح والذم من الإنسان، والمراد أن من عاب أو ذم أخيه ولم يستحمله فهذا دين في ذمته يستوفيه أخيه منه يوم القيامة. انظر: «النهاية» باب العين مع الراء.

٣٦٦٨- عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَدُرُوزَةِ سَنَامِهِ: الْجِهَادُ» ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَلَاكٍ ذَلِكَ كُلُّهُ؟» قُلْتُ: بَلَى، فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ فَقَالَ: «تَكْفُفُ عَلَيْكَ هَذَا» قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَإِنَّا لَمُؤَاخِذُونَ بِمَا تَتَكَلَّمُ بِهِ؟ قَالَ: «ثِكَلَتِكَ أُمَّتُكَ يَا مُعَاذُ، وَهَلْ يُكَبُّ النَّاسُ عَلَى وُجُوهِهِمْ فِي النَّارِ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ».

[رواه الترمذي (٢٦١٦)، ابن ماجه (٣٩٧٣)، أحمد (٢٣١/٥)].

* * *

(٣٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ السَّبَابِ وَالسَّفَهِ وَالْفُحْشِ

٣٦٦٩- عَنْ مَسْرُوقٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حِينَ قَدِمَ مَعَ مُعَاوِيَةَ إِلَى الْكُوفَةِ، فَذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَخْيَرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ خُلُقًا».

[رواه البخاري (٦٠٢٩)، مسلم (٢٣٢١)، الترمذي (١٩٧٥)، أحمد (١٦١/٢)].

٣٦٧٠- عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ جَابِرِ بْنِ سُلَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا يَصُدُّ النَّاسَ عَنْ رَأْيِهِ، لَا يَقُولُ شَيْئًا إِلَّا صَدَرُوا عَنْهُ. قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ - مَرَّتَيْنِ - قَالَ: «لَا تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلَامُ، فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحِيَّةَ الْمَيِّتِ، قُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكَ» قَالَ: قُلْتُ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنَا رَسُولُ اللَّهِ الَّذِي إِذَا أَصَابَكَ ضُرٌّ فَدَعَوْتَهُ كَشَفَهُ عَنْكَ، وَإِنْ أَصَابَكَ عَامٌ سَنَةٍ فَدَعَوْتَهُ أَنْبَتَهَا لَكَ، وَإِذَا كُنْتَ بِأَرْضٍ قَفْرَاءَ أَوْ فَلَاحٍ فَضَلَّتْ رَاغِلَتُكَ فَدَعَوْتَهُ رَدَّهَا عَلَيْكَ» قَالَ: قُلْتُ: اعْهَدْ إِلَيَّ. قَالَ: «لَا تَسْبِنَنَّ أَحَدًا» قَالَ: فَمَا سَبَبْتُ بَعْدَهُ حُرًّا وَلَا عَبْدًا، وَلَا بَعِيرًا وَلَا شَاةً.

[رواه أبو داود (٤٠٨٤)، أحمد (٦٤/٥)].

٣٦٧١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

[رواه البخاري (٤٨)، مسلم (٦٤)، الترمذي (١٩٨٣)، ابن ماجه (٦٩، ٣٩٣٩)، أحمد (٣٨٥/١)].

٣٦٧٢- عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ، وَلَا يَرْمِيهِ بِالْكَفْرِ إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبَهُ كَذَلِكَ».

[رواه البخاري (٦٠٤٥)، أحمد (٢٨١/٥)، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الْبَخَارِيِّ (٦١٠٣)، وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ التَّرْمِذِيِّ (٢٦٣٧)، نَحْوَهُ].

٣٦٧٣- عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْبُوا الْأَمْوَاتَ فَتُوذُوا الْأَحْيَاءَ».

[رواه الترمذي (١٩٨٢)، أحمد (٢٥٢/٤)].

٣٦٧٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَبْغَضَ الرَّجَالُ إِلَى اللَّهِ الْأَلَدَ الْخَصْمُ».

[رواه البخاري (٢٤٥٧)، مسلم (٢٦٦٨)، النسائي (٤٥٢٣)، الترمذي (٢٩٧٦)، أحمد (٦٣/٦)].

٣٦٧٥- عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْبُوا الرِّيحَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُونَ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ وَخَيْرِ مَا فِيهَا، وَخَيْرِ مَا أَمَرْتُ بِهِ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيحِ، وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أَمَرْتُ بِهِ».

[رواه الترمذي (٢٢٥٢)، أحمد (١٢٣/٥)].

٣٦٧٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْتَبَانَ مَا قَالَا فَعَلَى الْبَادِي مِنْهُمَا، مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ».

[رواه مسلم (٢٥٨٧)، أبو داود (٤٨٩٤)، الترمذي (١٩٨١)، أحمد (٢/٢٣٥)].

٣٦٧٧- عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ صُرَدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَغَضِبَ أَحَدُهُمَا، فَاشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى انْتَفَخَ وَجْهُهُ وَتَغَيَّرَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لِأَعْلَمُ كَلِمَةً، لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ الَّذِي يَجِدُ» فَاَنْطَلَقَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ: «تَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ» فَقَالَ: أَتَرَى بِي بَأْسٌ، أَمْ جُنُونٌ أَنَا، أَذْهَبُ

[رواه البخاري (٦٠٤٨)، مسلم (٢٣٧٣)، أبو داود (٤٧٨٠)، الترمذي (٣٤٥٢)].

٣٦٧٨- عَنْ أَبِي دَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلَيْهِ بُرْدًا، وَعَلَى غُلَامِهِ بُرْدًا، فَقُلْتُ: لَوْ أَخَذْتَ هَذَا فَلَبِستَهُ كَانَتْ حُلَّةً، وَأَعْطَيْتَهُ ثَوْبًا آخَرَ، فَقَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ كَلَامٌ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً، فَنِلْتُ مِنْهَا، فَذَكَرَنِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي: «أَسَابَيْتَ فَلَانًا» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَفَلَيْتَ مِنْ أُمِّهِ» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ» قُلْتُ عَلَى حِينِ سَاعَتِي: هَذِهِ مِنْ كِبَرِ السَّنِّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، هُمْ إِخْوَانُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ جَعَلَ اللَّهُ أَخَاهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا يَكْلَفْهُ مِنَ الْعَمَلِ مَا يَغْلِبُهُ، فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيُعِنْهُ عَلَيْهِ»

[رواه البخاري (٦٠٥٠)].

* * *

(٤٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ اللَّعْنِ

٣٦٧٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ سَبَابًا وَلَا فَحَاشًا وَلَا لَعَانًا، كَانَ يَقُولُ لِأَحَدِنَا عِنْدَ الْمَعْتَبَةِ: مَا لَهُ تَرَبَّ جَبِينَهُ (١).

[رواه البخاري (٦٠٣١)، أحمد (١٢٦/٣)].

٣٦٨٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ، وَلَا الْفَاحِشِ، وَلَا الْبَدْيِيِّ».

[رواه الترمذي (١٩٧٧)، أحمد (٤٠٥/١)].

٣٦٨١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِصِدِّيقٍ أَنْ يَكُونَ لَعَانًا»

[رواه مسلم (٢٥٩٧)، الترمذي (٢٠١٩)، أحمد (٢/٣٣٧، ٣٦٦)].

٣٦٨٢- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلَاعَنُوا بِلَعْنَةِ اللَّهِ، وَلَا بِغَضَبِهِ، وَلَا بِالنَّارِ».

[رواه أبو داود (٤٩٠٦)، الترمذي (١٩٧٦)، أحمد (١٥/٥)].

٣٦٨٣- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّعَّانِينَ لَا يَكُونُونَ شُهَدَاءَ وَلَا شَفَعَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[رواه مسلم (٢٥٩٨)، أبو داود (٤٩٠٧)، أحمد (٦/٤٤٨)].

٣٦٨٤- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَامْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى

(١) عند المعتبة ما له ترب جبينه؛ أي: عند الموجدة والغضب عليه ما له ترب جبينه كلمة تقال عند التعصب ولا يراد بها الدعاء. انظر: «النهاية» باب العين مع التاء.

نَاقَةٌ فَضَجِرَتْ فَلَعَنَتْهَا، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُّوْهَا؛ فَإِنَّهَا مُلْعُونَةٌ» قَالَ عِمْرَانُ: فَكَأَنِّي أَرَاهَا الْآنَ تَمْشِي فِي النَّاسِ مَا يَعْرِضُ لَهَا أَحَدٌ.

[رواه مسلم (٢٥٩٥)، أبو داود (٢٥٦١)، أحمد (٤٣١/٤)].

٣٦٨٥- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا لَعَنَ الرِّيْحَ - وَفِي رِوَايَةٍ - إِنَّ رَجُلًا نَارَعَتْهُ الرِّيْحُ رِدَاءَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَعَنَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَلْعَنُهَا؛ فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ، وَإِنَّهُ مِنْ لَعْنِ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ رَجَعَتِ اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ».

[رواه أبو داود (٤٩٠٨)، الترمذي (١٩٧٨)].

٣٦٨٦- عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَلَيْسَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عَذَّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِنًا فَهُوَ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ» [رواه البخاري (٦٠٤٧)، الترمذي (٢٦٣٦)، أحمد (٤٣٣/٤)].

٣٦٨٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ عَلَيَّ الْمُشْرِكِينَ. قَالَ: «إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ لِعَانًا، وَإِنَّمَا بُعِثْتُ رَحْمَةً».

[رواه مسلم (٢٥٩٩)].

* * *

(٤١) بَابُ مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ : يَا كَافِرُ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَقَ إِلَيْكُمْ أَسْلَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ [النساء: ٩٤].

٣٦٨٨- عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ، وَمَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلَيْسَ بِأَقْرَبَ مِنْ النَّارِ، وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ أَوْ قَالَ عَدُوَّ اللَّهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ».

[رواه مسلم (٦١)، أحمد (١٦٦/٥)].

(٤٢) بَابُ النَّهْيِ عَنِ سَبِّ الدَّهْرِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ وَمَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ [الجنائفة: ٢٤].

٣٦٨٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَسُبُّ أَحَدُكُمْ الدَّهْرَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ، وَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ لِلْعِنَبِ الْكَرْمُ؛ فَإِنَّ الْكَرْمَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ».

[رواه البخاري (٦١٨٢)، مسلم (٢٢٤٧)، أحمد (٢٧٢/٢)].

٣٦٩٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ ﷻ: يُؤَذِّنِي ابْنُ آدَمَ، يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ (١) بِيَدِي الْأَمْرِ، أَقْلِبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ».

[رواه البخاري (٤٨٢٦)، مسلم (٢٢٤٦)، أبو داود (٥٢٧٤)، أحمد (٢٧٢/٢)].

(١) الدهر: اسم للزمان الطويل ومدة الحياة الدنيا. انظر: «النهاية» باب الدال مع الهاء.

(٤٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّحْذِيرِ مِنْ انْتِسَابِ الرَّجُلِ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ ۖ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ ۗ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلِكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ ۗ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ۗ ﴿٤﴾ أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا ءَابَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوْلَاكُمْ ۗ ﴾ [الأحزاب: ٤، ٥].

٣٦٩١- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَا تَرْعَبُوا عَن آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَن أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ ». [رواه البخاري (٦٧٦٨)، مسلم (٦٢)، أحمد (٥٢٦/٢)].

٣٦٩٢- عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « ائْتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيْتِ ». [رواه مسلم (٦٧)، الترمذي (١٠٠١)، أحمد (٤٩٦/٢)، وعن ابن عباس عند البخاري (٣٨٥٠)، نحوه].

* * *

(٤٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّدَقِ وَالْكَذِبِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ أَوْلِيَّتِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأَوْلِيَّتِكَ هُمُ الْمُنْقُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٧].

وقال تعالى: ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾ [التوبة: ١١٩].

٣٦٩٣- عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « آيَةُ الْمُتَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ ». [رواه البخاري (٣٣)، مسلم (٥٩)، النسائي (٥٠٢٣)، الترمذي (٢٦٣١)، أحمد (٣٥٧/٢)].

٣٦٩٤- عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « عَلَيْكُمْ بِالصَّدَقِ؛ فَإِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصَّدَقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدْقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا ». [رواه البخاري (٦٠٩٤)، مسلم (٢٦٠٧)، أبو داود (٤٩٨٩)، الترمذي (١٩٧١)، أحمد (٣٨٤/١)].

٣٦٩٥- عَنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَقَامِي هَذَا عَامَ الْأَوَّلِ، ثُمَّ بَكَى أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ قَالَ: « عَلَيْكُمْ بِالصَّدَقِ؛ فَإِنَّهُ مَعَ الْبِرِّ، وَهُمَا فِي الْجَنَّةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّهُ مَعَ الْفُجُورِ، وَهُمَا فِي النَّارِ، وَسَلُّوا اللَّهَ الْمُعَافَاةَ، فَإِنَّهُ لَمْ يُؤْتِ أَحَدٌ بَعْدَ الْيَقِينِ خَيْرًا مِنَ الْمُعَافَاةِ، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَقَاطَعُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا ». [رواه ابن ماجه (٣٨٤٩)، أحمد (٣/١)، وعن ابن مسعود عند الترمذي (١٦٧١)].

٣٦٩٦- عَنِ أُمِّ كَلْثُومِ بِنْتِ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولِ اللَّائِي بَايَعْنَ النَّبِيَّ ﷺ

قَالَتْ: إِنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ وَيَقُولُ خَيْرًا وَيَنْمِي خَيْرًا»
وَلَمْ أَسْمَعْ يُرَخِّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ كَذِبٌ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: الْحَرْبُ، وَالْإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثُ
الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَحَدِيثُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا، وَقَالَتْ: وَلَمْ أَسْمَعْهُ يُرَخِّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ.

[رواه مسلم (٢٦٠٥)، الترمذي (١٩٣٨)، أحمد (٤٠٣/٦)، وعند البخاري (٢٦٩٢)، بنحوه. وعن حميد بن عبد الرحمن
عن أمه أبو داود (٤٩٢٠)].

٣٦٩٧- عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي ضَرَّةً، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَعْتُ مِنْ زَوْجِي
غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُتَشَبِعُ بِمَا لَمْ يُعْطِ كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورًا»^(١).

[رواه البخاري (٥٢١٩)، مسلم (٢١٣٠)، أبو داود (٤٩٩٧)، أحمد (١٦٧/٦)].

٣٦٩٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا كَانَ خُلُقُ أَنْبَعَصَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْكَذِبِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ
يُحَدِّثُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْكَذِبَةِ فَمَا يَزَالُ فِي نَفْسِهِ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ مِنْهَا تَوْبَةً.

[رواه الترمذي (١٩٧٣)، أحمد (١٥٢/٦)].

٣٦٩٩- عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ السَّعْدِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ:
حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «دَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ، فَإِنَّ الصَّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ، وَإِنَّ الْكَذِبَ رِيبةٌ».

[رواه النسائي (٥٧١١)، الترمذي (٢٥١٨)، أحمد (٢٠٠/١)].

* * *

(٤٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّجَسُّسِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا...﴾ [الحجرات: ١٢].

٣٧٠٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَأْتُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَجَسَّسُوا،
وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَبَاغُضُوا، وَكُونُوا إِخْوَانًا، وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْجَحَ أَوْ يَتْرَكَ».

[رواه البخاري (٥١٤٣)، مسلم (٢٥٦٣)، أبو داود (٤٩١٧)، أحمد (٣١٢/٢)].

٣٧٠١- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ فِي جُحْرٍ فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ مِدْرَى يَحْكُ بِهِ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْتَظِرُنِي لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ» وَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ».

[رواه مسلم (٢١٥٦) بلفظ (لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْتَظِرُ)، النسائي (٤٨٥٩)، الترمذي (٢٧٠٩) أحمد (٣٣٥/٥)، وعن أسس ابن
مالك عند البخاري (٦٩٠٠)، أبو داود (٥١٧١)].

٣٧٠٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَحَدَفْتَهُ»^(٢) بِحَصَاةٍ

(١) كلابس ثوبي زور: معناه: أن الرجل يجعل لقميصه كمين أحدهما فوق الآخر ليرى أن عليه قميصين وهما واحد. انظر: «النهاية» باب
الثاء مع الواو.

(٢) فحدفته: سبق والمراد هنا رميته بحصاة في عينه. انظر: «النهاية» باب الخاء مع الذال.

فَفَقَاتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ».

[رواه البخاري (٦٩٠٢)، ومسلم (٢١٥٨) بلفظ (مَنْ أَطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ...)، أحمد (٢٤٣/٢)، وعند النسائي (٤٨٧٥): «فَلَا دِيَةَ لَهُ، وَلَا قِصَاصَ»].

٣٧٠٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، «أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ إِلَيْهِ بِمَشْقَصٍ أَوْ مَشَاقِصٍ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَخْتَلُهُ لِيَطْعَنَهُ» [رواه البخاري (٦٢٤٢، ٦٩٠٠)، مسلم (٢١٥٧)، أبو داود (٥١٧٣)].

٣٧٠٤- عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّكَ إِنْ تَبِعْتَ عَوْرَاتِ النَّاسِ أَفْسَدْتَهُمْ - أَوْ كِدْتَ أَنْ تُفْسِدَهُمْ» فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةٌ سَمِعَهَا مُعَاوِيَةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ نَفَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا. [رواه أبو داود (٤٨٨٨)].

٣٧٠٥- عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ وَكَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ وَعَمْرِو بْنِ الْأَسْوَدِ وَالْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ وَأَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْأَمِيرَ إِذَا ابْتَغَى الرَّيْبَةَ فِي النَّاسِ أَفْسَدَهُمْ».

٣٧٠٦- عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقِيلَ: هَذَا فُلَانٌ تَقَطَّرَ لِحَيْتُهُ خَمْرًا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّا قَدْ نُهَيْتَنَا عَنِ التَّجَسُّسِ، وَلَكِنْ إِنْ يَظْهَرُ لَنَا شَيْءٌ نَأْخُذُ بِهِ.

٣٧٠٧- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةَ عَذْبَةَ اللَّهِ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا - يَعْنِي الرُّوحَ - وَلَيْسَ بِنَافِعٍ فِيهَا، وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ يَفْرُونَ بِهِ مِنْهُ صَبَّ فِي أُذُنِهِ الْإِنِّكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[رواه البخاري (٢٢٢٥)، مسلم (٢١١٠)، أبو داود (٥٠٢٤)، الترمذي (١٧٥١)، أحمد (٢٤٦/١)].

* * *

(٤٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغَيْبَةِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُمُ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ...﴾

[الحجرات: ١٢].

٣٧٠٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْغَيْبَةُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ» قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ. قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهْتَهُ»^(١).

[رواه مسلم (٢٥٨٩)، أبو داود (٤٨٧٤)، الترمذي (١٩٣٤)، أحمد (٣٨٤/٢)].

٣٧٠٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةٍ كَذَا وَكَذَا - تَعْنِي قَصِيرَةً - فَقَالَ: «لَقَدْ قُلْتَ كَلِمَةً لَوْ مَرَجَتْ بِمَاءِ الْبَحْرِ لَمَزَجَتْهُ» قَالَتْ: وَحَكَيْتُ لَهُ إِنْسَانًا فَقَالَ: «مَا أَحَبُّ أَنِّي حَكَيْتُ إِنْسَانًا، وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا».

[رواه أبو داود (٤٨٧٥)، الترمذي (٢٥٠٢)، أحمد (١٨٩/٦)].

(١) بهته؛ أي: كذبت وافتريت عليه. انظر: «النهاية» باب الباء مع الهاء.

٣٧١٠- عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَرْبَى الرَّبَا الْإِسْطِطَالَةَ فِي عَرْضِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ».

[رواه أبو داود (٤٨٧٦)، أحمد (١/١٩٠)].

٣٧١١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا عُرِجَ بِي مَرَزْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نُحَاسٍ يَخْمُسُونَ وَجُوهَهُمْ وَصُدُورُهُمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جَبْرِيلُ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ، وَيَقَعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ».

[رواه أبو داود (٤٨٧٨)، أحمد (٣/٢٢٤)].

٣٧١٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ وَلَا تَقْعُوا فِيهِ».

[رواه أبو داود (٤٨٩٩)، الترمذي (٣٨٩٥)].

٣٧١٣- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَدَّ عَنْ عَرْضِ أَخِيهِ رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[رواه الترمذي (١٩٣١)، أحمد (٦/٤٥٠)].

* * *

(٤٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي ذِكْرِ أَهْلِ الْفُجُورِ وَالْفُسَادِ عَلَى سَبِيلِ التَّحْذِيرِ مِنْهُمْ

٣٧١٤- عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَتَدْنُوا لَهُ، بِسِسِّ أَخُو الْعَشِيرَةِ، أَوْ ابْنِ الْعَشِيرَةِ» فَلَمَّا دَخَلَ أَلَانَ لَهُ الْكَلَامَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ الَّذِي قُلْتَ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ الْكَلَامَ؟ قَالَ: «أَيُّ عَائِشَةُ، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ، أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ، اتَّقَاءَ فُحْشِهِ».

[رواه البخاري (٦٠٥٤)، الترمذي (١٩٩٦)].

٣٧١٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُنَيْنٍ، أَثَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَسًا فِي الْقِسْمَةِ، فَأَعْطَى الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى عُمَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَعْطَى أَنَسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ فَأَثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ، قَالَ رَجُلٌ: وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ الْقِسْمَةَ مَا عُدِلَ فِيهَا، وَمَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أُخْبِرَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، فَاتَيْتُهُ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، رَحِمَ اللَّهُ مُوسَى قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ».

[رواه البخاري (٣١٥٠)].

* * *

(٤٨) بَابُ مَا قِيلَ فِي ذِي الْوَجْهَيْنِ

٣٧١٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَجِدُ مِنْ شَرِّ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ ذَا الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهِهِ، وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهِهِ».

[رواه البخاري (٦٠٥٨)، مسلم (٢٥٢٦)، الترمذي (٢٠٢٥)].

* * *

(٤٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّمِيمَةِ

٣٧١٧- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِحَائِطٍ مِنْ حَيْطَانِ الْمَدِينَةِ أَوْ مَكَّةَ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذِّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُعَذِّبَانِ، وَمَا يُعَذِّبَانِ فِي كَبِيرٍ» ثُمَّ قَالَ: «بَلَى، كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَكَانَ الْآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ» ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا كِسْرَتَيْنِ، فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كِسْرَةً، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ تَيَسَّرَا - أَوْ إِلَى أَنْ يَيَسَّرَا».

[رواه البخاري (٢١٦)، مسلم (٢٩٢)، أبو داود (٢٠)، الترمذي (٧٠)، ابن ماجه (٣٤٧)، أحمد (٢٢٥/١)].

٣٧١٨- عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ»^(١).

[رواه البخاري (٦٠٥٦)، مسلم (١٠٥)، أبو داود (٤٨٧١)، الترمذي (٢٠٢٦)، أحمد (٣٨٢/٥)].

٣٧١٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَالَ: «أَلَا أُنبئُكُمْ مَا الْعِضَةُ؟ هِيَ النَّمِيمَةُ الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ» وَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ يَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ صَدِيقًا، وَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ كَذَّابًا».

[رواه مسلم (٢٦٠٦)، أحمد (٤٣٧/١)].

* * *

(٥٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَلْقَابِ الْمُخَالِفَةِ وَمَا لَا حَرْجَ مِنْهَا

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ...﴾ [الحجرات: ١١].

٣٧٢٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْنَعُ»^(٢) الْأَسْمَاءِ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسَمَّى بِمَلِكِ الْأَمْلاكِ» قَالَ سُفْيَانُ: يَقُولُ غَيْرُهُ: تَفْسِيرُهُ: شَاهَانُ شَاهٍ.

[رواه البخاري (٦٢٠٥، ٦٢٠٦)، مسلم (٢١٤٣)، أبو داود (٤٩٦١)، الترمذي (٢٨٣٧)، أحمد (٢٤٤/٢)].

٣٧٢١- عَنْ أَبِي جَبْرِةَ بْنِ الصَّحَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِينَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي بَنِي سَلَمَةَ: ﴿وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ مِنْ رَجُلٍ إِلَّا وَكَانَ اسْمَانِ أَوْ ثَلَاثَةً، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «يَا فُلَانُ» فَيَقُولُونَ: مَهْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ يَغْضَبُ مِنْ هَذَا الْإِسْمِ، فَأَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ﴾.

[رواه أبو داود (٤٩٦٢)، الترمذي (٣٢٦٨)، ابن ماجه (٣٧٤١)، أحمد (٦٩/٤)].

٣٧٢٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى حَشْبَةٍ فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِي الْقَوْمِ يَوْمَئِذٍ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرْعَانُ النَّاسِ، فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ. وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُوهُ ذَا الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَنْسَيْتَ أَمْ قَصُرَتْ؟

(١) قنات: نام من قت الحديث يفته؛ إذا زوره وهياه وسواه. انظر: «النهاية» باب القاف مع التاء.

(٢) أخنع: من الخنع؛ أيك أذله وأوضعه. انظر: «النهاية» باب الخاء مع النون.

فَقَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تَقْصُرْ» قَالُوا: بَلْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «صَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ» فَقَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ.

[رواه البخاري (٦٠٥١)].

* * *

(٥١) بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: زَعَمُوا

٣٧٢٣- عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ - أَوْ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لِأَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي زَعْمُوا؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بِئْسَ مَطِيَّةُ الرَّجُلِ زَعَمُوا».

[رواه أبو داود (٤٩٧٢)، أحمد (١١٩/٤)].

* * *

(٥٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّنَاجِي

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَنَجَّيْتُمْ فَلَا تَنَجَّجُوا بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ وَتَنَجَّجُوا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَى...﴾ [المجادلة: ٩].

٣٧٢٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اِثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَحْزَنُهُ».

[رواه البخاري (٦٢٩٠)، مسلم (٢١٨٤)، أبو داود (٤٨٥١)، الترمذي (٢٨٢٥)، ابن ماجه (٣٧٧٥)، أحمد (٤٣١/١)].

* * *

(٥٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ بِغَيْرِ حَقٍّ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَنَزَعُوا أَنْفُسَكُمُوهَا وَأَتَذَهَبَ رِيحُكُمْ...﴾ [الأنفال: ٤٦].

٣٧٢٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَبَاغُضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ».

[رواه البخاري (٦٠٧٦)، مسلم (٢٥٥٩)، أبو داود (٤٩١٠)، أحمد (٢٢٥/٣)].

٣٧٢٦- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، يَلْتَقِيَانِ، فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ».

[رواه البخاري (٦٠٧٧)، مسلم (٢٥٦٠)، أبو داود (٤٩١١)، الترمذي (١٩٣٢)، أحمد (٤١٦/٥)].

٣٧٢٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ كُلَّ يَوْمٍ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ، فَيُعْفَرُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمَيْنِ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءٌ، فَيُقَالُ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا».

[رواه مسلم (٢٥٦٥)، أبو داود (٤٩١٦)، الترمذي (٢٠٢٣)، ابن ماجه (١٧٤٠)، أحمد (٣٨٩/٢)].

٣٧٢٨- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ بَيَّسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ، وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ^(١) بَيْنَهُمْ».

[رواه مسلم (٢٨١٢)، الترمذي (١٩٣٧)، أحمد (٣/٣١٣)].

* * *

(٥٤) بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْعَصَبِيَّةِ وَبَعْضِ مَقُولَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ وَالطَّعْنِ فِي الْأَنْسَابِ

٣٧٢٩- عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلَيْهِ بُرْدًا، وَعَلَى غَلَامِهِ بُرْدًا، فَقُلْتُ: لَوْ أَحَذْتَ هَذَا فَلَيْسَتْهُ كَانَتْ حُلَّةً، وَأَعْطَيْتَهُ ثَوْبًا آخَرَ، فَقَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ كَلَامٌ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً، فَنِلْتُ مِنْهَا، فَذَكَرَنِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي: «أَسَابَيْتَ فَلَانًا» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَفَنِلْتَ مِنْ أُمِّهِ» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ» قُلْتُ عَلَى حِينِ سَاعَتِي: هَذِهِ مِنْ كِبَرِ السَّنِّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، هُمْ إِخْوَانُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ جَعَلَ اللَّهُ أَخَاهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا يَكْلُفُهُ مِنَ الْعَمَلِ مَا يَغْلِبُهُ، فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيُعِنْهُ عَلَيْهِ» [رواه البخاري (٣٠،٦٠٥٠)، مسلم (١٦٦١)، الترمذي (٢٠٥٩)].

٣٧٣٠- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خِلَالَ مِنْ خِلَالِ الْجَاهِلِيَّةِ: الطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالنِّيَاحَةُ، وَنَسِي الثَّالِثَةِ. قَالَ سُفْيَانُ: وَيَقُولُونَ إِنَّهَا الْإِسْتِسْقَاءُ بِالْأَنْوَاءِ. [رواه البخاري (٣٨٥٠)].

٣٧٣١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَنْ نَصَرَ قَوْمَهُ عَلَى غَيْرِ الْحَقِّ فَهُوَ كَالْبَعِيرِ الَّذِي رُدِّيَ فَهُوَ يُنْزَعُ^(٢) بِذَنْبِهِ. [رواه أبو داود (٥١١٧)].

٣٧٣٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَدْعُو إِلَى عَصَبِيَّةٍ، أَوْ يَغْضَبُ لِعَصَبِيَّةٍ، فَقَتَلْتَهُ جَاهِلِيَّةً».

[رواه مسلم (١٨٤٨)، ابن ماجه (٣٩٤٨)، وعند النسائي (٤١١٥)، أحمد (٢/٢٩٦)، بنحوه].

٣٧٣٣- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عِبِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَتَعَاظَمَهَا بِأَبَائِهَا، فَالنَّاسُ رَجُلَانِ: بَرٌّ تَقِيَّ كَرِيمٌ عَلَى اللَّهِ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ هَيْنٌ عَلَى اللَّهِ، وَالنَّاسُ بَنُو آدَمَ، وَخَلَقَ اللَّهُ آدَمَ مِنْ تُرَابٍ، قَالَ اللَّهُ: ﴿يَتَأَيُّمُ النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفُسُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣].»

[رواه الترمذي (٣٢٧٠)، أحمد (٢/٣٦١)].

* * *

(١) التحريش: الإغراء والتهييج حتى يحملهم على الفتنة والحرب. انظر: «النهاية» باب الحاء مع الراء.

(٢) ردي فهو ينزع بذنبه؛ أراد أنه وقع في الإثم وهلك كالبعير إذا تردى في البئر. وأريد أن يُنزع بذنبه فلا يُقدَّر على خلاصه. انظر: «النهاية» باب الراء مع الدال.

(٥٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّحْذِيرِ مِنَ الْعَدَاوَةِ وَالْفُرْقَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَفَسَادِ ذَاتِ الْبَيْنِ

- قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَأَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ...﴾ [آل عمران: ١٠٣].
- ٣٧٣٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَأْتُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَكُونُوا إِخْوَانًا، وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَتْرُكَ». [رواه البخاري (٥١٤٣)، مسلم (٢٥٦٣)، أبو داود (٤٩١٧)، أحمد (٣١٢/٢)].
- ٣٧٣٥- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ، فَيُعْرَضُ هَذَا وَيُعْرَضُ هَذَا وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ». [رواه البخاري (٦٠٧٧)، مسلم (٢٥٦٠)، أبو داود (٤٩١١)، الترمذي (١٩٣٢)، أحمد (٤١٦/٥)].
- ٣٧٣٦- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَسِيسَ أَنْ يُعْبِدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ». [رواه مسلم (٢٨١٢)، الترمذي (١٩٣٧)، أحمد (٣١٣/٣)].
- ٣٧٣٧- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلِ مِنْ دَرَجَةِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالِقَةُ». [رواه أبو داود (٤٩١٩)، الترمذي (٢٥٠٨)].

* * *

(٥٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي إِكْرَامِ الْمُسْلِمِ نَفْسَهُ

- ٣٧٣٨- عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ» قَالُوا: وَكَيْفَ يُذِلُّ نَفْسَهُ؟ قَالَ: «يَتَعَرَّضُ مِنَ الْبَلَاءِ لِمَا لَا يُطِيقُ». [رواه الترمذي (٢٢٥٤)، ابن ماجه (٤٠١٦)].
- ٣٧٣٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ». [رواه البخاري (٦٤٤٦)، مسلم (١٠٥١)، الترمذي (٢٣٧٣)، ابن ماجه (٤١٣٧)، أحمد (٢٤٣/٢)].
- ٣٧٤٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «قَدْ أُلْفِحَ مَنْ هُدِيَ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَرَزِقَ الْكِفَافَ وَقَنَعَ بِهِ». [رواه مسلم (١٠٥٤)، الترمذي (٢٣٤٨)، ابن ماجه (٤١٣٨)، أحمد (١٦٨/٢)].
- ٣٧٤١- عَنْ الْمُقَدَّامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنْ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ». [رواه البخاري (٢٠٧٢)، أحمد (١٣٢/٣)، وعن أبي هُرَيْرَةَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٢٠٧٣)].
- ٣٧٤٢- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنْ وَلَدَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ». [رواه أبو داود (٣٥٢٨)، النسائي (٤٤٤٩)، ابن ماجه (٢١٣٧)، أحمد (٣١/٦)].
- ٣٧٤٣- عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَلَا تَبَايَعُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

فَرَدَّدَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - فَقَدَّمْنَا أَيْدِيَنَا فَبَايَعْنَاهُ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ بَايَعْنَاكَ فَعَلَامَ؟ قَالَ: «عَلَى أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَالصَّلَاةِ الْخَمْسِ، وَأَسْرَرَ كَلِمَةً خَفِيَّةً أَنْ لَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا»

[رواه مسلم (١٠٤٣)، أبو داود (١٣٩٩)، النسائي (٤٦٠)، ابن ماجه (٢٨٦٧)].

* * *

(٥٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَنْفَاطِ الْمَكْرُوهَةِ

٣٧٤٤- عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ خَطِيبًا خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا. فَقَالَ: «قُمْ» أَوْ قَالَ: «أَذْهَبْ، فَبَسَّسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ».

[رواه مسلم (٨٧٠)، أبو داود (٤٩٨١)، النسائي (٣٢٧٩)، أحمد (٢٥٦/٤)].

٣٧٤٥- عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ فَعَثَرْتُ دَابَّةً، فَقُلْتُ: تَعَسَّ الشَّيْطَانُ. فَقَالَ: «لَا تَقُلْ: تَعَسَّ الشَّيْطَانُ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ تَعَاظَمَ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الْبَيْتِ، وَيَقُولُ: بِقُوَّتِي، وَلَكِنْ قُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ تَصَاغَرَ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الدُّبَابِ».

[رواه أبو داود (٤٩٨٢)، أحمد (٥٩/٥)].

٣٧٤٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ هَلَكَ النَّاسُ فَهُوَ أَهْلِكُهُمْ».

[رواه مسلم (٢٦٢٣)، أبو داود (٤٩٨٣)، أحمد (٣٤٢/٢)].

٣٧٤٧- عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: قَالَ مَسْعَرٌ: أَرَاهُ مِنْ خَزَاعَةِ: لَيْتَنِي صَلَّيْتُ فَاسْتَرَحْتُ، فَكَانَتْهُمْ عَابُوا عَلَيْهِ ذَلِكَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَا بِلَالُ، أَقِمِ الصَّلَاةَ أَرِحْنَا بِهَا».

[رواه أبو داود (٤٩٨٥)، أحمد (٣٧١/٥)].

* * *

(٥٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهَةِ تَسْمِيَةِ الْعِنَبِ الْكَرْمِ

٣٧٤٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُسَمُّوا الْعِنَبَ الْكَرْمَ، وَلَا تَقُولُوا خَيْبَةَ الدَّهْرِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ^(١)».

[رواه البخاري (٦١٨٢)، وعند مسلم (٢٢٤٧)، أحمد (٢٥٩/٢)، بمعناه].

٣٧٤٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُسَمُّوا الْعِنَبَ الْكَرْمَ فَإِنَّ الْكَرْمَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ».

[رواه مسلم (٢٢٤٧)، أحمد (٢٥٩/٢)].

* * *

(١) فإن الله هو الدهر؛ أي: إن الله هو فاعل الحوادث والأشياء كلها والتي كانوا في الجاهلية ينسبون سببها إلى الدهر. انظر: «النهاية» باب الدال مع الهاء.

(٥٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّحْذِيرِ مِنَ التَّفَاخُرِ وَالتَّعَاطُمِ فِي حُسْنِ الْبَلَاغَةِ وَالفَصَاحَةِ

٣٧٥٠- عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُغْضُ الْبَلِغَ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِي يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ تَخَلُّلَ الْبَاقِرَةِ^(١) بِلِسَانِهَا».

[رواه أبو داود (٥٠٠٥)، الترمذي (٢٨٥٣)، أحمد (١٦٥/٢)].

٣٧٥١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ، فَخَطَبَا، فَعَجِبَ النَّاسُ - يَعْنِي لِبَيَانِهِمَا - فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لِسِحْرًا - أَوْ إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ لِسِحْرٌ»^(٢).

[رواه البخاري (٥٧٦٧)، أبو داود (٥٠٠٧)، أحمد (١٦/٢)].

* * *

(٦٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي الشَّعْرِ الْمُبَاحِ إِذَا لَمْ يُشْفَلْ عَنِ ذِكْرِ اللهِ

قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ^(٣٤) أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ^(٣٥) وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ^(٣٦) إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٤-٢٢٧].

٣٧٥٢- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَمْتَلِيَّ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَ شِعْرًا».

[رواه البخاري (٦١٥٤)، أحمد (٣٩/٢)، وعن سعد بن أبي وقاص مسلم (٢٢٥٨)، الترمذي (٢٨٥٢)، وعن أبي هريرة أبو داود (٥٠٠٩)، ابن ماجه (٣٧٥٩)].

٣٧٥٣- عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّعْرِ حِكْمَةٌ».

[رواه البخاري (٦١٤٥)، أبو داود (٥٠١٠)، ابن ماجه (٣٧٥٥)، أحمد (١٢٥/٥)، وعن عبد الله عند الترمذي (٢٨٤٤)].

٣٧٥٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَشْعَرُ كَلِمَةٍ تَكَلَّمْتُ بِهَا الْعَرَبُ كَلِمَةً لَبِيدٍ: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللهُ بَاطِلٌ».

[رواه البخاري (٣٨٤١، ٦١٤٧)، مسلم (٢٢٥٦)، الترمذي (٢٨٤٩)، ابن ماجه (٣٧٥٧)، أحمد (٤٨٠/٢)].

٣٧٥٥- عَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَسَّانَ: «اهْجُهُمْ - أَوْ هَاجَهُمْ - وَجَبْرِيلُ مَعَكَ».

[رواه البخاري (٣٢١٣)، مسلم (٢٤٨٦)، أحمد (٢٩٩/٤)].

٣٧٥٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ حَسَّانُ النَّبِيَّ ﷺ فِي هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ، قَالَ: «كَيْفَ بِنَسْبِي؟» فَقَالَ حَسَّانُ: لِأَسْأَلَنَّكَ^(٣) مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعْرَةَ مِنَ الْعَجِينِ، وَعَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذَهَبْتُ أَسْبُ حَسَّانَ عِنْدَ عَائِشَةَ

(١) الباقرة: البقرة؛ والمقصود: الذي يتشدد في الكلام ويُفخّم به لسانه ويُلْفُه كما تُلْفُ البقرة الكلاً بلسانها لُفًا. انظر: «النهاية» باب الخاء مع اللام.

(٢) إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ لِسِحْرٌ؛ أي: أن بعض البيان والكلام كالسحر في استمالة القلوب أو العجز عن الإتيان بمثله.

(٣) لِأَسْأَلَنَّكَ: لأخلصن. انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٥٥٤/٦).

فَقَالَتْ: لَا تَسْبَهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٧٥٧- عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْرٍ، فَمَرْنَا لَيْلًا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِعَامِرٍ: يَا عَامِرُ، أَلَا تَسْمِعُنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ، وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلًا شَاعِرًا، فَنَزَلَ يَحْدُو بِالْقَوْمِ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَاغْفِرْ فِدَاءً لَكَ مَا أَبْقَيْنَا وَثَبَّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا

وَأَلْقَيْنَ سَكِينَةً عَلَيْنَا إِنَّا إِذَا صَيَحَ بِنَا أَبِينَا

وَبِالصِّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟» قَالُوا: عَامِرُ بْنُ الْأَكْوَعِ، قَالَ: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ» قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَجَبَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَوْلَا أَمْتَعْتَنَا بِهِ.

٣٧٥٨- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ، وَعَبَدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ يَمْشِي وَهُوَ يَقُولُ:

خَلُّوا بَنِي الْكُفَّارِ عَن سَبِيلِهِ الْيَوْمَ نَضْرِبُكُمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ

ضَرْبًا يُرْبِلُ الْهَامَ عَن مَقِيلِهِ وَيُذْهِلُ الْخَلِيلَ عَن خَلِيلِهِ

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا ابْنَ رَوَاحَةَ، بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي حَرَمِ اللَّهِ تَقُولُ الشُّعْرُ! فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «حَلَّ عَنْهُ يَا عُمَرُ، فَلَيْهِ أَسْرَعُ فِيهِمْ مِنْ نَضْحِ النَّبْلِ»^(١).

٣٧٥٩- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَالَسْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ مَرَّةٍ، فَكَانَ أَصْحَابُهُ يَتَنَاشَدُونَ الشُّعْرَ، وَيَتَدَاكِرُونَ أَشْيَاءَ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَهُوَ سَاكِتٌ، فَرُبَّمَا تَبَسَّمَ مَعَهُمْ. [رواه الترمذي (٢٨٥٠)، أحمد (١٠٥/٥)].

* * *

(٦١) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَزَاحِ الْمُبَاحِ وَالْمَمْنُوعِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ [ق: ١٨].

٣٧٦٠- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، احْمِلْنِي. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّا حَامِلُونَكَ عَلَى وِلْدَانَةٍ» قَالَ: وَمَا أَصْنَعُ بِوِلْدَانَةٍ؟! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَهَلْ تَلِدُ الْإِبِلَ إِلَّا النَّوْقَ».

[رواه أبو داود (٤٩٩٨)، الترمذي (١٩٩١)، أحمد (٢٦٧/٣)].

٣٧٦١- عَنْ ابْنِ سِيرِينَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى يَدْعَهُ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ».

[رواه مسلم (٢٦١٦)].

(١) نضح النبل؛ أي: رمي النبل. انظر: «النهاية» باب النون مع الضاد. وانظر: «تحفة الأحوذبي» (٨/ ١١٢).

٣٧٦٢- عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَحَدُكُمْ لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ»..

[رواه مسلم (٢٦١٧)].

٣٧٦٣- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُخَالِطُنَا حَتَّىٰ إِنْ كَانَ لَيَقُولُ لِأَخٍ لِي صَغِيرٍ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النَّعِيرُ».

[رواه البخاري (٦١٢٩)، مسلم (٢١٥٠)، الترمذي (١٩٨٩)، ابن ماجه (٣٧٢٠)، أحمد (١١٩/٣)].

٣٧٦٤- عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ، فَسَلَّمْتُ فَرَدَّ، وَقَالَ: «ادْخُلْ» فَقُلْتُ: أَكُلِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «كُلُّكَ» فَدَخَلْتُ.

[رواه أبو داود (٥٠٠٠)، ابن ماجه (٤٠٤٢)، أحمد (٢٢/٦)].

٣٧٦٥- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا ذَا الْأُذُنَيْنِ».

[رواه أبو داود (٥٠٠٢)، الترمذي (١٩٩٢)، أحمد (١٢٧/٣)].

٣٧٦٦- عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ) قَالَ: بَيْنَمَا هُوَ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ وَكَانَ فِيهِ مِرَاحٌ بَيْنَا يُضْحِكُهُمْ فَطَعَنَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي خَاصِرَتِهِ بِعُودٍ، فَقَالَ: «أَصْبِرْنِي» فَقَالَ: اصْطَبِرْ. قَالَ: «إِنَّ عَلَيْكَ قَمِيصًا وَلَيْسَ عَلَيَّ قَمِيصٌ» فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَمِيصِهِ فَاحْتَضَنَهُ، وَجَعَلَ يَقْبَلُ كَشْحَهُ^(١)، قَالَ: إِنَّمَا أَرَدْتُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ.

[رواه أبو داود (٥٢٢٤)].

٣٧٦٧- عَنْ يَزِيدِ بْنِ سَعِيدِ الْكِنْدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ لِأَعْبَاءٍ وَلَا جَادًا».

[رواه أبو داود (٥٠٠٣)، الترمذي (٢١٦٠)، أحمد (٢٢١/٤)].

٣٧٦٨- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسِيرُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَانْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إِلَى حَبْلٍ مَعَهُ فَأَخَذَهُ، فَفَرَعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا».

[رواه أبو داود (٥٠٠٤)، أحمد (٣٦٢/٥)].

٣٧٦٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تَدَاعِبُنَا. قَالَ: «إِنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا».

[رواه الترمذي (١٩٩٠)، أحمد (٣٤٠/٢)].

* * *

(٦٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّبَسُّمِ وَكَثْرَةِ الضَّحِكِ

٣٧٧٠- عَنْ أَبِي دَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَأَمْرُكَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُكَ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَإِرْسَادُكَ الرَّجُلَ فِي أَرْضِ الضَّلَالِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَبَصْرُكَ لِلرَّجُلِ الرَّدِيءِ الْبَصْرَ لَكَ

(١) كشحه: خصره. انظر: «النهاية» باب الكاف مع الشين.

صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَتِكَ الْحَجَرَ وَالشُّوْكَ وَالْعَظْمَ عَنِ الطَّرِيقِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِفْرَاغِكَ مِنْ دَلْوِكَ فِي دَلْوِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ»

[رواه الترمذي (١٩٥٦)].

٣٧٧١- عَنْ جَرِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلَا رَأَيْتُ إِلَّا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِهِ.

[رواه البخاري (٦٠٨٩)، مسلم (٢٤٧٥) ابن ماجه (١٥٩)].

٣٧٧٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُسْتَجْمِعًا قَطُّ ضَاحِكًا حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ، إِنَّمَا كَانَ

[رواه البخاري (٦٠٩٢)، أحمد (٦٦/٦)].

يَتَبَسَّمُ.

٣٧٧٣- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنْ الْحَقِّ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ

غُسْلٌ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ» فَضَحِكَتْ أُمُّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: أَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فِيمَ

[رواه البخاري (٦٠٩١)].

شَبَهُ الْوَلَدِ»

٣٧٧٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُكْثِرُوا الضَّحِكَ؛ فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تُمِيتُ

[رواه ابن ماجه (٤١٩٣)، أحمد (٣١٠/٢)].

الْقَلْبَ^(١)».

* * *

(٦٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي مُدَارَاةِ شَرَارِ النَّاسِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكْتُمُوا مِنْهُمْ فُتْنَةً...﴾ [آل عمران: ٢٨].

٣٧٧٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا رَأَهُ قَالَ: «بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ، وَبِئْسَ ابْنُ

الْعَشِيرَةِ» فَلَمَّا جَلَسَ تَطَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا انْطَلَقَ الرَّجُلُ قَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

حِينَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ قُلْتَ لَهُ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ تَطَلَّقْتَ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطْتَ إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، مَتَى

عَهْدْتَنِي فَحَاشَا، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ شَرِّهِ».

[رواه البخاري (٦٠٣٢)، مسلم (٢٥٩١)، أبو داود (٤٧٩١، ٤٧٩٢)، الترمذي (١٩٩٦)، أحمد (٣٨/٦)].

* * *

(٦٤) بَابُ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ

وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي

الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّادِقِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ

الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧].

(١) تميت القلب: تجعله قاسياً لا يتأثر بالمواعظ كالميت.

٣٧٧٦- عَنْ نَوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَقَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ سَنَةً، مَا يَمْنَعُنِي مِنَ الْهَجْرَةِ إِلَّا الْمَسْأَلَةُ، كَانَ أَحَدُنَا إِذَا هَاجَرَ لَمْ يَسْأَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ، قَالَ: فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ».

[رواه مسلم (٢٥٥٣)، الترمذي (٢٣٨٩)، أحمد (٤/١٢٨)].

* * *

٢٣ - كتاب الزهد والرقائق

(١) باب ما جاء في مثل الدنيا

قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهُوَ وَإِنْ تَوَمَّنُوا وَتَنَفَّسُوا يُؤْتِكُمْ أُجُورَكُمْ وَلَا يَسْتَأْذِنُكُمْ أَمْوَالِكُمْ﴾

[محمد: ٣٦].

وقال تعالى: ﴿وَاصْرَبْ لَهُمْ مَثَلِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَا أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذْرُوهُ الرِّيحُ وَكَانَ اللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقْتَدِرًا﴾ [الكهف: ٤٥].

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَا أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ مِمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ وَالْأَنْعَامُ حَتَّى إِذَا أَخَذَتِ الْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَازَّيَّنَتْ وَظَنَّ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ قَدِرُونَ عَلَيْهَا أَتَمَّهَا أَمْرًا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَاهَا حَصِيدًا كَأَن لَّمْ تَغْنَبْ بِالْأَمْسِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [يونس: ٢٤].

وقال تعالى: ﴿اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهُوَ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ كَمَثَلِ غَيْثٍ آتَجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ثُمَّ يَهيجُ فَتَرْتَهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَمًا وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللهِ وَرِضْوَانٌ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾ [الحديد: ٢٠].

٣٧٧٧- عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النَّسَاءَ؛ فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةٍ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النَّسَاءِ».

[رواه مسلم (٢٧٤٢)، الترمذي (٢١٩١)، ابن ماجه (٤٠٠٠)، أحمد (٢٢/٣)].

٣٧٧٨- عَنْ الْمُسْتَوْرِدِ أَحْيَى بَنِي فَهْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَاللهِ، مَا الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا مِثْلُ مَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ إِصْبَعَهُ هَذِهِ - وَأَشَارَ يَحْيَى بِالسَّبَابَةِ - فِي الْيَمِّ، فَلْيَنْظُرْ بِمِ تَرْجِعُ».

[رواه مسلم (٢٨٥٨)، الترمذي (٢٣٢٣)، ابن ماجه (٤١٠٨)، أحمد (٢٢٩/٤)].

٣٧٧٩- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ كَانَتِ الدُّنْيَا تَعْدِلُ عِنْدَ اللهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ مَا سَقَى كَافِرًا مِنْهَا شَرْبَةَ مَاءٍ».

[رواه الترمذي (٢٣٢٠)، ابن ماجه (٤١١٠)].

٣٧٨٠- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: نَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى حَصِيرٍ، فَقَامَ وَقَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ اتَّخَذْنَا لَكَ وِطَاءً^(١)، فَقَالَ: «مَا لِي وَمَا لِلدُّنْيَا، مَا أَنَا فِي الدُّنْيَا إِلَّا كَرَائِبٍ اسْتَسْطَلَّ تَحْتَ شَجَرَةٍ ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا».

[رواه الترمذي (٢٣٧٧)، ابن ماجه (٤١٠٩)، أحمد (٣٩١/١)].

(١) وطاء؛ أي: فراش «تحفة الأحوذني».

٣٧٨١- عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ الرَّكْبِ الَّذِينَ وَقَفُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّخْلَةِ (١) الْمَيْتَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَرُونَ هَذِهِ هَانَتْ عَلَى أَهْلِهَا حِينَ أَلْقَوْهَا؟» قَالُوا: مِنْ هَوَانِهَا أَلْقَوْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَالدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ عَلَى أَهْلِهَا».

[رواه الترمذي (٢٣٢١)، ابن ماجه (٤١١١)، أحمد (٢٢٩/٤)].

٣٧٨٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِالسُّوقِ دَاخِلًا مِنْ بَعْضِ الْعَالِيَةِ، وَالنَّاسُ كَنَفْتَهُ، فَمَرَّ بِجَدِيٍّ أَسَكَ مَيْتًا، فَتَنَاوَلَهُ فَأَخَذَ بِأُذُنِهِ ثُمَّ قَالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ هَذَا لَهُ بِدَرَاهِمٍ؟» فَقَالُوا: مَا نُحِبُّ أَنَّهُ لَنَا بِشَيْءٍ، وَمَا نَصْنَعُ بِهِ؟! قَالَ: «أَتُحِبُّونَ أَنَّهُ لَكُمْ؟» قَالُوا: وَاللَّهِ، لَوْ كَانَ حَيًّا كَانَ عَيْنًا فِيهِ لِأَنَّهُ أَسَكَ (٢)، فَكَيْفَ وَهُوَ مَيْتٌ؟! فَقَالَ: «فَوَاللَّهِ، لِلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ هَذَا عَلَيْكُمْ».

[رواه مسلم (٢٩٥٧)، أبو داود (١٨٦)، أحمد (٣٦٥/٣)].

٣٧٨٣- عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَاقَةٌ تَسْمَى الْعَضْبَاءَ لَا تُسَبِّقُ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ فَسَبَّهَا، فَشَقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وُجُوهِهِمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سُبِّتِ الْعَضْبَاءُ، قَالَ: «إِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْتَفَعَ مِنَ الدُّنْيَا شَيْءٌ إِلَّا وَضَعَهُ».

[رواه البخاري (٢٨٧٢)، النسائي (٣٥٩٠)، أبو داود (٤٨٠٢)، أحمد (١٠٣/٣)].

٣٧٨٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ».

[رواه مسلم (٢٩٥٦)، الترمذي (٢٣٢٤)، ابن ماجه (٤١١٣)، أحمد (٣٢٣/٢)].

* * *

(٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّحْذِيرِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَالِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [التغابن: ١٥].

وقال تعالى: ﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَتَابِ﴾ [آل عمران: ١٤].

٣٧٨٥- عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ قَالَ: يَا حَكِيمُ إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى قَالَ: حَكِيمٌ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَرُزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أَفَارِقَ الدُّنْيَا.

[رواه البخاري (١٤٧٢)، مسلم (١٠٣٥)، النسائي (٢٥٣٠)، الترمذي (٢٤٦٣)، أحمد (٤٠٢/٣)].

(١) السخلة: ولد الماعز أو الضأن ذكرًا كان أو أنثى. انظر: «تحفة الأحوذى» (٥٠٣/٦).

(٢) أسك؛ أي: ملتصق الأذنين. انظر: «النهاية» باب السين مع الكاف.

٣٧٨٦- عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ : « لَا وَاللَّهِ ، مَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ إِلَّا مَا يُخْرِجُ اللهُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا » .

[رواه البخاري (٦٤٢٧)، مسلم (١٠٥٢)، ابن ماجه (٣٩٩٥)، أحمد (٩١/٣)].

٣٧٨٧- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : ابْتُلِينَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالضَّرَاءِ فَصَبَرْنَا ، ثُمَّ ابْتُلِينَا بِالسَّرَاءِ بَعْدَهُ فَلَمْ نَصْبِرْ .

[رواه الترمذي (٢٤٦٤)].

٣٧٨٨- عَنْ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَحَبَّ اللهُ عَبْدًا حَمَاهُ الدُّنْيَا كَمَا يَظَلُّ أَحَدَكُمْ يَحْمِي سَقِيمَهُ الْمَاءِ » .

[رواه الترمذي (٢٠٣٦)].

٣٧٨٩- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا فُتِحَتْ عَلَيْكُمْ فَارِسُ وَالرُّومُ أَيْ قَوْمٌ أَنْتُمْ ؟ » قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : نَقُولُ كَمَا أَمَرَنَا اللهُ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ ، تَتَنَافَسُونَ ثُمَّ تَتَحَاسَدُونَ ثُمَّ تَتَدَابِرُونَ ثُمَّ تَتَبَاغِضُونَ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، ثُمَّ تَنْطَلِقُونَ فِي مَسَاكِينِ الْمُهَاجِرِينَ فَتَجْعَلُونَ بَعْضُهُمْ عَلَى رِقَابِ بَعْضٍ » .

[رواه مسلم (٢٩٦٢) ابن ماجه (٣٩٩٦)].

٣٧٩٠- عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَهُوَ حَلِيفُ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجَزَيْتِهَا ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ صَالِحَ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ وَأَمَرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ ، فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ ، فَسَمِعَتِ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ ، فَوَافُوا صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ انصرفت فَعَرَضُوا لَهُ ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ رَأَاهُمْ ثُمَّ قَالَ : « أَطُنُّكُمْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدِمَ بِشَيْءٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ » فَقَالُوا : أَجَلْ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : « فَأَبْشِرُوا وَأَمَلُوا مَا يَسُرُّكُمْ ، فَوَاللَّهِ ، مَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ ، وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تَبْسُطَ الدُّنْيَا عَلَيْكُمْ كَمَا بَسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا ، وَتُهْلِكُكُمْ كَمَا أَهْلَكْتَهُمْ » .

[رواه البخاري (٣١٥٨)، مسلم (٢٩٦١)، الترمذي (٢٤٦٢)، ابن ماجه (٣٩٩٧)، أحمد (١٧٣/٤)].

* * *

(٣) بَابُ دَمِّ الْأَنْشِفَالِ بِالْدُّنْيَا

قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ وَعْدَ اللهِ حَقٌّ فَلَا تَغْرِبْكُمْ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلَا يَغْرِبْكُمْ بِاللَّهِ الْغُرُورُ ﴾ [فاطر: ٥].

٣٧٩١- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ مِثْلَ وَادٍ مَالًا لِأَحَبَّ أَنْ لَهُ إِلَيْهِ مِثْلُهُ ، وَلَا يَمْلَأُ عَيْنَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ ، وَيَتَوَبُّ اللهُ عَلَى مَنْ تَابَ » .

[رواه البخاري (٦٤٣٧)، مسلم (١٠٤٩) أحمد (٣٧٠/١)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٦٤٣٩)، ، وَالتِّرْمِذِيِّ

[٢٣٣٧]].

٣٧٩٢- عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، يَقُولُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ

وَأَدِيَانٍ مِنْ مَالٍ لَا يَبْتَغَى نَالِيًّا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ»

[رواه البخاري (٦٤٣٦) ومسلم (١٠٤٨)، الترمذي (٢٣٣٧)].

٣٧٩٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ قَلْبُ الْكَبِيرِ شَابًّا فِي اثْنَتَيْنِ: فِي حُبِّ الدُّنْيَا، وَطُولِ الأَمَلِ».

[رواه البخاري (٦٤٢٠)، أحمد (٣٣٨/٢)، وعن أنسٍ عند مسلم (١٠٤٧)، والترمذي (٢٣٣٩)، نحوه].

٣٧٩٤- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَهْرَمُ (١) ابْنُ آدَمَ وَيَشِبُّ مِنْهُ اثْنَانِ: الْحِرْصُ عَلَى المَالِ، وَالْحِرْصُ عَلَى العُمُرِ».

[رواه البخاري (٦٤٢١) بمعناه، ومسلم (١٠٤٧)، الترمذي (٢٤٥٥)، ابن ماجه (٤٢٣٤)، أحمد (١٩٢/٣)].

٣٧٩٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَتَّخِذُوا الضَّيْعَةَ (٢) فَتَرْغَبُوا فِي الدُّنْيَا».

[رواه الترمذي (٢٣٢٨)، أحمد (٣٧٧/١)].

٣٧٩٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَطِينُ حَائِطًا لِي أَنَا وَأُمِّي، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا عَبْدَ اللَّهِ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَيْءٌ أَصْلِحُهُ، فَقَالَ: «الأَمْرُ أَسْرَعُ مِنْ ذَلِكَ».

[رواه أبو داود (٥٢٣٥)، الترمذي (٢٣٣٥)، ابن ماجه (٤١٦٠)، أحمد (١٦١/٣)].

٣٧٩٧- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: وَرَأَى سِكَّةً (٣) وَشَيْئًا مِنْ آلَةِ الْحَرِثِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ هَذَا بَيْتَ قَوْمٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الذَّلَّ».

[رواه البخاري (٢٣٢١)].

٣٧٩٨- عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى خَبَابٍ رضي الله عنه نَعُودُهُ وَقَدِ اكْتَوَى سَبْعَ كِيَّاتٍ فَقَالَ: إِنَّ أَصْحَابَنَا الَّذِينَ سَلَفُوا مَضَوْا وَلَمْ تَنْفُضْهُمْ الدُّنْيَا، وَإِنَّا أَصْبْنَا مَا لَا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا إِلَّا التُّرَابَ، وَلَوْ لَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى وَهُوَ يَبْنِي حَائِطًا لَهُ فَقَالَ: إِنَّ المُسْلِمَ لَيُوجِرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُنْفِقُهُ إِلَّا فِي شَيْءٍ يَجْعَلُهُ فِي هَذَا التُّرَابِ. [رواه البخاري (٥٦٧٢)، وعند مسلم (٤١٦٣)، أحمد (١١٠/٥)، مختصرًا].

٣٧٩٩- عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْنَا خَبَابًا نَعُودُهُ وَقَدِ اكْتَوَى سَبْعَ كِيَّاتٍ، فَقَالَ: لَقَدْ تَطَاوَلَ مَرَضِي، وَلَوْ لَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَمْنُوا المَوْتَ» لَتَمَنَيْتُ، وَقَالَ: يُوجِرُ الرَّجُلُ فِي نَفَقَتِهِ كُلِّهَا إِلَّا التُّرَابَ - أَوْ قَالَ: فِي البِنَاءِ -.

[رواه الترمذي (٢٤٨٣)، ابن ماجه (٤١٦٣)، أحمد (١٠٩/٥)].

٣٨٠٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ الآخِرَةُ هَمَّهُ جَعَلَ اللَّهُ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ، وَجَمَعَ لَهُ سَمْلَهُ، وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ، وَمَنْ كَانَتْ الدُّنْيَا هَمَّهُ جَعَلَ اللَّهُ فَرْقَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَفَرَّقَ عَلَيْهِ سَمْلَهُ، وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا قُدِّرَ لَهُ».

[رواه الترمذي (٢٤٦٥)، وعن زيد بن ثابتٍ عند ابن ماجه (٤١٠٥)].

(١) يهرم ابن آدم ويشب منه؛ أي: يكبر الإنسان ويهرم ويبقى الحرص قويًا. انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١١ / ٢٤١).

(٢) الضيعة: من الضياع كالصناعة والتجارة، والمراد الزرع والغرس الذي يشغل صاحبه. انظر: «النهاية» باب الضاد مع الياء.

(٣) سكة: الطريق المصطف بالنخل وقيل: الأزقة لاصطفاف البيوت فيها. انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١ / ١٣٣). وانظر: «النهاية» باب الخاء مع الراء.

٣٨٠١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَمَا أَيُّوبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَغْتَسِلُ عُريَانًا حَرَ عَلَيْهِ (١) جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ يَحْتِي (٢) فِي ثَوْبِهِ، قَالَ: فَتَادَاهُ رَبُّهُ ﷻ: يَا أَيُّوبُ، أَلَمْ أَكُنْ أَعْنَيْتُكَ؟ قَالَ: بَلَى يَا رَبِّ، وَلَكِنْ لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَاتِكَ».

[رواه البخاري (٣٣٩١)، النسائي (٤٠٧)، أحمد (٣١٤/٢)].

* * *

(٤) باب القناعة والزهد في الدنيا

٣٨٠٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَعَبْدُ الدَّرْهَمِ، وَعَبْدُ الحَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رِضِي وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ، تَعَسَّ وَأَنْتَكَسَ (٣)، وَإِذَا شَيْكَ فَلَا أَنْتَقَشَ (٤)، طُوبَى لِعَبْدٍ آخِذٍ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَشَعَّتْ رَأْسُهُ، مُغْبَرَّةٌ قَدَمَاهُ، إِنْ كَانَ فِي الحِرَاسَةِ كَانَ فِي الحِرَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ، إِنْ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنَ لَهُ، وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ».

[رواه البخاري (٢٨٨٧)].

٣٨٠٣- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذُلِّي عَلَى عَمَلٍ إِذَا أَنَا عَمَلْتُهُ أَحَبَّنِي اللَّهُ وَأَحَبَّنِي النَّاسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَزْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبُّكَ اللَّهُ، وَأَزْهَدْ فِيمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ يُحِبُّوكَ».

[رواه ابن ماجه (٤١٠٢)].

٣٨٠٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّكُمْ مَالٌ وَارِثُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ، قَالَ: «فَإِنَّ مَالَهُ مَا قَدَّمَ، وَمَالٌ وَارِثُهُ مَا أَخَّرَ»

[رواه البخاري (٦٤٤٢)، الترمذي (٢٣٣٣)، ابن ماجه (٤١١٤)، أحمد (٤١/٢)].

٣٨٠٥- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْضَ جَسَدِي فَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ، وَعُدَّ نَفْسَكَ فِي أَهْلِ القُبُورِ» فَقَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ: إِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تُحَدِّثْ نَفْسَكَ بِالمَسَاءِ، وَإِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تُحَدِّثْ نَفْسَكَ بِالصَّبَاحِ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ قَبْلَ سَقَمِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ قَبْلَ مَوْتِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا اسْمُكَ غَدًا.

[رواه البخاري (٦٤١٦)، الترمذي (٢٣٣٣)، ابن ماجه (٤١١٤)، أحمد (٤١/٢)].

٣٨٠٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ، وَكَانَ رِزْقُهُ كَفَافًا، وَقَنَعَهُ اللَّهُ».

[رواه مسلم (١٠٥٤)، الترمذي (٢٣٤٨)، ابن ماجه (٤١٣٨)، أحمد (١٦٨/٢)].

٣٨٠٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَيْسَ الغِنَى عَنْ كَثْرَةِ العَرَضِ وَلَكِنَّ الغِنَى غِنَى النَّفْسِ.

[رواه البخاري (٦٤٤٦)، مسلم (١٠٥١)، الترمذي (٢٣٧٣)، ابن ماجه (٤١٣٧)، أحمد (٢٣٤/٢)].

٣٨٠٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انظُرُوا إِلَى مَنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ، وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ

(١) خر عليه: سقط عليه من علو. انظر: «النهاية» باب الخاء مع الراء.

(٢) يحيى: يرمى ويجمع في ثوبه.

(٣) تعس وانتكس؛ أي: عثر وانكب لوجهه وهو دعاء له بالهلاك. انظر: «النهاية» باب النون مع الكاف.

(٤) وإذا شيك فلا انتقش؛ أي: إذا شاكته شوكة فلا يقدر على انتقاشها وهو إخراجها بالمنقاش. انظر: «النهاية» باب الشين مع الواو.

فَوْقَكُمْ، فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ».

[رواه مسلم (٢٩٦٣)، الترمذي (٢٥١٣)، ابن ماجه (٤١٤٢)، أحمد (٤٨٢/٢)، البخاري (٦٤٩٠)، نحوه].

٣٨٠٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا يَسْرُنِي أَنْ لِي أَحَدًا ذَهَبًا تَأْتِي عَلَيَّ ثَالِثَةً وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ إِلَّا دِينَارٌ أَرْصُدُهُ لِدَيْنِ عَلِيٍّ».

[رواه البخاري (٢٣٨٩)، مسلم (٩٩١)، أحمد (٤٦٧/٢)].

٣٨١٠- عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّحِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلْهَاكُمْ التَّكَاثُرُ حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ. قَالَ: يَقُولُ ابْنُ آدَمَ: مَالِي مَالِي، وَإِنَّمَا مَالِكَ مَا أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ، أَوْ لَبَسْتَ فَأَبْلَيْتَ، أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ».

[رواه مسلم (٢٩٥٨)، النسائي (٣٦١٣)، الترمذي (٢٣٤٢)، أحمد (٢٤/٤)].

* * *

(٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي دَمِّ الْحَرَمِ عَلَى الدُّنْيَا

٣٨١١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَنَا شَطْرٌ مِنْ شَعِيرٍ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ قُلْتُ لِلْجَارِيَةِ: كَيْلِيهِ، فَكَالَتْهُ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ فَنِي، قَالَتْ: فَلَوْ كُنَّا تَرَكَنَاهُ لَأَكَلْنَا مِنْهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

[رواه البخاري (٣٠٩٧)، مسلم (٢٩٧٣)، الترمذي (٢٤٦٧)، ابن ماجه (٣٣٤٥)، أحمد (١٠٨/٦)].

٣٨١٢- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ إِنْ تَبَدَّلَ الْفُضْلَ خَيْرٌ لَكَ، وَإِنْ تَمَسَّكَ شَرٌّ لَكَ، وَلَا تَلَامُ عَلَيَّ كَفَافٍ، وَابْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى».

[رواه مسلم (١٠٣٦)، الترمذي (٢٣٤٣)، أحمد (٢٦٢/٥)].

٣٨١٣- عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْتُ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي وَحْدَهُ وَلَيْسَ مَعَهُ إِنْسَانٌ، قَالَ: فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَهُ أَحَدٌ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي ظِلِّ الْقَمَرِ، فَالْتَمَتَ فَرَأَنِي فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» قُلْتُ: أَبُو ذَرٍّ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، تَعَالَهُ» قَالَ: فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً فَقَالَ: «إِنَّ الْمُكْثِرِينَ هُمُ الْمُقْبِلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ خَيْرًا فَفَتَحَ فِيهِ يَمِينَهُ وَشِمَالَهُ، وَبَيَّنَ يَدَيْهِ وَوَرَاءَهُ، وَعَمِلَ فِيهِ خَيْرًا».

[رواه البخاري (٦٤٤٣)، مسلم (٩٩٠)، وأحمد (٣٥٨/٢)، من حديث أبي هريرة].

٣٨١٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْإِثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الْإِثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ».

[رواه مسلم (٢٠٥٩)، ابن ماجه (٣٢٥٤)، أحمد (٣٠١/٣)].

٣٨١٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعِي وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

[رواه مسلم (٢٠٦٠)، ابن ماجه (٣٢٥٦)، أحمد (٣١٨/٢)].

(٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَتْرِهِ ﷺ وَجُوعِهِ وَزُهْدِهِ فِي الدُّنْيَا

٣٨١٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ ابْنِ أُخْتِهَا: إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهِلَالِ ثُمَّ الْهِلَالِ ثَلَاثَةَ أَهْلَةٍ فِي

شَهْرَيْنِ وَمَا أُوقِدَتْ فِي آيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَارًا، فَقُلْتُ: يَا خَالَهٖ، مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ؟ قَالَتْ: الْأَسْوَدَانِ؛ التَّمْرُ وَالْمَاءُ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَتْ لَهُمْ مَنَائِحٌ ^(١) وَكَانُوا يَمْنَحُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَلْبَانِهِمْ فَيَسْقِينَا.

[رواه البخاري (٢٥٦٧)، مسلم (٢٩٧٣)، الترمذي (٢٤٧١)، وعند ابن ماجه (٤١٤٤)، أحمد (١٨٢/٦)، نحوه].

٣٨١٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ، مَا أَشْبَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْلَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ تَبَاعًا مِنْ خُبْزِ حِنْطَةٍ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا.

[رواه البخاري (٥٣٧٤)، مسلم (٢٩٧٦)، ابن ماجه (٣٣٤٣)، أحمد (٤٣٤/٢)].

٣٨١٨- عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ يَخْطُبُ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا أَصَابَ النَّاسُ مِنَ الدُّنْيَا فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَظُلُّ الْيَوْمَ يَلْتَوِي مَا يَجِدُ دَقْلًا ^(٢) يَمْلَأُ بِهِ بَطْنَهُ.

[رواه مسلم (٢٩٧٨)، الترمذي (٢٣٧٢)، ابن ماجه (٤١٤٦)، أحمد (٢٦٨/٤)].

٣٨١٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ طَعَامٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى قُبِضَ.

[رواه البخاري (٥٣٧٤)، مسلم (٢٩٧٦)، ابن ماجه (٣٣٤٣)، أحمد (٤٣٤/٢)].

٣٨٢٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ يَأْتِي عَلَيْنَا الشَّهْرُ مَا نُوقِدُ فِيهِ نَارًا، إِنَّمَا هُوَ التَّمْرُ وَالْمَاءُ إِلَّا أَنْ نُؤْتَى بِاللُّحِيمِ ^(٣). [رواه البخاري (٦٤٥٨)، مسلم (٢٩٧٢)، الترمذي (٢٤٧١)، ابن ماجه (٤١٤٥، ٤١٤٤)، أحمد (٥٠/٦)].

٣٨٢١- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ مَشَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سِنَخَةٍ ^(٤) وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺ دِرْعًا لَهُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيرًا لِأَهْلِهِ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا أَمْسَى عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ صَاعٌ بُرٌّ ^(٥) وَلَا صَاعٌ حَبٌّ، وَإِنَّ عِنْدَهُ لَتِسْعَ نِسْوَةٍ».

[رواه البخاري (٢٠٦٩)، النسائي (٤٦١٠)، الترمذي (١٢١٥)، أحمد (١٣٣/٣)، وعند ابن ماجه (٤١٤٧)، «تمر» بدل «بر»].

٣٨٢٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا فِي بَيْتِي مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ إِلَّا شَطْرُ شَعِيرٍ فِي رَفٍّ لِي، فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ، فَكَلْتُهُ فَفَنِي.

[رواه البخاري (٣٠٩٧)، مسلم (٢٩٧٣)، الترمذي (٢٤٦٧)، ابن ماجه (٣٣٤٥)، أحمد (١٠٨/٦)].

٣٨٢٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قَوْتًا ^(٦)».

[رواه البخاري (٦٤٦٠)، مسلم (١٠٥٥)، الترمذي (٢٣٦١)، ابن ماجه (٤١٣٩)، أحمد (٤٤٦/٢)].

(١) منائح: جمع منيحة، وهي الغنم التي فيها اللبن. انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٩٩/٥).

(٢) دقلاً: رديء التمر كالحشف منه. انظر: «النهاية» باب الدال مع القاف.

(٣) باللحيم: تصغير لحم؛ أي: إلا أن يهدى إلينا لحم. انظر: «عمدة القاري» باب كيف كان عيش ﷺ.

(٤) إهالة سنخة: لكل شيء من الأدهان مما يؤتمد به وقيل: الدهون المذابة من الألبان والشحوم والسنخة: المتغيرة. انظر: «فتح الباري»

لابن حجر (٨٢/١).

(٥) بر: قمح. انظر: «النهاية» باب القاف مع الميم.

(٦) قوتاً؛ أي: بقدر ما يمسك الرميح من المطعم. انظر: «النهاية» باب القاف مع الواو.

٣٨٢٤- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ مُتَكِيٌّ عَلَى رَمْلٍ حَصِيرٍ، فَرَأَيْتُ أَثْرَهُ فِي جَنْبِهِ. [رواه البخاري (٢٤٦٨)، مسلم (١٤٧٩)، الترمذي (٢٤٦١)].

٣٨٢٥- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «لَمْ يَأْكُلِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خِوَانٍ حَتَّى مَاتَ، وَمَا أَكَلَ خُبْزًا مَرْقَّقًا حَتَّى مَاتَ» [رواه البخاري (٦٤٥٠)، الترمذي (٢٣٦٣)، ابن ماجه (٣٢٩٣)].

٣٨٢٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَدَمَ (١) وَحَشْوُهُ مِنْ لَيْفٍ. [رواه البخاري (٦٤٥٦)، مسلم (٢٠٨٢)، أبو داود (٤١٤٦)، الترمذي (١٧٦١، ٢٤٦٩)، ابن ماجه (٤١٥١)، أحمد (٧٣/٦)].

٣٨٢٧- عَنْ أَبِي بُرْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا إِزَارًا غَلِيظًا مِمَّا يُصْنَعُ بِالْيَمَنِ، وَكِسَاءً مِنَ النَّبِيِّ يُسَمُّونَهَا الْمُلبَدَّةَ، فَأَقْسَمَتْ بِاللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبِضَ فِي هَذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ. [رواه البخاري (٥٨١٨)، أبو داود (٤٠٣٦)، أحمد (١٣١/٦)].

٣٨٢٨- عَنْ أَنَسٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَارًا، وَلَا دِرْهَمًا، وَلَا شَاةً، وَلَا بَعِيرًا، وَلَا أَوْصَى بِشَيْءٍ. [رواه مسلم (١٦٣٥)، أبو داود (٢٨٦٣)، ابن ماجه (٢٦٩٥)، أحمد (٤٤/٦)].

* * *

(٧) باب فِقْرِ الصَّحَابَةِ رِضْوَانِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ وَمَا كَانُوا عَلَيْهِ

٣٨٢٩- عن خالد بن عمير قال: خَطَبَنَا عُتْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَنَا طَعَامٌ نَأْكُلُهُ إِلَّا وَرَقُ الشَّجَرِ حَتَّى قَرِحَتْ أَشْدَاقُنَا (٢). [رواه مسلم (٢٩٦٧)، ابن ماجه (٤١٥٦)، أحمد (١١٤/٤)].

٣٨٣٠- عن قيس، قال: سَمِعْتُ سَعْدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: «إِنِّي لِأَوَّلِ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَرَأَيْتُنَا نَعْزُو وَمَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الْحُبْلَةِ، وَهَذَا السَّمُرُ، وَإِنْ أَحَدُنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ، مَا لَهُ خِلْطٌ، ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي عَلَى الْإِسْلَامِ، خِيبْتُ إِذَا وَضَلَّ سَعْيِي» [رواه البخاري (٦٤٥٣)].

٣٨٣١- عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ وَنَحْنُ سِتَّةُ نَفَرٍ بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ، فَتَقَبَّتْ أَقْدَامُنَا وَتَقَبَّتْ قَدَمَايَ وَسَقَطَتْ أَظْفَارِي، وَكُنَّا نَلْفُ عَلَى أَرْجُلِنَا الْخِرْقَ، فَسَمِيَتْ غَزْوَةٌ ذَاتِ الرَّقَاعِ لِمَا كُنَّا نَعْصِبُ مِنَ الْخِرْقِ عَلَى أَرْجُلِنَا، وَحَدَّثَ أَبُو مُوسَى بِهِذَا، ثُمَّ كَرِهَ ذَلِكَ قَالَ: مَا كُنْتُ أَصْنَعُ بِأَنْ أَدْكُرَهُ كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنْ عَمَلِهِ أَفْشَاهُ. [رواه البخاري (٤١٢٨)، مسلم (١٨١٦)].

٣٨٣٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ ثَلَاثُ مِائَةٍ نَحْمِلُ أَرْوَادَنَا عَلَى رِقَابِنَا،

(١) آدم: جمع أديم، وهو الجلد المدبوغ. انظر: «تحفة الأحوذى» (٣٧١ / ٥).

(٢) قرحت أشدقنا: تجرحت وخرجت بها قروح والأشداق هي جوانب الفم. انظر: «النهاية» باب القاف مع الراء.

فَفَنِي أَزْوَادُنَا حَتَّى كَانَ يَكُونُ لِلرَّجُلِ مِثْلَ تَمْرَةٍ، فَقِيلَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، وَأَيْنَ تَقَعُ التَّمْرَةُ مِنَ الرَّجُلِ؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَقَدْنَاهَا، وَأَتَيْنَا الْبَحْرَ فَإِذَا نَحْنُ بِحُوتٍ قَدْ قَدَفَهُ الْبَحْرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا.

[رواه البخاري (٢٤٨٣)، مسلم (١٩٣٥)، النسائي (٤٣٦٢)، الترمذي (٢٤٧٥)، ابن ماجه (٤١٥٩)، أحمد (٣٠٦/٣)].

٣٨٣٣- عن أبي حازم قال: سألت سهل بن سعد رضي الله عنه: هل رأيت النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: ما رأيت النبي حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقلت: فهل كان لهم مناخل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: ما رأيت منخلاً حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم. قلت: فكيف كنتم تأكلون الشعير غير منخول؟ قال: نعم، كنا ننفخه فيطير منه ما طار، وما بقي ثريناه.

[رواه البخاري (٥٤١٠)، الترمذي (٢٣٦٤)، ابن ماجه (٣٣٣٥)، أحمد (٣٣٢/٥)].

٣٨٣٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني مجهود. فأرسل إلى بعض نسائه فقالت: والذي بعثك بالحق، ما عندي إلا ماء، ثم أرسل إلى أخرى فقالت مثل ذلك حتى قلن كلهن مثل ذلك: لا والذي بعثك بالحق ما عندي إلا ماء، فقال: «من يضيف هذا الليلة رحمه الله؟» فقام رجل من الأنصار فقال: أنا يا رسول الله، فانطلق به إلى رحله فقال لامرأته: هل عندك شيء؟ قالت: لا، إلا فوت صبياني، قال: فعلليهم بشيء، فإذا دخل صيفنا فأطفي السراج، وأريه أنا نأكل، فإذا أهوى ليأكل فقومي إلى السراج حتى تطفيئه، قال: ففعدوا وأكل الصيف، فلما أصبح غدا على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «قد عجب الله من صنعكمما بضيفكما الليلة».

[رواه البخاري (٤٨٨٩)، مسلم (٢٠٥٤)، الترمذي (٣٣٠٤)].

٣٨٣٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال الله الذي لا إله إلا هو، إن كنت لأعتمد بكبدي على الأرض من الجوع، وإن كنت لأشد الحرج على بطني من الجوع، ولقد فعدت يوماً على طريقهم الذي يخرجون منه، فمر أبو بكر، فسألته عن آية من كتاب الله، ما سألته إلا ليشبعني، فمر ولم يفعل، ثم مر بي عمر، فسألته عن آية من كتاب الله، ما سألته إلا ليشبعني، فمر فلم يفعل، ثم مر بي أبو القاسم رضي الله عنه، فتبسم حين رأني، وعرف ما في نفسي وما في وجهي، ثم قال: «يا أبا هريرة» قلت: لبيك يا رسول الله، قال: «الحق» ومضى فتبعته، فدخل، فاستأذن، فأذن لي، فدخل، فوجد لبناً في قدح، فقال: «من أين هذا اللبن؟» قالوا: أهده لك فلان أو فلانة، قال: «أبا هريرة» قلت: لبيك يا رسول الله، قال: «الحق إلى أهل الصفة فادعهم لي» قال: وأهل الصفة أضياف الإسلام، لا يأوون إلى أهل ولا مال ولا على أحد، إذا أتته صدقة بعث بها إليهم ولم يتناول منها شيئاً، وإذا أتته هدية أرسل إليهم وأصاب منها وأشركهم فيها، فسأني ذلك، فقلت: وما هذا اللبن في أهل الصفة، كنت أحمق أنا أن أصيب من هذا اللبن شربة أتقوى بها، فإذا جاء أمرني، فكنت أنا أعطيهم، وما عسى أن يبلغني من هذا اللبن، ولم يكن من طاعة الله وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم بُد، فأتيتهم فدعوتهم فأقبلوا، فاستأذنتهم فأذن لهم، وأخذوا مجالسهم من البيت، قال: «يا أبا هريرة» قلت: لبيك يا رسول الله، قال: «خذ فأعطيهم» قال: فأخذت القدح، فجعلت أعطي الرجل

(١) النقي: الخبز الأبيض الذي ينخل دقيقه بعد طحنه. انظر: «النهاية» باب النون مع القاف.

فِيَشْرَبُ حَتَّى يَرَوِي، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ، فَأَعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرَوِي، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرَوِي، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ، حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ رَوِيَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ، فَأَخَذَ الْقَدَحَ فَوَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ، فَنَظَرَ إِلَيَّ فَتَبَسَّمَ، فَقَالَ: «أَبَا هُرٍّ» قُلْتُ: لَيْتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «بَقِيْتُ أَنَا وَأَنْتَ» قُلْتُ: صَدَقْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَفْعُدْ فَاشْرَبْ» فَفَعَدْتُ فَشَرِبْتُ، فَقَالَ: «اشْرَبْ» فَشَرِبْتُ، فَمَا زَالَ يَقُولُ: «اشْرَبْ» حَتَّى قُلْتُ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا، قَالَ: «فَارْنِي» فَأَعْطَيْتُهُ الْقَدَحَ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَسَمَى وَشَرِبَ الْفَضْلَةَ.

[رواه البخاري (٦٤٥٢)].

٣٨٣٦- عَنْ حَبَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ نَبْتَعِي وَجْهَ اللَّهِ، فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِنَّا مَنْ مَضَى أَوْ ذَهَبَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، كَانَ مِنْهُمْ مُضْعَبُ بْنُ عَمِيرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ يَتْرِكْ إِلَّا نَمْرَةً^(١) كُنَّا إِذَا غَطَيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رِجْلَاهُ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «عَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ، وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ الْإِذْخِرَ^(٢)»، أَوْ قَالَ: «الْقُوا عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ».

[رواه البخاري (٤٠٨٢)، مسلم (٩٤٠)، أبو داود (٢٨٧٦)، الترمذي (٣٨٥٣)، أحمد (١٠٩/٥)].

* * *

(٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ صَبَرَ وَاحْتَسَبَ عَلَى فَقْرِهِ

٣٨٣٧- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَإِذَا عَامَةٌ مِنْ دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ، وَإِذَا أَصْحَابُ الْجَدِّ مَحْبُوسُونَ إِلَّا أَصْحَابَ النَّارِ، فَقَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ، وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ فَإِذَا عَامَةٌ مِنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ».

[رواه البخاري (٥١٩٦)، مسلم (٢٧٣٦)، أحمد (٢٠٥/٥)، وعن عمران بن حصين عند البخاري (٣٢٤٨)، نحوه].

٣٨٣٨- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَاللَّهِ، إِنِّي لِأَوَّلِ رَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَقَدْ كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَنَا طَعَامٌ نَأْكُلُهُ إِلَّا وَرَقَ الْحُبْلَةِ وَهَذَا السَّمُرُ^(٣) حَتَّى إِنْ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ، ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي عَلَى الدِّينِ، لَقَدْ خَبْتُ إِذَا وَضَلَّ عَمَلِي.

[رواه البخاري (٦٤٥٣)، مسلم (٢٩٦٦)، الترمذي (٢٣٦٥)، أحمد (١٨١/١)، وعن سعد بن مالك عند الترمذي

(٢٣٦٦)، وعند ابن ماجه (١٣١)، مختصرًا].

٣٨٣٩- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَلَسْنَا مِنْ فَقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: أَلَكِ امْرَأَةٌ تَأْوِي إِلَيْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَلَكِ مَسْكَنٌ تَسْكُنُهُ؟ قَالَ:

(١) النمرة: كل شملة مخططة من مآزر العرب كأنها أخذت من لون النمر لما فيها من السواد والبياض. انظر: «شرح النووي على مسلم» (١٨٩/٣).

(٢) الإذخر: حشيشة طيبة الرائحة تسقف بها البيوت. انظر: «النهاية» باب الهمزة مع الذال.

(٣) السمر: من شجر البادية. انظر: «شرح النووي على مسلم» (١٠١/١٨).

نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْتَ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ. قَالَ: فَإِنَّ لِي خَادِمًا. قَالَ: فَأَنْتَ مِنَ الْمُلُوكِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَجَاءَ ثَلَاثَةٌ نَفَرًا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ وَأَنَا عِنْدَهُ، فَقَالُوا: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، إِنَّا وَاللَّهِ مَا نَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ؛ لَا نَفَقَةَ وَلَا دَابَّةً وَلَا مَتَاعًا، فَقَالَ لَهُمْ: مَا سِئْتُمْ، إِنْ سِئْتُمْ رَجَعْتُمْ إِلَيْنَا فَأَعْطَيْنَاكُمْ مَا يَسَّرَ اللَّهُ لَكُمْ، وَإِنْ سِئْتُمْ ذَكَرْنَا أَمْرَكُمْ لِلسُّلْطَانِ، وَإِنْ سِئْتُمْ صَبَرْتُمْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ يَسْبِقُونَ الْأَغْنِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى الْجَنَّةِ بِأَرْبَعِينَ خَرِيفًا» قَالُوا: فَإِنَّا نَصْبِرُ، لَا نَسْأَلُ شَيْئًا.

٣٨٤٠- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ» [رواه البخاري (٦٤٤٩)].

٣٨٤١- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ جَالِسٍ: «مَا رَأَيْتُكَ فِي هَذَا» فَقَالَ: رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِ النَّاسِ، هَذَا وَاللَّهِ حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشْفَعَ، قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ مَرَّ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا رَأَيْتُكَ فِي هَذَا» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، هَذَا حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لَا يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لَا يُشْفَعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ لَا يُسْمَعَ لِقَوْلِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلءِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا» [رواه البخاري (٦٤٤٧)].

٣٨٤٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَحْبِبْنِي مِسْكِينًا، وَأَمْتِنِي مِسْكِينًا، وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنَّهُمْ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ بِأَرْبَعِينَ خَرِيفًا، يَا عَائِشَةُ، لَا تُرَدِّي الْمُسْكِينِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، يَا عَائِشَةُ، أَحْبِبِّي الْمَسَاكِينَ وَقَرِّبِيهِمْ، فَإِنَّ اللَّهَ يُقَرِّبُكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٣٨٤٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ بِخَمْسِ مِائَةِ سَنَةٍ».

* * *

(٩) بَابُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿بَلَى مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ وَاتَّقَى فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ٧٦].

٣٨٤٤- عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ قَالَ: كَانَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي إِبِلِهِ، فَجَاءَهُ ابْنُهُ عُمَرُ، فَلَمَّا رَأَى سَعْدًا قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ هَذَا الرَّأكِبِ، فَتَزَلَّ فَقَالَ لَهُ: أَنْزَلْتِ فِي إِبِلِكَ وَعَنْمِكَ وَتَرَكْتِ النَّاسَ يَتَنَازَعُونَ الْمُلْكَ بَيْنَهُمْ، فَضْرَبَ سَعْدٌ فِي صَدْرِهِ فَقَالَ: اسْكُتْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ».

٣٨٤٥- عَنْ ثُوبَانَ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَأَعْلَمَنَّ أَقْوَامًا مِنْ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحَسَنَاتٍ أَمْثَالِ جِبَالِ تِهَامَةَ بَيْضًا، فَيَجْعَلُهَا اللَّهُ ﷻ هَبَاءً مَنْثُورًا» قَالَ ثُوبَانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صِفْهُمْ لَنَا، جَلَّهْمُ لَنَا أَنْ لَا نَكُونَ مِنْهُمْ

وَنَحْنُ لَا نَعْلَمُ، قَالَ: «أَمَا إِنَّهُمْ إِخْوَانُكُمْ، وَمِنْ جِلْدَتِكُمْ، وَيَأْخُذُونَ مِنَ اللَّيْلِ كَمَا تَأْخُذُونَ، وَلَكِنَّهُمْ أَقْوَامٌ إِذَا خَلَوْا بِمَحَارِمِ اللَّهِ انْتَهَكُوهَا».

[رواه ابن ماجه (٤٢٤٥)].

(١٠) بَاب مَا جَاءَ فِي نِعَمِ اللَّهِ عَلَى عِبِيدِهِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَأَتَانَكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَذَلِيلٌ كَفَّارٌ﴾ [إبراهيم: ٣٤].

٣٨٤٦- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - يَعْنِي الْعَبْدَ مِنَ النَّعِيمِ أَنْ يُقَالَ لَهُ: أَلَمْ نُصِحِّحْ لَكَ جِسْمَكَ؟ وَتُرْوِيكَ مِنَ الْمَاءِ الْبَارِدِ؟».

[رواه الترمذي (٣٣٥٨)].

* * *

(١١) بَاب مَا جَاءَ فِي التَّحَدُّثِ بِنِعْمَةِ اللَّهِ قَوْلًا وَفِعْلًا

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا...﴾ [القصص: ٧٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ١١].

٣٨٤٧- عن أبي الأحوص مالك بن نضلة عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَأَيْتُ رَثَّ الثِّيَابِ فَقَالَ: «أَلَيْكَ مَالٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِنْ كُلِّ الْمَالِ. قَالَ: «فَإِذَا آتَاكَ اللَّهُ مَالًا فَلْيُرِّ أَثْرُهُ عَلَيْكَ».

[رواه النسائي (٥٢٢٤)، الترمذي (٢٠٠٦)، أحمد (١٣٧/٤)].

* * *

٢٤ - كتاب الفضائل

فضائل القرآن الكريم

(١) باب ما جاء في فضل قراءة القرآن وحفظه

قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ...﴾ [النساء: ٨٢].
وقال تعالى: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ مُصَدِّقٌ لِّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَلِنُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ يُؤْمِنُونَ بِهِ، وَهُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [الأنعام: ٩٢].

وقال تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ...﴾ [المجادلة: ١١].
٣٨٤٨- عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، لَا أَقُولُ أَلِفٌ حَرْفٌ، وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ، وَلَا مٌ حَرْفٌ، وَمِيمٌ حَرْفٌ».
[رواه الترمذي (٢٩١٠)].

٣٨٤٩- عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمَا أَكْثَرَ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ.

[رواه البخاري (١٣٤٣)، أبو داود (٣١٣٨)، النسائي (١٩٥٤)، الترمذي (١٠٣٦)، ابن ماجه (١٥١٤)].

٣٨٥٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ أَنْ يَجِدَ فِيهِ ثَلَاثَ خَلْفَاتٍ (١) عِظَامٍ سِمَانٍ؟» قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «ثَلَاثُ آيَاتٍ يَقْرَأُ فِي صَلَاتِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثِ خَلْفَاتٍ سِمَانٍ عِظَامٍ».
[رواه مسلم (٨٠٢)، ابن ماجه (٣٧٨٢)، أحمد (٤٩٦/٢)].

٣٨٥١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: «يَرْحَمُهُ اللهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً كُنْتُ أَسْقَطْتُهَا (٢) مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا».
[رواه البخاري (٢٦٥٥)، مسلم (٧٨٨)، أحمد (٦٢/٦)].

* * *

(٢) باب ما جاء في نزول القرآن على سبعة أحرف وفي كم نزل

٣٨٥٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ عَلَيَّ حَرْفٍ فَرَاغَعْتُهُ، فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَزِيدُهُ وَيَزِيدُنِي حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ»
[رواه البخاري (٤٩٩١)، أحمد (٢٦٥/٣)].

(١) خلفات: جمع: خلفه، وهي: الحامل من النوق. انظر: «النهاية» باب الخاء مع اللام.

(٢) أسقطتها: أسقط الشيء؛ أي: ألقاه ورمى به والمراد هنا أنه نسيها. انظر: «النهاية» باب السين مع القاف.

٣٨٥٣- عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَا: «لَبِثَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، يُتْرَلُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ»
[رواه البخاري (٤٩٧٨)].

* * *

(٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي شَرَفِ أَهْلِ الْقُرْآنِ

٣٨٥٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ حَافِظٌ لَهُ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ، وَمَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ وَهُوَ يَتَعَاهَدُهُ وَهُوَ عَلَيْهِ شَدِيدٌ فَلَهُ أَجْرَانِ».

[رواه البخاري (٤٩٣٧)، مسلم (٧٩٨)، أبو داود (١٤٥٤)، أحمد (١١٠/٦)].

٣٨٥٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ أَهْلِينَ مِنَ النَّاسِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «هُمْ أَهْلُ الْقُرْآنِ، أَهْلُ اللَّهِ وَخَاصَّتُهُ».

[رواه ابن ماجه (٢١٥)، أحمد (١٢٧/٣)].

٣٨٥٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ إِذَا دَخَلَ الْجَنَّةَ: اقْرَأْ وَاصْعَدْ، فَيَقْرَأُ وَيَصْعَدُ بِكُلِّ آيَةٍ دَرَجَةً حَتَّى يَقْرَأَ آخِرَ شَيْءٍ مَعَهُ».

[رواه ابن ماجه (٣٧٨٠)، أحمد (٤٠/٣)].

٣٨٥٧- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بِنِ كَعْبٍ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾» قَالَ: وَسَمَانِي لَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: فَبَكَى.

[رواه البخاري (٤٩٦٠)، مسلم (٧٩٩)، أحمد (١٣٠/٣)].

٣٨٥٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ» قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟ قَالَ: «إِنِّي أَشْتَهِي أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي» فَقَرَأْتُ النَّسَاءَ حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ رَفَعْتُ رَأْسِي أَوْ غَمَزَنِي رَجُلٌ إِلَى جَنْبِي، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَرَأَيْتُ دُمُوعَهُ تَسِيلُ.

[رواه البخاري (٥٠٥٥)، مسلم (٨٠٠)، أبو داود (٣٦٦٨)، الترمذي (٣٠٢٥)، أحمد (٢٣٣/١)].

٣٨٥٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ فَسَمِعَهُ جَارٌ لَهُ فَقَالَ: لَيْتَنِي أُوتَيْتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فَلَانَ فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ. وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يَهْلِكُهُ فِي الْحَقِّ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَيْتَنِي أُوتَيْتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فَلَانَ فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ».

[رواه البخاري (٥٠٢٦)، أحمد (٤٧٩/٢)، وعن ابن عمر عند مسلم (٨١٥)، والترمذي (١٩٣٦)، وابن ماجه (٤٢٠٩)،

مختصرًا].

٣٨٦٠- عَنْ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ لَقِيَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِعُسْفَانَ وَكَانَ عُمَرُ يَسْتَعْمِلُهُ عَلَى مَكَّةَ، فَقَالَ: مَنْ اسْتَعْمَلْتَ عَلَى أَهْلِ الْوَادِي؟ فَقَالَ: ابْنُ أَبْرَى. قَالَ: وَمَنْ ابْنُ أَبْرَى؟ قَالَ: مَوْلَى مِنْ مَوَالِينَا. قَالَ: فَاسْتَخْلَفْتَ عَلَيْهِمْ مَوْلَى؟! قَالَ: إِنَّهُ قَارِئٌ لِكِتَابِ اللَّهِ ﷻ، وَإِنَّهُ عَالِمٌ بِالْفَرَائِضِ. قَالَ عُمَرُ: أَمَا إِنَّ نَبِيَكُمْ ﷺ قَدْ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا، وَيَضَعُ بِهِ الْآخَرِينَ».

[رواه مسلم (٨١٧)، ابن ماجه (٢١٨)، أحمد (٣٥/١)].

(٤) باب الأمر بتعاهد القرآن بكثرة التلاوة

قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَقَالَ الرَّسُولُ يَرْبِّ إِن قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا﴾ [الفرقان: ٣٠].
 ٣٨٦١- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعْقَلَةِ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ».

[رواه البخاري (٥٠٣١)، مسلم (٧٨٩)، ابن ماجه (٣٧٨٣)، أحمد (١١٢/٢)].

٣٨٦٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بِسْمَا لِأَحَدِهِمْ يَقُولُ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ، بَلْ هُوَ نُسِّي، اسْتَذْكُرُوا الْقُرْآنَ فَلهُوَ أَشَدُّ تَفْصِيًّا»^(١) مِنْ صُدُورِ الرَّجَالِ مِنَ النَّعَمِ بِعُقْلِهَا^(٢)».

[رواه البخاري (٥٠٣٢)، مسلم (٧٩٠)، النسائي (٩٤٢)، الترمذي (٢٩٤٢)، أحمد (٤١٧/١)].

٣٨٦٣- عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَهُوَ أَشَدُّ تَفْصِيًّا مِنَ الْإِبِلِ فِي عُقْلِهَا».

[رواه البخاري (٥٠٣٣)، مسلم (٧٩١)، أحمد (٣٩٧/٤)].

٣٨٦٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «رَحِمَهُ اللهُ لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً، أَسْقَطْتُهُنَّ مِنْ سُورَةٍ كَذَا وَكَذَا» وَزَادَ عَبَادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَائِشَةَ، تَهَجَّدَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِي، فَسَمِعَ صَوْتَ عَبَادٍ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ أَصَوْتُ عَبَادٍ هَذَا؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ عَبَادًا»

[رواه البخاري (٥٠٣٧)، مسلم (٧٨٨)، أبو داود (١٣٣١)].

* * *

(٥) باب ما جاء في تلاوة القرآن على كل حال إلا في الأماكن النجسة

٣٨٦٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُعْقَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَهُوَ يَقْرَأُ عَلَى رَاحِلَتِهِ سُورَةَ الْفَتْحِ

٣٨٦٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللهُ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ.

[رواه مسلم (٣٧٣)، أبو داود (١٨)، الترمذي (٣٣٨٤)، ابن ماجه (٣٠٢)، أحمد (٧٠/٦)].

* * *

(٦) باب كيف يقرأ القرآن الكريم

٣٨٦٧- عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَتْ مَدًّا، ثُمَّ قَرَأَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يَمُدُّ بِالرَّحْمَنِ، وَيَمُدُّ بِالرَّحْمَنِ، وَيَمُدُّ بِالرَّحِيمِ.

[رواه البخاري (٥٠٤٦)، أبو داود (١٤٦٥)، النسائي (١٠١٣)، ابن ماجه (١٣٥٣)، أحمد (١٢٧/٣)].

(١) تفصيًّا؛ أي: خروجًا والمراد بها هنا النسيان. انظر: «النهاية» باب الفاء مع الصاد.

(٢) النعم بعقلها: انفلات البعير من عقاله. انظر: «شرح النووي على مسلم» (٧٧/٦).

٣٨٦٨- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْطَعُ قِرَاءَتَهُ يَقُولُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ثُمَّ يَقِفُ ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ثُمَّ يَقِفُ، وَكَانَ يَقْرُؤُهَا ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾.

[رواه أبو داود (٤٠٠١)، الترمذي (٢٩٢٧)، أحمد (٣٠٢/٦)].

٣٨٦٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَفَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ أَوْ جَمَلِهِ، وَهِيَ تَسِيرُ بِهِ، وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ - أَوْ مِنْ سُورَةِ الْفَتْحِ - قِرَاءَةً لَيِّنَةً يَقْرَأُ وَهُوَ يَرْجِعُ»^(١).

[رواه البخاري (٥٠٤٧)].

٣٨٧٠- عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُعَفَّلٍ الْمُزَنِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فِي مَسِيرٍ لَهُ سُورَةَ الْفَتْحِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَرَجَعَ فِي قِرَاءَتِهِ، قَالَ مُعَاوِيَةُ: لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ يَجْتَمِعَ عَلَيَّ النَّاسُ لَحَكَيْتُ لَكُمْ قِرَاءَتَهُ.

[رواه البخاري (٤٨٣٥)، مسلم (٧٩٤)، أبو داود (١٤٦٧)، أحمد (٨٥/٤)].

٣٨٧١- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ كَالْجَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ، وَالْمُسِرُّ بِالْقُرْآنِ كَالْمُسِرِّ بِالصَّدَقَةِ».

[أبو داود (١٣٣٣)، النسائي (٢٥٦٠)، الترمذي (٢٩١٩)، أحمد (١٥١/٤)].

٣٨٧٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ وَثْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَكَانَ يُسِرُّ بِالْقِرَاءَةِ أَمْ يَجْهَرُ؟ قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، قَدْ كَانَ رُبَّمَا أَسْرًا، وَرُبَّمَا جَهْرًا.

[رواه أبو داود (١٤٣٧)، الترمذي (٢٩٢٤)، ابن ماجه (١٣٥٤)، أحمد (٧٣/٦)].

* * *

(٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّغْنِيِّ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَتَحْسِينِ الصَّوْتِ دُونَ مِبَالِغَةِ

٣٨٧٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ».

[رواه البخاري (٧٥٢٧)، وعن سعيد بن أبي سعيد عند أبي داود (١٤٦٩)، وأحمد (١٧٥/١)، عن سعد بن أبي وقاص].

٣٨٧٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ مَاهِرٌ بِهِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ، وَالَّذِي يَقْرُؤُهُ - قَالَ هِشَامٌ: وَهُوَ شَدِيدٌ عَلَيْهِ - قَالَ شُعْبَةُ: وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ فَلَهُ أَجْرَانِ».

[رواه البخاري (٤٩٣٧)، مسلم (٧٩٨)، أبو داود (١٤٥٤)، الترمذي (٢٩٠٤)، ابن ماجه (٣٧٧٩)، أحمد (٤٨/٦)].

٣٨٧٥- عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَبُّنَا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ».

[رواه أبو داود (١٤٦٨)، النسائي (١٠١٤)، ابن ماجه (١٣٤٢)، أحمد (٢٨٣/٤)].

٣٨٧٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ».

[رواه البخاري (٥٠٢٤)، مسلم (٧٩٢)، أبو داود (١٤٧٣)، النسائي (١٠١٦)، أحمد (٢٧١/٢)].

٣٨٧٧- عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي مُوسَى: «لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِكَ

(١) الترجيع: هو ترديد الصوت أو هو تحسين الصوت.

الْبَارِحَةَ لَقَدْ أُوتِيَتْ مِزْمَارًا مِنْ مِزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ».

[رواه البخاري (٥٠٤٨)، مسلم (٧٩٣)، الترمذي (٣٨٥٥)، وعن أبي هريرة عند النسائي (١٠١٨)، ابن ماجه (١٣٤١)، وأحمد (١٦٧/٦)، من حديث عائشة].

٣٨٧٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: أَبْطَأْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ بَعْدَ الْعِشَاءِ، ثُمَّ جِئْتُ، فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتِ؟» قُلْتُ: كُنْتُ أَسْتَمِعُ قِرَاءَةَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِكَ لَمْ أَسْمَعْ مِثْلَ قِرَاءَتِهِ وَصَوْتِهِ مِنْ أَحَدٍ. قَالَتْ: فَقَامَ وَفُئْتُ مَعَهُ حَتَّى اسْتَمَعَ لَهُ، ثُمَّ التَفَّتْ إِلَيَّ فَقَالَ: «هَذَا سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي أُمَّتِي مِثْلَ هَذَا».

[رواه ابن ماجه (١٣٣٨)، أحمد (١٦٥/٦)].

* * *

(٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَدَبِ وَحَسَنِ السَّمْعِ لِلْقُرْآنِ وَنَزُولِ الْمَلَائِكَةِ لِقِرَائَتِهِ

٣٨٧٩- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿لَا تَحْرُكَ بِهِ لِسَانَكَ لِتَجْعَلَ بِهِ﴾ [القيامة: ١٦]، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ جِبْرِيلُ بِالْوَحْيِ، وَكَانَ مِمَّا يُحْرِكُ بِهِ لِسَانَهُ وَشَفْتَيْهِ فَيَسْتَدُّ عَلَيْهِ، وَكَانَ يُعْرِفُ مِنْهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ النَّبِيَّ فِي: لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ: ﴿لَا تَحْرُكَ بِهِ لِسَانَكَ لِتَجْعَلَ بِهِ﴾ (١٦) إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ» [القيامة: ١٦، ١٧] قَالَ: عَلَيْنَا أَنْ نَجْمَعَهُ فِي صَدْرِكَ، ﴿فَإِذَا قَرَأَهُ فَأَلْقِ قُرْآنَهُ﴾ [القيامة: ١٧]: فَإِذَا أَنْزَلْنَاهُ فَاسْتَمِعْ، ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ [القيامة: ١٩]: عَلَيْنَا أَنْ نُبَيِّنَهُ بِلِسَانِكَ، قَالَ: فَكَانَ إِذَا آتَاهُ جِبْرِيلُ أَطْرَقَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَرَأَهُ كَمَا وَعَدَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. ﴿أُولَى لَكَ فَأُولَى﴾ [القيامة: ٣٤] تَوَعَّدُ.

[رواه البخاري (٤٩٢٩)، مسلم (٤٤٨)].

٣٨٨٠- عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا هُوَ يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، وَفَرَسُهُ مَرْبُوطَةٌ عِنْدَهُ، إِذْ جَالَتْ الْفَرَسُ فَسَكَتَ فَسَكَتَتْ، فَقَرَأَ فَجَالَتْ الْفَرَسُ، فَسَكَتَتْ وَسَكَتَتِ الْفَرَسُ، ثُمَّ قَرَأَ فَجَالَتْ الْفَرَسُ فَانصرفت، وَكَانَ ابْنُهُ يَحْيَى قَرِيبًا مِنْهَا، فَأَشْفَقَ أَنْ تُصِيبَهُ فَلَمَّا اجْتَرَّهُ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، حَتَّى مَا يَرَاهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ حَدَّثَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَقْرَأَ يَا ابْنَ حُضَيْرٍ، أَقْرَأَ يَا ابْنَ حُضَيْرٍ، قَالَ: فَأَشْفَقْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ تَطَأَ يَحْيَى، وَكَانَ مِنْهَا قَرِيبًا، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَانصرفت إِلَيْهِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا مِثْلُ الظِّلَّةِ فِيهَا أَمْثَالُ الْمَصَابِيحِ، فَخَرَجْتُ حَتَّى لَا أَرَاهَا، قَالَ: «وَتَدْرِي مَا ذَاكَ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «تِلْكَ الْمَلَائِكَةُ دَنَّتْ لِصَوْتِكَ، وَلَوْ قَرَأْتَ لِأَصْبَحْتَ يَنْظُرُ النَّاسُ إِلَيْهَا، لَا تَتَوَارَى مِنْهُمْ»

[رواه البخاري (٥٠١٨)].

٣٨٨١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْرَأْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ» قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْرَأْ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟ قَالَ: «إِنِّي أَشْتَهِي أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي» فَقَرَأْتُ النَّسَاءَ حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ...﴾ [النساء: ٤١] رَفَعْتُ رَأْسِي أَوْ عَمَزَنِي رَجُلٌ إِلَى جَنْبِي، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَرَأَيْتُ دُمُوعَهُ تَسِيلُ.

[رواه البخاري (٥٠٥٥)، مسلم (٨٠٠)، أبو داود (٣٦٦٨)، الترمذي (٣٠٢٥)، أحمد (٣٨٠/١)].

٣٨٨٢- عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ، وَإِلَى جَانِبِهِ حِصَانٌ مَرْبُوطٌ بِشَظَنَيْنِ، فَتَغَشَّتْهُ سَحَابَةٌ، فَجَعَلَتْ تَدْنُو وَتَذْنُو وَجَعَلَ فَرَسُهُ يَنْفِرُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «تِلْكَ السَّكِينَةُ تَنْزَلَتْ بِالْقُرْآنِ» [رواه البخاري (٥٠١١)].

* * *

(٩) باب البكاء لقراءة القرآن

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ ...﴾ [المائدة: ٨٣].

وقال تعالى: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ [الإسراء: ١٠٩].

٣٨٨٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ» فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ بِسُورَةِ النَّسَاءِ حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ فَنظَرْتُ إِلَيْهِ، فَإِذَا عَيْنَاهُ تَدْمَعَانِ. [رواه البخاري (٤٥٨٢)، مسلم (٨٠٠)، أبو داود (٣٦٦٨)، الترمذي (٣٠٢٤)، ابن ماجه (٤١٩٤)، أحمد (٣٨٠/١)].

٣٨٨٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ صَوْتًا بِالْقُرْآنِ الَّذِي إِذَا سَمِعْتُمُوهُ يَقْرَأُ حَسِبْتُمُوهُ يَخْشَى اللَّهَ».

[رواه ابن ماجه (١٣٣٩)].

* * *

(١٠) باب فضل قراءة القرآن بالليل

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ فَنَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْحِلًا وَمِنْ آخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَلْتَمِعُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَمِنْ آخَرُونَ يُقْبِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَأَسْتَعْفِرُوا لِلَّهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المزمل: ٢٠].

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِهَا حَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾

[السجدة: ١٥].

٣٨٨٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَامَ بَعَثَرِ آيَاتِ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَمَنْ قَامَ بِمِائَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ، وَمَنْ قَامَ بِأَلْفِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْمُقْنَطِرِينَ^(١)».

[رواه أبو داود (١٣٩٨)].

٣٨٨٦- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي تَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ، أَوْتَرُوا، فَإِنَّ اللَّهَ وَثُرُجِبُ الْوَتْرِ».

[رواه أبو داود (١٤١٦)، الترمذي (٤٥٣)، ابن ماجه (١١٦٩)، أحمد (١١٠/١)].

٣٨٨٧- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ فِيمَا

(١) المقنطرين؛ أي: أعطى قطارًا من الأجر. انظر: «النهاية» باب القاف مع النون.

بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ».

[رواه مسلم (٧٤٧)، أبو داود (١٣١٣)، الترمذي (٥٨١)، ابن ماجه (١٣٤٣)، أحمد (١/٥٣)].

* * *

(١١) بَابُ فِي كَمْ يُقْرَأُ الْقُرْآنُ

٣٨٨٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ» قَالَ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً. قَالَ: «اقْرَأِ فِي عَشْرِينَ» قَالَ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً. قَالَ: «اقْرَأِ فِي خَمْسَ عَشْرَةَ». قَالَ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً. قَالَ: «اقْرَأِ فِي عَشْرِ» قَالَ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً. قَالَ: «اقْرَأِ فِي سَبْعٍ وَلَا تَزِيدَنَّ عَلَيَّ ذَلِكَ».

[رواه البخاري (٥٠٥٤)، مسلم (١١٥٩)، أبو داود (١٣٨٨)، أحمد (٢/٢٠١)].

٣٨٨٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَمْ يَفْقَهُ مِنْ قَرَأِ الْقُرْآنَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ».

[رواه البخاري (١٩٧٨)، أبو داود (١٣٩٠)، الترمذي (٢٩٤٩)، ابن ماجه (١٣٤٧)، وعند أحمد (٢/١٦٤)، بنحوه].

٣٨٩٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي أَرْبَعِينَ».

[رواه الترمذي (٢٩٤٧)].

٣٨٩١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ حَتَّى الصَّبَاحِ.

[رواه مسلم (٧٤٦)، ابن ماجه (١٣٤٨)، أحمد (٦/٥٤)].

٣٨٩٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: غَدَوْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: قَرَأْتُ الْمُفْصَلَ الْبَارِحَةَ، فَقَالَ: «هَذَا كَهَذَا الشُّعْرِ إِنَّا قَدْ سَمِعْنَا الْقِرَاءَةَ، وَإِنِّي لَأَحْفَظُ الْقُرْآنَ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُ بِهِنَّ النَّبِيُّ ﷺ، ثَمَانِي عَشْرَةَ سُورَةً مِنَ الْمُفْصَلِ، وَسُورَتَيْنِ مِنْ آلِ حَمٍ»

[رواه البخاري (٥٠٤٣)، مسلم (٨٢٢)، النسائي (١٠٠٦)، أحمد (٤/١١٣)].

* * *

(١٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَتَعَلُّمِهِ وَتَعْلِيمِهِ

٣٨٩٣- عَنْ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ».

[رواه البخاري (٥٠٢٧، ٥٠٢٨)، أبو داود (١٤٥٢)، الترمذي (٢٩٠٧)، ابن ماجه (٢١١)، أحمد (١٨٥/)].

٣٨٩٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ تَعَالَى يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَعَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ».

[رواه مسلم (٢٦٩٩)، أبو داود (١٤٥٥)، الترمذي (٢٩٤٥)، ابن ماجه (٢٢٥)، أحمد (٢/٢٥٢)].

٣٨٩٥- عَنْ عُثْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي الصَّفَةِ، فَقَالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى بُطْحَانَ أَوْ إِلَى الْعَقِيقِ فَيَأْتِي مِنْهُ بِنَاقَتَيْنِ كَوْمَؤَيْنِ فِي غَيْرِ إِنْهُمْ وَلَا يَقْطَعُ رَحِمَ؟» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَحِبُّ ذَلِكَ، قَالَ: «أَفَلَا يَغْدُو أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَعْلَمُ أَوْ يَقْرَأُ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ﷻ خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ، وَثَلَاثُ

خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثٍ، وَأَرْبَعٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَرْبَعٍ، وَمِنْ أَعْدَادِهِنَّ مِنَ الْإِبْلِ».

[رواه مسلم (٨٠٣)، أبو داود (١٤٥٦)، أحمد (١٤٥/٤)].

٣٨٩٦- عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ: كَالْأَثْرَجَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَرِيحُهَا طَيِّبٌ، وَالَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ: كَالْتَّمْرَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا، وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ: كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ، وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ: كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ طَعْمُهَا مُرٌّ، وَلَا رِيحَ لَهَا "

[رواه البخاري (٥٠٢٠) أبو داود (٤٨٢٩)].

٣٨٩٧- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: إِنَّ الَّذِي تَدْعُوهُ الْمُفَصَّلَ هُوَ الْمُحَكَّمُ، قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: تُوْفِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ، وَقَدْ قَرَأْتُ الْمُحَكَّمُ.

[رواه البخاري (٥٠٣٥)، أحمد (٢٨٧/١)].

٣٨٩٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ أَنْ يَجِدَ فِيهِ ثَلَاثَ خَلْفَاتٍ^(١) عِظَامٍ سَمَانٍ؟» قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «ثَلَاثَ آيَاتٍ يَقْرَأُ مِنْ أَحَدِكُمْ فِي صَلَاتِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثِ خَلْفَاتٍ سَمَانٍ عِظَامٍ».

[رواه مسلم (٨٠٢)، ابن ماجه (٣٧٨٢)، أحمد (٤٩٦/٢)].

* * *

(١٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي طَلَبِ الْاِحْتِسَابِ فِي تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ إِلَّا مَنْ أُعْطِيَ

٣٨٩٩- عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عَلَّمْتُ رَجُلًا الْقُرْآنَ، فَأَهْدَى إِلَيَّ قَوْسًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنْ أَخَذْتَهَا أَخَذْتَ قَوْسًا مِنْ نَارٍ» فَرَدَدْتُهَا.

[رواه ابن ماجه (٢١٥٨)، وأحمد (٣١٥/٥)، من حديث عبادة بن الصامت].

* * *

(١٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي اخْتِلَافِ النَّاسِ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَمَنْ قَرَأَهُ لِغَيْرِ اللَّهِ

٣٩٠٠- عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الْأَثْرَجَةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ، طَعْمُهَا مُرٌّ وَلَا رِيحَ لَهَا».

[رواه البخاري (٥٤٢٧)، مسلم (٧٩٧)، النسائي (٥٠٣٨)، الترمذي (٢٨٦٥)، ابن ماجه (٢١٤)، أحمد (٣٩٧/٤)].

٣٩٠١- عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي - أَوْ سَيَكُونُ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي - قَوْمٌ

(١) خلفات: جمع: خلفه، وهي: الحامل من النوق. انظر: «النهاية» باب الخاء مع اللام.

يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حُلُوقَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرِّمِيَّةِ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ، هُمْ شِرَارُ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ».

[رواه مسلم (١٠٦٧)، ابن ماجه (١٧٠)، أحمد (١٧٦/٥)].

* * *

(١٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنْزَالِ الْقُرْآنِ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ

٣٩٠٢- عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ عَلَى حَرْفٍ فَرَجَعْتُهُ، فَلَمْ أَزَلْ أُسْتَزِيدُهُ وَبَزَيْدُنِي حَتَّى أَنْتَهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ».

[رواه البخاري (٣٢١٩، ٤٩٩١)، مسلم (٨١٩)].

٣٩٠٣- عن أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبِي، إِنِّي أُقْرِئُ الْقُرْآنَ، فَقِيلَ لِي: عَلَى حَرْفٍ أَوْ حَرْفَيْنِ؟ فَقَالَ الْمَلِكُ الَّذِي مَعِيَ: قُلْ عَلَى حَرْفَيْنِ. قُلْتُ: عَلَى حَرْفَيْنِ، فَقِيلَ لِي: عَلَى حَرْفَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ؟ فَقَالَ الْمَلِكُ الَّذِي مَعِيَ قُلْ عَلَى ثَلَاثَةٍ. قُلْتُ: عَلَى ثَلَاثَةٍ حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةَ أَحْرَفٍ، ثُمَّ قَالَ: لَيْسَ مِنْهَا إِلَّا شَافٍ كَافٍ، إِنْ قُلْتَ: سَمِيعًا عَلِيمًا عَزِيزًا حَكِيمًا مَا لَمْ تَخْتِمِ آيَةَ عَذَابٍ بِرَحْمَةٍ، أَوْ آيَةَ رَحْمَةٍ بِعَذَابٍ».

[رواه أبو داود (١٤٧٧)، أحمد (٢٦٣/١)].

٣٩٠٤- عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ بْنَ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأَهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَئِيهَا، فَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَمَهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ، ثُمَّ لَبَيْتُهُ بِرِدَائِهِ، فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُرْسِلُهُ، أَقْرَأْ» فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَكَذَا أَنْزِلْتُ» ثُمَّ قَالَ لِي: «اقْرَأْ» فَقَرَأْتُ فَقَالَ: «هَكَذَا أَنْزِلْتُ، إِنْ هَذَا الْقُرْآنُ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ».

[رواه البخاري (٧٥٥٠)، مسلم (٨١٨)، أبي داود (١٤٧٥)، النسائي (٩٣٧)، الترمذي (٢٩٤٣)، أحمد (٤٠/١)].

* * *

(١٦) بَابُ الزَّجْرِ عَنِ الْاِخْتِلَافِ فِي الْقُرْآنِ

٣٩٠٥- عن جندب بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اقْرَأُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفْتُمْ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اِخْتَلَفْتُمْ فَقَوْمُوا عَنْهُ».

[رواه البخاري (٥٠٦٠)، مسلم (٢٦٦٧)، أحمد (٣١٣/٤)].

٣٩٠٦- عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: هَجَرْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، قَالَ: فَسَمِعَ أَصْوَاتَ رَجُلَيْنِ اِخْتَلَفَا فِي آيَةٍ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْرِفُ فِي وَجْهِهِ الْغَضَبُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِاِخْتِلَافِهِمْ فِي الْكِتَابِ».

[رواه مسلم (٢٦٦٦)، أحمد (١٩٢/٢)].

٣٩٠٧- عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا قَرَأَ آيَةً سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ خِلَافَهَا، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، فَاتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ» قَالَ شُعْبَةُ: أَظُنُّهُ قَالَ: «لَا تَخْتَلِفُوا؛ فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اِخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا».

[رواه البخاري (٢٤١٠)].

(١٧) باب الزجر عن تفسير القرآن على الهوى

٣٩٠٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ [آل عمران: ٧]، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَى اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ».

[رواه البخاري (٤٥٤٧)، مسلم (٢٦٦٥)، أبو داود (٤٥٩٨)، الترمذي (٢٩٩٣)، أحمد (١٣٢/٦)].

* * *

(١٨) باب ما جاء في تكريم القرآن وحفظه من وقوعه بأيدي الكفار

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ...﴾ [التوبة: ٢٨].

٣٩٠٩- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ.

[رواه البخاري (٢٩٩٠)، مسلم (١٨٦٩)، أبو داود (٢٦١٠)، ابن ماجه (٢٨٧٩)، أحمد (٧/٢)].

* * *

فضائل بعض سور القرآن

(١٩) باب ما جاء في فضل سورة الفاتحة

قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ [الحجر: ٨٧].

٣٩١٠- عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ فَدَعَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ أُجِبْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي، فَقَالَ: «أَلَمْ يَقُلِ اللهُ: ﴿أَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾» ثُمَّ قَالَ لِي: «لَأَعْلَمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ السُّورِ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ» ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ قُلْتُ لَهُ: أَلَمْ تَقُلْ لَأَعْلَمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ؟ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ هِيَ السَّعْ وَالْمَثَانِي، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيْتَهُ».

[رواه البخاري (٤٤٧٤)، أبو داود (١٤٥٨)، النسائي (٩١٢)، ابن ماجه (٣٧٨٥)، أحمد (٤٥٠/٣)].

٣٩١١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمُّ الْقُرْآنِ هِيَ السَّعِ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ».

[رواه البخاري (٤٧٠٤)، أبو داود (١٤٥٧)، الترمذي (٣١٢٤)، أحمد (٤٤٨/٢)].

٣٩١٢- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَمَا جَبْرِيلُ قَاعِدٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ سَمِعَ نَقِيضًا^(١) مِنْ فَوْقِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «هَذَا بَابٌ مِنَ السَّمَاءِ فَتُحِ الْيَوْمَ لَمْ يُفْتَحْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ، فَنَزَلَ مِنْهُ مَلَكٌ فَقَالَ: هَذَا مَلَكٌ نَزَلَ إِلَى الْأَرْضِ، لَمْ يَنْزِلْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ، فَسَلَّمَ وَقَالَ: أَبَشِرْ بِنُورَيْنِ أُوتِيْتَهُمَا لَمْ يُؤْتِيْتَهُمَا نَبِيٌّ قَبْلَكَ، فَاتِحَةُ الْكِتَابِ، وَخَوَاتِيمُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، لَنْ تَقْرَأَ بِحَرْفٍ مِنْهُمَا إِلَّا أُعْطِيْتَهُ».

[رواه مسلم (٨٠٦)، النسائي (٩١١)].

٣٩١٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمَّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ ثَلَاثًا غَيْرَ تَمَامٍ. فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: «اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ»؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: " قَالَ اللهُ تَعَالَى: فَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، قَالَ اللهُ تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ﴾ [الفاتحة: ١]، قَالَ اللهُ تَعَالَى: أَتَيْتَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، قَالَ: مَجَدَّنِي عَبْدِي - وَقَالَ مَرَّةً فَوَضَّ إِلَيَّ عَبْدِي - فَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ٦ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٦، ٧] قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ».

[رواه مسلم (٣٩٥)، النسائي (٩٠٨)، الترمذي (٢٩٥٣)، ابن ماجه (٣٧٨٤)، أحمد (٢٤١/٢)].

(١) نقيضًا: النقيض هو الصوت. انظر: «غريب الحديث» لابن الجوزي (٢/ ٤٣١) باب النون مع القاف.

(٢٠) باب فضل سورة البقرة وآل عمران

٣٩١٤- عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اقرأوا القرآن، فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه، اقرأوا الزهراوين البقرة وسورة آل عمران؛ فإنهما تأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان أو كأنهما غيابتان^(١) أو كأنهما فزقان^(٢) من طير صواف^(٣) تحاجان عن أصحابهما، اقرأوا سورة البقرة فإن أخذها بركة، وتركها حسرة، ولا تستطيعها البطلة» قال معاوية ابن سلام: بلغني أن البطلة: السحرة.

[رواه مسلم (٨٠٤)، أحمد (٢٤٩/٥)].

٣٩١٥- عن نواس بن سمعان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يأتي القرآن وأهله الذين يعملون به في الدنيا تقدمه سورة البقرة وآل عمران» قال نواس: وضرب لهما رسول الله ﷺ ثلاثة أمثال ما نسيتهن بعد، قال: «تأتيان كأنهما غيابتان وبينهما شرق، أو كأنهما غمامتان سوداوان، أو كأنهما ظلة من طير صواف تجادلان عن صاحبهما».

[رواه مسلم (٨٠٥)، الترمذي (٢٨٨٣)، أحمد (١٨٣/٤)].

٣٩١٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر، وإن البيت الذي تقرأ فيه البقرة لا يدخله الشيطان».

[رواه مسلم (٧٨٠)، الترمذي (٢٨٧٧)، أحمد (٣٧٨/٢)].

* * *

(٢١) باب ما جاء في آية الكرسي

٣٩١٧- عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا المنذر، أتدري أي آية من كتاب الله معك أعظم؟» قال: قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «يا أبا المنذر، أتدري أي آية من كتاب الله معك أعظم؟» قال: قلت: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾^(٤). قال: فضرب في صدري وقال: «والله، ليهنك^(٥) العلم أبا المنذر».

[رواه مسلم (٨١٠)، أبو داود (١٤٦٠)، أحمد (١٤٢/٥)].

٣٩١٨- عن ابن الأَسَقَعِ رضي الله عنه قال: إن النبي ﷺ جاءهم في صفة المهاجرين، فسأله إنسان: أي آية في القرآن أعظم؟ قال النبي ﷺ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾. [رواه أبو داود (٤٠٠٣)].

٣٩١٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: وكلفني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان، فأتاني آت فجعل يحثو من الطعام، فأخذته وقلت: والله، لأزفئك إلى رسول الله ﷺ قال: إني محتاج، وعلي عيال، ولي حاجة شديدة،

(١) غيابتان وبينهما شرق: الغاية كل ما أظل الإنسان كالسحابة والشرق؛ أي: ضوء ونور. انظر: «النهاية» باب الغين مع الباء.

(٢) فزقان: قطعتان من الطير. انظر: «النهاية» باب الفاء مع الراء.

(٣) صواف: جمع صافة؛ أي: باسطات أجنحتها في الطيران. انظر: «النهاية» باب الصاد مع الفاء.

(٤) يقصد: سورة البقرة.

(٥) ليهنك؛ أي: هنيئاً لك بالعلم. انظر: «تاج العروس» (١/٥١٢) (هن أ).

قَالَ: فَخَلَيْتُ عَنْهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالًا فَرَحِمْتُهُ، فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ» فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّهُ سَيَعُودُ، فَرَصَدْتُهُ فَجَاءَ يَحْتُو مِنْ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ، فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: دَعْنِي؛ فَإِنِّي مُحْتَاجٌ وَعَلَيَّ عِيَالٌ، لَا أَعُودُ فَرَحِمْتُهُ فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالًا فَرَحِمْتُهُ فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ» فَرَصَدْتُهُ الثَّلَاثَةَ، فَجَاءَ يَحْتُو مِنْ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَهَذَا آخِرُ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ أَنْتَ تَزْعُمُ لَا تَعُودُ ثُمَّ تَعُودُ، قَالَ: دَعْنِي أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَا. قُلْتُ: مَا هُوَ؟ قَالَ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ حَتَّى تَخْتِمَ الْآيَةَ، فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبَنَّكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ أَنَّهُ يُعَلِّمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهَا فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ. قَالَ: «مَا هِيَ؟» قُلْتُ: قَالَ لِي: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مِنْ أَوَّلِهَا حَتَّى تَخْتِمَ الْآيَةَ ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ وَقَالَ لِي: لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبَنَّكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، وَكَانُوا أَحْرَصَ شَيْءٍ عَلَى الْخَيْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ، وَهُوَ كَذُوبٌ، تَعَلَّمُ مَنْ تَحَاطَبُ مِنْذُ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «ذَلِكَ شَيْطَانٌ».

[رواه البخاري (٢٣١١)].

* * *

(٢٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ

٣٩٢٠- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ».

[رواه البخاري (٤٠٠٨)، مسلم (٨٠٨)، أبو داود (١٣٩٧)، الترمذي (٢٨٨١)، ابن ماجه (١٣٦٨)، أحمد (١٢٢/٤)].

٣٩٢١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَمَا جِبْرِيلُ قَاعِدٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ سَمِعَ نَقِيضًا مِنْ فَوْقِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «هَذَا بَابٌ مِنَ السَّمَاءِ فَتَحَ الْيَوْمَ، لَمْ يَفْتَحْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ، فَنَزَلَ مِنْهُ مَلَكٌ، فَقَالَ: هَذَا مَلَكٌ نَزَلَ إِلَى الْأَرْضِ، لَمْ يَنْزِلْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ، فَسَلَّمَ وَقَالَ: أَبَشِرْ بِنُورَيْنِ أُوتِيْتَهُمَا لَمْ يُوتِيْتَهُمَا نَبِيٌّ قَبْلَكَ؛ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ وَخَوَاتِيمُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، لَنْ تَقْرَأَ بِحَرْفٍ مِنْهُمَا إِلَّا أُعْطِيْتَهُ».

٣٩٢٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ انْتَهَى بِهِ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنتَهَى، وَهِيَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، وَإِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا عُرِجَ بِهِ مِنْ تَحْتِهَا، وَإِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا أُهْبِطَ بِهِ مِنْ فَوْقِهَا حَتَّى يُقْبَضَ مِنْهَا، قَالَ: ﴿إِذْ يَنْشَى السِّدْرَةَ مَا يَعْشَى﴾ قَالَ: فَرَأَسُ مِنْ ذَهَبٍ، فَأُعْطِيَ ثَلَاثًا: الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَخَوَاتِيمُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَيُعْفَرُ

لِمَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِهِ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا الْمُقْحَمَاتُ^(١).

[رواه مسلم (١٧٣)، النسائي (٤٥٠)، الترمذي (٣٢٧٦)، أحمد (٣٨٧/١)].

٣٩٢٣- عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ كِتَابًا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْفِيءِ عَامٍ، أَنْزَلَ مِنْهُ آيَاتِينَ خَتَمَ بِهِمَا سُورَةَ الْبَقَرَةِ، وَلَا يُقْرَأُ فِي دَارٍ ثَلَاثَ لَيَالٍ فَيَقْرَبُهَا شَيْطَانٌ».

[رواه الترمذي (٢٨٨٢)، أحمد (٢٧٤/٤)].

* * *

(٢٣) بَابُ فَضْلِ سُورَةِ الْإِسْرَاءِ وَالزُّمَرِ

٣٩٢٤- عَنْ أَبِي لُبَابَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَنَامُ عَلَى فِرَاشِهِ حَتَّى يَقْرَأَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَالزُّمَرَ.

[رواه الترمذي (٢٩٢٠)، أحمد (١٨٩/٦)].

* * *

(٢٤) بَابُ فَضْلِ سُورَةِ الْكَهْفِ

٣٩٢٥- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ عَصِمَ مِنَ الدَّجَالِ».

[رواه مسلم (٨٠٩) - وفي رواية عنده (من آخر سورة الكهف)، أبو داود (٤٣٢٣)، أحمد (٤٤٩/٦)].

٣٩٢٦- عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْكِلَابِيِّ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدَّجَالَ فَقَالَ: «إِنْ يَخْرُجُ وَأَنَا فِيكُمْ فَأَنَا حَاجِبُهُ دُونَكُمْ وَإِنْ يَخْرُجُ وَلَسْتُ فِيكُمْ فَأَمْرُؤُ حَاجِبُ نَفْسِهِ وَاللَّهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ فَوَاتِحَ سُورَةِ الْكَهْفِ فَإِنَّهَا جَوَارِكُمْ مِنْ فِتْنَتِهِ».

[رواه أبو داود (٤٣٢١)، أحمد (٤٥٢/١)].

٣٩٢٧- عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ وَعِنْدَهُ فَرَسٌ مَرْبُوطٌ بِشَاطِنَيْنِ^(٣) فَتَغَشَّتُهُ سَحَابَةٌ فَجَعَلَتْ تَدُورُ وَتَدْنُو، وَجَعَلَ فَرَسُهُ يَنْفِرُ مِنْهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «تِلْكَ السَّكِينَةُ تَنْزَلَتْ لِلْقُرْآنِ».

[رواه البخاري (٥٠١١)، مسلم (٧٩٥)، الترمذي (٢٨٨٥)، أحمد (٢٩٣/٤)].

* * *

(٢٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي سُورَةِ أَلَمْ تَنْزِيلِ (السَّجْدَةِ) وَتَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ

٣٩٢٨- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ ﴿الْمَ ﴿١﴾ تَنْزِيلٌ ﴿٢﴾ وَ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾.

[رواه الترمذي (٢٨٩٢)، أحمد (٣٤٠/٣)].

(١) المقححات: الأمور العظيمة التي تقمح صاحبها في النار. انظر: «النهاية» باب القاف مع الحاء.

(٢) بني إسرائيل: المراد سورة الإسراء.

(٣) بشطينين: الشطن هو الحبل الطويل وإنما ربطه بحبلين لقوته. انظر: «النهاية» باب الشين مع الطاء.

٣٩٢٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ سُورَةَ فِي الْقُرْآنِ ثَلَاثُونَ آيَةً شَفَعَتْ لِصَاحِبِهَا حَتَّى غُفِرَ لَهُ ﴿بَنَرَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمَلِكُ﴾».

[رواه أبو داود (١٤٠٠)، الترمذي (٢٨٩١)، ابن ماجه (٣٧٨٦)، أحمد (٢/٢٩٩)].

* * *

(٢٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي سُورَةِ الْكَافِرُونَ

٣٩٣٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَكَانَ يَقُولُ: «نِعْمَ السُّورَتَانِ هُمَا يُقْرَأُ بِهِمَا فِي رَكَعَتِي الْفَجْرِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾».

[رواه ابن ماجه (١١٥٠)، أحمد (٦/٢٣٩)].

(٢٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ سُورَةِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ

٣٩٣١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «أَيَعِجْزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ فِي لَيْلَةٍ؟» فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، وَقَالُوا: أَيْنَا يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «اللَّهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ ثُلُثُ الْقُرْآنِ».

[رواه البخاري (٥٠١٥)، النسائي (٩٩٤)، أحمد (٨/٣)، وابن ماجه (٣٧٨٧)، عن أبي هريرة ومسلم (٨١١)، عن أبي الدرداء والترمذي (٢٨٩٦)، النسائي (٩٩٥)، عن أبي أيوب].

٣٩٣٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (١) اللَّهُ الصَّمَدُ (٢) لَمْ يَكِدْ وَلَمْ يُولَدْ (٢) وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴿ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَجِبَتْ» فَسَأَلْتُهُ: مَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْجَنَّةُ».

[رواه النسائي (٩٩٣)، الترمذي (٢٨٩٧)، أحمد (٢/٣٠٢)، مالك (ك١٥٦)].

٣٩٣٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ، وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ، فَيَخْتِمُ بِـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «سَلُوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟» فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ، وَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ».

[رواه البخاري (٧٣٧٥)، مسلم (٨١٣)، النسائي (٩٩٢)].

٣٩٣٤- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَتَقَالُهَا (١)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ».

[رواه البخاري (٥٠١٣)، أبو داود (١٤٦١)، النسائي (٩٩٤)، أحمد (٣/٣٥)، مالك (ك١٥٦)].

٣٩٣٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْسِدُوا؛ فَإِنِّي سَأَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ» قَالَ: فَحَسَدَ مَنْ حَسَدَ، ثُمَّ خَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثُمَّ دَخَلَ، فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنِّي سَأَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ» إِنِّي لَأَرَى هَذَا خَبْرًا جَاءَ مِنَ السَّمَاءِ، ثُمَّ خَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي قُلْتُ

(١) يتقالتها؛ أي: يعدها قليلة. انظر: «عون المعبود» (٤/٢٣٥).

سَأَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ، أَلَا وَإِنَّهَا تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ».

[رواه الترمذي (٢٩٠٠)، أحمد (٤٢٩/٢)، وابن ماجه (٣٧٨٧)، مختصراً].

* * *

(٢٨) باب فضل سورة الإخلاق والمعوذتين

٣٩٣٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفْيِهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا فَقَرَأَ فِيهِمَا ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ، وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

[رواه البخاري (٥٠١٧)، أحمد (١١٦/٦)].

٣٩٣٧- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَقُوذُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَاحِلَتُهُ فِي غَزْوَةٍ، إِذْ قَالَ: «يَا عُقْبَةُ، قُلْ» فَاسْتَمَعْتُ، ثُمَّ قَالَ: «يَا عُقْبَةُ، قُلْ» فَاسْتَمَعْتُ، فَقَالَهَا الثَّلَاثَةَ، فَقُلْتُ: مَا أَقُولُ؟ فَقَالَ: «﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾»، فَقَرَأَ السُّورَةَ حَتَّى خَتَمَهَا، ثُمَّ قَرَأَ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ وَقَرَأْتُ مَعَهُ حَتَّى خَتَمَهَا، ثُمَّ قَرَأَ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ فَقَرَأْتُ مَعَهُ حَتَّى خَتَمَهَا، ثُمَّ قَالَ: «مَا تَعَوَّذَ بِمِثْلِهِنَّ أَحَدٌ».

[رواه النسائي (٥٤٣٨)، أحمد (١٤٨/٤)].

٣٩٣٨- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَمْ تَرَ آيَاتِ أَنْزَلَتْ اللَّيْلَةَ لَمْ يَرِ مِثْلُهُنَّ قَطُّ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾».

[رواه مسلم (٨١٤)، النسائي (٩٥٣)، الترمذي (٢٩٠٢)، أحمد (١٤٤/٤)].

٣٩٣٩- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَقُوذُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَاقَتُهُ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ لِي: «يَا عُقْبَةُ، أَلَا أَعْلَمُكَ خَيْرَ سُورَتَيْنِ قُرْتَا؟» فَعَلَّمَنِي ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ قَالَ: فَلَمْ يَرِنِي سُرْرْتُ بِهِمَا جِدًّا، فَلَمَّا نَزَلَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ صَلَّى بِهِمَا صَلَاةَ الصُّبْحِ لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الصَّلَاةِ التَّفَّتَ إِلَيَّ فَقَالَ: «يَا عُقْبَةُ، كَيْفَ رَأَيْتَ».

٣٩٤٠- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ بِالْمُعَوَّذَتَيْنِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ.

[رواه أبو داود (١٥٢٣)، النسائي (١٣٣٥)، الترمذي (٢٩٠٣)، أحمد (١٥٥/٤)].

* * *

(٢٩) باب ما أعطى الله تعالى نبيه ﷺ ما لم يعط أحدا من قبله

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿سُبْحٰنَ الَّذِي أَسْرٰى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَرَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنَ الْإِسْرَاءِ﴾ [الإسراء: ١].

وقال تعالى: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١ مَاضِلٌ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ۝٢ وَمَا يَطُوقُ عَنِ امْهَوَىٰ ۝٣ إِنَّ هُوَ إِلَّا وُحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤ عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَىٰ ۝٥ ذُو مِرَّةٍ فَاسْتَوَىٰ ۝٦ وَهُوَ بِالْأُفُقِ الْأَعْلَىٰ ۝٧ ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ۝٨ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ۝٩ فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ ۝١٠ مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَىٰ ۝١١ أَفَتَمْنُونَهُ عَلَىٰ مَا يَرَىٰ ۝١٢ وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ۝١٣ عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَىٰ﴾

[النجم: ١ - ١٤].

٣٩٤١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُعْطِيْتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيْتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَىٰ قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَىٰ النَّاسِ عَامَّةً.»

[رواه البخاري (٤٣٨)، مسلم (٥٢١)، النسائي (٤٣٠)، أحمد (٣٠٤/٣)].

٣٩٤٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ انْتَهَىٰ بِهِ إِلَىٰ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَىٰ وَهِيَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، وَإِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا عُرِجَ بِهِ مِنْ تَحْتِهَا، وَإِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا أَهْبَطَ بِهِ مِنْ فَوْقِهَا حَتَّىٰ يُقْبَضَ مِنْهَا، قَالَ: ﴿إِذِغَشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشَى﴾ قَالَ: فَرَأَسُ مِنْ ذَهَبٍ، فَأُعْطِي ثَلَاثًا: الصَّلَوَاتُ الْخُمْسُ، وَخَوَاتِيمُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَيُغْفَرُ لِمَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِهِ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا الْمُتَّحِمَاتُ.

[رواه مسلم (١٧٣)، النسائي (٤٥٠)، الترمذي (٣٢٧٦)، أحمد (١/٣٨٧)].

* * *

(٣٠) بَابُ شَرَفٍ وَفَضْلِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾

[الأحزاب: ٥٦].

وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٣١].

وقال تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمِثْلَهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْطَهُ فَكَازَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ٢٩].

٣٩٤٣- عَنْ وَائِلَةَ بِنِ الْأَسْقَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَىٰ قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ، وَاصْطَفَىٰ هَاشِمًا مِنْ قُرَيْشٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ.»

[رواه مسلم (٢٢٧٦)، الترمذي (٣٦٠٦)، أحمد (٤/١٠٧)].

٣٩٤٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى وَجَبَتْ لَكَ النُّبُوَّةُ؟ قَالَ: «وَأَدَمُ بَيْنَ الرُّوحِ وَالْجَسَدِ».

[رواه الترمذي (٣٦٠٩)، أحمد (٦٦/٤)].

٣٩٤٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، وَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ».

[رواه مسلم (٣٨٤)، أبو داود (٥٢٣)، النسائي (٦٧٧)، الترمذي (٣٦١٤)، أحمد (١٦٨/٢)].

٣٩٤٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ، وَبِيَدِي لِقَاءُ الْحَمْدِ وَلَا فَخْرَ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ يَوْمِيذِ آدَمَ فَمَنْ سِوَاهُ إِلَّا تَحْتَ لِقَائِي، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ وَلَا فَخْرَ».

[رواه الترمذي (٣٦١٥)، ابن ماجه (٤٣٠٨)، أحمد (٢/٣)].

٣٩٤٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَضَاءَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَظْلَمَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ، وَمَا نَفَضْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْأَيْدِي وَإِنَّا لَفِي دَفْنِهِ حَتَّى أَنْكَرْنَا قُلُوبَنَا (١).

[رواه الترمذي (٣٦١٨)، ابن ماجه (١٦٣١)، أحمد (٢٨٧/٣)].

* * *

(٣١) بَابُ مَا جَاءَ فِي مَثَلِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْأَنْبِيَاءِ قَبْلَهُ

٣٩٤٨- عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَثَلِي فِي النَّبِيِّنَ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى دَارًا فَأَحْسَنَهَا وَأَكْمَلَهَا وَأَجْمَلَهَا، وَتَرَكَ مِنْهَا مَوْضِعَ لَبْتِهِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبِنَاءِ وَيَعْجَبُونَ مِنْهُ، وَيَقُولُونَ: لَوْ تَمَّ مَوْضِعُ تِلْكَ اللَّبْتِ، وَأَنَا فِي النَّبِيِّنَ مَوْضِعُ تِلْكَ اللَّبْتِ».

[رواه الترمذي (٣٦١٣)، أحمد (١٣٧/٥)، وعن جابر بن عبد الله الترمذي (٢٨٦٢)].

* * *

(٣٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي عُبُودِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِرَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ شَيْئًا مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا...﴾ [الإسراء: ١].
وقال تعالى: ﴿وَلَوْ نَقُولُ عَلَيْنَا بَعْضُ الْأَقَابِلِ ﴿٤٤﴾ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ﴿٤٥﴾ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ ﴿٤٦﴾ فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِيزٍ﴾ [الحاقة: ٤٤-٤٧].

وقال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبِ لَاسْتَكْتَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا

(١) أنكرنا قلوبنا؛ أي: لم يجدوها على ما كانت عليه لانقطاع الوحي وموت النبي ﷺ. انظر: «تحفة الأحوذى» (١٠/٦٢).

مَسْنَى السُّوءِ إِنَّا لَا نَذِيرُ وَبَشِيرٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿ [الأعراف: ١٨٨].

وقال تعالى: ﴿ قُلْ مَا كُنْتُ بِدَعَا مِنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ إِنْ أَنْعُ إِلَّا مَا يُوْحَىٰ إِلَيَّ وَمَا أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴾

[الأحقاف: ٩].

وقال تعالى: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٢٨].

٣٩٤٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام رسول الله ﷺ حين أنزل الله ﻛﻠﻤﺎ ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ [الشعراء: ٢١٤] قال: «يا معشر قريش - أو كلمة نحوها - اشتروا أنفسكم لا أغني عنكم من الله شيئاً، يا بني عبد مناف، لا أغني عنكم من الله شيئاً، يا عباس بن عبد المطلب لا أغني عنك من الله شيئاً، ويا صفية عمّة رسول الله لا أغني عنك من الله شيئاً، ويا فاطمة بنت محمد سلمي ما شئت من مالي لا أغني عنك من الله شيئاً». [رواه البخاري (٢٧٥٣)، مسلم (٢٠٦)، أحمد (٤٤٩/٢)].

٣٩٥٠- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما نزلت ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ دعا رسول الله ﷺ قريشاً فاجتمعوا، فعمّ وخصّ، فقال: «يا بني كعب بن لؤي، يا بني مرة بن كعب، يا بني عبد شمس، ويا بني عبد مناف، ويا بني هاشم، ويا بني عبد المطلب، أنقذوا أنفسكم من النار، ويا فاطمة، أنقذي نفسك من النار، إني لا أملك لكم من الله شيئاً غير أن لكم رحماً سابغاً بيلالها» (١).

[رواه مسلم (٢٠٤)، النسائي (٣٦٤٦)، أحمد (٣٦٠/٢)].

٣٩٥١- عن خارجة بن زيد بن ثابت أن أمّ العلاء رضي الله عنها امرأة من الأنصار بايعت النبي ﷺ أخبرته أنه اقتسم المهاجرون قرعة فطار لنا عثمان بن مظعون فأنزلناه في أبياتنا فوجع وجعه الذي توفي فيه فلما توفي وغسل وكفن في أثوابه دخل رسول الله ﷺ فقلت رحمته الله عليك أبا السائب فشهادتي عليك لقد أكرمك الله فقال النبي ﷺ وما يذريك أن الله قد أكرمك فقلت بأبي أنت يا رسول الله فمن يكرمه الله فقال أما هو فقد جاءه اليقين والله إني لأرجو له الخير والله ما أدري وأنا رسول الله ما يفعل بي قالت فوالله لا أركي أحداً بعده أبداً.

[رواه البخاري (١٢٤٣)، أحمد (٤٣٦/٦)].

٣٩٥٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما نزلت هذه الآية ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ قال رسول الله ﷺ: «يا صفية بنت عبد المطلب، يا فاطمة بنت محمد، يا بني عبد المطلب: إني لا أملك لكم من الله شيئاً، سلوني من مالي ما شئتم».

٣٩٥٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قاربوا وسددوا؛ فإنه ليس أحد منكم بمنجيه عملة» قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «ولا أنا، إلا أن يتعمدني الله برحمته منه وفضل».

[رواه ابن ماجه (٤٢٠١)، أحمد (٤٩٥/٢)].

(١) سابغها بيلالها: سألصمك في الدنيا ولا أغني عنكم من الله شيئاً. انظر: «النهاية» باب الباء مع اللام.

٣٩٥٤- عن سالم، عن أبيه رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع من الركعة الآخرة من الفجر يقول: «اللهم العن فلانا وفلانا وفلانا» بعد ما يقول «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد» فأنزل الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ - إلى قوله -: ﴿فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨]

[رواه البخاري (٤٠٦٩)، النسائي (١٠٧٨) الترمذي (٣٢١٨)].

٣٩٥٥- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: صلى النبي ﷺ لا أدري زاد أو نقص، فلما سلم قيل له: يا رسول الله، أحدث في الصلاة شيء؟ قال: «وما ذاك؟» قالوا: صليت كذا وكذا، فثنى رجله واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم، فلما أقبل علينا بوجهه قال: «إنه لو حدث في الصلاة شيء لبأنتكم به، ولكن إنما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحرك الصواب، فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين».

[رواه البخاري (٤٠١)، مسلم (٥٧٢)، أبو داود (١٠٢٠)، النسائي (١٢٣٩)، الترمذي (٣٩٣، ٣٩٢)، ابن ماجه (١٢٠٣)،

أحمد (٤٣٨/١)].

٣٩٥٦- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لما كان يوم أحد كسرت رباعية رسول الله ﷺ وشج، فجعل الدم يسيل على وجهه، وجعل يمسح الدم عن وجهه، ويقول: «كيف يفلح قوم خصبوا وجه نبيهم بالدم، وهو يدعوهم إلى الله!!» فأنزل الله ﷻ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨].

[رواه مسلم (١٧٩١)، الترمذي (٣٠٠٢)، ابن ماجه (٤٠٢٧)، أحمد (٢٠٦/٣)].

* * *

(٣٣) باب ما جاء في بعض علامات نبوته ﷺ

٣٩٥٧- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ وحانت صلاة العصر، والتمس الناس الوضوء فلم يجدوه، فأتى رسول الله ﷺ بوضوء، فوضع رسول الله ﷺ يده في ذلك الإناء وأمر الناس أن يتوضؤوا منه، قال: فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه، فتوضأ الناس حتى توضؤوا من عند آخرهم.

[رواه البخاري (١٦٩)، مسلم (٢٢٧٩)، الترمذي (٣٦٣١)، أحمد (١٣٢/٣)].

٣٩٥٨- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: إنكم تعدون الآيات عذابا، وإننا كنا نعدّها على عهد رسول الله ﷺ بركة، لقد كنا نأكل الطعام مع النبي ﷺ ونحن نسمع تسيح الطعام قال: وأتى النبي ﷺ بإناء فوضع يده فيه، فجعل الماء ينبع من بين أصابعه، فقال النبي ﷺ: «حي على الوضوء المبارك، والبركة من السماء» حتى توضأنا كلنا.

[رواه البخاري (٣٥٧٩)، الترمذي (٣٦٣٣)، أحمد (٤٦٠/١)].

٣٩٥٩- عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بمكة حجرا كان يسلم علي ليالي بعثت،

[رواه مسلم (٢٢٧٧)، الترمذي (٣٦٢٤)، أحمد (١٠٥/٥)].

إني لأعرفه الآن».

٣٩٦٠- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَتَدَاوَلُ فِي قِصْعَةٍ مِنْ غَدْوَةٍ حَتَّى اللَّيْلِ، يَقُومُ عَشْرَةٌ وَيَقْعُدُ عَشْرَةٌ، قُلْنَا: فَمَا كَانَتْ تُمَدُّ، قَالَ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَعْجَبُ؟ مَا كَانَتْ تُمَدُّ إِلَّا مِنْ هَاهُنَا، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى السَّمَاءِ.

[رواه الترمذي (٣٦٢٥)، أحمد (١٨/٥)].

٣٩٦١- جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ كَانَ الْمَسْجِدُ مَسْقُوفًا عَلَى جُدُوعٍ مِنْ نَخْلٍ فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَطَبَ يَقُومُ إِلَى جِدْعٍ مِنْهَا فَلَمَّا صُنِعَ لَهُ الْمِنْبَرُ وَكَانَ عَلَيْهِ فَسَمِعْنَا لِذَلِكَ الْجِدْعِ صَوْتًا كَصَوْتِ الْعِشَارِ حَتَّى جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا فَسَكَتَتْ.

[رواه البخاري (٣٥٨٥) وَعَنْ أَنَسٍ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ (٣٦٢٧)، ابْنُ مَاجَهَ (١٤١٥)، أَحْمَدُ (٢٢٦/٣)].

٣٩٦٢- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: بِمِ أَعْرِفُ أَنَّكَ نَبِيٌّ؟ قَالَ: «إِنْ دَعَوْتُ هَذَا الْعِدْقُ مِنْ هَذِهِ النَّخْلَةِ أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يَنْزِلُ مِنَ النَّخْلَةِ حَتَّى سَقَطَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «ارْجِعْ» فَعَادَ، فَأَسْلَمَ الْأَعْرَابِيُّ.

[رواه الترمذي (٣٦٢٨)، أحمد (٢٢٣/١)].

* * *

(٣٤) بَابُ مِنْ كَرَمِ أَخْلَاقِ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤].

٣٩٦٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَذَبَهُ جَذْبَةً شَدِيدَةً حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ أَثَرَتْ بِهِ حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَذْبَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: مُرِّي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَالْتَمَتْ إِلَيْهِ فَصَحَّحَكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ.

[رواه البخاري (٣١٤٩)، مسلم (١٠٥٧)، أحمد (١٥٣/٣)].

٣٩٦٤- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَدَمْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ فَمَا قَالَ لِي أُفَّ قَطُّ، وَمَا قَالَ لِي شَيْءٍ صَنَعْتُهُ لِمِ صَنَعْتُهُ، وَلَا لِي شَيْءٍ تَرَكْتُهُ لِمِ تَرَكْتُهُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقًا، وَلَا مَسَسْتُ خَزَا قَطُّ وَلَا حَرِيرًا وَلَا شَيْئًا كَانَ أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا شَمَمْتُ مِسْكَ قَطُّ وَلَا عَطَّرًا كَانَ أَطْيَبَ مِنْ عَرِقِ النَّبِيِّ ﷺ.

[رواه مسلم (٢٣٠٩)، الترمذي (٢٠١٥) واللفظ له، أحمد (٢٦٥/٣)].

* * *

(٣٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي حُبِّهِ ﷺ لِأُمَّتِهِ وَمَحَبَّةِ أُمَّتِهِ لَهُ

٣٩٦٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِنْ أَشَدِّ أُمَّتِي لِي حُبًّا نَاسٌ يَكُونُونَ بَعْدِي يَوَدُّ أَحَدَهُمْ لَوْ رَأَى بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ».

[رواه مسلم (٢٨٣٢)، أحمد (١٥٦/٥)].

٣٩٦٦- عَنْ خَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ قَدْ شَهَدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ رَاقِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّيْلَةَ

كُلَّهَا حَتَّى كَانَ مَعَ الْفَجْرِ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ صَلَاتِهِ جَاءَهُ حَبَابٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، لَقَدْ صَلَّيْتَ اللَّيْلَةَ صَلَاةً مَا رَأَيْتُكَ صَلَّيْتَ نَحْوَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجَلٌ، إِنَّهَا صَلَاةٌ رَغَبٌ وَرَهَبٌ، سَأَلْتُ رَبِّي ﷻ فِيهَا ثَلَاثَ خِصَالٍ، فَأَعْطَانِي اثْنَتَيْنِ وَمَنْعَنِي وَاحِدَةً، سَأَلْتُ رَبِّي ﷻ أَنْ لَا يُهْلِكَنَا بِمَا أَهْلَكَ بِهِ الْأُمَّمَ قَبْلَنَا فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُ رَبِّي ﷻ أَنْ لَا يُظْهِرَ عَلَيْنَا عَدُوًّا مِنْ غَيْرِنَا فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُ رَبِّي ﷻ أَنْ لَا يَلْبِسَنَا شَيْعًا^(١) فَمَنْعَنِيهَا».

[رواه النسائي (١٦٣٧)، الترمذي (٢١٧٥)، أحمد (١٠٨/٥)].

٣٩٦٧- عَنْ رِفَاعَةَ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَدَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا مِنْ عَبْدٍ يُؤْمِنُ ثُمَّ يُسَدِّدُ إِلَّا سُلِكَ بِهِ فِي الْجَنَّةِ، وَأَرْجُو أَلَّا يَدْخُلُوهَا حَتَّى تَبَوَّءُوا أَنْتُمْ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ ذُرَارِيِّكُمْ مَسَاكِينَ فِي الْجَنَّةِ، وَلَقَدْ وَعَدَنِي رَبِّي ﷻ أَنْ يُدْخَلَ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعِينَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ».

[رواه ابن ماجه (٤٢٨٥)، أحمد (١٦/٤)].

* * *

(٣٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي إِزْجَاءِ النَّبِيِّ ﷺ دَعْوَتَهُ لِأُمَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٣٩٦٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ، فَتَعَجَّلْ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَهِيَ نَائِلَةٌ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا».

[رواه البخاري (٦٣٠٤)، مسلم (١٩٩)، أحمد (٢/٢٧٥)، واللفظ لمسلم. الترمذي (٣٦٠٢)، ابن ماجه (٤٣٠٧)].

٣٩٦٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَلَا قَوْلَ اللَّهِ ﷻ فِي إِبْرَاهِيمَ: ﴿ رَبِّ إِنَّمَنْ أَضَلَّنَا كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ مَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي ﴾ [الآية: إبراهيم: ٣٦]. وَقَالَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿ إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [المائدة: ١١٨] فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أُمَّتِي أُمَّتِي». وَيَكْفِي، «فَقَالَ اللَّهُ ﷻ: يَا جِبْرِيلُ، اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ - وَرَبُّكَ أَعْلَمُ - فَسَلِّمْ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَاتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَسَأَلَهُ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَا قَالَ - وَهُوَ أَعْلَمُ - فَقَالَ اللَّهُ: يَا جِبْرِيلُ، اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ فَقُلْ: إِنَّا سَنُرْضِيكَ فِي أُمَّتِكَ وَلَا نَسُوءُكَ^(٢)».

[رواه مسلم (٢٠٢)].

٣٩٧٠- عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا صَلَاةً فَأَطَالَ فِيهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْنَا - أَوْ قَالُوا -: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَطَلْتَ الْيَوْمَ الصَّلَاةَ، قَالَ: «إِنِّي صَلَّيْتُ صَلَاةً رَغْبَةً وَرَهْبَةً، سَأَلْتُ اللَّهَ ﷻ لِأُمَّتِي ثَلَاثًا، فَأَعْطَانِي اثْنَتَيْنِ وَرَدَّ عَلَيَّ وَاحِدَةً، سَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُهْلِكَهُمْ غَرَقًا فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَجْعَلَ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ فَرَدَّهَا عَلَيَّ».

[رواه ابن ماجه (٣٩٥١)، أحمد (٢٤٠/٥)].

* * *

(١) لا يلبسنا شيعًا: لا يجعلنا فرقًا مختلفين. انظر: «النهاية» باب الشين مع الباء.

(٢) لا نسوءك: أي: لا نحزنك. انظر: «شرح النووي على مسلم» (٣/٧٩).

(٣٧) **بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَوُجُوبِهَا عِنْدَ ذِكْرِهِ**

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

٣٩٧١- عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: لَقِينِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقُلْتُ: بَلَى، فَأَهْدِهَا لِي، فَقَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ؟ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ عَلَّمَنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكُمْ، قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

[رواه البخاري (٣٣٧٠)، مسلم (٤٠٦)، أبو داود (٩٧٦)، النسائي (١٢٨٧)، الترمذي (٤٨٣)، ابن ماجه (٩٠٤)، أحمد (٢٤١/٤)].

٣٩٧٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا السَّلَامُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ».

[رواه البخاري (٦٣٥٨)، أحمد (٤٧/٣)، وعن كعب بن عجرة عند البخاري (٤٧٩٧)، ومسلم (٤٠٦)].

٣٩٧٣- عن أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

[رواه البخاري (٦٣٦٠)، مسلم (٤٠٧)، أبو داود (٩٧٩)، ابن ماجه (٩٠٥)، أحمد (٤٢٤/٥)].

٣٩٧٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا».

[رواه مسلم (٤٠٨)، أبو داود (١٥٣٠)، النسائي (١٢٩٥)، الترمذي (٤٨٥)، أحمد (٣٧٢/٢)].

٣٩٧٥- عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ؛ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ».

[رواه أبو داود (١٥٣١)، النسائي (١٣٧٣)، ابن ماجه (١٠٨٥)، أحمد (٨/٤)].

٣٩٧٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَلَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ».

[رواه أبو داود (٢٠٤٢)، أحمد (٢٨٤/٢)].

٣٩٧٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لَهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ يُبَلِّغُونِي مِنْ أُمَّتِي

السَّلَامَ».

٣٩٧٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

عَشْرَ صَلَوَاتٍ، وَحُطَّتْ عَنْهُ عَشْرُ خَطِيئَاتٍ، وَرُفِعَتْ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ».

[رواه النسائي (١٢٩٦)، أحمد (١٠٢/٣)].

٣٩٧٩- عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَجَلْتَ أَيُّهَا الْمُصَلِّي، إِذَا صَلَّيْتَ فَقَعَدْتَ فَأَحْمَدَ اللَّهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَصَلَّ عَلَيَّ، ثُمَّ ادْعُهُ» قَالَ: ثُمَّ صَلَّى رَجُلٌ آخَرَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّهَا الْمُصَلِّي، ادْعُ تَجَبُّ».

[رواه النسائي (١٢٨٣)، الترمذي (٣٤٧٦)، أحمد (١٨/٦)].

٣٩٨٠- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَخِيلُ الَّذِي مَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ».

[رواه الترمذي (٣٥٤٦)، أحمد (٢٠١/١)].

٣٩٨١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَفِيَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: «آمِينَ آمِينَ آمِينَ». قِيلَ: لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كُنْتَ تَصْنَعُ هَذَا؟ فَقَالَ: «قَالَ لِي جِبْرِيلُ: رَغَمَ أَنْفُ عَبْدِ أَدْرِكَ أَبِيهِ أَوْ أَحَدَهُمَا لَمْ يُدْخِلْهُ الْجَنَّةَ. قُلْتُ: آمِينَ. ثُمَّ قَالَ: رَغَمَ أَنْفُ عَبْدِ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمْضَانَ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ. فَقُلْتُ: آمِينَ. ثُمَّ قَالَ: رَغَمَ أَنْفُ امْرَأٍ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ. فَقُلْتُ: آمِينَ».

[رواه البخاري في الأدب المفرد (٦٤٦)].

* * *

(٣٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي هَيْئَتِهِ ﷺ

٣٩٨٢- عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ، بَعِيدٌ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، لَمْ يَكُنْ بِالْقَصِيرِ وَلَا بِالطَّوِيلِ.

[رواه الترمذي (٣٦٣٥)، أحمد (٣٠٠/٤)].

٣٩٨٣- عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَكَانَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ السَّيْفِ؟ قَالَ: لَا، مِثْلُ الْقَمَرِ.

[رواه الترمذي (٣٦٣٦)، أحمد (٢٨١/٤)].

* * *

(٣٩) بَابُ ضَعْفِ النَّبِيِّ ﷺ

٣٩٨٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُسْتَجْمِعًا فَطُ صَاحِكًا حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ (١)، إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ.

[رواه البخاري (٦٠٩٢)، أحمد (٦٦/٦)].

٣٩٨٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ تَبَسُّمًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[رواه الترمذي (٣٦٤١)، أحمد (١٩٠/٤)].

٣٩٨٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَوْمًا يُحَدِّثُ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ

(١) لهواته: جمع لهاة وهي اللحمة في سقف أقصى الفم. انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٥٧٨ / ٨).

الْجَنَّةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي الرَّزْعِ، فَقَالَ لَهُ: أَلَسْتَ فِيمَا شِئْتَ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَرْزَعَ، قَالَ: فَبَدَرَ، فَبَادَرَ الطَّرْفَ نَبَاتُهُ وَاسْتَوَاؤُهُ وَاسْتِحْصَادُهُ فَكَانَ أَمْثَالَ الْجِبَالِ، فَيَقُولُ اللَّهُ: دُونَكَ يَا ابْنَ آدَمَ، فَإِنَّهُ لَا يُشْبِعُكَ شَيْءٌ» فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: وَاللَّهِ، لَا تَجِدُهُ إِلَّا قُرْشِيًّا أَوْ أَنْصَارِيًّا؛ فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ رَزْعٍ، وَأَمَّا نَحْنُ فَلَسْنَا بِأَصْحَابِ رَزْعٍ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ.

[رواه البخاري (٢٣٤٨)، أحمد (٥١١/٢)].

* * *

(٤٠) باب ميراث المصطفى ﷺ

٣٩٨٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ وَفَدَكٍ، وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً» إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي هَذَا الْمَالِ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا عَمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمَلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ شَيْئًا، فَوَجَدَتْ فَاطِمَةَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ، قَالَ: فَهَجَرْتُهُ، فَلَمْ تُكَلِّمَهُ حَتَّى تُوُفِّيتَ، وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، فَلَمَّا تُوُفِّيتَ دَفَنَهَا زَوْجُهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ لَيْلًا، وَلَمْ يُؤْذِنْ بِهَا أَبَا بَكْرٍ، وَصَلَّى عَلَيْهَا عَلِيٌّ، وَكَانَ لِعَلِيٍّ مِنَ النَّاسِ وَجْهَةٌ حَيَاةَ فَاطِمَةَ، فَلَمَّا تُوُفِّيتَ اسْتَنْكَرَ عَلِيٌّ وَجُوهَ النَّاسِ، فَالْتَمَسَ مُصَالِحَةَ أَبِي بَكْرٍ وَمُبَايَعَتَهُ، وَلَمْ يَكُنْ بِبَاطِنِ تِلْكَ الْأَشْهُرِ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ آتِنَا، وَلَا يَأْتِنَا مَعَكَ أَحَدٌ كَرَاهِيَةً مَخْضَرِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: وَاللَّهِ، لَا تَدْخُلُ عَلَيْهِمْ وَحَدِّكَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا عَسَاهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا بِي، إِنِّي وَاللَّهِ لَا تَيْتَهُمْ، فَدَخَلَ عَلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ، فَتَشَهَّدَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ثُمَّ قَالَ: إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَضِيلَتَكَ، وَمَا أَعْطَاكَ اللَّهُ، وَلَمْ نَنْفَسْ عَلَيْكَ خَيْرًا سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْكَ، وَلَكِنَّكَ اسْتَبَدَدْتَ عَلَيْنَا بِالْأَمْرِ، وَكُنَّا نَحْنُ نَرَى لَنَا حَقًّا لِقَرَابَتِنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُ أَبَا بَكْرٍ حَتَّى فَاصَّتْ عَيْنَا أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لِقَرَابَتِهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي، وَأَمَّا الَّذِي سَجَرَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ فَإِنِّي لَمْ أَلْ فِيهَا عَنِ الْحَقِّ، وَلَمْ أَتْرُكْ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُهُ فِيهَا إِلَّا صَنَعْتُهُ، فَقَالَ عَلِيُّ لِأَبِي بَكْرٍ: مَوْعِدُكَ الْعَشِيَّةَ لِلْبَيْعَةِ، فَلَمَّا صَلَّى أَبُو بَكْرٍ صَلَاةَ الظُّهْرِ رَفِيَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَتَشَهَّدَ وَذَكَرَ شَأْنَ عَلِيٍّ، وَتَخَلَّفَهُ عَنِ الْبَيْعَةِ وَعُدْرَهُ بِالَّذِي اعْتَدَرَ إِلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ وَتَشَهَّدَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَعَظَّمَ حَقَّ أَبِي بَكْرٍ وَأَنَّهُ لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى الَّذِي صَنَعَ نَفَاسَةً عَلَى أَبِي بَكْرٍ، وَلَا إِنْكَارًا لِلَّذِي فَضَّلَهُ اللَّهُ بِهِ، وَلَكِنَّا كُنَّا نَرَى لَنَا فِي الْأَمْرِ نَصِيبًا، فَاسْتَبَدَّ عَلَيْنَا بِهِ، فَوَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا فَسْرًا بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ وَقَالُوا: أَصَبْتَ، فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى عَلِيٍّ قَرِيبًا حِينَ رَاجَعَ الْأَمْرَ الْمَعْرُوفَ.

[رواه مسلم (١٧٥٧، ١٧٥٩، ١٧٦١)، أحمد (٩/١)، أحمد (١٠)].

* * *

(٤١) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّحْذِيرِ مِنَ الْكَذِبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٣٩٨٨- عن علي رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لا تكذبوا علي؛ فإنه من كذب علي فليج النار».

[رواه البخاري (١٠٦)، مسلم (١)، أحمد (٨٣/١)].

٣٩٨٩- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار».

[رواه البخاري (٣٤٦١)، أحمد (١٥٩/٢)].

٣٩٩٠- عن المغيرة بن شعبه رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن كذباً علي ليس ككذب علي أحد، فمن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار».

[رواه مسلم (٤)، أحمد (٤٢٥/٤)].

٣٩٩١- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار».

[رواه الترمذي (٢٦٥٩)، ابن ماجه (٣٠)، أحمد (٤٠٢/١)].

* * *

(٤٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ مَنْ سَبَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا ﷺ

٣٩٩٢- عن عثمان الشحام قال: كنت أقود رجلاً أعمى، فانتهيت إلى عكرمة، فأنشأ يحدثنا قال: حدثني ابن عباس رضي الله عنهما أن أعمى كان على عهد رسول الله ﷺ وكانت له أم ولد، وكان له منها ابنان، وكانت تكثر الوقيعة برسول الله ﷺ وتسبه فيزجرها فلا تنزجر، وينهاها فلا تنتهي، فلما كان ذات ليلة ذكرت النبي ﷺ فوقعت فيه، فلم أصبر أن قمت إلى المغول فوضعت في بطنها، فاتكأت عليه فقتلتها، فأصبحت قتيلاً، فذكر ذلك للنبي ﷺ فجمع الناس وقال: «أنشد الله رجلاً لي عليه حق فعمل ما فعل إلا قام» فأقبل الأعمى يتدللدل، فقال: يا رسول الله، أنا صاحبها، كانت أم ولدي، وكانت بي لطيفة رقيقة، ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين، ولكنها كانت تكثر الوقيعة فيك وتشتمك، فأنهاها فلا تنتهي، وأزجرها فلا تنزجر، فلما كانت البارحة ذكرتك فوقعت فيك، فقمت إلى المغول (١) فوضعت في بطنها فاتكأت عليها حتى قتلتها، فقال رسول الله ﷺ: «ألا أشهدوا أن دمها هدر».

[رواه أبو داود (٤٣٦١)، النسائي (٤٠٧٠)].

٣٩٩٣- عن أبي بزة الأسلمي قال: أغلظ رجل لأبي بكر الصديق رضي الله عنه فقلت: أقتله؟ فانتهرني، وقال: ليس هذا لأحد بعد رسول الله ﷺ.

[رواه النسائي (٤٠٧١)].

* * *

(١) المغول: شبه سيف قصير وقيل: حديدة دقيقة لها حد ماضٍ انظر: «النهاية» باب الغين مع الواو.

(٤٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ

قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا... ﴾ [البقرة: ١٤٣].

وقال تعالى: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ... ﴾ [آل عمران: ١١٠].

٣٩٩٤- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُدْعَى نُوحُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ: لَيْبِكَ وَسَعْدِيكَ يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: هَلْ بَلَغْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقَالُ لِأُمَّتِهِ: هَلْ بَلَغْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: مَا أَنَا مِنْ نَذِيرٍ، فَيَقُولُ: مَنْ يَشْهَدُ لَكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ، فَتَشْهَدُونَ أَنَّهُ قَدْ بَلَغَ، وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ - جَلَّ ذِكْرُهُ -: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ [البقرة: ١٤٣].

[رواه البخاري (٤٤٨٧)، الترمذي (٢٩٦١)، ابن ماجه (٤٢٨٤)، أحمد (٣٢/٣)].

٣٩٩٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصَلَّ اللَّهُ ﷻ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا، فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمَ السَّبْتِ، وَكَانَ لِلنَّصَارَى يَوْمَ الْأَحَدِ، فَجَاءَ اللَّهُ ﷻ بِنَا فَهَدَانَا لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَجَعَلَ الْجُمُعَةَ وَالسَّبْتَ وَالْأَحَدَ، وَكَذَلِكَ هُمْ لَنَا تَبِعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَنَحْنُ الْآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَالْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمَقْضِيِّ لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَائِقِ».

[رواه البخاري (٨٧٦)، مسلم (٨٥٥)، أحمد (٣١٢/٢)، وعن حُدَيْفَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٨٥٦)، والنسائي (١٣٦٧)، وابن ماجه

(١٠٨٣)].

٣٩٩٦- عَنْ خَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ رَاقِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّيْلَةَ كُلَّهَا حَتَّى كَانَ مَعَ الْفَجْرِ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ صَلَاتِهِ جَاءَهُ خَبَّابٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأبي أنت وأمي، لَقَدْ صَلَّيْتَ اللَّيْلَةَ صَلَاةً مَا رَأَيْتُكَ صَلَّيْتَ نَحْوَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجَلٌ، إِنَّهَا صَلَاةٌ رَغَبٌ وَرَهَبٌ، سَأَلْتُ رَبِّي ﷻ فِيهَا ثَلَاثَ خِصَالٍ، فَأَعْطَانِي اثْنَتَيْنِ وَمَنْعَنِي وَاحِدَةً، سَأَلْتُ رَبِّي ﷻ أَنْ لَا يُهْلِكَنَا بِمَا أَهْلَكَ بِهِ الْأَمَمَ قَبْلَنَا فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُ رَبِّي ﷻ أَنْ لَا يُظْهَرَ عَلَيْنَا عَدُوًّا مِنْ غَيْرِنَا فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُ رَبِّي ﷻ أَنْ لَا يَلْبَسَنَا شَيْعًا^(١) فَمَنْعَنِيهَا».

[رواه النسائي (١٦٣٧)، الترمذي (٢١٧٥)، أحمد (١٠٨/٥)].

٣٩٩٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا أَبَا سَعِيدٍ، مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» قَالَ: فَعَجِبَ لَهَا أَبُو سَعِيدٍ. قَالَ: أَعِذْهَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَفَعَلَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأُخْرَى يُرْفَعُ بِهَا الْعَبْدُ مِائَةَ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ، مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ» قَالَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

[رواه مسلم (١٨٨٤)، النسائي (٣١٣١)، أحمد (١٤/٣)].

(١) لا يلبسنا شيعة: لا يجعلنا فرقًا مختلفين. انظر: «النهاية» باب الشين مع الباء.

٣٩٩٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي كُلِّ شَيْءٍ حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَكَلِّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ».

[رواه النسائي (٣٤٣٣)، أحمد (٣٩٣/٢)].

٣٩٩٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِمِثْلِهَا».

[رواه البخاري (٤١)، أحمد (٣١٧/٢)].

٤٠٠٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ، فَقَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَذَلِكَ أَنْ يَدْخُلَهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَحْمَرِ».

[رواه البخاري (٦٥٢٨)، مسلم (٢٢١)، الترمذي (٢٥٤٧)، ابن ماجه (٤٢٨٣)، أحمد (٣٨٦/١)].

٤٠٠١- عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَهْلُ الْجَنَّةِ عِشْرُونَ وَمِائَةٌ صَفٌّ، ثَمَانُونَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَأَرْبَعُونَ مِنْ سَائِرِ الْأُمَمِ».

[رواه الترمذي (٢٥٤٦)، ابن ماجه (٤٢٨٩)، أحمد (٣٤٧/٥)].

٤٠٠٢- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نَحْنُ آخِرُ الْأُمَمِ، وَأَوَّلُ مَنْ يُحَاسَبُ، يُقَالُ: أَيْنَ الْأُمَّةُ الْأُمِّيَّةُ وَنَبِيِّهَا؟ فَنَحْنُ الْآخِرُونَ الْأَوَّلُونَ».

[رواه ابن ماجه (٤٢٩٠)، أحمد (٣٨٢/١)].

٤٠٠٣- عَنْ رِفَاعَةَ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَدَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا مِنْ عَبْدٍ يُؤْمِنُ ثُمَّ يُسَدِّدُ إِلَّا سَلِكَ بِهِ فِي الْجَنَّةِ، وَأَرْجُو أَلَّا يَدْخُلُوهَا حَتَّى تَبَوَّءُوا أَنْتُمْ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ ذُرَارِكُمْ مَسَاكِينَ فِي الْجَنَّةِ، وَلَقَدْ وَعَدَنِي رَبِّي ﷻ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعِينَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ».

[رواه ابن ماجه (٤٢٨٥)، أحمد (١٦/٤)].

٤٠٠٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ مَرْحُومَةٌ، عَذَابُهَا بِأَيْدِيهَا، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ دُفِعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَيُقَالُ: هَذَا فِدَاؤُكَ مِنَ النَّارِ».

[رواه ابن ماجه (٤٢٩٢)، أحمد (٤٠٨/٤)].

* * *

(٤٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْوَصِيَّةِ بِهِمْ

وَالْتَرْضَى عَلَيْهِمُ وَالتَّحْذِيرِ مِنْ سَبِّهِمْ وَعَيْبِهِمْ

قال الله تبارك وتعالى: ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمِثْلَهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْهَهُ فَفَازَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾

[الفتح: ٢٩].

٤٠٠٥- عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم» قال عمران: لا أدري، أذكر النبي ﷺ بعد قرنين أو ثلاثة. قال النبي ﷺ: «إن بعدكم قومًا يخونون ولا يؤتمنون، ويشهدون ولا يستشهدون، وينذرون ولا يوفون، ويظهرون فيهم السم». [رواه البخاري (٢٦٥١) واللفظ له، مسلم (٢٥٣٥)، أبو داود (٤٦٥٧)، النسائي (٣٨٠٩)، والترمذي (٢٢٢١)، أحمد (٤٣٦/٤)، مختصرًا].

٤٠٠٦- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يأتي قوم من بعد ذلك نسق أيمانهم شهاداتهم - أو شهاداتهم أيمانهم -». [رواه البخاري (٢٦٥٢)، مسلم (٢٥٣٣)، الترمذي (٣٨٥٩)، ابن ماجه (٢٣٦٢)، أحمد (٣٧٨/١)].

٤٠٠٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «بعثت من خير قرون بني آدم قرناً فقرناً حتى كنت من القرن الذي كنت فيه». [رواه البخاري (٣٥٥٧)، أحمد (٤١٧/٢)].

٤٠٠٨- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده، لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه». [رواه البخاري (٣٦٧٣)، مسلم (٢٥٤١)، أبو داود (٤٦٥٨)، الترمذي (٣٨٦١)، ابن ماجه (١٦١)، أحمد (١١/٣)، وعن أبي هريرة عند مسلم (٢٥٤٠)].

٤٠٠٩- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: خطبنا عمر بالجابية فقال: يا أيها الناس، إني قمت فيكم ك مقام رسول الله ﷺ فينا، فقال: «أوصيكم بأصحابي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم». [رواه الترمذي (٢١٦٥)، أحمد (١٨/١)].

٤٠١٠- عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: خطبنا عمر بن الخطاب بالجابية فقال: إن رسول الله ﷺ قام فينا مثل مقامي فيكم، فقال: «أحفظوني في أصحابي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفسو الكذب حتى يشهد الرجل وما يستشهد، ويخلف وما يستخلف». [رواه ابن ماجه (٢٣٦٣)، أحمد (٢٦/١)].

* * *

(٤٥) باب ما جاء في مناقب أهل بدر

٤٠١١- عن علي رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ أنا والزبير، والمقداد، فقال: «انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ، فإن بها طعينة معها كتاب، فخذوا منها» قال: فانطلقنا تعادى بنا خيلنا حتى أتينا الروضة، فإذا نحن بالطعينة، قلنا لها: أخرجي الكتاب، قالت: ما معي كتاب، فقلنا: لتخرجن الكتاب، أو لتلقين الثياب، قال: فأخرجته من عقاصها، فأتينا به رسول الله ﷺ، فإذا فيه: من حاطب بن أبي بلتعة، إلى ناس بمكة من المشركين، يخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: «يا حاطب، ما هذا؟» قال: يا رسول الله، لا تعجل علي، إني كنت امرأاً ملصقاً في قريش، يقول: كنت حليفاً، ولم أكن من أنفسها، وكان من معك من المهاجرين من لهم قرابات يحمون أهلهم وأموالهم، فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم، أن أتخذ عندهم يداً يحمون قرابتي،

وَلَمْ أَفْعَلْهُ اِزْتِدَادًا عَنِ دِينِي، وَلَا رِضًا بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكُمْ»، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَعْنِي أَضْرِبْ عَنْقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ: "إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ عَلَيَّ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا فَقَالَ: اَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ". فَأَنْزَلَ اللَّهُ السُّورَةَ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمُودَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ -: ﴿فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ [الممتحنة: ١].

[رواه البخاري (٤٢٧٤)، مسلم (٢٤٩٤)، أبو داود (٢٦٥٠)، أحمد (٧٩/١)].

٤٠١٢ - عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَلَّا يَدْخُلَ النَّارَ أَحَدٌ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَالْحُدَيْبِيَّةَ» قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ قَدْ قَالَ اللَّهُ: ﴿وَإِنْ مَنَكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا﴾ [مريم: ٧١]؟ قَالَ: «أَلَمْ تَسْمِعِيهِ يَقُولُ: ﴿ثُمَّ نَجَّى الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَدَّرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثْيًا﴾ [مريم: ٧٢]». «

[رواه ابن ماجه (٤٢٨١)، أحمد (٢٨٥/٦)].

٤٠١٣ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا يَوْمَ بَدْرٍ ثَلَاثَ مِائَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ عَلَى عِدَّةِ أَصْحَابٍ طَأَلَتْ مَنْ جَارَ مَعَهُ النَّهْرَ، وَمَا جَارَ مَعَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ.

[رواه البخاري (٣٩٥٧)، الترمذي (١٥٩٨)، ابن ماجه (٢٨٢٨)، أحمد (٢٩٠/٤)].

* * *

(٤٦) بَابُ مَنَاقِبِ مَنْ بَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ١٨].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ...﴾ [الفتح: ١٠].

٤٠١٤ - عَنْ أُمِّ مُبَشَّرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ عِنْدَ حَفْصَةَ: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ أَحَدٌ الَّذِينَ بَايَعُوا تَحْتَهَا» قَالَتْ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَانْتَهَرَهَا، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: ﴿وَإِنْ مَنَكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿ثُمَّ نَجَّى الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَدَّرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثْيًا﴾ [مريم: ٧١]». «

[رواه مسلم (٢٤٩٦)، ابن ماجه (٤٢٨١)، أحمد (٤٢٠/٦)].

٤٠١٥ - عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ».

[رواه أبو داود (٤٦٥٣)، الترمذي (٣٨٦٠)، أحمد (٣٥٠/٣)].

* * *

(٤٧) بَابُ مَنَاقِبِ أَهْلِ الْبَيْتِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣].

٤٠١٦ - عَنْ يَزِيدِ بْنِ حَيَّانَ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَحُصَيْنُ بْنُ سَبْرَةَ وَعُمَرُ بْنُ مُسْلِمٍ إِلَى زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

فَلَمَّا جَلَسْنَا إِلَيْهِ قَالَ لَهُ حُصَيْنٌ: لَقَدْ لَقَيْتَ يَا زَيْدٌ خَيْرًا كَثِيرًا، رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَمِعْتَ حَدِيثَهُ، وَغَزَوْتَ مَعَهُ، وَصَلَيْتَ خَلْفَهُ، لَقَدْ لَقَيْتَ يَا زَيْدٌ خَيْرًا كَثِيرًا، حَدَّثْنَا يَا زَيْدٌ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، وَاللَّهِ، لَقَدْ كَبُرَتْ سِنِّي، وَقَدَّمَ عَهْدِي، وَنَسِيتُ بَعْضَ الَّذِي كُنْتُ أَعْي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا حَدَّثْتُمْ فَأَقْبَلُوا، وَمَا لَا فَلَا تُكَلِّفُونِيهِ، ثُمَّ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فِينَا خَطِيبًا بِمَاءٍ يُدْعَى خُمًّا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَوَعظَ وَذَكَرَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ رَبِّي فَأُجِيبُ، وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ؛ أَوْلَهُمَا كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ، فَخُذُوا بِكِتَابِ اللَّهِ وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ» فَحَثَّ عَلَيَّ كِتَابِ اللَّهِ وَرَغَّبَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَأَهْلُ بَيْتِي، أَذْكُرْكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أَذْكُرْكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أَذْكُرْكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي» فَقَالَ لَهُ حُصَيْنٌ: وَمَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ يَا زَيْدٌ؟ أَلَيْسَ نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ؟ قَالَ: نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَلَكِنْ أَهْلُ بَيْتِهِ مَنْ حَرَّمَ الصَّدَقَةَ بَعْدَهُ، قَالَ: وَمَنْ هُمْ؟ قَالَ: هُمُ آلُ عَلِيِّ، وَآلُ عَقِيلٍ، وَآلُ جَعْفَرٍ، وَآلُ عَبَّاسٍ. قَالَ: كُلُّ هَؤُلَاءِ حَرَّمَ الصَّدَقَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

[رواه مسلم (٢٤٠٨) أحمد (٣٦٦/٤)].

٤٠١٧- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةً وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ مِنْ شَعْرِ أَسْوَدَ، فَجَاءَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَأَدْخَلَهُ، ثُمَّ جَاءَ الْحُسَيْنُ فَدَخَلَ مَعَهُ، ثُمَّ جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَدْخَلَهَا، ثُمَّ جَاءَ عَلِيُّ فَأَدْخَلَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا» [الأحزاب: ٣٣].

[رواه مسلم (٢٤٢٤)، وأحمد (٢٩٢/٦)، عن أم سلمة].

* * *

(٤٨) باب مناقب الأنصار

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأُولُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ...﴾ [التوبة: ١٠٠].

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩].

٤٠١٨- عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ: إِنِّي أَكْثَرُ الْأَنْصَارِ مَالًا، فَأَقْسِمُ لَكَ نِصْفَ مَالِي، وَأَنْظُرُ أَيَّ زَوْجَتِي هَوَيْتَ نَزَلْتَ لَكَ عَنْهَا، فَإِذَا حَلَّتْ تَزَوَّجْتَهَا. قَالَ: فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لَا حَاجَةَ لِي فِي ذَلِكَ، هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ؟ قَالَ: سُوقٌ قَيْنَقَاعَ، قَالَ: فَغَدَا إِلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَأَتَى بِأَقْطِ وَسَمْنٍ قَالَ: ثُمَّ تَابَعَ الْعُدُوَّ، فَمَا لَيْتَ أَنْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَيْهِ أَثَرٌ صُفْرَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَزَوَّجْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «وَمَنْ؟» قَالَ: امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ. قَالَ: «كَمْ سُقْتِ؟» قَالَ: زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلِمَ، وَلَوْ بِشَاةٍ».

[رواه البخاري (٢٠٤٨)، وأحمد (١٩٠/٣)، عن جابر].

٤٠١٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَبَعَثَ إِلَى نِسَائِهِ فَقُلْنَ: مَا مَعَنَا إِلَّا الْمَاءُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَضُمُّ أَوْ يُضِيفُ هَذَا؟» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَا، فَاذْطَلَقَ بِهِ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: أَكْرَمِي ضَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: مَا عِنْدَنَا إِلَّا قُوتٌ صَبِيَانِي. فَقَالَ: هَيَّي طَعَامَكَ، وَأَصْبِحِي سِرَاجَكَ، وَنَوِّمِي صَبِيَانِكَ إِذَا أَرَادُوا عَشَاءً، فَهَيَّاتِ طَعَامَهَا وَأَصْبِحَتِ سِرَاجَهَا وَنَوِّمَتِ صَبِيَانَهَا، ثُمَّ قَامَتْ كَأَنَّهَا تُصَلِّحُ سِرَاجَهَا فَأَطْفَأَتْهُ، فَجَعَلَا يُرِيَانِهِ أَنَّهَمَا يَأْكُلَانِ، فَبَاتَا طَاوِيئِينَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ عَدَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «ضَحِكَ اللَّهُ اللَّيْلَةَ - أَوْ عَجَبَ - مِنْ فَعَالِكُمَا» فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾.

[رواه البخاري (٣٧٩٨)، مسلم (٢٠٥٤)، والترمذي (٣٣٠٤) مختصراً].

٤٠٢٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ مِنْ مَكَّةَ وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ يَعْجِي شَيْئًا، وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ أَهْلَ الْأَرْضِ وَالْعَقَارِ، فَقَاسَمَهُمُ الْأَنْصَارُ عَلَى أَنْ يُعْطَوْهُمْ ثَمَارَ أَمْوَالِهِمْ كُلِّ عَامٍ، وَيَكْفُوهُمْ الْعَمَلَ وَالْمُتُونَةَ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أُمُّ أَنَسٍ أُمَّ سُلَيْمٍ كَانَتْ أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، فَكَانَتْ أَعْطَتْ أُمَّ أَنَسٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِدَاقًا، فَأَعْطَاهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَوْلَانَهُ أُمَّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا فَرَّغَ مِنْ قِتْلِ أَهْلِ خَيْبَرَ فَانْصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الْأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمُ الَّتِي كَانُوا مَنَحُوهُمْ مِنْ ثَمَارِهِمْ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أُمِّهِ عِدَاقَهَا، وَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَكَانَهُنَّ مِنْ حَائِطِهِ.

[رواه البخاري (٢٦٣٠)، مسلم (١٧٧١)].

٤٠٢١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ قَسَمَ فِي النَّاسِ فِي الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا، فَكَانَتْهُمْ وَجَدُوا إِذْ لَمْ يُصِيبَهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ، فَخَطَبَهُمْ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلَالًا فَهَدَاكُمْ اللَّهُ بِي، وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَلْفَكُمُ اللَّهُ بِي، وَعَالَةٌ فَأَغْنَاكُمْ اللَّهُ بِي» كُلَّمَا قَالَ شَيْئًا قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْنٌ. قَالَ: «مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُجِيبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ» قَالَ: كُلَّمَا قَالَ شَيْئًا قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْنٌ. قَالَ: «لَوْ شِئْتُمْ قُلْتُمْ جِئْنَا كَذَا وَكَذَا، أَنْزَلْنَا أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَى رِحَالِكُمْ، لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَاذِيًا وَشَعْبًا لَسَلَكَتُ وَاذِي الْأَنْصَارِ وَشَعْبَهَا، الْأَنْصَارُ شِعَارٌ وَالنَّاسُ دِنَارٌ»^(١) إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثْرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ».

[رواه البخاري (٤٣٣٠)، مسلم (١٠٦١)، أحمد (٤٢/٤)].

٤٠٢٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَى النَّبِيَّ ﷺ النَّسَاءَ وَالصَّبِيَانَ مُقْبِلِينَ، قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ عُرْسٍ» فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مُمْتَلًا فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ» قَالَهَا ثَلَاثَ مِرَاتٍ.

[رواه البخاري (٣٧٨٥)، مسلم (٢٥٠٩)، أحمد (١٧٥/٣)].

(١) شعار: هو الثوب الذي يلي الجلد من البدن. دينار: هو الثوب الذي يكون فوق الشعار. انظر: «شرح النووي على مسلم» (٧/ ١٥٧).

٤٠٢٣- عَنْ سَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَحْفِرُ الْخَنْدَقَ وَنَنْقُلُ التُّرَابَ عَلَى أَكْتَادِنَا (١)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ، فَاعْفِرْ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ».

[رواه البخاري (٣٧٩٧) مسلم (١٨٠٤) أحمد (٣٣٢/٥)].

٤٠٢٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ أَبُو بَكْرٍ وَالْعَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِمَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ وَهُمْ يَبْكُونَ، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكُمْ؟ قَالُوا: ذَكَرْنَا مَجْلِسَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَّا، فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ قَالَ: فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ عَصَبَ عَلَى رَأْسِهِ حَاشِيَةَ بُرْدٍ، قَالَ: فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ وَلَمْ يَصْعُدْهُ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَوْصِيكُمْ بِالْأَنْصَارِ، فَإِنَّهُمْ كَرِشِي وَعَيْبَتِي (٢)، وَقَدْ قَضُوا الَّذِي عَلَيْنِهِمْ، وَبَقِيَ الَّذِي لَهُمْ، فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ».

[رواه البخاري (٣٧٩٩)، ومسلم (٢٥١٠)، الترمذي (٣٩٠٧)، أحمد (١٧٦/٣)، مختصراً].

٤٠٢٥- عَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَوْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْأَنْصَارُ لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللَّهُ».

[رواه البخاري (٣٧٨٣)، مسلم (٧٥)، الترمذي (٣٩٠٠)، ابن ماجه (١٦٣)، أحمد (٢٨٣/٤)].

٤٠٢٦- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حُبُّ الْأَنْصَارِ آيَةُ الْإِيمَانِ، وَبُغْضُ الْأَنْصَارِ آيَةُ النِّفَاقِ».

[رواه البخاري (١٧)، مسلم (٧٤)، النسائي (٥٠١٩)، أحمد (١٣٠/٣)].

٤٠٢٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَوْ أَنَّ الْأَنْصَارَ سَلَكُوا وَادِيًا أَوْ شِعْبًا سَلَكْتُ فِي وَادِي الْأَنْصَارِ، وَلَوْ لَا الْهَجْرَةَ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ» فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا ظَلَمَ بِأَبِي وَأُمِّي، أَوْوَهُ وَنَصَرُوهُ أَوْ كَلِمَةً أُخْرَى.

[رواه البخاري (٣٧٧٩)، أحمد (٤١٠/٢)، وعن سهل بن سعد: ابن ماجه (١٦٤)، وعن أنس: الترمذي (٣٩٠١)].

٤٠٢٨- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ، وَلِأَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ، وَأَبْنَاءِ

أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ».

٤٠٢٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَاءَ ﴿فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ

أَنْ يَنْظُرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨]»، قَالَ: «كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِيهِمْ».

[رواه الترمذي (٣١٠٠)، ابن ماجه (٣٥٧)].

٤٠٣٠- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ أَنَاهُ الْمُهَاجِرُونَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا رَأَيْنَا قَوْمًا أَبْذَلَ مِنْ كَثِيرٍ، وَلَا أَحْسَنَ مَوَاسَاةً مِنْ قَلِيلٍ مِنْ قَوْمٍ نَزَلْنَا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ، لَقَدْ كَفَوْنَا الْمُؤْنَةَ، وَأَشْرَكُونَا فِي الْمَهْنَةِ

(١) الأكتاد: جمع كتد - بفتح الكاف والتاء - وهو: موصل العنق في الظهر، وهو فيما بين الكاهل إلى الظهر، والكاهل ما بين الكتفين. انظر: «النهاية» باب الكاف مع التاء.

(٢) كرشى وعيبتي: أراد أنهم جماعته وبطانته وموضع سره وأمانته، انظر: «النهاية» باب الكاف مع الراء، وباب العين مع الياء.

حَتَّى لَقَدْ خِفْنَا أَنْ يَذْهَبُوا بِالْأَجْرِ كُلِّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا، مَا دَعَوْتُمْ اللَّهَ لَهُمْ وَأَنْتُمْ عَلَيْهِمْ».

[رواه الترمذي (٢٤٨٧)، أحمد (٢٠٠/٣)]

* * *

(٤٩) باب مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما

٤٠٣١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقْرَةً إِذْ رَكِبَهَا فَضْرَبَهَا فَقَالَتْ: إِنَّا لَمْ نُخْلَقْ لِهَذَا إِنَّمَا خُلِقْنَا لِلْحَرْثِ، فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ بَقْرَةٌ تَكَلِّمُ. فَقَالَ: فَإِنِّي أُوْمِنُ بِهِذَا أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَمَا هُمَا ثُمَّ وَبَيْنَمَا رَجُلٌ فِي غَنَمِهِ إِذْ عَدَا الذِّئْبُ فَذَهَبَ مِنْهَا بِشَاةٍ فَطَلَبَ حَتَّى كَانَهُ اسْتَنْقَدَهَا مِنْهُ فَقَالَ لَهُ الذِّئْبُ: هَذَا اسْتَنْقَدْتَهَا مِنِّي فَمَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبْعِ يَوْمَ لَا رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ ذَنْبٌ يَتَكَلَّمُ، قَالَ: فَإِنِّي أُوْمِنُ بِهِذَا أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَمَا هُمَا ثُمَّ».

[رواه البخاري (٣٤٧١)، مسلم (٢٣٨٨)، أحمد (٢/٢٤٥)، وعند الترمذي (٣٦٧٧)، قصة البقرة].

٤٠٣٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَعِدَ أُحْدَا، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَرَجَفَ (١) بِهِمْ فَقَالَ: «اثْبُتْ أَحَدُ؛ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ».

[رواه البخاري (٣٦٧٥)، أحمد (٣/١١٢)].

٤٠٣٣- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنِّي لَوَاقِفٌ فِي قَوْمٍ، فَدَعَا اللَّهُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَقَدْ وُضِعَ عَلَى سَرِيرِهِ، إِذَا رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي قَدْ وَضَعَ مِرْفَقَهُ عَلَى مَنْكِبِي يَقُولُ: رَحِمَكَ اللَّهُ، إِنْ كُنْتُ لَأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ لِأَنِّي كَثِيرًا مَا كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُنْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ» «وَفَعَلْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ» «وَأَنْطَلَقْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ» فَإِنْ كُنْتُ لَأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَهُمَا، فَالْتَفَتُ، فَإِذَا هُوَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ.

[رواه البخاري (٣٦٧٧)، مسلم (٢٣٨٩)، أحمد (١/١١٢)].

٤٠٣٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي عَلَى قَلْبٍ وَعَلَيْهَا دَلْوٌ، فَزَعْتُ مِنْهَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ فَزَعَّ مِنْهَا ذَنْبًا أَوْ ذَنْبَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ اسْتَحَالَتْ غَرْبًا فَأَخَذَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَلَمْ أَرِ عَبْرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَنْزِعُ نَزْعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بَعْطَنَ (٢)».

[رواه البخاري (٧٠٢١)، مسلم (٢٣٩٢)، أحمد (٢/٣٦٨)، وعن ابن عمر عند البخاري (٣٦٣٣)].

٤٠٣٥- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ رُؤْيَا؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا رَأَيْتُ كَأَنَّ مِيزَانًا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ، فَوُزِنْتُ أَنْتَ وَأَبُو بَكْرٍ فَرَجَحْتَ أَنْتَ بِأَبِي بَكْرٍ، وَوُزِنَ عُمَرُ وَأَبُو بَكْرٍ فَرَجَحَ أَبُو بَكْرٍ، وَوُزِنَ

(١) فرجف: اهتز وارتعد. انظر: «النهاية» باب الرء مع الجيم.

(٢) بعطن: والعطن هو مبرك الإبل حول الماء. انظر: «النهاية» باب العين مع الطاء.

عُمَرُ وَعُثْمَانُ فَرَجَحَ عُمَرُ، ثُمَّ رَفَعَ الْمِيزَانَ فَرَأَيْنَا الْكَرَاهِيَةَ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[رواه أبو داود (٤٦٣٤)، الترمذي (٢٢٨٧)، أحمد (٥٠/٤)].

٤٠٣٦- عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَا أَدْرِي مَا قَدْرُ بَقَائِي فِيكُمْ، فَأَقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي» وَأَشَارَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ.

[رواه ابن ماجه (٩٧)، الترمذي (٣٦٦٢، ٣٦٦٣)، أحمد (٣٨٥/٥)].

٤٠٣٧- عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ سَيِّدَا كُھُولِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ إِلَّا النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ، لَا تُخْبِرُهُمَا يَا عَلِيُّ مَا دَامَا حَيِّينَ».

[رواه ابن ماجه (٩٥)، الترمذي (٣٦٦٥)، أحمد (٨٠/١)، وعن أبي جحيفة عند ابن ماجه (١٠٠)].

٤٠٣٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَهْلَ الدَّرَجَاتِ الْعُلَى يَرَاهُمْ مَنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ كَمَا يَرَى الْكَوْكَبُ الطَّالِعُ فِي الْأَفْقِ مِنَ آفَاقِ السَّمَاءِ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ مِنْهُمْ وَأَنْعَمًا».

[رواه أبو داود (٣٩٨٧)، الترمذي (٣٦٥٨)، ابن ماجه (٩٦)، أحمد (٩٨/٣)].

٤٠٣٩- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ. قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ عُمَرُ. وَخَشِيتُ أَنْ يَقُولَ: عُثْمَانُ. قُلْتُ: ثُمَّ أَنْتَ؟ قَالَ: مَا أَنَا إِلَّا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

[رواه البخاري (٣٦٧١)، أبو داود (٤٦٢٩)، أحمد (١٠٦/١)].

٤٠٤٠- عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «عَائِشَةُ» قُلْتُ: مِنَ الرِّجَالِ؟ قَالَ: «أَبُوهَا» قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «عُمَرُ» فَعَدَّ رَجَالًا.

[رواه البخاري (٣٦٦٢)، مسلم (٢٣٨٤)، أحمد (٢٠٣/٤)].

٤٠٤١- عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ خَرَجَ فَقُلْتُ: لِأَلْزَمَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَا كُؤُنَنَّ مَعَهُ يَوْمِي هَذَا. قَالَ: فَجَاءَ الْمَسْجِدَ فَسَأَلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: خَرَجَ وَوَجَّهَ هَاهُنَا، فَخَرَجْتُ عَلَى إِثْرِهِ أَسْأَلُ عَنْهُ حَتَّى دَخَلْتُ بَيْتَ أَبِي بَكْرٍ، فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ، وَبَابُهَا مِنْ جَرِيدٍ حَتَّى قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجَتَهُ، فَتَوَضَّأَ فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَتَوَسَّطَ قَفَّهَا، وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ وَدَلَّاهُمَا فِي الْبَيْتِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ انصرفت، فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ، فَقُلْتُ: لِأَكُونَنَّ بَوَّابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْيَوْمَ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَدَفَعَ الْبَابَ فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ، فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: «اأَذِّنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ» فَأَقْبَلْتُ حَتَّى قُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: ادْخُلْ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْشُرُكَ بِالْجَنَّةِ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَجَلَسَ عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ فِي الْقَفِّ، وَدَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبَيْتِ كَمَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ وَقَدْ تَرَكْتُ أَخِي يَتَوَضَّأُ وَيَلْحَقْنِي، فَقُلْتُ: إِنْ يُرِدِ اللَّهُ بِفُلَانٍ خَيْرًا - يُرِيدُ أَخَاهُ - يَأْتِ بِهِ، فَإِذَا إِنْسَانٌ يُحْرِكُ الْبَابَ فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ، ثُمَّ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: هَذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: «اأَذِّنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ» فَجِئْتُ فَقُلْتُ: ادْخُلْ وَبَشِّرْكَ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ، فَدَخَلَ فَجَلَسَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَفِّ عَنْ يَسَارِهِ، وَدَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبُئْرِ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ فَقُلْتُ: إِنْ يُرِدِ اللَّهُ بِفُلَانٍ خَيْرًا يَأْتِ بِهِ، فَجَاءَ إِنْسَانٌ يُحَرِّكُ الْبَابَ فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عُمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ، فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «أُذِنَ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تُصِيبُهُ» فَجِئْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ: ادْخُلْ، وَبَشِّرْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تُصِيبُكَ، فَدَخَلَ فَوَجَدَ الْقَفَّ (١) قَدْ مَلِئَ، فَجَلَسَ وَجَاهَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ. قَالَ شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: فَأَوْلَتْهَا قُبُورَهُمْ.

[رواه البخاري (٣٦٧٤)، مسلم (٢٤٠٣)، الترمذي (٣٧١٠)، وأحمد (٤٠٦/٤)، مختصرًا].

٤٠٤٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا نُحَيِّرُ بَيْنَ النَّاسِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَنُحَيِّرُ أَبَا بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، ثُمَّ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

[رواه البخاري (٣٦٥٥)، أبو داود (٤٦٢٧)، الترمذي (٣٧٠٧)، أحمد (١٤/٢)].

* * *

(٥٠) بَابُ مَنَاقِبِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِذَا أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِثًا اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْفَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا...﴾ [التوبة: ٤٠].

٤٠٤٣ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ خَيْرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ فَأَخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ» فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: مَا يُبْكِي هَذَا الشَّيْخَ؟ إِنْ يَكُنِ اللَّهُ خَيْرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ فَأَخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ الْعَبْدُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا، قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، لَا تَبْكُ، إِنَّ أَمَّنَ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا مِنْ أُمَّتِي لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الْإِسْلَامِ وَمَوَدَّةُ، لَا يَبْقَيْنَ فِي الْمَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سُدَّ إِلَّا بَابُ أَبِي بَكْرٍ».

[رواه البخاري (٤٦٦)، مسلم (٢٣٨٢)، الترمذي (٣٦٦٠)، أحمد (١٨/٣)، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٤٦٧)،

بنحوه].

٤٠٤٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ نَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ أَحَدَ شِقْمِي نَوْبِي يَسْتَرِّخِي إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ لَسْتَ تَصْنَعُ ذَلِكَ خِيَلَاءَ».

[رواه البخاري (٣٦٦٥)، النسائي (٥٣٣٥)، أحمد (١٤٧/٢)].

٤٠٤٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَاتَ وَأَبُو بَكْرٍ بِالسُّنْحِ (٢)، قَالَ إِسْمَاعِيلُ: يَعْنِي

(١) القف: قف البئر، وهي: الدكة التي تجعل حولها. انظر: «النهاية» باب القاف مع الفاء.

(٢) السنح: موضع بعوالي المدينة. انظر: «عمدة القاري شرح صحيح البخاري».

بِالْعَالِيَةِ، فَقَامَ عُمَرُ يَقُولُ: وَاللَّهِ، مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: وَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ، مَا كَانَ يَفْعُ فِي نَفْسِي إِلَّا ذَاكَ، وَلَيَبْعَثَنَّهُ اللَّهُ، فَلْيَقْطَعَنَّ أَيْدِي رِجَالٍ وَأَرْجُلَهُمْ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَكَشَفَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَبَّلَهُ، قَالَ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، طِبْتَ حَيًّا وَمَيِّتًا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُذِيقُكَ اللَّهُ الْمَوْتَيْنِ أَبَدًا، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: أَيُّهَا الْحَالِفُ، عَلَى رِسْلِكَ، فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ جَلَسَ عُمَرُ، فَحَمَدَ اللَّهَ أَبُو بَكْرٍ وَأَنْتَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: أَلَا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا ﷺ فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، وَقَالَ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠] وَقَالَ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإَيْنَ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَصُرَ اللَّهُ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾ [آل عمران ١٤٤]، قَالَ: فَنَشَجَ النَّاسُ يَبْكُونَ، قَالَ: وَاجْتَمَعَتِ الْأَنْصَارُ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَقَالُوا: مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، فَذَهَبَ إِلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، فَذَهَبَ عُمَرُ يَتَكَلَّمُ فَاسْكَتْهُ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ: وَاللَّهِ، مَا أَرَدْتُ بِذَلِكَ إِلَّا أَنِّي قَدْ هَيَّأْتُ كَلَامًا قَدْ أَعْجَبَنِي خَشِيتُ أَنْ لَا يَبْلُغَهُ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَتَكَلَّمَ أَبْلَغَ النَّاسِ، فَقَالَ فِي كَلَامِهِ: نَحْنُ الْأَمْرَاءُ وَأَنْتُمْ الْوُزَرَاءُ، فَقَالَ حُبَابُ بْنُ الْمُنْذِرِ: لَا وَاللَّهِ، لَا نَفْعَ لَنَا مِنْكُمْ أَمِيرٌ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا، وَلَكِنَّا الْأَمْرَاءُ وَأَنْتُمْ الْوُزَرَاءُ، هُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ دَارًا، وَأَعْرَبُهُمْ أَحْسَابًا، فَبَايَعُوا عُمَرَ أَوْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، فَقَالَ عُمَرُ: بَلْ نُبَايِعُكَ أَنْتَ، فَأَنْتَ سَيِّدُنَا وَخَيْرُنَا، وَأَحَبُّنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَ عُمَرُ بِيَدِهِ فَبَايَعَهُ وَبَايَعَهُ النَّاسُ، فَقَالَ قَائِلٌ: قَتَلْتُمْ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، فَقَالَ عُمَرُ: قَتَلَهُ اللَّهُ.

[رواه البخاري (٣٦٦٧، ٣٦٦٨)، وأحمد (٢١٩/٦)، مختصرًا].

٤٠٤٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ خَرَجَ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُكَلِّمُ النَّاسَ، فَقَالَ: اجْلِسْ يَا عُمَرُ، فَأَبَى عُمَرُ أَنْ يَجْلِسَ، فَأَقْبَلَ النَّاسُ إِلَيْهِ وَتَرَكُوا عُمَرَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَّا بَعْدُ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا ﷺ فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، قَالَ اللَّهُ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الشَّاكِرِينَ﴾ وَقَالَ: وَاللَّهِ، لَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى تَلَاهَا أَبُو بَكْرٍ، فَتَلَقَّاهَا مِنْهُ النَّاسُ كُلُّهُمْ، فَمَا أَسْمَعُ بَشَرًا مِنَ النَّاسِ إِلَّا يَتْلُوهَا، فَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: وَاللَّهِ، مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ تَلَاهَا فَعَقِرْتُ حَتَّى مَا تَقْلُبِي رِجْلَايَ، وَحَتَّى أَهْوَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ حِينَ سَمِعْتُهُ تَلَاهَا عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ مَاتَ. [رواه البخاري (٤٤٥٤)، أحمد (٢١٩/٦)].

٤٠٤٧ - عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا طَعِنَ عُمَرُ جَعَلَ يَأْلَمُ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ - وَكَأَنَّهُ يُجَزِّعُهُ -: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَيْسَ كَانَ ذَاكَ لَقَدْ صَحِبْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَحْسَنْتَ صُحْبَتَهُ، ثُمَّ فَارَقْتَهُ وَهُوَ عَنْكَ رَاضٍ، ثُمَّ صَحِبْتَ أَبَا بَكْرٍ فَأَحْسَنْتَ صُحْبَتَهُ، ثُمَّ فَارَقْتَهُ وَهُوَ عَنْكَ رَاضٍ، ثُمَّ صَحِبْتَ صَحَابَتَهُمْ فَأَحْسَنْتَ صُحْبَتَهُمْ، وَلَيْسَ فَارَقْتَهُمْ لَتَفَارِقْتَهُمْ وَهُمْ عَنْكَ رَاضُونَ، قَالَ: أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ صُحْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِضَاهُ فَإِنَّمَا ذَاكَ مَنْ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى مَنْ بِهِ عَلَيَّ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ صُحْبَةِ أَبِي بَكْرٍ وَرِضَاهُ فَإِنَّمَا ذَاكَ مَنْ مِنْ اللَّهِ - جَلَّ ذِكْرُهُ - مَنْ بِهِ عَلَيَّ،

وَأَمَّا مَا تَرَى مِنْ جَزَعِي فَهُوَ مِنْ أَجْلِكَ وَأَجَلِ أَصْحَابِكَ، وَاللَّهِ، لَوْ أَنَّ لِي طِلَاعَ الْأَرْضِ^(١) ذَهَبًا لَأَفْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ ﷻ قَبْلَ أَنْ أَرَاهُ.

[رواه البخاري (٣٦٩٢)].

٤٠٤٨ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كان عمرُ يقول: أبو بكرٍ سيِّدنا، وأعتق سيِّدنا - يعني بلالاً - .

[رواه البخاري (٣٧٥٤)، وعن علي عند الترمذي (٣٦٥٦)].

٤٠٤٩ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان لأبي بكرٍ غلامٌ يُخرجُ له الخراج، وكان أبو بكرٍ يأكلُ من خراجِهِ، فجاء يوماً بشيءٍ فأكلَ مِنْهُ أبو بكرٍ، فقالَ لَهُ العُلامُ: أتدري ما هذا؟ فقالَ أبو بكرٍ: وما هو؟ قال: كُنْتُ تكهنتُ لِإنسانٍ فِي الجاهليَّةِ، وما أحسنُ الكهانةَ إلا أَنِّي خدعتهُ، فلَقَيْتَنِي فَأعطاني بِذلك، فهذا الَّذي أَكلتُ مِنْهُ، فأذخَلَ أبو بكرٍ يدهُ فقَاءَ كُلَّ شيءٍ فِي بطنِهِ.

[رواه البخاري (٣٨٤٢)].

٤٠٥٠ - عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ وما معه إلا خمسةُ أعبد، وأمرأتان، وأبو بكرٍ.

[رواه البخاري (٣٨٥٧)].

٤٠٥١ - عن عائشة رضي الله عنها: ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقُوا أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٧٢] قالت لِعروة: يا ابنِ أُختي، كان أبواك مِنْهُمُ الزُّبيرُ وأبو بكرٍ لَمَّا أَصَابَ رسولُ اللهِ ﷺ ما

أَصَابَ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنْصَرَفَ عَنْهُ الْمُشْرِكُونَ خَافَ أَنْ يَرْجِعُوا، قَالَ: «مَنْ يَذْهَبُ فِي إِثْرِهِمْ؟» فَانْتَدَبَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ رَجُلًا قَالَ: كَانَ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَالزُّبَيْرُ.

[رواه البخاري (٤٠٧٧)].

٤٠٥٢ - عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ

أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يُسْمَعْ مِنَ النَّاسِ مِنَ الْبُكَاءِ، فَأَمُرُ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، قَالَتْ: فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يُسْمَعْ مِنَ النَّاسِ مِنَ الْبُكَاءِ، فَأَمُرُ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَفَعَلْتُ حَفْصَةَ، فَقَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ كُنَّ لَأَنْتَنَ صَوَاحِبَاتُ يوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكَ خَيْرًا.

[رواه مسلم (٤١٨)، الترمذي (٣٦٧٢)، ابن ماجه (١٢٣٢)، أحمد (٣٤/٦)، وعن عبد الله بن عمر البخاري (٦٨٢)،

نحوه].

٤٠٥٣ - عن أبي الدرداء رضي الله عنه يقول: كانت بين أبي بكرٍ وعمرَ مُحاورَةٌ، فأغضبَ أبو بكرٍ عمرَ، فَأَنْصَرَفَ

عنهُ عمرُ مُغضِبًا، فَاتَّبَعَهُ أبو بكرٍ يسألهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَهُ، فَلَمْ يَفْعَلْ حَتَّى أَغْلَقَ بَابَهُ فِي وَجْهِهِ، فَأَقْبَلَ أبو بكرٍ إِلَى رسولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ أبو الدرداءِ وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَقَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا صَاحِبُكُمْ هَذَا فَقَدْ غَامَرَ» قَالَ: وَنَدِمَ عمرُ عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ، فَأَقْبَلَ حَتَّى سَلَّمَ وَجَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَصَّ عَلَى رسولِ اللهِ ﷺ الخَبَرَ، قَالَ أبو الدرداءِ: وَغَضِبَ رسولُ اللهِ ﷺ وَجَعَلَ أبو بكرٍ يقولُ: وَاللَّهِ يَا رسولَ اللهِ، لَأَنَا كُنْتُ أَظْلَمَ. فَقَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي صَاحِبِي؟ هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي صَاحِبِي، إِنِّي قُلْتُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي رسولُ اللهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا فَقُلْتُمْ

(١) طلاع الأرض؛ أي: ملئها، والطلاع هو ما يملأ الشيء حتى يطلع عنها ويسيل. انظر: «النهاية» باب الطاء مع اللام.

كَدَّبَتْ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: صَدَقْتُ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: غَامَرَ: سَبَقَ بِالْخَيْرِ. [رواه البخاري (٤٦٤٠)].

٤٠٥٤ - عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ حَدَّثَهُ قَالَ: نَظَرْتُ إِلَى أَقْدَامِ الْمُشْرِكِينَ عَلَى رُءُوسِنَا وَنَحْنُ فِي الْعَارِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ إِلَى قَدَمِيهِ أَبْصَرْنَا تَحْتَ قَدَمِيهِ، فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا ظَنُّكَ بِأَنْتَيْنِ اللَّهُ فَالْتُهُمَا». [رواه البخاري (٤٦٦٣)، مسلم (٢٣٨١)، الترمذي (٣٠٩٦)، أحمد (٤/١)].

٤٠٥٥ - عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ ظِلَّةً تَنْطَفُ السَّمْنُ وَالْعَسَلُ، فَأَرَى النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ مِنْهَا، فَالْمُسْتَكْبِرُ وَالْمُسْتَقْبَلُ، وَإِذَا سَبَبَ وَاصِلٌ مِنَ الْأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ، فَأَرَاكَ أَحَدْتَ بِهِ فَعَلَوْتُ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَعَلَا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَعَلَا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَانْقَطَعَ، ثُمَّ وُصِلَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَاللَّهِ، لَتَدَعِنِّي فَأَعْبُرَهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اعْبُرَهَا» قَالَ: أَمَّا الظِّلَّةُ فَالْإِسْلَامُ، وَأَمَّا الَّذِي يَنْطَفُ مِنَ الْعَسَلِ وَالسَّمْنِ فَالْقُرْآنُ حَلَاوَتُهُ تَنْطَفُ، فَالْمُسْتَكْبِرُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْمُسْتَقْبَلُ، وَأَمَّا السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فَالْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ، تَأْخُذُ بِهِ فَيَعْلِيكَ اللَّهُ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَيَنْقَطِعُ بِهِ، ثُمَّ يُوَصَّلُ لَهُ فَيَعْلُو بِهِ، فَأَخْبِرْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ أَصَبْتَ أَمْ أَخْطَأْتُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَبْتَ بَعْضًا وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا» قَالَ: فَوَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَتُحَدِّثَنِي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ، قَالَ: «لَا تُقْسِمُ».

[رواه البخاري (٧٠٤٦)، مسلم (٢٢٦٩)، أبو داود (٤٦٣٢)، ابن ماجه (٣٩١٨)، أحمد (٢٣٦/١)].

٤٠٥٦ - عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ فَكَلَّمَتْهُ فِي شَيْءٍ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ وَلَمْ أَجِدْكَ كَأَنَّهَا تُرِيدُ الْمَوْتَ. قَالَ: «إِنْ لَمْ تَجِدْنِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ».

[رواه البخاري (٧٢٢٠)، مسلم (٢٣٨٦)، الترمذي (٣٦٧٦)، أحمد (٨٢/٤)].

٤٠٥٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَّفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عَلَى أَحَدٍ يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ».

[رواه البخاري (٣٦٦٦)، مسلم (١٠٢٧)، الترمذي (٣٦٧٤)، أحمد (٢٦٨/٢)].

٤٠٥٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ صَائِمًا؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا. قَالَ: «فَمَنْ تَبِعَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ جَنَازَةً؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا. قَالَ: «فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مَسْكِينًا؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا. قَالَ: «فَمَنْ عَادَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مَرِيضًا؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا اجْتَمَعْنَ فِي امْرِئٍ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ».

٤٠٥٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ: «ادْعِي لِي أَبَا بَكْرٍ أَبَاكَ وَأَخَاكَ حَتَّى

أَكْتُبَ كِتَابًا؛ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَمَنَّى مُتَمَنَّيٌّ وَيَقُولُ قَائِلٌ: أَنَا أَوْلَى، وَيَأْتِي اللَّهُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ».

[رواه مسلم (٢٣٨٧)، أحمد (١٤٤/٦)].

* * *

(٥١) باب مناقبِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٤٠٦٠- عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي عَلَى قَلْبٍ وَعَلَيْهَا دَلْوٌ، فَتَزَعْتُ مِنْهَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ فَتَزَعَهَا مِنْهَا ذُنُوبًا أَوْ ذُنُوبَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يَعْرِفُ لَهُ، ثُمَّ اسْتَحَالَتْ غَرَبًا فَأَخَذَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَلَمْ أَرَ عَبْرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَنْزِعُ نَزْعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطْنٍ».

[رواه البخاري (٧٠٢١)، مسلم (٢٣٩٢)، أحمد (٣٦٨/٢)، وعبد الله بن عمر عند البخاري (٣٦٣٣)، ومسلم (٤٥١)، والترمذي (٢٢٨٩)].

٤٠٦١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اتَّخَذْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى، فَتَزَلْتُ ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، وَآيَةَ الْحِجَابِ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَمَرْتَ نِسَاءَكَ أَنْ يَحْتَجِبْنَ؛ فَإِنَّهُ يَكْلُمُهُنَّ الْبُرُّ وَالْفَاجِرُ، فَتَزَلْتُ آيَةَ الْحِجَابِ، وَاجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَيْرَةِ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُنَّ: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَرْوَاجًا خَيْرًا مِمَّنْ﴾ [التحریم: ٥]، فَتَزَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ.

[رواه البخاري (٤٠٢)، أحمد (٢٣/١)، وعن ابن عمر عن أبيه عند مسلم (٢٣٩٩)، مختصراً].

٤٠٦٢- عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ يَقُولُ بِهِ».

[رواه أبو داود (٢٩٦٢)، ابن ماجه (١٠٨)، أحمد (١٦٥/٥)، وعن ابن عمر عند الترمذي (٣٦٨٢)، بنحوه].

٤٠٦٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقْرَةً إِذْ رَكِبَهَا فَضْرَبَهَا، فَقَالَتْ: إِنَّا لَمْ نُخْلَقْ لِهَذَا، إِنَّمَا خُلِقْنَا لِلْحَرْثِ، فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! بَقْرَةٌ تَكَلِّمُ؟! فَقَالَ: فَإِنِّي أُوْمِنُ بِهَذَا أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَمَا هُمَا نَمٌّ، وَبَيْنَمَا رَجُلٌ فِي عَنَمِهِ إِذْ عَدَا الدُّبُّ فَذَهَبَ مِنْهَا بِشَاةٍ، فَطَلَبَ حَتَّى كَانَتْهُ اسْتَنْقَذَهَا مِنْهُ، فَقَالَ لَهُ الدُّبُّ هَذَا: اسْتَنْقَذْتَهَا مِنِّي، فَمَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبْعِ، يَوْمَ لَا رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي، فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! ذُبُّ يَتَكَلَّمُ؟! قَالَ: فَإِنِّي أُوْمِنُ بِهَذَا أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَمَا هُمَا نَمٌّ».

[رواه البخاري (٣٤٧١)، مسلم (٢٣٨٨)، وعند الترمذي (٣٦٧٧) قصة البقرة فقط، أحمد (٢٤٥/٢)].

٤٠٦٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَوَضَّأَتْ إِلَى جَانِبِ قَصْرِ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَذَكَرْتُ غَيْرَةَ عُمَرَ فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ:

فَبَكَى عُمَرُ وَنَحْنُ جَمِيعًا فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: يَا أَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعَلَيْكَ أَعَارٌ .
[رواه البخاري (٧٠٢٣)، مسلم (٢٣٩٥)، ابن ماجه (١٠٧)، أحمد (٣٣٩/٢)، وعن جابر بن عبد الله عند البخاري (٣٦٧٩)].

٤٠٦٥- عن سعد بن أبي وقاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اسْتَأْذَنَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُكَلِّمْنَهُ وَيَسْتَكْثِرْنَ، عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ عَلَى صَوْتِهِ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فُئِمْنَ فَبَادَرْنَ الْحِجَابَ، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ عُمَرُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَضْحَكَكَ اللَّهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ اللَّاتِي كُنَّ عِنْدِي، فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ابْتَدَرْنَ الْحِجَابَ» فَقَالَ عُمَرُ: فَأَنْتَ أَحَقُّ أَنْ يَهَبْنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: يَا عَدَوَاتِ أَنْفُسِهِنَّ، أَتَهَبْنِي وَلَا تَهَبْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟! فَقُلْنَ: نَعَمْ، أَنْتَ أَفْظُ وَأَعْلَى مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيهَا يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا لِقَيْكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَجًّا قَطُّ إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ» .
[رواه البخاري (٣٦٨٣)، مسلم (٢٣٩٦)، أحمد (١٧١/١)].

٤٠٦٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى شَيَاطِينِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ قَدْ فَرُّوا مِنْ عُمَرَ» .
[رواه الترمذي (٣٦٩١)].

٤٠٦٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ كَانَ فِيمَا قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ مُحَدِّثُونَ، فَإِنْ يَكُ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ فَإِنَّهُ عُمَرُ» .
[رواه البخاري (٣٦٨٩)، أحمد (٣٣٩/٢)].

٤٠٦٨- عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: هَلْ تَدْرِي مَا قَالَ أَبِي لِأَبِيكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَإِنَّ أَبِي قَالَ لِأَبِيكَ: يَا أَبَا مُوسَى، هَلْ يَسُرُّكَ إِسْلَامُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهَجْرَتُنَا مَعَهُ، وَجِهَادُنَا مَعَهُ، وَعَمَلُنَا كُلَّهُ مَعَهُ بَرَدَ لَنَا، وَأَنْ كُلَّ عَمَلٍ عَمَلْنَاهُ بَعْدَهُ نَجَوْنَا مِنْهُ كَفَافًا، رَأْسًا بِرَأْسٍ؟ فَقَالَ أَبِي: لَا وَاللَّهِ، قَدْ جَاهَدْنَا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَلَيْنَا وَصُمْنَا وَعَمَلْنَا خَيْرًا كَثِيرًا، وَأَسْلَمَ عَلَيَّ أَيْدِينَا بَشْرًا كَثِيرًا، وَإِنَّا لَنَرَجُو ذَلِكَ، فَقَالَ أَبِي: لَكِنِّي أَنَا وَالَّذِي نَفْسُ عُمَرَ بِيَدِهِ، لَوَدِدْتُ أَنَّ ذَلِكَ بَرَدَ لَنَا، وَأَنْ كُلَّ شَيْءٍ عَمَلْنَاهُ بَعْدَ نَجْوَانَا مِنْهُ كَفَافًا، رَأْسًا بِرَأْسٍ، فَقُلْتُ: إِنَّ أَبَاكَ وَاللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَبِي .
[رواه البخاري (٣٩١٥)].

٤٠٦٩- عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ وَعَلَيْهِمْ قُمْصٌ، مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَّ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ، وَمَرَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجْرُهُ» قَالُوا: مَاذَا أَوْلَتْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِينَ» .
[رواه البخاري (٣٦٩١)، مسلم (٢٣٩٠)، الترمذي (٢٢٨٥)، أحمد (٨٦/٣)].

٤٠٧٠- عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ رَأَيْتُ قَدْحًا أُتِيَتْ بِهِ فِيهِ لَبَنٌ فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرَّيَّ يَجْرِي فِي أَظْفَارِي، ثُمَّ أُعْطِيتُ فَضَلِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ» قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمُ» .
[رواه البخاري (٣٦٨١)، مسلم (٢٣٩١)، الترمذي (٢٢٨٤)، أحمد (١٣٠/٢)].

٤٠٧١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «قَدْ كَانَ يَكُونُ فِي الْأُمَّمِ قَبْلَكُمْ مُحَدِّثُونَ، فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي مِنْهُمْ أَحَدٌ فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهُمْ» قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: تَفْسِيرُ «مُحَدِّثُونَ»: مُلْهَمُونَ.

[رواه مسلم (٢٣٩٨)، الترمذي (٣٦٩٣)، أحمد (٥٥/٦)، وعن أبي هريرة عند البخاري (٣٦٨٩)].

٤٠٧٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَعِزَّ الْإِسْلَامَ بِأَحَبِّ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ إِلَيْكَ، يَا بِيَّ جَهْلٍ أَوْ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ» قَالَ: وَكَانَ أَحَبَّهُمَا إِلَيْهِ: عُمَرُ.

[رواه الترمذي (٣٦٨١)، أحمد (٩٥/٢)].

٤٠٧٣- عَنْ أَسْلَمَ قَالَ: سَأَلَنِي ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ بَعْضِ شَأْنِهِ - يَعْنِي عُمَرَ - فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا قَطُّ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ حِينِ قُبِضَ كَانَ أَجَدَّ وَأَجْوَدَ حَتَّى انْتَهَى مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

[رواه البخاري (٣٦٨٧)].

* * *

(٥٢) بَابُ مَنَاقِبِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٤٠٧٤- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا نُخَيِّرُ بَيْنَ النَّاسِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَنُخَيِّرُ أَبَا بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، ثُمَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[رواه البخاري (٣٦٥٥)، أبو داود (٤٦٢٧)، أحمد (١٤/٢)].

٤٠٧٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَعِدَ أَحَدًا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَجَفَّ بِهِمْ فَقَالَ: «أَنْبُتُ أَحَدًا، فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ».

[رواه البخاري (٣٦٧٥)، أحمد (١١٢/٣)].

٤٠٧٦- عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ. فَقَالَ: «أَنْذَنْ لَهُ، وَبَشِّرُهُ بِالْجَنَّةِ» فَأَقْبَلْتُ حَتَّى قُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ ادْخُلْ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَشِّرُكَ بِالْجَنَّةِ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَجَلَسَ عَنِ يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ فِي الْقَفِّ وَدَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبُئْرِ كَمَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ وَقَدْ تَرَكْتُ أَحِيَّ يَتَوَضَّأُ وَيَلْحَقْنِي، فَقُلْتُ: إِنْ يُرِدِ اللَّهُ بِفُلَانٍ خَيْرًا - يُرِيدُ أَخَاهُ - يَأْتِ بِهِ، فَإِذَا إِنْسَانٌ يُحَرِّكُ الْبَابَ فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ، ثُمَّ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: هَذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: «أَنْذَنْ لَهُ وَبَشِّرُهُ بِالْجَنَّةِ» فَجِئْتُ فَقُلْتُ: ادْخُلْ وَبَشِّرْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ، فَدَخَلَ فَجَلَسَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَفِّ عَنْ يَسَارِهِ وَدَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبُئْرِ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ فَقُلْتُ: إِنْ يُرِدِ اللَّهُ بِفُلَانٍ خَيْرًا يَأْتِ بِهِ، فَجَاءَ إِنْسَانٌ يُحَرِّكُ الْبَابَ فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ، فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ، فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «أَنْذَنْ لَهُ وَبَشِّرُهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تُصِيبُهُ» فَجِئْتُ فَقُلْتُ لَهُ: ادْخُلْ وَبَشِّرْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تُصِيبُكَ، فَدَخَلَ فَوَجَدَ الْقَفَّ قَدْ مَلِئَ فَجَلَسَ وَجَاهَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ. قَالَ شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: فَأَوْلَتْهَا قُبُورَهُمْ.

[رواه البخاري (٣٦٧٤)، مسلم (٢٤٠٣)، الترمذي (٣٧١٠)، وأحمد (٤٠٦/٤)، مختصرًا].

٤٠٧٧- عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ حَجَّ الْبَيْتَ فَرَأَى قَوْمًا جُلُوسًا فَقَالَ: مَنْ

هؤلاء القوم؟ فقالوا: هؤلاء قريش. قال: فمن الشيخ فيهم؟ قالوا: عبد الله بن عمر. قال: يا ابن عمر، إنني سألتك عن شيء فحدثني، هل تعلم أن عثمان فر يوم أحد؟ قال: نعم، قال: تعلم أنه تغيب عن بدرٍ ولم يشهد؟ قال: نعم، قال: تعلم أنه تغيب عن بيعة الرضوان فلم يشهداها؟ قال: نعم، قال: الله أكبر! قال ابن عمر: تعال أبين لك، أما فراؤه يوم أحد فأشهد أن الله عفا عنه وغفر له، وأما تغيبه عن بدرٍ فإنه كانت تحته بنت رسول الله ﷺ وكانت مريضة، فقال له رسول الله ﷺ: «إن لك أجر رجل ممن شهد بدرًا وسهمه» وأما تغيبه عن بيعة الرضوان فلو كان أحد أعز يبطن مكة من عثمان لبعته مكانه، فبعث رسول الله ﷺ عثمان وكانت بيعة الرضوان بعد ما ذهب عثمان إلى مكة، فقال رسول الله ﷺ بيده اليمنى: «هذه يد عثمان» فضرب بها على يده، فقال: «هذه لعثمان» فقال له ابن عمر: اذهب بها الآن معك. [رواه البخاري (٣٦٩٩)، أحمد (١٠١/٢)].

٤٠٧٨ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إن رسول الله ﷺ قام - يعني يوم بدرٍ - فقال: «إن عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسول الله، وإني أبايع له» فضرب له رسول الله ﷺ بسهم، ولم يضرب لأحد غاب غيره. [رواه أبو داود (٢٧٢٦)، أحمد (١٢٠/٢)].

٤٠٧٩ - عن عمرو بن ميمون الأودي رضي الله عنه قال: قال عبد الرحمن بن عوف: اجعلوا أمركم إلى ثلاثة منكم، فقال الزبير: قد جعلت أمري إلى علي. فقال طلحة: قد جعلت أمري إلى عثمان. وقال سعد: قد جعلت أمري إلى عبد الرحمن بن عوف. فقال عبد الرحمن: أيكما تبرأ من هذا الأمر فنجعله إليه، والله عليه والإسلام لينظرن أفضلهم في نفسه، فأسكت الشيخان، فقال عبد الرحمن: أفتجعلونه إلي، والله علي أن لا آل عن أفضلكم؟ قالوا: نعم، فأخذ بيد أحدهما، فقال: لك قرابة من رسول الله ﷺ والقدم في الإسلام ما قد علمت، فالله عليك لئن أمرتك لتعدلن، ولئن أمرت عثمان لتسمعن ولتطيعن، ثم خلا بالآخر، فقال له مثل ذلك، فلما أخذ الميثاق، قال: ارفع يدك يا عثمان، فبايعه فبايع له علي، وولج أهل الدار فبايعوه. [رواه البخاري (٣٧٠٠)].

٤٠٨٠ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ مضطجعاً في بيتي كاشفاً عن فخذه أو ساقه، فاستأذن أبو بكرٍ فأذن له وهو على تلك الحال فتحدثت، ثم استأذن عمرٌ فأذن له وهو كذلك فتحدثت، ثم استأذن عثمان فجلس رسول الله ﷺ وسوى ثيابه، قال محمد: ولا أقول ذلك في يومٍ واحدٍ، فدخل فتحدثت فلما خرج قالت عائشة: دخل أبو بكرٍ فلم تهتس له ولم تبالي، ثم دخل عمرٌ فلم تهتس له ولم تبالي، ثم دخل عثمان فجلست وسويت ثيابك، فقال: «ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة».

[رواه مسلم (٢٤٠١)، أحمد (٦٢/٦)].

٤٠٨١ - عن حُصين بن عبد الرحمن عن عمر بن جاوران رجل من بني نعيم قال: قال عثمان رضي الله عنه: أهاهنا علي؟ أهاهنا الزبير؟ أهاهنا طلحة؟ أهاهنا سعد؟ قالوا: نعم، قال: فأنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو، أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال: «من يتاع مربد بني فلان غفر الله له» فابتعته فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: إنني ابتعت مربد بني فلان، قال: «فاجعله في مسجدينا وأجره لك»؟ قالوا: نعم، قال: فأنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو، هل تعلمون أن

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَبْتَاعُ بِنْرَ رُومَةَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ» فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: قَدِ ابْتَعْتُ بِنْرَ رُومَةَ، قَالَ: «فَاجْعَلْهَا سِقَايَةً لِلْمُسْلِمِينَ وَأَجْرَهَا لَكَ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يُجَهِّزُ جَيْشَ الْعُسْرَةِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ» فَجَهَّزْتُهُمْ حَتَّى مَا يَفْقِدُونَ عِقَالًا وَلَا خِطَامًا؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ. [رواه النسائي (٣٦٠٨)، أحمد (٧٠/١)].

٤٠٨٢- عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ: لَمَّا حُصِرَ عُمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ فَوْقَ دَارِهِ ثُمَّ قَالَ: أَذْكَرُكُمْ بِاللَّهِ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ حِرَاءَ حِينَ انْتَفَضَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُثْبِتْ حِرَاءَ، فَلَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صَدِيقٌ أَوْ شَهِيدٌ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: أَذْكَرُكُمْ بِاللَّهِ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي جَيْشِ الْعُسْرَةِ: «مَنْ يُنْفِقُ نَفَقَةً مُتَقَبَّلَةً» وَالنَّاسُ مُجْهَدُونَ مُعْسِرُونَ فَجَهَّزْتُ ذَلِكَ الْجَيْشَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ: أَذْكَرُكُمْ بِاللَّهِ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ بِنْرَ رُومَةَ لَمْ يَكُنْ يَشْرَبُ مِنْهَا أَحَدٌ إِلَّا بِثَمَنِ، فَابْتَعْتُهَا فَجَعَلْتُهَا لِلْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ وَابْنِ السَّبِيلِ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، وَأَشْيَاءَ عَدَدَهَا. [رواه البخاري (٢٧٧٨)، النسائي (٣٦١٢)، الترمذي (٣٦٩٩)، أحمد (٥٩/١)].

٤٠٨٣- عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ أَنَّ خُطْبَاءَ قَامَتْ بِالشَّامِ وَفِيهِمْ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ آخِرُهُمْ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: مَرَّةٌ بِنُ كَعْبٍ، فَقَالَ: لَوْلَا حَدِيثُ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا قُمْتُ، وَذَكَرَ الْفِتْنَ، فَقَرَّبَهَا، فَمَرَّ رَجُلٌ مُقَنَّعٌ فِي ثَوْبٍ فَقَالَ: هَذَا يَوْمِيذٍ عَلَى الْهُدَى، فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ عُمَانُ بْنُ عَفَّانَ، قَالَ: فَأَقْبَلْتُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ فَقُلْتُ: هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. [رواه الترمذي (٣٧٠٤)، أحمد (٢٣٥/٤)، وعن كعب بن عُجْرَةَ ابن ماجه (١١١)].

٤٠٨٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عُمَانُ، إِنَّ وِلَاكَ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ يَوْمًا فَأَرَادَكَ الْمُتَأَفِّقُونَ أَنْ تَخْلَعَ قَمِيصَكَ^(١) الَّذِي قَمَصَكَ اللَّهُ فَلَا تَخْلَعْهُ» يَقُولُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قَالَ النُّعْمَانُ: فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعَلِّمِي النَّاسَ بِهَذَا؟ قَالَتْ: أَنْسِيْتُهُ. [رواه الترمذي (٣٧٠٥)، ابن ماجه (١١٢)، أحمد (١٤٩/٦)].

٤٠٨٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ: «وَدِدْتُ أَنْ عِنْدِي بَعْضُ أَصْحَابِي» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَدْعُو لَكَ أَبَا بَكْرٍ؟ فَسَكَتَ، قُلْنَا: أَلَا نَدْعُو لَكَ عُمَرَ؟ فَسَكَتَ، قُلْنَا: أَلَا نَدْعُو لَكَ عُمَانَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَجَاءَ، فَخَلَا بِهِ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَلِّمُهُ وَوَجْهَ عُمَانَ يَتَغَيَّرُ، قَالَ قَيْسٌ: فَحَدَّثَنِي أَبُو سَهْلَةَ مَوْلَى عُمَانَ أَنَّ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ يَوْمَ الدَّارِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَهَدَ إِلَيَّ عَهْدًا، فَأَنَا صَائِرٌ إِلَيْهِ، وَقَالَ عَلِيٌّ فِي حَدِيثِهِ: وَأَنَا صَابِرٌ عَلَيْهِ. [رواه ابن ماجه (١١٣)، وأحمد (٥٨/١)، عن عثمان].

* * *

(٥٣) باب مناقب علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٤٠٨٦- عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَيْبَرَ، وَكَانَ بِهِ رَمَدٌ،

(١) تخلع قميصك: تترك الخلافة التي أعطاكها الله. وهو من الاستعارة. انظر: «تحفة الأحوذى» (١٠/١٣٧).

فَقَالَ: أَنَا أَتَخَلَّفُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ عَلَيَّ فَلَحِقَ بِالنَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا كَانَ مَسَاءَ اللَّيْلَةِ الَّتِي فَتَحَهَا فِي صَبَاحِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ - أَوْ قَالَ - لِيَأْخُذَنَّ غَدًا رَجُلٌ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ - أَوْ قَالَ: يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ - يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيْهِ» فَإِذَا نَحْنُ بِعَلِيِّ، وَمَا تَرْجُوهُ، فَقَالُوا: هَذَا عَلِيٌّ، فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

[رواه البخاري (٢٩٧٥)، مسلم (٢٤٠٧)، وأحمد (٣٣/٥)، عن سهل بن سعد].

٤٠٨٧- عن أَبِي حَازِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، فَقَالَ: هَذَا فُلَانٌ لِأَمِيرِ الْمَدِينَةِ يَدْعُو عَلِيًّا عِنْدَ الْمِنْبَرِ، قَالَ: فَيَقُولُ: مَاذَا قَالَ؟ يَقُولُ لَهُ: أَبُو تُرَابٍ، فَضَحِكَ. قَالَ: وَاللَّهِ، مَا سَمَاهُ إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ وَمَا كَانَ لَهُ اسْمٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهُ، فَاسْتَطَعَمْتُ الْحَدِيثَ سَهْلًا وَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، كَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: دَخَلَ عَلِيٌّ عَلَى فَاطِمَةَ، ثُمَّ خَرَجَ فَاضْطَجَعَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيْنَ ابْنُ عَمِّكَ؟» قَالَتْ: فِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ فَوَجَدَ رِدَاءَهُ قَدْ سَقَطَ عَنْ ظَهْرِهِ، وَخَلَصَ التُّرَابُ إِلَى ظَهْرِهِ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ التُّرَابَ عَنْ ظَهْرِهِ، فَيَقُولُ: «اجْلِسْ يَا أَبَا تُرَابٍ» مَرَّتَيْنِ. [رواه البخاري (٣٧٠٣)، مسلم (٢٤٠٩)].

٤٠٨٨- عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَأَلَهُ عَنْ عُثْمَانَ، فَذَكَرَ عَنْ مَحَاسِنِ عَمَلِهِ، قَالَ: لَعَلَّ ذَلِكَ يَسُوءُكَ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَرَعَمَ اللَّهُ بِأَنْفِكَ، ثُمَّ سَأَلَهُ عَنْ عَلِيٍّ، فَذَكَرَ مَحَاسِنَ عَمَلِهِ. قَالَ: هُوَ ذَلِكَ بَيْنَهُ أَوْسَطُ بَيُوتِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: لَعَلَّ ذَلِكَ يَسُوءُكَ؟ قَالَ: أَجَلْ، قَالَ: فَأَرَعَمَ اللَّهُ بِأَنْفِكَ، انْطَلَقَ فَاجْهَدَ عَلِيٌّ جَهْدَكَ. [رواه البخاري (٣٧٠٤)].

٤٠٨٩- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُخَلِّفُنِي فِي النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ؟ فَقَالَ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى غَيْرَ أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي». [رواه البخاري (٣٧٠٦)، (٣٧٣١)، مسلم (٢٤٠٤)، الترمذي (٣٧٣١)، ابن ماجه (١١٥)، أحمد (١٨٢/١)].

٤٠٩٠- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ: «لَأُعْطِينَ هَذِهِ الرَّايَةَ رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ، يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ» قَالَ: فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا، قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلُّهُمْ يَرْجُونَ أَنْ يُعْطَاهَا، فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؟» فَقَالُوا: هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، قَالَ: «فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ» فَأَتِي بِهِ، فَصَقَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ فَبَرَأَ حَتَّى كَانُ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: «انْفُذْ عَلَيَّ رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يُحِبُّ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ». [رواه البخاري (٣٧٠١)، مسلم (٢٤٠٦)، أحمد (٣٣٣/٥)].

٤٠٩١- عَنْ زُرِّ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ الْإِمِّيِّ ﷺ إِلَيَّ أَنْ لَا يُحِبَّنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضَنِي إِلَّا مُنَافِقٌ.

[رواه مسلم (٧٨)، النسائي (٥٠٢٢)، الترمذي (٣٧٣٦)، ابن ماجه (١١٤)، أحمد (٨٤/١)].

٤٠٩٢- عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّهِ الَّتِي حَجَّ، فَنَزَلَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ، فَأَمَرَ: الصَّلَاةَ جَامِعَةً، فَأَخَذَ بِيَدِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: «أَلَسْتُ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ؟» قَالُوا: بَلَى،

قَالَ: «أَلَسْتُ أَوْلَىٰ بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ؟» قَالُوا: بَلَىٰ، قَالَ: «فَهَذَا وَلِيٌّ مِنْ أَنَا مَوْلَاهُ، اللَّهُمَّ وَالِ مِنْ وَالَاهُ، اللَّهُمَّ عَادِ مَنْ عَادَاهُ».

[رواه ابن ماجه (١١٦)، أحمد (٤/٢٨١)].

٤٠٩٣- عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ أَوْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا شَكََّ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ».

[رواه (الترمذى ٣٧١٣)، أحمد (٤/٣٦٨)].

٤٠٩٤- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: «أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ».

[رواه الترمذى (٣٧١٦)، أحمد (٥/٢٠٤)].

٤٠٩٥- عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَفْضُوا كَمَا كُنْتُمْ تَقْضُونَ، فَإِنِّي أَكْرَهُ الْإِخْتِلَافَ حَتَّىٰ يَكُونَ لِلنَّاسِ جَمَاعَةٌ، أَوْ أُمُوتَ كَمَا مَاتَ أَصْحَابِي. فَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَرَىٰ أَنَّ عَامَّةَ مَا يُرَوَىٰ عَنْ عَلِيٍّ الْكَذِبُ.

[رواه البخاري (٣٧٠٧)].

* * *

(٥٤) بَابُ مَنَاقِبِ أَبِي عُبَيْدَةَ عَامِرِ بْنِ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٤٠٩٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهُمْ فِي دِينِ اللَّهِ عُمَرُ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ، وَأَفْضَاهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَأَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ أَبِي بْنُ كَعْبٍ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا، وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ».

[رواه البخاري (٣٧٤٤)، مسلم (٢٤١٩)، الترمذى (٣٧٩٠)، ابن ماجه (١٥٤)، أحمد (٣/٢٨١)].

٤٠٩٧- عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ الْعَاقِبُ وَالسَّيِّدُ صَاحِبَا نَجْرَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُرِيدَانِ أَنْ يُلَاعِنَاهُ، قَالَ: فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: لَا تَفْعَلْ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ كَانَ نَبِيًّا فَلَاعِنَا لَا نُفْلِحَ نَحْنُ وَلَا عَقِبُنَا مِنْ بَعْدِنَا، قَالَا: إِنَّا نُعْطِيكَ مَا سَأَلْتَنَا، وَابْعَثْ مَعَنَا رَجُلًا أَمِينًا، وَلَا تَبْعَثْ مَعَنَا إِلَّا أَمِينًا، فَقَالَ: «لَا بُعِثَنَّ مَعَكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ» فَاسْتَشْرَفَ لَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «فَمَنْ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ» فَلَمَّا قَامَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا أَمِينٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ».

[رواه البخاري (٤٣٨٠)، مسلم (٢٤٢٠)، الترمذى (٣٧٩٦)، ابن ماجه (١٣٥)، ابن ماجه (١٣٦)، أحمد (٥/٣٩٨)].

٤٠٩٨- عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَسئِلْتُ: مَنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْتَخْلِفًا لَوْ اسْتَخْلَفَهُ؟ قَالَتْ: أَبُو بَكْرٍ. فَقِيلَ لَهَا: ثُمَّ مَنْ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ؟ قَالَتْ: عُمَرُ. ثُمَّ قِيلَ لَهَا: مَنْ بَعْدَ عُمَرَ؟ قَالَتْ: أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ. ثُمَّ انْتَهَتْ إِلَى هَذَا.

[رواه مسلم (٢٣٨٥)].

* * *

(٥٥) بَابُ مَنَاقِبِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٤٠٩٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ يَوْمَ الْأَحْزَابِ جُعِلْتُ أَنَا وَعُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ فِي النَّسَاءِ، فَنظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِالزُّبَيْرِ عَلَى فَرَسِهِ يَخْتَلِفُ إِلَيَّ بِنِي قُرَيْظَةَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَلَمَّا رَجَعْتُ قُلْتُ: يَا أَبَتِ، رَأَيْتَكَ تَخْتَلِفُ.

قَالَ: أَوْهَلْ رَأَيْتَنِي يَا بُنَيَّ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَأْتِ بَنِي قُرَيْظَةَ فَيَأْتِينِي بِخَبْرِهِمْ» فَاَنْطَلَقْتُ فَلَمَّا رَجَعْتُ جَمَعْتُ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُوهُ، فَقَالَ: «فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي».

[رواه البخاري (٣٧٢٠)، مسلم (٢٤١٦)، أحمد (١/١٦٦)].

٤١٠٠ - عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: «مَنْ يَأْتِينَا بِخَبْرِ الْقَوْمِ؟» فَقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَأْتِينَا بِخَبْرِ الْقَوْمِ؟» فَقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٍّ، وَإِنَّ حَوَارِيَّ الزُّبَيْرِ».

[رواه البخاري (٤١١٣)، مسلم (٢٤١٥)، الترمذي (٣٧٤٥)، ابن ماجه (١٢٢)، أحمد (٣/٣٦٥)].

٤١٠١ - عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: كَانَ فِي الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثَلَاثُ ضَرْبَاتٍ بِالسَّيْفِ، إِحْدَاهُنَّ فِي عَاتِقِهِ. قَالَ: إِنْ كُنْتُ لِأَدْخُلُ أَصَابِعِي فِيهَا. قَالَ: ضَرَبَ ثِنْتَيْنِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَوَاحِدَةً يَوْمَ الِيرْمُوكِ. قَالَ عُرْوَةُ: وَقَالَ لِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ حِينَ قُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: يَا عُرْوَةُ، هَلْ تَعْرِفُ سَيْفَ الزُّبَيْرِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَمَا فِيهِ؟ قُلْتُ: فِيهِ فَلَّةٌ فَلَهَا يَوْمَ بَدْرٍ. قَالَ: صَدَقْتَ، بِهِنَّ فُلُولٌ مِنْ قِرَاعِ الْكَتَائِبِ، ثُمَّ رَدَّهَ عَلَى عُرْوَةَ، قَالَ هِشَامٌ: فَأَقَمْنَاهُ بَيْنَنَا ثَلَاثَةَ آلَافٍ، وَأَخَذَهُ بَعْضُنَا، وَلَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ أَخَذْتُهُ.

[رواه البخاري (٣٩٧٣)].

٤١٠٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقُوا أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٧٢] قَالَتْ لِعُرْوَةَ: يَا ابْنَ أُخْتِي، كَانَ أَبُوكَ مِنْهُمْ الزُّبَيْرُ وَأَبُو بَكْرٍ لَمَّا أَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَصَابَ يَوْمَ أُحُدٍ وَانْصَرَفَ عَنْهُ الْمُشْرِكُونَ خَافَ أَنْ يَرْجِعُوا، قَالَ: «مَنْ يَذْهَبُ فِي إِثْرِهِمْ؟» فَانْتَدَبَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ رَجُلًا، قَالَ: كَانَ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَالزُّبَيْرُ.

[رواه البخاري (٤٠٧٧)، مسلم (٢٤١٨)].

* * *

(٥٦) بَابُ مَنَاقِبِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٤١٠٣ - عَنْ أَبِي عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْأَيَّامِ الَّتِي قَاتَلَ فِيهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ طَلْحَةَ وَسَعْدٍ عَنْ حَدِيثِهِمَا.

[رواه البخاري (٣٧٢٢)، مسلم (٢٤١٤)].

٤١٠٤ - عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ رَأَيْتُ يَدَ طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّتِي وَقَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ قَدْ سُلِّتْ.

[رواه البخاري (٣٧٢٣)، ابن ماجه (١٢٨)، أحمد (١/١٦١)].

٤١٠٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى شَهِيدٍ يَمْشِي عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ».

[رواه الترمذي (٣٧٣٩)، ابن ماجه (١٢٥)].

* * *

(٥٧) باب مناقب عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه

٤١٠٦- عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: مَا أَجِدُ أَحَدًا أَحَقَّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ أَوْ الرَّهْطِ الَّذِينَ تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، فَسَمَى عَلِيًّا وَعُثْمَانَ وَالزُّبَيْرَ وَطَلْحَةَ وَسَعْدًا وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ.

[رواه البخاري (١٣٩٢، ٣٧٠٠).]

٤١٠٧- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعُثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَلِيٌّ فِي الْجَنَّةِ، وَطَلْحَةُ فِي الْجَنَّةِ، وَالزُّبَيْرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فِي الْجَنَّةِ، وَسَعْدُ فِي الْجَنَّةِ، وَسَعِيدُ فِي الْجَنَّةِ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ فِي الْجَنَّةِ». [رواه الترمذي (٣٧٤٧)، أحمد (١/١٩٣)].

* * *

(٥٨) باب مناقب سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه

٤١٠٨- عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ... قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: مَا أَجِدُ أَحَدًا أَحَقَّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ أَوْ الرَّهْطِ الَّذِينَ تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، فَسَمَى عَلِيًّا وَعُثْمَانَ وَالزُّبَيْرَ وَطَلْحَةَ وَسَعْدًا وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ.

[رواه البخاري (٣٧٠٠).]

٤١٠٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَلَى جَبَلٍ حِرَاءٍ فَتَحَرَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْكُنْ حِرَاءً، فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ وَعَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ رضي الله عنه».

[رواه مسلم (٢٤١٧)، أحمد (١/١٨٨)].

٤١١٠- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رضي الله عنه قَالَ: مَا أَسْلَمَ أَحَدٌ إِلَّا فِي الْيَوْمِ الَّذِي أَسْلَمْتُ فِيهِ، وَلَقَدْ مَكَّثْتُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، وَإِنِّي لَثَلُثُ الْإِسْلَامَ.

[رواه البخاري (٣٧٢٧)، ابن ماجه (١٣٢)].

٤١١١- عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ لَهُ أَبُوهُ يَوْمَ أُحُدٍ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ أَحْرَقَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِزْمِ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي» قَالَ: فَتَزَعْتُ لَهُ بِسَهْمٍ لَيْسَ فِيهِ نَصْلٌ، فَأَصَبْتُ جَنْبَهُ، فَسَقَطَ فَأَنْكَشَفَتْ عَوْرَتَهُ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى نَوَاجِذِهِ.

[رواه مسلم (٢٤١٢)، أحمد (١/١٨٦)، وعن عليّ: البخاري (٤٠٥٩)، مختصرًا. وعن سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي وقاص عند ابن ماجه (١٣٠)].

٤١١٢- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنِّي لِأَوَّلِ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَكُنَّا نَعْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الشَّجَرِ حَتَّى إِنْ أَحَدْنَا لِيَضَعُ كَمَا يَضَعُ الْبَعِيرُ أَوْ الشَّاةُ، مَا لَهُ خِلْطٌ، ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ نَعَزُّونِي عَلَى الْإِسْلَامِ، لَقَدْ خِبتُ إِذَا وَضَلَّ عَمَلِي، وَكَانُوا وَشَوْا بِهِ إِلَيَّ عُمَرَ، قَالُوا: لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي.

[رواه البخاري (٣٧٢٨)، مسلم (٢٩٦٦)، الترمذي (٢٣٦٦)، أحمد (١/١٨١)، وعند ابن ماجه (١٣١) مختصرًا].

٤١١٣- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقْدَمَهُ الْمَدِينَةَ لَيْلَةً، فَقَالَ: «لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا مِنْ

أَصْحَابِي يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ» قَالَتْ: فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ سَمِعْنَا خَشْخَشَةَ سِلَاحٍ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» قَالَ: سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا جَاءَ بِكَ؟» قَالَ: وَقَعَ فِي نَفْسِي خَوْفٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجِئْتُ أَحْرُسُهُ، فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَامَ. [رواه البخاري (٢٨٨٥)، مسلم (٢٤١٠)، الترمذي (٣٧٥٦)، أحمد (١٤١/٦)].

٤١١٤ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ لِسَعْدٍ إِذَا دَعَاكَ».

[رواه الترمذي (٣٧٥١)].

٤١١٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَقْبَلَ سَعْدٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا خَالِي، فَلْيُرِنِي أَمْرُؤَ خَالِهِ».

[رواه الترمذي (٣٧٥٢)].

* * *

(٥٩) باب مناقب سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٤١١٦ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نَفِيلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَاشِرَ عَشْرَةٍ، فَقَالَ: «أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعُثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَلِيٌّ فِي الْجَنَّةِ، وَطَلْحَةُ فِي الْجَنَّةِ، وَالزُّبَيْرُ فِي الْجَنَّةِ، وَسَعْدُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي الْجَنَّةِ» فَقِيلَ لَهُ: مَنْ التَّاسِعُ؟ قَالَ: أَنَا.

[رواه أبو داود (٤٦٥٠)، ابن ماجه (١٣٣)، أحمد (١٨٧/١)].

* * *

(٦٠) باب مناقب الحسن والحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

٤١١٧ - عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ حَسَنًا وَحُسَيْنًا، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْبَبُهُمَا فَأَحْبِبْهُمَا».

[رواه البخاري (٣٧٤٩)، مسلم (٢٤٢٢)، الترمذي (٣٧٨٢)، أحمد (٣٦٩/٥)].

٤١١٨ - عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا مَلَكٌ لَمْ يَنْزِلِ الْأَرْضَ قَطُّ قَبْلَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ، اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيَّ وَيُبَشِّرَنِي بِأَنَّ فَاطِمَةَ سَيِّدَةَ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَأَنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

[رواه الترمذي (٣٧٨١)، ابن ماجه (١١٨)].

٤١١٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

[رواه الترمذي (٣٧٦٨)، أحمد (٦٢/٣)].

٤١٢٠ - عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُنَا، إِذْ جَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَمْشِيَانِ وَيَعْتُرَانِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمِنْبَرِ، فَحَمَلَهُمَا وَوَضَعَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥] فَنَظَرْتُ إِلَى هَذَيْنِ الصَّبِيِّينِ يَمْشِيَانِ وَيَعْتُرَانِ، فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قَطَعْتُ حَدِيثِي وَرَفَعْتُهُمَا».

[رواه أبو داود (١١٠٩)، النسائي (١٤١٢)، الترمذي (٣٧٧٤)، ابن ماجه (٣٦٠٠)].

٤١٢١ - عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَيْبِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ

لِيُذْهَبَ عَنْكُمْ الرَّجَسُ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهَّرُوا تَطْهِيرًا ﴿ [الأحزاب: ٣٣] فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ فَاطِمَةَ وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا فَجَلَّلَهُمْ^(١) بِكِسَاءٍ، وَعَلِيٌّ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَجَلَّلَهُ بِكِسَاءٍ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي فَأَذْهَبْ عَنْهُمْ الرَّجَسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيرًا» قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَأَنَا مَعَهُمْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْتِ عَلَيَّ مَكَانِكَ، وَأَنْتِ إِلَيَّ خَيْرٌ». [رواه الترمذي (٣٧٨٧)، أحمد (٣٥٤/٥)].

* * *

(٦١) بَابُ مَنَاقِبِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

٤١٢٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَائِفَةِ النَّهَارِ لَا يُكَلِّمُنِي وَلَا أَكَلِمُهُ حَتَّى أَتَى سُوقَ بَنِي قَيْنِقَاعَ، فَجَلَسَ بِفِنَاءِ بَيْتِ فَاطِمَةَ فَقَالَ: «أَنْتُمْ لُكْعُ^(٢) أَنْتُمْ لُكْعُ» فَحَبَسْتُهُ شَيْئًا، فَظَنَنْتُ أَنَّهَا تُلْبِسُهُ سَخَابًا^(٣) أَوْ تَغْسَلُهُ، فَجَاءَ يَشْتَدُّ حَتَّى عَانَقَهُ وَقَبَّلَهُ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَحْبِبْهُ، وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ». [رواه البخاري (٢١٢٢)، مسلم (٢٤٢١)، ابن ماجه (١٤٢)].

٤١٢٣- عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: اسْتَقْبَلَ وَاللَّهِ، الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ مُعَاوِيَةَ بِكِتَابِ أَمْثَالِ الْجِبَالِ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنِّي لَأَرَى كِتَابَ لَا تُولِّي حَتَّى تَقْتُلَ أَقْرَانَهَا، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: وَكَانَ وَاللَّهِ خَيْرَ الرَّجُلَيْنِ - أَيُّ عَمْرُو - إِنْ قَتَلَ هَؤُلَاءِ هَؤُلَاءِ، وَهَؤُلَاءِ هَؤُلَاءِ، مَنْ لِي بِأُمُورِ النَّاسِ؟ مَنْ لِي بِنِسَائِهِمْ؟ مَنْ لِي بِضَيْعَتِهِمْ؟ فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ: عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ، فَقَالَ: اذْهَبَا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فَأَعْرِضَا عَلَيْهِ وَقُولَا لَهُ وَاطْلُبَا إِلَيْهِ، فَاتْيَاهُ فَدَخَلَا عَلَيْهِ فَتَكَلَّمَا وَقَالَا لَهُ: فَطَلَبَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُمَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: إِنَّا بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، قَدْ أَصَبْنَا مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَدْ عَاثَتْ فِي دِمَائِهَا، قَالَا: فَإِنَّهُ يَعْرِضُ عَلَيْكَ كَذَا وَكَذَا، وَيَطْلُبُ إِلَيْكَ، وَيَسْأَلُكَ، قَالَ: فَمَنْ لِي بِهِذَا؟ قَالَا: نَحْنُ لَكَ بِهِ، فَمَا سَأَلَهُمَا شَيْئًا إِلَّا قَالَا: نَحْنُ لَكَ بِهِ، فَصَالَحَهُ، فَقَالَ الْحَسَنُ: وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُنْبَرِ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَى جَنْبِهِ، وَهُوَ يُقْبَلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً، وَعَلَيْهِ أُخْرَى، وَيَقُولُ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

[رواه البخاري (٢٧٠٤)، أحمد (٣٧/٥)، وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٣٦٢٩)، أَبِي دَاوُدَ (٤٦٦٢)، النَّسَائِيَّ (١٤٠٩)، التِّرْمِذِيَّ (٣٧٧٣)، قَوْلُهُ: «إِنَّ ابْنِي...»].

٤١٢٤- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: صَلَّى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْعَصْرَ، ثُمَّ خَرَجَ يَمْشِي، فَرَأَى الْحَسَنَ يَلْعَبُ مَعَ الصَّبِيَّانِ، فَحَمَلَهُ عَلَى عَاتِقِهِ وَقَالَ: بِأَبِي، سَبِيهٌ بِالنَّبِيِّ لَا سَبِيهٌ بَعَلِيٍّ، وَعَلِيٌّ يَضْحَكُ. [رواه البخاري (٣٥٤٢)، أحمد (٢٨٣/٦)].

(١) فجللهم؛ أي: غطاهم. انظر: «تحفة الأحوذى» (٤٨/٩).

(٢) لكع: اللكع عند العرب هو العبد، ثم استعمل للحمق والدم. انظر: «النهاية» باب اللام مع الكاف.

(٣) سخابًا: خيط ينظم فيه خرز ويلبسه الصبيان والجواري في أعناقهم. انظر: «النهاية» باب السين مع الخاء.

٤١٢٥- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَشْبَهَ بِالنَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ.

[رواه البخاري (٣٧٥٢)، الترمذي (٣٧٧٦)، أحمد (٣/١٦٤)].

٤١٢٦- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُنِي فَيَقْعِدُنِي عَلَى فَخِذِهِ، وَيَقْعِدُ الْحَسَنَ عَلَى فَخِذِهِ الْأُخْرَى، ثُمَّ يَضُمُّهُمَا، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْهُمَا؛ فَإِنِّي أَرْحُمُهُمَا».

[رواه البخاري (٦٠٠٣)، أحمد (٥/٢٠٥)].

* * *

(٦٢) بَابُ مَنَاقِبِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

٤١٢٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أُتِيَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ بِرَأْسِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَجَعَلَ فِي طَسْتٍ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ، وَقَالَ فِي حُسْنِهِ شَيْئًا، فَقَالَ أَنَسٌ: كَانَ أَشْبَهُهُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ مَخْضُوبًا بِالْوَسْمَةِ (١).

[رواه البخاري (٣٧٤٨)، أحمد (٣/١٩٩)].

٤١٢٨- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعْمٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ دَمِ الْبُعُوضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: انظُرُوا إِلَى هَذَا يَسْأَلُ عَنْ دَمِ الْبُعُوضِ وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ هُمَا رِيحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا».

[رواه البخاري (٣٧٥٣)، الترمذي (٣٧٧٠)، واللفظ له. أحمد (٢/٩٣)].

* * *

(٦٣) بَابُ مَنَاقِبِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأَبِيهِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

٤١٢٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْثًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَطَعَنَ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِمَارَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْ تَطْعُنُوا فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ كُتِّمْتُمْ تَطْعُنُونَ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَإِنَّمِ اللَّهُ، إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلْإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ لَمَنْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هَذَا لَمَنْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ».

[رواه البخاري (٣٧٣٠)، مسلم (٢٤٢٦)، الترمذي (٣٨١٦)، أحمد (٢/٢٠)].

٤١٣٠- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا كُنَّا نَدْعُو زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ إِلَّا زَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَتَّى نَزَلَ فِي الْقُرْآنِ: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥].

[رواه البخاري (٤٧٨٢)، مسلم (٢٤٢٥)، الترمذي (٣٨١٤)، أحمد (٢/٧٧)].

٤١٣١- عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّنِي فَلِي حَبُّ أُسَامَةَ».

[رواه مسلم (٢٩٤٢)، أحمد (٦/١٥٦)].

(١) مخضوبًا بالوسمة: الوسمة نبات. وقيل: شجر باليمن يخضب بورقه الشعر أسود. انظر: «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» باب

(٦٤) باب مناقب جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه

٤١٣٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَقُولُونَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَإِنِّي كُنْتُ أَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِشَبَعِ بَطْنِي حَتَّى لَا أَكُلُ الْخَمِيرَ، وَلَا أَلْبَسُ الْحَبِيرَ^(١)، وَلَا يَخْدُمُنِي فُلَانٌ وَلَا فُلَانَةٌ، وَكُنْتُ أُلْصِقُ بَطْنِي بِالْحَضَبَاءِ مِنَ الْجُوعِ، وَإِنْ كُنْتُ لِأَسْتَقْرِئُ الرَّجُلَ الْآيَةَ هِيَ مَعِيَ كَيْ يَنْقَلِبَ بِي فَيُطْعِمَنِي، وَكَانَ آخِرَ النَّاسِ لِلْمِسْكِينِ جَعْفَرُ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ، كَانَ يَنْقَلِبُ بِنَا فَيُطْعِمُنَا مَا كَانَ فِي بَيْتِهِ حَتَّى إِنْ كَانَ لِيُخْرِجَ إِلَيْنَا الْعُكَّةَ^(٢) الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، فَتَشُقُّهَا فَنَلْعَقُ مَا فِيهَا.

[رواه البخاري (٣٧٠٨)].

٤١٣٣- عَنْ الشَّعْبِيِّ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ إِذَا سَلَّمَ عَلَى ابْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ ذِي الْجَنَاحَيْنِ.

[رواه البخاري (٣٧٠٩)].

٤١٣٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «رَأَيْتُ جَعْفَرَ يَطِيرُ فِي الْجَنَّةِ مَعَ الْمَلَائِكَةِ».

[رواه الترمذي (٣٧٦٣)].

٤١٣٥- عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِجَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: «أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي».

[رواه البخاري (٤٢٥١)، الترمذي (٣٧٦٥)، أحمد (٤/٣٤٢)].

* * *

(٦٥) باب مناقب العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه

٤١٣٦- عَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِعُمَرَ فِي الْعَبَّاسِ: «إِنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُو أَبِيهِ^(٣)»، وَكَانَ عُمَرُ تَكَلَّمَ

فِي صَدَقَتِهِ.

[رواه الترمذي (٣٧٦٠)، أحمد (١/٩٤)].

* * *

(٦٦) باب مناقب عبد الله بن عباس رضي الله عنه

٤١٣٧- عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه يَوْمًا لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: فِيمَ تَرَوْنَ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ

﴿أَيُّودٌ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ﴾ [البقرة: ٢٦٦]؟ قَالُوا: اللَّهُ أَعْلَمُ، فَغَضِبَ عُمَرُ فَقَالَ: قُولُوا: نَعْلَمُ أَوْ لَا نَعْلَمُ،

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فِي نَفْسِي مِنْهَا شَيْءٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ عُمَرُ: يَا ابْنَ أَخِي، قُلْ وَلَا تَحْقِرْ نَفْسَكَ، قَالَ ابْنُ

عَبَّاسٍ: ضُرِبْتُ مَثَلًا لِعَمَلٍ. قَالَ عُمَرُ: أَيُّ عَمَلٍ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لِعَمَلٍ. قَالَ عُمَرُ: لِرَجُلٍ غَنِيٍّ يَعْمَلُ بِطَاعَةِ اللَّهِ

فَعَمِلَ لِمَا نَهَى اللَّهُ لَهُ الشَّيْطَانُ فَعَمِلَ بِالْمَعَاصِي حَتَّى أَغْرَقَ أَعْمَالَهُ.

[رواه البخاري (٤٥٣٨)].

(١) الحبير: برد يصنع من اليمن. انظر: «النهاية» باب الحاء مع الباء.

(٢) العكة: الجلد يكون فيه السمن. انظر: «النهاية» باب العين مع الكاف.

(٣) صنو أبيه: مثل أبيه. انظر: «النهاية» باب الصاد مع النون.

٤١٣٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ عُمَرُ يُدْخِلُنِي مَعَ أَشْيَاحِ بَدْرٍ، فَكَأَنَّ بَعْضَهُمْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ فَقَالَ: لِمَ تُدْخِلُ هَذَا مَعَنَا وَلَنَا أَبْنَاءٌ مِثْلُهُ؟ فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّهُ مَنْ قَدْ عَلِمْتُمْ، فَدَعَاهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَأَدْخَلَهُ مَعَهُمْ، فَمَا رَأَيْتُ أَنَّهُ دَعَانِي يَوْمَئِذٍ إِلَّا لِيُرِيَهُمْ. قَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَمْرُنَا أَنْ نَحْمَدَ اللَّهَ وَنَسْتَغْفِرَهُ إِذَا نُصِرْنَا وَفُتِحَ عَلَيْنَا، وَسَكَتَ بَعْضُهُمْ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، فَقَالَ لِي: أَكْذَابُ تَقُولُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ؟ فَقُلْتُ: لَا، قَالَ: فَمَا تَقُولُ؟ قُلْتُ: هُوَ أَجَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمُهُ لَهُ، قَالَ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ وَذَلِكَ عَلَامَةٌ أَجْلِكَ، ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾. فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَقُولُ.

[رواه (البخارى ٤٩٧٠)، أحمد (٣٣٧/١)].

٤١٣٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى الْخَلَاءَ، فَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءًا، فَلَمَّا خَرَجَ قَالَ: «مَنْ وَضَعَ هَذَا؟» فِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ: «قَالُوا» وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: «قُلْتُ: ابْنُ عَبَّاسٍ» قَالَ: «اللَّهُمَّ فَفِّهْ».

[رواه مسلم (٢٤٧٧)، أحمد (٣٢٧/١)].

٤١٤٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: دَعَا لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُؤْتِيَنِي اللَّهُ الْحِكْمَةَ مَرَّتَيْنِ.

[رواه (الترمذى ٣٨٢٣)].

٤١٤١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَمَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمْنِي الْحِكْمَةَ وَتَأْوِيلَ الْكِتَابِ».

[رواه البخاري (٧٥)، الترمذى (٣٨٢٤)، ابن ماجه (١٦٦)، أحمد (٢٦٩/١)].

* * *

(٦٧) بَابُ مَنَاقِبِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ...﴾ [النحل: ١٠٦].

٤١٤٢ - عَنْ هَانِي بْنِ هَانِيٍّ قَالَ: دَخَلَ عَمَّارٌ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: مَرَحَبًا بِالطَّيِّبِ الْمُطَيَّبِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مُلِيَ عَمَّارٌ إِيْمَانًا إِلَى مُشَاشِهِ»^(١).

[رواه ابن ماجه (١٤٧)، النسائي (٥٠٠٧)، أحمد (١٢٣/١)].

٤١٤٣ - عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ عَمَّارٌ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أُذْنُوا لَهُ، مَرَحَبًا بِالطَّيِّبِ الْمُطَيَّبِ».

[رواه الترمذى (٣٧٩٨)، ابن ماجه (١٤٦)، أحمد (١٢٥/١)].

٤١٤٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا خَيْرٌ عَمَّارٍ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَرْسَدَهُمَا».

[رواه الترمذى (٣٧٩٩)، ابن ماجه (١٤٨)، أحمد (١١٣/٦)].

٤١٤٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْشِرْ عَمَّارُ، تَقْتُلُكَ الْفِتْنَةُ الْبَاطِنَةُ».

[رواه الترمذى (٣٨٠٠)، أحمد (٢٢/٣)].

(١) مشاشه؛ أي: إلى رأسه. انظر: «النهاية» باب الميم مع الشين.

٤١٤٦- عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَدِمْتُ الشَّامَ فَصَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قُلْتُ: اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيسًا صَالِحًا، فَأَتَيْتُ قَوْمًا فَجَلَسْتُ إِلَيْهِمْ، فَإِذَا شَيْخٌ قَدْ جَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَيَّ جَنِبِي، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: أَبُو الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقُلْتُ: إِنِّي دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُسِّرَ لِي جَلِيسًا صَالِحًا فَيَسِّرَكَ لِي، قَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، قَالَ: أَوْلَيْسَ عِنْدَكُمْ ابْنُ أُمِّ عَبْدِ صَاحِبِ النَّعْلَيْنِ وَالْوَسَادِ وَالْمُطَهَّرَةِ، وَفِيكُمْ الَّذِي أَجَارَهُ اللَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ - يَعْنِي عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ - أَوْلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ سِرِّ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ غَيْرُهُ. [رواه البخاري (٣٧٤٢)، أحمد (٤٤٩/٦)].

* * *

(٦٨) باب مناقب حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٤١٤٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ أَحَدٍ هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ، فَصَرَخَ إبْلِيسُ - لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ - أَيَّ عِبَادِ اللَّهِ أُخْرَاكُمْ، فَرَجَعَتْ أَوْلَاهُمْ فَاجْتَلَدَتْ هِيَ وَأَخْرَاهُمْ، فَبَصُرَ حَذِيفَةُ، فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ الْيَمَانَ فَقَالَ: أَيَّ عِبَادِ اللَّهِ، أَبِي أَبِي، قَالَ: قَالَتْ: فَوَاللَّهِ، مَا احْتَجَزُوا حَتَّى قَتَلُوهُ، فَقَالَ حَذِيفَةُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ، قَالَ عُرْوَةُ: فَوَاللَّهِ مَا زَالَتْ فِي حَذِيفَةَ بَقِيَّةٌ خَيْرٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ ﷻ. [رواه البخاري (٤٠٦٥)].

* * *

(٦٩) باب مناقب سلمان الفارسي وصهيب وسالم مولى أبي حذيفة وأبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدْوَةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ٥٢].

٤١٤٨- عَنْ عَائِدِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَتَى عَلَى سَلْمَانَ وَصُهَيْبٍ وَبِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي نَفَرٍ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ، مَا أَخَذْتَ سُيُوفَ اللَّهِ مِنْ عُنُقِ عَدُوِّ اللَّهِ مَا أَخَذَهَا. قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَتَقُولُونَ هَذَا لِشَيْخِ قُرَيْشٍ وَسَيِّدِهِمْ؟! فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، لَعَلَّكَ أَغْضَبْتَهُمْ، لَئِنْ كُنْتُ أَغْضَبْتَهُمْ لَقَدْ أَغْضَبْتَ رَبَّكَ» فَأَتَاهُمْ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: يَا إِخْوَتَاهُ، أَغْضَبْتُمْ؟ قَالُوا: لَا، يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ يَا أَحْيِي. [رواه مسلم (٢٥٠٤)، أحمد (٦٤/٥)].

٤١٤٩- عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: ذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: ذَاكَ رَجُلٌ لَا أَرَأَى أَحَبَّهُ بَعْدَ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اسْتَقْرَأُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ؛ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ» فَبَدَأَ بِهِ «وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حَذِيفَةَ، وَأَبِي بَنِي كَعْبٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ» قَالَ: لَا أَدْرِي بِدَأْبِ أَبِي أَوْ بِمُعَاذِ ابْنِ جَبَلٍ. [رواه البخاري (٣٧٥٨)، مسلم (٢٤٦٤)، الترمذي (٣٨١٠)، أحمد (١٩٥/٢)].

٤١٥٠- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ» قَالَ أَبِي: اللَّهُ سَمَانِي لَكَ؟ قَالَ: «اللَّهُ سَمَّاكَ لِي» فَجَعَلَ أَبِي يَبْكِي. قَالَ قَتَادَةُ: فَأُنْبِئْتُ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَيْهِ: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ [البينة: ١]. [رواه البخاري (٤٩٦٠)، الترمذي (٣٧٩٢)، أحمد (١٣٠/٣)].

(٧٠) باب مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت رضي الله عنهما

٤١٥١- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَرْبَعَةً كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَبِي، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَبُو زَيْدٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ. قُلْتُ لِأَنْسٍ: مَنْ أَبُو زَيْدٍ؟ قَالَ: أَحَدُ عُمُومَتِي.

[رواه البخاري (٣٨١٠)، الترمذي (٣٧٩٤)، أحمد (٢٢٧/٣)].

٤١٥٢- عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: ذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، فَقَالَ: ذَاكَ رَجُلٌ لَا أَرَأَى أُحِبُّهُ بَعْدَ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «اسْتَقْرَبُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ» فَبَدَأَ بِهِ «وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حَذِيفَةَ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ» قَالَ: لَا أَدْرِي، بَدَأَ بِأَبِي أَوْ بِمُعَاذِ ابْنِ جَبَلٍ.

[رواه البخاري (٣٧٥٨)، مسلم (٢٤٦٤)، الترمذي (٣٨١٠)، أحمد (١٩٥/٢)].

* * *

(٧١) باب مناقب بلال بن رباح رضي الله عنه

٤١٥٣- عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ نَازِلٌ بِالْجِعْرَانَةِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَآتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَعْرَابِيًّا، فَقَالَ: أَلَا تُنْجِزُ لِي مَا وَعَدْتَنِي؟ فَقَالَ لَهُ: «أَبْشِرْ» فَقَالَ: قَدْ أَكْثَرْتَ عَلَيَّ مِنْ (أَبْشِرْ)، فَأَقْبَلَ عَلَى أَبِي مُوسَى وَبِلَالٍ كَهَيْئَةِ الْعُضْبَانِ، فَقَالَ: «رَدَّ الْبُشْرَى، فَأَقْبَلَا أَنْتُمَا»، قَالَا: قَبَلْنَا، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءً فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ، وَمَجَّ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «اشْرَبَا مِنْهُ وَأَفْرِغَا عَلَيَّ وَجُوهَكُمَا وَنُحُورَكُمَا، وَأَبْشِرَا» فَأَخَذَا الْقَدَحَ فَفَعَلَا، فَتَادَتْ أُمُّ سَلَمَةَ مِنْ وَرَاءِ السُّتْرِ أَنْ أَفْضِلَا لِأُمَّكُمَا، فَأَفْضِلَا لَهَا مِنْهُ طَائِفَةً.

[رواه البخاري (٤٣٢٨)، مسلم (٢٤٩٧)].

٤١٥٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِبِلَالٍ عِنْدَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ: «يَا بِلَالُ، حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ عِنْدَكَ فِي الْإِسْلَامِ مَنْفَعَةً، فَإِنِّي سَمِعْتُ اللَّيْلَةَ خَشَفَ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ» قَالَ بِلَالٌ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا فِي الْإِسْلَامِ أَرْجَى عِنْدِي مَنْفَعَةً مِنْ أَنِّي لَا أَنْظَهُرُ طُحُورًا تَامًّا فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كَتَبَ اللَّهُ لِي أَنْ أَصَلِّيَ.

٤١٥٥- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَقُولُ: أَبُو بَكْرٍ سَيِّدُنَا، وَأَعْتَقَ سَيِّدَنَا - يَعْنِي: بِلَالَ -.

[رواه البخاري (٣٧٥٤)].

* * *

(٧٢) باب مناقب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

٤١٥٦- عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَدِمْتُ الشَّامَ فَصَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قُلْتُ: اللَّهُمَّ سِرِّ لِي جَلِيسًا صَالِحًا، فَاتَيْتُ قَوْمًا فَجَلَسْتُ إِلَيْهِمْ، فَإِذَا شَيْخٌ قَدْ جَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَيَّ جَنبِي. قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: أَبُو الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه

فَقُلْتُ: إِنِّي دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُسِّرَ لِي جَلِيسًا صَالِحًا فَيَسِّرَكَ لِي. قَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ. قَالَ: أَوْلَيْسَ عِنْدَكُمْ ابْنُ أُمِّ عَبْدِ صَاحِبِ النَّعْلَيْنِ وَالْوَسَادِ وَالْمِطْهَرَةِ، وَفِيكُمْ الَّذِي أَجَارَهُ اللَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ - يَعْنِي عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ أَوْلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ سِرِّ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ غَيْرُهُ.

[رواه البخاري (٣٧٤٢)، أحمد (٤٤٩/٦)].

٤١٥٧ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْنَا حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَجُلٍ قَرِيبِ السَّمْتِ وَالْهَدْيِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى نَأْخُذَ عَنْهُ، فَقَالَ: مَا أَعْرِفُ أَحَدًا أَقْرَبَ سَمْتًا وَهَدْيًا وَدَلًّا بِالنَّبِيِّ ﷺ مِنْ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ.

[رواه البخاري (٣٧٦٢)، أحمد (٤٩٥/٥)].

٤١٥٨ - عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: خَطَبَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَاللَّهِ، لَقَدْ أَخَذْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَضْعًا وَسَبْعِينَ سُورَةً، وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ أَنِّي مِنْ أَعْلَمِهِمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَمَا أَنَا بِخَيْرِهِمْ. قَالَ شَقِيقٌ: فَجَلَسْتُ فِي الْحَلِقِ أَسْمَعُ مَا يَقُولُونَ، فَمَا سَمِعْتُ رَادًّا يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ.

[رواه البخاري (٥٠٠٠)، مسلم (٢٤٦٢)، وأحمد (٤١١/١)، نحوه].

٤١٥٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ» قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟ قَالَ: «إِنِّي أَشْتَهِي أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي» فَقَرَأْتُ النِّسَاءَ حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَتُّؤَلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١] رَفَعْتُ رَأْسِي أَوْ عَمَزَنِي رَجُلٌ إِلَى جَنْبِي، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَرَأَيْتُ دُمُوعَهُ تَسِيلُ.

[رواه البخاري (٥٠٥٥)، مسلم (٨٠٠)، أبو داود (٣٦٦٨)، الترمذي (٣٠٢٥)، أحمد (٣٨٠/١)].

٤١٦٠ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمْتُ أَنَا وَأَخِي مِنَ الْيَمَنِ، فَمَكثْنَا حِينًا مَا نَرَى إِلَّا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا نَرَى مِنْ دُخُولِهِ وَدُخُولِ أُمَّهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

[رواه البخاري (٣٧٦٣)، مسلم (٢٤٦٠)، الترمذي (٣٨٠٦)].

٤١٦١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بَشَّرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا كَمَا أَنْزَلَ فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ».

[رواه ابن ماجه (١٣٨)، أحمد (٤٤٥/١)].

٤١٦٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذْنُكَ عَلَيَّ أَنْ تَرْفَعَ الْحِجَابَ، وَأَنْ تَسْمَعَ سَوَادِي»^(١) حَتَّى أَنْهَاكَ.

[رواه مسلم (٢١٦٩)، ابن ماجه (١٣٩)، أحمد (٣٨٨/١)].

* * *

(١) سوادى: المراد به السرار وهو السر والمسارة يقال ساودت الرجل مساودة إذا ساررت

(٧٣) باب مناقب عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

٤١٦٣- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ».

[رواه البخاري (٧٠٢٨)، مسلم (٢٤٧٩)، ابن ماجه (٣٩١٩)، الترمذي (٣٨٢٥)، أحمد (١٤٦/١)].

٤١٦٤- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنِّهَا مِثْلُ الْمُسْلِمِ، فَحَدِّثُونِي مَا هِيَ؟» فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَاسْتَحْيَيْتُ، ثُمَّ قَالُوا: حَدِّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ» قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمَرَ، قَالَ: لِأَنْ تَكُونَ قُلْتُ هِيَ النَّخْلَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا.

[رواه البخاري (٦١)، مسلم (٢٨١١)، أحمد (١٥٧/٢)].

* * *

(٧٤) باب مناقب أبي موسى الأشعري رضي الله عنه

٤١٦٥- عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ نَازِلٌ بِالْجِعْرَانَةِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: أَلَا تُنَجِّزُ لِي مَا وَعَدْتَنِي؟ فَقَالَ لَهُ: «أَبَشِّرْ» فَقَالَ: قَدْ أَكْثَرْتَ عَلَيَّ مِنْ (أَبَشِّرْ) فَأَقْبَلَ عَلَيَّ أَبِي مُوسَى وَبِلَالٌ كَهَيْئَةِ الْغَضْبَانِ فَقَالَ: «رَدَّ الْبُشْرَى، فَأَقْبَلَا أَنْتُمَا» قَالَا: قَبَلْنَا، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ، وَمَجَّ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «اشْرَبَا مِنْهُ، وَأَفْرَعَا عَلَيَّ وَجُوهَكُمَا وَنُحُورَكُمَا، وَأَبَشِّرَا» فَأَخَذَا الْقَدَحَ فَفَعَلَا، فَتَادَتْ أُمُّ سَلَمَةَ مِنْ وَرَاءِ السُّتْرِ أَنْ أَفْضِلَا لِأُمَّكُمَا، فَأَفْضَلَا لَهَا مِنْهُ طَائِفَةً.

[رواه البخاري (٤٣٢٨)، مسلم (٢٤٩٧)].

٤١٦٦- عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَا أَبَا مُوسَى، لَقَدْ أُعْطِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مِزَامِيرِ آلِ

[رواه البخاري (٥٠٤٨)، مسلم (٧٩٣)، الترمذي (٣٨٥٥)، وأحمد (١٦٧/٦)، من حديث عائشة].

* * *

(٧٥) باب مناقب أبي هريرة رضي الله عنه

٤١٦٧- عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ عَنِ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَلَا يُعْجِبُكَ أَبُو هُرَيْرَةَ؟ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَيَّ جَنْبِ حُجْرَتِي يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يُسْمِعُنِي ذَلِكَ، وَكُنْتُ أُسَبِّحُ فَقَامَ قَبْلَ أَنْ أَقْضِيَ سُبْحَتِي، وَلَوْ أَدْرَكْتُهُ لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ كَسَرَدِكُمْ. قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: يَقُولُونَ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَدْ أَكْثَرَ وَاللَّهِ الْمَوْعِدُ، وَيَقُولُونَ: مَا بَالُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا يَتَحَدَّثُونَ مِثْلَ أَحَادِيثِهِ، وَسَأَخْبِرُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: إِنَّ إِخْوَانِي مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمْ عَمَلُ أَرْضِيهِمْ، وَإِنَّ إِخْوَانِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ، وَكُنْتُ أَلْزِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مِلءِ بَطْنِي، فَأَشْهَدُ إِذَا غَابُوا، وَأَحْفَظُ إِذَا نَسُوا، وَلَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا: «أَيُّكُمْ يَبْسُطُ نُوْبَهُ فَيَأْخُذُ مِنْ حَدِيثِي هَذَا ثُمَّ يَجْمَعُهُ إِلَى صَدْرِهِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَنْسَ شَيْئًا سَمِعَهُ»

فَبَسَطْتُ بُرْدَةً عَلَيَّ حَتَّى فَرَغَ مِنْ حَدِيثِهِ، ثُمَّ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي، فَمَا نَسِيتُ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمَ شَيْئًا حَدَّثَنِي بِهِ، وَلَوْ لَا آيَاتَانِ أَنْزَلَهُمَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ مَا حَدَّثْتُ شَيْئًا أَبَدًا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَأَهْدَىٰ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَتَيْنِ [البقرة: ١٥٩، ١٦٠].

[رواه البخاري (٢٠٤٧)، مسلم (٢٤٩٢)، واللفظ لمسلم، أحمد (٢/٢٤٠)].

٤١٦٨- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَدْعُو أُمَّيَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فَدَعَوْتُهَا يَوْمًا فَأَسْمَعْتَنِي فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَكْرَهُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أَدْعُو أُمَّيَ إِلَى الْإِسْلَامِ فَتَأْبَى عَلَيَّ، فَدَعَوْتُهَا الْيَوْمَ فَأَسْمَعْتَنِي فِيكَ مَا أَكْرَهُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَهْدِيَ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اهْدِ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ» فَخَرَجْتُ مُسْتَبْشِرًا بِدَعْوَةِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا جِئْتُ فَصِرْتُ إِلَى الْبَابِ فَإِذَا هُوَ مُجَافٌ، فَسَمِعْتُ أُمَّيَ حَشَفَ قَدَمِي، فَقَالَتْ: مَكَانَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَسَمِعْتُ خَضْخَضَةَ الْمَاءِ، قَالَ: فَاعْتَسَلْتُ وَلَبِستُ دِرْعَهَا، وَعَجَلْتُ عَنْ حِمَارِهَا، فَفَتَحَتِ الْبَابَ ثُمَّ قَالَتْ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُهُ وَأَنَا أَبْكِي مِنَ الْفَرَحِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَبْشُرْ، قَدْ اسْتَجَابَ اللَّهُ دَعْوَتَكَ، وَهَدَى أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ خَيْرًا، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُحِبِّبَنِي أَنَا وَأُمَّيَ إِلَى عِبَادَةِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيُحِبِّبَهُمْ إِلَيْنَا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ عَبْدَكَ هَذَا - يَعْنِي أَبَا هُرَيْرَةَ - وَأُمَّهُ إِلَى عِبَادِكَ الْمُؤْمِنِينَ، وَحَبِّبْ إِلَيْهِمُ الْمُؤْمِنِينَ» فَمَا خَلِقَ مُؤْمِنٌ يَسْمَعُ بِي وَلَا يَرَانِي إِلَّا أَحَبَّنِي.

[رواه مسلم (٢٤٩١)، أحمد (٢/٣١٩)].

٤١٦٩- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَنْتَ كُنْتَ الزَّمَنَّا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَحْفَظْنَا لِحَدِيثِهِ.

[رواه الترمذي (٣٨٣٦)، أحمد (٢/٣٢٢)].

(٧٦) بَابُ مَنَاقِبِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٤١٧٠- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُمَّ سُلَيْمٍ، فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ، قَالَ: «أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ، وَتَمْرَكُمْ فِي وَعَائِهِ، فَإِنِّي صَائِمٌ» ثُمَّ قَامَ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ فَصَلَّى غَيْرَ الْمَكْتُوبَةِ، فَدَعَا لِأُمَّ سُلَيْمٍ وَأَهْلِ بَيْتِهَا، فَقَالَتْ أُمَّ سُلَيْمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي خُوَيْصَةً، قَالَ: «مَا هِيَ؟» قَالَتْ: خَادِمُكَ أَنَسُ، فَمَا تَرَكَ خَيْرَ آخِرَةٍ وَلَا دُنْيَا إِلَّا دَعَا لِي بِهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ ارزُقْهُ مَالًا وَوَلَدًا، وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ» فَإِنِّي لَمِنَ أَكْثَرِ الْأَنْصَارِ مَالًا، وَحَدَّثَنِي ابْنَتِي أُمَيْمَةُ أَنَّهُ دُفِنَ لِصُلْبِي مَقْدَمَ حَجَّاجِ الْبَصْرَةِ بِضِعِّ وَعِشْرُونَ وَمِائَةً. [رواه البخاري (١٩٨٢)، مسلم (٢٤٨١)، أحمد (٣/١٨٨)].

٤١٧١- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ، فَأَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي، فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَنَسًا غُلَامٌ كَيْسٌ فَلْيَخْدُمْكَ، قَالَ: فَخَدَّمْتُهُ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، مَا قَالَ لِي لَشَيْءٍ صَنَعْتُهُ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا، وَلَا لَشَيْءٍ لِمَ أَصْنَعُهُ لِمَ تَصْنَعُ هَذَا هَكَذَا.

[رواه البخاري (٢٧٦٨)، مسلم (٢٣٠٩)، أحمد (٣/١٠١)].

٤١٧٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعْتُ أُمَّيَ أُمَّ سُلَيْمٍ صَوْتَهُ، فَقَالَتْ: بِأَبِي وَأُمَّيَ

يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُنَيْسٌ، فَدَعَا لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ دَعَوَاتٍ، قَدْ رَأَيْتُ مِنْهَا اثْنَتَيْنِ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَرْجُو الثَّلَاثَةَ فِي
الْآخِرَةِ.

[رواه مسلم (٢٤٨١)].

* * *

(٧٧) بَابُ مَنَاقِبِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٤١٧٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ. فَقِيلَ: مَعَ ابْنِ جَمِيلٍ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ
وَعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَنْقُمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ
فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَعَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا».

[رواه البخاري (١٤٦٨)، مسلم (٩٨٣)، أبو داود (١٦٢٣)، النسائي (٢٤٦٣)، أحمد (٣٢٢/٢)].

٤١٧٤ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى زَيْدًا وَجَعْفَرًا وَابْنَ رَوَاحَةَ لِلنَّاسِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُمْ خَبَرُهُمْ فَقَالَ
أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ ثُمَّ أَخَذَ جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ ثُمَّ أَخَذَ ابْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ حَتَّى أَخَذَ سَيْفٌ مِنْ
سُيُوفِ اللَّهِ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ

[رواه البخاري (٣٧٥٧)].

٤١٧٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَزَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنْزِلًا، فَجَعَلَ النَّاسُ يَمْرُونَ، فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ
هَذَا يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ فَأَقُولُ: فَلَانٌ، فَيَقُولُ: نِعَمَ عَبْدُ اللَّهِ هَذَا، وَيَقُولُ: مَنْ هَذَا؟ فَأَقُولُ: فَلَانٌ، فَيَقُولُ: بِئْسَ عَبْدُ اللَّهِ
هَذَا، حَتَّى مَرَّ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: هَذَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَقَالَ: نِعَمَ عَبْدُ اللَّهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ،
سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ.

[رواه الترمذي (٣٨٤٦)].

* * *

(٧٨) بَابُ مَنَاقِبِ أَبِي ذَرِّ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٤١٧٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ^(١) وَلَا أَقَلَّتِ
الْغِبْرَاءُ^(٢) أَصْدَقُ مِنْ أَبِي ذَرٍّ».

[رواه الترمذي (٣٨٠١)، ابن ماجه (١٥٦)، أحمد (١٧٥/٢)].

* * *

(٧٩) بَابُ مَنَاقِبِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٤١٧٧ - عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ حُلَّةٌ حَرِيرٌ، فَجَعَلَ أَصْحَابُهُ يَمْسُونَهَا وَيَعْجَبُونَ مِنْ لِينِهَا،
فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ لِينِ هَذِهِ؟ لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ خَيْرٌ مِنْهَا - أَوْ اللَّيْنُ -».

[رواه البخاري (٣٨٠٢)، مسلم (٢٤٦٨)، الترمذي (٣٨٤٧)، أحمد (٢٠٩/٣)].

(١) الخضراء: السماء. انظر: «النهاية» باب الخاء مع الضاد.

(٢) الغبراء: الأرض. انظر: «النهاية» باب الغين مع الباء.

٤١٧٨- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «اهْتَزَّ الْعَرْشُ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ» فَقَالَ رَجُلٌ لِحَبَابِرٍ: فَإِنَّ الْبَرَاءَ يَقُولُ: «اهْتَزَّ السَّرِيرُ» فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَيَيْنِ ضِعَاثَيْنِ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «اهْتَزَّ عَرْشُ الرَّحْمَنِ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ».

[رواه البخاري (٣٨٠٣)، مسلم (٢٤٦٦)، الترمذي (٣٨٤٨)، ابن ماجه (١٥٨)، أحمد (٣/٣١٦)].

٤١٧٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا حُمِلَتْ جَنَازَةُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ قَالَ الْمُتَأَفِّقُونَ: مَا أَخَفَّ جَنَازَتُهُ! وَذَلِكَ لِحُكْمِهِ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ كَانَتْ تَحْمِلُهُ».

[رواه الترمذي (٣٨٤٩)].

* * *

(٨٠) باب مناقب حسان بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ (٢٢٤) أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ (٢٢٥) وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ (٢٢٦) إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ (٢٢٧) الشُّعْرَاءُ

٤١٨٠- عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَسَّانَ: «اهْجُهُمْ - أَوْ هَاجِهِمْ - وَجَبْرِيلُ مَعَكَ».

[رواه البخاري (٣٢١٣)، مسلم (٢٤٨٦)، أحمد (٤/٣٠٢)].

٤١٨١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عُمَرَ مَرَّ بِحَسَّانَ وَهُوَ يُنْشِدُ الشُّعْرَ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَحَظَ إِلَيْهِ فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أُنْشِدُ فِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ، ثُمَّ التَفَتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ: أُنْشِدْكَ اللَّهَ، أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَجِبْ عَنِّي، اللَّهُمَّ أَيَّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ» قَالَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ.

[رواه مسلم (٢٤٨٥)، أحمد (٢/٢٦٩)، وعند البخاري (٣٢١٢)، مراسلاً].

* * *

(٨١) باب مناقب عبد الله بن سلام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَكَفَرْتُمْ بِهِ، وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ، فَأَمَنَ وَأَسْتَكْبَرْتُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ [الأحقاف: ١٠].

٤١٨٢- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لِأَحَدٍ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَّا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: وَفِيهِ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ ﴾ [الأحقاف: ١٠] الْآيَةُ، قَالَ: لَا أَدْرِي قَالَ مَالِكٌ: الْآيَةُ أَوْ فِي الْحَدِيثِ.

[رواه البخاري (٣٨١٢)، مسلم (٢٤٨٣)، أحمد (١/١٦٩)].

٤١٨٣- عَنْ خَرِشَةَ بِنِ الْحَرِّ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا فِي حَلَقَةٍ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ قَالَ: وَفِيهَا شَيْخٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ،

وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُمْ حَدِيثًا حَسَنًا، قَالَ: فَلَمَّا قَامَ قَالَ الْقَوْمُ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا. قَالَ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ، لَا تُبَعِّثُهُ فَلَا عَلَمَنَّ مَكَانَ بَيْتِهِ، قَالَ: فَتَبِعْتُهُ، فَاَنْطَلَقَ حَتَّى كَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ، قَالَ: فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ، فَأَذِنَ لِي، فَقَالَ: مَا حَاجَتُكَ يَا ابْنَ أَخِي؟ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: سَمِعْتُ الْقَوْمَ يَقُولُونَ لَكَ لَمَّا قُمتَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا، فَأَعْجَبَنِي أَنْ أَكُونَ مَعَكَ، قَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ.

[رواه مسلم (٢٤٨٤)، ابن ماجه (٣٩٢٠)، أحمد (٤٥٢/٥)].

* * *

(٨٢) باب مناقب أُوَيْسِ الْقُرْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٤١٨٤- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ خَيْرَ التَّابِعِينَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: أُوَيْسٌ، وَلَهُ وَالِدَةٌ، وَكَانَ بِهِ بِيَاضٌ، فَمَرَّوهُ فَلْيَسْتَغْفِرْ لَكُمْ».

[رواه مسلم (٢٥٤٢)، أحمد (٣٨/١)].

٤١٨٥- عَنْ أُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ وَفَدُوا إِلَى عُمَرَ، وَفِيهِمْ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ يَسْخَرُ بِأُوَيْسٍ، فَقَالَ عُمَرُ: هَلْ هَاهُنَا أَحَدٌ مِنَ الْقُرْنِيِّينَ؟ فَجَاءَ ذَلِكَ الرَّجُلُ فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أُوَيْسٌ، لَا يَدْعُ بِالْيَمَنِ غَيْرَ أُمَّ لَهُ، قَدْ كَانَ بِهِ بِيَاضٌ، فَدَعَا اللَّهُ فَأَذْهَبَهُ عَنْهُ، إِلَّا مَوْضِعَ الدِّينَارِ أَوْ الدَّرْهَمِ، فَمَنْ لَقِيَهُ مِنْكُمْ فَلْيَسْتَغْفِرْ لَكُمْ.

[رواه مسلم (٢٥٤٢، ٢٢٣)].

* * *

فَضَائِلُ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَالصَّحَابِيَّاتِ

(٨٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنَاقِبِ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

- ٤١٨٦- عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ، وَخَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ».
- [رواه البخاري (٣٤٣٢)، مسلم (٢٤٣٠)، الترمذي (٣٨٧٧)، أحمد (١/٨٤)].
- ٤١٨٧- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «حَسْبُكَ مِنْ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ: مَرْيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ، وَخَدِيجَةُ بِنْتُ حُوَيْلِدٍ، وَفَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ».
- [رواه الترمذي (٣٨٧٨)، أحمد (٣/١٣٥)].
- ٤١٨٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى جِبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ خَدِيجَةُ قَدْ أَتَتْ مَعَهَا إِنَاءٌ فِيهِ إِدَامٌ أَوْ طَعَامٌ أَوْ شَرَابٌ، فَإِذَا هِيَ أَتَتْكَ فَاقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنْ رَبِّهَا وَمَنِّي، وَبَشِّرْهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ^(١) لَا صَحْبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ».
- [رواه البخاري (٣٨٢٠)، مسلم (٢٤٣٢)، أحمد (٢/٢٣٠)].
- ٤١٨٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا غَرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ مَا غَرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، وَلَقَدْ هَلَكْتُ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي بِثَلَاثِ سِنِينَ لِمَا كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا، وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ أَنْ يَبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ، ثُمَّ يُهْدِي فِي خُلَّتِهَا^(٢) مِنْهَا.
- [رواه البخاري (٦٠٠٤)، مسلم (٢٤٣٤)، ابن ماجه (١٩٩٧)، الترمذي (٢٠١٧)، أحمد (٦/٥٨)].
- ٤١٩٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ مَا غَرْتُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ مَا غَرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ وَمَا رَأَيْتُهَا وَلَكِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ ذِكْرَهَا وَرَبَّمَا ذَبَحَ الشَّاةَ ثُمَّ يَقْطَعُهَا أَغْضَاءً ثُمَّ يَبْعُهَا فِي صَدَائِقِ خَدِيجَةَ فَرَبَّمَا قُلْتُ لَهُ كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الدُّنْيَا امْرَأَةٌ إِلَّا خَدِيجَةُ فَيَقُولُ إِنَّهَا كَانَتْ وَكَانَتْ وَكَانَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ
- [رواه البخاري (٣٨١٨) واللفظ له، مسلم (٢٤٣٥)، الترمذي (٣٨٧٥)، أحمد (٦/٥٨)].

* * *

(٨٤) بَابُ مَنَاقِبِ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

- قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ...﴾ [الأحزاب: ٣٣].
- ٤١٩١- عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ارْقُبُوا مُحَمَّدًا ﷺ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ.
- [رواه البخاري (٣٧١٣)].
- ٤١٩٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنَّ أَرْوَاحُ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَهُ لَمْ يُغَادِرْ مِنْهُنَّ وَاحِدَةً، فَأَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ تَمْشِي مَا تُحْطِي مَشِيَّتَهَا مِنْ مَشِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، فَلَمَّا رَأَاهَا رَحَبَ بِهَا فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِابْنَتِي». ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ

(١) قصب: لؤلؤ مجوف واسع كالقصر المنيف. انظر: «النهاية» باب القاف مع الصاد.

(٢) خلقتها أي: أهل ودّها وصدّقتهّا. انظر: «النهاية» باب الخاء مع اللام.

عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ سَارَهَا فَبَكَتْ بُكَاءً شَدِيدًا، فَلَمَّا رَأَى جَزَعَهَا سَارَهَا الثَّانِيَةَ فَضَحِكَتْ، فَقُلْتُ لَهَا: خَصَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ نِسَائِهِ بِالسَّرَارِ ثُمَّ أَنْتِ تَبْكِينَ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلْتُهَا مَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: مَا كُنْتُ أَفْشِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِرَّهُ، قَالَتْ: فَلَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ بِمَا لِي عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ لِمَا حَدَّثْتَنِي مَا قَالَ لِكَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: أَمَا الْآنَ فَنَعَمْ، أَمَا حِينَ سَارَنِي فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى فَأَخْبَرَنِي أَنَّ جَبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، وَإِنَّهُ عَارِضُهُ الْآنَ مَرَّتَيْنِ، «وَإِنِّي لَا أَرَى الْأَجَلَ إِلَّا قَدْ اقْتَرَبَ، فَاتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي، فَإِنَّهُ نِعَمَ السَّلَفِ أَنَا لَكَ». قَالَتْ: فَبَكَيتُ بُكَائِي الَّذِي رَأَيْتِ، فَلَمَّا رَأَى جَزَعِي سَارَنِي الثَّانِيَةَ فَقَالَ: «يَا فَاطِمَةُ، أَمَا تَرْضِي أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ - أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ» قَالَتْ: فَضَحِكْتُ ضَحِكِي الَّذِي رَأَيْتِ. [رواه البخاري (٣٦٢٥)، مسلم (٢٤٥٠)، أحمد (٢٨٢/٦)].

٤١٩٣ - عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ وَعِنْدَهُ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا سَمِعَتْ بِذَلِكَ فَاطِمَةُ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّ قَوْمَكَ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّكَ لَا تَعْصِبُ لِبَنَاتِكَ، وَهَذَا عَلِيٌّ نَاكِحًا ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ. قَالَ الْمِسْوَرُ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ، فَإِنِّي أَنْكَحْتُ أَبَا الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ فَحَدَّثْتَنِي فَصَدَقَنِي، وَإِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ مُضَعَّةٌ مِنِّي، وَإِنَّمَا أَكْرَهُ أَنْ يَفْتِنُوهَا، وَإِنَّهَا - وَاللَّهِ - لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ أَبَدًا». قَالَ: فَتَرَكَ عَلِيٌّ الْخُطْبَةَ.

[رواه البخاري (٥٢٣٠)، مسلم (٢٤٤٩)، ابن ماجه (١٩٩٨)، أحمد (٣٢٦/٤)، وعند الترمذي (٣٨٦٧)، بنحوه].

٤١٩٤ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا فَاطِمَةَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَنَاجَاهَا فَبَكَتْ، ثُمَّ حَدَّثَهَا فَضَحِكَتْ، قَالَتْ: فَلَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلْتُهَا عَنْ بُكَائِهَا وَضَحِكِهَا. قَالَتْ: أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يَمُوتُ فَبَكَيتُ، ثُمَّ أَخْبَرَنِي أَنِّي سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَّا مَرِيَمَ ابْنَةَ عِمْرَانَ فَضَحِكْتُ.

[رواه الترمذي (٣٨٧٣)، وأحمد (٧٧/٦)، عن عائشة. وأحمد (٨٠/٣)، عن أبي سعيد].

* * *

(٨٥) بَابُ مَنَاقِبِ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٤١٩٥ - عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَمَلَمَلٌ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا أَسِيَةُ امْرَأَةَ فِرْعَوْنَ، وَمَرِيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَإِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الشَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ».

[رواه البخاري (٣٤١١)، مسلم (٢٤٣١)، النسائي (٣٩٤٧)، الترمذي (١٨٣٤)، ابن ماجه (٣٢٨٠)، أحمد (٣٩٤/٤)].

٤١٩٦ - عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، فَاتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «عَائِشَةُ» فَقُلْتُ: مِنَ الرِّجَالِ؟ فَقَالَ: «أَبُوهَا» قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ» فَعَدَّ رِجَالًا.

[رواه البخاري (٣٦٦٢)، مسلم (٢٣٨٤)، أحمد (٣٠٢/٤)].

٤١٩٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ جَبْرِيلَ جَاءَ بِصُورَتِهَا فِي خِرْقَةٍ حَرِيرٍ خَضْرَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ زَوْجَتُكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

[رواه البخاري (٣٨٩٥)، الترمذي (٣٨٨٠)].

٤١٩٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أَنَا وَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِي فَيْشَرَبُ، وَأَتَعَرَّقُ الْعَرَقَ وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ أَنَا وَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِي، وَلَمْ يَذْكُرْ زُهَيْرًا: «فَيْشَرَبُ».

[رواه مسلم (٣٠٠)، ابن ماجه (٦٤٣)، أحمد (١٩٢/٦)].

٤١٩٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشُ، هَذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ» قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. قَالَتْ: وَهُوَ يَرَى مَا لَا أَرَى.

[رواه البخاري (٦٢٥٣)، مسلم (٢٤٤٧)، أبو داود (٥٢٣٢)، النسائي (٣٩٥٣)، الترمذي (٣٨٨٢)، ابن ماجه (٣٦٩٦)،

أحمد (٨٨/٦)].

٤٢٠٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أُمَّ سَلَمَةَ، لَا تُؤْذِنِي فِي عَائِشَةَ، فَإِنَّهُ - وَاللَّهِ - مَا أَنَا فِي الْوَحْيِ فِي لِحَافِ امْرَأَةٍ مِنْكُمْ إِلَّا هِيَ».

[رواه النسائي (٣٩٤٩)، الترمذي (٣٨٧٩)، وعند البخاري (٣٧٧٥)، أحمد (٢٩٣/٦) مطولاً].

٤٢٠١- عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا أَشْكَلَ عَلَيْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثُ قَطُّ فَسَأَلْنَا عَائِشَةَ إِلا وَجَدْنَا عِنْدَهَا مِنْهُ عِلْمًا.

٤٢٠٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ يَقُولُ: «أَيْنَ أَنَا غَدًا؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا؟» يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا.

[رواه البخاري (٤٤٥٠)، مسلم (٢٤٤٣)].

٤٢٠٣- عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: اسْتَأْذَنَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَبْلَ مَوْتِهَا عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ مَغْلُوبَةٌ قَالَتْ: أَحْشَى أَنْ يُثْنِي عَلَيَّ. فَقِيلَ: ابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمِنْ وَجْهِ الْمُسْلِمِينَ. قَالَتْ: ائْذِنُوا لَهُ، فَقَالَ: كَيْفَ تَجِدِينَكَ؟ قَالَتْ: بِخَيْرٍ إِنْ اتَّقَيْتُ. قَالَ: فَأَنْتِ بِخَيْرٍ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - زَوْجَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَنْكِحْ بَكْرًا غَيْرَكَ، وَنَزَلَ عِذْرُكَ مِنَ السَّمَاءِ وَدَخَلَ، ابْنُ الزُّبَيْرِ خِلَافَهُ فَقَالَتْ: دَخَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَاتْنَى عَلَيَّ، وَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ نِسِيًا مَنْسِيًا.

٤٢٠٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ نِسَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ حَزْبِينَ، فَحَزَبٌ فِيهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ وَصَفِيَّةُ وَسَوْدَةُ،

وَالْحَزْبُ الْآخَرُ: أُمَّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ قَدْ عَلِمُوا حُبَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَائِشَةَ، فَإِذَا كَانَتْ عِنْدَ أَحَدِهِمْ هَدِيَّةً يُرِيدُ أَنْ يُهْدِيَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْرَجَهَا حَتَّى إِذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ بَعَثَ صَاحِبَ الْهَدِيَّةِ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، فَكَلَّمَ حَزْبُ أُمَّ سَلَمَةَ فَقُلْنَ لَهَا: كَلِّمِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُكَلِّمُ النَّاسَ فَيَقُولُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَدِيَّةً فَلْيُهْدِ إِلَيْهِ حَيْثُ كَانَ مِنْ بُيُوتِ نِسَائِهِ، فَكَلَّمَتْهُ أُمَّ سَلَمَةَ بِمَا قُلْنَ، فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا، فَسَأَلْنَهَا فَقَالَتْ: مَا قَالَ لِي شَيْئًا. فَقُلْنَ لَهَا: فَكَلِّمِي، قَالَتْ: فَكَلَّمَتْهُ حِينَ دَارَ إِلَيْهَا أَيْضًا فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا، فَسَأَلْنَهَا فَقَالَتْ: مَا قَالَ لِي شَيْئًا، فَقُلْنَ لَهَا كَلِّمِي حَتَّى يُكَلِّمَكَ، فَدَارَ إِلَيْهَا فَكَلَّمَتْهُ

فَقَالَ لَهَا: «لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ؛ فَإِنَّ الْوَحْيَ لَمْ يَأْتِنِي وَأَنَا فِي ثَوْبِ امْرَأَةٍ إِلَّا عَائِشَةَ» قَالَتْ: فَقَالَتْ: أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَدَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ إِنَّهُنَّ دَعَوْنَ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَقُولُ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَشُدُّنَكَ اللَّهُ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ فَكَلَّمْتُهُ، فَقَالَ: «يَا بِنْتِي، أَلَا تُحِبِّينَ مَا أَحَبُّ؟» قَالَتْ: بَلَى، فَرَجَعَتْ إِلَيْهِنَّ فَأَخْبَرْتُهُنَّ، فَقُلْنَ: ارْجِعِي إِلَيْهِ فَأَبَتْ أَنْ تَرْجِعَ، فَأَرْسَلْنَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ فَأَتَتْهُ فَأَغْلَظَتْ وَقَالَتْ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَشُدُّنَكَ اللَّهُ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ ابْنِ أَبِي قُحَافَةَ، فَرَفَعَتْ صَوْتَهَا حَتَّى تَنَاقَلَتْ عَائِشَةَ وَهِيَ قَاعِدَةٌ فَسَبَّتْهَا حَتَّى إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيَنْظُرُ إِلَى عَائِشَةَ هَلْ تَكَلَّمُ، قَالَ: فَتَكَلَّمَتْ عَائِشَةُ تَرُدُّ عَلَى زَيْنَبَ حَتَّى أَسَكَّتَتْهَا قَالَتْ: فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عَائِشَةَ وَقَالَ: «إِنَّهَا بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ».

[رواه البخاري (٢٥٨١)، مسلم (٢٤٤٢)، أحمد (٢٩٣/٦)، (٨٨/٦)].

٤٢٠٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَوْصَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَا تَدْفِنِي مَعَهُمْ، وَادْفِنِي مَعَ صَوَاحِبِي بِالْبَيْعِ، لَا أُرَكِّي بِهِ أَبَدًا.

[رواه البخاري (١٣٩١)].

* * *

(٨٦) باب مناقب صفيّة بنت حبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٤٢٠٦ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَلَغَ صَفِيَّةٌ أَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: بِنْتُ يَهُودِيٍّ، فَبَكَتْ فَدَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ وَهِيَ تَبْكِي فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ؟» فَقَالَتْ: قَالَتْ لِي حَفْصَةُ: إِنِّي بِنْتُ يَهُودِيٍّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ لَابْنَةُ نَبِيِّ، وَإِنَّ عَمَّكَ لَنَبِيٍّ، وَإِنَّكَ لَتَحْتَ نَبِيِّ، فَفِيمَ تَفْخَرُ عَلَيْكِ!» ثُمَّ قَالَ: «انْقِي اللَّهُ يَا حَفْصَةُ».

[رواه الترمذي (٣٨٩٤)، أحمد (١٣٥/٣)].

* * *

(٨٧) باب مناقب زينب بنت جحش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مَنَازِلَهُمْ وَأَنزَلَ الْوَحْيَ فِيكَ فَجِئْنَا بِكَ بِالْبَيِّنَاتِ حَرِجًا وَإِنَّا لَوَاقِعُونَ بَكَ السُّبْحَانَ الَّذِي يُدْعَى بِكُمُ الْمُؤْمِنِينَ فَادْعَا لَهُمْ لِيُبْدِيَ لَهُمْ مَا قَشَرْنَا لَكَ فَهُمْ لَكِنُوفٌ﴾ [الأحزاب: ٣٧].

٤٢٠٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْرَعُكُمْ لِحَاقًا بِي أَطُولُكُمْ يَدًا» قَالَتْ: فَكُنَّ يَتَطَاوَلْنَ أَتَيْتُهُنَّ أَطُولُ يَدًا، قَالَتْ: فَكَانَتْ أَطُولُنَا يَدًا زَيْنَبُ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ تَعْمَلُ بِيَدِهَا وَتَصَدَّقُ.

[رواه مسلم (٢٤٥٢)].

* * *

(٩١) باب مناقب آسية امرأة فرعون رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَضَرَبَ اللهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَبِخْتِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَبِخْتِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [التحریم: ١١].

٤٢١٣ - عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا آسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ، وَمَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَإِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ».

[رواه البخاري (٣٤١١)، مسلم (٢٤٣١)، النسائي (٣٩٥٧)، الترمذي (١٨٣٤)، ابن ماجه (٣٢٨٠)، أحمد (٣٩٤/٤)].

* * *

فضائل البلدان والقبايل

(٩٢) باب ما جاء في فضل المسجد الحرام والمسجد النبوي

قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴿١٦﴾ فِيهِ ءَايَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ...﴾ [آل عمران: ٩٦، ٩٧].

وقال تعالى: ﴿لَمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِن أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَنْظُرُوا لِلَّهِ يُحِثُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَلَفِ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِن عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٥٥﴾ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٥، ٢٦].

٤٢١٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى».

[رواه البخاري (١١٨٩)، مسلم (١٣٩٧)، النسائي (٦٩٩)، أبو داود (٢٠٣٣)، الترمذي (٣٢٦)، ابن ماجه (١٤٠٩)، أحمد (٢٧٨/٢)].

٤٢١٥- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ».

[رواه ابن ماجه (١٤٠٦)، أحمد (٣٤٣/٣)].

٤٢١٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

[رواه البخاري (١١٩٠)، مسلم (١٣٩٤)، النسائي (٦٩٣)، الترمذي (٣٢٥)، ابن ماجه (١٤٠٤)، أحمد (٢٥١/٢)، وعن مِثْمُونَةَ النَّسَائِي (٦٩٠)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مُسْلِم (١٣٩٦)، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، النَّسَائِي (٢٨٩٧)].

٤٢١٧- عَنْ أَبِي دَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوْلَى؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى» قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ سَنَةً، وَأَيْنَمَا أَدْرَكْتِكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ فَهُوَ مَسْجِدٌ».

[رواه البخاري (٣٣٦٦)، مسلم (٥٢٠)، النسائي (٦٨٩)، ابن ماجه (٧٥٣)، أحمد (١٥٠/٥)].

(٩٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَكَّةَ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ...﴾ [البقرة: ١٢٦].

٤٢١٨ - عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: أَنْذَنْ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أَحَدْتُكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، سَمِعْتُهُ أُذْنًا يَ وَوَعَاهُ قَلْبِي وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ، حَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِأَمْرِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أذَنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَدْنُ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ» فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ عَمْرُو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ، لَا يُعِيدُ عَاصِيًا، وَلَا فَارًّا بِدَمٍ، وَلَا فَارًّا بِخَرِيَّةٍ. [رواه البخاري (١٠٤)، مسلم (١٣٥٤)، النسائي (٢٨٧٦)، الترمذي (٨٠٩)، أحمد (٣٨٥/٦)].

٤٢١٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ خَزَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ بِقَتِيلٍ مِنْهُمْ قَتَلُوهُ، فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَخَطَبَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَن مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَطَ عَلَيْهِمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ، أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، أَلَا وَإِنَّهَا حَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ، لَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ سَاقِطُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، فَمَنْ قَتَلَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يُعْقَلَ وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتِيلِ» فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ: اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «اكْتُبُوا لِأَبِي فَلَانٍ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ فُرَيْشٍ: إِلَّا الْإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ».

[رواه البخاري (١١٢)، مسلم (١٣٥٥)، أبو داود (٢٠١٧)، أحمد (٢٣٨/٢)، وعن ابن عباسٍ عند البخاري (١٨٣٤)، (٤٣١٣)، والنسائي (٢٨٧٤)].

٤٢٢٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ ابْنِ حَمْرَاءِ الزُّهْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاقِفًا عَلَى الْحَزْوَرَةِ^(١) فَقَالَ: «وَاللَّهِ، إِنَّكَ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ، وَلَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكَ مَا خَرَجْتُ».

[رواه الترمذي (٣٩٢٥)، ابن ماجه (٣١٠٨)، أحمد (٣٠٥/٤)].

٤٢٢١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَلَّبُ دَمِ أَمْرِي بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهْرَبِقَ دَمَهُ».

[رواه البخاري (٦٨٨٢)].

٤٢٢٢ - عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ السَّلَاحَ».

[رواه مسلم (١٣٥٦)].

٤٢٢٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَغْزُو جَيْشُ الْكَعْبَةِ، فَإِذَا كَانُوا بَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ

(١) الْحَزْوَرَةُ: مَوْضِعٌ بِمَكَّةَ وَالْحَزْوَرَةُ فِي الْأَصْلِ بِمَعْنَى التَّلِ الصَّغِيرِ

يُخَسَفُ بِأَوْلِيهِمْ وَآخِرِهِمْ» قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يُخَسَفُ بِأَوْلِيهِمْ وَآخِرِهِمْ وَفِيهِمْ أَسْوَأُهُمْ وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «يُخَسَفُ بِأَوْلِيهِمْ وَآخِرِهِمْ، ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَابَتِهِمْ».

[رواه البخاري (٢١١٨)، مسلم (٢٨٨٤)، وأحمد (٣١٨/٦)، عن أم سلمة].

٤٢٢٤- عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مَالِكِ بْنِ الْبَرَصَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ يَقُولُ: «لَا تُغْزَى هَذِهِ بَعْدَ الْيَوْمِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

[رواه الترمذي (١٦١١)، أحمد (٣٤٣/٤)].

* * *

(٩٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ وَفَضْلِهَا وَإِثْمُ مَنْ كَادَ أَهْلَهَا

٤٢٢٥- عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تُفْتَحُ الْبَيْتُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبْسُونَ^(١) فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَتُفْتَحُ الشَّامُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبْسُونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَتُفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبْسُونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ».

[رواه البخاري (١٨٧٥)، مسلم (١٣٨٨)، أحمد (٢٢٠/٤)، مالك (ك ٤٥٥ ب ٢)].

٤٢٢٦- عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا، لَا يُقْطَعُ شَجَرُهَا، وَلَا يُحَدَّثُ فِيهَا حَدَثٌ، مَنْ أَحَدَّثَ حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

[رواه البخاري (١٨٦٧)، مسلم (١٣٦٦)، أحمد (٢٤٢/٣)].

٤٢٢٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «حَرَمٌ مَا بَيْنَ لَابَتِي^(٢) الْمَدِينَةِ عَلَى لِسَانِي».

[رواه البخاري (١٨٦٩)، مسلم (١٣٧١)، أحمد (٢٨٦/٢)].

٤٢٢٨- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ أَنْ يُقْطَعَ عِضَاهُهَا^(٣) أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهَا» وَقَالَ: «الْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، لَا يَدْعُهَا أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَبَدَلَ اللَّهُ فِيهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، وَلَا يَنْبُتُ أَحَدٌ عَلَى لَأْوَانِهَا وَجَهْدِهَا إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا - أَوْ شَهِيدًا - يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[رواه مسلم (١٣٦٣)، أحمد (١٨١/١)].

٤٢٢٩- عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنِ أَبِيهِ قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئًا نَقَرُوهُ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ - قَالَ: وَصَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ - فَقَدْ كَذَبَ، فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبِلِ وَأَشْيَاءُ مِنَ الْجِرَاحَاتِ، وَفِيهَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحَدَّثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ أَوَى مُحَدِّثًا،

(١) يبسون: يسوقون إبلهم ودوابهم راحلين من المدينة

(٢) لابتى المدينة: اللابتان: الحرتان، واحدهما: لابة، وهي: الأرض الملبسة بحجارة سودا وللمدينة لابتان شرقية وغربية وهي بينهما. انظر: «النهاية» باب اللام مع الواو.

(٣) عضاهها: كل شجر فيه شوك الواحدة عضاهة وعضيها. انظر: «النهاية» باب العين مع الضاد.

فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، وَمَنْ أَدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا».

[رواه مسلم (١٣٧٠)، أبو داود (٢٠٣٤)، الترمذي (٢١٢٧)، والبخاري (٧٣٠٠)، أحمد (١/ ٨١)، مختصرًا].

٤٢٣٠- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَأَيْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخَذَ رَجُلًا يَصِيدُ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ الَّذِي حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَلَبَهُ ثِيَابَهُ، فَجَاءَ مَوَالِيَهُ فَكَلَّمُوهُ فِيهِ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ هَذَا الْحَرَمَ، وَقَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَحَدًا يَصِيدُ فِيهِ فَلْيَسْلُبْهُ ثِيَابَهُ» فَلَا أُرَدُّ عَلَيْكُمْ طُعْمَةً أَطْعَمْتَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَكِنْ إِنْ شِئْتُمْ دَفَعْتُ إِلَيْكُمْ ثَمَنَهُ.

٤٢٣١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَلِظَ الْقُلُوبِ وَالْجَفَاءُ فِي الْمَشْرِقِ،

وَالْإِيمَانُ فِي أَهْلِ الْحِجَازِ».

٤٢٣٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْإِيمَانَ لِيَأْرُزُ^(١) إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرُزُ الْحَيَّةُ إِلَى

جُحْرِهَا».

٤٢٣٣- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ فَلْيَمُتْ بِهَا؛ فَإِنِّي

أَسْفَعُ لِمَنْ يَمُوتُ بِهَا».

٤٢٣٤- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَصَاءَ مِنْهَا كُلَّ شَيْءٍ، فَلَمَّا كَانَ

الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَظْلَمَ مِنْهَا كُلَّ شَيْءٍ، وَمَا نَفَضْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْأَيْدِي حَتَّى أَنْكَرْنَا قُلُوبَنَا.

[رواه الترمذي (٣٦١٨)، ابن ماجه (١٦٣١)، أحمد (٣/ ٢٢١)].

٤٢٣٥- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ، تَنْفِي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طَيْبَهَا».

[رواه البخاري (٧٢١١)، أحمد (٣/ ٣٨٥)، مالك (٤٥٥ ب ٢)].

٤٢٣٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقَرْيَ يَقُولُونَ: يَثْرِبُ وَهِيَ

الْمَدِينَةُ، تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ».

[رواه البخاري (١٨٧١)، مسلم (١٣٨٢)، أحمد (٢/ ٢٣٧)، مالك (٤٥٥ ب ٢)، وعن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ الْبَخَارِيِّ (١٨٨٣)،

نحوه].

٤٢٣٧- عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَكِيدُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَحَدٌ إِلَّا انْمَاعٌ^(٢) كَمَا يَنْمَاعُ

الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ».

[رواه البخاري (١٨٧٧)، أحمد (١/ ١٨٠)، وعند مسلم (١٣٨٦)، عن أبي هريرة].

* * *

(١) ليأرز: ينضم ويجتمع إلى بعض فيها. انظر: «النهاية» باب الهمزة مع الراء.

(٢) انماع؛ أي: ذاب. انظر: «النهاية» باب الميم مع الياء.

(٩٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي بَرَكَةِ الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ

- ٤٢٣٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفِي مَا بِمَكَّةَ مِنْ الْبَرَكَةِ».
- [رواه البخاري (١٨٨٥)، مسلم (١٣٦٩)، أحمد (١٤٢/٣)].
- ٤٢٣٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، وَفِي مُدَّنَا، وَصَحْحَهَا لَنَا، وَانْقُلْ حُمَاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ» قَالَتْ: وَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِيَ أَوْبًا أَرْضِ اللَّهِ، قَالَتْ: فَكَانَ بَطْحَانُ يَجْرِي نَجْلًا - تَعْنِي مَاءَ آجِنًا -.
- [رواه البخاري (١٨٨٩)، مسلم (١٣٧٦)، أحمد (٥٦/٦)، دون قولها].
- ٤٢٤٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا، وَحَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَدَعَوْتُ لَهَا فِي مُدَّهَا وَصَاعِهَا، مِثْلَ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَكَّةَ».
- [رواه البخاري (٢١٢٩)، مسلم (١٣٦٠)، أحمد (٤٠/٤)].
- ٤٢٤١- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِحَرَّةِ السَّقِيَا الَّتِي كَانَتْ لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِئْتُونِي بِوُضْوءٍ» فَتَوَضَّأْتُ ثُمَّ قَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ عَبْدَكَ وَخَلِيلَكَ، وَدَعَا لِأَهْلِ مَكَّةَ بِالْبَرَكَةِ، وَأَنَا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ أَذْعُوكَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنْ تُبَارِكَ لَهُمْ فِي مُدَّهِمْ وَصَاعِهِمْ، مِثْلِي مَا بَارَكْتَ لِأَهْلِ مَكَّةَ مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ».
- [رواه الترمذي (٣٩١٤)، أحمد (١١٦/١)].
- ٤٢٤٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتِي بِأَوَّلِ الثَّمَرِ فيقول: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، وَفِي ثَمَارِنَا، وَفِي مُدَّنَا، وَفِي صَاعِنَا، بَرَكَةً مَعَ بَرَكَةِ» ثُمَّ يُعْطِيهِ أَصْغَرَ مَنْ يَحْضُرُهُ مِنَ الْوُلْدَانِ.
- [رواه مسلم (١٣٧٣)، ابن ماجه (٣٣٢٩)].
- ٤٢٤٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَدْعُو الرَّجُلُ ابْنَ عَمِّهِ وَقَرِيْبِهِ: هَلُمَّ إِلَيَّ الرَّخَاءِ، هَلُمَّ إِلَيَّ الرَّخَاءِ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَخْرُجُ مِنْهُمْ أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ فِيهَا خَيْرًا مِنْهُ، إِلَّا إِنْ الْمَدِينَةَ كَالْكَبِيرِ تُخْرَجُ الْخَبِيثُ، لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَنْفِي الْمَدِينَةُ شِرَارَهَا كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ».
- [رواه مسلم (١٣٨١)، وأحمد (٤٣٩/٣)، نحوه].
- ٤٢٤٤- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ أَنَّهُ جَاءَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِيَالِي الْحَرَّةِ، فَاسْتَشَارَهُ فِي الْجَلَاءِ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَشَكَا إِلَيْهِ أَسْعَارَهَا وَكَثْرَةَ عِيَالِهِ، وَأَخْبَرَهُ أَنْ لَا صَبْرَ لَهُ عَلَى جَهْدِ الْمَدِينَةِ وَلَا وَائِهَا، فَقَالَ لَهُ: وَيْحَكَ! لَا أَمْرَكَ بِذَلِكَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَصْبِرُ أَحَدٌ عَلَى لَأْوَائِهَا فَيَمُوتَ إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا - أَوْ شَهِيدًا - يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا كَانَ مُسْلِمًا».
- [رواه مسلم (١٣٧٤)، أحمد (١٣٣/٢)].
- ٤٢٤٥- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّى الْمَدِينَةَ طَابَةَ».
- [رواه مسلم (١٣٨٤، ١٣٨٥) عن زيد بن ثابت بلفظ: «طيبة». أحمد (١٠٨/٥)].
- ٤٢٤٦- عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ حَتَّى أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ:

«هَذِهِ طَابَةٌ، وَهَذَا أَحَدٌ، وَهُوَ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ».

[رواه البخاري (١٨٧٢)، مسلم (١٣٩٢)، وعند أحمد (٤٢٤/٥)، بنحوه].

٤٢٤٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَدًا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ».

[رواه البخاري (٢٨٨٩)، مسلم (١٣٩٣)، أحمد (١٤٠/٣)].

* * *

(٩٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لَمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِيَوْمٍ أَلْحَقُ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا لِلَّهِ مِحْبَةً الْمَطْهَرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨].

٤٢٤٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي مَا سِوَاهُ إِلَّا

الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

[رواه البخاري (١١٩٠)، مسلم (١٣٩٤)، أبو داود (٢٠٣٣)، النسائي (٦٩٣)، الترمذي (٣٢٥)، ابن ماجه (١٤٠٤)، أحمد

(٢٥١/٢)، وَعَنْ مَيْمُونَةَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ (٦٩٠)، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ (١٣٩٦)، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ

[(٢٨٩٧)].

٤٢٤٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُبْلَغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا،

وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى».

[رواه البخاري (١١٨٩)، مسلم (١٣٩٧)، أبو داود (٢٠٣٣)، أحمد (٢٧٨/٢)].

٤٢٥٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَنَزَلَ أَعْلَى الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو

عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ، فَأَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ كَأَنِّي

أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ رَدْفُهُ، وَمَلَأَ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ، وَكَانَ يُحِبُّ

أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ، وَيُصَلِّيَ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَأَنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَأٍ مِنْ بَنِي

النَّجَّارِ، فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ، نَامُنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا» قَالُوا: لَا وَاللَّهِ، لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ، فَقَالَ أَنَسٌ: فَكَانَ

فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، وَفِيهِ خَرْبٌ، وَفِيهِ نَخْلٌ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنَبَسَتْ، ثُمَّ بِالْخَرْبِ

فَسَوَّيْتُ، وَبِالنَّخْلِ فَقَطَّعَ، فَصَفَّوْا النَّخْلَ قِبَلَةَ الْمَسْجِدِ، وَجَعَلُوا عِضَادَتِيهِ الْحِجَارَةَ، وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ وَهُمْ

يَرْتَجِزُونَ وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ، فَاعْفُزْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ».

[رواه البخاري (٤٢٨)، أحمد (٢١١/٣)].

٤٢٥١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمَنْبَرِي

عَلَى حَوْضِي».

[رواه البخاري (١٨٨٨)، مسلم (١٣٩١)، أحمد (٢٣٦/٢)، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْمَازِنِيِّ الْبَخَارِيِّ (١١٩٥)، بدون:

«وَمَنْبَرِي عَلَى حَوْضِي»].

٤٢٥٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ، وَهُوَ يَأْرِزُ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ فِي جُحْرِهَا».

[رواه مسلم (١٤٦)، أحمد (٢٤/٣)].

٤٢٥٣ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: مَرَّ بِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: كَيْفَ سَمِعْتَ أَبَاكَ يَذْكُرُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى؟ قَالَ: قَالَ أَبِي: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ بَعْضِ نِسَائِهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْمَسْجِدَيْنِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى؟ قَالَ: فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصْبَاءٍ فَضَرَبَ بِهِ الْأَرْضَ ثُمَّ قَالَ: «هُوَ مَسْجِدُكُمْ هَذَا» لِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَقُلْتُ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ أَبَاكَ هَكَذَا يَذْكُرُهُ.

[رواه مسلم (١٣٩٨)، أحمد (٢٤/٣)].

٤٢٥٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ».

[رواه البخاري (١١٩٥)، مسلم (١٣٩٠)، النسائي (٦٩٤)، أحمد (٣٩/٤)].

٤٢٥٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا قَامَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ لِلَّهِ أَنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ رَكَعَتَيْنِ. قَالَ: «صَلِّ هَا هُنَا» ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «صَلِّ هَا هُنَا» ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «شَأْنُكَ إِذَا».

[رواه أبو داود (٣٣٠٥)، أحمد (٣٦٣/٣)].

* * *

(٩٧) بَابُ فَضْلِ مَسْجِدِ قُبَاءٍ

٤٢٥٦ - عَنْ أُسَيْدِ بْنِ ظُهَيْرِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ كَعُمْرَةٍ».

[رواه الترمذي (٣٢٤)، ابن ماجه (١٤١١)، أحمد (٤٨٧/٣)].

٤٢٥٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: امْتَرَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي خُدْرَةَ وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى، فَقَالَ الْخُدْرِيُّ: هُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ الْآخَرُ: هُوَ مَسْجِدُ قُبَاءٍ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: «هُوَ هَذَا - يَعْنِي مَسْجِدَهُ - وَفِي ذَلِكَ خَيْرٌ كَثِيرٌ».

[رواه مسلم (١٣٩٨)، النسائي (٦٩٦)، الترمذي (٣٢٣)، أحمد (٢٣/٣)].

٤٢٥٨ - عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ لَا يُصَلِّي مِنَ الصُّحَى إِلَّا فِي يَوْمَيْنِ؛ يَوْمَ يَقْدَمُ بِمَكَّةَ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَقْدَمُهَا صُحَى، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ، وَيَوْمَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَأْتِيهِ كُلُّ سَبْتٍ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَرِهَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ. قَالَ: وَكَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَزُورُهُ رَاكِبًا وَمَاشِيًا.

[رواه البخاري (١١٩١، ١١٩٢)، أحمد (٤/٢، ٥)، وعند مسلم (١٣٩٩)، مختصرًا].

* * *

(٩٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ الدَّجَالَ لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ النَّبَوِيَّةَ

٤٢٥٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ وَلَا الدَّجَالُ».

[رواه البخاري (١٨٨٠)، مسلم (١٣٧٩)، أحمد (٢٣٧/٢)، وعن أنس الترمذي (٢٢٤٢)].

٤٢٦٠ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُغْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةٌ أَبْوَابٍ، عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانٍ».

[رواه البخاري (١٨٧٩)، أحمد (٣٤/٤)].

٤٢٦١ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا طَوِيلًا عَنِ الدَّجَالِ، فَكَانَ فِيمَا حَدَّثَنَا بِهِ أَنْ قَالَ: «يَأْتِي الدَّجَالُ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ الْمَدِينَةِ بَعْضَ السَّبَاحِ (٢) الَّتِي بِالْمَدِينَةِ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ هُوَ خَيْرُ النَّاسِ - أَوْ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ - فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَالُ الَّذِي حَدَّثَنَا عَنْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثُهُ، فَيَقُولُ الدَّجَالُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ هَلْ تَشْكُونَ فِي الْأَمْرِ؟ فَيَقُولُونَ: لَا، فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ، فَيَقُولُ حِينَ يُحْيِيهِ: وَاللَّهِ، مَا كُنْتُ قَطُّ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الْيَوْمَ. فَيَقُولُ الدَّجَالُ: أَقْتُلْهُ فَلَا أُسَلِّطُ عَلَيْهِ».

[رواه البخاري (١٨٨٢)، مسلم (٢٩٣٨)].

٤٢٦٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطُوهُ الدَّجَالُ إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، لَيْسَ لَهُ مِنْ نِقَابِهَا نَقْبٌ إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِينَ يَحْرُسُونَهَا، ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، فَيَخْرُجُ اللَّهُ كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ».

[رواه البخاري (١٨٨١)، مسلم (٢٩٤٣)، أحمد (٢٧٧/١)].

* * *

(٩٩) بَابُ فَضْلِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ، لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَرَكْنَا حَوْلَهُ...﴾ [الإسراء: ١].

٤٢٦٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُبْلَغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى».

[رواه البخاري (١١٩٧)، مسلم (١٣٩٧)، أبو داود (٢٠٣٣)، أحمد (٢٧٨/٢)].

٤٢٦٤ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوْلَى؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى» قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ سَنَةً، وَأَيْنَمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ فَهُوَ مَسْجِدٌ».

[رواه البخاري (٣٣٦٦)، مسلم (٥٢٠)، النسائي (٦٨٩)، ابن ماجه (٧٥٣)، أحمد (١٥٠/٥)].

٤٢٦٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا بَنَى بَيْتَ الْمَقْدِسِ سَأَلَ اللَّهُ ﷻ خِلَالَ ثَلَاثَةِ سَأَلِ اللَّهُ ﷻ حُكْمًا يُصَادِفُ حُكْمَهُ فَأَوْتِيَهُ، وَسَأَلَ اللَّهُ ﷻ مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ

(١) أنقَاب: طرق. انظر: «النهاية» باب النون مع القاف.

(٢) السباح: جمع سبخة، وهى: الأرض التي تعلقها الملوحة. انظر: «النهاية» باب السين مع الباء.

فَأُوتِيَهُ، وَسَأَلَ اللهُ ﷻ حِينَ فَرَّغَ مِنْ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ أَنْ لَا يَأْتِيَهُ أَحَدٌ لَا يَنْهَرُهُ^(١) إِلَّا الصَّلَاةُ فِيهِ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». [رواه النسائي (٦٩٢)، ابن ماجه (١٤٠٨)، أحمد (١٧٦/٢)].

* * *

(١٠٠) باب فضل اليمن

٤٢٦٦- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْإِيمَانُ هَا هُنَا - مرتين وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْيَمَنِ وَالْجَفَاءِ وَغِلْظُ الْقُلُوبِ فِي الْفُدَّادِينَ عِنْدَ أَصُولِ الْأَيْلِ مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ فِي رَبِيعَةٍ وَمُضَرَ». [رواه البخاري (٥٣٠٣)]

٤٢٦٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ هُمْ أَرْقُ أَفْتَدَةَ وَأَضْعَفُ قُلُوبًا، الْإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ، السَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْيَمَنِ، وَالْفَخْرُ وَالْخِيَلَاءُ فِي الْفُدَّادِينَ^(٢) أَهْلِ الْوَبَرِ قَبْلَ مَطْلَعِ الشَّمْسِ». [رواه البخاري (٤٣٨٨)، مسلم (٥٢) بلفظ (هم أئين قلوبا)،، الترمذي (٣٩٣٥)، أحمد (٤٨٠/٢)].

٤٢٦٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، أَضْعَفُ قُلُوبًا، وَأَرْقُ أَفْتَدَةَ، الْفِقْهُ يَمَانٍ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ». [رواه البخاري (٣٤٩٠)، مسلم (٥٢)، أحمد (٥٠/٧)].

٤٢٦٩- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ نَفَرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَبَشِرُوا يَا بَنِي تَمِيمٍ» قَالُوا: بَشَرْتَنَا فَأَعْطَنَا، قَالَ: فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَاءَ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ: «اقْبَلُوا الْبُشْرَى؛ فَلَمْ يَقْبَلُهَا بَنُو تَمِيمٍ» قَالُوا: قَدْ قَبَلْنَا. [رواه البخاري (٣١٩٠)، الترمذي (٣٩٥١)، أحمد (٤٢٦/٤)].

٤٢٧٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ جَاءَكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، وَهُمْ أَوْلُ مَنْ جَاءَ بِالْمُصَافِحَةِ». [رواه أبو داود (٥٢١٣)، أحمد (٢١٢/٣)].

٤٢٧١- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِطَرِيقِ مَكَّةَ إِذْ قَالَ يَطْلُعُ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ كَانَتْهُمْ السَّحَابُ هُمْ خِيَارُ مَنْ فِي الْأَرْضِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَا نَحْنُ يَا رَسُولَ اللهِ فَسَكَتَ قَالَ، وَلَا نَحْنُ يَا رَسُولَ اللهِ فَسَكَتَ قَالَ، وَلَا نَحْنُ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ كَلِمَةً ضَعِيفَةً: إِلَّا أَنْتُمْ. [رواه أحمد (٨٤/٤)].

٤٢٧٢- عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنِّي لَبِعُفْرِ حَوْضِي أَدُوْدُ النَّاسِ لِأَهْلِ الْيَمَنِ، أَضْرِبُ بَعْصَايَ حَتَّى يَرْفَضَ عَلَيْهِمْ. فَسُئِلَ عَنْ عَرْضِهِ فَقَالَ: مِنْ مَقَامِي إِلَى عَمَانَ وَسُئِلَ عَنْ شَرَابِهِ فَقَالَ: أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، يُغْتُ فِيهِ مِيزَابَانِ يَمُدَّانِهِ مِنَ الْجَنَّةِ، أَحَدُهُمَا مِنْ ذَهَبٍ، وَالْآخَرُ مِنْ وَرْقٍ. [رواه مسلم (٢٣٠١)، أحمد (٢٧٥/٥)].

(١) لا ينهزه: لا يريد ولا يقصد. انظر: «النهاية» باب النون مع الهاء.

(٢) الفدادين: رعاة الإبل والبقر. انظر: «النهاية» باب الفاء مع الدال.

(١٠١) باب فضل الشام

٤٢٧٣- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَأْمِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمِينِنَا» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَفِي نَجْدِنَا؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَأْمِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمِينِنَا» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَفِي نَجْدِنَا؟ فَأَظَنَّهُ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «هُنَاكَ الزَّلَازِلُ وَالْفِتَنُ، وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ».

[رواه البخاري (٧٠٩٤)، مسلم (٢٩٠٥)، الترمذي (٣٩٥٣)، أحمد (١١٨/٢) ومسنَد البزار ١٢/٢٧٥، المعجم الأوسط للطبراني ٢/٢٤٩ والرفع للبزار والطبراني وهو في حكم المرفوع عند الباقي].

* * *

(١٠٢) باب ما جاء في الوصية بأهل مصر

٤٢٧٤- عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ مِصْرَ، وَهِيَ أَرْضٌ يُسَمَّى فِيهَا الْفَيْرَاطُ، فَإِذَا فَتَحْتُمُوهَا فَأَحْسِنُوا إِلَى أَهْلِهَا؛ فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِمًا - أَوْ قَالَ: ذِمَّةً وَصِهْرًا - فَإِذَا رَأَيْتَ رَجُلَيْنِ يَخْتَصِمَانِ فِيهَا فِي مَوْضِعٍ لَبِنَةٍ فَأَخْرِجْ مِنْهَا» قَالَ: فَرَأَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ شُرْحِبِيلَ بْنَ حَسَنَةَ وَأَخَاهُ رِبِيعَةَ يَخْتَصِمَانِ فِي مَوْضِعٍ لَبِنَةٍ، فَخَرَجْتُ مِنْهَا.

[رواه مسلم (٢٥٤٣)، أحمد (١٧٤/٥)].

* * *

(١٠٣) باب مناقب أهل عمان

٤٢٧٥- عَنْ أَبِي الْوَزَاعِ جَابِرِ بْنِ عَمْرٍو الرَّاسِبِيِّ سَمِعْتُ أَبَا بَرزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا إِلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَسَبَّوهُ وَضَرَبُوهُ فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَهْلَ عُمَانَ آتَيْتَ مَا سَبَّوكَ وَلَا ضَرَبُوكَ».

[رواه مسلم (٢٥٤٣)، أحمد (١٧٤/٥)].

* * *

(١٠٤) باب مناقب بعض قبائل العرب

٤٢٧٦- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَسْلَمَ سَالِمَهَا اللَّهُ، وَغِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَعُصَيْبَةُ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

[رواه البخاري (٣٥١٣، ٣٥١٤)، مسلم (٢٥١٦)، الترمذي (٣٩٤١)، أحمد (٢٠/٢)].

٤٢٧٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُرَيْشُ وَالْأَنْصَارُ وَجُهَيْنَةُ وَمُزَيْنَةُ وَأَسْلَمٌ وَأَشْجَعُ وَغِفَارُ مَوَالِيٍّ، لَيْسَ لَهُمْ مَوْلَى دُونَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ».

[رواه البخاري (٣٥٠٤)، مسلم (٢٥١٩)، أحمد (٢٩١/٢)، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ (٣٩٤٠)].

٤٢٧٨- عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْرِفُ أَصْوَاتَ رُفْقَةِ الْأَشْعَرِيِّينَ بِالْقُرْآنِ حِينَ يَدْخُلُونَ بِاللَّيْلِ، وَأَعْرِفُ مَنَارِلَهُمْ مِنْ أَصْوَاتِهِمْ بِالْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ، وَإِنْ كُنْتُ لَمْ أَرَنَّ مَنَارِلَهُمْ حِينَ نَزَلُوا بِالنَّهَارِ، وَمِنْهُمْ

حَكِيمٌ إِذَا لَقِيَ الْخَيْلَ - أَوْ قَالَ الْعَدُوَّ - قَالَ لَهُمْ: إِنَّ أَصْحَابِي يَأْمُرُونَكُمْ أَنْ تَنْظُرُوا هُمْ».

[رواه البخاري (٤٢٣٢)، مسلم (٢٤٩٩)].

٤٢٧٩- عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أُرْمِلُوا فِي الْغَزْوِ أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي نَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ».

[رواه البخاري (٢٤٨٦)، مسلم (٢٥٠٠)].

(١٠٥) بَابُ مَنَاقِبِ أَهْلِ فَارِسَ

٤٢٨٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ الدِّينُ عِنْدَ الثُّرَيَّا لَدَهَبَ بِهِ رَجُلٌ مِنْ فَارِسَ - أَوْ قَالَ مِنْ أَبْنَاءِ فَارِسَ - حَتَّى يَتَنَاوَلَهُ».

[رواه مسلم (٢٥٤٦)].

(١٠٦) بَابُ مَنَاقِبِ بَنِي تَمِيمَ

٤٢٨١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا زِلْتُ أَحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ مُنْذُ ثَلَاثٍ، سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِيهِمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي، عَلَى الدَّجَالِ»، قَالَ: وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِنَا»، وَكَانَتْ سَبِيَّةً مِنْهُمْ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَ: «أَعْتَقِيهَا فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ»

[رواه البخاري (٢٥٤٣)، مسلم (٢٥٢٥)، الترمذي (٢٨٧٢)، أحمد (٨٨/٢)].

(١٠٧) بَابُ مَنَاقِبِ عَبْدِ الْقَيْسِ

٤٢٨٢- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْأَشَجِّ أَشَجَّ عَبْدِ الْقَيْسِ: «إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْحِلْمُ، وَالْإِنَاءَةُ»

[رواه مسلم (١٧)، أبو داود (٣٦٩٢)، النسائي (١٢٠/٨)، أحمد (٢٣/٢)].

(١٠٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَفَاضُلِ النَّاسِ فِي دِينِهِمْ وَمُرُوءَتِهِمْ وَرُحْمَتِهِمْ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَكُمْ...﴾ [الحجرات: ١٣].

٤٢٨٣- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَجِدُونَ النَّاسَ كِبَالٍ مَائَةٍ، لَا يَحْدُ الرَّجُلُ فِيهَا رَاحِلَةً».

[رواه البخاري (٦٤٩٨)، مسلم (٢٥٤٧)، الترمذي (٢٨٧٢)، أحمد (٨٨/٢)].

٤٢٨٤- عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ آدَمَ مِنْ قَبْضَةٍ قَبْضَهَا مِنْ جَمِيعِ الْأَرْضِ، فَجَاءَ بَنُو آدَمَ عَلَى قَدْرِ الْأَرْضِ؛ فَجَاءَ مِنْهُمْ الْأَحْمَرُ وَالْأَبْيَضُ وَالْأَسْوَدُ، وَبَيْنَ ذَلِكَ، وَالسَّهْلُ وَالْحَزْنُ وَالْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ».

[رواه أبو داود (٤٦٩٣)، الترمذي (٢٩٥٥)، أحمد (٤٠٠/٤)].

٤٢٨٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِحَدِيثٍ يَرْفَعُهُ قَالَ: «النَّاسُ مَعَادِنُ كَمَعَادِنِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَتَهُوا، وَالْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا اثْتَلَفَ، وَمَا تَنَازَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ».

[رواه مسلم (٢٦٣٨)، أحمد (٥٣٩/٢)].

٢٥ - كِتَابُ التَّوْحِيدِ

(١) بَابُ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا...﴾ [الحجرات: ١٤].

٤٢٨٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ يَمْشِي فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَلِقَائِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ الْآخِرِ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: «الْإِحْسَانُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْتُورُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَلَكِنْ سَأَحَدِّثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا، إِذَا وَلَدَتِ الْمَرْأَةُ رَبَّتَهَا^(١) فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا كَانَ الْحُفَاةُ الْعُرَاءُ رُءُوسَ النَّاسِ فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ: إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ، وَيُنزِلُ الْغَيْثَ، وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ» ثُمَّ انصَرَفَ الرَّجُلُ، فَقَالَ: «رُدُّوا عَلَيَّ» فَأَخَذُوا لِيَرُدُّوهُ، فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا، فَقَالَ: «هَذَا جَبْرِيْلُ، جَاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُمْ».

[رواه البخاري (٤٧٧٧)، مسلم (٩)، النسائي (٤٩٩١)، أحمد (٤٢٦/٢)، وعن عمر عند أبي داود (٤٦٩٥)، والترمذي

(٢٦١٠) أوله].

٤٢٨٧- عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، قَالَ: كُنْتُ أَقْعُدُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُجْلِسُنِي عَلَى سَرِيرِهِ فَقَالَ: أَقِمْ عِنْدِي حَتَّى أَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي فَأَقِمْتُ مَعَهُ شَهْرَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ الْقَوْمُ؟ - أَوْ مِنَ الْوَفْدِ؟ -» قَالُوا: رَبِيعَةُ. قَالَ: «مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ، أَوْ بِالْوَفْدِ، غَيْرَ خَزَائِي وَلَا نَدَامِي»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارٍ مُضْرٍ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصَلْ، نُخْبِرْ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ، وَسَأَلُوهُ عَنِ الْأَشْرِبَةِ: فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، وَنَهَاَهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، فَأَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحَدُّهُ، قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحَدُّهُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَغْنَمِ الْخُمْسَ» وَنَهَاَهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنِ الْحَتَمِ (٢) وَالِدُبَاءِ (٣) وَالنَّقِيرِ (٤) وَالْمَزْفَتِ (٥)، وَرُبَّمَا قَالَ: «الْمُقِيرِ» وَقَالَ: «احْفَظُوهُنَّ

(١) ربتها؛ أي: أن تلد الأمة لسيدها ولدًا فيكون لها كالمولى. انظر: «النهاية» باب الرءاء مع البءاء.

(٢) الحتتم: جزار مدهونة خضر كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة ثم أطلق على كل إناء من الخزف ونهي عن الانتباز فيها. انظر:

«النهاية» باب الحءاء مع النون.

(٣) الدباء: القرع وكانوا يتبذون فيها فتسرع الشدة والتخمر للشرب. انظر: «النهاية» باب الدال مع البءاء.

(٤) النقير: أصل النخلة ينقر وسطه ثم ينبد فيه التمر ويلقى عليه الماء ليصير نبيذًا مسكرًا. انظر: «النهاية» باب النون مع القاف.

(٥) المزفت: الإناء الذي طلي بالزفت وهو نوع القار انتبذوا فيه. انظر: «النهاية» باب الزاي مع الفءاء.

وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ»

[رواه البخاري (٥٣)، مسلم (١٧) واللفظ له، أبو داود (٣٦٩٢)، النسائي (٥٠٣١)، الترمذي (٢٦١١)، أحمد (٢٣/٣)، واللفظ لمسلم].

٤٢٨٨- عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرِ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ، وَلَا يُفْهَمُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ» قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ» وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟» قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ» فَأَذْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ».

[رواه البخاري (٤٦)، مسلم (١١)، أبو داود (٣٩١)، النسائي (٥٠٢٨)، أحمد (١٦٢/١)].

* * *

(٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ

٤٢٨٩- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ».

[رواه البخاري (٨)، مسلم (١٦)، النسائي (٥٠٠١)، الترمذي (٢٦٠٩)، أحمد (٢٦/٢)].

٤٢٩٠- عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرِ الرَّأْسِ، نَسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ، وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ، وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ» فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ فَقَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ» وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ» قَالَ: فَأَذْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ».

[رواه البخاري (٤٦)، مسلم (١١)، أبو داود (٣٩١)، النسائي (٥٠٢٨)، أحمد (١٦٢/١)].

* * *

(٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي أَرْكَانِ الْإِيمَانِ وَشَعْبِهِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنَى السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّادِقِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفِرُّ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥].

٤٢٩١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَلِقَائِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ الْآخِرِ».

[رواه البخاري (٥٠، ٤٧٧٧)، مسلم (٩، ١٠)، النسائي (٤٩٩١)، ابن ماجه (٦٤)، أحمد (٤٢٦/٢)].

٤٢٩٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: فَعَجِبْنَا لَهُ، يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ» قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ. قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ» قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ. قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ» قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ» قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ، فَلَبِثْتُ مَلِيًّا ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا عُمَرُ، أَتَدْرِي مِنَ السَّائِلِ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ، أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ».

[رواه مسلم (٨)، أبو داود (٤٦٩٥)، النسائي (٤٩٩٠)، الترمذي (٢٦١٠)، ابن ماجه (٦٣)، أحمد (١٨٥)، والبخاري

(٥٠)، وغيره عن أبي هريرة].

٤٢٩٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِيمَانُ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، أَفْضَلُهَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَوْضَعُهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ».

[رواه البخاري (٩) مسلم (٣٥)، أبو داود (٤٦٧٦)، النسائي (٥٠٠٥)، الترمذي (٢٦١٤)، ابن ماجه (٥٧)، أحمد

(٤١٤/٢)].

* * *

(٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنْ الْإِيمَانَ اعْتِقَادٌ وَقَوْلٌ وَعَمَلٌ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿الَّذِينَ نُوَفِّقُهُمُ الْمَلَائِكَةَ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾

[النحل: ٣٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحجرات: ١٥].

٤٢٩٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكِتَابِهِ وَلِقَائِهِ وَرُسُلِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ الْآخِرِ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ» .

[رواه البخاري (٤٧٧٧)، مسلم (٩)، وعن عمر عند النسائي (٤٩٩١)، أحمد (٤٢٦/٢)].

٤٢٩٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا تُوِّفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تَقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ»؟! فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَا أَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهِ، لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ ﷻ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلِقَاتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.

[رواه البخاري (٦٩٢٤)، مسلم (٢٠)، أبو داود (١٥٥٦)، الترمذي (٢٦٠٧)، أحمد (١٩/١)].

٤٢٩٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقِيتُ عِتْبَانَ فَقُلْتُ: حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ. قَالَ: أَصَابَنِي فِي بَصْرِي بَعْضُ الشَّيْءِ فَبَعَثْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَحِبُّ أَنْ تَأْتِيَنِي فَتُصَلِّيَ فِي مَنْزِلِي فَاتَّخِذْهُ مُصَلِّيًّا، قَالَ: فَاتَى النَّبِيُّ ﷺ وَمَنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَدَخَلَ وَهُوَ يُصَلِّي فِي مَنْزِلِي، وَأَصْحَابُهُ يَتَحَدَّثُونَ بَيْنَهُمْ، ثُمَّ أَسْنَدُوا عِظْمَ ذَلِكَ وَكُتِبَ إِلَى مَالِكِ بْنِ دُخْسَمٍ، قَالُوا: وَدَّوْا أَنَّهُ دَعَا عَلَيْهِ فَهَلَكَ، وَوَدَّوْا أَنَّهُ أَصَابَهُ شَرٌّ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ، وَقَالَ: «أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالُوا: إِنَّهُ يَقُولُ ذَلِكَ، وَمَا هُوَ فِي قَلْبِهِ، قَالَ: «لَا يَشْهَدُ أَحَدٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَيَدْخُلَ النَّارَ أَوْ تَطْعَمَهُ» قَالَ أَنَسٌ: فَأَعْجَبَنِي هَذَا الْحَدِيثُ، فَقُلْتُ لِابْنِي: اكْتُبْهُ.

[رواه البخاري (٤٢٥)، مسلم (٣٣)، أحمد (٤٤٩/٥)].

٤٢٩٧- عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا بَعْدَكَ؟ وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ: «غَيْرِكَ» قَالَ: «قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ فَاسْتَقِمَّ».

[رواه مسلم (٣٨)، ابن ماجه (٣٩٧٢)، أحمد (٤١٣/٣)].

٤٢٩٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ

[رواه النسائي (٥٠٢٦)، أحمد (٤٠٨/٢)].

مِنْ ذَنْبِهِ».

(٥) بَاب مَا جَاءَ فِي أَنْ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِذَا تَلَّيْتُمْ عَلَيْهِمْ آيَاتَهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا...﴾ [الأنفال: ٢].

وَهُوَ قَوْلٌ وَفِعْلٌ وَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لِيَزِدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ﴾ [الفتح: ٤]، ﴿وَزِدْنَاهُمْ هُدًى﴾ [الكهف: ١٣]، ﴿وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى﴾ [مريم: ٧٦]، ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَوَسَّعَتْهُمْ تَقْوَاهُمْ﴾ [محمد: ١٧]، وَقَوْلُهُ: ﴿وَيَزِدَادُ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا﴾ [المدثر: ٣١]، وَقَوْلُهُ: ﴿أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَرَزَدَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٤]، وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿فَأَخْشَوْهُمْ فَرَادَهُمْ إِيمَانًا﴾ [آل عمران: ١٧٣]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٢].

[رواه البخاري في مقدمة كتاب الإيمان].

٤٢٩٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَلَا دِينٍ أَغْلَبَ لِيذِي لُبٍّ مِنْكُمْ» قَالَتْ: وَمَا نَقْصَانُ الْعَقْلِ وَالِدِينِ؟ قَالَ: «أَمَّا نَقْصَانُ الْعَقْلِ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ، وَأَمَّا نَقْصَانُ الدِّينِ فَإِنَّ إِحْدَاكُنَّ تَفْطِرُ رَمْضَانَ وَتُقِيمُ أَيَّامًا لَا تُصَلِّي».

[رواه مسلم (٧٩)، أبو داود (٤٦٧٩)، ابن ماجه (٤٠٠٣)، أحمد (٦٦/٢)، وعن أبي هريرة عند الترمذي (٢٦١٣)].

٤٣٠٠- عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ فِتْيَانٌ حَزَاوِرَةٌ، فَتَعَلَّمْنَا الْإِيمَانَ قَبْلَ أَنْ نَتَعَلَّمَ الْقُرْآنَ، ثُمَّ تَعَلَّمْنَا الْقُرْآنَ فَازْدَدْنَا بِهِ إِيمَانًا.

٤٣٠١- عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَقَالَ: قَدْ تَرَكَ مَا هُنَالِكَ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ».

[رواه مسلم (٤٩)، أبو داود (٤٣٤٠)، الترمذي (٢١٧٢)، ابن ماجه (٤٠١٣)، أحمد (٢٠/٣)].

(٦) بَاب مَا جَاءَ فِي حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ وَدَلَالِهِ

٤٣٠٢- عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

[رواه البخاري (١٥)، مسلم (٤٤)، ابن ماجه (٦٧)، أحمد (١٧٧/٣)].

٤٣٠٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

[رواه البخاري (١٣)، مسلم (٤٥)، الترمذي (٢٥١٥)، أحمد (٢٧٨/٣)، وابن ماجه (٦٦)، بزيادة: أَوْ قَالَ: «لِجَارِهِ».

٤٣٠٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّىٰ تَحَابُوا، أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ أَمْرٍ إِذَا أَنْتُمْ فَعَلْتُمُوهُ تَحَابْتُمْ، أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ».

[رواه الترمذي (٢٦٨٨)، ابن ماجه (٦٨)، أحمد (٤٧٧/٢)].

٤٣٠٥- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ بِالْبَجَايَةِ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قُمْتُ فِيكُمْ كَمَا قَامَ رَسُولُ

الله ﷻ فينا، فقال: «مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ، وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ، فَذَلِكُمْ الْمُؤْمِنُ».

[رواه الترمذي (٢١٦٥)، أحمد (١٨/١)].

* * *

(٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي صَرِيحِ الْإِيمَانِ وَدَفْعِ الْوَسْوَسَةِ

قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا يَزْعَمَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأعراف: ٢٠٠].
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ① مَلِكِ النَّاسِ ② إِلَهِ النَّاسِ ③ مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ ④ الَّذِي يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ ⑤ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ﴾ [الناس: ١-٦].
٤٣٠٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا تُوسِسُ بِهِ صُدُورَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَتَكَلَّمْ بِهِ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ».

[رواه البخاري (٢٥٢٨)، مسلم (١٢٧)، أبو داود (٢٢٠٩)، الترمذي (١١٨٣)، ابن ماجه (٢٠٤٤)، أحمد (٤٨١/٢)].

٤٣٠٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ حَتَّى يَقُولَ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلْيَتَّه».

[رواه البخاري (٣٢٧٦)، وعند مسلم (١٣٤)، بنحوه وأحمد (٢٥٧/٦) عن عائشة].

٤٣٠٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا يَزَالُونَ يَقُولُونَ: مَا كَذَا؟ مَا كَذَا؟ حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللهُ خَلَقَ الْخَلْقَ فَمَنْ خَلَقَ اللهُ».

٤٣٠٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ يَسْأَلُونَ حَتَّى يَقَالَ: هَذَا خَلَقَ اللهُ الْخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللهُ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ».

[رواه البخاري (٣٢٧٦)، مسلم (١٣٤)، أبو داود (٤٧٢١)، أحمد (٣٣١/٢)].

٤٣١٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، نَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا الشَّيْءَ نُعْظِمُ أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهِ، أَوْ الْكَلَامَ بِهِ مَا نُحِبُّ أَنْ لَنَا، وَأَنَا تَكَلَّمْنَا بِهِ، قَالَ: «أَوْقَدْ وَجَدْتُمُوهُ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «ذَلِكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ (١)».

٤٣١١- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِلشَّيْطَانِ لَمَّةً (٢) بِابْنِ آدَمَ، وَلِلْمَلِكِ لَمَّةً، فَأَمَّا لَمَّةُ الشَّيْطَانِ فإِبْعَادُ بِالشَّرِّ، وَتَكْذِيبُ بِالْحَقِّ، وَأَمَّا لَمَّةُ الْمَلِكِ فإِبْعَادُ بِالْخَيْرِ، وَتَصْذِيقُ بِالْحَقِّ، فَمَنْ وَجَدَ ذَلِكَ فَلْيَعْلَمْ أَنَّهُ مِنَ اللهِ، فَلْيَحْمَدِ اللهُ، وَمَنْ وَجَدَ الْآخِرَى فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿الشَّيْطَانُ يَبْغِيكُمْ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ﴾ [البقرة: ٢٦٨] الآية.

[رواه الترمذي (٢٩٨٨)].

(١) صريح الإيمان: الصريح الخالص من كل شيء، والمعنى أن الإيمان هو الذي يمنعكم من قبول ما يلقيه الشيطان من الوسوسة. انظر: «النهاية» باب الصاد مع الرء.

(٢) لمة: الهمة والخطرة تقع في القلب. انظر: «النهاية» باب اللام مع الميم.

٤٣١٢ - عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ بَنِي آدَمَ مَوْلُودٌ إِلَّا يَمَسُّهُ الشَّيْطَانُ حِينَ يُولَدُ فَيَسْتَهْلُ صَارِحًا مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ غَيْرِ مَرِيَمَ وَابْنِهَا» ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: ﴿وَإِنِّي أُعِيدُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ .
[رواه البخاري (٣٤٣١)، مسلم (٢٣٦٦)، أحمد (٢/٢٧٤)].

* * *

(٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي طَعْمِ الْإِيمَانِ وَحَلَاوَتِهِ

٤٣١٣ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ طَعْمَ الْإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَذَفَ فِي النَّارِ» .
[رواه البخاري (١٦)، مسلم (٤٣)، الترمذي (٢٦٢٤)، أحمد (٣/٢٧٥)].

٤٣١٤ - عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا» .
[رواه مسلم (٣٤)، الترمذي (٢٦٢٣)، أحمد (١/٢٠٨)].

٤٣١٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْغَضْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ غَاضِرَةِ قَيْسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثَلَاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ فَقَدْ طَعِمَ طَعْمَ الْإِيمَانِ: مَنْ عَبَدَ اللَّهَ وَحْدَهُ وَأَنَّهَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ رَافِدَةً^(١) عَلَيْهِ كُلَّ عَامٍ» .
[رواه أبو داود (١٥٨٢)].

* * *

(٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنْ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ تَعَالَى أَفْضَلُ الْعَمَلِ

٤٣١٦ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ» .
[رواه البخاري (٢٥١٨)، مسلم (٨٤)، أحمد (٥/١٥٠)].

٤٣١٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانُ بِاللَّهِ، قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: حَجٌّ مَبْرُورٌ» .
[رواه مسلم (٨٣)، الترمذي (١٦٥٨)].

٤٣١٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَشِيِّ الْخَثْعَمِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ لَا شَكَّ فِيهِ، وَجِهَادٌ لَا غُلُولَ فِيهِ، وَحَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ» .
[رواه أبو داود (١٤٤٩)، النسائي (٢٥٢٦)].

* * *

(١٠) بَابُ تَفَاوُتِ النَّاسِ فِي الْإِيمَانِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمْنَا قُلْ لَمْ تَوْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ...﴾

[الحجرات: ١٤].

(١) رافدة: الرد هو الإعانة؛ أي: تعينه نفسه على أداؤها. انظر: «النهاية» باب الرءاء مع الفاء.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَكُنْتُمْ أَزْوَاجًا ثَلَاثَةً ﴿٧﴾ فَأَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ ﴿٨﴾ وَأَصْحَابُ الشِّمَّةِ مَا أَصْحَابُ الشِّمَّةِ ﴿٩﴾ وَالسَّيِّفُونَ السَّيِّفُونَ ﴿١٠﴾ أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ ﴿١١﴾ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ ﴿١٢﴾ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ ﴿١٣﴾ وَقَلِيلٌ مِنَ الْآخِرِينَ ﴿١٤﴾ [الواقعة: ٧-١٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ ﴿٨٨﴾ فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّتِ نَعِيمٍ ﴿٨٩﴾ وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ ﴿٩٠﴾ فَسَلَمٌ لَكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ ﴿٩١﴾ [الواقعة: ٨٨-٩١].

٤٣١٩- عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمْصٌ، مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَّ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ، وَعَرَضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجْرُهُ» قَالَ: فَمَاذَا أَوْلَتْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِينَ».

[رواه البخاري (٢٣، ٣٦٩١)، مسلم (٢٣٩٠)، النسائي (٥٠١١)، أحمد (٨٦/٣)].

٤٣٢٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النَّاسُ كَأَبْلِ مَائَةٍ، لَا تَكَادُ تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً».

[رواه ابن ماجه (٣٩٩٠)، أحمد (٨٨/٢)].

٤٣٢١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمٌ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ تَسْبِقُ أَيْمَانُهُمْ شَهَادَاتِهِمْ - أَوْ شَهَادَاتُهُمْ أَيْمَانَهُمْ -».

[رواه البخاري (٢٦٥٢)، مسلم (٢٥٣٣)، الترمذي (٣٨٥٩)، ابن ماجه (٢٣٦٢)، أحمد (٣٧٨/١)].

* * *

(١١) بَابُ مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ الْإِيمَانِ مِنْ قَلْبِ الْمُسْلِمِ عِنْدَ اقْتِرَافِ الْكَبِيرَةِ

٤٣٢٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

[رواه البخاري (٢٤٧٥)، مسلم (٥٧)، أبو داود (٤٦٨٩)، الترمذي (٢٦٢٥)، ابن ماجه (٣٩٣٦)، أحمد (٣٨٦/٢)].

٤٣٢٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا زَنَى الرَّجُلُ خَرَجَ مِنْهُ الْإِيمَانُ كَمَا كَانَ عَلَيْهِ كَالظَّلَّةِ، فَإِذَا انْقَطَعَ رَجَعَ إِلَيْهِ الْإِيمَانُ».

٤٣٢٤- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزْنِي الْعَبْدُ حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَقْتُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ» قَالَ عِكْرِمَةُ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ يَنْزِعُ الْإِيمَانُ مِنْهُ؟ قَالَ: هَكَذَا، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ثُمَّ أَخْرَجَهَا، «فَإِنْ تَابَ عَادَ إِلَيْهِ هَكَذَا» وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ.

[رواه البخاري (٦٧٨٢، ٦٨٠٩)، النسائي (٤٨٧١)].

(١٢) باب الإيمان بالله شرط دخول الجنة

قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا﴾ [الكهف: ١٠٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يَظْلَمُونَ شَيْئًا﴾ [مريم: ٦٠].

٤٣٢٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُوا، أَوْ لَا أَذْلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابْتُمْ، أَفْسُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ».

[رواه مسلم (٥٤)، أبو داود (٥١٩٣)، الترمذي (٢٦٨٨)، ابن ماجه (٦٨)، أحمد (٤٧٧/٢)].

٤٣٢٦- عَنْ بَشْرِ بْنِ سَحِيمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ أَنَّهُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ،

وَهِيَ أَيَّامٌ أَكُلٍ وَشَرْبٍ».

[رواه النسائي (٤٩٩٤)، ابن ماجه (١٧٢٠)، أحمد (٤١٥/٣)].

* * *

(١٣) باب لا يحكم للمسلم بالإيمان

قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمْنَا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ...﴾

[الحجرات: ١٤].

٤٣٢٧- عَنْ سَعْدِ بْنِ رَجَاءٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَسَمَ قَسَمًا، فَأَعْطَى نَاسًا وَمَنَعَ آخَرِينَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ،

أَعْطَيْتَ فَلَانًا، وَمَنَعْتَ فَلَانًا وَهُوَ مُؤْمِنٌ؟! قَالَ: «لَا تَقُلْ مُؤْمِنٌ، وَقُلْ: مُسْلِمٌ».

[رواه البخاري (٢٧)، مسلم (١٥٠)، أبو داود (٤٦٨٥)، النسائي (٤٩٩٣)].

* * *

(١٤) باب ليس لأحد أن يحكم على أحد أنه من أهل الجنة

أو النار إلا ما ثبت في الكتاب والسنة

٤٣٢٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِصَبِيٍّ مِنَ الْأَنْصَارِ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، قَالَتْ: قُلْتُ:

يَا رَسُولَ اللهِ، طُوبَى لِهَذَا لَمْ يَعْمَلْ شَرًّا وَلَمْ يَدْرِبْ بِهِ، فَقَالَ: «أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللهَ خَلَقَ الْجَنَّةَ وَخَلَقَ لَهَا

أَهْلًا، وَخَلَقَهَا لَهُمْ وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، وَخَلَقَ النَّارَ وَخَلَقَ لَهَا أَهْلًا، وَخَلَقَهَا لَهُمْ وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ».

[رواه مسلم (٢٦٦٢)، أبو داود (٤٧١٣)، النسائي (١٩٤٧)، ابن ماجه (٨٢)، أحمد (٤١/٦)].

٤٣٢٩- عَنْ خَارِجَةَ بِنْتِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَمْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ

اِقْتَسِمَ الْمُهَاجِرُونَ قُرْعَةً فَطَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ فَأَنْزَلْنَاهُ فِي أَبِياتِنَا فَوَجَعَ وَجَعَهُ الَّذِي تُوفِّي فِيهِ فَلَمَّا تُوْفِّي

وَعَسَّلَ وَكُفِّنَ فِي أَثْوَابِهِ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ رَحِمَهُ اللهُ عَلَيْكَ أبا السائبِ فَشَهِدَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللهُ

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللهَ قَدْ أَكْرَمَهُ فَقُلْتُ بِأبي أنت يا رَسُولَ اللهِ فَمَنْ يُكْرِمُهُ اللهُ فَقَالَ أَمَا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ

الْيَقِينُ وَاللَّهُ إِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ وَاللَّهُ مَا أَدْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ مَا يُفْعَلُ بِي قَالَتْ فَوَاللَّهِ لَا أُرْكَبِي أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا.
[رواه البخاري (١٢٤٣)، أحمد (٤٣٦/٦)].

* * *

(١٥) باب مَنْ هُوَ الْمُسْلِمُ

٤٣٣٠- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ».
[رواه البخاري (٣٩١)، النسائي (٤٩٩٧)].

٤٣٣١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ».
[رواه البخاري (١٠)، أبو داود (٢٤٨١)، النسائي (٤٩٩٦)، أحمد (١٦٣/٢)].

٤٣٣٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تَطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ».
[رواه البخاري (١٢)، مسلم (٣٩)، أبو داود (٥١٩٤)، النسائي (٥٠٠٠)، ابن ماجه (٣٢٥٣)، أحمد (١٦٩/٢)].

* * *

(١٦) باب مَا جَاءَ فِي رِثْبَةِ الْإِحْسَانِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ...﴾ [القصص: ٧٧].
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾ [النحل: ١٢٨].

٤٣٣٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ».
[رواه البخاري (٤٧٧٧)، مسلم (٩)، النسائي (٤٩٩٠)، ابن ماجه (٦٤)، أحمد (٤٢٦/٢)].

* * *

(١٧) باب مَتَى يَكُونُ الْمُسْلِمُ وَلِيًّا لِلَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢١٦﴾ الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾ [يونس: ٦٢، ٦٣].

٤٣٣٤- عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَهَارًا غَيْرَ سِرٍّ يَقُولُ: «أَلَا إِنَّ آلَ أَبِي - يَعْنِي فَلَانًا - لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ، إِنَّمَا وَلِيِّي اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ».
[رواه البخاري (٥٩٩٠)، مسلم (٢١٥)، أحمد (٢٠٣/٤)].

٤٣٣٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ: كُنْتُ سَمِعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لِأَعْطِيَتَهُ، وَلَكِنْ اسْتَعَاذَنِي لِأَعِيدَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ» [رواه البخاري (٦٥٠٢)].

٤٣٣٦ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ لَأَنَاسًا مَا هُمْ بِأَنْبِيَاءَ، وَلَا شُهَدَاءَ يَغْبِطُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ وَالشُّهَدَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بِمَكَانِهِمْ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُخْبِرُنَا مَنْ هُمْ، قَالَ: «هُمْ قَوْمٌ تَحَابُّوا بِرُوحِ اللَّهِ عَلَى غَيْرِ أَرْحَامٍ بَيْنَهُمْ، وَلَا أَمْوَالٍ يَتَعَاطَوْنَهَا، فَوَاللَّهِ إِنْ وُجُوهُهُمْ لَنُورٌ، وَإِنَّهُمْ عَلَى نُورٍ لَا يَخَافُونَ إِذَا خَافَ النَّاسُ، وَلَا يَحْزَنُونَ إِذَا حَزَنَ النَّاسُ» وَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [يونس: ٦٢] [رواه أبو داود (٣٥٢٧)].

٤٣٣٧ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [رواه مالك في الموطأ (٩٥٣/٢-٩٥٤)، أحمد (٢٣٩/٥)].

٤٣٣٨ - عَنْ أَبِي ظَبْيَةَ: أَنَّ شُرْحَيْلَ بْنَ السَّمْطِ دَعَا عَمْرَوَ بْنَ عَبْسَةَ السَّلْمِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا بِنَ عَبْسَةَ، هَلْ أَنْتَ مُحَدِّثِي حَدِيثًا سَمِعْتَهُ أَنْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ فِيهِ تَزْيِيدٌ وَلَا كَذِبٌ، وَلَا تُحَدِّثْنِي عَنْ آخَرَ سَمِعَهُ مِنْهُ غَيْرُكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: قَدْ حَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلَّذِينَ يَتَحَابُّونَ مِنْ أَجْلِي، وَقَدْ حَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلَّذِينَ يَتَبَادَلُونَ مِنْ أَجْلِي، وَقَدْ حَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلَّذِينَ يَتَنَاصَرُونَ مِنْ أَجْلِي، وَقَدْ حَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلَّذِينَ يَتَنَاصَفُونَ مِنْ أَجْلِي، وَقَدْ حَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلَّذِينَ يَتَزَاوَرُونَ مِنْ أَجْلِي» [رواه أحمد (٣٨٦/٤)].

* * *

(١٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي حُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ تَعَالَى

٤٣٣٩ - عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَمُوتَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ» [رواه مسلم (٢٨٧٧)، أبو داود (٣١١٣)، ابن ماجه (٤١٦٧)، أحمد (٣٩٠/٣)].

٤٣٤٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ بِشِبْرِ تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً» [رواه البخاري (٧٤٠٥)، مسلم (٢٦٧٥)، أحمد (٤٨٢/٢)].

٤٣٤١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا ذَكَرَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ

لِقَاءِ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنَّا نَكْرَهُ الْمَوْتَ. قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَرِضْوَانِهِ وَجْتَتِهِ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ وَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَسَخَطِهِ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ».

[رواه مسلم (٢٦٨٤)، الترمذي (١٠٦٧)، أحمد (٢١٨/٦)، وعن عبادة بن الصامت عند البخاري (٦٥٠٧)، ومسلم (٢٦٨٣) أوله، النسائي (١٨٣٧)].

٤٣٤٢- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ فِي الْغَارِ: لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ يَنْظُرُ إِلَى قَدَمَيْهِ لَأَبْصَرْنَا تَحْتَ قَدَمَيْهِ، فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا ظَنُّكَ بِإِثْنَيْنِ اللَّهُ تَالِثُهُمَا».

[رواه البخاري (٣٦٥٣)، مسلم (٢٣٨١)، الترمذي (٣٠٩٦)، أحمد (٤/١)].

٤٣٤٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَارِبُوا وَسَدِّدُوا؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِمُنْجِيهِ عَمَلُهُ» قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ».

[رواه ابن ماجه (٤٢٠١)، أحمد (٤٩٥/٢)].

* * *

(١٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي وُجُوبِ التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَأَنَّهُ مِنَ الْإِيمَانِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [إبراهيم: ١١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾ [إبراهيم: ١٢].

٤٣٤٤- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرَزَقْتُمْ كَمَا يُرْزَقُ الطَّيْرُ، تَغْدُو خِمَاصًا^(١) وَتَرُوحُ بَطَانًا^(٢)».

[رواه الترمذي (٢٣٤٤)، ابن ماجه (٤١٦٤)، أحمد (٥٢/١)].

٤٣٤٥- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَدْخِرُ شَيْئًا لِغَدٍ.

[رواه الترمذي (٢٣٦٢)].

٤٣٤٦- عَنْ أَبِي بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: وَالنَّاسُ فِي مَبِيتِهِمْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولًا «أَنْ لَا يَبْقَيْنَ فِي رَقَبَةٍ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ^(٣) أَوْ قِلَادَةٌ إِلَّا قُطِعَتْ».

[رواه البخاري (٣٠٠٥)، مسلم (٢١١٥)، أبو داود (٢٥٥٢)، أحمد (٢١٦/٥)].

٤٣٤٧- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَيْسَى أَخِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ أَبِي مَعْبِدِ الْجَهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَعُوذُ بِهِ حُمْرَةً، فَقُلْنَا: أَلَا تَعْلُقُ شَيْئًا؟ قَالَ: الْمَوْتُ أَقْرَبُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ

(١) تغدو خماصًا؛ أي: تغدو بكرة (في الصباح) جياغًا ليس في بطنها شيء. انظر: «النهاية» باب الخاء مع الميم.

(٢) تروح بطانًا: وتعود في العشي (في المساء) وهي ممتلئة الأجواف «البطون». انظر: «النهاية» باب الباء مع الطاء.

(٣) وتر: القوس، وذلك أنهم كانوا يشدون بتلك الأوتار والقلائد التمام يظنون أنها تعصم من الضرر والعين أو السحر. انظر: «النهاية»

تَعَلَّقَ شَيْئًا وَكِلَإِ إِلَيْهِ».

[رواه الترمذي (٢٠٧٢)، أحمد (٣١٠/٤)].

٤٣٤٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ فَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ». قَالَ « يُقَالُ حِينَئِذٍ هُدَيْتَ وَكُفَيْتَ وَوُقِيَتْ فَتَنَّتَحَى لَهُ الشَّيَاطِينُ فَيَقُولُ لَهُ شَيْطَانُ آخَرُ كَيْفَ لَكَ بِرَجُلٍ قَدْ هُدِيَ وَكُفِيَ وَوُقِيَ ».

[رواه أبو داود (٥٠٩٥)، الترمذي (٣٤٢٦)].

٤٣٤٩ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ تَرِلَّ أَوْ تَنْزِلَ أَوْ تُظْلِمَ أَوْ تُظْلَمَ أَوْ تُجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيْنَا [رواه الترمذي (٣٤٢٧)، أحمد (٣٠٦/٦)].

* * *

(٢٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخَوْفِ وَالْخَشْيَةِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي ... ﴾ [البقرة: ١٥٠].

وقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَنْسَكِّنَنَّكُمْ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِهِمْ ذَلِكَ لِمَنْ خَافَ مَقَامِي وَخَافَ وَعِيدِ ﴾ [إبراهيم: ١٤].

وقَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ... ﴾ [فاطر: ٢٨].

وقَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّكَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ ﴾ [٧] جَزَأُوهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٍ عَدْنٍ تَجْرِي مِنْ

تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ رَبَّهُ. [البينة: ٧، ٨].

٤٣٥٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ مَعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَبَا فِي اللَّهِ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبْتَهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا ففَاضَتْ عَيْنَاهُ ».

[رواه البخاري (٦٦٠)، مسلم (١٠٣١)، النسائي (٥٣٨٠)، الترمذي (٢٣٩١)، أحمد (٤٣٩/٢)].

٤٣٥١ - عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُؤَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، حَدِيثَيْنِ: أَحَدُهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْآخَرُ عَنْ نَفْسِهِ، قَالَ: « إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ قَاعِدٌ تَحْتَ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ، وَإِنَّ الْفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ مَرَّ عَلَى أَنْفِهِ » فَقَالَ بِهِ هَكَذَا، قَالَ أَبُو شَهَابٍ: بِيَدِهِ فَوْقَ أَنْفِهِ

[رواه البخاري (٦٣٠٨)، الترمذي (٢٤٩٧)، أحمد (٣٨٣/١)].

٤٣٥٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « لَا يَلْجُ النَّارَ رَجُلٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى حَتَّى يَعُودَ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ، وَلَا يَجْتَمِعُ عُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانُ نَارِ جَهَنَّمَ ».

[رواه النسائي (٣١٠٨)، الترمذي (٢٣١١)، أحمد (٥٠٥/٢)].

٤٣٥٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا أَعْلَمَ لَصَحَحْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ

[رواه البخاري (٤٦٢١)، مسلم (٢٣٥٩)، ابن ماجه (٤١٩١)، أحمد (١٨٠/٣)].

كثيْرًا ».

* * *

(٢١) باب فضل التمسك بالسنة

قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ، يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [النساء: ١٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ...﴾ [النساء: ٥٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكُمْ إِلَّا رُسُلًا فَحُدُودُهُ وَمَا نَهَيْكُمْ عَنْهُ فَأَنْتُمْ...﴾ [الحشر: ٧].

٤٣٥٤- عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ».

[رواه البخاري (٣٦٤٠، ٧٣١١)، مسلم (١٩٢١)، أحمد (٢٤٤/٤)].

٤٣٥٥- عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي مَنْصُورِينَ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَدَلَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ».

[رواه الترمذي (٢١٩٢)، ابن ماجه (٦)، أحمد (٣٤/٥)].

٤٣٥٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَتْ مَلَائِكَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ نَائِمٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ، وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ، فَقَالُوا: إِنَّ لِصَاحِبِكُمْ هَذَا مَثَلًا، فَاضْرِبُوا لَهُ مَثَلًا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ، وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ، فَقَالُوا: مَثَلُهُ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى دَارًا، وَجَعَلَ فِيهَا مَادُبَةً وَبَعَثَ دَاعِيًا، فَمَنْ أَجَابَ الدَّاعِيَ دَخَلَ الدَّارَ وَأَكَلَ مِنَ المَادُبَةِ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّاعِيَ لَمْ يَدْخُلِ الدَّارَ وَلَمْ يَأْكُلِ مِنَ المَادُبَةِ، فَقَالُوا: أَوْلُوها لَهُ يَفْقَهُها، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ، وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ، فَقَالُوا: فَالدَّارُ الْجَنَّةُ، وَالدَّاعِيَ مُحَمَّدٌ ﷺ، فَمَنْ أَطَاعَ مُحَمَّدًا ﷺ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَى مُحَمَّدًا ﷺ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ فَرَّقَ بَيْنَ النَّاسِ.

[رواه البخاري (٧٢٨١)].

٤٣٥٧- عَنْ مَسْرُوقٍ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا فَرَحَّصَ فِيهِ، فَتَنَزَّ عَنْهُ قَوْمٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَخَطَبَ فَحَمِدَ اللَّهَ ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ، وَأَشَدَّهُمْ لَهُ خَشْيَةً».

[رواه البخاري (٦١٠١) واللفظ له مسلم (٢٣٥٦)].

٤٣٥٨- عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا فَقَالَ: يَا قَوْمِ، إِنِّي رَأَيْتُ الْجَيْشَ بِعَيْنِي، وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ، فَالْجَنَاءُ، فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَأَذْلَجُوا، فَانْطَلَقُوا عَلَى مَهْلِهِمْ فَجَبُوا، وَكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ، فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ، فَصَبَحَهُمُ الْجَيْشُ فَأَهْلَكَهُمْ وَاجْتَا حَهُمْ، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ أَطَاعَنِي فَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ، وَمَثَلُ مَنْ عَصَانِي وَكَذَّبَ بِمَا جِئْتُ بِهِ مِنَ الْحَقِّ».

[رواه البخاري (٧٢٨٣) مسلم (٢٢٨٣)].

٤٣٥٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ النَّاسِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوَقَدَ نَارًا، فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ جَعَلَ الْفَرَّاشُ وَهَذِهِ الدَّوَابُّ الَّتِي تَقَعُ فِي النَّارِ يَقَعْنَ فِيهَا، فَجَعَلَ يَنْزِعُهُنَّ وَيَغْلِبْنَهُ فَيَقْتَحِمْنَ فِيهَا، فَأَنَا أَخَذُ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ، وَهُمْ يَقْتَحِمُونَ فِيهَا».

[رواه البخاري (٦٤٨٣) مسلم (٢٢٨٣) الترمذي (٢٨٧٤)].

٤٣٦٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ يَأْبَى؟ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى» [رواه البخاري (٧٢٨٠)].

٤٣٦١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ». [رواه البخاري (٢٩٥٧)، مسلم (١٨٣٥)، النسائي (٤١٩٣)، ابن ماجه (٣)، أحمد (٢/٢٥٢)].

٤٣٦٢ - عَنِ الْمُقَدَّمِ بْنِ مَعْدِي كَرَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ، أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبَعَانٌ عَلَى أَرِيكَتِهِ^(١) يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ، فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ، أَلَا لَا يَحِلُّ لَكُمْ لَحْمُ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ، وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ، وَلَا لُقْطَةٌ مُعَاهِدٍ إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا صَاحِبُهَا، وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَقْرُوهُ فَلَهُ أَنْ يُعَقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاءِهِ». [رواه أبو داود (٤٦٠٤)، أحمد (٤/١٣١)، وعن أبي رافع عند الترمذي (٢٦٦٣)، وعند ابن ماجه (١٣)، مختصراً].

٤٣٦٣ - عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا، وَسَتْرُونَ مِنْ بَعْدِي اخْتِلَافًا شَدِيدًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْأُمُورَ الْمُحَدَّثَاتِ؛ فَإِنْ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ». [رواه ابن ماجه (٤٢)، الترمذي (٢٦٧٦)، أحمد (٤/١٢٦)، وعن عبد الرحمن بن عمرو السلمي وحجر بن حجر عند أبي داود (٤٦٠٧)].

٤٣٦٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ ثَلَاثَةٌ رَهْطٍ إِلَى بَيْتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَانَتْهُمْ تَقَالُوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَدْ غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أَصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا. وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أَفْطِرُ. وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَرِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوِّجُ أَبَدًا. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ، إِنِّي لِأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتَقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأَفْطِرُ، وَأَصَلِّي وَأَزْفُدُ، وَأَتَزَوِّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي».

[رواه البخاري (٥٠٦٣)، مسلم (١٤٠١)، أحمد (٣/٢٤١)].

٤٣٦٥ - عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَتَحَرَّى أَمَاكِنَ مِنَ الطَّرِيقِ فَيُصَلِّي فِيهَا، وَيُحَدِّثُ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّي فِيهَا، وَأَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي تِلْكَ الْأَمْكِنَةِ، وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي تِلْكَ الْأَمْكِنَةِ، وَسَأَلْتُ سَالِمًا فَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا وَافَقَ نَافِعًا فِي الْأَمْكِنَةِ كُلِّهَا إِلَّا أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِي مَسْجِدِ بَشْرِفِ الرَّوْحَاءِ.

٤٣٦٦ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: كُنْتُ آتِي مَعَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَيُصَلِّي عِنْدَ الْإِسْطْوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ، أَرَأَيْكَ تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ هَذِهِ الْإِسْطْوَانَةِ؟ قَالَ: فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا. [رواه البخاري (٥٠٢)، أحمد (٤/٤٨)].

(١) أريكته: السرير أو الفراش أو المنصة. انظر: «النهاية» باب الهمزة مع الراء.

٤٣٦٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَارِبُوا وَسَدُّوا؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِمُنْجِيهِ عَمَلُهُ» قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَغْمَدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ».

[رواه ابن ماجه (٤٢٠١)، أحمد (٢/٢٩٥)].

* * *

(٢٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّحْذِيرِ مِنَ الْإِبْتِدَاعِ فِي الدِّينِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَّيْنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

٤٣٦٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ ثَلَاثَةٌ رَهْطٍ إِلَى بَيْتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَانَهُمْ تَقَالُوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَدْ غَفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَا أَنَا فَإِنِّي أَصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا. وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أَفْطِرُ. وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوِّجُ أَبَدًا. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ، إِنِّي لَأُخْشَاكُمُ اللَّهَ وَأَنْتَاقُمُ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأَفْطِرُ، وَأَصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوِّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي».

[رواه البخاري (٥٠٦٣)، مسلم (١٤٠١)، أحمد (٣/٢٤١)].

٤٣٦٩- عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ، كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَ مِنْهَا نَفِيَّةٌ، قَبِلَتِ الْمَاءَ، فَانْبَتَتِ الْكَلَّا وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ، أَمْسَكَتِ الْمَاءَ، فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ أُخْرَى، إِنَّمَا هِيَ قَيْعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلًّا، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ قَفَّهَ فِي دِينِ اللَّهِ، وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلِمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ».

[رواه البخاري (٧٩) مسلم (٢٢٨٢)].

٤٣٧٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا».

[رواه مسلم (٢٦٧٤) أبو داود (٤٦٠٩) الترمذي (٢٦٧٤) ابن ماجه (٢٠٦)].

٤٣٧١- عَنْ جَرِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَدْرِ النَّهَارِ، قَالَ: فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِي النَّمَارِ أَوْ الْعَبَاءِ، مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرٍّ، بَلَّ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرٍّ فَتَمَعَّرَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ، فَأَمَرَ بِلَا لَا فَاذَنْ وَأَقَامَ، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَدَّوْكُمْ﴾ [النساء: ١] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١] وَالْآيَةَ الَّتِي فِي الْحَشْرِ: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَلِتَنْظُرَ نَفْسٌ مِمَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍّ وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ [الحشر: ١٨] «تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دِرْهَمِهِ، مِنْ تَوْبِهِ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ - حَتَّى قَالَ - وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ» قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفَّهُ تَعَجَّرُ عَنْهَا، بَلَّ قَدْ عَجَزَتْ، قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ، حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمِينَ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ، حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَهْتَلُّ، كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

﴿عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهَا وَوَزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»

[رواه مسلم (١٠١٧) النسائي (٢٥٥٤)].

٤٣٧٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ أَحْمَرَتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَانَتْهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: «صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ»، وَيَقُولُ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ»، وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَابَةِ، وَالْوُسْطَى، وَيَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» ثُمَّ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَلِإِيَّيَ وَعَلَيَّ».

٤٣٧٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: أَبْعَضَ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَلِّبٌ دَمَ امْرَأَةٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهْرِقَ دَمَهُ.

٤٣٧٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ».

[رواه البخاري (٢٦٩٧)، مسلم (١٧١٨)، أبو داود (٤٦٠٦)، ابن ماجه (١٤)، أحمد (٢٤٠/٦)].

٤٣٧٥ - عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: انْطَلَقْتُ حَاجًّا، فَمَرَرْتُ بِقَوْمٍ يُصَلُّونَ، قُلْتُ: مَا هَذَا الْمَسْجِدُ؟ قَالُوا: هَذِهِ الشَّجَرَةُ حَيْثُ بَايَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ، فَأَتَيْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنِي أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ فِي مَنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، قَالَ: فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ نَسِينَاهَا، فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَيْهَا، فَقَالَ سَعِيدٌ: إِنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَمْ يَعْلَمُوهَا وَعَلِمْتُمُوهَا أَنْتُمْ، فَانْتُمْ أَعْلَمُ.

[رواه البخاري (٤١٦٣)، أحمد (٤٣٣/٥)].

٤٣٧٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَوْعِظَةِ فَقَالَ: «سَيُوتِي بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي، فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ السَّمَالِ، فَأَقُولُ: رَبِّ أَصْحَابِي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بِعَدِّكَ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ تَعَفَّرْ لَهُمْ﴾ [المائدة: ١١٧، ١١٨] الْآيَةَ، فَيُقَالُ: إِنَّ هَؤُلَاءِ لَمْ يَزَالُوا مُدْبِرِينَ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مُرْتَدِّينَ «عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ».

٤٣٧٧ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ مَنْ مَرَّ عَلَيَّ شَرِبَ وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا لِيَرِدَنَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرَفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ فَأَقُولُ إِنَّهُمْ مِنِّي فَيُقَالُ إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بِعَدِّكَ فَأَقُولُ سُحْقًا سُحْقًا لِمَنْ غَيْرَ بَعْدِي».

٤٣٧٨ - عَنْ الْعُرْبَابِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا، وَسَتْرُونَ مِنْ بَعْدِي اخْتِلَافًا شَدِيدًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْأُمُورَ الْمُحَدَّثَاتِ؛ فَإِنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ».

[رواه ابن ماجه (٤٢)، الترمذي (٢٦٧٦)، أحمد (١٢٦/٤)، وعن عبد الرحمن بن عمرو السلموي وحجر بن حجر عند أبي

٤٣٧٩- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَخْرَجَ مَرْوَانَ الْمُنْبِرَ يَوْمَ الْعِيدِ فَبَدَأَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا مَرْوَانُ، خَالَفْتَ السُّنَّةَ، أَخْرَجْتَ الْمُنْبِرَ يَوْمَ عِيدٍ وَلَمْ يَكُنْ يُخْرَجُ بِهِ، وَبَدَأْتَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَمْ يَكُنْ يُبْدَأُ بِهَا. [رواه مسلم (٤٩)، أبو داود (١١٤٠)، الترمذي (٢١٧٢)، ابن ماجه (١٢٧٥)، أحمد (١٠/٣)].

٤٣٨٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَحَطَّ خَطًّا، وَحَطَّ خَطَّيْنِ عَنِ يَمِينِهِ، وَحَطَّ خَطَّيْنِ عَنِ يَسَارِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ فِي الْخَطِّ الْأَوْسَطِ فَقَالَ: «هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ» ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

[رواه ابن ماجه (١١)، أحمد (٣/٣٩٧)].

٤٣٨١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَفْتِيَ بِمُتَابِعَةٍ غَيْرِ ثَبَتٍ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ».

[رواه ابن ماجه (٥٣)، أحمد (٢/٣٢١)].

٤٣٨٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَتُبْعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، شِبْرًا شِبْرًا وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ بَعْتُمُوهُمْ»، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ».

[رواه البخاري (٧٣٢٠)، مسلم (٢٦٦٩)].

٤٣٨٣- عَنْ يَزِيدَ بْنِ عُمَيْرَةَ... قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يُوشِكُ قَائِلٌ أَنْ يَقُولَ: مَا لِلنَّاسِ لَا يَتَّبِعُونِي، وَقَدْ قَرَأْتُ الْقُرْآنَ مَا هُمْ بِمُتَّبِعِي حَتَّى أَبْتَدِعَ لَهُمْ غَيْرَهُ، فَإِيَّاكُمْ وَمَا أَبْتَدِعُ، فَإِنَّ مَا أَبْتَدِعُ ضَلَالَةٌ، وَأَحْذَرُكُمْ زَيْغَةَ الْحَكِيمِ^(١) فَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الضَّلَالَةِ عَلَى لِسَانِ الْحَكِيمِ.

٤٣٨٤- عَنْ أَبِي الصَّلْتِ قَالَ: كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَسْأَلُهُ عَنِ الْقَدْرِ، فَكَتَبَ: أَمَّا بَعْدُ، أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالْإِقْتِصَادِ فِي أَمْرِهِ، وَاتِّبَاعِ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ، وَتَرْكِ مَا أَحْدَثَ الْمُحْدِثُونَ بَعْدَ مَا جَرَتْ بِهِ سُنَّتُهُ وَكُفُّوا مُؤْتَنَتَهُ، فَعَلَيْكَ بِالزُّومِ السُّنَّةِ؛ فَإِنَّهَا لَكَ - بِإِذْنِ اللَّهِ - عِصْمَةٌ، ثُمَّ أَعْلَمَ أَنَّهُ لَمْ يَبْتَدِعِ النَّاسُ بَدْعَةً إِلَّا قَدْ مَضَى قَبْلَهَا مَا هُوَ دَلِيلٌ عَلَيْهَا، أَوْ عِبْرَةٌ فِيهَا فَإِنَّ السُّنَّةَ إِنَّمَا سَنَّهَا مَنْ قَدْ عَلِمَ مَا فِي خِلَافِهَا، وَلَمْ يَقُلْ ابْنُ كَثِيرٍ مَنْ قَدْ عَلِمَ مِنَ الْخَطِّ وَالزَّلَلِ وَالْحُمُقِ وَالتَّعَمُّقِ، فَارْضَ لِنَفْسِكَ مَا رَضِيَ بِهِ الْقَوْمُ لِأَنْفُسِهِمْ، فَإِنَّهُمْ عَلَى عِلْمٍ، وَقَفُوا وَبَيَّصِرَ نَافِذِ كَفْوَاهُمْ، وَهُمْ عَلَى كَشْفِ الْأُمُورِ كَانُوا أَقْوَى، وَبِفَضْلِ مَا كَانُوا فِيهِ أَوْلَى، فَإِنْ كَانَ الْهُدَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ لَقَدْ سَبَقْتُمُوهُمْ إِلَيْهِ، وَلَئِنْ قُلْتُمْ إِنَّمَا حَدَثَ بَعْدَهُمْ مَا أَحْدَثَهُ إِلَّا مَنْ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ وَرَغِبَ بِنَفْسِهِ عَنْهُمْ فَإِنَّهُمْ هُمُ السَّابِقُونَ، فَقَدْ تَكَلَّمُوا فِيهِ بِمَا يَكْفِي وَوَصَفُوا مِنْهُ مَا يَشْفِي، فَمَا دُونَهُمْ مِنْ مَقْصَرٍ، وَمَا فَوْقَهُمْ مِنْ مَحْسَرٍ^(٢) وَقَدْ قَصَرَ قَوْمٌ دُونَهُمْ فَجَفَّوْا^(٣) وَطَمَحَ عَنْهُمْ^(٤) أَقْوَامٌ فَعَلَّوْا^(٥) وَإِنَّهُمْ بَيْنَ ذَلِكَ لَعَلَى هُدًى مُسْتَقِيمٍ.

[رواه أبو داود (٤٦١٢)].

(١) زيفه الحكيم: الزيف؛ أي: العدول عن الحق والجور. والحكيم: العالم؛ أي: زلة العالم. انظر: «عون المعبود» (١٢/٢٣٧).

(٢) محسر: الرجل كريم المخبر. انظر: «الصحاح في اللغة» (ح س س).

(٣) فجفوا؛ أي: ابتعدوا. انظر: «عون المعبود» (١٢/٢٤١).

(٤) طمح عنهم؛ أي: ارتفع وامتد «لسان العرب». انظر: «عون المعبود» (١٢/٢٤١).

(٥) فعلوا؛ أي: تشددوا. انظر: «عون المعبود» (١٢/٢٤١).

(٢٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخَوَارِجِ

٤٣٨٥ - عن أبي سعيد الخُدريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ بِذُهَيْبَةٍ فِي أَدِيمٍ مَقْرُوظٍ لَمْ تُحْصَلْ مِنْ تَرَابِهَا^(١). قَالَ: فَفَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: بَيْنَ عَيْشَةَ بْنِ بَدْرِ، وَأَقْرَعَ بْنِ حَابِسٍ، وَزَيْدِ الْخَيْلِ، وَالرَّابِعُ إِمَامًا عَلَقَمَةً وَإِمَامًا عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: كُنَّا نَحْنُ أَحَقُّ بِهَذَا مِنْ هَؤُلَاءِ، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَلَا تَأْمُنُونِي وَأَنَا أَمِينٌ مَنْ فِي السَّمَاءِ، يَأْتِينِي خَبْرُ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً» قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، مُشْرِفُ الْوَجْتَيْنِ، نَاشِزُ الْجَبْهَةِ، كَثُّ اللَّحْيَةِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، مُشَمَّرُ الْإِرَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اتَّقِ اللَّهَ، قَالَ: «وَيْلَكَ، أَوْلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ؟!» قَالَ: ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ. قَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَضْرِبُ عَنْقَهُ. قَالَ: «لَا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي» فَقَالَ خَالِدٌ: وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أَوْمَرْ أَنْ أَنْتَبِعَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ، وَلَا أَشَقَّ بُطُونَهُمْ» قَالَ: ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُقَفِّ فَقَالَ: «إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضَنْضِي^(٢) هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ رَطْبًا لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ» وَأُظْنُهُ قَالَ: «لَئِنْ أَدْرَكْتَهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثُمُودَ».

- وفي رواية لمسلم - قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَذُنُّ لِي فِيهِ أَضْرِبُ عَنْقَهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُهُ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَخْفِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ، يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضِيئِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ - وَهُوَ الْقِدْحُ - ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قَدْزِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، سَبَقَ الْفَرْثُ وَالِدَمَّ، آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ، إِحْدَى عَضْدِيهِ مِثْلُ ثُدْيِ الْمَرْأَةِ، أَوْ مِثْلُ الْبُضْعَةِ تَدْرَدُرُ، يَخْرُجُونَ عَلَيَّ حِينَ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ» [رواه البخاري (٤٣٥١)، مسلم (١٠٦٤)، وعند أبي داود (٤٧٦٤)، أحمد (٤/٣)، بنحوه].

٤٣٨٦ - عن يُسَيْرِ بْنِ عَمْرِو قَالَ: قُلْتُ لِسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي الْخَوَارِجِ شَيْئًا؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ - وَأَهْوَى بِيَدِهِ قَبْلَ الْعِرَاقِ -: «يَخْرُجُ مِنْهُ قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ^(٣) يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مَرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَةِ».

[رواه البخاري (٦٩٣٤)، مسلم (١٠٦٨)، أحمد (٤٨٦/٣)].

٤٣٨٧ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ فِي الْحُرُورِيَّةِ شَيْئًا؟ فَقَالَ: سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ قَوْمًا يَتَعَبَّدُونَ، يَخْفِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصَوْمَهُ مَعَ صَوْمِهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ، أَخَذَ سَهْمَهُ فَنَظَرَ فِي نَصْلِهِ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا، فَنَظَرَ فِي رِصَافِهِ^(٤) فَلَمْ يَرَ شَيْئًا، فَنَظَرَ

(١) بذهيبية في أديم مقروظ لم تحصل من تراها: ذهيبية تصغير ذهب؛ أي: أرسلها إليه في وعاء جلد. انظر: «عون المعبود» (٧٧/١٣).

(٢) ضنضي: يريد أنه يخرج من نسله وعقبه. انظر: «النهاية» باب الضاد مع الهمزة.

(٣) تراقيهم: الترقوة: العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق. انظر: «النهاية» باب التاء مع الراء.

(٤) رصافه: العقبة التي تلوى على مدخل النصل إذا انكسر. انظر: «النهاية» باب الراء مع الصاد.

فِي قِدْحِهِ^(١) فَلَمْ يَرَ شَيْئًا، فَنَظَرَ فِي الْقُدْذِ فَتَمَارَى^(٢) هَلْ يَرَى شَيْئًا أَمْ لَا.

[رواه مسلم (١٠٦٤)، ابن ماجه (١٦٩)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْبَخَارِيِّ (٦٩٣٢)، نحوه وعن أبي سعيد عند أبي داود (٤٧٦٤)].

٤٣٨٨- عن عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا حَدَّثْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا فَوَاللَّهِ لَأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ، وَإِذَا حَدَّثْتُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فَإِنَّ الْحَرْبَ خِدْعَةٌ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَيَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيْمَانَهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[رواه البخاري (٦٩٣٠)، النسائي (٤١٠٢)، أحمد (٨١/١)]

٤٣٨٩- عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي - أَوْ سَيَكُونُ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي - قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حُلُوقَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ، هُمْ شِرَارُ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ».

[رواه مسلم (١٠٦٧)، ابن ماجه (١٧٠)، أحمد (١٧٦/٥)].

٤٣٩٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْجَعْرَانَةِ وَهُوَ يَقْسِمُ التَّبَرَّ^(٣) وَالْغَنَائِمَ، وَهُوَ فِي حِجْرِ بِلَالٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: اَعْدِلْ يَا مُحَمَّدُ، فَإِنَّكَ لَمْ تَعْدِلْ، فَقَالَ: «وَيْلَكَ! وَمَنْ يَعْدِلُ بَعْدِي إِذَا لَمْ أَعْدِلْ» فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ حَتَّى أَضْرِبَ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا فِي أَصْحَابٍ - أَوْ أَصْحَابٍ لَهُ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ».

[رواه ابن ماجه (١٧٢)، أحمد (٣٥٤/٣)، وعند البخاري (٣١٣٨)، مختصرًا].

٤٣٩١- عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَوَارِجُ كِلَابُ النَّارِ».

[رواه ابن ماجه (١٧٣)، أحمد (٣٥٥/٤)].

* * *

(٢٤) باب النهي عن الجدال بدون علم واتباع المتشابه من القرآن

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ٧].

وقال تعالى: ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف: ٥٨].

٤٣٩٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «دَعُونِي مَا تَرَكَتُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ».

(١) قدحه: السهم. انظر: «النهاية» باب القاف مع الدال.

(٢) فتمارى: شك وارتاب. «لسان العرب».

(٣) التبر: الذهب والفضة الخام. انظر: «النهاية» باب التاء مع الباء.

وَإِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»

[رواه البخاري (٧٢٨٨)، مسلم (١٣٣٧)، الترمذي (٢٦٧٩)، النسائي (٢٦١٩)، ابن ماجه (٢)].

٤٣٩٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا، فَيَرْضَى لَكُمْ: أَنْ تَعْبُدُوهُ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفْرُقُوا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ: قِيلٌ وَقَالَ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ.

٤٣٩٤- عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَوَادَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعًا وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلٌ وَقَالَ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ.

[رواه البخاري (٢٤٠٨)، مسلم (٥٩٣)].

٤٣٩٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ إِلَى: ﴿أُولَئِكَ الْأَلْبَابِ﴾ قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَى اللَّهُ، فَاحْذَرُوهُمْ».

[رواه البخاري (٤٥٤٧)، مسلم (٢٦٦٥)، أبو داود (٤٥٩٨)، الترمذي (٢٩٩٣)، ابن ماجه (٤٧)، أحمد (٢٥٦/٦)].

٤٣٩٦- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا أَوْثُوا الْجَدَلَ» ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ (١).

[رواه الترمذي (٣٢٥٣)، ابن ماجه (٤٨)، أحمد (٢٥٢/٥)].

٤٣٩٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْمِرَاءُ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ.

[رواه أبو داود (٤٦٠٣)].

* * *

(٢٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَمَالِ الدِّينِ وَعَدَمِ اعْتِرَاءِ النَّقْصِ فِيهِ وَأَنَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا ﷺ

قَدْ بَلَغَ رِسَالَةَ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا...﴾ [المائدة: ٣].

٤٣٩٨- عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ عَلَيْنَا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنِّي أَعْلَمُ أَيَّ يَوْمٍ أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ (٢) أَنْزَلَتْ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

[رواه البخاري (٤٥)، مسلم (٣٠١٧)، الترمذي (٣٠٤٣)، أحمد (٣٩/١)].

٤٣٩٩- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: «أَتَدْرُونَ أَيَّ يَوْمٍ هَذَا؟»، قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَبْنَا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «أَيُّ شَهْرٍ

(١) خصمون: مجادلون، شديدي الخصومة. انظر: «تحفة الأحوذى» (٩٤/٩).

(٢) سورة المائدة (٣).

هَذَا؟»، قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ «أَلَيْسَ ذُو الْحَجَّةِ؟»، قُلْنَا: بَلَى، قَالَ «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ «أَلَيْسَتْ بِالْبَلَدَةِ الْحَرَامِ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَرُبَّ مُبَلِّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ، فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»

[رواه البخاري (١٧٤١) مسلم (١٦٧٩) الترمذي (٢٦٥٧)].

٤٤٠٠- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ بِحَجَّةِ الْوَدَاعِ وَالنَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَلَا نَدْرِي مَا حَجَّةُ الْوَدَاعِ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ ذَكَرَ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ، فَأَطْنَبَ فِي ذِكْرِهِ، وَقَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَنْذَرَهُ أُمَّتَهُ، أَنْذَرَهُ نُوحٌ وَالنَّبِيُّونَ مِنْ بَعْدِهِ، وَإِنَّهُ يَخْرُجُ فِيكُمْ فَمَا خَفِيَ عَلَيْكُمْ مِنْ شَأْنِهِ فَلَيْسَ يَخْفَى عَلَيْكُمْ أَنْ رَبُّكُمْ لَيْسَ عَلَى مَا يَخْفَى عَلَيْكُمْ ثَلَاثًا: إِنَّ رَبُّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ وَإِنَّهُ أَعْوَرٌ عَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عَيْنَةُ طَافِيَةٍ، أَلَا إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ» ثَلَاثًا «وَيْلَكُمْ - أَوْ وَيْحَكُمْ - انظُرُوا لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

[رواه البخاري (٤٤٠٢، ٤٤٠٣)، مسلم (٦٦)، أحمد (٣٥/٢)].

* * *

(٢٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي هَجْرِ أَهْلِ الْمَعَاصِي وَالْبِدَعِ الْمُعَانِدِينَ الْمُتَعَمِّدِينَ

قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ ﴾ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَسِقُونَ ﴿ [التوبة: ٨٤].

٤٤٠١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَخْذِفُ فَقَالَ لَهُ: لَا تَخْذِفْ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ (١) أَوْ كَانَ يَكْرَهُ الْخَذْفَ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ، وَلَا يُنْكَى بِهِ عَدُوٌّ (٢)، وَلَكِنَّهَا قَدْ تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ»، ثُمَّ رَأَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ فَقَالَ لَهُ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ - أَوْ كَرِهَ الْخَذْفَ - وَأَنْتَ تَخْذِفُ، لَا أَكَلِّمُكَ كَذَا وَكَذَا. [رواه البخاري (٥٤٧٩)، مسلم (١٩٥٤)، أبو داود (٥٢٧٠)، أحمد (٨٦/٤)].

٤٤٠٢- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ قِصَّةِ تَبُوكَ قَالَ... وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ، فَاجْتَنَبْنَا النَّاسَ وَتَغَيَّرُوا لَنَا حَتَّى تَنَكَّرْتُ فِي نَفْسِي

(١) الخذف: هو الرمي بالحجارة الصغير منها والكبير حتى لا تؤذي أحدًا من الناس. انظر: «غريب الحديث» لابن الجوزي (٢٦٨/١).

(٢) لا ينكى به عدو: لا توهن عدوًا، ولا تكثر فيه الجراح. انظر: «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» باب الخذف والبدقة.

الأرض، فما هي التي أعرف، فلبثنا على ذلك خمسين ليلة، فأما صاحباي فاستكانا وقعدا في بيوتهما يبكيان، وأما أنا فكنت أشب القوم وأجلدهم، فكنت أخرج فأشهد الصلاة مع المسلمين، وأطوف في الأسواق، ولا يكلمني أحد، وأتى رسول الله ﷺ فأسلم عليه وهو في مجلسه بعد الصلاة، فأقول في نفسي: هل حرك شفتيه برد السلام علي أم لا؟ ثم أصلي قريبا منه، فأسارقه النظر، فإذا أقبلت على صلاتي أقبل إلي، وإذا التفت نحوه أعرض عني حتى إذا طال علي ذلك من جفوة الناس مشيت حتى تسورت جدار حائط أبي قتادة وهو ابن عمي، وأحب الناس إلي، فسلمت عليه، فوالله ما رد علي السلام، فقلت: يا أبا قتادة، أنشدك بالله، هل تعلمني أحب الله ورسوله، فسكت، فعدت له فنشدته، فسكت، فعدت له فنشدته، فقال: الله ورسوله أعلم، ففاضت عيناى وتوليت.

[رواه البخاري (٤٤١٨)، مسلم (٢٧٦٩)].

* * *

(٢٧) باب ما جاء في يسر الإسلام وسماحته والتحذير من التنطع والتشدد والغلو في الدين

قال الله تبارك وتعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا...﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقال تعالى: ﴿لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ...﴾ [النساء: ١٧١].

وقال تعالى: ﴿لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ [المائدة: ٧٧].

وقال تعالى: ﴿وَيُسْرِكْ لِلْيُسْرَى﴾ [الأعلى: ٨].

وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ...﴾ [الحج: ٧٨].

٤٤٠٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ غداة العقبه وهو على ناقته: «القط لي حصي» فلقط له سبع حصيات هن حصي الخذف، فجعل ينفضهن^(١) في كفه ويقول: «أمثال هؤلاء فارموا» ثم قال: «يا أيها الناس، إياكم والغلو في الدين، فإنه أهلك من كان قبلكم، الغلو في الدين».

[رواه النسائي (٣٠٥٧)، ابن ماجه (٣٠٢٩)، أحمد (٣٤٧/١)].

٤٤٠٤- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ألا هلك المنتطعون^(٢)» ثلاث مرات.

[رواه مسلم (٢٦٧٠)، أبو داود (٤٦٠٨)، أحمد (٣٨٦/١)].

٤٤٠٥- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني إذا أصبت اللحم انتشرت للنساء،

(١) ينفضهن؛ أي: يحركهن.

(٢) المنتطعون: هم المتعمقون المغالون في الكلام المتكلمون بأقصى حلوهم. مأخوذ من الطع وهو الغار الأعلى من الفم ثم استعمل في

كل تعمق قولاً وفعلاً

وَأَخَذْتَنِي شَهْوَتِي، فَحَرَمْتُ عَلَيَّ اللَّحْمَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ وَكُلُوا وَمِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٨٧، ٨٨]. [رواه الترمذي (٣٠٥٤)].

٤٤٠٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَخُذُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَانْتَهُوا».

[رواه البخاري (٧٢٨٨)، مسلم (١٣٣٧)، النسائي (٢٦١٨)، الترمذي (٢٦٧٩)، ابن ماجه (٢)، أحمد (٤٩٥/٢)].

٤٤٠٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ (١) أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا (٢)، وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ (٣)، وَالرَّوْحَةِ (٤)، وَشَيْءٍ مِنَ الدَّلْجَةِ (٥)».

[رواه البخاري (٣٩)، النسائي (٥٠٣٤)، أحمد (٥١٤/٢)].

٤٤٠٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَ ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ ﴿شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَشَكَّوْا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «قَارِبُوا وَسَدِّدُوا، وَفِي كُلِّ مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ كَفَّارَةٌ حَتَّى الشُّوْكَةُ يُسَاكُهَا أَوْ النَّكْبَةُ (٦) يُنْكَبُهَا».

[رواه البخاري (٥٦٤٢)، مسلم (٢٥٧٣)، الترمذي (٣٠٣٨)، أحمد (٢٤٨/٢)].

٤٤٠٩- عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ قَالَ: «بَشِّرُوا وَلَا تَنْفَرُوا، وَيَسِّرُوا وَلَا تَعَسِّرُوا».

[رواه مسلم (١٧٣٢)، أبو داود (٤٨٣٥)، وعن أبي بردة عند البخاري (٤٣٤١)، أحمد (٣٩٩/٤)].

٤٤١٠- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: نُهَيْنَا عَنِ التَّكْلِيفِ (٧). [رواه البخاري (٧٢٩٣)].

٤٤١١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: جَاءَ ثَلَاثَةٌ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَانَتْهُمْ تَقَالُوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَدْ غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أَصَلِي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أَفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتَقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأَفْطِرُ، وَأَصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي».

[رواه البخاري (٥٠٦٣)، مسلم (١٤٠١)، النسائي (٣٢١٧)، بنحوه أحمد (٢٤١/٣)].

(١) يشاد الدين؛ أي: يقاربه ويقاومه والمراد أن يكلف نفسه من العبادة فوق طاقته ويتنطع فيه. انظر: «فتح الباري» لابن رجب (١/١٣٦).

(٢) فسددوا: اقتصدوا في العبادة واعتدلوا فيها. انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/٩٥).

(٣) الغدوة: من الغدو وهو: سير أول النهار والمراد به صلاة الفجر. انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١١/٢٩٧، ٢٩٨).

(٤) الروحة: هي السير بعد الزوال. انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١١/٢٩٨).

(٥) وشيء من الدلجة: الإدلاج هو السير أول الليل والمراد من الحديث أن على المسلم أن يقتصد في العبادة ولا يكلف نفسه فوق طاقتها وأن يروح بين العبادات حتى لا يشق على نفسه. انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١١/٢٩٨).

(٦) النكبة: ما يصيب الإنسان من الحوادث. انظر: «تحفة الأحمدي» (٨/٣١٨).

(٧) التكليف: تحمل ما فيه مشقة وكثرة السؤال والبحث عن الغوامض. انظر: «النهاية» باب الكاف مع اللام.

٤٤١٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَهُمْ مِنْ الْأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ، قَالُوا: إِنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَغْضَبُ حَتَّى يُعْرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ ثُمَّ يَقُولُ: «إِنَّ أَنْفَاكُمْ وَأَعْلَمَكُمْ بِاللَّهِ أَنَا».

[رواه البخاري (٢٠)، أحمد (٦١/٦)].

٤٤١٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فَصَلَّى، قَالَ ابْنُ عَبْدِةَ: رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا، وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ تَحَجَّرَتْ وَإِسْعًا» ثُمَّ لَمْ يَلْبَثْ أَنْ بَالَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَاسْرَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «إِنَّمَا بُعِثْتُ مُسِيرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعْسِرِينَ، صُبُّوا عَلَيْهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ - أَوْ قَالَ ذَنْبًا مِنْ مَاءٍ -».

[رواه البخاري (٢٢٠)، أبو داود (٣٨٠)، أحمد (٢٣٩/٢)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ بْنِ مُقَرَّنٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٣٨١)].

٤٤١٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاضِحِينَ وَقَدْ جَنَحَ اللَّيْلُ، فَوَافَقَ مُعَاذًا يُصَلِّي، فَتَرَكَ نَاضِحَهُ وَأَقْبَلَ إِلَى مُعَاذٍ فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ أَوْ النَّسَاءِ، فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ، وَبَلَغَهُ أَنْ مُعَاذًا نَالَ مِنْهُ، فَآتَى النَّبِيَّ ﷺ فَشَكَاَ إِلَيْهِ مُعَاذًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مُعَاذُ، أَفَتَانَ أَنْتَ؟ - أَوْ أَفَاتِنٌ -» ثَلَاثَ مَرَارٍ «فَلَوْلَا صَلَّيْتُ بِسَبِّحِ اسْمِ رَبِّكَ، وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذُو الْحَاجَةِ».

[رواه البخاري (٧٠٥)، مسلم (٤٦٥)، أحمد (٣٠٨/٣)].

٤٤١٥ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَا تَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فَلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مِنْكُمْ مُتَفَرِّقِينَ، فَأَيْكُمْ مَا صَلَّيْتُ بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزُوا؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَالْكَبِيرَ، وَذُو الْحَاجَةِ».

[رواه البخاري (٧٠٢)، مسلم (٤٦٦)، ابن ماجه (٩٨٤)، أحمد (١١٨/٤)].

٤٤١٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّي أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ مِنْهُمْ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّي أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ».

[رواه البخاري (٧٠٣)، مسلم (٤٦٧)، الترمذي (٢٣٦)، أحمد (٤٨٦/٢)].

٤٤١٧ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لِأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَاتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةً أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ».

[رواه البخاري (٧٠٧)، أحمد (٣٠٥/٥)].

٤٤١٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا الْحَبْلُ؟» قَالُوا: هَذَا حَبْلٌ لِزَيْنَبَ، فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا، حُلُوهُ، لِيُصَلَّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ».

[رواه البخاري (١١٥٠)، مسلم (٧٨٤)، أبو داود (١٣١٢)، النسائي (١٦٤٢)، ابن ماجه (١٣٧١)، أحمد (١٠١/٣)].

٤٤١٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ يُصَلِّي عَلَى صَخْرَةٍ، فَآتَى نَاحِيَةَ مَكَّةَ فَمَكَثَ مَلِيًّا ثُمَّ انْصَرَفَ، فَوَجَدَ الرَّجُلَ يُصَلِّي عَلَى حَالِهِ، فَقَامَ فَجَمَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالْقَصْدِ

-ثلاثًا- فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا».

[رواه ابن ماجه (٤٢٤١)، وأحمد (٢٤٤/٦)، عن عائشة].

٤٤٢٠- عن الأزرقي بن قيس قال: كُنَّا بِالْأَهْوَاذِ نَقَاتِلُ الْحُرُورِيَّةَ، فَبَيْنَا أَنَا عَلَى جُرْفٍ نَهْرٍ إِذَا رَجُلٌ يُصَلِّي، وَإِذَا لِحَامٌ دَابَّتْ بِيَدِهِ، فَجَعَلَتِ الدَّابَّةُ تُنَازِعُهُ، وَجَعَلَ يَتَّبِعُهَا، قَالَ شُعْبَةُ: هُوَ أَبُو بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنَ الْخَوَارِجِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ افْعَلْ بِهَذَا الشَّيْخِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ الشَّيْخُ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ قَوْلَكُمْ، وَإِنِّي غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّ غَزَوَاتٍ أَوْ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، وَثَمَانِي، وَشَهِدْتُ تَيْسِيرَهُ، وَإِنِّي إِنْ كُنْتُ أَنْ أُرَاجِعَ مَعَ دَابَّتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدْعَهَا تَرْجِعُ إِلَيَّ مَأْلِفَهَا فَيَشُقُّ عَلَيَّ.

٤٤٢١- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى شَيْخًا يُهَادِي بَيْنَ ابْنَيْهِ، قَالَ: «مَا بَالُ هَذَا؟» قَالُوا: نَذَرْنَا أَنْ يَمْشِيَ.

قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَنِ تَعْدِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ» وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ.

[رواه البخاري (١٨٦٥)، مسلم (١٦٤٢)، أبو داود (٣٣٠١)، النسائي (٣٨٥٣)، الترمذي (١٥٣٧)، أحمد (٢٣٥/٣)].

٤٤٢٢- عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، وَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَفْتَيْتُهُ، فَقَالَ ﷺ: «لَتَمْشِيَ وَلَتَرْكَبَ» قَالَ: وَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ لَا يُفَارِقُ عُقْبَةَ.

[رواه البخاري (١٨٦٦)، مسلم (١٦٤٤)، أبو داود (٣٢٩٩)، أحمد (١٥٢/٤)].

٤٤٢٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَنْكَحَنِي أَبِي امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ، فَكَانَ يَتَعَاهَدُ كَتَنَهُ ^(١) فَيَسْأَلُهَا عَنْ بَعْلِهَا، فَتَقُولُ: نِعْمَ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ، لَمْ يَطَأْ لَنَا فِرَاشًا، وَلَمْ يُفْتَسْ لَنَا كَنَفًا ^(٢) مُنْذُ أَتَيْتَاهُ، فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «الْفَنِي بِهِ» فَلَقِيْتُهُ بَعْدُ فَقَالَ: «كَيْفَ تَصُومُ؟» قَالَ: كُلَّ يَوْمٍ. قَالَ: «وَكَيْفَ تَحْتِمُ؟» قَالَ: كُلَّ لَيْلَةٍ؟ قَالَ: «صُمْ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةً، وَاقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ» قَالَ: قُلْتُ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْجُمُعَةِ».

٤٤٢٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُجْرَتِي، فَقَالَ: «أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ؟» قَالَ: بَلَى، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلَنَّ، نَمْ وَقُمْ، وَصُمْ وَأَفْطِرْ، فَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرُزُوجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِيَصْدِيقِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّهُ عَسَى أَنْ يَطُولَ بِكَ عُمْرٌ، وَإِنَّهُ حَسْبُكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثًا، فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ، وَالْحَسَنَةُ بَعِشْرُ أُمَّثَالِهَا» قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، فَشَدَدْتُ فَشَدَّدَ عَلَيَّ، قَالَ: «صُمْ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَشَدَدْتُ فَشَدَّدَ عَلَيَّ، قَالَ: «صُمْ صَوْمَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ» قُلْتُ: وَمَا كَانَ صَوْمَ دَاوُدَ؟ قَالَ: «نِصْفُ الدَّهْرِ».

[رواه البخاري (١٩٧٤)، النسائي (٢٣٩٠)، أحمد (١٩٩/٢)، وعن عبد الله بن عمرو عند البخاري (١٩٧٦)، ومسلم (١١٥٩)، وأبو داود (٢٤٢٧)].

٤٤٢٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ ثَلَاثَةٌ رَهْطٍ إِلَى بِيوتِ أَرْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ

(١) كتته: الكنة امرأة الولد. انظر: «النهاية» باب الكاف مع النون.

(٢) كنفًا: هو الجانب والمراد أنه لم يقربها (الجماع). انظر: «النهاية» باب الكاف مع النون.

النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَانَتْهُمْ تَقَالُوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَدْ غَفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا. وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أَفْطِرُ. وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَرِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوِّجُ أَبَدًا. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ، إِنِّي لِأَخْشَاكُمُ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمُ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأَفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوِّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي».

[رواه البخاري (٥٠٦٣)، مسلم (١٤٠١)، أحمد (٢٤١/٣)].

٤٤٢٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ قَوْمًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ وَكُلُّوه».

[رواه البخاري (٢٠٥٧)، أبو داود (٢٨٢٩)، النسائي (٤٤٣٦)، ابن ماجه (٣١٧٤)، مالك (ك ٢٤١ ب ١)].

٤٤٢٧- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ مِنْ حِكَّةٍ (١) كَانَتْ بِهِمَا.

٤٤٢٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ إِلَى عَثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ فَجَاءَهُ، فَقَالَ: «يَا عَثْمَانُ، أَرَأَيْتَ عَنِ سُنَّتِي؟» قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنْ سُنَّتِكَ أَطْلُبُ، قَالَ: «فَأِنِّي أَنَا وَأُصَلِّي، وَأَصُومُ وَأَفْطِرُ، وَأَنْكِحُ النِّسَاءَ، فَاتَّقِ اللَّهَ يَا عَثْمَانُ، فَإِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لَصَيفِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَصَلِّ وَنَمْ».

٤٤٢٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْرًا، فَتَرَخَّصَ فِيهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ، فَكَاتَبَهُمْ كَرَاهُوهُ وَتَنَزَّهُوا عَنْهُ، فَبَلَغَهُ ذَلِكَ فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: «مَا بَالُ رِجَالٍ بَلَغَهُمْ عَنِّي أَمْرٌ تَرَخَّصْتُ فِيهِ فَكَرِهُوهُ وَتَنَزَّهُوا عَنْهُ، فَوَاللَّهِ، لَأَنَا أَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدَّهُمْ لَهُ حَشِيَّةً».

[رواه البخاري (٦١٠١)، مسلم (٢٣٥٦)، أحمد (٤٥/٦)].

٤٤٣٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ ﷻ: إِذَا تَحَدَّثَ عَبْدِي بِأَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ حَسَنَةً مَا لَمْ يَعْمَلْ، فَإِذَا عَمَلَهَا فَأَنَا أَكْتُبُهَا بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَإِذَا تَحَدَّثَ بِأَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَأَنَا أَعْفِرُهَا لَهُ مَا لَمْ يَعْمَلْهَا، فَإِذَا عَمَلَهَا فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ بِمِثْلِهَا» وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: رَبِّ ذَاكَ عَبْدُكَ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً - وَهُوَ أَبْصَرُ بِهِ - فَقَالَ: ارْقُبُوهُ، فَإِنْ عَمَلَهَا فَارْتَبُوهَا لَهُ بِمِثْلِهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا فَارْتَبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَايَ» وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِمِثْلِهَا حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ».

[رواه مسلم (١٢٩)، وعند البخاري (٧٥٠١)، أحمد (٣١٧/٢)، مختصرًا].

٤٤٣١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ عَبْدًا أَصَابَ ذَنْبًا - وَرَبِّمَا قَالَ: أَذْنَبَ ذَنْبًا - فَقَالَ: رَبِّ، أَذْنَبْتُ - وَرَبِّمَا قَالَ: أَصَبْتُ - فَاغْفِرْ لِي، فَقَالَ رَبُّهُ: أَعْلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ

(١) حكمة؛ أي: جرب، وهو: مرض يصيب الجلد. انظر: «شرح النووي على مسلم» (٥٣/١٤).

عَفَرْتُ لِعَبْدِي، ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَصَابَ ذَنْبًا - أَوْ أَذْنَبَ ذَنْبًا - فَقَالَ: رَبِّ، أَذْنَبْتُ - أَوْ أَصَبْتُ - آخَرَ فَاغْفِرْهُ، فَقَالَ: أَعْلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ، عَفَرْتُ لِعَبْدِي، ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْبًا - وَرَبِّمَا قَالَ: أَصَابَ ذَنْبًا - قَالَ: قَالَ: رَبِّ أَصَبْتُ - أَوْ قَالَ: أَذْنَبْتُ آخَرَ - فَاغْفِرْهُ لِي، فَقَالَ: أَعْلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ عَفَرْتُ لِعَبْدِي - ثَلَاثًا - فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ».

[رواه البخاري (٧٥٠٧)، مسلم (٢٧٥٨)، أحمد (٤٠٥/٢)].

٤٤٣٢ - عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: كَانَ أَبُو مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُشَدِّدُ فِي الْبَوْلِ، وَيَبُولُ فِي قَارُورَةٍ وَيَقُولُ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ جِلْدَ أَحَدِهِمْ بَوْلٌ قَرَضَهُ بِالْمَقَارِيضِ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: لَوَدِدْتُ أَنَّ صَاحِبَكُمْ لَا يُشَدِّدُ هَذَا التَّشْدِيدَ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَتَمَاشَى، فَآتَى سُبَابَةً خَلْفَ حَائِطٍ فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ، فَبَالَ، فَاتَّبَعْتُ مِنْهُ، فَأَشَارَ إِلَيَّ فَجِئْتُ، فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّى فَرَغَ.

[رواه مسلم (٢٧٣)، الترمذي (١٣)، وعند البخاري (٢٤٧١)، وأبو داود (٢٣)، وابن ماجه (٣٠٥)، أحمد (٣٨٢/٥)،

مختصرًا].

٤٤٣٣ - عَنْ الْمُغِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي مَسِيرٍ فَقَالَ لِي: «أَمَعَكَ مَاءٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَنَزَلَ عَن رَاحِلَتِهِ فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى فِي سَوَادِ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعِيهِ مِنْهَا حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ، فَغَسَلَ ذِرَاعِيهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزَعُ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعُهُمَا؛ فَإِنِّي أَذْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.

[رواه البخاري (٢٠٦)، مسلم (٢٧٤)، أبو داود (١٥١)، أحمد (٢٥١/٤)، وعند ابن ماجه (٥٤٥)، بنحوه].

٤٤٣٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَظَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ فَحُجُّوا» فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلُّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجِبَتْ، وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ» ثُمَّ قَالَ: «ذُرُونِي مَا تَرَكْتُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ، وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ».

[رواه البخاري (٧٢٨٨)، مسلم (١٣٣٧)، الترمذي (٢٦٧٩)، ابن ماجه (٢، ١)، أحمد (٥٠٨/٢)].

٤٤٣٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» قَالَتْ: فَلَانَةٌ، لَا تَنَامُ، تَذَكُرُ مِنْ صَلَاتِهَا، فَقَالَ: «مَهْ، عَلَيْكُمْ مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ، لَا يَمَلُّ اللَّهُ ﷻ حَتَّى تَمَلُّوا، وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَامَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ».

[رواه البخاري (٤٣)، مسلم (٧٨٥)، النسائي (٥٠٣٥)، أبو داود (١٣٦٨)، ابن ماجه (٤٢٤٠، ٤٢٣٨)، أحمد

(٢٣١/٦)].

٤٤٣٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَا أَعْلَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ، وَلَا قَامَ لَيْلَةً حَتَّى الصَّبَاحِ، وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ.

[رواه النسائي (٢١٨١، ١٦٤٠)، أحمد (٥٤/٦)].

٤٤٣٧ - عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَخَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَبَيْنَ أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَرَارَ سَلْمَانُ أَبَا

الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَدِّلَةً^(١)، فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ مُتَبَدِّلَةً؟ قَالَتْ: إِنَّ أَخَاكَ أَبَا الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، قَالَ: فَلَمَّا جَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ قَرَّبَ إِلَيْهِ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ، فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِأَكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ. قَالَ: فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لِيُقَوْمَ، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: نَمْ، فَنَامَ ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فَقَالَ لَهُ: نَمْ فَنَامَ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الصُّبْحِ قَالَ لَهُ سَلْمَانُ: قُمْ الْآنَ، فَقَامَا فَصَلَّيَا فَقَالَ: إِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِصَيفِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَآتَيْتَا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ: «صَدَقَ سَلْمَانُ».

[رواه البخاري (١٩٦٨)، الترمذي (٢٤١٣)].

٤٤٣٨ - عَنْ حَنْظَلَةَ الْأَسَدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ مِنْ كُتَّابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَرَّ بِأَبِي بَكْرٍ وَهُوَ يَبْكِي، فَقَالَ: مَا لَكَ يَا حَنْظَلَةُ؟ قَالَ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ يَا أَبَا بَكْرٍ، نَكُونُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ كَأَنَّا رَأَيْ عَيْنٍ، فَإِذَا رَجَعْنَا إِلَى الْأَزْوَاجِ وَالضَّيْعَةِ نَسِينَا كَثِيرًا. قَالَ: فَوَاللَّهِ إِنَّا لَكَذَلِكَ، انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَانْطَلِقْنَا فَلَمَّا رَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا لَكَ يَا حَنْظَلَةُ؟» قَالَ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَكُونُ عِنْدَكَ تُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ كَأَنَّا رَأَيْ عَيْنٍ، فَإِذَا رَجَعْنَا عَافَسْنَا^(٢) الْأَزْوَاجَ وَالضَّيْعَةَ وَنَسِينَا كَثِيرًا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَدُومُونَ عَلَى الْحَالِ الَّذِي تَقُومُونَ بِهَا مِنْ عِنْدِي لَصَافَحْتُمْ الْمَلَائِكَةَ فِي مَجَالِسِكُمْ، وَفِي طُرُقِكُمْ، وَعَلَى فُرُشِكُمْ، وَلَكِنْ يَا حَنْظَلَةُ سَاعَةً وَسَاعَةً، وَسَاعَةً وَسَاعَةً».

[رواه مسلم (٢٧٥٠)، الترمذي (٢٥١٤)، ابن ماجه (٤٢٣٩)، أحمد (١٧٨/٤)].

* * *

(٢٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي سَعَةِ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٦].

وقال تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَاعْتَصَمُوا بِهِ، فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمًا﴾ [النساء: ١٧٥].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦].

وقال تعالى: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ أَبْغَضْتُمْ وَجُوهُهُمْ فَبِئْسَ مَا كَانُوا فِيهَا يَخْتَلِفُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٧].

٤٤٣٩ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سُبْحًا، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّبْيِ قَدْ تَحَلَّبُ ثَدْيَهَا تَسْقِي إِذَا وَجَدَتْ صَبِيًّا فِي السَّبْيِ أَخَذَتْهُ فَالْصَقَتْهُ بِبَطْنِهَا وَأَرْضَعَتْهُ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَتُرُونَ هَذِهِ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ؟» قُلْنَا: لَا، وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ لَا تَطْرَحَهُ، فَقَالَ: «لِلَّهِ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بِوَلَدِهَا».

[رواه البخاري (٥٩٩٩)، مسلم (٢٧٥٤)].

(١) متبدلة: التبذل. ترك التزين للزوج والرغبة عن الجماع. انظر: «النهاية» باب الباء مع الذال.

(٢) عافسنا: أي: الأزواج. والمعافسة هي المعالجة والممارسة والملاعبة. انظر: «النهاية» باب العين مع الفاء.

- ٤٤٤٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الرَّحْمَةَ يَوْمَ خَلَقَهَا مِائَةً رَحْمَةً، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعًا وَتِسْعِينَ رَحْمَةً، وَأَرْسَلَ فِي خَلْقِهِ كُلِّهِمْ رَحْمَةً وَاحِدَةً، فَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ بِكُلِّ الَّذِي عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الرَّحْمَةِ لَمْ يَيْتَسَسْ مِنَ الْجَنَّةِ، وَلَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ بِكُلِّ الَّذِي عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْعَذَابِ لَمْ يَأْمَنْ مِنَ النَّارِ»
[رواه البخاري (٦٤٦٩)، مسلم (٢٧٥٢)، الترمذي (٣٥٤١)، ابن ماجه (٤٢٩٣)، أحمد (٥٢٦/٢)].
- ٤٤٤١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ: إِنْ رَحِمْتِي تَغْلِبْ غَضَبِي».
[رواه البخاري (٣١٩٤)، مسلم (٢٧٥١)، ابن ماجه (٤٢٩٥)، أحمد (٤٣٣/١)].
- ٤٤٤٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ مَا طَمَعَ بِجَنَّتِهِ أَحَدٌ، وَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الرَّحْمَةِ مَا قَنَطَ مِنْ جَنَّتِهِ أَحَدٌ».
[رواه مسلم (٢٧٥٥)، الترمذي (٣٥٤٢)، أحمد (٣٣٤/٢)].
- ٤٤٤٣ - عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَرَّرٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي النَّجْوَى؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يُدْنِي الْمُؤْمِنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رَبِّهِ ﷻ حَتَّى يَضَعَ عَلَيْهِ كَنَفَهُ، فَيَقْرُرُهُ بِدُنُوبِهِ، فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُ؟ فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ أَعْرِفُ، قَالَ: فَإِنِّي قَدْ سَتَرْتَهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَإِنِّي أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ، فَيُعْطَى صَحِيفَةً حَسَنَاتِهِ، وَأَمَّا الْكُفَّارُ وَالْمُنَافِقُونَ فَيُنَادَى بِهِمْ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ».
[رواه البخاري (٤٦٨٥)، مسلم (٢٧٦٨)، ابن ماجه (١٨٣)، أحمد (١٠٥/٢)].
- ٤٤٤٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي مَا وَسَّوَسَتْ بِهِ صُدُورُهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ».
[رواه البخاري (٢٥٢٨)، مسلم (١٢٧)، أحمد (٣٩٣/٢)].
- ٤٤٤٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يُنَجِّيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ» قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةٍ، سَدَّدُوا وَقَارِبُوا، وَاغْدُوا وَرُوحُوا، وَشَيْءٌ مِنَ الدُّلْبَةِ وَالْقَصْدِ الْقَصْدِ^(١) تَبْلُغُوا».
[رواه البخاري (٦٤٦٣)، أحمد (٤٨٢/٢)، وَعَنْ عَائِشَةَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٦٤٦٤)، وَمُسْلِمٍ (٢٨١٨)، نَحْوَهُ].
- ٤٤٤٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَمِينُ الرَّحْمَنِ مَلَأَى سَحَاءً^(٢) لَا يُغِيضُهَا^(٣) اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ»، قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَغْضُ مَا فِي يَمِينِهِ، وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَبِيَدِهِ الْأُخْرَى الْمِيزَانَ يُرْفَعُ وَيَخْفَضُ».
[رواه البخاري (٤٦٨٤)، مسلم (٩٩٣)، الترمذي (٣٠٤٥)، ابن ماجه (١٩٧)، أحمد (٥٠٠/٢)].

(١) القصد: الوسط بين الطرفين والمراد: التوسط في العبادة. تبلغوا؛ أي: تصلوا إلى المطلوب. انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢٩٨/١١). وانظر: «النهاية» باب القاف مع الصاد.

(٢) سحاء؛ أي: دائمة الصب والهطل بالعتاء. انظر: «النهاية» باب السين مع الحاء.

(٣) لا يغيضها؛ أي: لا ينقصها. انظر: «النهاية» باب الغين مع الباء.

٤٤٤٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُصَاحُ بِرَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ، فَيُنْشَرُ لَهُ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ سِجِلًّا، كُلُّ سِجِلٍّ مَدَّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: هَلْ تُنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا؟ فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: أَظْلَمْتَكَ كَتَبْتِي الْحَافِظُونَ؟ ثُمَّ يَقُولُ: أَلَيْكَ عَنْ ذَلِكَ حَسَنَةٌ؟ فَيَهَابُ الرَّجُلُ فَيَقُولُ: لَا، فَيَقُولُ: بَلَى، إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَاتٍ، وَإِنَّهُ لَا ظُلْمَ عَلَيْكَ الْيَوْمَ، فَتُخْرَجُ لَهُ بِطَاقَةٌ فِيهَا: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، قَالَ: فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، مَا هَذِهِ الْبِطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السَّجَلَاتِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تُظْلَمُ، فَتُوضَعُ السَّجَلَاتُ فِي كِفَّةٍ، وَالْبِطَاقَةُ فِي كِفَّةٍ، فَطَاشَتْ السَّجَلَاتُ وَثَقَلَتْ الْبِطَاقَةُ».

[رواه الترمذي (٢٦٣٩)، ابن ماجه (٤٣٠٠)، أحمد (٢/٢١٣)].

٤٤٤٨- عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَأَزِيدُ، وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ مِثْلَهَا أَوْ أَغْفِرُ، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرُولًا، وَمَنْ لَقِينِي بِقِرَابِ الْأَرْضِ حَاطِيَةً ثُمَّ لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَقِيتُهُ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً».

[رواه مسلم (٢٦٨٧)، ابن ماجه (٣٨٢١)، أحمد (٥/١٥٣)].

٤٤٤٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَا أَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا، وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةِ، رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ حَبْوًا، فَيُقَالُ لَهُ: اذْهَبْ، فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا فَيَحْيِلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلَأَى، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، وَجَدْتُهَا مَلَأَى، فَيَقُولُ اللَّهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا فَيَحْيِلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلَأَى، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، وَجَدْتُهَا مَلَأَى، فَيَقُولُ اللَّهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا فَيَحْيِلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلَأَى، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ إِنَّهَا مَلَأَى، فَيَقُولُ اللَّهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشْرَةَ أَمْثَالِهَا - أَوْ إِنَّ لَكَ مِثْلَ عَشْرَةِ أَمْثَالِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: أَتَسْخَرُ بِي - أَوْ أَتَضْحَكُ بِي - وَأَنْتَ الْمَلِكُ؟» قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، فَكَانَ يُقَالُ: «هَذَا أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلًا».

[رواه البخاري (٦٥٧١)، مسلم (١٨٧، ١٨٦)، الترمذي (٢٥٩٥)، ابن ماجه (٤٣٣٩)، أحمد (١/٤٦٠)].

٤٤٥٠- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ، وَرَجُلٌ قَدْ صَلَّى وَهُوَ يَدْعُو وَيَقُولُ فِي دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْمَنَّانُ بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَدْرُونَ بِمَ دَعَا اللَّهُ، دَعَا اللَّهَ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ».

[رواه أبو داود (١٤٩٥)، الترمذي (٣٥٤٤)، ابن ماجه (٣٨٥٨)، أحمد (٢/١٥٨)].

٤٤٥١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ الْجَنَّةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَتِ الْجَنَّةُ: اللَّهُمَّ ادْخُلْهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ اسْتَجَارَ مِنَ النَّارِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَتِ النَّارُ: اللَّهُمَّ اجْزِهِ مِنَ النَّارِ».

[رواه الترمذي (٢٥٧٢)، ابن ماجه (٤٣٤٠)، أحمد (٢/٢٠٨)].

٤٤٥٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا لَهُ مَنْزِلَانِ؛ مَنْزِلٌ فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْزِلٌ فِي النَّارِ، فَإِذَا مَاتَ فَدَخَلَ النَّارَ وَرِثَ أَهْلَ الْجَنَّةِ مَنْزِلَهُ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ﴾

[رواه ابن ماجه (٤٣٤١)].

[المؤمنون: ١٠].

(٢٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي إِخْلَاصِ التَّوْحِيدِ لِلَّهِ وَتَكْفِيرِهِ الذُّنُوبَ بَعْدَ مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ...﴾ [محمد: ١٩].

٤٤٥٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَسْعَدَ النَّاسَ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لَا يَسْأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوْلَ مِنْكَ لِمَا رَأَيْتَ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ، أَسْعَدَ النَّاسَ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ - أَوْ نَفْسِهِ -».

[رواه البخاري (٩٩)، أحمد (٣٧٣/٢)].

٤٤٥٤- عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَأَزِيدُ، وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَجَزَاؤُهُ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا أَوْ أَغْفِرُ وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً، وَمَنْ لَقِينِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ حَاطِيَةً لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَقِيتُهُ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً».

[رواه مسلم (٢٦٨٧)، الترمذي (٣٥٤٠)].

٤٤٥٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمُعَاذُ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ» قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «يَا مُعَاذُ» قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ - ثَلَاثًا - قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ: «إِذَا تَكَلَّمُوا» وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَائِمًا.

[رواه البخاري (١٢٨)، مسلم (٣٢)، أحمد (٢٣٠/٥)].

٤٤٥٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ».

[رواه البخاري (٢٩٤٦)، أبو داود (١٥٥٦)، الترمذي (٢٦٠٦)، أحمد (٤٢٣/٢)، وعن جابر عند الترمذي (٣٣٤١)].

٤٤٥٧- عَنْ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوْحٌ مِنْهُ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ».

[رواه البخاري (٣٤٣٥)، مسلم (٢٨)، أحمد (٣١٣/٥)].

٤٤٥٨- عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ أبيضٌ وَهُوَ نَائِمٌ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدْ اسْتَيْقَظَ، فَقَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ» قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ» قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ» قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ عَلَى رِغْمِ أَبِي ذَرٍّ» وَكَانَ أَبُو ذَرٍّ إِذَا حَدَّثَ بِهِذَا قَالَ: وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ.

[رواه البخاري (٥٨٢٧)، مسلم (٩٤)، أحمد (١٦٦/٥)].

٤٤٥٩- عَنْ أَبِي عِيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَانَ لَهُ عَدَلٌ رَقِيبَةٌ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَحُطَّ عَنْهُ عَشْرُ

خَطِيئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكَانَ فِي حِرْزٍ مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِذَا أَمْسَى فَمِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ».
[رواه ابن ماجه (٣٨٦٧)، أبو داود (٥٠٧٧)، أحمد (٦٠/٤)، وعن أبي هريرة عند البخاري (٦٤٠٣)، ومسلم (٢٦٩١)].

٤٤٦٠- عَنْ ابْنِ شِمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ قَالَ: حَضَرْنَا عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ فِي سِيَاقَةِ الْمَوْتِ فَبَكَى طَوِيلًا، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ إِلَى الْجِدَارِ، فَجَعَلَ ابْنُهُ يَقُولُ: يَا أَبَتَاهُ، أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا، أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا؟ قَالَ: فَأَقْبَلَ بَوَجْهِهِ، فَقَالَ: إِنَّ أَفْضَلَ مَا نُعَدُّ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.

[رواه مسلم (١٢١)].

٤٤٦١- عَنْ سُعْدَى الْمُرِّيَّةِ قَالَتْ: مَرَّ عَمْرُ بِطَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا لَكَ كَثِيبًا؟ أَسَاءَتْكَ إِمْرَةٌ ابْنِ عَمِّكَ^(١)؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنِّي لَا أَعْلَمُ كَلِمَةً لَا يَقُولُهَا أَحَدٌ عِنْدَ مَوْتِهِ إِلَّا كَانَتْ نُورًا لِصَحِيفَتِهِ، وَإِنَّ جَسَدَهُ وَرُوحَهُ لَيَجِدَانِ لَهَا رَوْحًا^(٢) عِنْدَ الْمَوْتِ» فَلَمَّ أَسْأَلُهُ حَتَّى تُوفِّي، قَالَ: أَنَا أَعْلَمُهَا، هِيَ الَّتِي أَرَادَ عَمُّهُ عَلَيْهَا، وَلَوْ عَلِمَ أَنَّ شَيْئًا أَنْجَى لَهُ مِنْهَا لِأَمْرِهِ - يَعْنِي بِهَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ -.

[رواه ابن ماجه (٣٧٩٥)، أحمد (٣٧/١)].

٤٤٦٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عِدَلٌ عَشْرٍ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيتَ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ، إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ».

[رواه البخاري (٣٢٩٣)، مسلم (٢٦٩١)، ابن ماجه (٣٧٩٨)، أحمد (٢/٢١٤)].

* * *

(٣٠) بَابُ مَنْ مَاتَ عَلَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى

٤٤٦٣- عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

[رواه مسلم (٢٦)، أحمد (٦٥/١)].

٤٤٦٤- عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَمَّ، قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبِ، أَتَرَعْبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْزِضُهَا عَلَيْهِ، وَيُعِيدُ لَهُ تِلْكَ الْمَقَالََةَ حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ: هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَا وَاللَّهِ لَأَسْتَعْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أَنْهَ عَنْكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:

(١) إمرة ابن عمك: خلافة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رَوْحًا؛ أي: رحمة ورضوانًا. انظر: «لسان العرب» (٢/٤٥٥) (روح).

﴿ مَا كَانَتْ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾ ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَىٰ فِي أَبِي طَالِبٍ ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾ .
[رواه البخاري (١٣٦٠)، مسلم (٢٤)، وأحمد (٤٣٣/٥)، نحوه].

٤٤٦٥- عن محمود بن الربيع الأنصاري أن عتبان بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ - أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَنْكَرْتُ بَصْرِي، وَأَنَا أَصْلِي لِقَوْمِي، فَإِذَا كَانَتِ الْأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِي مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّي بِهِمْ، وَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ تَأْتِينِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي فَاتَّخِذْهُ مُصَلِّيًا، قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» قَالَ عِتْبَانُ: فَغَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ اِرْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَذِنَتْ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أَصَلِّيَ مِنْ بَيْنِكَ؟» قَالَ: فَأَشْرَفْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ فَقُمْنَا فَصَفَّنَا فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، قَالَ: وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرَةٍ^(١) صَنَعْنَاهَا لَهُ، قَالَ: فَأَبَى فِي الْبَيْتِ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الدَّارِ ذُوو عَدَدٍ فَاجْتَمَعُوا، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخَيْشِنِ - أَوْ ابْنُ الدُّخَيْشِنِ -؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُلْ ذَلِكَ، أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ» قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ إِلَى الْمُنَافِقِينَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ».

[رواه البخاري (٤٢٥)، وعند مسلم (٣٣)، أحمد (٤٤/٤)، نحوه].

٤٤٦٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - شَكَ الْأَعْمَشُ قَالَ: لَمَّا كَانَ غَزْوَةُ تَبُوكَ أَصَابَ النَّاسَ مَجَاعَةٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَذِنْتَ لَنَا فَنَحَرْنَا نَوَاضِحَنَا فَأَكَلْنَا وَادَّهَنَّا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «افْعَلُوا» قَالَ: فَجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ فَعَلْتَ قَلَّ الظُّهْرُ، وَلَكِنْ اذْعُهُمْ بِفَضْلِ أَرْوَادِهِمْ، ثُمَّ اذْعُ اللَّهُ لَهُمْ عَلَيْهَا بِالْبَرَكَةِ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ فِي ذَلِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ» قَالَ: فَدَعَا بِنَطِيعِ^(٢) فَبَسَطَهُ ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ أَرْوَادِهِمْ قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِكَفِّ ذُرَّةٍ. قَالَ: وَيَجِيءُ الْآخِرُ بِكَفِّ تَمْرٍ. قَالَ: وَيَجِيءُ الْآخِرُ بِكَسْرَةٍ حَتَّى اجْتَمَعَ عَلَى النَّطِيعِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ يَسِيرٌ، قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ بِالْبَرَكَةِ ثُمَّ قَالَ: «خُذُوا فِي أَوْعِيَّتِكُمْ». قَالَ: فَأَخَذُوا فِي أَوْعِيَّتِهِمْ حَتَّى مَا تَرَكُوا فِي الْعَسْكَرِ وَعَاءً إِلَّا مَلْئُوهُ قَالَ: فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا وَفَضَلَتْ فَضْلَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، لَا يَلْقَى اللَّهُ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرَ شَاكٍ فَيُحِبَّ عَنْ الْجَنَّةِ».

[رواه مسلم (٢٧)، أحمد (١١/٣)].

٤٤٦٧- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُسَيْلَةَ الصَّنَابِجِيِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - الصَّنَابِجِيِّ - قَالَ:

(١) خزيرة: لحم يقطع صغارًا ويصب على ماء كثير فإذا نضج ذر عليه الدقيق. انظر: «النهاية» باب الخاء مع الزاي.

(٢) بنطع؛ أي: بفراس من الأدم (الجلد) يجلس عليه. انظر: «لسان العرب» (٣٥٧/٨) (ن ط ع).

دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ فَبَكَيْتُ، فَقَالَ عِبَادَةُ: مَهَلًا، لِمَ تَبْكِي؟ فَوَاللَّهِ لَئِنِ اسْتَشْهَدْتُ لِأَشْهَدَنَّ لَكَ، وَلَئِنِ شَفَعْتُ لِأَشْفَعَنَّ لَكَ، وَلَئِنِ اسْتَطَعْتُ لِأَنْفَعَنَّكَ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ، مَا مِنْ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَكُمْ فِيهِ خَيْرٌ إِلَّا حَدَّثْتُكُمْ بِهِ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا، وَسَوْفَ أُحَدِّثُكُمْ بِهِ الْيَوْمَ، وَقَدْ أَحِيطَ بِنَفْسِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ».

[رواه مسلم (٢٩)، الترمذي (٢٦٣٨)، أحمد (٣١٨/٥)].

٤٤٦٨- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا قُعُودًا حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فِي نَفَرٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ أَظْهَرِنَا، فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا وَخَشِينَا أَنْ يُقْتَطَعَ دُونَنَا، وَفَزِعْنَا فَقُمْنَا، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ، فَخَرَجْتُ أَبْتَغِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَيْتُ حَائِطًا لِلْأَنْصَارِ لِبَنِي النَّجَّارِ، فَدُرْتُ بِهِ هَلْ أَجِدُ لَهُ أَبَا، فَلَمْ أَجِدْ، فَإِذَا رِبِيعٌ يَدْخُلُ فِي جَوْفِ حَائِطٍ مِنْ بَنِي خَارِجَةَ، وَالرَّبِيعُ: الْجَدُولُ، فَاحْتَفَزْتُ (١) كَمَا يَحْتَفِزُ الثَّغْلُبُ، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَبُو هُرَيْرَةَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟». قُلْتُ: كُنْتُ بَيْنَ أَظْهَرِنَا فَقُمْتُ فَأَبْطَأَتْ عَلَيْنَا فَخَشِينَا أَنْ تُقْتَطَعَ دُونَنَا فَفَزِعْنَا فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ، فَاتَيْتُ هَذَا الْحَائِطَ فَاحْتَفَزْتُ كَمَا يَحْتَفِزُ الثَّغْلُبُ، وَهَؤُلَاءِ النَّاسُ وَرَائِي، فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ» وَأَعْطَانِي نَعْلَيْهِ، قَالَ: «أَذْهَبَ بِنَعْلَيَّ هَاتَيْنِ، فَمَنْ لَقِيتَ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْحَائِطِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَقِيمًا بِهَا قَلْبُهُ فَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ».

٤٤٦٩- عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ عِثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقِيتُ عِثْبَانَ فَقُلْتُ: حَدِيثُ بَلْعَنِي عَنْكَ. قَالَ: أَصَابَنِي فِي بَصْرِي بَعْضُ الشَّيْءِ فَبَعَثْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَحِبُّ أَنْ تَأْتِيَنِي فَتُصَلِّيَ فِي مَنْزِلِي فَاتَّخِذْهُ مُصَلِّيًّا، قَالَ: فَاتَى النَّبِيُّ ﷺ وَمَنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَدَخَلَ وَهُوَ يُصَلِّي فِي مَنْزِلِي، وَأَصْحَابُهُ يَتَحَدَّثُونَ بَيْنَهُمْ، ثُمَّ أَسْنَدُوا عَظْمَ ذَلِكَ وَكَبَّرَهُ إِلَى مَالِكِ بْنِ دُخَشِمٍ، قَالُوا: وَدُّوا أَنَّهُ دَعَا عَلَيْهِ فَهَلَكَ، وَوَدُّوا أَنَّهُ أَصَابَهُ شَرٌّ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ وَقَالَ: «أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالُوا: إِنَّهُ يَقُولُ ذَلِكَ، وَمَا هُوَ فِي قَلْبِهِ. قَالَ: «لَا يَشْهَدُ أَحَدٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَيَدْخُلُ النَّارَ أَوْ تَطَعَمَهُ» قَالَ أَنَسٌ: فَأَعْجَبَنِي هَذَا الْحَدِيثُ، فَقُلْتُ لِابْنِي: اكْتُبْهُ، فَكُتِبَ.

[رواه البخاري (٤٢٥)، مسلم (٣٣)، أحمد (٤٤/٤)].

* * *

(٣١) بَابُ مَا جَاءَ فِي حَقِّ اللَّهِ عَلَى عِبِيدِهِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَلُكُمْ فَادْعُوهُمْ فَلْيَسْتَجِيبُوا لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿١١٤﴾ أَلْهَمَ أَرْجُلٌ يَمْشُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ أَيْدٍ يَبْطِشُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ أَعْيُنٌ يُبْصِرُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا قُلْ أَدْعُوا شُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ كِيدُوا فَلَا تُنْظَرُونَ ﴿١١٥﴾﴾ [الأعراف: ١٩٤-١٩٥].

(١) فاحتفرت: الاحتفاز: هو أن يستوي جالسًا على وركيه كأنه ينهض. انظر: «لسان العرب» (٥/٣٣٧) (ح ف ز).

وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [القصص: ٨٨]

وقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَدْعُوا رَبِّي وَلَا أُشْرِكُ بِهِ أَحَدًا ﴿٢٠﴾ قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا﴾ [الجن: ٢٠-٢١]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُ لَكُم خُلَفَاءَ الْأَرْضِ ۗ أَلَا لَهُ مَعَ اللَّهِ قِيلًا مَّا نَذَكَّرُونَ﴾ [النمل: ٦٢].

وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ ﴿١٣﴾ إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دَعَاءَكُمْ وَلَا يَسْمَعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ ۗ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر: ١٣-١٤].
وقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْثَانًا وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا إِنَّ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقًا فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ وَاشْكُرُوا لَهُ ۗ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [العنكبوت: ١٧].

٤٤٧٠- عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ رَدَفَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا مُوْخِرَةُ الرَّحْلِ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا» ثُمَّ سَارَ سَاعَةً قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «أَنْ لَا يُعَدِّبَهُمْ».

[رواه البخاري (٦٥٠٠)، مسلم (٣٠)، ابن ماجه (٤٢٩٦)، أحمد (٢٤٢/٥)].

(٣٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنْ الِاسْتِعَاذَةَ وَالِاسْتِعَانَةَ وَالِدُعَاءَ لِلَّهِ وَحَدَهُ

٤٤٧١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، قَالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَيَا صَفِيَّةُ عَمَّةُ رَسُولِ اللَّهِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ سَلِينِي مَا شِئْتِ مِنْ مَالِي لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا».

[رواه البخاري (٢٧٥٣)، مسلم (٢٠٦)، الترمذي (٣١٨٥)].

٤٤٧٢- عَنْ أَبِي جَرِيٍّ جَابِرِ بْنِ سَلِيمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا يَصُدُّ النَّاسَ عَنْ رَأْيِهِ، لَا يَقُولُ شَيْئًا إِلَّا صَدَرُوا عَنْهُ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ - مَرَّتَيْنِ - قَالَ: «لَا تَقُلْ: عَلَيْكَ السَّلَامُ؛ فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ تَحِيَّةَ الْمَيِّتِ، قُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكَ». قَالَ: قُلْتُ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنَا رَسُولُ اللَّهِ الَّذِي إِذَا

أَصَابَكَ ضُرٌّ فَدَعْوَتُهُ كَشَفَهُ عَنْكَ، وَإِنْ أَصَابَكَ عَامٌ سَنَةٍ^(١) فَدَعْوَتُهُ^(٢) أَنْبَتَهَا لَكَ، وَإِذَا كُنْتَ بِأَرْضٍ فَقَرَاءٌ أَوْ فَلَاحَةٌ فَضَلَّتْ رَأْسَكَ فَدَعْوَتُهُ رَدَّهَا عَلَيْكَ». [رواه أبو داود (٤٠٨٤)].

* * *

(٣٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّحْذِيرِ وَالْخَوْفِ مِنْ عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾

[إبراهيم: ٣٥].

٤٤٧٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَذْهَبُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ حَتَّى تُعْبَدَ اللَّاتُ وَالْعُزَّى» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُ لِأَطْنُ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ، وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣٣] أَنْ ذَلِكَ تَامًا قَالَ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ رِيحًا طَيِّبَةً، فَتَوَفَّى كُلَّ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ، فَيَبْقَى مَنْ لَا خَيْرَ فِيهِ، فَيَرْجِعُونَ إِلَى دِينِ آبَائِهِمْ».

[رواه مسلم (٢٩٠٧)].

٤٤٧٤ - عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَلْحَقَ قِبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ، وَحَتَّى تُعْبَدَ قِبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي الْأَوْثَانَ».

[رواه أبو داود (٤٢٥٢)، الترمذي (٢١٧٦)، ابن ماجه (٣٩٥٢)، أحمد (٢٧٨/٥)].

٤٤٧٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ أَلْيَاتُ نِسَاءِ دَوْسٍ حَوْلَ ذِي الْخَلْصَةِ^(٣)»، وَكَانَتْ صَنَمًا تُعْبَدُهَا دَوْسٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِنِبَالَةٍ.

[رواه البخاري (٧١١٦)، مسلم (٢٩٠٦)، أحمد (٢٧١/٢)].

٤٤٧٦ - عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَلْحَقَ قِبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ، وَحَتَّى يَعْبُدُوا الْأَوْثَانَ، وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي ثَلَاثُونَ كَذَّابُونَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، لَا نَبِيَّ بَعْدِي».

[رواه أبو داود (٤٢٥٢)، الترمذي (٢٢١٩)، ابن ماجه (٣٩٥٢)، أحمد (٢٧٨/٥)].

* * *

(١) سنة؛ أي: جدب. انظر: «النهاية» باب السين مع النون.

(٢) الضمير هنا عائذ الله تعالى.

(٣) ذي الخلصة: هو بيت كان فيه صنم لدوس وختعم وبجيلة وغيرهم وحصل ذلك سنة ١٣٤٥ هـ وقام بهدمها الأمير عبد العزيز بن إبراهيم عامل الملك عبد العزيز بن سعود - راجع صفة جزيرة العرب ص ٢٨٥ ط السعادة . انظر: «النهاية» باب الخاء مع اللام. وانظر: «شرح النووي على مسلم» (٣٣ / ١٨).

(٣٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي الشَّرْكِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَالتَّحْذِيرِ مِنْهُ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَهُ النَّارُ...﴾ [المائدة: ٧٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢].

وَقَالَ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ أَيْمَانًا وَاجْنِبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾

[إبراهيم: ٣٥].

٤٤٧٧- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أَنْبِتُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟» ثَلَاثًا، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ» وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَكِنًا، فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ» قَالَ: فَمَا زَالَ يُكْرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ. [رواه البخاري (٢٦٥٤)، مسلم (٨٧)، الترمذي (٢٣٠١)، أحمد (٣٦/٥)].

٤٤٧٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْكِبَائِرُ؟ قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ» قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ» قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْيَمِينُ الْغَمُوسُ» قُلْتُ: وَمَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ؟ قَالَ: «الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ». [رواه البخاري (٦٩٢٠)، أحمد (٢٠١/٢)].

٤٤٧٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ». [رواه البخاري (٢٧٦٦)، مسلم (٨٩)، أبو داود (٢٨٧٤)].

٤٤٨٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الدُّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَدْعُوَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلْقَكَ» قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ» قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ تَصْدِيقَهَا ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: ٦٨].

[رواه البخاري (٤٤٧٧)، (٧٥٢٠)، مسلم (٨٦)، أبو داود (٢٣١٠)، الترمذي (٣١٨٢)، أحمد (٣٨٠/١)].

٤٤٨١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا أَعْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشْرَكَهُ». [رواه مسلم (٢٩٨٥)، ابن ماجه (٤٢٠٢)، أحمد (٤٣٥/٢)].

٤٤٨٢- عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا تَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ». [رواه مسلم (٢٢٠٠)، أبو داود (٣٨٨٦)].

٤٤٨٣- عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَلْحَقَ قِبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ،

وَحَتَّى تَعْبُدَ قَبَائِلَ مِنْ أُمَّتِي الْأَوْثَانَ».

[رواه أبو داود (٤٢٥٢)، الترمذي (٢١٧٦)، ابن ماجه (٣٩٥٢)، أحمد (٢٧٨/٥)].

* * *

(٣٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنْ أَعْظَمَ الظُّلْمَ الإِشْرَاكَ بِاللَّهِ تَعَالَى

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢].

وقال تعالى: ﴿يَبْتَئِنُ لَا تُشْرِكُ بِاللَّهِ إِتَّكَ الشِّرْكَ لَظْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].

٤٤٨٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟ قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ، إِنَّمَا هُوَ الشِّرْكَ، أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ: ﴿يَبْتَئِنُ لَا تُشْرِكُ بِاللَّهِ إِتَّكَ الشِّرْكَ لَظْمٌ عَظِيمٌ﴾».

[رواه البخاري (٣٤٢٩)، مسلم (١٢٤)، الترمذي (٣٠٦٧)، أحمد (٣٧٨/١)].

٤٤٨٥ - عَنْ ابْنِ شِهَابٍ وَهُوَ يَذْكُرُ الْحَجَرَ مَسَاكِينَ تَمُودَ، قَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْحَجْرِ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِينَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ حَذَرًا أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ» ثُمَّ زَجَرَ فَاسْرَعَ حَتَّى خَلَفَهَا.

[رواه مسلم (٢٩٨٠)، أحمد (٦٦/٢)].

* * *

(٣٥) بَابُ مَا جَاءَ فِيهِمْ مَاتَ عَلَى الشِّرْكَ

٤٤٨٦ - عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْمُوجِبَاتُ؟ فَقَالَ: «مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ».

[رواه البخاري (١٢٣٨)، مسلم (٩٣)، أحمد (٣٩١/٣)].

٤٤٨٧ - عَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا أَغْنَيْتَ عَنْ عَمَّكَ؟ فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَغْضِبُ لَكَ. قَالَ: «هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ^(١) مِنْ نَارٍ، وَلَوْ لَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ».

[رواه البخاري (٣٨٨٣)، مسلم (٢٠٩)، أحمد (٢٠٦/١)].

٤٤٨٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَةٌ وَقُلْتُ أُخْرَى، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَدْعُو مِنْ

[رواه البخاري (٦٦٨٣)].

دُونِ اللَّهِ نَدَا دَخَلَ النَّارَ»

* * *

(١) ضحضاح: يجعل في ماء يغلي يبلغ كعبه في جهنم. انظر: «النهاية» باب الضاد مع الحاء.

(٣٦) بَاب مَا جَاءَ فِي الْوَلَاءِ وَالْبِرَاءِ وَالتَّحْذِيرِ مِنَ الْإِسْتِعَانَةِ بِالْكَفَّارِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة: ٩٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [المجادلة: ٢٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَىٰ بِاللَّهِ نَصِيرًا﴾ [النساء: ٤٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَأَقْلُبُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وِلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ [النساء: ٨٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿تَرَىٰ كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ﴾ [المائدة: ٨٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا ءَابَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنْ أَسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَىٰ الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [التوبة: ٢٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُواكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُواكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿١﴾ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَجَّرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لهنَّ مَا أَنفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا ءَانَسْتُمُوهُنَّ أَمْوَالَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفَارِ وَسَأَلُوا مَا أَنفَقْتُمْ وَلَسْتُمْ لَهَا فَتَقُورُوا مَا أَنفَقُوا ذَلِكَ كَمَا حُكِمَ بِاللَّهِ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾ وَإِنْ فَاتَكُمْ شِقَّةٌ مِنْ أَرْزَاقِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقِبْتُمْ فَاتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَرْزَاقُهُمْ مِثْلَ مَا أَنفَقُوا وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴿١١﴾ يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يُؤْتِينَ بِهَتَّاتٍ يُفْتَرِينَ، بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْنَهُنَّ وَأَسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الممتحنة: ٩-١٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَنْ تَوَلَّاهُ فَإِنَّهُ يُضِلُّهُ وَيَهْدِيهِ إِلَىٰ عَذَابِ السَّعِيرِ﴾ [الحج: ٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ

مِنَ الثُّورِ إِلَى الظُّلْمَةِ أَوْلَيْتِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿البقرة: ٢٥٧﴾.

٤٤٨٩- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ اللَّهَ، وَأَبْغَضَ اللَّهَ، وَأَعْطَى اللَّهَ، وَمَنَعَ اللَّهَ فَقَدِ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ».

[رواه أبو داود (٤٦٨١)].

٤٤٩٠- عَنْ جَرِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، وَعَلَى فِرَاقِ الْمُشْرِكِ.

[رواه النسائي (٤١٧٥)، أحمد (٣٥٨/٤)].

٤٤٩١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ».

[رواه مسلم (١٨١٧)، أبو داود (٢٧٣٢)، الترمذي (١٥٥٨)، ابن ماجه (٢٨٣٢)، أحمد (٦٧/٦)].

٤٤٩٢- عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْتَغْفِرُ لِأَبِيهِ وَهُمَا مُشْرِكَانِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَسْتَغْفِرُ لِأَبِيكَ وَهُمَا مُشْرِكَانِ؟! فَقَالَ: أَوْ لَيْسَ اسْتَغْفَرَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَهُوَ مُشْرِكٌ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾.

[رواه النسائي (٢٠٣٦)، الترمذي (٣١٠١)، أحمد (١٣٠/١)].

٤٤٩٣- عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي إِلَى الشَّامِ، فَجَعَلُوا يَمُرُّونَ بِصَوَامِعَ فِيهَا نَصَارَى فَيَسَلُّونَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: أَبِي لَا تَبْدَءُوهُمْ بِالسَّلَامِ، فَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَدَّثَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا تَبْدَءُوهُمْ بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِ الطَّرِيقِ».

[رواه أبو داود (٥٢٠٥)، الترمذي (١٦٠٢)].

* * *

(٢٧) باب ما جاء في التشبه بالمشركين وأهل الكتاب

٤٤٩٤- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «لَتَبْعَنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّىٰ لَوْ سَلَكَوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكَتُمُوهُ»، قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ: الْيَهُودَ، وَالنَّصَارَى قَالَ: «فَمَنْ»

[رواه البخاري (٣٤٥٦)، مسلم (٢٦٦٩)].

٤٤٩٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تَأْخُذَ أُمَّتِي بِأَخْدِ الْقُرُونِ قَبْلَهَا، شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَفَّارِسَ وَالرُّومِ؟ فَقَالَ: «وَمِنَ النَّاسِ إِلَّا أَوْلِيكَ»

[رواه البخاري (٧٣١٩)].

٤٤٩٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ، وَالنَّصَارَى لَا يَضْبَعُونَ، فَخَالِفُوهُمْ»

[رواه البخاري (٣٤٦٢)، مسلم (٢١٠٣)، أبو داود (٤٢٠٣)، النسائي (٥٢٤١)، ابن ماجه (٣٦٢١)].

٤٤٩٧- عَنْ أَبِي وَقِيدٍ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا خَرَجَ إِلَى حُنَيْنٍ مَرَّ بِشَجَرَةٍ لِلْمُشْرِكِينَ يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ يُعَلَّقُونَ عَلَيْهَا أَسْلِحَتَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَقَالَ

النَّبِيِّ ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ هَذَا كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى: ﴿أَجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾ [الأعراف: ١٣٨]، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَرَكِبَنَّ سُنَّةَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ».

[رواه الترمذي (٢١٨٠)].

* * *

(٣٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَمْرِ بِتَقْدِيمِ رِضَا اللَّهِ تَعَالَى وَشَرَعَهُ عَلَى رِضَا النَّاسِ وَسُخْطِهِمْ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَخْفَتُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيَرْضَوْكُمْ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ٦٢].

وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

وقال تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُهَيْبَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١].

وقال تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [الفصص: ٥٠].

وقال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

وقال تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٣].

٤٤٩٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُونَ، وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةٌ خَرْدَلٍ».

[رواه مسلم (٥٠)، أحمد (١/١٥٦)].

٤٤٩٩ - عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْ أَكْتُبِيَ إِلَيْكِ كِتَابًا تُوصِينِي فِيهِ، وَلَا تُكْثِرِي عَلَيَّ، فَكَتَبَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى مُعَاوِيَةَ: سَلَامٌ عَلَيْكَ، أَمَا بَعْدُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ التَّمَسَّ رِضَا اللَّهِ بِسَخَطِ النَّاسِ كَفَاهُ اللَّهُ مُؤْنَةَ النَّاسِ، وَمَنْ التَّمَسَّ رِضَا النَّاسِ بِسَخَطِ اللَّهِ وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَى النَّاسِ».

[رواه الترمذي (٢٤١٤)].

* * *

(٣٩) بَابُ فِيمَنْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى أَوْ عَطَلَ شَرَعَ اللَّهُ تَعَالَى وَقَدَّمَ شَرَعَ الْمَخْلُوقِينَ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾ (٤١) أَفْحَكَمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَّبِعُونَ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٤٩-٥٠].

وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَسْأَقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ ۗ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ وَمَا أَنزَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾ فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا﴾ [النساء: ٦٠-٦٢].

وقال تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ﴾ [الفرقان: ٤٣].

٤٥٠٠ - عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَفِي عُنُقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ: «يَا عَدِيُّ، اطْرَحْ عَنْكَ هَذَا الْوَتْنَ»، وَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فِي سُورَةِ «بَرَاءةٍ»: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١]، قَالَ: «أَمَا إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحْلَوْا لَهُمْ شَيْئًا اسْتَحْلَوْهُ، وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا حَرَّمُوهُ».

[رواه أبو داود (٤٤٥٣)].

* * *

(٤٠) بَابُ التَّحْذِيرِ مِنَ الْإِفْرَاطِ فِي الصَّالِحِينَ وَالْغُلُوفِ فِيهِمْ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ﴾

[النساء: ١٧١].

٤٥٠١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، سَمِعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُظْرُونِي، كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ، فَقُولُوا عَبْدُ اللَّهِ، وَرَسُولُهُ» [رواه البخاري (٣٤٤٥)].

٤٥٠٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَتَنَّا، لَعَنَ اللَّهُ قَوْمًا اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ

[رواه أحمد (٢٤٦/٢)].

مَسَاجِدَ»

٤٥٠٣- عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَا: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، طَفِقَ يَطْرَحُ حَمِيصَةً عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ: وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» يُحَدِّثُ مَا صَنَعُوا.

[رواه البخاري (٣٤٥٣)، مسلم (٥٢٩)].

٤٥٠٤- وَقَالَ عَطَاءٌ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «صَارَتِ الْأَوْثَانُ الَّتِي كَانَتْ فِي قَوْمِ نُوحٍ فِي الْعَرَبِ بَعْدُ أَمَا وَدُّ كَانَتْ لِكَلْبٍ بِدَوْمَةِ الْجَنْدَلِ، وَأَمَا سُوَّاعٌ كَانَتْ لِهَذِيلٍ، وَأَمَا يَعُوثُ فَكَانَتْ لِمُرَادٍ، ثُمَّ لِبَنِي غُطَيْفٍ بِالْجَوْفِ، عِنْدَ سَبْيٍ، وَأَمَا يَعُوقُ فَكَانَتْ لِهَمْدَانَ، وَأَمَا نَسْرُ فَكَانَتْ لِحَمِيرٍ لِآلِ ذِي الْكَلَاعِ، أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ، فَلَمَّا هَلَكُوا أَوْحَى الشَّيْطَانُ إِلَى قَوْمِهِمْ، أَنْ انصَبُوا إِلَى مَجَالِسِهِمُ الَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ أَنْصَابًا وَسَمُّوَهَا بِأَسْمَائِهِمْ، فَفَعَلُوا، فَلَمْ تُعْبَدْ، حَتَّى إِذَا هَلَكَ أَوْلَيْكَ وَتَسَخَّ الْعِلْمُ عُبِدَتْ».

[رواه البخاري (٤٩٢٠)].

* * *

(٤١) بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَاتِ الْمُنَافِقِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَدِرْهُونَ﴾ [التوبة: ٥٤].

وقال تعالى: ﴿الْمُنْفِقُونَ وَالْمُنْفِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنْفِقِينَ هُمُ الْفٰسِقُونَ﴾ [التوبة: ٦٧].

وقال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ﴿٦﴾ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٤-٧].

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّهُمْ خَشْبٌ مُسْنَدَةٌ يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ الْعُدُو فَاذْهَبْهُمْ فَنُلَهِمُ اللَّهُ أَنْ يَقُولُوا﴾ [المنافقون: ٤].

٤٥٠٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ».

[رواه البخاري (٣٣)، مسلم (٥٩)، النسائي (٥٠٢٣)، الترمذي (٢٦٣١)، أحمد (٣٥٧/٢)].

٤٥٠٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْ نِفَاقٍ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ، وَإِنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ».

[رواه البخاري (٣٤)، مسلم (٥٨)، أبو داود (٤٦٨٨)، النسائي (٥٠٣٥، ٥٠٢٠)، أحمد (١٨٩/٢)].

٤٥٠٧- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ، وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ».

[رواه البخاري (١٧)، الترمذي (٣٩٠٠)، أحمد (١٣٠/٣)، وَعَنِ الْبَرَاءِ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٧٥)].

٤٥٠٨- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ - أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَنْكَرْتُ بَصْرِي، وَأَنَا أُصَلِّي

لِقَوْمِي، فَإِذَا كَانَتِ الْأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِي مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّي بِهِمْ، وَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْكَ تَأْتِينِي فَتُصَلِّي فِي بَيْتِي فَأَتَّخِذَهُ مُصَلَّى، قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» قَالَ عِثْبَانُ: فَعَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ اِرْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَذِنَتْ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟» قَالَ: فَأَشْرْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ فَقَمْنَا فَصَفْنَا فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، قَالَ: وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرَةَ^(١) صَنَعْنَاهَا لَهُ، قَالَ: قَابَ فِي الْبَيْتِ رَجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ ذَوُو عَدَدٍ فَاجْتَمَعُوا، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخَيْشِنِ - أَوْ ابْنُ الدُّخَيْشِنِ -؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُلْ ذَلِكَ، أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ» قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ إِلَى الْمُنَافِقِينَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ».

[رواه البخاري (٤٢٥)، وعند مسلم (٣٣)، أحمد (٤٤٤/٤)، بنحوه].

٤٥٠٩- عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْأَثْرِجَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الرَّبْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ».

٤٥١٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَجِدُ مِنْ شَرِّ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ ذَا الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هَوْلًا بِوَجْهِهِ وَهَوْلًا بِوَجْهِهِ».

[رواه البخاري (٦٠٥٨)، مسلم (٢٥٢٦)، أبو داود (٤٨٧٢)، الترمذي (٢٠٢٥)، أحمد (٢٤٥/٢)].

٤٥١١- عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عُدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مَوْعُوكًا قَالَ: فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ رَجُلًا أَشَدَّ حَرًّا، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَشَدَّ حَرًّا مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ هَذَيْنِكَ^(٢) الرَّجُلَيْنِ الرَّكْبَيْنِ الْمُقْفَيْنِ^(٣) لِرَجُلَيْنِ حِينِيذٍ مِنْ أَصْحَابِهِ».

[رواه مسلم (٢٧٨٣)].

٤٥١٢- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ سَمْعَ اللَّهِ بِهِ، وَمَنْ رَأَى رَأَى اللَّهِ بِهِ».

[رواه البخاري (٦٤٩٩)، مسلم (٢٩٨٦)، الترمذي (٢٣٨١)، وعن جندب بن عبد الله عند ابن ماجه (٤٢٠٧)، وعن أبي سعيد عند ابن ماجه (٤٢٠٦)، وعن أبي بكرة عند أحمد (٤٥/٥)].

٤٥١٣- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ الشَّاةِ الْعَائِرَةِ بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ^(٤) تَعْبُرُ

(١) خزيرة: لحم يقطع صغارًا ويصب على ماء كثير فإذا نضج ذر عليه الدقيق. انظر: «النهاية» باب الخاء مع الزاي.

(٢) هذينك: اسم إشارة للمثنى.

(٣) المقفين: المولين. انظر: «النهاية» باب القاف مع الفاء.

(٤) الشاة العائرة بين الغنمين؛ أي: المترددة بين القطيعين لا تدري أيهما تتبع. انظر: «شرح النووي على مسلم» (١٧/١٢٨).

فِي هَذِهِ مَرَّةً، وَفِي هَذِهِ مَرَّةً، لَا تَدْرِي أَيُّهَا تَتَّبِعُ».

[رواه مسلم (٢٧٨٤)، النسائي (٥٠٣٧)، أحمد (٣٢/٢)].

٤٥١٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَصَلْتَانِ لَا تَجْتَمِعَانِ فِي مُنَافِقٍ: حُسْنُ سَمْتٍ، وَلَا فِقْهٌ فِي الدِّينِ».

[رواه الترمذي (٢٦٨٤)].

٤٥١٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الرَّزْعِ لَا تَرَالُ الرِّيحُ تَفِيئُهُ (١) وَلَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ يُصِيبُهُ بَلَاءٌ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ مَثَلُ شَجَرَةِ الْأَرْزِ لَا تَهْتَرُ حَتَّى تُسْتَحْصَدَ».

[رواه البخاري (٥٦٤٤)، مسلم (٢٨٠٩)، الترمذي (٢٨٦٦)، أحمد (٢٨٣/٢)].

٤٥١٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهَ اللَّهِ لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَجِدْ عَرَفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» يَعْنِي: رِيحَهَا.

[رواه أبو داود (٣٦٦٤)، ابن ماجه (٢٥٢)، أحمد (٣٣٨/٢)].

٤٥١٧- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ لِيُبَاهُوا بِهِ الْعُلَمَاءَ، وَلَا لِتُمَارُوا بِهِ السُّفَهَاءَ، وَلَا تَخَيَّرُوا بِهِ الْمَجَالِسَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَالْتَارُ النَّارُ».

[رواه ابن ماجه (٢٥٤)].

٤٥١٨- عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَأَعْلَمَنَّ أَقْوَامًا مِنْ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحَسَنَاتٍ أَمْثَالِ جِبَالِ تِهَامَةَ بِيضًا، فَيَجْعَلُهَا اللَّهُ ﷻ هَبَاءً مَشُورًا» قَالَ ثَوْبَانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صِفْهُمْ لَنَا، جَلَّهْمُ لَنَا أَنْ لَا نَكُونَ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَا نَعْلَمُ، قَالَ: «أَمَّا إِنَّهُمْ إِخْوَانُكُمْ، وَمِنْ جِلْدَتِكُمْ، وَيَأْخُذُونَ مِنَ اللَّيْلِ كَمَا تَأْخُذُونَ، وَلَكِنَّهُمْ أَقْوَامٌ إِذَا خَلَوْا بِمَحَارِمِ اللَّهِ انْتَهَكُوهَا».

[رواه ابن ماجه (٤٢٤٥)].

* * *

(٤٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي مُنَافِقِي هَذَا الزَّمَانِ

٤٥١٩- عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ، مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٌّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَخْنٌ» قُلْتُ: وَمَا دَخْنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هُدًى، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ» قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا، قَالَ: «هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِاللُّسِينَةِ» قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَلْزَمْ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ» قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعْصُ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ»

[رواه البخاري (٧٠٨٤) مسلم (١٨٤٧) ابن ماجه (٣٩٧٩) مختصرا].

٤٥٢٠- عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ الْمُنَافِقِينَ الْيَوْمَ شَرٌّ مِنْهُمْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا يَوْمَئِذٍ

(١) تفيئه؛ أي: تحركه. انظر: «تحفة الأحوذى» (١٣٤/٨).

يُسِرُّونَ، وَالْيَوْمَ يَجْهَرُونَ.

[رواه البخاري (٧١١٣)].

٤٥٢١ - عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ النِّفَاقُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَإِنَّمَا هُوَ الْكُفْرُ بَعْدَ الْإِيمَانِ.

[رواه البخاري (٧١١٤)].

(٤٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ تَبْجِيلِ الْمُنَافِقِينَ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة: ٩٦].

٤٥٢٢ - عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ سَيِّدًا؛ فَإِنَّهُ إِنْ يَكُ سَيِّدًا فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ

رَبِّكُمْ ﷻ».

[رواه أبو داود (٤٩٧٧)، أحمد (٣٤٦/٥)].

٤٥٢٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ

مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا

يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ

بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةٌ خَرْدَلٍ» قَالَ أَبُو رَافِعٍ: فَحَدَّثْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَأَنْكَرَهُ عَلَيَّ،

فَقَدِمَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَنَزَلَ بِقَنَاءَةَ فَاسْتَبَعَنِي إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَعُودُهُ، فَاذْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا جَلَسْنَا سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ

عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثْتُهُ ابْنَ عُمَرَ.

[رواه مسلم (٥٠)، وأحمد (٤٥٨/١)، شطره الأول].

(٤٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّحْذِيرِ مِنَ الذَّهَابِ إِلَى الْكُهَّانِ وَالسَّحَرَةِ وَالْمُنْجِمِينَ أَوْ تَصْدِيقِهِمْ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْإِنْسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ [الجن: ٦].

وقال تعالى: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُكِّ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا

يَعْلَمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هُنُوتَ وَمُرُوتَ وَمَا يَعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ

فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَرَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ

وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ وَلَيْسَ مَا شَرَوْا

بِهِ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٠٢].

وقال تعالى: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ﴾ [النمل: ٦٥].

وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا فَصَّيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَى مَوْتِهِمْ إِلَّا دَابَّةٌ الْأَرْضِ تَأْكُلُ مِنْسَأَتَهُ فَلَمَّا خَرَّ تَبَيَّنَتِ الْجِنَّ أَنْ

لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ مَا لَبِثُوا فِي الْعَذَابِ الْمُهِينِ﴾ [سبأ: ١٤].

٤٥٢٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ غُلَامٌ يُخْرِجُ لَهُ الْخَرَاجَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْكُلُ مِنْ خَرَاجِهِ،

فَجَاءَ يَوْمًا بِشَيْءٍ فَأَكَلَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ الْغُلَامُ: أَتَدْرِي مَا هَذَا؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: كُنْتُ تَكَهَّنْتُ

لِإِنْسَانٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَا أَحْسِنُ الْكِهَانَةَ إِلَّا أَنِّي خَدَعْتُهُ، فَلَقَيْتَنِي فَأَعْطَانِي بِذَلِكَ، فَهَذَا الَّذِي أَكَلْتَ مِنْهُ، فَأَدْخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ فَقَاءَ كُلَّ شَيْءٍ فِي بَطْنِهِ.
[رواه البخاري (٣٨٤٢)].

٤٥٢٥- عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلَ أَنَسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكُهَّانِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسُوا بِشَيْءٍ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أَحْيَانًا الشَّيْءَ يَكُونُ حَقًّا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحِنِّ يَخْطِفُهَا الْحِنِّيُّ فَيَقْرُأُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ قَرَّ الدَّجَاجَةَ^(١) فَيَخْلِطُونَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذِبَةٍ».

[رواه البخاري (٥٧٦٢)، مسلم (٢٢٢٨)، أحمد (٨٧/٦)].

٤٥٢٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا، أَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيَّ مُحَمَّدٌ».

[رواه أبو داود (٣٩٠٤)، الترمذي (١٣٥)، ابن ماجه (٦٣٩)، أحمد (٤٢٩/٢)].

٤٥٢٧- عَنْ صَفِيَّةَ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً».

[رواه مسلم (٢٢٣٠)، أحمد (٦٨/٤)].

٤٥٢٨- عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَطِيرَ، أَوْ تُطِيرَ لَهُ أَوْ تَكْهَنَ، أَوْ تُكْهَنَ لَهُ أَوْ سَحَرَ، أَوْ سَحِرَ لَهُ».

[رواه الطبراني في المعجم الكبير (١٨/١٦٢)، البزار (٣٥٧٨)].

* * *

(٤٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي كُفْرِ مَنْ نَسَبَ الْأَمْطَارَ وَالْأَرْزَاقَ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى

٤٥٢٩- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ عَلَيَّ إِثْرَ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْبَلَ عَلَيَّ النَّاسَ فَقَالَ: «هَلْ تَذُرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ بِنَوْءٍ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ».

[رواه البخاري (١٠٣٨)، مسلم (٧١)، أبو داود (٣٩٠٦)، النسائي (١٥٢٤)، أحمد (١١٧/٤)].

٤٥٣٠- عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ وَالنِّيَاحَةُ».

[رواه مسلم (٩٣٤)، وزاد أحمد (٤٥٥/٢) «وَمُطِرْنَا بِنَوْءٍ كَذَا وَكَذَا»]

* * *

(٤٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنْ الذَّبِيحَ وَالنَّذَرَ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى شَرِكًا

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ...﴾ [الأنعام: ١٢١].

(١) قر الدجاجة: صوتها إذا قطعت؛ أي: أن الجنى يلقي إليه الكلمة بسرعة. انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/١٧٢).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٣﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أَمَرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣].

٤٥٣١- عن أبي الطفيل عامر بن واثلة قال: كُنْتُ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسِرُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: فَغَضِبَ وَقَالَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسِرُّ إِلَيَّ شَيْئًا يَكْتُمُهُ النَّاسَ غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ حَدَّثَنِي بِكَلِمَاتٍ أَرْبَعٍ. قَالَ: فَقَالَ: مَا هُنَّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحَدِّثًا، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ (١)».

[رواه مسلم (١٩٧٨)، النسائي (٤٤٢٢)، أحمد (١٠٨/١)].

٤٥٣٢- عن ثابت بن الضحَّاك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بِبُؤَانَةٍ، فَآتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ إِبِلًا بِبُؤَانَةٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ كَانَ فِيهَا وَثْنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟». قَالُوا: لَا، قَالَ: «هَلْ كَانَ فِيهَا عَيْدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟». قَالُوا: لَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ».

[رواه مسلم (١٦٤١)، ورواه أبو داود (٣٣١٦)، ابن ماجه (٢١٢٤)، عن عمران بن حصين، وعند ابن ماجه (٢١٣١)، عن ميمونة بنت كَرْدَمِ الْإِسَارِيَّةِ. وعند أحمد (٤١٩/٣)، عن كردم بن سفيان مختصراً].

٤٥٣٣- عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَقْرَ فِي الْإِسْلَامِ».

[رواه أبو داود (٣٢٢٢)].

* * *

(٤٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْفَأْلِ وَالطَّيْرَةِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّا نَطَيَّرْنَا بِكُمْ...﴾ [يس: ١٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا جَاءَ تَهُمْ الْحَسَنَةُ قَالُوا لَنَا هَذِهِ. وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَيَّرُوا بِمُوسَى وَمَنْ مَعَهُ؛ أَلَا إِنَّمَا طَيَّرْتَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ وَلَكِنْ أَكْثَرْتَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ١٣١].

٤٥٣٤- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا طَيْرَةَ (٢) وَخَيْرُهَا الْفَأْلُ (٣)». قَالُوا: وَمَا الْفَأْلُ؟ قَالَ: «الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ».

[رواه البخاري (٥٧٥٤)، مسلم (٢٢٢٣)، أحمد (٢٦٦/٢)].

٤٥٣٥- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ وَلَا غُولَ (٤)».

[رواه مسلم (٢٢٢٢)، أحمد (٢٩٣/٣)].

٤٥٣٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الطَّيْرَةُ شُرْكَ، الطَّيْرَةُ شُرْكَ - ثَلَاثًا - وَمَا مِنَّا

(١) منار الأرض: أعلامها. انظر: «النهاية» باب الميم مع النون.

(٢) طيرة: التشاؤم بالشيء. انظر: «النهاية» باب الطاء مع الباء.

(٣) الفأل: ما سر النفس وأحبه، ضد: الطيرة. انظر: «النهاية» باب الفاء مع الهمزة.

(٤) غول: أحد الغيلان، وهي: جنس من الجن والشياطين. انظر: «النهاية» باب الغين مع الواو.

- إِلا، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ». [رواه أبو داود (٣٩١٠)، الترمذي (١٦١٤)، ابن ماجه (٣٥٣٨)، أحمد (٣٨٩/١)].
- ٤٥٣٧- عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السَّلْمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، فَجَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ، وَإِنَّ رِجَالًا مِنَّا يَتَطَيَّرُونَ. قَالَ: «ذَلِكَ شَيْءٌ يَحْدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ فَلَا يَصُدَّنَّهُمْ».
- [رواه مسلم (٥٣٧)، أبو داود (٩٣٠)، النسائي (١٢١٧)، أحمد (٤٤٧/٥)].
- ٤٥٣٨- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدُوَّ وَلَا طَيْرَةَ، وَالشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَرْأَةِ، وَالِدَارِ، وَالذَّابَّةِ».
- [رواه البخاري (٥٧٥٣) مسلم (٢٢٢٥)]
- ٤٥٣٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَةٍ أَنْ يَسْمَعَ: يَا رَاشِدُ، يَا نَجِيحُ.
- [رواه الترمذي (١٦١٦)].
- ٤٥٤٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا عَدُوَّ وَلَا طَيْرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الْقَائِلُ الصَّالِحُ» وَالْقَائِلُ الصَّالِحُ: الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ.
- [رواه البخاري (٥٧٥٦)، مسلم (٢٢٢٤)، أبو داود (٣٩١٦)، الترمذي (١٦١٥)، أحمد (١٧٨/٣)، وعند ابن ماجه (٣٥٣٧)، بدون السؤال].

* * *

(٤٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّحْذِيرِ مِنَ تَعْلِيقِ الْأَوْتَارِ وَالتَّمَائِمِ وَالْقَلَائِدِ عَلَى النَّاسِ وَعَلَى الدَّوَابِّ وَالْبَيْوتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ لِيَجْلِبَ نَفْعٌ أَوْ دَفْعٌ ضَرٌّ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ ﴾ [يوسف: ١٠٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّيهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَتُ رَحْمَتِهِ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ ﴾ [الزمر: ٣٨].

٤٥٤١- عَنْ أَبِي وَقِيدٍ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا خَرَجَ إِلَى حُنَيْنٍ مَرَّ بِشَجَرَةٍ لِلْمُشْرِكِينَ يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ يُعَلِّقُونَ عَلَيْهَا أَسْلِحَتَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ هَذَا كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى: ﴿ اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ ﴾ [الأعراف: ١٣٨] وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَرْكَبُنَّ سُنَّةً مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ».

[رواه الترمذي (٢١٨٠)، أحمد (٢١٨/٥)].

٤٥٤٢- عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا رُوَيْفِعُ، لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ بَعْدِي، فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّهُ مَنْ عَقَدَ لِحَيْتِهِ أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرًّا أَوْ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ فَإِنَّ مُحَمَّدًا بَرِيءٌ مِنْهُ».

[رواه أبو داود (٣٦)، النسائي (٥٠٦٧)، أحمد (١٠٨/٤)].

٤٥٤٣- عَنْ زَيْنَبَ، امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتَّوَلَّةَ شِرْكَ» قَالَتْ: قُلْتُ: لِمَ تَقُولُ هَذَا؟ وَاللَّهِ، لَقَدْ كَانَتْ عَيْنِي تَقْدِفُ وَكُنْتُ أَحْتَلِفُ إِلَى فُلَانٍ

الْيَهُودِيِّ يَرْقِينِي، فَإِذَا رَقَانِي سَكَنْتَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّمَا ذَلِكَ عَمَلُ الشَّيْطَانِ، كَانَ يَنْخُسُهَا بِيَدِهِ فَإِذَا رَقَاهَا كَفَّ عَنْهَا، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولِي كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَذْهَبِ الْبَأْسَ رَبَّ النَّاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا».

[رواه أبو داود (٣٨٨٣)، ابن ماجه (٣٥٣٠)، أحمد (٣٨١/١)].

٤٥٤٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ وَالنَّاسُ فِي مَبِيتِهِمْ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولًا: «أَنْ لَا يَبْقَيْنَ فِي رَقَبَةٍ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ أَوْ قِلَادَةٌ إِلَّا قُطِعَتْ».

[رواه البخاري (٣٠٠٥)، مسلم (٢١١٥)، أحمد (٢١٦/٥)].

٤٥٤٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «إِنَّ الرُّقْمَ وَالتَّمَائِمَ وَالتَّوَلَةَ شُرْكَ».

[رواه أبو داود (٣٨٨٥)، ابن ماجه (٣٥٣٠)، أحمد (٣٨١/١)].

٤٥٤٦ - عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَكِيمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ مَرِيضٌ نَعُوذُهُ فَقِيلَ لَهُ لَوْ تَعَلَّقْتَ شَيْئًا؟ فَقَالَ أَتَعَلَّقُ شَيْئًا وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وَكَلَّ إِلَيْهِ».

[رواه الترمذي (٢٠٧٢)، أحمد (٣١٠/٤)].

* * *

(٤٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿خَلَفَ مِنْ بَدْرِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ عَذَابًا ۝٥٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا ﴿[مريم: ٥٩، ٦٠].

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ۝٤٢﴾ قَالُوا لَوْ نَكُنْ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿[المدثر: ٤٢، ٤٣].

٤٥٤٧ - عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ».

[رواه مسلم (٨٢)، أبو داود (٤٦٧٨)، الترمذي (٢٦١٨)، ابن ماجه (١٠٧٨)، أحمد (٣٧٠/٣)].

٤٥٤٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ

فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ».

[رواه الترمذي (٢٦٢١)، ابن ماجه (١٠٧٩)، أحمد (٣٤٦/٥)].

* * *

(٥٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي عَدَدِ أَسْمَاءِ اللَّهِ ﷻ وَفَضْلِ مَنْ حَفِظَهَا

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا...﴾ [الأعراف: ١٨٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ...﴾ [الإسراء: ١١٠].

٤٥٤٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مِائَةٌ إِلَّا وَاحِدًا، مَنْ

أَحْصَاهَا^(١) دَخَلَ الْجَنَّةَ»، أَحْصَيْنَاهُ: حَفِظْنَاهُ.

[رواه البخاري (٧٣٩٢)، مسلم (٢٦٧٧)، الترمذي (٣٥٠٦)، ابن ماجه (٣٨٦٠)، أحمد (٤٩٩/٢)].

* * *

(٥١) بَاب مَا جَاءَ فِيْمَنْ تَسَمَّى بِأَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى

٤٥٥٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «أَخْنَعُ^(٢) اسْمٌ عِنْدَ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكِ الْأَمْلاِكِ».

[رواه البخاري (٦٢٠٦)، مسلم (٢١٤٣)، أبو داود (٤٩٦١)، أحمد (٢٤٤/٢)].

٤٥٥١ - عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ هَانِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ لَمَّا وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمِعَهُ وَهُمْ يَكُونُونَ هَانِيًّا أَبَا الْحَكَمِ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ، فَلِمَ تَكْنَى أَبَا الْحَكَمِ؟» فَقَالَ: إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ، فَرَضِي كِلَا الْفَرِيقَيْنِ، قَالَ: «مَا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا، فَمَا لَكَ مِنَ الْوُلْدِ؟» قَالَ: لِي شُرَيْحٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ، وَمُسْلِمٌ، قَالَ: «فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ؟» قَالَ: شُرَيْحٌ، قَالَ: «فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ» فَدَعَا لَهُ وَلَوْلَدِهِ.

[رواه أبو داود (٤٩٥٧)، النسائي (٥٣٨٧)].

* * *

(٥٢) بَاب مَا جَاءَ فِي عِظْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَقُدْرَتِهِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ مَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾ [الحج: ١٧٤].

٤٥٥٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، فَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ فَرَعَمَ أَنِّي لَا أَقْدِرُ أَنْ أُعِيدَهُ كَمَا كَانَ، وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ: لِي وَلَدٌ، فَسُبْحَانِي أَنْ آتَخِذَ صَاحِبَةً أَوْ وَلَدًا».

[رواه البخاري (٤٤٨٢)، أحمد (١٧/٢)، وعن أبي هُرَيْرَةَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٤٩٧٤)].

٤٥٥٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ حَبْرٌ مِنَ الْأَخْبَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّا نَجِدُ أَنَّ اللَّهَ يَجْعَلُ السَّمَوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْأَرْضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْمَاءَ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَسَائِرَ الْخَلَائِقِ عَلَى إِصْبَعٍ، فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ تَصْدِيقًا لِقَوْلِ الْحَبْرِ، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [الزمر: ٦٧].

[رواه البخاري (٤٨١١)، مسلم (٢٧٨٦)، الترمذي (٣٢٣٨)].

(١) أحصاها؛ أي: حفظها على قلبه وقيل؛ أي: استخراجها من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ. انظر: «النهاية» باب الحاء مع الصاد.

(٢) أخنع: أي أذلها وأوضعها.

٤٥٥٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «يَقْبُضُ اللهُ الأَرْضَ وَيَطْوِي السَّمَوَاتِ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا المَلِكُ؟ أَيْنَ مُلُوكُ الأَرْضِ؟».

[رواه البخاري (٤٨١٢)، مسلم (٢٧٨٧)، ابن ماجه (١٩٢)، أحمد (٣٧٤/٢)].

٤٥٥٥- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «يَطْوِي اللهُ السَّمَوَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا المَلِكُ، أَيْنَ الجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ المُتَكَبِّرُونَ؟ ثُمَّ يَطْوِي الأَرْضِينَ ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ» قال ابنُ العلاء: بِيدِهِ الأخرى، «ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا المَلِكُ، أَيْنَ الجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ المُتَكَبِّرُونَ؟».

[رواه مسلم (٢٧٨٨)، أبو داود (٤٧٣٢)، ابن ماجه (١٩٨)، أحمد (٣٣٧/٢)].

٤٥٥٦- عن مسروق قال: قلتُ لِعائشة رضي الله عنها: يَا أُمَّتَاهُ، هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ ﷺ رَبَّهُ؟ فَقَالَتْ: لَقَدْ قَفَّ شِعْرِي مِمَّا قُلْتَ، أَيْنَ أَنْتَ مِنْ ثَلَاثٍ مَنْ حَدَّثَكُنَّ فَقَدْ كَذَبَ، مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ كَذَبَ، ثُمَّ قَرَأَتْ ﴿لَا تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الأَبْصَرَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، ﴿وَمَا كَانَ لِشَيْءٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللهُ إِلاَّ وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَآئِ حِجَابٍ﴾ [الشورى: ٥١]، وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ فَقَدْ كَذَبَ، ثُمَّ قَرَأَتْ ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَآذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾ [لقمان: ٣٤]، وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ كَتَمَ فَقَدْ كَذَبَ، ثُمَّ قَرَأَتْ ﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧] الآية. وَلَكِنَّهُ رَأَى جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صُورَتِهِ مَرَّتَيْنِ.

[رواه البخاري (٤٨٥٥)، مسلم (١٧٧)، أحمد (٤٩/٦)].

٤٥٥٧- عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قامَ فينا رسولُ الله ﷺ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ، فَقَالَ: «إِنَّ اللهُ ﻻ يَنَامُ، وَلا يَنبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ، يَخْفِضُ القِسْطَ وَيَرْفَعُهُ، يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ، وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ، حِجَابُهُ النُّورُ» وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: «النَّارُ، لَوْ كَشَفَهُ لِأَحْرَقَتْ سُبْحَاتُ وَجْهِهِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ».

[رواه مسلم (١٧٩)، ابن ماجه (١٩٥)، أحمد (٤٠٥/٤)].

٤٥٥٨- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «يَمِينُ اللهُ مَلَأَى لا يَغِيضُهَا شَيْءٌ، سَحَاءُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَبِيَدِهِ الأخرى المِيزَانَ، يُرْفَعُ القِسْطَ وَيَخْفِضُ» قَالَ: «أَرَأَيْتَ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ اللهُ السَّمَوَاتِ والأَرْضَ لَمْ يَنْقُصْ مِمَّا فِي يَدَيْهِ شَيْئًا».

[رواه البخاري (٤٦٨٤)، مسلم (٩٩٣)، الترمذي (٣٠٤٥)، ابن ماجه (١٩٧)، أحمد (٥٠٠/٢)].

* * *

(٥٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي غَيْرَةِ اللهِ تَعَالَى

٤٥٥٩- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ المَدْحُ مِنَ اللهِ ﻻ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ، وَلَيْسَ أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الفُوحِشَ، وَلَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ العُدْرُ مِنَ اللهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَنْزَلَ الكِتَابَ وَأَرْسَلَ الرُّسُلَ».

[رواه البخاري (٥٢٢٠)، مسلم (٢٧٦٠)، أحمد (٤٣٦/١)].

٤٥٦٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَغَارُ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَغَارُ، وَغَيْرَةُ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ».

[رواه البخاري (٥٢٢٣)، مسلم (٢٧٦١)، أحمد (٥١٩/٢)].

* * *

(٥٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي صَبْرِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى أَدَى وَمَعَاصِي عِبِيدِهِ

٤٥٦١- عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَحَدٌ أَصْبِرَ عَلَى أَدَى سَمِعَهُ مِنَ اللَّهِ، يَدْعُونَ لَهُ الْوَلَدَ ثُمَّ يُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ».

[رواه البخاري (٧٣٧٨)، مسلم (٢٨٠٤)، أحمد (٤٠١/٤)].

* * *

(٥٥) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى وَإِثْبَاتُ الْكَلَامِ لَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِصَوْتِ يَسْمَعُهُ مِنْ يَشَاءُ مَتَى شَاءَ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لَكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ نَنفِدَ كَلِمَاتِ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا﴾ [الكهف: ١٠٩].

وقال تعالى: ﴿وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤].

٤٥٦٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اِحْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُوْنَا خَيْبَتَنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ، قَالَ لَهُ آدَمُ: يَا مُوسَى اضْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلَامِهِ، وَحَطَّ لَكَ بِبَيْدِهِ، أَتَلُوْمَنِي عَلَى أَمْرِ قَدَّرَهُ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟ فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى» ثلاثاً.

[رواه البخاري (٦٦١٤) مسلم (٢٦٥٢) أبو داود (٤٧٠١) ابن ماجه (٨٠)].

٤٥٦٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْزُضُ نَفْسَهُ عَلَى النَّاسِ فِي الْمَوْقِفِ فَقَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يَحْمِلُنِي إِلَى قَوْمِهِ، فَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ مَنَعُونِي أَنْ أُبَلِّغَ كَلَامَ رَبِّي».

[رواه أبو داود (٤٧٣٤)، الترمذي (٢٩٢٥)، ابن ماجه (٢٠١)، أحمد (٣٩٠/٣)].

٤٥٦٤- عَنْ عَامِرِ بْنِ شَهْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّجَاشِيِّ، فَقَرَأَ ابْنُ لَهْ آيَةً مِنَ الْإِنْجِيلِ فَضَحِكْتُ، فَقَالَ: «أَتَضْحَكُ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ!!»

٤٥٦٥- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ: «أَعِيدُكُمْ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ

مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ^(١) وَمَنْ كُلَّ عَيْنٍ لَامَةٌ.

[رواه البخاري (٣٣٧١)، أبو داود (٤٧٣٧)، الترمذي (٢٠٦٠)، ابن ماجه (٣٥٢٥)، أحمد (١/٢٧٠)].

٤٥٦٦ - عَنْ عَبْدِ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيَكَلَّمُهُ رَبُّهُ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ، فَيَنْظُرُ مِنْ عَنِ أَيِّمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا شَيْئًا قَدَّمَهُ، ثُمَّ يَنْظُرُ مِنْ عَنِ أَيْسَرَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا شَيْئًا قَدَّمَهُ، ثُمَّ يَنْظُرُ أَمَامَهُ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ».

[رواه البخاري (١٤١٣)، مسلم (١٠١٦)، ابن ماجه (١٨٥)، أحمد (٤/٣٧٧)].

* * *

(٥٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِيمَانِ بِنَزُولِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا

نُزُولًا يَلِيْقُ بِجَلَالِهِ دُونَ تَشْبِيهِهِ أَوْ تَكْيِيفِهِ

٤٥٦٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُنزَلُ رَبُّنَا - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ».

[رواه البخاري (١١٤٥)، مسلم (٧٥٨)، أبو داود (١٣١٥)، الترمذي (٤٤٥)، ابن ماجه (١٣٦٦)، أحمد (٢/٥٠٤)].

٤٥٦٨ - عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ».

[رواه مسلم (٧٥٥)، الترمذي (٤٥٦)، ابن ماجه (١١٨٧)، أحمد (٣/٣٣٧)].

* * *

(٥٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقْبِضُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِيَدِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا يَلِيْقُ

بِجَلَالِهِ دُونَ تَشْبِيهِهِ أَوْ تَمْثِيلِهِ أَوْ تَعْطِيلِهِ

قال الله تعالى: ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَعْلُومَةٌ عَلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ ﴾ [المائدة: ٦٤].

وقال تعالى: ﴿ قَالَ يَا بَلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِإِيْدِي أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْعَالِينَ ﴾ [ص: ٧٥].

قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ

بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [الزمر: ٦٧].

وقال تعالى: ﴿ يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاءَ كَطَيِّ السِّجْلِ لِلْكِتَابِ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَدَّا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا

فَاعِلِينَ ﴾ [الأنبياء: ١٠٤].

٤٥٦٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَطْوِي اللَّهُ ﷻ السَّمَاوَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُهَا بِبِيَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيُّنَ الْجَبَّارُونَ؟ أَيُّنَ الْمُتَكَبِّرُونَ؟ ثُمَّ يَطْوِي الْأَرْضِينَ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ يَقُولُ:

(١) وهامة: الهامة كل ذات سم يقتل كالعقرب وغيره. انظر: «النهاية» باب الهاء مع الميم.

أَنَا الْمَلِكُ؟ أَيْنَ الْجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ؟».

[رواه البخاري (٧٤١٢)، ومسلم (٢٧٨٨) بزيادة (أَنَا اللَّهُ - وَيَقْبِضُ أَصَابِعَهُ وَيَسْطُهَا - أَنَا الْمَلِكُ " حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى الْمُنْبِرِ يَتَحَرَّكَ مِنْ أَسْفَلِ شَيْءٍ مِنْهُ، حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ: أَسَاقِطُ هُوَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟)، وعند أحمد (٣٧٤ / ٢)، عن أبي هريرة].

٤٥٧٠ - عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أُنَدِرِي مَا سَعَهُ جَهَنَّمَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: أَجَلٌ - وَاللَّهِ - مَا تَدْرِي، حَدَّثَنِي عَائِشَةُ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ ﴾، قَالَتْ: قُلْتُ: فَأَيْنَ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ».

[رواه مسلم (٢٧٩١)، الترمذي (٣٢٤١)، ابن ماجه (٤٢٧٩)، أحمد (١١٦ / ٦)].

٤٥٧١ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «تَكُونُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُبْرَةً وَاحِدَةً، يَكْفُوهَا الْجَبَّارُ بِيَدِهِ، كَمَا يَكْفُو أَحَدَكُمْ خُبْرَتُهُ فِي السَّفَرِ، نُزُلًا لِأَهْلِ الْجَنَّةِ» قَالَ: فَآتَى رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ: بَارَكَ الرَّحْمَنُ عَلَيْكَ، أبا الْقَاسِمِ أَلَا أُخْبِرُكَ بِنَزْلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «بَلَى» قَالَ: تَكُونُ الْأَرْضُ خُبْرَةً وَاحِدَةً - كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِإِدَامِهِمْ؟ قَالَ: «بَلَى» قَالَ: إِدَامُهُمْ بِالْأَمِّ وَتُونٌ، قَالُوا: وَمَا هَذَا؟ قَالَ: «تَوْرٌ وَتُونٌ، يَأْكُلُ مِنْ زَائِدَةٍ كَبِدِهِمَا سَبْعُونَ أَلْفًا».

[رواه البخاري (٦٥٢٠) مسلم (٢٧٩٢)].

٤٥٧٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ يَهُودِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللَّهَ يُمَسِّكُ السَّمَوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْأَرْضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْجِبَالَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْخَلَائِقَ عَلَى إِصْبَعٍ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ. «فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ ﴾ [الأنعام: ٩١]

[رواه البخاري (٧٤١٤) مسلم (٢٧٨٦)].

٤٥٧٣ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُجْمَعُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُونَ: لَوْ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا فَيُرِيحُنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ لَهُ: أَنْتَ آدَمُ أَبُو الْبَشَرِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَأَسْجَدَ لَكَ الْمَلَائِكَةُ، وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا، فَيَقُولُ لَهُمْ: لَسْتُ هُنَاكُمْ فَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ».

[رواه البخاري (٧٥١٦)].

٤٥٧٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَكْشِفُ رَبُّنَا عَنْ سَاقِهِ، فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ، فَيَبْقَى كُلُّ مَنْ كَانَ يَسْجُدُ فِي الدُّنْيَا رِبَاءً وَسَمْعَةً، فَيَذْهَبُ لِيَسْجُدَ، فَيَعُودُ ظَهْرُهُ طَبَقًا وَاحِدًا»

[رواه البخاري (٤٩١٩)].

(٥٨) بَاب مَا جَاءَ فِي الْإِيمَانِ بِرُؤْيَا اللَّهِ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى الْحَقِيقَةِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ ﴿٢٣﴾ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢، ٢٣].

٤٥٧٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّاسَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تُضَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَهَلْ تُضَارُونَ^(١) فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟». قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ.

[رواه البخاري (٦٥٧٣، ٧٤٣٧)، مسلم (١٨٢، ١٨٣، ٢٩٦٨)، أبو داود (٤٧٣٠)، الترمذي (٢٥٥٤)، ابن ماجه (١٧٨)، أحمد (٢٩٣/٢)].

٤٥٧٦- عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتُعْرَضُونَ عَلَى رَبِّكُمْ فَتَرُونَهُ كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ، لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَصَلَاةٍ قَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩].

[رواه البخاري (٥٥٤)، مسلم (٦٣٣)، أبو داود (٤٧٢٩)، الترمذي (٢٥٥١)، ابن ماجه (١٧٧)، أحمد (٣٦٠/٤)].

٤٥٧٧- عَنْ صُهَيْبِ بْنِ سَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦]، قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، نَادَى مُنَادٌ: إِنَّ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ مَوْعِدًا، قَالُوا: أَلَمْ يُبَيِّنْ وَجُوهَنَا، وَيُنَجِّنَا مِنَ النَّارِ، وَيُدْخِلَنَا الْجَنَّةَ، قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَيُنَكِّشُ الْحَجَابَ، قَالَ: فَوَاللَّهِ، مَا أَعْطَاهُمْ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِ».

[رواه مسلم (١٨١)، الترمذي (٢٥٥٢، ٣١٠٥)، ابن ماجه (١٨٧)، أحمد (١٥/٦)].

* * *

(٥٩) بَاب خُرُوجِ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ النَّارِ وَعَدَمِ خُلُودِهِمْ فِيهَا بَعْدَ مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى

٤٥٧٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزُنْ شَعِيرَةٌ مِنْ خَيْرٍ، وَيُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزُنْ ذَرَّةٌ مِنْ خَيْرٍ».

[رواه البخاري (٤٤)، مسلم (١٩٣)، أحمد (١٦٦/٣)].

٤٥٧٩- عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنَ الْإِيمَانِ» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَمَنْ شَكَّ فَلْيَقْرَأْ ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [النساء: ٤٠].

[رواه الترمذي (٢٥٩٨)، أحمد (٩٤/٣)].

٤٥٨٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ أَرْبَعَةٌ، فَيُعْرَضُونَ عَلَى اللَّهِ،

(١) تضارون؛ أي: لا يمنعكم شيء من رؤية القمر لسعة المكان. انظر: «النهاية» باب الضاد مع الراء.

فَيَلْتَفِتُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، إِذْ أُخْرِجْتَنِي مِنْهَا فَلَا تُعِدْنِي فِيهَا، فَيُنَجِّيه اللهُ مِنْهَا.

[رواه مسلم (١٩٢)، أحمد (٣/٢٢١)].

٤٥٨١- عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُعَذَّبُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ فِي النَّارِ حَتَّى يَكُونُوا فِيهَا حُمَمًا، ثُمَّ تُدْرِكُهُمُ الرَّحْمَةُ فَيُخْرِجُونَ وَيَطْرَحُونَ عَلَى أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، قَالَ: فَيُرْشُّ عَلَيْهِمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْمَاءَ فَيَسْتَبْتُونَ كَمَا يَنْبُتُ الْعُثَاءُ فِي حِمَالَةِ السَّيْلِ»^(١)، ثُمَّ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ.

[رواه الترمذي (٢٥٩٧)، أحمد (٣/٣٩١)].

٤٥٨٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لِأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا، وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ كَبُورًا، فَيَقُولُ اللهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلَأَى فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، وَجَدْتُهَا مَلَأَى، فَيَقُولُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلَأَى فَيَرْجِعُ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلَأَى، فَيَقُولُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشْرَةَ أَمْثَالِهَا، أَوْ إِنَّ لَكَ مِثْلَ عَشْرَةِ أَمْثَالِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: تَسَخَّرَ مِنِّي أَوْ تَضَحَّكَ مِنِّي وَأَنْتَ الْمَلِكُ» فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ^(٢)، وَكَانَ يَقُولُ: «ذَلِكَ أَذْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً».

[رواه البخاري (٦٥٧١)، مسلم (١٨٦)، الترمذي (٢٥٩٥)، ابن ماجه (٤٣٣٩)، أحمد (١/٣٧٨)].

* * *

(٦٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي إِثْبَاتِ الْمَشِيئَةِ لِلَّهِ تَعَالَى

قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ أَمَرْتُكُمْ بِاللَّهِ...﴾ [آل عمران: ١٥٤].

وقال تعالى: ﴿لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ...﴾ [الروم: ٤].

وقال تعالى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللهُ﴾ [التكوير: ٢٩].

٤٥٨٣- عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُولُوا مَا شَاءَ اللهُ وَشَاءَ فُلَانٌ، وَلَكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ».

[رواه أبو داود (٤٩٨٠)، أحمد (٥/٣٨٤)].

٤٥٨٤- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَقُلْ: مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتُ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ شِئْتُ.

[رواه ابن ماجه (٢١١٧)].

٤٥٨٥- عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَأَى فِي النَّوْمِ أَنَّهُ لَقِيَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقَالَ: نِعْمَ الْقَوْمُ أَنْتُمْ لَوْلَا أَنْكُمْ تُشْرِكُونَ، تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ. وَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَمَا وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لِأَعْرِفُهَا لَكُمْ، قُولُوا: مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ شَاءَ مُحَمَّدٌ».

[رواه ابن ماجه (٢١١٨)، أحمد (٥/٣٩٣)].

(١) حمالة السيل: ما يحمله السيل من طين وغيره. انظر: «تحفة الأحوذى» (٧/٢٣٧).

(٢) نواجذه: أسنانه، والنواجذ من الأسنان الضواحك التي تبدو عند الضحك. انظر: «النهاية» باب النون مع الجيم.

٤٥٨٦ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَسِرَتْ رُبَاعِيَّتُهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَشَجَّ وَجْهُهُ شَجَّةً فِي جَبْهَتِهِ حَتَّى سَالَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: «كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ فَعَلُوا هَذَا بِنَبِيِّهِمْ وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ!» فَتَزَلَّتْ ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٢٨] إِلَى آخِرِهَا.

[رواه مسلم (١٧٩١)، الترمذي (٣٠٠٢)، ابن ماجه (٤٠٢٧)، أحمد (٩٩/٣)].

٤٥٨٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا صَفِيَّةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، يَا بِنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، سَلُونِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمْ».

[رواه مسلم (٢٠٥)، الترمذي (٣١٨٤)، أحمد (١٨٧/٦)].

٤٥٨٨ - عَنْ قُتَيْبَةَ، امْرَأَةٍ مِنْ جُهَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ يَهُودِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّكُمْ تُنَدِّدُونَ، وَإِنَّكُمْ تُشْرِكُونَ تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ، وَتَقُولُونَ: وَالْكَعْبَةَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَحْلِفُوا أَنْ يَقُولُوا: وَرَبَّ الْكَعْبَةِ، وَيَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ شِئْتَ.

[رواه النسائي (٣٧٧٣)]

* * *

(٦١) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِيمَانِ بِالْقَدْرِ خَيْرُهُ وَشَرُّهُ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّا كَلَّمْنَا نُوْحًا إِذْ قَامَ رَبُّهُ عَلَيْهِ الصَّوْتُ فَاسْمَعَهُ فَخَسَىٰ لَهُ فَخْرًا فَمَتَّعْنَاهُ مَا شَاءَ مِنْ بَيْنِ أَمْثَلِيَّةَ وَجَدْيَةَ فَمَتَّعْنَاهُ مَا شَاءَ مِنْ بَيْنِ أَمْثَلِيَّةَ وَجَدْيَةَ فَمَتَّعْنَاهُ مَا شَاءَ مِنْ بَيْنِ أَمْثَلِيَّةَ وَجَدْيَةَ فَمَتَّعْنَاهُ مَا شَاءَ مِنْ بَيْنِ أَمْثَلِيَّةَ وَجَدْيَةَ﴾ [القمر: ٤٩].

٤٥٨٩ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا نَعْرِفُهُ حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتَقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحَجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ. قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرُّهُ» قَالَ: صَدَقْتَ.

[رواه أبو داود (٤٦٩٥)، أحمد (٥١/١)، الترمذي (٢٦١٠)، أوله وعن أبي هريرة عند البخاري (٤٧٧٧)، مسلم (٩)].

٤٥٩٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرُّهُ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئْهُ، وَأَنَّ مَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبْهُ».

[رواه الترمذي (٢١٤٤)، أحمد (١٨٥/٥)].

٤٥٩١ - عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِأَرْبَعٍ: بِاللَّهِ وَوَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَآتِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْقَدْرِ».

[رواه الترمذي (٢١٤٥)، ابن ماجه (٨١)].

٤٥٩٢ - عَنْ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ أَبِي بَنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْتُ لَهُ: وَقَعَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنَ الْقَدْرِ، فَحَدَّثَنِي بِشَيْءٍ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُذْهِبَهُ مِنْ قَلْبِي. قَالَ: لَوْ أَنَّ اللَّهَ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَاوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ عَذْبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ، وَلَوْ

رَحِمَهُمْ كَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْرًا لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ، وَوَأَنْفَقَتْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا قَبِلَهُ اللَّهُ مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ، وَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَأَنَّ مَا أَخْطَاكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَوَأَمَّتْ عَلَى غَيْرِ هَذَا لَدَخَلَتْ النَّارَ. قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُ حُدَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانَ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَحَدَّثَنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ.

[رواه أبو داود (٤٦٩٩)، ابن ماجه (٧٧)، أحمد (١٨٩/٥)].

٤٥٩٣- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اِحْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: يَا آدَمُ، أَنْتَ أَبُوْنَا، خَيْبَتْنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ، قَالَ لَهُ آدَمُ: يَا مُوسَى، اضْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلَامِهِ، وَحَطَّ لَكَ بِيَدِهِ، أَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرِ قَدَرَهُ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى» ثلاثاً.

[رواه البخاري (٦٦١٤)، مسلم (٢٦٥٢)، أبو داود (٤٧٠١)، الترمذي (٢١٣٤)، ابن ماجه (٨٠)، أحمد (٢٤٨/٢)]. وفي رواية للبخاري ٣٤٠٩: «فَقَالَ لَهُ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَخْرَجْتَكَ خَطِيئَتِكَ مِنَ الْجَنَّةِ»، وفي رواية أيضاً للبخاري ٤٧٣٨: (حَاجَّ مُوسَى آدَمَ، فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ الَّذِي أَخْرَجْتَ النَّاسَ مِنَ الْجَنَّةِ بِذَنْبِكَ وَأَشَقَيْتَهُمْ).

٤٥٩٤- عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةِ فِي بَقِيعِ الْعَرْقَدِ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ^(١)، فَكَسَّ فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ مَا مِنْ نَفْسٍ مَنُفُوسَةٍ إِلَّا وَقَدْ كَتَبَ اللَّهُ مَكَانَهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَإِلَّا وَقَدْ كُتِبَتْ شَقِيَّةٌ أَوْ سَعِيدَةٌ» قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نَمَكُّثُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدْعُ الْعَمَلَ؟ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ» فَقَالَ: «اعْمَلُوا، فَكُلُّ مَيْسَرٍ، أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيَسِّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيَسِّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴿٦﴾ فَسَنِيْرُهُ لِيُسْرَى ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى ﴿٩﴾ فَسَنِيْرُهُ لِيُعْسِرَى ﴿١٠﴾﴾ [الليل: ٥-١٠].

[رواه البخاري (١٣٦٢)، مسلم (٢٦٤٧)، أبو داود (٤٦٩٤)، ابن ماجه (٧٨)، والترمذي (٢١٣٦)، أحمد (٨٢/١)، مختصراً].

٤٥٩٥- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْعَرَفُ أَهْلَ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: فَلِمَ يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ؟ قَالَ: «كُلُّ يَعْمَلُ لِمَا خُلِقَ لَهُ - أَوْ لِمَا يُسَّرُ لَهُ».

[رواه البخاري (٦٥٩٦)، مسلم (٢٦٤٩)، أحمد (٤٣١/٤)].

٤٥٩٦- عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ الْجَهَنِّيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢] فَقَالَ عُمَرُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ خَلَقَ آدَمَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلْجَنَّةِ، وَبِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلنَّارِ وَبِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ يَعْمَلُونَ» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا

(١) مخصرة: ما يختصره الإنسان بيده فيمسكه كالعصا والعمكاز والمقرعة وغيرها ويتكى عليها. انظر: «النهاية» باب الخاء مع الصاد.

رَسُولَ اللَّهِ، فَفِيمَ الْعَمَلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَلَّى إِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلْجَنَّةِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيُدْخِلُهُ بِهِ الْجَنَّةَ، وَإِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلنَّارِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ فَيُدْخِلُهُ بِهِ النَّارَ».

[رواه أبو داود (٤٧٠٣)، الترمذي (٣٠٧٥)، أحمد (٤٤/١)].

٤٥٩٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَاقِبَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكًا بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، فَيَكْتُبُ عَمَلَهُ، وَأَجَلَهُ، وَرِزْقَهُ، وَشَقِيَّ أَوْ سَعِيدٍ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيُدْخِلُ الْجَنَّةَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيُدْخِلُ النَّارَ».

[رواه البخاري (٣٣٣٢)، مسلم (٢٦٤٣)، أبو داود (٤٧٠٨)، الترمذي (٢١٣٧)، ابن ماجه (٧٦)، أحمد (٤٣٠/١)].

٤٥٩٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: اللَّهُمَّ أَمْتِعْنِي بِزَوْجِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِأَبِي أَبِي سُفْيَانَ، وَبِأَخِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ سَأَلْتَ اللَّهَ لِأَجَالِ مَضْرُوبِيَّةٍ، وَأَيَّامِ مَعْدُودَةٍ، وَأَرْزَاقِ مَقْسُومَةٍ، لَنْ يُعَجَلَ شَيْئًا قَبْلَ حِلِّهِ، أَوْ يُؤَخَّرَ شَيْئًا عَنْ حِلِّهِ، وَلَوْ كُنْتَ سَأَلْتَ اللَّهَ أَنْ يُعِيدَكَ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ أَوْ عَذَابٍ فِي الْقَبْرِ كَانَ خَيْرًا وَأَفْضَلَ».

[رواه مسلم (٢٦٦٣)، أحمد (٤٣٣/١)].

٤٥٩٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ، أُحْرَضَ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِينَ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ».

[رواه مسلم (٢٦٦٤)، ابن ماجه (٤١٦٨)، أحمد (٣٧٠/٢)].

٤٦٠٠- عَنْ أَبِي حَفْصَةَ قَالَ: قَالَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِابْنِهِ: يَا بُنَيَّ، إِنَّكَ لَنْ تَجِدَ طَعْمَ حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَمَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ، فَقَالَ لَهُ: اكْتُبْ. قَالَ: رَبِّ، وَمَاذَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: اكْتُبْ مَقَادِيرَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ» يَا بُنَيَّ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ هَذَا فَلَيْسَ مِنِّي».

[رواه أبو داود (٤٧٠٠)، الترمذي (٣٣١٩)، أحمد (٣١٧/٥)].

٤٦٠١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كَتَبَ اللَّهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ» قَالَ: «وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ».

[رواه مسلم (٢٦٥٣)، الترمذي (٢١٥٦)، أحمد (١٦٩/٢)].

٤٦٠٢- عَنْ طَاوُسٍ أَنَّهُ قَالَ: أَدْرَكْتُ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُونَ: كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ. قَالَ:

وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ شَيْءٍ بِقَدْرِ حَتَّى الْعَجْزِ^(١) وَالْكَيْسِ^(٢)» أَوْ «الْكَيْسِ وَالْعَجْزِ».

[رواه مسلم (٢٦٥٥)، أحمد (١١٠/٢)].

٤٦٠٣- عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ مِنْ قَبْضَةٍ قَبْضَهَا مِنْ جَمِيعِ الْأَرْضِ، فَجَاءَ بَنُو آدَمَ عَلَى قَدْرِ الْأَرْضِ جَاءَ مِنْهُمْ الْأَحْمَرُ وَالْأَبْيَضُ وَالْأَسْوَدُ، وَبَيْنَ ذَلِكَ، وَالسَّهْلُ وَالْحَزْنُ وَالْحَبِيثُ وَالطَّيِّبُ».

[رواه أبو داود (٤٦٩٣)، الترمذي (٢٩٥٥)، أحمد (٤٠٦/٤)].

٤٦٠٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَكَلَّ اللَّهُ بِالرَّحِمِ مَلَكًا، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ نُطْفَعَةٌ، أَيُّ رَبِّ عَلَقَةٌ، أَيُّ رَبِّ مُضْغَةٌ، فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهَا، قَالَ: أَيُّ رَبِّ أَذْكَرٌ أَمْ أَنثَى؟ أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ فَمَا الرُّزْقُ؟ فَمَا الْأَجَلُ؟ فَيَكْتُبُ كَذَلِكَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ».

[رواه البخاري (٦٥٩٥)، مسلم (٢٦٤٦)، أحمد (١١٦/٣)].

٤٦٠٥- عن عبد الواحد بن سليم قَالَ: قَدِمْتُ مَكَّةَ فَلَقِيتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، إِنَّ أَهْلَ الْبَصْرَةِ يَقُولُونَ فِي الْقَدْرِ. قَالَ: يَا بَنِي، أَنْتُمْ أَلَمْ تَقْرَأُوا الْقُرْآنَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَقْرَأِ الزُّخْرَفَ، قَالَ: فَقَرَأْتُ ﴿حَمِّ ١﴾ وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ ٢﴾ إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ٣﴾ وَإِنَّهُ فِي أُولَى الْأَكْتَابِ لَدَيْنا لَعَلِيٌّ حَكِيمٌ ٤﴾، فَقَالَ: أَتَدْرِي مَا أُمُّ الْكِتَابِ؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَإِنَّهُ كِتَابُ كَتَبَهُ اللَّهُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَقَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْأَرْضَ، فِيهِ إِنَّ فِرْعَوْنَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَفِيهِ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ، قَالَ عَطَاءُ: فَلَقِيتُ الْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ مَا كَانَ وَصِيَّةَ أَبِيكَ عِنْدَ الْمَوْتِ. قَالَ: دَعَانِي أَبِي فَقَالَ لِي: يَا بَنِي، اتَّقِ اللَّهَ، وَاعْلَمْ أَنَّكَ لَنْ تَتَّبِعِيَ اللَّهُ حَتَّى تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ كُلِّهِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، فَإِنْ مِتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا دَخَلْتَ النَّارَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ، فَقَالَ: اكْتُبْ. فَقَالَ: مَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: اكْتُبِ الْقَدْرَ، مَا كَانَ وَمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى الْأَبَدِ».

[رواه الترمذي (٢١٥٥)، أحمد (٣١٧/٥)].

٤٦٠٦- عَنْ ثُوبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ رَبِّي قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ».

[رواه مسلم (٢٨٨٩)، أبو داود (٢١٧٦)، الترمذي (٢١٧٦)، أحمد (٢٧٨/٥)].

٤٦٠٧- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ: «يَا غُلَامُ، إِنِّي أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ: أَحْفَظْ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، أَحْفَظْ اللَّهَ تَحْدَهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ».

[رواه الترمذي (٢٥١٦)، أحمد (٢٩٣/١)].

(١) العجز: ترك ما يحب فعله بالتسوية. انظر: «النهاية» باب العين مع الجيم.

(٢) الكيس: الفقه والفتنة والذكاء. انظر: «شرح النووي على مسلم» (١٤٧/١٤).

٤٦٠٨ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله ﷻ خلق خلقه في ظلمة، فألقى عليهم من نوره، فمن أصابه من ذلك التور اهتدى، ومن أخطأه ضل، فلذلك أقول: جف القلم على علم الله».

[رواه الترمذي (٢٦٤٢)، أحمد (١٧٦/٢)].

٤٦٠٩ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لما نزلت هذه الآية ﴿فَمَنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ﴾ [هود: ١٠٥]، سألت رسول الله ﷺ فقلت: يا نبي الله، فعلى ما نعمل؟ على شيء قد فرغ منه أو على شيء لم يفرغ منه؟ قال: «بل على شيء قد فرغ منه، وجرت به الأقاليم، يا عمر، ولكن كل ميسر لما خلق له».

[رواه الترمذي (٢١٣٥، ٣١١١)، وعن أبي بكر عند أحمد (٦/١)، وعن سراقه بن جعشم عند ابن ماجه (٩١)].

٤٦١٠ - عن عائشة رضي الله عنها أم المؤمنين قالت: دعي رسول الله ﷺ إلى جنازة صبي من الأنصار فقلت: يا رسول الله، طوبى لهذا عصفور من عصافير الجنة، لم يعمل السوء ولم يدره. قال: «أو غير ذلك يا عائشة، إن الله خلق للجنة أهلاً خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم، وخلق للنار أهلاً خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم».

[رواه مسلم (٢٦٦٢)، ابن ماجه (٨٢)، أحمد (٢٠٨/٦)].

٤٦١١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه» قيل: يا رسول الله، فمن هلك قبل ذلك؟ قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين به».

[رواه مسلم (٢٦٥٨)، أبو داود (٤٧١٤)، الترمذي (٢١٣٨)، أحمد (٤٨١/٢)].

٤٦١٢ - عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الغلام الذي قتله الخضر طبع كافراً، ولو عاش لأزهد أبوه طغياناً وكفراً».

[رواه البخاري (١٢٢)، مسلم (٢٣٨٠)، أبو داود (٤٧٠٥)، الترمذي (٣١٥٠)، أحمد (١٢١/٥)].

٤٦١٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء مشركو قريش يخاصمون رسول الله ﷺ في القدر، فنزلت: ﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وجوههم ذوقوا مس سقر﴾ (٤٨) ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٨، ٤٩].

[رواه مسلم (٢٦٥٦)، الترمذي (٣٢٩٠)، ابن ماجه (٨٣)، أحمد (٤٤٤/٢)].

٤٦١٤ - عن جابر رضي الله عنه قال: جاء رجل من الأنصار إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن لي جارياً أعزل عنها. قال: «سيأتيها ما قدر لها» فاتاه بعد ذلك فقال: قد حملت الجارية، فقال النبي ﷺ: «ما قدر لنفس شيء إلا هي كائنته».

[رواه أبو داود (٢١٧٣)، ابن ماجه (٨٩)، أحمد (٣١٣/٣)].

٤٦١٥ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: إنني سمع رسول الله ﷺ يقول: «إن قلوب بني آدم كلها بين إصبعين من أصابع الرحمن كقلب واحد، يُصرّفه حيث يشاء» ثم قال رسول الله ﷺ: «اللهم صرّف القلوب صرّف قلوبنا على طاعتك».

[رواه مسلم (٢٦٥٤)، وعن أنس عند الترمذي (٢١٤٠)، وابن ماجه (٣٨٣٤)، أحمد (١٦٨/٢)].

٤٦١٦- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا اسْتَعْمَلَهُ» فَقِيلَ: كَيْفَ يَسْتَعْمَلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يُؤَفِّقُهُ لِعَمَلٍ صَالِحٍ قَبْلَ الْمَوْتِ».

[رواه الترمذي (٢١٤٢)، أحمد (١٠٦/٣)].

٤٦١٧- عَنْ مَطَرِ بْنِ عَكَامِسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَضَى اللَّهُ لِعَبْدٍ أَنْ يَمُوتَ بِأَرْضٍ جَعَلَ لَهُ إِلَيْهَا حَاجَةً».

[رواه الترمذي (٢١٤٧)، أحمد (٢٢٧/٥)].

* * *

٢٦ - كتاب الفتن وعلامات الساعة والجنة والنار

(١) باب علامات الساعة

قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ السَّاعَةَ آئِنَةٌ أَكَادُ أَخْفِيهَا لِشَجَرِي كُلِّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَى﴾ [طه: ١٥].

وقَالَ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضَ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِسْتِهَالَتُهَا تَكُنَّ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ...﴾ [الأنعام: ١٥٨].

وقَالَ تَعَالَى: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠].

وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِنَ الْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا بِآيَاتِنَا لَا يُوقِنُونَ﴾

[النمل: ٨٢].

٤٦١٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ، إِذْ آتَاهُ رَجُلٌ يَمْشِي فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَلِقَائِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ الْآخِرِ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: «الْإِحْسَانُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَلَكِنْ سَأَحَدُّثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا وَلَدَتِ الْمَرْأَةُ رِبَّتَهَا فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا كَانَ الْحُفَاةُ الْعُرَاةُ رُءُوسَ النَّاسِ فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللهُ: إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ، وَيُنزِلُ الْغَيْثَ، وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ» ثُمَّ انصَرَفَ الرَّجُلُ فَقَالَ: رُدُّوا عَلَيَّ، فَأَخَذُوا لِيَرُدُّوهُ، فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا، فَقَالَ: «هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُمْ».

[رواه البخاري (٤٧٧٧)، مسلم (٩)، ابن ماجه (٤٠٤٤)، أحمد (٤٢٦/٢)].

٤٦١٩ - عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ، إِلَّا عَلَى شِرَارِ النَّاسِ»

[رواه مسلم (٢٩٤٩)].

٤٦٢٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ» قَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَرْبَعُونَ يَوْمًا؟ قَالَ: أَيْبُتُّ، قَالُوا: أَرْبَعُونَ شَهْرًا؟ قَالَ: أَيْبُتُّ، قَالُوا: أَرْبَعُونَ سَنَةً؟ قَالَ: أَيْبُتُّ، «ثُمَّ يُنزِلُ اللهُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَيَنْبُتُونَ، كَمَا يَنْبُتُ الْبَقْلُ» قَالَ: «وَلَيْسَ مِنَ الْإِنْسَانِ شَيْءٌ إِلَّا يَبْلَى، إِلَّا عَظْمًا وَاحِدًا، وَهُوَ عَجْبُ الدَّنْبِ، وَمِنْهُ يُرَكَّبُ الْخَلْقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

[رواه البخاري (٤٩٣٥)، مسلم (٢٩٥٥)].

٤٦٢١ - عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ» قَالَ: وَصَمَّ السَّبَابَةَ

[رواه البخاري (٦٥٠٤)، مسلم (٢٩٥١)، الترمذي (٢٢١٤)].

٤٦٢٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتِلَ فِتْنَانِ عَظِيمَتَانِ يَكُونُ

بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ، دَعَوْتُهُمَا وَاحِدَةٌ، وَحَتَّى يُبْعَثَ دَجَالُونَ كَذَّابُونَ قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثِينَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَحَتَّى يُقْبَضَ الْعِلْمُ، وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ، وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ، وَتَظْهَرَ الْفِتْنُ، وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ - وَهُوَ الْقَتْلُ - وَحَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ فَيَفِيضَ حَتَّى يَهْمَ رَبَّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ، وَحَتَّى يَعْرِضَهُ عَلَيْهِ فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ: لَا أَرَبَ^(١) لِي بِهِ، وَحَتَّى يَطَّأَوَلَّ النَّاسُ فِي الْبُنْيَانِ، وَحَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ، وَحَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَأَاهَا النَّاسُ - يَعْنِي آمَنُوا أَجْمَعُونَ - فَذَلِكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلَانِ ثَوْبَهُمَا بَيْنَهُمَا فَلَا يَبْيَعَانِهِ وَلَا يَطُوبِيَانِهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ انصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبَنِ لِفَحْتِهِ^(٢) فَلَا يَطْعَمُهُ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهُوَ يَلِيظُ^(٣) حَوْضَهُ، فَلَا يَسْقِي فِيهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ أَكْلَتَهُ إِلَى فِيهِ فَلَا يَطْعَمُهَا».

[رواه البخاري (٧١٢١)، أحمد (٣١٣/٢)].

٤٦٢٣- قَالَ الْمُسْتَوْرِدُ الْقُرَشِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَقُومُ السَّاعَةُ وَالرُّومُ أَكْثَرُ النَّاسِ» فَقَالَ لَهُ عَمْرُو: أَبْصِرْ مَا تَقُولُ. قَالَ: أَقُولُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَيْسَ قُلْتَ ذَلِكَ إِنَّ فِيهِمْ لَخِصَالًا أَرْبَعًا: إِنَّهُمْ لَأَحْلَمُ النَّاسِ عِنْدَ فِتْنَتِهِ، وَأَسْرَعُهُمْ إِفَاقَةً بَعْدَ مُصِيبَةٍ، وَأَوْشَكُهُمْ كَرَّةً بَعْدَ فَرَّةٍ، وَخَيْرُهُمْ لِمُسْكِينٍ وَيَتِيمٍ وَضَعِيفٍ، وَخَامِسَةٌ حَسَنَةٌ جَمِيلَةٌ وَأَمْنَعُهُمْ مِنْ ظُلْمِ الْمُلُوكِ.

[رواه مسلم (٢٨٩٨)، أحمد (٢٣٠/٤)].

٤٦٢٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ تُضِيءُ أَعْنَاقَ الْإِبِلِ بِبُصْرَى».

[رواه البخاري (٧١١٨)، مسلم (٢٩٠٢)].

٤٦٢٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ».

[رواه البخاري (٧١١٧)، مسلم (٢٩١٠)، أحمد (٤١٧/٢)].

٤٦٢٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُخْرَبُ الْكَعْبَةُ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ».

[رواه البخاري (١٥٩١)، مسلم (٢٩٠٩)، أحمد (٢٢٠/٢)].

٤٦٢٧- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَأَنِّي بِهِ أَسْوَدٌ أَفْحَجٌ، يَقْلَعُهَا حَجْرًا حَجْرًا».

[رواه البخاري (١٥٩٥)].

٤٦٢٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُكَلِّمَ السَّبَاعُ الْإِنْسَ، وَحَتَّى تُكَلِّمَ الرَّجُلَ عَذْبَةً سَوِطِهِ وَشِرَاكُ نَعْلِهِ، وَتُخْبِرَهُ فِخْذُهُ بِمَا أَحْدَثَ أَهْلُهُ مِنْ بَعْدِهِ».

[رواه الترمذي (٢١٨١)، أحمد (٨٣/٣)].

٤٦٢٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ، وَيَنْقُصُ الْعَمَلُ، وَيُلْقَى الشُّحُّ،

(١) أرب؛ أي: لا حاجة لي به. انظر: «النهاية» باب الهمزة مع الراء.

(٢) لفتحته: اللقحة هي: الناقة غزيرة اللبن. انظر: «النهاية» باب اللام مع القاف.

(٣) يليظ؛ أي: يطينه ويصلحه. انظر: «النهاية» باب اللام مع الباء.

وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ» قَالُوا: وَمَا الْهَرْجُ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ الْقَتْلُ»

[رواه البخاري (٦٠٣٧)، مسلم (١٥٧) مختصراً، أبو داود (٤٢٥٥) ابن ماجه (٤٠٤٧)]

٤٦٣٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيَأْتِينَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَدْرِي الْقَاتِلُ فِي أَيِّ شَيْءٍ قَتَلَ، وَلَا يَدْرِي الْمَقْتُولُ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ قُتِلَ»

٤٦٣١ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لِأَحَدِنَاكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يُحَدِّثُكُمْ بِهِ أَحَدٌ عَيْرِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَكْثُرَ الْجَهْلُ، وَيَكْثُرَ الزِّنَا، وَيَكْثُرَ شُرْبُ الْخَمْرِ، وَيَقْتُلَ الرَّجَالُ، وَيَكْثُرُ النِّسَاءُ حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقَيْمُ الْوَاحِدُ^(١)».

[رواه البخاري (٥٢٣١)، مسلم (٢٦٧١)، الترمذي (٢٢٠٥)، ابن ماجه (٤٠٤٥)، أحمد (٢٨٩/٣)]

٤٦٣٢ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ».

[رواه أبو داود (٤٤٩)، النسائي (٦٨٨)، أحمد (١٣٤/٣)]

٤٦٣٣ - عَنْ ثُوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَلْحَقَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ، وَحَتَّى تَعْبُدَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي الْأَوْثَانَ».

[رواه أبو داود (٤٢٥٢)، الترمذي (٢١٧٦)، ابن ماجه (٣٩٥٢)، أحمد (٢٧٨/٥)]

٤٦٣٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَذْهَبُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ حَتَّى تُعْبَدَ اللَّاتُ وَالْعُزَّى» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُ لَاظُنُّ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣٣] أَنْ ذَلِكَ تَأَمَّا قَالَ «إِنَّهُ سَيَكُونُ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ رِيحًا طَيِّبَةً، فَتَوَفَّى كُلَّ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ، فَيَبْقَى مَنْ لَا خَيْرَ فِيهِ، فَيَرْجِعُونَ إِلَى دِينِ آبَائِهِمْ».

٤٦٣٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ أَلْيَاتُ نِسَاءِ دَوْسٍ حَوْلَ ذِي الْخَلْصَةِ^(٢)»، وَكَانَتْ صَنَمًا تَعْبُدُهَا دَوْسٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِنَبَالَةٍ.

[رواه البخاري (٧١١٦)، مسلم (٢٩٠٦)، أحمد (٢٧١/٢)]

٤٦٣٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سِتًّا: الدَّجَالُ، وَالدُّخَانُ، وَدَابَّةُ الْأَرْضِ، وَطُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَأَمْرُ الْعَامَّةِ، وَخُوصَصَةُ أَحَدِكُمْ».

[رواه مسلم (٢٩٤٧)، وعن أنس عند ابن ماجه (٤٠٥٦)، أحمد (٣٣٧/٢)]

٤٦٣٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ إِذَا خَرَجْنَا لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ

(١) القيم الواحد: قيم المرأة؛ زوجها؛ لأنه يقوم بأمرها وما تحتاج إليه أو من يقوم بمصالحها ورعايتها من رحم أو قريب. انظر: «النهاية» باب القاف مع الياء.

(٢) ذي الخلصة: هو بيت كان فيه صنم لدوس وخنعم وبجيلة وغيرهم وحصل ذلك سنة ١٣٤٥ هـ وقام بهدمها الأمير عبد العزيز بن ابراهيم عامل الملك عبد العزيز بن سعود - راجع صفة جزيرة العرب ص ٢٨٥، ط السعادة. انظر: «النهاية» باب الخاء مع اللام. وانظر: «شرح النووي على مسلم» (٣٣ / ١٨).

قَبْلُ ، أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا : طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا ، وَالذَّجَالُ ، وَدَابَّةُ الْأَرْضِ» .

[رواه البخاري (٤٦٣٥)، مسلم (١٥٧)، أبو داود (٤٣١٢)، الترمذي (٣٠٧٢)، ابن ماجه (٤٠٦٨)، أحمد (٤٤٥ / ٢)].

٤٦٣٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا لَمْ أَنْسُهُ بَعْدُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ الْآيَاتِ خُرُوجًا، طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَخُرُوجُ الدَّابَّةِ عَلَى النَّاسِ ضُحَى، وَآيَهُمَا مَا كَانَتْ قَبْلَ صَاحِبَتَيْهَا، فَالْأُخْرَى عَلَى إِثْرَهَا قَرِيبًا»

[رواه مسلم (٢٩٤١)].

٤٦٣٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَحْسِرَ الْفُرَاتُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا. وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: يَقْتُلُ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَيُقْتَلُ مِنْ كُلِّ مِائَةٍ، تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَيَقُولُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ: لَعَلِّي أَكُونُ أَنَا الَّذِي أَنْجُو»

[رواه مسلم (٢٨٩٤)].

٤٦٤٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، قَالَ: كُنْتُ وَاقِفًا مَعَ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: لَا يَزَالُ النَّاسُ مُخْتَلِفَةً أَعْنَاقُهُمْ فِي طَلَبِ الدُّنْيَا، قُلْتُ: أَجَلٌ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «يُوشِكُ الْفُرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَإِذَا سَمِعَ بِهِ النَّاسُ سَارُوا إِلَيْهِ، فَيَقُولُ مَنْ عِنْدَهُ: لَيْتِنَا تَرَكَنَا النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْهُ لِيَذْهَبَ بِهِ كَلْبُهُ، قَالَ: فَيُقْتَلُونَ عَلَيْهِ، فَيُقْتَلُ مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ»

[رواه مسلم (٢٨٩٥)].

٤٦٤١ - عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ أَسِيدِ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: اطَّلَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نَتَذَكَّرُ، فَقَالَ: «مَا تَذَكَّرُونَ؟» قَالُوا: نَذَكُرُ السَّاعَةَ، قَالَ: "إِنَّهَا لَنْ تَقُومَ حَتَّى تَرُونَ قَبْلَهَا عَشْرَ آيَاتٍ - فَذَكَرَ - الدُّخَانَ، وَالذَّجَالَ، وَالدَّابَّةَ، وَطُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَنُزُولَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ﷺ، وَيَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَثَلَاثَةَ حُسُوفٍ: حَسْفٌ بِالْمَشْرِقِ، وَحَسْفٌ بِالْمَغْرِبِ، وَحَسْفٌ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَآخِرُ ذَلِكَ نَارٌ تَخْرُجُ مِنَ الْيَمَنِ، تَنْظُرُ النَّاسَ إِلَى مَحْشَرِهِمْ"

[رواه مسلم (٢٩٠١)].

٤٦٤٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ عَلَى الْقَبْرِ فَيَتَمَرَّغُ عَلَيْهِ، وَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَكَانَ صَاحِبِ هَذَا الْقَبْرِ، وَلَيْسَ بِهِ الدِّينُ إِلَّا الْبَلَاءُ"

[رواه مسلم (١٥٧) ابن ماجه (٤٠٣٧)].

٤٦٤٣ - عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: يُوشِكُ أَهْلُ الْعِرَاقِ أَنْ لَا يُجَبِيَ إِلَيْهِمْ قَفِيزٌ وَلَا دِرْهَمٌ، قُلْنَا: مِنْ أَيْنَ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِنْ قِبَلِ الْعَجَمِ، يَمْنَعُونَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: يُوشِكُ أَهْلُ الشَّامِ أَنْ لَا يُجَبِيَ إِلَيْهِمْ دِينَارٌ وَلَا مُدِّيٌّ، قُلْنَا: مِنْ أَيْنَ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِنْ قِبَلِ الرُّومِ، ثُمَّ سَكَتَ هُنَيْئَةً، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي خَلِيفَةٌ يَحْثِي الْمَالَ حَثِيًا، لَا يَعُدُّهُ عَدَدًا»

[رواه مسلم (٢٩١٣)].

(٢) بَاب مَا جَاءَ فِي حَالِ الْأُمَّةِ إِذَا تَرَكَتْ دِينَهَا فِي آخِرِ الزَّمَانِ

٤٦٤٤- عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ الْأُمَمُ أَنْ تَدَاعَى^(١) عَلَيْكُمْ كَمَا تَدَاعَى الْأَكَلَةُ إِلَى قَصْعَتِهَا» فَقَالَ قَائِلٌ: وَمِنْ قَلَّةِ نَحْنُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ، وَلَكِنَّكُمْ غُثَاءً كَغُثَاءِ السَّيْلِ، وَلَيَنْزَعَنَّ اللَّهُ مِنْ صُدُورِ عَدُوِّكُمْ الْمَهَابَةَ مِنْكُمْ، وَلَيَقْدِفَنَّ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمُ الْوَهْنَ» فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْوَهْنُ؟ قَالَ: «حُبُّ الدُّنْيَا، وَكَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ».

[رواه أبو داود (٤٢٩٧)، أحمد (٢٧٨/٥)].

٤٦٤٥- عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُدْرُسُ^(٢) الْإِسْلَامَ كَمَا يُدْرُسُ وَشْيُ الثَّوْبِ^(٣) حَتَّى لَا يُدْرَى مَا صِيَامٌ وَلَا صَلَاةٌ وَلَا نُسُكٌ وَلَا صَدَقَةٌ، وَلَيَسْرَى عَلَى كِتَابِ اللَّهِ^(٤) فِي لَيْلَةٍ فَلَا يَبْقَى فِي الْأَرْضِ مِنْهُ آيَةٌ، وَتَبْقَى طَوَائِفُ مِنَ النَّاسِ: الشَّيْخُ الْكَبِيرُ، وَالْعَجُوزُ، يَقُولُونَ: أَدْرَكْنَا آبَاءَنَا عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَنَحْنُ نَقُولُهَا». فَقَالَ لَهُ صِلَةٌ: مَا تُغْنِي عَنْهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَهُمْ لَا يُدْرُونَ مَا صَلَاةٌ وَلَا صِيَامٌ وَلَا نُسُكٌ وَلَا صَدَقَةٌ؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حُدَيْفَةٌ، ثُمَّ رَدَّهَا عَلَيْهِ ثَلَاثًا، كُلَّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ حُدَيْفَةٌ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ فِي الثَّلَاثَةِ فَقَالَ: يَا صِلَةٌ، تُنَجِّهِمْ مِنَ النَّارِ - ثَلَاثًا -.

[رواه ابن ماجه (٤٠٤٩)].

٤٦٤٦- عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَلْحَقَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ، وَحَتَّى يَعْبُدُوا الْأَوْثَانَ، وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي ثَلَاثُونَ كَذَّابُونَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، لَا نَبِيَّ بَعْدِي».

[رواه أبو داود (٤٢٥٢)، الترمذي (٢٢١٩)، ابن ماجه (٣٩٥٢)، أحمد (٢٧٨/٥)].

٤٦٤٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُبْعَثَ دَجَالُونَ كَذَّابُونَ قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثِينَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ».

[رواه البخاري (٣٦٠٩)، مسلم (٢٩٢٣)، الترمذي (٢٢١٨)، أحمد (٢٣٧/٢)].

٤٦٤٨- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَالَ فِي الْأَرْضِ اللَّهُ اللَّهُ».

[رواه مسلم (١٤٨)، الترمذي (٢٢٠٧)، أحمد (١٠٧/٣)].

* * *

(٣) بَاب مَا جَاءَ فِي الْفِتَنِ

٤٦٤٩- عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ قَالَ: أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَشَكَّوْنَا إِلَيْهِ مَا نَلَقَى مِنَ الْحَجَّاجِ، فَقَالَ: «اصْبِرُوا؛ فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ» سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ.

[رواه البخاري (٧٠٦٨)، أحمد (١٧٩/٣)].

(١) تداعى: اجتمع عليكم ودعا بعضهم بعضًا. انظر: «النهاية» باب الدال مع العين.

(٢) يدرس: من درس؛ أي: عفا وهلك. انظر: «لسان العرب» (٧٩/٦) (درس).

(٣) وشي الثوب: نقشه والرسم عليه. انظر: «لسان العرب» (٣٩٢/١٥) (وش ي).

(٤) ويسرى على كتاب الله؛ أي: يذهب بالليل فيختفي من الناس «لسان العرب».

٤٦٥٠ - عن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا بَلَاءٌ وَفِتْنَةٌ».

[رواه ابن ماجه (٤٠٣٥)، أحمد (٩٤/٤)].

٤٦٥١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ: يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، أَوْ يُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا، يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا».

[رواه مسلم (١١٨)، الترمذي (٢١٩٥)، أحمد (٣٠٤/٢)].

٤٦٥٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ».

[رواه البخاري (٧١١٥)، مسلم (١٥٧) كتاب الفتن / ٥٤، ابن ماجه (٤٠٣٧)، أحمد (٢٣٦/٢)].

٤٦٥٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَتَنْتَقُونَ كَمَا يُنْتَقَى التَّمْرُ مِنْ أَغْفَالِهِ^(١) فَلْيَذْهَبَنَّ خِيَارُكُمْ، وَلْيَبْقَيْنَنَّ شِرَارُكُمْ، فَمُوتُوا إِنْ اسْتَطَعْتُمْ».

[رواه ابن ماجه (٤٠٣٨)].

٤٦٥٤ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ، ثُمَّ بَعَثُوا عَلَى أَعْمَالِهِمْ».

[رواه البخاري (٧١٠٨)، مسلم (٢٨٧٩)، أحمد (١١٠/٢)].

٤٦٥٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ الْفُرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ^(٢) عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا».

[رواه البخاري (٧١١٩)، مسلم (٢٨٩٤)، أبو داود (٤٣١٣)، الترمذي (٢٥٦٩)، ابن ماجه (٤٠٤٦)، وأحمد (١٣٩/٥)، عن أبي بن كعب].

٤٦٥٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ».

[رواه مسلم (١٤٥)، الترمذي (٢٦٢٩)، ابن ماجه (٣٩٨٦)، أحمد (٣٩٨/١)].

٤٦٥٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَقِيءُ الْأَرْضُ أَفْلَادَ كِبِدْهَا^(٣) أَمْثَالَ الْإِسْطُوانِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ» قَالَ: «فَيَجِيءُ السَّارِقُ فَيَقُولُ: فِي مِثْلِ هَذَا قُطِعَتْ يَدِي، وَيَجِيءُ الْقَاتِلُ فَيَقُولُ: فِي هَذَا قَتَلْتُ، وَيَجِيءُ الْقَاطِعُ فَيَقُولُ: فِي هَذَا قُطِعَتْ رَجْمِي، ثُمَّ يَدْعُونَهُ فَلَا يَأْخُذُونَ مِنْهُ شَيْئًا».

[رواه مسلم (١٠١٣)، الترمذي (٢٢٠٨)].

* * *

(٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي اغْتِرَالِ النَّاسِ عِنْدَ وَقُوعِ الْفِتَنِ وَالْإِكْتِثَارِ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَأَعْتَرِكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَأَدْعُوا رَبِّي عَسَىٰ أَلَّا أَكُونَ بِدُعَاءِ رَبِّي شَقِيًّا﴾

[مريم: ٤٨].

(١) أغفاله: الردي الذي لا يستفاد منه. انظر: «النهاية» باب الغين مع الفاء.

(٢) يحسر: يكشف. انظر: «النهاية» باب الحاء مع السين.

(٣) أفلاذ كبدها: تخرج كنوزها المدفونة وتطرحها على ظهرها. انظر: «تحفة الأحمدي» (٣٧٦/٦).

٤٦٥٨ - عن حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةً أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَخْنٌ» قُلْتُ: وَمَا دَخْنُهُ؟^(١) قَالَ: «قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هُدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ» قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صِفْهُمْ لَنَا. قَالَ: «هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِاللُّسْتِنَا» قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرَنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَلْزِمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ» قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعْصُ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ».

[رواه البخاري (٧٠٨٤)، وعند ابن ماجه (٣٩٨١)، أحمد (٣٨٦/٥)، مختصراً].

٤٦٥٩ - عَنْ أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشْرَفَ عَلَى أَطْمٍ مِنْ أَطَامِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟ إِنْ لَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ، كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ».

[رواه البخاري (١٨٧٨) مسلم (٢٨٨٥)].

٤٦٦٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَكُونُ فِتْنٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفُهُ، وَمَنْ وَجَدَ فِيهَا مَلْجَأً فَلْيَعُدُّ بِهِ».

[رواه البخاري (٣٦٠١) مسلم (٢٨٨٦)].

٤٦٦١ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنٌ: أَلَا تَمُّ تَكُونُ فِتْنَةٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي فِيهَا، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي إِلَيْهَا. أَلَا، فَإِذَا نَزَلَتْ أَوْ وَقَعَتْ، فَمَنْ كَانَ لَهُ إِبِلٌ فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ فَلْيَلْحَقْ بِغَنَمِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَلْحَقْ بِأَرْضِهِ» قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِبِلٌ وَلَا غَنَمٌ وَلَا أَرْضٌ؟ قَالَ: «يَعْمِدُ إِلَى سَيْفِهِ فَيَدُقُّ عَلَى حَدِّهِ بِحَجَرٍ، ثُمَّ لَيْسُجَ إِنْ اسْتَطَاعَ النَّجَاءَ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟» قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ أُكْرِهْتُ حَتَّى يُنْطَلَقَ بِي إِلَى أَحَدِ الصَّفَيْنِ، أَوْ إِحْدَى الْفِئْتَيْنِ، فَضَرَبَنِي رَجُلٌ بِسَيْفِهِ، أَوْ يَجِيءُ سَهْمٌ فَيَقْتُلُنِي؟ قَالَ: «يَبُوءُ بِإِنْمِهِ وَإِنْمِكَ، وَيَكُونُ مِنَ أَصْحَابِ النَّارِ».

[رواه مسلم (٢٨٨٨)].

٤٦٦٢ - عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، كَانَ يَقُولُ: قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ النَّاسَ بِكُلِّ فِتْنَةٍ هِيَ كَائِنَةٌ، فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ السَّاعَةِ، وَمَا بِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْرًا إِلَيَّ فِي ذَلِكَ شَيْئًا، لَمْ يُحَدِّثْهُ غَيْرِي، وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَهُوَ يُحَدِّثُ مَجْلِسًا أَنَا فِيهِ عَنِ الْفِتَنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَهُوَ يَعُدُّ الْفِتْنَ: «مِنْهُنَّ ثَلَاثٌ لَا يَكْدَنُ يَدْرُنَ شَيْئًا، وَمِنْهُنَّ فِتْنٌ كَرِيحِ الصَّنِيفِ مِنْهَا صِغَارٌ وَمِنْهَا كِبَارٌ» قَالَ حُذَيْفَةُ: فَذَهَبَ أَوْلَيْكَ الرَّهْطُ كُلُّهُمْ غَيْرِي

[رواه مسلم (٢٨٩١)].

٤٦٦٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شَبْرًا فَمَاتَ إِلَّا مَاتَ مَيْتَةً جَاهِلِيَّةً».

[رواه البخاري (٧٠٥٤)، مسلم (١٨٤٩)، أحمد (٢٧٥/١)].

(١) وما دخنه: الدخن: الفساد والاختلاف. انظر: «عمدة القاري شرح صحيح البخاري».

٤٦٦٤- عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ عَنَّمْ يَتَّبِعُ بِهَا شَعْفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفْرُ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ».

[رواه البخاري (٣٦٠٠)، أبو داود (٤٢٦٧)، النسائي (٥٠٣٦)، ابن ماجه (٣٩٨٠)، أحمد (٦/٣)].

٤٦٦٥- عَنْ أُمِّ مَالِكِ الْبَهْرِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِتْنَةً فَقَرَّبَهَا، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ خَيْرُ النَّاسِ فِيهَا؟ قَالَ: «رَجُلٌ فِي مَاشِيَّتِهِ، يُؤَدِّي حَقَّهَا وَيَعْبُدُ رَبَّهُ، وَرَجُلٌ آخِذٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ يُخِيفُ الْعَدُوَّ وَيُخِيفُونَهُ».

[رواه الترمذي (٢١٧٧)، أحمد (٤١٩/٦)].

٤٦٦٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَيْفَ بِكُمْ وَبِزَمَانٍ - أَوْ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ زَمَانٌ يُغْرِبُ النَّاسَ فِيهِ غَرْبَةً تَبْقَى حُثَالَةٌ مِنَ النَّاسِ قَدْ مَرَجَتْ عُهُودُهُمْ وَأَمَانَاتُهُمْ وَاخْتَلَفُوا، فَكَانُوا هَكَذَا» وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، فَقَالُوا: وَكَيْفَ بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تَأْخُذُونَ مَا تَعْرِفُونَ، وَتَذَرُونَ مَا تُنْكِرُونَ، وَتُقْبَلُونَ عَلَى أَمْرِ خَاصَّتِكُمْ، وَتَذَرُونَ أَمْرَ عَامَّتِكُمْ».

[رواه أبو داود (٤٣٤٢)، ابن ماجه (٣٩٥٧)، أحمد (٢٢٠/٢)].

٤٦٦٧- عَنْ أَبِي دَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْتَ وَقَتْلًا يُصِيبُ النَّاسَ حَتَّى تُغْرَقَ حِجَارَةُ الرَّيْتِ بِاللِّدْمِ؟» قُلْتُ: مَا خَارَ اللَّهُ لِي وَرَسُولُهُ؟ قَالَ: «الْحَقُّ بِمَنْ أَنْتَ مِنْهُ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا آخِذٌ بِسَيْفِي فَأُضْرِبَ بِهِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «شَارَكَتِ الْقَوْمَ إِذَا، وَلَكِنْ ادْخُلْ بَيْتَكَ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنْ دَخَلَ بَيْتِي؟ قَالَ: «إِنْ حَشِيتَ أَنْ يَبْهَرَكَ سُعَاعُ السَّيْفِ فَأَلْتِ طَرْفَ رِدَائِكَ عَلَى وَجْهِكَ، فَيُؤَوِّ بِأَيْمِهِ وَإِثْمِكَ، فَيَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ».

[رواه ابن ماجه (٣٩٥٨)، أحمد (١٤٩/٥)].

٤٦٦٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَكُونُ فِتْنٌ، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، وَمَنْ يُشْرِفَ لَهَا تَسْتَشْرِفُهُ^(١)، وَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا فَلْيَعُذْ بِهِ».

[رواه البخاري (٣٦٠١)، مسلم (٢٨٨٦)، أحمد (٢٨٢/٢)].

٤٦٦٩- عَنْ عُمَانَ الشَّحَامِ، قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَفَرَقْدُ السَّبْحِيُّ، إِلَى مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ وَهُوَ فِي أَرْضِهِ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَقُلْنَا: هَلْ سَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ فِي الْفِتَنِ حَدِيثًا؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنٌ: أَلَا تَمُّ تَكُونُ فِتْنَةً الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي فِيهَا، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي إِلَيْهَا. أَلَا، فَإِذَا نَزَلَتْ، أَوْ وَقَعَتْ، فَمَنْ كَانَ لَهُ إِبِلٌ فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ عَنَمٌ فَلْيَلْحَقْ بِعَنَمِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَلْحَقْ بِأَرْضِهِ قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِبِلٌ وَلَا عَنَمٌ وَلَا أَرْضٌ؟ قَالَ: يَعْمِدُ إِلَى سَيْفِهِ فَيَدُقُّ عَلَى حَدِّهِ بِحَجَرٍ، ثُمَّ لِيَنْجِ إِنْ اسْتَطَاعَ النَّجَاءَ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ؟ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ؟ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ؟ قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ أَكْرَهْتُ حَتَّى يُنْطَلِقَ بِي إِلَى أَحَدِ الصَّفَيْنِ، أَوْ إِحْدَى الْفِئْتَيْنِ، فَضْرَبَنِي رَجُلٌ بِسَيْفِهِ، أَوْ يَحِيءُ سَهْمٌ فَيَقْتُلْنِي؟ قَالَ: يَبُوءُ بِأَيْمِهِ وَإِثْمِكَ، وَيَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ».

[رواه مسلم (٢٨٨٧)، أبو داود (٤٢٥٨)].

(١) يشرف لها تستشرفه: من تطلع لها وتعرض لها واتته فوقه فيها. انظر: «شرح النووي على مسلم» (٩/١٨).

٤٦٧٠- عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُضْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُضْبِحُ كَافِرًا، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاحِي، فَكَسَرُوا قَسِيكُمْ، وَقَطَّعُوا أوتَارَكُمْ، وَأَضْرَبُوا بِسُيُوفِكُمُ الْحِجَارَةَ، فَإِنْ دُخِلَ عَلَى أَحَدِكُمْ فَلْيُكُنْ كَخَيْرِ ابْنِي آدَمَ».

[رواه ابن ماجه (٣٩٦١)، أبو داود (٤٢٦٢)، الترمذي (٢٢٠٤)، أحمد (٤١٦/٤)، عن سعد بن أبي وقاص عند الترمذي

[(٢١٩٤)].

٤٦٧١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانُ الصَّابِرِ فِيهِمْ عَلَى دِينِهِ

كَالْقَابِضِ عَلَى الْجَمْرِ».

٤٦٧٢- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، مَا النَّجَاةُ؟ قَالَ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ،

وَلْيَسَعَكَ بَيْتُكَ، وَابِكِ عَلَى خَطِيئَتِكَ».

٤٦٧٣- عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَدَّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعِبَادَةُ فِي الْهَرَجِ كَالْهَجْرَةِ إِلَيَّ».

[رواه مسلم (٢٩٤٨)، الترمذي (٢٢٠١)، ابن ماجه (٣٩٨٥)، أحمد (٢٧/٥)].

٤٦٧٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ، وَيَنْقُصُ الْعَمَلُ، وَيُلْقَى الشُّحُّ،

وَيَكْثُرُ الْهَرَجُ» قَالُوا: وَمَا الْهَرَجُ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ الْقَتْلُ»

[رواه البخاري (٦٠٣٧)، مسلم (١٥٧) مختصراً، أبو داود (٤٢٥٥) ابن ماجه (٤٠٤٧)]

* * *

(٥) بَابُ مِنْ عِلَامَاتِ السَّاعَةِ أَنْ يَلِيَّ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ لَا دِينَ لَهُ وَلَا أَمَانَةَ

٤٦٧٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: مَتَى

السَّاعَةُ؟ فَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: سَمِعَ مَا قَالَ فَكَّرَهُ مَا قَالَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ لَمْ يَسْمَعْ،

حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ قَالَ: «أَيُّنَ أَرَاهُ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ؟» قَالَ: هَا أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِذَا ضَيَّعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ

السَّاعَةَ» قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ: «إِذَا وَسَدَّ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ».

٤٦٧٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ سِنَوَاتٌ خَدَاعَاتٌ^(١)، يُصَدَّقُ

فِيهَا الْكَاذِبُ وَيُكَذَّبُ فِيهَا الصَّادِقُ، وَيُؤْتَمَنُ فِيهَا الْخَائِنُ وَيُحَوَّنُ فِيهَا الْأَمِينُ، وَيَنْطِقُ فِيهَا الرَّوَيْضَةُ» قِيلَ: وَمَا

الرَّوَيْضَةُ؟ قَالَ: «الرَّجُلُ النَّافِهُ فِي أَمْرِ الْعَامَّةِ».

[رواه ابن ماجه (٤٠٣٦)، وأحمد (٢٢٠/٣)، عن أنس].

* * *

(١) خداعات: قليلة المطر وقليلة الكلاء، وقيل: يتشر المكر والخديعة بين أهل هذا الزمان. انظر: «لسان العرب» (٦٣/٨) (خ د ع).

(٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقَارُبِ الزَّمَانِ

٤٦٧٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَقَارَبَ الزَّمَانُ، فَتَكُونَ السَّنَةُ كَالشَّهْرِ، وَالشَّهْرُ كَالْجُمُعَةِ، وَتَكُونُ الْجُمُعَةُ كَالْيَوْمِ، وَيَكُونُ الْيَوْمُ كَالسَّاعَةِ، وَتَكُونُ السَّاعَةُ كَالضَّرْمَةِ بِالنَّارِ»^(١).

[رواه الترمذي (٢٣٣٢)، أحمد (٥٣٧/٢)].

٤٦٧٨- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ بِإِصْبَعِهِ هَكَذَا - بِالْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ -: «بُعِثْتُ وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ».

[رواه البخاري (٤٩٣٦)، أحمد (٣٣٨/٥)، وَعَنْ أَنَسِ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ (٢٢١٤)، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ (٤٠٤٠)].

٤٦٧٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ، وَيَنْقُصُ الْعَمَلُ، وَيُلْقَى الشُّحُّ، وَيَكْتُمُ الْهَرْجُ» قَالُوا: وَمَا الْهَرْجُ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ الْقَتْلُ»

[رواه البخاري (٦٠٣٧)، أبو داود (٤٢٥٥)]

* * *

(٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَثْرَةِ الْهَرْجِ (الْقَتْلِ) فِي آخِرِ الزَّمَانِ

٤٦٨٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُقْبَضُ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرُ الْجَهْلُ وَالْفِتْنُ، وَيَكْتُمُ الْهَرْجُ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْهَرْجُ؟ فَقَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ، فَحَرَفَهَا كَأَنَّهُ يُرِيدُ الْقَتْلَ.

[رواه البخاري (٨٥)، مسلم (٢٦٧٢، ٢٨٨٨)، ابن ماجه (٤٠٤٧)، أحمد (٢٦١/٢)، عن عبد الله وأبي موسى البخاري (٧٠٦٣، ٧٠٦٢)].

٤٦٨١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْتُمُ الْهَرْجُ» قَالُوا: وَمَا الْهَرْجُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ الْقَتْلُ»

[رواه مسلم (١٥٧)].

٤٦٨٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ يَوْمٌ لَا يَدْرِي الْقَاتِلُ فِيْمَ قَتَلَ، وَلَا الْمَقْتُولُ فِيْمَ قُتِلَ» فَقِيلَ: كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «الْهَرْجُ، الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ».

[رواه مسلم (٢٩٠٨)].

٤٦٨٣- عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ لَهَرْجًا» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْهَرْجُ؟ قَالَ: الْقَتْلُ، فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَقْتُلُ الْآنَ فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ بِقَتْلِ الْمُشْرِكِينَ، وَلَكِنْ يَقْتُلُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا حَتَّى يَقْتُلَ الرَّجُلُ جَارَهُ، وَابْنَ عَمِّهِ، وَذَا قَرَابَتِهِ» فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَعَنَا عَقُولُنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا، تُنْزِعُ عَقُولَ أَكْثَرِ ذَلِكَ الزَّمَانِ، وَيَخْلُفُ لَهُ هَبَاءٌ مِنَ النَّاسِ لَا عَقُولَ لَهُمْ».

[رواه ابن ماجه (٣٩٥٩)، أحمد (٣٩١/٥)].

* * *

(١) كالضرمه بالنار: إيقاد النار ولهبها، والمراد: سرعة مرور الوقت في هذا الزمان.

(٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي قِتَالِ الرُّومِ

٤٦٨٤- عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ: قَالَ لِي جُبَيْرٌ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى ذِي مَخَمِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُمَا، فَسَأَلَهُ عَنِ الْهُدْنَةِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «سَتَصَالِحُكُمْ الرُّومُ صَلَاحًا آمِنًا، ثُمَّ تَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا، فَتَنْتَصِرُونَ وَتَغْنَمُونَ، وَتَسْلَمُونَ ثُمَّ تَنْصَرِفُونَ حَتَّى تَنْزِلُوا بِمَرْجِ ذِي ثُلُولٍ، فَيَرْفَعُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الصَّلِيبِ الصَّلِيبَ، فَيَقُولُ: غَلَبَ الصَّلِيبُ، فَيَغْضِبُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَيَقُومُ إِلَيْهِ فَيِدْفَعُهُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ تَغْدِرُ الرُّومُ وَيَجْتَمِعُونَ لِلْمَلْحَمَةِ، فَيَأْتُونَ حَبِيبِي تَحْتَ ثَمَانِينَ غَايَةً، تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا».

[رواه ابن ماجه (٤٠٨٩)، أحمد (٩١/٤)].

٤٦٨٥- عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَهُوَ فِي خِبَاءٍ مِنْ أَدَمَ، فَجَلَسْتُ بِفَنَاءِ الْخِبَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْخُلْ يَا عَوْفُ» فَقُلْتُ: بِكَلْبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِكُلِّكَ» ثُمَّ قَالَ: «يَا عَوْفُ، احْفَظْ خِلَالَ سِتَاءِ بَيْنِ يَدَيْ السَّاعَةِ، إِحْدَاهُنَّ مَوْتِي» قَالَ: فَوَجَمْتُ عِنْدَهَا وَجَمَةً شَدِيدَةً، فَقَالَ: قُلْ إِحْدَى ثُمَّ فَتَحَ بَيْنَ الْمَقْدِسِ، ثُمَّ دَاءٌ يَظْهَرُ فِيكُمْ يَسْتَشْهَدُ اللَّهُ بِهِ ذَرَارِيَكُمْ وَأَنْفُسَكُمْ، وَيُرْكَي بِهِ أَعْمَالَكُمْ، ثُمَّ تَكُونُ الْأَمْوَالُ فِيكُمْ حَتَّى يُعْطَى الرَّجُلُ مِائَةَ دِينَارٍ فَيَظَلُّ سَاخِطًا، وَفِتْنَةٌ تَكُونُ بَيْنَكُمْ لَا يَبْقَى بَيْتٌ مُسْلِمٍ إِلَّا دَخَلَتْهُ، ثُمَّ تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ^(١) هُدْنَةٌ، فَيَغْدِرُونَ بِكُمْ، فَيَسِيرُونَ إِلَيْكُمْ فِي ثَمَانِينَ غَايَةً، تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا».

[رواه البخاري (٣١٧٦)، ابن ماجه (٤٠٤٢، ٤٠٩٥)، أحمد (٢٥/٦)].

٤٦٨٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُقَاتِلُونَ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ قَوْمًا، نَعَالُهُمُ الشَّعْرُ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ، حُمْرُ الْوُجُوهِ صِغَارُ الْأَعْيُنِ». [رواه البخاري (٢٩٢٨)، مسلم (٢٩١٢)، ابن ماجه (٤٠٩٧)، أحمد (٤٧٥/٢)].

٤٦٨٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سَمِعْتُمْ بِمَدِينَةِ، جَانِبٍ مِنْهَا فِي الْبَرِّ، وَجَانِبٍ مِنْهَا فِي الْبَحْرِ؟» قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَغْزَوْهَا سَبْعُونَ أَلْفًا مِنْ بَنِي إِسْحَاقَ، فَإِذَا جَاءُوهَا نَزَلُوا فَلَمْ يُقَاتِلُوا بِسِلَاحٍ، وَلَمْ يَرْمُوا بِسَهْمٍ، قَالُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، فَيَسْقُطُ أَحَدُ جَانِبَيْهَا» قَالَ تَوْرٌ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: «الَّذِي فِي الْبَحْرِ، ثُمَّ يَقُولُوا الثَّانِيَةَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، فَيَسْقُطُ جَانِبُهَا الْآخَرَ، ثُمَّ يَقُولُوا الثَّلَاثَةَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ فَيَمْرُجُ لَهُمْ فَيَدْخُلُوهَا فَيَغْنَمُوهَا، فَبَيْنَمَا هُمْ يَقْتَسِمُونَ الْمَغَانِمَ إِذْ جَاءَهُمُ الصَّرِيحُ، فَقَالَ: إِنَّ الدَّجَالَ قَدْ خَرَجَ فَيَتْرُكُونَ كُلَّ شَيْءٍ وَيَرْجِعُونَ».

[رواه مسلم (٢٩٢٠)].

(٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي قِتَالِ الْيَهُودِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ

٤٦٨٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا الْيَهُودَ، حَتَّى يَقُولَ الْحَجْرُ وَرَاءَهُ الْيَهُودِيُّ: يَا مُسْلِمُ، هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي فَأَقْتُلْهُ»

[رواه البخاري (٢٩٢٦)، مسلم (٢٩٢١)، الترمذي (٢٢٣٦)]

(١) بني الأصفر: الروم. انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/١٤٤).

٤٦٨٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقَاتِلَ الْمُسْلِمُونَ الْيَهُودَ، فَيَقْتُلُهُمُ الْمُسْلِمُونَ حَتَّى يَخْتَبِيَ الْيَهُودِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْحَجَرِ وَالشَّجَرِ، فَيَقُولُ الْحَجَرُ أَوْ الشَّجَرُ: يَا مُسْلِمُ، يَا عَبْدَ اللَّهِ، هَذَا يَهُودِيٌّ خَلْفِي فَتَعَالَ فَاقْتُلْهُ إِلَّا الْغُرْقَدَ؛ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرِ الْيَهُودِ».

[رواه مسلم (٢٩٢٢)، أحمد (٤١٧/٢)].

* * *

(١٠) باب ما جاء في أخبار المهدي وظهوره في آخر الزمان

٤٦٩٠- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَعُودُ عَائِدٌ بِالْبَيْتِ، فَيُبْعَثُ إِلَيْهِ بَعْثٌ، فَإِذَا كَانُوا بَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ خُسِفَ بِهِمْ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ بِمَنْ كَانَ كَارِهًا؟ قَالَ: «يُخَسَفُ بِهِ مَعَهُمْ، وَلَكِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى نَبِيِّهِ».

[رواه مسلم (٢٨٨٢)].

٤٦٩١- عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «لَيُؤْمَنَنَّ هَذَا الْبَيْتَ جَيْشٌ يَغْزُونَهُ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ، يُخَسَفُ بِأَوْسَطِهِمْ وَيُنَادِي أَوْلَهُمْ آخِرَهُمْ، ثُمَّ يُخَسَفُ بِهِمْ، فَلَا يَبْقَى إِلَّا الشَّرِيدُ الَّذِي يُخْبِرُ عَنْهُمْ».

[رواه مسلم (٢٨٨٣)].

٤٦٩٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: عَبَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَنَامِهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَنَعْتَ شَيْئًا فِي مَنَامِكَ لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُهُ، فَقَالَ: «الْعَجَبُ إِنَّ نَاسًا مِنْ أُمَّتِي يُؤْمِنُونَ بِالْبَيْتِ بِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، قَدْ لَجَأَ بِالْبَيْتِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْبَيْدَاءِ خُسِفَ بِهِمْ»، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الطَّرِيقَ قَدْ يَجْمَعُ النَّاسَ، قَالَ: «نَعَمْ، فِيهِمُ الْمُسْتَبْصِرُ وَالْمَجْبُورُ وَابْنُ السَّبِيلِ، يَهْلِكُونَ مَهْلَكًا وَاحِدًا، وَيَصُدُّرُونَ مَصَادِرَ شَتَّى، يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ عَلَى نِيَابَتِهِمْ».

[رواه مسلم (٢٨٨٤)].

* * *

(١١) باب ما جاء في فتنة الدجال

٤٦٩٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْزِلَ الرُّومُ بِالْأَعْمَاقِ أَوْ بِدَابِقٍ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِمْ جَيْشٌ مِنَ الْمَدِينَةِ، مِنْ خِيَارِ أَهْلِ الْأَرْضِ يَوْمَئِذٍ، فَإِذَا تَصَافَوْا، قَالَتِ الرُّومُ: خَلَوْا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الَّذِينَ سَبَّوْنَا مِنَّا نَقَاتِلُهُمْ، فَيَقُولُ الْمُسْلِمُونَ: لَا، وَاللَّهِ لَا نُخَلِّي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا، فَيَقَاتِلُونَهُمْ، فَيَنْهَزِمُ ثُلُثٌ لَا يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَبَدًا، وَيُقْتَلُ ثُلُثُهُمْ، أَفْضَلُ الشُّهَدَاءِ عِنْدَ اللَّهِ، وَيَفْتَحُ الثُّلُثُ، لَا يُفْتَنُونَ أَبَدًا فَيَفْتَحُونَ قُسْطَنْطِينِيَّةَ، فَيَسْمُونَ الْعَنَائِمَ، قَدْ عَلَقُوا سُيُوفَهُمْ بِالزِّيْتُونِ، إِذْ صَاحَ فِيهِمُ الشَّيْطَانُ: إِنَّ الْمَسِيحَ قَدْ خَلَقَكُمْ فِي أَهْلِكُمْ، فَيَخْرُجُونَ، وَذَلِكَ بَاطِلٌ، فَإِذَا جَاءُوا الشَّامَ خَرَجَ، فَيَسْمُونَ هُمْ يُعْدُونَ لِلْقِتَالِ، يُسَوُّونَ الصُّفُوفَ، إِذْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَيَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَأَمَّهُمْ، فَإِذَا رَأَاهُ عَدُوُّ اللَّهِ، ذَابَ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ، فَلَوْ تَرَكَهُ لَأَنْذَابَ حَتَّى يَهْلِكَ، وَلَكِنْ يَقْتُلُهُ اللَّهُ بِيَدِهِ، فَيَرِيهِمْ دَمَهُ فِي حَرَبِيَّتِهِ».

[رواه مسلم (٢٨٩٧)].

٤٦٩٤- عَنْ يُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: هَاجَتْ رِيحٌ حَمْرَاءُ بِالْكُوفَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ لَيْسَ لَهُ هَجِيرَى إِلَّا: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ جَاءَتِ السَّاعَةُ، قَالَ: فَقَعَدَ وَكَانَ مُتَكِنًا، فَقَالَ: إِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ، حَتَّى لَا يُقَسَمَ مِيرَاثٌ، وَلَا يُفْرَحَ

بِغَنِيمَةٍ، ثُمَّ قَالَ: بِيَدِهِ هَكَذَا - وَنَحَاهَا نَحْوَ الشَّامِ - فَقَالَ: عَدُوٌّ يَجْمَعُونَ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَيَجْمَعُ لَهُمْ أَهْلُ الْإِسْلَامِ، قُلْتُ: الرُّومُ تَعْنِي؟ قَالَ: نَعَمْ، وَتَكُونُ عِنْدَ ذَاكُمْ الْقِتَالِ رَدَّةً شَدِيدَةً، فَيَشْتَرِطُ الْمُسْلِمُونَ شُرْطَةً لِلْمَوْتِ لَا تَرْجِعُ إِلَّا غَالِبَةً، فَيَقْتُلُونَ حَتَّى يَحْجُزَ بَيْنَهُمُ اللَّيْلُ، فَيَفِيءُ هَوْلًا وَهَوْلًا، كُلُّ غَيْرِ غَالِبٍ، وَتَفْنَى الشُّرْطَةُ، ثُمَّ يَشْتَرِطُ الْمُسْلِمُونَ شُرْطَةً لِلْمَوْتِ، لَا تَرْجِعُ إِلَّا غَالِبَةً، فَيَقْتُلُونَ حَتَّى يَفْتَنَى الشُّرْطَةُ، كُلُّ غَيْرِ غَالِبٍ، وَتَفْنَى الشُّرْطَةُ، ثُمَّ يَشْتَرِطُ الْمُسْلِمُونَ شُرْطَةً لِلْمَوْتِ، لَا تَرْجِعُ إِلَّا غَالِبَةً، فَيَقْتُلُونَ حَتَّى يُمْسُوا، فَيَفِيءُ هَوْلًا وَهَوْلًا، كُلُّ غَيْرِ غَالِبٍ، وَتَفْنَى الشُّرْطَةُ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الرَّابِعِ، نَهَدَ إِلَيْهِمْ بَقِيَّةَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَيَجْعَلُ اللَّهُ الدَّبْرَةَ عَلَيْهِمْ، فَيَقْتُلُونَ مَقْتَلَةً - إِمَّا قَالَ لَا يَرَى مِثْلَهَا، وَإِمَّا قَالَ لَمْ يَرِ مِثْلَهَا - حَتَّى إِنْ الطَّائِرُ لَيَمُرُّ بِجَنَابَتِهِمْ، فَمَا يُخْلِفُهُمْ حَتَّى يَحْرَّ مَيْتًا، فَيَتَعَادُ بَنُو الْأَبِ، كَانُوا مَائَةً، فَلَا يَجِدُونَهُ بَقِيٍّ مِنْهُمْ إِلَّا الرَّجُلَ الْوَاحِدَ، فَبِأَيِّ غَنِيمَةٍ يُفْرَحُ؟ أَوْ أَيُّ مِيرَاثٍ يُقَاسِمُ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ سَمِعُوا بِبَأْسِ، هُوَ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ، فَجَاءَهُمُ الصَّرِيخُ، إِنْ الدَّجَالَ قَدْ خَلَفَهُمْ فِي ذَرَارِيِّهِمْ، فَيَرْفُضُونَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ، وَيُقْبَلُونَ، فَيَبْعَثُونَ عَشْرَةَ فَوَارِسَ طَلِيْعَةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَا عَرِفُ أَسْمَاءَهُمْ وَأَسْمَاءَ آبَائِهِمْ، وَأَلْوَانَ خِيُولِهِمْ، هُمْ خَيْرُ فَوَارِسَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ يَوْمَئِذٍ - أَوْ مِنْ خَيْرِ فَوَارِسَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ يَوْمَئِذٍ»

[رواه مسلم (٢٨٩٩)]

٤٦٩٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «سَمِعْتُمْ بِمَدِينَةِ جَانِبٍ مِنْهَا فِي الْبَرِّ وَجَانِبٍ مِنْهَا فِي الْبَحْرِ؟» قَالُوا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: " لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَغْرُوهَا سَبْعُونَ أَلْفًا مِنْ بَنِي إِسْحَاقَ، فَإِذَا جَاءَ وَهَذَا نَزَلُوا، فَلَمْ يُقَاتِلُوا بِسِلَاحٍ وَلَمْ يَزْمُوا بِسَهْمٍ، قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، فَيَسْقُطُ أَحَدُ جَانِبَيْهَا - قَالَ نُوْرٌ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ - الَّذِي فِي الْبَحْرِ، ثُمَّ يَقُولُوا الثَّانِيَةَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، فَيَسْقُطُ جَانِبُهَا الْآخَرُ، ثُمَّ يَقُولُوا الثَّلَاثَةَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، فَيُفْرَجُ لَهُمْ، فَيَدْخُلُوهَا فَيَغْنَمُوهَا، فَبَيْنَمَا هُمْ يَقْتَسِمُونَ الْمَغَانِمَ، إِذْ جَاءَهُمُ الصَّرِيخُ، فَقَالَ: إِنْ الدَّجَالَ قَدْ خَرَجَ، فَيَتْرَكُونَ كُلَّ شَيْءٍ وَيَرْجِعُونَ "

[رواه مسلم (٢٩٢٠)]

٤٦٩٦ - عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانَ، سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي الدَّجَالِ قَالَ: «إِنَّ الدَّجَالَ يَخْرُجُ، وَإِنَّ مَعَهُ مَاءٌ وَنَارًا، فَأَمَّا الَّذِي يَرَاهُ النَّاسُ مَاءً، فَتَارٌ تُحْرِقُ، وَأَمَّا الَّذِي يَرَاهُ النَّاسُ نَارًا، فَمَاءٌ بَارِدٌ عَذْبٌ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ، فَلْيَقْعْ فِي الَّذِي يَرَاهُ نَارًا، فَإِنَّهُ مَاءٌ عَذْبٌ طَيِّبٌ»

[رواه البخاري (٧١٣٠)، مسلم (٢٩٣٥) واللفظ له]

٤٦٩٧ - عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْكِلَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدَّجَالَ، فَقَالَ: «مَنْ رَأَهُ مِنْكُمْ فَلْيَقْرَأْ فَوَاتِحَ سُورَةِ أَصْحَابِ الْكُهْفِ» قَالَ: «يَخْرُجُ مَا بَيْنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ، فَعَاثَ يَمِينًا وَشِمَالًا، يَا عِبَادَ اللَّهِ، اثْبُتُوا» قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا لَبِئْتُهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: «أَرَبْعِينَ يَوْمًا، يَوْمَ كَسَنِهِ، وَيَوْمَ كَشْهَرِهِ، وَيَوْمَ كَجْمَعَتِهِ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ» قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الْيَوْمَ الَّذِي كَالسَّنَةِ أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةَ يَوْمٍ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ أَقْدُرُوا لَهُ» قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا سُرْعَتُهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: «كَالغَيْثِ اسْتَدْبَرْتُهُ الرِّيْحُ، فَيَأْتِي الْقَوْمَ فَيَدْعُوهُمْ فَيُكَذِّبُونَهُ وَيُرْدُونَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، فَيَنْصَرِفُ عَنْهُمْ، فَتَبْعُهُ أَمْوَالُهُمْ وَيُضْبِحُونَ لَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ، ثُمَّ يَأْتِي الْقَوْمَ فَيَدْعُوهُمْ فَيَسْتَحْيِيُونَ لَهُ وَيُصَدِّقُونَهُ، فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ أَنْ تُمَطِّرَ فَمُطِرٌ، وَيَأْمُرُ الْأَرْضَ أَنْ تُنْبِتَ فتنبت، فتروح عليهم

سَارِحْتُهُمْ كَأَطْوَلِ مَا كَانَتْ ذُرًّا، وَأَمَدَهُ حَوَاصِرَ، وَأَدَّرَهُ ضُرُوعًا» قَالَ: «ثُمَّ يَأْتِي الْخَرِبَةَ فَيَقُولُ لَهَا: أَخْرِجِي كُنُوزَكَ، فَيَنْصَرِفُ مِنْهَا فَيَتَّبِعُهُ كَيْعَاسِيبِ النَّخْلِ، ثُمَّ يَدْعُو رَجُلًا شَابًا مُمْتَلِنًا شَبَابًا فَيَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ فَيَقْطَعُهُ جَزَلَتَيْنِ، ثُمَّ يَدْعُوهُ فَيَقْبَلُ يَتَهَلَّلُ وَجْهَهُ يَضْحَكُ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ هَبَطَ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يُدْرِكَهُ بِيَابِ لُدٍّ، فَيَقْتُلُهُ».

[رواه مسلم (٢٩٣٧)، الترمذي (٢٢٤٠)، ابن ماجه (٤٠٧٥)، وعند أبي داود (٤٣٢١)، أحمد (٤/١٨١)، مختصرًا].

٤٦٩٨- عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ، قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدَّجَالَ ذَاتَ غَدَاةٍ، فَخَفَّضَ فِيهِ وَرَفَعَ، حَتَّى ظَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ، فَلَمَّا رُحْنَا إِلَيْهِ عَرَفَ ذَلِكَ فِينَا، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَكَرْتَ الدَّجَالَ غَدَاةً، فَخَفَّضْتَ فِيهِ وَرَفَعْتَ، حَتَّى ظَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ، فَقَالَ: «غَيْرُ الدَّجَالِ أَخَوْفُنِي عَلَيْكُمْ، إِنْ يَخْرُجُ وَأَنَا فِيكُمْ، فَأَنَا حَاجِبُهُ دُونَكُمْ، وَإِنْ يَخْرُجُ وَلَسْتُ فِيكُمْ، فَاْمُرُوا حَاجِبَ نَفْسِهِ وَاللَّهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، إِنَّهُ شَابٌ قَطَطٌ، عَيْنُهُ طَائِفَةٌ، كَأَنِّي أَشْبَهُهُ بِعَبْدِ الْعَزْزِيِّ بْنِ قَطَنِ، فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ، فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ فَوَاتِحَ سُورَةِ الْكَهْفِ، إِنَّهُ خَارِجُ خَلَّةٍ بَيْنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ، فَعَاتَ يَمِينًا وَعَاتَ شِمَالًا، يَا عِبَادَ اللَّهِ فَانْتَبُوا» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا لَبِثُهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ يَوْمًا، يَوْمَ كَسَنِيَّةٍ، وَيَوْمَ كَشْهَرٍ، وَيَوْمَ كَجُمُعَةٍ، وَسَائِرِ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي كَسَنِيَّةٍ، أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةَ يَوْمٍ؟ قَالَ: «لَا، أَقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا إِسْرَاعُهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: " كَالغَيْثِ اسْتَدْبَرْتَهُ الرِّيحُ، فَيَأْتِي عَلَى الْقَوْمِ فَيَدْعُوهُمْ، فَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَجِيبُونَ لَهُ، فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ فْتُمْطِرُ، وَالْأَرْضَ فْتَنْتِبُ، فَتَرْوِحُ عَلَيْهِمْ سَارِحْتُهُمْ، أَطْوَلُ مَا كَانَتْ ذُرًّا، وَأَسْبَعَهُ ضُرُوعًا، وَأَمَدَهُ حَوَاصِرَ، ثُمَّ يَأْتِي الْقَوْمَ، فَيَدْعُوهُمْ فَيُرْدُونَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، فَيَنْصَرِفُ عَنْهُمْ، فَيُضْبِحُونَ مُمَحِلِينَ لَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَيَمُرُّ بِالْخَرِبَةِ، فَيَقُولُ لَهَا: أَخْرِجِي كُنُوزَكَ، فَيَتَّبِعُهُ كُنُوزَهَا كَيْعَاسِيبِ النَّخْلِ، ثُمَّ يَدْعُو رَجُلًا مُمْتَلِنًا شَبَابًا، فَيَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ فَيَقْطَعُهُ جَزَلَتَيْنِ رَمِيَةَ الْغَرَضِ، ثُمَّ يَدْعُوهُ فَيَقْبَلُ وَيَتَهَلَّلُ وَجْهَهُ، يَضْحَكُ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللَّهُ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ، فَيَنْزِلُ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِي دِمَشْقَ، بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ، وَاضِعًا كَفِيهِ عَلَى أَجْنِحَةِ مَلَكَيْنِ، إِذَا طَاطَأَ رَأْسَهُ قَطْرًا، وَإِذَا رَفَعَهُ تَحَدَّرَ مِنْهُ جَمَانٌ كَاللُّؤْلُؤِ، فَلَا يَجُلُّ لِكَافِرٍ يَحْدُ رِيحَ نَفْسِهِ إِلَّا مَاتَ، وَنَفْسُهُ يَنْتَهِي حَيْثُ يَنْتَهِي طَرْفُهُ، فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يُدْرِكَهُ بِيَابِ لُدٍّ، فَيَقْتُلُهُ، ثُمَّ يَأْتِي عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ قَوْمٌ قَدْ عَصَمَهُمُ اللَّهُ مِنْهُ، فَيَمْسَحُ عَنْ وُجُوهِهِمْ وَيُحَدِّثُهُمْ بِدَرَجَاتِهِمْ فِي الْجَنَّةِ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى عَيْسَى: إِنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ عِبَادًا لِي، لَا يَدَانِ لِأَحَدٍ بِقِتَالِهِمْ، فَحَرَزَ عِبَادِي إِلَى الطُّورِ وَيَبَعَثُ اللَّهُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ، فَيَمُرُّ أَوَائِلَهُمْ عَلَى بَحِيرَةٍ طَبْرِيَّةٍ فَيَسْرُبُونَ مَا فِيهَا، وَيَمُرُّ آخِرَهُمْ فَيَقُولُونَ: لَقَدْ كَانَ بِهِذِهِ مَرَّةً مَاءٌ، وَيُحْصِرُ نَبِيَّ اللَّهِ عَيْسَى وَأَصْحَابَهُ، حَتَّى يَكُونَ رَأْسُ الثَّوْرِ لِأَحَدِهِمْ خَيْرًا مِنْ مِائَةِ دِينَارٍ لِأَحَدِكُمْ الْيَوْمَ، فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللَّهِ عَيْسَى وَأَصْحَابُهُ، فَيُرْسِلُ اللَّهُ عَلَيْهِمُ النَّعْفَ فِي رِقَابِهِمْ، فَيُضْبِحُونَ فَرَسِي كَمَوْتِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ يَهْبِطُ نَبِيُّ اللَّهِ عَيْسَى وَأَصْحَابُهُ إِلَى الْأَرْضِ، فَلَا يَجِدُونَ فِي الْأَرْضِ مَوْضِعَ شِبْرٍ إِلَّا مَلَأَهُ زَهْمُهُمْ وَنَتْنُهُمْ، فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللَّهِ عَيْسَى وَأَصْحَابُهُ إِلَى اللَّهِ، فَيُرْسِلُ اللَّهُ طَيْرًا كَأَعْنَاقِ الْبُحْتِ فَتَحْمِلُهُمْ فَتَطْرَحُهُمْ حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ مَطَرًا لَا يَكُنُّ مِنْهُ بَيْتٌ مَدْرٍ

وَلَا وَبِرٍّ، فَيَغْسِلُ الْأَرْضَ حَتَّى يَتْرُكَهَا كَالزَّلْفَةِ، ثُمَّ يُقَالُ لِلْأَرْضِ: أَنْبِي تَمَرْتِكَ، وَرُدِّي بَرَكْتِكَ، فَيَوْمئِذٍ تَأْكُلُ الْعَصَابَةُ مِنَ الرُّمَانَةِ، وَيَسْتَظِلُّونَ بِقِحْفِهَا، وَيَبَارِكُ فِي الرُّسْلِ، حَتَّى أَنْ اللَّفْحَةَ مِنَ الْإِبِلِ لَتَكْفِي الْفِتَامَ مِنَ النَّاسِ، وَاللَّفْحَةَ مِنَ الْبَقَرِ لَتَكْفِي الْقَبِيلَةَ مِنَ النَّاسِ وَاللَّفْحَةَ مِنَ الْغَنَمِ لَتَكْفِي الْفَحْدَ مِنَ النَّاسِ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللَّهُ رِيحًا طَيِّبَةً، فَتَأْخُذُهُمْ تَحْتَ أَبَاطِهِمْ، فَتَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَكُلِّ مُسْلِمٍ، وَيَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ، يَتَهَارَجُونَ فِيهَا تَهَارُجَ الْحُمْرِ، فَعَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ " [رواه مسلم (٢٩٣٧) الترمذي (٢٢٤٠) ابن ماجه (٤٠٧٥)]

٤٦٩٩- عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا حَدِيثًا طَوِيلًا عَنِ الدَّجَالِ، فَكَانَ فِيمَا حَدَّثَنَا، قَالَ: " يَأْتِي، وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ الْمَدِينَةِ، فَيَتَّهَى إِلَى بَعْضِ السَّبَاحِ الَّتِي تَلِي الْمَدِينَةَ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمئِذٍ رَجُلٌ هُوَ خَيْرُ النَّاسِ - أَوْ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ - فَيَقُولُ لَهُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَالُ الَّذِي حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَهُ، فَيَقُولُ الدَّجَالُ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا، ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ، أَتَشْكُونَ فِي الْأَمْرِ؟ فَيَقُولُونَ: لَا، قَالَ فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ، فَيَقُولُ حِينَ يُحْيِيهِ: وَاللَّهِ مَا كُنْتُ فِيكَ قَطُّ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الْآنَ - قَالَ: فَيُرِيدُ الدَّجَالُ - أَنْ يَقْتُلَهُ فَلَا يَسْلُطُ عَلَيْهِ " وفي رواية " يَخْرُجُ الدَّجَالُ فَيَتَوَجَّهُ قِبَلَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، فَتَلْقَاهُ الْمَسَالِحُ - مَسَالِحُ الدَّجَالِ - فَيَقُولُونَ لَهُ: أَيْنَ تَعْمِدُ؟ فَيَقُولُ: أَعْمِدُ إِلَى هَذَا الَّذِي خَرَجَ، قَالَ: فَيَقُولُونَ لَهُ: أَوْ مَا تُؤْمِنُ بِرَبَّنَا؟ فَيَقُولُ: مَا بِرَبَّنَا خَفَاءً، فَيَقُولُونَ: اقْتُلُوهُ، فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَلَيْسَ قَدْ نَهَاكُم رَبُّكُمْ أَنْ تَقْتُلُوا أَحَدًا دُونَهُ، قَالَ: فَيَنْطَلِقُونَ بِهِ إِلَى الدَّجَالِ، فَإِذَا رَأَهُ الْمُؤْمِنُ، قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ هَذَا الدَّجَالُ الَّذِي ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَيَأْمُرُ الدَّجَالُ بِهِ فَيَسْحُجُ، فَيَقُولُ: خُذُوهُ وَشُجُوهُ، فَيُوسِعُ ظَهْرَهُ وَبَطْنَهُ ضَرْبًا، قَالَ: فَيَقُولُ: أَوْ مَا تُؤْمِنُ بِي؟ قَالَ: فَيَقُولُ: أَنْتَ الْمَسِيحُ الْكَذَّابُ، قَالَ: فَيُؤَمِّرُ بِهِ فَيُؤَسِّرُ بِالْمِشَارِ مِنْ مَفْرَقِهِ حَتَّى يُفَرِّقَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ، قَالَ: ثُمَّ يَمْشِي الدَّجَالُ بَيْنَ الْقِطْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: قُمْ، فَيَسْتَوِي قَائِمًا، قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: أَتُؤْمِنُ بِي؟ فَيَقُولُ: مَا أزدَدْتُ فِيكَ إِلَّا بَصِيرَةً، قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَا يَفْعَلُ بَعْدِي بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، قَالَ: فَيَأْخُذُهُ الدَّجَالُ لِيَذْبَحَهُ، فَيُجْعَلُ مَا بَيْنَ رَقَبَتِهِ إِلَى تَرْفُوتِهِ نُحَاسًا، فَلَا يَسْتَطِيعُ إِلَيْهِ سَبِيلًا، قَالَ: فَيَأْخُذُ بِيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فَيَقْدِفُ بِهِ، فَيَحْسِبُ النَّاسُ أَنَّهَا قَدْ فَدَتْهُ إِلَى النَّارِ، وَإِنَّمَا أَلْقَى فِي الْجَنَّةِ " فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا أَكْبَرُ النَّاسِ شَهَادَةً عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ» [رواه مسلم (٢٩٣٨)]

٤٧٠٠- عَنِ الْمُغْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: مَا سَأَلَ أَحَدٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الدَّجَالِ أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلْتُ، قَالَ: «وَمَا يُنْصِبُكَ مِنْهُ؟ إِنَّهُ لَا يَضُرُّكَ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ مَعَهُ الطَّعَامَ وَالْأَنْهَارَ، قَالَ: «هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ» [رواه البخاري (٧١٢٢) مسلم (٢٩٣٩) ابن ماجه (٤٠٧٣)]

٤٧٠١- عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَخْرُجُ الدَّجَالُ فِي أُمَّتِي فَيَمُكُّتُ أَرْبَعِينَ - لَا أَدْرِي: أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ أَرْبَعِينَ شَهْرًا، أَوْ أَرْبَعِينَ عَامًا فَيَبْعَثُ اللَّهُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ كَأَنَّهُ عُرْوَةٌ بِنُ مَسْعُودٍ، فَيَطْلُبُهُ فَيَهْلِكُهُ، ثُمَّ يَمُكُّتُ النَّاسُ سَبْعَ سِنِينَ، لَيْسَ بَيْنَ اثْنَيْنِ عِدَاوَةٌ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ رِيحًا بَارِدَةً مِنْ قِبَلِ الشَّامِ، فَلَا يَبْقَى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ أَوْ إِيمَانٍ إِلَّا قَبِضَتْهُ، حَتَّى لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ دَخَلَ فِي كَبِدِ جَبَلٍ لَدَخَلَتْهُ عَلَيْهِ، حَتَّى تَقْبِضَهُ ». قَالَ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: « فَيَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ فِي خِيفَةِ الطَّيْرِ

وَأَحْلَامِ السَّبَاعِ، لَا يَعْرِفُونَ مَعْرُوفًا وَلَا يُنْكِرُونَ مُنْكَرًا، فَيَتَمَثَّلُ لَهُمُ الشَّيْطَانُ، فَيَقُولُ: أَلَا تَسْتَحْيُونَ؟ فَيَقُولُونَ: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَيَأْمُرُهُمْ بِعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، وَهُمْ فِي ذَلِكَ دَارٌ رِزْقُهُمْ، حَسَنٌ عَيْشُهُمْ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ، فَلَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا أَصْعَى لَيْتًا وَرَفَعَ لَيْتًا، قَالَ: وَأَوَّلُ مَنْ يَسْمَعُهُ رَجُلٌ يَلُوطُ حَوْضَ إِبْلِهِ، قَالَ: فَيَضَعُقُ، وَيَضَعُقُ النَّاسُ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ - أَوْ قَالَ يُنَزِّلُ اللَّهُ - مَطَرًا كَأَنَّهُ الطَّلُّ أَوْ الظِّلُّ - نُعْمَانُ الشَّاكُّ - فَتَبْتُ مِنْهُ أَجْسَادُ النَّاسِ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى، فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ، ثُمَّ يُقَالُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ هَلُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ، وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ، قَالَ: ثُمَّ يُقَالُ: أَخْرِجُوا بَعَثَ النَّارِ، فَيُقَالُ: مَنْ كَمْ؟ فَيُقَالُ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعِمَائَةٍ وَتِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ، قَالَ فَذَلِكَ يَوْمٌ يَجْعَلُ الْوِلْدَانَ شِيبًا، وَذَلِكَ يَوْمٌ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ .

[رواه مسلم (٢٩٤٠)]

٤٧٠٢- عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ عَصِمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ».

[رواه مسلم (٨٠٩)، أبو داود (٤٣٢٣)، وعند الترمذي (٢٨٨٦) بلفظ ثلاث آيات، أحمد (٤٤٩/٦)].

٤٧٠٣- عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ قَالَ: قَالَ عَقْبَةُ بْنُ عَمْرِو لِحَدِيثَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَلَا تُحَدِّثُنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ مَعَ الدَّجَالِ إِذَا خَرَجَ مَاءٌ وَنَارًا، فَأَمَّا الَّذِي يَرَى النَّاسُ أَنَّهَا النَّارُ فَمَاءٌ بَارِدٌ، وَأَمَّا الَّذِي يَرَى النَّاسُ أَنَّهُ مَاءٌ بَارِدٌ فَنَارٌ تُحْرِقُ، فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ فَلْيَتَّقِ فِي الَّذِي يَرَى أَنَّهَا نَارٌ فَإِنَّهُ عَذْبٌ بَارِدٌ».

[رواه البخاري (٣٤٥٠)، مسلم (٢٩٣٤)، أحمد (٣٩٥/٥)، وعن حديثه عند ابن ماجه (٤٠٧١)].

٤٧٠٤- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا عَنِ الدَّجَالِ، مَا حَدَّثَ بِهِ نَبِيٌّ قَوْمَهُ، إِنَّهُ أَعْوَرٌ، وَإِنَّهُ يَحِيءُ مَعَهُ بِمِثَالِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَالَّذِي يَقُولُ إِنَّهَا الْجَنَّةُ هِيَ النَّارُ، وَإِنِّي أُنذِرُكُمْ كَمَا أُنذِرُ بِهِ نُوحٌ قَوْمَهُ».

[رواه البخاري (٣٣٣٨)، مسلم (٢٩٣٦)، أحمد (٣٧/٢)، وعن ابن عمر عند أبي داود (٤٧٥٧)، والترمذي (٢٢٣٥)].

٤٧٠٥- عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَتَّبِعُ الدَّجَالُ مِنْ يَهُودِ أَصْبَهَانَ سَبْعُونَ أَلْفًا عَلَيْهِمُ الطَّيَالِسَةُ».

[رواه مسلم (٢٩٤٤)، أحمد (٢٢٤/٣)].

٤٧٠٦- عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الدَّجَالَ يَخْرُجُ مِنْ أَرْضِ الْمَشْرِقِ، يُقَالُ لَهَا: خَرَّاسَانُ، يَتَّبِعُهُ أَقْوَامٌ كَأَنَّ وُجُوهُهُمْ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ^(١).

[رواه ابن ماجه (٤٠٧٢)، الترمذي (٢٢٣٧)، أحمد (٧/١)].

* * *

(١) المجان المطرقة: المجان جمع معجن وهو الترس، والمطرقة أي المستديرة من غلظها وكثرة لحمها. انظر: «النهاية» باب الطاء مع الراء.

(١٢) باب ما جاء في ابن صياد ومن ظن أنه الدجال

٤٧٠٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَرَرْنَا بِصَيَّانٍ فِيهِمْ ابْنُ صَيَّادٍ، فَفَرَّ الصَّيَّانُ وَجَلَسَ ابْنُ صَيَّادٍ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَرَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ «تَرِبَتْ يَدَاكَ، أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» فَقَالَ: لَا، بَلْ تَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ذَرْنِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ حَتَّى أَقْتُلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ يَكُنِ الَّذِي تَرَى، فَلَنْ تَسْتَطِيعَ قَتْلَهُ».

[رواه مسلم (٢٩٢٤)]

٤٧٠٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَقِيَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» فَقَالَ هُوَ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «آمَنْتُ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، مَا تَرَى؟» قَالَ: أَرَى عَرْشًا عَلَى الْمَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَرَى عَرْشَ إِبْلِيسَ عَلَى الْبَحْرِ، وَمَا تَرَى؟» قَالَ: أَرَى صَادِقِينَ وَكَاذِبًا - أَوْ كَاذِبِينَ وَصَادِقًا - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَيْهِ دَعْوَةٌ».

[رواه مسلم (٢٩٢٥)]

٤٧٠٩- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْنَا حُجَّاجًا، أَوْ عُمَارًا، وَمَعَنَا ابْنُ صَائِدٍ، قَالَ: فَتَرَرْنَا مَنْزِلًا، فَتَمَرَّقَ النَّاسُ وَبَقِيْتُ أَنَا وَهُوَ، فَاسْتَوْحَشْتُ مِنْهُ وَخَشَةَ شَدِيدَةً مِمَّا يُقَالُ عَلَيْهِ، قَالَ: وَجَاءَ بِمَتَاعِهِ فَوَضَعَهُ مَعَ مَتَاعِي، فَقُلْتُ: إِنَّ الْحَرَّ شَدِيدٌ، فَلَوْ وَضَعْتَهُ تَحْتَ تِلْكَ الشَّجَرَةِ، قَالَ: فَفَعَلْتُ، قَالَ: فَرَفَعْتُ لَنَا غَنَمًا، فَانْطَلَقَ فَجَاءَ بِعَسٍّ، فَقَالَ: اشْرَبْ، أَبَا سَعِيدٍ فَقُلْتُ إِنَّ الْحَرَّ شَدِيدٌ وَاللَّبَنُ حَارٌّ، مَا بِي إِلَّا أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَشْرَبَ عَنْ يَدِهِ - أَوْ قَالَ أَخَذَ عَنْ يَدِهِ - فَقَالَ: أَبَا سَعِيدٍ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَخَذَ حَبْلًا فَأَعْلَقَهُ بِشَجَرَةٍ، ثُمَّ أَخْتَنِقُ مِمَّا يَقُولُ لِي النَّاسُ، يَا أَبَا سَعِيدٍ مَنْ خَفِيَ عَلَيْهِ حَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا خَفِيَ عَلَيْكُمْ مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَلَسْتَ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ كَافِرٌ» وَأَنَا مُسْلِمٌ، أَوَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ عَقِيمٌ لَا يُوَلِّدُ لَهُ»، وَقَدْ تَرَكْتُ وَوَلَدِي بِالْمَدِينَةِ؟ أَوَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ وَلَا مَكَّةَ» وَقَدْ أَقْبَلْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ وَأَنَا أُرِيدُ مَكَّةَ؟ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: حَتَّى كِدْتُ أَنْ أَعْدِرَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْرِفُهُ وَأَعْرِفُ مَوْلَدَهُ وَأَيْنَ هُوَ الْآنَ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: تَبَّ لَكَ، سَائِرَ الْيَوْمِ.

[رواه مسلم (٢٩٢٧)]

٤٧١٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ انْطَلَقَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ قَبْلَ ابْنِ صَيَّادٍ حَتَّى وَجَدَهُ يَلْعَبُ مَعَ الصَّيَّانِ عِنْدَ أَطْمِ بَنِي مَغَالَةَ، وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ يَوْمَئِذٍ الْحُلْمَ، فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِابْنِ صَيَّادٍ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» فَظَنَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأُمِّيِّينَ، فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ فَفَرَضَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «آمَنْتُ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ» ثُمَّ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَاذَا تَرَى؟» قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: يَا تَبْنِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُلِّطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ» ثُمَّ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا» فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُّ، فَقَالَ

لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اِخْسَأْ، فَلَنْ تَعُدَّوْ قَدْرَكَ» فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ذَرْنِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبُ عُنُقَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ يَكُنْهُ فَلَنْ تُسَلِّطَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ».

[رواه البخاري (١٣٥٤) مسلم (٢٩٣٠)]

٤٧١١- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدِّرِ، قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَحْلِفُ بِاللَّهِ أَنَّ ابْنَ صَائِدِ الدَّجَالِ، فَقُلْتُ: أَتَحْلِفُ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «إِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ يَحْلِفُ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُنْكِرْهُ النَّبِيُّ ﷺ».

[رواه البخاري (٧٣٥٥) مسلم (٢٩٢٩) أبو داود (٤٣٣١)].

* * *

(١٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الدَّجَالِ

٤٧١٢- عَنْ نَافِعٍ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا بَيْنَ ظَهْرِي النَّاسِ الْمَسِيحِ الدَّجَالَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، أَلَا إِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، وَأَرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكُعْبَةِ فِي الْمَنَامِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمٌ كَأَحْسَنِ مَا يُرَى مِنْ أَدَمِ الرَّجَالِ، تَضْرِبُ لِمَتُّهُ^(١) بَيْنَ مَنْكِبَيْهِ، رَجُلٌ الشَّعْرُ، يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً، وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْ رَجُلَيْنِ، وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: هَذَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ رَأَيْتُ رَجُلًا وَرَاءَهُ جَعْدًا قَطِطًا^(٢) أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَشْبَهَ مَنْ رَأَيْتُ بِابْنِ قَطَنِ، وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْ رَجُلٍ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: «الْمَسِيحُ الدَّجَالَ».

[رواه البخاري (٣٤٣٩، ٣٤٤٠)، مسلم (١٦٩)، أحمد (٣٧/٢)].

٤٧١٣- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ بِحِجَّةِ الْوَدَاعِ وَالنَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ أَظْهَرِنَا، وَلَا نَدْرِي مَا حِجَّةُ الْوَدَاعِ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ ذَكَرَ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ، فَاطْنَبَ فِي ذِكْرِهِ، وَقَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَنْذَرَ أُمَّتَهُ، أَنْذَرَهُ نُوحٌ وَالنَّبِيُّونَ مِنْ بَعْدِهِ، وَإِنَّهُ يَخْرُجُ فِيكُمْ فَمَا خَفِيَ عَلَيْكُمْ مِنْ شَأْنِهِ فَلَيْسَ يَخْفَى عَلَيْكُمْ أَنْ رَبِّكُمْ لَيْسَ عَلَى مَا يَخْفَى عَلَيْكُمْ ثَلَاثًا: إِنْ رَبِّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ وَإِنَّهُ أَعْوَرُ عَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، أَلَا إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ» ثَلَاثًا «وَيَلِكُمْ - أَوْ وَيَحْكُمُ - انظُرُوا لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

[رواه البخاري (٤٤٠٢، ٤٤٠٣)، مسلم (٦٦)، أحمد (٣٥/٢)].

٤٧١٤- عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بَعَثَ نَبِيٌّ إِلَّا أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الْأَعْوَرَ الْكَذَّابَ، أَلَا إِنَّهُ أَعْوَرٌ، وَإِنَّ

(١) لِمَتُهُ: شعر رأسه. انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤٨٦/٦).

(٢) جَعْدًا قَطِطًا: الجعد؛ أي: المجتمع شعره وضده السبط. والقطط: شدة الجعود وقيل: حسن الجعودة. انظر: «النهاية» باب الجيم مع العين، وباب القاف مع الطاء.

رَبُّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَإِنَّ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ كَافِرٌ».

[رواه البخاري (٧١٣١)، مسلم (٢٩٣٣)، أبو داود (٤٣١٦)، أحمد (٢٩٠/٣)].

٤٧١٥ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الدَّجَالِ فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ رَبُّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، أَلَا وَإِنَّهُ أَعْوَرٌ عَيْنُهُ الْيُمْنَى، كَأَنَّهَا عَيْنُهُ طَافِيَةٌ».

[رواه البخاري (٧١٢٣)، مسلم (١٦٩)، الترمذي (٢٢٤١)، أحمد (٣٧/٢)].

٤٧١٦ - عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدَّجَالُ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُسْرَى، جُفَالُ الشَّعْرِ، مَعَهُ جَنَّةٌ وَنَارٌ، فَنَارُهُ جَنَّةٌ وَجَنَّتُهُ نَارٌ».

[رواه مسلم (٢٩٣٤) ابن ماجه (٤٠٧١)].

(١٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي نَزُولِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٥٨].

٤٧١٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا، فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الْخَنزِيرَ، وَيَبْضِعُ الْجِزْيَةَ، وَيَفِيضُ الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ».

[رواه البخاري (٢٤٧٦)، مسلم (١٥٥)، الترمذي (٢٢٣٣)، ابن ماجه (٤٠٧٨)، أحمد (٥٣٨/٢)].

٤٧١٨ - عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْكَلَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدَّجَالَ فَقَالَ: «إِنْ يَخْرُجَ وَأَنَا فِيكُمْ فَأَنَا حَاجِبُهُ دُونَكُمْ، وَإِنْ يَخْرُجَ وَلَسْتُ فِيكُمْ فَأَمْرٌ حَاجِبٌ نَفْسِهِ، وَاللَّهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ فَوَاتِحَ سُورَةِ الْكَهْفِ، فَإِنَّهَا جَوَارِكُمْ مِنْ فِتْنَتِهِ» قُلْنَا: وَمَا لُبُّهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: «أُرْبَعُونَ يَوْمًا، يَوْمٌ كَسَنَتْهُ، وَيَوْمٌ كَشَّهَرُ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَتْهُ أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ؟ قَالَ: «لَا، أَقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ، ثُمَّ يَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِيَّ دِمَشْقَ فَيُدْرِكُهُ عِنْدَ بَابٍ لُدًّا فَيَقْتُلُهُ».

[رواه مسلم (٢٩٣٧)، أبو داود (٤٣٢١)، الترمذي (٢٢٤٠)، ابن ماجه (٤٠٧٥)، أحمد (١٨١/٤)].

٤٧١٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ فَأَمَّاكُمْ مِنْكُمْ» وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «وَأَمَّاكُمْ مِنْكُمْ» قَالَ ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ: تَدْرِي مَا أَمَّاكُمْ مِنْكُمْ؟ قُلْتُ: تُخْبِرُنِي. قَالَ: فَأَمَّاكُمْ بِكِتَابِ رَبِّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَسُنَّتِهِ نَبِيِّكُمْ ﷺ.

[رواه مسلم (١٥٥)، الترمذي (٢٢٣٣)].

* * *

(١٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي وَقُوعِ الْخَسْفِ بِالْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَجَزِيرَةِ الْعَرَبِ آخِرَ الزَّمَانِ

٤٧٢٠ - عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدِ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اطَّلَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نَتَذَاكِرُ فَقَالَ: «مَا تَذَاكِرُونَ؟» قَالُوا: نَذْكُرُ السَّاعَةَ. قَالَ: «إِنَّهَا لَنْ تَقُومَ حَتَّى تَرُونَ قَبْلَهَا عَشْرَ آيَاتٍ» فَذَكَرَ الدُّخَانَ، وَالدَّجَالَ، وَالدَّابَّةَ، وَطُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَنُزُولَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ﷺ وَيَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَثَلَاثَةَ خُسُوفٍ: خَسْفٌ بِالْمَشْرِقِ، وَخَسْفٌ

بِالْمَغْرِبِ، وَخَسَفُ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَآخِرُ ذَلِكَ نَارٌ تَخْرُجُ مِنَ الْيَمَنِ تَطْرُدُ النَّاسَ إِلَى مَحْشَرِهِمْ.

[رواه مسلم (٢٩٠١)، أبو داود (٤٣١١)، الترمذي (٢١٨٣)، ابن ماجه (٤٠٥٥)، أحمد (٦/٤)].

٤٧٢١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ مَسْخٌ وَخَسْفٌ وَقَذْفٌ».

[رواه ابن ماجه (٤٠٥٩)].

٤٧٢٢- عَنْ أَبِي زُرْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ الْآيَاتِ خُرُوجًا: طُلُوعُ الشَّمْسِ

مِنْ مَغْرِبِهَا أَوْ الدَّابَّةُ عَلَى النَّاسِ ضُحَى، فَأَيُّهُمَا كَانَتْ قَبْلَ صَاحِبَتَيْهَا فَلِأُخْرَى عَلَى أَثَرِهَا».

[رواه مسلم (٢٩٤١)، أبو داود (٤٣١٠)، ابن ماجه (٤٠٦٩)، أحمد (٢/٢٠١)].

٤٧٢٣- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ الْجَيْشَ الَّذِي يُخَسَفُ بِهِمْ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: لَعَلَّ فِيهِمْ

الْمُكْرَهُ، قَالَ: «إِنَّهُمْ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَاتِهِمْ».

[رواه الترمذي (٢١٧١)، ابن ماجه (٤٠٦٥)، أحمد (٦/٢٨٩)].

٤٧٢٤- عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيُؤْمَنَّ هَذَا الْبَيْتَ جَيْشٌ يَغْزُونَهُ حَتَّى إِذَا

كَانُوا بَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ خُسِفَ بِأَوْسَطِهِمْ، وَيَتَنَادَى أَوْلَهُمْ آخِرَهُمْ، فَيُخَسَفُ بِهِمْ فَلَا يَبْقَى مِنْهُمْ إِلَّا الشَّرِيدُ الَّذِي

يُخْبِرُ عَنْهُمْ».

[رواه مسلم (٢٨٨٣)، النسائي (٢٨٧٩)، ابن ماجه (٤٠٦٣)، أحمد (٦/٢٨٦)].

(١٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿قَالُوا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّا جَاءَ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ جَعَلْتُمْ لَكُمْ خَرَجًا عَلىٰ أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا

﴿٩٤﴾ قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا ﴿٩٥﴾ ءَأَتُونِي زُبُرَ الْحَدِيدِ حَتَّىٰ إِذَا سَاوَىٰ بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ قَالَ انْفُخُوا حَتَّىٰ

إِذَا جَعَلَهُ نَارًا قَالَ ءَأَتُونِي أُفْرِغَ عَلَيْهِ فِطْرًا ﴿٩٦﴾ فَمَا اسْطَبَعُوا أَن يَظْهَرُوهُ وَمَا اسْتَطَعُوا لَهُ نَقْبًا ﴿٩٧﴾ قَالَ هَذَا رَحْمَةٌ مِنِّي فَإِذَا جَاءَ

وَعَدْرِي جَعَلَهُ دُكَّاءً وَكَانَ وَعْدُ رَبِّي حَقًّا ﴿٩٨﴾ [الكهف: ٩٤-٩٨].

وقال تعالى: ﴿حَقَّ إِذَا فَتِنَتْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ وَهُمْ مِمَّنْ كَلَّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٦].

٤٧٢٥- عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَيْقِظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَوْمٍ مُحَمَّرًا وَجْهَهُ، وَهُوَ يَقُولُ:

«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» يَرُدُّهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ، فَتَبَحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمٍ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلَ هَذِهِ»

وَعَقَدَ عَشْرًا، قَالَتْ زَيْنَبُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَنَهَلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْحُبْتُ».

[رواه البخاري (٣٣٤٦)، مسلم (٢٨٨٠)، الترمذي (٢١٨٧)، ابن ماجه (٣٩٥٣)، أحمد (٦/٤٢٨)].

* * *

(١٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي الدَّخَانِ وَالدَّابَّةِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا تَكُنَّ ءَأَمَنَتْ مِنْ قَبْلُ ...﴾ [الأنعام: ١٥٨].

وقال تعالى: ﴿فَأَرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠].

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا وَقَعَتِ الْفُتُونُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِّنَ الْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا بِآيَاتِنَا لَا يُوقِنُونَ﴾ [النمل: ٨٢].

٤٧٢٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سِتًّا: الدَّجَالُ، والدُّخَانُ، ودَابَّةُ الْأَرْضِ، وَطُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَأَمْرُ الْعَامَّةِ، وَخَوِصَّةُ أَحَدِكُمْ».

[رواه مسلم (٢٩٤٧)، وعن أنس عند ابن ماجه (٤٠٥٦)، أحمد (٣٣٧/٢)].

٤٧٢٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ إِذَا خَرَجْنَا لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ، أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا: طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، والدَّجَالُ، ودَابَّةُ الْأَرْضِ».

[رواه مسلم (١٥٨)، أبو داود (٤٣١٢)، الترمذي (٣٠٧٢)، ابن ماجه (٤٠٦٨)، أحمد (٤٤٥/٢)].

* * *

(١٨) بَاب مَا جَاءَ فِي طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ...﴾ [الأنعام: ١٥٨].

٤٧٢٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَأَاهَا النَّاسُ آمَنُوا أَجْمَعُونَ، وَذَلِكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا» ثُمَّ قَرَأَ الْآيَةَ (١).

[رواه البخاري (٤٦٣٦)، مسلم (١٥٧)، أبو داود (٤٣١٢)، ابن ماجه (٤٠٦٨)، أحمد (٢٣١/٢)، وعند الترمذي

(٣٠٧٢)، بنحوه].

٤٧٢٩- عَنْ حَدِيفَةَ بِنِ اسِيدِ أَبِي سَرِيحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: اطَّلَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غُرْفَةٍ، وَنَحْنُ نَتَذَاكُرُ السَّاعَةَ، فَقَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَكُونَ عَشْرُ آيَاتٍ: طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، والدَّجَالُ، والدُّخَانُ، والدَّابَّةُ، وَيَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ، وَخُرُوجُ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَثَلَاثُ حُسُوفٍ، حَسْفٌ بِالْمَشْرِيقِ، وَحَسْفٌ بِالْمَغْرِبِ، وَحَسْفٌ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَنَارٌ تَخْرُجُ مِنْ قَعْرِ عَدَنِ أَبِينِ، تَسُوقُ النَّاسَ إِلَى الْمَحْشَرِ، تَبِيْتُ مَعَهُمْ إِذَا بَاتُوا، وَتَقِيلُ مَعَهُمْ إِذَا قَالُوا».

[رواه مسلم (٢٩٠١)، أبو داود (٤٣١١)، الترمذي (٢١٨٣)، وابن ماجه (٤٠٤١) واللفظ له، أحمد (٧/٤)].

٤٧٣٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا لَمْ أَنْسَهُ بَعْدُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ الْآيَاتِ خُرُوجًا: طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَخُرُوجُ الدَّابَّةِ عَلَى النَّاسِ ضُحَى، وَأَيُّهُمَا مَا كَانَتْ قَبْلَ صَاحِبِيهَا فَالْآخَرَى عَلَى إِثْرِهَا قَرِيبًا».

[رواه مسلم (٢٩٤١)، ابن ماجه (٤٠٦٩)، أحمد (٢٠١/٢)].

* * *

(١٩) بَاب مَا جَاءَ فِي بَعْثِ الرِّيحِ الطَّيِّبَةِ الَّتِي تَقْبِضُ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ وَيَبْقَى مَنْ لَا خَيْرَ فِيهِ مِنَ النَّاسِ

٤٧٣١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَذْهَبُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ حَتَّى تُعْبَدَ اللَّاتُ وَالْعَزَّى» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ كُنْتُ لِأُظَنُّ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ

لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ، وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ ﴿ [التوبة: ٣٣] أَنَّ ذَلِكَ تَامًّا. قَالَ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ رِيحًا طَيِّبَةً فَتَوَفِّي كُلَّ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَيَبْقَى مَنْ لَا خَيْرَ فِيهِ، فَيَرْجِعُونَ إِلَى دِينِ آبَائِهِمْ».

[رواه مسلم (٢٩٠٧)].

(٢٠) باب ما جاء في الميزان الذي يزن فيه الرحمن حسنات العباد وسيئاتهم

قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ ﴿ [الأنبياء: ٤٧].

وقال تعالى: ﴿ وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٨﴾ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ بِمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَظْلِمُونَ ﴿ [الأعراف: ٨ - ٩].

٤٧٣٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِنْ اللَّهُ سَيَخْلَصُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُنْشَرُ عَلَيْهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ سِجِلًّا كُلُّ سِجِلٍّ مِثْلُ مَدِّ الْبَصْرِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَتَنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا؟ أَظْلَمَكَ كَتَبْتِي الْحَافِظُونَ؟ فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: بَلَى إِنْ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةٌ، فَإِنَّهُ لَا ظُلْمَ عَلَيْكَ الْيَوْمَ، فَتَخْرُجُ بِلِطَاقَةٍ فِيهَا: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَيَقُولُ: احْضُرْ وَزَنِّكَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ مَا هَذِهِ الْبِلَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السِّجِلَّاتِ، فَقَالَ: إِنَّكَ لَا تُظْلَمُ، " قَالَ: «فَتَوْضَعُ السِّجِلَّاتُ فِي كِفَّةٍ وَالْبِلَاقَةُ فِي كِفَّةٍ، فَطَاشَتِ السِّجِلَّاتُ وَثَقُلَتِ الْبِلَاقَةُ، فَلَا يُثْقَلُ مَعَ اسْمِ اللَّهِ شَيْءٌ»

[رواه الترمذي (٢٦٣٩)، ابن ماجه (٤٣٠٠)، أحمد (٢/٢١٣)].

* * *

(٢١) باب ما جاء في أن الناس يبعثون على حسب أعمالهم ونياتهم

٤٧٣٣ - عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ»

[رواه مسلم (٢٨٧٨)].

٤٧٣٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا، أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ، ثُمَّ بُعِثُوا عَلَى أَعْمَالِهِمْ».

[رواه البخاري (٧١٠٨)، مسلم (٢٨٧٩)].

٤٧٣٥ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَعْظَمِ الْمُسْلِمِينَ غَنَاءً عَنِ الْمُسْلِمِينَ، فِي عَزْوَةِ غَزَاهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَظَنَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا» فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، حَتَّى جُرِحَ، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَجَعَلَ ذُبَابَةَ سَيْفِهِ بَيْنَ تَدْيِيهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ بَيْنِ كَتْفَيْهِ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مُسْرِعًا، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ: «وَمَا ذَلِكَ» قَالَ: قُلْتُ لِفُلَانٍ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَيْهِ» وَكَانَ مِنْ أَعْظَمِنَا غَنَاءً عَنِ الْمُسْلِمِينَ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَا يَمُوتُ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمَّا جُرِحَ اسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَفَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ:

«إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ عَمَلِ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَيَعْمَلُ عَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ» [رواه البخاري (٦٦٠٧)].

٤٧٣٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقُبَيْطَةِ، قَالَ: دَخَلَ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَفْوَانَ وَأَنَا مَعَهُمَا، عَلَى أُمَّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، فَسَأَلَاهَا عَنِ الْجَيْشِ الَّذِي يُخَسَفُ بِهِ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي أَيَّامِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَعُودُ عَائِدٌ بِالْبَيْتِ، فَيَبْعَثُ إِلَيْهِ بَعْثٌ، فَإِذَا كَانُوا بَبْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ خُسِفَ بِهِمْ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ يَمَنْ كَانَ كَارِهًا؟ قَالَ: «يُخَسَفُ بِهِ مَعَهُمْ، وَلَكِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى نَبِيِّهِ» [رواه مسلم (٢٨٨٢)].

٤٧٣٧- عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: عَبَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَنَامِهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَنَعْتَ شَيْئًا فِي مَنَامِكَ لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُهُ، فَقَالَ: «الْعَجَبُ إِنَّ نَاسًا مِنْ أُمَّتِي يُؤْمِنُونَ بِالْبَيْتِ بِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، قَدْ لَجَأَ بِالْبَيْتِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْبَبْدَاءِ خُسِفَ بِهِمْ»، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الطَّرِيقَ قَدْ يَجْمَعُ النَّاسَ، قَالَ: «نَعَمْ، فِيهِمُ الْمُسْتَبْصِرُ وَالْمَجْبُورُ وَابْنُ السَّبِيلِ، يَهْلِكُونَ مَهْلَكًا وَاحِدًا، وَيَصْدُرُونَ مَصَادِرَ شَتَّى، يُبْعَثُهُمُ اللَّهُ عَلَى نِيَاتِهِمْ» [رواه مسلم (٢٨٨٤)].

* * *

(٢٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِيمَانِ بِالصُّورِ وَالْبَعْثِ وَالْحَشْرِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَحْشُرَنَّهُمْ وَالشَّيَاطِينَ ثُمَّ لَنُحْضِرَنَّهُمْ حَوْلَ جَهَنَّمَ جِثِيًّا﴾ [مريم: ٦٨].
وقال تعالى: ﴿يَوْمَ يُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتُ وَبَرَزُوا لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ﴾ [إبراهيم: ٤٨].
وقال تعالى: ﴿قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّيَنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ وَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [التغابن: ٧].

٤٧٣٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ النَّفَّحَتَيْنِ أَرْبَعُونَ» قَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَرْبَعُونَ يَوْمًا؟ قَالَ: أَيْبُتُ. قَالُوا: أَرْبَعُونَ شَهْرًا؟ قَالَ: أَيْبُتُ. قَالُوا: أَرْبَعُونَ سَنَةً؟ قَالَ: أَيْبُتُ. «ثُمَّ يُنَزَّلُ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَيَنْبُتُونَ كَمَا يَنْبُتُ الْبَقْلُ» قَالَ: «وَلَيْسَ مِنَ الْإِنْسَانِ شَيْءٌ إِلَّا يَبْلَى إِلَّا عَظْمًا وَاحِدًا، وَهُوَ عَجْبُ الذَّنْبِ، وَمِنْهُ يَرْكَبُ الْخَلْقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [رواه البخاري (٤٩٣٥)، مسلم (٢٩٥٥)].

٤٧٣٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الصُّورُ قَرْنٌ يُنْفَخُ فِيهِ».

[رواه أبو داود (٤٧٤٢)، الترمذي (٢٤٣٠)، أحمد (١٩٢/٢)].

٤٧٤٠- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْعَمَ وَصَاحِبُ الْقَرْنِ قَدِ التَّقَمَ الْقَرْنَ، وَاسْتَمَعَ الْإِذْنَ، مَتَى يُؤْمَرُ بِالنَّفْخِ فَيُنْفَخُ» فَكَانَ ذَلِكَ ثَقُلَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُمْ: «قُولُوا: حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا».

٤٧٤١- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى أَرْضِ

بَيْضَاءَ عَفْرَاءَ كَقُرْصَةِ نَقِيٍّ» قَالَ سَهْلٌ أَوْ غَيْرُهُ: لَيْسَ فِيهَا مَعْلَمٌ لِأَحَدٍ. [رواه البخاري (٦٥٢١)، مسلم (٢٧٩٠)].

٤٧٤٢- عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُحْشَرُونَ حُفَاةَ عُرَاةٍ غُرْلًا^(١)». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ؟ فَقَالَ: «الْأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يَهْمَهُمْ ذَلِكَ».

[رواه البخاري (٦٥٢٧)، مسلم (٢٨٥٩)، النسائي (٢٠٨٣)، ابن ماجه (٤٢٧٦)، أحمد (٥٣/٦)].

٤٧٤٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَوْعِظَةِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ إِلَى اللَّهِ عُرَاةَ غُرْلًا» ثُمَّ قَرَأَ ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَدَّا عَلَيْنَا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [الأنبياء: ١٠٤]، قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ، وَيُؤْخَذُ مِنْ أَصْحَابِي بِرِجَالِ ذَاتِ الْيَمِينِ وَذَاتِ الشِّمَالِ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أَصْحَابِي. فَيَقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَيَّ أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿إِنْ تَعَذَّبْتُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغَفَّرْتُمْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾».

[رواه النسائي (٢٠٨١)، الترمذي (٣١٦٧)، وزاد في (٢٤٢٣)، أحمد (١/٢٣٥)].

٤٧٤٤- عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يُحْشَرُ الْكَافِرُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «الَّذِي أَمْسَاهُ عَلَى رِجْلَيْهِ فِي الدُّنْيَا قَادِرًا عَلَى أَنْ يُمَشِيَهُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالَ قَتَادَةُ: بَلَى، وَعِزَّةُ رَبَّنَا.

[رواه البخاري (٤٧٦٠)، مسلم (٢٨٠٦)، أحمد (٣/٢٢٩)].

٤٧٤٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى ثَلَاثِ طَرَائِقَ: رَاغِبِينَ، وَرَاهِبِينَ، وَائْتَانَ عَلَى بَعِيرٍ، وَثَلَاثَةً عَلَى بَعِيرٍ، وَأَرْبَعَةً عَلَى بَعِيرٍ، وَعَشْرَةً عَلَى بَعِيرٍ، وَيُحْشَرُ بِقِيَّتِهِمُ النَّارُ، تَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا، وَتَبِيْتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا، وَتُصْبِحُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَصْبَحُوا، وَتُمْسِي مَعَهُمْ حَيْثُ أَمْسَوْا».

[رواه البخاري (٦٥٢٢)، مسلم (٢٨٦١)، النسائي (٢٠٨٤)].

* * *

(٢٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَا يَكُونُ فِيهِ مِنْ عَظِيمِ الشَّدَّةِ عَلَى النَّاسِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لِيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾

[النساء: ٨٧].

٤٧٤٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَكُونُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُبْرَةً وَاحِدَةً، يَتَكَفَّوْهَا الْجَبَّارُ بِيَدِهِ كَمَا يَكْفَأُ أَحَدُكُمْ خُبْرَتَهُ فِي السَّفَرِ نَزْلًا لِأَهْلِ الْجَنَّةِ» فَآتَى رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ: بَارَكَ الرَّحْمَنُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، أَلَا أُخْبِرُكَ بِنَزْلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «بَلَى» قَالَ: تَكُونُ الْأَرْضُ خُبْرَةً وَاحِدَةً كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَظَنَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا، ثُمَّ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِإِدَامِهِمْ؟» قَالَ: «إِدَامُهُمْ بِالْأَمِّ وَتُونٌ». قَالُوا: وَمَا هَذَا؟ قَالَ: «تُونٌ وَتُونٌ يَأْكُلُ مِنْ زَائِدَةٍ كَبِدِهِمَا سَبْعُونَ أَلْفًا».

[رواه البخاري (٦٥٢٠)، مسلم (٢٧٩٢)].

(١) غرلاً؛ أي: غير مختونين. والغرلة: القلف، والأغرل: الألف. انظر: «النهاية» باب الغين مع الراء.

٤٧٤٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ يُدْعَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ آدَمُ، فترأى ذُرِّيَّتَهُ، فيقال: هذا أبوكم آدم، فيقول: لبيك وسعدتك، فيقول: أخرج بعث جهنم من ذُرِّيَّتِكَ، فيقول: يا رب، كم أخرج؟ فيقول: أخرج من كل مائة تسعة وتسعين» فقالوا: يا رسول الله، إذا أخذ منا من كل مائة تسعة وتسعون فماذا يبقى منا؟ قال: «إن أمتي في الأمم كالشعرة البيضاء في الثور الأسود».

[رواه البخاري (٦٥٢٩)، وأحمد (٣٢/٣)، عن أبي سعيد].

٤٧٤٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يعرُق الناس يوم القيامة حتى يذهب عرفهم في الأرض سبعين ذراعاً، ويلجمهم حتى يبلغ أذانهم».

[رواه البخاري (٦٥٣٢)، مسلم (٢٨٦٣)، أحمد (٤١٨/٢)].

٤٧٤٩- عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [المطففين: ٦] قَالَ: «يَقُومُ أَحَدُهُمْ فِي رِشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ».

[رواه البخاري (٦٥٣١)، مسلم (٢٨٦٢)، الترمذي (٢٤٢٢)، ابن ماجه (٤٢٧٨)، أحمد (١٣/٢)].

٤٧٥٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - لِأَهْلِ النَّارِ عَذَابًا: لَوْ كَانَتْ لَكَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا أَكُنْتَ مُفْتَدِيًا بِهَا؟ فيقول: نعم، فيقول: قد أردت منك أهونَ من هذا وأنت في صلب آدم، أن لا تُشرك» أحسبه قال: «ولا أدخلك النار، فأبئت إلا الشرك».

[رواه البخاري (٣٣٣٤)، مسلم (٢٨٠٥)، أحمد (١٢٩/٣)].

٤٧٥١- عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ».

[رواه مسلم (٢٨٧٨)، ابن ماجه (٤٢٣٠)، أحمد (٣٣١/٣)].

٤٧٥٢- عَنْ عَبْدِ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ رَجُلٍ إِلَّا سَيَكْلُمُهُ رَبُّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجَمَانٌ، فَيَنْظُرُ أَيَمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى شَيْئًا إِلَّا شَيْئًا قَدَّمَهُ، ثُمَّ يَنْظُرُ تَرْجَمَانٌ، فَيَنْظُرُ أَيَمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى شَيْئًا إِلَّا شَيْئًا قَدَّمَهُ، ثُمَّ يَنْظُرُ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ».

[رواه الترمذي (٢٤١٥)، أحمد (٣٧٧/٤)].

٤٧٥٣- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَزُولُ قَدَمُ ابْنِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عِنْدِ رَبِّهِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ خَمْسٍ: عَنْ عُمْرِهِ فِيمَ أَفْنَاهُ، وَعَنْ شَبَابِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ، وَمَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَمَاذَا عَمِلَ فِيمَا عَلِمَ».

[رواه الترمذي (٢٤١٦)].

٤٧٥٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟» قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُفْلِسُ مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاتِهِ وَصِيَامِهِ وَزَكَاتِهِ وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيَقْعُدُ فَيَقْتَصُّ هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فِينَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْتَصَّ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْخَطَايَا أَخَذَ مِنَ الْخَطَايَا هُمْ، فَطُرِحَ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ».

[رواه الترمذي (٢٤١٨)، مسلم (٢٥٨١)، وأحمد (٣٣٤/٢)، نحوه].

٤٧٥٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا كَانَتْ لِأَخِيهِ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ فِي عَرْضِ

أَوْ مَالٍ فَبَجَاءَهُ فَاسْتَحَلَّهُ قَبْلَ أَنْ يُؤَخَذَ، وَلَيْسَ ثَمَّ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ حَمَلُوا عَلَيْهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِمْ».

[رواه الترمذي (٢٤١٩)، أحمد (٥٠٦/٢)].

٤٧٥٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَتُؤَدَّنَ الْحُقُوقُ إِلَى أَهْلِهَا حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ^(١) مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ».

[رواه الترمذي (٢٤٢٠)، مسلم (٢٥٨٢)، أحمد (٢٣٥/٢)].

٤٧٥٧- عَنْ الْمُقَدَّادِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أُذْنِبَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْعِبَادِ حَتَّى تَكُونَ قِيدَ مِيلٍ أَوْ اثْنَيْنِ» قَالَ سُلَيْمٌ: لَا أَدْرِي أَيَّ الْمِيلَيْنِ عَنَى، أَمَسَافَةُ الْأَرْضِ أَمْ الْمِيلُ الَّذِي تُكْتَحَلُ بِهِ الْعَيْنُ؟ قَالَ: «فَتَضَهَّرَهُمُ الشَّمْسُ فَيَكُونُونَ فِي الْعَرَقِ بِقَدْرِ أَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُهُ إِلَى عَقْبِيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُهُ إِلَى رُكْبَتِيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُهُ إِلَى حَقْوِيهِ^(٢)، وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْجِمُهُ الْجَمَامًا» فَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى فِيهِ، أَيُّ: يُلْجِمُهُ الْجَمَامًا.

[رواه مسلم (٢٨٦٤)، الترمذي (٢٤٢١)، أحمد (٤/٣، ٤)].

٤٧٥٨- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى قِيَامُ السَّاعَةِ؟ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: «أَيُّ السَّائِلِ عَنْ قِيَامِ السَّاعَةِ؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «مَا أَعَدَدْتُ لَهَا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَعَدَدْتُ لَهَا كَبِيرَ صَلَاةٍ وَلَا صَوْمٍ إِلَّا أَنِّي أَحْبَبْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ، وَأَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ» فَمَا رَأَيْتُ فَرِحَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ الْإِسْلَامِ فَرَحَهُمْ بِهَذَا.

[رواه البخاري (٣٦٨٨)، مسلم (٢٦٣٩)، أبو داود (٥١٢٧)، الترمذي (٢٣٨٥)، أحمد (١٠٤/٣)].

٤٧٥٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ هَلَكَ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَوْقَى كَنَبَهُ، بِبِمِينِهِ^(٧) فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا سَيِّئًا﴾ [الانشقاق: ٧، ٨]. قَالَ: «ذَلِكَ الْعَرَضُ».

[رواه البخاري (١٠٣)، مسلم (٢٨٧٦)، أبو داود (٣٠٩٣)، الترمذي (٢٤٢٦)، أحمد (٢٠٦/٦)].

٤٧٦٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوتَى بِالْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: أَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ سَمْعًا وَبَصَرًا وَمَالًا وَوَلَدًا، وَسَخَرْتُ لَكَ الْأَنْعَامَ وَالْحَرْثَ، وَتَرَكْتُكَ تَرَأْسَ وَتَرْبَعٍ، فَكُنْتَ تَطْنُ أَنْتَ مُلَاقِي يَوْمَكَ هَذَا؟ قَالَ: فَيَقُولُ: لَا، فَيَقُولُ لَهُ: الْيَوْمَ أَنْسَاكَ كَمَا نَسَيْتَنِي».

[رواه الترمذي (٢٤٢٨)].

٤٧٦١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ سَيَخْلِصُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُنْشَرُ عَلَيْهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ سَجَلًا، كُلُّ سَجَلٍ مِثْلُ مَدِّ الْبَصْرِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنْتَ كَرُمٌ مِنْ هَذَا شَيْئًا؟ أَظَلَمَكَ كِتَابِي الْحَافِظُونَ؟ فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: أَفَلَاكَ عُذْرٌ؟ فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: بَلَى إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً، فَإِنَّهُ لَا ظُلْمَ عَلَيْكَ الْيَوْمَ، فَتَخْرُجُ بِطَاقَةٍ فِيهَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ

(١) للشاة الجلحاء: التي ليس لها قرن. انظر: «النهاية» باب الجيم مع اللام.

(٢) حقويه: خاصرته. انظر: «تحفة الأحوذى» (٧/ ٨٩).

مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ، فَيَقُولُ: أَحْضُرْ وَزَنَاكَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، مَا هَذِهِ الْبِطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السَّجِلَاتِ؟ فَقَالَ: إِنَّكَ لَا تُظَلِّمُ، قَالَ: فَتَوَضَّعُ السَّجِلَاتُ فِي كَفِّهِ، وَالْبِطَاقَةُ فِي كَفِّهِ، فَطَاشَتِ السَّجِلَاتُ، وَتَقَلَّتِ الْبِطَاقَةُ، فَلَا يَنْقَلُ مَعَ اسْمِ اللَّهِ شَيْءٌ».

[رواه الترمذي (٢٦٣٩)، ابن ماجه (٤٣٠٠)، أحمد (٢/٢١٣)].

٤٧٦٢ - عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُ رَأَى عَيْنٍ فَلْيَقْرَأْ: ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾، و﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْفَطَرَتْ﴾، و﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾».

[رواه الترمذي (٣٣٣٣)، أحمد (٢/٣٦)].

(٢٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّرَاطِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا ﴿٧١﴾ ثُمَّ نَجِّى الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا﴾ [مريم: ٧١، ٧٢].

٤٧٦٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَرُدُّ النَّاسُ النَّارَ، ثُمَّ يَصْدُرُونَ مِنْهَا بِأَعْمَالِهِمْ، فَأَوْلَهُمْ كَلْمَحِ الْبَرْقِ، ثُمَّ كَالرَّيْحِ، ثُمَّ كَحُضْرِ الْفَرَسِ، ثُمَّ كَالرَّاكِبِ فِي رَحْلِهِ، ثُمَّ كَشَدِّ الرَّجْلِ ثُمَّ كَمَشِيهِ».

[رواه الترمذي (٣١٥٩)، أحمد (١/٤٣٥)].

٤٧٦٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: يَوْمَ تَبْدَلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ فَأَيَّنَ تَكُونُ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «عَلَى الصَّرَاطِ».

[رواه مسلم (٢٧٩١)، الترمذي (٣١٢١)، ابن ماجه (٤٢٧٩)، أحمد (٦/١٣٤)].

٤٧٦٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُقُولُ: يُوَضَّعُ الصَّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَانِي جَهَنَّمَ عَلَى حَسَكِ كَحَسَكِ السَّعْدَانِ، ثُمَّ يَسْتَجِيزُ النَّاسُ، فَنَاجٍ مُسَلِّمٌ، وَمَخْدُوجٌ بِهِ^(١)، ثُمَّ نَاجٍ وَمُحْتَبَسٌ بِهِ، وَمَنْكُوسٌ فِيهَا^(٢)».

[رواه ابن ماجه (٤٢٨٠)، أحمد (٣/١١)].

* * *

(٢٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي حَوْضِ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ [الكوثر: ١].

٤٧٦٦ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ نَاحِيَّتِي حَوْضِي كَمَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَالْمَدِينَةَ - أَوْ كَمَا بَيْنَ الْمَدِينَةَ وَعُمَانَ».

[رواه، مسلم (٢٣٠٣)، ابن ماجه (٤٣٠٤)، أحمد (٣/٢١٩) والبخاري (٦٥٨٠) عن حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ].

(١) مخدوج به؛ أي: ملقى به فيها ثم ناج فيها بعد تطهره من الذنوب.

(٢) منكوس فيها: مقلوب فيها على رأسه. انظر: «النهاية» باب النون مع الكاف.

- ٤٧٦٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي حَوْضِي مِنَ الْأَبَارِيقِ بَعْدَ نُجُومِ السَّمَاءِ». [رواه البخاري (٦٥٨٠)، مسلم (٢٣٠٣)، الترمذي (٢٤٤٢)، ابن ماجه (٤٣٠٤)، أحمد (٢٢٥/٣)].
- ٤٧٦٨- عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا آيَةُ الْحَوْضِ؟ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَبِيئُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ وَكَوَاكِبِهَا فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ مُصْحِيَةٍ مِنْ آيَةِ الْجَنَّةِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهَا شَرْبَةً لَمْ يَظْمَأْ آخَرَ مَا عَلَيْهِ، عَرَضُهُ مِثْلُ طُولِهِ مَا بَيْنَ عَمَانَ إِلَى أَيْلَةَ، مَاؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ». [رواه مسلم (٢٣٠٠)، الترمذي (٢٤٤٥)، أحمد (١٤٩/٥)].
- ٤٧٦٩- عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ حَوْضِي لَا بُعْدَ مِنْ أَيْلَةَ إِلَى عَدَنَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَبِيئُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ النُّجُومِ، وَلَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأُدُودُ عَنْهُ الرَّجَالُ كَمَا يَدُودُ الرَّجُلُ الْإِبِلَ الْغَرِيبَةَ عَنْ حَوْضِهِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَعْرِفُنَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ، لَيْسَتْ لِأَحَدٍ غَيْرِكُمْ». [رواه ابن ماجه (٤٣٠٢)، وأحمد (٣٩٠/٥)، مختصرًا].

* * *

(٢٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي لِبَاسِ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَتَفَاوُتِهِمْ

فِي قَدْرِهِ بِحَسَبِ دِينِهِمْ

- ٤٧٧٠- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ، مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَّ، وَمِنْهَا مَا دُونَ ذَلِكَ، وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجْرُهُ» قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الدِّينَ». [رواه البخاري (٢٣)، مسلم (٢٣٩٠)، النسائي (٥٠١١)، الترمذي (٢٢٨٥)، أحمد (٨٦/٣)].

* * *

(٢٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي الشَّفَاعَةِ وَأَنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَرِضَاهِ

- قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥].
- وقال تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى وَهُمْ مِنْ خَشِيَّتِهِ مُشْفِقُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٨].
- وقال تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ لَا نَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا﴾ [طه: ١٠٩].
- وقال تعالى: ﴿قُلْ لِلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا...﴾ [الزمر: ٤٤].
- ٤٧٧١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَاجَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ فَيَقُولُ لَسْتُ لَهَا وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِإِبْرَاهِيمَ فَإِنَّهُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُ لَسْتُ لَهَا وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُوسَى فَإِنَّهُ كَلِيمُ اللَّهِ فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُ لَسْتُ لَهَا وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِعِيسَى

فَإِنَّهُ رُوحُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُ لَسْتُ لَهَا وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ فَيَأْتُونِي فَأَقُولُ أَنَا لَهَا فَاسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فَيُؤْذَنُ لِي وَيُلْهِمُنِي مَحَامِدَ أَحْمَدُهُ بِهَا لَا تَحْضُرُنِي الْآنَ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ وَأَخْرَجَهُ سَاجِدًا فَيَقُولُ يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ وَقُلْ يُسْمَعُ لَكَ وَسَلْ تُعْطَ وَأَشْفَعُ تُشَفَّعُ.... فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أَتَذُنُّ لِي فِيمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَيَقُولُ: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي، وَكِبْرِيَائِي وَعَظَمَتِي، لِأَخْرِجَنَّ مِنْهَا مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

[رواه البخاري (٧٥١٠)، مسلم (١٩٣)، أحمد (١١٦/٣)، وعند الترمذي (٢٤٣٤)، مختصراً].

٤٧٧٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾

[الإسراء: ٧٩] سُئِلَ عَنْهَا قَالَ: «هِيَ الشَّفَاعَةُ». [رواه الترمذي (٣١٣٧)، أحمد (٤٤٤/٢)].

٤٧٧٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي

شَفَاعَةً لِأُمَّتِي، وَهِيَ نَائِلَةٌ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا».

[رواه البخاري (٦٣٠٤)، مسلم (١٩٨)، الترمذي (٣٦٠٢)، ابن ماجه (٤٣٠٧)، أحمد (٢٧٥/٢)].

٤٧٧٤- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ، وَبِيَدِي لِيَوْمِ

الْحَمْدِ وَلَا فَخْرَ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ يَوْمَئِذٍ آدَمَ فَمَنْ سِوَاهُ إِلَّا تَحْتَ لِيَوَائِي، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ وَلَا فَخْرَ».

[رواه الترمذي (٣١٤٨)، ابن ماجه (٤٣٠٨)، أحمد (٢/٣)، وعن أبي هريرة عند مسلم (٢٢٧٨)، أبو داود (٤٦٧٣)].

٤٧٧٥- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ شُفِّعْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَبِّ، أَدْخِلِ

الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ خَرْدَلَةٌ، فَيَدْخُلُونَ، ثُمَّ أَقُولُ: أَدْخِلِ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى شَيْءٍ» فَقَالَ أَنَسٌ: كَأَنِّي

أَنْظُرُ إِلَى أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [رواه البخاري (٧٥٠٩)].

٤٧٧٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَهْلُ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا فَإِنَّهُمْ لَا

يَمُوتُونَ فِيهَا وَلَا يَحْيَوْنَ، وَلَكِنْ نَاسٌ أَصَابَتْهُمْ النَّارُ بِذُنُوبِهِمْ - أَوْ قَالَ: بِحَطَايَاهُمْ - فَأَمَاتَهُمْ إِمَاتَةً حَتَّى إِذَا كَانُوا

فَحَمًّا أُذِنَ بِالشَّفَاعَةِ، فَجِيءَ بِهِمْ ضَبَائِرُ ضَبَائِرٍ، فَبُتُوا عَلَى أَنْهَارِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ قِيلَ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، أَفِيضُوا عَلَيْهِمْ،

فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الْحَبَّةِ تَكُونُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: كَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ بِالْبَادِيَةِ.

[رواه مسلم (١٨٥)، ابن ماجه (٤٣٠٩)، أحمد (٥/٣)].

٤٧٧٧- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ، فَيَدْخُلُونَ

الْجَنَّةَ وَيَسْمَوْنَ الْجَهَنَّمِيِّينَ».

[رواه البخاري (٦٥٦٦)، أبو داود (٤٧٤٠)، الترمذي (٢٦٠٠)، ابن ماجه (٤٣١٥)، أحمد (٤٣٤/٤)].

٤٧٧٨- عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَانِي آتٍ مِنْ عِنْدِ رَبِّي، فَخَبَّرَنِي

بَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ نِصْفَ أُمَّتِي الْجَنَّةَ وَبَيْنَ الشَّفَاعَةِ، فَاخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ، وَهِيَ لِمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا».

[رواه البخاري (١٢٣٧)، الترمذي (٢٤٤١)، ابن ماجه (٤٣١٧)، أحمد (٢٣/٦)].

٤٧٧٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْجَدَعَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَةِ رَجُلٍ مِنْ

أُمَّتِي أَكْثَرُ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سِوَاكَ؟ قَالَ: «سِوَايَ».

[رواه الترمذي (٢٤٣٨)، ابن ماجه (٤٣١٦)، أحمد (٤٦٩/٣)].

* * *

(٢٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي وَصْفِ الْجَنَّةِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾

[آل عمران: ١٣٣].

وقال تعالى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧].

٤٧٨٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَقَابُ قَوْسٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِّمَّا تَطَّلِعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ» وَقَالَ: «لَعْدُوَّةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِّمَّا تَطَّلِعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ».

[رواه البخاري (٢٧٩٣)، وعند مسلم (١٨٨٢)، أحمد (٤٨٢/٢)، مختصراً].

٤٧٨١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَالَّذِينَ عَلَى إِثْرِهِمْ كَأَشَدَّ كَوَكَبِ إِضَاءَةٍ، قُلُوبُهُمْ عَلَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَبَاغُضَ، لِكُلِّ امْرِيٍّ مِنْهُمْ رَوْجَتَانِ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا يَرَى مِثْلَ سَاقِهَا مِنْ وَرَاءِ لَحْمِهَا مِنَ الْحُسْنِ، يُسَبِّحُونَ اللَّهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا، لَا يَسْقَمُونَ وَلَا يَمْتَحِطُونَ وَلَا يَبْصُقُونَ، أُنْيَتُهُمُ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ، وَأَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ، وَوَقُودُ مَجَامِرِهِمُ الْأَلْوَةُ»^(١).

قَالَ أَبُو الْيَمَانِ: يُعْنِي الْعُودَ. «وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ».

[رواه البخاري (٣٢٤٦)، مسلم (٢٨٣٤)، الترمذي (٢٥٣٧)، ابن ماجه (٤٣٣٣)، أحمد (٢٥٣/٢)].

٤٧٨٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَسُوقًا يَأْتُونَهَا كُلُّ جُمُعَةٍ، فَتَهْبُ رِيحُ الشَّمَالِ فَتَنَحُّو فِي وُجُوهِهِمْ وَثِيَابِهِمْ فَيَزْدَادُونَ حُسْنًا وَجَمَالًا، فَيَرْجِعُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ وَقَدِازْدَادُوا حُسْنًا وَجَمَالًا، فَيَقُولُ لَهُمْ أَهْلُوهُمْ: وَاللَّهِ، لَقَدْ اَزْدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْنًا وَجَمَالًا، فَيَقُولُونَ: وَأَنْتُمْ وَاللَّهِ، لَقَدْ اَزْدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْنًا وَجَمَالًا».

[رواه مسلم (٢٨٣٣)، أحمد (٢٨٤/٣)، وعن أبي هريرة عند الترمذي (٢٥٤٩)، مطولاً].

٤٧٨٣- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَوْضِعُ سَوَاطِئِ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَعْدُوَّةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

[رواه البخاري (٣٢٥٠، ٦٤١٥)، مسلم (١٨٨١)، الترمذي (١٦٤٨)، ابن ماجه (٤٣٣٠)، أحمد (٤٣٣/٣)، وعن أبي أيوب عند النسائي (٣١١٩)].

٤٧٨٤- عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَتَرَاءَوْنَ أَهْلَ الْعُرْفِ مِنْ فَوْقِهِمْ كَمَا

(١) مجاميرهم الألوة: المعجمر: جمع: معجمر، وهو: الذي يتبخر وأعد له الجمر. والألوة: العود، انظر: «النهاية» باب الجيم مع الميم.

يَرَاءُونَ الْكُوكَبَ الدَّرِّيَّ الْعَابِرَ فِي الْأَفْقِ مِنَ الْمَشْرِقِ أَوْ الْمَغْرِبِ لِتَفَاضُلِ مَا بَيْنَهُمْ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تِلْكَ مَنَازِلُ الْأَنْبِيَاءِ لَا يَبْلُغُهَا غَيْرُهُمْ؟ قَالَ: «بَلَى، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، رِجَالٌ آمَنُوا بِاللَّهِ وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ».

[رواه البخاري (٣٢٥٦، ٦٥٥٥)، مسلم (٢٨٣١)، والترمذي (٢٥٥٦)، أحمد (٣٣٩ / ٢)، عن أبي هريرة].

٤٧٨٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا حَظَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، ذُخْرًا^(١) بَلَهَ مَا أُطْلِعْتُمْ عَلَيْهِ^(٢)» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً لِّمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾.

[رواه البخاري (٤٧٨٠)، مسلم (٢٨٢٤)، الترمذي (٣١٩٧)، ابن ماجه (٤٣٢٨)، أحمد (٤٣٨ / ٢)].

٤٧٨٦- عن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قال النبي ﷺ: «إِنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ سَأَلَ رَبَّهُ، فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ، أَيُّ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَذْنَى مَنَزَلَةً؟ قَالَ: رَجُلٌ يَأْتِي بَعْدَمَا يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، فَيُقَالُ لَهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: كَيْفَ ادْخُلُ وَقَدْ نَزَلُوا مَنَازِلَهُمْ وَأَخَذُوا أَخَذَاتِهِمْ؟ قَالَ: فَيُقَالُ لَهُ: أَتَرْضَى أَنْ يَكُونَ لَكَ مَا كَانَ لِمَلِكٍ مِّنْ مُلُوكِ الدُّنْيَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ أَيُّ رَبِّ، قَدْ رَضِيتُ، فَيُقَالُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ هَذَا وَمِثْلَهُ وَمِثْلَهُ وَمِثْلَهُ، فَيَقُولُ: رَضِيتُ أَيُّ رَبِّ، فَيُقَالُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ هَذَا وَعَشْرَةَ أَمْثَالِهِ، فَيَقُولُ: رَضِيتُ أَيُّ رَبِّ، فَيُقَالُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ مَعَ هَذَا مَا اشْتَهَتْ نَفْسُكَ، وَلَذَّتْ عَيْنُكَ».

[رواه مسلم (١٨٩)، الترمذي (٣١٩٨)، وأحمد (٢٧٥ / ٢)، عن أبي هريرة].

٤٧٨٧- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَأْكُلُونَ فِيهَا وَيَشْرَبُونَ وَلَا يَتَفَلَّوْنَ^(٣)، وَلَا يَبُولُونَ، وَلَا يَتَغَوَّطُونَ^(٤)، وَلَا يَمْتَخِطُونَ^(٥)». قَالُوا: فَمَا بَالُ الطَّعَامِ؟ قَالَ: «جُشَاءً^(٦) وَرَشْحٌ كَرَشِحِ الْمِسْكِ، يُلْهَمُونَ التَّسْبِيحَ وَالتَّحْمِيدَ كَمَا تُلْهَمُونَ النَّفْسَ».

[رواه مسلم (٢٨٣٥)، أحمد (٣٦٤ / ٣)، وأبو داود (٤٧٤١) أوله].

٤٧٨٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ إِذَا اشْتَهَى الْوَلَدَ فِي الْجَنَّةِ كَانَ حَمَلُهُ وَوَضَعُهُ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ كَمَا يَشْتَهِي».

[رواه الترمذي (٢٥٦٣)، ابن ماجه (٤٣٣٨)، أحمد (٩ / ٣)].

٤٧٨٩- عن عبد الله بن قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ خَيْمَةً مِنْ لَوْلُؤَةٍ مُجَوَّفَةٍ، عَرْضُهَا سِتُونَ مِيلاً، فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا أَهْلٌ مَا يَرَوْنَ الْآخِرِينَ، يَطُوفُ عَلَيْهِمُ الْمُؤْمِنُونَ، وَجَنَّاتٍ مِنْ فِضَّةٍ آيِبَتْهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّاتٍ مِنْ كَذَا آيِبَتْهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِداءُ الْكَبِيرِ

(١) ذخرا: جعلت ذلك مذخورا لهم أي مدخرا.

(٢) بله ما أطلعتم عليه: أي دعوا ما أطلعتم عليه من نعيم الجنة وعرفتموه من لذاتها فإنه سهل يسير في جانب ما ادخرته لكم.

(٣) يتفلون: التفل هو البصاق. انظر: «شرح النووي على مسلم» (٤١ / ٥).

(٤) ولا يتغوطون؛ أي: لا يقضون حاجتهم من البول والبراز. انظر: «عون المعبود» (١٠ / ١).

(٥) ولا يمتخطون: المخاط ما يسيل من الأنف أي: لا تسيل أنوفهم. انظر: «لسان العرب» (١٣ / ١٧٣).

(٦) جشاء: هو صوت الهواء الذي يخرج من شبع البطن. انظر: «لسان العرب» (١ / ٤٨٨) (ج ش أ).

عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ».

[رواه البخاري (٤٨٧٩، ٤٨٨٠)، مسلم (١٨٠)، الترمذي (٢٥٢٧)، ابن ماجه (١٨٦)، أحمد (٤٠٠/٤)].

* * *

(٢٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي أَشْجَارِ الْجَنَّةِ

٤٧٩٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةٌ إِلَّا وَسَاقُهَا مِنْ ذَهَبٍ».

[رواه الترمذي (٢٥٢٥)].

٤٧٩١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُبْلَغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً يَسِيرُ الرَّابِحُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا، وَأَقْرَأُوا إِنَّ شِئْتُمْ: ﴿وَزِلْ مَمْدُورٌ﴾ [الواقعة: ٣٠]».

[رواه البخاري (٣٢٥١، ٤٨٨١)، مسلم (١٢٧)، الترمذي (٣٢٩٢)، ابن ماجه (٤٣٣٥)، أحمد (٤٣٨/٢)، عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ: مسلم (٢٨٢٨)، الترمذي (٢٥٢٤)، عن أنس الترمذي (٣٢٩٣)].

* * *

(٣٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنْهَارِ الْجَنَّةِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وَعَدَ الْمُتَّقُونَ فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ وَأَنْهَارٌ مِنْ لَبَنٍ لَمْ يَتَغَيَّرَ طَعْمُهُ وَأَنْهَارٌ مِنْ حَمْرٍ لَذَّةٍ لِلشَّرْبِيبِ وَأَنْهَارٌ مِنْ عَسَلٍ مُصَفًّى وَلَهُمْ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَمَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ...﴾ [محمد: ١٥].

٤٧٩٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا أُسِيرُ فِي الْجَنَّةِ إِذَا أَنَا بِنَهْرٍ حَافَتَاهُ قِيَابُ الدَّرِّ الْمُجَوَّفِ، قُلْتُ: مَا هَذَا يَا جَبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا الْكُوْتَرُ الَّذِي أَعْطَاكَ رَبُّكَ، فَإِذَا طَيْبُهُ - أَوْ طَيْبُهُ - مِسْكٌ أَذْفَرٌ».

[رواه البخاري (٦٥٨١)، الترمذي (٣٣٥٩)، أحمد (٢٣١/٣)].

٤٧٩٣- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكُوْتَرُ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ، حَافَتَاهُ مِنْ ذَهَبٍ، مَجْرَاهُ عَلَى الْيَاقُوتِ وَالدَّرِّ، تُرْبَتُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ، وَمَاؤُهُ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، وَأَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ النَّالِجِ».

[رواه الترمذي (٣٣٦١)، ابن ماجه (٤٣٣٤)، أحمد (٦٧/٢)].

٤٧٩٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، هَاجَرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نُنَبِّئُ النَّاسَ بِذَلِكَ؟ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ، أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ، كُلُّ دَرَجَتَيْنِ مَا بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمْ اللَّهَ فَسَلُّوهُ الْفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ، وَأَعْلَى الْجَنَّةِ، وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرَ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ».

[رواه البخاري (٧٤٢٣)، أحمد (٣٣٥/٢)، وعن عبادة بن الصَّامِتِ الترمذي (٢٥٣١)، من أول: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ...»].

٤٧٩٥- عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَحْرَ الْمَاءِ وَبَحْرَ الْعَسَلِ وَبَحْرَ اللَّبَنِ وَبَحْرَ الْحَمْرِ، ثُمَّ تُشَقَّقُ الْأَنْهَارُ بَعْدُ».

[الترمذي (٢٥٧١)، أحمد (٥/٥)].

٤٧٩٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيحَانُ وَجِيحَانُ وَالْفِرَاتُ وَالنَّيْلُ كُلُّ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ». [رواه مسلم (٢٨٣٩)، أحمد (٣٨٩/٢)].

* * *

(٣١) بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ أَهْلِ الْجَنَّةِ

٤٧٩٧- عَنْ حَارِثَةَ بِنِ وَهْبِ الْخَزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟ كُلُّ صَعِيفٍ مُتَّعَفٍ^(١) لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَا بُرَّهُ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ عُتْلٍ جَوَاطِ^(٢) مُسْتَكْبِرٍ». [رواه البخاري (٤٩١٨)، مسلم (٢٨٥٣)، ابن ماجه (٤١١٦)، أحمد (٣٠٦/٤)].

٤٧٩٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَحَاجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَتِ النَّارُ: أُوثِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبَّرِينَ. وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: مَا لِي لَا يَدْخُلُنِي إِلَّا ضِعْفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ. قَالَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي، أَرْحَمُ بِكَ مِنْ أَشَاءِ مِنْ عِبَادِي، وَقَالَ لِلنَّارِ: إِنَّمَا أَنْتِ عَذَابِي، أُعَذِّبُ بِكَ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مَلُؤَهَا، فَأَمَّا النَّارُ فَلَا تَمَلِي حَتَّى يَضَعَ رِجْلَهُ، فَتَقُولُ: قَطُّ قَطُّ، فَهَذَا كَيْفَ تَمَلِي وَيُرَوَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَلَا يَظْلِمُ اللَّهُ ﷻ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا، وَأَمَّا الْجَنَّةُ فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ يُنْشِئُ لَهَا خَلْقًا». [رواه البخاري (٤٨٥٠)، مسلم (٢٨٤٦)، أحمد (٣١٤/٢)].

٤٧٩٩- عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارِ الْمُجَاشِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَأَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ: ذُو سُلْطَانٍ مُقْسِطٌ، مُتَّصِدِّقٌ مُوَفَّقٌ، وَرَجُلٌ رَحِيمٌ رَقِيقُ الْقَلْبِ لِكُلِّ ذِي قُرْبَى وَمُسْلِمٍ، وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ». [رواه مسلم (٢٨٦٥)، أحمد (١٦٢/٤)].

٤٨٠٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ، وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ». [رواه مسلم (٢٨٢٢)، الترمذي (٢٥٥٩)، أحمد (١٥٣/٣)].

٤٨٠١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَقْوَامٌ أَفْنَدْتُهُمْ مِثْلُ أَفْنَدَةِ الطَّيْرِ». [رواه مسلم (٢٨٤٠)، أحمد (٣٣١/٢)].

٤٨٠٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُبَّ أَشْعَثَ مَدْفُوعٍ بِالْأَبْوَابِ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ». [رواه مسلم (٢٨٥٤)].

٤٨٠٣- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». [رواه البخاري (٣٢٤١)، مسلم (٢٧٣٨)، الترمذي (٢٦٠٣)، أحمد (٤٢٩/٤)].

(١) متضعف؛ أي: الذي يستضعفه الناس ويتجبرون عليه في الدنيا. انظر: «النهاية» باب الضاد مع العين.

(٢) عتل جواظ: العتل: الغليظ. والجواظ: الجموع المنوع (أي كثير المال شديد البخل) وقيل: الجواظ كثير اللحم المختال في مشيته

وقيل: القصير البطين. انظر: «شرح النووي على مسلم» (١٧/١٨٧). وانظر: «النهاية» باب العين مع التاء.

٤٨٠٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يَنْعَمُ لَا يَبْأَسُ، لَا تَبْلَى ثِيَابُهُ وَلَا يَفْنَى شَبَابُهُ».

[رواه مسلم (٢٨٣٦)، أحمد (٣٧٠ / ٢)].

٤٨٠٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قُبَّةٍ نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِينَ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، إِنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسَلِّمَةٌ، مَا أَنْتُمْ فِي الشُّرْكِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ - أَوْ كَالشَّعْرَةِ السُّودَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَحْمَرِ -».

[رواه البخاري (٦٥٢٨)، مسلم (٢٢١)، الترمذي (٢٥٤٧)، ابن ماجه (٤٢٨٣)، أحمد (٣٨٦ / ١)].

* * *

(٣٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْجَنَّةَ دَرَجَاتٌ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلِلْآخِرَةِ أَكْبَرُ دَرَجَاتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٢١].

٤٨٠٦ - عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ خَيْمَةٌ مِنْ لَوْلُؤَةٍ مُجَوَّفَةٍ، عَرْضُهَا سِتُونَ مِيلًا، فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا أَهْلٌ مَا يَرَوْنَ الْآخِرِينَ يَطُوفُ عَلَيْهِمُ الْمُؤْمِنُونَ».

[رواه البخاري (٣٢٤٣)، مسلم (٢٨٣٨)، الترمذي (٢٥٢٨)، أحمد (٤١١ / ٤)].

٤٨٠٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ، هَاجَرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نُنَبِّئُ النَّاسَ بِذَلِكَ؟ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ، أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ، كُلُّ دَرَجَتَيْنِ مَا بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمْ اللَّهَ فَسَلُّوهُ الْفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ، وَأَعْلَى الْجَنَّةِ، وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ».

٤٨٠٨ - عَنِ ابْنِ بَرِيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَهْلُ الْجَنَّةِ عِشْرُونَ وَمِائَةٌ صَفٌّ، ثَمَانُونَ مِنْهَا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَأَرْبَعُونَ مِنْ سَائِرِ الْأُمَّمِ».

[رواه الترمذي (٢٥٤٦)، ابن ماجه (٤٢٨٩)، أحمد (٣٤٧ / ٥)].

* * *

(٣٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي أَوَّلِ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ

٤٨٠٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَلْجُ الْجَنَّةَ صُورَتُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، لَا يَبْصُقُونَ فِيهَا وَلَا يَمْخُطُونَ وَلَا يَتَغَوَّطُونَ، آتِيَتْهُمْ فِيهَا الذَّهَبُ، وَأَمْشَاطُهُمْ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَمَجَامِرُهُمْ مِنَ الْأَلْوَةِ وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ يُرَى مِخُّ سَوْقِهِمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ مِنَ الْحُسْنِ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَبَاغُضَ، قُلُوبُهُمْ قَلْبُ رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُسَبِّحُونَ اللَّهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا».

[رواه البخاري (٣٢٤٥)، مسلم (٢٨٣٤)، الترمذي (٢٥٣٧)، أحمد (٣١٦ / ٢)].

٤٨١٠ - عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: إِذَا تَفَاخَرُوا وَإِمَّا تَذَاكَرُوا: الرَّجَالُ فِي الْجَنَّةِ أَكْثَرُ أَمِ النِّسَاءُ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَوْ لَمْ يَقُلْ أَبُو الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَالَّتِي تَلِيهَا عَلَى أَضْوَاءِ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ، لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ اثْنَتَانِ يُرَى مَخُحُ سَوْقِهِمَا»^(١) مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ، وَمَا فِي الْجَنَّةِ أَعَزُّبُ».

[رواه مسلم (٢٨٣٤)، أحمد (٢/٢٣٠)، وعن أبي سعيد عند الترمذي (٢٥٣٥، ٢٥٢٢)].

٤٨١١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلَ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَى أَشَدِّ نَجْمٍ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً، ثُمَّ هُمْ بَعْدَ ذَلِكَ مَنَازِلُ، لَا يَتَغَوَّطُونَ وَلَا يَبُولُونَ وَلَا يَمْتَخِطُونَ وَلَا يَبْرُقُونَ، أَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ، وَمَجَامِرُهُمُ الْأَلْوَةُ، وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ، أَخْلَاقُهُمْ عَلَى خُلُقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، عَلَى طُولِ أَبِيهِمْ آدَمَ سِتُونَ ذِرَاعًا» قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: عَلَى خُلُقِ رَجُلٍ. وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: عَلَى خُلُقِ رَجُلٍ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ.

[رواه البخاري (٣٢٤٥)، مسلم (٢٨٣٤)، الترمذي (٢٥٣٧)، ابن ماجه (٤٣٣٣)، أحمد (٢/٢٥٣)].

* * *

(٣٤) بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ

٤٨١٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّهِيْطُ، وَالنَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ، وَالنَّبِيَّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، إِذْ رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ أُمَّتِي، فَقِيلَ لِي: هَذَا مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَوْمُهُ، وَلَكِنْ انظُرْ إِلَى الْأَفْقِ، فَانظُرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقِيلَ لِي: انظُرْ إِلَى الْأَفْقِ الْآخِرِ، فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقِيلَ لِي: هَذِهِ أُمَّتُكَ، وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ» ثُمَّ نَهَضَ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَخَاصَّ النَّاسَ فِي أَوْلِيَّتِكَ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ صَحَبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ وَلَمْ يُشْرِكُوا بِاللَّهِ، وَذَكَرُوا أَشْيَاءَ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا الَّذِي تَخَوْضُونَ فِيهِ؟» فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَرْقُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ» فَقَامَ عَكَاشَةُ بْنُ مِحْصَنِ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ. فَقَالَ: «أَنْتَ مِنْهُمْ» ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: «ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ» فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عَكَاشَةُ».

[رواه البخاري (٥٧٥٢)، مسلم (٢٢٠)، الترمذي (٢٤٤٦)، أحمد (١/٢٧١)، بزيادة: «لَا يَكْتُونُ»].

* * *

(١) مخ سوقهما: مخ الشيء؛ أي: خلاصته، وأصله: أي يريد أصل ساقها. انظر: «النهاية» باب الميم مع الخاء.

(٣٥) باب ما جاء فيمن وجبت له الجنة

٤٨١٣- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من قال: رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ».

[رواه أبو داود (١٥٢٩)، أحمد (٣٣٧/٤)].

* * *

(٣٦) باب ما جاء في سؤال الجنة والاستعادة من النار

٤٨١٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَتْ الْجَنَّةُ: اللَّهُمَّ ادْخُلْهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ اسْتَجَارَ مِنَ النَّارِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَتْ النَّارُ: اللَّهُمَّ اجْرُهُ مِنَ النَّارِ».

[رواه النسائي (٥٥٢١)، الترمذي (٢٥٧٢)، أحمد (٢٠٨/٣)].

* * *

(٣٧) باب ما جاء في صفة النار وعذابها

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَوَءَا أَنفُسِكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحریم: ٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ امْتَلَأْتِ وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ﴾ [ق: ٣٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَنْذَرْتُكُمْ نَارًا تَلْتَظُنَّ﴾ [الليل: ١٤].

٤٨١٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَزَالُ جَهَنَّمُ يُلْقَى فِيهَا وَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ، حَتَّى يَضَعَ رَبُّ الْعِزَّةِ فِيهَا قَدَمَهُ، فَيَنْزَوِي بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَتَقُولُ: قَطُّ قَطُّ، بِعِزَّتِكَ وَكَرَمِكَ، وَلَا يَزَالُ فِي الْجَنَّةِ فَضْلٌ حَتَّى يُنْشِئَ اللَّهُ لَهَا خَلْقًا فَيُسْكِنَهُمْ فَضْلَ الْجَنَّةِ».

[رواه البخاري (٦٦٦١)، مسلم (٢٨٤٨)، الترمذي (٣٢٧٢)، أحمد (٢٣٤/٣)].

٤٨١٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ زِمَامٍ، مَعَ كُلِّ زِمَامٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلِكٍ يَجْرُونَهَا».

[رواه مسلم (٢٨٤٢)، الترمذي (٢٥٧٣)].

٤٨١٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نَارُكُمْ هَذِهِ الَّتِي يُوقِدُ ابْنُ آدَمَ جُزْءًا مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ حَرِّ جَهَنَّمَ» قَالُوا: وَاللَّهِ، إِنْ كَانَتْ لِكَافِيَةٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنَّهَا فَضَّلَتْ عَلَيْهَا بِتِسْعَةِ وَسْتَيْنَ جُزْءًا كُلُّهَا مِثْلُ حَرِّهَا».

[رواه البخاري (٣٢٦٥)، مسلم (٢٨٤٣)، الترمذي (٢٥٨٩)، أحمد (٣١٣/٢)، وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ مَاجَةَ (٤٣١٨)].

٤٨١٨- عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ عُتْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى مِنْبَرِنَا هَذَا - مِنْبَرِ الْبَصْرَةِ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الصَّخْرَةَ الْعَظِيمَةَ لَتَلْقَى مِنْ شَفِيرِ جَهَنَّمَ فَتَهْوِي فِيهَا سَبْعِينَ عَامًا، وَمَا تُفْضِي إِلَيْ قَرَارِهَا».

[رواه مسلم (٢٩٦٧)، الترمذي (٢٥٧٥)، أحمد (١٤٧/٤)].

٤٨١٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ نَيْحِ جَهَنَّمَ، وَاشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ: يَا رَبِّ، أَكَلَّ بَعْضِي بَعْضًا، فَأَذَنَ لَهَا بِتَفْسِينِ؛ نَفْسٍ فِي الشَّتَاءِ، وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ، فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ»^(١).

[رواه البخاري (٥٣٧)، مسلم (٦١٧)، الترمذي (٢٥٩٢)، ابن ماجه (٤٣١٩)، أحمد (٢٣٨/٢)].

٤٨٢٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُؤْتَى بِأَنْعَمِ أَهْلِ الدُّنْيَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُصْبَغُ فِي النَّارِ صَبْغَةً، ثُمَّ يُقَالُ: يَا ابْنَ آدَمَ، هَلْ رَأَيْتَ خَيْرًا قَطُّ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ نَعِيمٌ قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لَا وَاللَّهِ يَا رَبِّ، وَيُؤْتَى بِأَشَدِّ النَّاسِ بُؤْسًا فِي الدُّنْيَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيُصْبَغُ صَبْغَةً فِي الْجَنَّةِ، فَيُقَالُ لَهُ: يَا ابْنَ آدَمَ، هَلْ رَأَيْتَ بُؤْسًا قَطُّ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ شِدَّةٌ قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لَا وَاللَّهِ يَا رَبِّ، مَا مَرَّ بِي بُؤْسٌ قَطُّ، وَلَا رَأَيْتُ شِدَّةً قَطُّ».

[رواه مسلم (٢٨٠٧)، ابن ماجه (٤٣٢١)، أحمد (٢٠٣/٣)].

٤٨٢١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لِأَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: لَوْ أَنَّ لَكَ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: أَرَدْتُ مِنْكَ أَهْوَنَ مِنْ هَذَا وَأَنْتَ فِي صَلْبِ آدَمَ أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي شَيْئًا فَأَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تُشْرِكَ بِي».

[رواه البخاري (٦٥٥٧)، أحمد (١٢٩/٣)].

٤٨٢٢- عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا مَنْ لَهُ نَعْلَانِ وَشِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ كَمَا يَغْلِي الْمَرْجَلُ»^(٢) مَا يَرَى أَنَّ أَحَدًا أَشَدُّ مِنْهُ عَذَابًا، وَإِنَّهُ لَأَهْوَنُهُمْ عَذَابًا».

[رواه البخاري (٦٥٦١)، مسلم (٢١٣)، الترمذي (٢٦٠٤)، أحمد (٢٧١/٤)، وعن ابن عباس مسلم (٢١٢)].

٤٨٢٣- عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَفَعَتْ أَبَا طَالِبٍ بِشَيْءٍ؟ فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَغْضَبُ لَكَ. قَالَ: «نَعَمْ، هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ»^(٣)، وَلَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ».

[رواه البخاري (٦٢٠٨)، مسلم (٢٠٩)، أحمد (٢٠٦/١)].

٤٨٢٤- عَنْ سَمُرَةَ بِنْتِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى كَعْبِيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى حُجْرَتِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى تَرْقُوتِهِ».

[رواه مسلم (٢٨٤٥)، أحمد (١٠/٥)].

٤٨٢٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ضِرْسُ الْكَافِرِ - أَوْ نَابُ الْكَافِرِ - مِثْلُ أُحُدٍ، وَغِلْظُ جِلْدِهِ مَسِيرَةٌ ثَلَاثٌ».

[رواه مسلم (٢٨٥١)، الترمذي (٢٥٧٧)، أحمد (٣٢٨/٢)].

٤٨٢٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرْفَعُهُ قَالَ: «مَا بَيْنَ مَنْكَبِي الْكَافِرِ فِي النَّارِ مَسِيرَةٌ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ لِلرَّاكِبِ الْمُسْرِعِ».

[رواه البخاري (٦٥٥١)، مسلم (٢٨٥٢)].

(١) الزمهرير: شدة البرد. انظر: «شرح النووي على مسلم» (١٢٠/٥).

(٢) المرجل: هو اشتداد حرارة الماء، والمرجل: هو الإناء الذي يغلى فيه الماء. انظر: «النهاية» باب الميم مع الراء.

(٣) ضحضاح من نار؛ أي: ما رقى من النار على وجه جهنم ويبلغ الكعبين. انظر: «النهاية» باب الضاد مع الحاء.

(٣٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ أَهْلِ النَّارِ

٤٨٢٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَحَاجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَتِ النَّارُ: أُورِثْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبِّرِينَ، وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: مَا لِي لَا يَدْخُلْنِي إِلَّا ضِعْفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ، قَالَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكَ مِنْ أَشَاءِ مَنْ عِبَادِي، وَقَالَ لِلنَّارِ: إِنَّمَا أَنْتِ عَذَابِي أَعْدَبُ بِكَ مِنْ أَشَاءِ مَنْ عِبَادِي، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مَلُؤَهَا، فَأَمَّا النَّارُ فَلَا تَمْتَلِي حَتَّى يَضَعَ رِجْلَهُ فَيَقُولُ: قَطُّ قَطُّ^(١)، فَهَذَا كَيْفَ تَمْتَلِي وَيُرْوَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَلَا يَظْلِمُ اللَّهُ ﷻ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا، وَأَمَّا الْجَنَّةُ فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ يُنْشِئُ لَهَا خَلْقًا.

[رواه البخاري (٤٨٥٠)، مسلم (٢٨٤٦)، الترمذي (٢٥٦١)، أحمد (٣١٤/٢)].

٤٨٢٨ - عَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارِ الْمُجَاشِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَأَهْلُ النَّارِ خَمْسَةٌ: الضَّعِيفُ الَّذِي لَا زَبْرَ^(٢) لَهُ الَّذِينَ هُمْ فِيكُمْ تَبَعًا لَا يَتَّبِعُونَ أَهْلًا وَلَا مَالًا، وَالخَائِنُ الَّذِي لَا يَخْفَى لَهُ طَمَعٌ وَإِنْ دَقَّ إِلَّا خَانَهُ، وَرَجُلٌ لَا يُصْبِحُ وَلَا يُمَسِي إِلَّا وَهُوَ يُخَادِعُكَ عَنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ، وَذَكَرَ الْبُخْلُ أَوْ الْكُذْبُ وَالسُّنْظِيرُ الْفَحَّاشُ.

[رواه مسلم (٢٨٦٥)، أحمد (١٦٢/٤)].

٤٨٢٩ - عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبِ الْخَزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ عَتَلٌ جَوَاطِ مُسْتَكْبِرٍ».

[رواه البخاري (٤٩١٨)، مسلم (٢٨٥٣)، الترمذي (٢٦٠٥)، ابن ماجه (٤١١٦)، أحمد (٣٠٦/٤)].

٤٨٣٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَخْرُجُ عُنُقُ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهَا عَيْنَانِ تُبْصِرَانِ، وَأُذُنَانِ تَسْمَعَانِ، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ، يَقُولُ: إِنِّي وَكَلْتُ بِثَلَاثَةٍ، بِكُلِّ جَبَّارٍ عَيْنِدِ، وَبِكُلِّ مَنْ دَعَا مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ، وَبِالْمُصَوِّرِينَ».

[رواه الترمذي (٢٥٧٤)، أحمد (٣٣٦/٢)].

٤٨٣١ - عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قِيلَ لِأَسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَوْ أَتَيْتَ فَلَانًا فَكَلَّمْتَهُ. قَالَ: إِنَّكُمْ لَتُرَوْنَ أَنِّي لَا أَكَلِّمُهُ إِلَّا أَسْمِعُكُمْ إِنِّي أَكَلِّمُهُ فِي السَّرِّ دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَابًا، لَا أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ، وَلَا أَقُولُ لِرَجُلٍ أَنْ كَانَ عَلَيَّ أَمِيرًا، إِنَّهُ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: وَمَا سَمِعْتَهُ؟ يَقُولُ: قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ فَيَتَدَلَّقُ أَقْتَابُهُ فِي النَّارِ، فَيَدُورُ كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِرَحَاهُ، فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ فَيَقُولُونَ: أَيُّ فُلَانٍ، مَا شَأْنُكَ؟ أَلَيْسَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَانَا عَنِ الْمُنْكَرِ؟ قَالَ: كُنْتُ أَمُرُكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ».

[رواه البخاري (٣٢٦٧)، مسلم (٢٩٨٩)، أحمد (٢٠٥/٥)].

٤٨٣٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَأَسْيَابِ عَارِيَاتٍ مُمِيلَاتٍ مَائِلَاتٍ رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُحْتِ الْمَائِلَةِ،

(١) قط: حسبي. انظر: «النهاية» باب القاف مع الطاء.

(٢) لا زَبْرَ له؛ أي: لا دين ولا عقل يمنعه من الكبائر. انظر: «النهاية» باب الزاي مع الباء.

لا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَحِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنْ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا».

[رواه مسلم (٢١٢٨) كتاب الجنة / ٥٢، أحمد (٣٥٥ / ٢)].

* * *

(٣٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ الْمُوحِدِينَ مِنَ النَّارِ وَعَدَمِ خُلُودِهِمْ فِيهَا

٤٨٣٣ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزُنْ شَعِيرَةٌ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزُنْ بُرَّةٌ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزُنْ ذَرَّةٌ مِنْ خَيْرٍ».

[رواه البخاري (٤٤)، مسلم (١٩٣)، أحمد (١٦٦ / ٣)].

٤٨٣٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنَ الْإِيمَانِ» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَمَنْ شَكَّ فَلْيَقْرَأْ ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظِلُّهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ﴾ [النساء: ٤٠].

[رواه الترمذي (٢٥٩٨)، أحمد (٩٤ / ٣)].

٤٨٣٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ أَرْبَعَةٌ، فَيُعْرَضُونَ عَلَى اللَّهِ، فَيَلْتَفِتُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، إِذْ أَخْرَجْتَنِي مِنْهَا فَلَا تُعَذِّبْنِي فِيهَا، فَيُنَجِّهِ اللَّهُ مِنْهَا».

[رواه مسلم (١٩٢)، أحمد (٢٢١ / ٣)].

٤٨٣٦ - عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُعَذِّبُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ فِي النَّارِ حَتَّى يَكُونُوا فِيهَا حُمَمًا، ثُمَّ تُدْرِكُهُمُ الرَّحْمَةُ فَيُخْرَجُونَ وَيَطْرَحُونَ عَلَى أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، قَالَ: فَيُرْشُّ عَلَيْهِمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْمَاءَ فَيَسْتَبُونَ كَمَا يَنْبُتُ الْغُنَاءُ فِي حِمَالَةِ السَّيْلِ، ثُمَّ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ».

[رواه الترمذي (٢٥٩٧)، أحمد (٣٩١ / ٣)].

٤٨٣٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لِأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا، وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ كَبُوءًا، فَيَقُولُ اللَّهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهَا أَنَّهَا مَلَأَى فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلَأَى، فَيَقُولُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهَا أَنَّهَا مَلَأَى، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلَأَى، فَيَقُولُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشْرَةَ أَمْثَالِهَا، أَوْ إِنَّ لَكَ مِثْلَ عَشْرَةِ أَمْثَالِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: تَسْحَرُ مِنِّي أَوْ تَضْحَكُ مِنِّي وَأَنْتَ الْمَلِكُ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، وَكَانَ يَقُولُ: ذَلِكَ أَذْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً».

[رواه البخاري (٦٥٧١)، مسلم (١٨٦)، الترمذي (٢٥٩٥)، ابن ماجه (٤٣٣٩)، أحمد (٣٧٨ / ١)].

* * *

(٤٠) بَاب مَا جَاءَ فِي خُلُودِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَعَدَمَ مَوْتِهِمْ

قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا فِي النَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ﴾ (١٠٦) خَلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ عَطَاءٌ غَيْرٌ مَجْذُورٌ ﴿ [هود: ١٠٦-١٠٨]

٤٨٣٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُجَاءُ بِالْمَوْتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُ كَبْشٌ أَمْلَحُ، فَيُوقَفُ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيُقَالُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَسْرَتُونَ وَيَنْظُرُونَ وَيَقُولُونَ: نَعَمْ، هَذَا الْمَوْتُ، قَالَ: وَيُقَالُ: يَا أَهْلَ النَّارِ، هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ قَالَ: فَيَسْرَتُونَ وَيَنْظُرُونَ وَيَقُولُونَ: نَعَمْ، هَذَا الْمَوْتُ، قَالَ: فَيَوْمَرُ بِهِ فَيُدْبَحُ، قَالَ: ثُمَّ يُقَالُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ، خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ» قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [مریم: ٣٩]، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الدُّنْيَا.

[رواه البخاري (٤٧٣٠)، مسلم (٢٨٤٩)، أحمد (٩/٣)، وعند الترمذي (٢٥٥٨)، مختصراً وعن عبد الله بن ثَعْمَرٍ مسلم (٢٨٥٠)، مختصراً].

٤٨٣٩- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُونَ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لَا نَرْضَى يَا رَبَّ وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ نُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ. فَيَقُولُ: أَلَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُونَ: يَا رَبَّ، وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: أَحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي فَلَا أَسْحَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا».

[رواه البخاري (٧٥١٨)، مسلم (٢٨٢٩)، الترمذي (٢٥٥٥)، أحمد (٨٨/٣)].

٤٨٤٠- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُنَادِي مُنَادٌ: إِنَّ لَكُمْ أَنْ تَصْحُوا فَلَا تَسْقُمُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَحْيُوا فَلَا تَمُوتُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَسْبُوا فَلَا تَهْرَمُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَنْعَمُوا فَلَا تَبْأَسُوا أَبَدًا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: ﴿وَتُودُوا أَنْ تَلِكُمْ الْجَنَّةُ أَوْ تَسْتَمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٤٣].

[رواه مسلم (٢٨٣٧)، الترمذي (٣٢٤٦)، أحمد (٩٥/٣)].

* * *

(٤١) بَاب مَا جَاءَ فِي أَفْضَلِ الْكَلَامِ

٤٨٤١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ».

[رواه البخاري (٧٥٦٣)، مسلم (٢٦٩٤)، الترمذي (٣٤٦٧)، ابن ماجه (٣٨٠٦)، أحمد (٢٣٢/٢)].

والحمد لله رب العالمين

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين

الفهرس

الموضوع	الصفحة
تقديم الكتاب	٣
المقدمة	٥
بَابُ إِخْلَاصِ النِّيَّةِ لِلَّهِ تَعَالَى	٧
١- كِتَابُ الطَّهَّارَةِ	
(١) بَابُ مَا جَاءَ فِي آدَابِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ وَالِاسْتِتَارِ مِنْ أَعْيُنِ النَّاسِ	٩
(٢) بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ وَالْخُرُوجِ مِنْهُ	٩
(٣) بَابُ كَرَاهِيَةِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ (سُتْرَةٍ)	١٠
(٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي حِفْظِ الْعَوْرَاتِ وَسِتْرِهَا	١٠
(٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي لَا يَجُوزُ قَضَاءُ الْحَاجَةِ فِيهَا	١١
(٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكَلَامِ وَالسَّلَامِ فِي حَالِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ	١٢
(٧) بَابُ النَّهْيِ عَنِ مَسِّ الْقَبْلِ وَالذُّبْرِ بِالْيَدِ الْيُمْنَى	١٢
(٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّحَرُّزِ مِنَ الْبَوْلِ وَالنَّجَاسَاتِ	١٢
(٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْاسْتِجْمَارِ، وَمَا يُنْهَى عَنِ الْاسْتِجْمَارِ بِهِ	١٣
(١٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ عَلَى غَيْرِهِ	١٤
(١١) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبَوْلِ قَائِمًا إِذَا أَمِنَ ازْتِدَادَ الْبَوْلِ عَلَيْهِ	١٥
(١٢) بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ أَوْ اغْتِسَالِ الْجُنْبِ فِيهِ	١٥
(١٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمُسْتَحَمِّ الَّذِي لَا يَخْرُجُ مَأْوُهُ	١٥
(١٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْمَاءَ لَا يَجُنُبُ	١٦
(١٥) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْمَاءِ الْكَثِيرِ الطَّهَّارَةُ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ	١٦
(١٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي جَوَازِ التَّطَهُّرِ بِمَاءِ الْبَحْرِ	١٦
(١٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْمُؤْمِنِ الطَّهَّارَةُ	١٦
(١٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ إِذْحَالِ الْيَدِ فِي الْإِنَاءِ بَعْدَ الْاسْتِيقَاطِ مِنَ النَّوْمِ قَبْلَ غَسْلِهَا	١٧
(١٩) بَابُ مَا يُجْزَى مِنَ الْمَاءِ فِي الْوُضُوءِ وَالغُسْلِ	١٧
(٢٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْإِسْرَافِ فِي الْمَاءِ	١٨
(٢١) بَابُ تَطَهُّرِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ	١٨
(٢٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَطْهِيرِ الْبَوْلِ مِنَ الْأَرْضِ	١٨
(٢٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي بَوْلِ وَرَوْتٍ مَا يُؤْكَلُ لِحَمِّهِ	١٩
(٢٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي بَوْلِ الْعُلَامِ الَّذِي لَمْ يَطْعَمْ وَالْجَارِيَةِ	١٩
(٢٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ وَغَيْرَهُ	٢٠
(٢٦) بَابُ الْأَذَى يُصِيبُ النَّعْلَ أَوْ الثَّوْبَ	٢٠
(٢٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِنَاءِ يَلْغُ فِيهِ الْكَلْبُ	٢٠
(٢٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِحْبَابِ الطَّهَّارَةِ لِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى	٢١
(٢٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي جَوَازِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى غَيْرِ طَهَّارَةٍ	٢١
(٣٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِثْرَاطِ الطَّهَّارَةِ لِلصَّلَاةِ	٢١
(٣١) بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ	٢٢

- (٣٢) بَابُ مَا يُجْزَى مِنْ عَدَدِ غَسْلِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ..... ٢٣
- (٣٣) بَابُ الْأَمْرِ بِاسْتِغَاغِ الْوُضُوءِ دُونَ الزِّيَادَةِ فِيهِ عَمَّا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَا جَاءَ فِي فَضْلِ ذَلِكَ..... ٢٣
- (٣٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْوُضُوءِ..... ٢٤
- (٣٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَمْرِ بِإِكْمَالِ الْوُضُوءِ وَالتَّحْذِيرِ مِنْ انْتِقَاصِهِ..... ٢٥
- (٣٦) بَابُ مَنْ تَرَكَ مِنْ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ شَيْئًا بَعْدَ يُوسِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ أَعَادَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ..... ٢٦
- (٣٧) بَابُ اسْتِحْبَابِ الْبَدءِ بِالْيَمِينِ فِي الطَّهَارَةِ..... ٢٦
- (٣٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَضْمُضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ..... ٢٦
- (٣٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَخْلِيلِ الْأَصَابِعِ فِي الْوُضُوءِ..... ٢٧
- (٤٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِحْبَابِ تَخْلِيلِ اللِّحْيَةِ فِي الْوُضُوءِ..... ٢٧
- (٤١) بَابُ نَضْحِ الْفَرْجِ بَعْدَ الْوُضُوءِ..... ٢٧
- (٤٢) بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ قَوْلُهُ بَعْدَ الْوُضُوءِ..... ٢٨
- (٤٣) بَابُ فَضْلِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْوُضُوءِ..... ٢٨
- (٤٤) بَابُ مَنْ صَلَّى الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ..... ٢٨
- (٤٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي عَدَمِ انْتِقَاصِ وُضُوءٍ مِنْ نَامٍ جَالِسًا..... ٢٨
- (٤٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ..... ٢٩
- (٤٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الْقُبُلِ بِطَائِنِ الْكَفِّ..... ٢٩
- (٤٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي عَدَمِ تَقْضِ طَهَارَةِ الرَّجُلِ إِذَا مَسَّ امْرَأَتَهُ مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ..... ٣٠
- (٤٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ مِنَ الْقِيءِ..... ٣٠
- (٥٠) بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَذْيِ..... ٣٠
- (٥١) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مِنَ الرِّيحِ دُونَ غَسْلِ الْعَوْرَةِ..... ٣١
- (٥٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّيْمُمِ لِلْمَحْدَثِ وَالْجَنْبِ وَالْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ عِنْدَ فَقْدِ الْمَاءِ أَوْ قِلَّتِهِ..... ٣١
- (٥٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَيْفِيَّةِ التَّيْمُمِ وَأَنَّهُ ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ لِلْكَفِّينِ وَالْوَجْهَ جَمِيعًا..... ٣٢
- (٥٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّيْمُمِ وَتَرْكِ الْوُضُوءِ لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ..... ٣٣
- (٥٥) بَابُ التَّيْمُمِ فِي الْحَضْرِ لِرَدِّ السَّلَامِ..... ٣٣
- (٥٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخُفَّيْنِ..... ٣٣
- (٥٧) بَابُ التَّوَقُّيْتِ فِي الْمَسْحِ لِلْمَقِيمِ وَالْمَسَافِرِ..... ٣٤
- (٥٨) بَابُ كَيْفِيَّةِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ..... ٣٤
- (٥٩) بَابُ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ..... ٣٤
- (٦٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي وَجُوبِ الْغَسْلِ لِلْمَحْتَلِمِ إِذَا رَأَى الْمَنِي..... ٣٥
- (٦١) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَيْفِيَّةِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ..... ٣٦
- (٦٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْغُسْلَ يَشْمَلُ الْوُضُوءَ..... ٣٦
- (٦٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ غَسْلِ الْمَرْأَةِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ وَمَا جَاءَ فِي تَقْضِ شَعْرِهَا..... ٣٦
- (٦٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي جَوَازِ النَّوْمِ عَلَى جَنَابَةٍ بَعْدَ الْوُضُوءِ..... ٣٧
- (٦٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي مُصَافَحَةِ الْجُنْبِ..... ٣٨
- أبواب الحيض**
- (٦٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي طَهَارَةِ الْحَائِضِ فِي بَدَنِهَا سِوَى الْفَرْجِ..... ٣٩
- (٦٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي مُوَآكَلَةِ الْحَائِضِ وَمُبَاشَرَتِهَا..... ٣٩
- (٦٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ إِيْتَانِ الْحَائِضِ..... ٤٠

- (٦٩) بَاب مَا جَاءَ فِي غُسْلِ الْمَرْأَةِ بَعْدَ انْقِطَاعِ الْحَيْضِ ٤٠
- (٧٠) بَاب كَيْفَ تَطَهَّرَ الْحَائِضُ نَوْبَهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضِ ٤١
- (٧١) بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ السَّوَاكِ وَالْحَتِّ عَلَيْهِ ٤١
- ٢- كِتَابُ الْأَذَانِ**
- (١) بَاب مَا جَاءَ فِي بَدْءِ الْأَذَانِ ٤٣
- (٢) بَاب فَضْلِ الْأَذَانِ وَتَوَابِ الْمُؤَذِّنِينَ ٤٤
- (٣) بَاب مَا جَاءَ فِي عَدَمِ التَّشَدُّدِ فِي اخْتِيَارِ الْمُؤَذِّنِ ٤٥
- (٤) بَاب مَا جَاءَ فِي الْأَذَانِ فِي السَّفَرِ ٤٥
- (٥) بَاب مَا جَاءَ فِي الْأَذَانِ لِلصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ فِي غَيْرِ وَقْتِهَا ٤٦
- (٦) بَاب مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الْأَذَانِ وَكَيْفِيَّتِهِ ٤٦
- (٧) بَاب مَا جَاءَ فِي التَّفَاتِ الْمُؤَذَّنِ بِوَجْهِهِ عِنْدَ الْحَيْعَلَتَيْنِ ٤٦
- (٨) بَاب مَا جَاءَ فِي الْأَذَانِ الْأَوَّلِ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ الْفَجْرِ ٤٧
- (٩) بَاب مَا جَاءَ فِي التَّنْوِيبِ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ ٤٧
- (١٠) بَاب مَا يُسْتَحَبُّ قَوْلُهُ لِمَنْ سَمِعَ الْأَذَانَ ٤٧
- (١١) بَاب كَيْفَ يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ إِذَا اشْتَدَّ الْمَطَرُ وَالشِّتَاءُ ٤٨
- (١٢) بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الدُّعَاءِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ ٤٩
- ٣- كِتَابُ الصَّلَاةِ**
- (١) بَاب الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ ٥٠
- (٢) بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ ٥١
- (٣) بَاب كَيْفَ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ ٥٢
- (٤) بَاب مَا جَاءَ فِي حُرْمَةِ الصَّلَاةِ وَتَعْظِيمِ شَأْنِهَا ٥٣
- (٥) بَاب مَتَى يُؤَمَّرُ الْعِلَامُ بِالصَّلَاةِ ٥٣
- (٦) بَاب مَا جَاءَ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَالْأَمْرِ بِالمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا ٥٣
- (٧) بَاب فَضْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ مَعَ الْجَمَاعَةِ لِلرِّجَالِ ٥٥
- (٨) مَا جَاءَ فِي وَقْتِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَاسْتِحْبَابِ التَّغْلِيسِ بِهَا ٥٦
- (٩) بَاب مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي رَمَضَانَ ٥٧
- (١٠) بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْمُحَافَظَةِ عَلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ فِي وَقْتِهَا ٥٧
- (١١) بَاب مَا جَاءَ فِي مَنْ اسْتَيْقَظَ لِلْفَجْرِ عِنْدَ شُرُوقِ الشَّمْسِ ٥٨
- (١٢) بَاب مَا جَاءَ فِي وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ ٥٨
- (١٣) بَاب مَا جَاءَ فِي صِفَةِ صَلَاةِ الظُّهْرِ ٥٩
- (١٤) بَاب مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ الظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ ٥٩
- (١٥) بَاب مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَأَنَّهَا الصَّلَاةُ الْوُسْطَى وَالتَّحْذِيرِ مِنْ تَأْخِيرِهَا ٦٠
- (١٦) بَاب مَا جَاءَ فِي وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ ٦١
- (١٧) بَاب الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ ٦٢
- (١٨) بَاب مَا جَاءَ فِي وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ٦٢
- (١٩) بَاب مَا جَاءَ فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ ٦٢
- (٢٠) بَاب فَضْلِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ مَعَ الْجَمَاعَةِ وَمَا جَاءَ فِي فَضْلِ تَأْخِيرِهَا مَعَ الْإِمَامِ ٦٣
- (٢١) مَا جَاءَ فِي بَابِ كَرَاهَةِ أَنْ يُقَالَ: صَلَاةُ الْعَتَمَةِ ٦٤
- (٢٢) بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ عِنْدَ أَوَّلِ وَقْتِهَا ٦٤

- (٢٣) باب النَّهْيِ عَنِ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا ٦٤
- (٢٤) باب مَا جَاءَ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَّا لِدَوَاتِ الْأَسْبَابِ ٦٥
- (٢٥) باب اخْتِلَافِ أَوْقَاتِ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ ٦٦
- (٢٦) باب مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فِي آخِرِ وَقْتِهَا ٦٦
- (٢٧) باب مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْجَمَاعَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ وَالْجَمَاعَةَ ٦٦
- (٢٨) باب إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَقَدْ وُضِعَ الطَّعَامُ ٦٧
- (٢٩) باب مَا جَاءَ فِي الطَّمَأْنِينَةِ وَالْخُشُوعِ وَإِكْمَالِ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ ٦٧
- (٣٠) باب مَا جَاءَ فِي قَدْرِ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ ٦٨
- (٣١) باب مَا جَاءَ فِي صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ ٦٩
- (٣٢) باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّكْبِيرِ فِي الْخُرُوجِ إِلَى الصَّلَاةِ ٧٠
- (٣٣) باب مَا جَاءَ فِي خَيْرِ صُفُوفِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الصَّلَاةِ ٧٠
- (٣٤) باب الْأَمْرُ بِاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ حَالَ الصَّلَاةِ ٧١
- (٣٥) باب مَا جَاءَ فِي مَنْ صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ ثُمَّ عَلِمَ ٧١
- (٣٦) باب مَا جَاءَ فِي اتِّخَاذِ السُّتْرِ لِلْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ وَقَدْرِهَا ٧١
- (٣٧) باب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي إِلَّا لِحُضُورِهِ ٧٢
- (٣٨) باب مَا جَاءَ فِي أَنَّ سُنَّةَ الْإِمَامِ سُتْرَةٌ لِلْمَأْمُومِ ٧٣
- (٣٩) باب الْأَمْرُ بِالصَّلَاةِ قَائِمًا لِمَنْ يُصَلِّي الْفَرَضَ إِلَّا لِعُدْرِ ٧٣
- (٤٠) باب الْأَسْتِعَانَةَ بِالْعَصَى وَنَحْوِهَا فِي الصَّلَاةِ ٧٤
- (٤١) باب إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ ٧٤
- (٤٢) باب مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ الصَّلَاةِ وَتَحْلِيلِهَا ٧٥
- (٤٣) باب التَّكْبِيرِ فِي أَفْعَالِ الصَّلَاةِ ٧٥
- (٤٤) باب مَا جَاءَ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ وَكَيْفِيَّتِهِ وَمَوَاضِعِهِ ٧٥
- (٤٥) باب مَا جَاءَ فِي الْأُذْعِيَّةِ وَالْأَذْكَارِ الَّتِي تُقَالُ عِنْدَ اسْتِفْتَاكِ الصَّلَاةِ ٧٦
- (٤٦) باب مَا جَاءَ فِي الاسْتِعَاذَةِ وَالِدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ ٧٧
- (٤٧) باب مَا جَاءَ فِي وَجوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ ٧٧
- (٤٨) باب مَا جَاءَ فِي الْإِسْرَارِ بِالْبِسْمَلَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ فِي الصَّلَاةِ ٧٨
- (٤٩) باب مَا جَاءَ فِي قِرَاءَةِ سُورَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ ٧٨
- (٥٠) باب قَدْرُ مَا يَقْرَأُهُ الْإِمَامُ فِي الْفَرِيضَةِ إِذَا لَمْ يُثْقَلْ عَلَى النَّاسِ ٧٨
- (٥١) باب مَا يَقْرَأُ بِهِ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْفَجْرِ ٧٩
- (٥٢) باب مَا يَقْرَأُ بِهِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ٨٠
- (٥٣) باب مَا يَقْرَأُ بِهِ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ ٨٠
- (٥٤) باب مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ عِنْدَ قِرَاءَةِ آيَاتِ مِنَ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ ٨١
- (٥٥) باب الْبُكَاءِ فِي الصَّلَاةِ ٨١
- (٥٦) باب فَضْلُ إِطَالَةِ الصَّلَاةِ لِلْمُنْفَرِدِ إِذَا لَمْ يَشُقَّ عَلَى نَفْسِهِ ٨٢
- (٥٧) باب الْإِسْرَارِ بِالْقِرَاءَةِ لِلْمُنْفَرِدِ ٨٢
- (٥٨) باب مَا جَاءَ فِي وَضْعِ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى عِنْدَ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ ٨٢
- (٥٩) باب مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الرُّكُوعِ ٨٣

- ٨٣..... (٦٠) باب الأمر بإتمام الرُّكُوعِ والسُّجُودِ وإِقَامَةِ الظَّهْرِ فِيهِمَا
- ٨٤..... (٦١) باب ما يُجْزَى مِنَ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ
- ٨٤..... (٦٢) باب ما يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ
- ٨٥..... (٦٣) باب ما جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ والسُّجُودِ
- ٨٥..... (٦٤) باب ما جَاءَ فِي قَدْرِ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ
- ٨٥..... (٦٥) باب ما يَقُولُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ
- ٨٦..... (٦٦) باب ما جَاءَ فِي الْقُنُوتِ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ النَّوَازِلِ
- ٨٧..... (٦٧) باب ما جَاءَ فِي الْأَمْرِ بِالسُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمَ
- ٨٧..... (٦٨) باب ما جَاءَ فِي صِفَةِ السُّجُودِ
- ٨٨..... (٦٩) باب أول ما يَقَعُ مِنَ الْمُصَلِّي رُكْبَتَيْهِ إِذَا أَرَادَ السُّجُودَ
- ٨٨..... (٧٠) باب ما يُقَالُ فِي السُّجُودِ
- ٨٩..... (٧١) باب ما جَاءَ فِي السُّجُودِ عَلَى الثُّوبِ الَّذِي يَلْبَسُهُ
- ٨٩..... (٧٢) باب ما جَاءَ فِي مَسْحِ الْحَصَى وَالْفِرَاشِ فِي الصَّلَاةِ
- ٩٠..... (٧٣) باب ما جَاءَ فِي كَيْفِيَةِ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ
- ٩٠..... (٧٤) باب ما يَقُولُ فِي الْجُلُوسَةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ
- ٩٠..... (٧٥) باب ما جَاءَ فِي جَلْسَةِ الْأَشْرَاحَةِ
- ٩١..... (٧٦) باب كَيْفِيَةِ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُدِ وَتَوَرُّكِ الْمُصَلِّي فِي التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ وَجَوَازِ التَّرْبِيعِ لِمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ
- ٩١..... (٧٧) باب ما جَاءَ فِي التَّشَهُدِ
- ٩٢..... (٧٨) باب ما يَدْعُو بِهِ فِي التَّشَهُدِ
- ٩٢..... (٧٩) باب ما جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ التَّشَهُدِ
- ٩٣..... (٨٠) باب الإِشَارَةَ بِالسَّبَابَةِ فِي التَّشَهُدِ
- ٩٣..... (٨١) باب إِخْفَاءِ التَّشَهُدِ
- ٩٣..... (٨٢) باب ما جَاءَ فِي كَيْفِيَةِ التَّسْلِيمِ مِنَ الصَّلَاةِ
- ٩٤..... (٨٣) باب ما يُسْتَحَبُّ مِنَ الْأَذْكَارِ بَعْدَ الصَّلَاةِ
- ٩٦..... (٨٤) باب رَفْعِ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْمَكْتُوبَةِ
- ٩٦..... (٨٥) باب ما جَاءَ فِي إِحْصَاءِ الْأَذْكَارِ بِأَصَابِعِ الْيَمَنِ
- ٩٦..... (٨٦) باب مَنْ صَلَّى الصَّلَاةَ مَرَّتَيْنِ جَعَلَ إِحْدَاهُمَا نَافِلَةً
- ٩٧..... (٨٧) باب ما جَاءَ فِي الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ يَوْمَ مَطَرٍ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ
- ٩٧..... (٨٨) باب ما جَاءَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ عِنْدَ تَقَارُبِ وَقْتَيْهِمَا
- ٩٧..... (٨٩) باب ما جَاءَ فِي الْبَدْءِ بِالْحَلَاءِ قَبْلَ الصَّلَاةِ لِمَنْ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَتَانِ
- ٩٨..... (٩٠) باب ما جَاءَ فِي كَيْفِيَةِ انْصِرَافِ مَنْ أَحْدَثَ فِي صَلَاتِهِ
- ٩٨..... (٩١) باب ما جَاءَ فِي الْحَائِضِ تَرَكَ الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ وَتَقْضِي الصَّوْمَ
- ٩٨..... (٩٢) باب كَيْفَ تُصَلِّي الْمُسْتَحَاضَةُ
- ٩٩..... (٩٣) باب قَضَاءِ الصَّلَاةِ لِمَنْ نَسِيَهَا أَوْ نَامَ عَنْهَا
- ٩٩..... (٩٤) باب ما جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالسَّمْرِ بَعْدَهَا إِلَّا لِحَاجَةٍ
- ١٠٠..... (٩٥) باب ما جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْفُرْشِ
- ١٠٠..... (٩٦) باب الصَّلَاةِ فِي النَّعَالِ وَالْحُفَيْنِ إِذَا كَانَتْ طَاهِرَةً وَإِذَا لَمْ يُؤْذِغْ بَعْضُهَا
- ١٠١..... (٩٧) باب ما جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي مَرَاحِ الْغَنَمِ وَالنَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ

- (٩٨) باب المواضع التي يُنهي عن الصلاة فيها ١٠١
- (٩٩) باب ما جاء في جواز الصلاة على الميت في المقبرة أو بعد دفنه ١٠١
- (١٠٠) باب الألتفات والعمل في الصلاة لحاجة ١٠٢
- (١٠١) باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة ١٠٢
- (١٠٢) باب التأؤب في الصلاة وغيرها ١٠٣
- (١٠٣) باب النهي عن التخصر في الصلاة ١٠٣
- (١٠٤) باب ما جاء في لباس المصلي وستر عورته ١٠٣
- (١٠٥) باب ما جاء في تغطية العاتقين في الصلاة لمن وجد ما يسترهما ١٠٤
- (١٠٦) باب ما جاء في إسبال الثياب في الصلاة ١٠٤
- (١٠٧) باب ستر المرأة جسدها في الصلاة ١٠٥
- (١٠٨) باب ما جاء في سجود التلاوة ١٠٥
- (١٠٩) باب ما جاء في سجود السهو ١٠٥
- (١١٠) باب سجود السهو لمن ترك الجلوس في تشهد الأول ١٠٧
- (١١١) باب ما جاء في سجود الشكر ١٠٧
- أبواب الجمعة**
- (١١٢) باب فضل يوم الجمعة ١٠٨
- (١١٣) باب ما جاء فيمن يجب عليه الجمعة ١٠٨
- (١١٤) باب فضل حضور الجمعة والتبكير لها ١٠٩
- (١١٥) باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد ١١٠
- (١١٦) باب ما جاء في وقت الجمعة ١١٠
- (١١٧) باب ما جاء في أذان يوم الجمعة ١١٠
- (١١٨) باب ما جاء في فضل الزينة واللباس للجمعة ١١١
- (١١٩) باب ما جاء في الغسل للجمعة ١١١
- (١٢٠) باب ما جاء في السواك والطيب للجمعة ١١٢
- (١٢١) باب ما جاء في منبر الخطبة في المسجد وارتفاعه دون مبالغة ١١٢
- (١٢٢) باب ما جاء في كيفية خطبة الجمعة وقيام الخطيب فيها ١١٣
- (١٢٣) باب ما جاء في الأمر بالأدب مع الله تعالى في الألفاظ وغيرها ١١٣
- (١٢٤) باب ما جاء في الأمر للاجتماع للخطبة والإنصات لها يوم الجمعة ١١٤
- (١٢٥) باب ما جاء في كلام الإمام مع الناس وسؤالهم أثناء الخطبة يوم الجمعة ١١٤
- (١٢٦) باب ما جاء في الساعة التي تُرجى في يوم الجمعة ١١٥
- (١٢٧) باب الدعاء بالسبابة يوم الجمعة للخطيب والمستمع عند الدعاء ١١٥
- (١٢٨) باب ما جاء في الاستسقاء في خطبة الجمعة ورفع اليدين لها ١١٦
- (١٢٩) باب ما استحب القراءة به في صلاة الجمعة وكذا صلاة فجر الجمعة ١١٦
- (١٣٠) باب ما جاء في التثفل قبل وبعد الجمعة ١١٧
- (١٣١) باب ما جاء في تحوّل الرجل من مكانه إذا نعى في المسجد ١١٧
- (١٣٢) باب ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب ١١٧
- (١٣٣) باب ما جاء في تحطّي الرقاب يوم الجمعة ١١٨
- (١٣٤) باب ما جاء في المُخَلِّقِينَ عن صلاة الجمعة ١١٨

- (١٣٥) بَاب مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ لِشُهُودِ قَرِيبٍ أَوْ صَدِيقٍ فِي احْتِضَارِهِ ١١٨
- أَبْوَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ**
- (١٣٦) بَاب فَضْلِ الْمَشِيِّ إِلَى الْمَسَاجِدِ ١١٩
- (١٣٧) بَاب فَضْلِ انْتِظَارِ الصَّلَاةِ ١١٩
- (١٣٨) بَاب وَجُوبِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى الرَّجَالِ وَالتَّغْلِيظِ عَلَى الْمُتَخَلِّفِ عَنْهَا مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ ١٢٠
- (١٣٩) بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ ١٢٢
- (١٤٠) بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ شُهُودِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ مَعَ الْجَمَاعَةِ وَالتَّشْدِيدِ فِي التَّخَلُّفِ عَنْهُمَا ١٢٢
- (١٤٢) بَاب مَنْ خَرَجَ يُرِيدُ الصَّلَاةَ فَسَبَقَ بِهَا ١٢٣
- (١٤٣) بَاب مَنْ أَحَقَّ النَّاسُ بِالْإِمَامَةِ ١٢٤
- (١٤٤) بَاب مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْإِمَامَ ضَامِنٌ وَالْمُؤَدَّنَ مُؤْتَمَنٌ ١٢٥
- (١٤٥) بَاب إِمَامَةِ الْغُلَامِ الْحَافِظِ لِلْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ يَحْتَلِمَ ١٢٥
- (١٤٦) بَاب إِمَامَةِ الْأَمِيرِ وَأَنَّهُ أَوْلَى النَّاسِ بِذَلِكَ ١٢٥
- (١٤٧) بَاب إِمَامَةِ أَهْلِ الْبِدْعِ ١٢٥
- (١٤٨) بَاب مَا جَاءَ فِي تَخْفِيفِ الْإِمَامِ لِلصَّلَاةِ مَا لَمْ يُحَلِّ بِهَا ١٢٦
- (١٤٩) بَاب مَتَى يَقُومُ الْمَأْمُومُونَ لِلصَّلَاةِ عِنْدَ سَمَاعِ الْإِقَامَةِ ١٢٧
- (١٥٠) بَاب تَقْدِيمِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ لِلصَّفِّ الْأَوَّلِ وَاقْتِرَابِهِمْ مِنَ الْإِمَامِ ١٢٧
- (١٥١) بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْقُرْبِ مِنَ الْإِمَامِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ١٢٧
- (١٥٢) بَاب كَيْفَ يَقِفُ الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ فِي الصَّلَاةِ ١٢٨
- (١٥٣) بَاب مَا جَاءَ فِي الْإِتِّمَامِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ مِنْ وَرَاءِ جِدَارٍ ١٢٨
- (١٥٤) بَاب فَضْلِ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ ١٢٩
- (١٥٥) بَاب مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الرَّجُلِ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ ١٣٠
- (١٥٦) بَاب كَرَاهَةِ الصَّفِّ بَيْنَ السَّوَارِي (أَعْمَدَةِ الْمَسْجِدِ) مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ ١٣٠
- (١٥٧) بَاب مَا جَاءَ فِي الْأَمْرِ بِمُتَابَعَةِ الْإِمَامِ وَالتَّحْذِيرِ مِنْ مُسَابَقَتِهِ ١٣٠
- (١٥٨) مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ النَّاسِ قَعُودًا إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ قَاعِدًا لِعُدْرٍ ١٣٢
- (١٥٩) بَاب مَا جَاءَ فِي الدُّحُولِ مَعَ الْإِمَامِ عَلَى الْحَالِ الَّتِي هُوَ عَلَيْهَا وَكَرَاهَةِ انْتِظَارِهِ حَتَّى يَقُومَ ١٣٣
- (١٦٠) بَاب مَنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ ١٣٣
- (١٦١) بَاب مَا جَاءَ فِي مَنْ صَلَّى ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَهُمْ يُصَلُّونَ ١٣٣
- (١٦٢) بَاب الْجَهْرِ بِالتَّكْبِيرِ لِلْإِمَامِ ١٣٤
- (١٦٣) بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّامِينِ خَلْفَ الْإِمَامِ وَالجَهْرِ بِهِ ١٣٤
- (١٦٤) بَاب مَا جَاءَ فِي الفَتْحِ عَلَى الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ وَتَلْقِينِهِ ١٣٤
- (١٦٥) بَاب مَا جَاءَ فِي الْأَمْرِ بِإِنْصَاتِ الْمَأْمُومِ لِقِرَاءَةِ الْإِمَامِ وَعَدَمِ التَّشْوِيشِ عَلَى الْإِمَامِ وَغَيْرِهِ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ لَوْ فِي الصَّلَاةِ السَّرِيَّةِ ١٣٤
- (١٦٦) بَاب التَّسْبِيحِ لِلرَّجَالِ وَالتَّصْفِيحِ لِلنِّسَاءِ لِمَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ ١٣٥
- (١٦٧) بَاب اسْتِقْبَالِ الْإِمَامِ لِلْمَأْمُومِينَ بَعْدَ السَّلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ ١٣٥
- (١٦٨) بَاب أَنْصَرَفِ النِّسَاءِ قَبْلَ الرَّجَالِ مِنَ الصَّلَاةِ ١٣٦
- (١٦٩) بَاب مَا جَاءَ فِي قَصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ ١٣٧
- (١٧٠) بَاب مَتَى يَبْدَأُ الْمُسَافِرُ قَصْرَ الصَّلَاةِ ١٣٧
- (١٧١) بَاب مَا جَاءَ فِي قَصْرِ الصَّلَاةِ لِمَنْ أَقَامَ بِمَكَانٍ وَلَمْ تَطُلْ إِقَامَتُهُ وَهُوَ مُسَافِرٌ ١٣٨
- (١٧٢) بَاب مَتَى يُصَلِّي الْمُسَافِرُ الظُّهْرَ ١٣٨

- ١٣٨ باب قَصْرِ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ
- ١٣٩ باب مَن لَمْ يَرِ التَّطَوُّعَ فِي السَّفَرِ
- ١٣٩ باب مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ النَّافِلَةِ عَلَى الدَّابَّةِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ وَلَوْ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ
- ١٤١ باب كَيْفَ يُؤَدَّنُ وَيُقِيمُ مَن جَمَعَ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ
- ١٤١ باب الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ
- ١٤١ باب مَتَى يُقَدَّمُ أَوْ يُؤَخَّرُ الْجَمْعُ فِي السَّفَرِ
- ١٤٢ باب الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ فِي آخِرِ وَقْتِ الْأُولَى وَأَوَّلِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ
- أَبْوَابُ الْعِيدَيْنِ**
- ١٤٣ باب مَا جَاءَ فِي الْعِيدَيْنِ وَالنَّهْيِ عَنِ اتِّخَاذِ عِيدٍ غَيْرِهِمَا لِلْمُسْلِمِينَ
- ١٤٣ باب الْأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْخُرُوجِ بِخِلَافِ يَوْمِ النَّحْرِ
- ١٤٣ باب مَا جَاءَ فِي الْبَدءِ بِالصَّلَاةِ دُونَ أَذَانٍ أَوْ إِقَامَةٍ ثُمَّ الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ
- ١٤٤ باب مَا جَاءَ فِي كَلَامِ الْإِمَامِ مَعَ النَّاسِ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ وَسؤالِهِمْ لَهُ
- ١٤٥ باب مَا جَاءَ فِي تَرْكِ التَّنْفُلِ قَبْلَ الْعِيدِ وَبَعْدَهُ إِذَا كَانَتِ الصَّلَاةُ لَهَا فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ
- ١٤٥ باب مَا جَاءَ فِي التَّكْبِيرِ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ
- ١٤٥ باب مَا يُقْرَأُ بِهِ يَوْمَ الْعِيدِ
- ١٤٦ باب سُهُودِ النِّسَاءِ وَالْحِيْضِ الْعِيدَيْنِ مِنْ غَيْرِ فِتْنَةٍ وَدَعْوَةِ الْمُسْلِمِينَ وَنُصْحِ الْإِمَامِ لَهُنَّ
- ١٤٧ باب مَا يُسْنُ فِعْلُهُ يَوْمَ الْعِيدِ
- ١٤٧ باب مَا جَاءَ فِي اللِّهْوِ الْمُبَاحِ يَوْمَ الْعِيدِ دُونَ مُبَالَغَةٍ
- ١٤٨ باب مَا جَاءَ فِي حَمْلِ السَّلَاحِ يَوْمَ الْعِيدِ وَمَنْ كَرِهَ حَمْلَهُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ
- ١٤٨ باب مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ
- ١٤٩ باب مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ
- ١٥٠ باب رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الْاسْتِسْقَاءِ
- ١٥١ باب مَا جَاءَ فِي تَحْوِيلِ الرِّدَاءِ وَنَحْوِهِ فِي الْاسْتِسْقَاءِ
- ١٥١ باب مَا يَقُولُ وَيَفْعَلُ إِذَا رَأَى السَّحَابَ وَالْمَطَرَ وَالرَّيْحَ
- ١٥٢ باب مَا يُقَالُ وَيُدْعَى بِهِ عِنْدَ طُغْيَانِ الْمَطَرِ وَالْخَوْفِ مِنْ ضَرَرِهِ
- ١٥٣ باب مَا جَاءَ فِي التَّحْذِيرِ مِنْ نَسْبِ نَزُولِ الْمَطَرِ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَأَنْ عِلْمَ نَزُولِهِ بِيَدِ اللَّهِ تَعَالَى
- ١٥٤ باب مَا جَاءَ فِي الْكُسُوفِ
- ١٥٤ باب مَا جَاءَ فِي النِّدَاءِ لِصَلَاةِ الْكُسُوفِ وَإِعْلَامِ النَّاسِ بِهَا
- ١٥٤ باب مَا جَاءَ فِي صِفَةِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَالْخُطْبَةِ لَهَا
- ١٥٥ باب مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَالصَّلَاةِ وَالتَّصَدُقِ وَالْعَتَقِ عِنْدَ الْكُسُوفِ
- ١٥٧ باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ كَثْرَةِ السُّجُودِ وَصَلَاةِ النَّوَافِلِ
- ١٥٨ باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْمُحَافَظَةِ عَلَى صَلَاةِ الرَّائِيَةِ
- ١٥٨ باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ رَائِيَةِ الْفَجْرِ
- ١٦٠ باب مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي رَائِيَةِ الْفَجْرِ
- ١٦٠ باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ رَائِيَةِ الظُّهْرِ
- ١٦٠ باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ النَّافِلَةِ قَبْلَ الْعَصْرِ
- ١٦١ باب مَا جَاءَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ
- ١٦١ باب مَا جَاءَ فِي رَائِيَةِ الْمَغْرِبِ وَأَنْ تَصَلَّى

- (٢١٠) باب قِصَاءِ الْفَائِتِ مِنَ السَّنَنِ الرَّوَاطِبِ وَعَمِيرَهَا مِنَ التَّوَافِلِ ١٦٢
- (٢١١) باب مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ بَيْنَ كُلِّ أَدَانٍ وَإِقَامَةٍ ١٦٢
- (٢١٢) باب صَلَاةِ النَّافِلَةِ جَمَاعَةً ١٦٣
- (٢١٣) باب مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ النَّافِلَةِ جَالِسًا وَفَضْلِ الْقِيَامِ ١٦٤
- (٢١٤) باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ فِي الْبُيُوتِ وَعَدَمِ هَجْرِهَا ١٦٥
- (٢١٥) باب كَيْفَ يُرَدُّ السَّلَامُ فِي الصَّلَاةِ ١٦٥
- (٢١٦) باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ قِيَامِ اللَّيْلِ ١٦٦
- (٢١٧) باب قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ ١٦٧
- (٢١٨) باب مَا جَاءَ فِي عَدَدِ رَكَعَاتِ قِيَامِ اللَّيْلِ ١٦٧
- (٢١٩) باب مَا جَاءَ أَنَّ النَّافِلَةَ مَثْنَى مَثْنَى ١٦٨
- (٢٢٠) باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ طُولِ الْقِيَامِ فِي النَّافِلَةِ ١٦٨
- (٢٢١) باب رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ أَدَى ١٦٩
- (٢٢٢) باب الْحَثِّ وَالتَّرْغِيبِ فِي الْمُوَاطَبَةِ عَلَى الْوَتْرِ ١٧٠
- (٢٢٣) باب عَدَدِ الْوَتْرِ ١٧٠
- (٢٢٤) باب أَفْضَلِ وَقْتِ الْوَتْرِ ١٧١
- (٢٢٥) باب مَا يُقْرَأُ فِي الْوَتْرِ ١٧٢
- (٢٢٦) باب لَا وَتْرَانَ فِي لَيْلَةٍ ١٧٢
- (٢٢٧) باب مَا يُقَالُ فِي التَّهَجُّدِ وَالْوَتْرِ ١٧٢
- (٢٢٨) باب مَا جَاءَ فِي النُّعَاسِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ ١٧٣
- (٢٢٩) باب مَنْ نَوَى قِيَامَ اللَّيْلِ فَتَامَ ١٧٣
- (٢٣٠) باب كَرَاهِيَةِ أَنْ يَنَامَ الرَّجُلُ اللَّيْلَ كُلَّهُ لَا يُصَلِّي فِيهِ ١٧٤
- (٢٣١) باب مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الضُّحَى ١٧٤
- (٢٣٢) باب مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْاِسْتِخَارَةِ ١٧٥

٤- كِتَابُ الْمَسَاجِدِ

- (١) بَابُ فَضْلِ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ لِلَّهِ تَعَالَى مِنْ غَيْرِ سَرَفٍ أَوْ مَبَاهَاةٍ ١٧٧
- (٢) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَرْضِ الطَّهَارَةَ وَالصَّلَاةَ فِيهَا مَا لَمْ يَتَيَقَنَّ خِلَافَ ذَلِكَ ١٧٨
- (٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي جَعْلِ الْمَسَاجِدِ فِي الْبُيُوتِ لِلتَّوَافِلِ وَأَهْلِ الْأَعْدَارِ وَتَهْيِئَتِهَا ١٧٨
- (٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ جَعَلَ الْمَسْجِدَ لِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ ١٧٨
- (٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْمَشْيِ إِلَى الْمَسَاجِدِ ١٧٩
- (٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي آدَبِ الْمَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ ١٨٠
- (٧) بَابُ مَا يُسْنُّ قَوْلُهُ عِنْدَ دُخُولِهِ الْمَسْجِدَ وَخُرُوجِهِ مِنْهُ ١٨١
- (٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَمْرِ بِتَجْيِئَةِ الْمَسْجِدِ ١٨١
- (٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي صِحَّةِ الْجَمَاعَةِ غَيْرِ الْأُولَى فِي الْمَسْجِدِ لِعُدْرِ ١٨٢
- (١٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْبَقَاءِ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى شُرُوقِ الشَّمْسِ ١٨٢
- (١١) بَابُ فَضْلِ الْجُلُوسِ وَالِاعْتِكَافِ فِي الْمَسْجِدِ لِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى ١٨٢
- (١٢) بَابُ الْإِذْنِ بِخُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ إِذَا أُمِنَتِ الْفِتْنَةُ وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ ١٨٣
- (١٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي اعْتِرَالِ النِّسَاءِ عَنِ الرِّجَالِ فِي الْمَسَاجِدِ وَالطَّرِيقِ ١٨٤
- (١٤) بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ لِغَيْرِ عُدْرِ ١٨٤

- (١٥) باب الرُحْصَة فِي إِنْشَادِ الشُّعْرِ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِثْمٌ ١٨٤
- (١٦) بَاب مَا جَاءَ فِي حُرْمَةِ الْمَسَاجِدِ ١٨٥
- (١٧) بَاب مَا جَاءَ فِي نَهْيِ الرَّجُلِ أَنْ يَقِيمَ أَخَاهُ مِنْ مَكَانِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ فِي الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا ١٨٥
- (١٨) بَاب النَّهْيِ عَنِ حَمْلِ السَّلَاحِ مَسْلُوكًا فِي الْمَسْجِدِ أَوْ الطَّرِيقِ ١٨٦
- (١٩) بَاب مَنْ أَكَلَ نَوْمًا أَوْ بَصَلًا وَمَا كَانَ لَهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ ١٨٦
- (٢٠) بَاب النَّهْيِ عَنِ الْبُصَاقِ فِي الْمَسْجِدِ ١٨٧
- (٢١) بَاب النَّهْيِ عَنِ زُخْرَفَةِ الْمَسَاجِدِ وَتَزْيِينِهَا ١٨٧
- (٢٢) بَاب مَا جَاءَ فِي التَّحْدِيدِ مِنْ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ ١٨٨
- ٥- كِتَابُ الْجَنَائِزِ**
- (١) بَاب مَا جَاءَ فِي حِفْظِ الْوَقْتِ وَالْعُمْرِ ١٨٩
- (٢) بَاب مَا جَاءَ فِي حُبِّ الدُّنْيَا وَطُولِ الْأَمَلِ ١٨٩
- (٣) بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ طَالَ عُمُرُهُ، وَحَسَنِ عَمَلِهِ ١٩٠
- (٤) بَاب مَا جَاءَ فِي تَقْدِيرِ اللَّهِ تَعَالَى الْمَوْتَ عَلَى خَلْقِهِ ١٩١
- (٥) بَاب مَا جَاءَ فِي تَمَتُّي الْمَوْتِ ١٩٢
- (٦) بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّبْرِ عَلَى مُصِيبَةِ الْمَوْتِ وَاحْتِسَابِ الْأَجْرِ وَأَنَّ الصَّبْرَ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ وَمَا يُقَالُ عِنْدَهَا ١٩٢
- (٧) بَاب ثَوَابِ مَنْ مَاتَ لَهُ بَعْضٌ وَلَدَهُ فَأَحْتَسَبَ وَصَبَرَ ١٩٣
- (٨) بَاب مَا جَاءَ فِي اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ ذِكْرِ الْمَوْتِ ١٩٤
- (٩) بَاب مَا جَاءَ فِي مَوْتَةِ الْمُؤْمِنِ وَمَوْتَةِ الْكَافِرِ ١٩٤
- (١٠) بَاب فَضْلِ مَنْ مَاتَ فِي مَرَضِهِ ١٩٥
- (١١) بَاب النَّاسِ يَبْعَثُونَ عَلَى أَعْمَالِهِمْ وَخَوَاتِمِهِمْ ١٩٦
- (١٢) بَاب مَا يَكُونُ عِنْدَ الْمَوْتِ مِنْ حُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ وَتَغْلِيْبِ جَانِبِ الرَّجَاءِ ١٩٦
- (١٣) بَاب تَلْقِيْنِ الْمَيِّتِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَمَا يُقَالُ عِنْدَ الْاِحْتِضَارِ مِنَ الدُّعَاءِ وَالْاِحْتِسَابِ ١٩٧
- (١٤) بَاب مَا يُفْعَلُ بِالْمَيِّتِ بَعْدَ قَبْضِ رُوحِهِ وَمَا جَاءَ فِي تَغْمِيْضِهِ وَتَقْبِيْلِهِ وَالنَّظْرَ إِلَيْهِ وَلَوْ بَعْدَ تَكْفِيْنِهِ ١٩٨
- (١٥) بَاب نَعْيِ الْمَيِّتِ مِنْ غَيْرِ صَخَبٍ أَوْ نِيَاحَةٍ لِإِعْلَامِ النَّاسِ لِحَضُورِ جَنَازَتِهِ وَالدُّعَاءِ لَهُ ١٩٩
- (١٦) بَاب مَا جَاءَ فِي الْحُزْنِ وَالبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ مِنْ غَيْرِ صَوْتٍ أَوْ نِيَاحَةٍ ٢٠٠
- (١٧) بَاب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ النِّيَاحَةِ وَرَفْعِ الصَّوْتِ وَأَعْمَالِ الْجَاهِلِيَّةِ ٢٠٢
- (١٨) بَاب مَا جَاءَ فِي تَجْهِيزِ الْمَيِّتِ وَحَنُوطِهِ وَعَسَلِهِ وَالبَدءِ بِمِيَامِنِهِ وَوَضُوعِهِ وَتَكْفِيْنِهِ فِي ثَوْبَيْنِ أبيضين ٢٠٤
- (١٩) بَاب مَنْ لَمْ يَجِدْ لِلْمَيِّتِ كَفَنًا يَكْفِيهِ ٢٠٦
- (٢٠) بَاب مَنْ هُوَ الشَّهِيدُ وَهَلْ يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ ٢٠٦
- (٢١) بَاب مَا جَاءَ فِي كَيْفِيَةِ تَكْفِيْنِ وَدْفَنِ الْمُحْرَمِ وَالشَّهِيدِ ٢٠٧
- (٢٢) بَاب اسْتِحْبَابِ عَسَلِ الْمَيِّتِ وَتَرَا ٢٠٧
- (٢٣) بَاب مَا جَاءَ فِي تَغْسِيلِ الْمَرْأَةِ ٢٠٨
- (٢٤) بَاب مَا جَاءَ فِي الإسْرَاعِ فِي تَجْهِيزِ الْمَيِّتِ وَدَفْنِهِ ٢٠٨
- (٢٥) بَاب فَضْلِ اتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهَا وَأَنَّهَا حَقٌّ لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ ٢٠٨
- (٢٦) بَاب مَا جَاءَ فِي كَيْفِيَةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ وَالتَّكْبِيرِ عَلَيْهِ وَمَقَامِ الْإِمَامِ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ عِنْدَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ ٢١٠
- (٢٧) بَاب مَا يُقْرَأُ بِهِ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ ٢١١
- (٢٨) بَاب الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَبَعْدَ دَفْنِهِ ٢١١
- (٢٩) بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّفُوفِ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ وَفَضْلِ كَثْرَةِ الْمُصَلِّينَ ٢١٢

- (٣٠) باب الصَّلَاةِ عَلَى الْغَائِبِ ٢١٢
- (٣١) باب الصَّلَاةِ عَلَى الصَّبِيِّ وَالسَّقَطِ ٢١٣
- (٣٢) باب أَيْنَ يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ ٢١٣
- (٣٣) باب مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْمَقْبَرَةِ أَوْ بَعْدَ دَفْنِهِ لِمَنْ لَمْ يَلْحَقِ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ ٢١٤
- (٣٤) باب مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَرْجُومِ وَأَهْلِ الْكِبَائِرِ إِذَا تَابُوا قَبْلَ مَوْتِهِمْ ٢١٥
- (٣٥) باب نَهْيِ إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ وَيُصَلِّي عَلَيْهِ غَيْرَهُ ٢١٥
- (٣٦) باب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِ الَّذِي ظَهَرَ نِفَاقَهُ وَمُعَادَاةِ لِلْإِسْلَامِ أَوْ تَشْيِيعِ جِنَازَتِهِ ٢١٥
- (٣٧) باب آدَابِ اتِّبَاعِ الْجِنَازَةَ وَالرَّابِعِ خَلْفَهَا وَالْمَاشِي أَمَامَهَا أَوْ خَلْفَهَا وَفَضْلِ الْإِسْرَاعِ بِهَا ٢١٦
- (٣٨) باب حَمْلِ الرَّجَالِ الْجِنَازَةَ دُونَ النِّسَاءِ ٢١٧
- (٣٩) باب مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ اتِّبَاعِ النِّسَاءِ لِلْجِنَازَةَ ٢١٧
- (٤٠) باب الْقِيَامِ لِمَنْ رَأَى جِنَازَةً وَكَرَاهَةَ جُلُوسِ مَنْ شِيعَهَا حَتَّى تُوَضَّعَ ٢١٧
- (٤١) باب مَا جَاءَ فِي كَيْفِيَةِ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَمَا يُقَالُ عِنْدَ وَضْعِهِ فِي قَبْرِهِ ٢١٨
- (٤٢) باب مَا جَاءَ فِي أَوْلَى النَّاسِ بِتَوَلِّيِ دَفْنِ الْمَيِّتِ ٢١٩
- (٤٣) باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ اللَّحْدِ عَلَى الشُّقِّ فِي الْقَبْرِ وَتَعْمِيقِهِ وَتَسْنِيمِهِ ٢١٩
- (٤٤) باب مَا جَاءَ فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي يَكْرَهُ فِيهَا دَفْنُ الْمَيِّتِ إِلَّا لِلضَّرُورَةِ ٢١٩
- (٤٥) باب مَا يَتَّبَعُ الْمَيِّتَ بَعْدَ دَفْنِهِ ٢٢٠
- (٤٦) باب مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ بَعْدَ دَفْنِهِ وَقَبْلَ الْإِنْصِرَافِ عَنْهُ ٢٢٠
- (٤٧) باب مَا جَاءَ فِي صُنْعِ الطَّعَامِ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ دُونَ مَبَالِغَةِ أَوْ سَرْفِ ٢٢١
- (٤٨) باب مَا جَاءَ فِي كِرَاهَةِ الْأَجْتِمَاعِ وَعَمَلِ الْعِزَاءِ عِنْدَ أَهْلِ الْمَيِّتِ ٢٢١
- (٤٩) باب مَا جَاءَ فِي ثَنَاءِ النَّاسِ عَلَى الْمَيِّتِ دُونَ تَرْكِيئِهِ أَوْ الْحُكْمِ لَهُ بِالْجَنَّةِ وَالرَّحْمَةِ ٢٢١
- (٥٠) باب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ إِظْهَارِ الْحُزْنِ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ ٢٢٢
- (٥١) باب مَا جَاءَ فِي إِحْدَادِ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا وَغَيْرِهِ ٢٢٢
- (٥٢) باب سُؤَالِ الْمَلَائِكَةِ لِلْعَبْدِ إِذَا وُضِعَ فِي الْقَبْرِ ٢٢٣
- (٥٣) باب أَيْنَ تَكُونُ أَرْوَاحُ الْمُؤْمِنِينَ ٢٢٤
- (٥٤) باب مَا جَاءَ فِي إِنْبَاتِ عَذَابِ الْقَبْرِ ٢٢٤
- (٥٥) باب مَا جَاءَ فِي سَمَاعِ الْأَمْوَاتِ لِمَا يَكُونُ حَوْلَهُمْ لَكِنْهُمْ لَا يَجِيبُونَ ٢٢٦
- (٥٦) باب النَّهْيِ عَنِ تَعْظِيمِ الْقُبُورِ وَتَزْوِيقِهَا وَبِنَاءِ عَلَيْهَا وَالْأَمْرُ بِتَسْوِيطِهَا وَمَنْ قَالَ بِكِرَاهِيَةِ التَّسْنِيمِ ٢٢٧
- (٥٧) باب النَّهْيِ عَنِ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ أَوْ دَفْنِ الْأَمْوَاتِ فِي الْمَسَاجِدِ أَوْ الصَّلَاةِ عِنْدَ الْقَبْرِ أَوْ الذَّبْحِ عِنْدَ الْقُبُورِ ٢٢٧
- (٥٨) باب مَا جَاءَ فِي اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ٢٢٨
- (٥٩) باب مَا جَاءَ فِي تَحِيَّةِ مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ وَالدُّعَاءِ لَهُمْ ٢٢٩
- (٦٠) باب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ سَبِّ الْأَمْوَاتِ وَغِيبتِهِمْ عَلَى سَبِيلِ عِيَّتِهِمْ وَالتَّشْفِي مِنْهُمْ ٢٢٩
- (٦١) باب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ اسْتِغْفَارِ وَالدُّعَاءِ لِلْمُنَافِقِينَ وَالمُشْرِكِينَ بَعْدَ مَوْتِهِمْ ٢٣٠
- (٦٢) باب الْخُشُوعِ وَالْأَدَبِ عِنْدَ دُخُولِ الْمَقْبَرَةِ ٢٣٠
- (٦٣) باب مَا جَاءَ فِي أَجْسَادِ الْأَمْوَاتِ ٢٣٠
- (٦٤) باب حُرْمَةِ أَجْسَادِ الْأَنْبِيَاءِ وَالشُّهَدَاءِ أَنْ تَأْكُلَهَا الْأَرْضُ ٢٣١
- (٦٥) باب مَا جَاءَ فِي حُرْمَةِ الْمُسْلِمِ حَيًّا وَمَيِّتًا وَالنَّهْيِ عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى الْقَبْرِ ٢٣١
- (٦٦) باب مَا قِيلَ فِي كِرَاهَةِ نَقْلِ الْمَيِّتِ وَدَفْنِهِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ وَفَاتِهِ إِلَّا لِلضَّرُورَةِ ٢٣٢
- (٦٧) باب مَا جَاءَ فِي الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ عَنِ الْأَمْوَاتِ ٢٣٢

- (٦٧) باب مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَفِي عَنَتِهِ بَيْتٌ مَالِ الْمُسْلِمِينَ إِنْ كَانَ فَقِيرًا وَلَيْسَ فِي تَرِكَتِهِ مَا يَفِي دَيْنَهُ ٢٣٣
- (٦٨) باب مَا جَاءَ فِي الْأَمْرِ بِالْوَصِيَّةِ ٢٣٣
- (٦٩) باب مَا جَاءَ فِيْمَنْ أَنْفَقَ كُلَّ مَالِهِ أَوْ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ تَضُرُّ بِالْوَرَثَةِ وَمَا جَاءَ فِي الثُّلُثِ ٢٣٤
- (٧٠) باب لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ ٢٣٤
- (٧١) باب مَا جَاءَ فِي الْوَقْفِ ٢٣٥
- (٧٢) باب لَيْسَ لِقَاتِلِ مِيرَاثٍ ٢٣٥
- (٧٣) باب هَلْ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ٢٣٥

٦- كِتَابُ الزَّكَاةِ

- (١) باب مَا جَاءَ فِي وَجُوبِ الزَّكَاةِ وَأَنَّهَا رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ ٢٣٦
- (٢) باب فَضْلُ الصَّدَقَةِ وَالْحَثُّ عَلَيْهَا ٢٣٧
- (٣) باب مَا جَاءَ فِي الدَّعَاءِ لِمَنْ أَتَى بِالصَّدَقَةِ ٢٣٩
- (٤) باب أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ ٢٣٩
- (٥) ما جاء في فضل الصدقة عن غنى بعد كفاية الأهل ومن يعول ٢٤٠
- (٦) ما جاء في أن المال الذي تدفع زكاته ليس بكنز ٢٤٠
- (٧) باب مَا جَاءَ فِي إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ مِنْ طَيْبِ الْمَالِ ٢٤٠
- (٨) ما جاء في وجوب الصدقة على المسلم من غير الزكاة ٢٤١
- (٩) باب مَا جَاءَ فِي الْمُبَادَرَةِ وَالْإِسْرَاعِ فِي إِخْرَاجِ الصَّدَقَةِ خَوْفَ الْعَوَارِضِ ٢٤١
- (١٠) باب الْمَرْأَةُ تَصَدَّقُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا وَالخَازِنُ مِنْ مَالِ صَاحِبِهِ ٢٤٢
- (١١) باب أَيْنَ تُصْرَفُ أَمْوَالُ الزَّكَاةِ ٢٤٢
- (١٢) باب مَنْ أَوْلَى النَّاسِ بِالصَّدَقَةِ وَالْمَعْرُوفِ ٢٤٢
- (١٣) باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ كَفَالَةِ الْيَتِيمِ ٢٤٣
- (١٤) باب ثَوَابِ السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمُسْكِينِ ٢٤٤
- (١٥) باب مَنْ الْمُسْكِينُ ٢٤٤
- (١٦) باب مَا جَاءَ فِي دَفْعِ الزَّكَاةِ لِلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ ٢٤٤
- (١٧) باب مَا جَاءَ فِي الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ٢٤٦
- (١٨) باب أَجْرُ الْخَازِنِ الْأَمِينِ ٢٤٦
- (١٩) باب مَا جَاءَ فِي الصَّدَقَةِ عَنِ الْأَمْوَاتِ ٢٤٦
- (٢٠) ما جاء في كثرة المال واستغناء الناس عن الصدقة في آخر الزمان ٢٤٧
- (٢١) باب مَا جَاءَ فِي الصَّدَقَةِ عَلَى الْغَنِيِّ وَالْمُكْتَسِبِ ٢٤٧
- (٢٢) باب مَنْ يَجُوزُ لَهُ أَخْذُ الصَّدَقَةِ وَهُوَ غَنِيٌّ ٢٤٧
- (٢٣) باب مَا جَاءَ فِي حُرْمَةِ الصَّدَقَةِ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَمَوَالِيهِمْ إِلَّا مَا كَانَ هَدِيَّةً ٢٤٨
- (٢٤) ما جاء في جواز هبة الفقير أو إهدائه الغني ٢٤٩
- (٢٥) باب مَا جَاءَ فِي ثُبُوتِ أَجْرِ الْمُتَصَدِّقِ وَإِنْ أَخْطَأَ فِي مَحَلِّهَا ٢٤٩
- (٢٦) ما جاء في إرضاء الساعي الذي بعثه ولي الأمر لأخذ الصدقات ٢٥٠
- (٢٧) ما جاء في الزجر عن تنقص الناس في صدقاتهم أو اتهامهم في نياتهم ٢٥٠
- (٢٨) باب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ شِرَاءِ مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ الْمُسْلِمُ إِلَّا مَا جَاءَ مِيرَاثًا ٢٥٠
- (٢٩) باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ اسْتِغْنَاءِ بِاللَّهِ وَالتَّعَفُّفِ وَتَرْكِ الْمَسْأَلَةِ ٢٥١

- ٢٥٣ (٣٠) باب ما تجوز فيه المسألة
- ٢٥٣ (٣١) باب ما جاء في السؤال بالله تعالى
- ٢٥٣ (٣٢) باب ما جاء في إعطاء من يتقى فحشه وشره
- ٢٥٤ (٣٣) باب ما جاء في الأغنياء وأموالهم
- ٢٥٥ (٣٤) باب التحذير من البخل وسوء عاقبته
- ٢٥٦ (٣٥) باب ما جاء في السعي والشفاعة في حاجة الفقراء وتبئيه الأغنياء إليهم
- ٢٥٦ (٣٦) باب ما جاء في الركاز
- ٢٥٦ (٣٧) باب ما جاء في زكاة الفطر ووقتها وأنها من طعام البلد المعروف
- ٢٥٧ (٣٨) باب ما جاء في حمل الزكاة من بلد إلى بلد إذا استغنى واشتكى البلد الذي أخذت منه
- ٧- كتاب الصيام**
- ٢٥٨ (١) باب ما جاء في وجوب صيام رمضان وأنه ركن من أركان الإسلام
- ٢٥٨ (٢) باب ما جاء في مبدأ فرض الصوم ثم التيسير فيه
- ٢٥٩ (٣) باب ما جاء في فضل الصيام
- ٢٦١ (٤) باب ما جاء في فضل شهر رمضان
- ٢٦٢ (٥) باب ما جاء في الصوم لرؤية الهلال والفطر لرؤيته أو إكمال العدة والأمر بالاعتماد في رؤية الهلال بالعين المجردة
- ٢٦٣ (٦) باب ما جاء في النهي عن تقدم صوم رمضان بصوم يوم أو يومين
- ٢٦٣ (٧) باب ما جاء في الأمر بالإمسك عن المفطرات وبدء الصيام لمن بلغه دخول رمضان في النهار
- ٢٦٣ (٨) باب ما جاء في النية للصيام الواجب
- ٢٦٤ (٩) باب متى يمسك من أراح الصيام
- ٢٦٤ (١٠) باب ما جاء في فضل السحور ووقته وهو الغذاء المبارك
- ٢٦٥ (١١) باب من أكل ناسياً
- ٢٦٥ (١٢) باب ما جاء في إخراج الدم والحجامة للصائم
- ٢٦٦ (١٣) باب ما جاء في كفارة من جامع في نهار رمضان والتشديد فيها
- ٢٦٦ (١٤) باب المباشرة والقبلة للصائم إذا ملك نفسه
- ٢٦٧ (١٥) باب ما جاء في جواز التبرد والاعتسال للصائم
- ٢٦٧ (١٦) باب من أصبح جنباً ثم صام
- ٢٦٧ (١٧) باب ما جاء في الكحل للصائم
- ٢٦٧ (١٨) باب كراهية المبالغة في الاستنشاق للصائم
- ٢٦٨ (١٩) باب الصائم يستقي عمداً أو يذره القيء
- ٢٦٨ (٢٠) باب ما جاء في وجوب حفظ الجوارح في الصيام
- ٢٦٨ (٢١) باب ما جاء في متى يفطر الصائم وفضل تعجيل الإفطار للصائم
- ٢٦٩ (٢٢) باب من ظن غروب الشمس فأفطر فعليه قضاء ذلك اليوم
- ٢٦٩ (٢٣) باب ما يستحب عليه الإفطار
- ٢٦٩ (٢٤) باب ما جاء فيما يقال عند الإفطار
- ٢٧٠ (٢٥) باب المرأة لا تصوم بغير إذن زوجها إلا في الصوم الواجب
- ٢٧٠ (٢٦) باب ما جاء في التخبير في الصوم في السفر إذا لم يشق عليه
- ٢٧٠ (٢٧) باب ما جاء فيمن سق على نفسه بالصيام في السفر

- (٢٨) متى يبدأ المُسافرُ الفِطْرَ في نهارِ رَمَضانَ إذا بدأ السَّفْرَ ٢٧١
- (٢٩) باب ما جاء في النهي عن الوصال ٢٧٢
- (٣٠) باب ما جاء في تعجيل صلاة الفجر في رمضان ٢٧٢
- (٣١) باب ما جاء في فضل الإكثار من قراءة القرآن في رمضان ٢٧٣
- (٣٢) باب ما جاء في فضل من فطر صائماً ٢٧٣
- (٣٣) باب ما جاء في دعاء الصائم ٢٧٣
- (٣٤) ما جاء في تعليم الصبيان الصيام وحثهم عليه ٢٧٣
- (٣٥) باب من لا يجب عليه الصيام ٢٧٤
- (٣٦) باب الحائض والنفساء يحرم عليهما الصيام وعليهما القضاء ٢٧٤
- (٣٧) ما جاء في قضاء ما فات من صيام رمضان مفرقا في أيام السنة ٢٧٥
- (٣٨) باب ما جاء في قضاء الصوم عن الميت ومن قال بتخصيصه بصيام النذر ٢٧٥
- (٣٩) باب ما جاء في فضل قيام رمضان ٢٧٦
- (٤٠) باب فضل العشر الأواخر من رمضان ٢٧٧
- (٤١) باب ما جاء في تحري ليلة القدر وفضلها ٢٧٨
- (٤٢) باب ما يدعى به في ليلة القدر ٢٨٠
- (٤٣) باب ما جاء في الاعتكاف في رمضان وغيره ٢٨٠
- (٤٤) باب هل يخرج المعتكف لحوادثه من المسجد وهل يُزار ٢٨١
- (٤٥) باب ما جاء في الاعتكاف ليلة، ومن قال بأقل من ذلك ٢٨٢
- (٤٦) باب اعتكاف النساء إذا أمنت الفتنه ٢٨٢
- (٤٧) باب ما جاء في صيام النبي ﷺ ٢٨٢
- (٤٨) باب الحث على الإكثار من الصيام ٢٨٣
- (٤٩) باب ما جاء في حث من لم يستطع الزواج على الإكثار من صيام التطوع ٢٨٣
- (٥٠) باب ما جاء في الصوم في الشتاء ٢٨٤
- (٥١) باب صيام يوم عرفة لغير الحاج ٢٨٤
- (٥٢) باب الأمر بصوم يوم عاشوراء قبل فرض رمضان ثم استحبابه ٢٨٤
- (٥٣) باب ما جاء في استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وما قيل في الأيام البيض ٢٨٦
- (٥٤) باب صوم ستة أيام من شوال ٢٨٧
- (٥٥) باب ما جاء في صيام يوم الاثنين والخميس ٢٨٧
- (٥٦) باب أفضل الصيام صيام داود عليه السلام ٢٨٧
- (٥٧) باب صيام شهر الله المحرم ٢٨٨
- (٥٨) باب صوم شعبان ومن قال: لا سيما في وسطه وآخره ٢٨٨
- (٥٩) باب ما جاء في فضل الأيام العشر من ذي الحجة ومن كان يرى صيامها ٢٨٩
- (٦٠) باب ما جاء فيمن صام تطوعاً له أن يفطر أو يُتم صيامه ٢٨٩
- (٦١) باب من صام يوم الشك من آخر شعبان ٢٩٠
- (٦٢) باب ما جاء فيمن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين ٢٩٠
- (٦٣) باب ما جاء في النهي عن صيام العيدين ٢٩٠
- (٦٤) باب ما جاء في كراهة صيام أيام التشريق للحاج وغيره ٢٩١

- (٦٥) باب ما جاء في النهي أن يُخَصَّصَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ بِصَوْمٍ ٢٩٢
- (٦٦) بابُ النَّهْيِ عَنِ صِيَامِ الدَّهْرِ أَوْ الإِثْقَالِ عَلَى النَّفْسِ وَالْأَهْلِ بِكَثْرَةِ الصِّيَامِ ٢٩٢
- ٨- كِتَابُ الْحَجِّ**
- (١) باب ما جاء في وجوب حج بيت الله الحرام وأنه ركن من أركان الإسلام مرة واحدة في العمر ٢٩٤
- (٢) باب ما جاء في فضل الحج المبرور ٢٩٥
- (٣) باب فضل المتابعة بين الحج والعمرة ٢٩٦
- (٤) باب ما جاء في الحج عن الغير إذا حج عن نفسه والحج عن أصحاب الأعدار ٢٩٦
- (٥) باب في حج الصغير وأن عليه حجة إذا بلغ ٢٩٧
- (٦) باب ما جاء في أن الحج والعمرة للنساء والضعفة يكون من الجهاد ٢٩٧
- (٧) باب ما جاء في الأمر بالرفق وتقوى الله تعالى في الحج ٢٩٨
- (٨) باب ما جاء في أفضل الله تعالى على الناس في الحج ٢٩٨
- (٩) باب ما جاء في مواقيت الحج ٢٩٨
- (١٠) باب ما جاء في وقت بدء الإحرام بالحج ٢٩٩
- (١١) باب ما جاء في فضل التمتع بالعمرة إلى الحج وما جاء في تقديمه على الإفراد والقران ٣٠٠
- (١٢) باب ما جاء في جواز فسح الإفراد والقران والدخول في التمتع لمن لم يسق الهدى ومن قال بوجوب ذلك ٣٠٣
- (١٤) باب اشتراط المحرم إذا كان من خوف أو مرض أو من حابس يحبس ٣٠٣
- (١٥) باب إرسال الهدى إلى البيت لغير الحاج والمعتمر ٣٠٣
- (١٦) باب ما جاء في الإحصار ٣٠٤
- (١٨) باب كيف تُحرّم الحائض والنفساء ٣٠٤
- (١٩) باب ما يجتنب المحرم من اللباس ٣٠٤
- (٢٠) باب المحرم يظل من الشمس في ركوبه أو نزوله ٣٠٥
- (٢١) باب الطيب قبل الإحرام ويوم النحر ٣٠٥
- (٢٢) باب ما جاء في اغتسال المحرم وذلك رأسه ٣٠٥
- (٢٣) باب المحرم يؤذيه القمل في رأسه أو يتأذى من أظفاره ٣٠٦
- (٢٤) باب الحجامّة للمحرم ٣٠٦
- (٢٥) ما جاء في المحرم يداوي عينه وجراحه ٣٠٦
- (٢٦) باب ما يقتل المحرم من الدواب ٣٠٦
- (٢٧) باب ما جاء في أكل المحرم للصيد إذا لم يصد من أجله ٣٠٧
- (٢٨) باب جزاء الصيد يصبه المحرم ٣٠٧
- (٢٩) باب زواج المحرم وخطبته ٣٠٨
- (٣٠) باب ما جاء في كفن المحرم إذا مات ٣٠٨
- (٣١) باب ما جاء في التواضع في الحج والعمرة والأمر بالتزود لهما ٣٠٨
- (٣٢) ما جاء في التكبير والتسبيح والتحميد قبل الإهلال بالتلبية عند الميقات واستقبال القبلة عند ذلك ومتى يكون الإهلال عند الميقات والدخول في الإحرام ٣٠٨
- (٣٣) باب ما جاء في كيفية التلبية ورفع الصوت بها وفضلها ومتى يقطعها ٣٠٩
- (٣٤) باب من خلط التلبية بالذكر ٣١٠
- (٣٥) ما جاء في اغتسال المحرم عند دخول مكة إن تيسر ٣١٠

- (٣٦) ما جاء في من أين يدخل مكة ومن أين يخرج إن تيسر..... ٣١٠
- (٣٧) باب كيف يطوف المَحْرَم..... ٣١٠
- (٣٨) باب ما جاء في الطَّوْفِ بِالْبَيْتِ وَالرَّكْعَتَيْنِ لَهُ فِي كُلِّ الْأَوْقَاتِ..... ٣١١
- (٣٩) باب ما جاء في الكَلَامِ فِي الطَّوْفِ وَمَنْ قَالَ بِوَجوبِ الطَّهَارَةِ لَهُ..... ٣١١
- (٤٠) باب ما جاء في فَضْلِ اسْتِلامِ الْحَجَرِ وَتَقْبِيلِهِ أَوْ الْإِشَارَةِ إِلَيْهِ فِي الطَّوْفِ مَعَ التَّكْبِيرِ..... ٣١٢
- (٤١) باب ما جاء في اسْتِلامِ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَمَسْحِهِ دُونَ تَقْبِيلِهِ..... ٣١٣
- (٤٢) باب الرَّمْلِ وَالْأَضْطِباعِ فِي طَوافِ الْعُمْرَةِ وَطَوافِ الْقُدومِ لِلْحَجِّ حَوْلَ الْبَيْتِ..... ٣١٣
- (٤٣) باب ما جاء في الرُّكُوبِ فِي الطَّوْفِ وَالسَّعْيِ وَمَنْ قَالَ: لَعْدَر..... ٣١٤
- (٤٤) ما جاء في أمر النساء بالابتعاد عن الرجال في الطواف قدر الاستطاعة وعدم المزاحمة عند استلام الركن..... ٣١٥
- (٤٥) باب ما جاء في الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الطَّوْفِ وَمَا يُقْرَأُ فِيهِمَا..... ٣١٥
- (٤٦) باب ما جاء في استحبابِ الشُّربِ مِنْ زَمْزَمٍ وَالتَّرْوِدِ مِنْهُ وَمَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ سَقَى النَّاسَ مِنْهُ..... ٣١٦
- (٤٧) باب صِفَةِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَوَجوبِهِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ..... ٣١٦
- (٤٨) باب ما جاء في شِدَّةِ السَّعْيِ بَيْنَ الْعَلَمَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ..... ٣١٧
- (٤٩) ما جاء أن على المتمتع طوافين وسعين للعمرة والحج..... ٣١٨
- (٥٠) باب الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ..... ٣١٨
- (٥١) باب ما جاء في الْبَدْءِ بِالْجِهَةِ الْيُمْنَى فِي الْحَلْقِ أَوْ التَّقْصِيرِ..... ٣١٨
- (٥٢) باب الْخُرُوجِ إِلَى مَنَى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَالْمَيْبِتِ بِهَا وَإِهْلَالِ الْمُتَمَتِّعِ بِالْحَجِّ فِيهِ..... ٣١٩
- (٥٣) باب فَضْلِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَتَرْكِ صِيَامِهِ لِلْحَاجِّ وَالْجَمْعِ فِيهِ بَيْنَ الظَّهْرِ وَالْعَصْرِ..... ٣١٩
- (٥٤) باب ما جاء في بَطْنِ عَرَفَةَ وَبَطْنِ مُحَسَّرٍ..... ٣٢٠
- (٥٥) باب مَتَى يُدْرِكُ الْحَجُّ..... ٣٢٠
- (٥٦) باب رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ بِعَرَفَةَ..... ٣٢٠
- (٥٧) باب الدَّفْعِ مِنْ عَرَفَةَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَالْأَمْرِ بِالرَّفْقِ فِي السَّيْرِ وَعَدَمِ إِذْيَاءِ النَّاسِ فِي جَمِيعِ مَناسِكِ الْحَجِّ..... ٣٢١
- (٥٨) باب ما جاء في الصَّلَاةِ فِي مُرْدَلِفَةَ وَالْوُقُوفِ بِهَا وَالْجَمْعِ بَيْنَ الْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ..... ٣٢١
- (٥٩) باب مَنْ أَدْنَى لَهُ فِي الْخُرُوجِ مِنْ مُرْدَلِفَةَ قَبْلَ النَّاسِ وَمَنْ قَالَ يرمي العقبة قبل الفجر..... ٣٢٢
- (٦٠) باب متى يُخْرَجُ مِنْ مُرْدَلِفَةَ وَالتَّبَكُّيرِ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا..... ٣٢٣
- (٦١) باب قَصْرِ الصَّلَاةِ الرَّبَاعِيَّةِ فِي الْحَجِّ لِغَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ..... ٣٢٣
- (٦٢) باب ما جاء في يَوْمِ النَّحْرِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ..... ٣٢٣
- (٦٣) ما جاء في فضل تقديم الهدى للبيت ولو من المفرد، وما جاء في إجزاء البعير والبقرة عن سبعة..... ٣٢٤
- (٦٤) باب ما جاء في حَصَى الْجِمَارِ وَكَيْفَ تُرْمَى وَقَطْعِ التَّلْبِيَةِ عِنْدَ رَمِيِ جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ..... ٣٢٤
- (٦٥) باب الدُّعَاءِ بَعْدَ رَمِيِ الْجِمَارِ..... ٣٢٥
- (٦٦) باب الرُّحْصَةِ لِلرَّعَاءِ وَأَصْحَابِ الْأَعْمَالِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدْعُوا يَوْمًا..... ٣٢٥
- (٦٧) باب مَنْ رُحِّصَ لَهُ فِي تَرْكِ الْمَيْبِتِ بِمَنَى لَعْدَر..... ٣٢٦
- (٦٨) باب مَنْ قَدَّمَ نُسُكًا عَلَى نُسُكٍ..... ٣٢٦
- (٦٩) ما جاء في طواف الحج..... ٣٢٦
- (٧٠) ما جاء في استحباب طواف الإفاضة يوم النحر..... ٣٢٧
- (٧١) باب ما جاء في وُجُوبِ طَوافِ الْوَدَاعِ إِلَّا عَلَى الْحَائِضِ وَالتَّنُسَاءِ..... ٣٢٧
- (٧٢) باب ما جاء في الأشهر الحُرْمِ..... ٣٢٧

- ٣٢٨ (٧٣) ما جاء في العمرة بعد الحج
- ٣٢٨ (٧٤) باب فَضْلِ الْعُمْرَةِ فِي رَمَضَانَ
- ٣٢٩ (٧٥) بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَكَّةَ وَحَرَمِهَا
- ٣٣٠ (٧٦) ما جاء في امتلاك العقار بمكة وبيعه وتوريثه
- ٣٣١ (٧٨) بَاب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ حَمْلِ السَّلَاحِ بِمَكَّةَ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ
- ٣٣١ (٧٩) بَاب مَا جَاءَ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ وَفَضْلِهَا وَإِثْمَ مَنْ كَادَ أَهْلَهَا
- ٣٣٣ (٨٠) بَاب مَا جَاءَ فِي بَرَكَةِ الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ
- ٣٣٤ (٨١) باب فَضْلِ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ
- ٣٣٤ (٨٢) باب فَضْلِ مَسْجِدِ قُبَاءَ
- ٣٣٥ (٨٣) بَاب مَا جَاءَ فِي أَنَّ الدَّجَالَ لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ النَّبَوِيَّةَ
- ٣٣٦ (٨٤) بَاب مَا جَاءَ فِي السَّفَرِ
- ٣٣٦ (٨٥) باب مَنْ قَالَ بِاسْتِحْبَابِ السَّفَرِ يَوْمَ الْخَمِيسِ
- ٣٣٦ (٨٦) بَاب مَا جَاءَ فِي التَّبْكَيرِ فِي السَّفَرِ وَالتَّجَارَةِ
- ٣٣٦ (٨٧) باب كَرَاهِيَةِ الْوَحْدَةِ فِي السَّفَرِ
- ٣٣٧ (٨٨) باب لَا تَسَافِرِ الْمَرْأَةُ مِنْ غَيْرِ مُحْرَمٍ
- ٣٣٧ (٨٩) بَاب مَا جَاءَ فِي تَوَدِيعِ الْمُسَافِرِ
- ٣٣٧ (٩٠) بَاب مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ الْمُسَافِرِ
- ٣٣٨ (٩١) باب مَنْ كَرِهَ السَّفَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ
- ٣٣٨ (٩٢) باب مَا يَقُولُ إِذَا نَزَلَ مِنْزِلًا
- ٣٣٩ (٩٣) باب النَّهْيِ عَنِ النَّزُولِ وَسَطِ الطَّرِيقِ فِي السَّفَرِ
- ٣٣٩ (٩٤) باب مَا يَقَالُ عِنْدَ الرُّجُوعِ مِنَ السَّفَرِ
- ٣٣٩ (٩٥) باب كَيْفَ يَعُودُ الْمَسَافِرُ لِأَهْلِهِ
- ٣٤٠ (٩٦) باب مَا جَاءَ فِي أَدَبِ دُخُولِ الْبُيُوتِ مِنْ أَبْوَابِهَا فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ
- ٣٤١ (٩٧) بَاب مَا جَاءَ فِي رُكُوبِ الْجَلَالَةِ

٩- كِتَابُ الْجِهَادِ

- ٣٤٢ (١) بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ وَوُجُوبِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَلَى الْكِفَايَةِ
- ٣٤٥ (٢) باب فَضْلِ الشَّهَادَةِ وَعِظَمِ أَجْرِ الشَّهِيدِ
- ٣٤٧ (٣) بَاب مَا جَاءَ فِي أَنْوَاعِ الشَّهَادَةِ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
- ٣٤٨ (٤) بَاب مَا جَاءَ فِي مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ
- ٣٤٨ (٥) باب فَضْلِ الرِّبَاطِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
- ٣٤٩ (٦) باب مَنْ أَحَبَّ أَوْ نَوَى الْجِهَادَ وَحَبَسَهُ الْعُدْرُ
- ٣٥٠ (٧) بَاب مَا جَاءَ فِي إِذْنِ الْوَالِدَيْنِ فِي جِهَادِ التَّطَوُّعِ
- ٣٥٠ (٨) باب مَنْ هُوَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
- ٣٥١ (٩) باب الْحَثُّ عَلَى جَمْعِ الْقُوَّةِ فِي الْجِهَادِ وَفَضْلِ الرَّمْيِ
- ٣٥١ (١٠) باب الْخَدِيعَةَ فِي الْحَرْبِ
- ٣٥١ (١١) باب فَضْلِ التَّفَقُّهِ فِي الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
- ٣٥٢ (١٢) باب فَضْلُ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا أَوْ حَلَفَهُ بِخَيْرٍ فِي حَيَاتِهِ وَمَمَاتِهِ
- ٣٥٣ (١٣) باب حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ

- (١٤) بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْخَيْلِ ٣٥٣
- (١٥) بَاب مَا جَاءَ فِي السَّبْقِ ٣٥٤
- (١٦) بَاب النَّهْيِ عَنِ الْاِسْتِعَانَةِ بِالْمُشْرِكِينَ فِي الْجِهَادِ ٣٥٤
- (١٧) بَاب مَا جَاءَ فِي ظُلْمٍ أَوْ قَتْلِ الْمُعَاهَدِ وَأَهْلِ الدِّمَّةِ ٣٥٥
- (١٨) بَاب مَا جَاءَ فِي قَتْلِ نِسَاءِ وَصَبِيَّانِ الْكُفَّارِ ٣٥٥
- (١٩) بَاب تَحْرِيمِ حَرْقِ النَّاسِ بِالنَّارِ ٣٥٥
- (٢٠) بَاب مَا جَاءَ فِي الْعُلُولِ ٣٥٦
- (٢١) بَاب التَّوَلَّى يَوْمَ الزَّخْفِ ٣٥٦
- (٢٢) بَاب مَا جَاءَ فِي إِخْرَاجِ الْكُفَّارِ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ إِلَّا مَنْ اِحْتِاجَ لَهُ الْمُسْلِمُونَ ٣٥٦
- (٢٣) بَاب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْاِيقَامَةِ فِي اَرْضِ الْكُفْرِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ ٣٥٧
- (٢٤) بَاب مَا جَاءَ فِي عَدْرِ بَعْضِ الْيَهُودِ وَخُبَيْثِهِمْ ٣٥٧
- (٢٥) بَاب الْمُبَايَعَةِ لِلْاِمَامِ عَلَى الْاِسْلَامِ وَالْجِهَادِ وَالْخَيْرِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ ٣٥٩
- (٢٦) بَاب مَا جَاءَ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَوُجُوبِهِ بِحَسَبِ الْاِسْطِطَاعَةِ وَأَنَّهُ فَرَعٌ مِنَ الْجِهَادِ ٣٦٠

١٠- كِتَابُ الْاِيْمَانِ

- (١) بَاب مَا جَاءَ فِي تَعْظِيمِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْيَمِينِ ٣٦٣
- (٢) بَاب اِبْرَارِ الْقَسَمِ ٣٦٣
- (٣) بَاب مَا جَاءَ فِي بَعْضِ اَلْفَاظِ الْبَيِّنِ ٣٦٣
- (٤) بَاب مَا يُكْرَهُ مِنْ كَثْرَةِ الْاِيْمَانِ دُونَ الْحَاجَةِ اِلَيْهَا وَإِنْ كَانَ صَادِقًا ٣٦٤
- (٥) بَاب فِي التَّأْتِيِ عَلَى اللَّهِ ﷻ ٣٦٤
- (٦) بَاب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى ٣٦٤
- (٧) بَاب مَا جَاءَ فِي مَنْ حَلَفَ عَلَى شَرَابٍ أَوْ طَعَامٍ أَلَّا يَأْكُلَهُ وَنَحْوَهُ ٣٦٦
- (٨) بَاب مَا جَاءَ فِي الْاِسْتِثْنَاءِ فِي الْيَمِينِ ٣٦٦
- (٩) بَاب مَا جَاءَ فِي لَعْنِ الْيَمِينِ ٣٦٦
- (١٠) بَاب مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْحَلْفَ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ ٣٦٧
- (١١) بَاب مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ رَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا حَنَّتْ وَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ ٣٦٧
- (١٢) بَاب مَا جَاءَ فِي الْكُذْبِ فِي الْيَمِينِ ٣٦٨

كِتَابُ النَّذْرِ

- (١٣) بَاب مَا جَاءَ فِي كِرَاهَةِ النَّذْرِ ٣٧٠
- (١٤) بَاب النَّذْرِ فِي الطَّاعَةِ وَوُجُوبِ قَضَائِهِ ٣٧٠
- (١٥) بَاب لَا تَنْدَرُ فِي مَعْصِيَةٍ أَوْ فِيمَا لَا يَمْلِكُ أَوْ النَّذْرِ الَّذِي يَضَعُ الْوَفَاءَ بِهِ أَوْ لَيْسَ لَهُ عِلَاقَةٌ بِعِبَادَةِ وَكِفَارَتِهِ كِفَارَةُ يَمِينٍ ٣٧١
- (١٦) بَاب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الذَّبْحِ وَالنَّذْرِ لِغَيْرِ اللَّهِ ٣٧٢

١١- كِتَابُ الْبَيْعِ

- (١) بَاب الْحَثِّ عَلَى الْعَمَلِ وَالتَّكْسِبِ وَالتَّجَارَةِ وَتَرْكِ الْكَسَلِ وَالتَّوَاكُلِ ٣٧٣
- (٢) بَاب اجْتِنَابِ الشُّبُهَاتِ فِي الْكَسْبِ ٣٧٤
- (٣) بَاب مَا جَاءَ فِي الْأَمْرِ بِالْكَفْلِ وَالْعَدِّ فِي الْبَيْعِ قَبْلَ التَّقَابُضِ ٣٧٤
- (٤) بَاب مَا جَاءَ فِي الْاِزْجَاحِ فِي الْوِزْنِ وَالْكَفْلِ ٣٧٥
- (٥) بَاب مَا جَاءَ فِي السَّمَاخَةِ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ ٣٧٥

- (٦) بَاب مَا جَاءَ فِي وَضْعِ الْجَوَائِحِ ٣٧٦
- (٧) بَاب مَا جَاءَ فِي أَمْرِ التُّجَّارِ بِالصَّدَقَةِ وَالْمَعْرُوفِ مِنْ غَيْرِ الزَّكَاةِ ٣٧٦
- (٨) بَاب مَا جَاءَ فِي خِيَارِ الْبَيْعِ وَمَتَى يَلْزَمُ ٣٧٧
- (٩) بَاب مَا جَاءَ فِي اخْتِلَافِ الْبَيْعَانِ ٣٧٧
- (١٠) بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْإِقَالَةِ () ٣٧٧
- (١١) بَاب مَا جَاءَ فِي الشُّرُوطِ فِي الْبَيْعِ ٣٧٧
- (١٢) بَاب كَرَاهِيَةِ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ وَعِظْمِ إِثْمِ الْكَذِبِ فِيهِ ٣٧٨
- (١٣) بَاب دَمِ الْحَيْلِ ٣٧٩
- (١٤) بَاب مَا جَاءَ فِي الْغَشِّ وَالْخَدِيعَةِ فِي الْبَيْعِ ٣٧٩
- (١٥) بَاب مِنْ احْتِنَاطٍ عَنِ الْعَيْنِ وَالْخَدِيعَةِ فِي الْبَيْعِ ٣٨٠
- (١٦) بَاب مِنْ اشْتَرَى مُصْرَاةً فَاكْرَهَهَا ٣٨٠
- (١٧) بَاب مَا جَاءَ فِي الشُّفْعَةِ ٣٨١
- (١٨) بَاب مَا جَاءَ فِي الْأَسْوَاقِ ٣٨٢
- (١٩) بَاب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ اخْتِكَارِ التُّجَّارِ لِلطَّعَامِ وَالسَّلْعِ لِلإِضْرَارِ بِالْمُسْلِمِينَ ٣٨٢
- (٢٠) بَاب مَا جَاءَ فِي سُرْعَةِ إِعْطَاءِ الْأَجِيرِ أَجْرَهُ ٣٨٢
- (٢١) بَاب مَا جَاءَ فِي اللَّقْطَةِ ٣٨٢
- (٢٢) بَاب مَا جَاءَ فِي قَبُولِ الْهَدِيَةِ ٣٨٤
- (٢٣) بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّجُوعِ فِي الْهَبَةِ ٣٨٥
- (٢٤) بَاب مَا جَاءَ فِي الرُّشُوءِ ٣٨٥
- (٢٥) بَاب مَا جَاءَ فِي الدَّيْنِ ٣٨٥
- (٢٦) بَاب مَا جَاءَ فِي الْإِقْتِرَاضِ مِنَ الْكَافِرِ ٣٨٦
- (٢٧) بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْعَارِيَةِ لِمَعْطِيهَا وَصَمَانِهَا عَلَى مَنْ أَخَذَهَا ٣٨٧
- (٢٨) بَاب مَا جَاءَ فِي السَّلْفِ ٣٨٧
- (٢٩) بَاب مَا جَاءَ فِي حُسْنِ قَضَاءِ الدَّيْنِ وَالزِّيَادَةِ فِيهِ دُونَ اشْتِرَاطِ ٣٨٧
- (٣٠) بَاب كَيْفَ يَكْفَأُ صَاحِبَ الْمَعْرُوفِ ٣٨٨
- (٣١) بَاب حُسْنِ الطَّلَبِ وَأَخْذِ الْحَقِّ فِي عَفَافٍ ٣٨٩
- (٣٢) بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْعَفْوِ عَنِ الدَّيْنِ وَإِنْظَارِ الْمُعْسِرِ ٣٨٩
- (٣٤) بَاب مَا جَاءَ فِي مُمَاطَلَةِ الْغَنِيِّ وَكَذْبِهِ فِي آدَاءِ الْحَقِّ ٣٩٠
- (٣٥) بَاب مَا جَاءَ فِي الْمُفْلِسِ ٣٩٠
- (٣٦) بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّهْنِ ٣٩١
- (٣٧) بَاب مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ الرِّبَا وَالتَّحْذِيرِ مِنْهُ ٣٩١
- (٣٨) بَاب أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ٣٩٢
- (٣٩) بَاب مَا جَاءَ فِي التَّحْذِيرِ مِنْ أَكْلِ أَمْوَالِ الْيَتَامَى ٣٩٢
- (٤٠) بَاب مَا جَاءَ فِي التَّهْبَةِ مِنْ غَيْرِ رِضَا صَاحِبِهَا ٣٩٣
- (٤١) بَاب مَا جَاءَ فِي بَعْضِ الْأَجُورِ وَالْمَكَاسِبِ الْمَنْهِي عَنْهَا ٣٩٣
- (٤٢) بَاب مَا جَاءَ فِي بَعْضِ الْبَيْعِ وَالْعُقُودِ الْمَنْهِي عَنْهَا ٣٩٤
- (٤٣) بَاب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الْمَجْهُولِ ٣٩٤

- ٣٩٥ (٤٤) بَاب مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الثَّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُو صَلَاحُهَا
- ٣٩٦ (٤٥) بَاب مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الثَّمَارِ لِسِنِينَ
- ٣٩٦ (٤٦) بَاب النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ مَا لَا يَمْلِكُ وَلَا يُوجَدُ
- ٣٩٦ (٤٧) بَاب النَّهْيِ عَنِ تَلْقَى الْحَلَبِ
- ٣٩٦ (٤٨) بَاب لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ
- ٣٩٧ (٤٩) بَاب مَا جَاءَ فِي الْمُتَاخَسَةِ
- ٣٩٧ (٥٠) بَاب النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الْمَاءِ لِابْنِ السَّبِيلِ
- ٣٩٨ (٥١) بَاب مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ غَيْرِهِ
- ٣٩٨ (٥٢) بَاب مَا جَاءَ فِي حِمَى الرَّعِي وَالْعُشْبِ لَا يَكُونُ إِلَّا لِذَوَابِّ الصَّدَقَةِ وَالْجِهَادِ
- ٣٩٨ (٥٣) بَاب مَا جَاءَ فِي الْمَأْشِيَةِ تُفْسِدُ زُرُوعَ النَّاسِ
- ٣٩٨ (٥٤) بَاب مَا جَاءَ فِي إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ
- ٣٩٨ (٥٥) بَاب فَضْلٍ مِنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً
- ٣٩٩ (٥٦) بَاب عَتَقَ الْوَالِدَ الْوَالِدَ
- ٣٩٩ (٥٧) بَاب مَا جَاءَ فِي كَسْبِ الْوَالِدِ

١٢- كِتَابُ النِّكَاحِ

- ٤٠٠ (١) بَاب الْحَثِّ عَلَى النِّكَاحِ
- ٤٠١ (٢) بَاب مَا جَاءَ فِي الْحَثِّ عَلَى التَّرْوُجِ بِذَاتِ الدِّينِ
- ٤٠١ (٣) بَاب مَا جَاءَ فِي التَّرْوُجِ بِالْبِكْرِ
- ٤٠٢ (٤) بَاب مَنْ اسْتَحَبَّ النِّكَاحَ فِي سُؤَالٍ
- ٤٠٢ (٥) بَاب النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا مِنْ غَيْرِ مَخْطُورٍ أَوْ خَلْوَةٍ
- ٤٠٢ (٦) بَاب كَرَاهِيَةِ أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ
- ٤٠٣ (٧) بَاب الْوَلِيِّ فِي النِّكَاحِ
- ٤٠٣ (٨) بَاب مَا جَاءَ فِي اشْتِرَاطِ رِضَا الْمَرْأَةِ فِي النِّكَاحِ
- ٤٠٤ (٩) بَاب كَرَاهِيَةِ الْمُعَالَاةِ فِي صَدَاقِ الْمَرْأَةِ
- ٤٠٥ (١٠) بَاب مَا جَاءَ فِي وِفَاءِ شَرْطِ الزَّوْاجِ
- ٤٠٥ (١١) بَاب مَا جَاءَ فِي اسْتِحْبَابِ الْوَلِيمَةِ فِي النِّكَاحِ
- ٤٠٦ (١٢) بَاب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْإِسْرَافِ فِي الْوَلَائِمِ
- ٤٠٦ (١٣) بَاب مَا جَاءَ فِي حَقِّ إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ إِلَّا إِذَا وَجَدَ الْمُنْكَرَ
- ٤٠٧ (١٤) بَاب مَا جَاءَ فِي لَهْوِ وَغِنَاءِ النِّسَاءِ لِلْمَرْءِ وَالْعِيدِ
- ٤٠٨ (١٥) بَاب الدُّعَاءِ لِمَنْ تَزَوَّجَ
- ٤٠٩ (١٦) بَاب حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الزَّوْجَةِ
- ٤٠٩ (١٧) بَاب مَا جَاءَ فِي تَحْذِيرِ الْمَرْأَةِ مِنَ الْإِسَاءَةِ إِلَى زَوْجِهَا
- ٤١٠ (١٨) بَاب الْمَرْأَةِ تَمْتَنِعُ مِنْ فِرَاشِ زَوْجِهَا
- ٤١٠ (١٩) بَاب مَا جَاءَ فِي الْغَيْرَةِ عِنْدَ الرَّبِيَّةِ
- ٤١١ (٢٠) بَاب مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْوَسْوسَةِ وَالشُّكِّ فِي الزَّوْجَةِ وَالْوَالِدِ دُونَ بَيْتَةِ
- ٤١١ (٢١) بَاب مَا جَاءَ فِي حُسْنِ عِشْرَةِ الْأَزْوَاجِ
- ٤١٢ (٢٢) بَاب مَا جَاءَ فِي الْوَصِيَّةِ بِالنِّسَاءِ

- ٤١٣ (٢٣) باب ما جاء في الصبر وتحمل الأزواج.
- ٤١٣ (٢٤) باب ما جاء في حق المرأة على زوجها.
- ٤١٣ (٢٥) باب ما جاء في مسئولية الزوجة عن بيت زوجها وولده.
- ٤١٤ (٢٦) باب فضل النفقة على الأهل دون سرف.
- ٤١٤ (٢٧) باب ما يُباح للزوجة والولد من أخذ المال.
- ٤١٤ (٢٨) باب لا تخرج المرأة من بيتها إلا لحاجة.
- ٤١٥ (٢٩) باب نهى المرأة أن تسافر إلا مع ذي محرم.
- ٤١٦ (٣٠) باب ما جاء في النهي عن الإفساد بين الزوجين.
- ٤١٦ (٣١) باب ما جاء في النهي عن نشر أسرار الزوج.
- ٤١٦ (٣٢) باب جاء في القسم بين النساء.
- ٤١٧ (٣٣) باب ما جاء في العضل.
- ٤١٧ (٣٤) باب ما يُقال عند المعاشرة.
- ٤١٧ (٣٥) باب ما جاء في العزل وموانع الحمل.
- ٤١٨ (٣٦) باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن.
- ٤١٨ (٣٧) باب ما جاء في فتنه النساء.
- ٤١٩ (٣٨) باب ما جاء في النهي عن النظر إلى عورة الرجل والمرأة لغير الأزواج أو ملك اليمين.
- ٤١٩ (٣٩) باب ما جاء في النهي عن إطلاق النظر على النساء.
- ٤١٩ (٤٠) باب ما جاء في الرجل يرى المرأة تعجبه.
- ٤٢٠ (٤١) باب ما جاء في دخول غير المحارم على النساء.
- ٤٢٠ (٤٢) باب ما جاء في الرضاغة.
- ٤٢١ (٤٣) باب ما جاء في أنه يحرم من الرضاغ ما يحرم من النسب.
- ٤٢٢ (٤٤) باب كفارة من ظاهر من زوجته.
- ٤٢٣ (٤٥) باب ما جاء في طلاق السنة.
- ٤٢٣ (٤٦) باب ما جاء في طلب المرأة الطلاق من دون سبب.
- ٤٢٤ (٤٧) باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق.
- ٤٢٤ (٤٨) باب ما جاء في النهي عن تحليل المرأة لزوجها الذي طلقها.
- ٤٢٤ (٤٩) باب لا تنكح المرأة على أختها أو عماتها أو خالتها.
- ٤٢٤ (٥٠) باب ما جاء في تحريم نكاح المُنعة.
- ٤٢٥ (٥١) باب ما جاء في النهي عن الشغار.
- ٤٢٥ (٥٢) باب ما جاء في حداد المرأة على ميتها أو على زوجها.
- ٤٢٦ (٥٣) باب ما جاء في خروج المعتدة من بيتها العذر.

١٢- كتاب الإمارة

- ٤٢٨ (١) باب ما جاء في أن الناس تبع لقرئش.
- ٤٢٨ (٢) باب ما جاء في التحذير من الحرص على الإمارة.
- ٤٢٩ (٣) باب ما جاء في تحذير من ولي أمر من أمور الناس من العلول أو الاختلاس من بيت مال المسلمين وقبول الهدايا.
- ٤٣٠ (٤) باب فضل العدل في الإمارة والتحذير من الظلم وإهانة الناس.
- ٤٣٢ (٥) باب ما جاء في أن الإمام جنة يُحتَمَى به.

- ٤٣٢ (٦) بَاب مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْأَمِيرَ مَسْئُولٌ عَنِ رَعِيَّتِهِ.
- ٤٣٢ (٧) بَاب كَيْفَ يُبَايِعُ الْإِمَامُ النَّاسَ.
- ٤٣٣ (٨) بَاب وَجُوبِ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِرُؤَاةِ الْأَمْرِ.
- ٤٣٤ (٩) بَاب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْخُرُوجِ عَلَى وُلاةِ الْأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ وَالتَّظَاهِرِ عَلَيْهِمَ.
- ٤٣٥ (١٠) بَاب إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ.
- ٤٣٦ (١١) بَاب مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ.
- ٤٣٧ (١٢) بَاب وَجُوبِ الْوَفَاءِ بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ.
- ٤٣٨ (١٣) بَاب حُكْمِ الْقَاضِي وَالْأَمِيرِ إِذَا كَانَ فِيهَا عَالِمًا.
- ٤٣٨ (١٤) بَاب مَا جَاءَ فِي النَّصِيحَةِ بِالْمَعْرُوفِ لِرُؤَاةِ الْأَمْرِ دُونَ التَّشْهِيرِ قِصْدِ الْإِسَاءَةِ.
- ٤٣٩ (١٥) بَاب بَطْنَانَةِ الْأَمِيرِ وَوَزِيرِهِ.
- ٤٣٩ (١٦) بَاب التَّحْذِيرِ مِنْ إِمْرَةِ النِّسَاءِ عَلَى الرَّجَالِ أَوْ تَوَلِّيهِنَّ الْقَضَاءَ.

١٤- كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ وَالْحُدُودِ

- ٤٤٠ (١) بَاب مَا جَاءَ فِي حُرْمَةِ دَمِ الْمُسْلِمِ وَمَا جَاءَ فِي عَاقِبَةِ الْقَتْلِ.
- ٤٤٢ (٢) بَاب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ قَتْلِ الْمُسْلِمِ بِشِبْهِةٍ.
- ٤٤٢ (٣) بَاب مَا جَاءَ فِي تَوْبَةِ الْقَاتِلِ.
- ٤٤٣ (٤) بَاب مَا جَاءَ فِي الْقِصَاصِ.
- ٤٤٤ (٥) بَاب مَا جَاءَ فِي الْقِصَاصِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.
- ٤٤٥ (٦) بَاب الْعَفْوِ فِي الْقِصَاصِ.
- ٤٤٥ (٧) بَاب مَا جَاءَ فِي مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ.
- ٤٤٦ (٨) بَاب تَحْرِيمِ الْعُلُولِ وَالسَّرِقَةِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.
- ٤٤٧ (٩) بَاب مَا جَاءَ فِي حُرْمَةِ مَالِ الْمُسْلِمِ.
- ٤٤٨ (١٠) بَاب لَا يَسْتَحِلُّ الْمُسْلِمُ مَالَ أَخِيهِ إِلَّا بِحَقٍّ.
- ٤٤٩ (١١) بَاب مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ الظُّلْمِ وَسُوءِ عَاقِبَتِهِ.
- ٤٥٠ (١٢) بَاب مَا جَاءَ فِي وَجُوبِ نُصْرَةِ الْمَظْلُومِ عَلَى الْمُسْتَطِيعِ.
- ٤٥١ (١٣) بَاب سُوءِ عَاقِبَةِ مَنْ أَعَانَ ظَالِمًا.
- ٤٥١ (١٤) بَاب مَا جَاءَ فِي الْقَضَاءِ.
- ٤٥٢ (١٥) بَاب مَا جَاءَ فِي الْجِدَالِ وَالْحُصُومَةِ بِالْبَاطِلِ وَالِاحْتِيَالِ بِالْبَيِّنَةِ.
- ٤٥٢ (١٦) بَاب الْاِخْتِلَافِ وَالْحُصُومَاتِ.
- ٤٥٣ (١٧) بَاب مَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ وَخَاصَمَ فِيهِ.
- ٤٥٣ (١٨) بَاب مَنْ احْتَالَ فِي بَيْتِهِ عَلَى الْقَاضِي.
- ٤٥٣ (١٩) بَاب مَا جَاءَ فِي الشَّهَادَةِ الَّتِي تُثَبِّتُ حُقُوقَ النَّاسِ.
- ٤٥٤ (٢٠) بَاب شَاهِدِ الزُّورِ.
- ٤٥٤ (٢١) بَاب التَّحْذِيرِ مِنْ سُوءِ الظَّنِّ وَلَا يُؤْخَذُ النَّاسُ بِالشُّبْهِةِ.
- ٤٥٥ (٢٢) بَاب مَا جَاءَ فِي الْأَمْرِ بِالسُّتْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ دُونَ حُقُوقِ النَّاسِ.
- ٤٥٥ (٢٣) بَاب مَا جَاءَ فِي اسْتِحْبَابِ الصُّلْحِ بَيْنَ الْمُتَخَاصِمِينَ.
- ٤٥٦ (٢٤) بَاب الْعَفْوِ عَنِ الْحُدُودِ وَدَرْزِهَا قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ الْإِمَامَ وَالنَّهْيِ عَنِ الشَّفَاعَةِ فِيهَا بَعْدَ ذَلِكَ.
- ٤٥٦ (٢٥) بَاب عَلَى مَنْ تَكُونُ الدِّيَةُ.

- (٢٦) بَاب مَا جَاءَ فِي الْمُرْتَدِّ عَنِ دِينِ الْإِسْلَامِ ٤٥٧
- (٢٧) بَاب مَنْ انْتَسَبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ ٤٥٧
- (٢٨) بَاب مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ ٤٥٨
- (٢٩) بَاب مَا جَاءَ فِي السُّحْرِ وَقَتْلِ السَّحَرَةِ ٤٥٨
- (٣٠) بَاب تَحْرِيمِ الزَّنَى ٤٥٩
- (٣١) بَاب التَّحْذِيرِ مِنْ قَذْفِ الْمُحْصَنَاتِ وَإِشَاعَةِ الْفَاحِشَةِ بَيْنَ النَّاسِ ٤٥٩
- (٣٢) بَاب مَنْ عَمِلَ عَمَلًا قَوْمِ لُوطٍ ٤٦٠
- (٣٣) بَاب مَا جَاءَ فِي قِتَالِ الْمُحَارِبِينَ وَقَاطِعِ الطَّرِيقِ ٤٦٠
- (٣٤) بَاب مَا جَاءَ فِي مَنْ يَعْتَرِفُ بِحَدِّ وَلَا يُسَمِّيه وَتَرَكَ سُؤَالَهُ وَتَفْتِيشَ أَمْرِهِ ٤٦١
- (٣٥) بَاب مَا جَاءَ أَنَّ الْحُدُودَ كَفَّارَةٌ لِأَهْلِهَا إِذَا حَسُنَتْ تَوْبَتُهُمْ ٤٦١
- (٣٦) بَاب مَا جَاءَ فِي أَنَّ التَّعْزِيرَ وَالْأَدَبَ لَا يَزِيدُ عَلَى عَشْرِ جَلْدَاتٍ ٤٦٢

١٥- كِتَابُ الْعِلْمِ

- (١) بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ وَطَلَبِهِ ٤٦٣
- (٣) بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ تَعْلِيمِ النَّاسِ الْعِلْمَ ٤٦٥
- (٤) بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَوَجُوبِهَا عَلَى الْكَافَةِ ٤٦٦
- (٥) بَاب شَرَفِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَتَكْرِيمِ الْعُلَمَاءِ وَتَقْدِيمِهِمْ وَالتَّحْذِيرِ مِنَ الْاسْتِهَانَةِ بِهِمْ أَوْ سَبِّهِمْ أَوْ غَيْبَتِهِمْ ٤٦٦
- (٦) بَاب مَا جَاءَ فِي آدَبِ الْعَالِمِ ٤٦٧
- (٧) بَاب مَا جَاءَ فِي مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً أَوْ سَيِّئَةً ٤٦٧
- (٨) بَاب مَا جَاءَ فِي كِتْمَانِ الْعِلْمِ ٤٦٨
- (٩) بَاب النَّهْيِ عَنِ طَلَبِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَغَيْرِهِمْ ٤٦٨
- (١٠) بَاب مَا جَاءَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى ٤٦٩
- (١١) بَاب مَا جَاءَ فِي مَنْ عِلِمَ وَلَمْ يَعْمَلْ بِعِلْمِهِ ٤٦٩
- (١٢) بَاب مَا جَاءَ فِي قَبْضِ الْعِلْمِ ٤٧٠

أَبْوَابُ الرُّؤْيَا

- (١٣) بَاب مَا جَاءَ فِي الرُّؤْيَا ٤٧١
- (١٤) بَاب مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ ٤٧٢
- (١٥) بَاب الرُّؤْيَا الصَّالِحَةِ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ ٤٧٢
- (١٦) بَاب تَفْسِيرِ الرُّؤْيَا ٤٧٣
- (١٧) بَاب مَا جَاءَ فِي سُرْعَةِ تَحَقُّقِ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ ٤٧٤
- (١٨) بَاب مَنْ كَذَّبَ وَرَعَمَ أَنَّهُ رَأَى فِي الْمَنَامِ مَا لَمْ يَرَهُ ٤٧٤

١٦- كِتَابُ الطَّبِّ

- (١) بَاب مَا جَاءَ فِي نِعْمَةِ الصَّحَّةِ ٤٧٥
- (٢) بَاب مَا جَاءَ فِي التَّدَاوِي ٤٧٥
- (٣) بَاب مَا جَاءَ فِي التَّدَاوِي بِالتَّمْرِ وَالتَّغْذِي بِهِ ٤٧٦
- (٤) بَاب مَا جَاءَ فِي التَّدَاوِي بِالْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ ٤٧٦
- (٥) بَاب التَّدَاوِي بِالْعَسَلِ ٤٧٦
- (٦) بَاب مَا جَاءَ فِي الْحِجَامَةِ ٤٧٧

- (٧) باب ما جاء فيمن اکتوى..... ٤٧٧
- (٨) باب ما جاء في الكمأة (القع)..... ٤٧٨
- (٩) باب ما جاء في النهي عن الدواء النجس والحرام..... ٤٧٨
- (١٠) باب ما جاء في الحمى..... ٤٧٩
- (١١) باب ما جاء في الطاعون وما يماثله..... ٤٧٩
- (١٢) باب ما جاء في العين..... ٤٨٠
- (١٣) باب ما جاء في الرقية..... ٤٨٠
- (١٤) باب رقية اللدبع بأمر القرآن..... ٤٨٢
- (١٥) باب ما جاء في التوقي من الأمراض بعد التوكل على الله تعالى..... ٤٨٢
- (١٦) باب ما جاء في تغطية آنية الطعام..... ٤٨٣
- (١٧) باب ما جاء أن المرص لا يعدي إلا بقدر الله تعالى..... ٤٨٤
- (١٨) باب ما جاء في ثواب الاحتساب والصبر على الأمراض والمصائب..... ٤٨٤
- (١٩) باب فضل من احتسب وصبر على ذهاب بصره..... ٤٨٥
- (٢٠) باب ما جاء في عيادة المريض..... ٤٨٦
- (٢١) باب ما جاء في الدعاء للمريض..... ٤٨٧

١٧- كتاب بر الوالدين وصلة الرحم

- (١) باب ما جاء في بر الوالدين..... ٤٨٩
- (٢) باب ما جاء في عقوق الوالدين..... ٤٩٠
- (٣) باب عظم حق الأم..... ٤٩١
- (٤) باب لا يسب الرجل والديه..... ٤٩١
- (٥) باب عتق الولد الوالد..... ٤٩١
- (٦) باب ما جاء في كسب الولد..... ٤٩٢
- (٧) باب ما جاء في فضل صلة الرحم والتحذير من القطيعة..... ٤٩٢
- (٨) باب من هو الواصل..... ٤٩٤
- (١٠) باب ما جاء في أن الأرحام أولى الناس بالمعروف..... ٤٩٥
- (١١) باب ما جاء في كفالة اليتيم..... ٤٩٥
- (١٢) باب ما جاء في رحمة البنات والذرية..... ٤٩٦
- (١٣) باب ما جاء في التحذير من فتنه الولد..... ٤٩٦
- (١٤) باب العدل في القسم بين الذرية..... ٤٩٧

١٨- كتاب السلام

- (١) باب ما جاء في فضل السلام..... ٤٩٨
- (٢) باب الأمر بإفشاء السلام..... ٤٩٨
- (٣) باب آداب السلام..... ٤٩٩
- (٤) باب ما جاء في المصافحة..... ٤٩٩
- (٥) باب الاستئذان والتسليم ثلاثاً..... ٥٠٠
- (٦) باب الأمر ببرد السلام..... ٥٠٠
- (٧) باب تبليغ السلام..... ٥٠١
- (٨) باب السلام على النساء والصبيان..... ٥٠١

- (٩) باب ما جاء في التسليم على أهل الكتاب والرد عليهم ٥٠١
- (١٠) باب ما جاء في آداب الاستئذان ٥٠٢
- (١١) باب كراهية أن يقول: «أنا» عند الاستئذان، بل يُعرف اسمه ٥٠٣
- (١٢) باب ما جاء في أدب دخول البيوت من أبوابها في السفر والحضر ٥٠٣
- (١٣) باب ما جاء في أدب المجالس ٥٠٤
- (١٤) باب ما جاء في النهي عن أن يتناجى الاثنان بحضرة ثالث عندهم ٥٠٤
- (١٥) باب ما جاء في كراهية القيام للقادم دون من طالت غيبته أو كان مسافراً ٥٠٤
- (١٦) باب ما جاء في القبلة ٥٠٥
- (١٧) باب ما جاء في المعانقة ٥٠٥
- (١٨) باب إذا قام الرجل من مجلسه ثم رجع ٥٠٦
- (١٩) باب النهي عن الجلوس في الطرقات إلا بحقها ٥٠٦
- (٢٠) باب ما جاء في كفارة المجلس ٥٠٦
- (٢١) باب ما جاء في الجلسة المكروهة ٥٠٧
- (٢٢) باب ما جاء في الاتكاء على الجنب الأيسر ٥٠٧
- (٢٣) باب الجلوس بين الظل والشمس ٥٠٧

١٩- كِتَابُ الذِّكْرِ وَالذُّعَاءِ

- (١) باب فضل ذكر الله ﷻ ٥٠٨
- (٢) باب ما جاء في أحب الذكر ٥١٠
- (٣) باب فضل التهليل ٥١١
- (٤) باب ما جاء في فضل التسبيح ٥١١
- (٥) باب ما جاء في فضل لا حول ولا قوة إلا بالله ٥١٢
- (٦) ما جاء في فضل قول: إن شاء الله ٥١٣
- (٧) باب كراهية أن يقوم الرجل من مجلسه ولا يذكر الله ٥١٣
- (٨) باب ما جاء في فضل الدعاء ٥١٣
- (٩) باب ما جاء في إرجاء النبي ﷺ دعوته لأُمَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ٥١٤
- (١٠) باب ما كان يدعو به النبي ﷺ ٥١٤
- (١١) باب ما جاء في دعاء الصباح والمساء ٥١٦
- (١٢) باب ما يدعو به إذا أوى إلى فراشه ٥١٧
- (١٣) باب ما جاء في آداب النوم ٥١٨
- (١٤) باب ما يقول إذا خرج من بيته أو دخل ٥١٩
- (١٥) باب ما جاء في دعاء الثبات على الدين ٥١٩
- (١٦) باب ما جاء في دعاء الحاجة والدين والفقير ٥١٩
- (١٧) باب ما يقول إذا هاجت الريح ٥٢٠
- (١٨) باب ما يقال عند الاستسقاء للمطر ونزوله ٥٢٠
- (١٩) باب ما كان يعود منه الرسول ﷺ ٥٢٠
- (٢٠) باب التعرُّز من الشيطان ٥٢١
- (٢١) باب ما جاء في حفظ الصبيان عند المساء ٥٢٢

- (٢٢) باب التَّعَوُّذِ مِنْ شَيْطَانِ الْوَسْوَاسَةِ فِي الصَّلَاةِ ٥٢٣
- (٢٣) باب التَّعَوُّذِ مِنَ الْمَأْثِمِ وَالْمَغْرَمِ ٥٢٣
- (٢٤) باب التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ٥٢٣
- (٢٥) باب مَا يُقَالُ عِنْدَ الْكَرْبِ وَالشَّدَائِدِ ٥٢٤
- (٢٦) بَاب مَا جَاءَ فِي تَمَنِّي الْمَوْتِ ٥٢٥
- (٢٧) بَاب مَا جَاءَ فِي تَشْوِيَتِ الْعَاطِسِ ٥٢٥
- (٢٨) بَاب مَا جَاءَ فِي النَّثَاؤِبِ ٥٢٦
- (٢٩) بَاب مَا يُقَالُ عِنْدَ سَمَاعِ صَوْتِ الدِّيَكِ وَالْحِمَارِ وَالْكَلْبِ ٥٢٦
- (٣٠) بَاب مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ بِاسْمِ اللَّهِ الْأَعْظَمِ ٥٢٦
- (٣١) بَاب مَا جَاءَ فِي الْأَمْرِ بِصَرْفِ الدُّعَاءِ لِلَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ٥٢٧
- (٣٢) بَاب مَا جَاءَ فِي اسْتِحْبَابِ الْإِسْرَارِ بِالْدُّعَاءِ ٥٢٨
- (٣٣) بَاب مَا جَاءَ فِي أَوْقَاتِ الْإِجَابَةِ ٥٢٨
- (٣٤) بَاب مَا جَاءَ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ أَوْ الْإِشَارَةِ بِالسَّبَابَةِ عِنْدَ الدُّعَاءِ ٥٢٩
- (٣٥) بَاب كَرَاهِيَةِ اسْتِعْجَالِ الْإِجَابَةِ ٥٣٠
- (٣٦) بَاب لَا يَقُولُ الرَّجُلُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ ٥٣٠
- (٣٧) بَاب الْجَوَامِعِ مِنَ الدُّعَاءِ وَكَرَاهِيَةِ الْاِعْتِدَاءِ فِي الدُّعَاءِ ٥٣٠
- (٣٨) بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْاسْتِغْفَارِ ٥٣١
- (٣٩) بَاب مَا جَاءَ فِي التَّوْبَةِ مِنَ الْمَعَاصِي ٥٣٣

٢٠- كِتَابُ آدَابِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ

- (١) بَاب التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ ٥٣٤
- (٢) بَاب فِي مَا جَاءَ فِي الْأَمْرِ بِالتَّمَتُّنِ فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ ٥٣٤
- (٣) بَاب الْأَكْلِ مِمَّا يَلِي الْأَكْلَ وَالنَّهْيَ عَنِ الْأَكْلِ مِنْ أَعْلَى الصَّحْفَةِ ٥٣٥
- (٤) بَاب النَّهْيِ عَنِ التَّنَفُّسِ فِي الْإِنَاءِ ٥٣٦
- (٥) بَاب الشُّرْبِ بِثَلَاثَةِ أَنْفَاسٍ ٥٣٦
- (٦) بَاب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السَّقَاءِ ٥٣٦
- (٧) بَاب سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ ٥٣٧
- (٨) بَاب إِذَا شَرِبَ فَلَا يَمْنُ أَحَقُّ ٥٣٧
- (٩) بَاب مَنْ كَرِهَ الشُّرْبَ وَاقْفًا ٥٣٧
- (١٠) بَاب مَا جَاءَ فِي اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ الْأَيْدِي فِي الطَّعَامِ وَالاجْتِمَاعِ لَهُ وَوُقُوعِ الْبِرَكَةِ ٥٣٨
- (١١) بَاب النَّهْيِ عَنِ الشُّرْبِ وَالْأَكْلِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ٥٣٨
- (١٢) بَاب مَا جَاءَ فِي الْأَكْلِ مُتَّكِنًا ٥٣٩
- (١٣) بَاب مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ ٥٣٩
- (١٤) بَاب النَّهْيِ عَنِ الْجَشَعِ فِي الطَّعَامِ ٥٣٩
- (١٥) بَاب مَا جَاءَ فِي طَعَامِ الْمُتَبَارِينِ ٥٤٠
- (١٦) بَاب مَا جَاءَ فِي لَعَقِ الْأَصَابِعِ بَعْدَ الطَّعَامِ ٥٤٠
- (١٧) بَاب مَا جَاءَ فِي غَسْلِ الْيَدِ وَالْقَمِّ بَعْدَ الطَّعَامِ ٥٤٠
- (١٨) بَاب مَا يَقُولُ إِذَا فَرَّغَ مِنْ طَعَامِهِ ٥٤٠

- (١٩) بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ إِطْعَامِ الطَّعَامِ..... ٥٤١
- (٢٠) بَاب مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ لِصَاحِبِ الْوَلِيمَةِ وَالطَّعَامِ..... ٥٤١
- (٢١) بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ سَقْيِ الْمَاءِ لِلنَّاسِ وَالْبَهَائِمِ..... ٥٤٢
- (٢٢) بَاب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ حَلْبِ دَوَابِّ النَّاسِ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ أَوْ اسْتِئْذَانٍ..... ٥٤٢
- (٢٣) بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْغَرَسِ وَالزَّرْعِ إِذَا أَكَلَ مِنْهُ..... ٥٤٣
- (٢٤) بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ النَّخْلَةِ وَتَمْرِهَا..... ٥٤٣
- (٢٥) بَاب مَا جَاءَ فِي الْبِقَاطِ لِقَمَةِ الطَّعَامِ السَّاقِطَةِ..... ٥٤٤
- (٢٦) بَاب كَرَاهَةِ عَيْبِ الطَّعَامِ..... ٥٤٤
- (٢٧) بَاب مَا جَاءَ فِي الذُّبَابِ يَقَعُ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ..... ٥٤٤
- (٢٨) بَاب مَا جَاءَ فِي الْفَأْرَةِ وَالذُّوَابِ تَقَعُ فِي السَّمَنِ وَالطَّعَامِ..... ٥٤٥
- (٢٩) بَاب النَّهْيِ عَنِ أَكْلِ الْمُجْتَمَةِ وَالْخَلِيسَةِ وَالْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ وَالْجَلَالَةِ وَالْبَانِهَا..... ٥٤٥
- (٣٠) بَاب مَا جَاءَ فِي سُحُومِ الْمَيْتَةِ..... ٥٤٥
- (٣١) بَاب مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ الْخَمْرِ..... ٥٤٦
- (٣٢) بَاب مَا جَاءَ فِي عُقُوبَةِ شَارِبِ الْخَمْرِ..... ٥٤٨
- (٣٣) بَاب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى مَائِدَةٍ عَلَيْهَا مَا يَحْرُمُ..... ٥٤٩

الاضاحي

- (٣٤) بَاب مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الْأُضْحِيَّةِ الَّتِي ضَحَّى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ..... ٥٥٠
- (٣٥) بَاب مَا يُكْرَهُ فَعَلُهُ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُضْحِيَ أَوْ يُضْحَى عَنْهُ..... ٥٥١
- (٣٦) بَاب مَا يُجْزَى مِنَ الْأُضْحِيَّةِ وَمَا لَا يُجْزَى..... ٥٥١
- (٣٧) بَاب جَوَازِ الْإِشْتِرَاكِ فِي الْأُضْحِيَّةِ..... ٥٥٢
- (٣٨) بَاب الْوَقْتِ الَّذِي تُذْبَحُ فِيهِ الْأُضْحِيَّةِ..... ٥٥٢
- (٣٩) بَاب كَيْفِ تَقْسَمِ لُحُومِ الْأُضْحِيَّةِ..... ٥٥٢
- (٤٠) بَاب مَا جَاءَ فِي الْعَقِيقَةِ..... ٥٥٣
- (٤١) بَاب مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَمَا يُكْرَهُ وَمَا يَحْرُمُ..... ٥٥٣
- (٤٢) بَاب مَا جَاءَ فِي الْكُنَى..... ٥٥٥
- (٤٣) بَاب مَا جَاءَ فِي ذَبَائِحِ الْمُسْلِمِينَ..... ٥٥٥
- (٤٤) بَاب الْأَمْرِ بِإِحْسَانِ الذَّبْحِ وَحَدِّ الشَّفْرَةِ..... ٥٥٦
- (٤٥) بَاب النَّهْيِ عَنِ الذَّبْحِ بِالظَّفْرِ وَالسِّنِّ وَمَتَى تَحِلُّ الذَّبِيحَةُ..... ٥٥٦
- (٤٦) بَاب ذِكَاةِ الْجَنِينِ ذِكَاةَ أُمَّهُ الْمَذْبُوحَةَ..... ٥٥٦
- (٤٧) بَاب مَا جَاءَ فِي أَنَّ الذَّبْحَ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى شِرْكٌ..... ٥٥٦
- (٤٨) بَاب مَا يَجُوزُ صَيْدُهُ وَمَا لَا يَجُوزُ..... ٥٥٧
- (٤٩) بَاب مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهَوَ مَيِّتٌ..... ٥٥٧
- (٥٠) بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّيْدِ وَمَا لَا يَجُوزُ أَكْلُهُ..... ٥٥٧
- (٥١) بَاب مَا جَاءَ فِي أَبْوَالِ الْإِبِلِ وَالْبَانِهَا وَالاسْتِشْفَاءِ بِهَا..... ٥٥٩
- (٥٢) بَاب مَا جَاءَ فِي آيَةِ الْمُشْرِكِينَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ..... ٥٥٩
- (٥٣) بَاب مَا جَاءَ فِي تَكْرِيمِ وَجْهِ الْإِنْسَانِ وَالْحَيَوَانَ..... ٥٦٠
- (٥٤) بَاب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ صَبْرِ الْبَهَائِمِ وَتَعْلِيْقِهَا وَعَنِ الْمُثَلَّةِ..... ٥٦٠

٢١- كتاب اللباس والزينة

- (١) باب ما جاء في لبس البياض ٥٦٢
- (٢) باب أحب الثياب ٥٦٢
- (٣) باب ما جاء في البدء باليمين في كل ما هو طيب ٥٦٢
- (٤) باب ما يقول إذا لبس ثوباً جديداً ٥٦٣
- (٥) باب ما جاء في زينة اللباس دون مبالغة ٥٦٣
- (٦) باب ما جاء في استحباب اللباس طيب الرائحة واجتناب غيرها ٥٦٤
- (٧) باب ما جاء في التواضع في اللباس ٥٦٤
- (٨) باب ما جاء في كراهية الترفه والتنعّم ٥٦٤
- (٩) باب ما جاء في هيئة اللباس المكروهة ٥٦٤
- (١٠) باب ما جاء في النهي عن إسبال الثياب ٥٦٥
- (١١) باب النهي عن التشبه باليهود والنصارى وغيرهم من المشركين ٥٦٦
- (١٢) باب تعليق واستعمال الأجراس ٥٦٧
- (١٣) باب الأمر بطمس الصليب إذا لم يؤد إلى محذور ٥٦٧
- (١٤) باب لباس الشهرة ٥٦٧
- (١٥) باب ما جاء في النهي عن تشبه الرجال بالنساء وتشبه النساء بالرجال ٥٦٨
- (١٦) باب النهي عن لبس الذهب والحري للرجال إلا لضرورة ٥٦٨
- (١٧) باب ما جاء في التختّم بالفضة ٥٧٠
- (١٨) باب لبس الخاتم في الخنصر ٥٧٠
- (١٩) باب ما جاء في لبس النعال ٥٧١
- (٢٠) باب ذيل جلباب المرأة كم يكون ٥٧١
- (٢١) باب ما جاء في حجاب المرأة وتسترها من غير المحارم ولزومها للبيت وعدم خروجها إلا لحاجة ٥٧١
- (٢٢) باب ما جاء في النهي عن الخلوة بالنساء ٥٧٤
- (٢٣) باب ما يحرم على النساء فعله من الزينة أو تغيير الخلقة والتزوير على من أراد خطبتها ٥٧٥
- (٢٤) باب ما جاء في الطيب ٥٧٦
- (٢٥) باب ما جاء في قبول الطيب إلا لعذر ٥٧٦
- (٢٦) باب ما جاء في طيب الرجال والنساء ٥٧٦
- (٢٧) باب ما جاء في نهي النساء من الخروج متطيبات ٥٧٦
- (٢٨) باب ما جاء في سنن الفطرة ٥٧٧
- (٢٩) باب ما جاء في الختان ٥٧٨
- (٣٠) باب ما جاء في إعفاء اللحي وقص الشارب ٥٧٨
- (٣١) باب ما جاء في تغيير الشيب بغير السواد ٥٧٨
- (٣٢) باب ما جاء في كراهية تنف الشيب ٥٧٩
- (٣٣) باب ما جاء في كراهية ترك الشعر أشعث ٥٧٩
- (٣٤) باب ما جاء في النهي عن القرع ٥٨٠
- (٣٥) باب ما جاء في طهارة جلود الميتة إذا دُبغت ٥٨٠
- (٣٦) باب ما جاء في النهي عن افتراش جلود السباع ٥٨٠

٢٢- كتاب الأدب والأخلاق

- (١) بَاب مَا جَاءَ فِي الْحَثِّ عَلَى الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ وَمَا جَاءَ فِي فَضْلِهَا ٥٨٢
- (٢) بَاب مَا جَاءَ فِي أَفْضَلِ الْمَالِ ٥٨٢
- (٣) بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ ٥٨٢
- (٤) بَاب مَا جَاءَ فِي الْمَحَبَّةِ وَالْأُخُوَّةِ فِي اللَّهِ تَعَالَى ٥٨٣
- (٥) بَاب مَا جَاءَ فِي اخْتِيَارِ الصَّدِيقِ وَالْجَلِيسِ ٥٨٥
- (٦) بَاب فِي حُرْمَةِ الْمُسْلِمِ وَحَقِّهِ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ ٥٨٥
- (٨) بَاب مَا جَاءَ فِي الْمَشُورَةِ وَالتُّصْحِحِ فِيهَا ٥٨٧
- (٩) بَاب مَا جَاءَ فِي حَقِّ الْجَارِ ٥٨٧
- (١٠) بَاب مَا جَاءَ فِي إِكْرَامِ الضَّيْفِ ٥٨٩
- (١١) بَاب مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ كَافِلِ الْيَتِيمِ وَالْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ ٥٨٩
- (١٢) بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ حُسْنِ الْخُلُقِ ٥٩٠
- (١٣) بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْحِلْمِ وَالْعَفْوِ ٥٩١
- (١٤) بَاب مَا جَاءَ فِي الْغَضَبِ وَالْأَمْرِ بِكَطْمِهِ ٥٩٢
- (١٥) بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّحْمَةِ وَالتَّرَاحُمِ ٥٩٣
- (١٦) بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّفْقِ وَالتَّائِي ٥٩٤
- (١٧) بَاب الرَّفْقِ وَالْإِحْسَانِ بِالْخَادِمِ وَالْعَامِلِ ٥٩٥
- (١٨) بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّفْقِ وَالرَّحْمَةِ بِالْحَيَوَانِ ٥٩٥
- (٥٧) بَاب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ قَتْلِ الْهَرَّةِ وَالنَّمْلِ وَنَحْوِهِ مَا لَمْ يَكُنْ مِنْهُ ضَرَرٌ بَيِّنٌ ٥٩٧
- (٥٥) بَاب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ اقْتِنَاءِ الْكِلَابِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ ٥٩٨
- (٥٦) بَاب مَا جَاءَ فِي اسْتِحْبَابِ قَتْلِ الْوَرَعِ ٥٩٩
- (٥٨) بَاب مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ وَنَحْوِهَا ٥٩٩
- (١٩) بَاب مَا جَاءَ فِي إِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ ٦٠٠
- (٢٠) بَاب مَا جَاءَ فِي الصُّورِ وَالتَّمَاثِيلِ ٦٠١
- (٢١) بَاب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ رَفْعِ وَتَعْظِيمِ الصُّورَةِ ٦٠١
- (٢٢) بَاب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْقِمَارِ وَاللَّعِبِ بِالنَّرْدِ ٦٠٢
- (٢٣) بَاب النَّهْيِ أَنْ يُشِيرَ الرَّجُلُ إِلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ ٦٠٢
- (٢٤) بَاب مَا جَاءَ فِي الْحَيَاءِ ٦٠٣
- (٢٥) بَاب مَا جَاءَ فِي الْمُرُوءَةِ وَكَرَمِ النَّفْسِ ٦٠٤
- (٢٦) بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الشَّفَاعَةِ مِنْ غَيْرِ إِثْمٍ ٦٠٦
- (٢٧) بَاب حِفْظِ السَّرِّ ٦٠٧
- (٢٨) بَاب مُكَافَأَةِ صَاحِبِ الْمَعْرُوفِ ٦٠٧
- (٢٩) بَاب الْاِقْتِصَادِ فِي الْحُبِّ وَالبُغْضِ ٦٠٨
- (٣٠) بَاب مَا جَاءَ فِي التَّوَاضُّعِ ٦٠٨
- (٣١) بَاب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّمَادُحِ ٦٠٩
- (٣٢) بَاب دَمِّ الْكِبْرِ وَالْعُجْبِ ٦١٠
- (٣٣) بَاب مَا جَاءَ فِي الْأَمْرِ بِالتَّوَاضُّعِ فِي الْعِلْمِ وَالْعِبَادَةِ وَالْمَعَامَلَةِ وَالنَّهْيِ عَنِ طَلْبِ الشُّهْرَةِ ٦١١

- ٦١٢ (٣٤) باب ما جاء في التحذير من الحسد
- ٦١٣ (٣٥) باب ما جاء في ذهاب الأمانة
- ٦١٤ (٣٦) باب ما جاء في الوفاء والعذر
- ٦١٥ (٣٧) باب ما جاء في صغائر الذنوب
- ٦١٥ (٣٨) باب ما جاء في حفظ اللسان
- ٦١٧ (٣٩) باب ما جاء في النهي عن السباب والسفه والفحش
- ٦١٨ (٤٠) باب ما جاء في النهي عن اللعن
- ٦١٩ (٤١) باب من قال لأخيه: يا كافر
- ٦١٩ (٤٢) باب النهي عن سب الدهر
- ٦٢٠ (٤٣) باب ما جاء في التحذير من اتساق الرجل إلى غير أبيه
- ٦٢٠ (٤٤) باب ما جاء في الصدق والكذب
- ٦٢١ (٤٥) باب ما جاء في النهي عن التجسس
- ٦٢٢ (٤٦) باب ما جاء في الغيبة
- ٦٢٣ (٤٧) باب ما جاء في ذكر أهل الفجور والفساد على سبيل التحذير منهم
- ٦٢٣ (٤٨) باب ما قيل في ذي الوجهين
- ٦٢٤ (٤٩) باب ما جاء في النجيمة
- ٦٢٤ (٥٠) باب ما جاء في الألقاب المخالفة وما لا حرج منها
- ٦٢٥ (٥١) باب ما جاء في قول الرجل: زعموا
- ٦٢٥ (٥٢) باب ما جاء في التناجي
- ٦٢٥ (٥٣) باب ما جاء فيمن هجر أخاه المسلم بغير حق
- ٦٢٦ (٥٤) باب النهي عن العصية وبعض مقولات الجاهلية والطعن في الأنساب
- ٦٢٧ (٥٥) باب ما جاء في التحذير من العداوة والفرقة بين المسلمين وفساد ذات البين
- ٦٢٧ (٥٦) باب ما جاء في إكرام المسلم نفسه
- ٦٢٨ (٥٧) باب ما جاء في الألفاظ المكروهة
- ٦٢٨ (٥٨) باب ما جاء في كراهة تسمية العنب الكرم
- ٦٢٩ (٥٩) باب ما جاء في التحذير من التفاخر والتعاطف في حسن البلاغة والفصاحة
- ٦٢٩ (٦٠) باب ما جاء في الشعر المباح إذا لم يشغل عن ذكر الله
- ٦٣٠ (٦١) باب ما جاء في المزاج المباح والممنوع
- ٦٣١ (٦٢) باب ما جاء في التبسم وكثرة الضحك
- ٦٣٢ (٦٣) باب ما جاء في مداراة شرار الناس
- ٦٣٢ (٦٤) باب البر والإثم

٢٣- كتاب الزهد والرفائق

- ٦٣٤ (١) باب ما جاء في مثل الدنيا
- ٦٣٥ (٢) باب ما جاء في التحذير من فتنة المال
- ٦٣٦ (٣) باب دم الانشغال بالدنيا
- ٦٣٨ (٤) باب القناعة والزهد في الدنيا
- ٦٣٩ (٥) باب ما جاء في دم الحرص على الدنيا
- ٦٣٩ (٦) باب ما جاء في فقره ﷺ وجوعه وزهده في الدنيا

- (٧) باب فَقَرِ الصَّحَابَةَ رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ وَمَا كَانُوا عَلَيْهِ ٦٤١
- (٨) بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ صَبَرَ وَاحْتَسَبَ عَلَى فَقْرِهِ ٦٤٣
- (٩) بَاب أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيِّ الْخَفِيِّ ٦٤٤
- (١٠) بَاب مَا جَاءَ فِي نِعَمِ اللَّهِ عَلَى عِبِيدِهِ ٦٤٥
- (١١) بَاب مَا جَاءَ فِي التَّحَدُّثِ بِنِعْمَةِ اللَّهِ قَوْلًا وَفِعْلًا ٦٤٥

٢٤- كِتَابُ الْفَضَائِلِ

- (١) بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَحِفْظِهِ ٦٤٦
- (٢) بَاب مَا جَاءَ فِي نَزُولِ الْقُرْآنِ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ وَفِي كَمِ نَزَلَ ٦٤٦
- (٣) بَاب مَا جَاءَ فِي شُرْفِ أَهْلِ الْقُرْآنِ ٦٤٧
- (٤) بَاب الْأَمْرِ بِتَعَاهُدِ الْقُرْآنِ بِكَثْرَةِ التَّلَاوَةِ ٦٤٨
- (٥) بَاب مَا جَاءَ فِي تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ عَلَى كُلِّ حَالٍ إِلَّا فِي الْأَمَاكِنِ النَّجِسَةِ ٦٤٨
- (٦) بَاب كَيْفَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ الْكَرِيمُ ٦٤٨
- (٧) بَاب مَا جَاءَ فِي التَّعَنِّيِّ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَتَحْسِينِ الصَّوْتِ دُونَ مَبَالِغَةِ ٦٤٩
- (٨) بَاب مَا جَاءَ فِي الْأَدَبِ وَحَسَنِ الْاسْتِمَاعِ لِلْقُرْآنِ وَنَزُولِ الْمَلَائِكَةِ لِقِرَاءَتِهِ ٦٥٠
- (٩) بَاب الْبُكَاءِ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ٦٥١
- (١٠) بَاب فَضْلِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ ٦٥١
- (١١) بَاب فِي كَيْفَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ٦٥٢
- (١٢) بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَتَعَلُّمِهِ وَتَعْلِيمِهِ ٦٥٢
- (١٣) بَاب مَا جَاءَ فِي طَلَبِ الْاِحْتِسَابِ فِي تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ إِلَّا مَنْ أُعْطِيَ ٦٥٣
- (١٤) بَاب مَا جَاءَ فِي اخْتِلَافِ النَّاسِ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَمَنْ قَرَأَهُ لِغَيْرِ اللَّهِ ٦٥٣
- (١٥) بَاب مَا جَاءَ فِي إِنْزَالِ الْقُرْآنِ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ ٦٥٤
- (١٦) بَاب الرَّجْرِ عَنِ الْاِخْتِلَافِ فِي الْقُرْآنِ ٦٥٤
- (١٧) بَاب الرَّجْرِ عَنِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ عَلَى الْهَوَى ٦٥٥
- (١٨) بَاب مَا جَاءَ فِي تَكْرِيمِ الْقُرْآنِ وَحِفْظِهِ مِنْ وَقُوعِهِ بِأَيْدِي الْكُفَّارِ ٦٥٥
- (١٩) بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ ٦٥٦
- (٢٠) بَاب فَضْلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَأَلِ عِمْرَانَ ٦٥٧
- (٢١) بَاب مَا جَاءَ فِي آيَةِ الْكُرْسِيِّ ٦٥٧
- (٢٢) بَاب مَا جَاءَ فِي آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ٦٥٨
- (٢٣) بَاب فَضْلِ سُورَةِ الْإِسْرَاءِ وَالزُّمَرِ ٦٥٩
- (٢٤) بَاب فَضْلِ سُورَةِ الْكَهْفِ ٦٥٩
- (٢٥) بَاب مَا جَاءَ فِي سُورَةِ أَلْمِ تَنْزِيلِ (السَّجْدَةِ) وَتَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ ٦٥٩
- (٢٦) بَاب مَا جَاءَ فِي سُورَةِ الْكَافُرُونَ ٦٦٠
- (٢٧) بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ سُورَةِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ٦٦٠
- (٢٨) بَاب فَضْلِ سُورَةِ الْاِخْلَاصِ وَالْمَعُودَتَيْنِ ٦٦١
- (٢٩) بَاب مَا أُعْطِيَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ ﷺ مَا لَمْ يُعْطِ أَحَدًا مِنْ قَبْلِهِ ٦٦١
- (٣٠) بَاب شُرْفِ وَفَضْلِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ ٦٦٢
- (٣١) بَاب مَا جَاءَ فِي مَثَلِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْأَنْبِيَاءِ قَبْلَهُ ٦٦٣
- (٣٢) بَاب مَا جَاءَ فِي عُبودِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِرَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ شَيْئًا مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى ٦٦٣

- ٦٦٥ (٣٣) بَاب مَا جَاءَ فِي بَعْضِ عِلَامَاتِ نُبُوْتِهِ ﷺ
- ٦٦٦ (٣٤) بَاب مِّنْ كَرَمِ أَخْلَاقِ النَّبِيِّ ﷺ
- ٦٦٦ (٣٥) بَاب مَا جَاءَ فِي حُبِّهِ ﷺ لِأُمَّتِهِ وَمَحَبَّةِ أُمَّتِهِ لَهُ
- ٦٦٧ (٣٦) بَاب مَا جَاءَ فِي إِزْجَاءِ النَّبِيِّ ﷺ دَعْوَتَهُ لِأُمَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
- ٦٦٨ (٣٧) بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَوُجُوبِهَا عِنْدَ ذِكْرِهِ
- ٦٦٩ (٣٨) بَاب مَا جَاءَ فِي هَيْبَتِهِ ﷺ
- ٦٦٩ (٣٩) بَاب صَحْحِ النَّبِيِّ ﷺ
- ٦٧٠ (٤٠) بَاب مِيرَاثِ الْمُصْطَفَى ﷺ
- ٦٧١ (٤١) بَاب مَا جَاءَ فِي التَّحْذِيرِ مِنَ الْكُذْبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ٦٧١ (٤٢) بَاب مَا جَاءَ فِي قَتْلِ مَنْ سَبَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا ﷺ
- ٦٧٢ (٤٣) بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ
- ٦٧٣ (٤٤) بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْوَصِيَّةِ بِهِمْ وَالتَّرْضِيِّ عَلَيْهِمْ وَالتَّحْذِيرِ مِنْ سَبِّهِمْ وَعَيْبِهِمْ
- ٦٧٤ (٤٥) بَاب مَا جَاءَ فِي مَنَاقِبِ أَهْلِ بَدْرِ
- ٦٧٥ (٤٦) بَاب مَنَاقِبِ مَنْ بَاتَعَ النَّبِيَّ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ
- ٦٧٥ (٤٧) بَاب مَنَاقِبِ أَهْلِ الْبَيْتِ
- ٦٧٦ (٤٨) بَاب مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ
- ٦٧٩ (٤٩) بَاب مَنَاقِبِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ﷺ
- ٦٨١ (٥٠) بَاب مَنَاقِبِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ
- ٦٨٥ (٥١) بَاب مَنَاقِبِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ
- ٦٨٧ (٥٢) بَاب مَنَاقِبِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ
- ٦٨٩ (٥٣) بَاب مَنَاقِبِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ
- ٦٩١ (٥٤) بَاب مَنَاقِبِ أَبِي عُبَيْدَةَ عَامِرِ بْنِ الْجَرَّاحِ ﷺ
- ٦٩١ (٥٥) بَاب مَنَاقِبِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ﷺ
- ٦٩٢ (٥٦) بَاب مَنَاقِبِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ﷺ
- ٦٩٣ (٥٧) بَاب مَنَاقِبِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ
- ٦٩٣ (٥٨) بَاب مَنَاقِبِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ
- ٦٩٤ (٥٩) بَاب مَنَاقِبِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ ﷺ
- ٦٩٤ (٦٠) بَاب مَنَاقِبِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ ﷺ
- ٦٩٥ (٦١) بَاب مَنَاقِبِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ
- ٦٩٦ (٦٢) بَاب مَنَاقِبِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ
- ٦٩٦ (٦٣) بَاب مَنَاقِبِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأَبِيهِ زَيْدٍ ﷺ
- ٦٩٧ (٦٤) بَاب مَنَاقِبِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ
- ٦٩٧ (٦٥) بَاب مَنَاقِبِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ
- ٦٩٧ (٦٦) بَاب مَنَاقِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ
- ٦٩٨ (٦٧) بَاب مَنَاقِبِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ﷺ
- ٦٩٩ (٦٨) بَاب مَنَاقِبِ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ﷺ
- ٦٩٩ (٦٩) بَاب مَنَاقِبِ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ وَصُهَيْبِ وَسَالِمِ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ وَأَبِي بَنِي كَعْبٍ ﷺ

- ٧٠٠ (٧٠) باب مناقب مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنهما
- ٧٠٠ (٧١) باب مناقبِ بِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ رضي الله عنه
- ٧٠٠ (٧٢) باب مناقبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه
- ٧٠٢ (٧٣) باب مناقبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما
- ٧٠٢ (٧٤) باب مناقبِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه
- ٧٠٢ (٧٥) باب مناقبِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه
- ٧٠٣ (٧٦) باب مناقبِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه
- ٧٠٤ (٧٧) باب مناقبِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رضي الله عنه
- ٧٠٤ (٧٨) باب مناقبِ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ رضي الله عنه
- ٧٠٤ (٧٩) باب مناقبِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رضي الله عنه
- ٧٠٥ (٨٠) باب مناقبِ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه
- ٧٠٥ (٨١) باب مناقبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رضي الله عنه
- ٧٠٦ (٨٢) باب مناقبِ أُوَيْسِ الْقُرْنِيِّ رضي الله عنه

فضائل أمهات المؤمنين والصحابيات

- ٧٠٧ (٨٣) باب ما جاء في مناقبِ خَدِيجَةَ رضي الله عنها
- ٧٠٧ (٨٤) باب مناقبِ فَاطِمَةَ رضي الله عنها
- ٧٠٨ (٨٥) باب مناقبِ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها
- ٧١٠ (٨٦) باب مناقبِ صَفِيَّةَ بِنْتِ حَمِيٍّ رضي الله عنها
- ٧١٠ (٨٧) باب مناقبِ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ رضي الله عنها
- ٧١١ (٨٨) باب مناقبِ أُمِّ سُلَيْمٍ رضي الله عنها
- ٧١١ (٨٩) باب مناقبِ أُمِّ أَيْمَنَ رضي الله عنها
- ٧١١ (٩٠) باب مناقبِ مَرْيَمَ بِنْتِ عِمْرَانَ رضي الله عنها
- ٧١٢ (٩١) باب مناقبِ آسِيَةَ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ رضي الله عنها

فضائل البلدان والقبايل

- ٧١٣ (٩٢) باب ما جاء في فضلِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ
- ٧١٤ (٩٣) باب ما جاء في فضلِ مَكَّةَ
- ٧١٥ (٩٤) باب ما جاء في حَرَمِ الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ وَفَضْلِهَا وَإِثْمَ مَنْ كَادَ أَهْلُهَا
- ٧١٧ (٩٥) باب ما جاء في بَرَكَةِ الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ
- ٧١٨ (٩٦) باب ما جاء في فضلِ مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ
- ٧١٩ (٩٧) باب فضلِ مَسْجِدِ قُبَاءَ
- ٧٢٠ (٩٨) باب ما جاء في أَنَّ الدَّجَالَ لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ النَّبَوِيَّةَ
- ٧٢٠ (٩٩) باب فضلِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ
- ٧٢١ (١٠٠) باب فضلِ الْيَمَنِ
- ٧٢٢ (١٠١) باب فضلِ الشَّامِ
- ٧٢٢ (١٠٢) باب ما جاء في الْوَصِيَّةِ بِأَهْلِ مِصْرَ
- ٧٢٢ (١٠٣) باب مناقبِ أَهْلِ عُمَانَ
- ٧٢٢ (١٠٤) باب مناقبِ بَعْضِ قَبَائِلِ الْعَرَبِ

- ٧٢٣ (١٠٥) باب مناقب أهل فارس.....
- ٧٢٣ (١٠٦) باب مناقب بني تميم.....
- ٧٢٣ (١٠٧) باب مناقب عبد القيس.....
- ٧٢٣ (١٠٨) باب ما جاء في تفاضل الناس في دينهم ومروءتهم وزهدهم.....

٢٥- كتاب التوحيد

- ٧٢٤ (١) باب الإيمان والإسلام.....
- ٧٢٥ (٢) باب ما جاء في أركان الإسلام.....
- ٧٢٥ (٣) باب ما جاء في أركان الإيمان وشعبه.....
- ٧٢٦ (٤) باب ما جاء في أن الإيمان اعتقاد وقول وعمل.....
- ٧٢٨ (٥) باب ما جاء في أن الإيمان يزيد وينقص.....
- ٧٢٨ (٦) باب ما جاء في حقيقة الإيمان ودلائله.....
- ٧٢٩ (٧) باب ما جاء في صريح الإيمان ودفع الوسوسة.....
- ٧٣٠ (٨) باب ما جاء في طعم الإيمان وحلاوته.....
- ٧٣٠ (٩) باب ما جاء في أن الإيمان بالله تعالى أفضل العمل.....
- ٧٣٠ (١٠) باب تفاوت الناس في الإيمان.....
- ٧٣١ (١١) باب ما جاء في خروج الإيمان من قلب المسلم عند اقتراف الكبيرة.....
- ٧٣٢ (١٢) باب الإيمان بالله شرط دخول الجنة.....
- ٧٣٢ (١٣) باب لا يحكم للمسلم بالإيمان.....
- ٧٣٢ (١٤) باب ليس لأحد أن يحكم على أحد أنه من أهل الجنة أو النار إلا ما ثبت في الكتاب والسنة.....
- ٧٣٣ (١٥) باب من هو المسلم.....
- ٧٣٣ (١٦) باب ما جاء في مرتبة الإحسان.....
- ٧٣٣ (١٧) باب متى يكون المسلم ولياً لله تعالى ورسوله ﷺ.....
- ٧٣٤ (١٨) باب ما جاء في حسن الظن بالله تعالى.....
- ٧٣٥ (١٩) باب ما جاء في وجوب التوكل على الله تعالى وأنه من الإيمان.....
- ٧٣٦ (٢٠) باب ما جاء في الخوف والحشية من الله تعالى.....
- ٧٣٧ (٢١) باب فضل التمسك بالسنة.....
- ٧٣٩ (٢٢) باب ما جاء في التحذير من الابتداع في الدين.....
- ٧٤٢ (٢٣) باب ما جاء في الخوارج.....
- ٧٤٣ (٢٤) باب النهي عن الجدال بدون علم واتباع المشابه من القرآن.....
- ٧٤٤ (٢٥) باب ما جاء في كمال الدين وعدم اعتراء النقص فيه وأن نبينا محمداً ﷺ قد بلغ رسالة ربه تبارك وتعالى.....
- ٧٤٥ (٢٦) باب ما جاء في هجر أهل المعاصي والبدع المعاندين المتعمدين.....
- ٧٤٦ (٢٧) باب ما جاء في يسر الإسلام وسماحته والتحذير من التنطع والتشدد والعلو في الدين.....
- ٧٥٢ (٢٨) باب ما جاء في سعة رحمة الله تعالى لعباده المؤمنين.....
- ٧٥٥ (٢٩) باب ما جاء في إخلاص التوحيد لله وتكفيره الذنوب بعد مشيئة الله تعالى.....
- ٧٥٦ (٣٠) باب من مات على لا إله إلا الله يبتغي بها وجه الله تعالى.....
- ٧٥٨ (٣١) باب ما جاء في حق الله على عبده.....
- ٧٥٩ (٣٢) باب ما جاء في أن الاستعاذة والاستعانة والدعاء لله وحده.....
- ٧٦٠ (٣٣) باب ما جاء في التحذير والخوف من عبادة الأصنام.....

- ٧٦١ (٣٣) باب ما جاء في الشُّركِ بالله تعالى والتحذير منه
- ٧٦٢ (٣٤) باب ما جاء في أَنَّ أعظمَ الظُّلمِ الإِشْرَاقُ بالله تعالى
- ٧٦٢ (٣٥) باب ما جاء فيمَنْ ماتَ على الشُّركِ
- ٧٦٣ (٣٦) باب ما جاء في الوَلَاءِ والبرِّاءِ والتحذير من الاستعانة بالكفار
- ٧٦٤ (٣٧) باب ما جاء في التشبه بالمشركين وأهل الكتاب
- ٧٦٥ (٣٨) باب ما جاء في الأمرِ بتقدِيمِ رِضَا الله تعالى وشرعه على رِضَا النَّاسِ وسُخْطِهِمْ
- ٧٦٥ (٣٩) باب فيمَنْ حَكَمَ بغيرِ ما أنزل اللهُ تعالى أو عَطَّلَ شرعَ الله تعالى وقَدَّمَ شرعَ المخلوقين
- ٧٦٦ (٤٠) باب التحذير من الإفراط في الصالحين والغلو فيهم
- ٧٦٧ (٤١) باب ما جاء في صِفَاتِ المُتَنَافِقِ
- ٧٦٩ (٤٢) باب ما جاء في مُتَافِقِي هَذَا الزَّمانِ
- ٧٧٠ (٤٣) باب ما جاء في النَّهْيِ عَنِ تَبْجِيلِ المُتَنَافِقِينَ
- ٧٧٠ (٤٤) باب ما جاء في التحذير مِنَ الذَّهَابِ إِلَى الكُفْهَانِ والسَّحَرَةِ والمُنْجَمِينَ أو تصديقهم
- ٧٧١ (٤٥) باب ما جاء في كُفْرٍ مَن نَسَبَ الأمْطَارَ والأرزاقَ لغيرِ الله تعالى
- ٧٧١ (٤٦) باب ما جاء في أن الذبْحَ والنذرَ لغيرِ الله تعالى شرك
- ٧٧٢ (٤٧) باب ما جاء في القَالِ والطَّيْرَةِ
- ٧٧٣ (٤٨) باب ما جاء في التحذيرِ مِنْ تَعْلِيقِ الأوتارِ والتَّمائمِ والقلائدِ على النَّاسِ وعلى الدَّوَابِّ والبُيوتِ، لِجَلْبِ نَفْعٍ أو دَفْعِ ضَرٍّ
- ٧٧٤ (٤٩) باب ما جاء في كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ
- ٧٧٤ (٥٠) باب ما جاء في عَدَدِ أسماءِ اللهِ ﷻ وفضل من حفظها
- ٧٧٥ (٥١) باب ما جاء فيمَنْ تَسَمَّى بِأَسْمَاءِ اللهِ تعالى
- ٧٧٥ (٥٢) باب ما جاء في عَظَمَةِ اللهِ تعالى وقُدْرَتِهِ
- ٧٧٦ (٥٣) باب ما جاء في غَيْرَةِ اللهِ تعالى
- ٧٧٧ (٥٤) باب ما جاء في صَبْرِ اللهِ تعالى على أذى ومَعَاصِي عبيده
- ٧٧٧ (٥٥) باب ما جاء أَنَّ القُرْآنَ كَلَامُ اللهِ تعالى وإثبات الكلام له سبحانه وتعالى بصوت يسمعه من يشاء متى شاء
- ٧٧٨ (٥٦) باب ما جاء في الإيمانِ بِنزولِ اللهِ تعالى إلى السَّمَاءِ الدُّنْيَا نُزُولًا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ دُونَ تَشْبِيهِه أو تَكْيِيفِ
- ٧٧٨ (٥٧) باب ما جاء في أَنَّ اللهُ تعالى يَقْبِضُ السَّمَاوَاتِ والأرضَ بيده يَوْمَ القِيَامَةِ كما يليقُ بِجَلَالِهِ دُونَ تَشْبِيهِه أو تمثيل أو تعطيل
- ٧٨٠ (٥٨) باب ما جاء في الإيمانِ بِرؤيةِ اللهِ تعالى يَوْمَ القِيَامَةِ على الحقيقة
- ٧٨٠ (٥٩) باب خُرُوجِ المُوحِدِينَ مِنَ النَّارِ وَعَدَمِ خُلُودِهِمْ فِيهَا بعد مشيئةِ اللهِ تعالى
- ٧٨١ (٦٠) باب ما جاء في إِثْبَاتِ المَشِيئَةِ لِلَّهِ تعالى
- ٧٨٢ (٦١) باب ما جاء في الإيمانِ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ
- ٢٦ - كِتَابُ الفِتَنِ وَعَلَامَاتِ السَّاعَةِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ**
- ٧٨٨ (١) باب عَلَامَاتِ السَّاعَةِ
- ٧٩٢ (٢) باب ما جاء في حَالِ الأُمَّةِ إِذَا تَرَكَّتْ دِينَهَا في آخِرِ الزَّمانِ
- ٧٩٢ (٣) باب ما جاء في الفِتَنِ
- ٧٩٣ (٤) باب ما جاء في اعْتِزَالِ النَّاسِ عِنْدَ وَقُوعِ الفِتَنِ والإكثار من الأعمال الصالحة
- ٧٩٦ (٥) باب من علاماتِ السَّاعَةِ أَنَّ يَلِي أمرَ المسلمين مَنْ لا دينَ لَهُ ولا أمانة
- ٧٩٧ (٦) باب ما جاء في تَقَارُبِ الزَّمانِ
- ٧٩٧ (٧) باب ما جاء في كَثْرَةِ الهَرَجِ (القتلِ) في آخِرِ الزَّمانِ
- ٧٩٨ (٨) باب ما جاء في قتالِ الرُّومِ

- (٩) باب ما جاء في قتل اليهود في آخر الزمان ٧٩٨
- (١٠) باب ما جاء في أخبار المهدي وظهوره في آخر الزمان ٧٩٩
- (١١) باب ما جاء في فتنة الدجال ٧٩٩
- (١٢) باب ما جاء في ابن صياد ومن ظن أنه الدجال ٨٠٤
- (١٣) باب ما جاء في صفة الدجال ٨٠٥
- (١٤) باب ما جاء في نزول عيسى ابن مريم عليهما السلام ٨٠٦
- (١٥) باب ما جاء في وقوع الحشف بالمشرق والمغرب وجزيرة العرب آخر الزمان ٨٠٦
- (١٦) باب ما جاء في يأجوج ومأجوج ٨٠٧
- (١٧) باب ما جاء في الدخان والدابة في آخر الزمان ٨٠٧
- (١٨) باب ما جاء في طلوع الشمس من مغربها ٨٠٨
- (١٩) باب ما جاء في بعث الريح الطيبة التي تقبض أرواح المؤمنين ويبقى من لا خير فيه من الناس ٨٠٨
- (٢٠) باب ما جاء في الميزان الذي يزن فيه الرحمن حسنات العباد وسيئاتهم ٨٠٩
- (٢١) باب ما جاء في أن الناس يعثون على حسب أعمالهم ونياتهم ٨٠٩
- (٢٢) باب ما جاء في الإيمان بالصور والبعث والحشر ٨١٠
- (٢٣) باب ما جاء في يوم القيامة وما يكون فيه من عظيم الشدة على الناس ٨١١
- (٢٤) باب ما جاء في الصراط ٨١٤
- (٢٥) باب ما جاء في حوض النبي ﷺ ٨١٤
- (٢٦) باب ما جاء في لباس الناس يوم القيامة وتفأوتهم في قدره بحسب دينهم ٨١٥
- (٢٧) باب ما جاء في الشفاعة وأنها لا تكون إلا بأمر الله تعالى ورضاه ٨١٥
- (٢٨) باب ما جاء في وصف الجنة ٨١٧
- (٢٩) باب ما جاء في أشجار الجنة ٨١٩
- (٣٠) باب ما جاء في أنهار الجنة ٨١٩
- (٣١) باب ما جاء في صفة أهل الجنة ٨٢٠
- (٣٢) باب ما جاء في أن الجنة درجات ٨٢١
- (٣٣) باب ما جاء في أول من يدخل الجنة ٨٢١
- (٣٤) باب ما جاء فيمن يدخل الجنة بغير حساب ٨٢٢
- (٣٥) باب ما جاء فيمن وجبت له الجنة ٨٢٣
- (٣٦) باب ما جاء في سؤال الجنة والاستعاذة من النار ٨٢٣
- (٣٧) باب ما جاء في صفة النار وعذابها ٨٢٣
- (٣٨) باب ما جاء في صفة أهل النار ٨٢٥
- (٣٩) باب ما جاء في خروج الموحدين من النار وعدم خلودهم فيها ٨٢٦
- (٤٠) باب ما جاء في خلود أهل الجنة والنار وعدم موتهم ٨٢٧
- (٤١) باب ما جاء في أفضل الكلام ٨٢٧